الفهرس

حَقِيقَةُ الْإِيمَان

(م ت) , عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا [1] وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا [2]) [3] (أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ , أَفْشُوا السَّلَامَ [4] بَيْنَكُمْ ") [5]

---

(1) أَيْ : إِيمَانًا كَامِلًا . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 302)

(2) أَيْ : لَا يَكْمُل إِيمَانكُمْ , وَلَا يَصْلُح حَالُكُمْ فِي الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ كُلُّ مِنْكُمْ صَاحِبَهُ . شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 143)

(3) (ت) 2688 , (م) 54

(4) هو مِنْ الْإِفْشَاء , أَيْ : أَظْهِرُوهُ , وَالْمُرَاد : نَشْر السَّلَامِ بَيْنَ النَّاسِ لِيُحْيُوا سُنَّتَهُ - صلى الله عليه وسلم - .

وحَمَلَ النَّوَوِيُّ الْإِفْشَاءَ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ, وَالْأَقْرَبُ: حَمْلُهُ عَلَى الْإِكْثَار حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 1 / ص 60)

(5) (م) 54 , (ت) 2688 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7081 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2694

الشرح [1]

[1] فِيهِ الْحَثُّ الْعَظِيمُ عَلَى إِفْشَاءِ السَّلَام , وَبَذْلِهِ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ ؛ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ، وَالسَّلَامُ أَوَّلُ أَسْبَابِ التَّآلُف ، وَمِفْتَاحُ اِسْتِجْلَابِ الْمَوَدَّةِ , وَفِي إِفْشَائِهِ تَمَكُّنُ أُلْفَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، وَإِظْهَارُ شِعَارِهِمْ الْمُمَيِّزِ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ رِيَاضَةِ النَّفْسِ ، وَلُزُومِ التَّوَاضُعِ ، وَإِعْظَامِ حُرُمَاتِ الْمُسْلِمِينَ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ الله فِي صَحِيحه عَنْ عَمَّار بْن يَاسِر ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَان : الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسك ، وَبَذْل السَّلَام لِلْعَالَمِ ، وَالْإِنْفَاق مِنْ الْإِقْتَار " .

وَبَذْل السَّلَام لِلْعَالَمِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ , كُلُّهَا بِمَعْنًى وَاحِد . شرح النووي(ج **1** / ص **143**)

الْإيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَل [1]

---

[1] قال البخاري في صحيحه (10/1) : وَهُوَ (أَيْ : الْإِيمَان) قَوْلٌ وَفِعْلٌ , وَيَزِيدُ , وَيَنْقُصُ .

قال الحافظ في الفتح (1/ 46) : أَمَّا الْقَوْل , فَالْمُرَاد بِهِ النُّطْق بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَأَمَّا الْعَمَل , فَالْمُرَاد بِهِ مَا هُوَ أَعَمّ مِنْ عَمَل الْقَلْب وَالْجَوَارِح ، لِيَدْخُلَ الِاعْتِقَاد وَالْعِبَادَات .

وَمُرَادُ مَنْ أَدْخَلَ ذَلِكَ فِي تَعْرِيف الْإِيمَان , وَمَنْ نَفَاهُ , إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا عِنْد الله تَعَالَى ، فَالسَّلَف قَالُوا : هُوَ اِعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ ، وَنُطْقٌ بِاللِّسَانِ ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ , وَأَرَادُوا بِذَلِكَ أَنَّ الْأَعْمَالَ شَرْطٌ فِي كَمَالِهِ .

وَمِنْ هُنَا نَشَأَ ثَمَّ الْقَوْلُ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْص كَمَا سَيَأْتِي .

وَالْمُرْجِئَة قَالُوا : هُوَ اِعْتِقَادٌ وَنُطْقٌ فَقَطْ .

وَالْكَرَامِيَّة قَالُوا : هُوَ نُطْق فَقَط .

وَالْمُعْتَزِلَة قَالُوا : هُوَ الْعَمَلُ وَالنُّطْقُ وَالِاعْتِقَادُ .

وَالْفَارِق بَيْنهمْ وَبَيْن السَّلَف أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْأَعْمَالَ شَرْطًا فِي صِحَّته , وَالسَّلَفُ جَعَلُوهَا شَرْطًا فِي كَمَالِهِ .

وَهَذَا كُلّه كَمَا قُلْنَا بِالنَّظرِ إِلَى مَا عِنْد الله تَعَالَى , أَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى مَا عِنْدنَا , فَالْإِيمَان هُوَ الْإِقْرَار فَقَطْ ، فَمَنْ أَقَرَّ , أُجْرِيَتْ عَلَيْهِ الْأَحْكَام فِي الدُّنْيَا , وَلَمْ يُحْكَم عَلَيْهِ بِكُفْرٍ , إِلَّا إِنْ اِقْتَرَنَ بِهِ فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَى كُفْره , كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ ، فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْكُفْر , كَالْفِسْق , فَمَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْإِيمَان =

....

= فَبِالنَّظَرِ إِلَى إِقْرَارِه ، وَمَنْ نَفَى عَنْهُ الْإِيمَانَ , فَبِالنَّظَرِ إِلَى كَمَالِهِ ، وَمَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْكُفْر , فَبِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّهُ فَعَلَ فِعْلَ الْكَافِر ، وَمَنْ نَفَاهُ عَنْهُ , فَبِالنَّظَرِ إِلَى حَقِيقَتِه .

وَأَثْبَتَتْ الْمُعْتَزِلَة الْوَاسِطَة , فَقَالُوا : الْفَاسِقُ لَا مُؤْمِنٌ , وَلَا كَافِر .

وَرَوَى اللَّالِكَائِيّ فِي " كِتَاب السُّنَّة " بِسَنَدِهِ الصَّحِيح عَنْ الْبُخَارِيّ قَالَ : " لَقِيتُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْف رَجُلٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ بِالْأَمْصَارِ , فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَخْتَلِفُ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُص " .

وَقَالَ الْحَاكِم فِي مَنَاقِب الشَّافِعِيّ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاس الْأَصَمّ , أَخْبَرَنَا الرَّبِيع قَالَ: سَمِعْت الشَّافِعِيّ يَقُول: " الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ "

وقال الحافظ في (**1/ 48**) : وَقَدْ اِسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ تَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الْآيَة: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ , وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ , وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ , وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ } [البينة: **5**]

قَالَ الشَّافِعِيّ : لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَحَجُّ مِنْ هَذِهِ الْآيَة . أَخْرَجَهُ الْخَلَّال فِي كِتَاب " السُّنَّة " (**1037** , **1038**) .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ، وَالْعَصْرِ ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ ، وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ، أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ، الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[2]

---

(1) [العصر : 1 - 3]

(2) [المؤمنون/1-11]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا , وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ , الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا , لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ , وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ (3)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا , أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا , لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ (1)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ , وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ,

---

(3) [الأنفال/2-4]

(1) [الأنفال: 74]

إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آَمَنَّا , قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا , وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا , وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ , وَإِنْ تُطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا , إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ , إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آَمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا , وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ , أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ , أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللهِ , وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ[3] ﴾[1]

---

(1) [النور/62]

(2) [الحجرات/14، 15]

(3) قال الشوكاني في فتح القدير (**1/ 251**) : أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ فِي قوله : { أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللهِ } قَالَ : هَؤُلَاءِ خِيَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ , جَعَلَهُمُ اللهُ أَهْلَ رَجَاءٍ , إِنَّهُ مَنْ رَجَا طَلَبَ ، وَمَنْ خَافَ هَرَبَ . وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ , وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ , يُخَادِعُونَ اللهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا , وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا , ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ , وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ , وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ , أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا , أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ , بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ

---

(1) [البقرة: 218]

(2) [البقرة: 8، 9]

أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1]

(1) [النور/47-51]

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ :

إنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ [1] الْحَرَّةِ [2] الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ , فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرِّحْ الْمَاءَ يَمُرُّ [3] فَأَبَى عَلَيْهِ , فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : " اسْقِ يَا زُبَيْرُ , ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ " , فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : [يَا رَسُولَ اللهِ] [4] أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ؟ , " فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ [5] ثُمَّ قَالَ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ ,

---

[1] الشِّراج : مَسَايِل الْمِيَاه , أَحَدهَا شَرْجَة . عون المعبود(8 / 132)

[2] (الْحَرَّة) : أَرْض ذَات حِجَارَة سُود . عون المعبود(8 / 132)

[3] أَيْ : أَطْلِقْهُ , وَإِنَّمَا قَال لَهُ ذَلِك لِأَنَّ الْمَاء كَانَ يَمُرّ بِأَرْضِ الزُّبَيْر قَبْل أَرْض الْأَنْصَارِيّ , فَيَحْبِسهُ لِإِكْمَالِ سَقْيِ أَرْضه , ثُمَّ يُرْسِلهُ إِلَى أَرْض جَاره فَالْتَمَسَ مِنْهُ الْأَنْصَارِيّ تَعْجِيل ذَلِكَ , فَامْتَنَعَ . فتح الباري(7 / 220)

[4] (خ) 2561 , (م) 129 - (2357)

[5] أَيْ : تَغَيَّرَ مِنْ الْغَضَب لِانْتِهَاكِ حُرْمَة النُّبُوَّة . عون المعبود (8 / 132)

ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ"[1] , فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ , ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ , وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[2].[3]

---

[1] (الْجَدْر) : هُوَ الْجِدَار ، وَالْمُرَادُ بِهِ : أَصْلُ الْحَائِط .
وَفِي الْفَتْح : أَنَّ الْمُرَاد بِهِ هُنَا الْمَسْنَاة , وَهِيَ مَا وُضِعَ بَيْنَ شَرَبَاتِ النَّخْلِ كَالْجِدَار, وَمَا أَمَرَ ﷺ الزُّبَيْرَ أَوَّلًا إِلَّا بِالْمُسَامَحَة, وَحُسْنِ الْجِوَارِ بِتَرْكِ بَعْضِ حَقِّهِ فَلَمَّا رَأَى الْأَنْصَارِيَّ يَجْهَلُ مَوْضِعَ حَقِّهِ , أَمَرَهُ بِاسْتِيفَاءِ تَمَامِ حَقِّهِ .
وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيّ عَلَى هَذَا الْحَدِيث بَاب : " إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّن " . عون المعبود(**8** / **132**)

[2] [النساء/**65**]

[3] (خ) **2231** , (م) **129** - (2357) , (ت) **1363** , (س) **5416** , (حم) **16161**

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ خَافَ أَدْلَجَ [1] وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ [2] أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ الْجَنَّةُ [3] " [4]

---

[1] (مَنْ خَافَ) أَيْ : الْبَيَاتَ وَالْإِغَارَةَ مِنْ الْعَدُوِّ وَقْتَ السَّحَرِ .
(أَدْلَجَ) أَيْ : سَارَ أَوَّلَ اللَّيْلِ . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **242**)

[2] أَيْ : وَصَلَ إِلَى الْمَطْلَبِ .
قَالَ الطِّيبِيُّ / : هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - لِسَالِكِ الْآخِرَةِ , فَإِنَّ الشَّيْطَانَ عَلَى طَرِيقِهِ, وَالنَّفْسَ وَأَمَانِيَّهُ الْكَاذِبَةَ أَعْوَانُهُ، فَإِنْ تَيَقَّظَ فِي مَسِيرِهِ , وَأَخْلَصَ النِّيَّةَ فِي عَمَلِهِ , أَمِنَ مِنْ الشَّيْطَانِ وَكَيْدِهِ ، وَمِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ بِأَعْوَانِهِ . تحفة(**6** / **242**)

[3] قَالَ الطِّيبِيُّ : أَرْشَدَ إِلَى أَنَّ سُلُوكَ طَرِيقِ الْآخِرَةِ صَعْبٌ ، وَتَحْصِيلَ الْآخِرَةِ مُتَعَسِّرٌ , لَا يَحْصُلُ بِأَدْنَى سَعْيٍ , فَقَالَ : " أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ , أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ الْجَنَّةُ " . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 242)

[4] (ت) 2450 , صَحِيح الْجَامِع : **6222** , الصَّحِيحَة : **954** , **2335**

(تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ لِابْنِ نَصْر) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ :

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ ، " فَقَرَأَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

﴿ لَيْسَ الْبِرَّ[1] أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ[2] وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ , وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ[3] وَالنَّبِيِّينَ , وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ[4]

---

(1) البرّ : اسْمٌ جَامِعٌ للخير . فتح القدير (**199/1**)

(2) { قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ } أَشَارَ سُبْحَانَهُ بِذِكْرِ الْمَشْرِقِ إِلَى قِبْلَةِ النَّصَارَى , لِأَنَّهُمْ يَسْتَقْبِلُونَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ ، وَأَشَارَ بِذِكْرِ الْمَغْرِبِ إِلَى قِبْلَةِ الْيَهُودِ لِأَنَّهُمْ يَسْتَقْبِلُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ , وَهُوَ فِي جِهَةِ الْغَرْبِ مِنْهُمْ إِذْ ذَاكَ .فتح القدير(**199/1**)

(3) الْمُرَادُ بِالْكِتَابِ هُنَا : الْجِنْسُ ، أَوِ الْقُرْآنُ . فتح القدير(**199/1**)

(4) الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : { عَلى حُبِّهِ } رَاجِعٌ إِلَى الْمَالِ .
وَقِيلَ : رَاجِعٌ إِلَى الْإِيتَاءِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : { وَآتَى الْمالَ }
وَقِيلَ: إِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ ، أَيْ : عَلَى حُبِّ اللهِ .
وَالْمَعْنَى عَلَى الْأَوَّلِ : أَنَّهُ أَعْطَى الْمَالَ وَهُوَ يُحِبُّهُ وَيَشِحُّ بِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ } [آل عمران : **92**].فتح

ذَوِي الْقُرْبَى[1]وَالْيَتَامَى , وَالْمَسَاكِينَ[2]وَابْنَ السَّبِيلِ[3]وَالسَّائِلِينَ , وَفِي الرِّقَابِ[4] وَأَقَامَ الصَلَاةَ , وَآتَى الزَّكَاةَ[5]وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا , وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ[6]

---

[1] قَدَّمَ { ذَوِي الْقُرْبَى } لِكَوْنِ دَفْعِ الْمَالِ إليهم صدقةً وصِلَةً إذا كانوا فقراء ، هكذا , الْيَتَامَى الْفُقَرَاءُ أَوْلَى بِالصَّدَقَةِ مِنَ الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِيَتَامَى لِعَدَمِ قُدْرَتِهِمْ عَلَى الْكَسْبِ . فتح القدير - (**199/1**)

[2] المسكين : السَّاكِنُ إِلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ , لِكَوْنِهِ لَا يَجِدُ شَيْئًا .فتح القدير(**199/1**)

[3] ابن السبيل : الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ ، وَجُعِلَ ابْنًا لِلسَّبِيلِ لِمُلَازَمَتِهِ لَهُ . فتح القدير(**199/1**)

[4] أَيْ : فِي مُعَاوَنَةِ الْأَرِقَّاءِ الَّذِينَ كَاتَبَهُمُ الْمَالِكُونَ لَهُمْ .
وَقِيلَ : الْمُرَادُ : شِرَاءُ الرِّقَابِ وَإِعْتَاقُهَا .
وَقِيلَ : الْمُرَادُ : فَكُّ الْأَسَارَى . فتح القدير (**199/1**)

[5] قَوْلُهُ : { وَآتَى الزَّكَاةَ } فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِيتَاءَ الْمُتَقَدِّمَ هُوَ صَدَقَةُ التطوُّع ، لا صَدَقَةُ الفريضة .

[6] { البأساء } : الشّدة والفقر . فتح القدير(**199/1**)

وَالضَّرَّاءِ[1] وَحِينَ الْبَأْسِ[2] أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا , وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ [3]﴾[4]"[5]

---

[1] { الضراء } : المرض ، والزَّمَانَة . فتح القدير (**1/199**)

[2] أَيْ : وَقْتُ الْحَرْبِ . فتح القدير (**1/199**)

[3] وَجْهُهُ أَنَّ الْآيَةَ حَصَرَتْ التَّقْوَى عَلَى أَصْحَابِ هَذِهِ الصِّفَات ، وَالْمُرَادُ : الْمُتَّقُونَ مِنْ الشِّرْكِ وَالْأَعْمَالِ السَّيِّئَة . فَإِذَا فَعَلُوا وَتَرَكُوا , فَهُمْ الْمُؤْمِنُون الْكَامِلُونَ .

وَالْجَامِعُ بَيْن الْآيَةِ وَالْحَدِيث , أَنَّ الْأَعْمَالَ مَعَ اِنْضِمَامِهَا إِلَى التَّصْدِيقِ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الْبِرّ .فتح الباري (1 / 77)

[4] [البقرة/**177**]

[5] صححه الألباني في كتاب الإيمان لابن تيمية : ص85

(د) , وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آَمَنَّا, قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا, وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾, قَالَ : نَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ : الْكَلِمَةُ[1] وَالْإِيمَانَ : الْعَمَلُ .[2]

الشرح[3]

---

[1] أَيْ : كَلِمَة الشَّهَادَة . عون المعبود - (ج 10 / ص 203)

[2] (د) 4684 , وقال الشيخ الألباني : صحيح الإسناد مقطوع .

[3] قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِم : مَا أَكْثَر مَا يَغْلَطُ النَّاس فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة ، فَأَمَّا الزُّهْرِيّ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى مَا حَكَاهُ مَعْمَرٌ عَنْهُ , وَاحْتَجَّ بِالْآيَةِ .
وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ شَيْءٌ وَاحِد , وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ , فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْر بَيْت مِنْ الْمُسْلِمِينَ ﴾ قَالَ : فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ , إِذْ كَانَ اللهُ سُبْحَانَه قَدْ وَعَدَ أَنْ يُخَلِّصَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَوْم لُوط , وَأَنْ يُخْرِجَهُمْ مِنْ بَيْن ظَهْرَانَيّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ مِنْهُمْ ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بِمَنْ

....

وَجَدَهُ فِيهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , إِنْجَازًا لِلْوَعْدِ ، فَثَبَتَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ .=

= قَالَ : وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَيَّدَ الْكَلَامُ فِي هَذَا , وَلَا يُطْلَقُ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ يَكُون مُؤْمِنًا فِي بَعْض الْأَحْوَال , وَلَا يَكُون مُؤْمِنًا فِي بَعْضهَا وَالْمُؤْمِن مُسْلِمٌ فِي جَمِيع الْأَحْوَال ، فَكُلّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ , وَلَيْسَ كُلّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا , فَإِذَا حَمَلْتَ الْأَمْرَ عَلَى هَذَا , اِسْتَقَامَ لَك تَأْوِيل الْآيَات , وَاعْتَدَلَ الْقَوْلُ فِيهَا , وَلَمْ يَخْتَلِفْ شَيْءٌ مِنْهَا .

وَأَصْلُ الْإِيمَانِ : التَّصْدِيقُ , وَأَصْل الْإِسْلَامِ : الِاسْتِسْلَام وَالِانْقِيَاد ، وَقَدْ يَكُون الْمَرْءُ مُسْتَسْلِمًا فِي الظَّاهِر , غَيْرَ مُنْقَادٍ فِي الْبَاطِن وَلَا مُصَدِّق ، وَقَدْ يَكُونُ صَادِقَ الْبَاطِن , غَيْرُ مُنْقَادٍ فِي الظَّاهِر .اِنْتَهَى.عون المعبود(**203/10**)

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَلَاةَ ,

وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ[1] ")[1]

---

[1] الْمُرَاد بِالصَّلَاةِ : الْمَفْرُوض مِنْهَا ، لَا جِنْسهَا ، وَإِنْ صَدَقَ اِسْمُ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا , وَقَالَ النَّوَوِيّ فِي هَذَا الْحَدِيث : إِنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا يُقْتَل , ثُمَّ ذَكَرَ اِخْتِلَاف الْمَذَاهِب فِي ذَلِكَ .
وَسُئِلَ الْكَرْمَانِيُّ هُنَا عَنْ حُكْمِ تَارِكِ الزَّكَاة ، فَأَجَابَ بِأَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ , لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْغَايَة ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ فِي الْمُقَاتَلَة ، أَمَّا فِي الْقَتْلِ فَلَا , وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمُمْتَنِعَ مِنْ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ يُمْكِنُ أَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا ، بِخِلَاف الصَّلَاة ، فَإِنْ اِنْتَهَى إِلَى نَصْبِ الْقِتَالِ لِيَمْنَعَ الزَّكَاة , قُوتِلَ ، وَبِهَذِهِ الصُّورَة قَاتَلَ الصِّدِّيقُ ؓ مَانِعِي الزَّكَاة ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ قَتَلَ أَحَدًا مِنْهُمْ صَبْرًا .
وَعَلَى هَذَا فَفِي الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى قَتْلِ تَارِك الصَّلَاةِ نَظَر ؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَ صِيغَةِ أُقَاتِل , وَأَقْتُل , وَاللهُ أَعْلَم .

(وَيُؤْمِنُوا بِمَا جِئْتُ بِهِ)(2) **(فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ)**(3) **(عَصَمُوا**(4) **مِنِّي**

وَقَدْ أَطْنَبَ اِبْنُ دَقِيق الْعِيدِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ اِسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ : لَا يَلْزَمُ مِنْ إِبَاحَةِ الْمُقَاتَلَةِ إِبَاحَةُ الْقَتْل , لِأَنَّ الْمُقَاتَلَة مُفَاعَلَةٌ تَسْتَلْزِمُ وُقُوعَ الْقِتَالِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ ، وَلَا كَذَلِكَ الْقَتْل .

وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الشَّافِعِيّ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ الْقِتَالُ مِنْ الْقَتْل بِسَبِيلٍ ، قَدْ يَحِلُّ قِتَالُ الرَّجُل , وَلَا يَحِلُّ قَتْلُه .

وقَوْله : (حَتَّى يَشْهَدُوا) جُعِلَتْ غَايَةُ الْمُقَاتَلَةِ وُجُودَ مَا ذُكِرَ ، فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ مَنْ شَهِدَ وَأَقَامَ وَآتَى , عُصِمَ دَمُه , وَلَوْ جَحَدَ بَاقِيَ الْأَحْكَام .=

= وَالْجَوَابُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بِالرِّسَالَةِ تَتَضَمَّنُ التَّصْدِيقَ بِمَا جَاءَ بِهِ ، مَعَ أَنَّ نَصَّ الْحَدِيث وَهُوَ قَوْله " إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَام " يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ ذَلِكَ .

فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ لَمْ يَكْتَفِ بِهِ ؟ , وَنَصَّ عَلَى الصَّلَاة وَالزَّكَاة ؟ .

فَالْجَوَاب : أَنَّ ذَلِكَ لِعِظَمِهِمَا , وَالِاهْتِمَام بِأَمْرِهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا إِمَّا الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّة وَالْمَالِيَّة . (فتح - ح25)

(1) (خ) **25** , (م) **22**

(2) (م) **21**

(3) (خ) **25** , (م) **22**

(4) أَيْ : مَنَعُوا . فتح الباري (ج **1** / ص **41**)

دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ)[1]

(إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ[2])[1] (وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ[2])[3]

---

[1] (خ) **25** , (م) **21**

[2] اِسْتَبْعَدَ قَوْمٌ صِحَّةَ هذا الْحَدِيث , وقالوا : لَوْ كَانَ عِنْدَ اِبْنِ عُمَر , لَمَا تَرَكَ أَبَاهُ يُنَازِعُ أَبَا بَكْرٍ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاة ، وَلَوْ كَانُوا يَعْرِفُونَهُ لَمَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُقِرُّ عُمَرَ عَلَى الِاسْتِدْلَال بِقَوْلِهِ ﷺ " أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاس حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَه إِلَّا الله " ، وَيَنْتَقِلُ عَنْ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا النَّصِّ إِلَى الْقِيَاس , إِذْ قَالَ : " لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْن الصَّلَاة وَالزَّكَاة ؛ لِأَنَّهَا قَرِينَتهَا فِي كِتَاب الله " .
وَالْجَوَاب : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ اِبْنِ عُمَرَ أَنْ يَكُونَ اِسْتَحْضَرَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَة ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَحْضِرًا لَهُ , فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ حَضَرَ الْمُنَاظَرَةَ الْمَذْكُورَة ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَهُ لَهُمَا بَعْدُ ، وَلَمْ يَسْتَدِلَّ أَبُو بَكْرٍ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ بِالْقِيَاسِ فَقَطْ ، بَلْ أَخَذَهُ أَيْضًا مِنْ قَوْله ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ " إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَام " ، قَالَ أَبُو بَكْر : " وَالزَّكَاة حَقّ الْإِسْلَام " .
وَفِي الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَخْفَى عَلَى بَعْضِ أَكَابِرِ الصَّحَابَة , وَيَطَّلِعُ عَلَيْهَا آحَادُهُمْ ، وَلِهَذَا لَا يُلْتَفتُ إِلَى الْآرَاءِ وَلَوْ قَوِيَتْ مَعَ وُجُودِ سُنَّةٍ تُخَالِفهَا ، وَلَا يُقَال : كَيْفَ خَفِيَ هذا عَلَى فُلَان ؟ , وَاللهُ الْمُوَفِّق .
(فتح – ح**25**)

(ثُمَّ قَرَأَ ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ ﴾[4][5]")[6]

---

[1] (خ) 25

[2] أَيْ : فِي أَمْرِ سَرَائِرهمْ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ , وَالْحُكْمِ بِمَا يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ .=

= وَالِاكْتِفَاءُ فِي قَبُولِ الْإِيمَانِ بِالِاعْتِقَادِ الْجَازِم , خِلَافًا لِمَنْ أَوْجَبَ تَعَلُّم الْأَدِلَّة .

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَرْكُ تكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ الْمُقِرِّينَ بِالتَّوْحِيدِ , الْمُلْتَزِمِينَ لِلشَّرَائِعِ ، وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْكَافِرِ مِنْ كُفْرِه ، مِنْ غَيْر تَفْصِيلٍ بَيْن كُفْرٍ ظَاهِرٍ أَوْ بَاطِن .

فَإِنْ قِيلَ : مُقْتَضَى الْحَدِيثِ قِتَالُ كُلِّ مَنْ اِمْتَنَعَ مِنْ التَّوْحِيد ، فَكَيْفَ تُرِكَ قِتَالُ مُؤَدِّي الْجِزْيَة وَالْمُعَاهَد ؟ .

فَالْجَوَاب أَنَّ الحديث مِنْ الْعَامّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصّ ، فَيَكُون الْمُرَادُ بِالنَّاسِ فِي قَوْله " أُقَاتِل النَّاس " أَيْ : الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْر أَهْل الْكِتَاب ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَة النَّسَائِيّ بِلَفْظِ " أُمِرْت أَنْ أُقَاتِل الْمُشْرِكِينَ " .(فتح–ح25)

[3] (خ) 25 , (م) 21

[4] الْمُسَيْطِر : الْمُسَلَّط , وَقِيلَ : الْجَبَّار . شرح النووي(1 / 94)

[5] [الغاشية/22]

[6] (م) 21 , (ت) 3341

(الإيمان) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ لِلْإِسْلامِ صُوًى[1] وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ ، مِنْهَا : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَإِقَامَةُ الصَلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأَنْ تُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ تُسَلِّمَ عَلَى الْقَوْمِ إِذَا مَرَرْتَ بِهِمْ ، فَمَنْ تَرَكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا , فَقَدْ تَرَكَ سَهْمًا مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ , فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ "[2]

---

[1] (الصُّوَى) جمع " صُوَّة " ، وهي أعلامٌ من حجارة منصوبة في الفيافي والمفازة المجهولة ، يُستدل بها على الطريق وعلى طرفيها .
أراد أنَّ للإسلام طَرَائقَ وأعْلاماً يُهْتَدَى بها .النهاية (ج 3 / ص 127)

[2] أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في " كتاب الإيمان " (رقم الحديث 3 بتحقيق الألباني) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2162 , الصَّحِيحَة : 333

(ش هب) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ :

(سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : مَاذَا يُنَجِّي الْعَبْدَ مِنَ النَّارِ ؟ ، قَالَ : " الْإِيمَانُ بِاللهِ " ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَعَ الْإِيمَانِ عَمَلٌ ؟ , قَالَ : " أَنْ تَرْضَخَ[1] مِمَّا رَزَقَكَ اللهُ ")[2](قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا لَا يَجِدُ مَا يَرْضَخُ ؟ , قَالَ : " يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ , وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ " ، قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ , قَالَ : " فَلْيُعِنِ الْأَخْرَقَ[3]" ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَصْنَعَ ؟ , قَالَ :

---

[1] أَيْ : تُنفق .

[2] (ش) 30972 , (حب) 373

[3] الخُرْق بالضَّم : الجَهل والحُمق , ومعنى (تَصْنَعُ لأَخْرَقَ) أَي : لجاهلٍ بما يَجِب أَن يَعْمَلَه , ولم يكُنْ في يديه صَنْعةٌ يَكْتَسِب بها , وفي حديث جابر : " فكرهتُ أَن أَجيئَهُنَّ بخَرْقاءَ مِثْلَهُنَّ " , أَي: حَمْقاء جاهلة , وهي تأْنيث الأَخْرَق. لسان العرب - (ج 10 / ص 73)

" فَلْيُعِنْ مَظْلُومًا " , قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعِينَ مَظْلُومًا ؟ , قَالَ: " مَا تُرِيدُ أَنْ تَتْرُكَ لِصَاحِبِكَ مِنْ خَيْرٍ ؟ , لِيُمْسِكْ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ " , قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَرَأَيْتَ إِنْ فَعَلَ هَذَا يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ ؟ , قَالَ : " مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصِيبُ خَصْلَةً مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ, إِلَّا أَخَذَتْ بِيَدِهِ حَتَّى تُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ")[1]

---

[1] (هب) **3328** , (طب) **1650** , (ك) **212** , الصَّحِيحَة : 2669 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 876 , 2318

(ت د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

" لَمَّا وُجِّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ [1] قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , كَيْفَ بِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ [2]؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ [3] إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ [4] ﴾ [5] " [6]

---

(1) أَيْ : تَوَجَّهَ لِلصَّلَاةِ إِلَى جِهَة الْكَعْبَة بَعْد تَحْوِيل الْقِبْلَة مِنْ بَيْت الْمَقْدِس عون المعبود - (ج **10** / ص **199**)

(2) أَيْ : كَيْفَ حَالُهُمْ ؟ , هَلْ صَلَاتُهُمْ ضَائِعَةٌ أَمْ مَقْبُولَةٌ .تحفة(**284/7**)

(3) أَيْ : وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ صَلَاتَكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ , بَلْ يُثِيبُكُمْ عَلَيْهَا . تحفة الأحوذي - (ج **7** / ص **284**)

(4) فِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد : الرَّدُّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ فِي إِنْكَارِهِمْ تَسْمِيَةَ أَعْمَالِ الدِّينِ إِيمَانًا . (فتح – ح40)

(5) [البقرة/143]

(6) (ت) 2964 , (د) 4680

(خم) , وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ :

ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ : الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ , وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ[1] وَالْإِنْفَاقُ مِنْ الْإِقْتَارِ .[2]

الشرح[3]

---

[1] بَذْل السَّلَام لِلْعَالَمِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ عَرَفْت وَمَنْ لَمْ تَعْرِف ، وَإِفْشَاءُ السَّلَام , كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِد . شرح النووي على مسلم (ج **1** / ص **143**)

[2] (خم) ج**1**ص**19** (بَابٌ: إِفْشَاءُ السَّلاَمِ مِنَ الإِسْلاَمِ) , (ش) **30440** وصححه الألباني في (مختصر صحيح البخاري) ج**1**ص**27**

[3] الْإِقْتَار : الْقِلَّة , وَقِيلَ : الِافْتِقَار .
قَالَ أَبُو الزِّنَاد بْن سِرَاج وَغَيْره : إِنَّمَا كَانَ مَنْ جَمَعَ الثَّلَاث مُسْتَكْمِلًا لِلْإِيمَانِ , لِأَنَّ مَدَاره عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا اِتَّصَفَ بِالْإِنْصَافِ لَمْ يَتْرُكْ لِمَوْلَاهُ حَقًّا وَاجِبًا عَلَيْهِ إِلَّا أَدَّاهُ ، وَلَمْ يَتْرُك شَيْئًا مِمَّا نَهَاهُ عَنْهُ إِلَّا اِجْتَنَبَهُ ، وَهَذَا يَجْمَع أَرْكَان الْإِيمَان .
وَبَذْل السَّلَام يَتَضَمَّن مَكَارِمِ الْأَخْلَاق , وَالتَّوَاضُع , وَعَدَم الِاحْتِقَار ، وَيَحْصُل بِهِ التَّآلُف وَالتَّحَابُب .=

. . . .

= وَالْإِنْفَاقُ مِنْ الْإِقْتَارِ يَتَضَمَّنُ غَايَةَ الْكَرَم , لِأَنَّهُ إِذَا أَنْفَقَ مِنْ الِاحْتِيَاج , كَانَ مَعَ التَّوَسُّع أَكْثَر إِنْفَاقًا ، وَالنَّفَقَةُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ عَلَى الْعِيَالِ وَاجِبَةً وَمَنْدُوبَة ، أَوْ عَلَى الضَّيْفِ وَالزَّائِر ، وَكَوْنُه مِنْ الْإِقْتَارِ يَسْتَلْزِمُ الْوُثُوقَ بِاللهِ وَالزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا , وَقِصَر الْأَمَل , وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ مُهِمَّاتِ الْآخِرَة .
وَهَذَا التَّقْرِير يُقَوِّي أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ مَنْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِم . وَاللهُ أَعْلَم .(فتح – ج**1**ص**124**)

(خ حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ , أَمَرَهُمْ مِنْ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ [1] " , فَقَالُوا : إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ [2] إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، " فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ , ثُمَّ يَقُولُ :) [3] (وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُكُمْ بِاللهِ - عز وجل - وَأَتْقَاكُمْ لَهُ قَلْبًا ") [4]

---

[1] أي : كَانَ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ بِعَمَلٍ مِنْ الْأَعْمَال , أَمَرَهُمْ بِمَا يُطِيقُونَ الدَّوَام عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُمْ الثَّانِيَة جَوَابُ الشَّرْط ، وَقَالُوا : جَوَابٌ ثَانٍ .(فتح-ح20)

[2] أَيْ : لَيْسَ حَالُنَا كَحَالِكَ . (فتح الباري) ح20

[3] (خ) 20 , (حم) 24334

[4] (حم) 24364 , (خ) 20

الشرح [1]

---

[1] الْمَعْنَى : كَانَ إِذَا أَمَرَهُمْ بِمَا يَسْهُل عَلَيْهِمْ دُون مَا يَشُقُّ خَشْيَةَ أَنْ يَعْجِزُوا عَنْ الدَّوَام عَلَيْهِ ، وَعَمِلَ هُوَ بِنَظِيرِ مَا يَأْمُرهُمْ بِهِ مِنْ التَّخْفِيف ، طَلَبُوا مِنْهُ التَّكْلِيفَ بِمَا يَشُقّ، لِاعْتِقَادِهِمْ اِحْتِيَاجهُمْ إِلَى الْمُبَالَغَة فِي الْعَمَلِ = = لِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ دُونَه ، فَيَقُولُونَ : " لَسْنَا كَهَيْئَتِك " , فَيَغْضَبُ مِنْ جِهَة أَنَّ حُصُولَ الدَّرَجَات لَا يُوجِبُ التَّقْصِيرَ فِي الْعَمَل ، بَلْ يُوجِبُ الِازْدِيَادَ , شُكْرًا لِلْمُنْعِمِ الْوَهَّاب , كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيث الْآخَر : " أَفَلَا أَكُون عَبْدًا شَكُورًا " .

وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِمَا يَسْهُل عَلَيْهِمْ لِيُدَاوِمُوا عَلَيْهِ , كَمَا فِي الْحَدِيث الْآخَر : " أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُه " . وَفِي هَذَا الْحَدِيث فَوَائِد :

الْأُولَى : أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ الْكَرَامِيَّة : إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ فَقَطْ .

وَدَلِيلًا عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَان وَنُقْصَانِه , لِأَنَّ قَوْلَه ﷺ : " أَنَا أَعْلَمكُمْ بِاللهِ " ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْعِلْمَ بِاللهِ دَرَجَات ، وَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْض ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ فِي أَعْلَى الدَّرَجَات , وَالْعِلْمُ بِاللهِ يَتَنَاوَلُ مَا بِصِفَاتِهِ , وَمَا بِأَحْكَامِهِ , وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ ، فَهَذَا هُوَ الْإِيمَانُ حَقًّا .

الثَّانِيَة : الْوُقُوفُ عِنْدَ مَا حَدَّ الشَّارِعُ مِنْ عَزِيمَةٍ وَرُخْصَة ، وَاعْتِقَادُ أَنَّ الْأَخْذَ بِالْأَرْفَقِ الْمُوَافِقِ لِلشَّرْعِ , أَوْلَى مِنْ الْأَشَقِّ الْمُخَالِف لَهُ .

الثَّالِثَة : أَنَّ الْأَوْلَى فِي الْعِبَادَةِ الْقَصْدُ وَالْمُلَازَمَة ، لَا الْمُبَالَغَة الْمُفْضِيَةُ إِلَى التَّرْك .

....

الرَّابِعَة : التَّنْبِيه عَلَى شِدَّةِ رَغْبَة الصَّحَابَة فِي الْعِبَادَة , وَطَلَبِهِمْ الِازْدِيَادَ مِنْ الْخَيْر .

الْخَامِسَة : جَوَازُ تَحَدُّثِ الْمَرْءِ بِمَا فِيهِ مِنْ فَضْلٍ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ لِذَلِكَ عِنْد الْأَمْنِ مِنْ الْمُبَاهَاةِ وَالتَّعَاظُم .=

= السَّادِسَة : بَيَانُ أَنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رُتْبَة الْكَمَالِ الْإِنْسَانِيّ , لِأَنَّهُ مُنْحَصِر فِي الْحِكْمَتَيْنِ : الْعِلْمِيَّة , وَالْعَمَلِيَّة ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى الْأُولَى بِقَوْلِهِ : " أَعْلَمكُمْ " وَإِلَى الثَّانِيَة بِقَوْلِهِ : " أَتْقَاكُمْ " . (فتح الباري) ح20

(هق) , وَعَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ :

شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِشَهَادَةٍ , فَقَالَ لَهُ : لَسْتُ أَعْرِفُكَ , وَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا أَعْرِفُكَ , ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ , فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا أَعْرِفُهُ , قَالَ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ ؟ , قَالَ : بِالْعَدَالَةِ وَالْفَضْلِ , فَقَالَ : فَهُوَ جَارُكَ الْأَدْنَى الَّذِي تَعْرِفُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ ؟ , وَمَدْخَلَهُ وَمَخْرَجَهُ ؟ , قَالَ : لَا , قَالَ : فَمُعَامِلُكَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ , اللَّذَيْنِ بِهِمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الْوَرَعِ ؟ , قَالَ : لَا , قَالَ : فَرَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ؟ , قَالَ: لَا , قَالَ: لَسْتَ تَعْرِفُهُ, ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ.[1]

[1] (هق) **20187** , وصححه الألباني في الإرواء : **2637**

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ , وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ , وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ , وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ[1] وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ[2] "[3]

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ[4] ﴾[1]

---

[1] انظر كيف قَرَن النِّيَّةَ بالعمل .ع

[2] أَيْ : فَأَصْلِحُوا أَعْمَالكُمْ وَقُلُوبكُمْ , وَلَا تَجْعَلُوا هِمَّتَكُمْ مُتَعَلِّقَةً بِالْبَدَنِ وَالْمَال , وَالْمُرَادُ بِالنَّظَرِ وَعَدَمِهِ : أَنَّهُ ﷻ لَا يَقْبَلُ الْمَرْء , وَلَا يُقَرِّبهُ بِحُسْنِ الصُّورَة , وَكَثْرَة الْمَال , وَلَا يَرُدُّهُ بِضِدِّ ذَلِكَ , وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ بِحُسْنِ الْعَمَل , وَخُلُوص الْقَلْب , وَيَرُدُّهُ بِضِدِّ ذَلِكَ , وَإِلَّا فَمَا شَيْءٌ لَا يَغِيبُ مِنْ نَظَرِه تَعَالَى , وَاللهُ أَعْلَم . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 7 / ص 500)

[3] (م) 2564 , (جة) 4143

[4] قَوْله : { بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبكُمْ } أَيْ : بِمَا اِسْتَقَرَّ فِيهَا ، وَالْآيَة وَإِنْ وَرَدَتْ فِي " الْأَيْمَان " بِالْفَتْحِ , فَالِاسْتِدْلَالُ بِهَا فِي " الْإِيمَانِ " بِالْكَسْرِ وَاضِحٌ ,

---

لِلِاشْتِرَاكِ فِي الْمَعْنَى، إِذْ مَدَارُ الْحَقِيقَةِ فِيهِمَا عَلَى عَمَلِ الْقَلْب.فتح(105/1)

(1) [البقرة : **225**]

(خ م) , وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً[1] إِذَا صَلَحَتْ , صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ[2] وَإِذَا فَسَدَتْ , فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ , أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ "[3]

الشرح[4]

---

[1] (الْمُضْغَة) : قَدْر مَا يُمْضَغ .(فتح – ح**52**)

[2] المقصود بصلاح الجسد : قيامُه بما أمر الله به من فرائض وواجبات , واجتناب ما نهى عنه من مَعَاصٍ وموبقات .ع

[3] (خ) 52 , (م) 107 - (1599)

[4] سُمِّيَ الْقَلْب قَلْبًا لِتَقَلُّبِهِ فِي الْأُمُور ، أَوْ لِأَنَّهُ خَالِصُ مَا فِي الْبَدَن ، وَخَالِصُ كُلِّ شَيْءٍ قَلْبُهُ , وَخَصَّ الْقَلْبَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمِيرُ الْبَدَن ، وَبِصَلَاحِ الْأَمِير تَصْلُحُ الرَّعِيَّة ، وَبِفَسَادِهِ تَفْسُد , وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى تَعْظِيمِ قَدْرِ الْقَلْب ، وَالْحَثّ عَلَى صَلَاحه ، وَالْمُرَادُ : الْمُتَعَلِّقُ بِهِ مِنْ الْفَهْمِ الَّذِي رَكَّبَهُ اللهُ فِيهِ . وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ فِي الْقَلْب، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى { فَتَكُون لَهُمْ قُلُوب يَعْقِلُونَ بِهَا } , وَقَوْله تَعَالَى { إِنَّ فِي ذَلِكَ لِذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْب } . قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : أَيْ : عَقْل , وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْقَلْبِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ اِسْتِقْرَاره . (فتح – ح52) =

....

= قلت : فَصَلاحُ الجَسَدِ مَنُوطٌ بِصَلاحِ القَلْب , فمن فَسَدَ ظاهِرُه , دلَّ هذا على فَسَادٍ في قَلْبِه , كما قال النبيُّ ﷺ : (" أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا) (وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى , وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ) (إِذَا حَدَّث كَذَبَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ , وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ) (وَإِذَا خَاصَمَ فَجَر")(خ) ربيع ثان ربيع أول ,(م) شعبان جمادى الأول .ع

(جة حم), وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَثَلُ عَمَلِ أَحَدِكُمْ كَمَثَلِ الْوِعَاءِ)[1](إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ , طَابَ أَعْلَاهُ , وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ , فَسَدَ أَعْلَاهُ[2]")[3]

---

[1] (حم) 16899 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] القصد بالتشبيه أن الظاهرَ عُنوانُ الباطِن , ومن طابَتْ سَريرتُه , طابَتْ عَلانِيَتُه , فإذا اقترنَ العملُ بالإخلاصِ القلبيِّ الذي هو شرطُ القبول , أشرقَ ضياءُ الأنوار على الجوارح الظاهرة , وإذا اقترنَ برياءٍ أو نحوه , اكتسب ظُلْمة يُدْرِكُها أهلُ البَصائر وأرْباب السَّرائر ، " إن لله عبادا يعرفون الناس بِالتَّوَسُّم " , فاتقوا فِراسَة المؤمن .
قال الغزالي : للأعمال الظاهرة عَلائِق من المساعي الباطنة , تُصْلِحها وتُفْسِدها , كالإخلاصِ , والرياء , والعجب , وغيرها , فمن لم يعرف هذه المساعي الباطنة ووجهَ تأثيرِها في العبادات الظاهرة , فقلَّما سَلِمَ له عملٌ ظاهر , فَتَفُوتُه طاعاتُ الظاهر والباطن , فلا يبقى بِيَدِهِ إلا الشَّقاء والكذب ذلك هو الخسران المبين . فيض القدير - (ج **2** / ص **708**)

[3] (جة) 4199 , انظر الصَّحِيحَة : **1734**

(خ م) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رضي الله عنه قَالَ :

(" الْتَقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ [يَوْمَ خَيْبَرَ] [1] فَاقْتَتَلُوا , فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ [2] " , وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ - وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً [3] إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ - فَقَالَ رَجُلٌ : مَا أَجْزَأَ [4] مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ ,

---

(1) (خ) **3967**

(2) أَيْ : رَجَعَ بَعْد فَرَاغِ الْقِتَالِ فِي ذَلِكَ الْيَوْم . فتح الباري(**12 / 23**)

(3) الشَّاذَّة : مَا اِنْفَرَدَ عَنْ الْجَمَاعَةِ ، وَالفاذَّة : مِثْلُهُ مَا لَمْ يَخْتَلِط بِهِمْ ، ثُمَّ هُمَا صِفَة لِمَحْذُوفٍ أَيْ : نَسَمَة ، وَالْهَاء فِيهِمَا لِلْمُبَالَغَةِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَلْقَى شَيْئًا إِلَّا قَتَلَهُ ، وَقِيلَ : الْمُرَاد بِالشَّاذِّ وَالْفَاذِّ : مَا كَبُرَ وَصَغُرَ .
وَقِيلَ : الشَّاذُّ : الْخَارِجُ , وَالْفَاذُّ : الْمُنْفَرِدُ .
وَقِيلَ : هُمَا بِمَعْنَى . فتح الباري (ج **12** / ص **23**)

(4) أَيْ : مَا أَغْنَى . فتح الباري (ج **12** / ص **23**)

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ")[1](فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ : لَأَتَّبِعَنَّهُ[2])[3](فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ)[4](خَرَجَ مَعَهُ , فَكَانَ كُلَّمَا وَقَفَ , وَقَفَ مَعَهُ , وَإِذَا أَسْرَعَ , أَسْرَعَ مَعَهُ , فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا)[5](فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؟ , فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِلَى النَّارِ ", قَالَ : فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ , فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ :

---

[1] (خ) **2742** , (م) **112**

[2] أَيْ : أَنَا أَصْحَبُهُ فِي خُفْيَة , وَأُلَازِمُهُ لِأَنْظُر السَّبَبَ الَّذِي بِهِ يَصِيرُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ , فَإِنَّ فِعْلَه فِي الظَّاهِر جَمِيل , وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ > أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّار ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ عَجِيبٍ . شرح النووي (**1** / **226**)

[3] (خ) **3970**

[4] (خ) **2897** , (حم) **17257**

[5] (خ) **2742** , (م) **112**

إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ , وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى)[1](أَلَمِ الْجِرَاحِ)[2](فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ, فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ , وَذُبَابَهُ[3] بَيْنَ ثَدْيَيْهِ , ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ)[4](حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ)[5](فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ[6] فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ , انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ[7])[1](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اللهُ أَكْبَرُ ,

---

[1] (خ) **2897** , (م) **111**
[2] (خ) **6232**
[3] أَيْ : رأس سيفه .
[4] (خ) **2742** , (م) **112**
[5] (خ) **6128**
[6] اشتدَّ : أسرع المشي , ركض .
[7] قَالَ الْمُهَلَّبُ: هَذَا الرَّجُلُ مِمَّنْ أَعْلَمَنَا النَّبِيُّ > أَنَّهُ نَفَذَ عَلَيْهِ الْوَعِيدُ مِنْ الْفُسَّاقِ , وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالنَّارِ .

أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ)[2](إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ[3] وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ , وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ , وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)[4]

(وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ)[5]

(ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى بِالنَّاسِ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ)[6]

وَقَالَ اِبْنُ التِّينِ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : " هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ " أَيْ : إِنْ لَمْ يَغْفِرْ اللهُ لَهُ . فتح الباري (ج **12** / ص **24**)

(1) (خ) **3967** , (حم) **8077**

(2) (خ) **2897** , (م) **111**

(3) قوله: " فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ " إشارةٌ إلى أنَّ باطنَ الأَمْرِ يكونُ بِخِلافِ ذلك. جامع العلوم والحكم - (ج **6** / ص **30**)

(4) (خ) **2742** , (م) **112**

(5) (خ) **6233** , (حم) **22886**

(6) (خ) **2897** , (م) **111**

وفي رواية : (إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ[1])[2](وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ ")[3]

الشرح[4]

---

[1] أي : مؤمن خالص , احترازا عن المنافق , أو مؤمن كامل , فالمراد : دخولها مع الفائزين دخولا أَوَّلِيًّا غير مسبوقٍ بعذاب .المرقاة (148/17)

[2] (خ) **3970**

[3] (خ) **2897** , (م) **111**

[4] المراد بالفاجر : الفاسق , إن كان الرجل مسلما حقيقة , أو الكافر , إن كان منافقا . فيض القدير - (ج **2** / ص **329**)

ومن نظائره : من يصنِّف , أو يدرِّس , أو يعلم , أو يتعلم , أو يؤذن , أو يؤم , أو يأتم , وأمثال ذلك , كمن يبني مسجدا , أو مدرسة , لغرضٍ فاسد , وقصدٍ كاسد , مما يكون سببًا لِنِظَام الدين , وقِوَامِ المسلمين , وصاحبُه من جملة المحرومين , جعلنا الله تعالى من المُخْلِصين =

= بل من المُخْلَصين . مرقاة المفاتيح(ج **17** / ص **148**)

وفِيهِ التَّحْذِير مِنْ الِاغْتِرَار بِالْأَعْمَالِ ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَتَّكِل عَلَيْهَا وَلَا يَرْكَن إِلَيْهَا , مَخَافَةً مِنْ اِنْقِلَاب الْحَال , لِلْقَدَرِ السَّابِقِ مِنَ اللهِ , وَكَذَا

....

يَنْبَغِي لِلْعَاصِي أَنْ لَا يَقْنَط, وَيَنْبَغِي لِغَيْرِهِ أَنْ لَا يُقَنِّطَهُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى . النووي(1/ 226)

(خ م ت) , وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ :

(خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً ، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ)[1] (وَالْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْحَوَائِطَ[2] ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى - وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ : مِدْعَمٌ , أَهْدَاهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ -)[3] (فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي , قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ[4] فَرُمِيَ بِسَهْمٍ , فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ ، فَقُلْنَا : هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللهِ ،

---

(1) (م) **115**

(2) أَيْ : البساتين .

(3) (خ) **3993**

(4) (الرَّحْل) : مَرْكَبُ الرَّجُلِ عَلَى الْبَعِير .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " كَلَّا ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ)[1](إِنَّ الشَّمْلَةَ[2]الَّتِي أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ , لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ[3] لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا ")[4](فَفَزِعَ النَّاسُ)[5](فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكيْنِ[6]فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " شِرَاكَانِ مِنَ نَارٍ)[7]

---

[1] (م) **115**

[2] هِيَ كِسَاءُ يَشْتَمِلُ بِهِ الرَّجُل . عون المعبود - (ج **6** / ص **152**)

[3] أَيْ : أَخَذَهَا قَبْلَ الْقِسْمَة, فَكَانَ غُلُولًا, لِأَنَّهَا كَانَتْ مُشْتَرَكَةً بَيْن الْغَانِمِينَ عون المعبود - (ج **6** / ص **152**)

[4] (خ) **6329**

[5] (م) **115**

[6] الشِّرَاكُ : سَيْرُ النَّعْلِ الذي يُمْسِكُ بالنعلِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ .

[7] (خ) **3993** , (م) **115**

(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ, اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ)[1] (ثَلَاثًا)[2] (أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ " , قَالَ : فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ : أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ)[3].

---

(1) (م) 114

(2) (ت) 1574

(3) (م) 114

(طس) ,وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّكَ لَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ، وَإِنَّكَ لَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَلَدِي ، وَإِنِّي لَأَكُونُ فِي الْبَيْتِ فَأَذْكُرُكَ , فَمَا أَصْبِرُ حَتَّى آتِيَكَ فَأَنْظُرَ إِلَيْكَ ، وَإِذَا ذَكَرْتُ مَوْتِي وَمَوتَكَ , عَرَفْتُ أَنَّكَ إِذَا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ رُفِعْتَ مَعَ النَّبِيِّينَ ، وَأَنِّي إِذَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ خَشِيتُ أَنْ لَا أَرَاكَ ، " فَلَمْ يَرُدَّ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا " , حَتَّى نَزَلَ جِبْرِيلُ ؑ بِهَذِهِ الْآيَة : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ , فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾[1]"[2]

---

(1) [النساء/69]

(2) (طس) 477 , (ش) 31774 ، الصَّحِيحَة : 2933 , فقه السيرة : ص 199

(حل) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الشَّوْكِ الْعِنَبُ ، كَذَلِكَ لَا يَنْزِلُ الْفُجَّارُ مَنَازِلَ الْأَبْرَارِ ، فَاسْلُكُوا أَيَّ طَرِيقٍ شِئْتُمْ ، فَأَيُّ طَرِيقٍ سَلَكْتُمْ , وَرَدْتُمْ عَلَى أَهْلِهِ "[1]

[1] أبو نعيم (31/10) , ابن عساكر (260/67) , صَحِيح الْجَامِع : 4575 , الصَّحِيحَة : 2046

الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُص [1]

[1] ذَهَبَ السَّلَف إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُص .
وَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَكْثَر الْمُتَكَلِّمِينَ , وَقَالُوا : مَتَى قِيلَ ذَلِكَ , كَانَ شَكًّا .
قَالَ الشَّيْخ مُحْيِي الدِّين : وَالْأَظْهَرُ الْمُخْتَارُ أَنَّ التَّصْدِيقَ يَزِيدُ وَيَنْقُص بِكَثْرَةِ النَّظَر وَوُضُوح الْأَدِلَّة ، وَلِهَذَا كَانَ إِيمَانُ الصِّدِّيقِ أَقْوَى مِنْ إِيمَانِ غَيْره , بِحَيْثُ لَا يَعْتَرِيهِ الشُّبْهَة .
وَيُؤَيِّدهُ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ مَا فِي قَلْبِهِ يَتَفَاضَل ، حَتَّى إِنَّهُ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ الْإِيمَانُ أَعْظَمُ يَقِينًا وَإِخْلَاصًا وَتَوَكُّلًا مِنْهُ فِي بَعْضهَا ، وَكَذَلِكَ فِي التَّصْدِيق وَالْمَعْرِفَة , بِحَسَبِ ظُهُور الْبَرَاهِين وَكَثْرَتهَا .
وَقَدْ نَقَلَ مُحَمَّد بْن نَصْر الْمَرْوَزِيّ فِي كِتَابه " تَعْظِيم قَدْر الصَّلَاة " عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الْأَئِمَّة نَحْوَ ذَلِكَ .
وَمَا نُقِلَ عَنْ السَّلَف صَرَّحَ بِهِ عَبْد الرَّزَّاق فِي مُصَنَّفه عَنْ سُفْيَان الثَّوْرِيّ , وَمَالِك بْن أَنَس , وَالْأَوْزَاعِيّ , وَابْن جُرَيْجٍ , وَمَعْمَر , وَغَيْرهمْ ، وَهَؤُلَاءِ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي عَصْرهمْ .
وَكَذَا نَقَلَهُ أَبُو الْقَاسِم اللَّالِكَائِيّ فِي " كِتَاب السُّنَّة " عَنْ الشَّافِعِيّ , وَأَحْمَد بْن حَنْبَل , وَإِسْحَاق بْن رَاهْوَيْه , وَأَبِي عُبَيْد , وَغَيْرهمْ مِنْ الْأَئِمَّة .

وَرَوَى بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ عَنْ الْبُخَارِيّ قَالَ : " لَقِيتُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ بِالْأَمْصَارِ , فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَخْتَلِفُ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُص " . =

= وَأَطْنَبَ اِبْن أَبِي حَاتِم وَاللَّالِكَائِيّ فِي نَقْل ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ عَنْ جَمْعٍ كَثِيرٍ مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ, وَكُلِّ مَنْ يَدُورُ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَحَكَاهُ فُضَيْلُ بْن عِيَاض , وَوَكِيعُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّة وَالْجَمَاعَة .

وَقَالَ الْحَاكِم فِي مَنَاقِب الشَّافِعِيّ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاس الْأَصَمّ, أَخْبَرَنَا الرَّبِيع قَالَ : سَمِعْت الشَّافِعِيّ يَقُول : " الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ " وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْم فِي تَرْجَمَة الشَّافِعِيّ مِنْ الْحِلْيَة مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ الرَّبِيعِ , وَزَادَ : " يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ , وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ " . (فتح – ج**1**ص**70**)

قَالَ اِبْن بَطَّال : التَّفَاوُت فِي التَّصْدِيق عَلَى قَدْر الْعِلْمِ وَالْجَهْل ، فَمَنْ قَلَّ عِلْمُه كَانَ تَصْدِيقُهُ مَثَلًا بِمِقْدَارِ ذَرَّة ، وَالَّذِي فَوْقَهُ فِي الْعِلْمِ , تَصْدِيقُهُ بِمِقْدَارِ بُرَّة ، أَوْ شَعِيرَة , إِلَّا أَنَّ أَصْلَ التَّصْدِيقِ الْحَاصِلِ فِي قَلْبِ كُلِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ النُّقْصَان ، وَيَجُوزُ عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ بِزِيَادَةِ الْعِلْمِ وَالْمُعَايَنَة . اِنْتَهَى .

وأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي تَرْجَمَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ مِنْ الْحِلْيَةِ قَالَ : " قِيلَ لِابْنِ عُيَيْنَةَ : إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ : الْإِيمَانُ كَلَام ، فَقَالَ : كَانَ هَذَا قَبْل أَنْ تُنَزَّل الْأَحْكَام ، فَأُمِرَ النَّاس أَنْ يَقُولُوا لَا إِلَه إِلَّا الله ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالهمْ ، فَلَمَّا عَلِمَ اللهُ صِدْقهمْ , أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ , فَفَعَلُوا ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلُوا

مَا نَفَعَهُمْ الْإِقْرَار , فَذَكَرَ الْأَرْكَانَ إِلَى أَنْ قَالَ : فَلَمَّا عَلِمَ اللهُ مَا تَتَابَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ الْفَرَائِضِ وَقَبُولِهِمْ قَالَ : =

= { الْيَوْم أَكْمَلْت لَكُمْ دِينكُمْ } الْآيَة , فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كَسَلًا أَوْ مُجُونًا , أَدَّبْنَاهُ عَلَيْهِ , وَكَانَ نَاقِصَ الْإِيمَان ، وَمَنْ تَرَكَهَا جَاحِدًا , كَانَ كَافِرًا " . اِنْتَهَى مُلَخَّصًا

وَتَبِعَهُ أَبُو عُبَيْد فِي كِتَاب الْإِيمَان لَهُ , فَذَكَرَ نَحْوه , وَزَادَ : " إِنَّ بَعْض الْمُخَالِفِينَ لَمَّا أُلْزِمَ بِذَلِكَ , أَجَابَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ هُوَ مَجْمُوعُ الدِّين ، إِنَّمَا الدِّينُ ثَلَاثَة أَجْزَاء : الْإِيمَانُ جُزْء ، وَالْأَعْمَالُ جُزْءَانِ , لِأَنَّهَا فَرَائِضُ وَنَوَافِل " .

وَتَعَقَّبَهُ أَبُو عُبَيْد بِأَنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِ الْقُرْآن ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ } ، وَالْإِسْلَامُ حَيْثُ أُطْلِقَ مُفْرَدًا , دَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُه .

وَمَنْ اِعْتَرَضَ عَلَى الْمُصَنِّف (البخاري) بِأَنَّ آيَة { أَكْمَلْتُ لَكُمْ } لَا دَلِيلَ فِيهَا عَلَى مُرَادِه ؛ لِأَنَّ الْإِكْمَالَ إِنْ كَانَ بِمَعْنَى إِظْهَارِ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُخَالِفِينَ أَوْ بِمَعْنَى إِظْهَار أَهْلِ الدِّينِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ , فَلَا حُجَّة لِلْمُصَنِّف فِيهِ .

وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى إِكْمَالِ الْفَرَائِض , لَزِمَ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ نَاقِصًا ، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ الصَّحَابَةِ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَة , كَانَ إِيمَانُهُ نَاقِصًا .

فَالْجَوابُ : أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ , لِأَنَّ الْإِيمَان لَمْ يَزَلْ تَامًّا .

وَقَالَ تَعالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ

وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ

لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾[1]

وَيُوَضِّح دَفْع هَذَا الِاعْتِرَاض جَوَابُ الْقَاضِي أَبِي بَكْر بْن الْعَرَبِيّ بِأَنَّ النَّقْصَ أَمْرٌ نِسْبِيّ ، لَكِنْ , مِنْهُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الذَّمُّ , وَمِنْهُ مَا لَا يَتَرَتَّب .

فَالْأَوَّل : مَا نَقْصُهُ بِالِاخْتِيَارِ , كَمَنْ عَلِمَ وَظَائِفَ الدِّين , ثُمَّ تَرَكَهَا عَمْدًا .=

= وَالثَّانِي : مَا نَقْصُهُ بِغَيْرِ اِخْتِيَار , كَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ , أَوْ لَمْ يُكَلَّف ، فَهَذَا لَا يُذَمّ , بَلْ يُحْمَدُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ كَانَ قَلْبُهُ مُطَمْئِنًا بِأَنَّهُ لَوْ زِيدَ لَقَبِلَ , وَلَوْ كُلِّفَ لَعَمِلَ ، وَهَذَا شَأْنُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْل نُزُولِ الْفَرَائِض .

وَمُحَصِّلُه أَنَّ النَّقْص بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ صُورِيٌّ نِسْبِيٌّ ، وَلَهُمْ فِيهِ رُتْبَةُ الْكَمَالِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى .

وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِ مَنْ يَقُول : إِنَّ شَرْعَ مُحَمَّدٍ أَكْمَلُ مِنْ شَرْعِ مُوسَى وَعِيسَى , لِاشْتِمَالِهِ مِنْ الْأَحْكَامِ عَلَى مَا لَمْ يَقَعْ فِي الْكُتُبِ الَّتِي قَبْلَه ، وَمَعَ هَذَا , فَشَرْعُ مُوسَى فِي زَمَانِه كَانَ كَامِلًا ، وَتَجَدَّدَ فِي شَرْعِ عِيسَى بَعْدَه مَا تَجَدَّدَ ، فَالْأَكْمَلِيَّةُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ كَمَا تَقَرَّرَ . وَاللهُ أَعْلَم .(فتح – ج**1**ص**154**)

[1] [الأنفال : **2**]

وَقَالَ تعَالَى : ﴿ وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا , فَأَمَّا الَّذِينَ آَمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا , وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ , وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا [3]﴾[4]

---

(1) [الفتح : 4]

(2) [التوبة : 124]

(3) فَإِنْ قِيلَ : كَيْف دَلَّتْ هَذِهِ الآية عَلَى تَرْجَمَة الْبَاب ؟ ,
أُجِيبَ : مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا بَيَّنَتْ أَنَّ نُزُولَهَا كَانَ بِعَرَفَة ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَجَّة الْوَدَاع , الَّتِي هِيَ آخِرُ عَهْدِ الْبَعْثَة , حِين تَمَّتْ الشَّرِيعَةُ وَأَرْكَانُهَا. وَاللهُ أَعْلَم
وَقَدْ جَزَمَ السُّدِّيّ بِأَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ شَيْءٌ مِنْ الْحَلَالِ وَالْحَرَام .
(فتح–ح45)

(4) [المائدة/3]

(الطبري) , وَعَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾[1] قَالَ : لِيَزْدَادَ يَقِينِي.[2] [3]

(ك) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَخْلَقُ[4] فِي جَوْفِ أَحَدِكُمْ كَمَا يَخْلَقُ الثَّوْبُ ، فَاسْأَلُوا اللهَ أَنْ يُجَدِّدَ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ[5]"[6]

---

(1) [البقرة: **260**]

(2) قال الحافظ في الفتح (ج1ص47) : وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيم عليه السلام - مَعَ أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ قَدْ أُمِرَ بِاتِّبَاعِ مِلَّتِه - كَانَ كَأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ ذَلِكَ .

(3) (تفسير الطبري , جامع البيان) ط.هجر (4/ 631) , وصححه الحافظ في الفتح (ج1ص47)

(4) أَيْ : يكاد أن يبلى . فيض القدير - (ج **2** / ص **410**)

(5) شبَّهَ الإيمان بالشيء الذي لا يستمِرُّ على هَيْئته , والعبد يتكلم بكلمة الإيمان , ثم يُدَنِّسُها بسوء أفعاله , فإذا عاد واعتذر , فقد جدَّدَ ما أَخْلَقَ , وطَهَّرَ ما دَنَّس . فيض القدير - (ج **2** / ص **410**)

(6) (ك) **5** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1590 , الصَّحِيحَة : 1585

(م ت حم) , وَعَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيِّ - رضي الله عنه -[1] قَالَ :

(كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " فَوَعَظَنَا , فَذَكَرَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ " , ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْبَيْتِ , فَضَاحَكْتُ الصِّبْيَانَ , وَلَاعَبْتُ الْمَرْأَةَ , قَالَ : فَخَرَجْتُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ ؟)[2] (فَقُلْتُ : نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ)[3] (قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ مَا تَقُولُ ؟

---

[1] وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - . (م) **2750**
والكُتَّابِ : جَمْعُ كَاتِبٍ, وَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كُتَّابٌ يَكْتُبُونَ لَهُ الْوَحْيَ وَغَيْرَهُ
قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيّ فِي التَّلْقِيح : تَسْمِيَةُ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :
أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ , وَعُثْمَانُ , وَعَلِيٌّ , وَأُبَيُّ اِبْنُ كَعْبٍ -وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ لَهُ- وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ , وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ , وَحَنْظَلَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأُسَيْدِيُّ , وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ , وَأَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ , وَالْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيّ - رضي الله عنهم - وَكَانَ الْمُدَاوِمُ لَهُ عَلَى الْكِتَابَةِ لَهُ : زَيْدٌ , وَمُعَاوِيَةُ ، وَكَانَ يَكْتُبُ لَهُ رَجُلٌ , فَافْتُتِنَ وَتَنَصَّرَ . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **306**)
[2] (م) **2750**
[3] (ت) 2514

فَقُلْتُ : نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ " يُذَكِّرُنَا[1] بِالنَّارِ[2] وَالْجَنَّةِ[3]" , حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ[4] فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ[5] فَنَسِينَا كَثِيرًا[6] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذْكُرُ)[7] (انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

[1] أَيْ : يَعِظُنَا . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **306**)

[2] أَيْ : بِعَذَابِهَا تَارَةً . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **306**)

[3] أَيْ : بِنَعِيمِهَا أُخْرَى , تَرْهِيبًا وَتَرْغِيبًا . تحفة الأحوذي(**6** / **306**)

[4] أَيْ : كأَنَّا نَرَاهَا رَأْيَ عَيْن . شرح النووي (ج **9** / ص **114**)

[5] أَيْ : عَالَجْنَا مَعَايِشَنَا وَحُظُوظَنَا ، وَالضَّيْعَات : جَمْع ضَيْعَة ، وَهِيَ : مَعَاشُ الرَّجُل مِنْ مَال , أَوْ حِرْفَة , أَوْ صِنَاعَة . شرح النووي (**9** / **114**)

[6] أَيْ : كَانَ يَحْصُلُ لَهُ الْخَوْفُ فِي مَجْلِسِ النَّبِيّ ﷺ وَيَظْهَرُ عَلَيْهِ ذَلِك , مَعَ الْمُرَاقَبَةِ وَالْفِكْرِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى الْآخِرَة ، فَإِذَا خَرَجَ , اِشْتَغَلَ بِالزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَاد وَمَعَاشِ الدُّنْيَا ، وَأَصْلُ النِّفَاق : إِظْهَارُ مَا يَكْتُمُ خِلَافَهُ مِنْ الشَّرِّ ، فَخَافَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نِفَاقًا . شرح النووي على مسلم (ج **9** / ص **114**)

[7] (م) **2750**

فَانْطَلَقْنَا)[1](حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَمَا ذَاكَ ؟ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ , حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ, فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ فَنَسِينَا كَثِيرًا[2] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ, لَوْ كَانَتْ قُلُوبُكُمْ)[3](فِي بُيُوتِكُمْ)[4](عَلَى الْحَالِ الَّتِي تَقُومُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي[5])[6](لَصَافَحَتْكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ, وَفِي طُرُقِكُمْ)[7]

---

[1] (ت) 2514

[2] أَيْ : نَسِينَا كَثِيرًا مِمَّا ذَكَّرْتنَا بِهِ . تحفة الأحوذي (ج **6** / ص **306**)

[3] (م) **2750**

[4] (حم) 19067 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[5] أَيْ : مِنْ صَفَاءِ الْقَلْبِ , وَالْخَوْفِ مِنْ اللهِ تَعَالَى . تحفة (**6** / **306**)

[6] (ت) 2514

[7] (م) **2750** , (ت) **2525** , (حم) **8030**

(وَلَأَظَلَّتْكُمْ بِأَجْنِحَتِهَا)[1](وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ , سَاعَةً وَسَاعَةً[2] سَاعَةً وَسَاعَةً , سَاعَةً وَسَاعَةً ")[3]

[1] (ت) **2452** , (حم) 19068 , صحيح الجامع : 7073 , والصَّحِيحَة : **1965**

[2] أَعْلَمَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُنَافِقًا بِأَنْ يَكُونَ فِي وَقْتٍ عَلَى الْحُضُورِ وَفِي وَقْتٍ عَلَى الْفُتُورِ ، فَفِي سَاعَةِ الْحُضُورِ , تُؤَدُّونَ حُقُوقَ رَبِّكُمْ ، وَفِي سَاعَةِ الْفُتُورِ , تَقْضُونَ حُظُوظَ أَنْفُسِكُمْ .تحفة(**6 / 306**)

[3] (م) **2750** , (جة)4329

(معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي), وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

غَدَا[1] أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , هَلَكْنَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ , قَالَ : " وَمَا ذَاكَ ؟ " , قَالُوا : النِّفَاقُ , النِّفَاقُ[2] قَالَ : " أَلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ " , قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : " لَيْسَ ذَلِكَ النِّفَاقَ " , ثُمَّ عَاوَدُوهُ الثَّانِيَةَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , هَلَكْنَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ , قَالَ : " وَمَا ذَاكَ ؟ " , قَالُوا : النِّفَاقُ , النِّفَاقُ ، قَالَ : " أَلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ " , قَالُوا : بَلَى , قَالَ : " لَيْسَ ذَلِكَ بِنِفَاقٍ " , ثُمَّ عَاوَدُوهُ الثَّالِثَةَ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُمْ : " لَيْسَ ذَلِكَ بِنِفَاقٍ "

---

[1] الغدو : السير والذهاب أول النهار .

[2] النِّفَاق لُغَة : مُخَالَفَةُ الْبَاطِنِ لِلظَّاهِرِ ، فَإِنْ كَانَ فِي اِعْتِقَادِ الْإِيمَان , فَهُوَ نِفَاقُ الْكُفْر ، وَإِلَّا فَهُوَ نِفَاقُ الْعَمَل ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْفِعْلُ وَالتَّرْك , وَتَتَفَاوَت مَرَاتِبه . (فتح – ج1ص133)

فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا لَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا , وَزَهِدْنَا فِي الدُّنْيَا , وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ ، فَإِذَا خَرَجْنَا فَآنَسْنَا النِّسَاءَ , وَشَمَمْنَا الْأَوْلَادَ[1] أَعْجَبَتْنَا الدُّنْيَا , وَأَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَوْ أَنَّكُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي تَكُونُونَ عَلَى مِثْلِ الْحَالِ الَّتِي تَكُونُونَ عَلَيْهَا عِنْدِي , لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ ، وَلَزَارَتْكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ , وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا ، لَجَاءَ اللهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ كَيْ يُذْنِبُوا فَيَغْفِرَ لَهُم "[2]

---

[1] أَيْ : لاعَبْنَاهُم .

[2] أخرجه الإسماعيلي في " المعجم " (29 / 1 - 2) , (ت) **2525** , (حم) **8030** , انظر الصَّحِيحَة : **2235**

(ش) , وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ الْمُحَارِبِيِّ[1] قَالَ :

قَالَ لِي مُعَاذٌ[2]: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً - يَعْنِي: نَذْكُرُ اللهَ -[3].[4]

(السنة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ :

سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا ,

---

[1] هو : الأَسْوَدُ بنُ هِلاَلٍ , أَبُو سَلاَّمٍ المُحَارِبِيُّ الكُوْفِيُّ ، (خ ، م ، د ، س) مِنْ كُبَرَاءِ التَّابِعِيْنَ ، أَدْرَكَ أَيَّامَ الجَاهِلِيَّةِ , وَثَّقَهُ يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ .
تُوُفِّيَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِيْنَ. سير أعلام النبلاء (4/ 257)

[2] هُوَ اِبْن جَبَل . الفتح (1 / 48)

[3] قال الحافظ في الفتح (1 / 48) : وَجْهُ الدِّلَالَة مِنْهُ ظَاهِرَة ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى أَصْلِ الْإِيمَان , لِكَوْنِهِ كَانَ مُؤْمِنًا , وَأَيُّ مُؤْمِنٍ ، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى إِرَادَةِ أَنَّهُ يَزْدَادَ إِيمَانًا بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى .

[4] (ش) 30363 , (السنة لعبد الله بن الإمام أحمد) 796 , (حل) 235 صححه الحافظ في الفتح (48/1), والألباني في كتاب الإيمان لابن تيمية ص92

وَيَقِينًا , وَفِقْهًا .[1]

---

[1] **(السنة لعبد الله بن أحمد) 797 , (طب) ج9ص105ح8549 , (هب) 46 وصححه الحافظ في الفتح (48/1)**

(خ م ت حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءَ : (مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ)[1] (أَذْهَبَ لِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ)[2](وَذَوِي الرَّأيِ مِنْكُنَّ[3])[4] (فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ :)[5](يَا رَسُولَ اللهِ , وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ ؟ , قَالَ : " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ , فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ[6]

---

(1) (خ) 1393

(2) (حم) 8849 , (خ) 1393

(3) قال الحافظ في الفتح : وَيَظْهَر لِي أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ كَوْنِهِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّار ؛ لِأَنَّهُنَّ إِذَا كُنَّ سَبَبًا لِإِذْهَابِ عَقْلِ الرَّجُلِ الْحَازِم حَتَّى يَفْعَلَ أَوْ يَقُولَ مَا لَا يَنْبَغِي , فَقَدْ شَارَكْنَهُ فِي الْإِثْمِ , وَزِدْنَ عَلَيْهِ .(1 /476)

(4) (ت) 2613 , (م) 885

(5) (م) 79

(6) قَوْله ﷺ : " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْل , فَشَهَادَةُ اِمْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُل " =

فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ [1])[2] (وَأَمَّا نُقْصَانُ دِينِكُنَّ , فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصِيبُكُنَّ ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَمْكُثَ , لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ ")[3]

وفي رواية : (" وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ , فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ ")[4]

الشرح[5]

= تَنْبِيهٌ مِنْهُ ﷺ عَلَى مَا وَرَاءَهُ , وَهُوَ مَا نَبَّهَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي كِتَابه بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى } أَيْ : أَنَّهُنَّ قَلِيلَاتِ الضَّبْط . النووي(176/1)

[1] أَيْ : عَلَامَةُ نُقْصَانِه .شرح النووي على مسلم (ج 1 / ص 176)

[2] (م) 79 , (خ) 298

[3] (حم) 8849 , (خ) 298

[4] (م) 79 , (خ) 298

[5] أَيْ : تَمْكُث لَيَالِي وَأَيَّامًا لَا تُصَلِّي بِسَبَبِ الْحَيْض , وَتُفْطِرُ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَان بِسَبَبِ الْحَيْض .=

....

= فَإِنْ قِيلَ : فَإِنْ كَانَتْ مَعْذُورَةً , فَهَلْ تُثَابُ عَلَى الصَّلَاة فِي زَمَنِ الْحَيْض وَإِنْ كَانَتْ لَا تَقْضِيهَا كَمَا يُثَابُ الْمَرِيضُ الْمُسَافِر , وَيُكْتَبُ لَهُ فِي مَرَضِه وَسَفَرِه مِثْلُ نَوَافِل الصَّلَوَاتِ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا فِي صِحَّتِه وَحَضَرِهِ ؟ .
فَالْجَوَابُ : أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا لَا تُثَاب , وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ كَانَ يَفْعَلُهَا بِنِيَّةِ الدَّوَامِ عَلَيْهَا مَعَ أَهْلِيَّتِهِ لَهَا , وَالْحَائِضُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ , بَلْ نِيَّتُهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْض ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا نِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْض , فَنَظِيرُهَا مُسَافِرٌ أَوْ مَرِيضٌ كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ فِي وَقْتٍ , وَيَتْرُك فِي وَقْتٍ , غَيْر نَاوٍ الدَّوَامَ عَلَيْهَا, فَهَذَا لَا يُكْتَبُ لَهُ فِي سَفَرِه وَمَرَضِه فِي الزَّمَنِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يَنْتَفِلُ فِيهِ . شرح النووي (ج 1 / ص 176)

(خ م ت) ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ)[1]

---

[1] هَذَا الْحَدِيث مِمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ , فَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ مَعْنَاهُ : لَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْمَعَاصِي وَهُوَ كَامِلُ الْإِيمَان , وَهَذَا مِنْ الْأَلْفَاظ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى نَفْيِ الشَّيْء , وَيُرَادُ نَفْيُ كَمَالِهِ وَمُخْتَارِه, كَمَا يُقَال: لَا عِلْم إِلَّا مَا نَفَعَ ، وَلَا مَال إِلَّا الْإِبِل ، وَلَا عَيْش إِلَّا عَيْش الْآخِرَة , وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَاهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ , لِحَدِيثِ أَبِي ذَرّ وَغَيْره : " مَنْ قَالَ لَا إِلَه إِلَّا الله : دَخَلَ الْجَنَّة , وَإِنْ زَنَى , وَإِنْ سَرَق " .

وَحَدِيث عُبَادَةَ بْن الصَّامِت الصَّحِيح الْمَشْهُور " أَنَّهُمْ بَايَعُوهُ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يَسْرِقُوا وَلَا يَزْنُوا , وَلَا يَعْصُوا , إِلَى آخِره , ثُمَّ قَالَ لَهُمْ ﷺ : فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ , فَأَجْرُهُ عَلَى الله ، وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَته ، وَمَنْ فَعَلَ وَلَمْ يُعَاقَب , فَهُوَ إِلَى الله تَعَالَى , إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ " .

فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ , مَعَ نَظَائِرهمَا فِي الصَّحِيح , مَعَ قَوْل الله عز وجل : { إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ , وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } , مَعَ إِجْمَاع أَهْلِ الْحَقّ عَلَى أَنَّ الزَّانِيَ وَالسَّارِقَ وَالْقَاتِلَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ غَيْرِ الشِّرْك لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِك ، بَلْ هُمْ مُؤْمِنُونَ نَاقِصُو الْإِيمَان , إِنْ تَابُوا سَقَطَتْ عُقُوبَتُهمْ ، وَإِنْ مَاتُوا مُصِرِّينَ عَلَى الْكَبَائِر , كَانُوا فِي الْمَشِيئَة =

وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)[1] (وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ)[2] (وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)[3] (وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً[4])[5]

= فَإِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى عَفَا عَنْهُمْ وَأَدْخَلَهُمْ الْجَنَّة أَوَّلًا ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ , ثُمَّ أَدْخَلَهُمْ الْجَنَّة وَكُلُّ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ تَضْطَرُّنَا إِلَى تَأْوِيل هَذَا الْحَدِيث وَشِبْهِهِ . ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ ظَاهِرٌ سَائِغ فِي اللُّغَة , مُسْتَعْمَلٌ فِيهَا كَثِير , وَإِذَا وَرَدَ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ ظَاهِرًا , وَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنهمَا, وَقَدْ وَرَدَا هُنَا, فَيُجِبْ الْجَمْع, وَقَدْ جَمَعْنَا. شرح النووي على مسلم - (ج **1** / ص **148**)

(1) (خ) 6424

(2) (خ) 2343 , (م) 57

(3) (خ) 6424 , (س) 4869

(4) (النُّهْبَة) هُوَ الْمَالُ الْمَنْهُوب , وَالْمُرَادُ بِهِ : الْمَأْخُوذُ جهْرًا قَهْرًا ، وَأَشَارَ بِرَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى حَالَةِ الْمَنْهُوبِينَ , فَإِنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَنْهَبُهُمْ , وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى دَفْعِهِ , وَلَوْ تَضَرَّعُوا إِلَيْهِ ، بِخِلَافِ السَّرِقَةِ وَالِاخْتِلَاسِ , فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي خُفْيَةٍ , وَالِانْتِهَابُ أَشَدُّ, لِمَا فِيهِ مِنْ مَزِيدِ الْجَرَاءَةِ وَعَدَمِ الْمُبَالَاةِ . فتح الباري (**19**/ **180**)

(5) (خ) 2343 , (م) 57

(ذَاتَ شَرَفٍ [1] يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) [2] (وَلَا يَغُلُّ [3] أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ , فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ) [4] (وَلَكِنَّ التَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ) [5] (بَعْدُ [6] ") [7] (قَالَ عِكْرِمَةُ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ ؟ ،

---

(1) أَيْ : ذَاتُ قَدْر , حَيْثُ يُشْرِفُ النَّاسُ لَهَا نَاظِرِينَ إِلَيْهَا , وَلِهَذَا وَصَفَهَا بِقَوْلِهِ : " يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ " .فتح الباري (ج **19** / ص **180**)

(2) (خ) 5256 , (م) 57

(3) الغُلول : السرقة من الغنيمة قبل القِسمة .

(4) (م) 57

(5) (ت) 2625 , (خ) 6425

(6) أَيْ : بَعْد ذَلِكَ , قَالَ النَّوَوِيّ : أَجْمَع الْعُلَمَاء ﵃ عَلَى قَبُولِ التَّوْبَةِ مَا لَمْ يُغَرْغِر كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيث , وَلِلتَّوْبَةِ ثَلَاثَةُ أَرْكَان : أَنْ يُقْلِعَ عَنْ الْمَعْصِيَة , وَيَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا , وَيَعْزِمَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا , فَإِنْ تَابَ مِنْ ذَنْب ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ لَمْ تَبْطُلْ تَوْبَتُه , وَإِنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِآخَر , صَحَّتْ تَوْبَتُه , هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقّ . شرح النووي على مسلم - (ج **1** / ص **149**)

(7) (خ) 6425 , (م) 57

قَالَ : هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا - فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -)[1].

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا زَنَى الرَّجُلُ , خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأسِهِ كَالظُّلَّةِ[2] فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ , رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ[3]"[4]

---

(1) (خ) 6424

(2) أَيْ : كَالسَّحَابَةِ . عون المعبود - (ج **10** / ص **209**)

(3) اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ بَيَّنُوا لِلْحَدِيثِ السَّابِق تَأْوِيلَات كَثِيرَة , وَهَذِهِ إِحْدَاهَا وَهُوَ أَنَّهُ يُسْلَبُ الْإِيمَانَ حَالَ تَلَبُّسِ الرَّجُلِ بِالزِّنَا، فَإِذَا فَارَقَهُ عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَان عون المعبود - (ج **10** / ص **209**)

(4) (د) 4690 , (ك) **56** , صَحِيح الْجَامِع : **586** , الصَّحِيحَة : **509** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2394** , المشكاة : **60**

(ش) , وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ[1] قَالَ :

كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَمَّا بَعْدُ , فَإِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ[2] وَشَرَائِعَ[3] وَحُدُودًا[4] وَسُنَنًا[5] فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا , اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ , وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا , لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ , فَإِنْ أَعِشْ , فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ[6] حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا, وَإِنْ أَمُتْ قَبْلَ ذَلِكَ , فَمَا أَنَا عَلَى

---

[1] هو : عَدِيّ بْن عَدِيّ بْن عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيّ ، وَهُوَ تَابِعِيّ مِنْ أَوْلَاد الصَّحَابَة وَكَانَ عَامِلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيز عَلَى الْجَزِيرَة, فَلِذَلِكَ كَتَبَ إِلَيْهِ .فتح(**47/1**)

[2] (فَرَائِض) أَيْ : أَعْمَالًا مَفْرُوضَة .فتح الباري (**1/ 47**)

[3] (وَشَرَائِع) أَيْ : عَقَائِدَ دِينِيَّة .فتح الباري (**1/ 47**)

[4] (وَحُدُودًا) أَيْ : مَنْهِيَّاتٌ مَمْنُوعَة .فتح الباري (**1/ 47**)

[5] (وَسُنَنًا) أَيْ : مَنْدُوبَات .فتح الباري (**1/ 47**)

[6] أَيْ: أُبَيِّنُ تَفَارِيعهَا , لَا أُصُولهَا ؛ لِأَنَّ أُصُولَهَا كَانَتْ مَعْلُومَةً لَهُمْ جُمْلَة . فتح الباري (**1/ 47**)

صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ . [1]

الشرح [2]

---

[1] **(ش) 30444 , (خم) (10/1) , (هب) 59 , وسكت عنه الحافظ في الفتح (1/ 47)**

[2] **قال الحافظ في الفتح (1/ 47) : الْغَرَضُ مِنْ هَذَا الْأَثَرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيز كَانَ مِمَّنْ يَقُولُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ .**

مَراتِبُ النَّاسِ فِي الجَنَّةِ وَالنَّارِ بِحَسَبَ أَعْمَالِهِم

قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ , سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ , سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا , وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا , لَا يَسْتَوُونَ , أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا , وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي

---

(1) [الجاثية : 21]

(2) [الأنعام : 132]

كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا , أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ , وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ , وَقَالُوا الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ , لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ , وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ[2] ﴾[3]

---

[1] [السجدة : 18 - 20]

[2] فَإِنْ قِيلَ : كَيْف الْجَمْع بَيْن هَذِهِ الْآيَة وَحَدِيث " لَنْ يَدْخُل أَحَدكُمْ الْجَنَّة بِعَمَلِهِ " ؟ .
فَالْجَوَاب أَنَّ الْمَنْفِيّ فِي الْحَدِيث دُخُولُهَا بِالْعَمَلِ الْمُجَرَّدِ عَنْ الْقَبُول ، وَالْمُثْبَتُ فِي الْآيَةِ دُخُولُهَا بِالْعَمَلِ الْمُتَقَبَّل ، وَالْقَبُولُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِرَحْمَةِ اللهِ فَلَمْ يَحْصُلْ الدُّخُولُ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللهِ . (فتح – ج1ص116)

[3] [الأعراف : 42 ، 43]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ , لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا﴾ [2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ , ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا , وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ , فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴾ [3]

---

(1) [الزخرف : 72 ، 73]

(2) [مريم : 63]

(3) [الإسراء : 18 ، 19]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى , وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا , فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى , وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى , فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ (1)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى , وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى , أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى , وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى , وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى , ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ﴾ (2)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ﴾ (3)

---

(1) [النازعات : 37 - 41]

(2) [النجم : 39 - 41]

(3) [الإنشقاق : 6]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ (1)

وَقَالَ تَعَالَى:﴿ قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ, كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا, حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ : رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ , قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ , وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (2)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ , وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا , يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ (3)

---

(1) [النساء : 145]

(2) [الأعراف : 38]

(3) [الفرقان : 68 ، 69]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا , أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي , وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ , فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ , أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ , إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ , وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ , وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[1]

[1] [الأحقاف : 17 - 19]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ خَافَ أَدْلَجَ [1] وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ [2] أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ الْجَنَّةُ [3] " [4]

---

[1] (مَنْ خَافَ) أَيْ : الْبَيَاتَ وَالْإِغَارَةَ مِنْ الْعَدُوِّ وَقْتَ السَّحَرِ .
(أَدْلَجَ) أَيْ : سَارَ أَوَّلَ اللَّيْلِ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 242)

[2] أَيْ : وَصَلَ إِلَى الْمَطْلَبِ .
قَالَ الطِّيبِيُّ / : هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - لِسَالِكِ الْآخِرَةِ , فَإِنَّ الشَّيْطَانَ عَلَى طَرِيقِهِ, وَالنَّفْسَ وَأَمَانِيَّهُ الْكَاذِبَةَ أَعْوَانُهُ، فَإِنْ تَيَقَّظَ فِي مَسِيرِهِ , وَأَخْلَصَ النِّيَّةَ فِي عَمَلِهِ , أَمِنَ مِنْ الشَّيْطَانِ وَكَيْدِهِ ، وَمِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ بِأَعْوَانِهِ . تحفة(6 / 242)

[3] قَالَ الطِّيبِيُّ : أَرْشَدَ إِلَى أَنَّ سُلُوكَ طَرِيقِ الْآخِرَةِ صَعْبٌ ، وَتَحْصِيلَ الْآخِرَةِ مُتَعَسِّرٌ , لَا يَحْصُلُ بِأَدْنَى سَعْيٍ , فَقَالَ : " أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ , أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ الْجَنَّةُ " . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 242)

[4] (ت) 2450 , صَحِيح الْجَامِع : **6222** , الصَّحِيحَة : **954 , 2335**

(خ م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ , رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ [1] مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ [2] وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ , وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ [3] " , قَالُوا : فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " الدِّينَ [4] " [5]

---

[1] الْقُمُص : جَمْع قَمِيص .

[2] الثُّدِيّ: جَمْع ثَدْي، وَالْمَشْهُور أَنَّهُ يُطْلَق فِي الرَّجُل وَالْمَرْأَة .فتح - ح**23**

[3] أَيْ : يَسْحَبُهُ فِي الْأَرْضِ لِطُولِهِ .تحفة الأحوذي (**6/ 465**)

[4] قَالَ النَّوَوِيُّ الْقَمِيصُ : الدِّينُ , وَجَرُّهُ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ آثَارِهِ الْجَمِيلَة , وَسُنَّتِهِ الْحَسَنَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ وَفَاتِهِ لِيُقْتَدَى بِهِ . تحفة (6/ 466) ومُطَابَقَة الحديثُ لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ مِنْ جِهَةِ تَأْوِيلِ الْقُمُص بِالدِّينِ ، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُمْ مُتَفَاضِلُونَ فِي لُبْسهَا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ مُتَفَاضِلُونَ فِي الْإِيمَان.فتح-**23**

[5] (خ) 23 , (م) 2390

(م د حم) , وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَقُومُ لَهُ فِي حَوَائِجِهِ نَهَارِي أَجْمَعَ , حَتَّى يُصَلِّيَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ , فَأَجْلِسَ بِبَابِهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ , أَقُولُ : لَعَلَّهَا أَنْ تَحْدُثَ لِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حَاجَةٌ)[1] (فَآتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ)[2] (قَالَ : فَمَا أَزَالُ أَسْمَعُهُ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : سُبْحَانَ اللهِ , سُبْحَانَ اللهِ , سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ , حَتَّى أَمَلَّ فَأَرْجِعَ , أَوْ تَغْلِبَنِي عَيْنِي فَأَرْقُدَ , فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمًا لِمَا يَرَى مِنْ خِفَّتِي لَهُ وَخِدْمَتِي إِيَّاهُ : " سَلْنِي يَا رَبِيعَةُ أُعْطِكَ ")[3]

---

[1] (حم) **16629** , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 457 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (د) 1320 , (م) 226 - (489)

[3] (حم) **16629** , (س) 1618

(فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنْظِرْنِي[1] أَنْظُرُ فِي أَمْرِي)[2] (ثُمَّ أُعْلِمُكَ بِذَلِكَ)[3] (قَالَ : " فَانْظُرْ فِي أَمْرِكَ ")[4] (قَالَ : فَفَكَّرْتُ فِي نَفْسِي , فَعَرَفْتُ أَنَّ الدُّنْيَا مُنْقَطِعَةٌ زَائِلَةٌ , وَأَنَّ لِي فِيهَا رِزْقًا سَيَكْفِينِي وَيَأْتِينِي , فَقُلْتُ : أَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِآخِرَتِي , فَإِنَّهُ مِنْ اللهِ ﷻ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي هُوَ بِهِ , فَجِئْتُهُ , فَقَالَ : " مَا فَعَلْتَ يَا رَبِيعَةُ ؟ " , فَقُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ , أَسْأَلُكَ)[5] (مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ , قَالَ : " أَوَغَيْرَ ذَلِكَ ؟ " , فَقُلْتُ : هُوَ ذَاكَ)[6] (فَقَالَ : " مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا يَا رَبِيعَةُ ؟ " , فَقُلْتُ : لَا وَاللهِ الَّذِي

---

(1) **أَيْ : أَمْهِلْنِي .**

(2) **(حم) 16628 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .**

(3) **(حم) 16629**

(4) **(حم) 16628**

(5) **(حم) 16629**

(6) **(م) 226 - (489) , (س) 1138 , (د) 1320**

بَعَثَكِ بِالْحَقِّ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَحَدٌ , وَلَكِنَّكَ لَمَّا قُلْتَ لِي : " سَلْنِي أُعْطِكَ " , وَكُنْتَ مِنْ اللهِ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي أَنْتَ بِهِ , نَظَرْتُ فِي أَمْرِي , وَعَرَفْتُ أَنَّ الدُّنْيَا مُنْقَطِعَةٌ وَزَائِلَةٌ , وَأَنَّ لِي فِيهَا رِزْقًا سَيَأْتِينِي , فَقُلْتُ : أَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِآخِرَتِي , " فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَوِيلًا , ثُمَّ قَالَ لِي : إِنِّي فَاعِلٌ , فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ ")[1]

[1] (حم) 16629 , (م) 226 - (489) , (س) 1138 , (د) 1320
انظر الصَّحِيحَة : 2102

(خ م جة حم) , وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - رضي الله عنه - قَالَ :

(كَانَ رَجُلَانِ مِنْ قُضَاعَةَ أَسْلَمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[1] (وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنْ الْآخَرِ)[2] (فَاسْتُشْهِدَ)[3] (الَّذِي هُوَ أَفْضَلُهُمَا ثُمَّ عُمِّرَ الْآخَرُ بَعْدَهُ)[4] (سَنَةً , ثُمَّ تُوُفِّيَ)[5] (قَالَ طَلْحَةُ: فَأُرِيتُ الْجَنَّةَ)[6] (فِي الْمَنَامِ , فَرَأَيْتُ فِيهَا الْمُؤَخَّرَ مِنْهُمَا أُدْخِلَ قَبْلَ الشَّهِيدِ , فَعَجِبْتُ لِذَلِكَ ، فَأَصْبَحْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّاسِ ,

---

[1] (حم) 8380 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : **372** , وقال الشيخ الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (حم) 1534 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **15** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

[3] (جة) 3925 , انظر الصَّحِيحَة : **2591**

[4] (حم) 1534

[5] (جة) 3925

[6] (حم) 8380

فَعَجِبُوا , فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ , فَقَالَ : " مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ ؟ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , هَذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا , ثُمَّ اسْتُشْهِدَ , وَدَخَلَ هَذَا الْآخِرُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً ؟ " , قَالُوا : بَلَى , قَالَ : " وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ , فَصَامَ وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ ؟ " , قَالُوا : بَلَى ؟ , قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ")[1]

---

[1] (جة) 3925

وفي رواية : (" مَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ ؟)[1] (إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ[2] عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ)[3] (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ , مَا تَقُولُونَ ؟)[4] (هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ[5] شَيْءٌ ؟ ")[6] (قَالُوا : لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ، قَالَ : " فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ , يَمْحُو اللهُ بِهَا الْخَطَايَا ")[7]

---

(1) (حم) **1534**

(2) **الغَمْر : الكثير .**

(3) (م) **668** , (حم) **9501**

(4) (خ) 505 , (م) 667

(5) **الدَّرَن : الوَسَخ .**

(6) (م) 667 , (خ) 505

(7) (خ) 505 , (م) 667

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ :

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ فَأَسْلَمُوا , فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " مَنْ يَكْفِنِيهِمْ ؟ " , فَقَالَ طَلْحَةُ ؓ : أَنَا , قَالَ : فَكَانُوا عِنْدَ طَلْحَةَ , " فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا " , فَخَرَجَ أَحَدُهُمْ فَاسْتُشْهِدَ , " ثُمَّ بَعَثَ بَعْثًا " , فَخَرَجَ فِيهِمْ آخَرُ فَاسْتُشْهِدَ , ثُمَّ مَاتَ الثَّالِثُ عَلَى فِرَاشِهِ , قَالَ طَلْحَةُ : فَرَأَيْتُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدِي فِي الْجَنَّةِ , فَرَأَيْتُ الْمَيِّتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَمَامَهُمْ, وَرَأَيْتُ الَّذِي اسْتُشْهِدَ أَخِيرًا يَلِيهِ , وَرَأَيْتُ الَّذِي اسْتُشْهِدَ أَوَّلَهُمْ آخِرَهُمْ, قَالَ : فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ[1] فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ, فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ ذَلِكَ ؟ ,

---

[1] أي : استغربتُ مما رأيتُ .

لَيْسَ أَحَدٌ أَفْضَلَ عِنْدَ اللهِ مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَمَّرُ فِي الْإِسْلَامِ , لِتَسْبِيحِهِ وَتَكْبِيرِهِ , وَتَهْلِيلِهِ "[1]

---

[1] (حم) **1401** , (ن) **10675** , صَحِيح الْجَامِع : 5371 , الصَّحِيحَة : 654

(س د حم) , وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيّ ﵁ قَالَ :

(آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ , فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا , وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ , فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا قُلْتُمْ ؟ " , فَقُلْنَا : دَعَوْنَا لَهُ وَقُلْنَا : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ)[1](اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ , اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ, فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ ؟)[2](وَأَيْنَ صَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ ؟)[3](وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ ؟ , فَلَمَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ")[4]

---

(1) (د) 2524 , (س) 1985
(2) (س) 1985 , (د) 2524
(3) (حم) 17950 , (د) 2524
(4) (س) 1985 , (د) 2524 , (حم) 16118

(خ م س حم) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللهِ)[1]

وفي رواية : (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ , إِلَّا)[2](دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ , كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ)[3](يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ :)[4](يَا عَبْدَ اللهِ)[5](هَلُمَّ فَادْخُلْ)[6](هَذَا خَيْرٌ لَكَ[7])[1](فَإِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ)[2](وَلِكُلِّ أَهْلِ

---

(1) (خ) 3466 , (م) 85 - (1027)

(2) (س) 3185 , (حم) 21379 , وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(3) (خ) 2686 , 1798 , 3044

(4) (س) 3185 , (حم) 21379

(5) (خ) 1798 , (م) 85 - (1027)

(6) (س) 3184 , (خ) 2686

(7) قال صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ لأبي ذر ﷺ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ , قَالَ : إِنْ كَانَتْ رِجَالًا فَرَجُلَيْنِ , وَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ , وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقَرَتَيْنِ) (وَإِنْ

عَمَلٍ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُدْعَوْنَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ)[3](فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ , دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ[4] وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ, دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ "

كَانَتْ خَيْلًا فَفَرَسَانِ , حَتَّى عَدَّ أَصْنَافَ الْمَالِ كُلِّهِ)(حم) **21451** , **21379**

انظر الصحيحة تحت حديث : **2681** , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح

.

[1] (س) **2439** , (خ) **1798** , (م) **85** - (**1027**)

[2] (حم) **19456** , انظر الصحيحة : **2681**

[3] (حم) **9799** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا يُتَطَوَّع بِهِ مِنْ الْأَعْمَال الْمَذْكُورَة, لَا وَاجِبَاتها لِكَثْرَةِ مَنْ يَجْتَمِع لَهُ الْعَمَل بِالْوَاجِبَاتِ كُلِّهَا ، بِخِلَافِ التَّطَوُّعَات , فَقَلَّ مَنْ يَجْتَمِع لَهُ الْعَمَل بِجَمِيعِ أَنْوَاع التَّطَوُّعَات ، ثُمَّ مَنْ يَجْتَمِعُ لَهُ ذَلِكَ إِنَّمَا = = يُدْعَى مِنْ جَمِيع الْأَبْوَاب عَلَى سَبِيل التَّكْرِيم لَهُ ، وَإِلَّا فَدُخُولُهُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ بَابٍ وَاحِد ، وَلَعَلَّهُ بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يَكُون أَغْلَبُ عَلَيْهِ وَاللهُ أَعْلَم

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ)[1]

(مَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ مِنْ أَيِّهَا دُعِيَ[2])[3]

(فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم عَنْ عُمَر " مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ أَشْهَد أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله ..الْحَدِيث , وَفِيهِ : فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَاب الْجَنَّة يَدْخُل مِنْ أَيِّهَا شَاءَ " , فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ , وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُه أَنَّهُ يُعَارِضُهُ ، لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهَا تُفْتَحُ لَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّكْرِيم ، ثُمَّ عِنْدَ دُخُولِه لَا يَدْخُلُ إِلَّا مِنْ بَابِ الْعَمَلِ الَّذِي يَكُونُ أَغْلَبُ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . فتح الباري(ج10ص464)

[1] (خ) **1798**

[2] أَيْ : لَيْسَ ضَرُورَةً وَاحْتِيَاجًا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ إِنْ لَمْ يُدْعَ مِنْ سَائِرِهَا لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ , وَهُوَ دُخُولُ الْجَنَّةِ , وَهَذَا النَّوْعُ تَمْهِيدُ قَاعِدَةِ السُّؤَالِ فِي قَوْلِهِ : " فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ " , أَيْ : سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ مَعْرِفَتِي بِأَنْ لَا ضَرُورَةَ وَلَا اِحْتِيَاجَ لِمَنْ يُدْعَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ إِلَى الدُّعَاءِ مِنْ سَائِرِ الْأَبْوَابِ , إِذْ يَحْصُلُ مُرَادُهُ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ .تحفة (**9** / **85**)

[3] (حم) **7621** , (خ) **3466** , (م) **85** - (**1027**)

" نَعَمْ)[1](وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ ")[2]

---

[1] (خ) **1798** , (م) **85** - (**1027**)

[2] (خ) **3466** , (م) **85** - (**1027**) , (ت) **3674** , (س) **2238**

(خ م ت) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ)[1](أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى)[2](مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ[3]"الْغَابِرَ[4])[5](فِي الْأُفُقِ مِنْ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ , لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ , لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ , قَالَ : " بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ ")[6]

---

(1) (م) 2831 , (خ) 3083

(2) (ت) 3658

(3) (الدُّرِّيّ) : هُوَ النَّجْمُ الشَّدِيدُ الْإِضَاءَة ، وَقَالَ الْفَرَّاء : هُوَ النَّجْمُ الْعَظِيمُ الْمِقْدَار ، كَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى الدُّرِّ لِبَيَاضِهِ وَضِيَائِهِ .

(4) الْغَابِر : الذَّاهِب . فتح الباري (ج 10 / ص 40)

(5) (م) 2831 , (خ) 3083

(6) (خ) 3083 , (م) 2831

(ش طس) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبرُهُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ ، فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ تَعْرِفُنِي ؟ ، فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ فَيَقُولُ لَهُ : أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ , الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي نَهَارِكَ[1] وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ ، قَالَ : فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ)[2](لَا تَقُومُ لَهُمَا الدُّنْيَا)[3](فَيَقُولَانِ : بِمَ كُسِينَا هَذِهِ ؟ , فَيُقَالُ لَهُمَا : بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ ،

---

[1] الهَجير والهاجِرة : اشتدادُ الحَرِّ نصفَ النهار .

[2] (ش) جمادى أول ربيع ثان شوال ربيع أول , (طس) ربيع ثان جمادى ثان رجب جمادى أول

[3] (طس) ربيع ثان جمادى ثان رجب جمادى أول , (ش) جمادى أول ربيع ثان شوال ربيع أول

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ[1] الْجَنَّةِ وَغُرَفِهَا)[2] (وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا , فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ مَعَكَ[3] ")[4]

---

(1) الدرج : المنازل .

(2) (ش) جمادى أول ربيع ثان شوال شوال ربيع أول , (طس) ربيع ثان جمادى ثان رجب جمادى أول

(3) قال الألباني في الصحيحة 2240 : واعلم أن المراد بقوله : " صاحب القرآن " : حافظه عن ظهر قلب على حد قوله ﷺ : " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ..." , أي : أحفظهم , فالتفاضل في درجات الجنة إنما هو على حسب الحفظ في الدنيا , وليس على حسب قراءته يومئذ واستكثاره منها كما توهَّم بعضُهم , ففيه فضيلة ظاهرة لحافظ القرآن .
لكن بشرط أن يكون حَفِظَه لوجه الله تبارك وتعالى , وليس للدنيا والدرهم والدينار , وإلا فقد قال ﷺ : " أكثر منافقي أمتي قراؤها " . أ . هـ

(4) (طس) ربيع ثان جمادى ثان رجب جمادى أول , (ش) جمادى أول ربيع ثان شوال شوال ربيع أول , (حم) شوال شوال ربيع أول صفر , (مي) محرم رمضان ربيع أول ربيع أول , (جة) محرم شعبان رجب ربيع أول , انظر الصَّحِيحَة : 2829 , وانظر ما تحته .

(د حم) , وَعَنْ اللَّجْلَاجِ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنْ اللهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ , ابْتَلَاهُ اللهُ فِي جَسَدِهِ , أَوْ فِي مَالِهِ , أَوْ فِي وَلَدِهِ , ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ , حَتَّى يُبَلِّغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ)[1](مِنْهُ ")[2]

---

[1] (د) 3090 , (حم) 22392

[2] (حم) 22392 , (د) 3090 , صَحِيح الْجَامِع: 1625 , الصَّحِيحَة : 1599

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ [1] وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ [2] وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ [3] مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ [4] مِنْ خَيْرٍ " [5]

---

[1] قَوْله : " مَنْ قَالَ لَا إِلَه إِلَّا الله " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اِشْتِرَاطِ النُّطْقِ بِالتَّوْحِيدِ ، فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْف لَمْ يَذْكُر الرِّسَالَة ؟ , فَالْجَوَاب : أَنَّ الْمُرَادَ : الْمَجْمُوع ، وَصَارَ الْجُزْءُ الْأَوَّل عَلَمًا عَلَيْهِ , كَمَا تَقُول : قَرَأْتُ (قُلْ هُوَ الله أَحَد) ، أَيْ : السُّورَةَ كُلَّهَا . فتح(**1** / **70**)

[2] قَوْله " مِنْ خَيْر " قَدْ جَاءَ فِي بَعْض الرِّوَايَات " مِنْ إِيمَان " أَيْ : لَا يَقُولُ بِمُجَرَّدِ النِّفَاق , بَلْ رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنْ إِيمَانٍ . حاشية السندي على ابن ماجه (ج **8** / ص **164**)

[3] الْبُرَّة : هِيَ الْقَمْحَة .(فتح – ح**44**)

[4] (الذَّرَّة) : هِيَ أَقَلُّ الْأَشْيَاءِ الْمَوْزُونَة . وَقِيلَ : هِيَ الْهَبَاءُ الَّذِي يَظْهَرُ فِي شُعَاعِ الشَّمْسِ مِثْلَ رُءُوسِ الْإِبَر . وَقِيلَ : هِيَ النَّمْلَة الصَّغِيرَة . وَلِلْمُصَنِّفِ فِي أَوَاخِر التَّوْحِيد عَنْ أَنَس مَرْفُوعًا : " أَدْخِلْ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَة، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْء ", وَهَذَا مَعْنَى الذَّرَّة.فتح–ح**44**

[5] (خ) **44** , (م) **193**

صِفَاتٌ عَامَّةٌ لِلْمُؤْمِن

(حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمروٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَكَمَثَلِ الْقِطْعَةِ مِنْ الذَّهَبِ , إِنْ نُفِخَ عَلَيْهَا احْمَرَّتْ , وَإِنْ وُزِنَتْ لَمْ تَنْقُصْ , وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ , إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَكَمَثَلِ النَّحْلَةِ , إِنْ أَكَلَتْ , أَكَلَتْ طَيِّبًا ، وَإِنْ وَضَعَتْ , وَضَعَتْ طَيِّبًا , وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى عُودِ شَجَرٍ , لَمْ تَكْسِرْ وَلَمْ تُفْسِدْ "[1]

[1] (حم) **6872** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5846** , الصَّحِيحَة : **2288**

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

(" كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا [1])[2] (فَقَالَ : إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا)[3] (تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ)[4] (وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ [5])[1] (مَا أَخَذْتَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ نَفَعَكَ)[2]

---

(1) الْجُمَّارُ : هُوَ شَيْءٌ أَبْيَضُ لَيِّنٌ فِي رأس النخل , يُسَمُّونَهُ كَثْرًا لِذَلِكَ .

(2) (خ) 2095

(3) (خ) 61

(4) (خ) 4421

(5) وعِنْد الْمُصَنِّف فِي الْأَطْعِمَة عَنْ اِبْن عُمَر قَالَ : " بَيْنَا نَحْنُ عِنْد النَّبِيّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ : إِنَّ مِنْ الشَّجَر لَمَا بَرَكَته كَبَرَكَةِ الْمُسْلِم " .
وَهَذَا أَعَمّ مِنْ سُقُوطِ الوَرَق ، فَبَرَكَة النَّخْلَة مَوْجُودَةٌ فِي جَمِيع أَجْزَائِهَا ، مُسْتَمِرَّةٌ فِي جَمِيع أَحْوَالهَا ، فَمِنْ حِين تَطْلُع إِلَى أَنْ تَيْبَس , تُؤْكَل أَنْوَاعًا ، ثُمَّ بَعْد ذَلِكَ يُنْتَفَعُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا ، حَتَّى النَّوَى , يُنْتَفَعُ بِهِ فِي عَلَف الدَّوَابّ , وَاللِّيفُ فِي الْحِبَال وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَخْفَى ، وَكَذَلِكَ بَرَكَةُ الْمُسْلِم عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَال ، وَنَفْعُهُ مُسْتَمِرٌّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ حَتَّى بَعْدَ مَوْته .
(فتح - ح 61)

(فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ[3]؟ " ,

قَالَ عَبْدُ اللهِ[4]: فَوَقَعَ النَّاسُ[5]فِي شَجَرِ الْبَوَادِي)[6](وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ)[7](وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ[8])[1]

---

[1] (خ) 61 , (م) 2811

[2] (طب) **13514** , صَحِيح الْجَامِع : **5848** , والصحيحة : **2285**

[3] قال صاحب غَمْز عيون البصائر : هَذَا يَصْلُحُ حُجَّةً وَدَلِيلًا لِمَنْ صَنَّفُوا فِي الْأَلْغَازِ وَالْأَحَاجِي وَالْمُعَمَّيَاتِ .

[4] هُوَ اِبْن عُمَر الرَّاوِي .

[5] أَيْ : ذَهَبَتْ أَفْكَارُهُمْ فِي أَشْجَارِ الْبَادِيَة ، فَجَعَلَ كُلٌّ مِنْهُمْ يُفَسِّرُهَا بِنَوْعٍ مِنْ الْأَنْوَاع , وَذَهِلُوا عَنْ النَّخْلَة .(فتح - ح**61**)

[6] (خ) 61 , (م) 2811

[7] (خ) 4421

[8] بَيَّنَ أَبُو عَوَانَة فِي صَحِيحه عَنْ اِبْن عُمَر وَجْه ذَلِكَ , قَالَ : " فَظَنَنْتُ أَنَّهَا النَّخْلَة , مِنْ أَجْلِ الْجُمَّارِ الَّذِي أُتِيَ بِهِ " .

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُلْغَزِ لَهُ , يَنْبَغِي أَنْ يَتَفَطَّنَ لِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ الْوَاقِعَةِ عِنْد السُّؤَال , وَأَنَّ الْمُلْغِزَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُبَالِغَ فِي التَّعْمِيَة , بِحَيْثُ لَا يَجْعَلُ لِلْمُلْغَزِ بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ ، بَلْ كُلَّمَا قَرَّبَهُ كَانَ أَوْقَعَ فِي نَفْسِ سَامِعِه .

(فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ : هِيَ النَّخْلَةُ ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ)[2] (فَاسْتَحْيَيْتُ)[3] (فَسَكَتُّ)[4] (ثُمَّ قَالُوا : أَخْبِرْنَا بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : " هِيَ النَّخْلَةُ ")[5] (قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ : يَا أَبَتَاهُ وَاللهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ ؟ قُلْتُ : لَمْ أَرَكُمْ تَكَلَّمُونَ , فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ)[6] (فَقَالَ عُمَرُ : لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا , أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا

وَفِيهِ أَنَّ الْعَالِمَ الْكَبِيرَ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ بَعْضُ مَا يُدْرِكُهُ مَنْ هُوَ دُونَه ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ مَوَاهِب ، وَاللهُ يُؤْتِي فَضْلَه مَنْ يَشَاء .(فتح - ح**61**)

(1) (خ) 61

(2) (خ) 72

(3) (خ) 131

(4) (خ) 72

(5) (خ) 131

(6) (خ) 4421

وَكَذَا[1] **)**[2] .

[1] وَجْهُ تَمَنِّي عُمَرَ - رضي الله عنه - مَا طُبِعَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ مِنْ مَحَبَّةِ الْخَيْرِ لِنَفْسِهِ وَلِوَلَدِهِ ، وَلِتَظْهَرَ فَضِيلَةُ الْوَلَدِ فِي الْفَهْمِ مِنْ صِغَرِه ، وَلِيَزْدَادَ مِنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - حَظْوَةً ، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَرْجُو أَنْ يَدْعُو لَهُ إِذْ ذَاكَ بِالزِّيَادَةِ فِي الْفَهْم . (فتح - ح**61**)

[2] (خ) 131 , (م) 2811

(طس) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْمُؤْمِنُ يَأْلَفُ وَيُؤْلَفُ [1] وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ " [2]

(طب) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ :

" أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ : يَا أَبَا أُمَامَةَ ، إِنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَلِينُ لَهُ قَلْبِي " [3]

---

[1] يؤلف : يُؤْنَس إليه .

[2] (طس) **5787** , (حم) 9187 , (ك) 59 , صَحِيح الْجَامِع : **6662** الصَّحِيحَة : **426** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] (طب) **7655** , انظر الصَّحِيحَة : **2470**

شُعَبُ الْإِيمَان

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا , وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ , أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا , وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ , الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ , أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا, لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾[2]

---

(1) [الحجرات/14، 15]

(2) [الأنفال/2-4]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ , وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ , إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ , الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ , وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ , وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ , إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ , فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ , فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ , وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ , وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ , أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ , الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ , هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[2]

---

(1) [النور/62]

(2) [المؤمنون/1-11]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا , إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا , إِلَّا الْمُصَلِّينَ , الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ , وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ , لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ , وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ , وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ , إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ , وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ , إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ , فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ , فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ , وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ , وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ , وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ , أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ ﴾ [1]

---

(1) [المعارج/19-35]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ , يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ , فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ , وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ , وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ , فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ , وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ التَّائِبُونَ , الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ , السَّائِحُونَ , الرَّاكِعُونَ , السَّاجِدُونَ , الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ , وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ , وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (1)

(1) [التوبة/112]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ , وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ , وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ, وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ , وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ , وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ , وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ , وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ , وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ , أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (1)

---

(1) [الأحزاب/35]

(خ م ت حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ‏رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ‏ﷺ :

(" الْإِيمَانُ بِضْعٌ [1] وَسِتُّونَ شُعْبَةً [2]) [3]

وفي رواية : (بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً [4]

وفي رواية : (أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا [5]

وفي رواية : (بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا [6]

---

[1] (البِضْع) : عَدَدٌ مُبْهَمٌ مُقَيَّدٌ بِمَا بَيْن الثَّلَاثِ إِلَى التِّسْعِ , كَمَا جَزَمَ بِهِ الْقَزَّاز , وَيُرَجِّحُ مَا قَالَهُ الْقَزَّازُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْله تَعَالَى : { فَلَبِثَ فِي السِّجْن بِضْع سِنِينَ } . (فتح - ح**9**)

[2] (شُعْبَة) أَيْ : قِطْعَة ، وَالْمُرَاد : الْخَصْلَة , أَوْ الْجُزْء . (فتح - ح**9**)

[3] (خ) **9** , (م) **35**

[4] (م) **35** , (خد) **598**

[5] (حم) 8913 , وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

[6] (ت) **2614** , (جة) 57

(أَفْضَلُهَا أَعْلَاهَا[1] أَرْفَعُهَا[2] أَرْفَعُهَا وَأَعْلَاهَا[3] قَوْلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[4] وَأَدْنَاهَا[5] إِمَاطَةُ الْأَذَى[6] إِمَاطَةُ الْعَظْمِ[7] عَنِ الطَّرِيقِ)[8]

---

[1] (حب) 191 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (ت) **2614** , (جة) 57

[3] (حم) 8913

[4] الْمُرَاد : الشَّهَادَةُ بِالتَّوْحِيدِ عَنْ صِدْقِ قَلْبٍ . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **1** / ص **49**)

[5] أَيْ : أَقَلُّهَا مِقْدَارًا .

[6] (إِمَاطَةَ الْأَذَى) : إِزَالَتُهُ ، وَالْأَذَى : كُلُّ مَا يُؤْذِي مِنْ حَجَرٍ , أَوْ شَوْكٍ أَوْ غَيْرِهِ . تحفة الأحوذي (ج **6** / ص **412**)

[7] (د) 4676 , (حم) 9350

[8] (م) **35** , (ت) **2614**

(وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ[1] مِنَ الْإِيمَانِ[2] ")[1]

---

[1] أَيْ : شُعْبَةٌ عَظِيمَةٌ .
فَإِنْ قِيلَ : الْحَيَاءُ مِنْ الْغَرَائِزِ , فَكَيْف جُعِلَ شُعْبَةً مِنْ الْإِيمَان ؟ ,
أُجِيبَ بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ غَرِيزَةً , وَقَدْ يَكُونُ تَخَلُّقًا ، وَلَكِنَّ اِسْتِعْمَالَهُ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ يَحْتَاجُ إِلَى اِكْتِسَابٍ وَعِلْمٍ وَنِيَّةٍ ، فَهُوَ مِنْ الْإِيمَانِ لِهَذَا ، وَلِكَوْنِهِ بَاعِثًا عَلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ , وَحَاجِزًا عَنْ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ .
وَلَا يُقَالُ : رُبَّ حَيَاءٍ عَنْ قَوْلِ الْحَقِّ أَوْ فِعْلِ الْخَيْرِ ؛ لِأَنَّ ذَاكَ لَيْس شَرْعِيًّا .
فَإِنْ قِيلَ : لِمَ أَفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ هُنَا ؟ ,
أُجِيبَ بِأَنَّهُ كَالدَّاعِي إِلَى بَاقِي الشُّعَبِ ، إِذْ الْحَيِيُّ يَخَاف فَضِيحَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ , فَيَأْتَمِرُ وَيَنْزَجِرُ , وَاللهُ الْمُوَفِّق .(فتح - ح**9**)

[2] قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمُعَلِّم : فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ الْإِيمَانَ الشَّرْعِيَّ اِسْمٌ بِمَعْنًى ذِي شُعَبٍ وَأَجْزَاءٍ , لَهَا أَعْلَى وَأَدْنَى ، وَأَقْوَالٌ وَأَفْعَال ، وَزِيَادَةٌ وَنُقْصَانٌ ، فَالِاسْمُ يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِهَا كَمَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّهَا ، وَالْحَقِيقَةُ تَقْتَضِي جَمِيعَ شُعَبِهَا ، وَتَسْتَوْفِي جُمْلَةَ أَجْزَائِهَا , كَالصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ , لَهَا شُعَبٌ وَأَجْزَاءٌ ، وَالِاسْمُ يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِهَا ، وَالْحَقِيقَةُ تَقْتَضِي جَمِيعَ أَجْزَائِهَا وَتَسْتَوْفِيهَا ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ قَوْله " الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَان " فَأَخْبَرَ أَنَّ الْحَيَاءَ أَحَدُ الشُّعَب .عون(**10/ 194**) =

= قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : تَكَلَّفَ جَمَاعَةٌ حَصْرَ هَذِهِ الشُّعَبِ بِطَرِيقِ الِاجْتِهَاد وَفِي الْحُكْمِ بِكَوْنِ ذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ صُعُوبَة ، وَلَا يَقْدَحُ عَدَمُ مَعْرِفَةِ حَصْرِ ذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْإِيمَان . أ . هـ

وَلَمْ يَتَّفِق مَنْ عَدَّ الشُّعَبَ عَلَى نَمَطٍ وَاحِد ، وَأَقْرَبُهَا إِلَى الصَّوَابِ طَرِيقَة اِبْن حِبَّانَ ، لَكِنْ لَمْ نَقِفْ عَلَى بَيَانِهَا مِنْ كَلَامه ، وَقَدْ لَخَّصْتُ مِمَّا أَوْرَدُوهُ مَا أَذْكُرهُ ، وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الشُّعَبَ تَتَفَرَّعُ عَنْ أَعْمَالِ الْقَلْب ، وَأَعْمَالِ اللِّسَان ، وَأَعْمَالِ الْبَدَن , فَأَعْمَالُ الْقَلْب فِيهِ الْمُعْتَقَدَاتُ وَالنِّيَّات ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَع وَعِشْرِينَ خَصْلَة : الْإِيمَانُ بِاللهِ ، وَيَدْخُل فِيهِ الْإِيمَان بِذَاتِهِ , وَصِفَاته , وَتَوْحِيده بِأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْء وَاعْتِقَاد حُدُوث مَا دُونه , وَالْإِيمَان بِمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبه ، وَرُسُله ، وَالْقَدَر خَيْره وَشَرّه , وَالْإِيمَان بِالْيَوْمِ الْآخِر ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَسْأَلَة فِي الْقَبْر ، وَالْبَعْث ، وَالنُّشُور وَالْحِسَاب ، وَالْمِيزَان ، وَالصِّرَاط ، وَالْجَنَّة وَالنَّار , وَمَحَبَّة الله , وَالْحُبّ وَالْبُغْض فِيهِ , وَمَحَبَّة النَّبِيّ ﷺ وَاعْتِقَاد تَعْظِيمه ، وَيَدْخُل فِيهِ الصَّلَاة عَلَيْهِ ، وَاتِّبَاعُ سُنَّته , وَالْإِخْلَاص ، وَيَدْخُل فِيهِ تَرْك الرِّيَاء وَالنِّفَاق , وَالتَّوْبَة , وَالْخَوْف , وَالرَّجَاء , وَالشُّكْر , وَالْوَفَاء , وَالصَّبْر , وَالرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَالتَّوَكُّل , وَالرَّحْمَة , وَالتَّوَاضُع , وَيَدْخُل فِيهِ تَوْقِير الْكَبِير , وَرَحْمَة الصَّغِير , وَتَرْك الْكِبْر وَالْعُجْب , وَتَرْك الْحَسَد , وَتَرْك الْحِقْد , وَتَرْك الْغَضَب .=

= وَأَعْمَال اللِّسَان : وَتَشْتَمِل عَلَى سَبْع خِصَال : التَّلَفُّظ بِالتَّوْحِيدِ , وَتِلَاوَة الْقُرْآن , وَتَعَلُّم الْعِلْم , وَتَعْلِيمه , وَالدُّعَاء , وَالذِّكْر ، وَيَدْخُل فِيهِ الِاسْتِغْفَار وَاجْتِنَاب اللَّغْو .
وَأَعْمَال الْبَدَن : وَتَشْتَمِل عَلَى ثَمَان وَثَلَاثِينَ خَصْلَة ، مِنْهَا مَا يَخْتَصّ بِالْأَعْيَانِ , وَهِيَ خَمْس عَشْرَة خُصْلَة : التَّطْهِير حِسًّا وَحُكْمًا ، وَيَدْخُل فِيهِ اِجْتِنَاب النَّجَاسَات وَسَتْر الْعَوْرَة , وَالصَّلَاة فَرْضًا وَنَفْلًا , وَالزَّكَاة كَذَلِكَ , وَفَكّ الرِّقَاب , وَالْجُود ، وَيَدْخُل فِيهِ إِطْعَام الطَّعَام , وَإِكْرَام الضَّيْف , وَالصِّيَام فَرْضًا وَنَفْلًا , وَالْحَجّ ، وَالْعُمْرَة كَذَلِكَ , وَالطَّوَاف , وَالِاعْتِكَاف , وَالْتِمَاس لَيْلَة الْقَدْر , وَالْفِرَار بِالدِّينِ = = وَيَدْخُل فِيهِ الْهِجْرَة مِنْ دَار الشِّرْك , وَالْوَفَاء بِالنَّذْرِ ، وَالتَّحَرِّي فِي الْإِيمَان ، وَأَدَاء الْكَفَّارَات .
وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالِاتِّبَاعِ ، وَهِيَ سِتّ خِصَال : التَّعَفُّف بِالنِّكَاحِ ، وَالْقِيَامُ بِحُقُوقِ الْعِيَال ؛ وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ , وَيَدْخُلُ فِيهِ اِجْتِنَابُ الْعُقُوق , وَتَرْبِيَةُ الْأَوْلَاد , وَصِلَة الرَّحِم , وَطَاعَةُ السَّادَة , أَوْ الرِّفْق بِالْعَبِيدِ .
وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَامَّةِ ، وَهِيَ سَبْعُ عَشْرَة خَصْلَة : الْقِيَامُ بِالْإِمْرَةِ مَعَ الْعَدْل وَمُتَابَعَة الْجَمَاعَة , وَطَاعَةُ أُولِي الْأَمْر , وَالْإِصْلَاحُ بَيْن النَّاس ، وَيَدْخُلُ فِيهِ قِتَالُ الْخَوَارِج وَالْبُغَاة , وَالْمُعَاوَنَةُ عَلَى الْبِرّ ، وَيَدْخُل فِيهِ الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ , وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر , وَإِقَامَة الْحُدُود , وَالْجِهَاد ، وَمِنْهُ الْمُرَابَطَة , وَأَدَاء الْأَمَانَة ، وَمِنْهُ أَدَاء الْخُمُس , وَالْقَرْضُ مَعَ وَفَائِهِ , وَإِكْرَام الْجَار , وَحُسْن الْمُعَامَلَة ، وَفِيهِ جَمْعُ الْمَال مِنْ حِلِّه , وَإِنْفَاقُ الْمَالِ فِي حَقِّه =

....

= وَمِنْهُ تَرْكُ التَّبْذِير وَالْإِسْرَاف , وَرَدِّ السَّلَام , وَتَشْمِيتِ الْعَاطِس , وَكَفِّ الْأَذَى عَنْ النَّاس , وَاجْتِنَابِ اللهو , وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيق .

فَهَذِهِ تِسْع وَسِتُّونَ خَصْلَة ، وَيُمْكِن عَدّهَا تِسْعًا وَسَبْعِينَ خَصْلَة بِاعْتِبَارِ إِفْرَاد مَا ضُمَّ بَعْضه إِلَى بَعْض مِمَّا ذُكِرَ , وَاللهُ أَعْلَم .

(فَائِدَة) : فِي رِوَايَة مُسْلِم مِنْ الزِّيَادَة : " أَعْلَاهَا لَا إِلَه إِلَّا الله، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَة الْأَذَى عَنْ الطَّرِيق ", وَفِي هَذَا إِشَارَة إِلَى أَنَّ مَرَاتِبهَا مُتَفَاوِتَة.

فتح الباري –ح**9**

(1) (خ) **9** , (م) **35**

اسْتِشْعَارُ الطَّاعَةِ والذَّنْبِ مِنَ الْإيمَان

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ , إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ , قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ , إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ, قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ, وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ , إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ,

---

(1) [الأعراف/201]

وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ , فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ , فَغَفَرْنَا

لَهُ ذَلِكَ , وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ ﴾[1]

---

(1) [ص/21-25]

(خ ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ , يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ [1] وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ) [2] (وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ , فَقَالَ بِهِ هَكَذَا [3] فَطَارَ [4] ") [5]

---

(1) أَيْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْخَوْفُ , لِقُوَّةِ مَا عِنْدَهُ مِنْ الْإِيمَانِ ، فَلَا يَأْمَنُ الْعُقُوبَةَ بِسَبَبِهَا ، وَهَذَا شَأْنُ الْمُؤْمِنِ , دَائِمُ الْخَوْفِ وَالْمُرَاقَبَةِ , يَسْتَصْغِرُ عَمَلَهُ الصَّالِحَ , وَيَخْشَى مِنْ صَغِيرِ عَمَلِهِ السَّيِّئِ . تحفة (6 / 289)

(2) (خ) 5949

(3) أَيْ : نَحَّاهُ بِيَدِهِ وَدَفَعَهُ .

(4) قَالَ الْمُحِبّ الطَّبَرِيُّ : إِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ صِفَةُ الْمُؤْمِنِ لِشِدَّةِ خَوْفِهِ مِنْ اللهِ , وَمِنْ عُقُوبَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ الذَّنْبِ , وَلَيْسَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ الْمَغْفِرَةِ ، وَالْفَاجِرُ قَلِيلُ الْمَعْرِفَةِ بِاللهِ , فَلِذَلِكَ قَلَّ خَوْفُهُ , وَاسْتَهَانَ بِالْمَعْصِيَةِ .
وَقَالَ اِبْنُ أَبِي جَمْرَةَ : يُسْتَفَادُ مِنْ الْحَدِيثِ أَنَّ قِلَّةَ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ ذُنُوبِهِ وَخِفَّتَهَا عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى فُجُورِه ، وَالْحِكْمَةُ فِي تَشْبِيهِ ذُنُوبِ الْفَاجِرِ بِالذُّبَابِ كَوْنُ الذُّبَابِ أَخَفُّ الطَّيْرِ وَأَحْقَرُه ، وَهُوَ مِمَّا يُعَايَنُ وَيُدْفَعُ بِأَقَلِّ الْأَشْيَاءِ ، وَفِي إِشَارَتِهِ بِيَدِهِ تَأْكِيدٌ لِلْخِفَّةِ أَيْضًا , لِأَنَّهُ بِهَذَا الْقَدْرِ الْيَسِيرِ يُدْفَعُ ضَرَره .
فتح الباري (18 / 64)

(5) (ت) 2497 , (خ) 5949

(خ) , وَعَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ :

إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ فِي أَعْيُنِكُمْ أَدَقُّ مِنْ الشَّعْرِ[1] إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ الْمُوبِقَاتِ[2].[3]

(حم) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ :

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ : مَا الْإِيمَانُ ؟ , قَالَ : " إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ , وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ , فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ "[4]

---

[1] أَيْ : تَعْمَلُونَ أَعْمَالًا تَحْسَبُونَهَا هَيِّنَةً, وَهِيَ عَظِيمَةٌ, أَوْ تَؤُول إِلَى الْعِظَمِ. فتح الباري (ج 18 / ص 326)

[2] أَيْ : الْمُهْلِكَات .

[3] (خ) 6127 , (حم) 11008

[4] (حم) 22220 , (حب) 176 , صَحِيح الْجَامِع : 600 , الصَّحِيحَة : 550

(ت جة حب) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ :

(خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِالْجَابِيَةِ ، فَقَالَ : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا مِثْلَ مُقَامِي فِيكُمْ ، فَقَالَ : احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي)[1] (أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ , حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ)[2] (مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ[3] فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ ، وَلَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا ، وَمَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ وَسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ")[4]

---

(1) (جة) **2363**

(2) (ت) 2165 , (جة) **2363** , (حم) 177 , (حب) 4576 , (ن) 9219

(3) أَيْ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْكُنَ وَسَطَ الْجَنَّةِ وَخِيَارَهَا .

(4) (حب) 4576 , (ت) 2165 , (حم) 177 , (ن) 9219 ,

انظر صَحِيح الْجَامِع : **2546** , الصَّحِيحَة : **430**

(خم) , وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ[1] قَالَ :

مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي , إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا[2].[3]

---

[1] هو : إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، من تيم الرباب ، أبو أسماء الكوفي ، الإمام القدوة الفقيه ، كان من العباد .
حدث عن أبيه يزيد بن شريك التيمي ، وأنس بن مالك ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعمرو بن ميمون الأودي .
وحدث عنه الحكم بن عتيبة , والأعمش ، ومسلم البطين ، وجماعة .
وكان إبراهيم شابا صالحا , قانتا لله , عالما فقيها , كبير القدر , واعظا .
قتله الحجاج .
وقيل : بل مات في حبسه سنة اثنتين وتسعين , ولم يبلغ أربعين سنة .
(موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية) (**1/ 457**)

[2] أَيْ : أَنَّهُ مَعَ وَعْظِهِ النَّاسَ , لَمْ يَبْلُغْ غَايَةَ الْعَمَل , وَقَدْ ذَمَّ اللهُ مَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنْ الْمُنْكَر , وَقَصَّرَ فِي الْعَمَلِ , فَقَالَ : { كَبُرَ مَقْتًا عِنْد اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ } فَخَشِيَ أَنْ يَكُون مُكَذِّبًا, أَيْ: مُشَابِهًا لِلْمُكَذِّبِ (فتح – ج**1**ص**163**)

[3] (خ) ج**1**ص**27** , وصححه الألباني في مختصر صحيح البخاري : بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ

الْمُسَارَعَةُ إلَى التَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ مِنَ الْإيمَان

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ , وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ , وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[1]

(طب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ ذَنْبٌ يَعْتَادُهُ الْفَيْنَةَ بَعْدَ الْفَيْنَةِ[2] أَوْ ذَنْبٌ هُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ , لَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يُفَارِقَ الدُّنْيَا ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ خُلِقَ مُفَتَّنًا[3] تَوَّابًا , نَسِيًّا , إِذَا ذُكِّرَ ذَكَرَ[4] "[5]

---

(1) [آل عمران/135]

(2) أَيْ : حينا بعد حين .

(3) أَيْ : مُمتَحَنًا يمتحنُهُ اللهُ بالبلاء والذنوب مرة بعد أخرى , والمُفَتَّن : المُمْتَحَن , الذي فُتِنَ كثيرا .فيض القدير(ج 5 / ص 627)

(4) أَيْ : يتوب , ثم ينسى فيعود , ثم يتذكر فيتوب .فيض القدير(5 / 627)

(5) (طب) 11810 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5735 , الصَّحِيحَة : 2276

مِنَ الْإِيمَانِ كَرَاهِيَةُ الْكُفْرِ والْعَوْدَةِ إِلَيْه

(خ م س) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ[1] وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ[2] وَطَعْمَهُ :

---

[1] أَيْ : حَصَلْنَ ، فَهِيَ تَامَّة . (فتح - ح16)

[2] (حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ) اسْتِعَارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ , شَبَّهَ رَغْبَةَ الْمُؤْمِنَ فِي الْإِيمَانِ بِشَيْءٍ حُلْوٍ , وَفِيهِ تَلْمِيحٌ إِلَى قِصَّةِ الْمَرِيضِ وَالصَّحِيحِ , لِأَنَّ الْمَرِيضَ الصَّفْرَاوِيَّ يَجِدُ طَعْمَ الْعَسَلِ مُرًّا , وَالصَّحِيحُ يَذُوقُ حَلَاوَتَهُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ , وَكُلَّمَا نَقَصَتِ الصِّحَّةُ شَيْئًا مَا , نَقَصَ ذَوْقُهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ , فَكَانَتْ هَذِهِ الِاسْتِعَارَةُ مِنْ أَوْضَحِ مَا يُقَوِّي اسْتِدْلَالَ الْمُصَنِّفِ عَلَى الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ .
قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ : إِنَّمَا عَبَّرَ بِالْحَلَاوَةِ لِأَنَّ اللهَ شَبَّهَ الْإِيمَانَ بِالشَّجَرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَثَلًا { كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ } فَالْكَلِمَةُ هِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ وَالشَّجَرَةُ أَصْلُ الْإِيمَانِ , وَأَغْصَانُهَا : اتِّبَاعُ الْأَمْرِ , وَاجْتِنَابُ النَّهْيِ , وَوَرَقُهَا : مَا يَهْتَمُّ بِهِ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْخَيْرِ , وَثَمَرُهَا : عَمَلُ الطَّاعَاتِ , وَحَلَاوَةُ الثَّمَرِ : جَنْيُ الثَّمَرَةِ , وَغَايَةُ كَمَالِهِ : تَنَاهِي نُضْجِ الثَّمَرَةِ, وَبِهِ تَظْهَرُ حَلَاوَتُهَا.
وَقَالَ الشَّيْخ مُحْيِي الدِّين : مَعْنَى حَلَاوَة الْإِيمَان : اِسْتِلْذَاذُ الطَّاعَات ، وَتَحَمُّلُ الْمَشَاقِّ فِي الدِّين ، وَإِيثَارُ ذَلِكَ عَلَى أَعْرَاضِ الدُّنْيَا . فتح- ح16

أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا[1])[1]

---

[1] الْمُرَاد بِالْحُبِّ هُنَا : الْحُبّ الْعَقْلِيّ , الَّذِي هُوَ إِيثَار مَا يَقْتَضِي الْعَقْلُ السَّلِيمُ رُجْحَانَه , وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ هَوَى النَّفْس ، كَالْمَرِيضِ يَعَافُ الدَّوَاءَ بِطَبْعِهِ , فَيَنْفِر عَنْهُ ، وَيَمِيل إِلَيْهِ بِمُقْتَضَى عَقْلِه , فَيَهْوَى تَنَاوُله ، فَإِذَا تَأَمَّلَ الْمَرْءُ أَنَّ الشَّارِعَ لَا يَأْمُر وَلَا يَنْهَى إِلَّا بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ عَاجِل , أَوْ خَلَاصٌ آجِل ، وَالْعَقْلُ يَقْتَضِي رُجْحَانَ جَانِبِ ذَلِكَ ، تَمَرَّنَ عَلَى الِائْتِمَارِ بِأَمْرِهِ , بِحَيْثُ يَصِيرُ هَوَاهُ تَبَعًا لَهُ ، وَيَلْتَذُّ بِذَلِكَ الْتِذَاذًا عَقْلِيًّا ، إِذْ الِالْتِذَاذُ الْعَقْلِيّ إِدْرَاكُ مَا هُوَ كَمَالٌ وَخَيْرٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ, وَعَبَّرَ الشَّارِعُ عَنْ هَذِهِ الْحَالَة بِالْحَلَاوَةِ, لِأَنَّهَا أَظْهَرُ اللَّذَائِذ الْمَحْسُوسَة قَالَ : وَإِنَّمَا جعَلَ هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَة عُنْوَانًا لِكَمَالِ الْإِيمَانِ , لِأَنَّ الْمَرْء إِذَا تَأَمَّلَ أَنَّ الْمُنْعِم بِالذَّاتِ هُوَ الله تَعَالَى ، وَأَنْ لَا مَانِحَ وَلَا مَانِعَ فِي الْحَقِيقَةِ سِوَاهُ ، وَأَنَّ مَا عَدَاهُ وَسَائِط ، وَأَنَّ الرَّسُولَ هُوَ الَّذِي يُبَيِّنُ لَهُ مُرَادَ رَبِّه ، اِقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَتَوَجَّه بِكُلِّيَّتِهِ نَحْوه , فَلَا يُحِبُّ إِلَّا مَا يُحِبُّ ، وَلَا يُحِبُّ مَنْ يُحِبُّ إِلَّا مِنْ أَجْلِه , وَأَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّ جُمْلَةَ مَا وَعَدَ وَأَوْعَدَ حَقٌّ يَقِينًا , وَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ الْمَوْعُودُ كَالْوَاقِعِ فَيَحْسَب أَنَّ مَجَالِسَ الذِّكْرِ رِيَاض الْجَنَّة , وَأَنَّ الْعَوْدَ إِلَى الْكُفْرِ إِلْقَاءٌ فِي النَّار , وَشَاهِدُ الْحَدِيث مِنْ الْقُرْآن قَوْله تَعَالَى : { قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللهِ وَرَسُولِهِ } ثُمَّ هَدَّدَ عَلَى ذَلِكَ وَتَوَعَّدَ بِقَوْلِهِ : { فَتَرَبَّصُوا } . =

(وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ , لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ[2])[3]

وفي رواية : (وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللهِ , وَأَنْ يُبْغِضَ فِي اللهِ)[4] (وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ , كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ)[5]

وفي رواية : (وَأَنْ تُوقَدَ نَارٌ عَظِيمَةٌ فَيَقَعُ فِيهَا , أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ

= (فَائِدَة) : مَحَبَّةُ اللهِ عَلَى قِسْمَيْنِ : فَرْضٌ , وَنَدْب ، فَالْفَرْضُ : الْمَحَبَّةُ الَّتِي تَبْعَثُ عَلَى اِمْتِثَالِ أَوَامِرِه , وَالِانْتِهَاءِ عَنْ مَعَاصِيه , وَالرِّضَا بِمَا يُقَدِّرُهُ ، فَمَنْ وَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ مِنْ فِعْل مُحَرَّمٍ , أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ , فَلِتَقْصِيرِهِ فِي مَحَبَّةِ اللهِ , وَالنَّدْبُ : أَنْ يُوَاظِبَ عَلَى النَّوَافِلِ , وَيَتَجَنَّبَ الْوُقُوعَ فِي الشُّبُهَات ، وَالْمُتَّصِفُ عُمُومًا بِذَلِكَ نَادِر , وَكَذَلِكَ مَحَبَّةُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى قِسْمَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ . (فتح - ح**16**)

[1] (س) 4987 , (خ) 21

[2] حَقِيقَةُ الْحُبِّ فِي اللهِ : أَنْ لَا يَزِيدَ بِالْبِرِّ , وَلَا يَنْقُصَ بِالْجَفَاءِ .فتح -ح**16**

[3] (خ) 16 , (م) 43

[4] (س): **4987**

[5] (خ) 16 , (م) 43

يُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا ")[1]

---

[1] (س) **4987**

السَّمَاحَةُ مِنَ الْإِيمَان

(هب) , عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه [1] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" أَفْضَلُ الْإِيمَانِ : الصَّبْرُ , وَالسَّمَاحَةُ [2] " [3]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" اسْمَحْ , يُسْمَحْ لَكَ " [4]

---

[1] هو عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ بنِ خَالِدِ بنِ حُذَيْفَةَ السُّلَمِيُّ , الإِمَامُ ، الأَمِيْرُ ، أَبُو نَجِيْحٍ السُّلَمِيُّ ، البَجَلِيُّ ، أَحَدُ السَّابِقِيْنَ ، وَمَنْ كَانَ يُقَالُ : هُوَ رُبُعُ الإِسْلاَمِ وَكَانَ مِنْ أُمَرَاءِ الجَيْشِ يَوْمَ وَقْعَةِ اليَرْمُوْكِ .سير أعلام النبلاء (2/ 456)

[2] السماحة : المُساهلة , والجود والاتساع فيه , يُقال : عليك بالحق , فإن في الحق مَسْمَحًا , أي : مُتَّسَعًا ومندوحة عن الباطل .فيض القدير(1/ 67)

[3] (هب) 10344 , (حم) 19454 , (يع) 1854 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1097 , الصَّحِيحَة : 1495

[4] (حم) 2233 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 982 , الصَّحِيحَة : 1456

الصَّبْرُ مِنَ الْإيمَان

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا , وَصَابِرُوا , وَرَابِطُوا , وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ , وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ , وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى , إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ , الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ , وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ , وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ , وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ , وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ,

---

(1) [آل عمران: 200]

(2) [آل عمران/142]

وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ , أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ , جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ, وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ , سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ , فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴾[1]

(1) [الرعد/19-24]

(تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ لِابْنِ نَصْر) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ :

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ ، " فَقَرَأَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

﴿ لَيْسَ الْبِرَّ[1] أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ[2] وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ , وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ[3] وَالنَّبِيِّينَ , وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ[4]

---

[1] البِرّ : اسْمٌ جَامِعٌ للخير . فتح القدير (**199/1**)

[2] { قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ } أَشَارَ سُبْحَانَهُ بِذِكْرِ الْمَشْرِقِ إِلَى قِبْلَةِ النَّصَارَى , لِأَنَّهُمْ يَسْتَقْبِلُونَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ ، وَأَشَارَ بِذِكْرِ الْمَغْرِبِ إِلَى قِبْلَةِ الْيَهُودِ لِأَنَّهُمْ يَسْتَقْبِلُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ , وَهُوَ فِي جِهَةِ الْغَرْبِ مِنْهُمْ إِذْ ذَاكَ . فتح القدير(**199/1**)

[3] الْمُرَادُ بِالْكِتَابِ هُنَا : الْجِنْسُ ، أَوِ الْقُرْآنُ . فتح القدير(**199/1**)

[4] الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : { عَلى حُبِّهِ } رَاجِعٌ إِلَى الْمَالِ .
وَقِيلَ : رَاجِعٌ إِلَى الْإِيتَاءِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : { وَآتَى الْمَالَ }
وَقِيلَ: إِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ ، أَيْ : عَلَى حُبِّ اللهِ .

ذَوِي الْقُرْبَى[1] وَالْيَتَامَى , وَالْمَسَاكِينَ[2] وَابْنَ السَّبِيلِ[3] وَالسَّائِلِينَ , وَفِي الرِّقَابِ[4] وَأَقَامَ الصَلَاةَ , وَآتَى الزَّكَاةَ[5] وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ

وَالْمَعْنَى عَلَى الْأَوَّلِ : أَنَّهُ أَعْطَى الْمَالَ وَهُوَ يُحِبُّهُ وَيَشِحُّ بِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ } .فتح القدير(**1/199**)

[1] قَدَّمَ { ذَوِي الْقُرْبَى } لِكَوْنِ دَفْعِ الْمَالِ إليهم صدقةً وصِلَةً إذا كانوا فقراء ، هكذا , الْيَتَامَى الْفُقَرَاءُ أَوْلَى بِالصَّدَقَةِ مِنَ الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِيَتَامَى لِعَدَمِ قُدْرَتِهِمْ عَلَى الْكَسْبِ . فتح القدير - (**1/199**)

[2] المسكين : السَّاكِنُ إِلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ , لِكَوْنِهِ لَا يَجِدُ شَيْئًا .فتح القدير(**1/199**)

[3] ابن السبيل : الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ ، وَجُعِلَ ابْنًا لِلسَّبِيلِ لِمُلَازَمَتِهِ لَهُ . فتح القدير(**1/199**)

[4] أَيْ : فِي مُعَاوَنَةِ الْأَرِقَّاءِ الَّذِينَ كَاتَبَهُمُ الْمَالِكُونَ لَهُمْ .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ : شِرَاءُ الرِّقَابِ وَإِعْتَاقُهَا .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ : فَكُّ الْأَسَارَى . فتح القدير (**1/199**)

[5] قَوْلُهُ : { وَآتَى الزَّكَاةَ } فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِيتَاءَ الْمُتَقَدِّمَ هُوَ صَدَقَةُ التطوُّع ، لا صَدَقَةُ الفريضة .

إِذَا عَاهَدُوا , وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ[1] وَالضَّرَّاءِ[2] وَحِينَ الْبَأْسِ[3] أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا , وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾[4] "[5][6]

(هب) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَفْضَلُ الْإِيمَانِ : الصَّبْرُ , وَالسَّمَاحَةُ "[7]

---

(1) { البأساء } : الشِّدة والفقر . فتح القدير(1/199)

(2) { الضراء } : المرض ، والزَّمَانَة . فتح القدير (1/199)

(3) أَيْ : وَقْتُ الْحَرْبِ . فتح القدير (1/199)

(4) وَجْهُهُ أَنَّ الْآيَةَ حَصَرَتْ التَّقْوَى عَلَى أَصْحَابِ هَذِهِ الصِّفَات ، وَالْمُرَادُ : الْمُتَّقُونَ مِنْ الشِّرْكِ وَالْأَعْمَالِ السَّيِّئَة . فَإِذَا فَعَلُوا وَتَرَكُوا , فَهُمْ الْمُؤْمِنُون الْكَامِلُونَ .
وَالْجَامِعُ بَيْن الْآيَةِ وَالْحَدِيث , أَنَّ الْأَعْمَالَ مَعَ اِنْضِمَامِهَا إِلَى التَّصْدِيقِ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الْبِرّ .فتح الباري (1 / 77)

(5) [البقرة/177]

(6) صححه الألباني في كتاب الإيمان لابن تيمية : ص85

(7) (هب) 10344 , (حم) 19454 , (يع) 1854 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1097 , الصَّحِيحَة : 1495

(هب) , وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه :

الصَّبْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ , وَالْيَقِينُ , الْإِيمَانُ كُلُّهُ[1] .[2]

---

[1] قال الحافظ في الفتح (1/ 48) : تَعَلَّقَ بِهَذَا الْأَثَر مَنْ يَقُول : إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ مُجَرَّدُ التَّصْدِيق .
وَأُجِيبَ بِأَنَّ مُرَادَ اِبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الْيَقِينَ هُوَ أَصْلُ الْإِيمَان ، فَإِذَا أَيْقَنَ الْقَلْبُ اِنْبَعَثَتْ الْجَوَارِحُ كُلُّهَا لِلِقَاءِ اللهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَة ، حَتَّى قَالَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ : لَوْ أَنَّ الْيَقِينَ وَقَعَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يَنْبَغِي , لَطَارَ اِشْتِيَاقًا إِلَى الْجَنَّة , وَهَرَبًا مِنْ النَّار .

[2] (هب) 48 , (ك) 3666 , (طب) ج9ص104ح8544 , وصححه الحافظ في الفتح (1/ 48) , والألباني في صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3397

حُسْنُ الْخُلُقِ مِنَ الْإيمَان

(حم) , عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﵁ قَالَ :

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ, أَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ ؟ , قَالَ: " خُلُقٌ حَسَنٌ "[1]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا , أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا "[2]

---

[1] (حم) **19454** , انظر الصَّحِيحَة تحت حديث : **551**

[2] (ت) 1162 , (د) **4682**

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ : حُسْنُ سَمْتٍ[1] وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ "[2]

(خد) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ , وَسُوءُ الْخُلُقِ "[3]

---

[1] السَّمْتُ : الطَّرِيقِ , أَيْ : الْمَقْصِدَ .
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : إِنَّهُ تَحَرِّي طُرُقِ الْخَيْرِ , وَالتَّزَيِّي بِزِيِّ الصَّالِحِينَ , مَعَ التَّنَزُّهِ عَنْ الْمَعَائِبِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ . تحفة الأحوذي (ج 6 / ص 483)

[2] (ت) 2684 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3229 , الصَّحِيحَة : 278

[3] (خد) 282 , (ت) 1962 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2608 , وقد كان ضعفه الألباني في (ت) , والضعيفة : 1119 , وضعيف الجامع : 2833 , ثم تراجع عن تضعيفه .

(جة) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" اَلْخَيْرُ عَادَةٌ , وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ "[1]

الشرح[2]

---

[1] (جة) 221 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3348 , الصَّحِيحَة : 651

[2] أَيْ : الْمُؤْمِن الثَّابِتُ عَلَى مُقْتَضَى الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى , يَنْشَرِح صَدْرُه لِلْخَيْرِ , فَيَصِيرُ لَهُ عَادَة , وَأَمَّا الشَّرُّ , فَلَا يَنْشَرِحُ لَهُ صَدْرُه , فَلَا يَدْخُلُ فِي قَلْبِهِ إِلَّا بِلَجَاجَةِ الشَّيْطَان وَالنَّفْسِ الْأَمَارَة , وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِحَدِيث " دَعْ مَا يَرِيبك إِلَى مَا لَا يَرِيبك " , وَ " الْإِثْم مَا حَاكَ فِي صَدْرك , وَإِنْ أَفْتَاك الْمَفْتُون " وَالْمُرَاد أَنَّ الْخَيْرَ مُوَافِقٌ لِلْعَقْلِ السَّلِيم , فَهُوَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا إِيَّاهُ , وَلَا يَمِيلُ إِلَّا إِلَيْهِ , بِخِلَافِ الشَّرّ , فَإِنَّ الْعَقْلَ السَّلِيمَ يَنْفِرُ عَنْهُ وَيُقَبِّحهُ , وَهَذَا رُبَّمَا يَمِيلُ إِلَى الْقَوْلِ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْح الْعَقْلِيِّينَ فِي الْأَحْكَام , فَلْيُتَأَمَّلْ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ : الْحَقُّ وَالْبَاطِل , وَلِلْحَقِّ نُورٌ فِي الْقَلْبِ يَتَبَيَّنُ بِهِ أَنَّهُ الْحَقّ , وَلِلْبَاطِلِ ظُلْمَةٌ يَضِيقُ بِهَا الْقَلْبُ عَنْ قَبُوله , فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ إِلَّا بِتَرَدُّدٍ وَانْقِبَاضٍ لِلْقَلْبِ عَنْ قَبُوله , وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِلْمَثَلِ الْمَشْهُور " الْحَقّ أَبْلَجُ , وَالْبَاطِل لَجْلَج " .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُون هَذَا بَيَانُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ عَلَيْهِ , أَيْ : اللَّائِقُ بِحَالِهِ أَنْ يَكُونَ الْخَيْرُ عَادَتَه , وَالشَّرُّ مَكْرُوهًا لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِلَّا لِلَجَاجَةٍ =

....

= واللِّجَاجُ : التَّمَادِي فِي الْخُصُومَةِ , وَمِنْهُ قِيلَ : رَجُلٌ لَجُوجٌ , إِذَا تَمَادَى فِي الْخُصُومَةِ , وَلِهَذَا سَمَّى الْعُلَمَاءُ نَذْرَ اللِّجَاجِ وَالْغَضَبِ , فَإِنَّهُ يَلِجُّ حَتَّى يَعْقِدَهُ , ثُمَّ يَلِجُّ فِي الِامْتِنَاعِ مِنْ الْحِنْثِ . حاشية السندي على ابن ماجه (ج 1 / ص 205)

الْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ مِنَ الْإِيمَان

قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ , وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ , أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ , وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا , رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ , أُولَئِكَ حِزْبُ اللهِ , أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [1]

---

(1) [المجادلة/**22**]

(خ حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ , وَاللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)[1](لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ عِنْدَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ "[2] , فَقَالَ عُمَرُ : وَاللهِ فَلَأَنْتَ الْآنَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي[3] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " الْآنَ يَا عُمَرُ ")[4]

---

[1] (خ) **3491**

[2] أَيْ : لَا يَكْفِي ذَلِكَ لِبُلُوغِ الرُّتْبَةِ الْعُلْيَا حَتَّى يُضَافَ إِلَيْهِ مَا ذُكِرَ . فتح الباري (ج **18** / ص **487**)

[3] جَوَابُ عُمَرَ أَوَّلًا كَانَ بِحَسَبِ الطَّبْعِ ، ثُمَّ تَأَمَّلَ فَعَرَفَ بِالِاسْتِدْلَالِ أَنَّ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسه , لِكَوْنِهِ السَّبَبَ فِي نَجَاتِهَا مِنْ الْمُهْلِكَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْأُخْرَى , فَأَخْبَرَ بِمَا اِقْتَضَاهُ الِاخْتِيَار .فتح الباري(**18** / **487**)

[4] (حم) **18076** , (خ) **3491**

الشرح [1]

[1] أَيْ : الْآن عَرَفْتَ فَنَطَقْتَ بِمَا يَجِب , وَأَمَّا تَقْرِيرُ بَعْضِ الشُّرَّاح : الْآنَ صَارَ إِيمَانُكَ مُعْتَدًّا بِهِ ، إِذْ الْمَرْءُ لَا يُعْتَدُّ بِإِيمَانِهِ حَتَّى يَقْتَضِيَ عَقْلُهُ تَرْجِيحَ جَانِبِ الرَّسُول , فَفِيهِ سُوءُ أَدَبٍ فِي الْعِبَارَة ، وَمَا أَكْثَرَ مَا يَقَعُ مِثْلُ هَذَا فِي كَلَامِ الْكِبَارِ عِنْدَ عَدَمِ التَّأَمُّلِ وَالتَّحَرُّز, لِاسْتِغْرَاقِ الْفِكْرِ فِي الْمَعْنَى الْأَصْلِيّ فَلَا يَنْبَغِي التَّشْدِيدُ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ , بَلْ يُكْتَفَى بِالْإِشَارَةِ إِلَى الرَّدِّ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ الِاغْتِرَارِ بِهِ , لِئَلَّا يَقَعُ الْمُنْكِرُ فِي نَحْوٍ مِمَّا أَنْكَرَهُ .
فتح الباري (ج **18** / ص **487**)

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ [1] حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ , وَوَالِدِهِ , وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ " [2]

وفي رواية [3]: " لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ , وَأَهْلِهِ , وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ "

الشرح [4]

---

(1) أَيْ : لَا يُؤْمِنُ إِيمَانًا كَامِلًا . (فتح - ح **14**)

(2) (خ) **15** , (س) **5013**

(3) (م) **44** , (س) **5014**

(4) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٍ : إِنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْإِيمَانِ ؛ لِأَنَّهُ حَمَلَ الْمَحَبَّةَ عَلَى مَعْنَى التَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ .
وَتَعَقَّبَهُ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مُرَادًا هُنَا ؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَ الْأَعْظَمِيَّةِ لَيْسَ مُسْتَلْزِمًا لِلْمَحَبَّةِ ، إِذْ قَدْ يَجِدُ الْإِنْسَانُ إِعْظَامَ شَيْءٍ , مَعَ خُلُوِّهِ مِنْ مَحَبَّتِهِ ، قَالَ : فَعَلَى هَذَا مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ الْمَيْلَ , لَمْ يَكْمُلْ إِيمَانُهُ .=

....

= وَإِلَى هَذَا يُومِئُ قَوْلُ عُمَرَ الَّذِي رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي " الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي , فَقَالَ : " لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ " , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّكَ الْآنَ وَاللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ، فَقَالَ : " الْآنَ يَا عُمَرُ " .

فَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ لَيْسَتْ بِاعْتِقَادِ الْأَعْظَمِيَّةِ فَقَطْ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ حَاصِلَةً لِعُمَرَ قَبْلَ ذَلِكَ قَطْعًا .

وَمِنْ عَلَامَةِ الْحُبِّ الْمَذْكُورِ , أَنْ يُعْرَضَ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ لَوْ خُيِّرَ بَيْنَ فَقْدِ غَرَضٍ مِنْ أَغْرَاضِهِ , أَوْ فَقْدِ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ كَانَتْ مُمْكِنَةً ، فَإِنْ كَانَ فَقْدُهَا أَنْ لَوْ كَانَتْ مُمْكِنَةً أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ فَقْدِ شَيْءٍ مِنْ أَغْرَاضِهِ , فَقَدِ اتَّصَفَ بِالْأَحَبِّيَّةِ الْمَذْكُورَةِ , وَمَنْ لَا , فَلَا .

وَلَيْسَ ذَلِكَ مَحْصُورًا فِي الْوُجُودِ وَالْفَقْدِ , بَلْ يَأْتِي مِثْلُهُ فِي نُصْرَةِ سُنَّتِهِ , وَالذَّبِّ عَنْ شَرِيعَتِهِ , وَقَمْعِ مُخَالِفِيهَا ، وَيَدْخُلُ فِيهِ بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ , وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ .(فتح – ح15)

(خ م س) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ[1] وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ[2] وَطَعْمَهُ :

---

[1] أَيْ : حَصَلْنَ ، فَهِيَ تَامَّة . (فتح - ح16)

[2] (حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ) اسْتِعَارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ , شَبَّهَ رَغْبَةَ الْمُؤْمِنَ فِي الْإِيمَانِ بِشَيْءٍ حُلْوٍ , وَفِيهِ تَلْمِيحٌ إِلَى قِصَّةِ الْمَرِيضِ وَالصَّحِيح , لِأَنَّ الْمَرِيضَ الصَّفْرَاوِيَّ يَجِدُ طَعْمَ الْعَسَلِ مُرًّا , وَالصَّحِيحُ يَذُوقُ حَلَاوَتَهُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ , وَكُلَّمَا نَقَصَتِ الصِّحَّةُ شَيْئًا مَا , نَقَصَ ذَوْقُهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ , فَكَانَتْ هَذِهِ الِاسْتِعَارَةُ مِنْ أَوْضَحِ مَا يُقَوِّي اسْتِدْلَالَ الْمُصَنِّفِ عَلَى الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ . قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ : إِنَّمَا عَبَّرَ بِالْحَلَاوَةِ لِأَنَّ اللهَ شَبَّهَ الْإِيمَانَ بِالشَّجَرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَثَلًا { كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ } فَالْكَلِمَةُ هِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ وَالشَّجَرَةُ أَصْلُ الْإِيمَانِ , وَأَغْصَانُهَا : اتِّبَاعُ الْأَمْرِ , وَاجْتِنَابُ النَّهْيِ , وَوَرَقُهَا : مَا يَهْتَمُّ بِهِ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْخَيْرِ , وَثَمَرُهَا : عَمَلُ الطَّاعَاتِ , وَحَلَاوَةُ الثَّمَرِ : جَنْيُ الثَّمَرَةِ , وَغَايَةُ كَمَالِهِ : تَنَاهِي نُضْجِ الثَّمَرَةِ, وَبِهِ تَظْهَرُ حَلَاوَتُهَا. وَقَالَ الشَّيْخ مُحْيِي الدِّين : مَعْنَى حَلَاوَة الْإِيمَان : اِسْتِلْذَاذُ الطَّاعَات ، وَتَحَمُّلُ الْمَشَاقِّ فِي الدِّين ، وَإِيثَارُ ذَلِكَ عَلَى أَعْرَاضِ الدُّنْيَا . فتح- ح16

أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا[1])[1]

[1] الْمُرَاد بِالْحُبِّ هُنَا : الْحُبّ الْعَقْلِيّ , الَّذِي هُوَ إِيثَار مَا يَقْتَضِي الْعَقْلُ السَّلِيمُ رُجْحَانَه , وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ هَوَى النَّفْس ، كَالْمَرِيضِ يَعَافُ الدَّوَاءَ بِطَبْعِهِ , فَيَنْفِر عَنْهُ ، وَيَمِيل إِلَيْهِ بِمُقْتَضَى عَقْلِه , فَيَهْوَى تَنَاوُله ، فَإِذَا تَأَمَّلَ الْمَرْءُ أَنَّ الشَّارِعَ لَا يَأْمُر وَلَا يَنْهَى إِلَّا بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ عَاجِل , أَوْ خَلَاصٌ آجِل ، وَالْعَقْلُ يَقْتَضِي رُجْحَانَ جَانِبِ ذَلِكَ ، تَمَرَّنَ عَلَى الِائْتِمَارِ بِأَمْرِهِ , بِحَيْثُ يَصِيرُ هَوَاهُ تَبَعًا لَهُ ، وَيَلْتَذُّ بِذَلِكَ الْتِذَاذًا عَقْلِيًّا ، إِذْ الِالْتِذَاذُ الْعَقْلِيّ إِدْرَاكُ مَا هُوَ كَمَالٌ وَخَيْرٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ, وَعَبَّرَ الشَّارِعُ عَنْ هَذِهِ الْحَالَةِ بِالْحَلَاوَةِ, لِأَنَّهَا أَظْهَرُ اللَّذَائِذ الْمَحْسُوسَة قَالَ : وَإِنَّمَا جَعَلَ هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَة عُنْوَانًا لِكَمَالِ الْإِيمَانِ , لِأَنَّ الْمَرْء إِذَا تَأَمَّلَ أَنَّ الْمُنْعِم بِالذَّاتِ هُوَ اللهُ تَعَالَى ، وَأَنْ لَا مَانِحَ وَلَا مَانِعَ فِي الْحَقِيقَةِ سِوَاهُ ، وَأَنَّ مَا عَدَاهُ وَسَائِط ، وَأَنَّ الرَّسُولَ هُوَ الَّذِي يُبَيِّنُ لَهُ مُرَادَ رَبِّه ، اِقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَتَوَجَّه بِكُلِّيَّتِهِ نَحْوه , فَلَا يُحِبُّ إِلَّا مَا يُحِبُّ ، وَلَا يُحِبُّ مَنْ يُحِبُّ إِلَّا مِنْ أَجْلِه , وَأَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّ جُمْلَةَ مَا وَعَدَ وَأَوْعَدَ حَقٌّ يَقِينًا , وَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ الْمَوْعُودُ كَالْوَاقِعِ فَيَحْسَب أَنَّ مَجَالِسَ الذِّكْرِ رِيَاض الْجَنَّة , وَأَنَّ الْعَوْدَ إِلَى الْكُفْرِ إِلْقَاءٌ فِي النَّار , وَشَاهِدُ الْحَدِيث مِنْ الْقُرْآن قَوْله تَعَالَى : { قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللهِ وَرَسُولِهِ } ثُمَّ هَدَّدَ عَلَى ذَلِكَ وَتَوَعَّدَ بِقَوْلِهِ : { فَتَرَبَّصُوا } . =

(وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ , لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ[2])[3]

وفي رواية : (وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللهِ , وَأَنْ يُبْغِضَ فِي اللهِ)[4] (وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ , كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ)[5]

= (فَائِدَة) : مَحَبَّةُ اللهِ عَلَى قِسْمَيْنِ : فَرْضٌ , وَنَدْب ، فَالْفَرْضُ : الْمَحَبَّةُ الَّتِي تَبْعَثُ عَلَى اِمْتِثَالِ أَوَامِره , وَالِانْتِهَاءِ عَنْ مَعَاصِيه , وَالرِّضَا بِمَا يُقَدِّرُهُ ، فَمَنْ وَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ مِنْ فِعْل مُحَرَّمٍ , أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ , فَلِتَقْصِيرِهِ فِي مَحَبَّةِ الله , وَالنَّدْبُ : أَنْ يُوَاظِبَ عَلَى النَّوَافِلِ , وَيَتَجَنَّبَ الْوُقُوعَ فِي الشُّبُهَات ، وَالْمُتَّصِفُ عُمُومًا بِذَلِكَ نَادِر , وَكَذَلِكَ مَحَبَّةُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى قِسْمَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ . (فتح - ح**16**)

[1] (س) 4987 , (خ) 21

[2] حَقِيقَةُ الْحُبِّ فِي اللهِ : أَنْ لَا يَزِيدَ بِالْبِرِّ , وَلَا يَنْقُصَ بِالْجَفَاءِ .فتح-ح**16**

[3] (خ) 16 , (م) 43

[4] (س): **4987**

[5] (خ) 16 , (م) 43

(م) , وَعَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا , وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا , وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا [1] " [2]

---

[1] قَالَ صَاحِب التَّحْرِير رَحِمَهُ الله : مَعْنَى رَضِيتُ بِالشَّيْءِ : قَنَعْتُ بِهِ , وَاكْتَفَيْتُ بِهِ وَلَمْ أَطْلُبْ مَعَهُ غَيْره .
فَمَعْنَى الْحَدِيث : لَمْ يَطْلُبْ غَيْرَ الله تَعَالَى ، وَلَمْ يَسْعَ فِي غَيْرِ طَرِيق الْإِسْلَام ، وَلَمْ يَسْلُكْ إِلَّا مَا يُوَافِقُ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُه , فَقَدْ خَلَصَتْ حَلَاوَةُ الْإِيمَان إِلَى قَلْبه , وَذَاقَ طَعْمَه .
(النووي - ج**1**ص **111**)

[2] (م) 34 , (ت) 2623

(م ت) , وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا [1] وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا [2]) [3] (أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ , أَفْشُوا السَّلَامَ [4] بَيْنَكُمْ ") [5]

---

(1) أَيْ : إِيمَانًا كَامِلًا . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **302**)

(2) أَيْ : لَا يَكْمُل إِيمَانكُمْ , وَلَا يَصْلُح حَالُكُمْ فِي الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ كُلُّ مِنْكُمْ صَاحِبَهُ . شرح النووي على مسلم - (ج **1** / ص **143**)

(3) (ت) 2688 , (م) 54

(4) هو مِنْ الْإِفْشَاء , أَيْ : أَظْهِرُوهُ , وَالْمُرَاد : نَشْر السَّلَامِ بَيْنَ النَّاسِ لِيُحْيُوا سُنَّتَهُ ﷺ .

وحَمَلَ النَّوَوِيُّ الْإِفْشَاءَ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ .

وَالْأَقْرَبُ : حَمْلُهُ عَلَى الْإِكْثَار حاشية السندي على ابن ماجه(**1** / **60**)

(5) (م) 54 , (ت) 2688 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7081 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2694

الشرح [1]

[1] فِيهِ الْحَثُّ الْعَظِيمُ عَلَى إِفْشَاءِ السَّلَام , وَبَذْلِهِ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ ؛ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ، وَالسَّلَامُ أَوَّلُ أَسْبَابِ التَّآلُف ، وَمِفْتَاحُ اِسْتِجْلَابِ الْمَوَدَّةِ , وَفِي إِفْشَائِهِ تَمَكُّنُ أُلْفَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، وَإِظْهَارُ شِعَارِهِمْ الْمُمَيِّزِ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ رِيَاضَةِ النَّفْسِ ، وَلُزُومِ التَّوَاضُعِ ، وَإِعْظَامِ حُرُمَاتِ الْمُسْلِمِينَ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحه عَنْ عَمَّار بْن يَاسِر - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ : " ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَان : الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسك ، وَبَذْل السَّلَام لِلْعَالَمِ ، وَالْإِنْفَاق مِنْ الْإِقْتَار " .

وَبَذْل السَّلَام لِلْعَالَمِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ , كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِد . شرح النووي(ج **1** / ص **143**)

(حم طب) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ‌رضي الله عنه قَالَ :

(كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ‌ﷺ فَقَالَ : " أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ[1] أَوْثَقُ[2]؟ " قَالُوا : الصَلَاةُ , قَالَ : " حَسَنَةٌ ، وَمَا هِيَ بِهَا " , قَالُوا : الزَّكَاةُ , قَالَ : " حَسَنَةٌ ، وَمَا هِيَ بِهَا " , قَالُوا : صِيَامُ رَمَضَانَ , قَالَ : " حَسَنٌ ، وَمَا هُوَ بِهِ " , قَالُوا : الْحَجُّ, قَالَ : " حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ " قَالُوا : الْجِهَادُ , قَالَ : " حَسَنٌ , وَمَا هُوَ بِهِ)[3] (إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ : الْمُوَالَاةُ فِي اللهِ , وَالْمُعَادَاةُ فِي اللهِ , وَالْحُبُّ فِي اللهِ ,

---

[1] العُرَى : جمع عُروة , وعُروة القميص مَعروفةٌ , وعُروة الكوز : أُذُنُه , وقوله " عُرَى الإسلام " على التشبيه بالعروة التي يُسْتَمْسَكُ بها .فيض القدير - (ج 2 / ص 559)

[2] أَيْ : أكثرها وَثاقَةً , أي : قوةً وثباتا . فيض القدير (ج 2 / ص 559)

[3] (حم) 18547 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2009

وَالْبُغْضُ فِي اللهِ ")[1]

[1] (طب) **11537** , انظر الصَّحِيحَة : **998**

(ت د) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ أَحَبَّ للهِ[1] وَأَبْغَضَ للهِ , وَأَعْطَى للهِ[2] وَمَنَعَ للهِ , وَأَنْكَحَ للهِ[3])[4](فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ ")[5]

---

[1] أَيْ : لِأَجْلِهِ وَلِوَجْهِهِ مُخْلِصًا , لَا لِمَيْلِ قَلْبِهِ , وَلَا لِهَوَاهُ .عون (**200/10**)

[2] أَيْ : لِثَوَابِهِ وَرِضَاهُ , لَا لِنَحْوِ رِيَاء . عون المعبود (ج **10** / ص **200**)

[3] وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَعْمَالِ , فَتَكَلَّمَ للهِ , وَسَكَتَ للهِ , وَأَكَلَ للهِ , وَشَرِبَ للهِ , كَقَوْلِهِ تَعَالَى حَاكِيًا : { إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **313**)

[4] (ت) 2521 , (حم) **15676**

[5] (د) **4681** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5965** ، والصَّحِيحَة : **380** ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3028**

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ حَرُمَ عَلَى النَّارِ , وَحَرُمَتِ النَّارُ عَلَيْهِ : إِيمَانٌ بِاللهِ ، وَحُبٌّ فِي اللهِ , وَأَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ فَيُحْرَق ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ "[1]

---

[1] (حم) **12143** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

حَبُّ آلِ الْبَيْتِ مِنَ الْإيمَان

(ك) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَا يَبْغَضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ "[1]

(م) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ :

وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ[2] وَبَرَأَ النَّسَمَةَ[3] إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ , " أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ , وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ "[4]

---

[1] (ك) 4717 , (حب) 6978 , انظر الصَّحِيحَة : 2488

[2] أَيْ : شَقَّهَا بِالنَّبَاتِ . شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 169)

[3] أَيْ : خَلَقَ النَّسَمَة , وَهِيَ الْإِنْسَان ، وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ أَنَّ النَّسَمَةَ هِيَ النَّفْس ، وَأَنَّ كُلَّ دَابَّة فِي جَوْفِهَا رُوحٌ فَهِيَ نَسَمَة . النووي(1/ 169)

[4] (م) 78 , (ت) 3736

حُبُّ الْأَنْصَارِ مِنَ الْإيمَان

(خ م) , عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" آيَةُ[1] الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ , وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ "[2]

الشرح[3]

---

[1] الْآيَة : الْعَلَامَة . فتح الباري (ج 1 / ص 27)

[2] (خ) 3573 , (م) 74

[3] فَإِنْ قِيلَ : هَلْ يَكُونُ مَنْ أَبْغَضَهُمْ مُنَافِقًا , وَإِنْ صَدَّقَ وَأَقَرَّ ؟ ,
فَالْجَوَاب : أَنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ يَقْتَضِيه ؛ لَكِنَّهُ غَيْرُ مُرَاد ، فَيُحْمَلُ عَلَى تَقْيِيد الْبُغْضِ بِالْجِهَةِ ، فَمَنْ أَبْغَضَهُمْ مِنْ جِهَة هَذِهِ الصِّفَة - وَهِيَ كَوْنُهُمْ نَصَرُوا رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - - أَثَّرَ ذَلِكَ فِي تَصْدِيقه , فَيَصِحّ أَنَّهُ مُنَافِق .
و(الْأَنْصَار) : جَمْعُ نَاصِر , كَأَصْحَابٍ , وَصَاحِب ، أَيْ : أَنْصَارُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَالْمُرَادُ : الْأَوْس , وَالْخَزْرَج ، وَكَانُوا قَبْل ذَلِكَ يُعْرَفُونَ بِبَنِي قَيْلَة ، فَسَمَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " الْأَنْصَار " , فَصَارَ ذَلِكَ عَلَمًا عَلَيْهِمْ ، وَأُطْلِقَ أَيْضًا عَلَى أَوْلَادِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ وَمَوَالِيهمْ .
وَخُصُّوا بِهَذِهِ الْمَنْقَبَةِ الْعُظْمَى لِمَا فَازُوا بِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ الْقَبَائِل مِنْ إِيوَاءِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَمَنْ مَعَهُ , وَالْقِيَامِ بِأَمْرِهِمْ , وَمُوَاسَاتِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ =

(م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ "[1]

= وَإِيثَارِهِمْ إِيَّاهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأُمُورِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، فَكَانَ صَنِيعُهُمْ لِذَلِكَ مُوجِبًا لِمُعَادَاتِهِمْ جَمِيعَ الْفِرَقِ الْمَوْجُودِينَ مِنْ عَرَبٍ وَعَجَم ، وَالْعَدَاوَةُ تَجُرُّ الْبُغْض ، ثُمَّ كَانَ مَا اِخْتَصُّوا بِهِ مِمَّا ذُكِرَ مُوجِبًا لِلْحَسَدِ ، وَالْحَسَدُ يَجُرُّ الْبُغْض ، فَلِهَذَا جَاءَ التَّحْذِيرُ مِنْ بُغْضِهِمْ , وَالتَّرْغِيبُ فِي حُبِّهِمْ, حَتَّى جُعِلَ ذَلِكَ آيَةَ الْإِيمَان وَالنِّفَاق ، تَنْوِيهًا بِعَظِيمِ فَضْلِهِمْ ، وَتَنْبِيهًا عَلَى كَرِيمِ فِعْلهمْ وَإِنْ كَانَ مَنْ شَارَكَهُمْ فِي مَعْنَى ذَلِكَ مُشَارِكًا لَهُمْ فِي الْفَضْلِ الْمَذْكُور , كُلٌّ بِقِسْطِهِ . (فتح الباري) ح17

[1] (م) 130 - (76) , (ت) 3906

طَاعَةُ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَان

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ , ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ , وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا , ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ , وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾[2]

(خ) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى " ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنْ يَأْبَى ؟ ، قَالَ : " مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى "[3]

---

(1) [النساء: 65]

(2) [النور: 47]

(3) (خ) 6851 , (حم) 8713

الصِّدْقُ مِنَ الْإيمَان

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قَالَ اللهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ , لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا , رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ , ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لِيَجْزِيَ اللهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ , وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ, إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[3]

---

(1) [التوبة/119]

(2) [المائدة: 119]

(3) [الأحزاب: 24]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ كُلَّهُ[1] حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ فِي الْمُزَاحَةِ ، وَيَتْرُكَ الْمِرَاءَ[2] وَإِنْ كَانَ صَادِقًا "[3]

(حم) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ : اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ ... "[4]

---

[1] هذه الجملة " الْإِيمَانَ كُلَّهُ " مهمة جداً ، لأنها تُبَيِّنُ معنى قولِ النبيِّ ﷺ في كل أحاديثه التي قال فيها : " لَا يؤمن أحدكم حتى .. " ، فمقصودُه بذلك : " الْإِيمَانَ كُلَّهُ " , كما ذكر ﷺ في هذا الحديث .ع

[2] أَيْ : الجدال .

[3] (حم) **8615** , (طس) **5103** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2939**

[4] (حم) **22809** , (حب) **271** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1018** ، الصَّحِيحَة : **1470**

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَالْكُفْرُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ ، وَلَا يَجْتَمِعُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ جَمِيعًا , وَلَا تَجْتَمِعُ الْخِيَانَةُ وَالْأَمَانَةُ جَمِيعًا "[1]

[1] (حم) 8577 , انظر الصحيحة : 1050

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَرْبَعٌ [1] مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا [2] خَالِصًا) [3]

(وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ [4]) [1] (وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ

---

[1] أَيْ : خِصَالٌ أَرْبَعٌ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 430)

[2] النِّفَاق لُغَة : مُخَالَفَةُ الْبَاطِنِ لِلظَّاهِرِ ، فَإِنْ كَانَ فِي اِعْتِقَادِ الْإِيمَانِ , فَهُوَ نِفَاقُ الْكُفْر ، وَإِلَّا فَهُوَ نِفَاقُ الْعَمَلِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْفِعْلُ وَالتَّرْكُ , وَتَتَفَاوَت مَرَاتِبه . (فتح – ج1ص133)

[3] (خ) 34

[4] قَالَ النَّوَوِيّ : هَذَا الْحَدِيث عَدَّهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاء مُشْكِلًا , مِنْ حَيْثُ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالُ قَدْ تُوجَدُ فِي الْمُسْلِمِ الْمُجْمَعُ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ بِكُفْرِهِ .

وَلَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ ، بَلْ مَعْنَاهُ صَحِيح .

وَالَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ : أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ خِصَالُ نِفَاق ، وَصَاحِبُهَا شَبِيهٌ بِالْمُنَافِقِينَ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ , وَمُتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِهِمْ .

قُلْت : وَمُحَصَّلُ هَذَا الْجَوَابِ : الْحَمْلُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْمَجَاز ، أَيْ : صَاحِبُ هَذِهِ الْخِصَالِ كَالْمُنَافِقِ ، وَهُوَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّفَاقِ نِفَاقُ الْكُفْر .

مِنْهُنَّ , كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا[2]

وَقَدْ قِيلَ فِي الْجَوَاب عَنْهُ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالنِّفَاقِ : نِفَاقُ الْعَمَلِ , وَيُؤَيِّدُهُ وَصْفُهُ بِالْخَالِصِ , بِقَوْلِهِ : " كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا " .
وَقِيلَ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْخِصَالُ , وَتَهَاوَنَ بِهَا , وَاسْتَخَفَّ بِأَمْرِهَا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ, كَانَ فَاسِد الِاعْتِقَاد غَالِبًا .وَاللهُ أَعْلَم.
(فتح - ح33)

[1] **(م) 59 , (حم) 9147**

[2] **أَيْ : يَتْرُكَهَا . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 430)**

إِذَا حَدَّث كَذَبَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ , وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ[1])[2]

وفي رواية : (وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ[3])[1]

---

[1] أَيْ : نَقَضَ الْعَهْدَ , وَتَرَكَ الْوَفَاءَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ .

[2] (خ) 34 , (م) 58

[3] الْمُرَاد بِالْوَعْدِ فِي الْحَدِيث : الْوَعْد بِالْخَيْرِ ، وَأَمَّا الشَّرّ, فَيُسْتَحَبُّ إِخْلَافُه وَقَدْ يَجِب , مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى تَرْكِ إِنْفَاذِهِ مَفْسَدَة .(فتح – ح**34**)

وقال صاحب عون المعبود(ج**10**ص**207**) :

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَعْدِ وَالْعَهْدِ , فَلَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَ الْفَرْق بَيْنَهُمَا صَرِيحًا , وَالظَّاهِر مِنْ صَنِيع الْإِمَام الْبُخَارِيّ / أَنَّهُ لَا فَرْق بَيْنهمَا , بَلْ هُمَا مُتَرَادِفَانِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَاب الشَّهَادَات مِنْ صَحِيحه : بَابُ مَنْ أُمِرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدْ ، ثُمَّ اِسْتَدَلَّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ بِأَرْبَعَةِ أَحَادِيث :

أَوَّلُهَا : حَدِيثُ أَبِي سُفْيَان بْن حَرْب فِي قِصَّة هِرَقْل , أَوْرَدَ مِنْهُ طَرَفًا , " وَهُوَ أَنَّ هِرَقْل قَالَ لَهُ : سَأَلْتُك مَاذَا يَأْمُركُمْ , فَزَعَمْت أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْق وَالْعَفَاف وَالْوَفَاء بِالْعَهْدِ ..الْحَدِيث " , وَلَوْلَا أَنَّ الْوَعْدَ وَالْعَهْدَ مُتَّحِدَانِ , لَمَا تَمَّ هَذَا الِاسْتِدْلَال ، فَثَبَتَ مِنْ صَنِيعِهِ هَذَا أَنَّهُمَا مُتَّحِدَانِ .=

= قَالَ الْقُرْطُبِيّ وَالنَّوَوِيّ : حَصَلَ فِي مَجْمُوع الرِّوَايَتَيْن خَمْسُ خِصَالٍ , لِأَنَّهُمَا تَوَارَدَتَا عَلَى الْكَذِب فِي الْحَدِيث , وَالْخِيَانَة فِي الْأَمَانَة ,

(وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ[2]")[3]

وَزَادَ الْأَوَّلُ : الْخُلْفُ فِي الْوَعْد , وَالثَّانِي : الْغَدْرُ فِي الْمُعَاهَدَةِ , وَالْفُجُورُ فِي الْخُصُومَة .

وَلَعَلَّ الْفَرْقَ هُوَ أَنَّ الْوَعْدَ أَعَمُّ مِنْ الْعَهْدِ مُطْلَقًا ، فَإِنَّ الْعَهْدَ هُوَ الْوَعْدُ الْمُوَثَّقُ , فَأَيْنَمَا وُجِدَ الْعَهْدُ , وُجِدَ الْوَعْد ، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ , لِجَوَازِ أَنْ يُوجَدَ الْوَعْدُ مِنْ غَيْرِ تَوْثِيق . أ . هـ

قَالَ الْحَافِظ : أَصْلُ الدِّيَانَةِ مُنْحَصِرٌ فِي ثَلَاثٍ : الْقَوْلُ ، وَالْفِعْلُ ، وَالنِّيَّةُ , فَنَبَّهَ عَلَى فَسَادِ الْقَوْلِ بِالْكَذِبِ ، وَعَلَى فَسَادِ الْفِعْلِ بِالْخِيَانَةِ ، وَعَلَى فَسَادِ النِّيَّةِ بِالْخُلْفِ ؛ لِأَنَّ خُلْفَ الْوَعْدِ لَا يَقْدَحُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَزْمُ عَلَيْهِ مُقَارِنًا لِلْوَعْدِ .

أَمَّا لَوْ كَانَ عَازِمًا , ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَانِعٌ , أَوْ بَدَا لَهُ رَأْيٌ , فَهَذَا لَمْ تُوجَدْ مِنْهُ صُورَةُ النِّفَاقِ ، قَالَهُ الْغَزَالِيّ فِي الْإِحْيَاء .(فتح – ح**34**)

[1] (خ) **33** , (م) **59**

[2] أَيْ : مَالَ عَنْ الْحَقِّ , وَقَالَ الْبَاطِلَ وَالْكَذِبَ .

وَقَالَ الْقَارِي : أَيْ : شَتَمَ , وَرَمَى بِالْأَشْيَاءِ الْقَبِيحَةِ .تحفة الأحوذي(**430/6**)

[3] (خ) 34 , (م) 58

الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ مِنَ الْإِيمَان

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ [1]

(حم) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ : اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ " [2]

---

(1) [البقرة/177]

(2) (حم) 22809 , (حب) 271 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1018 ، الصَّحِيحَة : 1470

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

" مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَّا قَالَ : لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ "[1]

[1] (حم) 12406 , (حب) **194** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **7179** ، المشكاة : **35**

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَرْبَعٌ [1] مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا [2] خَالِصًا) [3]

(وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ) [4] (وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ [1]

---

[1] أَيْ : خِصَالٌ أَرْبَعٌ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 430)

[2] النِّفَاق لُغَة : مُخَالَفَةُ الْبَاطِنِ لِلظَّاهِرِ ، فَإِنْ كَانَ فِي اِعْتِقَادِ الْإِيمَانِ , فَهُوَ نِفَاقُ الْكُفْر ، وَإِلَّا فَهُوَ نِفَاقُ الْعَمَلِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْفِعْلُ وَالتَّرْكُ , وَتَتَفَاوَت مَرَاتِبه . (فتح – ج1ص133)

[3] (خ) 34

[4] قَالَ النَّوَوِيّ : هَذَا الْحَدِيث عَدَّهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاء مُشْكِلًا , مِنْ حَيْثُ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالُ قَدْ تُوجَدُ فِي الْمُسْلِمِ الْمُجْمَعُ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ بِكُفْرِهِ .
وَلَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ ، بَلْ مَعْنَاهُ صَحِيح .
وَالَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ : أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ خِصَالُ نِفَاق ، وَصَاحِبُهَا شَبِيهٌ بِالْمُنَافِقِينَ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ , وَمُتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِهِمْ .
قُلْت : وَمُحَصَّلُ هَذَا الْجَوَابِ : الْحَمْلُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْمَجَاز ، أَيْ : صَاحِبُ هَذِهِ الْخِصَالِ كَالْمُنَافِقِ ، وَهُوَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّفَاقِ نِفَاقُ الْكُفْر .

مِنْهُنَّ , كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا [2]

وَقَدْ قِيلَ فِي الْجَوَاب عَنْهُ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالنِّفَاقِ : نِفَاقُ الْعَمَلِ , وَيُؤَيِّدُهُ وَصْفُهُ بِالْخَالِصِ , بِقَوْلِهِ : " كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا " .
وَقِيلَ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْخِصَالُ , وَتَهَاوَنَ بِهَا , وَاسْتَخَفَّ بِأَمْرِهَا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ, كَانَ فَاسِد الِاعْتِقَاد غَالِبًا .وَاللهُ أَعْلَم.
(فتح - ح33)

[1] (م) **59** , (حم) **9147**

[2] أَيْ : يَتْرُكَهَا . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **430**)

إِذَا حَدَّث كَذَبَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ , وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ[1])[2]

وفي رواية : (وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ[3])[1]

---

[1] أَيْ : نَقَضَ الْعَهْدَ , وَتَرَكَ الْوَفَاءَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ .

[2] (خ) 34 , (م) 58

[3] الْمُرَاد بِالْوَعْدِ فِي الْحَدِيث : الْوَعْد بِالْخَيْرِ ، وَأَمَّا الشَّرّ, فَيُسْتَحَبُّ إِخْلَافُه وَقَدْ يَجِب , مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى تَرْكِ إِنْفَاذِهِ مَفْسَدَة .(فتح – ح**34**)

وقال صاحب عون المعبود(ج**10**ص**207**) :

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَعْدِ وَالْعَهْدِ , فَلَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا صَرِيحًا , وَالظَّاهِر مِنْ صَنِيع الْإِمَام الْبُخَارِيّ / أَنَّهُ لَا فَرْق بَيْنهمَا , بَلْ هُمَا مُتَرَادِفَانِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَاب الشَّهَادَات مِنْ صَحِيحه : بَابُ مَنْ أُمِرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدْ ، ثُمَّ اِسْتَدَلَّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ بِأَرْبَعَةِ أَحَادِيث :

أَوَّلُهَا : حَدِيثُ أَبِي سُفْيَان بْن حَرْب فِي قِصَّة هِرَقْل , أَوْرَدَ مِنْهُ طَرَفًا , " وَهُوَ أَنَّ هِرَقْل قَالَ لَهُ : سَأَلْتُك مَاذَا يَأْمُركُمْ , فَزَعَمْت أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْق وَالْعَفَاف وَالْوَفَاء بِالْعَهْدِ ..الْحَدِيث " , وَلَوْلَا أَنَّ الْوَعْدَ وَالْعَهْدَ مُتَّحِدَانِ , لَمَا تَمَّ هَذَا الِاسْتِدْلَال ، فَثَبَتَ مِنْ صَنِيعِهِ هَذَا أَنَّهُمَا مُتَّحِدَانِ .=

= قَالَ الْقُرْطُبِيّ وَالنَّوَوِيّ : حَصَلَ فِي مَجْمُوع الرِّوَايَتَيْن خَمْسُ خِصَالٍ , لِأَنَّهُمَا تَوَارَدَتَا عَلَى الْكَذِب فِي الْحَدِيث , وَالْخِيَانَة فِي الْأَمَانَة ,

(وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ[2]")[3]

وَزَادَ الْأَوَّلُ : الْخُلْفُ فِي الْوَعْد , وَالثَّانِي : الْغَدْرُ فِي الْمُعَاهَدَةِ , وَالْفُجُورُ فِي الْخُصُومَة .

وَلَعَلَّ الْفَرْقَ هُوَ أَنَّ الْوَعْدَ أَعَمُّ مِنْ الْعَهْدِ مُطْلَقًا ، فَإِنَّ الْعَهْدَ هُوَ الْوَعْدُ الْمُوَثَّقُ , فَأَيْنَمَا وُجِدَ الْعَهْدُ , وُجِدَ الْوَعْد ، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ , لِجَوَازِ أَنْ يُوجَدَ الْوَعْدُ مِنْ غَيْرِ تَوْثِيق . أ . هـ

قَالَ الْحَافِظ : أَصْلُ الدِّيَانَةِ مُنْحَصِرٌ فِي ثَلَاثٍ : الْقَوْلُ ، وَالْفِعْلُ ، وَالنِّيَّةُ , فَنَبَّهَ عَلَى فَسَادِ الْقَوْلِ بِالْكَذِبِ ، وَعَلَى فَسَادِ الْفِعْلِ بِالْخِيَانَةِ ، وَعَلَى فَسَادِ النِّيَّةِ بِالْخُلْفِ ؛ لِأَنَّ خُلْفَ الْوَعْدِ لَا يَقْدَحُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَزْمُ عَلَيْهِ مُقَارِنًا لِلْوَعْدِ .

أَمَّا لَوْ كَانَ عَازِمًا , ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَانِعٌ , أَوْ بَدَا لَهُ رَأْيٌ , فَهَذَا لَمْ تُوجَدْ مِنْهُ صُورَةُ النِّفَاقِ ، قَالَهُ الْغَزَالِيّ فِي الْإِحْيَاء .(فتح – ح**34**)

[1] (خ) **33** , (م) **59**

[2] أَيْ : مَالَ عَنْ الْحَقِّ , وَقَالَ الْبَاطِلَ وَالْكَذِبَ .

وَقَالَ الْقَارِي : أَيْ : شَتَمَ , وَرَمَى بِالْأَشْيَاءِ الْقَبِيحَةِ .تحفة الأحوذي(**430/6**)

[3] (خ) 34 , (م) 58

أَدَاءُ الْأَمَانَةِ مِنَ الْإِيمَان

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾[2]

(حم) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ , أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ : اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ , وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ "[3]

---

(1) [النساء/58]

(2) [المؤمنون/8]

(3) (حم) 22809 , (حب) 271 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1018 ، الصَّحِيحَة : 1470

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

" مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَّا قَالَ : لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ "[1]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَالْكُفْرُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ ، وَلَا يَجْتَمِعُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ جَمِيعًا , وَلَا تَجْتَمِعُ الْخِيَانَةُ وَالْأَمَانَةُ جَمِيعًا "[2]

---

[1] (حم) 12406 , (حب) **194** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **7179** ، المشكاة : **35**

[2] (حم) **8577** , انظر الصحيحة : **1050**

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَرْبَعٌ[1] مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا[2] خَالِصًا)[3]

(وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ)[4] (وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ[1]

---

[1] أَيْ : خِصَالٌ أَرْبَعٌ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 430)

[2] النِّفَاق لُغَة : مُخَالَفَةُ الْبَاطِنِ لِلظَّاهِرِ ، فَإِنْ كَانَ فِي اِعْتِقَادِ الْإِيمَانِ , فَهُوَ نِفَاقُ الْكُفْر ، وَإِلَّا فَهُوَ نِفَاقُ الْعَمَلِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْفِعْلُ وَالتَّرْكُ , وَتَتَفَاوَت مَرَاتِبه . (فتح – ج1ص133)

[3] (خ) 34

[4] قَالَ النَّوَوِيّ : هَذَا الْحَدِيث عَدَّهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاء مُشْكِلًا , مِنْ حَيْثُ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالُ قَدْ تُوجَدُ فِي الْمُسْلِمِ الْمُجْمَعُ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ بِكُفْرِهِ .
وَلَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ ، بَلْ مَعْنَاهُ صَحِيح .
وَالَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ : أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ خِصَالُ نِفَاق ، وَصَاحِبُهَا شَبِيهٌ بِالْمُنَافِقِينَ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ , وَمُتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِهِمْ .
قُلْت : وَمُحَصَّلُ هَذَا الْجَوَابِ : الْحَمْلُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْمَجَاز ، أَيْ : صَاحِبُ هَذِهِ الْخِصَالِ كَالْمُنَافِقِ ، وَهُوَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّفَاقِ نِفَاقُ الْكُفْر .

مِنْهُنَّ , كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا[2]

وَقَدْ قِيلَ فِي الْجَوَاب عَنْهُ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالنِّفَاقِ : نِفَاقُ الْعَمَلِ , وَيُؤَيِّدُهُ وَصْفُهُ بِالْخَالِصِ , بِقَوْلِهِ : " كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا " .
وَقِيلَ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْخِصَالُ , وَتَهَاوَنَ بِهَا , وَاسْتَخَفَّ بِأَمْرِهَا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ, كَانَ فَاسِد الِاعْتِقَاد غَالِبًا .وَاللهُ أَعْلَم.
(فتح - ح33)

[1] **(م) 59 , (حم) 9147**

[2] **أَيْ : يَتْرُكَهَا . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 430)**

إِذَا حَدَّث كَذَبَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ , وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ[1])[2]

وفي رواية : (وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ[3])[1]

---

[1] أَيْ : نَقَضَ الْعَهْدَ , وَتَرَكَ الْوَفَاءَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ .

[2] (خ) 34 , (م) 58

[3] الْمُرَاد بِالْوَعْدِ فِي الْحَدِيث : الْوَعْد بِالْخَيْرِ ، وَأَمَّا الشَّرّ, فَيُسْتَحَبُّ إِخْلَافُه وَقَدْ يَجِب , مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى تَرْكِ إِنْفَاذِهِ مَفْسَدَة .(فتح – ح**34**)

وقال صاحب عون المعبود(ج**10**ص**207**) :

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَعْدِ وَالْعَهْدِ , فَلَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَ الْفَرْق بَيْنَهُمَا صَرِيحًا , وَالظَّاهِر مِنْ صَنِيع الْإِمَام الْبُخَارِيّ / أَنَّهُ لَا فَرْق بَيْنهمَا , بَلْ هُمَا مُتَرَادِفَانِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَاب الشَّهَادَات مِنْ صَحِيحه : بَابُ مَنْ أُمِرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدْ ، ثُمَّ اِسْتَدَلَّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ بِأَرْبَعَةِ أَحَادِيث :

أَوَّلُهَا : حَدِيثُ أَبِي سُفْيَان بْن حَرْب فِي قِصَّة هِرَقْل , أَوْرَدَ مِنْهُ طَرَفًا , " وَهُوَ أَنَّ هِرَقْل قَالَ لَهُ : سَأَلْتُك مَاذَا يَأْمُركُمْ , فَزَعَمْت أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْق وَالْعَفَاف وَالْوَفَاء بِالْعَهْدِ ..الْحَدِيث " , وَلَوْلَا أَنَّ الْوَعْدَ وَالْعَهْدَ مُتَّحِدَانِ , لَمَا تَمَّ هَذَا الِاسْتِدْلَال ، فَثَبَتَ مِنْ صَنِيعِهِ هَذَا أَنَّهُمَا مُتَّحِدَانِ .=

= قَالَ الْقُرْطُبِيّ وَالنَّوَوِيّ : حَصَلَ فِي مَجْمُوع الرِّوَايَتَيْنِ خَمْسُ خِصَالٍ , لِأَنَّهُمَا تَوَارَدَتَا عَلَى الْكَذِب فِي الْحَدِيث , وَالْخِيَانَة فِي الْأَمَانَة ,

(وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ [2]") [3]

وَزَادَ الْأَوَّلُ : الْخُلْفُ فِي الْوَعْد , وَالثَّانِي : الْغَدْرُ فِي الْمُعَاهَدَةِ , وَالْفُجُورُ فِي الْخُصُومَة .
وَلَعَلَّ الْفَرْقَ هُوَ أَنَّ الْوَعْدَ أَعَمُّ مِنْ الْعَهْدِ مُطْلَقًا ، فَإِنَّ الْعَهْدَ هُوَ الْوَعْدُ الْمُوَثَّقُ , فَأَيْنَمَا وُجِدَ الْعَهْدُ , وُجِدَ الْوَعْد ، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ , لِجَوَازِ أَنْ يُوجَدَ الْوَعْدُ مِنْ غَيْرِ تَوْثِيق . أ . هـ
قَالَ الْحَافِظ : أَصْلُ الدِّيَانَةِ مُنْحَصِرٌ فِي ثَلَاثٍ : الْقَوْلُ ، وَالْفِعْلُ ، وَالنِّيَّةُ , فَنَبَّهَ عَلَى فَسَادِ الْقَوْلِ بِالْكَذِبِ ، وَعَلَى فَسَادِ الْفِعْلِ بِالْخِيَانَةِ ، وَعَلَى فَسَادِ النِّيَّةِ بِالْخُلْفِ ؛ لِأَنَّ خُلْفَ الْوَعْدِ لَا يَقْدَحُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَزْمُ عَلَيْهِ مُقَارِنًا لِلْوَعْدِ .
أَمَّا لَوْ كَانَ عَازِمًا , ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَانِعٌ , أَوْ بَدَا لَهُ رَأْيٌ , فَهَذَا لَمْ تُوجَدْ مِنْهُ صُورَةُ النِّفَاقِ ، قَالَهُ الْغَزَالِيّ فِي الْإِحْيَاء .(فتح – ح**34**)

[1] (خ) **33** , (م) **59**

[2] أَيْ : مَالَ عَنْ الْحَقِّ , وَقَالَ الْبَاطِلَ وَالْكَذِبَ .
وَقَالَ الْقَارِي : أَيْ : شَتَمَ , وَرَمَى بِالْأَشْيَاءِ الْقَبِيحَةِ .تحفة الأحوذي(**430/6**)

[3] (خ) 34 , (م) 58

الطَّهَارَةُ مِنْ الْإِيمَانِ

(م ت س) , عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ [1] ") [2]

وفي رواية : (الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ) [3]

---

[1] قَالَ النَّوَوِيُّ : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ , فَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَجْرَ فِيهِ يَنْتَهِي تَضْعِيفُهُ إِلَى نِصْفِ أَجْرِ الْإِيمَانِ .
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِيمَانَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ مِنْ الْخَطَايَا , وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ , إِلَّا أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ , فَصَارَ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى الْإِيمَانِ فِي مَعْنَى الشَّطْرِ .
وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ هُنَا : الصَّلَاةُ , كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ , وَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ , فَصَارَتْ كَالشَّطْرِ , وَلَيْسَ يَلْزَمُ فِي الشَّطْرِ أَنْ يَكُونَ نِصْفًا حَقِيقِيًّا , وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِيمَانَ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ , وَانْقِيَادٌ بِالظَّاهِرِ , وَهُمَا شَطْرَانِ لِلْإِيمَانِ , وَالطَّهَارَةُ مُتَضَمِّنَةٌ الصَّلَاةَ , فَهِيَ اِنْقِيَادٌ فِي الظَّاهِرِ اِنْتَهَى . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 414)

[2] (م) 1 - (223) , (ت) 3517 , (جة) 280 , (حم) 22959

[3] (ت) 3517

وفي رواية : (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ)[1]

[1] (س) 2437 , (جة) 280

الصَّلَاةُ مِنْ الْإِيمَانِ

(ت د) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

" لَمَّا وُجِّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ [1] قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , كَيْفَ بِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ [2] ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ [3] إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ [4] ﴾ [5] " [6]

---

[1] أَيْ : تَوَجَّهَ لِلصَّلَاةِ إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ بَعْد تَحْوِيلِ الْقِبْلَة مِنْ بَيْت الْمَقْدِس عون المعبود - (ج 10 / ص 199)

[2] أَيْ : كَيْفَ حَالُهُمْ ؟ , هَلْ صَلَاتُهُمْ ضَائِعَةٌ أَمْ مَقْبُولَةٌ .تحفة(284/7)

[3] أَيْ : وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ صَلَاتَكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ , بَلْ يُثِيبُكُمْ عَلَيْهَا . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 284)

[4] فِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد : الرَّدُّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ فِي إِنْكَارِهِمْ تَسْمِيَةَ أَعْمَالِ الدِّينِ إِيمَانًا . (فتح – ح40)

[5] [البقرة/143]

[6] (ت) 2964 , (د) 4680

صِيَامُ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَان

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً [1] وَاحْتِسَاباً [2] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ [3] " [4]

---

(1) أَيْ : مُؤْمِنًا بِاللهِ , وَمُصَدِّقًا بِأَنَّهُ تَقَرُّبٌ إِلَيْهِ . عون المعبود(**3 / 309**)

(2) أَيْ : طَلَبًا لِلثَّوَابِ . عون المعبود - (ج **3** / ص **309**)

(3) قَالَ السُّيُوطِيُّ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّغَائِرِ دُونَ الْكَبَائِرِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : إِنَّ الْمُكَفِّرَاتِ إِنْ صَادَفَتْ السَّيِّئَاتِ تَمْحُوهَا إِذَا كَانَتْ صَغَائِرَ وَتُخَفِّفُهَا إِذَا كَانَتْ كَبَائِرَ , وَإِلَّا تَكُونُ مُوجِبَةً لِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّاتِ . تحفة الأحوذي(ج**2**ص**220**)

(4) (خ) **38** , (م) 175 - (760)

قِيَامُ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَان

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً[1] وَاحْتِسَاباً[2] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "[3]

(1) أَيْ : مُؤْمِنًا بِاللهِ , وَمُصَدِّقًا بِأَنَّهُ تَقَرُّبٌ إِلَيْهِ . عون المعبود (**3** / **309**)

(2) أَيْ : طَلَبًا لِلثَّوَابِ . عون المعبود - (ج **3** / ص **309**)

(3) (خ) **37** , (م) 173 - (759)

قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَان

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

"مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً [1] وَاحْتِسَاباً [2] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" [3]

---

[1] أَيْ : مُؤْمِنًا بِاللهِ , وَمُصَدِّقًا بِأَنَّهُ تَقَرُّبٌ إِلَيْهِ . عون المعبود (**3 / 309**)

[2] أَيْ : طَلَبًا لِلثَّوَابِ . عون المعبود - (ج **3** / ص **309**)

[3] (خ) **1802** , (م) 175 - (760) , (س) 2193

اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْها مِنَ الْإِيمَان

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

(" مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ)[1](مِنْ بَيْتِهَا)[2](إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا , وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا , فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ ")[3]

---

(1) (خ) **2647**

(2) (م) **945**

(3) (خ) 47 , **2647**

وفي رواية : (" مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا , فَلَهُ قِيرَاطٌ , فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ[1])[2]

(قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ , قَالَ : " مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ ")[3]

---

[1] **أَثْبَتَتْ هَذِهِ الرِّوَايَة أَنَّ الْقِيرَاطَيْنِ إِنَّمَا يَحْصُلَانِ بِمَجْمُوعِ الصَّلَاة وَالدَّفْن وَأَنَّ الصَّلَاةَ دُون الدَّفْنِ يَحْصُلُ بِهَا قِيرَاطٌ وَاحِد ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ , خِلَافًا لِمَنْ تَمَسّكَ بِظَاهِرِ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ , فَزَعَمَ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِالْمَجْمُوعِ ثَلَاثَةُ قَرَارِيط .(فتح – ح47)**

[2] (م) **945**

[3] (خ) **1261** , (م) **945**

الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإيمَان

قَالَ تَعَالَى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ , يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ , وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ , وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ , أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ , إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[3]

---

(1) [آل عمران/**110**]

(2) [التوبة : 71]

(3) [التوبة/**112**]

(خ) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً[1] وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ[2]

---

[1] أَيْ : لِيُسَارِعْ كُلُّ سَامِعٍ إِلَى تَبْلِيغِ مَا وَقَعَ لَهُ مِنْ الْآيِ وَلَوْ قَلَّ , لِيَحْصُلَ بِذَلِك نَقْلُ جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ ﷺ . فتح الباري (ج **10** / ص **261**)

[2] أَيْ : لَا ضِيقَ عَلَيْكُمْ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُمْ , لِأَنَّهُ كَانَ تَقَدَّمَ مِنْهُ ﷺ الزَّجْرُ عَنْ الْأَخْذِ عَنْهُمْ , وَالنَّظَرِ فِي كُتُبهمْ , ثُمَّ حَصَلَ التَّوَسُّعُ فِي ذَلِك ، وَكَأَنَّ النَّهْيَ وَقَعَ قَبْلَ اِسْتِقْرَارِ الْأَحْكَام الْإِسْلَامِيَّة وَالْقَوَاعِدِ الدِّينِيَّة , خَشْيَةَ الْفِتْنَة ، ثُمَّ لَمَّا زَالَ الْمَحْذُور , وَقَعَ الْإِذْن فِي ذَلِكَ , لِمَا فِي سَمَاعِ الْأَخْبَار الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَانِهِمْ مِنْ الِاعْتِبَار .

وَقِيلَ : مَعْنَى قَوْله " لَا حَرَج " أَيْ : لَا تَضِيقُ صُدُورُكُمْ بِمَا تَسْمَعُونَهُ عَنْهُمْ مِنْ الْأَعَاجِيب , فَإِنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لَهُمْ كَثِيرًا .

وَقِيلَ : لَا حَرَجَ فِي أَنْ لَا تُحَدِّثُوا عَنْهُمْ , لِأَنَّ قَوْله أَوَّلًا : " حَدِّثُوا " صِيغَة أَمْرٍ تَقْتَضِي الْوُجُوب , فَأَشَارَ إِلَى عَدَم الْوُجُوب , وَأَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِلْإِبَاحَةِ بِقَوْلِهِ : " وَلَا حَرَج " , أَيْ : فِي تَرْكِ التَّحْدِيث عَنْهُمْ .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ رَفْعُ الْحَرَج عَنْ حَاكِي ذَلِكَ , لِمَا فِي أَخْبَارِهِمْ مِنْ الْأَلْفَاظ الشَّنِيعَة , نَحْوَ قَوْلِهِمْ { اِذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا } , وَقَوْلهمْ : { اِجْعَلْ لَنَا إِلَهًا } .=

وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ [1]" [2]

= وَقَالَ مَالِك : الْمُرَاد : جَوَازُ التَّحَدُّثِ عَنْهُمْ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ حَسَن ، أَمَّا مَا عُلِمَ كَذِبُه فَلَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيّ : مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُجِيزُ التَّحَدُّث بِالْكَذِبِ ، فَالْمَعْنَى : حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيل بِمَا لَا تَعْلَمُونَ كَذِبَه ، وَأَمَّا مَا تُجَوِّزُونَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ فِي التَّحَدُّثِ بِهِ عَنْهُمْ .

وَقِيلَ : الْمُرَاد : جَوَازُ التَّحَدُّثِ عَنْهُمْ بِأَيِّ صُورَةٍ وَقَعَتْ مِنْ اِنْقِطَاعٍ أَوْ بَلَاغ لِتَعَذُّرِ الِاتِّصَالِ فِي التَّحَدُّثِ عَنْهُمْ ، بِخِلَافِ الْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّة , فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي التَّحَدُّثِ بِهَا الِاتِّصَال ، وَلَا يَتَعَذَّرُ ذَلِكَ , لِقُرْبِ الْعَهْد . فتح الباري (**261/10**)

[1] أَيْ : فَلْيَتَّخِذْ لِنَفْسِهِ مَنْزِلًا ، يُقَالُ : تَبَوَّأَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ : إِذَا اِتَّخَذَهُ مَسْكَنًا وَهُوَ أَمْرٌ بِمَعْنَى الْخَبَرِ , أَوْ بِمَعْنَى التَّهْدِيدِ , أَوْ دُعَاءٍ عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ , أَيْ : بَوَّأَهُ اللهُ ذَلِكَ . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **43**)

[2] (خ) 3274 , (ت) 2669

(الإيمان) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ لِلْإِسْلامِ صُوًى[1] وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ ، مِنْهَا : الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ "[2]

---

[1] (الصُّوَى) جمع " صُوَّة " ، وهي أعلامٌ من حجارة منصوبة في الفيافي والمفازة المجهولة ، يُستدل بها على الطريق وعلى طرفيها .
أراد أنَّ للإسلام طَرَائقَ وأعْلاماً يُهْتَدَى بها .النهاية (ج 3 / ص 127)

[2] أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في " كتاب الإيمان " (رقم الحديث 3 بتحقيق الألباني) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2162 , الصَّحِيحَة : 333

(م) , وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الدِّينُ النَّصِيحَةُ[1] " , فَقُلْنَا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : " لِلَّهِ[2]

---

[1] أَيْ : عِمَادُ الدِّين وَقِوَامُهُ النَّصِيحَة , كَقَوْلِهِ : " الْحَجُّ عَرَفَة " أَيْ : عِمَادُهُ وَمُعْظَمُهُ عَرَفَة .شرح النووي(ج1ص144)

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : النَّصِيحَةُ كِلْمَةٌ جَامِعَة , مَعْنَاهَا : حِيَازَةُ الْحَظِّ لِلْمَنْصُوح لَهُ ، وَهِيَ مِنْ وَجِيز الْكَلَام ، بَلْ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ كِلْمَةٌ مُفْرَدَةٌ تُسْتَوْفَى بِهَا الْعِبَارَةُ عَنْ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَة .

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قِيلَ فِيهَا إِنَّهَا أَحَدُ أَرْبَاعِ الدِّين .

وَقَالَ النَّوَوِيّ : بَلْ هُوَ وَحْدَهُ مُحَصِّلٌ لِغَرَضِ الدِّينِ كُلِّه ؛ لِأَنَّهُ مُنْحَصِرٌ فِي الْأُمُورِ الَّتِي ذَكَرَهَا .(فتح – ج1ص202)

[2] النَّصِيحَة للهِ تَعَالَى : مَعْنَاهَا مُنْصَرِفٌ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ ، وَنَفْيِ الشَّرِيكِ عَنْهُ وَتَرْكِ الْإِلْحَادِ فِي صِفَاته , وَوَصْفِهِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ كُلِّهَا ، وَتَنْزِيهِهِ سُبْحَانَه وَتَعَالَى مِنْ جَمِيع النَّقَائِص ، وَالْقِيَامِ بِطَاعَتِهِ ، وَاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِه ، وَالْحُبِّ فِيهِ ، وَالْبُغْضِ فِيهِ ، وَمُوَالَاةِ مَنْ أَطَاعَهُ ، وَمُعَادَاةِ مَنْ عَصَاهُ ، وَجِهَادِ مَنْ كَفَرَ بِهِ ، وَالِاعْتِرَافِ بِنِعْمَتِهِ ، وَشُكْرِهِ عَلَيْهَا ، وَالْإِخْلَاصِ فِي جَمِيعِ الْأُمُور ، وَالدُّعَاءِ إِلَى جَمِيعِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَة ، وَالْحَثِّ عَلَيْهَا ، وَالتَّلَطُّفِ فِي جَمْعِ النَّاس ، أَوْ مَنْ أَمْكَنَ مِنْهُمْ عَلَيْهَا .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَحَقِيقَةُ هَذِهِ الْإِضَافَة رَاجِعَةٌ إِلَى الْعَبْدِ فِي نُصْحِه نَفْسِهِ ، فَاللهُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنْ نُصْحِ النَّاصِح . شرح النووي (ج **1** / ص **144**)

وَلِكِتَابِهِ[1] وَلِرَسُولِهِ[2] وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ[3] وَعَامَّتِهِمْ[4]"[5]

---

[1] النَّصِيحَة لِكِتَابِ اللهِ : تَعَلُّمه ، وَتَعْلِيمُه ، وَإِقَامَةُ حُرُوفِه فِي التِّلَاوَة ، وَتَحْرِيرُهَا فِي الْكِتَابَة ، وَتَفَهُّمُ مَعَانِيه ، وَحِفْظُ حُدُودِه ، وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ ، وَذَبُّ تَحْرِيفِ الْمُبْطِلِينَ عَنْهُ . (فتح – ج**1**ص**202**)

[2] النَّصِيحَة لِرَسُولِهِ : تَعْظِيمه ، وَنَصْرُه حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَإِحْيَاءُ سُنَّتِه , بِتَعَلُّمِهَا وَتَعْلِيمُهَا ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِ فِي أَقْوَالِه وَأَفْعَالِه ، وَمَحَبَّتُهُ وَمَحَبَّةُ أَتْبَاعِه .فتح (**202/1**)

[3] النَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ : إِعَانَتُهُمْ عَلَى مَا حُمِّلُوا الْقِيَامَ بِهِ ، وَتَنْبِيهُهُمْ عِنْدَ الْغَفْلَة ، وَسَدُّ خُلَّتِهِمْ عِنْد الْهَفْوَة ، وَجَمْعُ الْكَلِمَةِ عَلَيْهِمْ ، وَرَدُّ الْقُلُوبِ النَّافِرَةِ إِلَيْهِمْ ، وَمِنْ أَعْظَمِ نَصِيحَتِهِمْ : دَفْعُهُمْ عَنْ الظُّلْمِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَن . وَمِنْ جُمْلَةِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ : أَئِمَّة الِاجْتِهَاد ، وَتَقَعُ النَّصِيحَةُ لَهُمْ بِبَثِّ عُلُومِهِمْ ، وَنَشْرِ مَنَاقِبِهِمْ ، وَتَحْسِينِ الظَّنِّ بِهِمْ . (فتح – ج**1**ص**202**)

[4] النَّصِيحَة لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ : الشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ ، وَالسَّعْيُ فِيمَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَيْهِمْ ، وَتَعْلِيمُهُمْ مَا يَنْفَعُهُمْ ، وَكَفُّ وُجُوهِ الْأَذَى عَنْهُمْ ، وَأَنْ يُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ .

وَفِي الْحَدِيث فَوَائِد أُخْرَى , مِنْهَا : أَنَّ الدِّينَ يُطْلَق عَلَى الْعَمَلِ , لِكَوْنِهِ سَمَّى النَّصِيحَةَ دِينًا .(فتح – ج**1**ص**202**)

[5] (م) 95 - (55) , (س) **4197** , (ت) 1926 , (حم) 7941

(م حب) , وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ :

(سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - يَقُولُ)[1] (قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ[2] وَأَصْحَابٌ , يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ[3] وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ , ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ[4] يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ , وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ , فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ , وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ

---

[1] (حب) 177 , انظر صحيح موارد الظمآن : 1298 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده جيد .

[2] الْحَوَارِيُّونَ الْمَذْكُورُونَ اخْتُلِفَ فِيهِمْ , فَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْره : هُمْ خُلْصَان الْأَنْبِيَاء وَأَصْفِيَاؤُهُمْ , وَالْخُلْصَانُ : الَّذِينَ نُقُّوا مِنْ كُلّ عَيْب . وَقَالَ غَيْره : أَنْصَارُهمْ , وَقِيلَ : الْمُجَاهِدُونَ , وَقِيلَ : الَّذِينَ يَصْلُحُونَ لِلْخِلَافَةِ بَعْدهمْ . (النووي - ج 1 / ص 132)

[3] أَيْ : يَهْتَدُونَ بِطَرِيقَتِهِ وَسَمْتِهِ .

[4] (الْخُلُوف) بِضَمِّ الْخَاء , جَمْع خَلْف , بِإِسْكَانِ اللَّام , وَهُوَ الْخَالِفُ بِشَرٍّ . شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 132)

وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ , وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ ")[1](قَالَ عَطَاءٌ : فَحِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْهُ انْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**ب**فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ هَذَا ؟ ، فَقُلْتُ : هُوَ مَرِيضٌ , فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَعُودَهُ ؟ , قَالَ : فَانْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَكْوَاهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ , فَخَرَجَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يُقَلِّبُ كَفَّهُ وَيَقُولُ : مَا كَانَ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)[2].

---

[1] (م) 50 , (حم) 4379

[2] (حب) **177**

(م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ [1]

---

[1] قَوْله - صلى الله عليه وسلم - : (فَلْيُغَيِّرْهُ) أَمْرُ إِيجَابٍ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّة , وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وُجُوب الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّة , وَهُوَ أَيْضًا مِنْ النَّصِيحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّين .

وَلَمْ يُخَالِف فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ الرَّافِضَة ، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ كَمَا قَالَ أَبُو الْمَعَالِي إِمَام الْحَرَمَيْنِ: لَا يُكْتَرَث بِخِلَافِهِمْ فِي هَذَا، فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَنْبُغَ هَؤُلَاءِ , وَوُجُوبُهُ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ , خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ .

وَأَمَّا قَوْل الله - عز وجل - : { عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ , لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اِهْتَدَيْتُمْ } فَلَيْسَ مُخَالِفًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ , لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيح عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فِي مَعْنَى الْآيَة : أَنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ مَا كُلِّفْتُمْ بِهِ , فَلَا يَضُرُّكُمْ تَقْصِيرُ غَيْرِكُمْ , مِثْل قَوْله تَعَالَى : { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ , فَمِمَّا كُلِّفَ بِهِ : الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ , وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَر ، فَإِذَا فَعَلَهُ وَلَمْ يَمْتَثِلْ الْمُخَاطَبُ , فَلَا عَتْبَ بَعْد ذَلِكَ عَلَى الْفَاعِل , لِكَوْنِهِ أَدَّى مَا عَلَيْهِ , فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْي , لَا الْقَبُول .

ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَر فَرْضُ كِفَايَة , إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ , سَقَطَ الْحَرَجُ عَنْ الْبَاقِينَ ، وَإِذَا تَرَكَهُ الْجَمِيعُ , أَثِمَ كُلُّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ بِلَا عُذْرٍ وَلَا خَوْف . =

= ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَتَعَيَّنُ , كَمَا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا هُوَ , أَوْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِزَالَتِه إِلَّا هُوَ ، وَكَمَنْ يَرَى زَوْجَتَه أَوْ وَلَدَه أَوْ غُلَامَه عَلَى مُنْكَرٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي الْمَعْرُوف .
قَالَ الْعُلَمَاء ﷺ : وَلَا يَسْقُطُ عَنْ الْمُكَلَّفِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ لِكَوْنِهِ لَا يُفِيدُ فِي ظَنِّهِ , بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ , { فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ } . وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ هُو الْأَمْرُ وَالنَّهْي , لَا الْقَبُول , وَكَمَا قَالَ اللهُ ﷻ : { مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ } .
وَمَثَّلَ الْعُلَمَاءُ هَذَا بِمَنْ يَرَى إِنْسَانًا فِي الْحَمَّامِ أَوْ غَيْرِهِ مَكْشُوفَ بَعْضِ الْعَوْرَةِ وَنَحْو ذَلِكَ .
قَالَ الْعُلَمَاء : وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْآمِرِ وَالنَّاهِي أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْحَال , مُمْتَثِلًا مَا يَأْمُر بِهِ , مُجْتَنِبًا مَا يَنْهَى عَنْهُ ، بَلْ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ مُخِلًّا بِمَا يَأْمُر بِهِ ، وَعَلَيْهِ النَّهْيُ وَإِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِمَا يَنْهَى عَنْهُ ؛ فَإِنَّهُ يَجِب عَلَيْهِ شَيْئَانِ : أَنْ يَأْمُرَ نَفْسَهُ وَيَنْهَاهَا ، وَيَأْمُرَ غَيْرَهُ وَيَنْهَاهُ ، فَإِذَا أَخَلَّ بِأَحَدِهِمَا , كَيْف يُبَاحُ لَهُ الْإِخْلَالُ بِالْآخَرِ ؟ .
قَالَ الْعُلَمَاء : وَلَا يَخْتَصُّ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ بِأَصْحَابِ الْوِلَايَات , بَلْ ذَلِكَ جَائِز لِآحَادِ الْمُسْلِمِينَ .
قَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ : وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّ غَيْرَ الْوُلَاةِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَالْعَصْرِ الَّذِي يَلِيه , كَانُوا يَأْمُرُونَ الْوُلَاة بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنْ الْمُنْكَر ، مَعَ تَقْرِير الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُمْ ، وَتَرْكِ تَوْبِيخُهُمْ عَلَى التَّشَاغُل=

= بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ , وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ وِلَايَة , ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى مَنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ ؛ وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّيْءِ ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَة ، وَالْمُحَرَّمَاتِ الْمَشْهُورَة , كَالصَّلَاةِ , وَالصِّيَام , وَالزِّنَا , وَالْخَمْر , وَنَحْوهَا ، فَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاءٌ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ دَقَائِق الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَال , وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالِاجْتِهَادِ , لَمْ يَكُنْ لِلْعَوَامِّ مَدْخَلٌ فِيهِ ، وَلَا لَهُمْ إِنْكَارُه ، بَلْ ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ .

ثُمَّ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ , أَمَّا الْمُخْتَلَف فِيهِ , فَلَا إِنْكَارَ فِيهِ , لِأَنَّ عَلَى أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ , وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْد كَثِيرِينَ مِنْ الْمُحَقِّقِينَ أَوْ أَكْثَرهمْ .

وَعَلَى الْمَذْهَبِ الْآخَر : الْمُصِيبُ وَاحِدٌ وَالْمُخْطِئُ غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ لَنَا ، وَالْإِثْم مَرْفُوعٌ عَنْهُ .

لَكِنْ إِنْ نَدَبَهُ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَة إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ الْخِلَاف , فَهُوَ حَسَنٌ مَحْبُوبٌ مَنْدُوبٌ إِلَى فِعْلِهِ بِرِفْقٍ ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاء مُتَّفِقُونَ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الْخُرُوج مِنْ الْخِلَاف إِذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ إِخْلَالٌ بِسُنَّةٍ, أَوْ وُقُوعٍ فِي خِلَافٍ آخَر وَذَكَرَ أَقْضَى الْقُضَاة أَبُو الْحَسَن الْمَاوَرْدِيُّ الْبَصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابه " الْأَحْكَام السُّلْطَانِيَّةُ " خِلَافًا بَيْن الْعُلَمَاء فِي أَنَّ مَنْ قَلَّدَهُ السُّلْطَانُ الْحِسْبَة , هَلْ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ النَّاس عَلَى مَذْهَبِهِ فِيمَا اِخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ إِذَا كَانَ الْمُحْتَسِبُ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَاد , أَمْ لَا يُغَيِّرُ مَا كَانَ عَلَى مَذْهَبِ غَيْره ؟ , وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُغَيِّرُ , لِمَا ذَكَرْنَاهُ =

= وَلَمْ يَزَل الْخِلَافُ فِي الْفُرُوع بَيْن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ , وَلَا يُنْكِرُهُ مُحْتَسِبٌ وَلَا غَيْرُه عَلَى غَيْرِه .
وَكَذَلِكَ قَالُوا : لَيْسَ لِلْمُفْتِي وَلَا لِلْقَاضِي أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا , أَوْ إِجْمَاعًا , أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا .
وَاعْلَمْ أَنَّ بَابَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَر قَدْ ضُيّعَ أَكْثَرُه مِنْ أَزْمَانٍ مُتَطَاوِلَة ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَان إِلَّا رُسُومٌ قَلِيلَة جِدًّا , وَهُوَ بَابٌ عَظِيم , بِهِ قِوَامُ الْأَمْرِ وَمِلَاكُهُ , وَإِذَا تُرِكَ عَمَّ الْعِقَابُ الصَّالِحَ وَالطَّالِحَ وَإِذَا لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِم , أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللهُ تَعَالَى بِعِقَابِهِ
{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }
فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْآخِرَة ، وَالسَّاعِي فِي تَحْصِيل رِضَا اللهِ ﷻ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَذَا الْبَاب ، فَإِنَّ نَفْعَهُ عَظِيم , لَا سِيَّمَا وَقَدْ ذَهَبَ مُعْظَمُهُ ، وَيُخْلِصُ نِيَّتَه ، وَلَا يُهَادِنُ مَنْ يُنْكِرُ عَلَيْهِ لِارْتِفَاعِ مَرْتَبَتِه ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : { وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ } , وَقَالَ تَعَالَى : { وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } , وَقَالَ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا } , وَقَالَ تَعَالَى : { أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ , وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ , فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ }
وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ النَّصَب .
وَلَا يُتَارِكُهُ أَيْضًا لِصَدَاقَتِهِ وَمَوَدَّتِهِ وَمُدَاهَنَتِه , وَطَلَبِ الْوَجَاهَة عِنْدَه , وَدَوَامِ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْهِ ؛ فَإِنَّ صَدَاقَتَهُ وَمَوَدَّتَهُ تُوجِبُ لَهُ حُرْمَةً وَحَقًّا ، وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ =

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ , فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ[1] وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ[1]"[1]

= يَنْصَحَهُ وَيَهْدِيَهُ إِلَى مَصَالِحِ آخِرَته ، وَيُنْقِذُهُ مِنْ مَضَارِّهَا , وَصَدِيقُ الْإِنْسَان وَمُحِبُّهُ هُوَ مَنْ سَعَى فِي عِمَارَةِ آخِرَتِهِ , وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى نَقْصٍ فِي دُنْيَاهُ , وَعَدُوُّهُ مَنْ يَسْعَى فِي ذَهَابِ أَوْ نَقْصِ آخِرَته , وَإِنْ حَصَلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ صُورَةُ نَفْعٍ فِي دُنْيَاهُ , وَإِنَّمَا كَانَ إِبْلِيس عَدُوًّا لَنَا لِهَذَا , وَكَانَتْ الْأَنْبِيَاء صَلَوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَوْلِيَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ لِسَعْيِهِمْ فِي مَصَالِحِ آخِرَتِهِمْ وَهِدَايَتهمْ إِلَيْهَا ، وَنَسْأَل الله الْكَرِيم تَوْفِيقنَا وَأَحْبَابنَا وَسَائِر الْمُسْلِمِينَ لِمَرْضَاتِهِ ، وَأَنْ يَعُمَّنَا بِجُودِهِ وَرَحْمَته .

وَيَنْبَغِي لِلْآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنْ الْمُنْكَر أَنْ يَرْفُق , لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَطْلُوب , فَقَدْ قَالَ الْإِمَام الشَّافِعِيُّ ﷺ : " مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا فَقَدْ نَصَحَهُ وَزَانَهُ ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَانِيَة , فَقَدْ فَضَحَهُ وَشَانَهُ " .

وَمِمَّا يَتَسَاهَلُ أَكْثَرُ النَّاسِ فِيهِ مِنْ هَذَا الْبَاب : مَا إِذَا رَأَى إِنْسَانًا يَبِيعُ مَتَاعًا مَعِيبًا أَوْ نَحْوَه , فَإِنَّهُمْ لَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ ، وَلَا يُعَرِّفُونَ الْمُشْتَرِي بِعَيْبِهِ ، وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ , وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ يَجِب عَلَى مَنْ عَلِم ذَلِكَ أَنْ يُنْكِر عَلَى الْبَائِع ، وَأَنْ يُعْلِم الْمُشْتَرِي بِهِ . شرح النووي (ج **1** / ص **131**)

[1] أَيْ : فَلْيَكْرَهْهُ بِقَلْبِهِ , وَلَيْس ذَلِكَ بِإِزَالَةٍ وَتَغْيِيرٍ مِنْهُ لِلْمُنْكَرِ , وَلَكِنْ هَذَا الَّذِي فِي وُسْعِهِ . شرح النووي على مسلم - (ج **1** / ص **131**)

[1] أَيْ : أَقَلُّهُ ثَمَرَة ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاض / : هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي صِفَةِ التَّغْيِير , فَحَقُّ الْمُغَيِّرِ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِكُلِّ وَجْهٍ أَمْكَنَهُ زَوَالُه بِهِ , قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا فَيَكْسِرُ آلَاتِ الْبَاطِل ، وَيُرِيقُ الْمُسْكِرَ بِنَفْسِهِ ، أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُهُ ، وَيَنْزِعُ الْغُصُوبَ وَيَرُدَّهَا إِلَى أَصْحَابِهَا بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِأَمْرِهِ إِذَا أَمْكَنَهُ , وَيَرْفُقُ فِي التَّغْيِيرِ جَهْدَهُ بِالْجَاهِلِ , وَبِذِي الْعِزَّةِ الظَّالِمِ الْمَخُوفِ شَرُّه ؛ إِذْ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُولِ قَوْلِه , كَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مُتَوَلِّي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ لِهَذَا الْمَعْنَى , وَيُغْلِظُ عَلَى الْمُتَمَادِي فِي غَيِّه ، وَالْمُسْرِفُ فِي بَطَالَتِه ؛ إِذَا أَمِنَ أَنْ يُؤَثِّرَ إِغْلَاظُه , مُنْكَرًا أَشَدَّ مِمَّا غَيَّرَهُ , لِكَوْنِ جَانِبِه مَحْمِيًّا عَنْ سَطْوَةِ الظَّالِم .

فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ تَغْيِيرَهُ بِيَدِهِ يُسَبِّبُ مُنْكَرًا أَشَدُّ مِنْهُ , مِنْ قَتْلِهِ أَوْ قَتْلِ غَيْرِه بِسَبَبٍ , كَفَّ يَدَهُ ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ وَالْوَعْظِ وَالتَّخْوِيف , فَإِنْ خَافَ أَنْ يُسَبِّبَ قَوْلُهُ مِثْل ذَلِكَ , غَيَّرَ بِقَلْبِهِ ، وَكَانَ فِي سَعَة ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَاد بِالْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ اِسْتَعَانَ , مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى إِظْهَارِ سِلَاحٍ وَحَرْبٍ ، وَلْيَرْفَع ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ إِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ مِنْ غَيْرِه ، أَوْ يَقْتَصِرُ عَلَى تَغْيِيرِه بِقَلْبِهِ , هَذَا هُوَ فِقْهُ الْمَسْأَلَة ، وَصَوَاب الْعَمَلِ فِيهَا عِنْد الْعُلَمَاء وَالْمُحَقِّقِينَ , خِلَافًا لِمَنْ رَأَى الْإِنْكَارَ بِالتَّصْرِيحِ بِكُلِّ حَالٍ , وَإِنْ قُتِلَ , وَنِيلَ مِنْهُ كُلُّ أَذَى , هَذَا آخِر كَلَام الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ .=

= قَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ / : وَيَسُوغُ لِآحَادِ الرَّعِيَّةِ أَنْ يَصُدَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَة , وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ عَنْهَا بِقَوْلِهِ , مَا لَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَى نَصْبِ قِتَالٍ وَشَهْرِ سِلَاح , فَإِنْ اِنْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ , رَبَطَ الْأَمْر بِالسُّلْطَانِ .

قَالَ : وَإِذَا جَارَ وَالِي الْوَقْت ، وَظَهَرَ ظُلْمُهُ وَغَشْمُهُ ، وَلَمْ يَنْزَجِرْ حِين زُجِرَ عَنْ سُوءِ صَنِيعِهِ بِالْقَوْلِ ، فَلِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ التَّوَاطُؤ عَلَى خَلْعِهِ , وَلَوْ بِشَهْرِ الْأَسْلِحَة , وَنَصْبِ الْحُرُوب , هَذَا كَلَامُ إِمَام الْحَرَمَيْنِ .

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ خَلْعِهِ غَرِيبٌ ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُخَفْ مِنْهُ إِثَارَةُ مَفْسَدَةٍ أَعْظَم مِنْهُ .

قَالَ : وَلَيْسَ لِلْآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ الْبَحْثُ وَالتَّنْقِيرُ وَالتَّجَسُّس , وَاقْتِحَامُ الدُّور بِالظُّنُونِ ، بَلْ إِنْ عَثَرَ عَلَى مُنْكَرٍ غَيَّرَهُ جُهْدَه , هَذَا كَلَام إِمَام الْحَرَمَيْنِ .

وَقَالَ أَقْضَى الْقُضَاة الْمَاوَرْدِيُّ : لَيْسَ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَبْحَثَ عَمَّا لَمْ يَظْهَرْ مِنْ الْمُحَرَّمَات , فَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اِسْتِسْرَارُ قَوْم بِهَا لِأَمَارَةٍ وَآثَارٍ ظَهَرَتْ ، فَذَلِكَ ضَرْبَانِ , أَحَدهمَا : أَنْ يَكُون ذَلِكَ فِي اِنْتِهَاكِ حُرْمَةٍ يَفُوتُ اِسْتِدْرَاكُهَا ، مِثْل أَنْ يُخْبِرَهُ مَنْ يَثِقُ بِصِدْقِهِ أَنَّ رَجُلًا خَلَا بِرَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ , أَوْ بِامْرَأَةٍ لِيَزْنِيَ بِهَا , فَيَجُوز لَهُ فِي مِثْل هَذَا الْحَالِ أَنْ يَتَجَسَّس ، وَيُقْدِمَ عَلَى الْكَشْفِ وَالْبَحْثِ , حَذَرًا مِنْ فَوَاتِ مَا لَا يُسْتَدْرَك , وَكَذَا لَوْ عَرَفَ ذَلِكَ غَيْرُ الْمُحْتَسِبِ مِنْ الْمُتَطَوِّعَة جَازَ لَهُمْ الْإِقْدَامُ عَلَى الْكَشْفِ وَالْإِنْكَار.

الضَّرْب الثَّانِي : مَا قَصُرَ عَنْ هَذِهِ الرُّتْبَة , فَلَا يَجُوز التَّجَسُّس عَلَيْهِ ، وَلَا كَشْفُ الْأَسْتَارِ عَنْهُ , فَإِنْ سَمِعَ أَصْوَاتَ الْمَلَاهِي الْمُنْكَرَةِ مِنْ دَارٍ =

....

= أَنْكَرَهَا خَارِج الدَّار , وَلَمْ يَهْجُم عَلَيْهَا بِالدُّخُولِ , لِأَنَّ الْمُنْكَرَ ظَاهِرٌ , وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْشِفَ عَنْ الْبَاطِن .

وَبَسَطْتُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ لِعِظَمِ فَائِدَتِه ، وَكَثْرَةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَكَوْنِهِ مِنْ أَعْظَمِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَام . وَاللهُ أَعْلَم .شرح النووي على مسلم(**131/1**)

[1] (م) 49 , (ت) 2172

(خ م س حم) , وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ يُبَايِعُ , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ , وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ , فَأَنْتَ أَعْلَمُ)[1] (فَقَالَ : " تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا , وَتُصَلِّي الصَلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ , وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ[2] وَتَنْصَحُ)[3] (الْمُسْلِمِينَ , وَتُفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ ")[1]

---

(1) (س) 4177

(2) قَالَ النَّوَوِيُّ : إِنَّمَا اِقْتَصَرَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ لِكَوْنِهِمَا أُمَّيْ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ ، وَهُمَا أَهَمُّ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَأَظْهَرُهَا , وَلَا يُقَالُ : لَعَلَّ غَيْرَهُمَا مِنْ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ لَمْ يَكُونَا وَاجِبَيْنِ حِينَئِذٍ , لِأَنَّهُ أَسْلَمَ عَامَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - . تحفة الأحوذي - (ج **5** / ص **149**)
قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : اِقْتَصَرَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ لِشُهْرَتِهِمَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ الصَّوْمَ وَغَيْرَه لِدُخُولِ ذَلِكَ فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَة . (فتح – ح**57**)
قَالَ الْقُرْطُبِيّ : كَانَتْ مُبَايَعَةُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - لِأَصْحَابِهِ بِحَسَبِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ تَجْدِيدِ عَهْدٍ , أَوْ تَوْكِيدِ أَمْرٍ ، فَلِذَلِكَ اِخْتَلَفَتْ أَلْفَاظهمْ .

(3) (حم) 19188 , (خ) 3157

(فَقُلْتُ : أُبَايِعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ)[2](وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ,

" فَلَقَّنَنِي : فِيمَا اسْتَطَعْتُ[3]وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[4])[5]

وفي رواية : (فَشَرَطَ عَلَيَّ : وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ")[6]

---

(1) (س) 4177 , (حم) 19205

(2) (خ) 3158

(3) قَوْله : " فِيمَا اسْتَطَعْت " الْمَقْصُود بِهَذَا : التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ اللَّازِمَ مِنْ الْأُمُورِ الْمُبَايِعِ عَلَيْهَا هُوَ مَا يُطَاقُ ، كَمَا هُوَ الْمُشْتَرَطُ فِي أَصْلِ التَّكْلِيف ، وَيُشْعِرُ الْأَمْرُ بِقَوْلِ ذَلِكَ اللَّفْظِ حَالَ الْمُبَايَعَةِ بِالْعَفْوِ عَنْ الْهَفْوَةِ , وَمَا يَقَع عَنْ خَطَأٍ وَسَهْوٍ . وَاللهُ أَعْلَم .(فتح – ح**57**)

(4) التَّقْيِيدُ بِالنُّصْحِ لِلْمُسْلِمِ فِي الْأَغْلَبِ ، وَإِلَّا فَالنُّصْحُ لِلْكَافِرِ مُعْتَبَرٌ , بِأَنْ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ , وَيُشَارُ عَلَيْهِ بِالصَّوَابِ إِذَا اِسْتَشَارَ .
وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ , فَجَزَمَ أَحْمَدُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالْمُسْلِمِينَ , وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيث .(فتح – ح**58**)

(5) (خ) 6778 , (م) 56

(6) (خ) **58**

(حم) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَلَا إِنَّ رَبِّي دَاعِيَّ , وَإِنَّهُ سَائِلِي : هَلْ بَلَّغْتَ عِبَادِي ؟ , وَإِنِّي قَائِلٌ لَهُ : رَبِّ قَدْ بَلَّغْتُهُمْ , أَلَا فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ "[1]

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ "[2]

---

[1] (حم) 20049 , 20055 , انظر الصَّحِيحَة : 1721 ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسنادهما حسن .

[2] (جة) 235 , (د) 1278

(خ جة) , وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ :

(" خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ :)[1](لِيُبْلِغْ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ)[2](فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِع[3] ")[4]

---

[1] (جة) 233

[2] (خ) 105 , (م) 29 - (1679) , (حم) 20402

[3] الْمُرَاد : رُبَّ مُبَلَّغ عَنِّي أَوْعَى - أَيْ : أَفْهَم - لِمَا أَقُولُ مِنْ سَامِعٍ مِنِّي . وَصَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو الْقَاسِم بْن مَنْدَهْ فِي رِوَايَته مِنْ طَرِيق هَوْذَة عَنْ اِبْن عَوْن وَلَفْظه : " فَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ , أَوْعَى لِمَا أَقُولُ مِنْ بَعْضِ مَنْ شَهِدَ " .فتح الباري (ح7078)

[4] (خ) 1654 , (م) 29 - (1679) , (حم) 20402

(حم) , وَعَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

كَانَ رَجُلٌ قُتِلَ مِنَّا بِأَوْطَاسٍ , فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " يَا أَبَا عَامِرٍ , أَلَا غَيَّرْتَ ؟ " , فَتَلَوْتُ هَذِهِ الْآيَة : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ , لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ }[1] " فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَقَالَ : أَيْنَ ذَهَبْتُمْ ؟ , إِنَّمَا هِيَ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ - مِنْ الْكُفَّارِ - إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } "[2]

---

(1) [المائدة/105]

(2) (حم) 17205 , انظر الصَّحِيحَة : 2560

(خ) ، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أُنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا " , فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا ، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا ؟ , كَيْفَ أَنْصُرُهُ ؟ قَالَ : " تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ[1] "[2]

---

[1] أَيْ : عَلَى شَيْطَانِهِ الَّذِي يُغْوِيهِ , أَوْ عَلَى نَفْسِهِ الَّتِي تُطْغِيهِ .تحفة(**41/6**)

[2] (خ) **6552** , (ت) **2255**

(ت حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" جَمَعَنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا)[1] (فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ[2])[3] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ[4] وَمُصِيبُونَ[5] وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ[6] فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللهَ , وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ , وَلْيَنْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ ")[7]

---

[1] (حم) 3694 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

[2] أَيْ : من جِلْد .

[3] (حم) 3801 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] أَيْ : عَلَى الْأَعْدَاءِ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 43)

[5] أَيْ : لِلْغَنَائِمِ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 43)

[6] أَيْ : الْبِلَادُ الْكَثِيرَةُ .

[7] (ت) 2257 , (حم) 3694

(حم) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَسَدٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَتُحِبُّ الْجَنَّةَ ؟ " , فَقُلْتُ : نَعَمْ , قَالَ : " فَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ "[1]

[1] (حم) **16706** , انظر الصَّحِيحَة : **72**

(جة حم حب) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ‌رضي الله عنه قَالَ :

" قَامَ رَسُولُ اللهِ ‌ﷺ خَطِيبًا , فَكَانَ فِيمَا قَالَ , أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ) [1] (أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِالْحَقِّ) [2] (إِذَا رَآهُ) [3] (أَوْ عَرَفَهُ ") [4] (فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: قَدْ وَاللهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا [5]) [6] (فَمَا زَالَ بِنَا الْبَلَاءُ حَتَّى قَصَّرْنَا , وَإِنَّا لَنُبَلِّغُ فِي السِّرِّ) [7] .

---

(1) (جة) 4007

(2) (حم) 11810 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(3) (حم) 11849 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح .

(4) (حب) **278** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(5) أَيْ : مَنَعَتْنَا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ نَتَكَلَّمَ فِيهَا . تحفة الأحوذي(**5 / 480**)

(6) (جة) 4007 , (ت) 2191

(7) (حم) 11887 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: **2751** , الصَّحِيحَة : **168** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

الشرح [1]

(1) قال الألباني في الصَّحِيحَة : **168** : وفي الحديث النهيُ المؤكَّد عن كِتمان الحق خَوفا من الناس ، أو طمعا في المَعاش , فكلُّ من كتمه مَخافة إيذائهم إياه بنوع من أنواع الإيذاء , كالضرب , والشتم , وقطع الرزق ، أو مخافة عدم احترامهم إياه ونحو ذلك ، فهو داخلٌ في النهي , ومخالفٌ للنبي ﷺ . أ . هـ

(حم حب) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِنَّ اللهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ لَهُ)[1](مَا مَنَعَكَ أَنْ تُنْكِرَ الْمُنْكَرَ إِذْ رَأَيْتَهُ ؟ , فَمَنْ لَقَّنَهُ اللهُ حُجَّتَهُ قَالَ : يَا رَبِّ , رَجَوْتُكَ وَخِفْتُ مِنْ النَّاسِ ")[2]

---

[1] (حب) **7368** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده قوي .

[2] (حم) **11230** , **11263** , (جة) **4017** , انظر الصَّحِيحَة : **929** ، وهداية الرواة : **5081** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن

الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ الْإِيمَان

(خ م س جة) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" قَالَ اللهُ ﷻ : أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي)[1] (لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ)[2] (إِلَّا إِيمَانٌ بِي , وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي)[3][4] (وَابْتِغَاءُ مَرْضَاتِي)[5] (فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ)[6] (أَنْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ)[7] (سَالِمًا)[8]

---

(1) (س) **3126** , (حم) **5977** , (خ) 36
(2) (خ) 7025
(3) أَيْ : لَا يُخْرِجهُ إِلَّا الْإِيمَان وَالتَّصْدِيق . (فتح الباري - ح36)
(4) (خ) **36** , (م) 103 - (1876)
(5) (س) **3126** , (حم) 5977 , وقال شعيب الأرناؤوط : صحيح .
(6) (م) 103 - (1876) , (ت) **1620**
(7) (خ) **2955** , (س) **3122**
(8) (خ) 2635 , (س) 3124

(نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)[1] (وَإِنْ قَبَضْتُهُ)[2] (إِمَّا بِقَتْلٍ , وَإِمَّا بِوَفَاةٍ)[3] (غَفَرْتُ لَهُ وَرَحِمْتُهُ)[4] (وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ ")[5]

---

[1] (م) 103 - (1876) , (خ) **2955**

[2] (س) **3126** , (ت) **1620** , انظر صحيح الجامع : **8135** , وصحيح الترغيب والترهيب : **1315**

[3] (حم) **10412** , (س) **5029**

[4] (س) **3126** , (حم) 5977

[5] (م) 103 - (1876) , (خ) 36 , (س) 3122 , (جة) 2753 , (حم) 5977

الِامْتِنَاعُ عَنْ أَذَى النَّاسِ مِنَ الْإِيمَان

(خ م حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" تَدْرُونَ مَنْ الْمُسْلِمُ ؟ " , قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ :

"الْمُسْلِمُ[1]مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ[2]تَدْرُونَ مَنْ الْمُؤْمِنُ ؟"

قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : " الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى

أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ,

---

[1] (الْمُسْلِم) الْأَلِف وَاللَّام فِيهِ لِلْكَمَالِ , نَحْو : زَيْدٌ الرَّجُل , أَيْ : الْكَامِلُ فِي الرُّجُولِيَّة . (فتح - ح10)

[2] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْمُرَاد : أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ مَنْ جَمَعَ إِلَى أَدَاءِ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى أَدَاءَ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ .
وخَصَّ اللِّسَان بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ الْمُعَبِّر عَمَّا فِي النَّفْس ، وَهَكَذَا الْيَدُ , لِأَنَّ أَكْثَر الْأَفْعَالِ بِهَا ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ شَرْعًا تَعَاطِي الضَّرْبِ بِالْيَدِ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالتَّعَازِيرِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُسْتَحِقِّ لِذَلِكَ .(فتح - ح10)

وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ)[1](مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ[2])[3](وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ")[4]

---

(1) (حم) 6925 , (ت) 2627 , (خ) 10 , (م) 42 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح

(2) الْهِجْرَةُ ضَرْبَانِ : ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَة . فَالْبَاطِنَة : تَرْك مَا تَدْعُو إِلَيْهِ النَّفْس الْأَمَّارَة بِالسُّوءِ وَالشَّيْطَان ، وَالظَّاهِرَة : الْفِرَارُ بِالدِّينِ مِنْ الْفِتَن .
وَكَأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ خُوطِبُوا بِذَلِكَ لِئَلَّا يَتَّكِلُوا عَلَى مُجَرَّدِ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَمْتَثِلُوا أَوَامِرَ الشَّرْعِ وَنَوَاهِيه .
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُون ذَلِكَ قِيلَ بَعْد اِنْقِطَاعِ الْهِجْرَةِ لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّة , تَطْيِيبًا لِقُلُوبِ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ ، بَلْ حَقِيقَةُ الْهِجْرَةِ تَحْصُلُ لِمَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ ، فَاشْتَمَلَتْ هَاتَانِ الْجُمْلَتَانِ عَلَى جَوَامِعَ مِنْ مَعَانِي الْحِكَمِ وَالْأَحْكَام .
(فتح - ح**10**)

(3) (خ) 10 , (س) 4996

(4) (حم) **24004** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(ابن نصر) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِسْلَامًا , مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ , وَأَفْضَلُ الْجِهَادِ , مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ وَهَوَاهُ فِي ذَاتِ اللهِ ، وَأَفْضَلُ الْمُهَاجِرِينَ , مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ "[1]

---

[1] أخرجه ابن نصر في " الصلاة " (142/ 2) , صَحِيح الْجَامِع : **1129** , الصَّحِيحَة : **1491**

(حم) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ : اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ , وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ "[1]

(1) (حم) 22809 , (حب) 271 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1018 ، الصَّحِيحَة : 1470

(خ حم) , وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ " ، قِيلَ : مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ")[1] (فَقَالُوا : وَمَا بَوَائِقُهُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " شَرُّهُ[2] ")[3]

(خد م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ "[4]

---

(1) (خ) 5670

(2) فِي هَذَا الْحَدِيث تَأْكِيدُ حَقِّ الْجَار , لِقَسَمِهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى ذَلِك ، وَتَكْرِيرِه الْيَمِينَ ثَلَاثَ مَرَّات ، وَفِيهِ نَفْيُ الْإِيمَانِ عَمَّنْ يُؤْذِي جَارَه بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْل , وَمُرَادُه : الْإِيمَانُ الْكَامِل ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَاصِي غَيْرُ كَامِلِ الْإِيمَان . فتح الباري (ج 17 / ص 157)

(3) (حم) 7865 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(4) (خد) 121 , (م) 46 , (حم) 12583

(خ م) , وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيَّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ")[1]

وفي رواية : " فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ "[2]

وفي رواية : " فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ "[3]

(1) (خ) 5672 , (م) 47

(2) (خ) 5673 , (م) 47

(3) (م) 48

(خد) ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلَانَةَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ، وَتَفْعَلُ , وَتَصَّدَّقُ , غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا ، قَالَ: " لَا خَيْرَ فِيهَا , هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ " فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , فَإِنَّ فُلَانَةَ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ[1] مِنْ الْأَقِطِ ، وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ "[2]

(1) الأَثْوَار : جمع ثَور , وهو القطعة من الأَقِط , وهو الجبن المجفف الذي يُتخذ من مخيض لبن الغنم .

(2) (خد) 119 , (حم) 9673 , الصَّحِيحَة : 190 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :2560 , وقال شعيب الأرناؤوط في (حم) : إسناده حسن .

اسْتِقَامَةُ اللِّسَانِ مِنَ الْإيمَان

قَالَ تَعَالَى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ , الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ , وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ , وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ , سَلَامٌ عَلَيْكُمْ , لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ , وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾[3]

---

(1) [المؤمنون: 1 - 3]

(2) [القصص/55]

(3) [الفرقان/72]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [1] فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ " [2]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ " [3]

---

[1] أَيْ : مَنْ آمَنَ بِاللهِ الَّذِي خَلَقَهُ , وَآمَنَ بِأَنَّهُ سَيُجَازِيهِ بِعَمَلِهِ .فتح الباري (ج **17** / ص **161**)

[2] (خ) 5672 , (م) 47

[3] (حم) **13071** , (طب) **10553** , انظر الصَّحِيحَة : **2841** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2554**

(ت) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ [1] شُعْبَتَانِ مِنْ الْإِيمَانِ , وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ [2] شُعْبَتَانِ مِنْ النِّفَاقِ " [3]

---

[1] (الْعِيُّ) : الْعَجْزُ فِي الْكَلَامِ , وَالْمُرَادُ بِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ : السُّكُوتُ عَمَّا فِيهِ إِثْمٌ مِنْ النَّثْرِ وَالشِّعْرِ , لَا مَا يَكُونُ لِلْخَلَلِ فِي اللِّسَانِ .
وقَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي : الْعِيُّ : قِلَّةُ الْكَلَامِ .تحفة الأحوذي(5 / 287)

[2] قَالَ أَبُو عِيسَى : الْبَذَاءُ : هُوَ الْفُحْشُ فِي الْكَلَامِ , وَالْبَيَانُ : هُوَ كَثْرَةُ الْكَلَامِ , مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْخُطَبَاءِ , الَّذِينَ يَخْطُبُونَ فَيُوَسِّعُونَ فِي الْكَلَامِ , وَيَتَفَصَّحُونَ فِيهِ , مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا لَا يُرْضِي اللهَ .

[3] (ت) 2027 , (حم) 22366 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3201 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2629

(خد) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ فُلَانَةَ تَقُومُ اللَّيْلَ , وَتَصُومُ النَّهَارَ ، وَتَفْعَلُ , وَتَصَّدَّقُ , غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا ، قَالَ : " لَا خَيْرَ فِيهَا , هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ "[1]

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

"لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ[2] وَلَا اللَّعَّانِ, وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ"[3]

---

[1] (خد) 119 , (حم) 9673 , الصَّحِيحَة : 190 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :2560 , وقال شعيب الأرناؤوط في (حم) : إسناده حسن .

[2] الطَّعَّان : الوقَّاع في أعراض الناس بالذَّمِّ والغيبة .

[3] (ت) 1977 , (حم) 3839 , 3948 , (حب) 192 , صَحِيح الْجَامِع: 5381 , الصَّحِيحَة : 320

(ت) , وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْحَيَاءُ مِنْ الْإِيمَانِ , وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ, وَالْبَذَاءُ[1] مِنْ الْجَفَاءِ[2] وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ "[3]

---

[1] (الْبَذَاءُ): خِلَافُ الْحَيَاءِ , وَهُو الْفُحْشُ فِي الْقَوْلِ ، وَالسُّوءُ فِي الْخُلُقِ . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 259)

[2] (الْجَفَاءُ) أَيْ : غَلَاظَةَ الطَّبْعِ , وَقَسَاوَةُ الْقَلْبِ .تحفة الأحوذي(5/259)

[3] (ت) 2009 , (جة) 4186 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3199 , الصَّحِيحَة : 495

الِامْتِنَاعُ عَنِ اللَّعْنِ مِنَ الْإيمَان

(هب) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي بَكْرٍ ﷺ وَهُوَ يَلْعَنُ بَعْضَ رَقِيقِهِ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ , لَعَّانِينَ وَصِدِّيقِينَ ؟ , كَلَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ " ، قَالَتْ : فَأَعْتَقَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ بَعْضَ رَقِيقِهِ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لَا أَعُودُ . [1]

[1] (هب) 5154 , (خد) 319 , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 243 ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2785

(خد م ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا)[1]

وفي رواية[2]: " لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا "

وفي رواية[3]: " لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَّانًا "

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

"لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ[4] وَلَا اللَّعَّانِ, وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ"[5]

---

[1] (م) 2597 , (حم) 8428

[2] (خد) **309** , وصححها الألباني في الصَّحِيحَة : **2636**

[3] (ت) **2019** , وصححها الألباني في صَحِيح الْجَامِع : **7774** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2787**

[4] الطَّعَّان : الوقَّاع في أعراض الناس بالذَّمّ والغيبة .

[5] (ت) **1977** , (حم) **3839** , **3948** , (حب) **192** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5381** , الصَّحِيحَة : **320**

الِامْتِنَاعُ عَنِ السَّرِقَةِ مِنَ الْإِيمَان

(خ م) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ "[1]

---

[1] (خ) 6424 , (م) 57

الِامْتِنَاعُ عَنِ الزِّنَا مِنَ الْإِيمَان

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾[1]

(حم) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ : اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ , وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ "[2]

(خ م) ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ "[3]

---

(1) [المؤمنون/5]

(2) (حم) 22809 , و(حب) 271 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1018 ، الصَّحِيحَة : 1470

(3) (خ) 6424 , (م) 57

غَضُّ الْبَصَرِ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْإيمَان

قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ , ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ , إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾[1]

(حم) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ : اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ , وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ "[2]

---

[1] [النور/30]

[2] (حم) 22809 , (حب) 271 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1018 ، الصَّحِيحَة : 1470

الِامْتِنَاعُ عَنِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّة مِنَ الْإِيمَان

(حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ , فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ , فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ , فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ , فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ "[1]

---

[1] (حم) **14692** , (طب) **11462** , وصححه الألباني في الإرواء : **1813** , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **172** , **1909**

الْغَيْرَةُ عَلَى الْعِرْضِ مِنَ الْإيمَان

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ , وَاللهُ أَشَدُّ غَيْرًا)[1](وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ[2] ")[3]

---

[1] (م) **2761** , (حم) **7209**

[2] أَيْ : مِنْ الْفَوَاحِشِ وَسَائِرِ الْمَنْهِيَّاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ . تحفة (**3** / **248**)

[3] (م) **2761** , (خ) **4925**

دُخُولُ الذَّكَرِ الْحَمَّامَ بِمِئْزَرٍ مِنَ الْإِيمَان

(حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ ذُكُورِ أُمَّتِي , فَلَا يَدْخُلْ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ "[1]

[1] (حم) 8258 , (ت) **2801** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6505** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **164**

مَنْعُ الْإنَاثِ مِنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ الْعَامَّةِ مِنَ الْإِيمَان

(حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ إِنَاثِ أُمَّتِي , فلَا تَدْخُلْ الْحَمَّامَ "[1]

---

(1) (حم) 8258 , (ت) **2801** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6505** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :**164**

امْتِنَاعُ الذَّكَر عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ مِنَ الْإيمَان

(حم) , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ , فَلَا يَلْبَسْ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا " [1]

---

[1] (حم) **22302** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6509** , الصَّحِيحَة : **337** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

الزَّوَاجُ مِنَ الْإيمَان

(طس هب) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ , فَقَدِ كَمَّلَ نِصْفَ الدِّينِ)[1]

وفي رواية: (فَقَدِ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الْإِيمَانِ , فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي[2] ")[3]

---

[1] (هب) 5486 , (يع) 4349 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **430**

[2] قال ابن حبان : المُقِيمُ لدينِ المرءِ في الأغلب فَرْجُهُ وَبَطْنُه , وقد كُفِي بالتزوُّجِ أَحَدَهما . فيض القدير - (ج **6** / ص **134**)

[3] (طس) **7647** , (هب) 5486 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6148** , والصحيحة : **625**

التَّسْلِيمُ عَلَى الْأَهْلِ عِنْدَ الدُّخولِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإيمَان

(الإيمان) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ لِلْإِسْلامِ صُوًى[1] وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ ، مِنْهَا : أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ "[2]

---

[1] (الصُّوَى) جمع " صُوَّة " ، وهي أعلامٌ من حجارة منصوبة في الفيافي والمفازة المجهولة ، يُستدل بها على الطريق وعلى طرفيها .
أراد أنَّ للإسلام طَرَائقَ وأعْلاماً يُهْتَدَى بها .النهاية (ج 3 / ص 127)

[2] أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في " كتاب الإيمان " (رقم الحديث 3 بتحقيق الألباني) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2162 , الصَّحِيحَة : 333

إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِيمَان

(م ت) , عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا [1] وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا [2]) [3] (أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ , أَفْشُوا السَّلَامَ [4] بَيْنَكُمْ ") [5]

---

[1] أَيْ : إِيمَانًا كَامِلًا . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **302**)

[2] أَيْ : لَا يَكْمُل إِيمَانكُمْ , وَلَا يَصْلُح حَالُكُمْ فِي الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ كُلُّ مِنْكُمْ صَاحِبَهُ . شرح النووي على مسلم - (ج **1** / ص **143**)

[3] (ت) 2688 , (م) 54

[4] هو مِنْ الْإِفْشَاء , أَيْ : أَظْهِرُوهُ , وَالْمُرَاد : نَشْر السَّلَامِ بَيْنَ النَّاسِ لِيُحْيُوا سُنَّتَهُ ﷺ .

وحَمَلَ النَّوَوِيُّ الْإِفْشَاءَ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ, وَالْأَقْرَبُ: حَمْلُهُ عَلَى الْإِكْثَار حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **1** / ص **60**)

[5] (م) 54 , (ت) 2688 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7081 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2694

الشرح [1]

[1] فِيهِ الْحَثُّ الْعَظِيمُ عَلَى إِفْشَاءِ السَّلَام , وَبَذْلِهِ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ ؛ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ، وَالسَّلَامُ أَوَّلُ أَسْبَابِ التَّآلُف ، وَمِفْتَاحُ اِسْتِجْلَابِ الْمَوَدَّةِ , وَفِي إِفْشَائِهِ تَمَكُّنُ أُلْفَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، وَإِظْهَارُ شِعَارِهِمْ الْمُمَيِّزِ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ رِيَاضَةِ النَّفْسِ ، وَلُزُومِ التَّوَاضُعِ ، وَإِعْظَامِ حُرُمَاتِ الْمُسْلِمِينَ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ الله فِي صَحِيحه عَنْ عَمَّار بْن يَاسِر ﵁ أَنَّهُ قَالَ : " ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَان : الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسك ، وَبَذْل السَّلَام لِلْعَالَمِ ، وَالْإِنْفَاق مِنْ الْإِقْتَار " .

وَبَذْل السَّلَام لِلْعَالَمِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ , كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِد . شرح النووي(ج **1** / ص **143**)

(الإيمان) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ لِلْإِسْلامِ صُوًى وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ ، مِنْهَا : أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى الْقَوْمِ إِذَا مَرَرْتَ بِهِمْ "[1]

[1] أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في " كتاب الإيمان " (رقم الحديث 3 بتحقيق الألباني) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2162 , الصَّحِيحَة : 333

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ :

سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ[1]؟ , قَالَ : " تُطْعِمُ الطَّعَامَ , وَتَقْرَأُ السَّلَامَ , عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ[2]"[3]

---

[1] معناه : أَيُّ خِصَال الْإِسْلَام أَفْضَل ؟ . (فتح - ح12)

[2] أَيْ : لَا تَخُصّ بِهِ أَحَدًا تَكَبُّرًا أَوْ تَصَنُّعًا ، بَلْ تَعْظِيمًا لِشِعَارِ الْإِسْلَام , وَمُرَاعَاةً لِأُخُوَّةِ الْمُسْلِم .
فَإِنْ قِيلَ : اللَّفْظُ عَامٌّ , فَيَدْخُلُ الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ وَالْفَاسِق , أُجِيبَ بِأَنَّهُ خُصَّ بِأَدِلَّةٍ أُخْرَى .
وَخَصَّ هَاتَيْنِ الْخُصْلَتَيْنِ بِالذِّكْرِ لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْت ، لِمَا كَانُوا فِيهِ مِنْ الْجَهْد ، وَلِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيف . وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ حَثَّ عَلَيْهِمَا أَوَّل مَا دَخَلَ الْمَدِينَة ، كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَغَيْرُه مُصَحَّحًا مِنْ حَدِيث عَبْد الله بْن سَلَام .(فتح - ح12)

[3] (خ) 12 , (م) 39

تَرْكُ الْجِدَالِ مِنَ الْإيمَان

(حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ فِي الْمُزَاحَةِ ، وَيَتْرُكَ الْمِرَاءَ [1] وَإِنْ كَانَ صَادِقًا " [2]

---

[1] أَيْ : الجدال .

[2] (حم) 8615 , (طس) 5103 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2939

الِامْتِنَاعُ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ مِنَ الْإِيمَان

(خ م) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ "[1]

(1) (خ) 2343 , (م) 57

(س) , وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه - قَالَ :

اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ , فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ , إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ , فَعَلِقَتْهُ [1] امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ , فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا , فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ , فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا , فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ , حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ [2] عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ [3] فَقَالَتْ : إِنِّي وَاللهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ , وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ [4] أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأسًا , أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ , قَالَ : فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأسًا

---

(1) أَيْ : عَشِقْته وَأَحَبَّتْهُ .

(2) أَيْ : حسناء .

(3) الْبَاطِيَة : إِنَاء .

(4) كناية عن الزنا .

فَسَقَتْهُ كَأْسًا , فَقَالَ : زِيدُونِي , فَلَمْ يَرِمْ[1] حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا , وَقَتَلَ النَّفْسَ , فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ , وَإِنَّهُ وَاللهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ , إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ .[2]

---

(1) أَيْ : فَلَمْ يَبْرَح .

(2) (س) **5666**

عَدَمُ الْجُلُوسِ مَعَ مَنْ يَشْرَبُهَا مِنَ الْإِيمَان

(ت ن) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ , فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ)[1] وفي رواية : (" يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ")[2]

---

(1) (ت) 2801 , (حم) **125** , **14692**

(2) (ن) **6741** , صححه الألباني في الإرواء: **1949** ، وصَحِيح الْجَامِع: **6506**

الِامْتِنَاعُ عَنِ النُّهْبَةِ مِنَ الْإِيمَان

(خ م) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً [1])[2] (ذَاتَ شَرَفٍ [3] يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ")[4]

---

[1] (النُّهْبَة) هُوَ الْمَالُ الْمَنْهُوب , وَالْمُرَادُ بِهِ : الْمَأْخُوذُ جهْرًا قَهْرًا ، وَأَشَارَ بِرَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى حَالَةِ الْمَنْهُوبِينَ , فَإِنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَنْهَبُهُمْ , وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى دَفْعِهِ , وَلَوْ تَضَرَّعُوا إِلَيْهِ ، بِخِلَافِ السَّرِقَةِ وَالِاخْتِلَاسِ , فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي خُفْيَةٍ , وَالِانْتِهَابُ أَشَدُّ, لِمَا فِيهِ مِنْ مَزِيدِ الْجَرَاءَةِ وَعَدَمِ الْمُبَالَاةِ . فتح الباري (19/ 180)

[2] (خ) 2343 , (م) 57

[3] أَيْ : ذَاتُ قَدْر , حَيْثُ يُشْرِفُ النَّاسُ لَهَا نَاظِرِينَ إِلَيْهَا , وَلِهَذَا وَصَفَهَا بِقَوْلِهِ : " يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ " .فتح الباري (ج 19 / ص 180)

[4] (خ) 5256 , (م) 57

الِامْتِنَاعُ عَنِ الْغُلُولِ مِنَ الْإِيمَان

(م) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَغُلُّ [1] أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ " [2]

(طب) ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَغُلُّ مُؤْمِنٌ " [3]

---

[1] الغلول : السرقة من الغنيمة قبل القِسمة .

[2] (م) 57 , (حم) 8187

[3] (طب) **11578** , (طس) **275** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **7738**

الِامْتِنَاعُ عَنِ قَتْلِ الْغِيلَةِ مِنَ الْإِيمَان

(حم) , عَنْ الْحَسَنِ قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه فَقَالَ : أَقْتُلُ لَكَ عَلِيًّا ؟ , قَالَ : وَكَيْفَ تَقْتُلُهُ وَمَعَهُ الْجُنُودُ ؟ , قَالَ : أَلْحَقُ بِهِ فَأَفْتِكُ بِهِ [1] قَالَ : لَا , إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّ الْإِيمَانَ قَيَّدَ الْفَتْكِ [2] لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ " [3]

---

[1] (الْفَتْك) : هُوَ أَنْ يَأْتِي صَاحِبَهُ وَهُوَ غَافِل , فَيَشُدُّ عَلَيْهِ فَيَقْتُلَهُ . وَالْغِيلَة : أَنْ يَخْدَعهُ , ثُمَّ يَقْتُلُهُ فِي مَوْضِعٍ خَفِيّ .

[2] وقوله : " الْإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْك " أَيْ : الْإِيمَانُ يَمْنَعُ عَنْ الْفَتْكِ , كَمَا يَمْنَعُ الْقَيْدُ عَنْ التَّصَرُّف , فَكَأَنَّهُ جَعَلَ الْفَتْكَ مُقَيَّدًا . عون المعبود(**6 / 217**)

[3] (حم) **1426** , (د) **2769** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **2802** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

(خد) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا "[1]

[1] (خد) 1279 , (حم) 8253 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6270 ، الصَّحِيحَة : 2339

الِامْتِنَاعُ عَنِ الْحَسَدِ مِنَ الْإِيمَان

(حب) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَالْحَسَدُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ "[1]

---

[1] (حب) 4606 , (س) 3109 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7620 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2886

إِطْعَامُ الْجَارِ الْجَائِعِ مِنَ الْإيمَان

(هق) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ , وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ "[1]

---

[1] (هق) 19452 , (خد) 112 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5382 , الصَّحِيحَة : 149

وقال الألباني في الصحيحة : وفي الحديث دليل واضح على أنه يَحْرُم على الجار الغني أن يدَع جيرانه جائعين ، فيجب عليه أن يُقَدِّم إليهم ما يدفعون به الجوع ، وكذلك ما يكْتَسُون به إن كانوا عراة ، ونحو ذلك من الضروريات , ففي الحديث إشارة إلى أن في المال حقًّا سِوى الزكاة ، فلا يَظُنَّنَ الأغنياء أنهم قد برئت ذمتهم بإخراجهم زكاة أموالهم سنويا ، بل عليهم حقوق أخرى لظروفٍ وحالاتٍ طارئة , من الواجب عليهم القيام بها ، وإلا دخلوا في وعيد قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ , يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ }[التوبة/34، 35] . أ . هـ

(طب) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا , وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ , وَهو يَعْلَمُ بِهِ "[1]

[1] (طب) 751 , صَحِيح الْجَامِع: 5505 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2561

إِكْرَامُ الضَّيْفِ مِنَ الْإيمَان

(خ م حم) , عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [1] فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ [2] جَائِزَتَهُ [3] " , فَقَالُوا : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ [4] ؟ , قَالَ : " يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ , وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ [5]

---

(1) أَيْ : مَنْ آمَنَ بِاللهِ الَّذِي خَلَقَهُ, وَآمَنَ بِأَنَّهُ سَيُجَازِيهِ بِعَمَلِهِ .تحفة(**204/5**)

(2) إِكْرَامُ الضَّيْفِ : بِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ , وَطِيبِ الْكَلَامِ , وَالْإِطْعَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . تحفة(**204/5**)

(3) الجائزة : هِيَ الْعَطَاءُ , مُشْتَقَّةٌ مِنْ الْجَوَازِ , لِأَنَّهُ حَقُّ جَوَازِهِ عَلَيْهِمْ . تحفة الأحوذي(**204/5**)

(4) أَيْ : كَيْفَ يُكْرِمُهُ ؟ . تحفة الأحوذي - (ج **5** / ص **204**)

(5) أَيْ : يُضَافُ ثَلَاثَةَ أَيَّام , فَيَتَكَلَّفُ لَهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّل مَا اِتَّسَعَ لَهُ مِنْ بِرٍّ وَإِلْطَافٍ , وَيُقَدِّمُ لَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِث مَا حَضَرَ , وَلَا يَزِيدُ عَلَى عَادَتِهِ ثُمَّ يُعْطِيهِ مَا يَجُوزُ بِهِ مَسَافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ , وَتُسَمَّى : الْجِيزَةُ , وَهُوَ قَدْرُ

فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ , فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ[1])[2](وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ[3])[4]

وفي رواية : (حَتَّى يُحْرِجَهُ ")[5]

مَا يَجُوزُ بِهِ الْمُسَافِرُ مِنْ مَنْهَلٍ إِلَى مَنْهَلٍ , وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " أُجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ " . عون المعبود - (ج **8** / ص **252**)

(1) أَيْ : مَعْرُوفٌ , إِنْ شَاءَ فَعَلَ , وَإِلَّا فَلَا . عون المعبود(**8** / **252**)

(2) (خ) 5673 , (م) 48

(3) أَيْ : لَا يَحِلُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَه بَعْدَ الثَّلَاثِ حَتَّى يُوقِعَهُ فِي الْإِثْم ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَغْتَابُهُ لِطُولِ مَقَامِهِ ، أَوْ يُعَرِّضُ بِمَا يُؤْذِيهِ ، أَوْ يَظُنُّ بِهِ مَا لَا يَجُوزُ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : { اِجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ , إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ } .
وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَقَامَ بَعْد الثَّلَاثِ مِنْ غَيْرِ اِسْتِدْعَاءٍ مِنْ الْمُضِيفِ ، أَمَّا إِذَا اِسْتَدْعَاهُ وَطَلَبَ زِيَادَةَ إِقَامَتِهِ ، أَوْ عِلْمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ إِقَامَتَهُ , فَلَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ ، لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ لِكَوْنِهِ يُؤْثِمُهُ ، وَقَدْ زَالَ هَذَا الْمَعْنَى وَالْحَالَةُ هَذِهِ . شرح النووي على مسلم - (ج **6** / ص **163**)

(4) (م) 48

(5) (خ) 5784

(فَقَالُوا: وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " يُقِيمُ عِنْدَهُ)[1]

(وَلَا يَجِدُ شَيْئًا يَقُوتُهُ ")[2]

الشرح[3]

أَيْ : يُضَيِّقَ صَدْرَهُ , وَيُوقِعَهُ فِي الْحَرَجِ, وَالْإِحْرَاج: التَّضْيِيقُ عَلَى الْمُضِيف بِأَنْ يُطِيلَ الْإِقَامَةَ عِنْدَهُ حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ . عون المعبود (ج 8 / ص 252)

[1] (م) 48

[2] (حم) 27209 , (م) 48

[3] قَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الضِّيَافَةِ، وَأَنَّهَا مِنْ مُتَأَكِّدَاتِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ , وَمَالِكٌ , وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمْ اللهُ تَعَالَى , وَالْجُمْهُورُ : وَهِيَ سُنَّةٌ , لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ .

وَقَالَ اللَّيْثُ وَأَحْمَدُ : هِيَ وَاجِبَةٌ يَوْمًا وَلَيْلَةً عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَأَهْلِ الْقُرَى , دُونَ أَهْلِ الْمُدُنِ .

وَتَأَوَّلَ الْجُمْهُورُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَأَشْبَاهَهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَتَأَكُّدِ حَقِّ الضَّيْفِ , كَحَدِيثِ : " غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ " , أَيْ : مُتَأَكِّدُ الِاسْتِحْبَابِ .

وَتَأَوَّلَهَا الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرُهُ عَلَى الْمُضْطَرِّ . اِنْتَهَى .

....

قُلْت : قَدْ اِخْتَارَ الْقَاضِي الشَّوْكَانِيُّ وُجُوبَ الضِّيَافَةِ , وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِدَلَائِلَ عَدِيدَةٍ فَقَالَ فِي النَّيْلِ : وَالْحَقُّ وُجُوبُ الضِّيَافَةِ لِأُمُورٍ : فَمِنْهَا إِبَاحَةُ الْعُقُوبَةِ بِأَخْذِ الْمَالِ لِمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ ، وَهَذَا لَا يَكُونُ فِي غَيْرِ وَاجِبٍ .=

= وَمِنْهَا قَوْلُهُ " فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ " ، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ أَنَّ مَا قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرُ صَدَقَةٍ , بَلْ وَاجِبٌ شَرْعًا .

وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ : " لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ " ، فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِالْوُجُوبِ , لَمْ يَأْتِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَأْوِيلِهِ .

قُلْت : وُجُوبُ الضِّيَافَةِ هُوَ الظَّاهِرُ الرَّاجِحُ عِنْدِي , وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

تحفة **(204/5)**

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ :

سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ[1]؟ , قَالَ : " تُطْعِمُ الطَّعَامَ , وَتَقْرَأُ السَّلَامَ , عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ[2]"[3]

(حم) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

(1) معناه : أَيُّ خِصَال الْإِسْلَام أَفْضَل ؟ . (فتح - ح12)

(2) أَيْ : لَا تَخُصّ بِهِ أَحَدًا تَكَبُّرًا أَوْ تَصَنُّعًا ، بَلْ تَعْظِيمًا لِشِعَارِ الْإِسْلَام , وَمُرَاعَاةً لِأُخُوَّةِ الْمُسْلِم .
فَإِنْ قِيلَ : اللَّفْظ عَامٌّ , فَيَدْخُل الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ وَالْفَاسِق , أُجِيبَ بِأَنَّهُ خُصَّ بِأَدِلَّةٍ أُخْرَى .
وَخَصَّ هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ بِالذِّكْرِ لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْت ، لِمَا كَانُوا فِيهِ مِنْ الْجَهْد ، وَلِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيف . وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ حَثَّ عَلَيْهِمَا أَوَّل مَا دَخَلَ الْمَدِينَة ، كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَغَيْرُه مُصَحَّحًا مِنْ حَدِيث عَبْد الله بْن سَلَام .(فتح - ح12)

(3) (خ) 12 , (م) 39

" **لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضِيفُ** "[1]

[1] (حم) **17455** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **7492** , والصحيحة : **2434**

الْجُودُ مِنَ الْإيمَان

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ , الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ , وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ , وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ , وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [1]

(1) [آل عمران/133، 134]

(س) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ [1] وَالْإِيمَانُ جَمِيعًا فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ) [2]

(أَبَدًا ") [3]

(خد) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ , وَسُوءُ الْخُلُقِ " [4]

---

[1] قال التوربشتي : الشحُّ : بخلٌ مع حِرص , فهو أبلغُ في المَنعِ من البخلِ فالبخلُ يُستعمل في الضِّنَّة بالمال , والشحُّ في كل ما يَمنعُ النفسَ عن الاسترسال فيه , من بَذْلِ مال , أو معروف , أو طاعة .فيض القدير (211/4)

[2] (س) 3114 , (حم) 9691 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7616 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2606

[3] (س) 3110

[4] (خد) 282 , (ت) 1962 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2608 , وقد كان الألباني ضعفه في (ت) , والضعيفة 1119 , وضعيف الجامع 2833 , ثم تراجع عن تضعيفه .

حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَان

(ك) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

جَاءَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهو عِنْدِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَنْتَ ؟ " , قَالَتْ: أَنَا جَثَّامَةُ الْمُزَنِيَّةُ , قَالَ : " بَلْ أَنْتِ حَسَّانَةُ الْمُزَنِيَّةُ ، كَيفَ أَنْتُمْ ؟ , كَيْفَ حَالُكُمْ ؟ , كَيْفَ كُنْتُمْ بَعْدَنَا ؟ " , فَقَالَتْ : بِخَيْرٍ , بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا خَرَجَتْ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , تُقْبِلُ عَلَى هَذِهِ الْعَجُوزِ هَذَا الْإِقْبَالَ ؟ , فَقَالَ : " إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمَنَ خَدِيجَةَ ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ "[1]

[1] (ك) 40 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2056 , الصَّحِيحَة : 216

الِاهْتِمَامُ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِيمَان[1]

(خ م) , عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ , وَتَرَاحُمِهِمْ , وَتَعَاطُفِهِمْ[2])[3] (كَمَثَلِ)[4] (رَجُلٍ وَاحِدٍ , إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ , تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى[5] ")[1]

---

[1] (تنبيه) : حديث " من لم يهتمَّ للمسلمين عامة فليس منهم " ضعيف , انظر الضعيفة : **309**

[2] أَمَّا التَّرَاحُم : الْمُرَاد بِهِ أَنْ يَرْحَم بَعْضهمْ بَعْضًا بِأُخُوَّةِ الْإِيمَان , لَا بِسَبَبِ شَيْءٍ آخَر .
وَأَمَّا التَّوَادُد : فَالْمُرَاد بِهِ : التَّوَاصُلُ الْجَالِبُ لِلْمَحَبَّة , كَالتَّزَاوُرِ وَالتَّهَادِي ،
وَأَمَّا التَّعَاطُف : فَالْمُرَاد بِهِ : إِعَانَةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا , كَمَا يَعْطِفُ الثَّوْبَ عَلَيْهِ لِيُقَوِّيَهُ . فتح الباري (ج **17** / ص **150**)

[3] (م) 2586

[4] (خ) 5665

[5] أَمَّا السَّهَر , فَلِأَنَّ الْأَلَمَ يَمْنَعُ النَّوْم ، وَأَمَّا الْحُمَّى, فَلِأَنَّ فَقْدَ النَّوْمِ يُثِيرهَا.
فتح الباري (ج **17** / ص **150**)

(1) (م) 2586

(م) , وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ , إِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ , وَإِنْ اشْتَكَى رَأسُهُ , اشْتَكَى كُلُّهُ "[1]

(حم) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ , بِمَنْزِلَةِ الرَّأسِ مِنْ الْجَسَدِ , يَأْلَمُ الْمُؤْمِنُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ , كَمَا يَأْلَمُ الْجَسَدُ لِمَا فِي الرَّأْسِ "[2]

---

[1] (م) 2586 , (حم) 18417

[2] (حم) 22928 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6659 ، الصَّحِيحَة : 1137

(خ م) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ[1] يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا , وَشَبَّكَ رَسُولُ ﷺ أَصَابِعَهُ[2] "[3]

---

[1] أَيْ : الْبَيْتِ الْمَبْنِيِّ . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 152)

[2] قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي تَعْظِيمِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا , وَحَثِّهِمْ عَلَى التَّرَاحُمِ وَالْمُلَاطَفَةِ وَالْمُعَاضَدَةِ , فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 152)

[3] (خ) 2314 , (م) 2585

أَنْ يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْإِيمَان

(خ م) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا يُؤْمِنُ [1] أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ [2] " [3]

(يع) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ , حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ " [4]

---

[1] الْمُرَادُ بِالنَّفْيِ : كَمَالُ الْإِيمَانِ ، وَنَفْيُ اسْمِ الشَّيْءِ - عَلَى مَعْنَى نَفْيِ الْكَمَالِ عَنْهُ - مُسْتَفِيضٌ فِي كَلَامِهِمْ , كَقَوْلِهِمْ : فُلَانٌ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ , وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ حِبَّانَ بِالْمُرَادِ ، وَلَفْظُهُ : " لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ " وَمَعْنَى الْحَقِيقَةِ هُنَا : الْكَمَالُ . (فتح - ح13)

[2] أَيْ : حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ .

(فَائِدَةٌ) : قَالَ الْكِرْمَانِيُّ : وَمِنَ الْإِيمَانِ أَيْضًا أَنْ يُبْغِضَ لِأَخِيهِ مَا يُبْغِضُ لِنَفْسِهِ مِنَ الشَّرِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِأَنَّ حُبَّ الشَّيْءِ مُسْتَلْزِمٌ لِبُغْضِ نَقِيضِهِ ، فَتَرَكَ التَّنْصِيصَ عَلَيْهِ اكْتِفَاءً . (فتح - ح13)

[3] (خ) 13 , (م) 45

[4] (يع) **3081** , (حب) **235** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1780**

الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَان

(ت) , عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْحَيَاءُ مِنْ الْإِيمَانِ , وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ, وَالْبَذَاءُ[1] مِنْ الْجَفَاءِ[2] وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ "[3]

---

[1] (الْبَذَاءُ): خِلَافُ الْحَيَاءِ , وَهُو الْفُحْشُ فِي الْقَوْلِ ، وَالسُّوءُ فِي الْخُلُقِ . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 259)

[2] (الْجَفَاءُ) أَيْ : غَلَاظَةُ الطَّبْعِ , وَقَسَاوَةُ الْقَلْبِ .تحفة الأحوذي(5/259)

[3] (ت) 2009 , (جة) 4186 , صَحِيح الْجَامِع : 3199 , الصَّحِيحَة : 495

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ :

" مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ [مِنْ الْأَنْصَارِ] [1] وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ ، يَقُولُ : إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي ، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ أَضَرَّ بِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " دَعْهُ , فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنْ الْإِيمَانِ " [2]

الشرح [3]

---

[1] (خ) 24

[2] (خ) 5767 , (م) 36

[3] كَأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ كَثِيرَ الْحَيَاء , فَكَانَ ذَلِكَ يَمْنَعُهُ مِنْ اِسْتِيفَاءِ حُقُوقِه ، فَعَاتَبَهُ أَخُوهُ عَلَى ذَلِك ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ : " دَعْهُ " , أَيْ : اُتْرُكْهُ عَلَى هَذَا الْخُلُق السُّنِّيّ ، ثُمَّ زَادَهُ فِي ذَلِكَ تَرْغِيبًا لِحُكْمِهِ بِأَنَّهُ مِنْ الْإِيمَان ، وَإِذَا كَانَ الْحَيَاءُ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ اِسْتِيفَاءِ حَقّ نَفْسِه , جَرَّ لَهُ ذَلِكَ تَحْصِيلُ أَجْرِ ذَلِكَ الْحَقّ ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمَتْرُوكُ لَهُ مُسْتَحِقًّا .
وَالظَّاهِر أَنَّ النَّاهِيَ مَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ الْحَيَاءَ مِنْ مُكَمِّلَاتِ الْإِيمَان ، فَلِهَذَا وَقَعَ التَّأْكِيدُ .

(خد) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ قُرِنَا جَمِيعًا ، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا, رُفِعَ الْآخَرُ "[1]

وَالْحَيَاءُ : اِنْقِبَاضُ النَّفْسِ خَشْيَةَ اِرْتِكَابِ مَا يُكْرَهُ ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ الْإِنْسَانِ , لِيَرْتَدِعَ عَنْ اِرْتِكَابِ كُلِّ مَا يَشْتَهِي , فَلَا يَكُون كَالْبَهِيمَةِ .=

= وَقَوْلُهُ ﷺ : " الْحَيَاء شُعْبَة مِنْ الْإِيمَان " , أَيْ : أَثَرٌ مِنْ آثَارِ الْإِيمَان . فتح الباري (ح24)

[1] (خد) 1313 , (ك) 58 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1603 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2636 , صحيح الأدب المفرد : 991

(ت) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ [1] شُعْبَتَانِ مِنْ الْإِيمَانِ , وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ [2] شُعْبَتَانِ مِنْ النِّفَاقِ " [3]

---

[1] (الْعِيُّ) : الْعَجْزُ فِي الْكَلَامِ , وَالْمُرَادُ بِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ : السُّكُوتُ عَمَّا فِيهِ إِثْمٌ مِنْ النَّثْرِ وَالشِّعْرِ , لَا مَا يَكُونُ لِلْخَلَلِ فِي اللِّسَانِ .
وقَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي : الْعِيُّ : قِلَّةُ الْكَلَامِ .تحفة الأحوذي(5 / 287)

[2] قَالَ أَبُو عِيسَى : الْبَذَاءُ : هُوَ الْفُحْشُ فِي الْكَلَامِ .
وَالْبَيَانُ : هُوَ كَثْرَةُ الْكَلَامِ , مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْخُطَبَاءِ , الَّذِينَ يَخْطُبُونَ فَيُوَسِّعُونَ فِي الْكَلَامِ , وَيَتَفَصَّحُونَ فِيهِ , مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا لَا يُرْضِي اللهَ .

[3] (ت) 2027 , (حم) 22366 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3201 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2629

(هق) وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

" إِنَّ الْحَيَاءَ , وَالْعَفَافَ , وَالْفِقْهَ , وَالْعِيَّ - عِيَّ اللِّسَانِ لَا عِيَّ الْقَلْبِ - مِنْ الْإِيمَانِ , وَإِنَّهُنَّ يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ , وَيُنْقِصْنَ مِنْ الدُّنْيَا , وَمَا يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ , أَكْثَرُ مِمَّا يُنْقِصْنَ مِنْ الدُّنْيَا , وَإِنَّ الْبَذَاءَ[1] وَالْفُحْشَ , وَالشُّحَّ مِنْ النِّفَاقِ , وَإِنَّهُنَّ يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا وَيُنْقِصْنَ فِي الْآخِرَةِ , وَمَا يُنْقِصْنَ فِي الْآخِرَةِ , أَكْثَرُ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا "[2]

---

[1] البَذَاء : الفُحْش في القول .

[2] أخرجه يعقوب بن سفيان الفَسَوِيّ في "المعرفة" (1/ 311) , (هق) **20597**
انظر الصَّحِيحَة : **3381** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2630**

طِيبَةُ الْقَلْبِ مِنَ الْإيمَان

(ت) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ [1] وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ [2] " [3]

---

[1] أَيْ : لَيْسَ بِذِي مَكْرٍ ، فَهُوَ يَنْخَدِعُ لِانْقِيَادِهِ وَلِينِهِ ، وَهُوَ ضِدُّ الْخِبِّ ، يُرِيدُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْمَحْمُودَ , مِنْ طَبْعِهِ الْغِرَارَةُ , وَقِلَّةُ الْفِطْنَةِ لِلشَّرِّ , وَتَرْكُ الْبَحْثِ عَنْهُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْهُ جَهْلًا ، وَلَكِنَّهُ كَرَمٌ وَحُسْنُ خُلُقٍ , فَهُوَ يَنْخَدِعُ لِسَلَامَةِ صَدْرِهِ , وَحُسْنِ ظَنِّهِ . تحفة الأحوذي - (ج **5** / ص **201**)

[2] أَيْ : بَخِيلٌ , لَجُوجٌ , سَيِّئُ الْخُلُقِ . تحفة الأحوذي(ج **5** / ص **201**)
وقال المنذري : الخِبّ : الخَدَّاع , السَّاعي بين الناس بالشر والفساد .

[3] (ت) 1964 , (د) 4790 , صَحِيح الْجَامِع : **6653** , الصَّحِيحَة : **935**

الْمُؤْمِنُ كَيِّسٌ فَطِن

(خ م) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ "[1][2]

---

[1] أَيْ : لِيَكُنْ الْمُؤْمِنُ حَازِمًا حَذِرًا , لَا يُؤْتَى مِنْ نَاحِيَةِ الْغَفْلَة , فَيُخْدَعُ مَرَّةً بَعْد أُخْرَى ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي أَمْرِ الدِّين , كَمَا يَكُونُ فِي أَمْر الدُّنْيَا , وَهُوَ أَوْلَاهُمَا بِالْحَذَرِ .
وَقَال أَبُو عُبَيْد : مَعْنَاهُ : لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ إِذَا نُكِبَ مِنْ وَجْهٍ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ , وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَهِمَهُ الْأَكْثَر , وَمِنْهُمْ الزُّهْرِيُّ رَاوِي الْخَبَر ، فَأَخْرَجَ اِبْن حِبَّان مِنْ طَرِيق سَعِيد بْن عَبْد الْعَزِيز قَالَ : " قِيلَ لِلزُّهْرِيّ لَمَّا قَدِمَ مِنْ عِنْدَ هِشَام بْن عَبْد الْمَلِك : مَاذَا صَنَعَ بِك ؟ , قَالَ : أَوْفَى عَنِّي دَيْنِي ، ثُمَّ قَالَ : يَا ابْنَ شِهَاب , تَعُودُ تَدَّانُ ؟ , قُلْت : لَا , وَذَكَرَ الْحَدِيث " .
قَالَ اِبْن بَطَّال : وَفِيهِ أَدَبٌ شَرِيفٌ , أَدَّبَ بِهِ النَّبِيّ ﷺ أُمَّتَه , وَنَبَّهَهُمْ كَيْف يَحْذَرُونَ مِمَّا يَخَافُونَ سُوءَ عَاقِبَته ، وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيث : " الْمُؤْمِنُ كَيِّسٌ حَذِر " , أَخْرَجَهُ صَاحِب " مُسْنَد الْفِرْدَوْس " مِنْ حَدِيث أَنَس بِسَنَدٍ ضَعِيف.
فتح الباري (ج **17** / ص **321**)

[2] (خ) 5782 , (م) 348

(خم) , وَعَنْ مُعَاوِيَة ﷺ قَالَ : لَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَة .[1]

[1] قال الألباني في الضعيفة تحت حديث 5646 : علقه البخاري في " صحيحه " (10 / 529 - فتح) بصيغة الجزم - والسياق له - وابن أبي شيبة في " المصنف " (8 / 597) مختصرا، وكذا ابن حبان في " الروضة" (ص220) عن هشام بن عروة , عن أبيه قال : كنت جالسا عند معاوية ، فحدَّث نفسه ، ثم انتبه فقال : " لا حكيم إلا ذو تجربة " .
وإسناده صحيح . أ . هـ

الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْإِيمَان

(د) , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِيَاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ :

ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا , فَقَالَ : " أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ , أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ , إِنَّ الْبَذَاذَةَ[1] مِنْ الْإِيمَانِ , إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنْ الْإِيمَانِ "[2]

---

[1] الْبَذَاذَةُ : التَّقَشُّفَ .
قَالَ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ : الْبَذَاذَة : التَّقَحُّلُ .
وَفِي النِّهَايَةِ : قَحَلَ : إذَا الْتَزَقَ جِلْدُهُ بِعَظْمِهِ مِنْ الْهُزَالِ وَالْبِلَى .
وفِي النِّهَايَة : الْبَذَاذَة : التَّوَاضُع فِي اللِّبَاسِ , وَتَرْكُ الِافْتِخَار بِهِ .حاشية السندي على ابن ماجه (ج 7 / ص 477)

[2] (د) 4161 , (جة) 4118 , صحيح الجامع : 2879 , والصحيحة : 341

الِامْتِنَاعُ عَنْ بَيْعِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ اقْتِسَامِها مِنَ الْإِيمَان

(د) , عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ :

" قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ : لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ "[1]

[1] (د) 2158 , (حم) **17031** , وحسنه الألباني في الإرواء : **2137** ، وتحت حديث : **1302**

عَدَمُ رَدِّ الدَّابَّةِ فِي الْغَنِيمَةِ بَعْدَ إِعْجَافِهَا مِنَ الْإِيمَان

(د) , عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ :

" قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ : لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ [1] حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا [2] رَدَّهَا فِيهِ [3] " [4]

---

[1] أَيْ : غَنِيمَتِهِمْ الْمُشْتَرَكَة مِنْ غَيْر ضَرُورَة . عون المعبود(**5** / **42**)

[2] أَيْ : أَضْعَفَهَا وَأَهْزَلَهَا .

[3] أَيْ : رَدَّهَا فِي الْمَغْنَم . عون المعبود - (ج **5** / ص **42**)

[4] (د) 2159 , (حم) **17031** , وحسنه الألباني في الإرواء : **2137** ، وتحت حديث : **1302**

عَدَمُ رَدِّ الثَّوْبِ فِي الْغَنِيمَة بَعْدَ إِخْلَاقِهِ مِنَ الْإِيمَان

(د) , عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ :

" قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ : لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ, حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ[1] رَدَّهُ فِيهِ[2]"[3]

---

[1] أَيْ : أَبْلَاهُ . عون المعبود - (ج 6 / ص 149)

[2] قَالَ فِي السُّبُل : يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ الرُّكُوبِ , وَلُبْسُ الثَّوْب , وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ النَّهْيُ إِلَى الْإِعْجَاف , وَالْإِخْلَاقِ لِلثَّوْبِ ، فَلَوْ رَكِبَ مِنْ غَيْرِ إِعْجَافٍ , وَلَبِسَ مِنْ غَيْرِ إِخْلَاقٍ وَإِتْلَافٍ جَازَ .
قَالَ فِي الْفَتْح : وَقَدْ اِتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ رُكُوبِ دَوَابِّهِمْ - يَعْنِي أَهْلَ الْحَرْبِ- وَلُبْسِ ثِيَابِهِمْ ، وَاسْتِعْمَالِ سِلَاحِهِمْ حَالَ الْحَرْب , وَرَدِّ ذَلِكَ بَعْد اِنْقِضَاءِ الْحَرْب . عون المعبود - (ج 6 / ص 149)

[3] (د) 2159 , (حم) 17031 , وحسنه الألباني في الإرواء : 2137 ، وتحت حديث : 1302

عَدَمُ وَطْءِ الْحَبَالَى مِنَ السَّبْيِ مِنَ الْإيمَان[1]

(د) , عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ :

" قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ : لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ[2] زَرْعَ غَيْرِه[3]"[4]

---

[1] السَّبْي : الأسرى من النساء .

[2] أَيْ : نُطْفَتَهُ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 201)

[3] يَعْنِي : إِتْيَانَ الْحَبَالَى من السَّبْي .

[4] (د) 2158 , (ت) 1131 , وحسنه الألباني في الإرواء : 2137 ، وتحت حديث : 1302

اسْتِبْرَاءُ الثَّيِّبِ مِنَ السَّبْيِ بِحَيْضَةٍ مِنَ الْإِيمَان

(د) , عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ :

" قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ : لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ مِنْ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ "[1]

---

[1] (د) 2158 , وحسنه الألباني في الإرواء : **2137** ، وتحت حديث : **1302**

إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ مِنَ الْإِيمَان

(خ م ت حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" الْإِيمَانُ بِضْعٌ[1] وَسِتُّونَ شُعْبَةً[2])[3]

وفي رواية : (بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً[4]

وفي رواية : (أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا

[5] وفي رواية : (بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا[6]

---

[1] (البِضْع) : عَدَدٌ مُبْهَمٌ مُقَيَّدٌ بِمَا بَيْن الثَّلَاثِ إِلَى التِّسْع , كَمَا جَزَمَ بِهِ الْقَزَّاز , وَيُرَجِّحُ مَا قَالَهُ الْقَزَّازُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْله تَعَالَى : { فَلَبِثَ فِي السِّجْن بِضْع سِنِينَ } . (فتح - ح9)

[2] (شُعْبَة) أَيْ : قِطْعَة ، وَالْمُرَاد : الْخَصْلَة , أَوْ الْجُزْء . (فتح - ح9)

[3] (خ) **9** , (م) **35**

[4] (م) **35** , (خد) **598**

[5] (حم) 8913 , وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

[6] (ت) **2614** , (جة) 57

(أَفْضَلُهَا أَعْلَاهَا[1] أَرْفَعُهَا[2] أَرْفَعُهَا وَأَعْلَاهَا[3] قَوْلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[4] وَأَدْنَاهَا[5] إِمَاطَةُ الْأَذَى[6] إِمَاطَةُ الْعَظْمِ[7] عَنِ الطَّرِيقِ ")[8]

---

[1] (**حب**) 191 , **وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .**

[2] (**ت**) **2614** , (**جة**) 57

[3] (**حم**) 8913

[4] **الْمُرَاد : الشَّهَادَةُ بِالتَّوْحِيدِ عَنْ صِدْقِ قَلْبٍ . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 1 / ص 49)**

[5] **أَيْ : أَقَلُّهَا مِقْدَارًا .**

[6] **(إِمَاطَةَ الْأَذَى) : إِزَالَتُهُ ، وَالْأَذَى : كُلُّ مَا يُؤْذِي مِنْ حَجَرٍ , أَوْ شَوْكٍ أَوْ غَيْرِهِ . تحفة الأحوذي (ج 6 / ص 412)**

[7] (**د**) 4676 , (**حم**) 9350

[8] (**م**) **35** , (**ت**) **2614**

النِّفَاقُ[1]

(خ) , عَنْ الْأَسْوَدِ[2] قَالَ :

كُنَّا فِي حَلْقَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَجَاءَ حُذَيْفَةُ ﷺ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا , فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ , فَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللهِ , إِنَّ اللهَ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ ﴾[3] فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللهِ , وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ , فَقَامَ عَبْدُ اللهِ , وَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ , فَرَمَانِي[4] بِالْحَصَا , فَأَتَيْتُهُ , فَقَالَ حُذَيْفَةُ : عَجِبْتَ مِنْ ضَحِكِهِ وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ ؟ ,

---

[1] النِّفَاق لُغَة : مُخَالَفَة الْبَاطِن لِلظَّاهِرِ ، فَإِنْ كَانَ فِي اِعْتِقَاد الْإِيمَان , فَهُوَ نِفَاق الْكُفْر ، وَإِلَّا فَهُوَ نِفَاق الْعَمَل ، وَيَدْخُل فِيهِ الْفِعْل وَالتَّرْك , وَتَتَفَاوَت مَرَاتِبه .(فتح – ج**1**ص**133**)

[2] هُوَ النَّخَعِيُّ ، خَالُ إبراهيم بْن يَزِيد النَّخَعِيُّ .

[3] [النساء/**145**]

[4] أَيْ : حُذَيْفَةُ رَمَى الْأَسْوَدَ , يَسْتَدْعِيهِ إِلَيْهِ .

لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ , ثُمَّ تَابُوا فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ[1].[2]

[1] **يُسْتَفَاد مِنْ حَدِيث حُذَيْفَة أَنَّ الْكُفْرَ , وَالْإِيمَانَ , وَالْإِخْلَاصَ , وَالنِّفَاقَ , كُلٌّ بِخَلْقِ الله تَعَالَى , وَتَقْدِيرِه وَإِرَادَتِه . فتح الباري (ج 12 / ص 497)**

[2] **(خ) 4326**

النِّفَاقُ ظَاهِرَةٌ قَدِيمَةٌ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ , وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ , مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ[1] لَا تَعْلَمُهُمْ , نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ , سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ , ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾[2]

---

(1) أَيْ : أقاموا عليه , ولم يتوبوا كما تابَ الآخرون .
وعن ابن إسحاق : { مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ } أَيْ : لَجُّوا فيه , وأَبَوْا غَيْرَه .
تفسير الطبري - (ج **14** / ص **440**)

(2) [التوبة/**101**]

(خ) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ :

إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ , وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ [1] . [2]

(خ) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ :

إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَّا الْيَوْمَ , فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ [3] . [4]

---

[1] إِنَّمَا كَانُوا شَرًّا مِمَّنْ قَبْلَهُمْ , لِأَنَّ الْمَاضِينَ كَانُوا يُسِرُّونَ قَوْلَهُمْ , فَلَا يَتَعَدَّى شَرُّهمْ إِلَى غَيْرِهِمْ ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَصَارُوا يَجْهَرُونَ بِالْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّة , وَيُوقِعُونَ الشَّرَّ بَيْنَ الْفِرَق , فَيَتَعَدَّى ضَرَرُهُمْ لِغَيْرِهِمْ .فتح الباري (ج **20** / ص **120**)

[2] (خ) **6696**

[3] قَالَ اِبْن التِّين : كَانَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى عَهْد رَسُولِ اللهِ ﷺ آمَنُوا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبهم ، وَأَمَّا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ , فَإِنَّهُ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ , وَعَلَى فِطْرَته , فَمَنْ كَفَرَ مِنْهُمْ , فَهُوَ مُرْتَدّ .(فتح) - (ج **20** / ص **121**)

[4] (خ) **6697**

(حم) , وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ ؓ قَالَ :

" لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ , أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الْعَقَبَةَ[1] فَلَا يَأْخُذْهَا أَحَدٌ , فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُودُهُ حُذَيْفَةُ , وَيَسُوقُ بِهِ عَمَّارٌ ب" , إِذْ أَقْبَلَ رَهْطٌ[2] مُتَلَثِّمُونَ عَلَى الرَّوَاحِلِ[3] فَغَشَوْا عَمَّارًا[4] وَهُوَ يَسُوقُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَقْبَلَ عَمَّارٌ يَضْرِبُ وُجُوهَ الرَّوَاحِلِ ,

---

[1] الْعَقَبَةُ : طريقٌ في الجَبَلِ وَعْرٌ . لسان العرب - (ج **1** / ص **619**)
وَهَذِهِ الْعَقَبَةُ لَيْستْ الْعَقَبَةَ الْمَشْهُورَةَ بِمِنًى الَّتِي كَانَتْ بِهَا بَيْعَة الْأَنْصار ؓ وَإِنَّمَا هَذِهِ عَقَبَةٌ عَلَى طَرِيقِ تَبُوك ، اِجْتَمَعَ الْمُنَافِقُونَ فِيهَا لِلْغَدْرِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ , فَعَصَمَهُ اللهُ مِنْهُمْ . شرح النووي (ج **9** / ص **158**)

[2] الرَّهْط : عَدَدٌ مِنْ الرِّجَال مِنْ ثَلَاثَة إِلَى عَشَرَة .
قَالَ الْقَزَّاز : وَرُبَّمَا جَاوَزُوا ذَلِكَ قَلِيلًا . فتح الباري (ج **1** / ص **45**)

[3] الرَّوَاحل : جمع راحِلة , وهي : ما صلح للأسفار والأحمال من الإبل .

[4] أَيْ : اِزْدَحَمُوا عَلَيْهِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُذَيْفَةَ : " قُدْ , قُدْ , حَتَّى هَبَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا هَبَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَزَلَ " , وَرَجَعَ عَمَّارٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا عَمَّارُ , هَلْ عَرَفْتَ الْقَوْمَ ؟ " , فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتُ عَامَّةَ الرَّوَاحِلِ , وَالْقَوْمُ مُتَلَثِّمُونَ , قَالَ : " هَلْ تَدْرِي مَا أَرَادُوا ؟ " , قَالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ , قَالَ : " أَرَادُوا أَنْ يُنْفِّرُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَطْرَحُوهُ[1] " , قَالَ : فَسَأَلَ عَمَّارٌ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : نَشَدْتُكَ بِاللهِ , كَمْ تَعْلَمُ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ ؟ , فَقَالَ : أَرْبَعَةَ عَشَرَ , فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ فِيهِمْ , فَقَدْ كَانُوا خَمْسَةَ عَشَرَ , " فَعَذَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ ثَلَاثَةً " , قَالُوا : وَاللهِ مَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا عَلِمْنَا مَا أَرَادَ الْقَوْمُ ,

---

(1) أَيْ : أرادوا أن يُزَاحِمُوا ناقةَ النبيِّ ﷺ حتى يُوقِعُوه في الوادي .

فَقَالَ عَمَّارٌ : أَشْهَدُ أَنَّ الِاثْنَيْ عَشَرَ الْبَاقِينَ , حَرْبٌ للهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا , وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ[1]"[2]

---

[1] عن الأعمش قال : سألتُ مُجاهدًا عن قوله : { وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ } ، قال : هم الملائكة . العظمة لأبي الشيخ(ج1ص346)

[2] (حم) 23843 , وقال الأرناؤوط : إسناده قوي على شرط مسلم .

(م حم) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ غَزْوَةِ تَبُوكَ , فَبَلَغَهُ أَنَّ فِي الْمَاءِ الَّذِي يَرِدُهُ قِلَّةً , فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ :)[1](إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ , فلَا يَسْبِقْنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ)[2](فَأَتَى الْمَاءَ)[3](فَوَجَدَ رَهْطًا قَدْ وَرَدُوهُ قَبْلَهُ)[4](- وَكَانُوا خَمْسَةَ عَشَرَ - فَلَعَنَهُمْ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَئِذٍ , وَأَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرْبٌ للهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا , وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ , وَعَذَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ثَلَاثَةً مِنْهُمْ , قَالُوا : مَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَلَا عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ ")[5]

---

[1] (حم) **23443** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده قوي .

[2] (م) 2779

[3] (حم) **23443**

[4] (حم) 23843 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده قوي .

[5] (م) 2779

(م حم) , وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ :

(قُلْتُ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ‌رضي الله عنه: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ)[1] أَرَأَيْتُمْ قِتَالَكُمْ هَذَا ؟ أَرَأْيًا رَأَيْتُمُوهُ ؟ - فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ - أَوْ شَيْئًا عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ ‌صلى الله عليه وسلم ؟ , فَقَالَ : مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ‌صلى الله عليه وسلم شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً , وَلَكِنَّ حُذَيْفَةُ ‌رضي الله عنه أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ‌صلى الله عليه وسلم قَالَ : " إِنَّ فِي أَصْحَابِي[2] اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا , لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ[3] ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ

(1) (حم) 18339 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(2) أَيْ : فِي الَّذِينَ يُنْسَبُونَ إِلَى صُحْبَتِي , فَسَمَّاهُم مِنْ أَصْحَابه لِإِظْهَارِهِم الْإِسْلَام وَالصُّحْبَة , لَا أَنَّهُمَا مِمَّنْ نَالَتْهُ فَضِيلَةُ الصُّحْبَة .النووي(9/ 162)

(3) سَمُّ الْخِيَاط : ثَقْبُ الْإِبْرَة ، وَمَعْنَاهُ : لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا , كَمَا لَا يَدْخُلُ الْجَمَلُ فِي ثَقْبِ الْإِبْرَةِ أَبَدًا .شرح النووي (ج 9 / ص 156)

سِرَاجٌ مِنْ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ حَتَّى يَنْجُمَ[1] مِنْ صُدُورِهِمْ "

وَأَرْبَعَةٌ لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شُعْبَةُ[2] فِيهِمْ)[3] .

---

[1] أَيْ : يَظْهَر وَيَعْلُو .

[2] هو أحد رواة الحديث .

[3] (م) 2779 , (حم) 18905

(خ) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ :

كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - فَقَالَ : مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَة إِلَّا ثَلَاثَةٌ , وَلَا مِنْ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ , فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : إِنَّكُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - تُخْبِرُونَا فَلَا نَدْرِي , فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْقُرُونَ [1] بُيُوتَنَا , وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا [2] ؟ , قَالَ : أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ [3] أَجَلْ , لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ , أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ , لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ , لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ [4]. [5]

---

(1) أَيْ : يَنْقُبُونَ .

(2) أَيْ : نَفَائِس أَمْوَالنَا .

(3) أَيْ : الَّذِينَ يَبْقُرُونَ وَيَسْرِقُونَ أُولَئِكَ الْفُسَّاق، لَا الْكُفَّارُ , وَلَا الْمُنَافِقُونَ. فتح الباري (ج **13** / ص **91**)

(4) أَيْ : لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ , لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ , لِذَهَابِ شَهْوَته , وَفَسَادِ مَعِدَته ، فَلَا يُفَرِّق بَيْنَ الْأَلْوَانِ وَلَا الطُّعُوم . فتح الباري (**13** / **91**)

(5) (خ) **4381**

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

" قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ , فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ , تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ , فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : بُعِثَتْ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ [1] " , فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ , فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ مِنْ الْمُنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ . [2]

---

[1] أَيْ : عُقُوبَةً لَهُ ، وَعَلَامَةً لِمَوْتِهِ , وَرَاحَةً لِلْبِلَاد وَالْعِبَادِ مِنْه . شرح النووي على مسلم - (ج 9 / ص 161)

[2] (م) 2782 , (حم) 14418

(م) , وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رضي الله عنه - قَالَ :

عُدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلًا مَوْعُوكًا[1] فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ , فَقُلْتُ : وَاللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَشَدَّ حَرًّا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ حَرًّا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ , هَذَيْنِك الرَّجُلَيْنِ الرَّاكِبَيْنِ الْمُقَفِّيَيْنِ[2] لِرَجُلَيْنِ حِينَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِهِ[3] "[4]

---

(1) أَيْ : مصابا بالحمى .

(2) أَيْ : الْمُوَلِّيَيْنِ أَقْفِيَتهمَا مُنْصَرِفَيْنِ . شرح النووي (ج 9 / ص 162)

(3) سَمَّاهُمَا مِنْ أَصْحَابه لِإِظْهَارِهِمَا الْإِسْلَام وَالصُّحْبَة , لَا أَنَّهُمَا مِمَّنْ نَالَتْهُ فَضِيلَة الصُّحْبَة . شرح النووي على مسلم - (ج 9 / ص 162)

(4) (م) 2783

صِفَاتُ الْمُنَافِقِين

الأَمْنُ مِنْ النِّفَاق

(خم) , عَنْ الْحَسَنِ قَالَ :

وَاللهِ مَا مَضَى مُؤْمِن وَلَا بَقِيَ إِلَّا وَهُوَ يَخَاف النِّفَاق , وَمَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِق .[1]

---

[1] أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الإيمان (ج1ص18) ، بَابُ : خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ .
ووصله الفريابي في صفة المنافق من طرق متعددة وألفاظ مختلفة.
وأخرجه الخلال في السنة (1656) .
وصححه الألباني في مختصر صحيح البخاري

الْمُنَافِقُ يَظُنُّ نَفْسَهُ مُصْلِحًا , لَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ مُفْسِد

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ , قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ , أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا , الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا , أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ , فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ , فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴾[2]

---

(1) [البقرة: 11، 12]

(2) [الكهف: 103 - 105]

الْمُنَافِقُ يَرَى أَهْلَ الْحَقِّ فِي ضَلَال

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا كَمَا آَمَنَ النَّاسُ , قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آَمَنَ السُّفَهَاءُ[1] أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ , وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ , وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ , وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ , وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ ﴾[3]

---

(1) السَّفَه : الخفّة والطيشُ ، وسَفِه رأيُه : إذا كان مَضْطربا لَا اِستقامَةَ له ، والسفيه : الجاهلُ .

(2) [البقرة13]

(3) [المطففين: 29 - 33]

الْمُنَافِقُ لَهُ وَجْهَان

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا , وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ , إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ , اللهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ , وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ , أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى , فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ , وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ , وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ , وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ , وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ , وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ , فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾[2]

---

(1) [البقرة: **14 - 16**]

(2) [البقرة: **204 - 206**]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ , وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ[1] كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ ﴾[2]

[1] { وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ } فَتَحْسَبُ أَنَّ قَوْلَهُمْ حَقٌّ وَصِدْقٌ , لِفَصَاحَتِهِمْ وَذَلَاقَةِ أَلْسِنَتِهِمْ ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيّ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ فَصِيحًا جَسِيمًا جَمِيلًا ، وَكَانَ يَحْضُرُ مَجْلِسَ النَّبِيّ ﷺ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ .فتح القدير(**5**/ **275**)

[2] [المنافقون/4]

(خ جة حم) , وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ :

(لَقِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ نَاسًا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ, فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَؤُلَاءِ ؟ , قَالُوا : خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الْأَمِيرِ مَرْوَانَ , قَالَ : وَكُلُّ حَقٍّ رَأَيْتُمُوهُ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأَعَنْتُمْ عَلَيْهِ ؟ , وَكُلُّ مُنْكَرٍ رَأَيْتُمُوهُ أَنْكَرْتُمُوهُ وَرَدَدْتُمُوهُ عَلَيْهِ ؟ , قَالُوا : لَا وَاللهِ , بَلْ يَقُولُ مَا يُنْكَرُ , فَنَقُولُ : قَدْ أَصَبْتَ أَصْلَحَكَ اللهُ , فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قُلْنَا : قَاتَلَهُ اللهُ , مَا أَظْلَمَهُ وَأَفْجَرَهُ)[1] (قَالَ عَبْدُ اللهِ : كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[2] (نِفَاقًا لِمَنْ كَانَ هَكَذَا)[3].

---

(1) (حم) 5373 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(2) (جة) 3975 , (خ) 6756

(3) (حم) 5373 , (خ) 6756

الْمُنَافِقُ يَرْفُضُ التَّحَاكُمَ إِلَى شَرِيعَةِ اللهِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ , يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ , وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا , وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ , رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا , فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ , ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا , أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ , فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ , وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا , وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ , وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ , لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ,

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ , ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (1)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا , ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ , وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ , وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ , إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ , وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ , أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ , أَمِ ارْتَابُوا , أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ , بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (2)

---

(1) [النساء: 60 - 65]

(2) [النور/47-50]

(جة) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيّ قَالَ :

كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا , فَبَلَغَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ , فَقَالَ : وَاللهِ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا , وَأَوْشَكَ مُعَاذٌ أَنْ يَفْتِنَكُمْ فِي الْخَلَاءِ , فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا , فَلَقِيَهُ فَقَالَ مُعَاذٌ : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو , إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِفَاقٌ وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ . [1]

[1] (جة) **328** , انظر صحيح الترغيب والترهيب : **146**

مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ نَكْثُ العَهْدِ معَ اللهِ ﷻ وَمعَ النَّاس

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ , فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ , وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ , فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ , بِمَا أَخْلَفُوا اللهَ مَا وَعَدُوهُ , وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [1]

---

[1] [التوبة/75-77]

مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ الْكَذِب

(خ م) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَرْبَعٌ [1] مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا) [2]

(وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ) [3] ([1] وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ

---

[1] أَيْ : خِصَالٌ أَرْبَعٌ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص **430**)

[2] (خ) 34

[3] قَالَ النَّوَوِيّ : هَذَا الْحَدِيث عَدَّهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاء مُشْكِلًا , مِنْ حَيْثُ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالُ قَدْ تُوجَدُ فِي الْمُسْلِمِ الْمُجْمَعُ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ بِكُفْرِهِ .
وَلَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ ، بَلْ مَعْنَاهُ صَحِيح .
وَالَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ : أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ خِصَالُ نِفَاق ، وَصَاحِبُهَا شَبِيهٌ بِالْمُنَافِقِينَ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ , وَمُتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِهِمْ .
قُلْت : وَمُحَصَّلُ هَذَا الْجَوَابِ : الْحَمْلُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْمَجَاز ، أَيْ : صَاحِبُ هَذِهِ الْخِصَالِ كَالْمُنَافِقِ ، وَهُوَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّفَاقِ نِفَاقُ الْكُفْر .
وَقَدْ قِيلَ فِي الْجَوَاب عَنْهُ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالنِّفَاقِ : نِفَاقُ الْعَمَلِ , وَيُؤَيِّدُهُ وَصْفُهُ بِالْخَالِصِ , بِقَوْلِهِ : " كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا " .

مِنْهُنَّ , كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا[2]

وَقِيلَ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْخِصَالُ , وَتَهَاوَنَ بِهَا , وَاسْتَخَفَّ بِأَمْرِهَا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ, كَانَ فَاسِد الِاعْتِقَاد غَالِبًا .وَاللهُ أَعْلَم. (فتح - ح33)

[1] **(م) 59 , (حم) 9147**

[2] **أَيْ : يَتْرُكَهَا . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 430)**

إِذَا حَدَّث كَذَبَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ , وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ[1])[2]

وفي رواية : (وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ[3])[1]

---

[1] أَيْ : نَقَضَ الْعَهْدَ , وَتَرَكَ الْوَفَاءَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ .

[2] (خ) 34 , (م) 58

[3] الْمُرَاد بِالْوَعْدِ فِي الْحَدِيث : الْوَعْد بِالْخَيْرِ ، وَأَمَّا الشَّرّ, فَيُسْتَحَبُّ إِخْلَافُه وَقَدْ يَجِب , مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى تَرْكِ إِنْفَاذِهِ مَفْسَدَة .(فتح – ح**34**)

وقال صاحب عون المعبود(ج**10**ص**207**) :

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَعْدِ وَالْعَهْدِ , فَلَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَ الْفَرْق بَيْنَهُمَا صَرِيحًا , وَالظَّاهِر مِنْ صَنِيع الْإِمَام الْبُخَارِيّ / أَنَّهُ لَا فَرْق بَيْنهمَا , بَلْ هُمَا مُتَرَادِفَانِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَاب الشَّهَادَات مِنْ صَحِيحه : بَابُ مَنْ أُمِرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدْ ، ثُمَّ اِسْتَدَلَّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ بِأَرْبَعَةِ أَحَادِيث :

أَوَّلُهَا : حَدِيثُ أَبِي سُفْيَان بْن حَرْب فِي قِصَّة هِرَقْل , أَوْرَدَ مِنْهُ طَرَفًا , " وَهُوَ أَنَّ هِرَقْل قَالَ لَهُ : سَأَلْتُك مَاذَا يَأْمُركُمْ , فَزَعَمْت أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْق وَالْعَفَاف وَالْوَفَاء بِالْعَهْدِ ..الْحَدِيث " , وَلَوْلَا أَنَّ الْوَعْدَ وَالْعَهْدَ مُتَّحِدَانِ , لَمَا تَمَّ هَذَا الِاسْتِدْلَال ، فَثَبَتَ مِنْ صَنِيعِهِ هَذَا أَنَّهُمَا مُتَّحِدَانِ .=

= قَالَ الْقُرْطُبِيّ وَالنَّوَوِيّ : حَصَلَ فِي مَجْمُوع الرِّوَايَتَيْن خَمْس خِصَالٍ , لِأَنَّهُمَا تَوَارَدَتَا عَلَى الْكَذِب فِي الْحَدِيث , وَالْخِيَانَة فِي الْأَمَانَة ,

(وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ[2]")[3]

وَزَادَ الْأَوَّلُ : الْخُلْفُ فِي الْوَعْد , وَالثَّانِي : الْغَدْرُ فِي الْمُعَاهَدَةِ , وَالْفُجُورُ فِي الْخُصُومَة .

وَلَعَلَّ الْفَرْقَ هُوَ أَنَّ الْوَعْدَ أَعَمُّ مِنْ الْعَهْدِ مُطْلَقًا ، فَإِنَّ الْعَهْدَ هُوَ الْوَعْدُ الْمُوَثَّقُ , فَأَيْنَمَا وُجِدَ الْعَهْدُ , وُجِدَ الْوَعْد ، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ , لِجَوَازِ أَنْ يُوجَدَ الْوَعْدُ مِنْ غَيْرِ تَوْثِيق . أ . هـ

قَالَ الْحَافِظ : أَصْلُ الدِّيَانَةِ مُنْحَصِرٌ فِي ثَلَاثٍ : الْقَوْلُ ، وَالْفِعْلُ ، وَالنِّيَّةُ , فَنَبَّهَ عَلَى فَسَادِ الْقَوْلِ بِالْكَذِبِ ، وَعَلَى فَسَادِ الْفِعْلِ بِالْخِيَانَةِ ، وَعَلَى فَسَادِ النِّيَّةِ بِالْخُلْفِ ؛ لِأَنَّ خُلْفَ الْوَعْدِ لَا يَقْدَحُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَزْمُ عَلَيْهِ مُقَارِنًا لِلْوَعْدِ .

أَمَّا لَوْ كَانَ عَازِمًا , ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَانِعٌ , أَوْ بَدَا لَهُ رَأْيٌ , فَهَذَا لَمْ تُوجَدْ مِنْهُ صُورَةُ النِّفَاقِ ، قَالَهُ الْغَزَالِيّ فِي الْإِحْيَاء .(فتح – ح**34**)

(1) (خ) **33** , (م) **59**

(2) أَيْ : مَالَ عَنْ الْحَقِّ , وَقَالَ الْبَاطِلَ وَالْكَذِبَ .

وَقَالَ الْقَارِي : أَيْ : شَتَمَ , وَرَمَى بِالْأَشْيَاءِ الْقَبِيحَةِ .تحفة الأحوذي(**6/430**)

(3) (خ) 34 , (م) 58

مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ خِيانَةُ الْأَمَانة

(خ م) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَرْبَعٌ [1] مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا) [2]

(وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ) [3] ([1] وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ

---

[1] أَيْ : خِصَالٌ أَرْبَعٌ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 430)

[2] (خ) 34

[3] قَالَ النَّوَوِيّ : هَذَا الْحَدِيث عَدَّهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاء مُشْكِلًا , مِنْ حَيْثُ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالُ قَدْ تُوجَدُ فِي الْمُسْلِمِ الْمُجْمَعُ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ بِكُفْرِهِ . وَلَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ ، بَلْ مَعْنَاهُ صَحِيح .
وَالَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ : أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ خِصَالُ نِفَاق ، وَصَاحِبُهَا شَبِيهٌ بِالْمُنَافِقِينَ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ , وَمُتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِهِمْ .
قُلْت : وَمُحَصَّلُ هَذَا الْجَوَابِ : الْحَمْلُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْمَجَاز ، أَيْ : صَاحِبُ هَذِهِ الْخِصَالِ كَالْمُنَافِقِ ، وَهُوَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّفَاقِ نِفَاقُ الْكُفْر .
وَقَدْ قِيلَ فِي الْجَوَاب عَنْهُ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالنِّفَاقِ : نِفَاقُ الْعَمَلِ , وَيُؤَيِّدُهُ وَصْفُهُ بِالْخَالِصِ , بِقَوْلِهِ : " كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا " .

مِنْهُنَّ , كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا[2]

وَقِيلَ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْخِصَالُ , وَتَهَاوَنَ بِهَا , وَاسْتَخَفَّ بِأَمْرِهَا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ, كَانَ فَاسِد الِاعْتِقَاد غَالِبًا .وَاللهُ أَعْلَم. (فتح - ح33)

[1] **(م) 59 , (حم) 9147**

[2] **أَيْ : يَتْرُكَهَا . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 430)**

إِذَا حَدَّث كَذَبَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ , وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ[1])[2]

وفي رواية : (وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ[3])[1]

---

[1] أَيْ : نَقَضَ الْعَهْدَ , وَتَرَكَ الْوَفَاءَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ .

[2] (خ) 34 , (م) 58

[3] الْمُرَاد بِالْوَعْدِ فِي الْحَدِيث : الْوَعْد بِالْخَيْرِ ، وَأَمَّا الشَّرّ, فَيُسْتَحَبُّ إِخْلَافُه وَقَدْ يَجِب , مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى تَرْكِ إِنْفَاذِهِ مَفْسَدَة .(فتح – ح**34**)

وقال صاحب عون المعبود(ج**10**ص**207**) :

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَعْدِ وَالْعَهْدِ , فَلَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَ الْفَرْق بَيْنَهُمَا صَرِيحًا , وَالظَّاهِر مِنْ صَنِيع الْإِمَام الْبُخَارِيّ / أَنَّهُ لَا فَرْق بَيْنهمَا , بَلْ هُمَا مُتَرَادِفَانِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَاب الشَّهَادَات مِنْ صَحِيحه : بَابُ مَنْ أُمِرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدْ ، ثُمَّ اِسْتَدَلَّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ بِأَرْبَعَةِ أَحَادِيث :

أَوَّلُهَا : حَدِيثُ أَبِي سُفْيَان بْن حَرْب فِي قِصَّة هِرَقْل , أَوْرَدَ مِنْهُ طَرَفًا , " وَهُوَ أَنَّ هِرَقْل قَالَ لَهُ : سَأَلْتُك مَاذَا يَأْمُركُمْ , فَزَعَمْت أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْق وَالْعَفَاف وَالْوَفَاء بِالْعَهْدِ ..الْحَدِيث " , وَلَوْلَا أَنَّ الْوَعْدَ وَالْعَهْدَ مُتَّحِدَانِ , لَمَا تَمَّ هَذَا الِاسْتِدْلَال ، فَثَبَتَ مِنْ صَنِيعِهِ هَذَا أَنَّهُمَا مُتَّحِدَانِ .=

= قَالَ الْقُرْطُبِيّ وَالنَّوَوِيّ : حَصَلَ فِي مَجْمُوع الرِّوَايَتَيْنِ خَمْسُ خِصَالٍ , لِأَنَّهُمَا تَوَارَدَتَا عَلَى الْكَذِب فِي الْحَدِيث , وَالْخِيَانَة فِي الْأَمَانَة ,

(وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ[2]")[3]

وَزَادَ الْأَوَّلُ : الْخُلْفُ فِي الْوَعْد , وَالثَّانِي : الْغَدْرُ فِي الْمُعَاهَدَةِ , وَالْفُجُورُ فِي الْخُصُومَة .

وَلَعَلَّ الْفَرْقَ هُوَ أَنَّ الْوَعْدَ أَعَمُّ مِنْ الْعَهْدِ مُطْلَقًا ، فَإِنَّ الْعَهْدَ هُوَ الْوَعْدُ الْمُوَثَّقُ , فَأَيْنَمَا وُجِدَ الْعَهْدُ , وُجِدَ الْوَعْد ، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ , لِجَوَازِ أَنْ يُوجَدَ الْوَعْدُ مِنْ غَيْرِ تَوْثِيق . أ . هـ

قَالَ الْحَافِظ : أَصْلُ الدِّيَانَةِ مُنْحَصِرٌ فِي ثَلَاثٍ : الْقَوْلُ ، وَالْفِعْلُ ، وَالنِّيَّةُ , فَنَبَّهَ عَلَى فَسَادِ الْقَوْلِ بِالْكَذِبِ ، وَعَلَى فَسَادِ الْفِعْلِ بِالْخِيَانَةِ ، وَعَلَى فَسَادِ النِّيَّةِ بِالْخُلْفِ ؛ لِأَنَّ خُلْفَ الْوَعْدِ لَا يَقْدَحُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَزْمُ عَلَيْهِ مُقَارِنًا لِلْوَعْدِ .

أَمَّا لَوْ كَانَ عَازِمًا , ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَانِعٌ , أَوْ بَدَا لَهُ رَأْيٌ , فَهَذَا لَمْ تُوجَدْ مِنْهُ صُورَةُ النِّفَاقِ ، قَالَهُ الْغَزَالِيّ فِي الْإِحْيَاء .(فتح – ح**34**)

[1] (خ) **33** , (م) **59**

[2] أَيْ : مَالَ عَنْ الْحَقِّ , وَقَالَ الْبَاطِلَ وَالْكَذِبَ .

وَقَالَ الْقَارِي : أَيْ : شَتَمَ , وَرَمَى بِالْأَشْيَاءِ الْقَبِيحَةِ .تحفة الأحوذي(**430/6**)

[3] (خ) 34 , (م) 58

مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ التَّكَاسُلُ عَنْ حُضُورِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَة

(س حم مي) , عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ :

(" صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةَ الصُّبْحِ)[1] (فرَأَى مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ قِلَّةً , فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ)[2] (أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ)[3] (فَقَالَ : أَشَهِدَ فُلَانٌ الصلَاةَ ؟ " , قَالُوا : لَا , قَالَ : " فَفُلَانٌ ؟ " , قَالُوا : لَا ، قَالَ : " إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ , وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا)[4] (مِنَ الْفَضْلِ فِي جَمَاعَةٍ)[5]

---

(1) (س) 843

(2) (حم) 21310 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : حسن .

(3) (مي) 1269 , وإسناده صحيح .

(4) (س) 843

(5) (حم) 21309 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : حسن .

(لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ")[1]

---

[1] (س) 843 , (د) 554

(حم) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

" صّلَاةُ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ لَا يَشْهَدُهُمَا مُنَافِقٌ " , قَالَ أَبُو بِشْرٍ :

يَعْنِي : لَا يُوَاظِبُ عَلَيْهِمَا .[1]

(م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ :

وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْ الصَّلَاةِ[2] إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ .[3]

(هق) ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ , أَسَأْنَا بِهِ

الظَّنَّ .[4]

---

[1] (حم) **20599** , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده جيد .

[2] أَيْ : عَنْ صَلَاة الْجَمَاعَة فِي الْمَسْجِد مِنْ غَيْر عُذْر, أَوْ لِوَصْفِ الدَّوَام .

عون المعبود - (ج **2** / ص **69**)

[3] (م) 654 , (س) 849

[4] (هق) **4733** , (حب) **2099** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **417** ،

صحيح موارد الظمآن : **364**

(جة) , وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ , ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ , وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ , فَهُوَ مُنَافِقٌ "[1]

(حب) , وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ , فَهُوَ مُنَافِقٌ "[2]

---

[1] (جة) **734** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5891 / 1** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **263**

[2] (حب) **258** , صححه الألباني في صحيح موارد الظمآن : **54** ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **727**

مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ التَّكَاسُلُ عَنْ أَدَاءِ الصلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِها

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ , وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى , يُرَاءُونَ النَّاسَ , وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[1]

(م د حم) , وَعَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ :

(دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ)[2] (فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفْنَا مِنْ الظُّهْرِ -وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ-)[3] (فَدَعَا الْجَارِيَةَ بِوَضُوءٍ ، فَقُلْنَا لَهُ : أَيُّ صَلَاةٍ تُصَلِّي ؟ , قَالَ :

---

(1) [النساء: **142**]

(2) (حم) 12018 , (د) 413 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح.

(3) (م) 195 - (622)

الْعَصْرَ ، فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّمَا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ الْآنَ)[1]

(قَالَ : فَصَلُّوا الْعَصْرَ ، فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ)[2](يَجْلِسُ

أَحَدُهُمْ)[3](حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ , فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ

الشَّيْطَانِ ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً ")[4]

---

[1] (حم) 12018 , (م) 195 - (622)

[2] (م) 195 - (622) , (ت) 160 , (س) 511

[3] (حم) 12531 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[4] (د) 413 , (حم) 12531 , (م) 195-(622) , (ت) 160 , (س) 511

(ك) , وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ الْمُنَافِقِ ؟ ، أَنْ يُؤَخِّرَ الْعَصْرَ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ كَثَرَبِ الْبَقَرَةِ[1] صَلاهَا "[2]

---

[1] أَيْ : إذا تفرقت الشمس , وخَصَّتْ موضعا دون موضع عند المَغِيب , شَبَّهها بالثَّرَب , وهو الشَّحم الرقيق الذي يغشى الكرش والأمعاء . كذا في النهاية .

[2] (ك) 702 ، (قط) ج1/ص252 ح7 , صَحِيح الْجَامِع : 2606 , الصحيحة : 1745

مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ الِاعْتِمَادُ عَلَى مَغْفِرَةِ اللهِ ﷻ مَعَ كَثْرَةِ الذُّنُوبِ وَقِلَّةِ العَمَلِ الصَّالِح[1]

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ , وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ , يُخَادِعُونَ اللهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا , وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ[1] يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى[2] وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا[3] وَإِنْ يَأْتِهِمْ

---

[1] قال حسن بن الدَّايَةِ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي نُوَاسٍ وَهُوَ فِي مَرَضِ الموت , فقلت: عِظني , فأنشأ يقول :

تَحمَّلْ ما استطعتَ من الخطايا * فإنك لاقياً رباً غفورا
ستُبْصِرُ إن قَدمتَ عليه عَفْواً * وتلقى سيّداً مَلِكاً كبيرا
تَعَضُّ نَدَامَةً كفَّيْك مِمَّا * تَرَكْتَ مَخَافَةَ النَّارِ الشُّرورا

البداية والنهاية ط إحياء التراث (10/ 254)

[2] [البقرة: 8، 9]

عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ , أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ ﴾[4]

---

[1] { وَرِثُوا الْكِتَابَ } قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : هُمُ الْيَهُودُ ، وَرِثُوا كِتَابَ اللهِ , فَقَرَءُوهُ وَعَلِمُوهُ ، وَخَالَفُوا حُكْمَهُ , وَأَتَوْا مَحَارِمَهُ مَعَ دِرَاسَتِهِمْ لَهُ , فَكَانَ هَذَا تَوْبِيخًا لَهُمْ وَتَقْرِيعًا . تفسير القرطبي (7/ 311)

[2] الْعَرَضُ: مَتَاعُ الدُّنْيَا ، بِفَتْحِ الرَّاءِ .
وَبِإِسْكَانِهَا : مَا كَانَ مِنَ الْمَالِ , سِوَى الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ .
وَالْإِشَارَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى الرِّشَا وَالْمَكَاسِبِ الْخَبِيثَةِ . القرطبي(7/ 311)

[3] قال القرطبي(7/ 311) : ذَمَّهُمْ باغْتِرَارِهم في قَوِلِهِمْ : { سَيُغْفَرُ لَنا } , وَأَنَّهُمْ بِحَالٍ إِذَا أَمْكَنَتْهُمْ ثَانِيَةً ارْتَكَبُوهَا ، فَقَطَعُوا بِاغْتِرَارِهِمْ بِالْمَغْفِرَةِ وَهُمْ مُصِرُّونَ ، وَإِنَّمَا يَقُولُ : { سَيُغْفَرُ لَنَا } مَنْ أَقْلَعَ وَنَدِمَ .
قُلْتُ : وَهَذَا الْوَصْفُ الَّذِي ذَمَّ اللهُ تَعَالَى بِهِ هَؤُلَاءِ مَوْجُودٌ فِينَا . أ . هـ

[4] [الأعراف: **169**]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً , قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللهِ عَهْدًا , فَلَنْ يُخْلِفَ اللهُ عَهْدَهُ , أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ[1] ﴾[2]

---

[1] قلت : وإن كان سبب نزول هذه الآية في أهل الكتاب , فهذا لا يمنع من الاحتجاج بها على من يقولون : إن رحمة الله واسعة , وهم لا يُؤَدُّون ما افترضه الله عليهم , ولا يجتنبون كبائر ما نهاهم عنه , فالعبرة بعموم اللفظ , لا بخصوص السبب , وإنما ذكر الله لنا حال أهل الكتاب وما آلوا إليه , تنبيها لنا أن نفعل مثل ما فعلوا .ع

[2] [البقرة: 80]

(مي) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ :

سَيَبْلَى الْقُرْآنُ فِي صُدُورِ أَقْوَامٍ كَمَا يَبْلَى الثَّوْبُ , فَيَقْرَءُونَهُ لَا يَجِدُونَ لَهُ شَهْوَةً وَلَا لَذَّةً , يَلْبَسُونَ جُلُودَ الضَّأْنِ عَلَى قُلُوبِ الذِّئَابِ , أَعْمَالُهُمْ طَمَعٌ لَا يُخَالِطُهُ خَوْفٌ , إِنْ قَصَّرُوا قَالُوا : سَنَبْلُغُ , وَإِنْ أَسَاءُوا قَالُوا : سَيُغْفَرُ لَنَا , إِنَّا لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا .[1]

[1] (مي) **3346** , وإسناده صحيح .

مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ قِلَّةُ الاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ , لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ , وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ , سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ , لَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ , إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (1)

(1) [المنافقون: 5، 6]

(خ ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ , يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ [1] وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ) [2] (وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ , فَقَالَ بِهِ هَكَذَا [3] فَطَارَ [4] ") [5]

---

[1] أَيْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْخَوْفُ , لِقُوَّةِ مَا عِنْدَهُ مِنْ الْإِيمَانِ ، فَلَا يَأْمَنُ الْعُقُوبَةَ بِسَبَبِهَا ، وَهَذَا شَأْنُ الْمُؤْمِنِ , دَائِمُ الْخَوْفِ وَالْمُرَاقَبَةِ , يَسْتَصْغِرُ عَمَلَهُ الصَّالِحَ , وَيَخْشَى مِنْ صَغِيرِ عَمَلِهِ السَّيِّئِ . تحفة (**6 / 289**)

[2] (خ) 5949

[3] أَيْ : نَحَّاهُ بِيَدِهِ وَدَفَعَهُ .

[4] قَالَ الْمُحِبّ الطَّبَرِيُّ : إِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ صِفَةُ الْمُؤْمِنِ لِشِدَّةِ خَوْفِهِ مِنْ اللهِ , وَمِنْ عُقُوبَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ الذَّنْبِ , وَلَيْسَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ الْمَغْفِرَةِ ، وَالْفَاجِرُ قَلِيلُ الْمَعْرِفَةِ بِاللهِ , فَلِذَلِكَ قَلَّ خَوْفُهُ , وَاسْتَهَانَ بِالْمَعْصِيَةِ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ : يُسْتَفَادُ مِنْ الْحَدِيثِ أَنَّ قِلَّةَ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ ذُنُوبِهِ وَخِفَّتَهَا عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى فُجُورِه ، وَالْحِكْمَةُ فِي تَشْبِيهِ ذُنُوبِ الْفَاجِرِ بِالذُّبَابِ كَوْنُ الذُّبَابِ أَخَفُّ الطَّيْرِ وَأَحْقَرُه ، وَهُوَ مِمَّا يُعَايَنُ وَيُدْفَعُ بِأَقَلِّ الْأَشْيَاء ، وَفِي إِشَارَتِهِ بِيَدِهِ تَأْكِيدٌ لِلْخِفَّةِ أَيْضًا , لِأَنَّهُ بِهَذَا الْقَدْرِ الْيَسِيرِ يُدْفَعُ ضَرَره . فتح الباري (**18 / 64**)

[5] (ت) 2497 , (خ) 5949

مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ قِلَّةُ ذِكْرِ للهِ ﷻ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ , وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى , يُرَاءُونَ النَّاسَ , وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ , وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ , أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا , إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ , اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ , فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا , أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ,

---

(1) [النساء: **142**]

يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ , وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ , أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ , اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللهِ , أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ , أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (1)

---

(1) [المجادلة: **14 - 19**]

مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ الْجَهْلُ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْأَسَاسِيَّة[1]

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ , حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ : مَاذَا قَالَ آنِفًا ؟ , أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴾[2]

(خ) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا وَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ شَيْئًا[3]"[4]

---

(1) وهي الأحكام التي لا غِنى لكل مسلم عن معرفتها , كأصول الاعتقاد , وأمور الحلال والحرام التي تتعلق بالحياة اليومية .ع

(2) [محمد: 16]

(3) قَالَ اللَّيْثُ : كَانَا رَجُلَيْنِ مِنْ الْمُنَافِقِينَ .

(4) (خ) 5720

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ : حُسْنُ سَمْتٍ [1] وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ " [2]

[1] السَّمْتُ : الطَّرِيقِ , أَيْ : الْمَقْصِدَ .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : أَنَّهُ تَحَرِّي طُرُقِ الْخَيْرِ , وَالتَّزَيِّي بِزِيِّ الصَّالِحِينَ , مَعَ التَّنَزُّهِ عَنْ الْمَعَائِبِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 483)

[2] (ت) 2684 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3229 , الصَّحِيحَة : 278

مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ السُّخْرِيَةُ وَالِاسْتِهْزَاءُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِين

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ , قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ , وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ , لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ , قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ , لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ , إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ , نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [1]

---

(1) [التوبة: 64 - 66]

(خ م س) , وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيّ رضي الله عنه قَالَ :

(لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ)[1](كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا)[2]

(فَنَجِيءَ بِالْمُدِّ فَنُعْطِيهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[3](فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ

بِشَيْءٍ كَثِيرٍ)[4](فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ :)[5](مُرَائِي , وَجَاءَ رَجُلٌ

فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ , فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا ,

فَنَزَلَتْ : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ

وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ , فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ , سَخِرَ اللهُ

مِنْهُمْ , وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[6])[1].

---

(1) (س) **2530**

(2) (م) **1018** , (خ) **1349**

(3) (س) 2529

(4) (خ) **1349**

(5) (خ) **4391**

(6) [التوبة/79]

[1] (خ) 1349 , (م) 72 - (1018) , (س) 2530

مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ كَرَاهِيَةُ الْأَنصارِ

(خ م) , عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" آيَةُ[1] الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ , وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ "[2]

الشرح[3]

---

(1) الْآيَة : الْعَلَامَة . فتح الباري (ج 1 / ص 27)

(2) (خ) 3573 , (م) 74

(3) فَإِنْ قِيلَ : هَلْ يَكُونُ مَنْ أَبْغَضَهُمْ مُنَافِقًا , وَإِنْ صَدَّقَ وَأَقَرَّ ؟ ,
فَالْجَوَاب : أَنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ يَقْتَضِيه ؛ لَكِنَّهُ غَيْرُ مُرَاد ، فَيُحْمَلُ عَلَى تَقْيِيد الْبُغْضِ بِالْجِهَةِ ، فَمَنْ أَبْغَضَهُمْ مِنْ جِهَة هَذِهِ الصِّفَة - وَهِيَ كَوْنُهُمْ نَصَرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ - أَثَّرَ ذَلِكَ فِي تَصْدِيقه , فَيَصِحّ أَنَّهُ مُنَافِق .
و(الْأَنْصَار) : جَمْعُ نَاصِر , كَأَصْحَابٍ , وَصَاحِب ، أَيْ : أَنْصَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْمُرَادُ : الْأَوْس , وَالْخَزْرَج ، وَكَانُوا قَبْل ذَلِكَ يُعْرَفُونَ بِبَنِي قَيْلَة ، فَسَمَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْأَنْصَار " , فَصَارَ ذَلِكَ عَلَمًا عَلَيْهِمْ ، وَأُطْلِقَ أَيْضًا عَلَى أَوْلَادِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ وَمَوَالِيهِمْ .
وَخُصُّوا بِهَذِهِ الْمَنْقَبَةِ الْعُظْمَى لِمَا فَازُوا بِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ الْقَبَائِل مِنْ إِيوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ , وَالْقِيَامِ بِأَمْرِهِمْ , وَمُوَاسَاتِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ =

(ت حب) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ :

(لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﵁ قَالَ الْمُنَافِقُونَ : مَا أَخَفَّ جَنَازَتَهُ , وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ , فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ :)[1] (" إِنَّمَا كَانَتْ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ مَعَهُمْ ")[2]

= وَإِيثَارِهِمْ إِيَّاهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأُمُورِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، فَكَانَ صَنِيعُهُمْ لِذَلِكَ مُوجِبًا لِمُعَادَاتِهِمْ جَمِيعَ الْفِرَقِ الْمَوْجُودِينَ مِنْ عَرَبٍ وَعَجَم ، وَالْعَدَاوَةُ تَجُرُّ الْبُغْض ، ثُمَّ كَانَ مَا اِخْتَصُّوا بِهِ مِمَّا ذُكِرَ مُوجِبًا لِلْحَسَدِ ، وَالْحَسَدُ يَجُرُّ الْبُغْض ، فَلِهَذَا جَاءَ التَّحْذِيرُ مِنْ بُغْضِهِمْ , وَالتَّرْغِيبُ فِي حُبِّهِمْ, حَتَّى جُعِلَ ذَلِكَ آيَةَ الْإِيمَان وَالنِّفَاق ، تَنْوِيهًا بِعَظِيمِ فَضْلِهِمْ ، وَتَنْبِيهًا عَلَى كَرِيمِ فِعْلِهِمْ وَإِنْ كَانَ مَنْ شَارَكَهُمْ فِي مَعْنَى ذَلِكَ مُشَارِكًا لَهُمْ فِي الْفَضْلِ الْمَذْكُور , كُلٌّ بِقِسْطِهِ . (فتح الباري) ح**17**

(1) (ت) 3849

(2) (حب) **7032** , (ت) 3849 , انظر الصَّحِيحَة : **3347**

مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ والنَّهْيُ عَنِ الْمَعْرُوف

قَالَ تعَالَى : ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ , يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ , وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ , وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ , وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ , قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا , وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا ﴾[3]

---

(1) [التوبة/67]

(2) [التوبة: 81]

(3) [الأحزاب: 12، 13]

مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ الشُّحّ[1]

قَالَ تَعَالَى : ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ , يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ , وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ , نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ , إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا , وَللهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ , وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴾[3]

---

[1] قال التوربشتي : الشحُّ : بخلٌ مع حِرص , فهو أبلغُ في المَنعِ من البخلِ فالبخلُ يُستعمل في الضِّنَّة بالمال , والشحُّ في كل ما يَمنعُ النفسَ عن الاسترسال فيه , من بَذْلِ مال , أو معروف , أو طاعة .فيض القدير(**211/4**)

[2] [التوبة/**67**]

[3] [المنافقون: **7**]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ , وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى , وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ [1]

(س) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

(" لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ جَمِيعًا فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ) [2] (أَبَدًا ") [3]

---

(1) [التوبة: **54**]

(2) (س) 3114 , (حم) **9691** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **7616** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2606**

(3) (س) 3110

(خد) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ , وَسُوءُ الْخُلُقِ "[1]

---

[1] (خد) **282** , (ت) **1962** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2608** , وقد كان ضعفه الألباني في (ت) , والضعيفة : **1119** , وضعيف الجامع : **2833** , ثم تراجع عن تضعيفه .

(هق) وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

" إِنَّ الْحَيَاءَ , وَالْعَفَافَ , وَالْفِقْهَ , وَالْعِيَّ - عِيَّ اللِّسَانِ لَا عِيَّ الْقَلْبِ - مِنْ الْإِيمَانِ , وَإِنَّهُنَّ يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ , وَيُنْقِصْنَ مِنْ الدُّنْيَا , وَمَا يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ , أَكْثَرُ مِمَّا يُنْقِصْنَ مِنْ الدُّنْيَا , وَإِنَّ الْبَذَاءَ[1] وَالْفُحْشَ , وَالشُّحَّ مِنْ النِّفَاقِ , وَإِنَّهُنَّ يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا وَيُنْقِصْنَ فِي الْآخِرَةِ , وَمَا يُنْقِصْنَ فِي الْآخِرَةِ , أَكْثَرُ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا "[2]

---

[1] البَذَاء : الفُحْش في القول .

[2] أخرجه يعقوب بن سفيان الفَسَوِيّ في "المعرفة" (1/ 311) , (هق) **20597**
انظر الصَّحِيحَة : **3381** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2630**

مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ مُوَالاةُ الكُفَّارِ مِنْ دونِ الْمُؤْمِنين

قَالَ تَعَالَى : ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا , الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ , أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ , فَإِنَّ الْعِزَّةَ للهِ جَمِيعًا , وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ , إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ , إِنَّ اللهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا , الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ , فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللهِ , قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ ؟ , وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ , فَاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: 138 - 141]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ , وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ , إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ , فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ , يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ , فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ , وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ , حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴾[1]

---

(1) [المائدة: 51 - 53]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ , لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ , وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا , وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ , وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾[1]

[1] [الحشر: **11**]

الْمُنَافِقُ وَوَلاؤُهُ لِلْمَالِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ , فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللهِ , وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ , أَوَلَيْسَ اللهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ وَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا , وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ , فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا , وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾[2]

---

(1) [العنكبوت: **10، 11**]

(2) [التوبة/58]

(خ) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ[1] وَالْخَمِيصَةِ[2] إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ , تَعِسَ وَانْتَكَسَ[3] وَإِذَا شِيكَ[4] فَلَا انْتَقَشَ[5] "[6]

---

(1) القطيفة : كساء أو فِراش له أهداب .

(2) الخميصة : ثوب أسود أو أحمر له أعلام .

(3) انتكس : انقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة والخسران .

(4) أَيْ : شَاكَتْهُ شَوْكَة .

(5) أَيْ : إذا دخلت في جلده شوكة , فلا أخرجها من موضعها .

(6) (خ) 2730 , 6071 , (ت) 2373 , (جة) 4136

(م س) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ[1] بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ , تَعِيرُ[2] إِلَى هَذِهِ مَرَّةً , وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً)[3] (لَا تَدْرِي أَيَّهُمَا تَتْبَعُ[4] ")[5]

---

[1] الْعَائِرَة : السَّاقِطَةُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْض , وَلَا يُعْرَفُ مِنْ صَاحِبُهَا , وَمِنْ هَذَا قِيلَ : قَدْ عَارَ الْفَرَس , إِذَا اِنْفَلَتَ عَنْ صَاحِبِه , وَذَهَبَ عَلَى وَجْهِه . عون(ج **4** / ص **63**)

[2] أَيْ : تذهب .

[3] (م) 2784 , (حم) 5790

[4] ولذلك وُصِفُوا في التنزيل : { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ , لَا إِلَى هَؤُلَاءِ , وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ , وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا } [النساء**142- 143**] .

[5] (س) 5037 , (حم) 5079

مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَكَاسِبِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْعَاجِلَة وَالزُّهْدُ فِي ثَوَابِ الْآخِرَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ , وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ , وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ, يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ, وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ , وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ , وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ , قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ , فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا , وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾[2]

---

(1) [التوبة: **42**]

(2) [التوبة: **81 - 82**]

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ [1] فَإِنَّهُ يُحَطُّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ " , قَالَ : فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعِدَهَا خَيْلُنَا - خَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ - ثُمَّ تَتَامَّ النَّاسُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ , إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ " , فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: تَعَالَ يَسْتَغْفِرْ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : وَاللهِ لَأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ , قَالَ : وَكَانَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ . [2]

---

[1] الثَّنِيَّة : الطَّرِيق بَيْن جَبَلَيْنِ ، وَهَذِهِ الثَّنِيَّة عِنْد الْحُدَيْبِيَة، قَالَ اِبْن إِسْحَاق : هِيَ مَهْبِط الْحُدَيْبِيَة .شرح النووي على مسلم

[2] (م) 12 - (2780)

مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ التَّشْكِيكُ فِي طَهَارَةِ الْمُجْتَمَعِ الْإسْلَامِيّ واتِّهَامُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْفَاحِشَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ , لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ , بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ , لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ , وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا , وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا , فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا , يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ,

---

[1] [النور: 11]

وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا , لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ , لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ , ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا , مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا , أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا , سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ , وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلًا ﴾[1]

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ‌رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ‌صلى الله عليه وسلم :

"لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ[2] وَلَا اللَّعَّانِ, وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ"[3]

---

[1] [الأحزاب: 57 - 62]

[2] الطَّعَّان : الوقَّاع في أعراض الناس بالذَّمِّ والغيبة .

[3] (ت) 1977 , (حم) 3839 , 3948 , (حب) 192 , صَحِيح الْجَامِع: 5381 , الصَّحِيحَة : 320

مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ الرِّيَاء[1]

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ , وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى , يُرَاءُونَ النَّاسَ , وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[2]

---

[1] قال ابنُ القيِّم في «مدارج السالكين» (1/ 389) :
زَرْعُ النِّفَاقِ يَنْبُتُ عَلَى سَاقِيَتَيْنِ : سَاقِيَةِ الْكَذِبِ , وَسَاقِيَةِ الرِّيَاءِ.
وَمَخْرَجُهُمَا مِنْ عَيْنَيْنِ : عَيْنِ ضَعْفِ الْبَصِيرَةِ , وَعَيْنِ ضَعْفِ الْعَزِيمَةِ .
فَإِذَا تَمَّتْ هَذِهِ الْأَرْكَانُ الْأَرْبَعُ , اسْتَحْكَمَ نَبَاتُ النِّفَاقِ وَبُنْيَانُهُ ، وَلَكِنْ بِمَدَارِجِ السُّيُولِ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ ؛ فَإِذَا شَاهَدُوا سَيْلَ الْحَقَائِقِ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ، وَكُشِفَ الْمَسْتُورُ ، وَبُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ ، وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ , تَبَيَّنَ حِينَئِذٍ لِمَنْ كَانَتْ بِضَاعَتُهُ النِّفَاقَ أَنَّ حَوَاصِلَهُ الَّتِي حَصَّلَهَا كَانَتْ كَالسَّرَابِ ؛ { يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً , حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا , وَوَجَدَ اللهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ , وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ } . أ . هـ

[2] [النساء: 142]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﷺ قَالَ :

إِنَّ رِجَالًا مِنْ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا إِذَا " خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ " , تَخَلَّفُوا عَنْهُ , وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ " فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " , اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا , وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا , فَنَزَلَتْ : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا , وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [1] [2].

---

(1) [آل عمران/188]

(2) (خ) 4292 , (م) 7 - (2777)

مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ سُهُولَةُ الحَلْفِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا , طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ , إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ , يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا , وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ , وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ , وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا , وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [2]

---

(1) [النور: 53]

(2) [التوبة: 73، 74]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ , فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ , إِنَّهُمْ رِجْسٌ , وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ , يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ , فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [1]

---

(1) [التوبة: 95، 96]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ , مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ , وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ , أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ , اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ , لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ , يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ , وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ , أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾[1]

---

(1) [المجادلة: 14 - 18]

مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ كَرَاهِيَةُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ , وَالْخَوْفُ مِنَ الْمَوْتِ أَو الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللهِ , وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ , وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ ادْفَعُوا , قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ , هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ , يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ , وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ , الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا , قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [1]

---

(1) [آل عمران: 166 - 168]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ , وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ , وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ , وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ , عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ , لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ , إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ , فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي , إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا , وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾[2]

---

(1) [التوبة: 42 - 45]

(2) [التوبة49]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ , وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ , رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ , وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ , وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا , وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا , أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ , فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ , فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ , أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ , أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا , يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا ,

---

(1) [التوبة: 86 , 87]

وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ , وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ [2] هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ [3]

---

(1) [الأحزاب: 18 - 20]

(2) أي : يظنون لِجُبْنِهِم وهَلِعِهِم كلَّ نداءٍ وكلَّ ضَررِ أنهم يُرادُونَ بِهِ ، فهم دائماً في خَوْفٍ وَوَجلٍ أن يَهْتِكَ اللهُ سَتْرَهُم ، ويُظْهِرَ أَسْرَارَهُم .

(3) [المنافقون: 4]

(خ م ت حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ , فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ , فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ , وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [1]

(قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ)[2] كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ[3] (فَبَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ)[4] (تَحْتَ الشَّجَرَةِ - وَهِيَ سَمُرَةٌ -)[5] (قَالَ جَابِرٌ : بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ , وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ)[6] (فَبَايَعْنَاهُ كُلُّنَا , إِلَّا الْجَدَّ بْنَ قَيْسٍ , اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرٍ)[7] .

---

(1) [الفتح/18]

(2) (خ) 4560 , (م) 67 - (1856)

(3) (م) 72 - (1856) , (خ) 3922

(4) (ت) 1591 , (س) 4158 , (حم) 14146

(5) (م) 67 - (1856) , (حم) 14865

(6) (م) 67 - (1856) , (ت) 1591 , (س) 4158 , (حم) 14146

(7) (حم) 15294 , (م) 69 - (1856) , وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ , وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ[1] "[2]

---

[1] أَيْ : عَلَى نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعه , والْمُرَاد أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَشْبَهَ الْمُنَافِقِينَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ الْجِهَادِ فِي هَذَا الْوَصْف، فَإِنَّ تَرْكَ الْجِهَادِ أَحَدُ شُعَبِ النِّفَاق (النووي - ج 6 / ص 391)

قلت : في الحديث دليل على أن الجهاد يَنفي النفاقَ عن القلب , لأن المنافق لا يجاهد .ع

[2] (د) 2502 , (م) 158 - (1910) , (س) 3097 , (حم) 8852

مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ الْفَرَحُ بِمَصَائِبِ الْمُسْلِمِين

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ , وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ , وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ ﴾[1]

---

(1) [التوبة : 50]

مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ التَّشْكِيكُ فِي قُوَّةِ الْمُسْلِمِين وَبَثُّ الْأَرَاجِيفِ عَنْ ضَعْفِهِم

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ , وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا, وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ , يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ , وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ , وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ , لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ , وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ , حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ [2]

---

(1) [النساء: 83]

(2) [التوبة: **47**، **48**]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ , وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ , فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ , وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ , إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ , إِنِّي أَخَافُ اللهَ , وَاللهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ , إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ , وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (1)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ , ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (2)

---

(1) [الأنفال: 48، 49]

(2) [الأحزاب: 60]

مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ حَسَدُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُلْتَزِمِينَ بِشَرعِ اللهِ ﷻ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ , وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا , أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللهُ , وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا, وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾[1]

(حب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَالْحَسَدُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ "[2]

---

[1] [النساء: 88، 89]

[2] (حب) 4606 , (س) 3109 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7620 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2886

مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ بَذَاءَةُ اللِّسَانِ وَسُوءُ الْخُلُق

(ت) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ : حُسْنُ سَمْتٍ[1] وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ "[2]

(خد) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ , وَسُوءُ الْخُلُقِ "[3]

---

[1] السَّمْتُ : الطَّرِيق , أَيْ : الْمَقْصِدَ .
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : أَنَّهُ تَحَرِّي طُرُقِ الْخَيْرِ , وَالتَّزَيِّي بِزِيِّ الصَّالِحِينَ , مَعَ التَّنَزُّهِ عَنْ الْمَعَائِبِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 483)

[2] (ت) 2684 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3229 , الصَّحِيحَة : 278

[3] (خد) **282** , (ت) **1962** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2608** , وقد كان ضعفه الألباني في (ت) , والضعيفة : **1119** , وضعيف الجامع : **2833** , ثم تراجع عن تضعيفه .

(هق) وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

" إِنَّ الْحَيَاءَ , وَالْعَفَافَ , وَالْفِقْهَ , وَالْعِيَّ - عِيَّ اللِّسَانِ لَا عِيَّ الْقَلْبِ - مِنْ الْإِيمَانِ , وَإِنَّهُنَّ يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ , وَيُنْقِصْنَ مِنْ الدُّنْيَا , وَمَا يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ , أَكْثَرُ مِمَّا يُنْقِصْنَ مِنْ الدُّنْيَا , وَإِنَّ الْبَذَاءَ[1] وَالْفُحْشَ , وَالشُّحَّ مِنْ النِّفَاقِ , وَإِنَّهُنَّ يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا وَيُنْقِصْنَ فِي الْآخِرَةِ , وَمَا يُنْقِصْنَ فِي الْآخِرَةِ , أَكْثَرُ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا "[2]

---

[1] البَذَاء : الفُحْش في القول .

[2] أخرجه يعقوب بن سفيان الفسويّ في "المعرفة" (1/ 311) , (هق) **20597**
انظر الصَّحِيحَة : **3381** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2630**

(ت) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ [1] شُعْبَتَانِ مِنْ الْإِيمَانِ , وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ [2] شُعْبَتَانِ مِنْ النِّفَاقِ " [3]

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

"لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ [4] وَلَا اللَّعَّانِ, وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ" [1]

---

[1] (الْعِيُّ) : الْعَجْزُ فِي الْكَلَامِ , وَالْمُرَادُ بِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ : السُّكُوتُ عَمَّا فِيهِ إِثْمٌ مِنْ النَّثْرِ وَالشِّعْرِ , لَا مَا يَكُونُ لِلْخَلَلِ فِي اللِّسَانِ .
وقَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي : الْعِيُّ : قِلَّةُ الْكَلَامِ .تحفة الأحوذي(**5 / 287**)

[2] قَالَ أَبُو عِيسَى : الْبَذَاءُ : هُوَ الْفُحْشُ فِي الْكَلَامِ , وَالْبَيَانُ : هُوَ كَثْرَةُ الْكَلَامِ , مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْخُطَبَاءِ , الَّذِينَ يَخْطُبُونَ فَيُوَسِّعُونَ فِي الْكَلَامِ , وَيَتَفَصَّحُونَ فِيهِ , مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا لَا يُرْضِي اللهَ .

[3] (ت) **2027** , (حم) **22366** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3201** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2629**

[4] الطَّعَّان : الوقَّاع في أعراض الناس بالذَّمّ والغيبة .

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ[2] وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ[3] "[4]

---

[1] (ت) 1977 , (حم) 3839 , 3948 , (حب) 192 , صَحِيح الْجَامِع: 5381 , الصَّحِيحَة : 320

[2] أَيْ : لَيْسَ بِذِي مَكْرٍ ، فَهُوَ يَنْخَدِعُ لِانْقِيَادِهِ وَلِينِهِ ، وَهُوَ ضِدُّ الْخِبِّ ، يُرِيدُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْمَحْمُودَ , مِنْ طَبْعِهِ الْغِرَارَةُ , وَقِلَّةُ الْفِطْنَةِ لِلشَّرِّ , وَتَرْكُ الْبَحْثِ عَنْهُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْهُ جَهْلًا ، وَلَكِنَّهُ كَرَمٌ وَحُسْنُ خُلُقٍ , فَهُوَ يَنْخَدِعُ لِسَلَامَةِ صَدْرِهِ , وَحُسْنِ ظَنِّهِ . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 201)

[3] أَيْ : بَخِيلٌ , لَجُوجٌ , سَيِّئُ الْخُلُقِ . تحفة الأحوذي(ج 5 / ص 201)

وقال المنذري : الخِبّ : الخَدَّاع , السَّاعي بين الناس بالشر والفساد .

[4] (ت) 1964 , (د) 4790 , صَحِيح الْجَامِع : 6653 , الصَّحِيحَة : 935

بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ كَثِيرُ الْمَالِ وَالْوَلَد

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ , إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا , وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾[1]

(خ م حم) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ السُّنْبُلَةِ)[2] وفي رواية : (كَمَثَلِ الزَّرْعِ)[3] (لَا تَزَالُ الرِّيحُ)[4] (تَصْرَعُهَا مَرَّةً)[5] (وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً)[6]

---

(1) [التوبة/55]

(2) (حم) 14803 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(3) (م) 58 - (2809) , (ت) 2866

(4) (م) 58 - (2809) , (خ) 7028

(5) (م) 60 - (2810)

(6) (خ) 5319

(وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ)[1] (لَا يَزَالُ)[2] (يُكَفَّأُ[3] بِالْبَلَاءِ)[4] (حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ)[5] (وَمَثَلُ الْكَافِرِ الْمُنَافِقِ[6] كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ[7] عَلَى أَصْلِهَا)[8] (صَمَّاءَ[9] مُعْتَدِلَةٌ)[10] (لَا تَهْتَزُّ)[11]

وفي رواية : (لَا يُفِيئُهَا شَيْءٌ)[12]

---

(1) (خ) 7028

(2) (م) 58 - (2809) , (ت) 2866

(3) أَيْ : يتقلَّب .

(4) (خ) 7028 , (م) 58 - (2809)

(5) (م) 60 - (2810)

(6) (خ) 5319 , (م) 60 - (2810)

(7) أَيْ : الثَّابِتَة الْمُنْتَصِبَة . (النووي - ج 9 / ص 186)

(8) (م) 59 - (2810) , (خ) 5319 , (حم) 15807

(9) أَيْ : صُلْبَةٌ شَدِيدَةٌ بِلَا تَجْوِيف .

(10) (خ) 5320 , (حم) 10785

(11) (م) 58 - (2809) , (ت) 2866

(12) (م) 59 - (2810)

(حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا[1] مَرَّةً وَاحِدَةً ")[2]

---

[1] الِانْجِعَاف : الِانْقِلَاع .

[2] (م) 59 - (2810) , (خ) 5319 , (حم) 15807

بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ جَمِيلُ الشَّكْلِ , حَسَنُ الْهَيْئَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ , وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ , كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ ﴾[1]

(خ م حم) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ)[2] (فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ يَقُولُ : لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ , وَقَالَ أَيْضًا : وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ , لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ , فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي , فَذَكَرَهُ عَمِّي لِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[3] (" فَدَعَانِي " , فَحَدَّثْتُهُ ,

---

(1) [المنافقون/4]

(2) (خ) 4620

(3) (خ) 4618

" فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ " , فَحَلَفُوا)[1] (أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ)[2](" فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي ")[3](وَلَامَنِي الْأَنْصَارُ)[4](وَقَالُوا : كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[5](وَقَالَ لِي عَمِّي : مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَقَتَكَ)[6](وَالْمُسْلِمُونَ ؟ قَالَ : فَوَقَعَ عَلَيَّ مِنْ الْهَمِّ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَى أَحَدٍ)[7]

---

[1] (خ) **4617**

[2] (حم) **19304** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[3] (خ) **4618**

[4] (خ) **4619**

[5] (خ) **4620**

[6] (خ) **4617**

[7] (ت) **3313**

(فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ , فَنِمْتُ)[1] (كَئِيبًا حَزِينًا)[2] (فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ .. إِلَى قَوْلِهِ : هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ..إِلَى قَوْلِهِ : لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾)[3] (" فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ " , فَأَتَيْتُهُ)[4] (" فَقَرَأَهَا عَلَيَّ , ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ)[5] (يَا زَيْدُ)[6] (ثُمَّ دَعَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ")[7] (فَلَوَّوْا رُءُوسَهُمْ , وَقَوْلُهُ : ﴿ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ ﴾ قَالَ : كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ)[8].

---

[1] (خ) **4619**
[2] (ت) **3314**
[3] (خ) **4618**
[4] (خ) **4619**
[5] (خ) **4618**
[6] (خ) **4617**
[7] (م) **1** - (**2772**) , (خ) **4620**
[8] (خ) **4620** , (م) **1** - (**2772**) , (ت) **3312** , (حم) **19353**

بعضُ الْمُنافقين عَالِمٌ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَة , لَكِنَّهُ يَلْوِي عُنُقَ النُّصُوصِ

(مي) , عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ[1] قَالَ :

قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ ؟ , قُلْتُ : لَا , قَالَ : يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ , وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ , وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ .[2]

---

(1) هو : زياد بن حدير الأسدي ، أبو المغيرة ، الطبقة : 2 من كبار التابعين روى له : (أبو داود) , رتبته عند ابن حجر : ثقة عابد .

(2) (مي) 649 , صححه الألباني في المشكاة : 269

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا [1] " [2]

---

[1] أَيْ : الذين يتأوَّلونه على غير وجهه , ويضعونه في غير مواضعه , أو يحفظون القرآن تَقِيَّةً للتُّهمة عن أنفسهم , وهم مُعتقدون خلافَه ، فكان المنافقون في عصر النبي ﷺ بهذه الصفة .
وقال الزمخشري : أراد بالنفاق الرِّياء , لأن كُلًّا منهما إرادةٌ لما في الظاهر خلافا لما في الباطن . فيض القدير (ج2ص102)

[2] (حم) 6633 , (طب) ج17ص179ح471 , صَحِيح الْجَامِع : 1203 , الصَّحِيحَة : 750

(حم) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" هَلَاكُ أُمَّتِي فِي الْكِتَابِ وَاللَّبَنِ " , فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا بَالُ الْكِتَابِ ؟ , قَالَ : " يَتَعَلَّمُهُ الْمُنَافِقُونَ , فَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ - عز وجل - ثُمَّ يُجَادِلُونَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ " , فَقِيلَ لَهُ : وَمَا بَالُ اللَّبَنِ ؟ , قَالَ : " أُنَاسٌ يُحِبُّونَ اللَّبَنَ , فَيَبْتَغُونَ الرِّيفَ[1] فَيَخْرُجُونَ مِنْ الْجَمَاعَاتِ , وَيَتْرُكُونَ الْجُمُعَاتِ "[2]

---

(1) الرِّيف : هُوَ الْأَرْض الَّتِي فِيهَا زَرْعٌ وَخِصْب ، وَجَمْعه أَرْيَاف .
(النووي - ج 5 / ص 39)

(2) (حم) 17451 , انظر الصَّحِيحَة : 2778

كَيْفِيَّةُ مَعْرِفَةِ الْمُنافِق

قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللهُ أَضْغَانَهُمْ , وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ , وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ , وَاللهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴾[1]

---

[1] [محمد/29- 30]

مَصِيرُ الْمُنَافِقِين

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى , الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ , ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ , وَاللهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ , فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ , ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللهَ , وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ , فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾[2]

---

(1) [النساء/145]

(2) [محمد/28]

(ك) , وَعَنْ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ :

خَرَجْنَا عَلَى جَنَازَةٍ فِي بَابِ دِمَشْقَ مَعَنَا أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ وَأَخَذُوا فِي دَفْنِهَا ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ قَدْ أَصْبَحْتُمْ وَأَمْسَيْتُمْ فِي مَنْزِلٍ تَقْتَسِمُونَ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، وَتُوشِكُونَ أَنْ تَظْعَنُوا[1] مِنْهُ إِلَى الْمَنْزِلِ الْآخَرِ - وَهُوَ هَذَا يُشِيرُ إِلَى الْقَبْرِ - بَيْتُ الْوَحْدَةِ ، وَبَيْتُ الظُّلْمَةِ وَبَيْتُ الدُّودِ ، وَبَيْتُ الضِّيقِ , إِلَّا مَا وَسَّعَ اللهُ ، ثُمَّ تَنْتَقِلُونَ مِنْهُ إِلَى مَوَاطِنِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَإِنَّكُمْ لَفِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ , حَتَّى يَغْشَى النَّاسَ أَمْرٌ مِنْ أَمْرِ اللهِ , فَتَبْيَضُّ وُجُوهٌ , وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ، ثُمَّ تَنْتَقِلُونَ مِنْهُ إِلَى مَنْزِلٍ آخَرَ , فَيَغْشَى النَّاسَ ظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ ،

(1) أَيْ : ترتحلوا .

ثُمَّ يُقْسَمُ النُّورُ , فَيُعْطَى الْمُؤْمِنُ نُورًا , وَيُتْرَكُ الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَلَا يُعْطَيَانِ شَيْئًا , وَهُوَ الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ : ﴿ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ , ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ , إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا , وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾[1] وَلَا يَسْتَضِيءُ الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ بِنُورِ الْمُؤْمِنِ , كَمَا لَا يَسْتَضِيءُ الْأَعْمَى بِبَصَرِ الْبَصِيرِ , يَقُولُ الْمُنَافِقُ لِلَّذِينَ آمَنُوا : ﴿ انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ , قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا ﴾[2] - وَهِيَ خُدْعَةُ الَّتِي خَدَعَ بِهَا الْمُنَافِقُ - قَالَ اللهُ ﷻ :

---

(1) [النور/40]

(3) [الحديد/13]

﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾(1) فَيَرْجِعُونَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي قُسِمَ فِيهِ النُّورُ ، فَلَا يَجِدُونَ شَيْئًا , فَيَنْصَرِفُونَ إِلَيْهِمْ ، وَقَدْ ﴿ ضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ , بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ , وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ , يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ ؟ ﴾(2) نُصَلِّي بِصَلَاتِكُمْ ؟ , وَنَغْزُو بِمَغَازِيكُمْ ؟ , ﴿ قَالُوا بَلَى ، وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ , وَتَرَبَّصْتُمْ , وَارْتَبْتُمْ , وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ , حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللهِ , وَغَرَّكُمْ بِاللهِ الْغَرُورُ , فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا , مَأْوَاكُمُ النَّارُ , هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾.(3)

---

(1) [النساء/142]

(2) [الحديد/13-15]

(3) (ك) 3511 , (الزهد لابن المبارك) ج2ص108 , (هق في الأسماء والصفات) 1015 , وقال الحاكم : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإسناد ولم يخرجاه , وقال الذهبي في التلخيص : صحيح

التَّمَسُّكُ بِالْجَمَاعَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا , وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا , وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا , كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [1]

---

[1] [آل عمران/103]

(ت حم) , وَعَنْ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ اللهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا , وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا , فَقَالَ عِيسَى ﷺ : إِنَّ اللهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا , وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا , فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ , وَإِمَّا أَنْ آمُرَهُمْ , فَقَالَ يَحْيَى : أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ , فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ , فَامْتَلَأَ الْمَسْجِدُ , وَتَعَدَّوْا عَلَى الشُّرَفِ[1] فَقَالَ : إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ , وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ , أَوَّلُهُنَّ : أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ,

وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ

[1] (الشُّرَفِ) :جَمْعُ شُرْفَةٍ . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 183)

بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ[1] فَقَالَ : هَذِهِ دَارِي , وَهَذَا عَمَلِي , فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ , فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ , فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ ؟)[2] (وَإِنَّ اللهَ عز وجل خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ , فَاعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا)[3] (وَإِنَّ اللهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ , فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا , فَإِنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ , وَآمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ , فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ[4] مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ , فَكُلُّهُمْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا , وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ , وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ , فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ , فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ ,

---

[1] أَيْ : فِضَّة .

[2] (ت) 2863

[3] (حم) 17833 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[4] العِصَابة : الجماعة من الرجال .

وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ)[1](فَقَالَ : هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفْتَدِيَ نَفْسِي مِنْكُمْ ؟ , فَجَعَلَ يَفْتَدِي نَفْسَهُ مِنْهُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ حَتَّى فَكَّ نَفْسَهُ , وَآمُرُكُمْ بِذِكْرِ اللهِ كَثِيرًا , فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ)[2](كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا[3])[4](فَأَتَى حِصْنًا حَصِينًا[5] فَتَحَصَّنَ فِيهِ)[6](فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ[7]

وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ , لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنْ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ , ثُمَّ قَالَ

---

(1) (ت) 2863

(2) (حم) 17833

(3) أَيْ : مُسْرِعِينَ . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 183)

(4) (ت) 2863

(5) الْحِصْنُ : كُلُّ مَكَانٍ مَحْمِيٍّ مَنِيعٍ لَا يُوصَلُ إِلَى جَوْفِهِ .
وَالْحَصِينُ مِنْ الْأَمَاكِنِ : الْمَنِيعُ ، يُقَالُ : دِرْعٌ حَصِينٌ : أَيْ : مُحْكَمَةٌ , وَحِصْنٌ حَصِينٌ : لِلْمُبَالَغَةِ . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 183)

(6) (حم) 17833

(7) أَيْ : حَفِظَهَا مِنْهُمْ .

رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ , اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ : بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ[1] وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ , وَالْهِجْرَةِ[2] وَالْجَمَاعَةِ[3])[4]

(فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ[5] فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ[6]

---

(1) أَيْ : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَمِيرِ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ .

(2) الْهِجْرَةُ : الِانْتِقَالُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَمِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ , وَمِنْ دَارِ الْبِدْعَةِ إِلَى دَارِ السُّنَّةِ ، وَمِنْ الْمَعْصِيَةِ إِلَى التَّوْبَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ : " الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ " تحفة الأحوذي(183/7)

(3) الْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ : الصَّحَابَةُ , وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ التَّابِعِينَ , وَتَابِعِي التَّابِعِينَ مِنْ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ ، أَيْ : آمُرُكُمْ بِالتَّمَسُّكِ بِهَدْيِهِمْ وَسِيرَتِهِمْ , وَالِانْخِرَاطِ فِي زُمْرَتِهِمْ . تحفة الأحوذي (7 / 183)

(4) (ت) 2863

(5) الْمُرَاد بِالْخُرُوج : السَّعْيُ فِي حَلِّ عَقْدِ الْبَيْعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِذَلِكَ الْأَمِيرِ وَلَوْ بِأَدْنَى شَيْء ، فَكُنِّيَ عَنْهَا بِمِقْدَارِ الشِّبْر , لِأَنَّ الْأَخْذَ فِي ذَلِكَ يَئُولُ إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقّ .(فتح) - (ج 20 / ص 58)

(6) الرِّبْقَةُ فِي الْأَصْلِ : عُرْوَةٌ فِي حَبْلٍ , يُجْعَلُ فِي عُنُقِ الْبَهِيمَةِ أَوْ يَدِهَا , تُمْسِكُهَا , فَاسْتَعَارَهَا لِلْإِسْلَامِ ، يَعْنِي : مَا شَدَّ الْمُسْلِمُ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ عُرَى الْإِسْلَامِ , أَيْ : حُدُودِهِ وَأَحْكَامِهِ , وَأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ .تحفة (7 / 183)

مِنْ عُنُقِهِ , إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ , وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ[1]

فَهُوَ مِنْ جُثَاءِ جَهَنَّمَ[2]")[3](فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ , وَإِنْ

---

(1) هذا إِيذَانٌ بِأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْجَمَاعَةِ وَعَدَمَ الْخُرُوجِ عَنْ زُمْرَتِهِمْ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِينَ , وَالْخُرُوجَ مِنْ زُمْرَتِهِمْ مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ , كَمَا قَالَ ﷺ : " مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ , لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ , مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً " , فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ تُفَسَّرَ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ بِسُنَنِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ , لِأَنَّهَا تَدْعُو إِلَيْهَا .تحفة الأحوذي (ج 7 / ص 183)
وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا , وَكَانَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ , فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا , فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا , فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لَلْأَنْصَارِ , وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لَلْمُهَاجِرِينَ)(فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) (فَخَرَجَ فَقَالَ :) (" مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟) (دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ ") .

(2) أَيْ : مِنْ جَمَاعَاتِ جَهَنَّمَ , وجُثَى : جَمْعُ جُثْوَةٍ ، كَخُطْوَةٍ , وَخُطًى , وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمَجْمُوعَةُ ، وَرُوِيَ " مِنْ جُثِيّ " بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ , جَمْعُ جَاثٍ , مِنْ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ , وَقُرِئَ بِهِمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ .فتح الباري(ج13ص 199)

(3) (حم) 17833

صَلَّى وَصَامَ ؟)[1](قَالَ : " وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ , وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ , فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ)[2](بِدَعْوَى اللهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ : الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ , عِبَادَ اللهِ - عز وجل - ")[3]

---

(1) (**ت**) 2863

(2) (**حم**) 17833

(3) (**ت**) 2863 , صَحِيح الْجَامِع : 1724 , صحيح الترغيب والترهيب : 552

(س حم) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ[1] فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ[2] "[3]

وفي رواية : " الشَّاذَّةَ "[4]

(حم) , وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ "[5]

---

(1) أَيْ: اِلْزَمْهَا , فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَعِيدٌ عَنْ الْجَمَاعَة , وَيَسْتَوْلِي عَلَى مَنْ فَارَقَهَا. عون المعبود - (ج 2 / ص 66)

(2) الْقَاصِيَة : الشَّاةُ الْمُنْفَرِدَةُ عَنْ الْقَطِيع , الْبَعِيدَةِ عَنْهُ , أَيْ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَتَسَلَّطُ عَلَى الخَارِجِ عَنْ الْجَمَاعَةِ وَأَهْلِ السُّنَّة .شرح سنن النسائي(106/2)

(3) (س) 847 , (د) 547 ,صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: 427 , المشكاة: 1067

(4) (حم) 27554 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(5) (حم) 18472 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3109 , الصحيحة : 667 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 976

(خد) , وَعَنْ ثَوْبَانَ - رضي الله عنه - قَالَ :

" قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : لَا تَسْكُنِ الْكُفُورَ [1] فَإِنَّ سَاكِنَ الْكُفُورِ كَسَاكِنِ الْقُبُورِ " [2]

---

[1] الْكُفُورُ : الْقُرَى .

[2] (خد) 579 , صَحِيح الْجَامِع : 7326 , صحيح الأدب المفرد : 452

(خ حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - سُورَةَ الْأَحْقَافِ , وَأَقْرَأَهَا رَجُلًا آخَرَ " , فَخَالَفَنِي فِي آيَةٍ , فَقُلْتُ لَهُ : مَنْ أَقْرَأَكَهَا ؟ , فَقَالَ : رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - , فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي نَفَرٍ , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَلَمْ تُقْرِئْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ , فَقَالَ : " بَلَى " , فَقُلْتُ : فَإِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّكَ أَقْرَأْتَهَا إِيَّاهُ كَذَا وَكَذَا)[1] (" فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ)[2] (فَقَالَ : كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ , لَا تَخْتَلِفُوا)[3] (فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الِاخْتِلَافُ ")[4]

---

(1) (حم) 3992 , (خ) 2279 , وقال شعيب الأرناءوط : إسناده حسن

(2) (خ) 3289

(3) (خ) 2279

(4) (حم) 3981 , , (خ) 4775

الشرح[1]

[1] فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ الْحَضُّ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَالْأُلْفَة , وَالتَّحْذِيرِ مِنْ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَاف , وَالنَّهْيِ عَنْ الْمِرَاءِ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَمِنْ شَرِّ ذَلِكَ : أَنْ تَظْهَرَ دِلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى شَيْءٍ يُخَالِفُ الرَّأْي , فَيُتَوَسَّلُ بِالنَّظَرِ وَتَدْقِيقِهِ إِلَى تَأْوِيلِهَا , وَحَمْلِهَا عَلَى ذَلِكَ الرَّأْي , وَيَقَعُ اللِّجَاجُ فِي ذَلِكَ , وَالْمُنَاضَلَة عَلَيْهِ . فتح الباري (ج 14 / ص 287)

(خ م د عب) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ :

(صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رضي الله عنه - بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ , فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - فَاسْتَرْجَعَ , ثُمَّ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ , وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه - بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ , وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ)[1] (وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ)[2] (ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ , فَلَوَدِدْتُ أَنْ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ , رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ)[3] (ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا , فَقِيلَ لَهُ : اسْتَرْجَعْتَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا ؟ , قَالَ : الْخِلَافُ شَرٌّ)[4].

---

(1) (خ) 1034 , (م) 19 - (695) , (س) 1439 , (حم) 3593

(2) (د) 1960

(3) (د) 1960 , (خ) 1574 , (م) 19 - (695) , (حم) 4427

(4) (عب) 4269 , (د) 1960 , (يع) 5377 , (طس) 6637 , انظر (صحيح أبي داود – الأم) 6/ 204 , (أصل صفة صلاة النبي) 1/ 292

(خ) , وَعَنْ أَيُّوبَ , عَنْ ابْنِ سِيرِينَ , عَنْ عَبِيدَةَ , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ , فَإِنِّي أَكْرَهُ الِاخْتِلَافَ , حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ , أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي , فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ الْكَذِبُ .[1]

[1] (خ) 3504 , (الأموال لأبي عبيد) 850

(صم) , وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ :

شَيَّعْنَا[1] ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ حِينَ خَرَجَ , فَقُلْنَا لَهُ : اعْهَدْ إِلَيْنَا , فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ وَقَعُوا فِي الْفِتَنِ , وَلَا نَدْرِي هَلْ نَلْقَاكَ أَمْ لَا , فَقَالَ : اتَّقُوا اللهَ وَاصْبِرُوا , حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ , أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ , وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ , فَإِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ .[2]

---

[1] التَّشْيِيعُ : الْخُرُوجُ مَعَ الْمُسَافِرِ لِتَوْدِيعِهِ . نيل الأوطار (12 / 54)

[2] صححه الألباني في ظلال الجنة : 85

(صم) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَجَارَ أُمَّتِي أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ [1] " [2]

---

[1] (الضلالة) أَيْ : الْكُفْر , أَوْ الْفِسْق , أَوْ الْخَطَأ فِي الِاجْتِهَاد , وَهَذَا قَبْلَ مَجِيءِ الرِّيح . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **7** / ص **320**)
وفِي الحديث أَنَّ إِجْمَاعَ أُمَّتِهِ > حُجَّة, وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِمْ.عون (**293/9**)
وَإِنَّمَا حَمَلَ الْأُمَّةَ عَلَى أُمَّةِ الْإِجَابَة , لِمَا وَرَدَ أَنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى الْكُفَّارِ , فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اِجْتِمَاعَ الْمُسْلِمِينَ حَقٌّ , وَالْمُرَادُ : إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ , وَلَا عِبْرَةَ بِإِجْمَاعِ الْعَوَامّ , لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ عَنْ عِلْمٍ .تحفة(**5/ 458**)
قال أحد الدعاة : هذه الأمة إن لم يَجْمَعْهَا الحقُّ , فرَّقَها الباطل .ع

[2] (صم) 79 , (جة) 3590 , (ت) 2167 , صَحِيح الْجَامِع: 1786 , الصَّحِيحَة : 1331 , وظلال الجنة : 82

(صم) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَجَارَ أُمَّتِي مِنْ ثَلَاثٍ : لَا يَجُوعُوا ، وَلَا يَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَلَا يُسْتَبَاحُ بَيْضَةُ الْمُسْلِمِينَ [1] " [2]

---

[1] أَيْ : جَمَاعَتُهُمْ وَأَصْلُهُمْ ، وَالْبَيْضَةُ أَيْضًا : الْعِزّ وَالْمُلْك .النووي(9/268)
وقَالَ الْجَزَرِيُّ فِي النِّهَايَةِ : أَيْ : مُجْتَمَعُهُمْ وَمَوْضِعُ سُلْطَانِهِمْ ، وَمُسْتَقَرُّ دَعْوَتِهِمْ ، وَبَيْضَةُ الدَّارِ : وَسَطُهَا وَمُعْظَمُهَا .
أَرَادَ عَدُوًّا يَسْتَأْصِلُهُمْ وَيُهْلِكُهُمْ جَمِيعَهُمْ .
قِيلَ : أَرَادَ إِذَا أُهْلِكَ أَصْلُ الْبَيْضَةِ , كَانَ هَلَاكُ كُلِّ مَا فِيهَا مِنْ طَعِمٍ أَوْ فَرْخٍ وَإِذَا لَمْ يَهْلِكْ أَصْلُ الْبَيْضَةِ , سَلِمَ بَعْضُ فِرَاخِهَا .تحفة الأحوذي(5/ 468)

[2] صححه الألباني في ظلال الجنة : 92

(ت) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" يَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ[1] "[2]

(ك) ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" يَدُ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ , فَاتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ ، فَإِنَّهُ مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ "[3]

---

[1] أَيْ أَنَّ سَكِينَتَهُ وَرَحْمَتَهُ مَعَ الْمُتَّفِقِينَ , وَهُمْ بَعِيدٌ مِنْ الْخَوْفِ وَالْأَذَى وَالِاضْطِرَابِ ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا , زَالَتْ السَّكِينَةُ , وَأُوقِعَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ , وَفَسَدَتْ الْأَحْوَالُ . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 457)

[2] (ت) 2166 , (حب) 4577 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3621 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في (حب) : إسناده صحيح

[3] (ك) 391 , 396 , وقال الألباني في مقدمة الصحيحة (4/ك-ل) : رواه ابن أبي عاصم في " السنَّة " , وإسناده ضعيف كما بينتُه في ظلال الجنة رقم 80 , ولكنه حسن بمجموع طرقه , كما شرحته في الصحيحة : 1331 وغيرها , وانظر (هداية الرواة) : 171 . أ . هـ

(طب) , وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْبَرَكَةُ فِي ثَلَاثةٍ : فِي الْجَمَاعَةِ ، وَالثَّرِيدِ[1] وَالسُّحُورِ "[2]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ :

مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا , فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ , وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ .[3]

---

[1] الثريد : الطعام الذي يُصنع بخلط اللحم والخبز المفتَّت مع المَرَق , وأحيانا يكون من غير اللحم .

[2] (طب) ج6/ص251 ح6127 , (هب) 7520 , (فر) 2195 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2882 ، الصَّحِيحَة : 1045

[3] (حم) 3600 , حسنه الألباني في تخريج الطحاوية ص530 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(خد م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا , وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا : فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا , وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَأَنْ تَنْصَحُوا لِمَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ : قِيلَ وَقَالَ [1] وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ [2]

---

[1] أَيْ : حِكَايَةُ أَقَاوِيلِ النَّاسِ , وَالْبَحْثِ عَنْهَا , فَيَقُول : قَالَ فُلَان كَذَا , وَقِيلَ كَذَا ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ إِمَّا لِلزَّجْرِ عَنْ الِاسْتِكْثَارِ مِنْهُ ، وَإِمَّا لِشَيْءٍ مَخْصُوص مِنْهُ , وَهُوَ مَا يَكْرَهُهُ الْمَحْكِيّ عَنْهُ .فتح الباري (17 / 98)

[2] اخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ مِنْهُ , هَلْ هُوَ سُؤَالُ الْمَال ، أَوْ السُّؤَالُ عَنْ الْمُشْكِلَاتِ وَالْمُعْضِلَات ، أَوْ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ ؟ , وَالْأَوْلَى حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُوم وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاء إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ كَثْرَةُ سُؤَالِ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ عَنْ تَفَاصِيلِ حَاله ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُهُ الْمَسْئُولُ غَالِبًا , وَثَبَتَ عَنْ جَمْعٍ مِنْ السَّلَفِ كَرَاهَةُ تَكَلُّفِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَسْتَحِيلُ وُقُوعُهَا عَادَةً أَوْ يَنْدُرُ جِدًّا ، وَإِنَّمَا كَرِهُوا ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّنَطُّع , وَالْقَوْلِ بِالظَّنِّ ، إِذْ لَا يَخْلُو صَاحِبُهُ

مِنْ الْخَطَأ , وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ فِي اللِّعَان , فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، وَكَذَا فِي التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِه تَعَالَى : { لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاء إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ }= = فَذَلِكَ خَاصٌّ بِزَمَانِ نُزُولِ الْوَحْي , وَيُشِيرُ إِلَيْهِ حَدِيثُ " أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْمًا عِنْدَ اللهِ , مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ , فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَته " , وَثَبَتَ أَيْضًا ذَمُّ السُّؤَالِ لِلْمَالِ , وَمَدْحِ مَنْ لَا يُلْحِفُ فِيهِ , كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { لَا يَسْأَلُونَ النَّاس إِلْحَافًا } .

وَفِي صَحِيح مُسْلِم " إِنَّ الْمَسْأَلَة لَا تَحِلّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : لِذِي فَقْر مُدْقِع ، أَوْ غُرْم مُفْظِع ، أَوْ جَائِحَة "

وَفِي السُّنَن قَوْلُه ﷺ لِابْنِ عَبَّاس : " إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللهَ " .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِك ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ جَائِز , لِأَنَّهُ طَلَبُ مُبَاحُ , فَأَشْبَهَ الْعَارِيَّة ، وَحَمَلُوا الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ عَلَى مَنْ سَأَلَ مِنْ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ مِمَّنْ لَيْس مِنْ أَهْلِهَا ، لَكِنْ قَالَ النَّوَوِيّ فِي " شَرْح مُسْلِم " : اِتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَة , قَالَ : وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي سُؤَالِ الْقَادِرِ عَلَى الْكَسْبِ عَلَى وَجْهَيْنِ , أَصَحُّهُمَا : التَّحْرِيمُ لِظَاهِرِ الْأَحَادِيث .

وَقَالَ الْفَاكِهَانِيّ : يُتَعَجَّبُ مِمَّنْ قَالَ بِكَرَاهَةِ السُّؤَالِ مُطْلَقًا , مَعَ وُجُودِ السُّؤَال فِي عَصْر النَّبِيّ ﷺ ثُمَّ السَّلَف الصَّالِح مِنْ غَيْرِ نَكِير ، فَالشَّارِعُ لَا يُقِرُّ عَلَى مَكْرُوه .

وَإِضَاعَةِ الْمَالِ "[1]

الشرح[2]

قُلْت : يَنْبَغِي حَمْلُ حَالِ أُولَئِكَ عَلَى السَّدَاد ، وَأَنَّ السَّائِلَ مِنْهُمْ غَالِبًا مَا كَانَ يَسْأَلُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ الشَّدِيدَة .=

= وَفِي قَوْله : " مِنْ غَيْر نَكِير " نَظَر , فَفِي الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَمِّ السُّؤَالِ كِفَايَةٌ فِي إِنْكَارِ ذَلِكَ . فتح الباري (ج 17 / ص 98)

[1] (خد) 442 , (م) 1715 , صحيح الجامع : 1895 , الصَّحِيحَة : 685

[2] قَالَ الْجُمْهُور : إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ : السَّرَفُ فِي إِنْفَاقِهِ ، وَالْأَقْوَى أَنَّهُ مَا أُنْفِقَ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ الْمَأْذُونِ فِيهِ شَرْعًا , سَوَاءٌ كَانَتْ دِينِيَّة أَوْ دُنْيَوِيَّة , فَمَنَعَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ الْمَالَ قِيَامًا لِمَصَالِح الْعِبَاد ، وَفِي تَبْذِيرِهَا تَفْوِيتُ تِلْكَ الْمَصَالِح ، إِمَّا فِي حَقِّ مُضَيِّعهَا , وَإِمَّا فِي حَقِّ غَيْره .

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ كَثْرَةُ إِنْفَاقِهِ فِي وُجُوهِ الْبِرّ لِتَحْصِيلِ ثَوَابِ الْآخِرَة , مَا لَمْ يُفَوِّتْ حَقًّا أُخْرَوِيًّا أَهَمَّ مِنْهُ .

وَالْحَاصِل فِي كَثْرَة الْإِنْفَاقِ ثَلَاثَةُ أَوْجُه :

الْأَوَّل : إِنْفَاقُهُ فِي الْوُجُوهِ الْمَذْمُومَة شَرْعًا , فَلَا شَكّ فِي مَنْعِه .

وَالثَّانِي : إِنْفَاقُهُ فِي الْوُجُوهِ الْمَحْمُودَة شَرْعًا , فَلَا شَكَّ فِي كَوْنِه مَطْلُوبًا بِالشَّرْطِ الْمَذْكُور .

....

وَالثَّالِث : إِنْفَاقُه فِي الْمُبَاحَاتِ بِالْأَصَالَةِ , كَمَلَاذِّ النَّفْس ، فَهَذَا يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : أَحدهمَا : أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهٍ يَلِيق بِحَالِ الْمُنْفِق , وَبِقَدْرِ مَالِه ، فَهَذَا لَيْسَ بِإِسْرَافٍ .=

= وَالثَّانِي : مَا لَا يَلِيقُ بِهِ عُرْفًا ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى قِسْمَيْنِ :

أَحَدهمَا: مَا يَكُونُ لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ, إِمَّا نَاجِزَةٍ , أَوْ مُتَوَقَّعَة ، فَهَذَا لَيْسَ بِإِسْرَافٍ

وَالثَّانِي : مَا لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ , فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ إِسْرَاف .

وَجَزَمَ الْبَاجِيّ مِنْ الْمَالِكِيَّة بِمَنْعِ اِسْتِيعَابِ جَمِيعِ الْمَالِ بِالصَّدَقَةِ , قَالَ : وَيُكْرَهُ كَثْرَةُ إِنْفَاقِهِ فِي مَصَالِحِ الدُّنْيَا ، وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا وَقَعَ نَادِرًا لِحَادِثٍ يَحْدُث , كَضَيْفٍ , أَوْ عِيدٍ , أَوْ وَلِيمَة .

وَمِمَّا لَا خِلَافَ فِي كَرَاهَتِهِ : مُجَاوَزَةُ الْحَدّ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْبِنَاءِ زِيَادَةً عَلَى قَدْر الْحَاجَة ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ الْمُبَالَغَةَ فِي الزَّخْرَفَة , وَأَمَّا إِضَاعَةُ الْمَالِ فِي الْمَعْصِيَة , فَلَا يَخْتَصُّ بِارْتِكَابِ الْفَوَاحِش ، بَلْ يَدْخُلُ فِيهَا سُوءُ الْقِيَامِ عَلَى الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ حَتَّى يَهْلِكُوا ، وَدَفْعِ مَالِ مَنْ لَمْ يُؤْنَس مِنْهُ الرُّشْدُ إِلَيْهِ ، وَقَسْمُهُ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِجُزْئِهِ , كَالْجَوْهَرَةِ النَّفِيسَة .

فَظَاهِرُ قَوْله تَعَالَى : { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا , وَكَانَ بَيْن ذَلِكَ قَوَامًا } أَنَّ الزَّائِدَ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِحَالِ الْمُنْفِق إِسْرَافٌ .

قَالَ الطِّيبِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ حُسْنِ الْخُلُق ، فَقَدْ تَتَبَّعَ جَمِيعَ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَة , وَالْخِلَالَ الْجَمِيلَة . فتح الباري (ج 17 / ص 98)

(خ م س) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ[1] وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي[2]

---

(1) هَذِهِ الْجُمْلَة مُنْتَزَعَةٌ مِنْ قَوْله تَعَالَى { مَنْ يُطِعْ الرَّسُول فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ } أَيْ : لِأَنِّي لَا آمُرُ إِلَّا بِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ ، فَمَنْ فَعَلَ مَا آمُرُهُ بِهِ , فَإِنَّمَا أَطَاعَ مَنْ أَمَرَنِي أَنْ آمُرَهُ .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُون الْمَعْنَى : لِأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِطَاعَتِي , فَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ أَمْرَ اللهِ لَهُ بِطَاعَتِي ، وَفِي الْمَعْصِيَةِ كَذَلِكَ .
وَالطَّاعَةُ : هِيَ الْإِتْيَانُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ , وَالِانْتِهَاءُ عَنْ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَالْعِصْيَانُ بِخِلَافِهِ . فتح الباري (ج 20 / ص 152)

(2) كُلُّ مَنْ يَأمُرُ بِحَقٍّ , وَكَانَ عَادِلًا , فَهُوَ أَمِيرُ الشَّارِع , لِأَنَّهُ تَوَلَّى بِأَمْرِهِ وَبِشَرِيعَتِهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ تَوْحِيدُ الْجَوَابِ فِي الْأَمْرَيْنِ , وَهُوَ قَوْلُه " فَقَدْ أَطَاعَنِي " أَيْ : عَمِلَ بِمَا شَرَعْتُه ، وَوَقَعَ عِنْد أَحْمَد وَأَبِي يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيّ مِنْ حَدِيث اِبْن عُمَر قَالَ : " كَانَ رَسُول اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابه , فَقَالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ , وَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللهِ طَاعَتِي ؟ , قَالُوا : بَلَى نَشْهَد ، قَالَ : فَإِنَّ مِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ " .=

وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ [1] يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ [2] وَيُتَّقَى بِهِ [3] فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ) [4] (كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ [5]) [6]

= وَالْحِكْمَةُ فِي الْأَمْرِ بِطَاعَتِهِمْ , الْمُحَافَظَةُ عَلَى اِتِّفَاقِ الْكَلِمَة , لِمَا فِي الِافْتِرَاقِ مِنْ الْفَسَاد . فتح الباري (ج 20 / ص 152)

(1) أَيْ : سُتْرَة ، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْعَدُوّ مِنْ أَذَى الْمُسْلِمِينَ , وَيَكُفُّ أَذَى بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْض ، وَالْمُرَادُ بِالْإِمَامِ : كُلُّ قَائِمٍ بِأُمُورِ النَّاس .فتح(9 / 134)

(2) أَيْ : يُقَاتَلُ مَعَهُ الْكُفَّارُ وَالْبُغَاةُ وَالْخَوَارِج , وَسَائِرُ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالظُّلْمِ مُطْلَقًا .شرح النووي على مسلم (ج6 ص 315)

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ : " أَمَامَهُ " , وَ " وَرَاءَهُ " مِنْ الْأَضْدَاد , يُقَال بِمَعْنَى خَلْف , وَبِمَعْنَى أَمَام .

وَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى إِيجَازِه أَمْرَيْنِ : أَنَّ الْإِمَامَ يُقْتَدَى بِرَأْيِهِ , وَيُقَاتَلُ بَيْن يَدَيْهِ . شرح سنن النسائي - (ج 5 / ص 488)

(3) أَيْ : يُلْتَجَأُ إِلَيْهِ مَنْ شَرِّ الْعَدُوّ وَأَهْلِ الْفَسَادِ وَالظُّلْم . شرح سنن النسائي (ج 5 / ص 488)

(4) (خ) 2797 , (م) 1835

(5) أَيْ : أَجْرٌ عَظِيمٌ , فَالتَّنْكِير فِيهِ لِلتَّعْظِيمِ .شرح سنن النسائي(5 / 488)

(6) (م) 1841

(وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ , فَإِنَّ عَلَيْهِ وِزْرًا ")[1]

(حم) , وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ :

انْطَلَقْتُ إِلَى حُذَيْفَةَ ﷺ بِالْمَدَائِنِ لَيَالِيَ سَارَ النَّاسُ إِلَى عُثْمَانَ , فَقَالَ : يَا رِبْعِيُّ , مَا فَعَلَ قَوْمُكَ ؟ , قُلْتُ : عَنْ أَيِّ بَالِهِمْ تَسْأَلُ ؟ قَالَ : مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ ؟ , فَسَمَّيْتُ رِجَالًا فِيمَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ , فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ , وَاسْتَذَلَّ الْإِمَارَةَ , لَقِيَ اللهَ ﷻ وَلَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَهُ[2] "[3]

---

[1] (س) 4196 , (خ) 2797 , (م) 1841

[2] أَيْ : لَا حُجَّةَ لَهُ فِي فِعْلِه ، وَلَا عُذْرَ لَهُ يَنْفَعُهُ .النووي(6 / 323)

[3] (حم) 23331 ، (ك) 409 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ , وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ , ثُمَّ مَاتَ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً [1] " [2]

---

[1] فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ وَلَوْ جَارَ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلِّبِ , وَالْجِهَادِ مَعَهُ , وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنْ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ , لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ , وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاء ، وَحُجَّتُهُمْ هَذَا الْخَبَرُ وَغَيْرُه مِمَّا يُسَاعِدُهُ .
وَلَمْ يَسْتَثْنُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنْ السُّلْطَانِ الْكُفْرُ الصَّرِيح , فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ , بَلْ تَجِبُ مُجَاهَدَتُهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا .فتح(20 / 58)

[2] (م) 1848 , (س) 4114

(حب) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ , مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً [1] "[2]

---

[1] الْمُرَاد بِالْمِيتَةِ الْجَاهِلِيَّة : حَالَةُ الْمَوْت , كَمَوْتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى ضَلَال , وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مُطَاع ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا , بَلْ يَمُوتُ عَاصِيًا .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ عَلَى ظَاهِرِه , وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمُوتُ مِثْل مَوْتِ الْجَاهِلِيّ , وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ جَاهِلِيًّا .
أَوْ أَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ مَوْرِد الزَّجْرِ وَالتَّنْفِير , وَظَاهِرُهُ غَيْر مُرَاد .فتح(20/ 58)

[2] (حب) 4573 , (يع) 7375 , (حم) 16922 , (طس) 5820 , حسنه الألباني في ظلال الجنة : 1057 ، صحيح موارد الظمآن : 1288
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(تمام) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ تَمِيمَ ﷺ قَالَ :

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِكَ ؟ , قَالَ : " مِثْلُ الَّذِي لِيَ [1] إِذَا عَدَلَ فِي الْحُكْمِ , وَقَسَطَ فِي الْبَسْطِ [2] وَرَحِمَ ذَا الرَّحِمِ فَخَفَّفَ ، فَمَنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ , فَلَيْسَ مِنِّي , وَلَسْتُ مِنْهُ " [3]

---

[1] يُرِيدُ أَنَّ لَهُ الطَّاعَةَ فِي الطَّاعَةِ ، وَالْمَعْصِيَةَ فِي الْمَعْصِيَةِ .

[2] أَيْ : عَدَلَ في العطايا .

[3] أخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " (2 / 2 / 37) , وتمام في " الفوائد " (ق 175 / 1) , والسهمي في " تاريخ جرجان " (ص 450 - 451) , وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (3 / 238 / 1 و 10 / 24 / 2 و 11 / 37 / 2) والسياق لتمام , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1241

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ, وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[1](رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ[2] بِالطَّرِيقِ)[3](يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ[4])[5]

---

[1] (م) 108 , (خ) 2230

[2] أَيْ : زَائِدًا عَنْ حَاجَته . عون المعبود - (ج 7 / ص 468)

[3] (خ) 2230

[4] لَا شَكَّ فِي غِلَظِ تَحْرِيمِ مَا فَعَلَ ، وَشِدَّةِ قُبْحِهِ , فَإِذَا كَانَ مَنْ يَمْنَعُ الْمَاشِيَةَ فَضْلَ الْمَاءِ عَاصِيًا , فَكَيْفَ بِمَنْ يَمْنَعُهُ الْآدَمِيَّ الْمُحْتَرَم ؟ , أَمَّا إن كَانَ اِبْنُ السَّبِيلِ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ , كَالْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ , لَمْ يَجِبْ بَذْلُ الْمَاءِ لَهُما .النووي(ج 1 / ص 220)

[5] (خ) 2527

(فَيَقُولُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ[1])[2] (وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ)[3] (فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ)[4] (وَهُوَ كَاذِبٌ)[5] (لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا)[6]

---

(1) الْمُعَاقَبَة وَقَعَتْ عَلَى مَنْعِهِ الْفَضْلَ , فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْأَصْلِ ، وَيُؤْخَذُ أَيْضًا مِنْ قَوْله : " مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاك " فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهُ لَوْ عَالَجَهُ , لَكَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْره .
وَحَكَى اِبْن التِّين عَنْ أَبِي عَبْد الْمَلِك أَنَّهُ قَالَ : هَذَا يَخْفَى مَعْنَاهُ ، وَلَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنَّ الْبِئْرَ لَيْسَتْ مِنْ حَفْرِه , وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَنْعِهِ غَاصِبٌ ظَالِمٌ ، وَهَذَا لَا يَرِدُ فِيمَا حَازَهُ وَعَمِلَهُ .
قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ حَفَرَهَا , وَمَنَعَهَا مِنْ صَاحِب الشَّفَة , أَيْ : الْعَطْشَان ، وَيَكُون مَعْنَى " مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاك " أَيْ : لَمْ تُنْبِعْ الْمَاءَ , وَلَا أَخْرَجْتَهُ . فتح الباري (ج7ص231)

(2) (خ) 7008

(3) (خ) 2527

(4) (م) 108

(5) (خ) 2240

(6) (م) 108

وفي رواية : (أُعْطِيتُ بِهَا[1] كَذَا وَكَذَا)[2] (فَصَدَّقَهُ الرَّجُلُ)[3] (فَأَخَذَهَا[4])[5]

وفي رواية : (وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ[6] لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ)[7] (ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَة : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا

---

[1] أَيْ : بِالسِّلْعَةِ .عون المعبود - (ج 7 / ص 468)

[2] أَيْ : مِنْ الثَّمَن .عون المعبود - (ج 7 / ص 468)

[3] (خ) 2230

[4] أَيْ : اِشْتَرَى السِّلْعَة بِالثَّمَنِ الَّذِي حَلَفَ الْبَائِعُ أَنَّهُ أُعْطِيه , اِعْتِمَادًا عَلَى حَلْفِه . عون المعبود - (ج 7 / ص 468)

[5] (خ) 6786

[6] خَصَّ وَقْتَ الْعَصْرِ بِتَعْظِيمِ الْإِثْمِ فِيهِ - وَإِنْ كَانَتْ الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ مُحَرَّمَةٌ فِي كُلِّ وَقْت - لِأَنَّ اللهَ عَظَّمَ شَأْنَ هَذَا الْوَقْت , بِأَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ تَجْتَمِعُ فِيهِ , وَهُوَ وَقْتُ خِتَامِ الْأَعْمَالِ ، وَالْأُمُورُ بِخَوَاتِيمِهَا, وَكَانَ السَّلَفُ يَحْلِفُونَ بَعْدَ الْعَصْر .فتح الباري (ج 20 / ص 253)

[7] (خ) 2240 , (م) 108

أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ [1] فِي الْآخِرَةِ , وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ , وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [2] وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا [3] لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا) [4] (فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا) [5] (مَا يُرِيدُ) [6] (وَفَى لَهُ [7]

وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا , لَمْ يَفِ لَهُ [8]) [1]

---

[1] أَيْ : لَا نَصِيبَ لهم .

[2] [آل عمران/77]

[3] أَيْ : عَاهَدَ الْإِمَامَ الْأَعْظَم .عون المعبود - (ج 7 / ص 468)

[4] (خ) 2240

[5] (م) 108 , (خ) 2527

[6] (خ) 2527

[7] أَيْ : مَا عَلَيْهِ مِنْ الطَّاعَة , مَعَ أَنَّ الْوَفَاءَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مُطْلَقًا .شرح سنن النسائي - (ج 6 / ص 143)

[8] فِي الْحَدِيث وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ , وَالْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَام , لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَفَرُّقِ الْكَلِمَة ، وَلِمَا فِي الْوَفَاءِ مِنْ تَحْصِينِ الْفُرُوجِ وَالْأَمْوَالِ ,

وفي رواية: " فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ, وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ "[2]

وَحقْنِ الدِّمَاء ، وَالْأَصْلُ فِي مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ : أَنْ يُبَايِعَهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِالْحَقِّ وَيُقِيمَ الْحُدُودَ , وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ , وَيَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ ، فَمَنْ جَعَلَ مُبَايَعَتَهُ لِمَالٍ يُعْطَاهُ , دُونَ مُلَاحَظَةِ الْمَقْصُودِ فِي الْأَصْلِ , فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا , وَدَخَلَ فِي الْوَعِيد الْمَذْكُور , وَحَاقَ بِهِ إِنْ لَمْ يَتَجَاوَزْ اللهُ عَنْهُ .
وَفِيهِ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُقْصَدُ بِهِ وَجْهُ اللهِ , وَأُرِيدَ بِهِ عَرَضُ الدُّنْيَا , فَهُوَ فَاسِدٌ وَصَاحِبُهُ آثِمٌ .فتح الباري (ج 20 / ص 253)

(1) (م) 108 , (خ) 2527

(2) (خ) 2240

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ)[1] (فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ خَرَجَ مِنْ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ , إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً[2] ")[3]

---

[1] (خ) 6724

[2] فِي الْحَدِيث حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الْخُرُوج عَلَى السُّلْطَانِ وَلَوْ جَارَ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلِّب , وَالْجِهَاد مَعَهُ , وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنْ الْخُرُوج عَلَيْهِ , لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاء , وَتَسْكِين الدَّهْمَاء ، وَحُجَّتُهُمْ هَذَا الْخَبَرُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يُسَاعِدُهُ ، وَلَمْ يَسْتَثْنُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنْ السُّلْطَان الْكُفْرُ الصَّرِيح , فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ, بَلْ تَجِبُ مُجَاهَدَتُهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا .(فتح) - (ج 20 / ص 58)

[3] (م) 1849

(د) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا, فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ [1] " [2]

---

[1] الرِّبْقَة : مَا يُجْعَل فِي عُنُق الدَّابَّة كَالطَّوْقِ , يُمْسِكُهَا لِئَلَّا تَشْرُد . يَقُول : مَنْ خَرَجَ مِنْ طَاعَةِ إِمَامِ الْجَمَاعَة , أَوْ فَارَقَهُمْ فِي الْأَمْرِ الْمُجْتَمَع عَلَيْهِ , فَقَدْ ضَلَّ وَهَلَكَ , وَكَانَ كَالدَّابَّةِ إِذَا خَلَعَتْ الرِّبْقَةَ الَّتِي هِيَ مَحْفُوظَةٌ بِهَا , فَإِنَّهَا لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا عِنْدَ ذَلِكَ الْهَلَاكِ وَالضَّيَاع .عون (10 / 280)

[2] (د) 4758 , صَحِيح الْجَامِع : 6410 , المشكاة : 185

(م) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ :

جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ [1] فَقَالَ : قَرِّبُوا إِلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ , إِنَّمَا أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ , سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ , لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ [2] وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَنْ مَاتَ مُفَارِقًا لِلْجَمَاعَةِ [1]

---

[1] كَانَتْ وَقْعَة الْحَرَّة فِي سَنَة ثَلَاث وَسِتِّينَ ، وَسَبَبُهَا أَنَّ أَهْل الْمَدِينَة خَلَعُوا بَيْعَة يَزِيد بْنِ مُعَاوِيَة لَمَّا بَلَغَهُمْ مَا يَتَعَمَّدُهُ مِنْ الْفَسَاد , فَأَمَّرَ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْن حَنْظَلَة بْن أَبِي عَامِر , وَأَمَّرَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْن مُطِيع الْعَدَوِيّ , وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَزِيدُ بْن مُعَاوِيَة مُسْلِمَ بْن عَقَبَة الْمُرِّيّ فِي جَيْشٍ كَثِير , فَهَزَمَهُمْ , وَاسْتَبَاحُوا الْمَدِينَة , وَقَتَلُوا اِبْن حَنْظَلَة , وَقُتِلَ مِنْ الْأَنْصَار شَيْءٌ كَثِير جِدًّا .(فتح) - (ج 14 / ص 21)

[2] أَيْ : لَا حُجَّةَ لَهُ فِي فِعْله ، وَلَا عُذْرَ لَهُ يَنْفَعهُ .النووي(6 / 323)

مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً "[2]

(م س حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي بِسَيْفِهِ , يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، وَلَا يَتَحَاشَى[3] مِنْ مُؤْمِنِهَا)[4] (وَلَا يَفِي[5] لِذِي عَهْدِهَا)[6] (بِعَهْدِهِ[7])[8] (فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ ")[9]

وفي رواية : " فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي "[1]

---

(1) (حم) 5386 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .
(2) (م) 1851
(3) أَيْ : لَا يَكْتَرِث بِمَا يَفْعَلُهُ , وَلَا يَخَاف وَبَالَه وَعُقُوبَته .النووي(6/ 322)
(4) (م) 1848
(5) أَيْ : لا يلتزم بما تعهَّد به , ولا يؤدِّيه .
(6) (س) 4114 , (م) 1848
(7) أَيْ : لَا يَفِي لِذِمِّيٍّ ذِمَّتَه .
(8) (حم) 8047 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
(9) (حم) 7931 , (م) 1848 , وقال شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح

(1) (حم) 8047

(خ م) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ [1] فَلَيْسَ مِنَّا [2] " [3]

---

[1] أَيْ : حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِقِتَالِهِمْ بِهِ بِغَيْرِ حَقّ , لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَخْوِيفِهِمْ , وَإِدْخَالِ الرُّعْبِ عَلَيْهِمْ ، وَكَأَنَّهُ كَنَّى بِالْحَمْلِ عَنْ الْمُقَاتَلَة أَوْ الْقَتْل , لِلْمُلَازَمَةِ الْغَالِبَة .(فتح) - (ج 20 / ص 74)

[2] أَيْ : لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتنَا ، أَوْ لَيْسَ مُتَّبِعًا لِطَرِيقَتِنَا ، لِأَنَّ مِنْ حَقّ الْمُسْلِم عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْصُرَهُ وَيُقَاتِلَ دُونَهُ , لَا أَنْ يُرْعِبَهُ بِحَمْلِ السِّلَاحِ عَلَيْهِ , لِإِرَادَةِ قِتَالِهِ أَوْ قَتْلِه , وَهَذَا فِي حَقّ مَنْ لَا يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ ، فَأَمَّا مَنْ يَسْتَحِلُّهُ , فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِاسْتِحْلَالِ الْمُحَرَّم , لَا بِمُجَرَّدِ حَمْلِ السِّلَاح .
وَالْأَوْلَى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَأْوِيلِهِ , لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الزَّجْر ، وَكَانَ سُفْيَانُ بْن عُيَيْنَة يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِه , فَيَقُولُ مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتنَا ، وَيَرَى أَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنْ تَأْوِيلِهِ أَوْلَى , لِمَا ذَكَرْنَاهُ .
وَالْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ قَاتَلَ الْبُغَاةَ مِنْ أَهْلِ الْحَقّ , فَيُحْمَلُ عَلَى الْبُغَاةِ , وَعَلَى مَنْ بَدَأَ بِالْقِتَالِ ظَالِمًا . (فتح) - (ج 20 / ص 74)

[3] (خ) 6480 , (م) 101

(ت جة حب) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ :

(خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِالْجَابِيَةِ ، فَقَالَ : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا مِثْلَ مُقَامِي فِيكُمْ ، فَقَالَ : احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي)[1]

وفي رواية : (أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ , حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ)[2](مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ[3] فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ ")[4]

---

(1) (جة) 2363

(2) (ت) 2165 , (جة) 2363 , (حم) 177 , (حب) 4576 , (ن) 9219

(3) أَيْ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْكُنَ وَسَطَ الْجَنَّةِ وَخِيَارَهَا .

(4) (حب) 4576 , (ت) 2165 , (حم) 177 , (ن) 9219 ,

انظر صَحِيح الْجَامِع : 2546 , الصَّحِيحَة : 430

(خ م س حم حب) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - قَالَ :

(إِنِّي لَمِنْ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[1](فِي الْعَقَبَةِ الْأُولَى)[2](وَكُنَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا , فَبَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ , وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ الْحَرْبُ)[3]

وفي رواية : (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ :)[4](" أَلَا تُبَايِعُونِي[5]عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ ؟ , أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا ,

---

[1] (م) 44 - (1709) , (حم) 22794

[2] (حم) 22752 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] (حم) 22806 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] (خ) 6402 , (م) 41 - (1709) , (س) 4210 , (حم) 22730

[5] الْمُبَايَعَة : عِبَارَةٌ عَنْ الْمُعَاهَدَة ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ تَشْبِيهًا بِالْمُعَاوَضَةِ الْمَالِيَّة كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى { إِنَّ اللهَ اِشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسهمْ وَأَمْوَالهمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّة } .(فتح الباري) ح18

وَلَا تَسْرِقُوا , وَلَا تَزْنُوا , وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ)[1]

وفي رواية : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)[2]

(وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ[3]**تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ)**[4]

وفي رواية : (وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا[1]**)**[2]

---

(1) (س) 4162 ,(خ) 18 , (م) 41 - (1709) ,(ت) 1439 ,(حم) 22720

(2) (م) 41 - (1709) , (خ) 3680

(3) الْبُهْتَان : الْكَذِب , يَبْهَتُ سَامِعَه .
وَخَصَّ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُل بِالِافْتِرَاءِ , لِأَنَّ مُعْظَمَ الْأَفْعَالِ تَقَعُ بِهِمَا ، إِذْ كَانَتْ هِيَ الْعَوَامِلُ وَالْحَوَامِلُ لِلْمُبَاشَرَةِ وَالسَّعْي ، وَكَذَا يُسَمُّونَ الصَّنَائِع : الْأَيَادِي وَقَدْ يُعَاقَبُ الرَّجُلُ بِجِنَايَةٍ قَوْلِيَّة , فَيُقَال : هَذَا بِمَا كَسَبَتْ يَدَاك .
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُه " بَيْن أَيْدِيكُمْ " , أَيْ: فِي الْحَال، وَقَوْلُه "وَأَرْجُلكُمْ" أَيْ : فِي الْمُسْتَقْبَل ؛ لِأَنَّ السَّعْي مِنْ أَفْعَالِ الْأَرْجُل .
وَقِيل : أَصْلُ هَذَا كَانَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاء ، وَكَنَّى بِذَلِكَ عَنْ نِسْبَةِ الْمَرْأَةِ الْوَلَدَ الَّذِي تَزْنِي بِهِ أَوْ تَلْتَقِطُهُ إِلَى زَوْجِهَا , ثُمَّ لَمَّا اِسْتَعْمَلَ هَذَا اللَّفْظَ فِي بَيْعَةِ الرِّجَال , احْتِيجَ إِلَى حَمْلِهِ عَلَى غَيْرِ مَا وَرَدَ فِيهِ أَوَّلًا .(فتح الباري) ح18

(4) (خ) 18 , (ت) 1439 , (س) 4162

---

(1) العَضْهُ : النميمة والإفساد بين الناس .

(2) (م) 43 - (1709) , (حم) 22784

(وَلَا نَنْتَهِبَ[1])[2] (وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ[3])[4] (وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ كُلَّهَا)[5] (﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ

---

[1] قوله " وَلَا نَنْتَهِب " مِمَّا يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي أَنَّ الْبَيْعَةَ مُتَأَخِّرَة ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ عِنْد بَيْعَةِ الْعَقَبَة لَمْ يَكُنْ فُرِضَ .
وَالْمُرَادُ بِالِانْتِهَابِ : مَا يَقَعُ بَعْدَ الْقِتَالِ فِي الْغَنَائِم .(فتح الباري) ح18

[2] (خ) 3680 , (م) 44 - (1709)

[3] الْمَعْرُوف : مَا عُرِفَ مِنْ الشَّارِعِ حُسْنُه , نَهْيًا وَأَمْرًا .
قَالَ النَّوَوِيّ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُون الْمَعْنَى : وَلَا تَعْصُونِي وَلَا أَحَدًا مِنْ أُولِي الْأَمْرِ عَلَيْكُمْ فِي الْمَعْرُوف ، فَيَكُونُ التَّقْيِيدُ بِالْمَعْرُوفِ مُتَعَلِّقًا بِشَيْءٍ بَعْدَه .
وَقَالَ غَيْرُه : نَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ طَاعَةَ الْمَخْلُوقِ إِنَّمَا تَجِبُ فِيمَا كَانَ غَيْرَ مَعْصِيَةٍ للهِ ، فَهِيَ جَدِيرَةٌ بِالتَّوَقِّي فِي مَعْصِيَةِ الله .(فتح الباري) ح18

[4] (خ) 7030 , (م) 43 - (1709) , (س) 4161 , (حم) 22720

[5] (خ) 6402 , (م) 42 - (1709) , (س) 4210 , (حم) 22730

وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾[1]")[2](قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ , فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[3](" فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ[4] فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ[5]")[6]

وفي رواية : (" فَإِنْ وَفَّيْتُمْ فَلَكُمْ الْجَنَّةُ ")[7]

---

(1) [الممتحنة: 12]

(2) (م) 42 - (1709) , (حم) 22730

(3) (س) 4162 , (خ) 18

(4) أَيْ : ثَبَتَ عَلَى الْعَهْد .(فتح الباري) ح18

(5) فَإِنْ قِيلَ : لِمَ اِقْتَصَرَ عَلَى الْمَنْهِيَّات , وَلَمْ يَذْكُر الْمَأْمُورَات ؟ فَالْجَوَاب : أَنَّهُ لَمْ يُهْمِلْهَا ، بَلْ ذَكَرَهَا عَلَى طَرِيقِ الْإِجْمَالِ فِي قَوْله : " وَلَا تَعْصُوا " , إِذْ الْعِصْيَانُ مُخَالَفَةُ الْأَمْر .

وَالْحِكْمَةُ فِي التَّنْصِيصِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ الْمَنْهِيَّات دُون الْمَأْمُورَات , أَنَّ الْكَفَّ أَيْسَرُ مِنْ إِنْشَاءِ الْفِعْل ؛ لِأَنَّ اِجْتِنَابَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى اِجْتِلَابِ الْمَصَالِح ، وَالتَّخَلِّي عَنْ الرَّذَائِل , قَبْل التَّحَلِّي بِالْفَضَائِلِ .فتح - ح18

(6) (خ) 18 , (م) 41 - (1709)

(7) (حم) 22806 , (خ) 3680 , (م) 44 - (1709) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ)[1] (فِي الدُّنْيَا[2] فَهُوَ[3] كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُور[1])[1]

---

[1] (خ) 6402 , (م) 43 - (1709) , (ت) 1439 , (س) 4161

[2] قَالَ اِبْن التِّين : يُرِيدُ بِهِ الْقَطْعَ فِي السَّرِقَةِ , وَالْجَلْدَ أَوْ الرَّجْمَ فِي الزِّنَا , وَحُكِيَ عَنْ الْقَاضِي إِسْمَاعِيل وَغَيْرُه أَنَّ قَتْلَ الْقَاتِلِ إِنَّمَا هُوَ رَادِعٌ لِغَيْرِهِ ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَة , فَالطَّلَبُ لِلْمَقْتُولِ قَائِم ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ حَقّ .

قُلْت: بَلْ وَصَلَ إِلَيْهِ حَقٌّ أَيُّ حَقٍّ، فَإِنَّ الْمَقْتُولَ ظُلْمًا تُكَفَّرُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ بِالْقَتْلِ كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَر الَّذِي صَحَّحَهُ اِبْن حِبَّانَ : " إِنَّ السَّيْف مَحَّاء لِلْخَطَايَا " ، فَلَوْلَا الْقَتْلُ مَا كُفِّرَتْ ذُنُوبه ، وَأَيّ حَقٍّ يَصِلُ إِلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا ؟ .

وَلَوْ كَانَ حَدُّ الْقَتْلِ إِنَّمَا شُرِعَ لِلرَّدْعِ فَقَطْ , لَمْ يُشْرَعْ الْعَفْوُ عَنْ الْقَاتِلِ .

وَهَلْ تَدْخُلُ فِي الْعُقُوبَةِ الْمَذْكُورَةِ الْمَصَائِبُ الدُّنْيَوِيَّةُ مِنْ الْآلَامِ وَالْأَسْقَامِ وَغَيْرهَا ؟ .

فِيهِ نَظَر , وَيَدُلُّ لِلْمَنْعِ قَوْله : " وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ الله " فَإِنَّ هَذِهِ الْمَصَائِب لَا تُنَافِي السَّتْر ، وَلَكِنْ بَيَّنَتْ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ أَنَّ الْمَصَائِبَ تُكَفِّرُ الذُّنُوب ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ أَنَّهَا تُكَفِّرُ مَا لَا حَدَّ فِيهِ .

(فتح الباري) ح18

[3] أَيْ : الْعِقَاب . (فتح الباري) ح18

(1) قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحُدُود كَفَّارَات , وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيث ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَقَّف , لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ " لَا أَدْرِي , الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا " .

وَيُمْكِن - عَلَى طَرِيق الْجَمْع بَيْنهمَا - أَنْ يَكُونَ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة وَرَدَ أَوَّلًا قَبْل أَنْ يُعْلِمَهُ الله ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

لَكِنَّ الْقَاضِي عِيَاض وَمَنْ تبِعَهُ جَازِمُونَ بِأَنَّ حَدِيثَ عُبَادَةَ هَذَا كَانَ بِمَكَّةَ لَيْلَة الْعَقَبَة , لَمَّا بَايَعَ الْأَنْصَارُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْبَيْعَةَ الْأُولَى بِمِنًى ،

وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْد ذَلِكَ بِسَبْعِ سِنِينَ عَامَ خَيْبَر ، فَكَيْفَ يَكُونُ حَدِيُثه مُتَقَدِّمًا ؟ .

وَقَالُوا فِي الْجَوَاب عَنْهُ : يُمْكِن أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَة مَا سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيّ ﷺ وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ صَحَابِيّ آخَر كَانَ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيّ ﷺ قَدِيمًا , وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ النَّبِيّ ﷺ بَعْد ذَلِكَ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ , كَمَا سَمِعَهُ عُبَادَةَ .

وَفِي هَذَا تَعَسُّف , وَيُبْطِلهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ ، وَأَنَّ الْحُدُودَ لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ إِذْ ذَاكَ .

وَالْحَقُّ عِنْدِي أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَة صَحِيح , وَتَقَدَّمَ عَلَى حَدِيثِ عُبَادَةَ ، وَالْمُبَايَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ لَمْ تَقَعْ لَيْلَةَ الْعَقَبَة، وَإِنَّمَا كَانَ لَيْلَةَ الْعَقَبَة مَا ذَكَرَ اِبْن إِسْحَاق وَغَيْره مِنْ أَهْل الْمَغَازِي=

= أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ الْأَنْصَار : " أُبَايِعكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ " , فَبَايَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَعَلَى أَنْ يَرْحَلَ إِلَيْهِمْ هُوَ وَأَصْحَابُه .

ثُمَّ صَدَرَتْ مُبَايَعَاتٌ أُخْرَى , مِنْهَا هَذِهِ الْبَيْعَةُ فِي حَدِيثِ الْبَاب , فِي الزَّجْرِ عَنْ الْفَوَاحِش الْمَذْكُورَة .

وَالَّذِي يُقَوِّي أَنَّهَا وَقَعَتْ بَعْد فَتْحِ مَكَّة , بَعْد أَنْ نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمُمْتَحِنَة , وَهِيَ قَوْلُه تَعَالَى { يَا أَيّهَا النَّبِيّ إِذَا جَاءَك الْمُؤْمِنَات يُبَايِعْنَك } وَنُزُول هَذِهِ الْآيَة مُتَأَخِّرٌ بَعْد قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَة بِلَا خِلَاف ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا عِنْد الْبُخَارِيّ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ هَذَا أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمَّا بَايَعَهُمْ قَرَأَ الْآيَةَ كُلَّهَا وَعِنْده فِي تَفْسِير الْمُمْتَحِنَة مِنْ هَذَا الْوَجْه قَالَ : " قَرَأَ آيَة النِّسَاء " ,

وَلِمُسْلِمٍ : " فَتَلَا عَلَيْنَا آيَة النِّسَاء , قَالَ : أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا " ,

فَهَذِهِ أَدِلَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ هَذِهِ الْبَيْعَة إِنَّمَا صَدَرَتْ بَعْد نُزُولِ الْآيَة ، بَلْ بَعْدَ صُدُورِ الْبَيْعَة ، بَلْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّة ، وَذَلِكَ بَعْدَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَة بِمُدَّةٍ ,

وَإِنَّمَا حَصَلَ الِالْتِبَاسُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ عُبَادَةَ بْن الصَّامِت حَضَرَ الْبَيْعَتَيْنِ مَعًا ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَقَبَةِ مِنْ أَجَلِّ مَا يُتَمَدَّح بِهِ ، فَكَانَ يَذْكُرُهَا إِذَا حَدَّثَ تَنْوِيهًا بِسَابِقِيَّتِهِ فَلَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْبَيْعَةَ الَّتِي صَدَرَتْ عَلَى مِثْلِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ عَقِبَ ذَلِكَ تَوَهَّمَ مَنْ لَمْ يَقِفْ عَلَى حَقِيقَةِ الْحَال أَنَّ الْبَيْعَةَ الْأُولَى وَقَعَتْ عَلَى ذَلِكَ .

وَعَلَيْك بِرَدِّ مَا أَتَى مِنْ الرِّوَايَات مُوهِمًا بِأَنَّ هَذِهِ الْبَيْعَة كَانَتْ لَيْلَة الْعَقَبَة إِلَى هَذَا التَّأْوِيل الَّذِي نَهَجْتُ إِلَيْهِ , فَيَرْتَفِع بِذَلِكَ الْإِشْكَال =

(وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ[2] إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ , وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ[1]")[2] وَ(بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ

= وَلَا يَبْقَى بَيْن حَدِيثَيْ أَبِي هُرَيْرَة وَعُبَادَةَ تَعَارُض ، وَلَا وَجْهَ بَعْد ذَلِكَ لِلتَّوَقُّفِ فِي كَوْنِ الْحُدُودِ كَفَّارَة .

وَيُسْتَفَادُ مِنْ الْحَدِيثِ أَنَّ إِقَامَةَ الْحَدّ كَفَّارَةٌ لِلذَّنْبِ , وَلَوْ لَمْ يَتُبْ الْمَحْدُود ، وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور .

وَقِيلَ : لَا بُدَّ مِنْ التَّوْبَة ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ بَعْضُ التَّابِعِينَ ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْمُعْتَزِلَةِ ، وَوَافَقَهُمْ اِبْنُ حَزْم , وَمِنْ الْمُفَسِّرِينَ : الْبَغَوِيّ , وَطَائِفَة يَسِيرَة ، وَاسْتَدَلُّوا بِاسْتِثْنَاءِ مَنْ تَابَ فِي قَوْله تَعَالَى{إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْل أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ} وَالْجَوَاب فِي ذَلِكَ أَنَّهُ فِي عُقُوبَةِ الدُّنْيَا ، وَلِذَلِكَ قُيِّدَتْ بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ .

(فتح الباري) ح18

(1) (خ) 6416 , (م) 43 - (1709) , (س) 4178 , (حم) 22785

(2) قَالَ الْمَازِنِيّ : فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ ، وَرَدٌّ عَلَى الْمُعْتَزِلَة الَّذِينَ يُوجِبُونَ تَعْذِيبَ الْفَاسِقِ إِذَا مَاتَ بِلَا تَوْبَة ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ تَحْتَ الْمَشِيئَة ، وَلَمْ يَقُلْ : " لَا بُدّ أَنْ يُعَذَّب " .

وَقَالَ الطِّيبِيّ : فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْكَفّ عَنْ الشَّهَادَةِ بِالنَّارِ عَلَى أَحدٍ , أَوْ بِالْجَنَّةِ لِأَحَدٍ , إِلَّا مَنْ وَرَدَ النَّصُّ فِيهِ بِعَيْنِهِ .

قُلْت : أَمَّا الشِّقّ الْأَوَّلُ فَوَاضِح , وَأَمَّا الثَّانِي , فَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ إِنَّمَا تُسْتَفَادُ مِنْ الْحَمْلِ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِ الْحَدِيث , وَهُوَ مُتَعَيِّن .(فتح الباري) ح18

بَيْعَةَ الْحَرْبِ)[3](فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا : أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا , وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا , وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا)[4]

(وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ[5]

إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ[1])[2]

---

[1] يَشْمَل مَنْ تَاب مِنْ ذَلِكَ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ ، وَقَالَ بِذَلِكَ طَائِفَة .
وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مَنْ تَابَ , لَا يَبْقَى عَلَيْهِ مُؤَاخَذَة ، وَمَعَ ذَلِكَ , فَلَا يَأْمَنْ مَكْرَ الله , لِأَنَّهُ لَا اِطِّلَاعَ لَهُ , هَلْ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ أَوْ لَا .
وَقِيلَ : يُفَرَّقُ بَيْن مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ وَمَا لَا يَجِب .
وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ أَتَى مَا يُوجِبُ الْحَدّ .
فَقِيلَ : يَجُوزُ أَنْ يَتُوبَ سِرًّا , وَيَكْفِيه ذَلِكَ .
وَقِيلَ : بَلْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ الْإِمَامَ وَيَعْتَرِف بِهِ , وَيَسْأَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ كَمَا وَقَعَ لِمَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّة .
وَفَصَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْن أَنْ يَكُونَ مُعْلِنًا بِالْفُجُورِ , فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْلِنَ بِتَوْبَتِه , وَإِلَّا فَلَا . (فتح الباري) ح18

[2] (خ) 3679 , (م) 41 - (1709) , (ت) 1439 , (س) 4161

[3] (حم) 22752

[4] (م) 42 - (1709) , (خ) 6647 , (س) 4149 , (جة) 2866

[5] أَيْ : الْمُلْك وَالْإِمَارَة . فتح الباري (ج 20 / ص 59)

وفي رواية : (اسْمَعْ وَأَطِعْ ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ ، وَمَنْشَطِكَ

---

[1] أَيْ : نَصُّ آيَةٍ , أَوْ خَبَرٌ صَحِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيل ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ مَا دَامَ فِعْلُهُمْ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيل .

قَالَ النَّوَوِيّ : الْمُرَادُ بِالْكُفْرِ هُنَا : الْمَعْصِيَة ، وَمَعْنَى الْحَدِيث : لَا تُنَازِعُوا وُلَاةَ الْأُمُورِ فِي وِلَايَتِهِمْ , وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ , إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا , تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَام ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ , فَأَنْكِرُوا عَلَيْهِمْ , وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ .

وَقَالَ غَيْره : الْمُرَادُ بِالْإِثْمِ هُنَا : الْمَعْصِيَةُ وَالْكُفْر ، فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى السُّلْطَانِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ فِي الْكُفْر الظَّاهِر ، وَالَّذِي يَظْهَر , حَمْلُ رِوَايَةِ الْكُفْرِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ الْمُنَازَعَةُ فِي الْوِلَايَة , فَلَا يُنَازِعُهُ بِمَا يَقْدَحُ فِي الْوِلَايَة إِلَّا إِذَا اِرْتَكَبَ الْكُفْر ، وَحَمْلُ رِوَايَةِ الْمَعْصِيَةِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ الْمُنَازَعَةُ فِيمَا عَدَا الْوِلَايَة ، فَإِذَا لَمْ يَقْدَحْ فِي الْوِلَايَة , نَازَعَهُ فِي الْمَعْصِيَة , بِأَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ بِرِفْقٍ , وَيَتَوَصَّلَ إِلَى تَثْبِيتِ الْحَقِّ لَهُ بِغَيْرِ عُنْف، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِرًا .

وَنَقَلَ اِبْنُ التِّين عَنْ الدَّاوُدِيّ قَالَ : الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي أُمَرَاءِ الْجَوْرِ , أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى خَلْعِهِ بِغَيْرِ فِتْنَةٍ وَلَا ظُلْمٍ , وَجَبَ , وَإِلَّا , فَالْوَاجِبُ الصَّبْر

وَعَنْ بَعْضِهِمْ : لَا يَجُوزُ عَقْدُ الْوِلَايَةِ لِفَاسِقٍ اِبْتِدَاء .

فَإِنْ أَحْدَثَ جَوْرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ عَدْلًا , فَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ ، وَالصَّحِيحُ : الْمَنْع , إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ , فَيُجِبْ الْخُرُوج عَلَيْهِ .فتح(20/ 59)

[2] (خ) 6647 , (م) 42 - (1709) , (حم) 22731

وَمَكْرَهِكَ ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ[1] وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً)[2] (وَلَا تُنَازِعْ الْأَمْرَ أَهْلَهُ , وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ[3])[4] (وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا , لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ")[5]

---

[1] الأَثَرَة والاستئثار : الانفراد بالشيء دون الآخرين .

[2] (حب) 4562 , (حم) 22789 , صححه الألباني في ظلال الجنة : 1026 صحيح موارد الظمآن : 1284 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن

[3] أَيْ : وَإِنْ اِعْتَقَدْتَ أَنَّ لَكَ فِي الْأَمْرِ حَقًّا , فَلَا تَعْمَلْ بِذَلِكَ الظَّنِّ , بَلْ اِسْمَعْ وَأَطِعْ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْك بِغَيْرِ خُرُوجٍ عَنْ الطَّاعَة .فتح(20/ 59)

[4] (حم) 22787 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (م) 41 - (1709) , (خ) 6774 , (س) 4149 , (حم) 15691

(م ت حم) , وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أُمَرَائِكُمْ وَشِرَارِهِمْ ؟ , خِيَارُهُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ[1] وَتَدْعُونَ لَهُمْ, وَيَدْعُونَ لَكُمْ وَشِرَارُ أُمَرَائِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ , وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ[2] ")[3] (قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ)[4] (عِنْدَ ذَلِكَ ؟ , قَالَ : " لَا , مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَلَاةَ , لَا , مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَلَاةَ[5]

---

[1] أَيْ : الَّذِينَ عَدَلُوا فِي الْحُكْمِ , فَتَنْعَقِدُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَوَدَّةٌ وَمَحَبَّةٌ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 50)

[2] أَيْ : تَدْعُونَ عَلَيْهِمْ , وَيَدْعُونَ عَلَيْكُمْ , أَوْ تَطْلُبُونَ الْبُعْدَ عَنْهُمْ لِكَثْرَةِ شَرِّهِمْ , وَيَطْلُبُونَ الْبُعْدَ عَنْكُمْ لِقِلَّةِ خَيْرِكُمْ . تحفة الأحوذي (6 / 50)

[3] (ت) 2264 , (م) 1855

[4] (حم) 24045 , (م) 1855

[5] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ مُنَابَذَةُ الْأَئِمَّةِ بِالسَّيْفِ =

وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ , فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ , وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ[1])[2]

= مَا كَانُوا مُقِيمِينَ لِلصَّلَاةِ , وَيَدُلُّ ذَلِكَ بِمَفْهُومِهِ عَلَى جَوَازِ الْمُنَابَذَةِ عِنْدَ تَرْكِهِمْ لِلصَّلَاةِ , وَحَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْمَذْكُورِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجُوزُ الْمُنَابَذَةُ إِلَّا عِنْدَ ظُهُورِ الْكُفْرِ الْبَوَاحِ .
قَالَ الْخَطَّابِيّ : مَعْنَى قَوْلِهِ : " بَوَاحًا " أَيْ : ظَاهِرًا بَادِيًا , مِنْ قَوْلِهِمْ : يَبُوحُ بِهِ : إِذَا ادَّعَاهُ وَأَظْهَرَهُ .نيل الأوطار - (ج 11 / ص 405)

(1) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ مَا يَفْعَلُهُ السُّلْطَانُ مِنْ الْمَعَاصِي , كَفَاهُ ذَلِكَ , وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ , وَفِي الصَّحِيحِ : " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ , فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ " .
وَيُمْكِنُ حَمْلُ حَدِيثِ الْبَابِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ مُخْتَصًّا بِالْأُمَرَاءِ إِذَا فَعَلُوا مُنْكَرًا , لِمَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ تَحْرِيمِ مَعْصِيَتِهِمْ وَمُنَابَذَتِهِمْ ، فَكَفَى فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ مُجَرَّدُ الْكَرَاهَةِ بِالْقَلْبِ , لِأَنَّ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ عَلَيْهِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ تَظَهُّرٌ بِالْعِصْيَانِ ، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَى الْمُنَابَذَةِ بِالسَّيْفِ .نيل الأوطار (ج 11 / ص 406)

(2) (م) 1855

وفي رواية : (" أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ , فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعَاصِي اللهِ)[1] وفي رواية : (فَلْيُنْكِرْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ)[2] (وَلَا يَنْزِعَنْ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ")[3]

---

(1) (م) 1855 - (66)

(2) (حم) 24027 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2599 , والصحيحة : 907 , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده جيد .

(3) (م) 1855 - (66)

(حم) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ :

" أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ , فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ : أَلَا أَرَاكَ نَائِمًا فِيهِ ؟ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ غَلَبَتْنِي عَيْنِي , قَالَ : " كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ ؟ " , فَقُلْتُ : آتِي الشَّامِ ، الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الْمُبَارَكَةَ ، قَالَ : " كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ ؟ " , فَقُلْتُ : مَا أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ، أَضْرِبُ بِسَيْفِي ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ وَأَقْرَبَ رُشْدًا ؟ , أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ وَأَقْرَبَ رُشْدًا ؟ , تَسْمَعُ وَتُطِيعُ , وَتَنْسَاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ [1]"[1]

[1] قال الألباني في صحيح موارد الظمآن 1285: وهذا مقيدٌ في غير معصية الله . أ . هـ

[1] (حم) 21419 , (حب) 6668 ,صححه الألباني في ظلال الجنة: 1074 ، وصحيح موارد الظمآن : 1285

(خ م) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ[1] قَالَ :

(مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ[2] فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ ﷺ)[3] (فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنْزَلَكَ بِهَذِهِ الْأَرْضِ ؟)[4] (فَقَالَ : كُنْتُ بِالشَّامِ[5]

---

(1) هُوَ التَّابِعِيُّ الْكَبِيرُ الْكُوفِيّ , أَحَد الْمُخَضْرَمِينَ . فتح الباري(4 / 495)

(2) (الرَّبَذَة) قرية بقرب المدينة على ثلاث مراحل منها, بقرب ذات عِرْق. فيض القدير - (ج 4 / ص 335)

(3) (خ) 1341

(4) (خ) 4384

(5) يَعْنِي بِدِمَشْق ، وَمُعَاوِيَةُ إِذْ ذَاكَ عَامِلُ عُثْمَانَ عَلَيْهَا , وَقَدْ بَيَّنَ السَّبَبَ فِي سُكْنَاهُ الشَّامَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْف عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ : " اِسْتَأْذَنَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى عُثْمَان , فَقَالَ : إِنَّهُ يُؤْذِينَا ، فَلَمَّا دَخلَ قَالَ لَهُ عُثْمَان : أَنْتَ الَّذِي تَزْعُم أَنَّك خَيْرٌ مِنْ أَبِي بَكْر وَعُمَر ؟ , قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول : إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبكُمْ مِنِّي , مَنْ بَقِيَ عَلَى الْعَهْد الَّذِي عَاهَدْتُه عَلَيْهِ ، وَأَنَا بَاقٍ عَلَى عَهْده " , قَالَ : فَأَمَرَ أَنْ يَلْحَق بِالشَّام , فَكَانَ يُحَدِّثُهُمْ وَيَقُول : لَا يَبِيتَنَّ عِنْدَ أَحَدِكُمْ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِلَّا مَا يُنْفِقُهُ فِي سَبِيل الله , أَوْ يُعِدُّهُ لِغَرِيمٍ ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عُثْمَان : إِنْ كَانَ لَكَ =

فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ [1]) [2] (فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : مَا نَزَلَتْ هَذِهِ فِينَا , إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ) [3] (فَقُلْتُ لَهُ : نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ , فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ , فَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ ﷺ يَشْكُونِي , فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ اقْدَمْ الْمَدِينَةَ , فَقَدِمْتُهَا , فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ [4] فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ , فَقَالَ لِي : إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا ,

---

= بِالشَّامِ حَاجَةٌ فَابْعَثْ إِلَى أَبِي ذَرّ, فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ أَنْ اِقْدَمْ عَلَيَّ ، فَقَدِم. فتح الباري (ج 4 / ص 495)

(1) [التوبة/34]

(2) (خ) 1341

(3) (خ) 4384

(4) أَيْ : كَثُرُوا عَلَيْهِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ سَبَبِ خُرُوجِهِ مِنْ الشَّام ، فَخَشِيَ عُثْمَانُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا خَشِيَهُ مُعَاوِيَةُ عَلَى أَهْلِ الشَّام . فتح الباري(4/ 495)

فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ , وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ)[1](فَإِنَّ خَلِيلِي " أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ , وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ ")[2]

الشرح[3]

---

(1) (خ) 1341

(2) (م) 648

(3) أَيْ : مَقْطُوعَ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ ، وَالْمُجَدَّع : أَرْدَأُ الْعَبِيد , لِخِسَّتِهِ وَقِلَّةِ قِيمَته وَمَنْفَعَتِه , وَنُفْرَةِ النَّاسِ مِنْهُ .
وَفِي هَذَا الحديثِ الْحَثُّ عَلَى طَاعَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَة .
فَإِنْ قِيلَ : كَيْف يَكُونُ الْعَبْدُ إِمَامًا ؟ , وَشَرْطُ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا قُرَشِيًّا سَلِيمَ الْأَطْرَاف ؟ .
فَالْجَوَاب مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدهمَا : أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَغَيْرُهَا إِنَّمَا تُشْتَرَطُ فِيمَنْ تُعْقَدُ لَهُ الْإِمَامَةُ بِاخْتِيَارِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْد ، وَأَمَّا مَنْ قَهَرَ النَّاسَ لِشَوْكَتِهِ وَقُوَّةِ بَأْسِهِ وَأَعْوَانِه , وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِمْ , وَانْتَصَبَ إِمَامًا, فَإِنَّ أَحْكَامَهُ تَنْفُذ ، وَتَجِبُ طَاعَتُه , وَتَحْرُمُ مُخَالَفَتُه فِي غَيْرِ مَعْصِيَة , عَبْدًا كَانَ أَوْ حُرًّا أَوْ فَاسِقًا , بِشَرْطِ أَنْ يَكُون مُسْلِمًا .=

....

= والْجَوَاب الثَّانِي : أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَكُونُ إِمَامًا ، بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَمْرًا مِنْ الْأُمُور , أَوْ اِسْتِيفَاءَ حَقٍّ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . (النووي - ج 2 / ص 445)

وَقَدْ عَكَسَهُ بَعْضُهُمْ , فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْإِمَامَةِ فِي غَيْرِ قُرَيْش ، وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ ، إِذْ لَا تَلَازُمَ بَيْنَ الْإِجْزَاءِ وَالْجَوَاز ، وَاللهُ أَعْلَم .فتح الباري(32/3)

وفِي الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد غَيْر مَا تَقَدَّمَ : مُلَاطَفَةُ الْأَئِمَّةِ لِلْعُلَمَاءِ ، فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَجْسُرْ عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ حَتَّى كَاتَبَ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ فِي أَمْرِه ، وَعُثْمَانُ لَمْ يَحْنَقْ عَلَى أَبِي ذَرٍّ , مَعَ كَوْنِهِ كَانَ مُخَالِفًا لَهُ فِي تَأْوِيلِه , وَلَمْ يَأْمُرْهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ , لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَانَ مُجْتَهِدًا .

وَفِيهِ التَّحْذِيرُ مِنْ الشِّقَاقِ وَالْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّة ، وَالتَّرْغِيبِ فِي الطَّاعَةِ لِأُولِي الْأَمْر . وَأَمْرُ الْأَفْضَلِ بِطَاعَةِ الْمَفْضُول , خَشْيَةَ الْمَفْسَدَة .

وَجَوَازُ الِاخْتِلَافِ فِي الِاجْتِهَاد . وَالْأَخْذُ بِالشِّدَّةِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوف , وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى فِرَاقِ الْوَطَن . فتح الباري (ج 4 / ص 495)

(خ) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ , كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ [1] " [2]

---

[1] قِيلَ : شَبَّهَهُ بِذَلِكَ لِصِغَرِ رَأْسه ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي الْحَبَشَة .
وَقِيلَ : لِسَوَادِهِ .فتح الباري (ج 3 / ص 32)

[2] (خ) 6723 , (جة) 2860

(حب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ :

قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ ﷺ مِنَ الشَّامِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، افْتَحِ الْبَابَ حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ ، أَتَحْسِبُنِي مِنْ قَوْمٍ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ[1] مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ[2] ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ ؟ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَقْعُدَ لَمَا قُمْتُ ، وَلَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَكُونَ قَائِمًا , لَقُمْتُ مَا أَمْكَنَتْنِي رِجْلَايَ ، وَلَوْ رَبَطْتَنِي عَلَى بَعِيرٍ , لَمْ أُطْلِقْ نَفْسِي حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تُطْلِقُنِي ،

(1) يمرقون : يجوزون , ويخرقون , ويخرجون .

(2) مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ : اختراقهُ لها , وخروجَه من الجانب الآخر بسرعة .

ثُمَّ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّبَذَةَ[1] فَأَذِنَ لَهُ , فَأَتَاهَا , فَإِذَا عَبْدٌ يَؤُمُّهُمْ[2] فَقَالُوا : أَبُو ذَرٍّ ، فَنَكَصَ الْعَبْدُ[3] فَقِيلَ لَهُ : تَقَدَّمْ ، فَقَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ : " أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ ، وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مُجَدَّعِ الْأَطْرَافِ , وَإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، ثُمَّ انْظُرْ جِيرَانَكَ فَأَنِلْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ , وَصَلِّ الصَلَاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَتَيْتَ الْإِمَامَ وَقَدْ صَلَّى كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ نَافِلَةٌ[4] "[5]

---

[1] بيَّنَ أَبُو ذَرٍّ أَنَّ نُزُولَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ كَانَ بِاخْتِيَارِهِ , نَعَمْ أَمَرَهُ عُثْمَانُ بِالتَّنَحِّي عَنْ الْمَدِينَة , لِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي خَافَهَا عَلَى غَيْرِهِ مِنْ مَذْهَبِهِ الْمَذْكُور , فَاخْتَارَ الرَّبَذَة ، وَقَدْ كَانَ يَغْدُو إِلَيْهَا فِي زَمَن النَّبِيّ ﷺ كَمَا رَوَاهُ أَصْحَاب السُّنَن مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْهُ . فتح الباري (ج 4 / ص 495)

[2] يؤم : يصلي إماما .

[3] نكص : رجع وتأخر .

[4] النافلة : ما كان زيادة على الأصل الواجب .

[5] (حب) 5964 , (م) 648 , (حم) 21465 ,صححه الألباني في ظلال الجنة : 1052 ، صحيح موارد الظمآن : 1286 ,وقال الأرناءوط: إسناده صحيح

(صم) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ قَالَ :

لَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ إِلَى الرَّبَذَةِ , لَقِيَهُ رَكْبٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ , فَقَالُوا : يَا أَبَا ذَرٍّ ، قَدْ بَلَغَنَا الَّذِي صُنِعَ بِكَ ، فَاعْقِدْ لِوَاءً يَأْتِكَ رِجَالٌ مَا شِئْتَ ، فَقَالَ : مَهْلًا يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَأَعْزِرُوهُ[1] مَنِ الْتَمَسَ ذُلَّهُ , ثَغَرَ ثُغْرَةً فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ "[2]

---

[1] التَّعْزِيرُ : التَّأْدِيبُ دُونَ الْحَدِّ , وَالتَّعْزِيرُ فِي قَوْله تَعَالَى ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ ﴾ هو النُّصْرَةُ وَالتَّعْظِيمُ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

[2] صححه الألباني في ظلال الجنة : 1079

(م حم) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ ، وَمَنْشَطِكَ [1] وَمَكْرَهِكَ [2] وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ [3]

---

[1] (الْمَنْشَط) : مِنْ النَّشَاط , وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي تَنْشَطُ لَهُ , وَتَخِفُّ إِلَيْهِ وَتُؤْثِر فِعْلَه , وَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى : الْمَحْبُوب .شرح سنن النسائي(5/458)

[2] قَالَ الْعُلَمَاء : مَعْنَاهُ تَجِبُ طَاعَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ فِيمَا يَشُقُّ وَتَكْرَهُهُ النُّفُوسُ وَغَيْرُه مِمَّا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ لِمَعْصِيَةٍ , فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَة ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الْبَاقِيَة ، فَتُحْمَلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُطْلَقَةُ لِوُجُوبِ طَاعَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ عَلَى مُوَافَقَةِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْمُصَرِّحَةِ بِأَنَّهُ لَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ فِي الْمَعْصِيَة . شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 310)

[3] (الْأَثَرَة) : هِيَ الِاسْتِئْثَار وَالِاخْتِصَاص بِأُمُورِ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ ، أَيْ : اِسْمَعُوا وَأَطِيعُوا , وَإِنْ اِخْتَصَّ الْأُمَرَاءُ بِالدُّنْيَا ، وَلَمْ يُوصِلُوكُمْ حَقَّكُمْ مِمَّا عِنْدَهُمْ , فَالْمُرَادُ أَنَّ طَوَاعِيَتَهُمْ لِمَنْ يَتَوَلَّى عَلَيْهِمْ لَا تَتَوَقَّف عَلَى إِيصَالِهِمْ حُقُوقَهُمْ , بَلْ عَلَيْهِمْ الطَّاعَةُ , وَلَوْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ , وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الْحَثِّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَال ، وَسَبَبُهَا اِجْتِمَاعُ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ الْخِلَافَ سَبَبٌ لِفَسَادِ أَحْوَالِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ . فتح الباري (ج 20 / ص 59)

وَلَا تُنَازِعْ الْأَمْرَ أَهْلَهُ[1] وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ[2]"[3]

---

(1) أَيْ : الْمُلْك وَالْإِمَارَة . فتح الباري (ج 20 / ص 59)

(2) أَيْ : وَإِنْ اِعْتَقَدْتَ أَنَّ لَكَ فِي الْأَمْرِ حَقًّا , فَلَا تَعْمَلْ بِذَلِكَ الظَّنّ , بَلْ اِسْمَعْ وَأَطِعْ , إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ بِغَيْرِ خُرُوجٍ عَنْ الطَّاعَة .فتح(59/20)

(3) (حم) 22787 , (م) 1836

(م ت س حم) , وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ ك قَالَتْ :

(حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ , فَرَأَيْتُهُ)[1](" يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ)[2](وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ , أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ , وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[3](يُظِلُّهُ مِنْ الْحَرِّ[4] (وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدٌ قَدْ الْتَفَعَ بِهِ[5]مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ , قَالَتْ : فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ[6])[7](فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ,

---

[1] (م) 311 - (1298)

[2] (حم) 27310 , (م) 37 - (1838) , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (م) 311 - (1298)

[4] (س) 3060

[5] أَيْ : اِلْتَحَفَ بِهِ . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 392)

[6] أَيْ : تَهْتَزُّ وَتَضْطَرِبُ .

[7] (ت) 1706

وَذَكَرَ قَوْلًا كَثِيرًا)[1](ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللهَ , وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ)[2](يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا[3]")[4]

---

(1) (س) 3060

(2) (ت) 1706 , (حم) 27309

(3) فِيهِ حَثٌّ عَلَى الْمُدَارَاةِ , وَالْمُوَافَقَةِ مَعَ الْوُلَاةِ ، وَعَلَى التَّحَرُّزِ عَمَّا يُثِيرُ الْفِتْنَةَ , وَيُؤَدِّي إِلَى اِخْتِلَافِ الْكَلِمَةِ . تحفة الأحوذي (ج 4 / ص 392)

(4) (م) 311 - (1298) , (حم) 27310

(ت حم حب طب) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)[1](وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْجَدْعَاءِ[2] وَاضِعٌ رِجْلَيْهِ فِي الْغَرْزِ , يَتَطَاوَلُ يُسْمِعُ النَّاسَ, فَقَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ :)[3](أَيُّهَا النَّاسُ)[4](أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ " فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ)[5](النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللهِ مَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا ؟)[6](فَقَالَ : " إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي , وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ , أَلَا فَاعْبُدوا رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ , وَصُومُوا شَهْرَكُمْ , وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ ,

---

[1] (ت) 616
[2] الجدعاء : اسم ناقة النبي - صلى الله عليه وسلم - .
[3] (حم) 22312 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
[4] (حب) 4563 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده قوي .
[5] (حم) 22215 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
[6] (حم) 22312

وَأَطِيعُوا وُلَاةَ أَمْرِكُمْ[1] **تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ ")**[2]

---

(1) أَيْ : كُلَّ مَنْ تَوَلَّى أَمْرًا مِنْ أُمُورِكُمْ , سَوَاءٌ كَانَ السُّلْطَانَ - وَلَوْ جَائِرًا وَمُتَغَلِّبًا - وَغَيْرَهُ , مِنْ أُمَرَائِهِ وَسَائِرِ نُوَّابِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ، وَلَمْ يَقُلْ : " أَمِيرَكُمْ " , إِذْ هُوَ خَاصٌّ عُرْفًا بِبَعْضِ مَنْ ذُكِرَ وَلِأَنَّهُ أَوْفَقُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }.تحفة الأحوذي(ج2ص150)

(2) (طب) 7535 , (ت) 616 ,الصَّحِيحَة : 3233 , 867 ,صَحِيح الْجَامِع: 109

(حم) ، وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ عَبَدَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا , وَأَقَامَ الصَلَاةَ , وَآتَى الزَّكَاةَ , وَسَمِعَ وَأَطَاعَ , فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُدْخِلُهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ , وَلَهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ , وَمَنْ عَبَدَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا , وَأَقَامَ الصَلَاةَ , وَآتَى الزَّكَاةَ , وَسَمِعَ وَعَصَى , فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى مِنْ أَمْرِهِ بِالْخِيَارِ , إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ , وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ "[1]

---

[1] (حم) 22820 , حسنه الألباني في ظلال الجنة : 968 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(م) , وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ :

سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ , أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ , وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا , فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ , " فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ " , ثُمَّ سَأَلَهُ , " فَأَعْرَضَ عَنْهُ " , ثُمَّ سَأَلَهُ الثَّالِثَةَ[1] فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ رضي الله عنه فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا , فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا , وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ "[2]

---

[1] سكوتُ النبيّ ﷺ عن السائل حتى كرّر السؤال ثلاثًا ، يُحتمل أن يكون لأنه كان ينتظر الوحي , أو لأنه كان يستخرج من السائل حرصه على مسألته , واحتياجه إليها ، أو لأنه كره تلك المسألة ؛ لأنها لا تصدر في الغالب إلا من قلب فيه تشوُّفٌ لمخالفة الأمراء , والخروج عليهم .
المُفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - (ج 12 / ص 101)

[2] (م) 1846 , (ت) 2199

الشرح [1]

[1] أَيْ أن الله تعالى كلَّف الوُلاة بالعدل , وحُسْن الرعاية ، وكلّف الْمَوْلَّى عليهم بالطاعة وحسن النصيحة , فأراد أنه إن عصى الأمراءُ اللهَ فيكم , ولم يقوموا بحقوقكم , فلا تعصوا اللهَ أنتم فيهم ، وقوموا بحقوقهم ، فإن اللهَ مُجَازٍ كلَّ واحدٍ من الفريقين بما عمل . المفهم (12 / 101)

(خ م جة حب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

(" إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ[1] كُلَّمَا مَاتَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ , وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي[2] ")[3] (قَالُوا: فَمَا يَكُونُ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟)[4] (قَالَ : " سَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ " ، قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ[5] وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ ,

---

[1] أَيْ : أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا ظَهَرَ فِيهِمْ فَسَادٌ , بَعَثَ اللهُ لَهُمْ نَبِيًّا لَهُمْ يُقِيم أَمْرَهُمْ وَيُزِيل مَا غَيَّرُوا مِنْ أَحْكَام التَّوْرَاة ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلرَّعِيَّةِ مِنْ قَائِمٍ بِأُمُورِهَا , يَحْمِلُهَا عَلَى الطَّرِيق الْحَسَنَة, وَيُنْصِفُ الْمَظْلُومَ مِنْ الظَّالِمِ . (فتح الباري) - (ج 10 / ص 255)

[2] أَيْ : لَا نَبِيَّ بَعْدِي فَيَفْعَلُ مَا كَانَ أُولَئِكَ يَفْعَلُونَ .

[3] (خ) 3268 , (م) 1842

[4] (حب) 4555 , (جة) 2871

[5] أَيْ : يَجِبُ الْوَفَاءُ بِبَيْعَةِ مَنْ كَانَ أَوَّلًا فِي كُلِّ زَمَان , وَبَيْعَةُ الثَّانِي بَاطِلَةٌ . حاشية السندي على ابن ماجه(ج5ص482)

فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ[1])[2]

وفي رواية : " فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَن الَّذِي عَلَيْهِمْ "[3]

وفي رواية : " فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَنِ الَّذِي لَكُمْ "[4]

---

[1] فِي الْحَدِيث تَقْدِيمُ أَمْرِ الدِّينِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا , لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِتَوْفِيَةِ حَقِّ السُّلْطَانِ , لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ الدِّين , وَكَفِّ الْفِتْنَةِ وَالشَّرّ ؛ وَتَأْخِيرُ أَمْرِ الْمُطَالَبَةِ بِحَقِّهِ لَا يُسْقِطهُ ، وَقَدْ وَعَدَهُ اللهُ أَنَّهُ يُخَلِّصهُ وَيُوَفِّيهِ إِيَّاهُ , وَلَوْ فِي الدَّارِ الْآخِرَة .(فتح الباري) - (ج 10 / ص 255)

[2] (خ) 3268 , (م) 1842

[3] (جة) 2871

[4] (حب) 4555 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2473 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(خ م حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً[1] وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا[2])[3] (وَسَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ , وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ ")[4] (قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ: " أَدُّوا إِلَيْهِمْ[5] حَقَّهُمْ)[6] (الَّذِي عَلَيْكُمْ[7])[8] (وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ)[9] (الَّذِي لَكُمْ ")[1]

---

[1] الأَثَرَة : اِسْتِئْثَار الْأُمَرَاء بِأَمْوَالِ بَيْت الْمَال .شرح النووي (6 / 317)

[2] يَعْنِي مِنْ أُمُورِ الدِّين . فتح الباري (ج 20 / ص 57)

[3] (خ) 6644 , (م) 1843

[4] (حم) 4363 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده قوي .

[5] أَيْ : إِلَى الْأُمَرَاء . فتح الباري (ج 20 / ص 57)

[6] (خ) 6644 , (م) 1843

[7] سَوَاءٌ كَانَ يَخْتَصُّ بِهِمْ أَوْ يَعُمّ , كَبَذْلِ الْمَالِ الْوَاجِبِ فِي الزَّكَاة , وَالنَّفْسِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ عِنْدَ التَّعْيِين , وَنَحْوِ ذَلِكَ .فتح(57/20)

[8] (خ) 3408

[9] (خ) 6644 , (م) 1843

(1) (خ) 3408

الشرح[1]

[1] فِيهِ الْحَثُّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَة ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلِّي ظَالِمًا عَسُوفًا ، فَيُعْطَى حَقَّهُ مِنْ الطَّاعَةِ , وَلَا يُخْرَجُ عَلَيْهِ , وَلَا يَخْلَع , بَلْ يَتَضَرَّعُ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي كَشْفِ أَذَاهُ ، وَدَفْعِ شَرِّهِ وَإِصْلَاحِه .شرح النووي(6 / 317)

(صم) , وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ مَهْمَا كَانَ ، فَإِنْ أَمَرُوكُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا لَمْ آتِكُمْ بِهِ فَهُوَ عَلَيْهِمْ , وَأَنْتُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ , وَإِنْ أَمَرُوكُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا جِئْتُكُمْ بِهِ , فَإِنَّهُمْ يُؤْجَرُونَ عَلَيْهِ , وَتُؤْجَرُونَ عَلَيْهِ ، ذَلِكُمْ بِأَنَّكُمْ إِذَا لَقِيتُمْ رَبَّكُمْ قُلْتُمْ : رَبَّنَا لَا ظُلْمَ ؟ ، فَيَقُولُ : لَا ظُلْمَ ، فَتَقُولُونَ : رَبَّنَا ، أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رُسُلًا فَأَطَعْنَاهُمْ، وَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا خُلَفَاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ وَأَمَّرْتَ عَلَيْنَا أُمَرَاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ ، فَيَقُولُ : صَدَقْتُمْ ، هُوَ عَلَيْهِمْ , وَأَنْتُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ "[1]

---

(1) صححه الألباني في ظلال الجنة : 1048

(خ م س د جة) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى , فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ)[1] (فَإِذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ وَسَلَّمَ , قَامَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ)[2] (عَلَى صُفُوفِهِمْ , فَيَعِظُهُمْ , وَيُوصِيهِمْ , وَيَأْمُرُهُمْ , فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ)[3] وفي رواية : (فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ , أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا , وَكَانَ يَقُولُ : تَصَدَّقُوا , تَصَدَّقُوا , تَصَدَّقُوا " , وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ , " ثُمَّ

---

(1) (خ) 913 , (م) 9 - (889) , (س) 1576

(2) (س) 1576

(3) (خ) 913

يَنْصَرِفُ ")[1]

(قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ , فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى , إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ)[2](مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ)[3] (فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ , فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ , فَجَبَذَنِي , فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ , فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ)[4] (فَقَالَ مَرْوَانُ : لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ , قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ , فَقُلْتُ : كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ - ثَلَاثَ مِرَارٍ -)[5]

---

[1] (م) 9 - (889) , (خ) 913 , (س) 1576 , (جة) 1288
[2] (خ) 913 , (م) 9 - (889)
[3] (م) 9 - (889)
[4] (خ) 913
[5] (م) 9 - (889) , (خ) 913

(فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ,

فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ)[1].

وفي رواية : (فَقَالَ رَجُلٌ : يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ , أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ , وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ , وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ , وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا)[2](فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : مَنْ هَذَا ؟ , قَالُوا : فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ , فَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ , سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ , فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ , فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ , فَبِلِسَانِهِ , فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

---

(1) (خ) 913

(2) (جة) 4013 , (د) 1140 , (م) 78 - (49) , (ت) 2172

فَبِقَلْبِهِ , وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ ")[1]

[1] (د) 1140 , (جة) 4013 , (م) 78 - (49) , (ت) 2172

(حم) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ السَّامِعَ الْمُطِيعَ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ , وَإِنَّ السَّامِعَ الْعَاصِي لَا حُجَّةَ لَهُ "[1]

(صم) , وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ :

قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَا نَسْأَلُكَ عَنْ طَاعَةِ مَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ ، وَلَكِنْ مَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ - يَذْكُرُ الشَّرَّ - فَقَالَ : " اتَّقُوا اللهَ , وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا "[2]

---

[1] (حم) 16921 , وصححه الألباني في ظلال الجنة : 1056 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[2] صححه الألباني في ظلال الجنة : 1069

(صم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ :

نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ : " لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ , وَلَا تَغُشُّوهُمْ ، ولا تُبْغِضُوهم[1] وَاتَّقُوا اللهَ وَاصْبِرُوا ، فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ "[2]

---

[1] البُغْض : عكس الحُب , وهو الكُرْهُ والمَقْت .

[2] صححه الألباني في ظلال الجنة : 1015 , (هب) 7523

لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ , إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ , وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا , كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا , رَبَّنَا آَتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ , وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا

---

(1) [البقرة/165-167]

(2) [الأحزاب/67، 68]

لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ , قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ , وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا , وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ , وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا , هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ , فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا , فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ , قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا , إِنَّ اللهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴾[2]

---

(1) [سبأ/31- 33]

(2) [غافر: **47**، **48**]

(خ م حم) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" بَعَثَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - سَرِيَّةً , وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ)[1] (وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا " , فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ)[2] (فَقَالَ : أَلَيْسَ أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ تُطِيعُونِي ؟ , قَالُوا : بَلَى , قَالَ : فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا , فَجَمَعُوا , فَقَالَ : أَوْقِدُوا نَارًا , فَأَوْقَدُوهَا , فَقَالَ : ادْخُلُوهَا)[3] (فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ قَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ , فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فِرَارًا مِنْ النَّارِ[4] أَفَنَدْخُلُهَا ؟)[5] (فَلَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَلْقَوْا النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -

---

(1) (خ) 6726
(2) (م) 1840
(3) (خ) 4085
(4) أَيْ : بِتَرْكِ دِينِ آبَائِنَا . عون المعبود - (ج 6 / ص 51)
(5) (خ) 6726

فَإِنْ أَمَرَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوهَا فَادْخُلُوا , فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ لَهُمْ :)[1](" لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[2]

لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ[3]

---

[1] (حم) 622 , (خ) 4085

[2] قَالَ اِبْنِ الْقَيِّم / : اِسْتَشْكَلَ قَوْلُهُ ﷺ " مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا ، وَلَمْ يَزَالُوا فِيهَا " , مَعَ كَوْنِهِمْ لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ , لَمْ يَفْعَلُوهُ إِلَّا ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ مِنْ الطَّاعَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِمْ ، وَكَانُوا مُتَأَوِّلِينَ .
وَالْجَوَاب عَنْ هَذَا : أَنَّ دُخُولَهُمْ إِيَّاهَا مَعْصِيَةٌ فِي نَفْس الْأَمْر ، وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُبَادِرُوا , وَأَنْ يَتَثَبَّتُوا حَتَّى يَعْلَمُوا , هَلْ ذَلِكَ طَاعَةٌ للهِ وَرَسُولِهِ أَمْ لَا ؟ , فَأَقْدَمُوا عَلَى الْهُجُومِ وَالِاقْتِحَامِ مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ وَلَا نَظَر ، فَكَانَتْ عُقُوبَتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا فِيهَا .
وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ عَلَى مَنْ أَطَاعَ وُلَاةَ الْأَمْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ, كَانَ عَاصِيًا وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُمَهِّدُ لَهُ عُذْرًا عِنْدَ الله ، بَلْ إِثْمُ الْمَعْصِيَةِ لَاحِقٌ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَوْلَا الْأَمْرُ لَمْ يَرْتَكِبْهَا , وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ هَذَا الْحَدِيث .عون المعبود(51/6)

[3] هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَاعَةَ الْوُلَاةِ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْمَعْرُوف , كَالْخُرُوجِ فِي الْبَعْثِ إِذَا أَمَرَ بِهِ الْوُلَاة ، وَالنُّفُوذِ لَهُمْ فِي الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ الطَّاعَات

إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ[1] [2]

وفي رواية : " مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللهِ , فَلَا تُطِيعُوهُ "[3]

وَمَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مَعْصِيَة , كَقَتْلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَة وَمَا أَشْبَهَهُ , فَلَا طَاعَةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ . عون المعبود - (ج 6 / ص 51)

[1] الْمُرَاد بِالْمَعْرُوفِ : مَا كَانَ مِنْ الْأُمُورِ الْمَعْرُوفَة فِي الشَّرْع ، هَذَا تَقْيِيدٌ لِمَا أُطْلِقَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ , الْقَاضِيَةِ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ عَلَى الْعُمُوم . عون المعبود (ج6ص 51)

[2] (م) 1840 , (خ) 6830

[3] (جة) 2863 , (حم) 11657, انظر الصَّحِيحَة : 2324

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ :

أَرَادَ زِيَادٌ [1] أَنْ يَبْعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﵁ عَلَى خُرَاسَانَ , فَأَبَى عَلَيْهِمْ , فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : أَتَرَكْتَ خُرَاسَانَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهَا ؟ , فَقَالَ : إِنِّي وَاللهِ مَا يَسُرُّنِي أَنْ أُصَلِّيَ بِحَرِّهَا , وَتُصَلُّونَ بِبَرْدِهَا , إِنِّي أَخَافُ إِذَا كُنْتُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ أَنْ يَأْتِيَنِي كِتَابٌ مِنْ زِيَادٍ , فَإِنْ أَنَا مَضَيْتُ هَلَكْتُ , وَإِنْ رَجَعْتُ ضُرِبَتْ عُنُقِي , فَأَرَادَ [2] الْحَكَمَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ ﵁ عَلَيْهَا, فَانْقَادَ لِأَمْرِهِ, فَقَالَ عِمْرَانُ : وَدِدْتُ أَنِّي أَلْقَاهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ , فَقَامَ عِمْرَانُ فَلَقِيَهُ بَيْنَ النَّاسِ , فَقَالَ : أَتَدْرِي لِمَ جِئْتُكَ ؟ , قَالَ : لِمَ ؟ , قَالَ : هَلْ تَذْكُرُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لَهُ أَمِيرُهُ : قَعْ فِي النَّارِ ,

---

(1) أَيْ : زياد بن أبيه .

(2) أَيْ : زيادٌ .

فَأُدْرِكَ فَاحْتُبِسَ , فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : " لَوْ وَقَعَ فِيهَا , لَدَخَلَا النَّارَ جَمِيعًا , لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ﷻ[1] " ؟ , فَقَالَ الْحَكَمُ : نَعَمْ , قَالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُذَكِّرَكَ هَذَا الْحَدِيثَ .[2]

---

[1] (طب) (ج 18ص170ح381) , صَحِيح الْجَامِع: 7520 , المشكاة: 3696

[2] (حم) 20672 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(م س حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ :

(انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبوَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ , فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :)[1](كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ , فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا , فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ[2]وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ[3]وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ[4]إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ : الصَّلَاةَ جَامِعَةً , فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: " إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ , وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ , وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا , وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا ,

---

[1] (س) **4191**

[2] الخباء : الخيمة .

[3] هُوَ مِنْ الْمُنَاضَلَة ، وَهِيَ الرَّمْيُ بِالنُّشَّابِ .شرح النووي **(6 / 318)**

[4] يُقَالُ : جَشَرْنَا الدَّوَابَّ , إِذَا أَخْرَجْنَاهَا إِلَى الْمَرْعَى .النووي**(6 / 318)**

وَتَجِيءُ فِتْنٌ يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا [1] تَجِيءُ الْفِتْنَةُ , فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ مُهْلِكَتِي , ثُمَّ تَنْكَشِفُ , وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ , فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ هَذِهِ , فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنْ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ , فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ, وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ [2] وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ [3] وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ [4] فَلْيُطِعْهُ [5] مَا اسْتَطَاعَ ,

---

[1] **أَيْ : يَصِيرُ بَعْضُهَا خَفِيفًا لِعِظَمِ مَا بَعْدَه .شرح النووي (6 / 318)**

[2] **هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ يَنْبَغِي الِاعْتِنَاءُ بِهَا ، وَهِيَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَلْزَمُهُ أَلَّا يَفْعَلَ مَعَ النَّاسِ إِلَّا مَا يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلُوهُ مَعَهُ .شرح النووي(ج 6 / ص 318)**

[3] **الصَّفْقَة : الْمَرَّة مِنْ التَّصْفِيقِ بِالْيَدِ , لِأَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ يَضَعُ أَحَدُهُمَا يَدَهُ فِي يَدِ الْآخَرِ عِنْدَ يَمِينِهِ وَبَيْعَتِهِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُتَبَايِعَانِ .عون المعبود(9 / 289)**

[4] **" ثَمَرَة قَلْبِه " : كِنَايَةٌ عَنْ الْإِخْلَاصِ فِي الْعَهْدِ وَالْتِزَامِه .عون (9 / 289)**

[5] **أَيْ : الْإِمَام .**

فَإِنْ جَاءَ آخَرُ[1] يُنَازِعُهُ[2] فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ"[3] , قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ : أَنْشُدُكَ اللهَ , أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ : سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ , وَوَعَاهُ قَلْبِي , فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ , يَأمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ , وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا[4]

---

[1] أَيْ : جَاءَ إِمَامٌ آخَر .

[2] أَيْ : يُنَازِعُ الْإِمَامَ الْأَوَّل , أَوْ الْمُبَايَع .

[3] أَيْ : اِدْفَعُوا الثَّانِي ، فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَلَى الْإِمَام ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِحَرْبٍ وَقِتَال , فَقَاتِلُوهُ ، فَإِنْ دَعَتْ الْمُقَاتَلَةُ إِلَى قَتْلِه , جَازَ قَتْلُه , وَلَا ضَمَانَ فِيهِ ، لِأَنَّهُ ظَالِمٌ مُتَعَدٍّ فِي قِتَالِه . شرح النووي على مسلم - (ج **6** / ص **318**)

[4] الْمَقْصُودُ بِهَذَا الْكَلَام : أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ لَمَّا سَمِعَ كَلَامَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْن الْعَاصِ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَحْرِيمِ مُنَازَعَةِ الْخَلِيفَةِ الْأَوَّل ، وَأَنَّ الثَّانِي يُقْتَل ، فَاعْتَقَدَ هَذَا الْقَائِلُ هَذَا الْوَصْفَ فِي مُعَاوِيَة , لِمُنَازَعَتِهِ عَلِيًّا رضي الله عنه وَكَانَتْ قَدْ سَبَقَتْ بَيْعَةُ عَلِيّ , فَرَأَى هَذَا أَنَّ نَفَقَةَ مُعَاوِيَةَ عَلَى أَجْنَادِه وَأَتْبَاعِه فِي حَرْبِ عَلِيّ , وَمُنَازَعَتِهِ وَمُقَاتَلَتِهِ إِيَّاهُ , مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ =

وَاللهُ يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ , إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ , وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ , إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[1])[2](قَالَ : فَجَمَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو يَدَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى جَبْهَتِهِ , ثُمَّ نَكَسَ[3] هُنَيَّةً[4] ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : أَطِعْهُ[5] فِي طَاعَةِ اللهِ[6] وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ)[7].

= وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ ، لِأَنَّهُ قِتَالٌ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ مَالًا فِي مُقَاتَلَتِه . شرح النووي (ج 6 / ص 318)

[1] [النساء/29]

[2] (م) 1844

[3] أَيْ : خَفَضَ رَأْسه وَطَأْطَأَ إِلَى الْأَرْض عَلَى هَيْئَة الْمَهْمُوم .عون(9/289)

[4] أَيْ : قَلِيلًا .

[5] أَيْ : مُعَاوِيَة .

[6] هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ لِوُجُوبِ طَاعَةِ الْمُتَوَلِّينَ لِلْإِمَامَةِ بِالْقَهْرِ , مِنْ غَيْرِ إِجْمَاعٍ وَلَا عَهْدٍ. شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 318)

[7] (حم) 6503 , (م) 1844

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ [حَقٌّ][1] مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ , فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ, فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ "[2]

(تمَّام) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" طَاعَةُ الْإِمَامِ حَقٌّ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةِ اللهِ ، فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللهِ , فَلَا طَاعَةَ لَهُ "[3]

---

[1] (خ) 2796

[2] (خ) 6725 , (م) 38 - (1839) , (ت) 1707 , (حم) 4668

[3] تمَّام في " الفوائد " (10 / 1) , صَحِيح الْجَامِع : 3907 , الصَّحِيحَة : 752

(س عب) , وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي حَارِثَةَ أَخْبَرَهُ (أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ , وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ أَيُّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ , فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَيْثُ وَجَدَهَا , ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ إِلَيَّ ، فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ : " إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرُ مُتَّهَمٍ ، يُخَيَّرُ سَيِّدُهَا ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِثَمَنِهَا , وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ ")[1]

وفي رواية : (" إِذَا وَجَدَهَا فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ ")[2] (ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ

---

[1] (س) **4680** , (عب) **18829** , (حم) **18015** , الصَّحِيحَة : 609

[2] (س) **4679**

أَبُو بَكْرٍ , وَعُمَرُ , وَعُثْمَانُ ﷺ فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِي إِلَى مُعَاوِيَةَ ، وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ : إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أُسَيْدٌ تَقْضِيَانِ عَلَيَّ ، وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيمَا وُلِّيتُ عَلَيْكُمَا ، فَأَنْفِذْ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ ، فَبَعَثَ مَرْوَانُ [إِلَيَّ] [1] بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ , فَقُلْتُ :) [2] (قَضَى بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ , وَعُمَرُ ، وَاللهِ لَا أَقْضِي بِغَيْرِ ذَلِكَ أَبَدًا) [3].

الشرح [4]

---

[1] (عب) **18829**

[2] (س) **4680** , (عب) **18829**

[3] (المراسيل لأبي داود) **192** ,(س) **4680** ,(عب) **18829** ، (ك) **2255**

[4] قال الألباني في الصَّحِيحَة : 609 : وأما حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه المخالف لهذا وهو عند (س د جة حم) ، " إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ , أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ , فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فِي يَدِ رَجُلٍ , فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ , وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ . فهو حديث (ضعيف) معلول كما بينته في

....

التعليق على المشكاة 2949 , فلا يصلح لمعارضة هذا الحديث الصحيح لَا سيما وقد قضى به الخلفاء الراشدون .

وفائدة أخرى أن القاضي لَا يجب عليه في القضاء أن يتبنَّى رأيَ الخليفة إذا ظهر له أنه مخالفٌ للسنة ، أَلَا ترى إلى أسيد بن [حضير] كيف امتنع= = عن الحُكم بما أمر به معاوية, وقال: " لَا أقضي ما وَليتُ بما قال معاوية " ففيه ردٌّ صريح على من يذهب اليوم من الأحزاب الإسلامية إلى وجوب طاعة الخليفة الصالح فيما تبنَّاه من أحكام , ولو خالف النصَّ في وجهة نظر المأمور , وزعْمِهِم أن العمل جرى على ذلك من المسلمين الأولين , وهو زعمٌ باطل , لَا سبيل لهم إلى إثباته ، كيف وهو منقوضٌ بعشرات النصوص ؟ , هذا واحد منها , ومنها مخالفة علي رضي الله عنه في مُتْعَة الحج لعثمان بن عفان في خلافته ، فلم يُطِعْه ، بل خالفَه مخالفةً صريحة كما في " صحيح مسلم " (4 / 46) , عَنْ سعيد بن المسيب قال : " اجتمع علي وعثمان بعُسفان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة ، فقال علي : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه ؟ ! , فقال عثمان : دعنا منك ! , فقال: إني لَا أستطيع أن أدعك , فلما أن رأى عليٌّ ذلك أهل بهما جميعا " . أ . هـ

(طس) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ - رضي الله عنه - قَالَ :

" قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - خَطِيبًا ، فَكَانَ مِنْ خُطْبَتِهِ أَنْ قَالَ : أَلَا إِنِّي أُوشِكُ أَنْ أُدْعَى فَأُجِيبَ , فَيَلِيكُمْ عُمَّالٌ[1] مِنْ بَعْدِي ، يَقُولُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ ، وَيَعْمَلُونَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، وَطَاعَةُ أُولَئِكَ طَاعَةٌ ، فَتَلْبَثُونَ كَذَلِكَ دَهْرًا ، ثُمَّ يَلِيكُمْ عُمَّالٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَعْلَمُونَ , وَيَعْمَلُونَ مَا لَا يَعْرِفُونَ ، فَمَنْ نَاصَحَهُمْ وَوَازَرَهُمْ , وَشَدَّ عَلَى أَعْضَادِهِمْ , فَأُولَئِكَ قَدْ هَلَكُوا وَأَهْلَكُوا ، فَخَالِطُوهُمْ بِأَجْسَادِكُمْ , وَزَايِلُوهُمْ بِأَعْمَالِكُمْ ، وَاشْهَدُوا عَلَى الْمُحْسِنِ بِأَنَّهُ مُحْسِنٌ , وَعَلَى الْمُسِيءِ بِأَنَّهُ مُسِيءٌ "[2]

---

(1) أي : خلفاء ووُلاة .

(2) (طس) **6988** , انظر الصَّحِيحَة : **457**

(حم) , وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيّ قَالَ :

قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه لِأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، إِنَّكَ لَمْ تَكُنْ مَعَنَا إِذْ بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم " إِنَّا بَايَعْنَاهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ ، وَعَلَى النَّفَقَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ , وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ فِي اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى , وَلَا نَخَافَ لَوْمَةَ لَائِمٍ فِيهِ [1] وَعَلَى أَنْ نَنْصُرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا يَثْرِبَ ، فَنَمْنَعُهُ [2] مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا وَأَزْوَاجَنَا وَأَبْنَاءَنَا , وَلَنَا الْجَنَّةُ ،

---

(1) أَيْ : نَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَنْهَى عَنْ الْمُنْكَر فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَان ، الْكِبَارَ وَالصِّغَارَ , لَا نُدَاهِنُ فِيهِ أَحَدًا وَلَا نَخَافُهُ ، وَلَا نَلْتَفِتُ إِلَى الْأَئِمَّة ، فَفِيهِ الْقِيَامُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ , وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَر .شرح النووي(**6 / 313**)

(2) أي : نَحْمِيه .

فَهَذِهِ بَيْعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي بَايَعْنَا عَلَيْهَا ، فَمَنْ نَكَثَ[1] فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَفَّى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ نَبِيَّهُ ﷺ " , فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه : إنَّ عُبَادَةَ قَدْ أَفْسَدَ عَلَيَّ الشَّامَ وَأَهْلَهُ ، فَإِمَّا تُكِنُّ إِلَيْكَ عُبَادَةَ[2] وَإِمَّا أُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّامِ , فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ رَحِّلْ عُبَادَةَ حَتَّى تُرْجِعَهُ إِلَى دَارِهِ مِنْ الْمَدِينَةِ ، فَبَعَثَ بِعُبَادَةَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ فِي الدَّارِ , وَلَيْسَ فِي الدَّارِ غَيْرُ رَجُلٍ مِنْ السَّابِقِينَ , أَوْ مِنْ التَّابِعِينَ قَدْ أَدْرَكَ الْقَوْمَ ، فَلَمْ يَفْجَأْ عُثْمَانَ إِلَّا وَهُوَ قَاعِدٌ فِي جَنْبِ الدَّارِ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ , مَا لَنَا وَلَكَ ؟ ,

---

[1] النَّكث : نَقْضُ العَهد .

[2] أي : تَأْمُرَهُ أَنْ يَتْرُكَ الشَّامَ وَيأْتِيَ المَدِينَةَ .

فَقَامَ عُبَادَةُ بَيْنَ ظَهْرَيْ النَّاسِ , فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّهُ سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُعَرِّفُونَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ , وَيُنْكِرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُونَ , فَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى "[1]

[1] (حم) **22821** , (ك) **5528** , صَحِيح الْجَامِع : **2397** , **3672** , الصَّحِيحَة : **590**

(م س جة حم) , وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ قَالَ :

(دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - بِالْهَاجِرَةِ)[1] (فَقَالَ لَنَا : أَصَلَّى هَؤُلَاءِ ؟ , قُلْنَا : لَا , قُلْنَا : نَعَمْ[2] قَالَ : قُومُوا فَصَلُّوا , قَالَ : فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ , فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ)[3] (وَقَامَ بَيْنَنَا)[4] (فَصَلَّى بِهِمْ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ , وَقَامَ وَسَطَهُمْ)[5]

---

[1] (حم) 4386 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[2] (س) 1029 , (م) 28 - (534) , (حم) 4272

[3] (س) 719 , (م) 26 - (534) , (حم) 3927

[4] (حم) 4347

[5] (حم) 4272 , (م) 26 - (534) , (س) 719 , (د) 613 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

وفي رواية : (فَأَقَامَ الظُّهْرَ لِيُصَلِّيَ , فَقُمْنَا خَلْفَهُ , فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدِ عَمِّي , ثُمَّ جَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ , وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ , ثُمَّ قَامَ بَيْنَنَا)[1] (ثُمَّ قَالَ : " هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً ")[2] (قَالَ فَصَلَّى بِنَا , فَلَمَّا رَكَعَ)[3] (رَكَعْنَا , فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا , فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا)[4] (وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ , ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ)[5]

وفي رواية: (ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ, وَشَبَّكَ وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ)[6]

---

(1) (حم) 4386 , 4311 , (س) 1030 , وقال الأرنؤوط : إسناده حسن .

(2) (حم) 4311 , (م) 28 - (534) , (س) 719 , (د) 613 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(3) (حم) 4386 , (م) 26 - (534)

(4) (م) 28 - (534) , (حم) 3927 , (س) 1030

(5) (م) 26 - (534) , (د) 747

(6) (حم) 3927 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

وفي رواية : (شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ , وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ)[1](فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فقَالَ :)[2](قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ , وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ , وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا)[3](وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى)[4] وفي رواية : (وَيُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا ")[5](فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ كَيْفَ أَفْعَلُ ؟ , قَالَ : " تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ ؟ , لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللهَ)[6]

---

(1) (س) 719

(2) (حم) 4386 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(3) (جة) 2865 , (حم) 3790 , (س) 799 , (د) 432

(4) (م) 26 - (534)

(5) (س) 779

(6) (جة) 2865 , (حم) 3790 , (هق) 5097

(إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ , فَصَلُّوا)[1] (فِي بُيُوتِكُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ)[2] (وَلَا تَنْتَظِرُوهُمْ بِهَا)[3] (ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً ")[4]

---

(1) (م) 26 - (534)

(2) (حم) 3601 , (جة) 1255 , (س) 779 , (د) 432

(3) (حم) 4347 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(4) (جة) 1255 , (س) 779 , (د) 432 , (حم) 3601

(د حب) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ اللَّيْثِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" بَعَثَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - سَرِيَّةً " فَسَلَّحْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا , فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : لَوْ رَأَيْتَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[1] (قَالَ : " أَعَجَزْتُمْ إِذْ أَمَّرْتُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِيَ الَّذِي أَمَرْتُ , أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ آخَرَ يُمْضِي أَمْرِيَ الَّذِي أَمَرْتُ[2]؟ ")[3]

---

(1) (د) 2627 , (حم) 17048

(2) أَيْ : إِذَا أَمَّرْتُ أَحَدًا بِأَنْ يَذْهَبَ إِلَى أَمْرٍ , أَوْ بَعَثْتُه لِأَمْرٍ وَلَمْ يَمْضِ فَعَصَانِي , فَاعْزِلُوهُ . عون المعبود - (ج 6 / ص 53)

(3) (حب) 4740 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّة[1]

(د) , عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّمَا الْأَعْمَالُ[2]

---

[1] قَالَ النَّوَوِيّ : (النِّيَّة) : الْقَصْدُ , وَهِيَ عَزِيمَةُ الْقَلْبِ .
وَتَعَقَّبَهُ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ عَزِيمَةَ الْقَلْبِ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ الْقَصْدِ .فتح الباري لابن حجر (1/ 13)
وَقَالَ الْبَيْضَاوِيّ : (النِّيَّة) عِبَارَة عَنْ اِنْبِعَاث الْقَلْب نَحْو مَا يَرَاهُ مُوَافِقًا لِغَرَضٍ , مِنْ جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضُرّ , حَالًا أَوْ مَآلًا ، وَالشَّرْعُ خَصَّصَهُ بِالْإِرَادَةِ الْمُتَوَجِّهَةِ نَحْوَ الْفِعْلِ لِابْتِغَاءِ رِضَاءِ اللهِ , وَامْتِثَال حُكْمه .(1/ 13)

[2] لَفْظُ الْعَمَلِ يَتَنَاوَلُ فِعْلَ الْجَوَارِحِ , حَتَّى اللِّسَانِ , فَتَدْخُلُ الْأَقْوَالُ .
قَالَ ابنُ دَقِيقِ الْعِيد : وَأَخْرَجَ بَعْضُهُمْ الْأَقْوَال , وَهُوَ بَعِيدٌ , وَلَا تَرَدُّدَ عِنْدِي فِي أَنَّ الْحَدِيث يَتَنَاوَلُهَا , وَأَمَّا التُّرُوك , فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ فِعْلَ كَفٍّ , لَكِن لا يُطْلَقُ عَلَيْهَا لَفْظُ الْعَمَلِ .
وَقَدْ تُعُقِّبَ عَلَى مَنْ يُسَمِّي الْقَوْلَ عَمَلًا لِكَوْنِهِ عَمَلَ اللِّسَانِ , بِأَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَعْمَلُ عَمَلًا , فَقَالَ قَوْلًا , لَا يَحْنَث .
وَأُجِيبَ : بِأَنَّ مَرْجِعَ الْيَمِينِ إِلَى الْعُرْفِ , وَالْقَوْلُ لَا يُسَمَّى عَمَلًا فِي الْعُرْفِ وَلِهَذَا يُعْطَفُ عَلَيْهِ , وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْقَوْلَ لَا يَدْخُلُ فِي الْعَمَلِ حَقِيقَةً =

بِالنِّيَّاتِ [1]

= وَيَدْخُلُ مَجَازًا , وَكَذَا الْفِعْلُ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ } بَعْدَ قَوْلِهِ { زُخْرُفَ الْقَوْلِ } . فتح (1/ 13)

وَنَازَعَ الْكِرْمَانِيُّ فِي إِطْلَاقِ الشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ كَوْنَ الْمَتْرُوكِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ , بِأَنَّ التَّرْكَ فِعْلٌ , وَهُوَ كَفُّ النَّفْسِ , وَبِأَنَّ التُّرُوكَ إِذَا أُرِيدَ بِهَا تَحْصِيلُ الثَّوَابِ بِامْتِثَالِ أَمْرِ الشَّارِعِ , فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ قَصْدِ التَّرْكِ .

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ قَوْلَهُ " التَّرْكُ فِعْلٌ " مُخْتَلَفٌ فِيهِ , وَمِنْ حَقِّ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى الْمَانِعِ أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ الثَّانِي , فَلَا يُطَابِقُ الْمَوْرِدَ , لِأَنَّ الْمَبْحُوثَ فِيهِ : هَلْ تَلْزَمُ النِّيَّةُ فِي التُّرُوكِ , بِحَيْثُ يَقَعُ الْعِقَابُ بِتَرْكِهَا ؟ , وَالَّذِي أَوْرَدَهُ : هَلْ يَحْصُلُ الثَّوَابُ بِدُونِهَا ؟ , وَالتَّفَاوُتُ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ ظَاهِرٌ .

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ التَّرْكَ الْمُجَرَّدَ لَا ثَوَابَ فِيهِ , وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الثَّوَابُ بِالْكَفِّ الَّذِي هُوَ فِعْلُ النَّفْسِ , فَمَنْ لَمْ تَخْطُرِ الْمَعْصِيَةُ بِبَالِهِ أَصْلًا , لَيْسَ كَمَنْ خَطَرَتْ فَكَفَّ نَفْسَهُ عَنْهَا خَوْفًا مِنَ اللهِ تَعَالَى , فَرَجَعَ الْحَالُ إِلَى أَنَّ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ , هُوَ الْعَمَلُ بِجَمِيعِ وُجُوهِهِ , لَا التَّرْكُ الْمُجَرَّدُ, وَاللهُ أَعْلَمُ . فتح الباري لابن حجر (1/ 14)

[1] قَوْلُهُ " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " كَذَا أُورِدَ هُنَا وَهُوَ مِنْ مُقَابَلَةِ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ , أَيْ : كُلُّ عَمَلٍ بِنِيَّتِهِ .=

=وَقَالَ الْحَرْبِيُّ : كَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ النِّيَّةَ تَتَنَوَّعُ كَمَا تَتَنَوَّعُ الْأَعْمَالُ , كَمَنْ قَصَدَ بِعَمَلِهِ وَجْهَ اللهِ , أَوْ تَحْصِيلَ مَوْعُودِهِ , أَوْ الِاتِّقَاءَ لِوَعِيدِهِ , وَوَقَعَ فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ بِإِفْرَادِ النِّيَّةِ , وَوَجْهُهُ أَنَّ مَحَلَّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ , وَهُوَ مُتَّحِدٌ فَنَاسَبَ إِفْرَادَهَا بِخِلَافِ الْأَعْمَالِ , فَإِنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالظَّوَاهِرِ , وَهِيَ مُتَعَدِّدَةٌ فَنَاسَبَ جَمْعَهَا , وَلِأَنَّ النِّيَّةَ تَرْجِعُ إِلَى الْإِخْلَاصِ , وَهُوَ وَاحِدٌ لِلْوَاحِدِ الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ .فتح الباري(1/ 12)

فَتَقْدِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ : إِنَّ الْأَعْمَالَ تُحْسَبُ بِنِيَّةٍ ، وَلَا تُحْسَبُ إِذَا كَانَتْ بِلَا نِيَّة . شرح النووي على مسلم (13/ 54)

والْحَدِيث مَتْرُوك الظَّاهِر , لِأَنَّ الذَّوَاتَ غَيْرُ مُنْتَفِيَة ، إِذْ التَّقْدِيرُ : لَا عَمَل إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ نَفْيَ ذَاتِ الْعَمَل , لِأَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ بِغَيْرِ نِيَّة ، بَلْ الْمُرَاد : نَفْيُ أَحْكَامِهَا , كَالصِّحَّةِ وَالْكَمَال ، لَكِنَّ الْحَمْلَ عَلَى نَفْيِ الصِّحَّة أَوْلَى , لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِنَفْيِ الشَّيْءِ نَفْسِهِ .فتح (1/ 13)

وَقَالَ اِبْن السَّمْعَانِيّ فِي أَمَالِيهِ : أَفَادَتْ أَنَّ الْأَعْمَالَ الْخَارِجَةَ عَنْ الْعِبَادَةِ لَا تُفِيدُ الثَّوَاب إِلَّا إِذَا نَوَى بِهَا فَاعِلُهَا الْقُرْبَةَ ، كَالْأَكْلِ , إِذَا نَوَى بِهِ الْقُوَّةَ عَلَى الطَّاعَة . فتح الباري لابن حجر (1 / 14)

ويُسْتَثْنَى مِن عُمُومِ الخَبَرِ ما يَحصُلُ مِن جِهَةِ الفَضلِ الإلَهِيّ بِالقَصدِ مِن غَيرِ عَمَلٍ , كالأَجرِ الحاصِلِ لِلمَرِيضِ بِسَبَب مَرَضِهِ عَلَى الصَّبرِ , لِثُبُوتِ الأَخْبارِ بِذَلِكَ , خِلافًا لِمَن قالَ : إِنَّما يَقَعُ الأَجرُ عَلَى الصَّبرِ وحُصُولِ الأَجرِ بِالوعْدِ الصّادِقِ لِمَن قَصَدَ العِبادَةَ , فَعاقَهُ عَنْها عائِقٌ بِغَيرِ إِرادَتِهِ =

وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى [1]

= وكَمَن لَهُ أَورادٌ فَعَجزَ عَن فِعلِها لِمَرَضٍ مَثلاً , فَإِنَّهُ يُكتَبُ لَهُ أَجرُها كَمَنْ عَمِلَها . فتح الباري (12/ 328)

[1] قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : فِيهِ تَحْقِيقٌ لِاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ , وَالْإِخْلَاصِ فِي الْأَعْمَالِ , فَجَنَحَ إِلَى أَنَّهَا مُؤَكَّدَةٌ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : بَلْ تُفِيدُ غَيْرَ مَا أَفَادَتْهُ الْأُولَى , لِأَنَّ الْأُولَى نَبَّهَتْ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ يَتْبَعُ النِّيَّةَ وَيُصَاحِبُهَا , فَيَتَرَتَّبُ الْحُكْمُ عَلَى ذَلِكَ , وَالثَّانِيَةُ أَفَادَتْ أَنَّ الْعَامِلَ لَا يَحْصُلُ لَهُ الا مَا نَوَاه .

وَقَالَ ابن دَقِيقِ الْعِيدِ : الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ تَقْتَضِي أَنَّ مَنْ نَوَى شَيْئًا يَحْصُلُ لَهُ , يَعْنِي إِذَا عَمِلَهُ بِشَرَائِطِهِ , أَوْ حَالَ دُونَ عَمَلِهِ لَهُ مَا يُعْذَرُ شَرْعًا بِعَدَمِ عَمَلِهِ , وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْوِهِ , لَمْ يَحْصُلْ لَهُ , وَمُرَادُهُ بِقَوْلِهِ : " مَا لَمْ يَنْوِهِ " , أَيْ : لَا خُصُوصًا , وَلَا عُمُومًا . فتح الباري لابن حجر (1/ 14)

وَقَالَ اِبْن عَبْد السَّلَام : الْجُمْلَة الْأُولَى : لِبَيَانِ مَا يُعْتَبَرُ مِنْ الْأَعْمَال ، وَالثَّانِيَة : لِبَيَانِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا .فتح الباري لابن حجر (1 / 14)

فَمَنْ نَوَى بِعَقْدِ الْبَيْعِ الرِّبَا , وَقَعَ فِي الرِّبَا , وَلَا يُخَلِّصُهُ مِنَ الْإِثْمِ صُورَةُ الْبَيْعِ , وَمَنْ نَوَى بِعَقْدِ النِّكَاحِ التَّحْلِيلَ , كَانَ مُحَلِّلًا , وَدَخَلَ فِي الْوَعِيدِ عَلَى ذَلِكَ بِاللَّعْنِ , وَلَا يُخَلِّصُهُ مِنْ ذَلِكَ صُورَةُ النِّكَاحِ , وَكُلُّ شَيْءٍ قَصَدَ بِهِ تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللهُ , أَوْ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَ اللهُ , كَانَ إِثْمًا =

فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ[1] إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ, فَهِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ[2]

= وَلَا فَرْقَ فِي حُصُولِ الْإِثْمِ فِي التَّحَيُّلِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُحَرَّمِ بَيْنَ الْفِعْلِ الْمَوْضُوعِ لَهُ , وَالْفِعْلِ الْمَوْضُوعِ لِغَيْرِهِ , إِذَا جُعِلَ ذَرِيعَةً لَهُ .فتح(12/ 328) وَفِي الْجُمْلَةِ , فَلَا يَلْزَمُ مِنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ فِي الظَّاهِرِ , رَفْعُ الْحَرَجِ عَمَّنْ يَتَعَاطَى الْحِيلَةَ الْبَاطِلَةَ فِي الْبَاطِنِ , وَاللهُ أَعْلَمُ .فتح الباري (12/ 329)

(1) الْهِجْرَة : التَّرْك ، وَالْهِجْرَةُ إِلَى الشَّيْء : الِانْتِقَالُ إِلَيْهِ عَنْ غَيْره .
وَفِي الشَّرْع : تَرْكُ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ . وَقَدْ وَقَعَتْ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى وَجْهَيْنِ :
الْأَوَّل : الِانْتِقَالُ مِنْ دَارِ الْخَوْف إِلَى دَارِ الْأَمْن - كَمَا فِي هِجْرَتَيْ الْحَبَشَة , وَابْتِدَاءِ الْهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَة - .
الثَّانِي : الْهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِيمَان , وَذَلِكَ بَعْد أَنْ اِسْتَقَرَّ النَّبِيّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ , وَهَاجَرَ إِلَيْهِ مَنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , وَكَانَتْ الْهِجْرَةُ إِذْ ذَاكَ تَخْتَصُّ بِالِانْتِقَالِ إِلَى الْمَدِينَة، إِلَى أَنْ فُتِحَتْ مَكَّة, فَانْقَطَعَ الِاخْتِصَاص وَبَقِي عُمُومُ الِانْتِقَالِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَاقِيًا .فتح الباري (16/1)

(2) مَعْنَاهُ : مَنْ قَصَدَ بِهِجْرَتِهِ وَجْهَ اللهِ , وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ
.النووي(55/13)
فَإِنْ قِيلَ : الْأَصْلُ تَغَايُرُ الشَّرْطِ وَالْجَزَاء , فَلَا يُقَال مَثَلًا : مَنْ أَطَاعَ أَطَاعَ , وَإِنَّمَا يُقَال : مَنْ أَطَاعَ نَجَا ، وَقَدْ وَقَعَا فِي هَذَا الْحَدِيث مُتَّحِدَيْنِ ،
فَالْجَوَاب : أَنَّ التَّغَايُرَ يَقَعُ تَارَةً بِاللَّفْظِ - وَهُوَ الْأَكْثَر - وَتَارَةً بِالْمَعْنَى ,

وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا[1] يُصِيبُهَا[2] أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا[3]

وَيُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ السِّيَاق ، وَمِنْ أَمْثِلَتِه قَوْلُه تَعَالَى : { وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوب إِلَى اللهِ مَتَابًا } وَهُوَ مُؤَوَّلٌ عَلَى إِرَادَةِ الْمَعْهُودِ الْمُسْتَقِرِّ= = فِي النَّفْس ، كَقَوْلِهِمْ : أَنْتَ أَنَا , أَيْ : الصَّدِيقُ الْخَالِص ، وَقَوْلهمْ : هُمْ هُمْ أَيْ : الَّذِينَ لَا يُقَدَّرُ قَدْرُهُمْ .فتح (1 / 16)

(1) قَوْلُهُ " دُنْيَا " هِيَ فُعْلَى مِنَ الدُّنُوِّ , أَيِ : الْقُرْبِ , سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِسَبْقِهَا لِلْأُخْرَى . وَقِيلَ : سُمِّيَتْ دُنْيَا لِدُنُوِّهَا إِلَى الزَّوَالِ .فتح الباري (1/ 16)

(2) " يُصِيبُهَا " أَيْ : يُحَصِّلُهَا ؛ لِأَنَّ تَحْصِيلَهَا كَإِصَابَةِ الْغَرَضِ بِالسَّهْمِ , بِجَامِعِ حُصُولِ الْمَقْصُود .فتح الباري لابن حجر(1/ 16)

(3) إِنَّمَا ذَكَرَهَا مَعَ كَوْنِهَا مُنْدَرِجَةٌ تَحْت " دُنْيَا " تَعْرِيضًا لِمَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَة فِي نِكَاحِ مُهَاجِرَة ، فَقِيلَ لَهُ : مُهَاجِرُ أُمِّ قَيْس .
قَالَ ابن دَقِيقِ الْعِيدِ : نَقَلُوا أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ فَضِيلَةَ الْهِجْرَةِ , وَإِنَّمَا هَاجَرَ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تُسَمَّى أُمَّ قَيْسٍ , فَلِهَذَا خُصَّ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْمَرْأَةِ دُونَ سَائِرِ مَا يُنْوَى بِهِ . انْتَهَى .
وَهَذَا لَوْ صَحَّ لَمْ يَسْتَلْزِمِ الْبَدَاءَةَ بِذِكْرِهِ أَوَّلَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ , وَقِصَّةُ مُهَاجِرِ أُمِّ قَيْسٍ رَوَاهَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ هَاجَرَ يَبْتَغِي شَيْئًا , فَإِنَّمَا لَهُ ذَلِكَ , هَاجَرَ رَجُلٌ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا : أُمُّ قَيْسٍ , فَكَانَ يُقَالُ لَهُ : مُهَاجِرُ أُمِّ قَيْسٍ .

فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ "[1]

الشرح[2]

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَعْمَشِ بِلَفْظِ : " كَانَ فِينَا رَجُلٌ خَطَبَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا : أُمُّ قَيْسٍ , فَأَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ حَتَّى يُهَاجِرَ , فَهَاجَرَ فَتَزَوَّجَهَا , فَكُنَّا نُسَمِّيهِ : مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ " =

= وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ , لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ حَدِيثَ الْأَعْمَالِ سِيقَ بِسَبَبِ ذَلِكَ , وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ مَا يَقْتَضِي التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ .فتح الباري(1/ 10)

[1] (د) 2201 , (خ) 1 , (م) 155 - (1907) , (ت) 1647 , (حم) 168

[2] أَيْ : فَهِجْرَتُهُ مُنْصَرِفَةٌ إِلَى الْغَرَضِ الَّذِي هَاجَرَ إِلَيْهِ , فَلَا ثَوَابَ لَهُ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ , نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ , وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا , نُؤْتِهِ مِنْهَا , وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ } .

أَوِ الْمَعْنَى : فَهِجْرَتُهُ مَرْدُودَةٌ , أَوْ قَبِيحَة . تحفة الأحوذي (5/ 234)

ومَنْ نَوَى بِهِجْرَتِهِ مُفَارَقَةَ دَارِ الْكُفْرِ وَتَزَوُّجِ الْمَرْأَةِ مَعًا , فَلَا تَكُونُ قَبِيحَةً وَلَا غَيْرَ صَحِيحَة ، بَلْ هِيَ نَاقِصَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ خَالِصَة ، وَإِنَّمَا أَشْعَرَ السِّيَاقُ بِذَمِّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ طَلَبَ الْمَرْأَةَ بِصُورَةِ الْهِجْرَةِ الْخَالِصَة ، فَأَمَّا مَنْ طَلَبَهَا مَضْمُومَةً إِلَى الْهِجْرَة , فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَى

قَصْد الْهِجْرَة , لَكِنْ دُونَ ثَوَابِ مَنْ أَخْلَصَ ، وَكَذَا مَنْ طَلَبَ التَّزْوِيجَ فَقَطْ لَا عَلَى صُورَةِ الْهِجْرَةِ إِلَى اللهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْأَمْرِ الْمُبَاحِ الَّذِي قَدْ يُثَابُ فَاعِلُهُ إِذَا قَصَدَ بِهِ الْقُرْبَة , كَالْإِعْفَافِ , وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ : مَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي طَلْحَة فِيمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَنَس قَالَ : " تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَة أُمّ سُلَيْمٍ = = فَكَانَ صَدَاق مَا بَيْنهمَا الْإِسْلَام ، أَسْلَمَتْ أُمّ سُلَيْمٍ قَبْل أَبِي طَلْحَة , فَخَطَبَهَا فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ تَزَوَّجْتُك, فَأَسْلَمَ فَتَزَوَّجَتْهُ " وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ رَغِبَ فِي الْإِسْلَام , وَدَخَلَهُ مِنْ وَجْهه , وَضَمَّ إِلَى ذَلِكَ إِرَادَةَ التَّزْوِيجِ الْمُبَاح , فَصَارَ كَمَنْ نَوَى بِصَوْمِهِ الْعِبَادَةَ وَالْحِمْيَة ، أَوْ بِطَوَافِهِ الْعِبَادَةَ وَمُلَازَمَةَ الْغَرِيم .

وَاخْتَارَ الْغَزَالِيُّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالثَّوَابِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْقَصْدُ الدُّنْيَوِيُّ هُوَ الْأَغْلَب لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَجْر ، أَوْ الدِّينِيُّ , أُجِرَ بِقَدْرِهِ ، وَإِنْ تَسَاوَيَا , فَتَرَدَّدَ الْقَصْدُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ , فَلَا أَجْر .

وَأَمَّا إِذَا نَوَى الْعِبَادَةَ وَخَالَطَهَا بِشَيْءٍ مِمَّا يُغَايِر الْإِخْلَاص , فَقَدْ نَقَلَ أَبُو جَعْفَر بْن جَرِير الطَّبَرِيّ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَف أَنَّ الِاعْتِبَار بِالِابْتِدَاءِ ، فَإِنْ كَانَ اِبْتِدَاؤُهُ للهِ خَالِصًا , لَمْ يَضُرَّهُ مَا عَرَضَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ إِعْجَابٍ أَوْ غَيْرِه . وَاللهُ أَعْلَم .فتح (1/ 17)

وَقَدْ تَوَاتَرَ النَّقْلُ عَنِ الْأَئِمَّةِ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ هَذَا الْحَدِيثِ , قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : لَيْسَ فِي أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ أَجْمَعَ وَأَغْنَى وَأَكْثَرَ فَائِدَةً مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ . وَاتَّفَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ , وَالشَّافِعِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ الْبُوَيْطِيُّ عَنْهُ , وَأَحْمَدُ

(هق) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

بْنُ حَنْبَلٍ , وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيّ , وَأَبُو دَاوُدَ , وَالتِّرْمِذِيُّ , وَالدَّارَقُطْنِيُّ , وَحَمْزَةُ الْكِنَانِيُّ , عَلَى أَنَّهُ ثُلُثُ الْإِسْلَامِ , وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : رُبُعُهُ .
وَاخْتلفُوا فِي تعْيين الْبَاقِي .
وَقَالَ ابن مَهْدِيٍّ أَيْضًا : يَدْخُلُ فِي ثَلَاثِينَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ .=
= وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَابًا .وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهَذَا الْعَدَدِ الْمُبَالَغَةَ.
وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ أَيْضًا : يَنْبَغِي أَنْ يُجعَلَ هَذَا الْحَدِيث رَأْسَ كُلِّ بَابٍ .
وَوَجَّهَ الْبَيْهَقِيُّ كَوْنَهُ ثُلُثَ الْعِلْمِ بِأَنَّ كَسْبَ الْعَبْدِ يَقَعُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ فَالنِّيَّةُ أَحَدُ أَقْسَامِهَا الثَّلَاثَةِ وَأَرْجَحُهَا , لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ عِبَادَةً مُسْتَقِلَّةً , وَغَيْرُهَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا , وَمِنْ ثَمَّ وَرَدَ : " نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ " , فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا , كَانَتْ خَيْرَ الْأَمْرَيْنِ .
وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَدُلُّ على أنه أَرَادَ بِكَوْنِهِ ثُلُثَ الْعِلْمِ أَنَّهُ أَحَدُ الْقَوَاعِدِ الثَّلَاثِ الَّتِي تُرَدُّ إِلَيْهَا جَمِيعُ الْأَحْكَامِ عِنْدَهُ , وَهِيَ : هَذَا , وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ , والحلال بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ , الْحَدِيث.فتح(1/ 11)

" **لَا أَجْرَ لِمَنْ لَا حِسْبَةَ لَهُ**[1] "[2]

---

[1] أَيْ : لا أجرَ لمن لم يتقصَّدْ بعمله امتثال أمر الله تعالى , والتقرُّب به إليه . فيض القدير - (ج 6 / ص 492)

[2] (هق) 179 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7164 ، الصَّحِيحَة : 2415

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ , وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ , وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ , وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ[1] وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ[2] "[3]

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ[4] ﴾[1]

---

[1] انظر كيف قَرَن النِّيَّةَ بالعمل .ع

[2] أَيْ : فَأَصْلِحُوا أَعْمَالكُمْ وَقُلُوبكُمْ , وَلَا تَجْعَلُوا هِمَّتَكُمْ مُتَعَلِّقَةً بِالْبَدَنِ وَالْمَال , وَالْمُرَادُ بِالنَّظَرِ وَعَدَمِهِ : أَنَّهُ ﷻ لَا يَقْبَلُ الْمَرْء , وَلَا يُقَرِّبهُ بِحُسْنِ الصُّورَة , وَكَثْرَة الْمَال , وَلَا يَرُدُّهُ بِضِدّ ذَلِكَ , وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ بِحُسْنِ الْعَمَل , وَخُلُوص الْقَلْب , وَيَرُدُّهُ بِضِدّ ذَلِكَ , وَإِلَّا فَمَا شَيْءٌ لَا يَغِيبُ مِنْ نَظَرِهِ تَعَالَى , وَاللهُ أَعْلَم . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 7 / ص 500)

[3] (م) 2564 , (جة) 4143

[4] قَوْله : { بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبكُمْ } أَيْ : بِمَا اِسْتَقَرَّ فِيهَا ، وَالْآيَة وَإِنْ وَرَدَتْ فِي " الْأَيْمَان " بِالْفَتْحِ , فَالِاسْتِدْلَالُ بِهَا فِي " الْإِيمَانِ " بِالْكَسْرِ وَاضِحٌ , لِلِاشْتِرَاكِ فِي الْمَعْنَى، إِذْ مَدَارُ الْحَقِيقَةِ فِيهِمَا عَلَى عَمَلِ الْقَلْب.فتح(105/1)

[1] [البقرة : **225**]

(خ م) , وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً[1] إِذَا صَلَحَتْ , صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ[2] وَإِذَا فَسَدَتْ , فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ , أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ "[3]

الشرح[4]

---

(1) (الْمُضْغَة) : قَدْر مَا يُمْضَغ .(فتح – ح52)

(2) المقصود بصلاح الجسد : قيامُه بما أمر الله به من فرائض وواجبات , واجتناب ما نهى عنه من مَعَاصٍ وموبقات .ع

(3) (خ) 52 , (م) 107 - (1599)

(4) سُمِّيَ الْقَلْبُ قَلْبًا لِتَقَلُّبِهِ فِي الْأُمور ، أَوْ لِأَنَّهُ خَالِصُ مَا فِي الْبَدَن ، وَخَالِصُ كُلِّ شَيْءٍ قَلْبُهُ , وَخَصَّ الْقَلْبَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمِيرُ الْبَدَن ، وَبِصَلَاحِ الْأَمِيرِ تَصْلُحُ الرَّعِيَّة ، وَبِفَسَادِهِ تَفْسُد , وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى تَعْظِيمِ قَدْرِ الْقَلْب ، وَالْحَثِّ عَلَى صَلَاحِه ، وَالْمُرَادُ : الْمُتَعَلِّقُ بِهِ مِنْ الْفَهْمِ الَّذِي رَكَّبَهُ اللهُ فِيهِ . وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ فِي الْقَلْب، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى { فَتَكُون لَهُمْ قُلُوب يَعْقِلُونَ بِهَا } , وَقَوْله تَعَالَى { إِنَّ فِي ذَلِكَ لِذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْب } . قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : أَيْ : عَقْل , وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْقَلْبِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ اِسْتِقْرَاره .

(فتح – ح52) =

....

= قلت : فَصَلاحُ الجَسَدِ مَنُوطٌ بِصَلاحِ القَلْب , فمن فَسَدَ ظاهِرُه , دلَّ هذا على فَسَادٍ في قَلْبِه , كما قال النبيُّ ﷺ : (" أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا) (وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى , وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ) (إِذَا حَدَّث كَذَب ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ , وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ) (وَإِذَا خَاصَمَ فَجَر ")(خ) ربيع ثان ربيع أول ,(م) شعبان جمادى الأولى .ع

(مسند الشاميين) , وَعَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلانِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ للهِ آنِيَةً مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَآنِيَةُ رَبِّكُمْ[1] قُلُوبُ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ[2] وَأَحَبُّهَا إِلَيْهِ[3] أَلْيَنُهَا وَأَرَقُّهَا[4] "[5]

---

[1] أَيْ : وآنية ربكم في أرضه . فيض القدير - (ج 2 / ص 629)

[2] أَيْ : القائمين بما عليهم من حقوقٍ للحق وللخلق , بمعنى أن نورَ معرِفَتِه تملأ قلوبهم , حتى تفيضَ على الجوارح .فيض القدير(2 / 629)

[3] أَيْ : أكثرها حبا عنده . فيض القدير - (ج 2 / ص 629)

[4] فإن القلب إذا لَانَ ورقّ وانجلى , صار كالمرآة الصقيلة , فإذا أشرقَتْ عليه أنوار الملكوت , أضاء الصّدر وامتلأ من شعاعه , فأبصرتْ عينُ الفؤادِ باطنَ أمرِ الله في خلقِه , فيؤدِّيه ذلك إلى ملاحظة نور الله تعالى , فإذا لَاحَظَهُ , فذلك قلبٌ استكمل الزينة والبهاء , بما رُزِقَ من الصفاء , فصار محلَّ نَظَرِ اللهِ من بين خلقه , فكلما نظرَ إلى قلبِهِ , زاده به فرحا , وله حُبًّا وعِزًّا , واكْتَنَفَهُ بالرحمة , وأَرَاحَهُ من الزَّحْمَة , ومَلَأَه من أنوارِ العلوم .فيض القدير - (ج 2 / ص 629)

[5] (طب) في مسند الشاميين (840) , صَحِيح الْجَامِع : 2163 , الصَّحِيحَة : 1691

(جة حم), وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَبقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَثَلُ عَمَلِ أَحَدِكُمْ كَمَثَلِ الْوِعَاءِ)[1](إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ , طَابَ أَعْلَاهُ , وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ , فَسَدَ أَعْلَاهُ[2]")[3]

---

[1] (حم) 16899 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] القصد بالتشبيه أن الظاهرَ عُنوانُ الباطِن , ومن طابَتْ سَريرتُه , طابَتْ عَلانِيَتُه , فإذا اقترنَ العملُ بالإخلاصِ القلبيِّ الذي هو شرطُ القبول , أشرقَ ضياءُ الأنوار على الجوارح الظاهرة , وإذا اقترنَ برياءٍ أو نحوه , اكتسب ظُلْمة يُدْرِكُها أهلُ البَصائر وأرْباب السَّرائر ، " إن لله عبادا يعرفون الناس بِالتَّوَسُّم " , فاتقوا فِراسَة المؤمن .

قال الغزالي : للأعمال الظاهرة عَلائِقُ من المساعي الباطنة , تُصْلِحها وتُفْسِدها , كالإخلاصِ , والرياء , والعجب , وغيرها , فمن لم يعرف هذه المساعي الباطنة ووجهَ تأثيرِها في العبادات الظاهرة , فقلَّما سَلِمَ له عملٌ ظاهر , فَتَفُوتُه طاعاتُ الظاهر والباطن , فلا يبقى بِيَدِهِ إلا الشَّقاء والكذب ذلك هو الخسران المبين . فيض القدير - (ج **2** / ص **708**)

[3] (جة) 4199 , انظر الصَّحِيحَة : **1734**

(حم) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا[1] إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلهِ , وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ[2] وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ[3] فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ[4] مِنْ وَرَائِهِمْ ")[5]

---

[1] (لَا يَغُلّ) : مِنْ غَلَّ , إِذَا خَانَ , أَوْ مِنْ غَلَّ يَغِلّ , إِذَا صَارَ ذَا حِقْد وَعَدَاوَة , أَيْ : دَوَامُ الْمُؤْمِن عَلَى هَذِهِ الْخِصَالِ لَا يُدْخِلُ فِي قَلْبِهِ خِيَانَةً أَوْ حِقْدًا يَمْنَعهُ مِنْ تَبْلِيغِ الْعِلْم , فَيَنْبَغِي لَهُ الثَّبَاتُ عَلَى هَذِهِ الْخِصَال . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 6 / ص 111)

[2] أَيْ : إِرَادَةُ الْخَيْرِ وَلَوْ لِلْأَئِمَّة , وَفِيهِ أَنَّ إِرَادَةَ النُّصْح لِلْأَئِمَّةِ يَكْفِي فِي إِرَادَتِه لِكُلِّ أَحَدٍ , لِأَنَّ فَسَادَ الرُّعَاةِ يَتَعَدَّى آثَارُه إِلَيْهِمْ .السندي(1 / 214)

[3] أَيْ : موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح , من صلاة الجمعة والجماعة وغير ذلك . مرقاة المفاتيح - (ج 2 / ص 141)

[4] أَيْ : تحفظ وتَكْنُفُ .

[5] (حم) 21630 , (ت) 2658 , (جة) 230 , (حب) 67 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6676 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 4

الشرح[1]

[1] أَيْ أن دعوة المسلمين قد أحاطت بهم , فتحرسهم عن كيد الشيطان , وعن الضلالة , وفيه تنبيه على أن من خرج عن جماعتهم لم يَنَلْ بركتَهم وبركةَ دعائهم , لأنه خارجٌ عما أحاطت بهم من ورائهم , وفيه إيماءٌ إلى تفضيل الخُلطة على العُزلة.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(**2/141**)

(ت جة) , وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنَمارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ[1] عَبْدٍ)[2] (آتَاهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا[3] فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ)[4] (وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ , فَهَذَا[5] بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ[6] وَعَبْدٍ آتَاهُ اللهُ عِلْمًا , وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا , فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ , يَقُولُ[7] لَوْ كَانَ لِي مَالٌ , لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ[8] فَهُوَ بِنِيَّتِهِ[9]

---

(1) أَيْ : إِنَّمَا حَالُ أَهْلِهَا حَالُ أَرْبَعَة . تحفة الأحوذي (ج 6 / ص 110)

(2) (ت) 2325

(3) أَيْ : شَرْعِيًّا نَافِعًا . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 110)

(4) (جة) 4228

(5) أَيْ : هَذَا الْعَبْدُ الْمَوْصُوفُ بِمَا ذُكِرَ .

(6) أَيْ : بِأَفْضَلِ الدَّرَجَاتِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى . تحفة الأحوذي(6 / 110)

(7) أَيْ : فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 110)

(8) أَيْ : الَّذِي لَهُ مَالٌ يُنْفِقُ مِنْهُ فِي الْبِرِّ . تحفة الأحوذي (6 / 110)

(9) أَيْ : يُؤْجَرُ عَلَى حَسَبِ نِيَّتِهِ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 110)

فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ[1] وَعَبْدٍ آتَاهُ اللهُ مَالًا , وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا , فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ[2] لَا يَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقًّا , وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ , وَلَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ)[3] (وَيُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ)[4] (فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ , وَعَبْدٍ لَمْ يُؤْتِهِ اللهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا , فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ , فَهُوَ بِنِيَّتِهِ , فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ ")[5]

---

[1] أَيْ : فَأَجْرُ مَنْ عَقَدَ عَزْمَهُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَنْفَقَ مِنْهُ فِي الْخَيْرِ ، وَأَجْرُ مَنْ لَهُ مَالٌ يُنْفِقُ مِنْهُ سَوَاءٌ , وَيَكُونُ أَجْرُ الْعِلْمِ زِيَادَةً لَهُ .تحفة(110/6)

[2] أَيْ : يَصْرِفُهُ فِي شَهَوَاتِ نَفْسِهِ , بِأَنْ يُمْسِكَ تَارَةً حِرْصًا وَحُبًّا لِلدُّنْيَا ، وَيُنْفِقَ أُخْرَى لِلسُّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ وَالْفَخْرِ وَالْخُيَلَاءِ .تحفة الأحوذي(6/ 110)

[3] (ت) 2325

[4] (جة) 4228

[5] (ت) 2325

(طس) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﵁ قَالَ :

(مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ، فَرَأَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَلَدِهِ وَنَشَاطِهِ مَا أَعْجَبَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ ؟)[1](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَمَا سَبِيلُ اللهِ إِلَّا مَنْ قَتَلَ ؟)[2](إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا , فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ , فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا , فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى رِيَاءً وَتَفَاخُرًا , فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ ")[3]

---

[1] (طس) 6835 , (هق) 17602 , صَحِيح الْجَامِع: 1428 , الصَّحِيحَة: 3248

[2] (طس) 4214 , انظر الصحيحة : 2232

[3] (طس) 6835 , (هق) 17602 , صحيح الترغيب والترهيب : 1692

(خ م) , وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ‌رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ‌صلى الله عليه وسلم :

" إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا [1] كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ " [2]

---

[1] قَوْله " يَحْتَسِبُهَا " قَالَ الْقُرْطُبِيّ : أَفَادَ مَنْطُوقُهُ أَنَّ الْأَجْرَ فِي الْإِنْفَاقِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِقَصْدِ الْقُرْبَة , سَوَاءٌ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ مُبَاحَة ، وَأَفَادَ مَفْهُومُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْصِدْ الْقُرْبَةَ لَمْ يُؤْجَر ، لَكِنْ تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ مِنْ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ , لِأَنَّهَا مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى ، وَأَطْلَقَ الصَّدَقَةَ عَلَى النَّفَقَةِ مَجَازًا , وَالْمُرَاد بِهَا الْأَجْر .فتح(ح55)

[2] (م) 48-(1002) , (خ) 5036 , (ت) 1965 ,(س) 2545 ,(حم) 17123

(خ م) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ[1] إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا)[2]

(حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي)[3] (تَجْعَلُهَا)[4] (فِي فَمِ امْرَأَتِكَ[5] ")[6]

---

(1) أَيْ : مَا عِنْدَ اللهِ مِنْ الثَّوَاب . (فتح – ح56)

(2) (خ) 3056

(3) (خ) 2591

(4) (خ) 3721

(5) قَالَ النَّوَوِيّ : تَمْثِيلُهُ بِاللُّقْمَةِ مُبَالَغَةٌ فِي تَحْقِيق هَذِهِ الْقَاعِدَة ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الْأَجْرُ فِي لُقْمَةٍ وَاحِدَةٍ لِزَوْجَةٍ غَيْرِ مُضْطَرَّة , فَمَا الظَّنُّ بِمَنْ أَطْعَمَ لُقَمًا لِمُحْتَاجٍ ، أَوْ عَمِلَ مِنْ الطَّاعَاتِ مَا مَشَقَّتُهُ فَوْقَ مَشَقَّةِ ثَمَنِ اللُّقْمَةِ , الَّذِي هُوَ مِنْ الْحَقَارَةِ بِالْمَحَلِّ الْأَدْنَى . أ . هـ
وَتَمَامُ هَذَا أَنْ يُقَال : وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي حَقّ الزَّوْجَة , مَعَ مُشَارَكَةِ الزَّوْجِ لَهَا فِي النَّفْعِ بِمَا يُطْعِمُهَا, لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَثِّرُ فِي حُسْنِ بَدَنِهَا, وَهُوَ يَنْتَفِعُ مِنْهَا بِذَلِكَ وَأَيْضًا فَالْأَغْلَبُ أَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى الزَّوْجَةِ يَقَعُ بِدَاعِيَةِ النَّفْس ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مُجَاهَدَتِهَا . (فتح – ح56)

(6) (خ) 3056 , (م) 5 - (1628)

(جة) , وَعَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَيُّمَا رَجُلٍ تَدَيَّنَ دَيْنًا مِنْ رَجُلٍ وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لَا يُوَفِّيَهُ إِيَّاه , لَقِيَ اللهَ سَارِقًا "[1]

(المجروحين) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنِ ادَّانَ دَيْنًا وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لَا يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ, فَهُوَ سَارِقٌ"[2]

---

[1] (جة) 2410 , (حم) 18952 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2720 / 1 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1802

[2] (حب) في المجروحين : ج2ص261 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1806**

(س حم) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ :

(كَانَتْ مَيْمُونَةُ)[1] (زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ)[2] (تَدَّانُ وَتُكْثِرُ)[3] (فَقِيلَ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ , تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكِ وَفَاءٌ ؟ , قَالَتْ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ , أَعَانَهُ اللهُ عز وجل)[4]

وفي رواية : (مَنْ اسْتَدَانَ دَيْنًا ، يَعْلَمُ اللهُ عز وجل مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ ، أَدَّاهُ اللهُ عَنْهُ ")[5]

---

(1) (س) 4686

(2) (س) 4687

(3) (س) 4686

(4) (س) 4687 , (طس) 829 , (مش) 4286

(5) (حم) 26883 , (س) 4686 , (جة) 2408 ، (مش) 4287 , انظر صَحِيح الْجَامِع: 5677 , 5986 , الصَّحِيحَة : 1029 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(حم طس) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (أَنَّ عَائِشَةَ ك كَانَتْ تَدَّانُ فَقِيلَ لَهَا : مَا يَحْمِلُكِ عَلَى الدَّيْنِ , وَلَكِ عَنْهُ مَنْدُوحَةٌ[1]؟ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَا مِنْ عَبْدٍ يَدَّانُ , وَفِي نَفْسِهِ)[2](نِيَّةٌ فِي أَدَاءِ دَيْنِهِ ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ اللهِ ﷻ عَوْنٌ)[3](وسَبَّبَ اللهُ لَهُ رِزْقًا ")[4](فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ)[5].

---

[1] (مَنْدُوحَةٌ) أَيْ : سَعَةٌ وَفُسْحَةٌ .المصباح المنير (2/ 597)

[2] (حم) 26019 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

[3] (حم) 24723 ، (ك) 2202 , (طل) 1524 , (هق) 10740 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5734 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

[4] (طس) 7608 , انظر الصَّحِيحَة : 2822

[5] (حم) 26019 ، (ك) 2203 , (مش) 4288 , (هق) 10741

(خ) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا , أَدَّى اللهُ عَنْهُ[1] وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا , أَتْلَفَهُ اللهُ[2] "[3]

---

[1] مَنْ مَاتَ قَبْلَ الْوَفَاءِ بِغَيْرِ تَقْصِير مِنْهُ , كَأَنْ يُعْسِرَ مَثَلًا , أَوْ يَفْجَأهُ الْمَوْت وَلَهُ مَالٌ مَخْبُوءٌ , وَكَانَتْ نِيَّتُه وَفَاءَ دَيْنِه , وَلَمْ يُوَفَّ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا , فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا تَبِعَةَ عَلَيْهِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ فِي الْآخِرَةِ , بِحَيْثُ يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ ، بَلْ يَتَكَفَّلُ اللهُ عَنْهُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيث . فتح الباري(ج 7 / ص 257)

[2] ظَاهِرُه أَنَّ الْإِتْلَاف يَقَعُ لَهُ فِي الدُّنْيَا , وَذَلِكَ فِي مَعَاشِهِ أَوْ فِي نَفْسِهِ . فتح الباري(ج 7 / ص 257)

[3] (خ) 2257 , (حم) 8718

(طس) , وَعَنْ أَبِي مَيْمُونٍ[1] ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ , لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا , خَدَعَهَا , فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ "[2]

(بز) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

"مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى صَدَاقٍ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لَا يُؤَدِّيَهُ, فَهُوَ زَانٍ"[3]

---

(1) اسمه : جابان الكُردي ، وهو صحابي .

(2) (طس) 1851 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1807

(3) صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1806

(د حم) , وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ رضي الله عنه قَالَ :

(" آذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْغَزْوِ " وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ , فَالْتَمَسْتُ [1] أَجِيرًا يَكْفِينِي , وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ [2] فَوَجَدْتُ رَجُلًا , فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ : مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانِ [3] وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي , فَسَمِّ لِي شَيْئًا [4] كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ , فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ , فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ , أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ , فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ , فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ) [5]

---

(1) أَيْ : طَلَبْت .

(2) أَيْ : أُعْطِيه نَصِيبَهُ من الغنائمِ كَسَائِرِ الْغُزَاة .

(3) (السُّهْمَان) : جَمْع سَهْم .

(4) (سَمِّ) : أَمْرٌ مِنْ التَّسْمِيَة , أَيْ : عَيِّنْ .

(5) (د) 2527 , (حم) 17986

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَيْسَ لَهُ مِنْ غَزَاتِهِ هَذِهِ)[1](فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ , إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى "[2])[3]

(س) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالًا[4] فَلَهُ مَا نَوَى "[5]

---

(1) (حم) 17986 , (د) 2527

(2) قال فِي شَرْحِ السُّنَّة : اِخْتَلَفُوا فِي الْأَجِيرِ لِلْعَمَلِ وَحِفْظِ الدَّوَابِّ يَحْضُر الْوَاقِعَة , هَلْ يُسْهَمُ لَهُ ؟ .
فَقِيلَ : لَا سَهْمَ لَهُ , قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِل , إِنَّمَا لَهُ أُجْرَةُ عَمَله ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيّ , وَإِسْحَاق , وَأَحَد قَوْلَيّ الشَّافِعِيّ .
وَقَالَ مَالِك وَأَحْمَد : يُسْهَم لَهُ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ إِذَا كَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَال .
وَقِيلَ : يُخَيَّرُ بَيْن الْأُجْرَةِ وَالسَّهْم . عون المعبود - (ج 5 / ص 423)

(3) (د) 2527 , (حم) 17986 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5511 , الصَّحِيحَة : 2233

(4) (العِقَال) : حَبْلٌ يُشَدُّ بِهِ ذِرَاعُ الْبَعِير .

(5) (س) 3138 , (حم) 22744

(خ م س د) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ , فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا, وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً[1])[2](وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ[3])[4](وَيُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ[5])[6] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا , فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ[7] ")[1]

---

[1] (الحَمِيَّة) : الْأَنَفَة وَالْغَيْرَة , وَالْمُحَامَاةُ عَنْ عَشِيرَته . النووي(383/6)

[2] (خ) 123 , (م) 1904

[3] أَيْ : لِيُوصَفَ بِالشُّجَاعَةِ . عون المعبود - (ج 5 / ص 412)

[4] (د) 2517 , (خ) 2655

[5] أَيْ : لِيَحْصُلَ لَهُ غَنِيمَة . شرح سنن النسائي - (ج 4 / ص 409)

[6] (س) 3136 , (خ) 2655

[7] قَالَ الْحَافِظُ : الْمُرَادُ بِكَلِمَةِ اللهِ : دَعْوَةُ اللهِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا مَنْ كَانَ سَبَبُ قِتَالِهِ طَلَبَ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ فَقَطْ , بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ سَبَبًا مِنْ الْأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ أَخَلَّ بِذَلِكَ . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 321)

(1) (خ) 123 , (م) 1904

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ , وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا[1] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: " لَا أَجْرَ لَهُ " فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ[2] وَقَالُوا لِلرَّجُلِ : عُدْ لِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفْهِمْهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا , فَقَالَ : " لَا أَجْرَ لَهُ " ، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ : عُدْ لِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ لَهُ : " لَا أَجْرَ لَهُ "[3]

---

(1) أَيْ : مَتَاعِهَا وَحُطَامِهَا . عون المعبود - (ج 5 / ص 411)

(2) أَيْ : اِسْتَعْظَمُوا . عون المعبود - (ج 5 / ص 411)

(3) (د) 2516 , (حم) 7887 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1329 , المشكاة : 3845

(س) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ , مَالَهُ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا شَيْءَ لَهُ " , فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا شَيْءَ لَهُ , ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لَهُ , وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ "[1]

[1] (س) 3140 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1331

(س) , وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ﷺ قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَعْرَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ , ثُمَّ قَالَ : أُهَاجِرُ مَعَكَ , " فَأَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ , فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ , " غَنِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْيًا , فَقَسَمَ , وَقَسَمَ لَهُ , فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ " , وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ[1] فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ , فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ , قَالُوا : قَسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ , قَالَ : " قَسَمْتُهُ لَكَ " , فَقَالَ : مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ , وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى بِسَهْمٍ هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ[2]

---

(1) أَيْ : يرعى إبلهم وخيولهم .

(2) أَيْ : مَا آمَنْتُ بِكَ لِأَجْلِ الدُّنْيَا , وَلَكِنْ آمَنْتُ لِأَجْلِ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِالشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ . شرح سنن النسائي (ج3ص229)

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ[1]" , فَلَبِثُوا قَلِيلًا , ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ , فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحْمَلُ , قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَهُوَ هُوَ ؟ " , قَالُوا : نَعَمْ , قَالَ : " صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ , ثُمَّ كَفَّنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جُبَّتِهِ , ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ , فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ , خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ , فَقُتِلَ شَهِيدًا , أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ[2]"[3]

---

[1] أَيْ : إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فِيمَا تَقُولُ , وَتُعَاهِدُ اللهَ عَلَيْهِ , يُجْزِكَ عَلَى صِدْقِكِ بِإِعْطَائِكَ مَا تُرِيدُهُ . شرح سنن النسائي(ج3ص229)

[2] في الحديث دليل على مشروعية الصلاة على شهيد المعركة .ع

[3] صححه الألباني في (س) 1953 ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1336

(خ م د حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" رَجَعَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَلَمَّا دَنَا مِنْ الْمَدِينَةِ)[1] (قَالَ : لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ رِجالًا)[2] (مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا , وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا)[3] (وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ)[4] (إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ , إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ "[5] , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : " وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ")[6] (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ , وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ ،

---

[1] (خ) 4161

[2] (حم) 12650 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[3] (خ) 4161

[4] (د) 2508

[5] (م) 1911

[6] (خ) 4161 , (جة) 2764

قَالَ : " حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ[1] "[2] وفي رواية : " حَبَسَهُمْ الْمَرَضُ "[3]

(حم) , وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ وَهُوَ يَقُولُ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ - وَاصْطَحَبَا فِي سَفَرٍ - فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ , فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا مَرِضَ أَوْ سَافَرَ , كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ كَمَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا "[4]

---

[1] أَيْ : مَنَعَهُمْ عَنْ الْخُرُوج . عون المعبود - (ج 5 / ص 402)

[2] (د) 2508 , (خ) 2684

[3] (م) 1911 , (حم) 14246

[4] (حم) 19768 , (خ) 2834 , (د) 3091 , (ش) 10805 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(م ت حم) , وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ :

(تَفَرَّقَ النَّاسُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ : أَيُّهَا الشَّيْخُ)[1](أَنْشُدُكَ بِحَقٍّ وَبِحَقٍّ لَمَا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَفْعَلُ ، لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَقَلْتُهُ وَعَلِمْتُهُ ، ثُمَّ نَشَغَ[2] أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً , فَمَكَثَ قَلِيلًا , ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً أُخْرَى ، ثُمَّ أَفَاقَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ فَقَالَ : لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ , مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ ،

---

[1] (م) 1905 , (س) 3137

[2] النَّشْغ : الشَّهيق حتى يكاد يَبْلُغُ به الغَشْي . النهاية (ج 5 / ص 132)

ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً أُخْرَى ، ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ فَقَالَ : أَفْعَلُ , لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ , ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً ثُمَّ مَالَ خَارًّا عَلَى وَجْهِهِ , فَأَسْنَدْتُهُ عَلَيَّ طَوِيلًا ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : " حَدَّثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ ، وَكُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةٌ[1] فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو اللهُ بِهِ)[2](رَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ , وَعَلَّمَهُ , وَقَرَأَ الْقُرْآنَ[3])[4] (وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ , وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ ، فَيَقُولُ اللهُ

---

(1) الجاثي : القاعد , وفي التنزيل العزيز : ﴿ وترى كل أُمَّةٍ جاثِيَةً ﴾ قال مجاهد : مُستوفِزينَ على الرُّكَب , قال أَبو معاذ : المُسْتَوْفِزُ: الذي رفع أَلْيَتَيه ووضع ركبتيه. لسان العرب - (ج 14 / ص 131)

(2) (ت) 2382

(3) أَيْ : حفظه عن ظهر قلب .

(4) (م) 1905

لِلْقَارِئِ : أَلَمْ أُعَلِّمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي ؟ , قَالَ : بَلَى يَا رَبِّ , قَالَ : فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عُلِّمْتَ ؟)[1](قَالَ : تَعَلَّمْتُ فِيكَ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ)[2](فَكُنْتُ أَقُومُ بِهِ آنَاءَ[3] اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ : كَذَبْتَ ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ : كَذَبْتَ ، وَيَقُولُ اللهُ لَهُ : بَلْ)[4](تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ : هُوَ عَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ)[5](لِيُقَالَ : إِنَّ فُلَانًا قَارِئٌ ، فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ)[6] (ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ)[7](وَيُؤْتَى

---

[1] (ت) **2382** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **22**

[2] (حم) **8260** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[3] الآناء : الساعات .

[4] (ت) **2382**

[5] (حم) **8260**

[6] (ت) **2382**

[7] (م) **1905**

بِصَاحِبِ الْمَالِ , فَيَقُولُ اللهُ لَهُ : أَلَمْ أُوَسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدَعْكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ ؟ , قَالَ : بَلَى يَا رَبِّ , قَالَ : فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ ؟ , قَالَ : كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ ، وَأَتَصَدَّقُ)[1](وَمَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا , إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ)[2](فَيَقُولُ اللهُ لَهُ : كَذَبْتَ ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ : كَذَبْتَ ، وَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى : بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ : فُلَانٌ جَوَادٌ ، فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ)[3](ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ)[4]

(وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ : فِي مَاذَا قُتِلْتَ ؟ فَيَقُولُ : أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ ، فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ ، فَيَقُولُ

---

[1] (ت) **2382**

[2] (م) **1905**

[3] (ت) **2382**

[4] (م) **1905**

اللهُ تَعَالَى لَهُ : كَذَبْتَ ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ : كَذَبْتَ ، وَيَقُولُ اللهُ : بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ : فُلَانٌ جَرِيءٌ ، فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ)[1](ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ)[2](ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتِي فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ , أَوَّلُ خَلْقِ اللهِ تُسَعَّرُ بِهِمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " , قَالَ الْوَلِيدُ أَبُو عُثْمَانَ : فَأَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ الشَّامِيَّ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ ؓ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : قَدْ فُعِلَ بِهَؤُلَاءِ هَذَا , فَكَيْفَ بِمَنْ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ ؟ ،

ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةُ بُكَاءً شَدِيدًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ هَالِكٌ , وَقُلْنَا : قَدْ جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةُ وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ :

---

(1) (ت) 2382

(2) (م) 1905

صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ، وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا ، وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[1] [2].

(1) [هود/15]

(2) (ت) 2382

(ن) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهُ لِيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ [1] " [2]

[1] أَيْ : لَا نَصِيبَ لهم .

[2] (ن) 8885 , (حم) 20472 , (حب) 4517 , صَحِيح الْجَامِع : 1866 , الصَّحِيحَة : 1649

(ت) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ[1] أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ[2] أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ[3] أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ "[4]

---

[1] أَيْ : يَجْرِي مَعَهُمْ فِي الْمُنَاظَرَةِ وَالْجِدَالِ , لِيُظْهِرَ عِلْمَهُ فِي النَّاسِ رِيَاءً وَسُمْعَةً .تحفة الأحوذي(ج 6 / ص 454)

[2] (السُّفَهَاءَ) : جَمْعُ السَّفِيهِ , وَهُوَ قَلِيلُ الْعَقْلِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْجَاهِلُ , أَيْ : لِيُجَادِلَ بِهِ الْجُهَّالَ ، وَالْمُمَارَاةُ مِنْ الْمِرْيَةِ , وَهِيَ الشَّكُّ , فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُتَحَاجَّيْنِ يَشُكُّ فِيمَا يَقُولُ صَاحِبُهُ , وَيُشَكِّكُهُ بِمَّا يُورِدُ عَلَى حُجَّتِهِ .تحفة الأحوذي(454/6)

[3] أَيْ : يَطْلُبُهُ بِنِيَّةِ تَحْصِيلِ الْمَالِ وَالْجَاهِ, وَإِقْبَالِ الْعَامَّةِ عَلَيْهِ .تحفة(454/6)

[4] (ت) 2654 , (جة) 253 , صَحِيح الْجَامِع : 5930 , 6158 , 6382 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 106 , 109

(خ) , وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ ب قَالَ :

بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي , وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا , فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ , فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا , فَأَتَيْتُهُ بِهَا , فَقَالَ : وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ[1] فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : " لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ[2] وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ[3] "[4]

---

[1] أَيْ : لَوْ أَرَدْتُ أَنَّكَ تَأْخُذُهَا , لَنَاوَلْتُهَا لَك , وَلَمْ أُوَكِّلْ فِيهَا ، أَوْ كَأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْوَلَدِ لَا تُجْزِئُ ، أَوْ يَرَى أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ أَفْضَل . فتح الباري (ج 5 / ص 20)

[2] أَيْ : إِنَّك نَوَيْتَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا , وَابْنُكَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا , فَوَقَعَتْ الْمَوْقِع ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِكَ أَنَّهُ يَأْخُذُهَا .فتح(5/ 20)

[3] أَيْ : لِأَنَّكَ أَخَذْتَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا , وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ لِلْمُتَصَدِّقِ أَجْرَ مَا نَوَاهُ , سَوَاءٌ صَادَفَ الْمُسْتَحِقَّ أَوْ لَا , وَأَنَّ الْأَبَ لَا رُجُوعَ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى وَلَدِهِ , بِخِلَافِ الْهِبَة . فتح الباري(ج 5 / ص 20)

[4] (خ) 1356 , (حم) 15898

(س) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ , فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ , كُتِبَ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَى , وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ - عز وجل - "[1]

[1] (س) 1787 , 1785, (د) 1314 , وصححه الألباني في الإرواء : 454 , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 602

(م حم حب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا ، كُتِبَتْ لَهُ)[1](بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا)[2](إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ , وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا)[3](لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَمِلَهَا ، كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةً وَاحِدَةً ")[4]

---

(1) (م) 206 - (130) , (حم) 9314

(2) (حب) **384** , (م) 206 - (130)

(3) (م) 206 - (130) , (حم) **10471**

(4) (حم) 7195 , (م) 206 - (130) , (حب) **384**

وأخرجه (خ) 6126 , (م) 207 - (131) , (حم) 2001 عن ابن عباس

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ : رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً)[1]

(فَقَالَ اللهُ تَعَالَى : إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً , فلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا)[2] (فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا)[3] (فَإِنْ عَمِلَهَا , فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي , فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا , فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا , فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا, إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ ")[4]

الشرح[5]

---

(1) (م) 129 , (حم) 8203

(2) (خ) 7062 , (م) 128

(3) (م) 129

(4) (خ) 7062 , (م) 128

(5) مَذْهَبُ الْقَاضِي أَبِي بَكْر بْنِ الطَّيِّبِ أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ بِقَلْبِهِ , وَوَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا ، أَثِمَ فِي اِعْتِقَادِهِ وَعَزْمِه , وَيُحْمَلُ مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ

الْأَحَادِيثِ وَأَمْثَالِهِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يُوَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى الْمَعْصِيَة = = وَإِنَّمَا مَرَّ ذَلِكَ بِفِكْرِهِ مِنْ غَيْرِ اِسْتِقْرَار ، وَيُسَمَّى هَذَا هَمًّا, وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْهَمِّ وَالْعَزْم .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض / : عَامَّةُ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْر , لِلْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمُؤَاخَذَةِ بِأَعْمَالِ الْقُلُوب ، لَكِنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ هَذَا الْعَزْمَ يُكْتَبُ سَيِّئَةً , وَلَيْسَتْ السَّيِّئَةُ الَّتِي هَمَّ بِهَا , لِكَوْنِهِ لَمْ يَعْمَلهَا , وَقَطَعَهُ عَنْهَا قَاطِعٌ غَيْرُ خَوْفِ اللهِ تَعَالَى وَالْإِنَابَة , لَكِنَّ نَفْسَ الْإِصْرَارِ وَالْعَزْمِ مَعْصِيَةٌ , فَتُكْتَبُ مَعْصِيَةً , فَإِذَا عَمِلَهَا كُتِبَتْ مَعْصِيَةً ثَانِيَة .

فَإِنْ تَرَكَهَا خَشْيَةً للهِ تَعَالَى , كُتِبَتْ حَسَنَة كَمَا فِي الْحَدِيث : " وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي " , فَصَارَ تَرْكُهُ لَهَا لِخَوْفِ اللهِ تَعَالَى , وَمُجَاهَدَتِه نَفْسَهُ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ فِي ذَلِكَ , وَعِصْيَانُهُ هَوَاهُ حَسَنَةً , فَأَمَّا الْهَمُّ الَّذِي لَا يُكْتَبُ , فَهِيَ الْخَوَاطِرُ الَّتِي لَا تُوَطِّنُ النَّفْسَ عَلَيْهَا ، وَلَا يَصْحَبُهَا عَقْدٌ وَلَا نِيَّةٌ وَلَا عَزْم .

وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الشَّرْعِ بِالْمُؤَاخَذَةِ بِعَزْمِ الْقَلْبِ الْمُسْتَقِرّ , وَمِنْ ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } الْآيَة , وَقَوْله تَعَالَى : { اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ , إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ } .

وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الشَّرْعِ وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَسَد , وَاحْتِقَارِ الْمُسْلِمِينَ , وَإِرَادَةِ الْمَكْرُوهِ بِهِمْ , وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَعَزْمِهَا , وَاللهُ أَعْلَم . شرح النووي على مسلم - (ج **1** / ص **247**)

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ [1] فَهُوَ حَظُّهُ [2] " [3]

---

[1] أَيْ : أَتَى الْمَسْجِدَ لِقَصْدِ حُصُولِ شَيْءٍ أُخْرَوِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيّ .عون(2/ 1)

[2] أَيْ : نَصِيبه . عون المعبود - (ج 2 / ص 1)

[3] (د) 472 , (هق) 4770 , صَحِيح الْجَامِع: 5936 ,المشكاة : 730

(خ م) ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" خَرَجَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ)[1] (مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)[2] (يَمْشُونَ , فَأَصَابَهُمْ الْمَطَرُ , فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ)[3] (فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنْ الْجَبَلِ , فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ)[4] (فَسَدَّتْ عَلَيْهِمْ الْغَارَ)[5] (فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : وَاللهِ يَا هَؤُلَاءِ , لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصِّدْقُ ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ)[6]

---

(1) (خ) 2102
(2) (خ) 2152
(3) (خ) 2102
(4) (خ) 2208
(5) (خ) 2152
(6) (خ) 3278

(لَعَلَّ اللهَ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ [1]) [2] (فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ , وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ , حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ , فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ , فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ) [3] (فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ) [4] (فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا , أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا) [5] (وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا) [6]

---

[1] اِسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُوَ فِي دُعَاءِ الِاسْتِسْقَاءِ , وَفِي حَالِ كَرْبِهِ وَغَيْرِهِ بِصَالِحِ عَمَلِه ، وَيَتَوَسَّلُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِهِ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ فَعَلُوهُ فَاسْتُجِيبَ لَهُمْ ، وَذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَعْرِضِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَجَمِيلِ فَضَائِلِهِمْ . (النووي - ج 9 / ص 106)

[2] (م) 2743

[3] (خ) 2208

[4] (خ) 2152

[5] (خ) 2208

[6] (خ) 2152

(وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ[1] عِنْدَ قَدَمَيَّ)[2] (مِنْ الْجُوعِ ، وَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ)[3] (فَلَبِثْتُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ)[4] (فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا[5] اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ , فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ)[6] (فَفَرَجَ اللهُ مِنْهَا فُرْجَةً , فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ)[7] (وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ)[8]

---

(1) أَيْ : يرفعون أصواتهم بالصراخ والعويل .
(2) (خ) 2208
(3) (خ) 3278
(4) (خ) 2102
(5) الغَبُوق : شُرْبُ اللبن آخِرَ النهار .
(6) (خ) 2152
(7) (م) 2743
(8) (خ) 2152

(وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا[1])[2] (فَامْتَنَعَتْ مِنِّي ، حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنْ السِّنِينَ[3] فَجَاءَتْنِي ، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا , فَفَعَلَتْ)[4] (فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا[5])[6] (قَالَتْ : يَا عَبْدَ اللهِ ، اتَّقِ اللهَ وَلَا تَفْتَحْ الْخَاتَمَ[7] إِلَّا بِحَقِّهِ[8] فَقُمْتُ)[9] (فَتَحَرَّجْتُ مِنْ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا , فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ،

---

[1] كناية عن الزنا .

[2] (خ) 3278

[3] أَيْ : وَقَعَتْ فِي سَنَة قَحْط . (النووي - ج 9 / ص 106)

[4] (خ) 2152

[5] أَيْ : جَلَسْتُ مَجْلِسَ الرَّجُلِ لِلْوِقَاعِ . (النووي - ج 9 / ص 106)

[6] (خ) 2102

[7] الْخَاتَم : كِنَايَةٌ عَنْ بَكَارَتهَا .

[8] أَيْ : بِنِكَاحٍ لَا بِزِنًا .

[9] (خ) 2208

وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا)[1](اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ)[2](فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ , غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا)[3](وَقَالَ الثَّالِثُ : اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ[4] فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ : أَعْطِنِي حَقِّي ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ , فَرَغِبَ عَنْهُ[5])[6](فَتَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ)[7](فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ)[8]

---

(1) (خ) 2152

(2) (خ) 3278

(3) (خ) 2152

(4) الْفَرَق : إِنَاءٌ يَسَعُ ثَلَاثَةَ آصُع , والصاع أربعة أمداد , والمُدّ مِلء الكفين.

(5) أَيْ : كَرِهَهُ وَسَخِطَهُ وَتَرَكَهُ .

(6) (خ) 2208

(7) (خ) 2152

(8) (خ) 2102

(فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ[1] فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ , أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي , فَقُلْتُ لَهُ : كُلُّ مَا تَرَى مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ مِنْ أَجْرِكَ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ, فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ , فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ , فَخَرَجُوا يَمْشُونَ ")[2]

---

(1) احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يُجِيزُ بَيْعَ الْإِنْسَانِ مَالَ غَيْرِهِ , وَالتَّصَرُّف فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ , إِذَا أَجَازَهُ الْمَالِكُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَاللهُ أَعْلَم .(النووي - ج 9 / ص 106)

(2) (خ) 2152

(خ م) , وَعَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ[1] قَالَ :

ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ[2] فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ - رضي الله عنه - فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قُلْتُ : أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ , قَالَ : ارْجِعْ , فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا , فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ[3] " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , هَذَا الْقَاتِلُ , فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟

---

[1] الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ : مُخَضْرَمٌ , وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - لَكِنْ قَبْلَ إِسْلَامِهِ , وَكَانَ رَئِيسَ بَنِي تَمِيمٍ فِي الْإِسْلَامِ, وَبِهِ يُضْرَبُ الْمَثَلُ فِي الْحِلْمِ.(فتح ح31)

[2] (هَذَا الرَّجُلَ) هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب , وَكَانَ الْأَحْنَفُ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِقَوْمِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ يَوْمَ الْجَمَلِ , فَنَهَاهُ أَبُو بَكْرَةَ , فَرَجَعَ , وَحَمَلَ أَبُو بَكْرَةَ الْحَدِيثَ عَلَى عُمُومِهِ فِي كُلِّ مُسْلِمَيْنِ الْتَقَيَا بِسَيْفَيْهِمَا , حَسْمًا لِلْمَادَّةِ , وَإِلَّا فَالْحَقُّ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْقِتَالُ مِنْهُمَا بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ سَائِغٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ , وَيُخَصُّ ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ بِدَلِيلِهِ الْخَاصِّ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ , وَقَدْ رَجَعَ الْأَحْنَفُ عَنْ رَأْيِ أَبِي بَكْرَةَ فِي ذَلِكَ , وَشَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ بَاقِي حُرُوبِهُ .(فتح – ح31)

[3] سَمَّاهُمَا (مُسْلِمَيْنِ) مَعَ التَّوَعُّدِ بِالنَّارِ .(فتح – ج1ص128)

قَالَ : " إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ[1] "[2]

[1] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا الْوَعِيدُ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَى عَدَاوَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ , أَوْ طَلَبِ مُلْكٍ مَثَلًا ، فَأَمَّا مَنْ قَاتَلَ أَهْلَ الْبَغْيِ , أَوْ دَفَعَ الصَّائِلَ فَقُتِلَ , فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْوَعِيد , لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْقِتَالِ شَرْعًا . (فتح – ح31)

[2] (خ) 2031 , (م) 2888

(خ م جة) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا)[1](ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ , فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ , فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ[2] فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا , فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ , فَقَالَ : بَعْدَ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْسًا ؟)[3](لَا)[4](لَيْسَتْ لَكَ تَوْبَةٌ , فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً , ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ , فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ , فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ , فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ ,

---

[1] (خ) 3283

[2] فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ رَفْعِ عِيسَى - عليه السلام - لِأَنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ إِنَّمَا اِبْتَدَعَهَا أَتْبَاعُه , كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآن . فتح الباري (ج 10 / ص 273)

[3] (جة) 2626 , (م) 2766

[4] (خ) 3283 , (م) 2766

قَالَ : نَعَمْ[1] وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ؟)[1]

---

[1] هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْعِلْم ، وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى صِحَّةِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ عَمْدًا ، وَلَمْ يُخَالِفْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا اِبْن عَبَّاس , وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ خِلَافِ هَذَا , فَمُرَادُ قَائِلِه الزَّجْرُ عَنْ سَبَبِ التَّوْبَة ، لَا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ تَوْبَتِه وَهَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِيهِ ، وَهُوَ إِنْ كَانَ شَرْعًا لِمَنْ قَبْلنَا ، وَفِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ خِلَاف , فَلَيْسَ مَوْضِعَ خِلَاف ، وَإِنَّمَا مَوْضِعُهُ إِذَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِمُوَافَقَتِهِ وَتَقْرِيرِه ، فَإِنْ وَرَدَ , كَانَ شَرْعًا لَنَا بِلَا شَكٍّ ، وَهَذَا قَدْ وَرَدَ شَرْعُنَا بِهِ , وَهُوَ قَوْله تَعَالَى : { وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَر وَلَا يَقْتُلُونَ } إِلَى قَوْله : { إِلَّا مَنْ تَابَ } الْآيَة .

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى : { وَمَنْ يَقْتُل مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جهَنَّم خَالِدًا فِيهَا } فَالصَّوَاب فِي مَعْنَاهَا : أَنَّ جَزَاءَهُ جهَنَّم ، وَقَدْ يُجَازَى بِهِ ، وَقَدْ يُجَازَى بِغَيْرِهِ , وَقَدْ لَا يُجَازَى , بَلْ يُعْفَى عَنْهُ ، فَإِنْ قَتَلَ عَمْدًا مُسْتَحِلًّا لَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا تَأْوِيل ، فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدّ ، يَخْلُدُ بِهِ فِي جَهَنَّمَ بِالْإِجْمَاعِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَحِلّ , بَلْ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَه , فَهُوَ فَاسِقٌ عَاصٍ مُرْتَكِبُ كَبِيرَة ، جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ، لَكِنْ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ مَنْ مَاتَ مُوَحِّدًا فِيهَا ، فَلَا يَخْلُدُ هَذَا ، وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ فَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَصْلًا ، وَقَدْ لَا يُعْفَى عَنْهُ ، بَلْ يُعَذَّبُ كَسَائِرِ الْعُصَاةِ الْمُوَحِّدِينَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى الْجَنَّة ، وَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّار ، فَهَذَا هُوَ الصَّوَاب فِي مَعْنَى الْآيَة ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُجَازَى بِعُقُوبَةٍ مَخْصُوصَةٍ أَنْ يَتَحَتَّم ذَلِكَ الْجَزَاء =

(اخْرُجْ مِنْ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ , قَرْيَةِ كَذَا وَكَذَا)[2](فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ , فَاعْبُدْ اللهَ مَعَهُمْ , وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ , فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ , فَانْطَلَقَ)[3](يُرِيدُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ)[4](حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ , أَتَاهُ الْمَوْتُ , فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ , فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ : جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ , وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ : إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ , فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ ,

---

= وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ إِخْبَارٌ بِأَنَّهُ يُخَلَّدُ فِي جَهَنَّم ، وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّهَا { جَزَاؤُهُ } أَيْ : يَسْتَحِقُّ أَنْ يُجَازَى بِذَلِكَ .
وَقِيلَ : الْمُرَاد بِالْخُلُودِ : طُول الْمُدَّة , لَا الدَّوَام .شرح النووي(9/ 143)

(1) (م) 2766 , (جة) 2626

(2) (جة) 2626

(3) (م) 2766

(4) (جة) 2626

فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ[1] فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ)[2] (أَقْرَبَ , فَأَلْحِقُوهُ بِأَهْلِهَا)[3] (فَأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي[4] وَأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي[5] فَقَاسُوهُ , فَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ , فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ[6]")[7]

---

[1] أَيْ : جَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ حَكَمًا .

[2] (م) 2766

[3] (جة) 2626

[4] أَيْ : الْقَرْيَة الَّتِي قَصَدَهَا . فتح الباري (ج 10 / ص 273)

[5] أَيْ : إِلَى الْقَرْيَة الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا . فتح الباري (ج 10 / ص 273)

[6] فِي الْحَدِيث فَضْلُ التَّحَوُّلِ مِنْ الْأَرْضِ الَّتِي يُصِيبُ الْإِنْسَانُ فِيهَا الْمَعْصِيَة , لِمَا يَغْلِبُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ .
وَفِيهِ فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِد , لِأَنَّ الَّذِي أَفْتَاهُ أَوَّلًا بِأَنْ لَا تَوْبَةَ لَهُ , غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْعِبَادَة , فَاسْتَعْظَمَ وُقُوعَ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ الْقَاتِل , مِنْ اِسْتِجْرَائِهِ عَلَى قَتْلِ هَذَا الْعَدَدِ الْكَثِير ، وَأَمَّا الثَّانِي فَغَلَبَ عَلَيْهِ الْعِلْم , فَأَفْتَاهُ بِالصَّوَابِ, وَدَلَّهُ عَلَى طَرِيقِ النَّجَاة ، وَفِيهِ أَنَّ لِلْحَاكِمِ إِذَا تَعَارَضَتْ عِنْدَهُ الْأَحْوَالُ , وَتَعَدَّدَتْ الْبَيِّنَاتُ , أَنْ يَسْتَدِلَّ بِالْقَرَائِنِ عَلَى التَّرْجِيح .فتح الباري (10/273)

[7] (م) 2766 , (خ) 3283

(د) ، وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ :

كَانَ لِعَمْرِو بْنِ أُقَيْشٍ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ[1] فَكَرِهَ أَنْ يُسْلِمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ ، فَجَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ : أَيْنَ بَنُو عَمِّي ؟ ، قَالُوا : بِأُحُدٍ , قَالَ : أَيْنَ فُلَانٌ ؟ , قَالُوا : بِأُحُدٍ ، قَالَ : فَأَيْنَ فُلَانٌ ؟ , قَالُوا : بِأُحُدٍ ، فَلَبِسَ لَأْمَتَهُ[2] وَرَكِبَ فَرَسَهُ ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ ، فَلَمَّا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ قَالُوا : إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرُو ، قَالَ : إِنِّي قَدْ آمَنْتُ ، فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ ، فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحًا ، فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رضي الله عنه فَقَالَ لِأُخْتِهِ : سَلِيهِ ، حَمِيَّةً لِقَوْمِكَ[3] وَغَضَبًا لَهُمْ , أَمْ غَضَبًا لِلهِ ؟ ، فَقَالَ : بَلْ غَضَبًا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ ، فَمَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ ,

---

(1) الْجَاهِلِيَّة : مَا قَبْلَ الْإِسْلَام .(فتح – ج1ص127)

(2) أَيْ : دِرعَه .

(3) أَيْ : قَاتَلْتُ كُفَّارَ قُرَيْشٍ لِحَمِيَّةِ قَوْمِك . عون المعبود (ج 5 / ص 434)

وَمَا صَلَّى لِلَّهِ صَلَاةً .[1]

(جة حم) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ مِنْ قَلْبِهِ ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ "[2]

وفي رواية : " أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ شَهِيدٍ , وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ "[3]

(م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا , أُعْطِيَهَا , وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ "[4]

---

(1) (د) 2537 , (ك) 2533

(2) (جة) **2797** , (م) **157** - **(1909)** , (ت) **1653** , (د) **1520**

(3) (حم) **22163** , (حب) **3191** ، (ك) **2411** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(4) (م) **156** - **(1908)** , (يع) **3372**

(خ م س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

(بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ)[1] (وَهُوَ مُحْرِمٌ)[2] (إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ , فَوَقَصَتْهُ)[3][4] (فَمَاتَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ , وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ)[5]

وفي رواية : (وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ)[6] (وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا)[7]

---

(1) (خ) 1751

(2) (خ) 1753 , (م) 100 - (1206)

(3) الوَقْص : كَسْرُ العنق والرقبة .

والوَقَصُ : ما بَيْن الفَرِيضَتَيْن فِي زَكَاةِ الْأَنْعَام ، كالزّيادة على الخَمْس من الإبل إلى التِّسْع , وعلى العَشْر إلى أَرْبَعَ عَشرة , والجَمع : أَوْقاصٌ .

(4) (خ) 1206

(5) (خ) 1209 , (م) 101 - (1206)

(6) (خ) 1753 , (م) 98 - (1206)

(7) (خ) 1208 , (م) 99 - (1206)

(وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ)[1](وَوَجْهَهُ)[2](فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا)[3]

وفي رواية : " فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهِلُّ "[4]

---

(1) (خ) 1742 , (م) 99 - (1206)

(2) (س) رجب جمادى أول شعبان صفر , ربيع ثان جمادى أول شعبان صفر , (م) 102 - (1206) ,
وقال الألباني في الإرواء تحت حديث 1015: إن زيادة الوجه في الحديث ثابتة محفوظة عن سعيد بن جبير من طرق عنه , فيجب على الشافعية أن يأخذوا بها كما أخذ بها الإمام أحمد في رواية عنه ذكرها المؤلف (ص246) كما يجب على الحنفية أن يأخذوا بالحديث , ولا يتأولوه بالتآويل البعيدة , توفيقا بينه وبين مذهب إمامهم . أ . هـ

(3) (خ) 1206 , (م) 98 - (1206) , (ت) 951 , (س) 2857

(4) (م) 102 - (1206) , (خ) 1742 , (س) 2856 , (د) 3241

(خ م ت حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(" عَبَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ "[1] , فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ ؟ ، فَقَالَ : " الْعَجَبُ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي)[2] (يَؤُمُّونَ[3] هَذَا الْبَيْتَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ , قَدْ اسْتَعَاذَ[4] بِالْحَرَمِ)[5] وفي رواية : (سَيَعُوذُ بِهَذَا الْبَيْتِ - يَعْنِي الْكَعْبَةَ - قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ[6] وَلَا عَدَدٌ , وَلَا عُدَّةٌ , يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ ,

---

(1) أَيْ : حَرَّكَ أَطْرَافَهُ كَمَنْ يَأْخُذُ شَيْئًا , أَوْ يَدْفَعهُ . شرح النووي(9 / 261)

(2) (م) 2884

(3) أي : يقصدون .

(4) أي : احتمى .

(5) (حم) 24782 , (م) 2884 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(6) أَيْ : لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يَحْمِيهِمْ وَيَمْنَعُهُمْ . (النووي - ج 9 / ص 260)

حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنْ الْأَرْضِ)[1](خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ)[2] (وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ)[3](فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ ")[4](فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ, إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ)[5] (كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ , وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ[6] وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؟)[7]

---

[1] (م) 2883

[2] (خ) 2012

[3] (ت) 2184 , (جة) 4064

[4] (جة) 4063

[5] (م) 2884

[6] أَيْ : أَهْلُ أَسْوَاقِهِمْ , أَوْ السُّوقَةُ مِنْهُمْ . فتح الباري (ج 6 / ص 442)

[7] (خ) 2012

(قَالَ : " نعَمْ ، فِيهِمْ الْمُسْتَبْصِرُ[1] وَالْمَجْبُورُ[2] وَابْنُ السَّبِيلِ[3] يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا[4] وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى , يَبْعَثُهُمْ اللهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ[5] ")[6]

---

[1] (الْمُسْتَبْصِر) : هُوَ الْمُسْتَبِينُ لِذَلِكَ , الْقَاصِدُ لَهُ عَمْدًا .

[2] (الْمَجْبُور) : هُوَ الْمُكْرَه ، يُقَال : أَجْبَرْتُهُ , فَهُوَ مُجْبَر .

[3] (اِبْن السَّبِيل) : سَالِكُ الطَّرِيقِ مَعَهُمْ , وَلَيْسَ مِنْهُمْ .

[4] أَيْ : يَقَعُ الْهَلَاكُ فِي الدُّنْيَا عَلَى جَمِيعِهِمْ . شرح النووي (**9/ 261**)

[5] أَيْ: يُبْعَثُونَ مُخْتَلِفِينَ عَلَى قَدْرِ نِيَّاتِهِمْ, فَيُجَازَوْنَ بِحَسَبِهَا.النووي(**261/9**)

[6] (خ) **2012** , (م) **2884**

(حب) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يُنْزِلُ سَطْوَتَهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ , وَمِنْهُمُ الصَّالِحُونَ , فَيَهْلِكُونَ بِهَلَاكِهِمْ ؟ ، فَقَالَ : " يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَنْزَلَ سَطْوَتَهُ عَلَى أَهْلِ نِقْمَتِهِ , فَوَافَت ذَلِكَ آجَالَ قَوْمٍ صَالِحَيْنِ , أُهْلِكُوا بِهَلَاكِهِمْ ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ "[1]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا , أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ , ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ "[2]

---

[1] (حب) 7314 , صَحِيح الْجَامِع : 1710 , والصحيحة : 1622

[2] (خ) 6691 , (م) 84 - (2879) , (حم) 4985

(حب) , وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

" يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ ، الْمُؤْمِنُ عَلَى إِيمَانِهِ ، وَالْمُنَافِقُ عَلَى نِفَاقِهِ"[1]

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ "[2]

---

[1] (حب) 7313 , (حم) 14764 , (م) 83 - (2878) , (ك) 7872 , الصَّحِيحَة : 283

[2] (جة) 4229 , (حم) 9079

السِّحْر

إِثْبَاتُ وُجُودِ السِّحْر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ , وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا , يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ , وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ , فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ , وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ , وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ , وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ , وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ (1)

---

(1) [البقرة/102]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ, قَالَ أَلْقُوا , فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ , إِنَّ اللهَ سَيُبْطِلُهُ , إِنَّ اللهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾[3]

---

(1) [الأعراف/115، 116]

(2) [يونس/81]

(3) [الفلق/4]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :   (

" سُحِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا , وَلَمْ يَصْنَعْهُ)[1](فَيَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ , وَلَا يَأْتِيهِنَّ[2])[1]

---

[1] (خ) 3004

[2] قَالَ الْمَازِرِيّ : أَنْكَرَ الْمُبْتَدِعَةُ هَذَا الْحَدِيث , وَزَعَمُوا أَنَّهُ يَحُطُّ مَنْصِبَ النُّبُوَّةِ وَيُشَكِّكُ فِيهَا ، قَالُوا : وَكُلّ مَا أَدَّى إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِل ، وَزَعَمُوا أَنَّ تَجْوِيزَ هَذَا يُعْدِمُ الثِّقَةَ بِمَا شَرَعَهُ مِنْ الشَّرَائِع , إِذْ يُحْتَمَلُ عَلَى هَذَا أَنْ يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَرَى جِبْرِيلَ , وَلَيْسَ هُوَ ثَمَّ ، وَأَنَّهُ يُوحِي إِلَيْهِ بِشَيْءٍ , وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ .

قَالَ الْمَازِرِيّ : وَهَذَا كُلّه مَرْدُودٌ ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ قَامَ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يُبَلِّغُهُ عَنْ اللهِ تَعَالَى , وَعَلَى عِصْمَتُهُ فِي التَّبْلِيغِ ، وَالْمُعْجِزَاتُ شَاهِدَاتٌ بِتَصْدِيقِهِ .

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ أُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي لَمْ يُبْعَثْ لِأَجْلِهَا , وَلَا كَانَتْ الرِّسَالَةُ مِنْ أَجْلِهَا , فَهُوَ فِي ذَلِكَ عُرْضَةٌ لِمَا يَعْتَرِضُ الْبَشَرَ , كَالْأَمْرَاضِ ، فَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ يُخَيَّلَ إِلَيْهِ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ , مَعَ عِصْمَتِهِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِي أُمُورِ الدِّين .=

(حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي , دَعَا وَدَعَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ , أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ[2]؟ ، أَتَانِي رَجُلَانِ , فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي , وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ , فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ ، قَالَ : مَطْبُوبٌ[3]

= قَالَ : وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاس : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ وَطِئَ زَوْجَاتِهِ , وَلَمْ يَكُنْ وَطِأَهُنَّ ، وَهَذَا كَثِيرًا مَا يَقَعُ تَخَيُّلُهُ لِلْإِنْسَانِ فِي الْمَنَامِ , فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُخَيَّلَ إِلَيْهِ فِي الْيَقِظَةِ .

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ الْقَصَّارِ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَصَابَهُ كَانَ مِنْ جِنْس الْمَرَض , لِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيث : " فَأَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ " فتح الباري (16 / 296)

(1) (خ) 5432

(2) أَيْ : أَجَابَنِي فِيمَا دَعَوْتُهُ ، فَأَطْلَقَ عَلَى الدُّعَاءِ اِسْتِفْتَاءً لِأَنَّ الدَّاعِي طَالِبٌ وَالْمُجِيبُ مُفْتٍ .

أَوْ الْمَعْنَى : أَجَابَنِي بِمَا سَأَلْتُهُ عَنْهُ ، لِأَنَّ دُعَاءَهُ كَانَ أَنْ يُطْلِعَهُ اللهُ عَلَى حَقِيقَةِ مَا هُوَ فِيهِ , لِمَا اِشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنْ الْأَمْر.فتح (296/16)

(3) أَيْ : مَسْحُورٌ , يُقَالُ : كَنَّوْا عَنْ السِّحْرِ بِالطِّبِّ تَفَاؤُلًا , كَمَا قَالُوا لِلَّدِيغِ: سَلِيم .

قَالَ : وَمَنْ طَبَّهُ ؟)[1](قَالَ : يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ , يُقَالُ لَهُ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ)[2](قَالَ : فِي أَيِّ شَيْءٍ ؟ ، قَالَ : فِي مُشْطٍ[3] وَمُشَاطَةٍ[4])[5](قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ ، قَالَ : فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ[6] تَحْتَ رَاعُوفَةٍ[7] فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ[8])[9]

---

(1) (خ) 5430

(2) (م) 2189

(3) الْمُشْط: الْآلَة الْمَعْرُوفَة الَّتِي يُسَرَّح بِهَا شَعْر الرَّأْس وَاللِّحْيَة.فتح(296/16)

(4) (الْمُشَاطَة) الشَّعْرُ الَّذِي سَقَطَ مِنْ الرَّأْسِ إِذَا سُرِّحَ بِالْمُشْطِ، وَكَذَا مِنْ اللِّحْيَة . (فتح الباري)(ج16 / ص 296)

(5) (خ) 5430

(6) (الجُفّ) : الْغِشَاءُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الطَّلْعِ , وَيُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فَلِهَذَا قَيَّدَهُ بِالذَّكَرِ فِي قَوْله " طَلْعَةُ ذَكَر " . (فتح الباري) (16/ 296)

(7) هِيَ صَخْرَةٌ تُنْزَلُ فِي أَسْفَلِ الْبِئْر إِذَا حُفِرَتْ , يَجْلِسُ عَلَيْهَا الَّذِي يُنَظِّفُ الْبِئْرَ ، وَهُوَ حَجَرٌ يُوجَدُ صُلْبًا , لَا يُسْتَطَاعُ نَزْعُهُ فَيُتْرَك.فتح الباري(300/16)

(8) (ذَرْوَان) : بِئْر فِي بَنِي زُرَيْق . (فتح الباري) - (ج 16 / ص 296)

(9) (خ) 5432

وفي رواية : (فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ , وَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ ، وَالسِّحْرُ فِي بِئْرِ فُلَانٍ)[1] (قَالَتْ : فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ)[2] (حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ)[3] (فَأَمَرَهُ جِبْرِيلُ أَنْ يَحُلَّ الْعُقَدَ , وَيَقْرَأَ آيَةً ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَيَحُلُّ ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ)[4] (ثُمَّ رَجَعَ , قَالَتْ : فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَجَعَ)[5]

---

[1] (مسند عبد بن حميد) : 271 , انظر الصَّحِيحَة : 2761

[2] (خ) 5430

[3] (خ) 5432

[4] (مسند عبد بن حميد) : 271 , انظر الصَّحِيحَة : 2761

[5] (خ) 3095

(يَا عَائِشَةُ , كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ[1])[2](وَكَأَنَّ نَخْلُهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ[3]")[4](فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ ؟)[5]

وفي رواية : (أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ ؟)[6]

---

[1] أَيْ : أَنَّ لَوْنَ مَاءِ الْبِئْرِ لَوْنُ الْمَاءِ الَّذِي يُنْقَعُ فِيهِ الْحِنَّاء , قَالَ اِبْن التِّين : يَعْنِي أَحْمَر .
قَالَ الْقُرْطُبِيّ : كَأَنَّ مَاءَ الْبِئْرِ قَدْ تَغَيَّرَ , إِمَّا لِرَدَاءَتِهِ بِطُولِ إِقَامَتِهِ ، وَإِمَّا لِمَا خَالَطَهُ مِنْ الْأَشْيَاء الَّتِي أُلْقِيَتْ فِي الْبِئْر . (فتح الباري)(16 / 296)

[2] (خ) 5430

[3] يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ شَبَّهَ طَلْعَهَا فِي قُبْحِهِ بِرُءُوسِ الشَّيَاطِينِ , لِأَنَّهَا مَوْصُوفَةٌ بِالْقُبْحِ, وَإِذَا قَبَّحُوا مُذَكَّرًا قَالُوا : شَيْطَان، أَوْ مُؤَنَّثًا قَالُوا : غُول.فتح(296/16)

[4] (خ) 3095

[5] (م) 2189

[6] (خ) 5430

وفي رواية : (أَفَلَا تَنَشَّرْتَ[1]؟)[2](فَقَالَ : " لَا , أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ , وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا [3])[1]

---

(1) ظَاهِرُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ أَنَّهُ مِنْ النَّشْرَة , ونَشْرُ الشَّيْءِ بِمَعْنَى إِظْهَارِهِ .
وَكَيْف يُجْمَعُ بَيْنَ قَوْلهَا " فَأُخْرِجَ " وَبَيْنَ قَوْلِهَا فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى : " هَلَّا اِسْتَخْرَجْته " ؟ .
وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْإِخْرَاجَ الْوَاقِعَ كَانَ لِأَصْلِ السِّحْرِ , وَالِاسْتِخْرَاجُ الْمَنْفِيُّ كَانَ لِأَجْزَاءِ السِّحْر . فتح الباري - (ج 17 / ص 229)
قال ابن الأثير : النُّشْرة بالضم : ضرْبٌ من الرُّقْيةِ والعِلاجِ , يُعالَجُ به مَنْ كانَ يُظَنُّ أنَّ بِهِ مَسَّاً من الجِنّ , سُمّيَت نُشْرةً لأنَّهُ يُنْشَرُ بِهَا عَنْهُ ما خامَرَهُ من الدَّاء , أي : يُكْشَفُ ويُزَال . النهاية في غريب الأثر (ج 5 / ص 128)
(2) (خ) 5432
(3) قَالَ النَّوَوِيّ : خَشِيَ مِنْ إِخْرَاجِهِ وَإِشَاعَتِهِ ضَرَرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ , مِنْ تَذَكُّرِ السِّحْر , وَتَعَلُّمِهِ , وَنَحْو ذَلِكَ ؛ وَهُوَ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْمَصْلَحَةِ خَوْفَ الْمَفْسَدَة , وَمِنْ ثَمَّ حَكَى عِيَاض فِي " الشِّفَاء " قَوْلَيْنِ : هَلْ قُتِلَ ، أَمْ لَمْ يُقْتَل ؟ .
وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ : لَا حُجَّةَ عَلَى مَالِكٍ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّة ، لِأَنَّ تَرْكَ قَتْلِ لَبِيدِ بْن الْأَعْصَم كَانَ لِخَشْيَةِ أَنْ يُثِيرَ بِسبَبِ قَتْلِهِ فِتْنَةً ، أَوْ لِئَلَّا يُنَفِّرَ النَّاسَ عَنْ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ =

(ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبِئْرِ فَدُفِنَتْ ")[2](قَالَتْ : فَكَانَ الرَّجُلُ بَعْدُ يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ " فَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا مِنْهُ, وَلَمْ يُعَاتِبْهُ ")[3]

الشرح[4]

= وَهُوَ مِنْ جِنْسِ مَا رَاعَاهُ النَّبِيّ ﷺ مِنْ مَنْعِ قَتْلِ الْمُنَافِقِينَ , حَيْثُ قَالَ : " لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَه " .فتح الباري (16/ 296)

[1] (خ) 3095

[2] (خ) 5433 , (م) 2189

[3] (ك) 8074 , (طب) 5018 , انظر الصَّحِيحَة : 2761

[4] قَالَ ابْنُ الْقَيِّم : مِنْ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ , وَأَقْوَى مَا يُوجَدُ مِنْ النُّشْرَة , مُقَاوَمَةُ السِّحْرِ الَّذِي هُوَ مِنْ تَأْثِيرَاتِ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَة , بِالْأَدْوِيَةِ الْإِلَهِيَّة , مِنْ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالْقِرَاءَةِ ، فَالْقَلْبُ إِذَا كَانَ مُمْتَلِئًا مِنْ اللهِ , مَعْمُورًا بِذِكْرِهِ , وَلَهُ وِرْدٌ مِنْ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوَجُّهِ لَا يُخِلُّ بِهِ , كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنْ إِصَابَةِ السِّحْر لَهُ , فَسُلْطَانُ تَأْثِيرِ السِّحْرِ عَلَى الْقُلُوبِ الضَّعِيفَة ، وَلِهَذَا غَالِبُ مَا يُؤَثِّر فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْجُهَّالِ ، لِأَنَّ الْأَرْوَاحَ الْخَبِيثَةَ إِنَّمَا تَنْشَطُ عَلَى أَرْوَاحٍ تَلْقَاهَا مُسْتَعِدَّةً لِمَا يُنَاسِبُهَا =

....

=قال الحافظ : وَيُعَكِّرُ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَاب ، وَجَوَازُ السِّحْرِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ عَظِيمِ مَقَامِهِ , وَصِدْقِ تَوَجُّهِهِ , وَمُلَازَمَةِ وِرْدِهِ .
وَلَكِنْ يُمْكِنُ الِانْفِصَالُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِب ، وَأَنَّ مَا وَقَعَ بِهِ ﷺ لِبَيَانِ تَجْوِيزِ ذَلِكَ ، وَاللهُ أَعْلَم .(فتح الباري)(300/16)

(حم هق) , وَعَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ :

(اشْتَكَتْ عَائِشَةُ ك فَطَالَتْ شَكْوَاهَا ، فَقَدِمَ إِنْسَانٌ الْمَدِينَةَ يَتَطَبَّبُ[1] فَذَهَبَ بَنُو أَخِيهَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ وَجَعِهَا ، فَقَالَ : وَاللهِ إِنَّكُمْ تَنْعَتُونَ نَعْتَ امْرَأَةٍ مَسْحُورَةٍ , سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا)[2](فِي حِجْرِ الْجَارِيَةِ الْآنَ صَبِيٌّ قَدْ بَالَ فِي حِجْرِهَا ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ , فَقَالَتِ : ادْعُوا لِي فُلَانَةَ - لِجَارِيَةٍ لَهَا - فَقَالُوا : فِي حِجْرِهَا فُلَانٌ - صَبِيٌّ لَهُمْ - قَدْ بَالَ فِي حِجْرِهَا ، قَالَتْ : ائْتُونِي بِهَا ، فَأُتِيتْ بِهَا ، فَقَالَتْ : سَحَرْتِينِي ؟ ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَتْ : لِمَهْ ؟ , قَالَتْ : أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِي فَأُعْتَقَ - وَكَانَتْ عَائِشَةُ أَعْتَقَتْهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا - فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ للهِ عَلَيَّ أَنْ لَا تُعْتَقِي أَبَدًا ,

---

(1) أَيْ : يمارِسُ الطِّب .

(2) (حم) 24172 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : هذا الأثر صحيح

انْظُرُوا أَسْوَأَ الْعَرَبِ مَلَكَةً[1] فَبِيعُوهَا مِنْهُمْ ، وَاجْعَلُوا ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا ، فَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا جَارِيَةً فَأَعْتَقَتْهَا)[2].

---

[1] أَيْ : أَسْوَأَهُم خُلُقًا .

[2] (هق) 16283 , (ك) 7516 , وصححه الألباني في الإرواء : 1757

حُكْمُ السِّحْر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ , وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾[1]

(خ م س د حب طب) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :

(سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ ؟ , فَقَالَ : " هُنَّ تِسْعٌ ")[2] (قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ ؟ , قَالَ : " الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَتَعَلُّمُ السِّحْر[3]

---

(1) [البقرة/102]

(2) (د) 2874

(3) (حب) 6559 , (ك) 1447, صححه الألباني في الإرواء : 2198 ، 2238 ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1341 ، 2801 , وصحيح موارد الظمآن : 661

وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ[1] وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ[2])[3](وَالشُّحُّ)[4](وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ , وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا)[5](وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ[6]")[1]

---

[1] التَّوَلِّي يَوْم الزَّحْف : الْفِرَار عَنْ الْقِتَالِ يَوْمَ اِزْدِحَامِ الطَّائِفَتَيْنِ .

[2] الْمُرَاد بِالْمُحْصَنَاتِ هُنَا : الْعَفَائِف ، وَبِالْغَافِلَاتِ : الْغَافِلَاتِ عَنْ الْفَوَاحِشِ وَمَا قُذِفْنَ بِهِ , وَقَدْ وَرَدَ الْإِحْصَانُ فِي الشَّرْعِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَام : الْعِفَّة ، وَالْإِسْلَام ، وَالنِّكَاح ، وَالتَّزْوِيج ، وَالْحُرِّيَّة .شرح النووي(1/192)

[3] (خ) 2615 , (م) 89

[4] (س) 3671

[5] (د) 2875

[6] قال ابن الأثير في النهاية : " هو أن يعود إلى البادية , ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجرا , وكان مَنْ رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عُذْرٍ يَعُدُّونَه كالمرتد .

[1] (طب) 5636 , وصححها الألباني في الصَّحِيحَة : 2244

(حم) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَلَا مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ "[1]

(بز) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطِيِّرَ لَهُ , أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ , أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ "[2]

---

[1] (حم) 27524 , الصَّحِيحَة : 675 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2362

[2] (بز) 3578 (طب) (ج 18ص 162 ح355) , صَحِيح الْجَامِع : 5435 , الصَّحِيحَة : 2650 , صَحِيح التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب : 3041

حُكْمُ اَلتَّدَاوِي بِالسِّحْر

(د) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ النُّشْرَةِ [1] فَقَالَ: " هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ " [2]

---

[1] النُّشْرَةُ : حَلُّ السِّحْرِ عَنْ الْمَسْحُورِ , وَهِيَ نَوْعَانِ : حَلُّ سِحْرٍ بِسِحْرٍ مِثْلَهُ , وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ , فَإِنَّ السَّحَرَ مِنْ عَمَلِ الشيطان , فَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ بِمَا يُحِبُّ , فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنْ الْمَسْحُورِ . وَالثَّانِي : النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ , وَالدَّعَوَاتِ وَالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ , فَهَذَا جَائِزٌ , بَلْ مُسْتَحَبٌّ , وَعَلَى النَّوْعِ الْمَذْمُومِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ : " لَا يَحُلُّ السِّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ " . فتح الباري (ج 16 / ص 299)

[2] (د) 3868 , (حم) 14167

الْكِهَانَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ , وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾ (1)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ (2)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ , وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ , وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ , وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا , وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ (3)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ , وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ , وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ ,

---

(1) [النمل : 65]

(2) [الأنعام : 59]

(3) [لقمان : 34]

وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ , يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ , اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ , فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ , فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ , مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴾ (1)

---

(1) [سبأ : 12 - 14]

حَقِيقَةُ الْكِهَانَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ , وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ , لَا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلَى وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ , دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ , إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴾ (1)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا , وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَبْعَثَ اللهُ أَحَدًا , وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا , وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ , فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا , وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ , أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴾ [الجن : 6 - 10]

---

(1) [الصافات : 6 - 10]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(سَأَلَ نَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الْكُهَّانِ فَقَالَ : " إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ[1]" , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا)[2](أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ فَيَكُونُ حَقًّا)[3]

---

[1] أَيْ : لَيْسَ قَوْلُهُمْ بِشَيْءٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِمَنْ عَمِلَ شَيْئًا وَلَمْ يُحْكِمهُ : مَا عَمِلَ شَيْئًا .
قَالَ الْقُرْطُبِيّ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّة يَتَرَافَعُونَ إِلَى الْكُهَّانِ فِي الْوَقَائِعِ وَالْأَحْكَامِ وَيَرْجِعُونَ إِلَى أَقْوَالِهِمْ ، وَقَدْ اِنْقَطَعَتْ الْكِهَانَةُ بِالْبَعْثَةِ الْمُحَمَّدِيَّة ، لَكِنْ بَقِيَ فِي الْوُجُودِ مَنْ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ ، وَثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ إِتْيَانهمْ , فَلَا يَحِلُّ إِتْيَانُهُمْ , وَلَا تَصْدِيقُهُمْ . فتح الباري - (ج 16 / ص 294)

[2] (خ) 7122 , (م) 2228

[3] (خ) 5859 , (م) 2228

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ -وَهُوَ السَّحَابُ[1]- فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ ، فَتَسْمَعُهُ , فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ , فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ")[2]

---

[1] يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالسَّحَابِ السَّمَاء , كَمَا أَطْلَقَ السَّمَاءَ عَلَى السَّحَابِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَقِيقَتِه , وَأَنَّ بَعْضَ الْمَلَائِكَةِ إِذَا نَزَلَ بِالْوَحْيِ إِلَى الْأَرْضِ تَسْمَعُ مِنْهُمْ الشَّيَاطِين .
أَوْ الْمُرَادُ : الْمَلَائِكَةُ الْمُوَكَّلَةُ بِإِنْزَالِ الْمَطَر .فتح(**294/16**)

[2] (خ) **3038**

وفي رواية: (تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنْ الْحَقِّ [1] يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيُقَرْقِرُهَا [2] فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ [3] كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ [4]) [5] (فَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةِ كَذْبَةٍ ") [6]

---

[1] أَيْ : الْكَلِمَةُ الْمَسْمُوعَة الَّتِي تَقَع حَقًّا . فتح الباري(ج **16** / ص **294**)

[2] أَيْ : يُرَدِّدُهَا ، يُقَال : قَرْقَرَتْ الدَّجَاجَة, تُقَرْقِرُ قَرْقَرَةً, إِذَا رَدَّدَتْ صَوْتَهَا . فتح الباري - (ج **16** / ص **294**)

[3] أُطْلِقَ عَلَى الْكَاهِن : وَلِيُّ الْجِنِّيّ , لِكَوْنِهِ يُوَالِيه , أَوْ عَدَلَ عَنْ قَوْلِه الْكَاهِن إِلَى قَوْله " وَلِيُّه " لِلتَّعْمِيمِ فِي الْكَاهِنِ وَغَيْرِه , مِمَّنْ يُوَالِي الْجِنّ . فتح (**16** / **294**)

[4] أَيْ : أَنَّ الْجِنِّيَّ يُلْقِي الْكَلِمَةَ إِلَى وَلِيِّهِ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ مُتَرَاجِعٍ لَهُ زَمْزَمَة , فَلِذَلِكَ يَقَعُ كَلَامُ الْكُهَّانِ غَالِبًا عَلَى هَذَا النَّمَط ، وَفِي قِصَّة اِبْن صَيَّاد قَوْلُهُ : " فِي قَطِيفَة , لَهُ فِيهَا زَمْزَمَة " . فتح الباري - (ج **16** / ص **294**)

[5] (خ) **7122** , (م) **2228**

[6] (م) **2228** , (خ) **5429**

(م ت) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ [1] فَاسْتَنَارَ [2] فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا ؟ " , قُلْنَا : كُنَّا نَقُولُ : وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ , وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ , وَلَا لِحَيَاتِهِ , وَلَكِنْ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا قَضَى أَمْرًا , سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ , ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ , حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ [3] أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا , ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ , فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ ,

---

(1) (رُمِيَ بِنَجْمٍ) أَيْ : قُذِفَ بِهِ , وَالْمَعْنَى : اِنْقَضَّ كَوْكَبٌ .تحفة(8/ 68)
(2) أَيْ : فَاسْتَنَارَ الْجَوُّ بِهِ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 68)
(3) أَيْ : صَوْتُهُ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 68)

قَالَ اللهُ : ﴿ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ ﴾[1] قَالَ : فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا , حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا , فَتَخْتَطِفُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ , فَيَقْذِفُونَهُ[2] إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ[3] وَيُرْمَوْنَ بِهِ[4] فَمَا جَاءُوا بِهِ[5] عَلَى وَجْهِهِ[6] فَهُوَ حَقٌّ[7])[8] (وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ وَيَزِيدُونَ[9]")[10]

---

(1) [سبأ/23]

(2) أَيْ : مَا سَمِعُوهُ مِنْ الْمَلَائِكَةِ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 68)

(3) مِنْ الْكَهَنَةِ وَالْمُنَجِّمِينَ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 68)

(4) أَيْ : يُقْذَفُونَ بِالشُّهُبِ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 68)

(5) أَيْ : أَوْلِيَاؤُهُمْ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 68)

(6) أَيْ : مِنْ غَيْرِ تَصَرُّفٍ فِيهِ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 68)

(7) أَيْ : كَائِنٌ وَاقِعٌ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 68)

(8) (م) 2229 , (ت) 3224

(9) أَيْ : يَزِيدُونَ فِيهِ دَائِمًا كِذْبَاتٍ أُخَرَ مُنْضَمَّةً إِلَيْهِ .تحفة الأحوذي(8/68)

(10) (ت) 3224 , (م) 2229

(خ ت جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ[1] ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا[2] لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ[3] سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ[4] يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ , فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ[5] قَالُوا[6]: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ ،

---

[1] أَيْ : إِذَا حَكَمَ اللهُ عز وجل بِأَمْرٍ مِنْ الْأُمُورِ .تحفة الأحوذي(8 / 67)

[2] (خُضْعَانًا) مِنْ الْخُضُوعِ ، وَهُوَ بِمَعْنَى خَاضِعِينَ .(فتح)(13/ 343)

[3] أَيْ : كَلِمَاتُهُ الْمَسْمُوعَةَ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 67)

[4] هُوَ مِثْل قَوْله فِي بَدْء الْوَحْي : " صَلْصَلَة كَصَلْصَلَةِ الْجَرَس " , وَهُوَ صَوْتُ الْمَلَكِ بِالْوَحْيِ ، وَأَرَادَ أَنَّ التَّشْبِيهَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِمَعْنًى وَاحِد ، فَالَّذِي فِي بَدْءِ الْوَحْيِ هَذَا , وَالَّذِي هُنَا : جَرُّ السِّلْسِلَةِ مِنْ الْحَدِيدِ عَلَى الصَّفْوَانِ , الَّذِي هُوَ الْحَجَرُ الْأَمْلَس , يَكُونُ الصَّوْتُ النَّاشِئُ عَنْهُمَا سَوَاء . فتح الباري (ج 13/ ص 343)

[5] أَيْ: كُشِفَ الْفَزَعُ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَأُزِيلَ, فَالتَّفْزِيع : إِزَالَةُ الْفَزَع .عون(12/9)

[6] أَيْ : سَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 67)

قَالُوا : الْحَقَّ[1] وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ)[2] (قَالَ : وَالشَّيَاطِينُ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ[3])[4] (فَيَسْمَعُ مُسْتَرِقُ السَّمْعِ الْكَلِمَةَ , فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ , ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ , حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ)[5] (فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ

---

(1) أَيْ : قَالَ اللهُ الْقَوْلَ الْحَقَّ , والْمُجِيبُونَ : هُمْ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ , كَجَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَغَيْرِهِمَا , ففِي حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : " إِذَا تكَلَّمَ اللهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَاةِ , فَيُصْعَقُونَ , فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ , فَإِذَا جَاءَ فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ فَيَقُولُونَ : يَا جَبْرَائِيلُ مَاذَا قَالَ رَبُّك ؟ , فَيَقُولُ : الْحَقَّ , فَيَقُولُونَ : الْحَقَّ " .تحفة(**8 / 67**)

(2) (خ) **7043** , (جة) **194**

(3) أَيْ : لِاسْتِرَاقِ السَّمْعِ . تحفة الأحوذي - (ج **8** / ص **67**)

(4) (ت) **3223**

(5) (خ) **4522** , (جة) **194**

يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيُحْرِقَهُ)[1]

(وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ[2])[3] (إِلَى الَّذِي يَلِيهِ , إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ , حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْضِ , فَتُلْقَى عَلَى فَمْ السَّاحِرِ فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ)[4] (فَيُقَالُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا , كَذَا وَكَذَا ؟ , فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ)[5] (الَّتِي سُمِعَتْ مِنْ السَّمَاءِ ")[6]

---

(1) (خ) **4424** , (جة) **194**

(2) **قَوْله : " فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَاب إِلَخْ " يَقْتَضِي أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِك يَقَعُ عَلَى حَدٍّ سَوَاء ، وَالْحَدِيثُ الْآخَر يَقْتَضِي أَنَّ الَّذِي يَسْلَمُ مِنْهُمْ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يُدْرِكهُ الشِّهَاب .(فتح)(ج13ص343)**

(3) (خ) **4522** , (جة) **194**

(4) (خ) **4424** , (جة) **194**

(5) (خ) **4522** , (جة) **194**

(6) (جة) **194** , (خ) **4522**

حُكْمُ الْكِهَانَة

(بز) , عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطِيِّرَ لَهُ , أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ , أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ "[1]

(مسند الشاميين) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَنْ يَلِجَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنْ تَكَهَّنَ ، أَوْ اسْتَقْسَمَ ، أَوْ رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ تَطَيُّرًا "[2]

---

[1] (بز) 3578 (طب) (ج 18ص162 ح355) , صَحِيح الْجَامِع : 5435 , الصَّحِيحَة : 2650 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3041

[2] (مسند الشاميين) 2104 , صَحِيح الْجَامِع : 5226 , الصَّحِيحَة : 2161

حُكْمُ إتْيَانِ الْكُهَّان

(م) , عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ , لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً [1] " [2]

---

[1] عَدَمُ قَبُولِ صَلَاتِهِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ فِيهَا , وَإِنْ كَانَتْ مُجْزِئَةً فِي سُقُوطِ الْفَرْضِ عَنْهُ ، وَلَا يَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى إِعَادَة ، وَنَظِيرُ هَذِهِ : الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَة , فَهِيَ مُجْزِئَةٌ مُسْقِطَةٌ لِلْقَضَاءِ ، وَلَكِنْ لَا ثَوَابَ فِيهَا ، كَذَا قَالَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابنَا ، قَالُوا : فَصَلَاةُ الْفَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْوَاجِبَاتِ إِذَا أُتِيَ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا الْكَامِل , تَرَتَّبَ عَلَيْهَا شَيْئَانِ : سُقُوطُ الْفَرْضِ عَنْهُ ، وَحُصُولُ الثَّوَاب , فَإِذَا أَدَّاهَا فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَة , حَصَلَ الْأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ فِي هَذَا الْحَدِيث ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ أَتَى الْعَرَّافَ إِعَادَةُ صَلَوَاتِ أَرْبَعِينَ لَيْلَة ، فَوَجَبَ تَأْوِيلُه.وَاللهُ أَعْلَم.
شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص 392)

[2] (م) 2230 , (حم) 16689

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - [1]"[2]

[1] الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ كَمَا قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ .
وَقِيلَ : إِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْإِتْيَانَ بِاسْتِحْلَالٍ وَتَصْدِيقٍ , فَالْكُفْرُ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ , وَإِنْ كَانَ بِدُونِهِمَا , فَهُوَ عَلَى كُفْرَانِ النِّعْمَةِ .تحفة الأحوذي(1/162)

[2] (حم) 9532 , (ت) 135 , (د) 3904 , صَحِيح الْجَامِع : 5939 , الصَّحِيحَة : 3387 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3044

الْحَسَد[1]

إِثْبَاتُ وُجودِ الْحَسَد

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾[3]

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[4]

---

(1) الْحَسَد : تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ ، وَسَبَبُهُ أَنَّ الطِّبَاعَ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ التَّرَفُّعِ عَلَى الْجِنْس ، فَإِذَا رَأَى لِغَيْرِهِ مَا لَيْسَ لَهُ , أَحَبَّ أَنْ يَزُولَ ذَلِكَ عَنْهُ لَهُ , لِيَرْتَفِعَ عَلَيْهِ ، أَوْ مُطْلَقًا لِيُسَاوِيَه .فتح الباري(1 / 119)

(2) [الفلق/5]

(3) [البقرة: **109**]

(4) [النساء: **54**]

(ك) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" سَيُصِيبُ أُمَّتِي دَاءُ الْأُمَمِ " ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا دَاءُ الأُمَمِ ؟ قَالَ : " الْأَشَرُ[1] وَالْبَطَرُ[2] وَالتَّكَاثُرُ[3] وَالتَّنَاجُشُ فِي الدُّنْيَا ، وَالتَّبَاغُضُ[4] وَالتَّحَاسُدُ , حَتَّى يَكُونَ الْبَغْيُ[5] "[6]

---

[1] (الأَشَر) : كُفر النعمة . فيض القدير - (ج 4 / ص 165)

[2] (البَطَر) : الطغيان عند النعمة , وشدة المرح والفرح , وطول الغنى . فيض القدير - (ج 4 / ص 165)

[3] قَالَ ابْن عَبَّاس : التَّكَاثُر مِنْ الْأَمْوَال وَالْأَوْلَاد .فتح الباري (14 / 145)

[4] التباغض : تَبادُل الكُرْه .

[5] البغي : الظُّلم والتَّعَدِّي .
وقَوْلُه : " حَتَّى يَكُونَ الْبَغْيُ " تحذيرٌ شديدٌ من التَّنافُس في الدنيا , لأنها أساسُ الآفات , ورأس الخطيئات , وأصل الفتن وعنه تَنشأُ الشُّرور .
وفيه عَلَمٌ من أعلام النبوة , فإنه إخبارٌ عن غيبٍ وَقَع .فيض القدير(275/1)

[6] (ك) 7311 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3658 ، الصَّحِيحَة : 680

(ت) , وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" دُبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ , الْحَسَدُ [1] وَالْبَغْضَاءُ [2] وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ , لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ , وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ [3] " [4]

---

[1] أَيْ : فِي الْبَاطِنِ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 302)

[2] أَيْ : الْعَدَاوَةُ فِي الظَّاهِرِ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 302)

[3] أَيْ : الْبَغْضَاءُ تَذْهَبُ بِالدِّينِ , كَالْمُوسَى تَذْهَبُ بِالشَّعْرِ .تحفة(302/6)

[4] (ت) 2510 , (حم) 1412 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3361 / 1 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2695

(خ م جة) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ :

(" اسْتَعِيذُوا بِاللهِ , فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ[1])[2] (وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِق الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ[3]

---

[1] أَيْ : الْإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ شَيْءٌ ثَابِتٌ مَوْجُود ، قَالَ الْمَازِرِيّ : أَخَذَ الْجُمْهُورُ بِظَاهِرِ الْحَدِيث ، وَأَنْكَرَهُ طَوَائِف الْمُبْتَدِعَة لِغَيْرِ مَعْنًى ، لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَيْسَ مُحَالًا فِي نَفْسه , وَلَا يُؤَدِّي إِلَى قَلْبِ حَقِيقَةٍ , وَلَا إِفْسَادِ دَلِيل , فَهُوَ مِنْ مُتَجَاوِزَات الْعُقُول ، فَإِذَا أَخْبَرَ الشَّرْعُ بِوُقُوعِهِ , لَمْ يَكُنْ لِإِنْكَارِهِ مَعْنَى ، وَهَلْ مِنْ فَرْقٍ بَيْن إِنْكَارِهِمْ هَذَا , وَإِنْكَارِهِمْ مَا يُخْبَرُ بِهِ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَة ؟ . فتح الباري (ج 16 / ص 267)

[2] (جة) 3508 , (خ) 5600 , (م) 2187

[3] فِيهِ إِثْبَاتُ الْقَدَر ، وَهُوَ حَقٌّ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاع أَهْلِ السُّنَّة .
وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا بِقَدَرِ اللهِ تَعَالَى ، وَلَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى حَسَبِ مَا قَدَّرَهَا اللهُ تَعَالَى وَسَبَقَ بِهَا عِلْمُه ، فَلَا يَقَعُ ضَرَرُ الْعَيْن وَلَا غَيْرُهُ مِنْ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَّا بِقَدَرِ اللهِ تَعَالَى , وَفِيهِ صِحَّةُ أَمْرِ الْعَيْن ؛ وَأَنَّهَا قَوِيَّةُ الضَّرَر . وَاللهُ أَعْلَم . (النووي - ج 7 / ص 328) =

وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ[1] فَاغْسِلُوا[2]")[3]

=وقال في التحفة(338/5) : أَيْ لَوْ أَمْكَنَ أَنْ يَسْبِقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ فِي إِفْنَاءِ شَيْءٍ وَزَوَالِهِ قَبْلَ أَوَانِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ , لَكِنَّهَا لَا تَسْبِقُ الْقَدَرَ ، فَإِنَّهُ تَعَالَى قَدَّرَ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ الْخَلْقِ .

قَالَ الْحَافِظُ : جَرَى الْحَدِيثُ مَجْرَى الْمُبَالَغَةِ فِي إِثْبَاتِ الْعَيْنِ , لَا أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَرُدَّ الْقَدَرَ شَيْءٌ ، إِذْ الْقَدَرُ عِبَارَةٌ عَنْ سَابِقِ عِلْمِ اللهِ , وَهُوَ لَا رَادَّ لِأَمْرِهِ , وَحَاصِلُهُ : لَوْ فُرِضَ أَنَّ شَيْئًا لَهُ قُوَّةٌ بِحَيْثُ يَسْبِقُ الْقَدَرَ, لَكَانَ الْعَيْنَ لَكِنَّهَا لَا تَسْبِقُ , فَكَيْفَ غَيْرُهَا ؟ . اِنْتَهَى .

[1] أَيْ : إِذَا طُلِبْتُمْ لِلِاغْتِسَالِ .

[2] أَيْ : فَاغْسِلُوا أَطْرَافَكُمْ عِنْدَ طَلَبِ الْمَعْيُونِ ذَلِكَ مِنْ الْعَائِنِ ، وَهَذَا كَانَ أَمْرًا مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَمْتَنِعُوا مِنْهُ إِذَا أُرِيدَ مِنْهُمْ ، وَأَدْنَى مَا فِي ذَلِكَ رَفْعُ الْوَهْمِ الْحَاصِلِ فِي ذَلِكَ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ.تحفة(338/5)

[3] (م) 2188 , (ت) 2062

(طل) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أُمَّتِي - بَعْدَ قَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ - بِالْعَيْنِ "[1]

(الشِّهَاب) , وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْعَيْنُ تُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ ، وَتُدْخِلُ الْجَمَلَ الْقِدْرَ "[2]

[1] (طل) (1760) , (مش) (4 / 77) , (صم) (ق 24 / 2) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1206 , الصَّحِيحَة : 747

[2] (مسند الشهاب للقضاعي) 1057 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4144 , الصَّحِيحَة : 1249

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْعَيْنُ حَقٌّ [1] تَسْتَنْزِلُ [2] الْحَالِقَ [3] " [4]

---

[1] أَيْ : الإِصابةُ بها ثابتةٌ موجودةٌ ، ولها تأثيرٌ في النفوس .

[2] اسْتَنْزَلْتُهُ بِمَعْنَى : أَنْزَلْتُهُ .

[3] (الحالِق) أَيْ : الجبل العالي .

قال الحكماء : والعائن يَبعثُ من عينِه قوةً سُمِّيةً تتصلُ بالمُعَانِ فيَهلِك , أو يُهلِكُ نفسَه , ولا يبعدُ أن تنبعثَ جواهرُ لطيفةٌ غير مرئيةٍ من العينِ , فَتَتَّصلُ بالمَعينِ وتتخلَّلُ مَسَامَ بدنِه , فيخلُق اللهُ الهلاكَ عندها , كما يخلقُه عند شُرْب السُّم , وهو بالحقيقة فِعْل الله .فيض القدير(ج 4 / ص 520)

[4] (حم) 2477 , 2681 , (ك) 7498 , انظر الصَّحِيحَة : 1250

(حم) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ الْعَيْنَ لَتُولِعُ [1] بِالرَّجُلِ بِإِذْنِ اللهِ , حَتَّى يَصْعَدَ حَالِقًا [2] ثُمَّ يَتَرَدَّى [3] مِنْهُ " [4]

---

[1] أَيْ : تُصيب .

[2] الحالق : الجبل العالي .

[3] التَّرَدِّي : السقوط من مكان عال .

[4] (حم) 21340 , 21509 , (طس) 5977 , صَحِيح الْجَامِع : 1681 , الصَّحِيحَة : 889

حُكْمُ الْحَسَد[1]

قَالَ تَعَالَى ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آَتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[2]

وقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّك ؟ , نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا , وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّك خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾[3]

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[4]

---

(1) تنبيه : حديث : " إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ , فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ " (د) 4903 , ضعيف , انظر الضعيفة : 1902

(2) [النساء/54]

(3) [الزخرف/32]

(4) [النساء: **32**]

(طب) , وَعَنْ ضَمُرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَحَاسَدُوا "[1]

[1] (طب) 8157 , الصَّحِيحَة : 3386 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2887

(جة حم حب) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ :

(مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ﷺ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ)[1]

(فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ , وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ)[2]

(- وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ , حَسَنَ الْجِسْمِ وَالْجِلْدِ -)[3]

(قَالَ : فَوُعِكَ[4] سَهْلٌ مَكَانَهُ , وَاشْتَدَّ وَعْكُهُ)[5] (فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ

فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ , هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ ؟ , وَاللهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ

وَمَا يُفِيقُ)[6] (" فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[7]

---

(1) (جة) 3509

(2) (حب) 6105 , انظر الصحيحة تحت حديث : 2572

(3) (حم) 16023 , المشكاة : 4562 , وقال الأرناءوط : حديث صحيح

(4) الوَعْك : أَلَمُ الْحُمَّى .

(5) (حب) 6105

(6) (حم) 16023

(7) (حب) 6105

(فَقَالَ : هَلْ تَتَّهِمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ ؟ ")[1] (فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِ عَامِرٍ)[2] (" فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِرًا , فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ : عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟)[3] (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ ، فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ ")[4]

---

(1) (حم) 16023

(2) (حب) 6105

(3) (حم) 16023 , (جة) 3509

(4) (حم) 15738 , (ن) 10872 , انظر الصَّحِيحَة : 2572

مَا شُرِع وِقَايَةً مِنْ الْعَيْن

سَتْرُ مَحَاسِنِ مَنْ يَخَافُ عَلَيْهِ الْعَيْن

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ , وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ مِنْ شَيْءٍ , إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا للهِ , عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ , وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾[1]

(طس) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ك قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" اسْتَعِينُوا عَلَى إِنْجَاحِ الْحَوَائِجِ بِالْكِتْمَانِ ، فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ "[2]

---

(1) [يوسف/67]

(2) (طس) 2455 , (مسند الشهاب) 708 , صَحِيح الْجَامِع : 943 , الصَّحِيحَة : 1453

قِرَاءَةُ الْمُعَوِّذَاتِ صَبَاحًا وَمَسَاءًا

(ت) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ[1] حَتَّى نَزَلَتْ الْمُعَوِّذَتَانِ[2] فَلَمَّا نَزَلَتَا , أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا[3] "[4]

---

(1) أَيْ : يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ .تحفة(5 / 332)

(2) أَيْ : { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ } وَ{ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ } .تحفة(5/332)

(3) أَيْ : مِمَّا كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِ مِنْ الْكَلَامِ غَيْرِ الْقُرْآنِ , لِمَا تَضَمَّنَتَاهُ مِنْ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 332)

(4) (ت) 2058 , (س) 5494 , صَحِيح الْجَامِع: 4902 , الكلم الطيب: 247

(ت حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ[1] - رضي الله عنه - قَالَ :

(خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ , وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ , نَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي لَنَا)[2] (" فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَخَذَ بِيَدِي , فَقَالَ : قُلْ[3] ")[4] (فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا , ثُمَّ قَالَ : " قُلْ " , فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا , ثُمَّ قَالَ : " قُلْ " , فَقُلْتُ : مَا أَقُولُ ؟ , قَالَ : " قُلْ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ , حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ[5] ")[6]

---

[1] هو عَبْدُ اللهِ بْنُ خُبَيْبٍ الْجُهَنِيّ , حَلِيفُ الْأَنْصَارِ, صَحَابِيٌّ .تحفة(8/473)

[2] (ت) 3575

[3] أَيْ : اِقْرَأْ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 473)

[4] (حم) 22716 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

[5] أَيْ : تَدْفَعُ عَنْكَ كُلَّ سُوءٍ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 473)

[6] (ت) 3575 , (س) 5428 , صحيح الجامع : 4406 , صحيح الترغيب والترهيب : 649

الرُّقْيَةُ الشَّرْعِيَّة

مَشْرُعِيَّةُ الرُّقْيَة

قَالَ تَعَالَى ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[1]

(ك) , وَعَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ الأَسَدِيّ قَالَ :

دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَرَأَى عَلَيْهَا حِرْزًا مِنَ الْحُمْرَةِ[2] فَقَطَعَهُ قَطْعًا عَنِيفًا ثُمَّ قَالَ : إِنَّ آلَ عَبْدِ اللهِ أَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ وَقَالَ : كَانَ مِمَّا حَفِظْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : " أَنَّ الرُّقَى ، وَالتَّمَائِمَ ، وَالتِّوَلَةَ مِنَ الشِّرْكِ "[3]

---

[1] [الإسراء: 82]

[2] الحُمْرَةُ : داءٌ يعتري الناس , فَيَحْمَرُّ موضعُها , وتُغالَبُ بالرُّقْيَة .
قال الأَزهري : الحُمْرَةُ من جنس الطواعين . لسان العرب(4/208)

[3] (ك) 7505 , (حب) 6090 , (طس) 1442 , الصَّحِيحَة : 2972 =

....

= وقال الألباني : وفي رواية عند (د جة) , وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَتْ : كَانَتْ عَجُوزٌ تَدْخُلُ عَلَيْنَا تَرْقِي مِنْ الْحُمْرَةِ , وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلُ الْقَوَائِمِ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا دَخَلَ تَنَحْنَحَ وَصَوَّتَ , فَدَخَلَ يَوْمًا , فَلَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَهُ احْتَجَبَتْ مِنْهُ , فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِي , فَمَسَّنِي فَوَجَدَ مَسَّ خَيْطٍ , فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ , فَقُلْتُ : رُقًى لِي فِيهِ مِنْ الْحُمْرَةِ , فَجَذَبَهُ , وَقَطَعَهُ , فَرَمَى بِهِ , وَقَالَ : لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللهِ أَغْنِيَاءَ عَنْ الشِّرْكِ , سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ الرُّقَى , وَالتَّمَائِمَ , وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ " , فَقُلْتُ : لِمَ تَقُولُ هَذَا ؟ ، وَاللهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ =

= وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِينِي , فَإِذَا رَقَانِي سَكَنَتْ , وَإِذَا تَرَكْتُهَا دَمَعَتْ , قَالَ : ذَاكِ الشَّيْطَانُ , إِذَا أَطَعْتِهِ تَرَكَكِ , وَإِذَا عَصَيْتِهِ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي عَيْنِكِ , وَلَكِنْ لَوْ فَعَلْتِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ خَيْرًا لَكِ , وَأَجْدَرَ أَنْ تُشْفَيْنَ , " تَنْضَحِينَ فِي عَيْنِكِ الْمَاءَ , وَتَقُولِينَ أَذْهِبْ الْبَاسْ , رَبَّ النَّاسْ , اشْفِ , أَنْتَ الشَّافِي , لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ , شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا " رواه (جة) **3530** , (د)**3883**

قال الألباني : وهذا مستنكَرٌ جدا عندي أن تذهبَ صحابيةٌ جليلةٌ كزينب هذه إلى اليهودي تطلبُ منه أن يرقيها !! , إنها والله لإحدى الكُبَر !

فالحمد لله الذي لم يصحَّ السَّندُ بذلك إليها . أ . هـ

الشرح[1]

[1] قال الألباني في الصَّحِيحَة331 : " الرُّقى " هي هنا كان ما فيه الاستعاذة بالجن , أو لا يفهم معناها .

و" التمائم " جمع تميمة ، وأصلها خرزات تعلِّقُها العرب على رأس الولد لدفع العين ، ثم توسَّعوا فيها , فسَمُّوا بها كل عَوْذَة .

قلت : ومن ذلك تعليقُ بعضِهم نعلَ الفرسِ على بابِ الدار ، أو في صدرِ المكان !

وتعليق بعض السائقين نعْلًا في مقدمة السيارة , أو مؤخرتها ، أو الخرز الأزرق على مِرآة السيارة التي تكون أمام السائق من الداخل ، كلُّ ذلك من أجل العين , زعموا .

وهل يدخل في " التمائم " الحُجُب التي يعلِّقُها بعضُ الناس على أولادهم أو على أنفسهم إذا كانت من القرآن , أو الأدعية الثابتة عن النبي ﷺ ؟ للسلف في ذلك قولان ، أرجحهما عندي : المَنْع , كما بينتُه فيما علقتُه على " الكلم الطيب " لشيخ الإسلام ابن تيمية (رقم التعليق 34) .

و" التِّوَلة " ما يُحَبِّبُ المرأةَ إلى زوجِها من السِّحر وغيرِه , قال ابن الأثير: " جعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثِّر ويفعل خلافَ ما قدَّرَه اللهُ تعالى " . أ . هـ

(حب) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَامْرَأَةٌ تَرْقِينِي ، فَقَالَ : عَالِجِيهَا بِكِتَابِ اللهِ [1] " [2]

[1] قَالَ أَبُوحَاتِمٍ : أَرَادَ : عَالِجِيهَا بِمَا يُبِيحُهُ كِتَابُ اللهِ ، لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَرْقُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِأَشْيَاءَ فِيهَا شِرْكٌ ، فَزَجَرَهُمْ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ عَنِ الرُّقَى ، إِلَّا بِمَا يُبِيحُهُ كِتَابُ اللهِ , دُونَ مَا يَكُونُ شِرْكًا .

[2] (حب) 6098 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3969 , الصَّحِيحَة : 1188

(م جة) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ)[1] (إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنْ الْعَقْرَبِ , وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنْ الرُّقَى)[2] (فَقَالَ لَهُمْ : " اعْرِضُوا عَلَيَّ " , فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ , فَقَالَ : " لَا بَأسَ بِهَذِهِ)[3] (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ ")[4]

الشرح[5]

---

(1) (م) 61 - (2199)

(2) (م) 63 - (2199) , (جة) 3515

(3) (جة) 3515 , (م) 63 - (2199)

(4) (م) 61 - (2199) , (حم) 14269

(5) قال الألباني في الصحيحة (1 / 471) : في الحديث استحبابُ رقيةِ المسلم لأخيه المسلم بما لا بأس به من الرُّقى ، وذلك ما كان معناه مَفهوما مَشروعا، وأما الرُّقى بما لا يُعقلُ معناه من الألفاظ, فغيرُ جائز =

....

= قال المناوي : " وقد تمسَّك ناسٌ بهذا العموم ، فأجازوا كلَّ رقية جُرِّبَت مَنفعتُها وإن لم يُعْقَلْ معناها ، لكن دلَّ حديثُ عوفٍ أن ما يؤدي إلى شركٍ يُمنع , وما لا يُعرف معناه , لا يؤمَن أن يؤدي إليه ، فيُمنَع احتياطا " .
قلت : ويؤيد ذلك أن النبيَّ ﷺ لم يَسمحْ لآل عمرو بن حزم بأن يرقوا إلا بعد أن اطَّلع على صِفة الرقية ، ورآها مما لا بأس به .
بل إن الحديث بروايته الثانية من طريق أبي سفيان نصٌّ في المَنْعِ مما لا يُعْرَف من الرُّقى ، لأنه ﷺ نهى نَهْيًا عامًّا أولَ الأمر ، ثم رخَّصَ فيما تبيَّن أنه لا بأس به من الرُّقى ، وما لا يُعْقَلُ معناه منها , لا سبيلَ إلى الحُكم عليها بأنه لا بأس بها ، فتبقى في عموم المَنْع , فتأمَّل .
وأما الاسترقاء ، وهو طلبُ الرقية من الغير ، فهو وإن كان جائزا ، فهو مكروه كما يدلُّ عليه حديث " هم الذين لا يسترقون ... ولا يكتوون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون " متفق عليه .
وأما ما وقع من الزيادة في رواية لمسلم : " هم الذين لا يرقون , ولا يسترقون .." فهي زيادة شاذة ، ولا مجال لتفصيل القول في ذلك الآن من الناحية الحديثية ، وحَسْبُك أنها تُنافي ما دلَّ عليه هذا الحديث من استحباب الترقية . أ . هـ

(م د) , وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ :

كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ, فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ ؟

فَقَالَ : " اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ , لَا بَأسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ "[1]

وفي رواية : " لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا "[2]

---

[1] (م) 64 - (2200) , (د) 3886 , (حب) 6094

[2] (د) 3886 , انظر الصَّحِيحَة : 1066

(حم) , وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ :

عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , فَقَالَ : " اطْرَحْ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا , وَارْقِ بِمَا بَقِيَ "[1]

(م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

"رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ[2] وَالنَّمْلَةِ[3]"[4]

---

(1) (حم) 21991 , (ت) 1557 , انظر هداية الرواة : 3934 ,
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(2) قَالَ أَبُو دَاوُد : الْحُمَةُ مِنْ الْحَيَّاتِ وَمَا يَلْسَعُ .

(3) هِيَ قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْب . شرح النووي ج 7 / ص 333)

(4) (م) 58 - (2196) , (ت) 2056 , (جة) 3516 , (حم) 12194

(د) , وَعَنْ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ الْعَدَوِيَّةِ الْقُرَشِيَّة ك قَالَتْ : " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ , فَقَالَ لِي : أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ ؟ "[1]

---

[1] (د) 3887 , (حم) 27140 , صحيح الجامع : 2650 , والصحيحة : 178
وقال الألباني في الصَّحِيحَة : وفي الحديث فوائد كثيرة , أهمها اثنتان :
الأولى : مشروعية رُقية المرء لغيره بما لَا شِرك فيه من الرُّقى ، بخلاف طلب الرقية من غيره, فهو مكروه لحديث " سبقك بها عكاشة ", وهو معروف مشهور.
والأخرى : مشروعية تعليم المرأة الكتابة , ومن أبواب البخاري في " الأدب المفرد " : " باب الكتابة إلى النساء وجوابهن " ح1118 , ثم روى بسنده الصحيح عن موسى بن عبد الله قال : " حدثتنا عائشة بنت طلحة قالت : قلت لعائشة - وأنا في حَجرها ، وكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ عَائِشَةَ ك مِنْ كُلِّ مِصْرٍ , وَأَنَا فِي حَجْرِهَا ، فَكَانَ الشُّيُوخُ يَنْتَابُونِي لِمَكَانِي مِنْهَا ، وَكَانَ الشَّبَابُ يَتَأَخَّوْنِي , فَيُهْدُونَ إِلَيَّ ، وَيَكْتُبُونَ إِلَيَّ مِنَ الأَمْصَارِ ، فَأَقُولُ لِعَائِشَةَ : يَا خَالَةُ ، هَذَا كِتَابُ فُلاَنٍ وَهَدِيَّتُهُ ، فَتَقُولُ لِي عَائِشَةُ : أَيْ بُنَيَّةُ فَأَجِيبِيهِ وَأَثِيبِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكِ ثَوَابٌ أَعْطَيْتُكِ ، قَالَتْ : فَتُعْطِينِي " =

(ت) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ "[1]

(خ م) , وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدِ النَّخْعِيّ قَالَ :

سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك عَنْ الرُّقْيَةِ مِنْ الْحُمَةِ ، فَقَالَتْ : " رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ "[2]

= وقال المجد ابن تيمية في " منتقى الأخبار " عقب الحديث : " وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة " .
وتبعه على ذلك الشيخ عبد الرحمن بن محمود البعلبكي الحنبلي في " المطلع " (ق **107** / **1**) .
وأما حديث " لَا تعلموهن الكتابة ، ولا تُسكنوهن الغُرَف ، وعلموهن سورة النور " , فإنه حديث موضوع كما قال الذهبي . وطُرُقُهُ كلُّها واهية جدا ، وبيان ذلك في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " رقم (**2017**) . أ . هـ

[1] (ت) 2057, (د) 3884, (حم) 19922, (خ) 5378, (م) 374-(220)

[2] (خ) 5409 , (م) 52 - (2193) , (جة) 3517 , (حم) 24064

(حم) , وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ :

لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ " فَرَقَانِي وَمَسَحَهَا "[1]

(1) (حم) 16341 , (حب) 6093 , وقال الأرناؤوط في (حم): إسناده حسن

عِلَاجُ الْمَحْسُود

عِلَاجُ اَلْمَحْسُودِ بِالِاسْتِغْسَال

(خ م جة) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ :

(" اسْتَعِيذُوا بِاللهِ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ)[1](وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ , وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ[2]فَاغْسِلُوا[3]")[4]

---

(1) (جة) 3508 , (خ) 5600 , (م) 2187

(2) أَيْ : إِذَا طُلِبْتُمْ لِلِاغْتِسَالِ .

(3) أَيْ : فَاغْسِلُوا أَطْرَافكُمْ عِنْدَ طَلَبِ الْمَعْيُونِ ذَلِكَ مِنْ الْعَائِنِ ، وَهَذَا كَانَ أَمْرًا مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَمْتَنِعُوا مِنْهُ إِذَا أُرِيدَ مِنْهُمْ ، وَأَدْنَى مَا فِي ذَلِكَ رَفْعُ الْوَهْمِ الْحَاصِلِ فِي ذَلِكَ ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ .تحفة الأحوذي(ج5ص 338)

(4) (م) 2188 , (ت) 2062

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ[1] فَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ[2] "[3]

---

[1] أَيْ : الحَاسِد .

[2] (الْمَعِين) : الَّذِي أَصَابَهُ الْعَيْن .

[3] (د) 3880 , (هق) 19399

(جة حم حب) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍبقَالَ :

(مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ﷺ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ)[1]

(فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ , وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ)[2]

(- وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ , حَسَنَ الْجِسْمِ وَالْجِلْدِ -)[3]

(قَالَ : فَوُعِكَ[4] سَهْلٌ مَكَانَهُ , وَاشْتَدَّ وَعْكُهُ)[5] (فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ

فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ , هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ ؟ , وَاللهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ

وَمَا يُفِيقُ)[6] (" فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[7]

---

(1) (جة) 3509

(2) (حب) 6105 , انظر الصحيحة تحت حديث : 2572

(3) (حم) 16023 , المشكاة : 4562 , وقال الأرناءوط : حديث صحيح

(4) الوَعْك : أَلَمُ الْحُمَّى .

(5) (حب) 6105

(6) (حم) 16023

(7) (حب) 6105

(فَقَالَ : هَلْ تَتَّهِمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ ؟ ")[1] (فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِ عَامِرٍ)[2] (" فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِرًا , فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ : عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟)[3] (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ ، فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ)[4] (ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ)[5] (ثُمَّ قَالَ لِعَامِرٍ : تَوَضَّأْ لَهُ)[6] اغْتَسِلْ لَهُ[7]" , فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ , وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ ,

---

(1) (حم) 16023
(2) (حب) 6105
(3) (حم) 16023 , (جة) 3509
(4) (حم) 15738 , (ن) 10872 , انظر الصَّحِيحَة : 2572
(5) (جة) 3509
(6) (حب) 6105
(7) (حم) 16023

وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ[1] فِي قَدَحٍ , ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ الْمَاءُ عَلَيْهِ , يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ , يُكْفِئُ الْقَدَحَ وَرَاءَهُ ")[2](فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)[3].

---

[1] الْمُرَادُ بِدَاخِلَةِ الْإِزَارِ : الطَّرَفُ الْمُتَدَلِّي الَّذِي يَلِي حِقْوَهُ الْأَيْمَنَ ، وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ دَاخِلَةَ الْإِزَارِ كِنَايَةٌ عَنْ الْفَرْجِ , وَزَادَ عِيَاضٌ أَنَّ الْمُرَادَ مَا يَلِي جَسَدَهُ مِنْ الْإِزَارِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ مَوْضِعَ الْإِزَارِ مِنْ الْجَسَدِ .

وَقِيلَ : أَرَادَ وِرْكَهُ , لِأَنَّهُ مَعْقِدُ الْإِزَارِ . تحفة الأحوذي(5 / 338)

[2] (حم) 16023 , (جة) 3509

[3] (حب) 6105 , (حم) 16023

عِلَاجُ الْمَحْسُود بِالرُّقْيَةِ الشَّرْعِيَّة

(م ت) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﷺ قَالَ :

(" أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ)[1](وَهُوَ يُوعَكُ)[2](فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , فَقَالَ : بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ , مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ , مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ , أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ , بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ , وَاللهُ يَشْفِيكَ[3]")[4]

---

(1) (م) 2186

(2) (حب) **953** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

(3) هَذَا تَصْرِيحُ الرُّقَى بِأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى ، وَفِيهِ تَوْكِيدُ الرُّقْيَة ، وَالدُّعَاءُ ، وَتَكْرِيرُه . شرح النووي على مسلم - (ج **7** / ص **326**)

(4) (ت) **972** , (م) 2186

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" كُنْتُ أَرْقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ الْعَيْنِ ، فَأَضَعُ يَدِي عَلَى صَدْرِهِ وَأَقُولُ : امْسَحْ الْبَأسَ رَبَّ النَّاسِ ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ "[1]

[1] (حم) 25039 , انظر الصَّحِيحَة : 1526

(م ت حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ك : " مَا شَأْنُ أَجْسَامِ بَنِي أَخِي[1] ضَارِعَةً[2]؟ أَتُصِيبُهُمْ حَاجَةٌ[3]؟ " , قَالَتْ : لَا , وَلَكِنْ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ الْعَيْنُ , أَفَنَرْقِيهِمْ ؟ , قَالَ : " وَبِمَاذَا ؟ " , فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ , فَقَالَ : " ارْقِيهِمْ)[4](فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدَرِ , لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ ")[5]

---

[1] أَيْ : أَوْلَاد جَعْفَر رضي الله عنه .

[2] أَيْ : نَحِيفَة ضعيفة .

[3] أَيْ : هل يجوعون .

[4] (حم) 14613 , (م) 2198

[5] (ت) 2059 , (جة) 3510

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنْ الْعَيْنِ "[1]

(خ م) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ :

" رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ[2] فَقَالَ : اسْتَرْقُوا لَهَا , فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ[3] "[4]

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَت :

" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ يَبْكِي ، فَقَالَ : مَا لِصَبِيِّكُمْ هَذَا يَبْكِي ؟ ، هَلَّا اسْتَرْقَيْتُمْ لَهُ مِنْ الْعَيْنِ ؟ "[5]

---

(1) (م) 2195 , (خ) 5406

(2) يَعْنِي : بِوَجْهِهَا صُفْرَةً .

(3) أَيْ : أُصِيبَتْ بِالْعَيْنِ . فتح الباري (ج **16** / ص **266**)

(4) (خ) **5407** , (م) **2197**

(5) (حم) 24486 , انظر الصَّحِيحَة : **1048**

(خ ت) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ , يَقُولُ : أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ [1] التَّامَّةِ [2] مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ [3] وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ [4]) [5] (وَيَقُولُ : إِنَّ أَبَاكُمَا [6] كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ") [7]

---

(1) قِيلَ : هِيَ الْقُرْآنُ ، وَقِيلَ : أَسْمَاؤُهُ وَصِفَاتُهُ .
وقَالَ أَبُو دَاوُد : هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ .تحفة(5/ 335)

(2) أَيْ : الْوَافِيَةُ فِي دَفْعِ مَا يُتَعَوَّذُ مِنْهُ . عون المعبود - (ج 10 / ص 257)

(3) الهَامَّة : كُلّ ذَاتِ سُمّ . عون المعبود - (ج 10 / ص 257)

(4) أَيْ : مِنْ عَيْنٍ تُصِيبُ بِسُوءٍ , واللَّمَمُ : طَرَفٌ مِنْ الْجُنُونِ يُلِمُّ بِالْإِنْسَانِ , أَيْ : يَقْرُبُ مِنْهُ وَيَعْتَرِيهِ . تحفة الأحوذي (ج 5 / ص 335)

(5) (ت) 2060 , (خ) 3191

(6) يَقْصِدُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام .

(7) (خ) 3191 , (د) 4737

حُكْمُ الْغِبْطَة[1]

(خ م) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ[2] رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا , فَسَلَّطَهُ[3] عَلَى هَلَكَتِهِ[4] فِي الْحَقِّ[1]

---

[1] الْغِبْطَةِ : أَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ مَا لِغَيْرِهِ , مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزُولَ عَنْهُ ، وَالْحِرْصُ عَلَى هَذَا يُسَمَّى مُنَافَسَة ، فَإِنْ كَانَ فِي الطَّاعَةِ فَهُوَ مَحْمُود ، وَمِنْهُ قوله تعالى : { فَلْيَتَنَافَسْ الْمُتَنَافِسُونَ } , وَإِنْ كَانَ فِي الْمَعْصِيَةِ فَهُوَ مَذْمُوم وَمِنْهُ : " وَلَا تَنَافَسُوا " , وَإِنْ كَانَ فِي الْجَائِزَاتِ فَهُوَ مُبَاح .فتح(1/ 119)

[2] أُطْلِقَ الْحَسَدُ عَلَى الْغِبْطَةِ مَجَازًا ، ، فَكَأَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيث : لَا غِبْطَةَ أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ الْغِبْطَةِ فِي هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ .فتح الباري (1 / 119)

وزَادَ أَبُو هُرَيْرَة فِي هَذَا الْحَدِيث مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَسَدِ الْمَذْكُور هُنَا الْغِبْطَةَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلَفْظه : " فَقَالَ رَجُل : لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْل مَا أُوتِيَ فُلَانٌ , فَعَمِلْت مِثْل مَا يَعْمَل " , أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّف فِي فَضَائِل الْقُرْآن . (فتح الباري ح73)

[3] عَبَّرَ بِالتَّسْلِيطِ , لِدَلَالَتِهِ عَلَى قَهْرِ النَّفْسِ الْمَجْبُولَةِ عَلَى الشُّحّ .فتح ح73

[4] أَيْ : إِهْلَاكِهِ ، وَعَبَّرَ بِذَلِكَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبْقِي مِنْهُ شَيْئًا .فتح ح73

وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ[2] فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا "[3]

(خ م) , وَعَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ , فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ[4] اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ , فَقَالَ : لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ , فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ)[5] (وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ

---

[1] أَيْ : فِي الطَّاعَاتِ , لِيُزِيلَ عَنْهُ إِيهَامَ الْإِسْرَافِ الْمَذْمُومِ .فتح ح73

[2] الْمُرَادُ بِهَا الْقُرْآن .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْحِكْمَةِ : كُلُّ مَا مَنَعَ مِنْ الْجَهْلِ , وَزَجَرَ عَنْ الْقَبِيحِ .

[3] (خ) 73 , (م) 268 - (816)

[4] الْآنَاء : الساعات .

[5] (خ) 4738 , (حم) 10218 , (م) 266 - (815) , (ت) 1936

مَالًا , فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)[1](فَقَالَ رَجُلٌ : لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ , فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ ")[2]

---

(1) (خ) 4737 , 7091 , (م) 266 - (815) , (ت) 1936 , (حم) 4924

(2) (خ) 4738 , (حم) 10218

الطِّيَرَة (التَّشَاؤُم)

حُكْمُ الطِّيَرَة

(د) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" الطِّيَرَةُ شِرْكٌ[1] " ، قال ابْنُ مَسْعُودٍ : وَمَا مِنَّا إِلَّا[2]

---

[1] أَيْ : لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الطِّيَرَةَ تَجْلِبُ لَهُمْ نَفْعًا أَوْ تَدْفَعُ عَنْهُمْ ضُرًّا , فَإِذَا عَمِلُوا بِمُوجِبِهَا , فَكَأَنَّهُمْ أَشْرَكُوا بِاللهِ فِي ذَلِكَ , وَيُسَمَّى : شِرْكًا خَفِيًّا , وَمَنْ اِعْتَقَدَ أَنَّ شَيْئًا سِوَى اللهِ يَنْفَعُ أَوْ يَضُرُّ بِالِاسْتِقْلَالِ , فَقَدْ أَشْرَكَ شِرْكًا جَلِيًّا .

قَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا سَمَّاهَا شِرْكًا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ مَا يَتَشَاءَمُونَ بِهِ سَبَبًا مُؤَثِّرًا فِي حُصُولِ الْمَكْرُوه , وَمُلَاحَظَةُ الْأَسْبَابِ فِي الْجُمْلَةِ شِرْكٌ خَفِيّ , فَكَيْفَ إِذَا اِنْضَمَّ إِلَيْهَا جَهَالَةٌ وَسُوءُ اِعْتِقَادٍ ؟ .عون المعبود (ج8ص438)

[2] أَيْ : مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا يَعْرِضُ لَهُ الْوَهْمُ مِنْ قِبَلِ الطِّيَرَة ، وَكَرِهَ أَنْ يُتِمَّ كَلَامَهُ ذَلِكَ لِمَا يَتَضَمَّنهُ مِنْ الْحَالَةِ الْمَكْرُوهَة .

قَالَ الشَّيْخ عِزّ الدِّين بْن عَبْد السَّلَام : الْفَرْقُ بَيْنَ الطِّيَرَة وَالتَّطَيُّر , أَنَّ التَّطَيُّرَ هُوَ الظَّنُّ السَّيِّئُ الَّذِي فِي الْقَلْب ، وَالطِّيَرَةُ هُوَ الْفِعْلُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى الظَّنِّ السَّيِّئ . عون المعبود - (ج 8 / ص 438) =

وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ [1] [2].

= وقد رجح الألباني في صحيح موارد الظمآن : 1194 أن قوله " وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ " مُدْرَجٌ من كلام ابن مسعود , وليس من قول النبي ﷺ .

[1] أَيْ : بِسَبَبِ الِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ, وَالِاسْتِنَادِ إِلَيْهِ سُبْحَانه , وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْخَطْرَةَ لَيْسَ بِهَا عِبْرَة ، فَإِنْ وَقَعَتْ غَفْلَةً , فَلَا بُدَّ مِنْ رَجْعَةٍ, وَاللهُ أَعْلَم.عون(438/8)

[2] (د) 3910 , (ت) 1614

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ ؟ , قَالَ : " أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ , وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ , وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ "[1]

[1] (حم) 7045 , صَحِيح الْجَامِع : 6264 , الصَّحِيحَة : 1065

(خ م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" لَا عَدْوَى [1] وَلَا طِيَرَةَ [2] وَلَا صَفَرَ [3]

---

[1] الْعَدْوَى هُنَا : مُجَاوَزَةُ الْعِلَّةِ مِنْ صَاحِبِهَا إِلَى غَيْرِهِ .
وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّأوِيلِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : الْمُرَادُ مِنْهُ نَفْيُ ذَلِكَ وَإِبْطَالُهُ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ , وَالْقَرَائِنُ الْمَسُوقَةُ عَلَى الْعَدْوَى وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ .
وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ إِبْطَالَهَا ، فَقَدْ قَالَ ﷺ : " فِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ فِرَارَك مِنْ الْأَسَدِ " , وَقَالَ : " لَا يُورِدَنَّ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصِحٍّ " ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفْيَ مَا كَانَ يَعْتَقِدُهُ أَصْحَابُ الطَّبِيعَة، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ الْعِلَلَ الْمُعْدِيَةَ مُؤَثِّرَةً لَا مَحَالَةَ ، فَأَعْلَمَهُمْ بِقَوْلِهِ هَذَا أَنْ لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا يُتَوَهَّمُونَ ، بَلْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَشِيئَةِ , إِنْ شَاءَ اللهُ كَانَ , وَإِنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ .تحفة(**4/ 288**)

[2] الطِّيَرَة وَالشُّؤْم بِمَعْنَى وَاحِدٍ . فتح الباري (ج **8** / ص **484**)

[3] (الصَّفَرَ) قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ : هُوَ دَاءٌ يَأخُذُ الْبَطْنَ .
قَالَ الْحَافِظُ : كَذَا جَزَمَ بِتَفْسِيرِ الصَّفَرِ .
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : هِيَ حَيَّةٌ تَكُونُ فِي الْبَطْنِ , تُصِيبُ الْمَاشِيَةَ وَالنَّاسَ , وَهِيَ أَعْدَى مِنْ الْجَرَبِ عِنْدَ الْعَرَبِ ، فَعَلَى هَذَا , فَالْمُرَادُ بِنَفْيِ الصَّفَرِ , مَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ فِيهِ مِنْ الْعَدْوَى =

وَلَا هَامَةَ[1]")[2](وَلَا غُولَ ")[3]

الشرح[4]

= وَرَجَحَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ هَذَا الْقَوْلُ لِكَوْنِهِ قُرِنَ فِي الْحَدِيثِ بِالْعَدْوَى ، فَرَدَّ ذَلِكَ الشَّارِعُ بِأَنَّ الْمَوْتَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا فَرَغَ الْأَجَلُ .
وَقِيلَ فِي الصَّفَرِ قَوْلٌ آخَرُ , وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ شَهْرُ صَفَرَ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُحَرِّمُ صَفَرَ , وَتَسْتَحِلُّ الْمُحَرَّمَ ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ بِرَدِّ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ : " لَا صَفَرَ " . تحفة الأحوذي(5 / 432)

[1] قَالَ الْجَزَرِيُّ فِي النِّهَايَةِ: الْهَامَةُ : الرَّأْسُ , وَاسْمُ طَائِرٍ , وَهُوَ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ , وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَشَاءَمُونَ بِهَا , وَهِيَ مِنْ طَيْرِ اللَّيْلِ .
وَقِيلَ : هِيَ الْبُومَةُ .
وَقِيلَ : كَانَتْ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ رُوحَ الْقَتِيلِ الَّذِي لَا يُدْرَكُ بِثَأْرِهِ تَصِيرُ هَامَةً , فَتَقُولُ : اِسْقُونِي , فَإِذَا أُدْرِكَ بِثَأْرِهِ طَارَتْ .
وَقِيلَ : كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ عِظَامَ الْمَيِّتِ - وَقِيلَ : رُوحُهُ - تَصِيرُ هَامَةً , فَتَطِيرُ , وَيُسَمُّونَهُ الصَّدَى ، فَنَفَاهُ الْإِسْلَامُ , وَنَهَاهُمْ عَنْهُ . تحفة(5 / 431)

[2] (خ) 5425 , (م) 2220

[3] (م) 2222 , (د) 3913

[4] قَالَ فِي النِّهَايَة : الْغُول : أَحَد الْغِيلَان, وَهِيَ جِنْسٌ مِنْ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِين كَانَتْ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ الْغُولَ فِي الْفَلَاةِ تَتَرَاءَى لِلنَّاسِ , فَتَتَغَوَّلُ تَغَوُّلًا =

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ :

" الطَّيْرُ تَجْرِي بِقَدَرٍ "[1]

= أَيْ : تَتَلَوَّن تَلَوُّنًا فِي صُوَر شَتَّى ، وَتَغُولُهُمْ , أَيْ : تُضِلُّهُمْ عَنْ الطَّرِيقِ وَتُهْلِكهُمْ ، فَنَفَاهُ النَّبِيّ ﷺ وَأَبْطَلَهُ .

وَقَوْله " لَا غُول " لَيْسَ نَفْيًا لِعَيْنِ الْغُولِ وَوُجُوده ، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوب : " كَانَ لِي تَمْرٌ فِي سَهْوَة , فَكَانَتْ الْغُولُ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ " , وَإِنَّمَا فِيهِ إِبْطَالُ زَعْمِ الْعَرَب فِي تَلَوُّنِهِ بِالصُّوَرِ الْمُخْتَلِفَة وَاغْتِيَالِه , فَيَكُونُ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ " لَا غُول " أَنَّهَا لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُضِلَّ أَحَدًا . عون المعبود(8 / 441)

[1] (حم) 25026 , انظر الصَّحِيحَة : 860

(م د) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ :

(قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ)[1] (وَقَدْ جَاءَنَا اللهُ بِالْإِسْلَامِ , وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ , قَالَ : " فَلَا تَأْتِهِمْ " , قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ , قَالَ: " ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ[2] " , قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ[3]

---

[1] (د) 930 , (س) 1218

[2] أَيْ أَنَّ الطِّيَرَةَ شَيْءٌ تَجِدُونَهُ فِي نُفُوسِكُمْ ضَرُورَةً , وَلَا عَتَب عَلَيْكُمْ فِي ذَلِكَ , فَإِنَّهُ غَيْرُ مُكْتَسَبٍ لَكُمْ , فَلَا تَكْلِيفَ بِهِ ، وَلَكِنْ لَا تَمْتَنِعُوا بِسَبَبِهِ مِنْ التَّصَرُّف فِي أُمُورِكُمْ ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي تَقْدِرُونَ عَلَيْهِ , وَهُوَ مُكْتَسَبٌ لَكُمْ , فَيَقَعُ بِهِ التَّكْلِيف ، فَنَهَاهُمْ صلى الله عليه وسلم عَنْ الْعَمَلِ بِالطِّيَرَةِ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِمْ بِسَبَبِهَا ، فَالطِّيَرَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا , لَا عَلَى مَا يُوجَدُ فِي النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ عَمَل .(النووي ج2ص 298)

[3] قال ابن عباس : الخطُّ هو الذي يَخُطُّه الحازِي (الكاهِنُ) وهو عِلْمٌ قد تَركه الناس , يأتي صاحبُ الحاجةِ إلى الحازِي فيُعْطِيه حُلْواناً , فيقولُ له :

قَالَ : " كَانَ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ , فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ[1]")[2]

اقْعُدْ حتى أخُطَّ لك , وبين يَدَي الحازي غُلام له معه مِيلٌ , ثم يأتي إلى أرضٍ رِخْوة , فيخُطُّ فيها خُطوطاً كثيرة بالعَجَلة لئلا يَلْحقَها العَدَدُ = = ثم يَرْجِع فيَمْحو منها على مَهَل خَطَّين خَطَّين , وغُلامُه يقول للتَّفاؤُل : أبْنَىْ عِيان , أسْرِعا البيان , فإن بَقِي خَطَّان , فهما علامةُ النُّجْح , وإن بقي خَطٌّ واحد , فهو علامة الخَيْبة .

وقال الحَرْبيُّ : الخَطُّ هو أن يَخُطَّ ثلاثة خُطوط , ثم يضربُ عليهنَّ بشعير أو نوى , ويقول : يكون كذا وكذا , وهو ضَرْبٌ من الكِهانة . النهاية في غريب الأثر(ج2ص117)

[1] اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي مَعْنَاهُ ، والصَّحِيح أَنَّ مَعْنَاهُ : مَنْ وَافَقَهُ خَطَّهُ فَهُوَ مُبَاح لَهُ ، وَلَكِنْ لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْعِلْم الْيَقِينِيّ بِالْمُوَافَقَةِ , فَلَا يُبَاح .

وَالْمَقْصُود : أَنَّهُ حَرَام ، لِأَنَّهُ لَا يُبَاحُ إِلَّا بِيَقِينِ الْمُوَافَقَة ، وَلَيْسَ لَنَا يَقِينٌ بِهَا وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيّ ﷺ : " فَمَنْ وَافَقَ خَطُّه فَذَاكَ " ، وَلَمْ يَقُلْ : هُوَ حَرَام ، بِغَيْرِ تَعْلِيقٍ عَلَى الْمُوَافَقَة ، لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ هَذَا النَّهْي يَدْخُلُ فِيهِ ذَاكَ النَّبِيُّ الَّذِي كَانَ يَخُطّ ، فَحَافَظَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حُرْمَةِ ذَاكَ النَّبِيّ , مَعَ بَيَانِ الْحُكْمِ فِي حَقّنَا , فَالْمَعْنَى أَنَّ ذَاكَ النَّبِيّ لَا مَنْعَ فِي حَقّه ، وَكَذَا لَوْ عَلِمْتُمْ مُوَافَقَتَه ، وَلَكِنْ لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهَا .شرح النووي (ج2ص 298)

[2] (م) 537

(عد) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا حَسَدْتُمْ[1] فَلَا تَبْغُوا[2] وَإِذَا ظَنَنْتُمْ[3] فَلَا تُحَقِّقُوا[4] وَإِذَا

---

[1] أَيْ : إذا تمنيتم زوال نعمة الله على من أنعم عليه .فيض القدير(1/424)

[2] أَيْ : لا تعتدوا وتفعلوا بمُقتضَى التمنِّي , فمن خَطَر له ذلك , فليبادر إلى استكراهه , كما يكره ما طُبع عليه من حبِّ المَنهيات ، نعم إن كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على المحرمات , فلا .فيض(1/ 424)

[3] أَيْ : إذا ظننتم سوءا بمن ليس محلًّا لسُوء الظن به .

[4] أَيْ : فلا تحقِّقوا ذلك باتباع مواردِه , وتعملوا بمقتضاه , قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ , إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ } [الحجرات/12] , ومن أساء الظنَّ بمن ليس محَلًّا لسوء الظن به, دلَّ على عدم استقامته في نفسه , كما قيل : إذا ساء فعلُ المرءِ ساءتْ ظنونُه , وصَدَّق ما يعتادُه من تَوَهُّمٍ , والظنُّ أكذبُ الحديث , أما من هو محلٌّ لسوء الظن به , فيُعامل بمقتضى حالِه , كما يدل له الخبر : الحزم سوء الظن , وخبر : من حَسُنَ ظَنُّه بالناس , طالت ندامتُه .فيض القدير(1/424)

تَطَيَّرْتُمْ [1] فَامْضُوا [2]

وَعَلَى اللهِ تَوَكَّلُوا [3]" [4]

---

[1] **أَيْ : تشاءمتم بشيء .**

[2] **أَيْ : امضوا لقصدكم , ولا يلتفت خاطركم لذلك , ولا تتشاءموا بما هنالك . فيض القدير - (ج 1 / ص 424)**

[3] **أَيْ : فوضوا إليه الأمر , وسلموا له , إنه يحب المتوكِّلين .**

(تنبيه) قد تضمَّن الحديثُ أن الخصالَ الرذائلَ مَرْكُوزَةٌ في جِبِلَّة الإنسان , قال المتنبي : والظُّلْم من شِيَمِ النفوس...فإن تَجِدْ ذا عِفَّةٍ , فَلِعِلَّةٍ لا يَظْلِمُ . فيض القدير(ج1ص424)

[4] **الكامل لابن عدي - (ج 4 / ص 315) , انظر الصَّحِيحَة : 3942**

مَا تَجْرِي فِيهِ الطِّيَرَة

(خ م) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ)[1] (فَفِي الدَّابَّةِ, وَالْمَرْأَةِ , وَالدَّارِ")[2]

الشرح[3]

---

(1) (خ) 4806 , (م) 2225

(2) (خ) 5421 , (م) 2225

(3) الشُّؤْم : ضِدّ الْيُمْن ، يُقَال : تَشَاءَمْتُ بِكَذَا , وَتَيَمَّنْت بِكَذَا , كَأَنَّهُ يُشِير إِلَى اِخْتِصَاصِ الشُّؤْمِ بِبَعْضِ النِّسَاءِ دُونَ بَعْض , مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ مِنْ التَّبْعِيض ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيث مَا لَعَلَّهُ يُفَسِّرُ ذَلِكَ , وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّان وَالْحَاكِم مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ مَرْفُوعًا : " مِنْ سَعَادَة اِبْن آدَم ثَلَاثَة : الْمَرْأَة الصَّالِحَة ، وَالْمَسْكَن الصَّالِح ، وَالْمَرْكَب الصَّالِح , وَمِنْ شَقَاوَة اِبْن آدَم ثَلَاثَة : الْمَرْأَة السُّوء ، وَالْمَسْكَن السُّوء ، وَالْمَرْكَب السُّوء "

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ " ثَلَاثَة مِنْ الشَّقَاء : الْمَرْأَةُ تَرَاهَا فَتَسُوءُك , وَتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْك ، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ قَطُوفًا , فَإِنْ ضَرَبْتَهَا أَتْعَبَتْك , وَإِنْ تَرَكْتَهَا لَمْ تَلْحَقْ أَصْحَابَك ، وَالدَّارُ تَكُونُ ضَيِّقَةً قَلِيلَةَ الْمَرَافِق " =

(م حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

" إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ , فَفِي الرَّبْعِ , وَالْخَادِمِ , وَالْفَرَسِ "[1]

وفي رواية : " إِنْ كَانَ شَيْءٌ , فَفِي الرَّبْعِ , وَالْفَرَسِ , وَالْمَرْأَةِ "[2]

= وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيث أَسْمَاء " إِنَّ مِنْ شَقَاء الْمَرْء فِي الدُّنْيَا : سُوء الدَّار وَالْمَرْأَة , وَالدَّابَّة " .

وَسُوءُ الدَّار : ضِيقُ مِسَاحَتِهَا , وَخُبْثُ جِيرَانِهَا .

وَسُوءُ الدَّابَّة : مَنْعُهَا ظَهْرَهَا , وَسُوءُ طَبْعِهَا .

وَسُوءُ الْمَرْأَة : عُقْمُ رَحِمِهَا , وَسُوءُ خُلُقِهَا , وَسَلَاطَةُ لِسَانِهَا ، وَتَعَرُّضُهَا لِلرِّيْبِ .

وَشُؤْم الْخَادِمِ : سُوءُ خُلُقِه ، وَقِلَّةُ تَعَهُّدِهِ لِمَا فُوِّضَ إِلَيْهِ .فتح(14/ 333)

(1) (م) 120 - (2227)

(2) (حم) 14614 , (س) 3570 , (حب) 4033

(د) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا هَامَةَ , وَلَا عَدْوَى , وَلَا طِيَرَةَ ، وَإِنْ تَكُنْ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ , فَفِي الْفَرَسِ , وَالْمَرْأَةِ , وَالدَّارِ "[1][2]

---

[1] اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيث ، فَقَالَ مَالِكٌ وَطَائِفَة : هُوَ عَلَى ظَاهِره وَأَنَّ الدَّارَ قَدْ يَجْعَلُ اللهُ تَعَالَى سُكْنَاهَا سَبَبًا لِلضَّرَرِ أَوْ الْهَلَاك ، وَكَذَا اِتِّخَاذُ الْمَرْأَةِ الْمُعِينَةَ , أَوْ الْفَرَسِ , أَوْ الْخَادِم , قَدْ يَحْصُلُ الْهَلَاكُ عِنْدَهُ بِقَضَاءِ الله تَعَالَى , وَمَعْنَاهُ : قَدْ يَحْصُلُ الشُّؤْمُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَة كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَة : " إِنْ يَكُنْ الشُّؤْم فِي شَيْء " .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَكَثِيرُونَ : هُوَ فِي مَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ الطِّيَرَة , أَيْ : الطِّيَرَةُ مَنْهِيٌّ عَنْهَا , إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ دَارٌ يُكْرَهُ سُكْنَاهَا , أَوْ اِمْرَأَةٌ يُكْرَهُ صُحْبَتَهَا ، أَوْ فَرَسٌ أَوْ خَادِم , فَلْيُفَارِقْ الْجَمِيعَ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِه , وَطَلَاقِ الْمَرْأَة .

(النووي ج 7 / ص 382)

[2] (د) 3921 , (حم) 1554

(جة) , وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا شُؤْمَ , وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْمَرْأَةِ , وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ [1] " [2]

---

[1] أَيْ : قَدْ تكُونُ الْبَرَكَةُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، وَالْيُمْنُ ضِدُّ الشُّؤْمِ . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 141)

وقال الألباني في (الصَّحِيحَة) : 993 : أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار(470/5) عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدًا عَنْ الطِّيَرَةِ ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ : من حدَّثك ؟ , فكرهتُ أن أحدِّثه , فقَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ " لَا طِيَرَةَ ، وَإِنْ تكُن الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ , فَفِي الْمَرْأَةِ , وَالدَّارِ , وَالْفَرَسِ " وإسناده جيد .

قال الطحاوي : فَلَمْ يُخْبِرْ أَنَّهَا فِيهِنَّ ، وَإِنَّمَا قَالَ : " إِنْ تكُنْ فِي شَيْءٍ , فَفِيهِنَّ " , أَيْ : لَوْ كَانَتْ تكُونُ فِي شَيْءٍ , لَكَانَتْ فِي هَؤُلَاءِ ، فَإِذَا لَمْ تكُنْ فِي هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ ، فَلَيْسَتْ فِي شَيْءٍ . أ . هـ

[2] (جة) 1993 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7500 , الصَّحِيحَة : 1930

(خد) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ :

قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثُرَ فِيهَا عَدَدُنَا[1] وَكَثُرَتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا ، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى ، فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا , وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا[2] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : دَعُوهَا ذَمِيمَةً[3]"[4]

---

[1] أَيْ : أَهْلُونَا .

[2] أَيْ : أَنَتْرُكُهَا وَنَتَحَوَّل إِلَى غَيْرهَا ؟ , أَمْ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الطِّيَرَةِ الْمَنْهِيّ عَنْهَا ؟ . عون المعبود - (ج 8 / ص 450)

[3] أَيْ : أُتْرُكُوهَا بِالتَّحَوُّلِ عَنْهَا حَالَ كَوْنِهَا مَذْمُومَة , لِأَنَّ هَوَاءَهَا غَيْرُ مُوَافِقٍ لَكُمْ .عون المعبود - (ج 8 / ص 450)
وقَالَ الْأَرْدَبِيلِيّ فِي الْأَزْهَار : أَيْ ذَرُوهَا وَتَحَوَّلُوا عَنْهَا لِتَخْلُصُوا عَنْ سُوءِ الظَّنّ , وَرُؤْيَةِ الْبَلَاءِ مِنْ نُزُولِ تِلْكَ الدَّار .

[4] (خد) 918 , (د) 3924 , انظر الصَّحِيحَة : 790

(جة) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا)[1](وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا , لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا[2] ")[3]

---

[1] (جة) 2490 , (حم) 18761

[2] أَيْ : مَنْ بَاعَ دَارًا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِهَا مِثْلهَا , أَيْ : دَارًا أُخْرَى , وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ دَارًا بَعْدَ أَنْ بَاعَ دَارَه , كَانَ حَقِيقًا أَنْ لَا يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 5 / ص 166)

[3] (جة) 2491 , (حم) 18761 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6119 , الصَّحِيحَة : 2327

وعن عمرو بن حريث قال : بعتُ دارا لي وأرضا بالمدينة ، فقال لي أخي سعيد بن حريث : استعفَّ عنها ما استطعت(أ)ولا تُنفِقن منها شيئا ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من باع دارا أو عقارا فإنه قَمِنٌ(ب)أن لا يُبَارَك له فيه , إلا أن يجعله في مثله " , قال عمرو : فاشتريت ببعض ثمنها داري هذه . (يع) 1458

(أ) أي : حاول أن لا تنفق شيئا من مال الدار التي بعتها .

(ب) قمن : خليق وحقيق وجدير

(حم) , وَعَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ : (قَالَ رَجُلٌ لِعَائِشَةَ ك : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّ الطِّيَرَةَ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ " ، فَغَضِبَتْ غَضَبًا شَدِيدًا ، فَطَارَتْ شُقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ , وَشُقَّةٌ فِي الْأَرْضِ)[1](وَقَالَتْ : وَالَّذِي أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى مُحَمَّدٍ مَا قَالَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ , إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ)[2](" كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ : الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ ثُمَّ قَرَأَتْ : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا , إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ ﴾[3]")[4]

---

(1) (حم) 25209 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(2) (حم) 26076 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) [الحديد/22]

(4) (حم) 26130 , (ك) 3788 , الصَّحِيحَة : 993 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح

ذَمُّ الطِّيَرَةِ وَمَدْحُ الْفَأْل

(خ م حم) , عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْفَأْلَ الْحَسَنَ , وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ)[1]

(ويَقُولُ : لَا طِيَرَةَ , وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ[2] ")[3] (قَالُوا : وَمَا الْفَأْلُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟)[4] (قَالَ : " الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ)[5]

وفي رواية : " الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ "[6]

---

[1] (حم) 8374 , (جة) 3536 , وقال الأرناءوط : إسناده حسن .

[2] إِنَّمَا أُحِبّ الْفَأْلَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَمَّلَ فَائِدَةَ اللهِ تَعَالَى وَفَضْلَهُ عِنْد سَبَب قَوِيٍّ أَوْ ضَعِيفٍ , فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ فِي الْحَال ، وَأَمَّا إِذَا قَطَعَ رَجَاءَهُ وَأَمَلَهُ مِنْ اللهِ تَعَالَى , فَإِنَّ ذَلِكَ شَرٌّ لَهُ ، وَالطِّيَرَةُ فِيهَا سُوءُ الظَّنِّ , وَتَوَقُّع الْبَلَاء .
شرح النووي (7/ 377)

[3] (م) 2223 , (د) 3916

[4] (خ) 5422

[5] (خ) 5424

[6] (م) 2224 , (خ) 5440

وفي رواية : " الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ "[1][2]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَصْدَقُ الطِّيَرَةِ الْفَأْلُ "[3]

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :

" سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ , فَقَالَ : أَخَذْنَا فَأْلَكَ[4] مِنْ فِيكَ "[5]

---

[1] مِنْ أَمْثَالِ التَّفَاؤُلِ : أَنْ يَكُونَ لَهُ مَرِيضٌ , فَيَتَفَاءَلَ بِمَا يَسْمَعُهُ ، فَيَسْمَعُ مَنْ يَقُول : يَا سَالِم ، أَوْ يَكُونُ طَالِبُ حَاجَة , فَيَسْمَعُ مَنْ يَقُول : يَا وَاجِد ، فَيَقَعُ فِي قَلْبِهِ رَجَاءُ الْبُرْءِ أَوْ الْوِجْدَان . وَاللهُ أَعْلَم .شرح النووي(7/ 377)

[2] (خ) 5423 , (م) 2223

[3] (حم) 20699 , انظر الصَّحِيحَة : 2576

[4] الْفَأْل : ضِدُّ الطِّيَرَة , وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرّ .عون المعبود(**8/443**)

[5] (د) 3917 , (حم) 9028 , صَحِيح الْجَامِع : 225 , الصَّحِيحَة : 726

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَلَا يَتَطَيَّرُ ، وَكَانَ يُحِبُّ الِاسْمَ الْحَسَنَ "[1]

(ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ : يَا رَاشِدُ ، يَا نَجِيحُ "[2]

(طس) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا بَعَثْتُمْ إِلَيَّ رَسُولًا , فَابْعَثُوهُ حَسَنَ الْوَجْهِ , حَسَنَ الِاسْمِ "[3]

---

[1] (حم) 2328 , (حب) 5825 , الصَّحِيحَة : 777 ، وهداية الرواة : 4506

[2] (ت) 1616 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4978** , المشكاة : 4587

[3] (طس) 7747 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 259 , الصَّحِيحَة : 1186

(د) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ [1] وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ , فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ , فَرِحَ بِهِ , وَرُئِيَ بِشْرُ [2] ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ , وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ , رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ [3] فِي وَجْهِهِ [4]

---

[1] أَيْ : مَا كَانَ يَتَطَيَّرُ بِشَيْءٍ مِمَّا يَتَطَيَّرُ بِهِ النَّاس .عون (ج **8** / ص **446**)

[2] الْبِشْر : طَلَاقَةُ الْوَجْه . عون المعبود - (ج **8** / ص **446**)

[3] أَيْ : ذَلِكَ الِاسْمِ الْمَكْرُوه . عون المعبود - (ج **8** / ص **446**)

[4] لَا تَشَاؤُمًا وَتَطَيُّرًا بِاسْمِهِ , بَلْ لِانْتِفَاءِ التَّفَاؤُل , وَقَدْ غَيَّرَ ﷺ ذَلِكَ الِاسْمَ إِلَى اِسْمٍ حَسَن .

قَالَ اِبْن الْمَلِك : فَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْتَارَ الْإِنْسَانُ لِوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ مِنْ الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَة ، فَإِنَّ الْأَسْمَاءَ الْمَكْرُوهَةَ قَدْ تُوَافِقُ الْقَدَرَ ، كَمَا لَوْ سَمَّى أَحَدٌ اِبْنَهُ بِـ (خَسَارَةٍ) , فَرُبَّمَا جَرَى قَضَاءُ اللهِ بِأَنْ يَلْحَق بِذَلِكَ الرَّجُلِ أَوْ اِبْنِهِ خَسَارَةٌ فَيَعْتَقِدُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ اِسْمِهِ , فَيَتَشَاءَمُونَ , وَيَحْتَرِزُونَ عَنْ مُجَالَسَتِهِ وَمُوَاصَلَتِهِ .

رَوَى سَعِيد بْن الْمُسَيِّب أَنَّ عُمَر بْن الْخَطَّاب رضي الله عنه قَالَ لِرَجُلٍ مَا اِسْمك ؟ , قَالَ : جَمْرَة ، قَالَ اِبْن مَنْ ؟ , قَالَ : اِبْن شِهَاب ، قَالَ مِمَّنْ ؟ =

وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا , فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا , فَرِحَ وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ , وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا , رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ "[1]

= قَالَ : مِنْ الْحَرَّاقَة ، قَالَ : أَيْنَ مَسْكَنك ؟ , قَالَ بِحَرَّةِ النَّار ، قَالَ : بِأَيِّهَا ؟ قَالَ : بِذَاتِ لَظًى ، فَقَالَ عُمَر : أَدْرِك أَهْلَكَ فَقَدْ اِحْتَرَقُوا ، فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَر رضي الله عنه .

قَالَ الْقَارِي : فَالْحَدِيث فِي الْجُمْلَةِ يَرُدُّ عَلَى مَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَسْمِيَة أَوْلَادهمْ بِأَسْمَاءٍ قَبِيحَةٍ , كَكَلْبٍ , وَذِئْبٍ .عون المعبود(ج **8** / ص **446**)

[1] (د) **3920** , (حم) **22996** , انظر الصَّحِيحَة : **762**

(خد م د) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(" أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى : يَعْلَى , وَبَرَكَةٌ , وَأَفْلَحُ , وَيَسَارٌ , وَنَافِعٌ , وَبِنَحْوِ ذَلِكَ)[1] (وَقَالَ : إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ لَأَنْهَيَنَّ أُمَّتِي أَنْ يُسَمُّوا نَافِعًا , وَأَفْلَحَ , وَبَرَكَةَ)[2] (وَيَسَارًا , وَرَبَاحًا , وَنَجِيحًا)[3] (فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ : أَثَمَّ بَرَكَةُ ؟ , فَيَقُولُونَ : لَا ")[4] (قَالَ جَابِرٌ : " ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ عَنْهَا بَعْدُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ,

ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ"[1] , ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ , ثُمَّ تَرَكَهُ)[2].

---

(1) (م) 2183 , (ت) 2835

(2) (د) 4960 , (خد) **833**

(3) (م) **2137** , (د) **4958**

(4) (د) 4960

(1) قال الألباني في الصَّحِيحَة : 2143 : (تنبيه) قوله : " ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ " إنما هو بالنسبة لِعِلمِ جابر , وإلَّا فقد حَفِظ نَهْيَه عن ذلك سمُرةُ بن جندب , كما رواه مسلم وغيره . أ . هـ

(2) (م) 2183 , انظر الصَّحِيحَة : 1870

الرُّؤْيَا

حَقِيقَةُ الرُّؤْيَا

(خ م ت حم) , عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدِ انْقَطَعَتْ ، فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيَّ " فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " وَلَكِنِ الْمُبَشِّرَاتُ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ ؟)[1](قَالَ: " الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ أَوْ تُرَى لَهُ)[2](وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ")[3]

---

(1) (ت) 2272 , (خ) 6589

(2) (حم) 25021 , (م) 2263

(3) (م) 2263 , (خ) 6582 , (ت) 2272

الشرح [1]

[1] مَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ الْوَحْيَ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِي , وَلَا يَبْقَى مَا يُعْلَمُ مِنْهُ مَا سَيَكُونُ إِلَّا الرُّؤْيَا .

وَيَرِدُ عَلَيْهِ الْإِلْهَامُ , فَإِنَّ فِيهِ إِخْبَارًا بِمَا سَيَكُونُ , وَهُوَ لِلْأَنْبِيَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَحْيِ كَالرُّؤْيَا , وَيَقَعُ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ , كَمَا فِي الْحَدِيثِ فِي مَنَاقِبِ عُمَرَ : " قَدْ كَانَ فِيمَنْ مَضَى مِنْ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ " , وَقَدْ أَخْبَرَ كَثِيرٌ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى أُمُورٍ مُغَيَّبَةٍ فَكَانَتْ كَمَا أَخْبَرُوا .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ الْحَصْرَ فِي الْمَنَامِ لِكَوْنِهِ يَشْمَلُ آحَادَ الْمُؤْمِنِينَ , بِخِلَافِ التَّحْدِيث , فَإِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالْبَعْضِ , وَمَعَ كَوْنِهِ مُخْتَصًّا , فَإِنَّهُ نَادِرٌ ، فَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمَنَامَ , لِشُمُولِهِ وَكَثْرَةِ وُقُوعِهِ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 60)

(ت) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؓ قَالَ :

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ لَهُمْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[1] قَالَ : " هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ , يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ , أَوْ تُرَى لَهُ "[2]

---

(1) [يونس/64]

(2) (ت) 2275 , (جة) 3898 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3527 , الصَّحِيحَة تحت حديث : 1786

(خ م ت جة حم) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(" الرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: مِنْهَا أَهَاوِيلُ[1] مِنْ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ بِهَا ابْنَ آدَمَ[2] وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقَظَتِهِ , فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ[3] وَمِنْهَا) [4] (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ , بُشْرَى مِنْ اللهِ)[5] [6] (فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا , فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ اللهِ , فَلْيَحْمَدْ اللهَ عَلَيْهَا) [7]

---

[1] (الْأَهَاوِيلُ) جَمْع أَهْوَال , وهُوَ جَمْعُ هَوْلٍ , كَأَقَاوِيل , جَمْعُ أَقْوَال , جَمْعُ قَوْل . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **7** / ص **282**)

[2] أَيْ : بِأَنْ يُكَدِّرَ عَلَيْهِ وَقْتَهُ , فَيُرِيَهُ فِي النَّوْمِ أَنَّهُ قُطِعَ رَأْسُهُ مَثَلًا . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **57**)

[3] كَمَنْ يَكُونُ فِي أَمْرٍ أَوْ حِرْفَةٍ , فَيَرَى نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ .تحفة(**6/57**)

[4] (جة) 3907 , (خ) 6614 ,

[5] أَيْ : بِشَارَةٌ مِنْ اللهِ لِلرَّائِي أَوْ الْمَرْئِيِّ لَهُ .عون المعبود(**11** / **58**)

[6] (ت) 2270 , (م) 2263

[7] (خ) 6584

(وَلْيَقُصَّهَا إِنْ شَاءَ)[1](وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ)[2]

(وَلْيُفَسِّرْهَا)[3](وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ)[4](فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ الشَّيْطَانِ)[5]

(فَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ)[6](وَلْيَنْفُثْ وَلْيَبْصُقْ[7]حِينَ

يَسْتَيْقِظُ[8])[9](عَنْ يَسَارِهِ)[10]

---

[1] **(حم) 9118 , وقال شعيب الأرناءوط : صحيح وهذا إسناد قوي .**

[2] **(م)** 2261 , **(خ)** 6637

[3] **ابن عبد البر في " التمهيد "** (287/1- 288) , **صَحِيح الْجَامِع** : 548 , **والصَّحِيحَة** : 1340

[4] **(خ)** 6637

[5] **(خ)** 6584

[6] **(م)** 2262 , **(جة)** 3909

[7] **(خ)** 6585

[8] **جَاءَ الحديث بلفظ : " فَلْيَنْفُثْ ، وَفَلْيَبْصُق ، وَفَلْيَتْفُل " , وَأَكْثَر الرِّوَايَات " فَلْيَنْفُثْ " , وَلَعَلَّ الْمُرَاد بِالْجَمِيعِ النَّفْث ، وَهُوَ نَفْخٌ لَطِيفٌ بِلَا رِيق ، وَيَكُون التَّفْلُ وَالْبَصْقُ مَحْمُولَيْنِ عَلَيْهِ مَجَازًا .شرح النووي(7 / 447)**

[9] **(خ)** 5415 , **(م)** 2261

[10] **(خ)** 3118

(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[1])[2] (وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا, وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ)[3] (الرَّجِيمِ ثَلَاثًا)[4] (وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ)[5] (وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا)[6] (وَلَا يُفَسِّرْهَا)[7] (فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ ")[8]

الشرح[9]

---

[1] **أَيْ : يَطْرُد الشَّيْطَان . حاشية السندي على ابن ماجه (7 / 283)**

[2] (خ) 5415

[3] (خ) **6637**

[4] (جة) **3909** , (حم) **22636**

[5] (خ) **6614** , (م) **2263**

[6] (م) 2261 , (خ) 6637

[7] **ابن عبد البر في " التمهيد "** (1 / 287 - 288)

[8] (م) 2261 , (خ) 6637

[9] **أَيْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ هَذَا سَبَبًا لِسَلَامَتِهِ مِنْ مَكْرُوهٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا ، كَمَا جَعَلَ الصَّدَقَةَ وِقَايَةً لِلْمَالِ وَسَبَبًا لِدَفْعِ الْبَلَاء ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ بَيْن هَذِهِ الرِّوَايَات , وَيُعْمَلَ بِهَا كُلِّهَا , فَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُهُ , نَفَثَ عَنْ يَسَارِه ثَلَاثًا قَائِلًا : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ , وَمِنْ شَرِّهَا ، وَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى جَنْبِهِ الْآخَر =**

....

= وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، فَيَكُونُ قَدْ عَمِلَ بِجَمِيعِ الرِّوَايَات , وَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهَا أَجْزَأَهُ فِي دَفْعِ ضَرَرِهَا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى , كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الْأَحَادِيث .

شرح النووي على مسلم - (ج **7** / ص **447**)

الرُّؤْيَا الصَّالِحَة

رُؤْيَا الْأَنْبِيَاء

(ك) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ "[1]

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ , فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى , قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾[3]

---

(1) (ك) **3613** , (طب) **12302** , وصححه الألباني في ظلال الجنة : **463**

(2) [الصافات/102]

(3) [الفتح/27]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ اللهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا , وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ , وَلَكِنَّ اللهَ سَلَّمَ , إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا , وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ , قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا ﴾[2]

---

(1) [الأنفال/43]

(2) [يوسف/100]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(" كَانَ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ الْوَحْيِ : الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا , إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ [1] ") [2]

---

[1] الْمُرَادُ بِفَلَقِ الصُّبْحِ : ضِيَاؤُهُ , وَعَبَّرَ بِهِ لِأَنَّ شَمْسَ النُّبُوَّةِ قَدْ كَانَتْ مَبَادِئُ أَنْوَارِهَا الرُّؤْيَا , إِلَى أَنْ ظَهَرَتْ أَشِعَّتُهَا وَتَمَّ نُورُهَا .تحفة الأحوذي(**9/ 40**)
وروى (أبو نعيم في الدلائل) عن علقمة بن قيس قال : " إن أول ما يؤتى به الأنبياء في المنام , حتى تهدأ قلوبهم , ثم ينزل الوحي بعد " . صححه الألباني في صحيح السيرة ص**87**

[2] (م) **160** , (خ) **4671**

رُؤْيَا الْمُؤْمِن

(ت) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" فِي آخِرِ الزَّمَانِ , لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ [1] وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا , أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا [2] ") [3]

---

[1] أَيْ : إِذَا اِقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ , وَقُبِضَ أَكْثَرُ الْعِلْم , وَدَرَسَتْ مَعَالِمُ الدِّيَانَةِ بِالْهَرْجِ وَالْفِتْنَة , فَكَانَ النَّاسُ عَلَى مِثْلِ الْفَتْرَة , مُحْتَاجِينَ إِلَى مُذَكِّرٍ وَمُجَدِّدٍ لِمَا دَرَسَ مِنْ الدِّين , كَمَا كَانَتْ الْأُمَمُ تُذَكَّرُ بِالْأَنْبِيَاءِ ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ نَبِيُّنَا خَاتَمَ الْأَنْبِيَاء , وَصَارَ الزَّمَانُ الْمَذْكُورُ يُشْبِهُ زَمَانَ الْفَتْرَة , عُوِّضُوا بِمَا مُنِعُوا مِنْ النُّبُوَّةِ بَعْدَهُ بِالرُّؤْيَا الصَّادِقَة , الَّتِي هِيَ جُزْءٌ مِنْ النُّبُوَّةِ الْآتِيَةِ بِالتَّبْشِيرِ وَالْإِنْذَار . فتح (**20 / 6**)

[2] أَيْ : أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا هُوَ أَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا .تحفة الأحوذي(**6 / 57**)

[3] (ت) 2291 , (خ) 6614 , (م) 6 - (2263)

(خ م ت د حم) , وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ الْعُقَيْلِيِّ ﵁ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ)[1](وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ[2])[3](مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا)[4](صَاحِبُهَا)[5](فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ[6])[7]

---

[1] (خ) 6587 , (م) 2263

[2] هَذَا مَثَلٌ فِي عَدَمِ اسْتِقْرَارِ الرُّؤْيَا , فَهِيَ كَالشَّيْءِ الْمُعَلَّق بِرِجْلِ الطَّائِرِ , لَا اِسْتِقْرَارَ لَهَا . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 66)

[3] (ت) 2278 , (حم) 16240

[4] (ت) 2279

[5] (حم) 16228 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : حسن لغيره .

[6] أَيْ أَنَّهَا سَرِيعَةُ السُّقُوطِ إِذَا عُبِّرَتْ , كَمَا أَنَّ الطَّيْرَ لَا يَسْتَقِرُّ فِي أَكْثَرِ أَحْوَاله , فَكَيْفَ بِمَا يَكُونُ عَلَى رِجْلِه ؟ . عون المعبود (ج 11 / ص 59)

[7] (ت) 2279

وفي رواية : (الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ [1] فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ) [2] (وَلَا تُحَدِّثُوا بِهَا إِلَّا عَالِمًا [3] أَوْ نَاصِحًا [4]) [5] (أَوْ حَبِيبًا [6] ") [7]

---

[1] **أَيْ : مَا لَمْ تُفَسَّر .**

[2] (د) 5020 , (جة) 3914 , (حم) 16227

[3] **أَيْ : ذُو عِلْمٍ بِتَفْسِيرِ الرُّؤْيَا , فَإِنَّهُ يُخْبِرك بِحَقِيقَةِ تَفْسِيرِهَا , أَوْ بِأَقْرَبِ مَا يُعْلَمُ مِنْهُ . عون المعبود - (ج 11 / ص 59)**

[4] **فَإِنَّهُ إِمَّا يَعْبُرُ بِالْمَحْبُوبِ , أَوْ يَسْكُتُ عَنْ الْمَكْرُوهِ .تحفة(6 / 66)**

[5] (حم) 16228 , انظر الصَّحِيحَة : 120

[6] **أَيْ : مُحِبًّا لَك , لَا يَعْبُرُ لَك إِلَّا بِمَا يَسُرُّك .تحفة الأحوذي(6/ 66)**

[7] (حم) 16240 , (د) 5020 , (جة) 3914

رُؤْيَا الْكَافِرِ وَالْفَاسِق

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَدَخلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ , قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا , وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْق رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ , نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ , إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ , وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ , يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴾[2]

الشرح[3]

---

(1) [يوسف: 36]

(2) [يوسف/43]

(3) قَدْ وَقَعَتِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ مِنْ بَعْضِ الْكُفَّارِ كَمَا فِي رُؤْيَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ مَعَ يُوسُفَ عليه السلام وَرُؤْيَا مَلِكِهِمَا , وَغَيْرِ ذَلِكَ =

....

= قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : الْمُسْلِمُ الصَّادِقُ الصَّالِحُ هُوَ الَّذِي يُنَاسِبُ حَالُهُ حَالَ الْأَنْبِيَاءِ فَأُكْرِمَ بِنَوْعٍ مِمَّا أُكْرِمَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ , وَهُوَ الِاطِّلَاعُ عَلَى الْغَيْبِ , وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْفَاسِقُ وَالْمُخَلِّطُ , فَلَا , وَلَوْ صَدَقَتْ رُؤْيَاهُمْ أَحْيَانًا , فَذَاكَ كَمَا قَدْ يَصْدُقُ الْكَذُوبُ , وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ حَدَّثَ عَنْ غَيْبٍ يَكُونُ خَبَرُهُ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ , كَالْكَاهِنِ , وَالْمُنَجِّمِ .

قَالَ الْمُهَلَّبُ : الْمُرَادُ غَالِبُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ , وَإِلَّا فَالصَّالِحُ قَدْ يَرَى الْأَضْغَاثَ , وَلَكِنَّهُ نَادِرٌ لِقِلَّةِ تَمَكُّنِ الشَّيْطَانِ مِنْهُمْ , بِخِلَافِ عَكْسِهِمْ , فَإِنَّ الصِّدْقَ فِيهَا نَادِرٌ , لِغَلَبَةِ تَسَلُّطِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ .

قَالَ : فَالنَّاسُ عَلَى هَذَا ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ :

الْأَنْبِيَاءُ : وَرُؤْيَاهُمْ كُلُّهَا صِدْقٌ , وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِيرٍ .

وَالصَّالِحُونَ : وَالْأَغْلَبُ عَلَى رُؤْيَاهُمُ الصِّدْقُ , وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِيرٍ .

وَمَنْ عَدَاهُمْ : يَقَعُ فِي رُؤْيَاهُمُ الصِّدْقُ وَالْأَضْغَاثُ , وَهِيَ على ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ مَسْتُورُونَ : فَالْغَالِبُ اسْتِوَاءُ الْحَالِ فِي حَقِّهِمْ .

وَفَسَقَةٌ : وَالْغَالِبُ عَلَى رُؤْيَاهُمُ الْأَضْغَاثُ , وَيَقِلُّ فِيهَا الصِّدْقُ .

وَكُفَّارٌ : وَيَنْدُرُ فِي رُؤْيَاهُمُ الصِّدْقُ جِدًّا . فتح الباري (**12/ 362**)

رُؤْيَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَام

(خ م) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي "[1]

---

[1] قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْر بْن الْعَرَبِيّ : رُؤْيَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَتِهِ الْمَعْلُومَةِ إِدْرَاكٌ عَلَى الْحَقِيقَة ، وَرُؤْيَتُهُ عَلَى غَيْرِ صِفَتِه إِدْرَاكٌ لِلْمِثَالِ ، فَإِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا تُغَيِّرهُمْ الْأَرْض ، وَيَكُونُ إِدْرَاكُ الذَّاتِ الْكَرِيمَةِ حَقِيقَةً , وَإِدْرَاكُ الصِّفَاتِ إِدْرَاكُ الْمَثَل ، وَقَوْله " فَسَيَرَانِي " مَعْنَاهُ : فَسَيَرَى تَفْسِيرَ مَا رَأَى , لِأَنَّهُ حَقٌّ وَغَيْبٌ أُلْقِيَ فِيهِ ، قَالَ : وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا رَآهُ عَلَى صُورَتِهِ الْمَعْرُوفَة , فَإِنْ رَآهُ عَلَى خِلَافِ صِفَتِهِ , فَهِيَ أَمْثَال ، فَإِنْ رَآهُ مُقْبِلًا عَلَيْهِ مَثَلًا , فَهُوَ خَيْرٌ لِلرَّائِي وَفِيهِ , وَعَلَى الْعَكْسِ فَبِالْعَكْسِ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ : اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى الْحَدِيث , فَقَالَتْ طَائِفَة : مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ رَآهُ , رَآهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ رَآهُ عَلَى غَيْرِ صِفَتِهِ أَنْ تَكُونَ رُؤْيَاهُ مِنْ الْأَضْغَاث ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ يُرَى فِي النَّوْمِ عَلَى حَالَةٍ تُخَالِفُ حَالَتَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ الْأَحْوَالِ اللَّائِقَة بِهِ , وَتَقَعُ تِلْكَ الرُّؤْيَا حَقًّا كَمَا لَوْ رُئِيَ مَلَأَ دَارًا بِجِسْمِهِ مَثَلًا , فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى اِمْتِلَاءِ تِلْكَ الدَّارِ بِالْخَيْرِ ، وَلَوْ تَمَكَّنَ الشَّيْطَانُ مِنْ التَّمْثِيلِ بِشَيْءٍ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ , أَوْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ , لَعَارَضَ عُمُومَ قَوْلِهِ " فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّل بِي " , فَالْأَوْلَى أَنْ تُنَزَّهَ رُؤْيَاهُ =

....

= وَكَذَا رُؤْيَا شَيْءٍ مِنْهُ , أَوْ مِمَّا يُنْسَبُ إِلَيْهِ عَنْ ذَلِكَ ، فَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْحُرْمَة وَأَلْيَقُ بِالْعِصْمَةِ , كَمَا عُصِمَ مِنْ الشَّيْطَان فِي يَقَظَتِه .

قَالَ : وَالصَّحِيحُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَقْصُودَهُ أَنَّ رُؤْيَتَهُ فِي كُلِّ حَالَةٍ لَيْسَتْ بَاطِلَةً وَلَا أَضْغَاثًا , بَلْ هِيَ حَقٌّ فِي نَفْسهَا , وَلَوْ رُئِيَ عَلَى غَيْرِ صُورَتِهِ , فَتَصَوُّرُ تِلْكَ الصُّورَةِ لَيْسَ مِنْ الشَّيْطَان , بَلْ هُوَ مِنْ قِبَلِ الله , فَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا , وَإِلَّا سَعَى فِي تَأْوِيلِهَا , وَلَا يُهْمِل أَمْرهَا , لِأَنَّهَا إِمَّا بُشْرَى بِخَيْرٍ , أَوْ إِنْذَارٌ مِنْ شَرّ , إِمَّا لِيُخِيفَ الرَّائِي لِيَنْزَجِر عَنْهُ , وَإِمَّا لِيُنَبِّهَ عَلَى حُكْمٍ يَقَعُ لَهُ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ : قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الَّذِي يُرَى فِي الْمَنَامِ أَمْثِلَةٌ لِلْمَرْئِيَّاتِ , لَا أَنْفُسُهَا ، غَيْرَ أَنَّ تِلْكَ الْأَمْثِلَةِ تَارَةً تَقَع مُطَابِقَةٌ , وَتَارَةً يَقَعُ مَعْنَاهَا ، فَمِنْ الْأَوَّلِ : رُؤْيَاهُ ﷺ عَائِشَة وَفِيهِ " فَإِذَا هِيَ أَنْتِ " , فَأَخْبَرَ أَنَّهُ رَأَى فِي الْيَقَظَةِ مَا رَآهُ فِي نَوْمِهِ بِعَيْنِهِ .

وَمِنْ الثَّانِي : رُؤْيَا الْبَقَرِ الَّتِي تُنْحَر , وَالْمَقْصُودِ بِالثَّانِي : التَّنْبِيهُ عَلَى مَعَانِي تِلْكَ الْأُمُور .

وَمِنْ فَوَائِدِ رُؤْيَتِهِ ﷺ تَسْكِينُ شَوْقِ الرَّائِي , لِكَوْنِهِ صَادِقًا فِي مَحَبَّتِهِ .

فتح الباري (ج **19** / ص **469**)

وفي رواية : (فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ[1])[2]

وفي رواية : (لَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ[3])[4] (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي[5]")[6]

---

[1] قَالَ اِبْن بَطَّال : قَوْله " فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَة " يُرِيدُ تَصْدِيقَ تِلْكَ الرُّؤْيَا فِي الْيَقَظَةِ وَصِحَّتَهَا , وَخُرُوجَهَا عَلَى الْحَقّ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَرَاهُ فِي الْآخِرَة لِأَنَّهُ سَيَرَاهُ يَوْم الْقِيَامَة فِي الْيَقَظَة , فَتَرَاهُ جَمِيعُ أُمَّتِهِ , مَنْ رَآهُ فِي النَّوْمِ , وَمَنْ لَمْ يَرَهُ مِنْهُمْ , وَقَدْ اِشْتَدَّ إِنْكَار الْقُرْطُبِيِّ عَلَى مَنْ قَالَ : مَنْ رَآهُ فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى حَقِيقَتَه , ثُمَّ يَرَاهَا كَذَلِكَ فِي الْيَقَظَة . فتح الباري(469/19)

[2] (خ) 6592 , (م) 2266

[3] قَوْله " فَكَأَنَّمَا رَآنِي " تَشْبِيه , وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ لَوْ رَآهُ فِي الْيَقَظَة , لَطَابَقَ مَا رَآهُ فِي الْمَنَام , فَيَكُونُ الْأَوَّلُ حَقًّا وَحَقِيقَة , وَالثَّانِي حَقًّا وَتَمْثِيلًا . فتح الباري(19/ 469)

[4] (د) 5023

[5] يُشِيرُ إِلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى وَإِنْ أَمْكَنَ الشيطانَ مِنْ التَّصَوُّرِ فِي أَيِّ صُورَةٍ أَرَادَ , فَإِنَّهُ لَمْ يُمَكِّنْهُ مِنْ التَّصَوُّرِ فِي صُورَةِ النَّبِيِّ ﷺ .فتح الباري(**469/19**)

[6] (خ) 110 , (م) 2266

آدَابُ الرُّؤْيَا

رَأَى مَا يُحِبّ

(خ م حم) , عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا , فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ اللهِ , فَلْيَحْمَدْ اللهَ عَلَيْهَا)[1] (وَلْيَقُصَّهَا إِنْ شَاءَ)[2] (وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ)[3] (وَلْيُفَسِّرْهَا ")[4]

---

(1) (خ) 6584

(2) (حم) **9118** , وقال شعيب الأرناءوط : صحيح وهذا إسناد قوي .

(3) (م) 2261 , (خ) 6637

(4) ابن عبد البر في " التمهيد " (1/ 287-288) , صَحِيح الْجَامِع : 548 , الصَّحِيحَة : 1340

رَأَى مَا يَكْرَه

(خ م جة حم) , عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ)[1] (فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ الشَّيْطَانِ)[2] (فَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ)[3](وَلْيَنْفُثْ وَلْيَبْصُقْ[4] حِينَ يَسْتَيْقِظُ[5])[6] (عَنْ يَسَارِهِ)[7] (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[8])[1]

---

(1) (خ) 6637

(2) (خ) 6584

(3) (م) 2262 , (جة) 3909

(4) (خ) 6585

(5) جَاءَ الحديث بلفظ : " فَلْيَنْفُثْ ، وَفَلْيَبْصُق ، وَفَلْيَتْفُل " , وَأَكْثَر الرِّوَايَات " فَلْيَنْفُثْ " , وَلَعَلَّ الْمُرَاد بِالْجَمِيعِ النَّفْث ، وَهُوَ نَفْخ لَطِيف بِلَا رِيق ، وَيَكُون التَّفْلُ وَالْبَصْقُ مَحْمُولَيْنِ عَلَيْهِ مَجَازًا .شرح النووي(**7 / 447**)

(6) (خ) 5415 , (م) 2261

(7) (خ) 3118

(8) أَيْ : يَطْرُد الشَّيْطَان . حاشية السندي على ابن ماجه (**7 / 283**)

(وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا , وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ)[2](الرَّجِيمِ ثَلَاثًا)[3]

(وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ)[4](وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا)[5](وَلَا يُفَسِّرْهَا)[6]

(فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ[7]")[8]

---

(1) (خ) 5415

(2) (خ) **6637**

(3) **(جة) 3909 , (حم) 22636**

(4) **(خ) 6614 , (م) 2263**

(5) (م) 2261 , (خ) 6637

(6) **ابن عبد البر في " التمهيد "** (1 / 287 - 288)

(7) **أَيْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ هَذَا سَبَبًا لِسَلَامَتِهِ مِنْ مَكْرُوهٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا ، كَمَا جَعَلَ الصَّدَقَةَ وِقَايَةً لِلْمَالِ وَسَبَبًا لِدَفْعِ الْبَلَاء ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ بَيْن هَذِهِ الرِّوَايَات , وَيُعْمَلَ بِهَا كُلِّهَا , فَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُهُ , نَفَثَ عَنْ يَسَارِه ثَلَاثًا قَائِلًا : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ , وَمِنْ شَرِّهَا ، وَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى جَنْبِهِ الْآخَر , وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، فَيَكُونُ قَدْ عَمِلَ بِجَمِيعِ الرِّوَايَات , وَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهَا أَجْزَأَهُ فِي دَفْعِ ضَرَرِهَا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى , كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الْأَحَادِيث . شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص 447)**

(8) (م) 2261 , (خ) 6637

(م جة حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأسِي قُطِعَ فَتَدَحْرَجَ)[1] (فَاتَّبَعْتُهُ , فَأَخَذْتُهُ فَأَعَدْتُهُ)[2] (" فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[3] (وَقَالَ : إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ , فلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ ")[4]

وفي رواية : " يَعْمِدُ الشَّيْطَانُ إِلَى أَحَدِكُمْ فَيَتَهَوَّلُ لَهُ ، ثُمَّ يَغْدُو يُخْبِرُ النَّاسَ ؟ "[5]

---

(1) (م) 2268
(2) (جة) 3912
(3) (حم) **8748** , (م) 2268
(4) (م) 2268
(5) (جة) **3911** , (حم) 8748

تَعْبِيرُ الرُّؤْيَا

صِفَاتُ الْمُعَبِّر

(خ م ت د حم) , وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ الْعُقَيْلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ)[1] (وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ[2])[3] (مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا) [4] (صَاحِبُهَا)[5] (فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ[6])[7]

---

[1] (خ) 6587 , (م) 2263

[2] هَذَا مَثَلٌ فِي عَدَمِ اسْتِقْرَارِ الرُّؤْيَا , فَهِيَ كَالشَّيْءِ الْمُعَلَّقِ بِرِجْلِ الطَّائِرِ , لَا اِسْتِقْرَارَ لَهَا . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 66)

[3] (ت) 2278 , (حم) 16240

[4] (ت) 2279

[5] (حم) 16228 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : حسن لغيره .

[6] أَيْ أَنَّهَا سَرِيعَةُ السُّقُوطِ إِذَا عُبِّرَتْ , كَمَا أَنَّ الطَّيْرَ لَا يَسْتَقِرُّ فِي أَكْثَرِ أَحْوَاله , فَكَيْفَ بِمَا يَكُونُ عَلَى رِجْلِه ؟ . عون المعبود (ج 11 / ص 59)

[7] (ت) 2279

وفي رواية : (الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ[1] فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ)[2] (وَلَا تُحَدِّثُوا بِهَا إِلَّا عَالِمًا[3] أَوْ نَاصِحًا[4])[5] (أَوْ حَبِيبًا[6] ")[7]

---

[1] **أَيْ : مَا لَمْ تُفَسَّر .**

[2] (**د**) 5020 , (**جة**) 3914 , (**حم**) 16227

[3] **أَيْ : ذُو عِلْمٍ بِتَفْسِيرِ الرُّؤْيَا , فَإِنَّهُ يُخْبِرك بِحَقِيقَةِ تَفْسِيرهَا , أَوْ بِأَقْرَبِ مَا يُعْلَمُ مِنْهُ . عون المعبود - (ج 11 / ص 59)**

[4] **فَإِنَّهُ إِمَّا يَعْبُرُ بِالْمَحْبُوبِ , أَوْ يَسْكُتُ عَنْ الْمَكْرُوهِ .تحفة(6 / 66)**

[5] (**حم**) 16228 , **انظر الصَّحِيحَة** : 120

[6] **أَيْ : مُحِبًّا لَك , لَا يَعْبُرُ لَك إِلَّا بِمَا يَسُرُّك .تحفة الأحوذي(6/ 66)**

[7] (**حم**) 16240 , (**د**) 5020 , (**جة**) 3914

(ك) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ الرُّؤْيَا تَقَعُ عَلَى مَا تُعَبَّرُ ، وَمَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ رَفَعَ رِجْلَهُ , فَهُوَ يَنْتَظِرُ مَتَى يَضَعُهَا , فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا , فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا نَاصِحًا , أَوْ عَالِمًا "[1]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تُقَصُّ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ , أَوْ نَاصِحٍ "[2]

---

[1] (ك) 8177 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1612 , الصَّحِيحَة : 120

[2] (ت) 2280 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **7396** , والصحيحة : **119**

أَفْضَلُ أَوْقَاتِ التَّعْبِير

(خ م) , عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ)[1](اللَّيْلَةَ رُؤْيَا ؟ " , فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ رُؤْيَا قَصَّهَا , " فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ[2] ")[3]

---

[1] (م) 2275

[2] فِيهِ دَلِيل على اسْتِحْبَابِ إِقْبَالِ الْإِمَامِ الْمُصَلِّي بَعْدِ سَلَامِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ , وَفِيهِ اِسْتِحْبَابُ السُّؤَالِ عَنْ الرُّؤْيَا , وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى تَأْوِيلِهَا وَتَعْجِيلِهَا أَوَّلَ النَّهَارِ لِهَذَا الْحَدِيث ، وَلِأَنَّ الذِّهْنَ جُمِعَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَعَّبَ بِإِشْغَالِهِ فِي مَعَايِشِ الدُّنْيَا ، وَلِأَنَّ عَهْدَ الرَّائِي قَرِيبٌ لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهِ مَا يُهَوِّشُ الرُّؤْيَا عَلَيْهِ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهَا مَا يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهُ , كَالْحَثِّ عَلَى خَيْر ، أَوْ التَّحْذِيرِ مِنْ مَعْصِيَة ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .
وَفِيهِ إِبَاحَةُ الْكَلَامِ فِي الْعِلْمِ , وَتَفْسِيرِ الرُّؤْيَا وَنَحْوهمَا بَعْد صَلَاة الصُّبْح .
وَفِيهِ أَنَّ اِسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ فِي جُلُوسِهِ لِلْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِ مُبَاح .النووي(**7/ 470**)

[3] (خ) 1320

بَعْضُ مَا يُعَبَّرُ بِهِ مِنَ الْأَشْيَاء

(خ م) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أُحِبُّ الْقَيْدَ , وَأَكْرَهُ الْغُلَّ [1] الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ " [2]

(بز) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" اللَّبَنُ فِي الْمَنَامِ فِطْرَةٌ " [3]

---

[1] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ البخاري : لَا تَكُونُ الْأَغْلَالُ إِلَّا فِي الْأَعْنَاقِ .

[2] (م) 2263 , (خ) 6614

[3] مجمع الزوائد " (7 / 183) , " كشف الأستار " (3 / 13 / 2127) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5488 , الصَّحِيحَة : 2207

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ [1] حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي , ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ " قَالُوا : فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ، قَالَ : " الْعِلْمَ [2] " [3]

---

[1] أَيْ : مِنْ ذَلِكَ اللَّبَن .

[2] تَفْسِيرُ اللَّبَنِ بِالْعِلْمِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي كَثْرَةِ النَّفْعِ بِهِمَا .
وفِي الْحَدِيث : مَشْرُوعِيَّةُ قَصِّ الْكَبِيرِ رُؤْيَاهُ عَلَى مَنْ دُونَه .
وَأَنَّ مِنْ الْأَدَبِ أَنْ يَرُدَّ الطَّالِبُ عِلْمَ ذَلِكَ إِلَى مُعَلِّمِه , وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ مِنْهُمْ أَنْ يُعَبِّرُوهَا , وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلُوهُ عَنْ تَعْبِيرِهَا ، فَفَهِمُوا مُرَادَه , فَسَأَلُوهُ , فَأَفَادَهُمْ ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُسْلَكَ هَذَا الْأَدَبُ فِي جَمِيعِ الْحَالَات
وَفِيهِ أَنَّ عِلْمَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللهِ لَا يَبْلُغُ أَحَدٌ دَرَجَتَهُ فِيهِ ، لِأَنَّهُ شَرِبَ حَتَّى رَأَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِه ، وَأَمَّا إِعْطَاؤُهُ فَضْلَهُ عُمَرَ , فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا حَصَلَ لِعُمَرَ مِنْ الْعِلْمِ بِاللهِ , بِحَيْثُ كَانَ لَا يَأْخُذُهُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِم . فتح الباري (ج 19 / ص 485)

[3] (خ) 6604 , (م) 2391

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ , رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ)[1] (فَكَرِهْتُهُمَا)[2] (وَأَهَمَّنِي شَأنُهُمَا[3] فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ انْفُخْهُمَا ، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا[4])[5]

---

[1] (خ) 4115 ، (م) 21 - (2273)

[2] (خ) 4118 ، (حم) 2373

[3] إِنَّمَا عَظُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِكَوْنِ الذَّهَبِ مِمَّا حُرِّمَ عَلَى الرِّجَالِ .تحفة(**6/78**)

[4] فِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى حَقَارَةِ أَمْرِهِمَا , لِأَنَّ شَأْنَ الَّذِي يُنْفَخُ فَيَذْهَبُ بِالنَّفْخِ أَنْ يَكُونَ فِي غَايَةِ الْحَقَارَةِ .

وَرَدَّهُ اِبْنُ الْعَرَبِيّ بِأَنَّ أَمْرَهُمَا كَانَ فِي غَايَةِ الشِّدَّةِ , وَلَمْ يَنْزِلْ بِالْمُسْلِمِينَ قَبْلَهُ مِثْلُهُ .

قَالَ الْحَافِظُ : وَهُوَ كَذَلِكَ , لَكِنَّ الْإِشَارَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْحَقَارَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ , لَا الْحِسِّيَّةِ ، وَفِي طَيَرَانِهِمَا إِشَارَةٌ إِلَى اِضْمِحْلَالِ أَمْرِهِمَا .تحفة(**6/ 78**)

[5] (خ) 3424 ، (م) 21 - (2273)

(فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا[1] الْعَنْسِيَّ صَاحِبَ صَنْعَاءَ[2] وَمُسَيْلِمَةَ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ[3]")[4]

---

[1] إِنَّمَا أَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ : السِّوَارَيْنِ بِالْكَذَّابَيْنِ , لِأَنَّ الْكَذِبَ : وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، فَلَمَّا رَأَى فِي ذِرَاعَيْهِ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ , وَلَيْسَا مِنْ لُبْسِهِ لِأَنَّهُمَا مِنْ حِلْيَةِ النِّسَاءِ , عَرَفَ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ مَنْ يَدَّعِي مَا لَيْسَ لَهُ .
وَأَيْضًا فَفِي كَوْنِهِمَا مِنْ ذَهَبٍ, وَالذَّهَبُ مَنْهِيٌّ عَنْ لُبْسِهِ, وَدَلِيلٌ عَلَى الْكَذِبِ وَأَيْضًا فَالذَّهَبُ مُشْتَقٌّ مِنْ الذَّهَابِ , فَعُلِمَ أَنَّهُ شَيْءٌ يَذْهَبُ عَنْهُ , وَتَأَكَّدَ ذَلِكَ بِالْإِذْنِ لَهُ فِي نَفْخِهِمَا فَطَارَا , فَعَرَفَ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُمَا أَمْرٌ , وَأَنَّ كَلَامَهُ بِالْوَحْيِ الَّذِي جَاءَ بِهِ يُزِيلُهُمَا عَنْ مَوْضِعِهِمَا , وَالنَّفْخُ يَدُلُّ عَلَى الْكَلَامِ .
تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **78**)

[2] صنعاء : بَلْدَةٌ بِالْيَمَنِ , وَصَاحِبُهَا الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ , تَنَبَّأَ بِهَا فِي آخِرِ عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ فَقَتَلَهُ فَيْرُوزُ الدَّيْلَمِيُّ فِي مَرَضِ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ .تحفة(**6/ 78**)

[3] الْيَمَامَةُ : بِلَادُ الْجَوِّ , مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهَا , وَسُمِّيَتْ بِاسْمِهَا , وَهِيَ أَكْثَرُ نَخِيلًا مِنْ سَائِرِ الْحِجَازِ , وَبِهَا تَنَبَّأَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ ، وَهِيَ دُونَ الْمَدِينَةِ فِي وَسَطِ الشَّرْقِ مِنْ مَكَّةَ , عَلَى سِتَّةَ عَشَرَ مَرْحَلَةً مِنْ الْبَصْرَةِ , وَعَنْ الْكُوفَةِ نَحْوَهَا .
تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 78)

[4] (خ) 6630 ، (م) 21 - (2274) ، (ت) 2292 ، (جة) 3922

(خ م) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -:

" رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ , فَذَهَبَ وَهَلِي [1] إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ , أَوْ هَجَرُ , فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ , وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ , فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ , ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى , فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ , فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنْ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ , وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا , وَاللهُ خَيْرٌ [2] فَإِذَا هُمْ النَّفَرُ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ , وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ

---

(1) أَيْ : ظني واعتقادي .

(2) قَالَ أَكْثَرُ شُرَّاحِ الْحَدِيث : مَعْنَاهُ ثَوَابُ اللهِ خَيْر , أَيْ : صُنْعُ اللهِ بِالْمَقْتُولِينَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ بَقَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا .

قَالَ الْقَاضِي : وَالْأَوْلَى قَوْلُ مَنْ قَالَ : " وَاللهُ خَيْرٌ " مِنْ جُمْلَةِ الرُّؤْيَا , وَأَنَّهَا كَلِمَةُ أُلْقِيَتْ إِلَيْهِ , وَسَمِعَهَا فِي الرُّؤْيَا عِنْد رُؤْيَا الْبَقَر , بِدَلِيلِ تَأْوِيلِهِ لَهَا بِقَوْلِهِ - صلى الله عليه وسلم - : " وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ " وَاللهُ أَعْلَم.(النووي ج7 ص467)

مِنْ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ [1]" [2]

---

[1] مَعْنَاهُ : مَا جَاءَ اللهُ بِهِ بَعْدَ بَدْرٍ الثَّانِيَة , مِنْ تَثْبِيتِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ ، لِأَنَّ النَّاسَ جَمَعُوا لَهُمْ وَخَوَّفُوهُمْ - فَزَادَهُمْ ذَلِكَ إِيمَانًا , وَقَالُوا : { حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيل , فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنْ اللهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوء } ، وَتَفَرَّقَ الْعَدُوُّ عَنْهُمْ هَيْبَةً لَهُمْ . (النووي - ج 7 / ص 467)

[2] (خ) 3425 , (م) 2272

(ت حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(" تَنَفَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ [1] وَهو الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ) [2] (فَقَالَ : رَأَيْتُ فِي سَيْفِي ذِي الْفَقَارِ فَلًّا [3] فَأَوَّلْتُهُ فَلًّا يَكُونُ فِيكُمْ , وَرَأَيْتُ أَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشًا , فَأَوَّلْتُهُ كَبْشَ الْكَتِيبَةِ , وَرَأَيْتُ أَنِّي فِي دِرْعٍ [4] حَصِينَةٍ , فَأَوَّلْتُهَا الْمَدِينَةَ , وَرَأَيْتُ بَقَرًا تُذْبَحُ ,

فَبَقَرٌ وَاللهُ خَيْرٌ [5] فَبَقَرٌ وَاللهُ خَيْرٌ) [1] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ :

---

[1] أَيْ : أَخَذَهُ زِيَادَةً عَنْ السَّهْمِ . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 225)

[2] (ت) 1561 , (جة) 2808

[3] الفَلُّ : الثَّلْمُ في السيف . لسان العرب - (ج 11 / ص 530)

[4] الدِّرْع : الزَّرَدِيَّة , وهي قميصٌ من حَلَقات من الحديد متشابكة , يُلْبَس وِقايةً من السلاح .

[5] فِيهِ حَذْف , تَقْدِيرُهُ : وَصُنْعُ اللهِ خَيْرٌ .

قَالَ السُّهَيْلِيُّ : مَعْنَاهُ : رَأَيْت بَقَرًا تُنْحَر ، وَاللهُ عِنْدَهُ خَيْرٌ .

لَوْ أَنَّا أَقَمْنَا بِالْمَدِينَةِ , فَإِنْ دَخلُوا عَلَيْنَا فِيهَا قَاتَلْنَاهُمْ " , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , وَاللهِ مَا دُخِلَ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ , فَكَيْفَ يُدْخَلُ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْإِسْلَامِ ؟ , فَقَالَ : " شَأْنَكُمْ إِذًا ,

---

وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ : الْبَقَرُ فِي التَّعْبِير , بِمَعْنَى رِجَالٍ مُتَسَلِّحِينَ يَتَنَاطَحُونَ .
قُلْت : وَفِيهِ نَظَر، فَقَدْ رَأَى الْمَلِكُ بِمِصْرَ الْبَقَرَ, وَأَوَّلَهَا يُوسُفُ عليه السلام بِالسِّنِينَ وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاس , وَمُرْسَلِ عُرْوَة : " تَأَوَّلْتُ الْبَقَرَ الَّتِي رَأَيْتُ بَقْرًا يَكُونُ فِينَا ، قَالَ : فَكَانَ ذَلِكَ مَنْ أُصِيبَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ " .
وَالبَقْر : هُوَ شَقُّ الْبَطْنِ , وَهَذَا أَحَدُ وُجُوهِ التَّعْبِيرِ , أَنْ يُشْتَقَّ مِنْ الِاسْمِ مَعْنَى مُنَاسِب .
وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِوَجْهٍ آخَرَ مِنْ وُجُوهِ التَّأْوِيلِ , وَهُوَ التَّصْحِيفُ , فَإِنَّ لَفْظَ (بَقَر) مِثْل لَفْظ (نَفَر) بِالنُّونِ وَالْفَاء خَطًّا , وَعِنْد أَحْمَد وَالنَّسَائِيّ وَابْن سَعْد مِنْ حَدِيث جَابِر بِسَنَدٍ صَحِيح فِي هَذَا الْحَدِيث " وَرَأَيْت بَقَرًا مُنَحَّرَةً , وَقَالَ فِيهِ : فَأَوَّلْتُ أَنَّ الدِّرْعَ الْمَدِينَة , وَالْبَقَرَ نَفَرٌ " , هَكَذَا فِيهِ , بِنُونٍ وَفَاء ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ الِاحْتِمَال الْمَذْكُورَ, فَاللهُ أَعْلَمُ.فتح الباري(**415/11**)
[1] (حم) **2445** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

فَلَبِسَ لَأْمَتَهُ[1]" , فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ : رَدَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَأْيَهُ فَجَاءُوا فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ , شَأْنَك إِذًا , فَقَالَ : " إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لَأْمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ)[2](فَكَانَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ")[3]

[1] هِيَ الْآلَةُ مِنْ السِّلَاح , مِنْ دِرْعٍ وَبَيْضَةٍ وَغَيْرهمَا .

[2] (حم) **14829** , الصَّحِيحَة : **1100** , وقال الأرناؤوط : صحيح لغيره ، وهذا إسناد على شرط مسلم .

[3] (حم) **2445**

(خ حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الشَّعْرِ [1] تَفِلَةً [2] أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ , فَأُسْكِنَتْ بِمَهْيَعَةَ) [3] (- وَهِيَ الْجُحْفَةُ [4] - فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ [5] نُقِلَ إِلَيْهَا [6] ") [7]

---

[1] أَيْ : مُنْتَشِرَةً شَعْرَ الرَّأْسِ . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **76**)

[2] التَّفِلة : كَرِيهَةُ الرَّائِحَة , أو غيرُ المتعطرةِ بأيِّ عطر .

[3] (حم) 6216 , (خ) 6631

[4] الْجُحْفَة : مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّام , وَتُسَمَّى فِي هَذَا الزَّمَان : رَابغ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ السُّيُولَ أَجْحَفَتْهَا . عون المعبود - (ج **3** / ص **397**)

[5] أَيْ : حُمَّاهَا وَأَمْرَاضُهَا . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **76**)

[6] قَالَ الْأَصْمَعِيّ : لَمْ يُولَدْ هُنَاكَ أَحَدٌ فَعَاشَ إِلَى أَنْ يَحْتَلِم , إِلَّا أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْهَا . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **7** / ص **298**)
وفِي حَدِيث عَائِشَة أَنَّهُ ﷺ قَالَ : " اللهمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَة , وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَة " , قَالَتْ عَائِشَة : " وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ الله " .
فتح الباري (ج **20** / ص **38**)

[7] (خ) 6631 , (ت) 2290

(م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّا [1] فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ ، فَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ [2] فَأَوَّلْتُ أَنَّ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ [3] وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ [4] " [5]

---

[1] أَيْ : أَنَا وَأَصْحَابِي . عون المعبود - (ج 11 / ص 64)

[2] رُطَب اِبْن طَابٍ : نَوْع مِنْ التَّمْرِ مَعْرُوف , وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَة يُنْسَب إِلَيْهِ نَوْعٌ مِنْ التَّمْر . عون المعبود - (ج 11 / ص 64)

[3] أَيْ : الْعَاقِبَةُ الْحَسَنَة لَنَا , لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ الْعَاقِبَة لِلْمُتَّقِين } . عون المعبود - (ج 11 / ص 64)

[4] أَيْ : كَمُلَ وَاسْتَقَرَّتْ أَحْكَامُه , وَتَمَهَّدَتْ قَوَاعِدُه . عون (11 / 64)

[5] (م) 2270 , (د) 5025

(ك) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" رَأَيْتُ غَنَمًا كَثِيرَةً سَوْدَاءَ , دَخَلَتْ فِيهَا غَنَمٌ كَثِيرَةٌ بِيضٌ " ، قَالُوا : فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " الْعَجَمُ , يَشْرُكُونَكُمْ فِي دِينِكُمْ وَأَنْسَابِكُمْ " ، فَقَالُوا : الْعَجَمُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مُعَلَّقًا بِالثُّرَيَّا , لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنَ الْعَجَمِ ، وَأَسْعَدُهُمْ بِهِ النَّاسُ "[1]

---

[1] (ك) 8194 ، انظر الصَّحِيحَة : 1018

(خ م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ , رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ [1] مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ [2] وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ , وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ [3] " , قَالُوا : فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " الدِّينَ [4] " [5]

---

[1] الْقُمُص : جَمْع قَمِيص .

[2] الثُّدِيّ: جَمْعُ ثَدْي، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُطْلَقُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَة .فتح - ح**23**

[3] أَيْ : يَسْحَبُهُ فِي الْأَرْضِ لِطُولِهِ .تحفة الأحوذي (**6/ 465**)

[4] قَالَ النَّوَوِيُّ الْقَمِيصُ : الدِّينُ , وَجَرُّهُ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ آثَارِهِ الْجَمِيلَةِ , وَسُنَّتِهِ الْحَسَنَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ وَفَاتِهِ لِيُقْتَدَى بِهِ . تحفة (6/ 466)
ومُطَابَقَة الحديثُ لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ مِنْ جِهَةِ تَأْوِيلِ الْقُمُص بِالدِّينِ ، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُمْ مُتَفَاضِلُونَ فِي لُبْسِهَا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ مُتَفَاضِلُونَ فِي الْإِيمَان.فتح-**23**

[5] (خ) 23 , (م) 2390

(خ م) , وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ[1] قَالَ :

(كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ)[2] (فِي حَلَقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ[3] وَابْنُ عُمَرَ بفَدَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ - رضي الله عنه -)[4] (رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْخُشُوعِ , فَقَالُوا : هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ , فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا , ثُمَّ خَرَجَ , فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ : إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا : هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)[5] (فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ , مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ[6] وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ ,

---

(1) هُوَ بَصْرِيٌّ تَابِعِيٌّ , ثِقَةٌ كَبِيرٌ لَهُ إِدْرَاك ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ عُمَر ، وَوَهِمَ مَنْ عَدَّهُ فِي الصَّحَابَة . فتح الباري (ج **19** / ص **493**)

(2) (خ) 3813

(3) أَيْ : سعد بْن أَبِي وَقَّاص . فتح الباري (ج **19** / ص **493**)

(4) (خ) 7010

(5) (خ) 3813 , (م) 2484

(6) أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ الْجَزْم , وَلَمْ يُنْكِرْ أَصْلَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّة ،

رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ , رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ - فَذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا - وَسَطُهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ , أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ , وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ , فَقِيلَ لِي : اصْعَدْ عَلَيْهِ , فَقُلْتُ : لَا أَسْتَطِيعُ , فَأَتَانِي وَصِيفٌ [1] فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي , فَقَالَ : اصْعَدْ عَلَيْهِ , فَصَعِدْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ) [2] (فَكُنْتُ فِي أَعْلَاهَا, فَقِيلَ لِي: اسْتَمْسِكْ فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي , فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :

" تِلْكَ الرَّوْضَةُ : الْإِسْلَامُ, وَذَلِكَ الْعَمُودُ: عَمُودُ الْإِسْلَامِ, وَتِلْكَ

وَهَذَا شَأْنُ الْمُرَاقِبِ الْخَائِفِ الْمُتَوَاضِع . فتح الباري (**19 / 493**)

[1] أَيْ : خادم .

[2] (حم) 23838 , (خ) 3813

الْعُرْوَةُ : الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى , فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ ")[1]

---

[1] (خ) 3813 , (م) 2484

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً [1] تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ [2] فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا [3] بِأَيْدِيهِمْ ، فَالْمُسْتَكْثِرُ , وَالْمُسْتَقِلُّ [4] وَأَرَى سَبَبًا [5] وَاصِلًا مِنْ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا , ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ , فَانْقَطَعَ بِهِ ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ ، وَاللهِ لَتَدَعَنِّي فَلَأَعْبُرَنَّهَا ،

---

[1] أَيْ : سَحَابَةٌ لَهَا ظِلّ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 79)
[2] أَيْ : تَقْطُر السَّمْن وَالْعَسَل , يُقَال : نَطَفَ الْمَاءُ : إِذَا سَالَ .
[3] أَيْ : يَأْخُذُونَ بِأَكُفِّهِمْ .
[4] أَيْ : الْآخِذ كَثِيرًا , وَالْآخِذ قَلِيلًا .
[5] أَيْ : حَبْلٌ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اعْبُرْهَا " ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَّا الظُّلَّةُ , فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنْ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ ، فَالْقُرْآنُ , حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ ، وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنْ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنْ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ , تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ , فَيَعْلُو بِهِ , ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ , فَيَنْقَطِعُ بِهِ ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ , أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ , قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَصَبْتَ بَعْضًا , وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا[1] " ,

---

[1] قَالَ ابْنِ التِّين: أَخْطَأَ لِكَوْنِ الْمَذْكُورِ فِي الرُّؤْيَا شَيْئَيْنِ : الْعَسَل , وَالسَّمْن فَفَسَّرَهُمَا بِشَيْءٍ وَاحِد ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُفَسِّرَهُمَا بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّة ، ذُكِرَ ذَلِكَ عَنْ الطَّحَاوِيّ , وَحَكَاهُ الْخَطِيبُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّعْبِيرِ، وَجَزَمَ بِهِ =

قَالَ : فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تُقْسِمْ [1]"[2]

= اِبْنُ الْعَرَبِيِّ فَقَالَ : قَالُوا : هُنَا وَهِمَ أَبُو بَكْر , فَإِنَّهُ جَعَلَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ مَعْنًى وَاحِدًا , وَهُمَا مَعْنَيَانِ : الْقُرْآن , وَالسُّنَّة .فتح الباري(20 / 50)

[1] أَيْ : لَا تُكَرِّرْ يَمِينَك , فَإِنِّي لَا أُخْبِرُك .

قَالَ النَّوَوِيُّ : فِيهِ دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ إِبْرَارَ الْقَسَمِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي الْإِبْرَارِ مَفْسَدَةٌ , وَلَا مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْإِبْرَارِ , لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَبَرَّ قَسَمَ أَبِي بَكْرٍ , لِمَا رَأَى فِي إِبْرَارِهِ مِنْ الْمَفْسَدَةِ . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **79**)

[2] (م) 2269 , 6639

(حم) , وَعَنْ وَاهِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبأَنَّهُ قَالَ:

رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ : لَكَأَنَّ فِي إِحْدَى إِصْبَعَيَّ سَمْنًا ، وَفِي الْأُخْرَى عَسَلًا ، فَأَنَا أَلْعَقُهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : " تَقْرَأُ الْكِتَابَيْنِ : التَّوْرَاةَ , وَالْفُرْقَانَ " ، فَكَانَ يَقْرَؤُهُمَا .[1]

[1] (حم) 7067 , قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن , أحاديث قتيبة عن ابن لهيعة حِسان , وباقي رجاله ثقات.

(ك حم) , وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ك قَالَتْ :

(أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي رَأَيْتُ حُلْمًا مُنْكَرًا اللَّيْلَةَ ، قَالَ : " مَا هو ؟ " ، قُلْتُ : إِنَّهُ شَدِيدٌ ، قَالَ : " ومَا هو ؟ " ، قُلْتُ : رَأَيْتُ كَأَنَّ قِطْعَةً مِنْ جَسَدِكَ قُطِعَتْ وَوُضِعَتْ فِي حِجْرِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " رَأَيْتِ خَيْرًا ، تَلِدُ فَاطِمَةُ إِنْ شَاءَ اللهُ غُلَامًا , فَيَكُونُ فِي حَجْرِكِ " , فَوَلَدَتْ فَاطِمَةُ الْحُسَيْنَ , فَكَانَ فِي حَجْرِي كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1](فَأَرْضَعْتُهُ بِلَبَنِ قُثَمٍ[2])[3] .

---

[1] (ك) 4818 , انظر الصَّحِيحَة : 821

[2] هو قُثَم بن العباس بن عبد المطلب .

[3] (حم) 26921 ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(خ) , وَعَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةِ ك قَالَتْ :

(لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ , اقْتَرَعَتْ الْأَنْصَارُ عَلَى سَكَنِهِمْ , فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ﵁)[1] (فَسَكَنَ عِنْدَنَا)[2] (فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ , فَلَمَّا تُوُفِّيَ , غُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ)[3] (" فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " قُلْتُ : رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ , لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَكْرَمَهُ ؟ " , فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ , فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ ؟ , قَالَ : " أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ , وَاللهِ إِنِّي

---

(1) (حم) 27498 , (خ) 2541

(2) (خ) 2541

(3) (خ) 6602

لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ , وَاللهِ وَأَنَا رَسُولُ اللهِ , مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ)[1]

وفي رواية : " وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ , مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ "[2]

(فَقُلْتُ : فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا)[3]**(وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ , قَالَتْ : فَنِمْتُ فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي , فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ)**[4]**(فَقَالَ : " ذَلِكِ عَمَلُهُ)**[5]**(يَجْرِي لَهُ ")**[6]

---

(1) (خ) **1186**
(2) (خ) 6615 , (حم) **27498**
(3) (خ) **1186**
(4) (خ) **2541**
(5) (خ) **3714**
(6) (خ) **6615** , (حم) **27497**

الْكَبَائِر [1]

[1] قال الذهبي في مقدمة كتاب الكبائر ص**1** : الكبائر : ما نهى الله ورسوله عنه في الكتاب والسنة , والأثرِ عن السلف الصالحين , وقد ضَمِن الله تعالى في كتابه العزيز لمن اجتنب الكبائر والمحرمات أن يكفر عنه الصغائر من السيئات , لقوله تعالى : { إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ , وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا " [النساء/31] , فقد تكفَّل الله تعالى بهذا النص لمن اجتنب الكبائر أن يُدخِلَه الجنة .
وقال تعالى : { وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ } [الشورى/37] ,
وقال تعالى : { الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ , إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ } .[النجم/32]
وقال رسولُ الله ﷺ : " الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ , كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ , إِذَا اجْتُنِبَتْ الْكَبَائِرُ " .
فتعيَّن علينا الفحصُ عن الكبائر ما هي , لكي يجتنبها المسلمون , فوجدْنا العلماءَ رحمهم الله تعالى قد اختلفوا فيها , فقيل : هي سبع , واحتجوا بقول النبي ﷺ : " اجتنبوا السَّبعَ الموبقات " , فذكر منها : الشرك بالله , والسحر , وقتل النفس , التي حرم الله إلا بالحق , وأكل مال اليتيم , وأكل

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾[1]

وقَالَ تَعَالَى﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾[2]

الربا , والتولي يوم الزحف , وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " متفق عليه =

= وقال ابن عباس ب : هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع , وصَدَق واللهِ ابنُ عباس , وأما الحديث , فما فيه حَصْرٌ لِلكبائر .

والذي يتَّجِه ويقوم عليه الدليل أن : (من ارتكب شيئاً من هذه العظائم مما فيه حدٌّ في الدنيا , كالقتل , والزنا , والسرقة , أو جاء فيه وعيدٌ في الآخرة , من عذابٍ , أو غضبٍ , أو تهديدٍ , أو لعنِ فاعلِه على لسان نبيّنا محمد ﷺ فإنه كبيرة) .

ولا بد من التسليم أن بعضَ الكبائر أكبرُ من بعض , ألا ترى أنه ﷺ عَدَّ الشركَ بالله من الكبائر ؟ , مع أن مُرْتَكِبَه مخلَّدٌ في النار , ولا يُغفَر له أبداً , قال الله تعالى: { إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ , وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ }[النساء/48] . أ . هـ

(1) [النساء/31]

(2) [النجم/32]

الْإِشْرَاكُ بِاللهِ مِنَ الْكَبَائِر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ , إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (1)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ , فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ , أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ (2)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ , وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ , بَلِ اللهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ (3)

---

(1) [لقمان/13]

(2) [الحج : 31]

(3) [الزمر : 65 ، 66]

وَقَالَ تعَالَى : ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ , وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ , وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا[1] ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا , أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴾[3]

---

[1] فَأَصبحَ مَا دُونَ الشِّرْكِ تَحتَ إِمْكَانِ الْمَغْفِرَة ، وَالْمُرَادُ بِالشِّرْكِ فِي هَذِهِ الْآيَة : الْكُفْر ؛ لِأَنَّ مَنْ جَحَدَ نُبُوَّةَ مُحَمَّد ﷺ مَثَلًا كَانَ كَافِرًا , وَلَوْ لَمْ يَجْعَلْ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخر ، وَالْمَغْفِرَةُ مُنْتَفِيَةٌ عَنْهُ بِلَا خِلَاف .
وَقَدْ يَرِدُ الشِّرْكُ وَيُرَادُ بِهِ مَا هُوَ أَخَصُّ مِنْ الْكُفْر , كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى : { لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْل الْكِتَاب وَالْمُشْرِكِينَ } (فتح – **127/1**)

[2] [النساء/48]

[3] [البينة : **6**]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللهِ أَنَّى يُصْرَفُونَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ , إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ , فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ , ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ مِنْ دُونِ اللهِ , قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا , بَلْ لَمْ نَكُنْ نَدْعُو مِنْ قَبْلُ شَيْئًا , كَذَلِكَ يُضِلُّ اللهُ الْكَافِرِينَ , ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ , ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا , فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ [1]

---

(1) [غافر : 69 - 76]

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ :

(قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ ؟ , قَالَ : " أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا [1] وَهُوَ خَلَقَكَ [2] " , فَقَالَ لَهُ : إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ , ثُمَّ أَيٌّ ؟ , قَالَ : " أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ [3] " ,

---

(1) أَيْ : مِثْلًا وَنَظِيرًا فِي دُعَائِك أَوْ عِبَادَتِك .عون المعبود(**5 / 181**)

(2) أَيْ أَنَّهُ سُبْحَانَه وَتَعَالَى اِنْفَرَدَ بِخَلْقِك , فَكَيْف لَكَ اِتِّخَاذُ شَرِيكٍ مَعَهُ , وَجَعْلِ عِبَادَتِك مَقْسُومَةً بَيْنهمَا , فَإِنَّهُ تَعَالَى مَعَ كَوْنِهِ مُنَزَّهًا عَنْ شَرِيك , وَكَوْنِ الشَّرِيكِ بَاطِلًا فِي ذَاتِه - لَوْ فُرِضَ وُجُودُ شَرِيكٍ , نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُ - لَمَا حَسُنَ مِنْكَ اِتِّخَاذُهُ شَرِيكًا مَعَهُ فِي عِبَادَتِكَ , بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مَا خَلَقَك , وَإِنَّمَا خَلَقَكَ اللهُ تَعَالَى مُنْفَرِدًا بِخَلْقِك .
وَفِي الْخِطَابِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الشِّرْكَ مِنْ الْعَالِمِ بِحَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ أَقْبَحُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِه . شرح سنن النسائي - (ج **5** / ص **394**)

(3) أَيْ : خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُل مَعَك , مِنْ جِهَةِ إِيثَارِ نَفْسه عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَم مَا يَكْفِي أَوْ مِنْ جِهَةِ الْبُخْلِ مَعَ الْوِجْدَان , وَهُوَ مَعْنَى قَوْله تَعَالَى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاق } أَيْ : فَقْر . فتح الباري - (ج **13** / ص **276**)

قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ , قَالَ : " أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ[1])[2](فَأَنْزَلَ اللهُ عَجَّلَ تَصْدِيقَهَا : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ , وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ , وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا[3] يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾[4]")[1]

---

[1] أَيْ : زَوْجَة جَارِك , وَمَعْنَى " تُزَانِي " أَيْ : تَزْنِي بِهَا بِرِضَاهَا ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الزِّنَا , وَهُوَ مَعَ اِمْرَأَةِ الْجَارِ أَشَدُّ قُبْحًا , وَأَعْظَمُ جُرْمًا , لِأَنَّ الْجَارَ يَتَوَقَّعُ مِنْ جَارِهِ الذَّبَّ عَنْهُ وَعَنْ حَرِيمِهِ , وَيَأْمَنُ بَوَائِقَهُ , وَيَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ ، وَقَدْ أُمِرَ بِإِكْرَامِهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ , فَإِذَا قَابَلَ هَذَا كُلَّهُ بِالزِّنَا بِامْرَأَتِهِ وَإِفْسَادهَا عَلَيْهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهَا عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَمَكَّنُ غَيْرُهُ مِنْهُ , كَانَ فِي غَايَةٍ مِنْ الْقُبْح . شرح النووي (ج 1 / ص 187)

وروَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيث الْمِقْدَاد بْن الْأَسْوَد قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا ؟ , قَالُوا : حَرَام , قَالَ : " لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَة , أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِه " .فتح الباري - (ج 13 / ص 276)

[2] (م) **86** , (خ) **4207**

[3] الأَثَام : العقاب . تفسير الطبري - (ج 19 / ص 303)

[4] [الفرقان/**69**]

الشرح[2]

---

(1) (خ) **6468** , (م) **86**

(2) هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ أَكْبَرَ الْمَعَاصِي الشِّرْك , وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ فِيهِ , وَأَنَّ الْقَتْلَ بِغَيْرِ حَقٍّ يَلِيه ، وَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ﷺ فِي كِتَابِ الشَّهَادَات مِنْ (مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ) ، وَأَمَّا مَا سِوَاهُمَا مِنْ الزِّنَا , وَاللِّوَاط , وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ , وَالسِّحْر , وَقَذْف الْمُحْصَنَات , وَالْفِرَار يَوْم الزَّحْف , وَأَكْل الرِّبَا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْكَبَائِر , فَلَهَا تَفَاصِيلُ وَأَحْكَامٌ تُعْرَفُ بِهَا مَرَاتِبُهَا ، وَيَخْتَلِفُ أَمْرُهَا بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَال , وَالْمَفَاسِدِ الْمُرَتَّبَةِ عَلَيْهِ . شرح النووي(**1/ 187**)

(خ م) , وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ , أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ , أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ " , فَقُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " الْإِشْرَاكُ بِاللهِ[1] وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ[2] ")[3] (وَكَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

[1] يَحْتَمِلُ مُطْلَقَ اَلْكُفْرِ , وَيَكُونُ تَخْصِيصُهُ بِالذِّكْرِ لِغَلَبَتِهِ فِي الْوُجُودِ , وَلَا سِيَّمَا فِي بِلَادِ الْعَرَبِ , فَذَكَرَهُ تَنْبِيهًا عَلَى غَيْرِهِ , فَبَعْضُ اَلْكُفْرِ - وَهُوَ التَّعْطِيلُ -أَعْظَمُ قُبْحًا مِنْ الْإِشْرَاكِ ؛ لِأَنَّهُ نَفْيٌ مُطْلَقٌ , وَالْإِشْرَاكُ : إِثْبَاتٌ مُقَيَّدٌ , فَيَتَرَجَّحُ هَذَا الِاحْتِمَال .فتح الباري (ج 8 / ص 164)

[2] عُقُوقُ الْوَالِدَيْن : صُدُورُ مَا يَتَأَذَّى بِهِ الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ , إِلَّا فِي شِرْكٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ , مَا لَمْ يَتَعَنَّتْ الْوَالِدُ ، وَضَبَطَهُ اِبْنُ عَطِيَّةَ بِوُجُوبِ طَاعَتِهِمَا فِي الْمُبَاحَاتِ , فِعْلًا وَتَرْكًا ، وَاسْتِحْبَابُهَا فِي الْمَنْدُوبَاتِ , وَفُرُوضِ الْكِفَايَةِ كَذَلِكَ . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 121)

[3] (خ) 2511 , (م) 87

مُتَّكِئًا فَجَلَسَ[1] فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ , وَشَهَادَةُ الزُّورِ , أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ , وَشَهَادَةُ الزُّورِ[2] ")[1](قَالَ : " فَمَا زَالَ رَسُولُ

---

[1] قَوْلُهُ : " وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا " يُشْعِرُ بِأَنَّهُ اِهْتَمَّ بِذَلِكَ , حَتَّى جَلَسَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتَّكِئًا, وَيُفِيدُ ذَلِكَ تَأْكِيدَ تَحْرِيمِهِ , وَعِظَمَ قُبْحِهِ، وَسَبَبُ الِاهْتِمَامِ = = بِذَلِكَ كَوْنُ قَوْلِ اَلزُّورِ أَوْ شَهَادَةِ الزُّورِ أَسْهَلُ وُقُوعًا عَلَى النَّاسِ ، وَالتَّهَاوُنُ بِهَا أَكْثَر ، فَإِنَّ الْإِشْرَاكَ يَنْبُو عَنْهُ قَلْبُ اَلْمُسْلِمِ , وَالْعُقُوقُ يَصْرِفُ عَنْهُ الطَّبْعُ وَأَمَّا الزُّورُ , فَالْحَوَامِلُ عَلَيْهِ كَثِيرَة , كَالْعَدَاوَةِ وَالْحَسَدِ وَغَيْرِهِمَا فَاحْتِيجَ إِلَى الِاهْتِمَامِ بِتَعْظِيمِهِ , وَلَيْسَ ذَلِكَ لِعِظَمِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا ذُكِرَ مَعَهَا مِنْ الْإِشْرَاكِ قَطْعًا , بَلْ لِكَوْنِ مَفْسَدَةِ الزُّورِ مُتَعَدِّيَةٌ إِلَى غَيْرِ الشَّاهِدِ , بِخِلَافِ الشِّرْكِ , فَإِنَّ مَفْسَدَتَهُ قَاصِرَةٌ غَالِبًا .فتح الباري(ج**8**ص **164**)
وقَوْلُهُ " وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا " استُدِلَّ به على أنه يجوزُ للمحدِّثِ بالعلمِ أن يحدِّثَ بِهِ وهو مُتَّكِئ .

[2] قَوْلُهُ : " أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ " يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامّ , لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّأْكِيدِ , فَإِنَّا لَوْ حَمَلْنَا الْقَوْلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ , لَزِمَ أَنْ تَكُونَ اَلْكِذْبَةُ اَلْوَاحِدَةُ مُطْلَقًا كَبِيرَةً , وَلَيْسَ كَذَلِكَ , وَلَا شَكَّ أَنَّ عِظَمَ الْكَذِبِ وَمَرَاتِبَهُ مُتَفَاوِتَةٌ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ مَفَاسِدِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدْ اِحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا } .فتح الباري (**8/164**)

اللهِ ﷺ يُكَرِّرُهَا " , حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ)[2].

الشرح[3]

---

(1) (خ) 5631 , (م) 87

(2) (خ) 5918 , (م) 87

(3) " قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ " أَيْ : شَفَقَةً عَلَيْهِ , وَكَرَاهِيَةً لِمَا يُزْعِجُهُ .

وَفِيهِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَدَبِ مَعَهُ ﷺ وَالْمَحَبَّةِ لَهُ , وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِ .

فتح الباري (**8 / 164**)

(خ م س د حب طب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :

(سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ ؟ , فَقَالَ : " هُنَّ تِسْعٌ ")[1] (قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ ؟ , قَالَ : " الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ[2] وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ[3] وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ[4])[5]

---

[1] (د) 2874

[2] (حب) 6559 , (ك) 1447, صححه الألباني في الإرواء : 2198 ، 2238 ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1341 ، 2801 , وصحيح موارد الظمآن : 661

[3] التَّوَلِّي يَوْم الزَّحْف : الْفِرَار عَنْ الْقِتَالِ يَوْمَ اِزْدِحَامِ الطَّائِفَتَيْنِ .

[4] الْمُرَاد بِالْمُحْصَنَاتِ هُنَا : الْعَفَائِف ، وَبِالْغَافِلَاتِ : الْغَافِلَاتِ عَنْ الْفَوَاحِشِ وَمَا قُذِفْنَ بِهِ , وَقَدْ وَرَدَ الْإِحْصَانُ فِي الشَّرْعِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَام : الْعِفَّة ، وَالْإِسْلَام ، وَالنِّكَاح ، وَالتَّزْوِيج ، وَالْحُرِّيَّة .شرح النووي(192/1)

[5] (خ) 2615 , (م) 89

(وَالشُّحُّ)[1](وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ , وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا)[2](وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ[3]")[4]

---

[1] (س) 3671

[2] (د) 2875

[3] قال ابن الأثير في النهاية : " هو أن يعود إلى البادية , ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجرا , وكان مَنْ رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عُذْرٍ يَعُدُّونَه كالمرتد .

[4] (طب) 5636 , وصححها الألباني في الصَّحِيحَة : 2244

(س حم) , وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

(" مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا , وَيُقِيمُ الصَلَاةَ , وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ , وَيَصُومُ رَمَضَانَ , وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ , فَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ ")[1]

(فَسَأَلُوهُ عَنِ الْكَبَائِرِ , فَقَالَ : " الْإِشْرَاكُ بِاللهِ , وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ , وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ ")[2]

(حم) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ أَحَدٍ تَوْبَةً أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ "[3]

<u>وفي رواية</u> : " لَا يَقْبَلُ اللهُ تَوْبَةَ عَبْدٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ "[4]

---

(1) (حم) 23549 , (س) 4009 , (حب) 3247 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث حسن بمجموع طرقه .

(2) (س) **4009** , (حم) **23549** ,

(3) (حم) **20025** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

(4) (حم) **20032** , الصَّحِيحَة : 2545 , وقال الأرناءوط : إسناده حسن.

الشرح [1]

---

[1] قال الألباني في الصَّحِيحَة 2545 : الإشكال واردٌ على ظاهرِه ، فهو في ذلك كقوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ } [آل عمران/**90**] , ولذلك أشكل على كثير من المفسرين , لأنه بظاهرها مخالفة لما هو معلوم من الدين بالضرورة من قَبول توبة الكافر ، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى قبل الْآية المذكورة : { كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ , وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ , وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ , وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ , أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ , خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ , إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [آل عمران/86-89]

فاضطربت أقوال المفسرين في التوفيق بين الآيتين ، فمعنى قوله في الحديث : " لَا يَقْبَلُ اللهُ تَوْبَةَ عَبْدٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ " أَيْ : توبتُه من ذنبٍ في أثناء كفره ، لأن التوبةَ من الذنب عمل , والشِّرك يُحبطه , كما قال تعالى : { لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ } [الزمر/**65**] فكذلك قوله تعالى في الْآية: { لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ } أَيْ : من ذنوبِهم ، وليس من كفرِهم , وهذا هو الذي اختاره إمامُ المفسرين ابن جرير **/** فأخرج عن أبي العالية قال :

هؤلاء اليهود والنصارى , كفروا بعد إيمانهم ، ثم ازدادوا كفرا بذنوبٍ أذنبوها، ثم ذهبوا يتوبون من تلك الذنوب في كفرهم, فلم تُقبل توبتُهم =

(ك) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بَثَّ جُنُودَهُ , فَيَقُولُ : مَنْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ التَّاجَ , فَيَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ وَالِدَهُ فَقَالَ : يُوشِكُ أَنْ يَبَرَّهُ ، وَيَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ , فَيَقُولُ : يُوشِكُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَيَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى أَشْرَكَ ، فَيَقُولُ : أَنْتَ أَنْتَ ، وَيَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَتَلَ، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيُلْبِسُهُ التَّاجَ "[1]

= ولو كانوا على الهدى قُبِلَت، ولكنهم على ضلالة . أ . هـ

[1] (ك) **8027** , (حب) **6189** , انظر الصَّحِيحَة : **1280** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في (حب) : إسناده صحيح .

(ت حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

(" تَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ[2])[3] (تَقُولُ : إِنِّي وُكِّلْتُ الْيَوْمَ بِثَلَاثَةٍ[4])[5] (بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ[6] وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ , وَبِالْمُصَوِّرِينَ)[7] (وَبِمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ,

---

[1] الْعُنُق : طَائِفَةٌ وَجَانِبٌ مِنْ النَّارِ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 368)

[2] تصديقُه قوله تعالى ﴿إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾ [الفرقان : 12] , فَهَلْ تَرَاهُمْ إِلَّا بِعَيْنَيْنِ ؟ .

[3] (ت) 2574 , (حم) 8411

[4] أَيْ : وَكَّلَنِي اللهُ بِأَنْ أُدْخِلَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ النَّارَ , وَأُعَذِّبَهُمْ بِالْفَضِيحَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ .تحفة الأحوذي(ج6ص368)

[5] (حم) 11372 , الصَّحِيحَة : 2699 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2451

[6] الْجَبَّارُ : الْمُتَمَرِّدُ الْعَاتِي ، وَالْعَنِيدُ : الْجَائِرُ عَنْ الْقَصْدِ ، الْبَاغِي الَّذِي يَرُدُّ الْحَقَّ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ .تحفة الأحوذي(ج6ص368)

[7] (ت) 2574 , (حم) 8411

فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ ، فَيَقْذِفُهُمْ فِي غَمَرَاتِ جَهَنَّمَ ")[1]

---

[1] (حم) **11372**

(خ م حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" يُؤْتَى)[1] (بِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[2] (فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى لَهُ : يَا ابْنَ آدَمَ , كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ ؟ , فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ شَرُّ مَنْزِلٍ)[3] (فَيَقُولُ لَهُ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا , أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ ؟)[4] (فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ, فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى لَهُ : كَذَبْتَ ، قَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ , فَلَمْ تَفْعَلْ)[5] (قَدْ أَخَذْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ فِي ظَهْرِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا)[6]

---

[1] (حم) 13535 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[2] (خ) 6189

[3] (حم) 13535 , (حب) 7350

[4] (خ) 6173

[5] (حم) 13535 , (خ) 3156 , (م) 53 - (2805)

[6] (حم) 12311 , (خ) 3156

(وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ)[1](فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي)[2](قَالَ : فَيُرَدُّ إِلَى النَّارِ)[3](فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ , أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴾[4]")[5]

---

(1) (م) 51 - (2805)

(2) (خ) 6189 , (حم) 12311

(3) (حم) 13535 , (حب) 7350

(4) [آل عمران/91]

(5) (حم) 13312 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

الِاسْتِهْزَاءُ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ مِنَ الْكَبَائِر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ , قُلِ اسْتَهْزِئُوا , إِنَّ اللهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ , وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ , قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ , لَا تَعْتَذِرُوا , قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ , إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [1]

---

(1) [التوبة/64-66]

(خد) , وَعَنْ طَيْسَلَةَ بْنِ مَيَّاسٍ[1] قال :

كُنْتُ مَعَ النَّجَدَاتِ[2] فَأَصَبْتُ ذُنُوبًا لاَ أَرَاهَا إِلاَّ مِنَ الْكَبَائِرِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ , قَالَ : مَا هِيَ ؟ , قُلْتُ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : لَيْسَتْ هَذِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ ، هُنَّ تِسْعٌ : الْإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَقَتْلُ نَسَمَةٍ ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَإِلْحَادٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالَّذِي يَسْتَسْخِرُ[3] وَبُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ ,

---

(1) قال البخاري : طيسلة بن مياس سمع من ابن عمر , روى عنه يحيى بن أبي كثير . تهذيب الكمال(ج13ص 468)

(2) النَّجْدات : أصحاب نجدة بن عامر الخارجي , وهم قومٌ من الحرورية (الخوارج) .

(3) الاستسخار : من السخرية .

ثُمَّ قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ : أَتَفْرَقُ النَّارَ [1] وَتُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ ؟ , قُلْتُ : إِي وَاللهِ ، قَالَ : أَحَيٌّ وَالِدُكَ ؟ , قُلْتُ : عِنْدِي أُمِّي ، قَالَ : فَوَاللهِ لَوْ أَلَنْتَ لَهَا الْكَلَامَ ، وَأَطْعَمْتَهَا الطَّعَامَ ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ , مَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرَ . [2]

[1] الفَرَق : الخوف والفزع .

[2] (خد) 8 , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 6

الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ مِنَ الْكَبَائِر

(خ م) , عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ :

" صَلَّى لَنَا[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ[2] كَانَتْ مِنْ اللَّيْلَةِ , فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ " , قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ , قَالَ : " أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ , فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ , فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي , وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ, وَأَمَّا مَنْ قَالَ : بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا , فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي , وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ "[3]

---

[1] أَيْ : صَلَّى بِنَا ، وَفِيهِ جَوَازُ إِطْلَاق ذَلِكَ مَجَازًا, وَإِنَّمَا الصَّلَاة للهِ تَعَالَى .
فتح الباري (ج **3** / ص **481**)

[2] (الإِثْر) : مَا يَعْقُبُ الشَّيْءَ .
وقَوْله : " سَمَاء " أَيْ : مَطَر, وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ " سَمَاءٌ " لِكَوْنِهِ يَنْزِلُ مِنْ السَّمَاء.

[3] (خ) 810 , (م) 71

الشرح [1]

[1] يُحْتَمَل أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْكُفْرِ هُنَا : كُفْرُ الشِّرْكِ , بِقَرِينَةِ مُقَابَلَتِهِ بِالْإِيمَانِ وَأَعْلَى مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كَلَامُ الشَّافِعِيّ ، قَالَ فِي (الْأُمّ) : " مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا , عَلَى مَا كَانَ بَعْض أَهْلِ الشِّرْكِ يَعْنُونَ , مِنْ إِضَافَةِ الْمَطَرِ إِلَى أَنَّهُ مَطَرُ نَوْءِ كَذَا , فَذَلِكَ كُفْرٌ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّ النَّوْءَ وَقْت , وَالْوَقْتُ مَخْلُوقٌ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ شَيْئًا .

وَمَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا , عَلَى مَعْنَى (مُطِرْنَا فِي وَقْت كَذَا) فَلَا يَكُونُ كُفْرًا ، وَغَيْرُهُ مِنْ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ " .فتح الباري(ج3ص 481)

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ , قَالَ : مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ ، يُنَزِّلُ اللهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ : بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا ")[1]

وفي رواية : " يَقُولُونَ : الْكَوَاكِبُ , وَبِالْكَوَاكِبِ "[2]

---

[1] (م) 72 , (حم) 9444

[2] (م) 126 - (72) , (س) 1524

(م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَصْبَحَ مِنْ النَّاسِ شَاكِرٌ , وَمِنْهُمْ كَافِرٌ , قَالُوا : هَذِهِ رَحْمَةُ اللهِ , وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا " , قَالَ : فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَة : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ , وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ , فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ , لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ , تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ , أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ[1] وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾[2].[3]

---

[1] يقول الله تعالى : أفبهذا القرآن الذي أنبأتُكُم خبَرَه , وقصصتُ عليكم أمْرَه أيها الناس أنتم تُلينون القولَ للمكذّبين به , مُمَالَأَةً منكم لهم على التكذيب به والكفر ؟ .
وقال آخرون: بل معناه: أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُكَذِّبُون.تفسير الطبري(153/23)

[2] [الواقعة/75-82]

[3] (م) 127 - (73)

الشرح[1]

[1] يقول : وتجعلون شُكرَ اللهِ على رِزقِه إياكُم , التكذيبَ ، وذلكَ كقول رجلٍ لآخر: جعلتَ إحساني إليكَ إساءةً منكَ إليّ ؟ ، بمعنى : جعلتَ شُكرَ إحساني , أو ثوابَ إحسانِي إليكَ إساءةً منكَ إليّ ؟ . تفسير الطبري (ج 23 / ص 153)

تَعْلِيقُ التَّمَائِم مِنَ الْكَبَائِر [1]

(حم) , عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ :

أَقْبَلَ رَهْطٌ [2] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ " فَبَايَعَ تِسْعَةً, وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ " فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا ؟ , فَقَالَ : " إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً , مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ " , فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا , " فَبَايَعَهُ " [3]

---

(1) التمائم : جمع تميمة , وهي خَرَزات كانت العرب تُعَلِّقُها على أولادهم يتَّقون بها العيْنَ في زعمهم , فأبطلها الإسلام .

(2) أَيْ : جماعة .

(3) (حم) **17458** , (ك) **7513** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6394 , الصَّحِيحَة : 492 .

(ك) , وَعَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ الأَسَدِيّ قَالَ :

دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَرَأَى عَلَيْهَا حِرْزًا مِنَ الْحُمْرَةِ[1] فَقَطَعَهُ قَطْعًا عَنِيفًا ثُمَّ قَالَ : إِنَّ آلَ عَبْدِ اللهِ أَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ وَقَالَ : كَانَ مِمَّا حَفِظْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : " أَنَّ الرُّقَى ، وَالتَّمَائِمَ ، وَالتِّوَلَةَ مِنَ الشِّرْكِ "[2]

---

(1) الحُمْرَةُ : داءٌ يعتري الناس , فَيَحْمَرُّ موضعُها , وتُغالَبُ بالرُّقْيَة .
قال الأَزهري : الحُمْرَةُ من جنس الطواعين . لسان العرب(**4/208**)

(2) (ك) **7505** , (حب) **6090** , (طس) **1442** , الصَّحِيحَة : **2972**
وقال الألباني : وفي رواية عند (د جة) , وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَتْ : كَانَتْ عَجُوزٌ تَدْخُلُ عَلَيْنَا تَرْقِي مِنْ الْحُمْرَةِ , وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلُ الْقَوَائِمِ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا دَخَلَ تَنَحْنَحَ وَصَوَّتَ , فَدَخَلَ يَوْمًا , فَلَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَهُ احْتَجَبَتْ مِنْهُ , فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِي , فَمَسَّنِي فَوَجَدَ مَسَّ خَيْطٍ , فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ , فَقُلْتُ : رُقًى لِي فِيهِ مِنْ الْحُمْرَةِ , فَجَذَبَهُ , وَقَطَعَهُ , فَرَمَى بِهِ , وَقَالَ : لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللهِ أَغْنِيَاءَ عَنْ الشِّرْكِ ,

....

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ الرُّقَى , وَالتَّمَائِمَ , وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ " , فَقُلْتُ : لِمَ تَقُولُ هَذَا ؟ ، وَاللهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ =

= وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيّ يَرْقِينِي , فَإِذَا رَقَانِي سَكَنَتْ , وَإِذَا تَرَكْتُهَا دَمَعَتْ , قَالَ : ذَاكِ الشَّيْطَانُ , إِذَا أَطَعْتِهِ تَرَكَكِ , وَإِذَا عَصَيْتِهِ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي عَيْنِكِ , وَلَكِنْ لَوْ فَعَلْتِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ خَيْرًا لَكِ , وَأَجْدَرَ أَنْ تُشْفَيْنَ , " تَنْضَحِينَ فِي عَيْنِكِ الْمَاءَ , وَتَقُولِينَ أَذْهِبْ الْبَاسْ , رَبَّ النَّاسْ , اشْفِ , أَنْتَ الشَّافِي , لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ , شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا " رواه (جة) **3530** , (د)**3883**

قال الألباني : وهذا مستنكَرٌ جدا عندي أن تذهبَ صحابيةٌ جليلةٌ كزينب هذه إلى اليهودي تطلبُ منه أن يرقيها !! , إنها والله لإحدى الكُبَر !

فالحمد لله الذي لم يصحَّ السَّندُ بذلك إليها . أ . هـ

الشرح[1]

[1] قال الألباني في الصَّحِيحَة331 : " الرُّقى " هي هنا كان ما فيه الاستعاذة بالجن , أو لا يفهم معناها .
و" التمائم " جمع تميمة ، وأصلها خرزات تعلِّقُها العرب على رأس الولد لدفع العين ، ثم توسَّعوا فيها , فسَمُّوا بها كل عَوْذَة .
قلت : ومن ذلك تعليقُ بعضِهم نعلَ الفرسِ على بابِ الدار ، أو في صدرِ المكان !
وتعليق بعض السائقين نعْلًا في مقدمة السيارة , أو مؤخرتها ، أو الخرز الأزرق على مِرآة السيارة التي تكون أمام السائق من الداخل ، كلُّ ذلك من أجل العين , زعموا .
وهل يدخل في " التمائم " الحُجُب التي يعلِّقُها بعضُ الناس على أولادهم أو على أنفسهم إذا كانت من القرآن , أو الأدعية الثابتة عن النبي ﷺ ؟
للسلف في ذلك قولان ، أرجحهما عندي : المَنْع , كما بينتُه فيما علقتُه على " الكلم الطيب " لشيخ الإسلام ابن تيمية (رقم التعليق 34) .
و" التِّوَلة " ما يُحَبِّبُ المرأةَ إلى زوجِها من السِّحر وغيرِه , قال ابن الأثير: " جعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثِّر ويفعل خلافَ ما قدَّرَه اللهُ تعالى " . أ . هـ

(ت) , وَعَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيّ[1] أَعُودُهُ وَبِهِ حُمْرَةٌ[2] فَقُلْتُ : أَلَا تُعَلِّقُ شَيْئًا[3]؟ , قَالَ : الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ , قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا[4] وُكِلَ إِلَيْهِ "[5]

---

[1] هو : عَبْدُ اللهِ بنُ عُكَيْمٍ الجُهَنِيُّ روى له (م ، **4**) قِيْلَ : لَهُ صُحْبَةٌ .
وَقَدْ أَسْلَمَ بِلاَ رَيْبٍ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ , وَهُوَ القَائِلُ : " أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرَيْنِ : أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ " (أخرجه أبو داود (**4127**) و (**4128**) ، والترمذي (**1729**) ، والنسائي **7** / **175**، وابن سعد **6** / **113**) .
قِيْلَ : إِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُكَيْمٍ تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِيْنَ .سير أعلام النبلاء ط الرسالة (**3**/ **511**)

[2] الْحُمْرَةُ : وَرَمٌ مِنْ جِنْسِ الطَّوَاعِينِ . تحفة الأحوذي (5 / 349)

[3] أَيْ : أَلَا تُعَلِّقُ تَمِيمَةً . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 349)

[4] أَيْ : مَنْ عَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ التَّعَاوِيذِ وَالتَّمَائِمِ وَأَشْبَاهِهَا مُعْتَقِدًا أَنَّهَا تَجْلُبُ إِلَيْهِ نَفْعًا , أَوْ تَدْفَعُ عَنْهُ ضَرًّا . تحفة الأحوذي (5 / 349)

[5] (ت) 2072 , (حم) **18803** , انظر غاية المرام (**297**)

الشرح [1]

---

(1) أَيْ : خُلِّيَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ , وَتُرِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ .تحفة الأحوذي(5/349)

(خ م د) , وَعَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي بَعْضِ أَسْفَارِه, وَالنَّاسُ فِي [مَقِيلِهِمْ][1]

" فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - رَسُولًا : أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ

مِنْ وَتَرٍ[2] وَلَا قِلَادَةٌ[3] إِلَّا قُطِعَتْ "[4]

الشرح[5]

---

[1] (ط) 1677 , (طب) (ج 22 / ص 294 ح750)

[2] أَيْ : أَوْتَار الْقَوْس . عون المعبود - (ج 5 / ص 454)

[3] أَيْ : مُطْلَقًا . عون المعبود - (ج 5 / ص 454)

[4] (د) 2552 , (خ) 2843 , (م) 2115

[5] قَالَ ابْن الْجَوْزِيّ : وَفِي الْمُرَاد بِالْأَوْتَارِ ثَلَاثَة أَقْوَال :
أَحَدُهَا : أَنَّهُمْ كَانُوا يُقَلِّدُونَ الْإِبِلَ أَوْتَارَ الْقَسِّيِّ لِئَلَّا تُصِيبهَا الْعَيْنُ بِزَعْمِهِمْ ، فَأُمِرُوا بِقَطْعِهَا, إِعْلَامًا بِأَنَّ الْأَوْتَارَ لَا تَرُدُّ مِنْ أَمْرِ اللهِ شَيْئًا، وَهَذَا قَوْلُ مَالِك
ثَانِيهَا : النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ لِئَلَّا تَخْتَنِق الدَّابَّةُ بِهَا عِنْدَ شِدَّةِ الرَّكْض ، وَيَضِيقُ عَلَيْهَا نَفَسُهَا وَرَعْيُهَا، وَرُبَّمَا تَعَلَّقَتْ بِشَجَرَةٍ فَاخْتَنَقَتْ أَوْ تَعَوَّقَتْ عَنْ السَّيْر=

....

= ثَالِثهَا : أَنَّهُمْ كَانُوا يُعَلِّقُونَ فِيهَا الْأَجْرَاس , حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ , وَعَلَيْهِ يَدُلُّ تَبْوِيبُ الْبُخَارِيّ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيث أَبِي وَهْب الْحَسَّانِي رَفَعَهُ : " اِرْبِطُوا الْخَيْل , وَقَلِّدُوهَا , وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَار " , فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا اِخْتِصَاص لِلْإِبِلِ ، هَذَا كُلُّهُ فِي تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ قُرْآنٌ وَنَحْوه .

فَأَمَّا مَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ , فَلَا نَهْيَ فِيهِ , فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُجْعَلُ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ , وَالتَّعَوُّذِ بِأَسْمَائِهِ وَذِكْره .

وَكَذَلِكَ لَا نَهْي عَمَّا يُعَلَّقُ لِأَجْلِ الزِّينَةِ , مَا لَمْ يَبْلُغْ الْخُيَلَاءَ أَوْ السَّرَف .

فتح الباري(ج9 ص 210)

(س) , وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ :

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا رُوَيْفِعُ , لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي , فَأَخْبِرْ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ[1] أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا[2] أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ[3] أَوْ عَظْمٍ , فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ "[4]

---

[1] قِيلَ : كَانُوا يَعْقِدُونَهَا فِي الْحُرُوب تَكَبُّرًا وَعُجْبًا , فَأُمِرُوا بِإِرْسَالِهَا , وَقِيلَ : هُوَ فَتْلُهَا كَفَتْلِ الْأَعَاجِم . شرح سنن النسائي - (ج 6 / ص 461)

[2] هُوَ وَتَرُ الْقَوْس , أَوْ مُطْلَقُ الْحَبْل , قِيلَ : الْمُرَادُ بِهِ مَا كَانُوا يُعَلِّقُونَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ الْعَوْذِ وَالتَّمَائِمِ الَّتِي يَشُدُّونَهَا بِتِلْكَ الْأَوْتَار , وَيَرَوْنَ أَنَّهَا تَعْصِمُ مِنْ الْآفَاتِ وَالْعَيْن . شرح سنن النسائي - (ج 6 / ص 461)

[3] (الرَّجِيع) : الرَّوْث وَالْعَذِرَة .

[4] (س) 5067 , (د) 36 صَحِيح الْجَامِع : **7910** , والمشكاة : **351**

السِّحْرُ مِنَ الْكَبَائِر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ , وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ , وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ , وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ , فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ , وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ , وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ , وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ , وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ (1)

---

(1) [البقرة/102]

(خ م س) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :

(سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ ؟ ,

فَقَالَ : " هُنَّ تِسْعٌ ")[1](قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ ؟ , قَالَ :

" الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ[2] ")[3]

(حم) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ ،

وَلَا مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ "[4]

(بز) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

[1] (د) 2874

[2] (حب) 6559 , (ك) 1447, صححه الألباني في الإرواء : 2198 ، 2238 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1341 ، 2801 , صحيح موارد الظمآن : 661

[3] (خ) 2615 , (م) 89

[4] (حم) 27524 , الصَّحِيحَة : 675 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2362

" لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطِيِّرَ لَهُ , أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ , أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ "[1]

(1) (بز) 3578 (طب) (ج 18 ص162 ح355) , صَحِيح الْجَامِع : 5435 , الصَّحِيحَة : 2650 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3041

إتْيَانُ الْكُهَّانِ والْعَرَّافِينَ مِنَ الْكَبَائِرِ [1]

(م) , عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

"مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ, لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً" [2]

الشرح [3]

---

[1] الْكَاهِنِ : الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ , وَمَا سَيَحْدُثُ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ وَقَدْ كَانَ فِي الْعَرَبِ كَهَنَةٌ , فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ تَابِعًا مِنْ الْجِنِّ وَرِئِيًّا يُلْقِي إِلَيْهِ الْأَخْبَارَ , وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْرِفُ الْأُمُورَ بِمُقَدِّمَاتِ أَسْبَابٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى مَوَاقِعِهَا مِنْ كَلَامِ مَنْ يَسْأَلُهُ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ حَالِهِ , وَهَذَا يَخُصُّونَهُ بِاسْمِ الْعَرَّافِ , كَالَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ وَمَكَانَ الضَّالَّةِ , وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ " مَنْ أَتَى كَاهِنًا " قَدْ يَشْتَمِلُ عَلَى إِتْيَانِ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ وَالْمُنَجِّمِ . تحفة الأحوذي - (ج **1** / ص **162**)

[2] (م) 2230 , (حم) 16689

[3] عَدَمُ قَبُولِ صَلَاتِهِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ فِيهَا , وَإِنْ كَانَتْ مُجْزِئَةً فِي سُقُوطِ الْفَرْضِ عَنْهُ ، وَلَا يَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى إِعَادَة ، وَنَظِيرُ هَذِهِ : الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَة , فَهِيَ مُجْزِئَةٌ مُسْقِطَةٌ لِلْقَضَاءِ ، وَلَكِنْ لَا ثَوَابَ فِيهَا ، كَذَا قَالَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا =

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - [1]"[2]

= قَالُوا : فَصَلَاةُ الْفَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْوَاجِبَاتِ إِذَا أُتِيَ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا الْكَامِلِ , تَرَتَّبَ عَلَيْهَا شَيْئَانِ : سُقُوطُ الْفَرْضِ عَنْهُ ، وَحُصُولُ الثَّوَاب , فَإِذَا أَدَّاهَا فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَة , حَصَلَ الْأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ فِي هَذَا الْحَدِيث ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ أَتَى الْعَرَّافَ إِعَادَةُ صَلَوَاتِ أَرْبَعِينَ لَيْلَة ، فَوَجَبَ تَأْوِيلُه . وَاللهُ أَعْلَم .
شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص 392)

[1] الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ كَمَا قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ .
وَقِيلَ : إِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْإِتْيَانَ بِاسْتِحْلَالٍ وَتَصْدِيقٍ , فَالْكُفْرُ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ , وَإِنْ كَانَ بِدُونِهِمَا , فَهُوَ عَلَى كُفْرَانِ النِّعْمَةِ .تحفة الأحوذي(1/162)

[2] (حم) 9532 , (ت) 135 , (د) 3904 , صَحِيح الْجَامِع : 5939 , الصَّحِيحَة : 3387 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3044

(مسند الشاميين) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَنْ يَلِجَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنْ تَكَهَّنَ ، أَوْ اسْتَقْسَمَ ، أَوْ رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ تَطَيُّرًا "[1]

[1] (مسند الشاميين) **2104** , صَحِيح الْجَامِع : 5226 , الصَّحِيحَة : 2161

الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللهِ مِنَ الْكَبَائِر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ , لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَجَعَلُوا للهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا , فَقَالُوا هَذَا للهِ بِزَعْمِهِمْ , وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا , فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللهِ , وَمَا كَانَ للهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ , سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[2]

---

(1) [الأنعام: 162، 163]

(2) [الأنعام: 136]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً , أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا , أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ , أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ , وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [2]

---

(1) [الأنعام: **145**]

(2) [الأنعام: **121**]

(م حم) , وَعَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ ؟ ، قَالَ : فَغَضِبَ وَقَالَ : " مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ " ، قَالَ : فَقَالَ : مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ , قَالَ : " لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وفي رواية : لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ[1]

وفي رواية : لَعَنَ اللهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ[2] وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ "[3]

---

(1) (م) 44 - (1978)

(2) (حم) 858 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

(3) (م) 43 - (1978) , (س) 4422 , (حم) 855 , (ش) 22017

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ , مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ , مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ [1] " [2]

[1] قوله تعالى { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ } فَيَتَقَيَّدُ النَّهْيُ بِحَالِ كَوْنِ الذَّبْحِ فِسْقًا , وَالْفِسْقُ فِي الذَّبِيحَةِ مُفَسَّرٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى بِمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ , وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمِّيَ مَعَ اللهِ غَيْرَهُ عَلَيْهَا , فَلَا يَقُولُ : بِسْمِ اللهِ وَاسْمِ مُحَمَّدٍ , لِإِيهَامِهِ التَّشْرِيك , وَكَمَا لَا يَجُوزُ إِفْرَادُ غَيْرِ اللهِ بِالذِّكْرِ عَلَيْهَا . قَالَ الشَّيْخَانِ : وَأَفْتَى أَهْلُ بُخَارَى بِتَحْرِيمِ مَا يُذْبَحُ عِنْدَ لِقَاءِ السُّلْطَانِ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ , ثُمَّ قَالَا : وَاعْلَمْ أَنَّ الذَّبْحَ لِلْمَعْبُودِ أَوْ بِاسْمِهِ كَالسُّجُودِ لَهُ , فَمَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى , أَوْ لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ وَالْعِبَادَةِ , لَمْ تَحِلَّ ذَبِيحَتُهُ , وَكَفَرَ بِذَلِكَ , كَمَنْ سَجَدَ لِغَيْرِهِ سَجْدَةَ عِبَادَةٍ , وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ , كَأَنْ ذَبَحَ لِلْكَعْبَةِ تَعْظِيمًا لَهَا لِأَنَّهَا بَيْتُ اللهِ تَعَالَى , أَوْ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ رَسُولُ اللهِ , أَوْ اسْتِبْشَارًا لِقُدُومِ السُّلْطَانِ , حَلَّتْ وَلَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ , كَمَا لَا يَكْفُرُ بِالسُّجُودِ لِغَيْرِ اللهِ تَذَلُّلًا وَخُضُوعًا , وَإِنْ حَرُمَ . شرح البهجة الوردية(ج5 ص157)

[2] (حم) 1875 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن

التَّشَبُّهُ بِالْكُفَّارِ مِنَ الْكَبَائِر

(د) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ [1] فَهُوَ مِنْهُمْ [2] " [3]

---

[1] أَيْ : تَزَيَّى فِي ظَاهِرِه بِزِيِّهِمْ ، وَسَارَ بِسِيرَتِهِمْ وَهَدْيِهِمْ فِي مَلْبَسِهِمْ وَبَعْضِ أَفْعَالِهِمْ . عون المعبود(ج 9 / ص 54)

[2] أَيْ : فَهُوَ مِنْهُمْ فِي الْإِثْمِ وَالْخَيْرِ , قَالَهُ الْقَارِي .
وقَالَ شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَّة فِي الصِّرَاط الْمُسْتَقِيم : وَقَدْ اِحْتَجَّ الْإِمَامُ أَحْمَد وَغَيْرُه بِهَذَا الْحَدِيث ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَقْتَضِيَ تَحْرِيمَ التَّشَبُّهِ بِهِمْ , كَمَا فِي قَوْله ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ , وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ : مَنْ بَنَى بِأَرْضِ الْمُشْرِكِينَ , وَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمِهْرَجَانَهمْ , وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوت , حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْم الْقِيَامَة " , فَقَدْ يُحْمَلُ هَذَا عَلَى التَّشَبُّهِ الْمُطْلَق , فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْكُفْر ، وَيَقْتَضِي تَحْرِيمَ أَبْعَاضِ ذَلِكَ .
وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْهُمْ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي يُشَابِهُهُمْ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ كُفْرًا , أَوْ مَعْصِيَة , أَوْ شِعَارًا لَهَا , كَانَ حُكْمُهُ كَذَلِكَ .عون المعبود(9/ 54)

[3] (د) 4031 , و(حم) 5114 , وصححه الألباني في الإرواء : 2384

(م س) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ :

(" رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ)[1](فَغَضِبَ)[2]

(وَقَالَ : أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا ؟)[3](إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا)[4](فَقُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا ؟ , قَالَ : " بَلْ أَحْرِقْهُمَا ")[5]

(خ) , وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ : نَظَرَ أَنَسٌ ؓ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , فَرَأَى طَيَالِسَةً[6] فَقَالَ : كَأَنَّهُمْ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ .[7]

---

(1) (م) 27 - (2077)
(2) (س) 5317
(3) (م) 28 - (2077)
(4) (م) 27 - (2077) , (حم) 6513
(5) (م) 28 - (2077) , (س) 5317
(6) الطيالسة : جمع طيلسان , وهو غطاء للرأس يلبسه اليهود عند صلاتهم يُشبه الشماغ في شكله , ويشبهه في طريقة ارتدائه , إِلَّا أن طيلسان اليهود لونه أبيض , مُذيَّلٌ بخطَّيْن أزرقيْن. ع
(7) (خ) 3971

مُسَاكَنَةُ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْكَبَائِر

(د) , عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ جَامَعَ[1] الْمُشْرِكَ[2] وَسَكَنَ مَعَهُ[3] فَإِنَّهُ مِثْلُهُ "[4]

الشرح[5]

---

[1] أَيْ : اِجْتَمَعَ مَعَهُ وَوَافَقَهُ . عون المعبود - (ج **6** / ص **242**)

[2] الْمُرَاد : الْكُفَّار ، وَنَصَّ عَلَى الْمُشْرِكِ لِأَنَّهُ الْأَغْلَبُ حِينَئِذٍ , وَالْمَعْنَى : مَنْ اِجْتَمَعَ مَعَ الْمُشْرِكِ , وَوَافَقَهُ وَرَافَقَهُ , وَمَشَى مَعَهُ .عون المعبود(**242/6**)

[3] (وَسَكَنَ مَعَهُ) أَيْ : فِي دِيَارِ الْكُفْر .

[4] (د) **2787** , (طب) **7**ص**251**ح**7023** , صَحِيح الْجَامِع : **6186** ، الصَّحِيحَة : **2330**

[5] أَيْ : مِثْلُه مِنْ بَعْضِ الْوُجُوه , لِأَنَّ الْإِقْبَالَ عَلَى عَدُوِّ اللهِ وَمُوَالَاتِه تُوجِبُ إِعْرَاضَهُ عَنْ الله ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ , تَوَلَّاهُ الشَّيْطَان , وَنَقَلَهُ إِلَى الْكُفْر , فَزَجَرَ الشَّارِعُ عَنْ مُخَالَطَتِهِ بِهَذَا التَّغْلِيظِ الْعَظِيم , حَسْمًا لِمَادَّةِ الْفَسَاد , ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ , وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ صِلَةِ أَرْحَامِ مَنْ لَهُمْ مِنْ الْكَافِرِينَ , وَلَا مِنْ مُخَالَطَتِهِمْ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا بِغَيْرِ سُكْنَى فِيمَا يَجْرِي مَجْرَى الْمُعَامَلَة , مِنْ نَحْوِ

بَيْعٍ وَشِرَاءٍ , وَأَخْذٍ وَعَطَاء , وَفِي الزُّهْدِ لِأَحْمَدَ عَنْ اِبْنِ دِينَار " أَوْحَى اللهُ إِلَى نَبِيٍّ مِنْ الْأَنْبِيَاء : قُلْ لِقَوْمِكَ لَا تَدْخُلُوا مَدَاخِلَ أَعْدَائِي =
= وَلَا تَلْبَسُوا مُلَابِسَ أَعْدَائِي , وَلَا تَرْكَبُوا مَرَاكِبَ أَعْدَائِي , فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي " . كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِير .
وَقَالَ الْعَلْقَمِيُّ فِي (الْكَوْكَبِ الْمُنِير شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِير) : وَفِيهِ وُجُوبُ الْهِجْرَةِ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا , وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ , أَسِيرًا كَانَ أَوْ حَرْبِيًّا ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ مَقْهُورٌ مُهَانٌ بَيْنَهُمْ ، وَإِنْ اِنْكَفُّوا عَنْهُ , فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُؤْذُوهُ , أَوْ يَفْتِنُوهُ عَنْ دِينِه , وَحَقٌّ عَلَى الْمُسْلِم أَنْ يَكُونَ مُسْتَظْهِرًا بِأَهْلِ دِينِه , وَفِي حَدِيثِ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ " أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِك " وَفِي مَعْنَاهُ أَحَادِيث . اِنْتَهَى كَلَامُه .
قَالَ الْإِمَامُ اِبْن تَيْمِيَة : الْمُشَابَهَةُ وَالْمُشَاكَلَةُ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَة , تُوجِبُ مُشَابَهَةً وَمُشَاكَلَةً فِي الْأُمُورِ الْبَاطِنَة ، وَالْمُشَابَهَةُ فِي الْهَدْيِ الظَّاهِر , تُوجِبُ مُنَاسَبَةً وَائْتِلَافًا , وَإِنْ بَعُدَ الزَّمَانُ وَالْمَكَان ، وَهَذَا أَمْرٌ مَحْسُوس ،
فَمُرَافَقَتُهُمْ وَمُسَاكَنَتُهُمْ وَلَوْ قَلِيلًا , سَبَبٌ لِنَوْعٍ مَا مِنْ اِنْتِسَابٍ لِأَخْلَاقِهِمْ الَّتِي هِيَ مَلْعُونَة ، وَمَا كَانَ مَظِنَّةً لِفَسَادٍ خَفِيٍّ غَيْرِ مُنْضَبِط , عُلِّقَ الْحُكْمُ بِهِ وَأُدِيرَ التَّحْرِيمُ عَلَيْهِ ، فَمُسَاكَنَتُهُمْ فِي الظَّاهِرِ , سَبَبٌ وَمَظِنَّة لِمُشَابَهَتِهِمْ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْأَفْعَالِ الْمَذْمُومَة , بَلْ فِي نَفْسِ الِاعْتِقَادَات ، فَيَصِيرُ مُسَاكِنُ الْكَافِرِ مِثْلَه .

(س جة) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا)[1] (حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ")[2]

وَأَيْضًا , الْمُشَارَكَةُ فِي الظَّاهِرِ تُورِثُ نَوْعَ مَوَدَّةٍ وَمَحَبَّةٍ وَمُوَالَاةٍ فِي الْبَاطِنِ ، كَمَا أَنَّ الْمَحَبَّةَ فِي الْبَاطِنِ تُورِثُ الْمُشَابَهَةَ فِي الظَّاهِرِ ، وَهَذَا مِمَّا يَشْهَدُ بِهِ الْحِسُّ ، فَإِنَّ الرَّجُلَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ بَلَدٍ , وَاجْتَمَعَا فِي دَارِ غُرْبَةٍ =
= كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ الْمَوَدَّةِ وَالِائْتِلَافِ أَمْرٌ عَظِيمٌ بِمُوجِبِ الطَّبْعِ , وَإِذَا كَانَتْ الْمُشَابَهَةُ فِي أُمُورٍ دُنْيَوِيَّةٍ تُورِثُ الْمَحَبَّةَ وَالْمُوَالَاةَ , فَكَيْفَ بِالْمُشَابَهَةِ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ ؟ , فَالْمُوَالَاةُ لِلْمُشْرِكِينَ تُنَافِي الْإِيمَانَ , قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ اِنْتَهَى كَلَامُه .
وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَاب (الْهَدْي النَّبَوِيّ) : وَمَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِقَامَةِ الْمُسْلِمِ بَيْنَ الْمُشْرِكَيْنِ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْهِجْرَةِ مِنْ بَيْنِهِمْ , وَقَالَ : " أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ " , قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَلِمَ ؟ , قَالَ: لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا " , وَقَالَ : " مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُه " .
عون المعبود - (ج 6 / ص 242)

(1) (س) 2568

(2) (جة) 2536 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1207

(س حم) , وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ يُبَايِعُ , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ , وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ , فَأَنْتَ أَعْلَمُ)[1] (فَقَالَ : " تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا , وَتُصَلِّي الصَلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ , وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ[2] وَتَنْصَحُ)[3] (الْمُسْلِمِينَ , وَتُفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ ")[1]

---

(1) (س) 4177

(2) قَالَ النَّوَوِيُّ : إِنَّمَا اِقْتَصَرَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ لِكَوْنِهِمَا أُمَّيْ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ ، وَهُمَا أَهَمُّ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَأَظْهَرُهَا , وَلَا يُقَالُ : لَعَلَّ غَيْرَهُمَا مِنْ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ لَمْ يَكُونَا وَاجِبَيْنِ حِينَئِذٍ , لِأَنَّهُ أَسْلَمَ عَامَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - . تحفة الأحوذي - (ج **5** / ص **149**)

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : اِقْتَصَرَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ لِشُهْرَتِهِمَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ الصَّوْمَ وَغَيْرَه لِدُخُولِ ذَلِكَ فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَة . (فتح – ح**57**)

قَالَ الْقُرْطُبِيّ : كَانَتْ مُبَايَعَةُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - لِأَصْحَابِهِ بِحَسَبِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ تَجْدِيدِ عَهْدٍ , أَوْ تَوْكِيدِ أَمْرٍ ، فَلِذَلِكَ اِخْتَلَفَتْ أَلْفَاظهمْ .

(3) (حم) 19188 , (خ) 3157

(طب هق) , وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" مَنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ)[2](فِي دِيَارِهِمْ)[3] (فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ ")[4]

---

(1) (س) 4177 , (حم) 19205

(2) (هق) 17528 , (طب) 2261

(3) (طب) 2262

(4) (هق) 17528, (طب) 2261 , صَحِيح الْجَامِع : **2718** , **6073** الصَّحِيحَة : **768**

(د) , وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

" بَعَثَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ " , فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ[1] فَأَسْرَعَ فِيهِمْ الْقَتْلَ , فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : " أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ[2] " , فَقَالُوا : وَلِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا "[3]

الشرح[4]

---

[1] أَيْ : نَاسٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ السَّاكِنِينَ فِي الْكُفَّارِ , سَجَدُوا بِاعْتِمَادِ أَنَّ جَيْشَ الْإِسْلَامِ يَتْرُكُونَنَا عَنْ الْقَتْلِ حَيْثُ يَرَوْنَنَا سَاجِدِينَ , لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَامَةُ الْإِيمَانِ . تحفة الأحوذي - (ج **4** / ص **276**)

[2] أَيْ : بَيْنَهُمْ .

[3] (د) 2645 , (ت) 1604 , (س) 4780 , وصححه الألباني في الإرواء : **1207**

[4] مِنْ الرُّؤْيَةِ، يُقَالُ : تَرَاءَى الْقَوْمُ : إِذَا رَأَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، تَرَاءَى الشَّيْءُ : أَيْ ظَهَرَ حَتَّى رَأَيْتُه .=

....

= قَالَ فِي النِّهَايَةِ : أَيْ : يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ وَيَجِبُ أَنْ يَتَبَاعَدَ مَنْزِلُهُ عَنْ مَنْزِلِ الْمُشْرِكِ ، وَلَا يَنْزِلُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي إِنْ أُوقِدَتْ فِيهِ نَارُهُ , تَلُوحُ وَتَظْهَرُ لِلْمُشْرِكِ إِذَا أَوْقَدَهَا فِي مَنْزِلِهِ ، وَلَكِنَّهُ يَنْزِلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وهُوَ حَثٌّ عَلَى الْهِجْرَةِ . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 276)

الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ (الرِّيَاءُ) مِنَ الْكَبَائِر

(طب) , عَنْ شَدَّادِ بن أَوْسٍ ﷺ قَالَ :

" كُنَّا نَعُدُّ الرِّيَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الشِّرْكَ الْأَصْغَرِ "[1]

(حم) , وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ ؟ , قَالَ : " الرِّيَاءُ , يَقُولُ اللهُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ : اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ بِأَعْمَالِكُمْ فِي الدُّنْيَا , فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً ؟ "[2]

---

[1] (طب) **7160** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :35

[2] (حم) **23686** , انظر الصَّحِيحَة : 951 صَحِيح الْجَامِع : 1555

(حم) , وَعَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ , نَادَى مُنَادٍ : مَنْ كَانَ أَشْرَكَ أَحَدًا فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ للهِ , فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ , فَإِنَّ اللهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ [1] " [2]

[1] أَيْ : أَنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ , وَابْتِغَاءً لِمَرْضَاتِهِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا } . تحفة الأحوذي - (ج **7** / ص **485**)
قال الشوكاني : والشِّرْكُ الْجَلِيُّ يَدْخُلُ تَحتَ هذِهِ الآيةِ دُخُولًا أَوَّلِيًّا ، وَعَلَى فَرْضِ أَنَّ سَبَبَ النُّزُولِ هُوَ الرِّيَاءُ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَا ، فَالِاعْتِبَارُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ , لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ , كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ .
فتح القدير (**3**/ **377**)

[2] (حم) 15876 , (ت) 3154 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 482 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 33

(هب) , وَعَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ الْفِهْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -:

" إِنَّ اللهَ - عز وجل - يَقُولُ : أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ ، فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِيَ شَرِيكًا , فَهُوَ لِشَرِيكِي ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ , أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ للهِ - عز وجل - فَإِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا أُخْلِصَ لَهُ ، وَلَا تَقُولُوا : هَذَا للهِ وَلِلرَّحِمِ ، فَإِنَّهَا لِلرَّحِمِ , وَلَيْسَ للهِ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَلَا تَقُولُوا : هَذَا للهِ وَلِوُجُوهِكُمْ ، فَإِنَّهَا لِوُجُوهِكُمْ , وَلَيْسَ للهِ مِنْهَا شَيْءٌ "[1]

---

[1] (هب) 6836 , (قط) ج1ص51ح3 , انظر الصَّحِيحَة : 2764

(م جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" (قَالَ اللهُ عز وجل : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي)[1] (فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ, وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ[2] ")[3]

---

[1] (م) 2985

[2] أَيْ : أَنَا غَنِيٌّ عَنْ الْمُشَارَكَةِ وَغَيْرِهَا ، فَمَنْ عَمِلَ شَيْئًا لِي وَلِغَيْرِي لَمْ أَقْبَلهُ ، بَلْ أَتْرُكُهُ لِذَلِكَ الْغَيْر , وَالْمُرَادُ أَنَّ عَمَلَ الْمُرَائِي بَاطِلٌ لَا ثَوَابَ فِيهِ ، وَيَأْثَمُ بِهِ . شرح النووي على مسلم - (ج **9** / ص **370**)

[3] (جة) 4202 , (حم) 7986

(حم) , وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ [1] وَالرِّفْعَةِ فِي الدِّينِ ، وَالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ فِي الْأَرْضِ ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ " [2]

(هق) , وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ :

" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ , إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ ؟ , قَالَ : " يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي , فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ ،

---

[1] السَّناء : ارْتِفاَعِ المَنْزلة والقَدْر .

[2] (حم) **21258** , (حب) **405** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2825 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 23

فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ "[1]

(جة) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ :

" خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ, فَقَالَ :

أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنْ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ؟ "

فَقُلْنَا : بَلَى , قَالَ : " الشِّرْكُ الْخَفِيُّ , أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي ,

فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ "[2]

(ك) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الشِّرْكُ الْخَفِيُّ : أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ لِمَكَانِ الرَّجُلِ "[3]

---

(1) (هق) **3400** , (خز) **937** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :31

(2) (جة) 4204 , انظر هداية الرواة : 5262

(3) (ك) **7936** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3729

(هب) ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زيدٍ بْنِ عَاصِمٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

" إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّيَاءَ , وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ "[1]

(بز) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الرِّبَا سَبْعُونَ بَابًا , وَالشِّرْكُ مِثْلُ ذَلِكَ "[2]

---

[1] (هب) 6824 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2390 , الصَّحِيحَة : 508

[2] (كنز) **9752** ,صَحِيح الْجَامِع: **3540** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1852**

(خد) , وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ :

" انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : " يَا أَبَا بَكْرٍ ، لَلشِّرْكُ فِيكُمْ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا[1]" ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَلِ الشِّرْكُ إِلَّا مَنْ جَعَلَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَلشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا قُلْتَهُ ذَهَبَ عَنْكَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ؟ , قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ "[2]

---

[1] الصَّفَا : هُوَ الْحَجْرُ الْأَمْلَسُ الَّذِي لَا يَعْلَقُ بِهِ شَيْء .

[2] (خد) **716** , صَحِيح الْجَامِع:3730 , 3731 , صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد: 554

(حم) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ ﷺ قَالَ :

" خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ ، فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ " ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ , وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ ؟ , قَالَ : " قُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُهُ "[1]

[1] (حم) 19622 , (طس) 3479 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: 36

(ت) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِه[1] "[2]

---

[1] أَيْ : لَيْسَ ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي جَمَاعَةٍ مِنْ جِنْسِ الْغَنَمِ بِأَشَدَّ إِفْسَادًا لِتِلْكَ الْغَنَمِ مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالْجَاهِ ، فَإِنَّ إِفْسَادَهُ لِدِينِ الْمَرْءِ أَشَدُّ مِنْ إِفْسَادِ الذِّئْبَيْنِ الْجَائِعَيْنِ لِجَمَاعَةٍ مِنْ الْغَنَمِ إِذَا أُرْسِلَا فِيهَا ,
أَمَّا الْمَالُ , فَإِفْسَادُهُ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ الْقُدْرَةِ , يُحَرِّكُ دَاعِيَةَ الشَّهَوَاتِ , وَيَجُرُّ إِلَى التَّنَعُّمِ فِي الْمُبَاحَاتِ , فَيَصِيرُ التَّنَعُّمُ مَأْلُوفًا ، وَرُبَّمَا يَشْتَدُّ أُنْسُهُ بِالْمَالِ , وَيَعْجِزُ عَنْ كَسْبِ الْحَلَالِ , فَيَقْتَحِمُ فِي الشُّبُهَاتِ , مَعَ أَنَّهَا مُلْهِيَةٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى ، وَهَذِهِ لَا يَنْفَكُّ عَنْهَا أَحَدٌ .
وَأَمَّا الْجَاهُ , فَيَكْفِي بِهِ إِفْسَادًا أَنَّ الْمَالَ يُبْذَلُ لِلْجَاهِ , وَلَا يُبْذَلُ الْجَاهُ لِلْمَالِ وَهُوَ الشِّرْكُ الْخَفِيُّ ، فَيَخُوضُ فِي الْمُرَاءَاةِ وَالْمُدَاهَنَةِ , وَالنِّفَاقِ , وَسَائِرِ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ ، فَهُوَ أَفْسَدُ وَأَفْسَدُ . تحفة الأحوذي (ج **6** / ص **162**)

[2] (ت) 2376 , (حم) 15822 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5620 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1710

(حم) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ فِي إِعْطَاءِ هَذَا الْمَالِ فِتْنَةً , وَفِي إِمْسَاكِهِ فِتْنَةً "[1]

[1] (حم) 20605 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(م ت حم) , وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ :

(تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ : أَيُّهَا الشَّيْخُ)[1] (أَنْشُدُكَ بِحَقٍّ وَبِحَقٍّ لَمَا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَفْعَلُ ، لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَقَلْتُهُ وَعَلِمْتُهُ ، ثُمَّ نَشَغَ[2] أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً , فَمَكَثَ قَلِيلًا , ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً أُخْرَى ، ثُمَّ أَفَاقَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ فَقَالَ : لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ , مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ ،

---

(1) (م) 1905 , (س) 3137

(2) النَّشْغ : الشَّهيق حتى يكاد يَبْلُغُ به الغَشْي . النهاية (ج 5 / ص 132)

ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً أُخْرَى ، ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ فَقَالَ : أَفْعَلُ , لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ , ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً ثُمَّ مَالَ خَارًّا عَلَى وَجْهِهِ , فَأَسْنَدْتُهُ عَلَيَّ طَوِيلًا ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : " حَدَّثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ ، وَكُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةٌ[1] فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو اللهُ بِهِ)[2](رَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ , وَعَلَّمَهُ , وَقَرَأَ الْقُرْآنَ[3])[4] (وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ , وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ ، فَيَقُولُ اللهُ

---

[1] الجاثي : القاعد , وفي التنزيل العزيز : ﴿ وترى كل أُمَّةٍ جاثِيَةً ﴾ قال مجاهد : مُستوفِزينَ على الرُّكَب , قال أَبو معاذ : المُسْتَوْفِزُ: الذي رفع أَلْيَتَيه ووضع ركبتيه. لسان العرب - (ج 14 / ص 131)

[2] (ت) 2382

[3] أَيْ : حفظه عن ظهر قلب .

[4] (م) 1905

لِلْقَارِئِ : أَلَمْ أُعَلِّمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي ؟ , قَالَ : بَلَى يَا رَبِّ , قَالَ : فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عُلِّمْتَ ؟)[1](قَالَ : تَعَلَّمْتُ فِيكَ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ)[2](فَكُنْتُ أَقُومُ بِهِ آنَاءَ[3] اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ : كَذَبْتَ ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ : كَذَبْتَ ، وَيَقُولُ اللهُ لَهُ : بَلْ)[4](تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ : هُوَ عَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ)[5](لِيُقَالَ : إِنَّ فُلَانًا قَارِئٌ ، فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ)[6] (ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ)[7](وَيُؤْتَى

---

[1] (ت) **2382** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **22**

[2] (حم) **8260** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[3] الآناء : الساعات .

[4] (ت) **2382**

[5] (حم) **8260**

[6] (ت) **2382**

[7] (م) **1905**

بِصَاحِبِ الْمَالِ , فَيَقُولُ اللهُ لَهُ : أَلَمْ أُوَسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدَعْكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ ؟ , قَالَ : بَلَى يَا رَبِّ , قَالَ : فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ ؟ , قَالَ : كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ ، وَأَتَصَدَّقُ)[1](وَمَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا , إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ)[2](فَيَقُولُ اللهُ لَهُ : كَذَبْتَ ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ : كَذَبْتَ ، وَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى : بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ : فُلَانٌ جَوَادٌ ، فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ)[3](ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ)[4]

(وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ : فِي مَاذَا قُتِلْتَ ؟ فَيَقُولُ : أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ ، فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ ، فَيَقُولُ

---

(1) (ت) 2382

(2) (م) 1905

(3) (ت) 2382

(4) (م) 1905

اللهُ تَعَالَى لَهُ : كَذَبْتَ ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ : كَذَبْتَ ، وَيَقُولُ اللهُ : بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ : فُلَانٌ جَرِيءٌ ، فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ)[1](ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ)[2](ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتِي فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ , أَوَّلُ خَلْقِ اللهِ تُسَعَّرُ بِهِمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " , قَالَ الْوَلِيدُ أَبُو عُثْمَانَ : فَأَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ الشَّامِيَّ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : قَدْ فُعِلَ بِهَؤُلَاءِ هَذَا , فَكَيْفَ بِمَنْ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ ؟ ،

---

(1) (ت) 2382

(2) (م) 1905

ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةُ بُكَاءً شَدِيدًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ هَالِكٌ , وَقُلْنَا : قَدْ جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةُ وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ، وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا ، وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[1][2].

---

(1) [هود/15]

(2) (ت) 2382

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

"مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ[1] وَجْهُ اللهِ ﷻ[2] لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ[3] عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا[4] لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ[5] يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[6]

---

(1) أَيْ : مِمَّا يُطْلَب . عون المعبود - (ج 8 / ص 162)

(2) أَيْ : رِضَاهُ . عون المعبود - (ج 8 / ص 162)

(3) أَيْ : لِيَنَالَ وَيُحَصِّل بِذَلِكَ الْعِلْم . عون المعبود - (ج 8 / ص 162)

(4) أَيْ : حَظًّا , مَالًا أَوْ جَاهًا . عون المعبود - (ج 8 / ص 162)

(5) أَيْ : رِيحهَا , وهذا مُبَالَغَةٌ فِي تَحْرِيمِ الْجَنَّةِ , لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الشَّيْءِ , لَا يَتَنَاوَلُهُ قَطْعًا ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنَّهُ لَا يَدْخُلَ أَوَّلًا ثُمَّ أَمْرُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى, كَأَمْرِ أَصْحَابِ الذُّنُوبِ كُلِّهِمْ إِذَا مَاتَ عَلَى الْإِيمَان. عون(8 / 162)

(6) (د) 3664 , (جة) 252 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6159 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 105

(ت) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ[1] أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ[2] أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ[3] أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ "[4]

---

[1] أَيْ : يَجْرِي مَعَهُمْ فِي الْمُنَاظَرَةِ وَالْجِدَالِ , لِيُظْهِرَ عِلْمَهُ فِي النَّاسِ رِيَاءً وَسُمْعَةً .تحفة الأحوذي(ج 6 / ص 454)

[2] (السُّفَهَاءَ) : جَمْعُ السَّفِيهِ , وَهُوَ قَلِيلُ الْعَقْلِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْجَاهِلُ , أَيْ : لِيُجَادِلَ بِهِ الْجُهَّالَ ، وَالْمُمَارَاةُ مِنْ الْمِرْيَةِ , وَهِيَ الشَّكُّ , فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُتَحَاجَّيْنِ يَشُكُّ فِيمَا يَقُولُ صَاحِبُهُ , وَيُشَكِّكُهُ بِمَّا يُورِدُ عَلَى حُجَّتِهِ .تحفة الأحوذي(454/6)

[3] أَيْ : يَطْلُبُهُ بِنِيَّةِ تَحْصِيلِ الْمَالِ وَالْجَاهِ, وَإِقْبَالِ الْعَامَّةِ عَلَيْهِ .تحفة(454/6)

[4] (ت) 2654 , (جة) 253 , صَحِيح الْجَامِع : 5930 , 6158 , 6382 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 106 , 109

(جة) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ , أَوْ لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ , أَوْ لِتَصْرِفُوا وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ, فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ "[1]

[1] (جة) **259** , انظر صحيح الجامع : 7370 / 1 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 107

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :

قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ , وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا[1] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَا أَجْرَ لَهُ " فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ[2] وَقَالُوا لِلرَّجُلِ : عُدْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفْهِمْهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا , فَقَالَ : " لَا أَجْرَ لَهُ " ، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ : عُدْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ لَهُ : " لَا أَجْرَ لَهُ "[3]

---

[1] أَيْ : مَتَاعِهَا وَحُطَامِهَا . عون المعبود - (ج 5 / ص 411)

[2] أَيْ : اِسْتَعْظَمُوا . عون المعبود - (ج 5 / ص 411)

[3] (د) 2516 , (حم) 7887 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1329 , المشكاة : 3845

(س) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ , مَالَهُ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا شَيْءَ لَهُ " , فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا شَيْءَ لَهُ , ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لَهُ , وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ "[1]

(حم) , وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ , وَيَفْعَلُ , وَيَفْعَلُ , فَهَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَدْرَكَهُ " , يَعْنِي : الذِّكْرَ .[2]

---

[1] (س) 3140 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1331

[2] (حم) **18288** , انظر الصَّحِيحَة : 3022

(جة) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

" حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ [1] وَقَطِيفَةٍ [2] تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ " [3]

---

(1) أَيْ : قَدِيم .

(2) القَطِيفة : كِسَاء أو فِراش له أهداب .

(3) (جة) 2890 , (خ) **1445** , انظر الصَّحِيحَة : 2617

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ الْكِنَانِيِّ - وَكَانَ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّمْلَةِ - أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَالَ لِبَشِيرِ بْنِ عَقْرَبَةَ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - يَوْمَ قُتِلَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: يَا أَبَا الْيَمَانِ , إِنِّي قَدْ احْتَجْتُ الْيَوْمَ إِلَى كَلَامِكَ , فَقُمْ فَتَكَلَّمْ , فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " مَنْ قَامَ بِخُطْبَةٍ لَا يَلْتَمِسُ بِهَا إِلَّا رِيَاءً وَسُمْعَةً , أَوْقَفَهُ اللهُ - عز وجل - يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقِفَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ "[1]

(طب) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُومُ فِي الدُّنْيَا مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ , إِلَّا سَمَّعَ اللهُ بِهِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[2]

---

[1] (حم) **16117** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

[2] (طب) **237** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 28 , 1332

(حم) , وَعَنْ أَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ , رَاءَى اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمَّعَ "[1]

(خ م حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ رَاءَى , رَاءَى اللهُ بِهِ)[2] (وَمَنْ سَمَّعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ , سَمَّعَ اللهُ بِهِ سَامِعَ خَلْقِهِ , وَصَغَّرَهُ وَحَقَّرَهُ)[3] (يَوْمَ الْقِيَامَةِ ")[4]

الشرح[5]

---

(1) (حم) **22376** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 24

(2) (م) 2986 , (خ) 6134

(3) (حم) 6509 , (م) **2986** , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح

(4) (خ) **6733**

(5) الْمُسَمِّعُ بِعَمَلِهِ : الْمُرَائِي بِهِ ، يُظْهِرُ لِلنَّاسِ وَجَاهًا فِيهِمْ , وَرُتْبَةً عِنْدَهُمْ ، يُرِيهِمْ أَنَّهُ للهِ عَابِدٌ , وَلَهُ طَائِعٌ , إِرَادَةَ رِفْعَةٍ فِيهِمْ ، فَهُوَ إِنَّمَا يُرَائِي بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِ اللهِ الَّذِينَ يَعْظُمُ فِي أَعْيُنِهِمْ مَنْ يُطِيعُ اللهَ ، وَيُرِيدُونَ أَنْ

....

يَكُونُوا مُطِيعِينَ للهِ مُتَعَبِّدِينَ لَهُ ، وَاللهُ ﷻ إِنَّمَا أَرَادَ مِنْ عِبَادِهِ إِخْلَاصَ الْعَمَلِ لَهُ ، وَأَنْ لَا يُرِيدُوا بِأَعْمَالِهِمْ إِلَّا اللهَ وَحْدَهُ =

= وَلَا تَكُونَ أَغْرَاضُهُمْ فِي أَفْعَالِهِمْ إِلَّا رِضَاءَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةِ ، فَإِذَا صَرَفُوا إِرَادَتَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ إِلَى غَيْرِ اللهِ بِإِظْهَارِ صَالِحِهَا لَهُمْ , وَمُرَاءَاتِهِمْ بِهَا لِيَعْظُمُوا بِهَا فِي أَعْيُنِهِمْ , وَيَجِلَّ عِنْدَهُمْ أَقْدَارُهُمْ ، قَلَبَ اللهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَظْهَرَ لِلْخَلْقِ مَسَاوِئَ أَعْمَالِهِمُ الَّتِي يُخْفُونَهَا عَنْهُمْ ، وَيَسْتُرُونَهَا مِنْهُمْ ، مِمَّا عَلِمَ اللهُ مِنْهُمْ وَسَتَرَهَا عَلَيْهِمْ ، فَيُبْدِيهَا لِسَائِرِ خَلْقِهِ مِنْ آدَمِيٍّ وَمَلَكٍ , وَسَائِرِ خَلْقِ اللهِ ، فَيُبْغِضُونَهُمْ عَلَيْهَا وَتَزْدَرِيهِمْ أَعْيُنُهُمْ ، وَتَقْصُرُ أَقْدَارُهُمْ عِنْدَهُمْ ، وَيَحْقُرُونَهُمْ , وَيَمْقُتُونَهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ ، فَيُفْتَضَحُونَ عِنْدَهُمْ ، وَيُنْتَهَكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، فَيَفُوتُهُمْ مَا قَصَدُوهُ ، وَيُقْلَبُ عَلَيْهِمْ مَا أَرَادُوهُ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : مَنْ رَاءَى النَّاسَ بِمَحَاسِنِهِ وَأَظْهَرَ لَهُمْ صَالِحَ أَعْمَالِهِ ، أَظْهَرَ اللهُ لَهُمْ مَسَاوِئَهَا مِنْهَا ، فَيَفُوتُهُ مَا يُرِيدُ , وَيَبْطُلُ مَحَاسِنُهَا , فَلَا يُثَابُ عَلَيْهَا , وَلَا يُدْرِكُ مَا يُرِيدُ ، بَلْ يُفْتَضَحُ وَيَصْغُرُ وَيَحْقُرُ ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْلَانِ . بحر الفوائد للكلأباذي(1 / 322)

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا [1] " [2]

---

[1] أَيْ : الذين يتأوَّلونه على غير وجهه , ويضعونه في غير مواضعه , أو يحفظون القرآن تَقِيَّةً للتُّهمة عن أنفسهم , وهم مُعتقدون خلافَه ، فكان المنافقون في عصر النبي ﷺ بهذه الصفة .
وقال الزمخشري : أراد بالنفاق الرِّياء , لأن كُلًّا منهما إرادةٌ لما في الظاهر خلافا لما في الباطن . فيض القدير (ج2ص102)

[2] (حم) **6633** , (طب) ج**17**ص**179**ح**471** , صَحِيح الْجَامِع : **1203** , الصَّحِيحَة : **750**

(جة حم) , وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ :

(دَخَلَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ - رضي الله عنه - مَسْجِدَ حِمْصَ فَإِذَا النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ , فَقَالَ : مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ ؟ , قَالُوا : كَعْبٌ يَقُصُّ , قَالَ : يَا وَيْحَهُ , أَلَا سَمِعَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[1](" لَا يَقُصُّ[2] عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ[3] أَوْ مَأمُورٌ[4] أَوْ مُرَاءٍ ")[5]

---

[1] (حم) 24051 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

[2] قَوْلُهُ : (لَا يَقُصّ) : نَفْيٌ لَا نَهْي , فَإِنَّهُ لَوْ حُمِلَ عَلَى النَّهْيِ الصَّرِيح لَزِمَ أَنْ يَكُون الْمُخْتَالُ مَأمُورًا بِالِاقْتِصَاصِ .

و(الْقَصُّ) : التَّكَلُّمُ بِالْقَصَصِ وَالْأَخْبَارِ وَالْمَوَاعِظ .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِهِ الْخُطْبَة خَاصَّة , وَالْمَعْنَى : لَا يَصْدُرُ هَذَا الْفِعْلُ إِلَّا مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة . عون المعبود - (ج 8 / ص 164)

[3] أَيْ : حَاكِم .

[4] أَيْ : مَأذُونٌ لَهُ بِذَلِكَ مِنْ الْحَاكِم ، أَوْ مَأمُورٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ , كَبَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَوْلِيَاء .عون المعبود(ج 8 / ص 164)

[5] (جة) **3753** , (حم) 6661 , (د) 3665

(فَبَلَغَ ذَلِكَ كَعْبًا , فَمَا رُئِيَ يَقُصُّ بَعْدُ)[1] .

(حب) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

لَمْ يَكُنْ يُقَصُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا أَبِي بَكْرٍ , وَلا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ ﷺ إِنَّمَا كَانَ الْقَصَصُ فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ .[2]

---

[1] (حم) 18079 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : حسن لغيره .

[2] (حب) 6261 , (عب) 26190 , انظر صحيح موارد الظمآن : 97 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(طب) , وَعَنْ خَبَّابٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا هَلَكُوا قَصُّوا"[1][2]

---

[1] قال في النهاية : أي أن بني إسرائيل اتَّكلوا على القول وتركوا العمل , فكان ذلك سبب هلاكهم , أو بالعكس , لما هلكوا بترك العمل أخلدوا إلى القَصص .
وقال الألباني في الصَّحِيحَة : **1681**: ومن الممكن أن يقال : إن سبب هلاكهم اهتمامُ وُعَّاظِهِم بالقَصص والحكايات , دون الفقه والعلم النافع الذي يُعَرِّفُ الناسَ بدينهم , فيَحملُهم ذلك على العمل الصالح , فلمَّا فعلوا ذلك هلكوا , وهذا هو شأن كثير من قُصَّاصِ زماننا , الذين جُلُّ كلامهم في وعظهم حول الإسرائيليات , والرقائق . أ . هـ

[2] (طب) **3705** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2045 ، الصَّحِيحَة : 1681

(ت) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ , وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ [1] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " ذَاكَ اللهُ [2] " [3]

---

[1] مَقْصُودُ الرَّجُلِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ : مَدْحُ نَفْسِهِ , وَإِظْهَارُ عظَمَتِهِ , يَعْنِي : إِنْ مَدَحْتُ رَجُلًا , فَهُوَ مَحْمُودٌ وَمُزَيَّنٌ , وَإِنْ ذَمَمْتُ رَجُلًا , فَهُوَ مَذْمُومٌ وَمَعِيبٌ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 123)

[2] أَيْ : الَّذِي حَمْدُهُ زَيْنٌ , وَذَمُّهُ شَيْنٌ , هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . تحفة

[3] (ت) **3267** , و(حم) **16034**

(م جة حم) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ :

(قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنْ الْخَيْرِ)[1] (للهِ)[2] (فَيَحْمَدُهُ النَّاسُ)[3] (وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ بِهِ ؟)[4] (قَالَ : " تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ "[5])[6]

---

[1] (م) 2642

[2] (جة) 4225

[3] (م) 2642

[4] (حم) 21417 , (جة) 4225

[5] أَيْ : هَذِهِ الْبُشْرَى الْمُعَجَّلَة لَهُ بِالْخَيْرِ هِيَ دَلِيلٌ عَلَى رِضَاءِ اللهِ تَعَالَى عَنْهُ وَمَحَبَّتِهِ لَهُ ، فَيُحَبِّبهُ إِلَى الْخَلْق , كَمَا فِي الْحَدِيث : " ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُول فِي الْأَرْض " , هَذَا كُلُّهُ إِذَا حَمِدَهُ النَّاسُ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ مِنْهُ لِحَمْدِهِمْ ، وَإِلَّا , فَالتَّعَرُّض مَذْمُوم .(النووي - ج 8 / ص 488)

[6] (م) 2642

(خ م) , عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي غَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ , بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ[1] فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا[2] وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ , وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي , فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ , فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ , لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنْ الْخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا , قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ , ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ , فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ ؟ , كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ .[3]

---

[1] أَيْ : نَرْكَبُهُ عُقْبَةً عُقْبَةً ، وَهُوَ أَنْ يَرْكَبَ هَذَا قَلِيلًا ثُمَّ يَنْزِلُ , فَيَرْكَبَ الْآخَرُ بِالنَّوْبَةِ , حَتَّى يَأتِيَ عَلَى سَائِرِهِمْ .فتح الباري (11 / 459)

[2] أَيْ : رَقَّتْ ، يُقَال : نَقِبَ الْبَعِيرُ : إِذَا رَقَّ خُفُّهُ .فتح الباري(11/ 459)

[3] (خ) 3899 , (م) 1816

(الضياء) , وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

"مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَبْءٌ[1] مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ فَلْيَفْعَلْ"[2]

---

[1] أَيْ : شيءٌ مَخْبُوء , أي : مُدَّخَر .

[2] أخرجه الخطيب في التاريخ (**11 / 263**) , والضياء في " الأحاديث المختارة " (**1 / 296**) , صَحِيح الْجَامِع : 6018 , الصَّحِيحَة : 2313

الِابْتِدَاعُ فِي الدِّينِ مِنَ الْكَبَائِر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ , فَهُوَ رَدٌّ[2] "[3]

---

[1] [النور/63]

[2] هَذَا الْحَدِيثُ مَعْدُودٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ , وَقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِه ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ : مَنْ اِخْتَرَعَ فِي الدِّينِ مَا لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِه, فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ قَالَ النَّوَوِيّ : هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِحِفْظِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ فِي إِبْطَالِ الْمُنْكَرَات , وَإِشَاعَة الِاسْتِدْلَالِ بِهِ كَذَلِك .

وَقَوْلُه : " رَدّ " مَعْنَاهُ مَرْدُود ، مِثْل خَلْقٌ , وَمَخْلُوق ، وَكَأَنَّهُ قَالَ : فَهُوَ بَاطِلٌ غَيْر مُعْتَدٍّ بِهِ . فتح الباري (ج 8 / ص 229)

وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ مِنْ الْأُصُولِيِّينَ: إِنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ (النووي - ج 6 / ص 150)

[3] (م) 17 - (1718) , (خ) 2550

(جة حم) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ " فَخَطَّ خَطًّا ، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَسَارِهِ , ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ)[1](فَقَالَ : هَذَا سَبِيلُ اللهِ مُسْتَقِيمًا , وَهَذِهِ السُّبُلُ , لَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ)[2](ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَة : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾[3] ")[4]

---

[1] (جة) 11

[2] (حم) **4437** , (حب) **6** , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[3] [الأنعام/153]

[4] (جة) 11 , وصححه الألباني في ظلال الجنة : **16**

(خ م) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ :

جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا , كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا[1] فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ , قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ, فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا , فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ , فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ، " فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ , فَقَالَ : أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ , أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلهِ , وَأَتْقَاكُمْ لَهُ[2] لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ،

---

[1] أَيْ : اِسْتَقَلُّوهَا .

[2] فِي قَوْله : " إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلهِ " إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِاللهِ وَمَعْرِفَةَ مَا يَجِبُ مِنْ حَقِّهِ , أَعْظَمُ قَدْرًا مِنْ مُجَرَّدِ الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّة . فتح الباري(14 / 290)

فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي [1] فَلَيْسَ مِنِّي [2] " [3]

---

[1] الْمُرَاد بِالسُّنَّةِ : الطَّرِيقَة , لَا الَّتِي تُقَابِل الْفَرْض .

وَالرَّغْبَةُ عَنْ الشَّيْء : الْإِعْرَاضُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِه ، وَالْمُرَاد : مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي وَأَخَذَ بِطَرِيقَةِ غَيْرِي , فَلَيْسَ مِنِّي ، وَلَمَّحَ بِذَلِكَ إِلَى طَرِيقِ الرَّهْبَانِيَّة , فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ اِبْتَدَعُوا التَّشْدِيدَ كَمَا وَصَفَهُمْ اللهُ تَعَالَى , وَقَدْ عَابَهُمْ بِأَنَّهُمْ مَا وَفُّوا بِمَا اِلْتَزَمُوهُ ، وَطَرِيقَةُ النَّبِيِّ ﷺ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَة, فَيُفْطِرُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الصَّوْم وَيَنَامُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الْقِيَام , وَيَتَزَوَّجُ لِكَسْرِ الشَّهْوَة وَإِعْفَافِ النَّفْس , وَتَكْثِيرِ النَّسْل . (فتح) - (ج 14 / ص 290)

[2] إِنْ كَانَتْ الرَّغْبَةُ بِضَرْبٍ مِنْ التَّأْوِيلِ يُعْذَرُ صَاحِبُه فِيهِ , فَمَعْنَى " فَلَيْسَ مِنِّي " , أَيْ : عَلَى طَرِيقَتِي , وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ الْمِلَّة .

وَإِنْ كَانَ إِعْرَاضًا وَتَنَطُّعًا يُفْضِي إِلَى اِعْتِقَادِ أَرْجَحِيَّة عَمَله , فَمَعْنَى " فَلَيْسَ مِنِّي " : لَيْسَ عَلَى مِلَّتِي , لِأَنَّ اِعْتِقَادَ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنْ الْكُفْر .فتح **(14/ 290)**

[3] (خ) 4776 , (م) 5 - (1401)

(طب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَمِلَ بِسُنَّةِ غَيْرِنَا [1] " [2]

---

[1] أَيْ : ليس منا من عمل بسنة غيرنا المنسوخة بِشَرعِنا , كمن عدل عن السنة المحمدية إلى تَرَهُّبِ الدُّيور والصوامع , ومن قفى أَثَرَهم , وتَرَك الطِّيبَ والنساءَ واللَّحمَ ونحوَها من الحُلو أو العَسل الذي كان النبي ﷺ يُحبه , فلا الإمعانُ في الطيبات والتكالب عليها بمحمود , ولا هَجرُها بالكُلِّية بمَشكور , اللهم اهدنا الصراط المستقيم .فيض القدير(**5/ 492**)

[2] (طب) **11335** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5439

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرًا فَتَرَخَّصَ فِيهِ " ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ ، " فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ ؟ ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً "[1]

الشرح[2]

---

[1] (م) 2356 , (خ) 5750

[2] فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِهِ ﷺ وَالنَّهْيُ عَنْ التَّعَمُّقِ فِي الْعِبَادَة ، وَذَمُّ التَّنَزُّهِ عَنْ الْمُبَاحِ شَكًّا فِي إِبَاحَتِهِ .
وَفِيهِ الْغَضَبُ عِنْدَ اِنْتِهَاكِ حُرُمَاتِ الشَّرْعِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُنْتَهِك مُتَأَوِّلًا تَأْوِيلًا بَاطِلًا .
وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : " فَوَاللهِ لَأَنَا أَعْلَمهُمْ بِاللهِ وَأَشَدّهمْ لَهُ خَشْيَة " , فَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ سُنَنَهُمْ أَقْرَبُ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ عَمَّا فَعَلْتُ ، وَلَيْسَ كَمَا تَوَهَّمُوا =

(خ م جة) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :

(" أَتَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ , وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ , وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا " , قَالُوا : أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " أَنْتُمْ أَصْحَابِي , وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ " , قَالُوا : كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ , بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ[1] بُهْمٍ[2]

= بَلْ أَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَة . وَإِنَّمَا يَكُونُ الْقُرْبُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى , وَالْخَشْيَةُ لَهُ عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَ ، لَا بِمُخَيَّلَاتِ النُّفُوس ، وَتَكَلُّفُ أَعْمَالٍ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا . شرح النووي على مسلم - (ج **8** / ص **75**)

[1] (الدُّهْم) : جَمْع أَدْهَم , وَهُوَ الْأَسْوَد , وَالدُّهْمَة السَّوَاد .

[2] (الْبُهْم) : قِيلَ : السُّود أَيْضًا ، وَقِيلَ : الْبُهْم : الَّذِي لَا يُخَالِطُ لَوْنُهُ لَوْنًا سِوَاهُ , سَوَاءٌ كَانَ أَسْوَد , أَوْ أَبْيَض , أَوْ أَحْمَر .شرح النووي (**1** /**404**)

أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ " , قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ)[1](قَالَ : " فَإِنَّ لَكُمْ سِيمَا[2]لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنْ الْأُمَمِ غَيْرِكُمْ , تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا[3] مُحَجَّلِينَ[4])[5](بُلْقًا[6])[7](مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ)[8]

---

(1) (م) **249**

(2) أي : علامة .

(3) (الغُرُّ) : جَمْعُ أَغَرَّ , وَالْمُرَاد بِهَا هُنَا : النُّورُ الْكَائِنُ فِي وُجُوهِ أُمَّة مُحَمَّد ﷺ . فتح الباري (ج **1** / ص **218**)

(4) الْمُحَجَّلُ مِنْ الدَّوَابِّ : الَّتِي قَوَائِمُهَا بِيضٌ , مَأْخُوذٌ مِنْ الْحَجْلِ , وَهُوَ الْقَيْدُ , كَأَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ بِالْبَيَاضِ . تحفة الأحوذي(ج **2** / ص **142**)

(5) (م) **247**

(6) البُلق : جَمْع أَبْلق , وهو الذي فيه سوادٌ وبياض , والمعنى : أن أعضاء الوضوء تلمع وتبرق من أثره .

(7) (جة) **284** , (حم) **3820**

(8) (م) **247** , (س) **150**

(أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ [1] عَلَى الْحَوْضِ , وَأُكَاثِرُ بِكُمْ الْأُمَمَ) [2]

(أَذُودُ النَّاسَ [3]) [4] **(عن حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنْ الْإِبِلِ عَن الْحَوْضِ)** [5] **(مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ, وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا)** [6] **(فلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي , أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذٌ أُنَاسًا , وَمُسْتَنْقَذٌ مِنِّي أُنَاسٌ [7])** [1] **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ**

---

(1) الْفَرَط وَالْفَارِط : هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الْوَارِدَ لِيُصْلِحَ لَهُمْ الْحِيَاضَ وَالدِّلَاءَ وَنَحْوَهَا مِنْ أُمُورِ الِاسْتِقَاء , فَمَعْنَى " فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْض " أَيْ : سَابِقُكُمْ إِلَيْهِ كَالْمُهَيِّئِ لَهُ . (النووي – ج **7** / ص **495**)

(2) (جة) **3057** , (خ) **6213**

(3) أي : أَمْنَعُ الناسَ .

(4) (م) **247**

(5) (خ) **2238** , (م) **2302**

(6) (خ) **6213** , (م) **2291**

(7) أي : أن هناك أناسٌ أشفعُ لهم فتُقبلُ شفاعتي فيهم , وهناك أناسٌ أشفعُ فلا تُقبلُ شفاعتي فيهم .

مِمَّنْ صَاحَبَنِي , حَتَّى إِذَا رُفِعُوا إِلَيَّ)[2](وَعَرَفْتُهُمْ)[3](أُنَادِيهِمْ : أَلَا هَلُمَّ)[4](فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ : هَلُمَّ , فَقُلْتُ : أَيْنَ ؟ , قَالَ : إِلَى النَّارِ وَاللهِ)[5](فَأَقُولُ : أَيْ رَبِّ)[6](إِنَّهُمْ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي)[7](أُصَيْحَابِي أُصَيْحَابِي)[8](فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ[9])[1](إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ)[2]

---

(1) (جة) **3057**

(2) (م) **2304**

(3) (خ) **6211**

(4) (م) **249**

(5) (خ) **6215**

(6) (م) **2304**

(7) (م) **2294** , (خ) **6213**

(8) (م) **2304** , (جة) **3057**

(9) **قلت : فيه دليل على أن أعمالَ الأحياء لَا تُعرَض على الأموات - إلا ما شاء اللهُ أن يُطْلِعَهم عليه - وإلا لَعَلِمَ النبيُّ ﷺ بشأنهم قبل يوم القيامة .ع**

وفي رواية : (إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمْ الْقَهْقَرَى[3])[4]

(فَأَقُولُ : سُحْقًا سُحْقًا[5] لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي[6])[7] (ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ ,

---

(1) (م) 2294 , (جة) 3057

(2) (م) 249

(3) حَاصِلُ مَا حُمِلَ عَلَيْهِ حَالُ الْمَذْكُورِينَ , أَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا مِمَّنْ اِرْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَام , فَلَا إِشْكَالَ فِي تَبَرِّي النَّبِيّ ﷺ مِنْهُمْ وَإِبْعَادهمْ .
وَإِنْ كَانُوا مِمَّنْ لَمْ يَرْتَدّ , لَكِنْ أَحْدَثَ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً مِنْ أَعْمَالِ الْبَدَن , أَوْ بِدْعَةً مِنْ اِعْتِقَاد الْقَلْب , فَقَدْ أَجَابَ بَعْضهمْ بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ وَلَمْ يَشْفَع لَهُمْ اِتِّبَاعًا لِأَمْرِ اللهِ فِيهِمْ , حَتَّى يُعَاقِبَهُمْ عَلَى جِنَايَتِهِمْ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ دُخُولِهِمْ فِي عُمُومِ شَفَاعَته لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِه , فَيَخْرُجُونَ عِنْدَ إِخْرَاجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنْ النَّارِ , وَاللهُ أَعْلَم .فتح(20/ 55)

(4) (خ) 6215

(5) أَيْ : بُعْدًا , يُقَالُ : سَحِيقٌ بَعِيدٌ , سَحَقَهُ , وَأَسْحَقَهُ : أَبْعَدَهُ .

(6) تأمَّل كيف يأتون غُرّاً محجلين من أثر الوضوء - فذلك يعني أنهم كانوا من المُصَلين - ثم هم يُطردون عن حوض نبيهم ! , فهذا دليل واضح على أن الصلاة رُكْن من أركان الإسلام , وليست كُلَّ الإسلام , كما يظن كثير من المسلمين اليوم .ع

(7) (خ) 6643

حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ : هَلُمَّ , قُلْتُ : أَيْنَ ؟ , قَالَ : إِلَى النَّارِ وَاللهِ , قُلْتُ : مَا شَأْنُهُمْ ؟ , قَالَ : إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمْ الْقَهْقَرَى)[1](مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ)[2] (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ[3] إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ[4])[5](فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ : ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ , فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْت أَنْتَ

---

(1) (خ) **6215**

(2) (خ) **3171**

(3) أَيْ : مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ دَنَوْا مِنْ الْحَوْض , وَكَادُوا يَرِدُونَهُ , فَصُدُّوا عَنْهُ . فتح الباري (ج **18** / ص **430**)

(4) الْهَمَل : الْإِبِل بِلَا رَاعٍ ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَيُطْلَقُ عَلَى الضَّوَالّ . وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ لَا يَرِدُهُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَلِيل ، لِأَنَّ الْهَمَلَ فِي الْإِبِلِ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِ . فتح الباري (ج **18** / ص **430**)

(5) (خ) **6215**

الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ،

إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ , فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ

الْحَكِيمُ ﴾[1] ")[2]

(صم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ "[3]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ , أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا ,

وَإِمَامُ ضَلَالَةٍ , وَمُمَثِّلٌ مِنْ الْمُمَثِّلِينَ[4] "[5]

---

[1] [المائدة/116-118]

[2] (خ) 3171 , 3263 , (م) 2860

[3] صححه الألباني في ظلال الجنة : 37

[4] أَيْ : مصوِّرٌ من المصورين .

[5] (حم) 3868 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1000 , الصَّحِيحَة : 281

(ت د جة ك) , وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﵁ قَالَ :

(" صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ)[1] (ذَاتَ يَوْمٍ)[2] (ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ , فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً[3])[4] (وَجِلَتْ[5] مِنْهَا الْقُلُوبُ ، وَذَرَفَتْ[6] مِنْهَا الْعُيونُ , فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةَ مُوَدِّعٍ[7])[8] (فَمَاذَا تَعْهَدُ[9] إِلَيْنَا ؟)[10]

---

(1) (جة) 44 , (ت) 2676

(2) (جة) 42 , (د) 4607

(3) البليغة : المؤثرة التي يُبَالَغ فيها بالإنذار والتخويف .

(4) (جة) 44 , (ت) 2676

(5) الوَجَل : الخوف والخشية والفزع .

(6) ذَرَفت العيون : سال منها الدمع .

(7) أَيْ: كَأَنَّك تُوَدِّعنَا بِهَا, لِمَا رَأَى مِنْ مُبَالَغَتِهِ ﷺ فِي الْمَوْعِظَة.عون(127/10)

(8) (جة) 42 , (ت) 2676

(9) أَيْ : تُوصِي . عون المعبود - (ج 10 / ص 127)

(10) (ت) 2676 , (جة) 42

(قَالَ : " أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ)[1] (وَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ[2] لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا , لَا يَزِيغُ[3] عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ)[4] (وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي , فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا , فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي , وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا , وَعَضُّوا[5] عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ[6] وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ[7] فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ[8]

---

[1] (ت) 2676 , (د) 4607

[2] البيضاء : الطريقة الواضحة النقية .

[3] الزَّيْغ : البُعد عن الحق ، والميل عن الاستقامة .

[4] (جة) 43 , (حم) 17182

[5] العَضُّ : المراد بِهُ الالتزام وشدة التمسك .

[6] النواجذ : هي أواخُر الأسنان , وقيل : التي بعد الأنياب .

[7] مُحْدَثة : أمر جديد لم يكن موجودًا .

[8] الْمُرَاد بِالْبِدْعَةِ : مَا أُحْدِثَ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ مِنْ الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَيْهِ , فَلَيْسَ بِبِدْعَةٍ شَرْعًا , وَإِنْ كَانَ بِدْعَةً

وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)[1] (وَأُوصِيكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ)[2] (وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ[3])[1] (فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ هَيِّنُونَ لَيِّنُونَ)[2]

لُغَة ، فَقَوْلُهُ ﷺ " كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَة " مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِم , لَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الدِّين =

= وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ مِنْ اِسْتِحْسَانِ بَعْضِ الْبِدَع , فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْبِدَعِ اللُّغَوِيَّةِ , لَا الشَّرْعِيَّة ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْل عُمَر ﷺ فِي التَّرَاوِيح : " نِعْمَتْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ " , وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " إِنْ كَانَتْ هَذِهِ بِدْعَة , فَنِعْمَتْ الْبِدْعَة " , وَمِنْ ذَلِكَ : أَذَانُ الْجُمُعَةِ الْأَوَّل , زَادَهُ عُثْمَانُ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَأَقَرَّهُ عَلِيٌّ , وَاسْتَمَرَّ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ . عون المعبود (10 / 127)

(1) (د) 4607 , (ت) 2676

(2) (ت) 2676 , (د) 4607

(3) يُرِيدُ بِهِ طَاعَةَ مَنْ وَلَّاهُ الْإِمَامُ عَلَيْكُمْ , وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا ، وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامَ عَبْدًا حَبَشِيًّا , وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " الْأَئِمَّة مِنْ قُرَيْش " , وَقَدْ يُضْرَبُ الْمَثَلُ فِي الشَّيْءِ بِمَا لَا يَكَادُ يَصِحُّ فِي الْوُجُود , كَقَوْلِهِ ﷺ : " مَنْ بَنَى لِلهِ مَسْجِدًا وَلَوْ مِثْل مَفْحَصِ قَطَاةٍ , بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّة " , وَقَدْرُ مَفْحَصِ الْقَطَاةِ لَا يَكُونُ مَسْجِدًا لِشَخْصٍ آدَمِي ، وَنَظَائِرُ هَذَا الْكَلَام كَثِير . عون المعبود(10/ 127)

(كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ [3] حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ) [4] (وَإِذَا أُنِيخَ عَلَى صَخْرَةٍ اسْتَنَاخَ ") [5]

---

[1] (ك) 329 , (د) 4607 , (جة) 42 , انظر صحيح الجامع : 2549

[2] رواه العقيلي في " الضعفاء " (214) , انظر الصحيحة : 936

[3] الأَنِف : أي المأنوف , وهو الذي عَقَرُ الخَشَاشُ أَنْفَه , فهو لَا يَمْتَنِعُ على قائده لِلْوَجَعِ الذي به , وقيل : الْأَنِف : الذَّلُول .

[4] (جة) 43 , (حم) 17182

[5] العقيلي في " الضعفاء " (214) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4314 ، الصَّحِيحَة : 937 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 59

(خ م ت حم) , وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي صَدْرِ النَّهَارِ, فَجَاءَهُ نَاسٌ مِنْ الْأَعْرَابِ حُفَاةٌ عُرَاةٌ , مُجْتَابِي النِّمَارِ [1] مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ , كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ , " فَتَمَعَّرَ [2] وَجْهُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنْ الْفَاقَةِ [3] فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ [4] فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ , فَصَلَّى الظُّهْرَ , ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا , فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ , ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ , فَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ

---

[1] النَّمِرة : كلُّ شَمْلَةٍ مُخطَّطةٍ من مَآزِرِ وسراويلِ الأعراب ، وجمعُها : نِمار, وقَوْله : مُجْتَابِي النِّمَار, أَيْ: خَرَقُوهَا وَقَوَّرُوا وَسَطَهَا .النووي(3/461)

[2] أَيْ : تَغَيَّرَ .

[3] أي : الفقر .

[4] لَعَلَّهُ دَخَلَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَجِدَ فِي الْبَيْتِ مَا يَدْفَعُ بِهِ فَاقَتهمْ , فَلَعَلَّهُ مَا وَجَدَ فَخَرَجَ . شرح سنن النسائي - (ج 4 / ص 40)

وَاحِدَةٍ , وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا , وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً , وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ , إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا[1]﴾[2]وَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ , وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ , وَاتَّقُوا اللهَ , إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[3])[4](ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[5](لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَرْجُمَانٌ[6])[7](يُتَرْجِمُ لَهُ)[8]

---

[1] سَبَبُ قِرَاءَةِ هَذِهِ الْآيَة أَنَّهَا أَبْلَغُ فِي الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ ، وَلِمَا فِيهَا مِنْ تَأَكُّدِ الْحَقِّ , لِكَوْنِهِمْ إِخْوَةً . شرح النووي (ج **3** / ص **461**)

[2] [النساء/1]

[3] [الحشر/18]

[4] (م) 1017

[5] (خ) 6539

[6] أَيْ : مُفَسِّرٌ لِلْكَلَامِ بِلُغَةٍ عَنْ لُغَةٍ . تحفة الأحوذي (ج 6 / ص 205)

[7] (خ) 7443

[8] (خ) 3400

(وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ)[1](فَيَقُولُ لَهُ : أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَوَلَدًا ؟ , وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ ؟ , فَيَقُولُ : بَلَى , فَيَقُولُ لَهُ : أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغَكَ ؟ , فَيَقُولُ : بَلَى)[2](فَيَقُولُ : أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا ؟ , فَيَقُولُ : بَلَى , فَيَقُولُ : أَيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ ؟ فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ , وَبَعْدَهُ , وَعَنْ يَمِينِهِ , وَعَنْ شِمَالِهِ , فَلَا يَجِدُ شَيْئًا يَقِي بِهِ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ[3])[4](إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ)[5]

---

(1) (خ) 7443

(2) (خ) 3400

(3) نَظَرُ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ هُنَا كَالْمِثْلِ , لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مِنْ شَأْنِهِ إِذَا دَهَمَهُ أَمْرٌ أَنْ يَلْتَفِتَ يَمِينًا وَشِمَالًا يَطْلُبُ الْغَوْثَ , وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الِالْتِفَاتِ أَنَّهُ يَتَرَجَّى أَنْ يَجِدَ طَرِيقًا يَذْهَبُ فِيهَا لِيَحْصُلَ لَهُ النَّجَاةُ مِنْ النَّارِ , فَلَا يَرَى إِلَّا مَا يُفْضِي بِهِ إِلَى النَّارِ . فتح الباري (ج **18** / ص **387**)

(4) (ت) 2954

(5) (خ) 7512

(ثُمَّ يَنْظُرُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ , فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ [1]) [2] (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اتَّقُوا النَّارَ , ثُمَّ أَشَاحَ بِوَجْهِهِ [3] ثُمَّ قَالَ : اتَّقُوا النَّارَ , ثُمَّ أَشَاحَ بِوَجْهِهِ , ثُمَّ قَالَ : اتَّقُوا النَّارَ , ثُمَّ أَشَاحَ بِوَجْهِهِ , حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا) [4] (ثُمَّ قَالَ : تَصَدَّقَ رَجُلٌ [5] مِنْ دِينَارِهِ , مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ [6] مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ , حَتَّى قَالَ :) [7]

---

[1] وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّارَ تَكُونُ فِي مَمَرِّهِ , فَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَحِيدَ عَنْهَا , إِذْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ الْمُرُورِ عَلَى الصِّرَاطِ . فتح الباري (ج **18** / ص **387**)

[2] (**ت**) 2415 , (خ) 6539

[3] أَشَاحَ بِوَجْهِهِ عَنْ الشَّيْءِ : نَحَّاهُ عَنْهُ .

[4] (حم) 18297 , (خ) 6539

[5] أَصْلُهُ (لِيَتَصَدَّقْ) فهو صِيغَة مَاضٍ بِمَعْنَى الْأَمْرِ , ذُكِرَ بِصُورَةِ الْإِخْبَارِ مُبَالَغَةً . شرح سنن النسائي - (ج **4** / ص **40**)

[6] الْبُرّ : القمح .

[7] (م) 1017

(مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنْ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ [1] فَلْيَفْعَلْ)[2]

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّ تَمْرَةٍ)[3](فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ[4])[5](فَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْفَاقَةَ , فَإِنَّ اللهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ)[6](فَأَبْطَئُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ " , ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ[7] كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا , بَلْ قَدْ عَجَزَتْ , ثُمَّ جَاءَ آخَرُ , ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ , حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ ,

---

[1] شِقُّ التمرة : نصفها , والمعنى : لا تَسْتَقِلُّوا من الصدقة شيئا .

[2] (م) 1016 , (ت) 2415 , (جة) 185 , (خ) 1413 , 6023

[3] (هق) **9911** , (خ) 6023

[4] الْمُرَاد بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ هُنَا : أَنْ يَدُلَّ عَلَى هُدًى , أَوْ يُرَدَّ عَنْ رَدًى , أَوْ يُصْلِحَ بَيْنَ اِثْنَيْنِ , أَوْ يَفْصِلَ بَيْنَ مُتَنَازِعَيْنِ , أَوْ يَحُلَّ مُشْكِلًا , أَوْ يَكْشِفَ غَامِضًا , أَوْ يَدْفَعَ ثَائِرًا , أَوْ يُسَكِّنَ غَضَبًا . فتح الباري (**18** / **387**)

[5] (خ) 6023

[6] (ت) 2954

[7] الوَرِق : الفِضَّة .

" حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ[1] كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ[2] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً , فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ[3] مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ , وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً , كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا , وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ , مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ ")[4]

---

[1] أَيْ : يَسْتَنِير فَرَحًا وَسُرُورًا . شرح النووي (ج 3 / ص 461)

[2] الْمُذْهَب : الْمَطْلِي بِالذَّهَبِ , فَهَذَا أَبْلَغُ فِي وَصْف حُسْنِ الْوَجْهِ وَإِشْرَاقِه وَأَمَّا سَبَبُ سُرُورِه ﷺ فَفَرَحًا بِمُبَادَرَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى ، وَبَذْلِ أَمْوَالِهِمْ للهِ , وَامْتِثَالِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِدَفْعِ حَاجَةِ هَؤُلَاءِ الْمُحْتَاجِينَ , وَشَفَقَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَتَعَاوُنِهِمْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى . النووي(ج3ص 461)

[3] قَوْله ﷺ : " عَمِلَ بِهَا بَعْدَه " أَيْ : سَوَاءٌ كَانَ الْعَمَلُ فِي حَيَاتِه , أَوْ بَعْدَ مَوْتِه . شرح النووي على مسلم - (ج 9 / ص 33)

[4] (م) 1017

الشرح [1]

[1] فِيهِ : الْحَثُّ عَلَى الِابْتِدَاءِ بِالْخَيْرَاتِ , وَسَنِّ السُّنَنِ الْحَسَنَات ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ اِخْتِرَاعِ الْأَبَاطِيلِ وَالْمُسْتَقْبَحَات ، وَسَبَبُ هَذَا الْكَلَامِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّله : " فَجَاءَ رَجُلٌ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، فَتَتَابَعَ النَّاس " وَكَانَ الْفَضْلُ الْعَظِيمُ لِلْبَادِئِ بِهَذَا الْخَيْر ، وَالْفَاتِحُ لِبَابِ هَذَا الْإِحْسَان .
النووي(ج3ص 461)

(جة) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ , كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا , لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا , وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَعُمِلَ بِهَا , كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارُ مَنْ عَمِلَ بِهَا , لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا "[1]

[1] (جة) **209**

(م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى , كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ , كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا "[1]

وَقَالَ تَعَالَى : { لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ }[2]

---

[1] (م) 16 - (2674) , (ت) 2674 , (د) 4609 , (جة) 205 , (حم) 13829

[2] [النحل: 25]

(طب) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" عِنْدَ اللهِ خَزائِنُ الْخَيرِ والشَّرِ , وَمَفاتِيحُهَا الرِّجَالُ , فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ , مِغْلَاقًا لِلشَّرِّ , وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لَلشَّرِّ , مِغْلَاقًا لِلْخَيْرِ "[1]

---

[1] (طب) 5812 , (جة) 238 , (يع) 7526 ,صَحِيح الْجَامِع: 2223 , 4108 , الصَّحِيحَة : 1332 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :66 , ظلال الجنة : 296

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا , إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ[1] كِفْلٌ[2] مِنْ دَمِهَا , لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ[3] "[4]

(حم) , وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ مِمَّا أَخْشَى عَلَيْكُمْ , شَهَوَاتِ الْغَيِّ فِي بُطُونِكُمْ وَفُرُوجِكُمْ , وَمُضِلَّاتِ الْهَوَى "[5]

---

[1] هُوَ قَابِيل , قَتَلَ أَخَاهُ هَابِيل . شرح سنن النسائي (ج **5** / ص **383**)

[2] (الْكِفْل) : الْجُزْءُ , وَالنَّصِيب .

[3] هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَام ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ اِبْتَدَعَ شَيْئًا مِنْ الشَّرِّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ كُلِّ مَنْ اِقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة ، وَمِثْلُهُ مَنْ اِبْتَدَعَ شَيْئًا مِنْ الْخَيْر, كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ كُلِّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة. شرح النووي على مسلم - (ج **6** / ص **88**)

[4] (خ) 3157 , (م) 1677

[5] (حم) **19788** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 52

(خ م س د جة) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﷺ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى , فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ)[1] (فَإِذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ وَسَلَّمَ , قَامَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ)[2] (عَلَى صُفُوفِهِمْ , فَيَعِظُهُمْ , وَيُوصِيهِمْ , وَيَأْمُرُهُمْ , فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ)[3] وفي رواية : (فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ , أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا , وَكَانَ يَقُولُ : تَصَدَّقُوا , تَصَدَّقُوا , تَصَدَّقُوا " , وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ , " ثُمَّ

---

(1) (خ) 913 , (م) 9 - (889) , (س) 1576

(2) (س) 1576

(3) (خ) 913

يَنْصَرِفُ ")[1]

(قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ , فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى , إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ)[2](مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ)[3] (فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ , فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ , فَجَبَذَنِي , فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ , فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ)[4] (فَقَالَ مَرْوَانُ : لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ , قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ , فَقُلْتُ : كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ - ثَلَاثَ مِرَارٍ -)[5]

---

[1] (م) 9 - (889) , (خ) 913 , (س) 1576 , (جة) 1288
[2] (خ) 913 , (م) 9 - (889)
[3] (م) 9 - (889)
[4] (خ) 913
[5] (م) 9 - (889) , (خ) 913

(فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ , فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ)[1].

---

[1] (خ) 913

(طب) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ زُرَارَةَ قَالَ :

وَقَفَ عَلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - وَأَنَا أَقُصُّ فِي الْمَسْجِدِ , فَقَالَ : يَا عَمْرُو , لَقَدِ ابْتَدَعْتُمْ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ , أَوَ أَنَّكُمْ لَأَهْدَى مِنْ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - وَأَصْحَابِهِ , قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ تَفَرَّقُوا عَنِّي , حَتَّى رَأَيْتُ مَكَانِي مَا فِيهِ أَحَدٌ . [1]

[1] (طب) **8637** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 60

(د) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَيْرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ - قَالَ : قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمًا : إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ[1] فِتَنًا يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ , وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ , حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ , وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ , وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ , وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ , فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ : مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ ؟ , مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ[2] غَيْرَهُ[3] فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتُدِعَ[4] فَإِنَّ مَا ابْتُدِعَ ضَلَالَةٌ ,

---

(1) أَيْ : بَعْدَكُمْ .
(2) أَيْ : أَخْتَرِعُ لَهُمْ .
(3) أَيْ : غَيْرَ الْقُرْآن , وَيَقُولُ ذَلِكَ لَمَّا رَآهُمْ يَتْرُكُونَ الْقُرْآن وَالسُّنَّة وَيَتَّبِعُونَ الشَّيْطَانَ وَالْبِدْعَة .عون المعبود(ج**10**ص **131**)
(4) أَيْ : اِحْذَرُوا مِنْ بِدْعَتِه . عون المعبود - (ج 10 / ص 131)

وَأُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ [1] فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ , وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ , فَقُلْتُ لِمُعَاذٍ : مَا يُدْرِينِي رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ ؟ , قَالَ : بَلَى , اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ مَا تَشَابَهَ عَلَيْكَ , حَتَّى تَقُولَ: مَا أَرَادَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ ؟ وَلَا يُثْنِيَنَّكَ [2] ذَلِكَ عَنْهُ [3] فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ [4]

---

[1] (زَيْغَة الْحَكِيم) : اِنْحِرَافُ الْعَالِم عَنْ الْحَقّ , وَالْمَعْنَى : أُحَذِّركُمْ مِمَّا صَدَرَ مِنْ لِسَانِ الْعُلَمَاءِ مِنْ الزَّيْغَةِ وَالزَّلَّةِ , وَخِلَافِ الْحَقّ , فَلَا تَتَّبِعُوهُ .
عون المعبود - (ج **10** / ص **131**)

[2] أَيْ : لَا يَصْرِفَنَّك .

[3] أَيْ : عَنْ الْحَكِيم .

[4] أَيْ : يَرْجِعُ عَنْ الْمُشْتَهِرَات .

وَتلَقَّ الْحَقَّ[1] إِذَا سَمِعْتَهُ , فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا[2]. [3]

---

(1) أَيْ : خُذْهُ .

(2) أَيْ : لَا تَخْفَى عَلَيْكَ كَلِمَةُ الْحَقّ , وَإِنْ سَمِعْتَهَا مِنْ الْمُنَافِق , لِمَا عَلَيْهَا مِنْ النُّورِ وَالضِّيَاء , وَكَذَلِكَ كَلِمَاتُ الْحَكِيمِ الْبَاطِلَة , لَا تَخْفَى عَلَيْك , لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا يَسْمَعُونَهَا يُنْكِرُونَهَا , لِمَا عَلَيْهَا مِنْ ظَلَامِ الْبِدْعَةِ وَالْبُطْلَان , وَيَقُولُونَ إِنْكَارًا : مَا هَذِهِ ؟ , وَتُشْتَهَرُ تِلْكَ الْكَلِمَاتُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْبُطْلَانِ ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَجْتَنِبَ مِنْ كَلِمَاتِ الْحَكِيمِ الْمُنْكَرَةَ الْبَاطِلَةَ ، وَلَكِنْ لَا تَتْرُكْ صُحْبَةَ الْحَكِيمِ , فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ عَنْهَا .عون المعبود(ج 10 / ص 131)

(3) (د) **4611**

(مي) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ :

كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ[1] فَإِذَا خَرَجَ مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ , فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ فَقَالَ : أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ , فَقُلْنَا : لَا , فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ , فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا , فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفًا[2] أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ , وَلَمْ أَرَ وَالْحَمْدُ للهِ إِلَّا خَيْرًا , قَالَ : فَمَا هُوَ ؟ , قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حِلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَلَاةَ , فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ , وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصًى , فَيَقُولُ : كَبِّرُوا مِائَةً , فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً , فَيَقُولُ : هَلِّلُوا مِائَةً , فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً , فَيَقُولُ : سَبِّحُوا مِائَةً ,

---

(1) أي : صَلَاةِ الْفجر .

(2) أي : قبل قليل .

فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً , قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ ؟ , قَالَ : مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا انْتِظَارَ رَأْيِكَ , وَانْتِظَارَ أَمْرِكَ , قَالَ : أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ , وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْءٌ ؟ , ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ , فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ ؟ , فَقَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , حَصًى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ , قَالَ : فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ , فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ , وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ , مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ , هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ , وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ , وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ , وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ , أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ , فَقَالُوا : وَاللهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ ,

فَقَالَ : وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَا يُصِيبَهُ , " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ , لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ[1] " , وَايْمُ اللهِ[2] مَا أَدْرِي , لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ , ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ , قَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ : فَرَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا[3] يَوْمَ النَّهْرَوَانِ[4] مَعَ الْخَوَارِجِ .[5]

---

[1] **التَّرَاقِي : جمع تَرْقُوَة : وهي عظمة مُشْرِفة بين ثغرة النحر والعاتق , وهما تَرقوتان .**

[2] **أي : وَاللهِ .**

[3] **أي : يقاتلوننا .**

[4] **النَّهْرَوَان : ثَلَاث قُرَى : أَعْلَى وَأَوْسَط وَأَسْفَل , وَهُنَّ بَيْن وَاسِط وَبَغْدَاد وَكَانَ بِهَا وَقْعَةٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ﷺ مَعَ الْخَوَارِج.**عون المعبود**(284/10)**

[5] **(مي) 204 , انظر الصَّحِيحَة : 2005**

(ك) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ :

الْاِقْتِصَادُ فِي السُّنَّةِ , خَيْرٌ مِنَ الِاجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ .[1]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ :

مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا , فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ , وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ .[2]

---

[1] (ك) 352 , (هق) 4522 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 41

[2] قال الألباني في الضعيفة ح533 : لا أصل له مرفوعا ، وإنما ورد موقوفا على ابن مسعود قال : " إن الله نظر في قلوب العباد , فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد ، فاصطفاه لنفسه ، فابتعثه برسالته ، ثم نظر في قلوب العباد بعد محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فجعلهم وزراء نبيه ، يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون .... " إلخ . أخرجه أحمد (رقم 3600) والطيالسي في " مسنده " (ص 23) وأبو سعيد ابن الأعرابي في " معجمه " (84 / 2) من طريق عاصم عن زِرّ بن حُبيش عنه . وهذا إسناد حسن . وروى الحاكم منه الجملة التي أوردنا في الأعلى =

= وزاد في آخره : " وقد رأى الصحابة جميعا أن يستخلفوا أبا بكر ﷺ " , وقال : " صحيح الإسناد " , ووافقه الذهبي , وقال الحافظ السخاوي : " هو موقوف حسن " .
قلت : وكذا رواه الخطيب في " الفقيه والمتفقه " (**100 / 2**) من طريق المسعودي عن عاصم به , إلا أنه قال : " أبي وائل " بدل " زِرِّ بن حُبيش " ثم أخرجه من طريق عبد الرحمن بن يزيد , قال : " قال عبد الله : فذكره ". وإسناده صحيح .
وقد رُوِي مرفوعا , ولكن في إسناده كذاب كما بينتُه آنفا .
وإن من عجائب الدنيا أن يَحتج بعض الناس بهذا الحديث على أن في الدين بدعةٌ حسنة ، وأن الدليل على حُسْنها اعتيادُ المسلمين لها ! ,
ولقد صار من الأمر المعهود أن يبادِرَ هؤلاء إلى الاستدلال بهذا الحديث عندما تُثار هذه المسألة , وخفي عليهم :
أ - أن هذا الحديثَ موقوف , فلا يجوز أن يُحتجَّ به في معارضة النصوص القاطعة في أن " كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَة " , كما صح عنه ﷺ .
ب - وعلى افتراض صلاحية الاحتجاج به , فإنه لا يعارض تلك النصوص لأمور :
الأول : أن المراد به : إجماعُ الصحابة واتفاقُهم على أمر ، كما يدل عليه السياق =

= ويؤيدُه استدلالُ ابن مسعود به على إجماع الصحابة على انتخاب أبي بكر خليفة , وعليه , فاللام في " المسلمون " ليس للاستغراق كما يتوهَّمون ، بل للعهد .

الثاني : سلَّمنا أنها للاستغراق , ولكن ليس المراد به قطعا كل فرد من المسلمين ، ولو كان جاهلا لا يفقه من العلم شيئا ، فلا بد إذن من أن يُحمل على أهل العلم منهم ، وهذا مما لا مَفَرَّ لهم منه فيما أظن .

فإذا صح هذا , فمن هم أهل العلم ؟ , وهل يدخل فيهم المقلدون الذين سَدُّوا على أنفسهم باب الفقه عن الله ورسوله ؟ ، وزعموا أن باب الاجتهاد قد أُغْلِق ؟ , كلا , ليس هؤلاء منهم , وإليك البيان :

قال الحافظ ابن عبد البر في " جامع العلم " (**2 / 36 - 37**) :

" حَدُّ العلم عند العلماء : ما استيقنتَه وتبيَّنْتَه ، وكل من استيقن شيئا وتبيَّنَه فقد عَلِمَه ، وعلى هذا من لم يستيقن الشيء ، وقال به تقليدا ، فلم يعلمه ، والتقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع ، لأن الاتباعَ هو أن تَتَّبعَ القائل على ما بان لك من صِحَّةِ قولِه ، والتقليد : أن تقولَ بقولِه , وأنتَ لا تعرفُ وجهَ القولِ ولا معناه " .

ولهذا قال السيوطي / : " إن المقلِّدَ لا يُسمى عالما " نقله السندي في حاشية ابن ماجة (**1 / 7**) وَأَقَرَّه .

وعلى هذا جرى غيرُ واحد من المقلِّدة أنفسُهم , بل زاد بعضُهم في الإفصاح عن هذه الحقيقة , فسمى المقلِّد جاهلا =

= فقال صاحب " الهداية" تعليقا على قول الحاشية : " ولا تصلحُ ولايةُ القاضي حتى يكونَ من أهل الاجتهاد " .

وقال في (**5 / 456**) من " فتح القدير " : " الصحيحُ أن أهليةَ الاجتهادِ شرطٌ الأولوية , فأما تقليدُ الجاهل , فصحيحٌ عندنا ، خلافًا للشافعي " .

قلت : فتأمل كيف سمَّى القاضي المقلِّد جاهلا ، فإذا كان هذا شأنُهُم ، وتلك منزلتُهُم في العلمِ باعترافهم , أفلا تتعجَّبُ معي من بعض المعاصرين من هؤلاء المقلِّدة , كيف أنهم يخرجون عن الحدود والقيود التي وضعوها بأيديهم , وارتضوها مَذهبا لأنفسهم ، كيف يحاولون الانفكاك عنها ؟ , مُتظاهرين بأنهم من أهل العلم , لا يَبغون بذلك إلا تأييدَ ما عليه العامة من البِدَع والضلالات ، فإنهم عند ذلك يُصبحون من المجتهدين اجتهادا مطلقا ، فيقولون من الأفكار والآراء والتأويلات ما لم يَقُلْهُ أحدٌ من الأئمةِ المجتهدين ، يفعلون ذلك لا لمعرفة الحق , بل لموافقة العامة ! .

وأما فيما يتعلق بالسنة والعمل بها في كل فرع من فروع الشريعة , فهنا يَجْمُدون على آراء الأسلاف ، ولا يُجيزون لأنفسهم مخالفتَها إلى السُّنَّة ، ولو كانت هذه السنة صريحةً في خِلافها ، لماذا ؟ , لأنهم مُقَلِّدون ! , فهلا ظَلَلْتُم مقلدين أيضا في تَرك هذه البِدَع التي لا يَعرفها أسلافُكُم ؟ ، فَوَسِعَكُم ما وَسِعَهم ؟ ، ولم تُحسنوا ما لم يُحسنوا ؟ ، لأن هذا اجتهادٌ منكم ، وقد أغلقتم بابه على أنفسكم ! .=

....

= بل هذا تشريعٌ في الدين , لم يَأْذَنْ به ربُّ العالمين ، { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ } [الشورى: **21**] .

وإلى هذا يشير الإمام الشافعي / عليه بقوله المشهور : " مَنْ اسْتَحْسَنَ فقد شَرَّع " .

فليت هؤلاء المقلدة إذ تمسكوا بالتقليد واحتجوا به - وهو ليس بحجة على مخالفيهم - استمرُّوا في تقليدهم ، فإنهم لو فعلوا ذلك , لكان لهم العذر , أو بعض العذر , لأنه الذي في وُسْعِهم ، وأما أن يردُّوا الحقَّ الثابتَ في السُّنة بدعوى التقليد ، وأن يَنصروا البدعة بالخروج عن التقليد إلى الاجتهاد المطلق ، والقولِ بما لم يَقُلْهُ أحدٌ من مُقَلَّدِيهِم (بفتح اللام) فهذا سبيلٌ لا أعتقد يقول به أحدٌ من المسلمين .

وخلاصة القول : أن حديث ابن مسعود هذا الموقوف لا مُتَمَسَّكَ به للمبتدِعة ، كيف وهو - رضي الله عنه - أشَدُّ الصحابة مًحاربةً للبِدَع والنَّهْيِ عن اتباعها ، وأقوالُه وقصصه في ذلك معروفةٌ في " سنن الدارمي " و" حلية الأولياء " وغيرهما ، وحسبنا الآن منها قوله - رضي الله عنه - : " اتَّبِعُوا ولا تَبْتَدعوا , فقد كُفِيتُم ، عليكم بالأمر العَتِيق " .

فعليكم أيها المسلمون بالسُّنَّة , تهتدوا وتفلحوا . أ . هـ

(خ م) , وَعَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ :

(انْطَلَقْتُ حَاجًّا , فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ , فَقُلْتُ : مَا هَذَا الْمَسْجِدُ ؟ , قَالُوا : هَذِهِ الشَّجَرَةُ حَيْثُ " بَايَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ " , فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَأَخْبَرْتُهُ)[1] (فَضَحِكَ سَعِيدٌ)[2] (وَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ , قَالَ : فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ)[3] (خَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا)[4] (فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا[5]

---

(1) (خ) 3930
(2) (خ) 3932
(3) (خ) 3930
(4) (م) 1859
(5) سَبَبُ خَفَائِهَا أَلَّا يُفْتَتَنَ النَّاسُ بِهَا , لِمَا جَرَى تَحْتَهَا مِنْ الْخَيْرِ وَنُزُولِ الرِّضْوَانِ وَالسَّكِينَةِ وَغَيْر ذَلِكَ ، فَلَوْ بَقِيَتْ ظَاهِرَةً مَعْلُومَةً , لَخِيفَ تَعْظِيمُ

فَقَالَ سَعِيدٌ : فَإِنْ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا , وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ , فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ[1])[2] .

(مي) , وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ , عَنْ حَسَّانَ بن عَطِيَّةَ الْمُحَارِبِيِّ[3] قَالَ : مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ , إِلَّا نَزَعَ اللهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا , ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .[4]

الْأَعْرَابِ وَالْجُهَّالِ إِيَّاهَا, وَعِبَادَتِهِمْ لَهَا، فَكَانَ خَفَاؤُهَا رَحْمَةً مِنْ اللهِ تَعَالَى. النووي(ج**6**ص **332**)

[1] قَالَ سَعِيدٌ هَذَا الْكَلَامَ مُنْكِرًا ، وَقَوْله : " فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ " هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّهَكُّمِ . فتح الباري - (ج **11** / ص **488**)

[2] (خ) 3930

[3] الإِمَامُ ، الحُجَّةُ ، أَبُو بَكْرٍ المُحَارِبِيُّ , مَوْلاَهُم ، الدِّمَشْقِيُّ .
قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَحداً أَكْثَرَ عَمَلاً فِي الخَيْرِ مِنْ حَسَّانِ بنِ عَطِيَّةَ .
سير أعلام النبلاء ط الرسالة (5/ 467)

[4] (مي) **98** , صححه الألباني في المشكاة: 188 ، وفي كتاب التوسل ص46 ، وهداية الرواة : 186

(مي) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ :

بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ الدِّينِ تَرْكًا السُّنَّةُ , يَذْهَبُ الدِّينُ سُنَّةً سُنَّةً , كَمَا يَذْهَبُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً .[1] (ضعيف)

[1] (مي) 97

اِتّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ مِنَ الْكَبَائِر

(خ م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(" لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ[1] طَفِقَ[2] يَطْرَحُ خَمِيصَةً[3] لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ : لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى , اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ , قَالَتْ : يُحَذِّرُهُمْ مِمَّا صَنَعُوا)[4] (وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا ")[5]

الشرح[6]

---

[1] أَيْ : مرض الموت .

[2] أَيْ : جَعَلَ .

[3] الْخَمِيصَة : كِسَاء لَهُ أَعْلَام (خُطوط) .

[4] (خ) 425 , (م) **531**

[5] (خ) جمادى أول جمادى ثان صفر محرم , (م) **529**

[6] قال الألباني في كتاب " تحذير الساجد " ص**59** وما بعدها : =

= فإن قال قائل : إن قبرَ النبي ﷺ في مسجده كما هو مُشاهد اليوم , ولو كان ذلك حراما , لم يُدفن فيه .

والجواب : أن هذا - وإن كان هو المُشاهد اليوم - فإنه لم يكن كذلك في عهد الصحابة ﵃ فإنهم لمَّا مات النبي ﷺ دفنوه في حُجرته التي كانت بجانب مسجده , وكان يفصل بينهما جدار فيه باب , كان النبي ﷺ يخرج منه إلى المسجد , وهذا أمرٌ معروف مقطوعٌ به عند العلماء , ولا خلاف في ذلك بينهم .

والصحابة ﵃ حينما دفنوه ﷺ في الحجرة , وإنما فعلوا ذلك كي لا يتمكن أحدٌ بعدهم من اتخاذ قبره مسجدا كما سبق بيانه في حديث عائشة وغيره ولكن وقع بعدهم ما لم يكن في حُسبانهم , ذلك أن الوليد بن عبد الملك أَمَر سنة ثمان وثمانين بهدم المسجد النبوي , وإضافة حُجَرِ أزواجِ رسول الله ﷺ إليه , فأَدخل فيه الحجرة النبوية - حجرة عائشة - فصار القبر بذلك في المسجد , ولم يكن في المدينة أحد من الصحابة حينذاك , خلافا لم توهَّم بعضُهم .

قال العلامة الحافظ محمد بن عبد الهادي في "الصارم المُنْكي"(ص136):

" وإنما أُدْخِلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة , وكان آخرُهم موتًا جابر بن عبد الله , وتوفي في خلافة عبد الملك , فإنه توفي سنة ثمان وسبعين , والوليد تولى سنة ست وثمانين , وتوفي سنة ست وتسعين , فكان بناء المسجد=

= وإدخال الحجرة فيه , فيما بين ذلك , وقد ذكر أبو زيد عمر بن شَبَّة النميري في " كتاب أخبار المدينة " مدينة الرسول ﷺ عن أشياخه عمَّن حدثوا عنه أن عمر بن عبد العزيز لما كان نائبا للوليد على المدينة في سنة إحدى وتسعين , هدم المسجد , وبناه بالحجارة المنقوشة بالسَّاج وماء الذهب , وهدم حجرات أزواج النبي ﷺ وأدخل القبر فيه " .

وخلاصة القول : أنه ليس لدينا نصٌّ تقوم به الحجة على أن أحدا من الصحابة كان في عهدِ عملية التغيير هذه , فمن ادَّعى خلافَ ذلك , فعليه الدليل , فما جاء في شرح مسلم " (1314/5) أن ذلك كان في عهد الصحابة , لعل مستنده تلك الرواية المعضلة أو المرسلة , وبمثلها لا تقوم حجة , على أنها أخصُّ من الدعوى , فإنها لو صحت إنما تُثْبِتُ وجودَ واحدٍ من الصحابة حينذاك , لا (الصحابة) .

وأما قولُ بعضِ من كَتَبَ في هذه المسألة بغير علم : " فمسجدُ النبيِّ ﷺ منذ وَسَّعَه عثمان رضي الله عنه وأدخل في المسجد ما لم يكن منه , فصارت القبور الثلاثة مُحاطةً بالمسجد , ولم ينكر أحدٌ من السلف ذلك " , فهذا من جهالاتهم التي لا حدود لها , ولا أريد أن أقول : إنها من افتراءاتهم , فإن أحدا من العلماء لم يقل إن إدخال القبور الثلاثة كان في عهد عثمان رضي الله عنه بل اتفقوا على أن ذلك كان في عهد الوليد بن عبد الملك كما سبق , أي : بعد عثمان بنحو نصف قرن , ولكنهم يَهْرِفُون بما لا يعرفون , ذلك لأن عثمان رضي الله عنه فعل خلافَ ما نسبوه إليه , فإنه لما وسَّع المسجدَ النبوي=

= احترز من الوقوع في مخالفةِ الأحاديث المُشار إليها , فلم يُوَسِّعِ المسجدَ من جهة الحُجرات , ولم يُدخلها فيه , وهذا عَيْن ما صَنَعَه سَلَفُه عمر بن الخطاب ﵁ جميعا , بل أشار هذا إلى أن التوسيعَ من الجهة المشار إليها فيه المحذورُ المذكورُ في الأحاديث المتقدمة كما سيأتي ذلك عنه قريبا .

وأما قولهم : " ولم ينكر أحد من السلف ذلك " , فنقول : وما أدراكم بذلك ؟ , فإن من أصعب الأشياء على العقلاء إثباتُ نفيِ شيءٍ يمكن أن يقع ولم يُعلم , كما هو معروف عند العلماء , لأن ذلك يَستلزمُ الاستقراء التام , والإحاطةَ بكلِ ما جرى وما قيل حول الحادثة التي يتعلق بها الأمر المرادُ نفيُه عنها , وأَنَّى لِمثلِ هذا البعضِ المُشار إليه أن يفعلوا ذلك لو استطاعوا , ولو أنهم راجعوا بعضَ الكتبِ في هذه المسألة , لما وقعوا في تلك الجهالة الفاضحة , ولَوَجَدوا ما يحملُهُم على أن لا يُنكروا ما لم يحيطوا بعلمه , فقد قال الحافظ ابن كثير في تاريخه (ج9 ص75) بعد أن ساق قصة إدخال القبر النبوي في المسجد : " ويُحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخالَ حجرةِ عائشة في المسجد , كأنه خَشِيَ أن يُتَّخذَ القبرُ مسجدا " .

وأنا لا يهمني كثيرا صحة هذه الرواية أو عدم صحتها , لأننا لا نبني عليها حُكما شرعيا , لكن الظنَّ بسعيد بن المسيب وغيره من العلماء الذين =

= أدركوا ذلك التغيير , أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار , لمُنَافَاتِه تلك الأحاديث المتقدمة مُنَافاةً بينة , وخاصة منها : رواية عائشة التي تقول : " لَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا " , فما خشي منه الصحابة ﷺ قد وقع مع الأسف الشديد بإدخال القبر في المسجد , إذ لا فارق بين أن يكونوا دفنوه ﷺ حين مات في المسجد - وحاشاهم عن ذلك - وبين ما فعله الذين بعدهم من إدخال قبره في المسجد بتوسيعه , فالمحذورُ حاصلٌ على كل حال كما تقدم عن الحافظ العراقي , وشيخ الإسلام ابن تيمية , ويؤيدُ هذا الظنَّ أن سعيد بن المسيب أحدُ رواة الحديث الثاني كما سبق , فهل اللائقُ بمن يُعْتَرَف بعلمه وفضله وجُرأته في الحق أن يُظنَّ به أنه أنكر على من خالف الحديث الذي هو رواه , أم أن يُنْسَبَ إليه عدم إنكاره ذلك , كما زعم هؤلاء المشار إليهم حين قالوا : " لم ينكر أحد من السلف ذلك " .

والحقيقة أن قولَهم هذا يتضمن طَعْنًا ظاهرا - لو كانوا يعلمون - في جميع السلف , لأن إدخالَ القبر إلى المسجد مُنْكَرٌ ظاهر عند كل من علم بتلك الأحاديث المتقدمة وبمعانيها , ومن المُحال أن نَنْسِب إلى جميع السلف جَهْلَهُم بذلك , فهم - أو على الأقل بعضهم - يعلم ذلك يقينا , وإذا كان الأمر كذلك , فلا بد من القول بأنهم أنكروا ذلك , ولو لم نقف فيه على نص , لأن التاريخ لم يحفظ لنا كلَّ ما وقع , فكيف يقال : إنهم لم ينكروا ذلك ؟ , اللهم غُفْرًا .=

= ومن جهالتهم قولهم عَطْفًا على قولهم السابق : " وكذا مسجد بني أمية أدخل المسلمون في دمشق من الصحابة وغيرهم القبر ضمن المسجد , ولم ينكر أحد ذلك " .
إن منطق هؤلاء عجيب غريب , إنهم ليتوهَّمُون أن كل ما يشاهدونه الآن في مسجد بني أمية كان موجودا في عهد مُنْشِئِهِ الأول الوليد بن عبد الملك , فهل يقول بهذا عاقل ؟ , كلا , لا يقول ذلك غير هؤلاء , ونحن نقطع ببطلان قولهم , وأن أحدا من الصحابة والتابعين لم يَرَ قبرا ظاهرا في مسجد بني أمية أو غيره , بل غايةُ ما جاء فيه بعضُ الروايات عن زيد بن أرقم بن واقد أنهم في أثناء العمليات وجدوا مغارة فيها صندوق فيه سَفَطٌ (وعاء كامل) وفي السفط رأس يحيى بن زكريا عليهما السلام مكتوب عليه : هذا رأس يحيى عليه السلام فأمر به الوليد فَرُدَّ إلى المكان , وقال : اجعلوا العمود الذي فوقه مُغَايِرًا للأعمدة , فجُعِلَ عليه عمودٌ مسبَّك بسفط الرأس , رواه أبو الحسن الربعي في فضائل الشام ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (ج 2 ق 9 / 10) وإسناده ضعيف جدا , فيه إبراهيم بن هشام الغساني , كَذَّبه أبو حاتم وأبو زرعة , وقال الذهبي : " متروك " , ومع هذا , فإننا نقطع أنه لم يكن في المسجد صورة قبر حتى أواخر القرن الثاني , لِما أخرجه الربعي , وابن عساكر عن الوليد بن مسلم أنه سُئل : " أين بلغك رأس يحى بن زكريا ؟ , قال : بلغني أنه ثَمَّ , وأشار بيده إلى العمود المُسَفَّطِ الرابع من الركن الشرقي " =

= فهذا يدل على أنه لم يكن هناك قبر في عهد الوليد بن مسلم , وقد توفي سنة أربع وتسعين ومائة , وأما كون ذلك الرأس هو رأس يحى عليه السلام فلا يمكن إثباته , ولذلك اختلف المؤرخون اختلافا كثيرا , وجمهورهم على أن رأس يحيى عليه السلام مدفون في مسجد حلب , وليس في مسجد دمشق كما حققه شيخنا في الإجازة , العلامة محمد راغب الطباخ في بحث له نشره في مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق (ج**1**ص**41 1482**) تحت عنوان " رأس يحيى , ورأس زكريا " , فليراجعه من شاء .

ونحن لا يهمنا من الوجهة الشرعية ثبوت هذا أو ذاك , سواء عندنا أكان الرأس الكريم في هذا المسجد أو ذاك , بل لو تَيَقَّنَّا عدم وجوده في كلّ من المسجدين , فوجود صورة القبر فيهما كافٍ في المخالفة , لأن أحكام الشريعة المطهَّرة إنما تُبنى على الظاهر , لا الباطن , كما هو معروف .

وسيأتي ما يشهد لهذا من كلام بعض العلماء , وأشدُّ ما تكون المخالفة إذا كان القبر في قِبلة المسجد , كما هو الحال في مسجد حلب , ولا مُنْكِرَ لذلك من علمائها .

واعلم أنه لا يُجدي في رفع المخالفة أن القبر في المسجد ضِمْن مَقصورة كما زعم مؤلفوا الرسالة , لأنه على كل حال , ظاهرٌ ومقصود من العامة وأشباههم من الخاصة بما لا يُقْصَد به إلا الله تعالى , من التوجُّه إليه , والاستغاثة به من دون الله تبارك وتعالى , فظُهورُ القبر هو سببُ المحذور كما سيأتي عن النووي رحمه الله .=

= وخلاصة الكلام : أن قول مَنْ أشرنا إليهم أن قبر يحيى عليه السلام كان ضمن المسجد الأموي منذ دخل الصحابة وغيرهم دمشق ولم ينكر ذلك أحد منهم إن هو إلا مَحْضُ اختلاق .

ويتبين لنا مما أوردناه أن القبر الشريف إنما أُدخل إلى المسجد النبوي حين لم يكن في المدينة أحد من الصحابة , وأن ذلك كان على خلاف غرضهم الذي رَمَوْا إليه حين دفنوه في حجرته ﷺ فلا يجوز لِمُسْلم بعد أن عرف هذه الحقيقة أن يحتجَّ بما وقع بعد الصحابة , لأنه مُخالِفٌ للأحاديث الصحيحة , وما فهمه الصحابة والأئمة منها كما سبق بيانه , وهو مُخالفٌ أيضا لِصَنيع عمر وعثمان حين وَسَّعا المسجد , ولم يدخلا القبر فيه , ولهذا نقطع بخطأ ما فعله الوليد بن عبد الملك عفا الله عنه , ولئن كان مضطرا إلى توسيع المسجد , فإنه كان باستطاعته أن يوسعه من الجهات الأخرى , دون أن يتعرض للحجرة الشريفة .

وقد أشار عمر بن الخطاب إلى هذا النوع من الخطأ حين قام هو رضي الله عنه بتوسيع المسجد من الجهات الأخرى , ولم يتعرض للحجرة , بل قال : " إنه لا سبيل إليها " , انظر " طبقات ابن سعد " (**4 / 21**) , و" تاريخ دمشق " لابن عساكر (**8 / 478 / 2**) , وقال السيوطي في " الجامع الكبير " (**3 / 272 / 2**) : وسنده صحيح , إلَّا أن سالما أبا النضر لم يُدْرك عمر .=

= فأشار ﷺ إلى المحذور الذي يُترقب من جَرَّاء هدمها وضَمِّها إلى المسجد ومع هذه المخالفة الصريحة للأحاديث المتقدمة وسنة الخلفاء الراشدين , فإن المخالفين لمَّا أدخلوا القبر النبوي في المسجد الشريف , احتاطوا للأمر شيئا ما , فحاولوا تقليل المخالفة ما أمكنهم .

قال النووي في " شرح مسلم " (**5 / 14**) : " ولَمَّا احتاجت الصَّحَابَةُ ﷺ أَجْمَعِينَ(أ) وَالتَّابِعُونَ إِلَى الزِّيَادَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ , وَامْتَدَّتِ الزِّيَادَةُ إِلَى أَنْ دَخَلَتْ بُيُوتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ وَمِنْهَا حُجْرَةُ عَائِشَةَ **ك** مَدْفِنُ رَسُولِ الله ﷺ وَصَاحِبَيْهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ **ب** بَنَوْا عَلَى الْقَبْرِ حِيطَانًا مُرْتَفِعَةً مُسْتَدِيرَةً حَوْلَهُ , لِئَلَّا يَظْهَرَ فِي الْمَسْجِدِ(ب) فَيُصَلِّيَ إِلَيْهِ الْعَوَامُّ , وَيُؤَدِّي الْمَحْذُورَ , ثُمَّ بَنَوْا جِدَارَيْنِ مِنْ رُكْنَي الْقَبْرِ الشَّمَالِيَّيْنِ وَحَرَّفُوهُمَا حَتَّى الْتَقَيَا , حَتَّى لَا يَتَمَكَّنَ أَحَدٌ مِنِ اسْتِقْبَالِ الْقَبْرِ "

(أ) عَزْوُ هذا إلى الصحابة لا يَثبت كما تقدم (ص **58** , **59**) فَتَنَبَّه

(ب) في هذا دليل واضح على أن ظهور القبر في المسجد , ولو من وراء النوافذ والحديد والأبواب , لا يُزيل المَحذور , كما هو الواقع في قبر يحيى ﷺ في مسجد بني أمية في دمشق وحلب , ولهذا نص أحمدُ على أن الصلاة لا تجوز في المسجد الذي قبلته إلى قبر , حتى يكون بين حائط المسجد وبين المقبرة حائل آخر , فكيف إذا كان القبر في قبلة المسجد من الداخل ودون جدار حائل ؟ .(أ.هـ تعليق الألباني على كلام النووي)=

=ونقل الحافظ ابن رجب في "الفتح" نحوَه عن القرطبي كما في"الكوكب" (**65** / **91** / **1**) , وذكر ابن تيمية في " الجواب الباهر " (ق **9** / **2**) :
" أن الحجرة لما أُدْخِلت إلى المسجد سُدَّ بابُها , وبني عليها حائط آخر صيانةً له ﷺ أن يُتَّخَذَ بيتُه عِيدا وقبرُه وَثَنَا " .
ثم قال الألباني : ومن ذلك تعلم أن قول بعضهم : " إن الصلاة في المسجد الذي به قبر كمسجد النبي ﷺ ومسجد بني أمية لا يقال إنها صلاة في الجبَّانة , فالقبر ضمن مقصورة مستقلٌّ بنفسه عن المسجد , فما المانع من الصلاة فيه ؟ " .
فهذا قولٌ لم يصدر عن علم وفقه , لأن المانع بالنسبة للمسجد الأموي لا يزال قائما , وهو ظهور القبر من وراء المقصورة , والدليل على ذلك : قَصْدُ الناسِ للقبرِ , والدعاءِ عنده , والاستغاثةِ به من دون الله , وغيرِ ذلك مما لا يرضاه الله , والشارع الحكيم إنما نهى عن بناء المساجد على القبور سدًّا للذريعة , ومَنْعًا لمثل هذه الأمور التي تقع عند هذا القبر كما سيأتي بيانه , فما قيمة هذه المقصورة على هذا الشكل المزخرف التي هي نوعٌ آخر من المنكر الذي يحمل الناس على معصية الله ورسوله ﷺ وتعظيم صاحب القبر بما لا يجوز شرعا , مما هو مُشَاهد معروف , وسبقت الإشارة إلى بعضه .
ثم ألا يكفي في إثبات المانع أن الناس يستقبلون القبر عند الصلاة قَصْدًا وبدون قصد ؟ =

= ولعل أولئك المشار إليهم وأمثالهم يقولون : لا مانع أيضا من هذا الاستقبال , لوجود فاصل بين المصلِّين والقبر , ألا وهو نوافذ القبر , وشبكته النحاسية .

فنقول : لو كان هذا المانع كافيا في المنع , لما أحاطوا القبر النبوي الشريف بجدار مرتفع مستدير , ولم يكتفوا بذلك , بل بنو جداريْن يمنعون بهما من استقبال القبر - ولو كان وراء الجدار المستدير -

وقد صح عن ابن جريج أنه قال : " قلت لعطاء بن أبي رباح : أتكره أن تصلي في وسط القبور , أو في مسجد إلى قبر ؟ , قال : نعم , كان يُنْهى عن ذلك " . أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (**1 / 404**) .

فإذا كان هذا التابعي الجليل لم يعتبر جدار المسجد فاصلا بين المصلَّى وبين القبر , وهو خارج المسجد , فهل تُعتبر النوافذ والشبكة فاصلا والقبر في المسجد ؟ , فهل في هذا ما يُقنع أولئك الكاتبين بجهلهم وخطئهم وهجومهم على القول بما لا علم لهم به ؟ , لعل وعسى .

وأما المسجد النبوي الكريم , فلا كراهة في الصلاة فيه خِلافا لما افْتَرَوْهُ علينا .

قلت : ومما يُؤسَفُ له أن هذا البناء قد بُنِيَ عليه منذ قرون , ووُضِعَت تلك القبة الخضراء العالية , وأحيطَ القبرُ الشريف بالنوافذ النحاسية والزخارف والسِّجف وغير ذلك مما لا يرضاه صاحبُ القبر نفسُه ﷺ =

=بل قد رأيت حين زُرت المسجد النبوي الكريم , وتشرفت بالسلام على رسول الله ﷺ سنة (**1368** هـ) رأيتُ في أسفلِ حائط القبر الشمالي مِحرابا صغيرا , ووراءه سُدَّةً مرتفعة عن أرض المسجد قليلا , إشارة إلى أن هذا المكان خاصٌّ للصلاة وراء القبر , فَعَجِبْتُ حينئذ كيف ظَلَّت هذه الظاهرة الوثنية قائمة في عهد دولة التوحيد , أقول هذا مع الاعتراف بأنني لم أَرَ أحدا يأتي ذلك المكان للصلاة فيه , لِشِدَّة المراقبة من قبل الحرس المُوَكَّلِين على منع الناس من يأتوا بما يُخالف الشرع عند القبر الشريف , فهذا مما تُشكر عليه الدولة السعودية , ولكن هذا لا يكفي ولا يشفي , وقد كنتُ قلتُ منذ ثلاث سنوات في كتابي : " أحكام الجنائز وبدعها " ص**208** : فالواجب الرجوع بالمسجد النبوي إلى عهده السابق , وذلك بالفصل بينه وبين القبر النبوي بحائط يمتد من الشمال إلى الجنوب بحيث أن الداخل إلى المسجد لا يرى فيه أي مخالفة لا تُرضي مؤسِّسَه ﷺ .

أعتقد أن هذا من الواجب على الدولة السعودية إذا كانت تريد أن تكون حامِيَةَ التوحيد حقا , وقد سمعنا أنها أَمَرَت بتوسيع المسجد مُجَدَّدا , فلعلها تتبنى اقتراحنا هذا وتجعل الزيادة من الجهة الغربية وغيرها , وتسدُّ بذلك النقص الذي سيصيبه سعة المسجد إذا نُفِّذ الاقتراح , أرجو أن يحقق الله ذلك على يدها , ومن أولى بذلك منها ؟ .

ثم قال الألباني : ولكن المسجد وُسِّع منذ سنتين تقريبا دون إرجاعه إلى ما كان عليه في عهد الصحابة , والله المستعان . =

= وأما الشبهة الثالثة , وهي أن النبيَّ ﷺ صلى في مسجد الخَيْف , وقد ورد في الحديث أن فيه قَبْرَ سبعين نبيا .
فالجواب : أننا لا نشك في صلاته ﷺ في هذا المسجد , ولكننا نقول : إن ما ذُكِر في الشُّبهة من أنه دُفِنَ فيه سبعون نبيا, لا حجة فيه من وجهين :
الأول : أننا لا نُسَلِّم بصحة الحديث المشار إليه , لأنه لم يَرْوِه أحدٌ ممن عُنِي بتدوين الحديث الصحيح , ولا صححه أحد ممن يُوثَق بتصحيحه من الأئمة المتقدمين , ولا النقد الحديثي يساعد على تصحيحه , ففيه عبدان بن أحمد الأهوازي كما ذكر الطبراني في "المعجم الصغير"ص**136** ولم أجد له ترجمة , وفي إسناده من يروي الغرائب, مثل عيسى بن شاذان قال فيه ابن حبان في " الثقات " : " يُغْرِب " , وأنا أخشى أن يكون الحديث تَحَرَّف على أحدِهما , فقال : " قُبِرَ " , بدل " صَلَّى " , لأن هذا اللفظ الثاني هو المشهور في الحديث , فقد أخرج الطبراني في " الكبير (**3** / **1551**) بإسنادٍ رجاله ثقات عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا : " صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا ", وقال المنذري (**116/2**) رواه الطبراني في الأوسط , وإسناده حسن , ولا شك في حُسْن الحديث عندي .
والعبرة في هذه المسألة بالقبور الظاهرة , وأن ما في باطن الأرض من القبور فلا يَرْتَبِطُ به حكمٌ شرعي من حيثُ الظاهر , بل الشريعةُ تُنَزَّهُ عن مثل هذا الحُكم =

(حم) , وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ :

" قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَدْخِلْ عَلَيَّ أَصْحَابِي " ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ ، فَكَشَفَ الْقِنَاعَ ثُمَّ قَالَ : لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ "[1]

= لأننا نعلم بالضرورة والمشاهدة أن الأرض كلَّها مقبرةُ الأحياء , كما قال تعالى : { أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا , أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا } [المرسلات: 25، 26] قال الشعبي : بَطْنُها لأمواتكم , وظَهْرُها لأحيائكم . أ . هـ

[1] (حم) **21822** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5108**

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

ذَكَرَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ[1] ب لِلنَّبِيِّ ﷺ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَقَالَ : " إِنَّ أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا , وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[2]

الشرح[3]

---

[1] (أُمّ حَبِيبَة) : رَمْلَة بِنْت أَبِي سُفْيَان الْأُمَوِيَّة , (وَأُمّ سَلَمَة) : هِنْد بِنْت أَبِي أُمَيَّة الْمَخْزُومِيَّة , وَهُمَا مِنْ أَزْوَاج النَّبِيّ ﷺ وَكَانَتَا مِمَّنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَة . فتح الباري (ج 2 / ص **148**)

[2] (خ) 417 , (م) 16 - (528) , (س) 704 , (حم) 24297

[3] إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ أَوَائِلُهُمْ لِيَتَأَنَّسُوا بِرُؤْيَة تِلْكَ الصُّوَر , وَيَتَذَكَّرُوا أَحْوَالَهُمْ الصَّالِحَة , فَيَجْتَهِدُوا كَاجْتِهَادِهِمْ ، ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ جَهِلُوا مُرَادَهُمْ , وَوَسْوَسَ لَهُمْ الشَّيْطَانُ أَنَّ أَسْلَافَكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ هَذِهِ الصُّوَر وَيُعَظِّمُونَهَا , فَعَبَدُوهَا ، فَحَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى ذَلِكَ , وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّصْوِير . =

(حم) , وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ - رضي الله عنه - قَالَ :

" كَانَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ قَالَ : أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ , وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ , وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ "[1]

= وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ الْوَعِيد عَلَى مَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ , لِقُرْبِ الْعَهْدِ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَان ، وَأَمَّا الْآن فَلَا . وَقَدْ أَطْنَبَ اِبْنُ دَقِيق الْعِيد فِي رَدِّ ذَلِكَ .
وَقَالَ الْبَيْضَاوِيّ : لَمَّا كَانَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَسْجُدُونَ لِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِمْ , وَيَجْعَلُونَهَا قِبْلَة يَتَوَجَّهُونَ فِي الصَّلَاةِ نَحْوهَا , وَاتَّخَذُوهَا أَوْثَانًا , لَعَنَهُمْ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - وَمَنَعَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ .
وَفِي الْحَدِيثِ كَرَاهِيَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِر , سَوَاءٌ كَانَتْ بِجَنْبِ الْقَبْر , أَوْ عَلَيْهِ , أَوْ إِلَيْه . فتح الباري (ج **2** / ص **148**)

[1] (حم) **1691** , (ش) **32991** , (يع) **872** , (هق) **18529** ,
انظر صَحِيح الْجَامِع : 233 , والصحيحة : 1132

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدْ ، لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ "[1]

(م) , وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ :

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ يَقُولُ : " أَلَا إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ , أَلَا فلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ , إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ "[2]

[1] (حم) **7352** , (ط) **414** , صححه الألباني في فقه السيرة ص53 , وتحذير الساجد ص17 ، وهداية الرواة : 715

[2] (م) **532**

(د حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا)[1](وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي ")[2]

الشرح[3]

---

[1] (د) 2042 , (حم) 8790

[2] (حم) 8790 , (د) 2042 , صحيح الجامع : **7226** , المشكاة : **926** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

[3] قَالَ الْمُنَاوِيُّ : وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ اِجْتِمَاعَ الْعَامَّةِ فِي بَعْضِ أَضْرِحَةِ الْأَوْلِيَاء فِي يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ مَخْصُوصٍ مِنْ السَّنَة , وَيَقُولُونَ : هَذَا يَوْمُ مَوْلِدِ الشَّيْخ , وَيَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ , وَرُبَّمَا يَرْقُصُونَ فِيهِ , مَنْهِيٌّ عَنْهُ شَرْعًا ، وَعَلَى وَلِيّ الشَّرْعِ رَدْعُهُمْ عَنْ ذَلِك , وَإِنْكَارُهُ عَلَيْهِمْ وَإِبْطَالُه .
وقَالَ الْإِمَام اِبْن تَيْمِيَة : الْعِيد : اِسْمُ مَا يَعُودُ مِنْ الِاجْتِمَاع الْعَامّ عَلَى وَجْهٍ مُعْتَادٍ عَائِدًا مَا يَعُودُ السَّنَةَ , أَوْ يَعُودُ الْأُسْبُوعَ , أَوْ الشَّهْرَ وَنَحْو ذَلِكَ , والْحَدِيث يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَا يَنَالُنِي مِنْكُمْ مِنْ الصَّلَاة وَالسَّلَام يَحْصُلُ مَعَ قُرْبكُمْ مِنْ قَبْرِي وَبُعْدِكُمْ عَنْهُ , فَلَا حَاجَةَ بِكُمْ إِلَى اِتِّخَاذِه عِيدًا .=

=وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ السَّفَرِ لِزِيَارَتِهِ ﷺ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا هُوَ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءُ لَهُ ﷺ وَهَذَا يُمْكِنُ اِسْتِحْصَالُهُ مِنْ بُعْدٍ , كَمَا يُمْكِنُ مِنْ قُرْب ، وَأَنَّ مَنْ سَافَرَ إِلَيْهِ وَحَضَرَ مِنْ نَاسٍ آخَرِينَ , فَقَدْ اِتَّخَذَهُ عِيدًا , وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِنَصِّ الْحَدِيث ، فَثَبَتَ مَنْعُ شَدِّ الرَّحْلِ لِأَجْلِ ذَلِكَ بِإِشَارَةِ النَّصّ ، كَمَا ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ جَعْلِهِ عِيدًا بِدَلَالَةِ النَّصّ ، وَهَاتَانِ الدِّلَالَتَانِ مَعْمُولٌ بِهِمَا عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُصُول ، وَوَجْهُ هَذِهِ الدِّلَالَةِ عَلَى الْمُرَاد قَوْله : " تَبْلُغنِي حَيْثُ كُنْتُمْ " , فَإِنَّهُ يُشِيرُ إِلَى الْبُعْد ، وَالْبَعِيدُ عَنْهُ ﷺ لَا يَحْصُلُ لَهُ الْقُرْبُ إِلَّا بِاخْتِيَارِ السَّفَرِ إِلَيْهِ ، وَالسَّفَرُ يَصْدُقُ عَلَى أَقَلِّ مَسَافَةٍ مِنْ يَوْم , فَكَيْفَ بِمَسَافَةٍ بَاعِدَة ، فَفِيهِ النَّهْيُ عَنْ السَّفَرِ لِأَجْلِ الزِّيَارَةِ , وَاللهُ أَعْلَم .

قَالَ فِي " فَتْح الْمَجِيد شَرْح كِتَاب التَّوْحِيد " : وَهَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي أَفْتَى فِيهَا شَيْخُ الْإِسْلَام -أَعْنِي مَنْ سَافَرَ لِمُجَرَّدِ زِيَارَةِ قُبُور الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ- وَنُقِلَ فِيهَا اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاء ، فَمِنْ مُبِيحٍ لِذَلِكَ كَالْغَزَالِيّ , وَأَبِي مُحَمَّد الْمَقْدِسِيّ ، وَمِنْ مَانِعٍ لِذَلِكَ كَابْنِ بَطَّة , وَابْن عُقَيْل , وَأَبِي مُحَمَّد الْجُوَيْنِيّ وَالْقَاضِي عِيَاض , وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُور , نَصَّ عَلَيْهِ مَالِك , وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّة , وَهُوَ الصَّوَاب , لِحَدِيثِ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِد كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ . اِنْتَهَى

وَاعْلَمْ أَنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيّ ﷺ أَشْرَفُ مِنْ أَكْثَرِ الطَّاعَاتِ , وَأَفْضَلُ مِنْ كَثِيرِ الْمَنْدُوبَات , لَكِنْ يَنْبَغِي لِمَنْ يُسَافِرُ أَنْ يَنْوِيَ زِيَارَةَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيّ =

الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكَبَائِر

قَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ, وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ ﴾[3]

= ثُمَّ يَزُورُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَيُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ , اللهمَّ ارْزُقْنَا زِيَارَةَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيّ وَزِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ آمِينَ . عون المعبود - (ج 4 / ص 425)

(1) [المائدة/**44**]

(2) [الأنعام: **121**]

(3) [الشورى: **21**]

(ت طب) , وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : " يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ[1]")[2](فَطَرَحْتُهُ)[3](وَسَمِعْتُهُ " يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ : { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ[4] وَرُهْبَانَهُمْ[5] أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ }[6])[7](حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا " , فَقُلْتُ : إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ , فَقَالَ : " أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ ؟ ,

---

[1] (الْوَثَنَ): كُلُّ مَا لَهُ جُثَّةٌ مَعْمُولَةٌ مِنْ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ , أَوْ مِنْ الْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ , كَصُورَةِ الْآدَمِيِّ ، وَالصَّنَمُ : الصُّورَةُ بِلَا جُثَّةٍ .تحفة(7/ 418)

[2] (ت) **3095** , (طب) (**17**/ **92**ح**218**) , انظر غاية المرام : **6**

[3] (طب) (**17**/ **92**ح**218**)

[4] أَيْ : عُلَمَاءَ الْيَهُودِ . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 418)

[5] أَيْ : عُبَّادَ النَّصَارَى . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 418)

[6] [التوبة/31]

[7] (ت) **3095** , (طب) (**17**/ **92**ح**218**) , انظر غاية المرام : **6**

وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ ؟ " , قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : " فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ ")[1]

الشرح[2]

---

[1] (طب) (**17/ 92**ح218) , (ت) 3095 , انظر غاية المرام : 6

[2] قَالَ فِي " فَتْحِ الْبَيَانِ " : فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَزْجُرُ مَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ عَنْ التَّقْلِيدِ فِي دِينِ اللهِ ، وَإِيثَارُ مَا يَقُولُهُ الْأَسْلَافُ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ , فَإِنَّ طَاعَةَ الْمُتَمَذْهِبِ لِمَنْ يَقْتَدِي بِقَوْلِهِ , وَيَسْتَنُّ بِسُنَّتِهِ مِنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ , مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِمَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ , وَقَامَتْ بِهِ حُجَجُ اللهِ وَبَرَاهِينُهُ , هُوَ كَاتِّخَاذِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِلْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ , لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ , بَلْ أَطَاعُوهُمْ وَحَرَّمُوا مَا حَرَّمُوا , وَحَلَّلُوا مَا حَلَّلُوا ، وَهَذَا هُوَ صَنِيعُ الْمُقَلِّدِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِهِ مِنْ شَبهِ الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَةِ ، وَالتَّمْرَةِ بِالتَّمْرَةِ ، وَالْمَاءِ بِالْمَاءِ , فَيَا عِبَادَ اللهِ مَا بَالُكُمْ تَرَكْتُمْ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ جَانِبًا , وَعَمَدْتُمْ إِلَى رِجَالٍ هُمْ مِثْلُكُمْ فِي تَعَبُّدِ اللهِ لَهُمْ بِهِمَا ، وَطَلَبِهِ لِلْعَمَلِ مِنْهُمْ بِمَا دَلَّا عَلَيْهِ وَأَفَادَاهُ , فَعَمِلْتُمْ بِمَا جَاءُوا بِهِ مِنْ الْآرَاءِ الَّتِي لَمْ تُعْمَدْ بِعِمَادِ الْحَقِّ ، وَلَمْ تُعْضَدْ بِعَضُدِ الدِّينِ , وَنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، تُنَادِي بِأَبْلَغِ نِدَاءٍ ،

(مش) , وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ :

قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍب: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ , قَالَ : هُوَ بِهِ كُفْرٌ ، وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ

وَتُصَوِّتُ بِأَعْلَى صَوْتٍ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ وَيُبَايِنُهُ ، فَأَعَرْتُمُوهَا آذَانًا صُمًّا ، وَقُلُوبًا غُلْفًا ، وَأَذْهَانًا كَلِيلَةً ، وَخَوَاطِرَ عَلِيلَةً ، وَأَنْشَدْتُمْ بِلِسَانِ الْحَالِ :=

= وَمَا أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةَ , إِنْ غَوَتْ غَوَيْت...وَإِنْ تَرْشُدْ غَزِيَّةُ أَرْشُدِ . اِنْتَهَى .

وَقَالَ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ : " قَالَ شَيْخُنَا وَمَوْلَانَا خَاتِمَةُ الْمُحَقِّقِينَ وَالْمُجْتَهِدِينَ ﷺ : قَدْ شَاهَدْتُ جَمَاعَةً مِنْ مُقَلِّدَةِ الْفُقَهَاءِ , قُرِئَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ , فَكَانَتْ مَذَاهِبُهُمْ بِخِلَافِ تِلْكَ الْآيَاتِ فَلَمْ يَقْبَلُوا تِلْكَ الْآيَاتِ , وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهَا , وَبَقَوْا يَنْظُرُونَ إِلَيَّ كَالْمُتَعَجِّبِ يَعْنِي : كَيْفَ يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِظَوَاهِرِ هَذِهِ الْآيَاتِ ؟ , مَعَ أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ سَلَفِنَا وَرَدَتْ إِلَى خِلَافِهَا ؟ .

وَلَوْ تَأَمَّلْتَ حَقَّ التَّأَمُّلِ , وَجَدْتَ هَذَا الدَّاءَ سَارِيًا فِي عُرُوقِ الْأَكْثَرِينَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا " . اِنْتَهَى . تحفة الأحوذي(ج 7 / ص 418)

الْآخِرِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ . [1]

---

[1] **مشكل الآثار للطحاوي - (ج 2 / ص 342 ح716) , وصححه الألباني في كتاب الإيمان لابن تيمية ص116**

الشَّفَاعَةُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ مِنَ الْكَبَائِرِ

(عب س د) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا[1] أَوْ رِمِّيَّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ)[2] (بِحِجَارَةٍ[3] أَوْ بِالسِّيَاطِ , أَوْ ضَرْبٍ بِعَصًا , فَهُوَ خَطَأٌ[4] وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ[5] وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا , فَهُوَ قَوَدٌ)[6] (لَا يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَاتِلِهِ , فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَاتِلِهِ[8] فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ,

---

[1] عِمِّيَّا : مِنْ الْعَمَى , كَالرِّمِّيَّا مِنْ الرَّمْي , أَيْ : مَنْ قُتِلَ فِي حَالٍ يَعْمَى أَمْرُه , فَلَا يَتَبَيَّنُ قَاتِلُه وَلَا حَالُ قَتْلِه .عون المعبود(ج10/ص62)

[2] (س) 4789 , (د) 4539 , (جة) 2635 , (عب) 17203

[3] أَيْ : تَرَامَى الْقَوْمُ , فَوُجِدَ بَيْنَهمْ قَتِيل . عون المعبود(ج 10 / ص 62)

[4] أَيْ: حُكْمُهُ حُكْمُ الْخَطَأ حَيْثُ تَجِب الدِّيَة , لَا الْقِصَاص .عون(62/10)

[5] أَيْ : دِيَته دِيَة الْخَطَأ . عون المعبود - (ج 10 / ص 62)

[6] أَيْ : فَحُكْمه الْقِصَاص . عون المعبود - (ج 10 / ص 62)

[7] (د) 4539 , (س) 4790 , (جة) 2635 , (عب) 17203

[8] أَيْ : صَارَ حَائِلًا وَمَانِعًا مِنْ الِاقْتِصَاص .عون المعبود(10 / 62)

لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا[1] ")[2]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ , فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فِي أَمْرِهِ[3] "[4]

---

[1] قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فَسَّرُوا الْعَدْل : الْفَرِيضَة , وَالصَّرْف : التَّطَوُّع.عون

[2] (عب) **17203** , (س) **4790** , (د) **4539** , (جة) **2635** ,(هق) **15781**

[3] أَيْ : حَارَبَهُ وَسَعَى فِي ضِدِّ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ . عون المعبود(8 / 96)

[4] (حم) 5385 , (د) 3597 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6196 , الصَّحِيحَة : 437 , صَحِيح التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب :2248

(خ م س د) , وَعَنْ عَائِشَةَك قَالَتْ :

(إِنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ)[1](فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ)[2](وَكَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ)[3](عَلَى أَلْسِنَةِ جَارَاتِهَا فَتَجْحَدُهُ)[4](فَبَاعَتْهُ وَأَخَذَتْ ثَمَنَهُ)[5](فَأُتِيَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ " فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا ")[6](فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ ، فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؟ , حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[7]

---

(1) (خ) 3288

(2) (خ) 2505

(3) (س) 4890

(4) (س) 4888

(5) (س) 4898 (د) 4396

(6) (د) 4396 , (س) 4888 , (حم) 6383

(7) (خ) 3288 , (م) **8** - (**1688**)

(فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ)[1](فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ)[2]

(فَلَمَّا كَلَّمَهُ فِيهَا " تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُول اللهِ ﷺ)[3](وَقَالَ : أَتَشْفَعُ

فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟ ")[4](فَقَالَ أُسَامَةُ : اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ

اللهِ ، " فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ

بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ)[5](أَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّمَا أَهْلَكَ

الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَق فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ , وَإِذَا

سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ , أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ)[6]

وفي رواية : (كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ , وَيَتْرُكُونَ

---

(1) (خ) 4053
(2) (خ) 3288
(3) (خ) 4053
(4) (خ) 6406 , (م) 8 - (1688)
(5) (خ) 4053
(6) (م) 8 - (1688) , (خ) 3288

الشَّرِيفَ)[1](وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ , لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ , لَقَطَعْتُ يَدَهَا " , قَالَتْ : " ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا " , قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ , فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)[2].

(1) (خ) 6405

(2) (خ) 4053 , (م) **8** - (**1688**) , (ت) 1430 , (س) 4900 , (د) 4373 , انظر الإرواء : 2405

التَّبَرُّءُ مِنَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْكَبَائِر

(ك) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَهُوَ كَمَا حَلَفَ ، إِنْ قَالَ : هُوَ يَهُودِيٌّ , فَهُوَ يَهُودِيٌّ ، وَإِنْ قَالَ : هُوَ نَصْرَانِيٌّ , فَهُوَ نَصْرَانِيٌّ ، وَإِنْ قَالَ : هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ , فَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ [1] فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ [2]

[1] هذا إِيذَانٌ بِأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْجَمَاعَةِ وَعَدَمَ الْخُرُوجِ عَنْ زُمْرَتِهِمْ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِينَ , وَالْخُرُوجَ مِنْ زُمْرَتِهِمْ مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ , كَمَا قَالَ ﷺ : " مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ , لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ , مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً " , فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ تُفَسَّرَ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ بِسُنَنِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ , لِأَنَّهَا تَدْعُو إِلَيْهَا .تحفة الأحوذي (**7 / 183**)

[2] أَيْ : مِنْ جَمَاعَاتِ جَهَنَّمَ , وجُثَى : جَمْعُ جُثْوَةٍ ، كَخُطْوَةٍ , وَخُطًى , وَهِيَ : الْحِجَارَةُ الْمَجْمُوعَةُ ، وَرُوِيَ (مِنْ جُثِيّ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ , جَمْعُ جَاثٍ مِنْ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ , وَقُرِئَ بِهِمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ .فتح الباري(ج**13**ص **199**)

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى ؟ , قَالَ : وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى "[1]

[1] (ك) **7817** , (يع) **6006** , صحيح الترغيب والترهيب : **2956**

(د) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ الْإِسْلَامِ[1] فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا[2] فَهُوَ كَمَا قَالَ[3]

---

[1] أَيْ: لَوْ فَعَلْتُ كَذَا , أَوْ لَمْ أَفْعَلْهُ , فَإِنِّي بَرِيءٌ مِنْ الْإِسْلَام.عون(246/7)

[2] أَيْ : إِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي حَلِفه .

[3] فِيهِ مُبَالَغَةُ تَهْدِيدٍ , وَزَجْرٌ مَعَ التَّشْدِيدِ عَنْ ذَلِكَ الْقَوْل .
قَالَ اِبْن الْمُنْذِر : اخْتُلِفَ فِيمَنْ قَالَ : أَكْفُرُ بِاللهِ , وَنَحْوِ ذَلِكَ إِنْ فَعَلْتُ , ثُمَّ فَعَلَ ، فَقَالَ اِبْنُ عَبَّاس وَأَبُو هُرَيْرَة وَعَطَاء وَقَتَادَة وَجُمْهُور فُقَهَاء الْأَمْصَار : لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ , وَلَا يَكُون كَافِرًا , إِلَّا إِنْ أَضْمَرَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ .
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَنَفِيَّة وَأَحْمَد وَإِسْحَاق : هُوَ يَمِينٌ , وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَة .
قَالَ اِبْن الْمُنْذِر : وَالْأَوَّلُ أَصَحّ , لِقَوْلِهِ ﷺ " مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ : لَا إِلَه إِلَّا الله " , وَلَمْ يَذْكُر كَفَّارَة , وَلِذَا قَالَ : " مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ , فَهُوَ كَمَا قَالَ " , فَأَرَادَ التَّغْلِيظَ فِي ذَلِكَ حَتَّى لَا يَجْتَرِئَ أَحَدٌ عَلَيْهِ
قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ الْإِسْلَام , فَإِنَّهُ يَأْثَمُ وَلَا تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَة , وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَعَلَ عُقُوبَتَهَا فِي دِينِه , وَلَمْ يَجْعَلْ فِي مَالِهِ شَيْئًا . عون المعبود - (ج 7 / ص 246)

وَإِنْ كَانَ صَادِقًا [1] فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا [2]" [3]

---

[1] أَيْ : إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي حَلْفِه , يَعْنِي مَثَلًا : حَلَفَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ الْإِسْلَام , فَلَمْ يَفْعَلْ , فَبَرَّ فِي يَمِينِه .

[2] لِأَنَّ فِيهِ نَوْعُ اِسْتِخْفَافٍ بِالْإِسْلَامِ, فَيَكُونُ بِنَفْسِ هَذَا الْحَلْفِ آثِمًا. عون

[3] (د) 3258 , (س) 3772 , وصححه الألباني في الإرواء : 2576

الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ مِنَ الْكَبَائِرِ

(ت د) , عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ[1] قَالَ :

(سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ يَقُولُ : لَا وَالْكَعْبَةِ , فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ)[2] (فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ[3] ")[1]

---

[1] الإِمَامُ ، الثِّقَةُ ، أَبُو حَمْزَةَ السُّلَمِيُّ ، الكُوْفِيُّ ، مِنْ عُلَمَاءِ الكُوْفَةِ ، وَكَانَ زَوْجَ ابْنَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيّ , حَدَّث عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَالبَرَاءِ بن عَازِبٍ ، وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ , مَاتَ بَعْدَ المائَةِ .سير أعلام النبلاء(9 / 6)

[2] (ت) 1535

[3] قِيلَ : مَعْنَاهُ مَنْ أَشْرَكَ بِهِ غَيْرَهُ فِي التَّعْظِيمِ الْبَلِيغ , فَكَأَنَّهُ مُشْرِكٌ اِشْتِرَاكًا جَلِيًّا , فَيَكُون زَجْرًا بِطَرِيقِ الْمُبَالَغَة .

قَالَ اِبْن الْهُمَام : مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ , كَالنَّبِيِّ ﷺ وَالْكَعْبَةِ لَمْ يَكُنْ حَالِفًا , لِقَوْلِهِ ﷺ " مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُت " .

قَالَ الْحَافِظ : وَالتَّعْبِير بِقَوْلِ : " أَشْرَكَ " لِلْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ . عون المعبود (7 / 236)

(1) (د) 3251 , (ت) 1535 , وصححه الألباني في الإرواء : 2561

(ك) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" كُلُّ يَمِينٍ يُحْلَفُ بِهَا دُونَ اللهِ شِرْكٌ [1] " [2]

---

[1] هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يُرِدْ بِهِ الشِّرْكَ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ مِنْ الْإِسْلَامِ , حَتَّى يَكُونَ بِهِ صَاحِبُهُ خَارِجًا مِنْ الْإِسْلَامِ , وَلَكِنَّهُ أُرِيدَ أَنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْلَفَ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى , وَكَأَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ قَدْ جَعَلَ مَا حَلَفَ بِهِ كَمَا اللهُ تَعَالَى مَحْلُوفًا بِهِ , وَكَانَ بِذَلِكَ قَدْ جَعَلَ مَنْ حَلَفَ بِهِ شَرِيكًا فِيمَا يُحْلَفُ بِهِ , وَذَلِكَ عَظِيمٌ , فَجُعِلَ مُشْرِكًا بِذَلِكَ شِرْكًا غَيْرَ الشِّرْكِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ كَافِرًا بِاللهِ تَعَالَى , خَارِجًا مِنْ الْإِسْلَامِ , وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ فِي الطِّيَرَةِ فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الطِّيَرَةُ شِرْكٌ " .
مشكل الآثار - (ج 1 / ص 238)
وقال الألباني في الصحيحة 2042 : هو شِرْكٌ لَفظي, وليس شِرْكًا اعتقاديا والأول تحريمه من باب سَدِّ الذرائع , والآخر محرَّمٌ لِذاته . أ . هـ

[2] (ك) 46 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4567 والصحيحة : 2042

(د) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا[1] "[2]

(عب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ :

لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا , أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا .[3]

---

[1] قال الألباني في الصحيحة : هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أَمَرَ أن يَحْلِفَ بالله وصفاته , وليست الأمانة من صفاته , وإنما هي أَمْرٌ من أوامره , وفرض من فروضه , فنهى عن الحلف بها لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله ﷻ وصفاته . أ . هـ

[2] (د) **3253** , (حم) **23030** , صَحِيح الْجَامِع : 6203 , الصَّحِيحَة : **94**

[3] (عب) **15929** , (طب) **8902** , وصححه الألباني في الإرواء : 2562 , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2953**

(خ م جة حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ :

(كَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا)[1] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ اللهَ عز وجل يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ , فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ , أَوْ لِيَصْمُتْ)[2] (وَمَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ , وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ , وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللهِ , فَلَيْسَ مِنْ اللهِ[3] ")[4]

---

(1) (حم) 4703 , (خ) 3624

(2) (خ) 5757 , (م) 1646

(3) أَيْ : فَلَيْسَ مِنْ قُرْبِ اللهِ فِي شَيْء , وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبِ يُصَدِّقُونَ الْحَالِفَ فِيمَا حَلَفَ عَلَيْهِ تَعْظِيمًا للهِ , وَمَنْ لَا يُصَدِّقُهُ مَعَ إِمْكَانِ التَّصْدِيقِ فَلَيْسَ مِنْهُمْ . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **4** / ص **339**)

(4) (جة) 2101 , صححه الألباني في الإرواء : **2698** , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2951**

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" رَأَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ - عليه السلام - رَجُلًا يَسْرِقُ ، فَقَالَ لَهُ : أَسَرَقْتَ ؟

قَالَ : كَلَّا ، وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)[1](مَا سَرَقْتُ ، فَقَالَ

عِيسَى : آمَنْتُ بِاللهِ , وَكَذَّبْتُ بَصَرِي ")[2]

---

(1) (خ) 3260 , (م) 149 - (2368)

(2) (حم) 8961 , (خ) 3260 (م) 149 - (2368) , (س) 5427

(م س) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِيتِ[1])[2] (وَلَا بِالْأَنْدَادِ[3] وَلَا بِآبَائِكُمْ , وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ ، لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ , وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ

---

(1) هُوَ جَمْع طَاغُوت , وَهُوَ الصَّنَم ، وَيُطْلَقُ عَلَى الشَّيْطَان أَيْضًا ، وَيَكُونُ الطَّاغُوتُ وَاحِدًا , وَجَمْعًا , وَمُذَكَّرًا , وَمُؤَنَّثًا ، قَالَ الله تَعالَى : { وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا } وَقَالَ تَعالَى : { يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ . . . } , وسُمِّيَ " الطَّاغُوت " بِاسْمِ الْمَصْدَر , لِطُغْيَانِ الْكُفَّارِ بِعِبَادَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ طُغْيَانِهِمْ وَكُفْرِهِمْ ، وَكُلُّ مَا جَاوَزَ الْحَدَّ فِي تَعْظِيمٍ أَوْ غَيْرِه فَقَدْ طَغَى ، فَالطُّغْيَانُ : الْمُجَاوَزَةُ لِلْحَدِّ ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى : { لَمَّا طَغَى الْمَاءُ } أَيْ : جَاوَزَ الْحَدّ .شرح النووي (ج **6** / ص **38**)

(2) (م) 1648 , (حم) 20643

(3) الْأَنْدَاد : جَمْع نِدٍّ ، وَهُوَ مِثْلُ الشَّيْءِ الَّذِي يُضَادُّهُ فِي أُمُورِه ، وَيُنَادُّهُ , أَيْ : يُخَالِفهُ ، وَيُرِيدُ بِهَا : مَا كَانُوا يَتَّخِذُونَهُ آلِهَةً مِنْ دُونِ الله .

قَالَ فِي الْفَتْح : وَهَلْ الْمَنْعُ لِلتَّحْرِيمِ ؟ , قَوْلَانِ عِنْد الْمَالِكِيَّة ، كَذَا قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد , وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ الْكَرَاهَة ، وَالْخِلَاف أَيْضًا عِنْدَ الْحَنَابِلَة ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَهُمْ التَّحْرِيم ، وَبِهِ جَزَمَ الظَّاهِرِيَّة .عون المعبود(**7**/ **234**)

صَادِقُونَ ")[1]

[1] (س) 3769 , (د) 3248

(حل) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" احْلِفُوا بِاللهِ وَبَرُّوا , وَاصْدُقُوا ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُحْلَفَ بِهِ "[1]

[1] (حل) (7/ 267) , انظر صَحِيح الْجَامِع : **211**

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ : وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى , فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ [1] " [2]

---

[1] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْيَمِينُ إِنَّمَا تَكُونُ بِالْمَعْبُودِ الْمُعَظَّم ، فَإِذَا حَلَفَ بِاللَّاتِ وَنَحْوِهَا , فَقَدْ ضَاهَى الْكُفَّار ، فَأَمَرَ أَنْ يُتَدَارَكَ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيد .
وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ : مَنْ حَلَفَ بِهَا جَادًّا , فَهُوَ كَافِر ، وَمَنْ قَالَهَا جَاهِلًا أَوْ ذَاهِلًا , يَقُول : لَا إِلَه إِلَّا الله , يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ , وَيَرُدُّ قَلْبَهُ عَنْ السَّهْوِ إِلَى الذِّكْر , وَلِسَانَهُ إِلَى الْحَقّ , وَيَنْفِي عَنْهُ مَا جَرَى بِهِ مِنْ اللَّغْو . فتح(**443/13**)
قلت : فيه دليل على أن من حلف بغير اللات والعزى مما هو من دون الله كالكعبة والأولاد وغيرها مما يَحْلِفُ به بعض الناس , فإنه يُسَنُّ في حَقِّه أن يقول كما أُمِرَ أن يقولَ من حَلَفَ باللات والعزى . ع

[2] (خ) **4579** , (م) 2894

جَوَازُ الْحَلِفِ بِصِفَاتِ اللهِ ﷻ

قَال الْبُخَارِيُّ ج6ص2688 : بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [1]

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [2]

﴿ وَللهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ ﴾ [3]

وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ ,

وَقَالَ أَنَسٌ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " تَقُولُ جَهَنَّمُ: قَطْ قَطْ , وَعِزَّتِكَ "

(1) [إبراهيم: 4]

(2) [الصافات: 180]

(3) [المنافقون: 8]

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : " يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ، لاَ وَعِزَّتِكَ , لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا "

وَقَالَ أَيُّوبُ : " وَعِزَّتِكَ , لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ "

الْجِدَالُ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْكَبَائِر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا , فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ , فَاسْتَعِذْ بِاللهِ , إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾[2]

---

(1) [غافر: 4]

(2) [غافر: 56]

(حم) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنه - قَالَ :

(سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً مِنْ الْقُرْآنِ , فَقُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَهَا ؟ , فَقَالَ : رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْتُ : قَدْ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى غَيْرِ هَذَا , فَذَهَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , آيَةُ كَذَا وَكَذَا , ثُمَّ قَرَأْتُهَا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " هَكَذَا أُنْزِلَتْ " , فَقَالَ الرَّجُلُ : أَلَيْسَ هَكَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , فَقَرَأَهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : " هَكَذَا أُنْزِلَتْ , ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ)[1](عَلَى أَيِّ حَرْفٍ قَرَأْتُمْ فَقَدْ أَصَبْتُمْ , فَلَا تَتَمَارَوْا فِيهِ , فَإِنَّ الْمِرَاءَ فِيهِ كُفْرٌ[2]")[1]

---

(1) (حم) 17855

(2) أراد إنكارَ قراءةٍ من السبع , فإذا قالَ : هذه ليست من القرآن , فقد أنكرَ القرآن , وهو كُفر . فيض القدير - (6 / 344)

[1] (حم) 17853 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1163** , الصَّحِيحَة : **1522**

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْمِرَاءُ , الْجِدَالُ[1] فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ[2] فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا ،

---

[1] (حم) 7499 , وقال الشيخ الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] قَالَ الْمُنَاوِيُّ : أَيْ الشَّكُّ فِي كَوْنِهِ كَلَامَ الله ، أَوْ أَرَادَ الْخَوْضَ فِيهِ بِأَنَّهُ مُحْدَث أَوْ قَدِيم، أَوْ الْمُجَادَلَة فِي الْآيِ الْمُتَشَابِهَة وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْجُحُود والفتن , وإراقة الدماء .

وقال القاضي : أراد بالمراء : التَّدَارُؤ, وهو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضَه ببعض , فيتطرق إليه قدحٌ وطعن. فيض القدير(344/6)

قَالَ الْإِمَام اِبْن الْأَثِير فِي النِّهَايَة : الْمِرَاء : الْجِدَال وَالتَّمَارِي ، وَالْمُمَارَاة : الْمُجَادَلَة عَلَى مَذْهَب الشَّكّ وَالرِّيبَة, وَيُقَال لِلْمُنَاظَرَةِ (مُمَارَاة) لِأَنَّ كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا يَسْتَخْرِج مَا عِنْد صَاحِبه وَيَمْتَرِيه , كَمَا يَمْتَرِي الْحَالِب اللَّبَن مِنْ الضَّرْع .

قَالَ أَبُو عُبَيْد : لَيْسَ وَجْهُ الْحَدِيثِ عِنْدنَا عَلَى الِاخْتِلَاف فِي التَّأْوِيل , وَلَكِنَّهُ عَلَى الِاخْتِلَافِ فِي اللَّفْظ , وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ عَلَى حَرْف ، فَيَقُولُ الْآخَر : لَيْسَ هُوَ هَكَذَا , وَلَكِنَّهُ عَلَى خِلَافه , وَكِلَاهُمَا مُنَزَّلٌ مَقْرُوءٌ بِهِ ، فَإِذَا جَحَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِرَاءَةَ صَاحِبِه , لَمْ يُؤْمَن أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يُخْرِجهُ إِلَى الْكُفْر , لِأَنَّهُ نَفَى حَرْفًا أَنْزَلَهُ اللهُ عَلَى نَبِيِّه .=

وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ , فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ[1]"[2]

= وَقِيلَ : إِنَّمَا جَاءَ هَذَا فِي الْجِدَال وَالْمِرَاء فِي الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا ذِكْر الْقَدَرِ وَنَحْوِهِ مِنْ الْمَعَانِي عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْكَلَامِ , وَأَصْحَابِ الْأَهْوَاء وَالْآرَاء دُون مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ الْأَحْكَامِ وَأَبْوَابِ الْحَلَال وَالْحَرَام , فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ جَرَى بَيْن الصَّحَابَة فَمَنْ بَعْدهمْ مِنْ الْعُلَمَاء , وَذَلِكَ فِيمَا يَكُون الْغَرَضُ مِنْهُ وَالْبَاعِثُ عَلَيْهِ ظُهُورُ الْحَقِّ لِيُتْبَع , دُون الْغَلَبَةِ وَالتَّعْجِيز .

وَقَالَ الطِّيبِيُّ : هُوَ أَنْ يَرُومَ تَكْذِيبَ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ , لِيَدْفَع بَعْضَهُ بِبَعْضٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَهِد فِي التَّوْفِيق بَيْن الْمُتَخَالِفِينَ عَلَى وَجْهٍ يُوَافِقُ عَقِيدَةَ السَّلَف ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ , فَلْيَكِلْهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى .

وَقِيلَ : هُوَ الْمُجَادَلَةُ فِيهِ , وَإِنْكَارُ بَعْضهَا .عون المعبود(**10** / **123**)

[1] وقال القاضي : من حق الناظر في القرآن أن يجتهد في التوفيق بين الآيات , والجمع بين المختلفات ما أمكنه , فإن القرآن يُصَدِّقُ بعضُه بعضا , فإن أَشكل عليه شيء من ذلك ولم يتيسر له التوفيق , فليعتقد أنه من سوء فهمه , ولْيَكِلْهُ إلى عالِمِه , وهو الله ورسوله { فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ } . [النساء: **59**] . فيض القدير(6 / 344)

[2] (حم) 7976 , (د) 4603 , صحيح الجامع : **3106** , الصَّحِيحَة تحت حديث : **1522** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(طب) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ :

كُنَّا نَتَذَاكَرُ الْقُرْآنَ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْزِعُ هَذَا بِآيَةٍ , وَهَذَا بِآيَةٍ ، " فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ ، فَقَالَ : يَا هَؤُلَاءِ ، أَلِهَذَا بُعِثْتُمْ ؟ , أَمْ بِهَذَا أُمِرْتُمْ ؟ ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ "[1]

---

[1] (طب) 5442 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **140**

(مسند الشاميين) , وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تُجَادِلُوا بِالْقُرْآنِ ، وَلَا تُكَذِّبُوا كِتَابَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ ، فَوَاللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُجَادِلُ بِالْقُرْآنِ فَيُغْلَبُ ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ لَيُجَادِلُ بِالْقُرْآنِ فَيَغْلِبُ "[1]

(خ م) وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ , فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ[2] فَقُومُوا عَنْهُ "[3]

الشرح[4]

---

(1) (مسند الشاميين) 942 , انظر الصَّحِيحَة : **3447**

(2) أَيْ : فِي فَهْمِ مَعَانِيه .فتح الباري (14 / 285)

(3) (م) 2667 , (خ) 4773

(4) أَيْ : تَفَرَّقُوا لِئَلَّا يَتَمَادَى بِكَمْ الِاخْتِلَافُ إِلَى الشَّرّ ، قَالَ عِيَاض : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ خَاصًّا زَمَنَهُ ﷺ لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِنُزُولِ مَا يَسُوؤُهُم =

....

= كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى { لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاء إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ } ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : اِقْرَءُوا وَالْزَمُوا الِائْتِلَاف عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَقَادَ إِلَيْهِ ، فَإِذَا وَقَعَ الِاخْتِلَافُ , أَوْ عَرَضَ عَارِضُ شُبْهَةٍ يَقْتَضِي الْمُنَازَعَةَ الدَّاعِيَة إِلَى الِافْتِرَاق , فَاتْرُكُوا الْقِرَاءَة ، وَتَمَسَّكُوا بِالْمُحْكَمِ الْمُوجِبِ لِلْأُلْفَةِ وَأَعْرِضُوا عَنْ الْمُتَشَابِه الْمُؤَدِّي إِلَى الْفُرْقَة ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ ﷺ : " فَإِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَاحْذَرُوهُمْ " .

وَيَحْتَمِل أَنَّهُ يَنْهَى عَنْ الْقِرَاءَةِ إِذَا وَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي كَيْفِيَّةِ الْأَدَاء , بِأَنْ يَتَفَرَّقُوا عِنْدَ الِاخْتِلَافِ , وَيَسْتَمِرَّ كُلٌّ مِنْهُمْ عَلَى قِرَاءَته ، وَمِثْلُهُ مَا تَقَدَّمَ عَنْ اِبْن مَسْعُود لَمَّا وَقَعَ بَيْنه وَبَيْن الصَّحَابِيَّيْنِ الْآخَرَيْنِ الِاخْتِلَافُ فِي الْأَدَاء ، فَتَرَافَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : " كُلُّكُمْ مُحْسِن " , وَبِهَذِهِ النُّكْتَةِ تَظْهَرُ الْحِكْمَةُ فِي ذِكْرِ حَدِيثِ اِبْن مَسْعُود عَقِيب حَدِيث جُنْدُب .فتح الباري(14 / 285)

تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَبَائِرِ

(خ م) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ , فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا , إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ , وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ "[1]

وفي رواية : " أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلًا مُسْلِمًا , فَإِنْ كَانَ كَافِرًا , وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرُ "[2]

الشرح[3]

---

[1] (م) 60 , (خ) 5753

[2] (د) **4687** , (حم) **4745**

[3] هَذَا الْحَدِيث مِمَّا عَدَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الْمُشْكِلَات مِنْ حَيْثُ إِنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَاد ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَذْهَب أَهْل الْحَقّ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ الْمُسْلِمُ بِالْمَعَاصِي كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا , وَكَذَا قَوْلُه لِأَخِيهِ " يَا كَافِر " مِنْ غَيْر اِعْتِقَادِ بُطْلَانِ دِينِ الْإِسْلَام , وَإِذَا عُرِفَ مَا ذَكَرْنَاهُ , فَقد قِيلَ فِي تَأْوِيل الْحَدِيث أَوْجُه : أَحَدُهَا : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ لِذَلِكَ ، وَهَذَا يَكْفُر =

....

= فَعَلَى هَذَا مَعْنَى " بَاءَ بِهَا " أَيْ : بِكَلِمَةِ الْكُفْر ، وَكَذَا " حَارَ عَلَيْهِ " ، وَهُوَ مَعْنَى " رَجَعَتْ عَلَيْهِ " أَيْ : رَجَعَ عَلَيْهِ الْكُفْر , فَبَاءَ , وَحَارَ , وَرَجَعَ , بِمَعْنَى وَاحِد .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : مَعْنَاهُ رَجَعَتْ عَلَيْهِ نَقِيصَتُه لِأَخِيهِ , وَمَعْصِيَةُ تَكْفِيره .

وَالثَّالِث : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوَارِجِ الْمُكَفِّرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ , وَهَذَا الْوَجْهُ نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاض / عَنْ الْإِمَام مَالِك بْن أَنَس ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ,

لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ : أَنَّ الْخَوَارِجَ لَا يُكَفَّرُونَ , كَسَائِرِ أَهْل الْبِدَع .

وَالْوَجْه الرَّابِع : مَعْنَاهُ أَنَّ ذَلِكَ يَئُولُ بِهِ إِلَى الْكُفْر ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ - كَمَا قَالُوا - بَرِيدُ الْكُفْر ، وَيُخَافُ عَلَى الْمُكْثِرِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَاقِبَةُ شُؤْمِهَا الْمَصِيرُ إِلَى الْكُفْر .

وَالْوَجْه الْخَامِس : مَعْنَاهُ : فَقَدْ رَجَعَ عَلَيْهِ تَكْفِيرُه ؛ فَلَيْسَ الرَّاجِعُ حَقِيقَةَ الْكُفْرُ , بَلْ التَّكْفِير ؛ لِكَوْنِهِ جَعَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا , فَكَأَنَّهُ كَفَّرَ نَفْسه ؛ إِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ هُوَ مِثْلَه ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ لَا يُكَفِّرُهُ إِلَّا كَافِرٌ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ دِينِ الْإِسْلَام , وَاللهُ أَعْلَم . (النووي - ج 1 / ص 153)

(حب) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" إِنَّمَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا قَرَأَ الْقُرْآنَ , حَتَّى رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ وَكَانَ رِدْئًا[1] لِلْإِسْلَامِ , غَيَّرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ ، فَانْسَلَخَ مِنْهُ وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ , وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ " , قَالَ حُذَيْفَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشِّرْكِ ، الْمَرْمِيُّ أَمِ الرَّامِي ؟ , قَالَ : " بَلِ الرَّامِي[2]"[3]

---

[1] الرِّدْء : القوة , والعماد , والناصر , والمعين .

[2] قال الطحاوي : فَتَأَمَّلْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَلَبًا مِنَّا لِلْمُرَادِ بِهِ مَا هُوَ ؟ , فَوَجَدْنَا مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : (يَا كَافِرُ) مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَافِرٌ , لِأَنَّ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ , فَإِذَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ لَيْسَ بِكُفْرٍ , وَكَانَ إِيمَانًا , كَانَ جَاعِلُهُ كَافِرًا جَاعِلَ الْإِيمَانِ كُفْرًا , وَكَانَ بِذَلِكَ كَافِرًا بِاللهِ تَعَالَى , لِأَنَّ مَنْ كَفَرَ بِإِيمَانِ اللهِ تَعَالَى , فَقَدْ كَفَرَ بِاللهِ , وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: { وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ , وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } , فَهَذَا أَحْسَنُ مَا وُفِّقْنَا عَلَيْهِ مِنْ تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ , وَاللهَ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ . مشكل الآثار(247/1)

[3] (حب) **81** , انظر صحيح موارد الظمآن : 78 ، الصَّحِيحَة : 3201

(خ م) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ , وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ , وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ , إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ "[1]

(خ) , وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ , فَهُوَ كَقَتْلِهِ[2] "[3]

---

[1] (خ) 5698 , (م) 61

[2] أَيْ : (فهو كقتله) في عِظَمِ الوِزْرِ وشِدَّة الإصْر عند الله تعالى , فقوله (كقتله) المراد : حُكْمُهُ حُكْمُ قَتْلِهِ في الآخرة , وحُكْمُهُ فيها دخول النار . فيض القدير - (ج 6 / ص 179)

[3] (خ) 5754 , (ت) 2636

(خد) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ :

إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ : أَنْتَ عَدُوِّي ، فَقَدْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْإِسْلَامِ ، أَوْ بَرِئَ مِنْ صَاحِبِهِ .[1]

[1] (خد) **421** , (مساوئ الأخلاق للخرائطي) **16** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 324

الْخُرُوجُ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكَبَائِر

(خ م) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ)[1] (فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ خَرَجَ مِنْ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ , إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً[2] ")[3]

---

[1] (خ) 6724

[2] فِي الْحَدِيث حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الْخُرُوج عَلَى السُّلْطَانِ وَلَوْ جَارَ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلِّبِ , وَالْجِهَاد مَعَهُ , وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنْ الْخُرُوج عَلَيْهِ , لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاء , وَتَسْكِين الدَّهْمَاء ، وَحُجَّتُهُمْ هَذَا الْخَبَرُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يُسَاعِدُهُ ، وَلَمْ يَسْتَثْنُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنْ السُّلْطَان الْكُفْرُ الصَّرِيح , فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ, بَلْ تَجِبُ مُجَاهَدَتُهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا .(فتح) - (ج 20 / ص 58)

[3] (م) 1849

(صم) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ قَالَ :

لَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ إِلَى الرَّبَذَةِ , لَقِيَهُ رَكْبٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ , فَقَالُوا : يَا أَبَا ذَرٍّ ، قَدْ بَلَغَنَا الَّذِي صُنِعَ بِكَ ، فَاعْقِدْ لِوَاءً يَأْتِك رِجَالٌ مَا شِئْتَ ، فَقَالَ : مَهْلًا يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَأَعْزِرُوهُ[1] مَنِ الْتَمَسَ ذُلَّهُ , ثَغَرَ ثُغْرَةً فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ "[2]

---

[1] التَّعْزِيرُ : التَّأْدِيبُ دُونَ الْحَدِّ , وَالتَّعْزِيرُ فِي قَوْله تَعَالَى ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ ﴾ هو النُّصْرَةُ وَالتَّعْظِيمُ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

[2] صححه الألباني في ظلال الجنة : 1079

(حب) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ , مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً [1] " [2]

---

[1] الْمُرَاد بِالْمِيتَةِ الْجَاهِلِيَّة : حَالَةُ الْمَوْت , كَمَوْتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى ضَلَال , وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مُطَاع ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا , بَلْ يَمُوتُ عَاصِيًا .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ عَلَى ظَاهِرِه , وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمُوتُ مِثْلَ مَوْتِ الْجَاهِلِيّ , وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ جَاهِلِيًّا .
أَوْ أَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ مَوْرِد الزَّجْرِ وَالتَّنْفِير , وَظَاهِرُهُ غَيْر مُرَاد .فتح(20/ 58)

[2] (حب) 4573 , (يع) 7375 , (حم) 16922 , (طس) 5820 , حسنه الألباني في ظلال الجنة : 1057 ، صحيح موارد الظمآن : 1288
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(د) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا, فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ[1] "[2]

[1] الرِّبْقَة : مَا يُجْعَل فِي عُنُق الدَّابَّة كَالطَّوْقِ , يُمْسِكُهَا لِئَلَّا تَشْرُد .
يَقُول : مَنْ خَرَجَ مِنْ طَاعَةِ إِمَامِ الْجَمَاعَة , أَوْ فَارَقَهُمْ فِي الْأَمْرِ الْمُجْتَمَع عَلَيْهِ , فَقَدْ ضَلَّ وَهَلَكَ , وَكَانَ كَالدَّابَّةِ إِذَا خَلَعَتْ الرِّبْقَةَ الَّتِي هِيَ مَحْفُوظَةٌ بِهَا , فَإِنَّهَا لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا عِنْدَ ذَلِكَ الْهَلَاكِ وَالضَّيَاع .عون (10 / 280)

[2] (د) 4758 , صَحِيح الْجَامِع : 6410 , المشكاة : 185

(م) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ :

جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ب إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ[1] فَقَالَ : قَرِّبُوا إِلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ , إِنَّمَا أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ , سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ , لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ[2] وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَنْ مَاتَ مُفَارِقًا لِلْجَمَاعَةِ[1]

---

[1] كَانَتْ وَقْعَة الْحَرَّة فِي سَنَة ثَلَاث وَسِتِّينَ ، وَسَبَبُهَا أَنَّ أَهْل الْمَدِينَة خَلَعُوا بَيْعَة يَزِيد بْنِ مُعَاوِيَة لَمَّا بَلَغَهُمْ مَا يَتَعَمَّدُهُ مِنْ الْفَسَاد , فَأَمَّرَ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْن حَنْظَلَة بْن أَبِي عَامِر , وَأَمَّرَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْن مُطِيع الْعَدَوِيَّ , وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَزِيدُ بْن مُعَاوِيَة مُسْلِمَ بْن عَقَبَة الْمُرِّيّ فِي جَيْشٍ كَثِير , فَهَزَمَهُمْ , وَاسْتَبَاحُوا الْمَدِينَة , وَقَتَلُوا اِبْن حَنْظَلَة , وَقُتِلَ مِنْ الْأَنْصَار شَيْءٌ كَثِير جِدًّا .(فتح) - (ج 14 / ص 21)

[2] أَيْ : لَا حُجَّةَ لَهُ فِي فِعْله ، وَلَا عُذْرَ لَهُ يَنْفَعهُ .النووي(6 / 323)

(1) (حم) 5386 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً "[1]

(1) (م) 1851

(خ م) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ‌رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ‌صلى الله عليه وسلم :

" مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ [1] فَلَيْسَ مِنَّا [2] " [3]

---

[1] أَيْ : حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِقِتَالِهِمْ بِهِ بِغَيْرِ حَقّ , لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَخْوِيفِهِمْ , وَإِدْخَالِ الرُّعْبِ عَلَيْهِمْ ، وَكَأَنَّهُ كَنَّى بِالْحَمْلِ عَنْ الْمُقَاتَلَة أَوْ الْقَتْل , لِلْمُلَازَمَةِ الْغَالِبَة .(فتح) - (ج 20 / ص 74)

[2] أَيْ : لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتنَا ، أَوْ لَيْسَ مُتَّبِعًا لِطَرِيقَتِنَا ، لِأَنَّ مِنْ حَقّ الْمُسْلِم عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْصُرَهُ وَيُقَاتِلَ دُونَهُ , لَا أَنْ يُرْعِبَهُ بِحَمْلِ السِّلَاح عَلَيْهِ , لِإِرَادَةِ قِتَالِهِ أَوْ قَتْلِه , وَهَذَا فِي حَقّ مَنْ لَا يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ ، فَأَمَّا مَنْ يَسْتَحِلُّهُ , فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِاسْتِحْلَالِ الْمُحَرَّم , لَا بِمُجَرَّدِ حَمْلِ السِّلَاح .

وَالْأَوْلَى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَأْوِيلِه , لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الزَّجْر ، وَكَانَ سُفْيَانُ بْن عُيَيْنَةَ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِه , فَيَقُولُ مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتنَا ، وَيَرَى أَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنْ تَأْوِيلِهِ أَوْلَى , لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

وَالْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ قَاتَلَ الْبُغَاةَ مِنْ أَهْلِ الْحَقّ , فَيُحْمَلُ عَلَى الْبُغَاةِ , وَعَلَى مَنْ بَدَأَ بِالْقِتَالِ ظَالِمًا . (فتح) - (ج 20 / ص 74)

[3] (خ) 6480 , (م) 101

إخْفَارُ ذِمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكَبَائِر[1]

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ , وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا , إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ , وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا , تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ , أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ , إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللهُ بِهِ , وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً , وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ , وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ , وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ , فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا , وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ , وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: 91 - 93]

---

[1] خَفَرْتُ الرَّجُلَ : أَيْ : أَجَرْتُهُ وَحَفِظْتُه , وَأَخْفَرْتُ الرَّجُلَ : إِذَا نَقَضْتُ عَهْدَهُ وَذِمَامَهُ ، وَالْهَمْزَةُ فِيهِ لِلْإِزَالَةِ . تحفة الأحوذي (ج 1 / ص 255)

(طب) , وَعَنْ جُنْدُبٍ الْبَجَلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ يُخْفِرْ ذِمَّتِي كُنْتُ خَصْمَهُ , وَمَنْ خَاصَمْتُهُ خَصَمْتُهُ "[1]

---

[1] (طب) **1668** , **1669** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6607**
تنبيه : حديث : " قَالَ اللهُ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، [ومن كُنْتُ خَصْمَهُ ، خَصَمْتُهُ] : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْطِ (وفي رواية : ولم يُوفِهِ) أَجْرَهُ " . أخرجه البخاري (**2227** ، **2270**) ، ومن طريقه البغوي في " شرح السنة " (**8/ 265/ 2186**) ، وابن ماجه (**2442**)، وابن حبان (**7295**) ، وابن الجارود (**579**)، والطحاوي في " مشكل الآثار " (**4/ 142**) ، والبيهقي في " السنن " (**6/ 14، 121**)، وأحمد (**2/ 358**) ، وأبو يعلى (**11/ 6571/444**) ، والطبراني في " المعجم الصغير " (**184** - هند) , وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة : **6763** , وضعيف الجامع : 2576

(ك) , وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ جَارَتْ عَلَيْهِمْ جَائِرَةٌ [1] فَلَا تَخْفِرُوهَا [2] فَإِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ " [3]

---

[1] أَيْ : إذا أجار واحدٌ من المسلمين , شريفٌ أو وضيعٌ , كافرا , أَيْ : أعطاهُ ذِمته . فيض القدير - (ج 3 / ص 756)

[2] أَيْ : لا تنقضوا عهده وأمانه , بل امضوا , وإن كان عبدا , أو ضعيفا , أو أنثى . فيض القدير - (ج 3 / ص 756)

[3] (ك) 2626 , (يع) 4392 , صَحِيح الْجَامِع : 3435 ، الصَّحِيحَة : 3948

(خ م ت حم) , وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ[1] قَالَ :

(انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ[2] إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - فَقُلْنَا : هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً[3]؟)[4]

---

(1) هو : قيس بن عباد القيسي الضبعي البصري (قدم المدينة فى خلافة عمر بن الخطاب) , الطبقة : 2 من كبار التابعين , الوفاة : بعد 80 هـ , روى له : خ م د س جة .

(2) هو : مَالِكُ بنُ الحَارِثِ النَّخَعِيُّ الملقب بالأَشْتَر , حَدَّثَ عَنْ عُمَرَ ، وَخَالِدِ بنِ الوَلِيْدِ ، وَفُقِئَتْ عَيْنُهُ يَوْمَ اليَرْمُوْكِ .
وَكَانَ شَهْماً ، مُطَاعاً ، زَعِراً (شرسا , سيء الخُلُق) ، أَلَّبَ عَلَى عُثْمَانَ ، وَقَاتَلَهُ ، وَكَانَ ذَا فَصَاحَةٍ وَبلاَغَةٍ , شَهِدَ صِفِّيْنَ مَعَ عَلِيٍّ ، وَلَمَّا رَجَعَ عَلِيٌّ مِنْ مَوْقِعَةِ صِفِّيْنَ ، جَهَّزُ الأَشْتَرَ وَالِياً عَلَى دِيَارِ مِصْرَ ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيْقِ مَسْمُوْماً , فَقِيْلَ: إِنَّ عَبْداً لِعُثْمَانَ عَارَضَهُ ، فَسَمَّ لَهُ عَسَلاً .
وَقَدْ كَانَ عَلِيٌّ يَتَبَرَّمُ بِهِ ، لأَنَّهُ صَعْبُ المِرَاسِ .سير أعلام النبلاء (4/ 34)

(3) إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنْ الشِّيعَةِ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْت - لَا سِيَّمَا عَلِيًّا - أَشْيَاءَ مِنْ الْوَحْيِ خَصَّهُمْ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِهَا لَمْ يُطْلِعْ غَيْرَهُمْ عَلَيْهَا . فتح الباري (ح111)

(4) (س) **4734** , (م) **43** - **(1978)** , (د) **4530**

وفي رواية : (مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ ؟ , قَالَ : فَغَضِبَ)[1] (عَلِيٌّ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ)[2] (وَقَالَ : لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ)[3] (مَا كَانَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا دُونَ النَّاسِ)[4]

وفي رواية : (مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً)[5]

---

[1] (م) 43 - (1978)

[2] (س) 4422 , (م) 43 - (1978)

[3] (خ) 2882 , (ت) 1412 , (س) 4744 , (حم) 599

[4] (س) 4422 , (م) 43 - (1978) , (حم) 855

[5] (م) 45 - (1978) , (حم) 1297

وفي رواية : (لَا وَاللهِ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا عِنْدَ النَّاسِ , إِلَّا أَنْ يَرْزُقَ اللهُ رَجُلًا فَهْمًا فِي الْقُرْآنِ [1] أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ [2]) [3]

وفي رواية : (مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللهِ , وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ) [4]

وفي رواية : (مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ , غَيْرَ أَنَّ فِي قِرَابِ سَيْفِي [5] صَحِيفَةً) [6]

---

[1] مَعْنَاهُ : لَكِنْ إِنْ أَعْطَى اللهُ رَجُلًا فَهْمًا فِي كِتَابِهِ , فَهُوَ يَقْدِر عَلَى الِاسْتِنْبَاط , فَتَحْصُل عِنْدَهُ الزِّيَادَةُ بِذَلِكَ الِاعْتِبَار .

[2] (الصَّحِيفَة) : الْوَرَقَة الْمَكْتُوبَة . فتح الباري

[3] (جة) **2658** , (خ) **2882** , (ت) **1412** , (س) **4744** , (حم) **599**

[4] (خ) **1771**

[5] الْقِرَاب : وِعَاءٌ مِنْ جِلْد , شِبْه الْجِرَاب , يَطْرَحُ فِيهِ الرَّاكِبُ سَيْفَه بِغِمْدِهِ وَسَوْطِه . عون المعبود - **(ج 10 / ص 51)**

[6] (س) **4746**

(فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ, فَإِذَا)[1](فِيهَا : " الدِّيَاتُ[2] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[3](وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ[4])[5] (وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ)[6] (وَفِيهَا : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ[7])[1]

---

[1] (س) **4745**

[2] الْمُرَاد : أَحْكَامُهَا , وَمَقَادِيرُهَا , وَأَصْنَافُهَا . فتح الباري

[3] (جة) **2658** , (خ) **2882** , (س) **4744** , (حم) **599**

[4] أَيْ : فِيهَا حُكْمُ تَخْلِيصِ الْأَسِيرِ مِنْ يَدِ الْعَدُوّ , وَالتَّرْغِيب فِي ذَلِكَ .

[5] (خ) **2882** , (ت) **1412** , (س) **4744** , (حم) **599**

[6] (خ) **3001** , (م) **467 - (1370)** , (ت) **2127**

[7] (عَائِر) : جَبَل بِالْمَدِينَةِ .
و(ثَوْر) قَالَ أَبُو عُبَيْد : أَهْل الْمَدِينَة لَا يَعْرِفُونَ جَبَلًا عِنْدهمْ يُقَال لَهُ ثَوْر ، وَإِنَّمَا ثَوْر بِمَكَّة .
لَكِنْ قَالَ صَاحِب الْقَامُوس : ثَوْر جَبَل بِمَكَّة , وَجَبَل بِالْمَدِينَةِ , وَمِنْهُ الْحَدِيث الصَّحِيح : " الْمَدِينَة حَرَم مَا بَيْن عَيْر إِلَى ثَوْر "
وَأَمَّا قَوْل أَبِي عُبَيْد بْن سَلَّامٍ وَغَيْره مِنْ أَكَابِر الْأَعْلَام إِنَّ هَذَا تَصْحِيف , وَالصَّوَاب إِلَى أُحُد , لِأَنَّ ثَوْرًا إِنَّمَا هُوَ بِمَكَّة , فَغَيْر جَيِّد , لِمَا أَخْبَرَنِي الشُّجَاع الْبَعْلِيّ , الشَّيْخ الزَّاهِد عَنْ الْحَافِظ أَبِي مُحَمَّد عَبْد السَّلَام الْبَصْرِيّ

أَنَّ حِذَاء أُحُد جَانِحًا إِلَى وَرَائِهِ جَبَلًا صَغِيرًا , يُقَال لَهُ : ثَوْر، وَتكَرَّر سُؤَالِي عَنْهُ طَوَائِف مِنْ الْعَرَب الْعَارِفِينَ بِتِلْكَ الْأَرْض , فَكُلٌّ أَخْبَرَ أَنَّ اِسْمه ثَوْر .
وَلِمَا كَتَبَ إِلَيَّ الشَّيْخ عَفِيف الدِّين الْمَطَرِيّ عَنْ وَالِده الْحَافِظ الثِّقَة قَالَ : إِنَّ خَلْف أُحُد عَنْ شِمَاله جَبَلًا صَغِيرًا مُدَوَّرًا يُسَمَّى ثَوْرًا , يَعْرِفهُ أَهْل الْمَدِينَة خَلَفًا عَنْ سَلَف وَنَحْو ذَلِكَ . قَالَهُ صَاحِب تَحْقِيق النُّصْرَة .
وَقَالَ الْمُحِبّ الطَّبَرِيُّ فِي الْأَحْكَام : قَدْ أَخْبَرَنِي الثِّقَة الْعَالِم أَبُو مُحَمَّد عَبْد السَّلَام الْبَصْرِيّ أَنَّ حِذَاء أُحُد عَنْ يَسَاره جَانِحًا إِلَى وَرَائِهِ جَبَلًا صَغِيرًا يُقَال لَهُ : ثَوْر ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ تكَرَّرَ سُؤَاله عَنْهُ لِطَوَائِف مِنْ الْعَرَب الْعَارِفِينَ بِتِلْكَ الْأَرْض وَمَا فِيهَا مِنْ الْجِبَال , فَكُلٌّ أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ الْجَبَل اِسْمه ثَوْر وَتَوَارَدُوا عَلَى ذَلِكَ .=
= قَالَ : فَعَلِمْنَا أَنَّ ذِكْرَ ثَوْر الْمَذْكُور فِي الْحَدِيث الصَّحِيح , صَحِيح ، وَأَنَّ عَدَم عِلْم أَكَابِر الْعُلَمَاء بِهِ لِعَدَمِ شُهْرَته , وَعَدَم بَحْثهمْ عَنْهُ , وَهَذِهِ فَائِدَة جَلِيلَة .
وَقَالَ أَبُو بَكْر بْن حُسَيْن الْمَرَاغِيّ نَزِيل الْمَدِينَة فِي مُخْتَصَره لِأَخْبَارِ الْمَدِينَة: إِنَّ خَلَفَ أَهْل الْمَدِينَة يَنْقُلُونَ عَنْ سَلَفِهِمْ أَنَّ خَلْفَ أُحُد مِنْ جِهَة الشِّمَال جَبَلًا صَغِيرًا , إِلَى الْحُمْرَة بِتَدْوِيرٍ , يُسَمَّى ثَوْرًا , قَالَ : وَقَدْ تَحَقَّقْته بِالْمُشَاهَدَةِ . عون المعبود (418/4)

[1] (خ) **6374** , (م) **467** - (**1370**) , (ت) **2127** , (حم) **615**

وفي رواية : (مَا بَيْنَ عَائِرَ إِلَى ثَوْرٍ)[1](لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا , وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا , وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا , إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا , وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ , وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ , إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ)[2](مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا , فَعَلَى نَفْسِهِ , وَمَنْ أَحْدَثَ)[3](فِيهَا حَدَثًا , أَوْ آوَى مُحْدِثًا , فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ , لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا)[4](الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ[5] وَهُمْ يَدٌ

---

(1) (د) 2034 , (حم) 1037 , (خ) 1771

(2) (د) 2035 , (حم) 959 , انظر الصحيحة : 2938

(3) (د) 4530 , (س) 4734

(4) (م) 467 - (1370) , (خ) 3001 , (ت) 2127 , (د) 2034

(5) أَيْ : فِي الدِّيَات وَالْقِصَاص , يُرِيد بِهِ أَنَّ دِمَاء الْمُسْلِمِينَ مُتَسَاوِيَة فِي الْقِصَاص , يُقَاد الشَّرِيف مِنْهُمْ بِالْوَضِيعِ , وَالْكَبِير بِالصَّغِيرِ , وَالْعَالِم بِالْجَاهِلِ , وَالْمَرْأَة بِالرَّجُلِ , وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُول شَرِيفًا أَوْ عَالِمًا , وَالْقَاتِل

عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ[1])[2]

(وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ , يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ[3])[4](وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ , وَيَرُدُّ مُشِدُّهُمْ[5]عَلَى مُضْعِفِهِمْ[1]

وَضِيعًا أَوْ جَاهِلًا , وَلَا يُقْتَل بِهِ غَيْر قَاتِله -عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْل الْجَاهِلِيَّة - وَكَانُوا لَا يَرْضَوْنَ فِي دَم الشَّرِيف بِالِاسْتِقَادَةِ مِنْ قَاتِله الْوَضِيع حَتَّى يَقْتُلُوا عِدَّة مِنْ قَبِيلَة الْقَاتِل . عون المعبود - (ج 10 / ص 51)

[1] أَيْ : كَأَنَّهُمْ يَدٌ وَاحِدَة فِي التَّعَاوُن وَالتَّنَاصُر عَلَى جَمِيع الْأَدْيَان وَالْمِلَل. عون المعبود - (ج 10 / ص 51)

[2] (س) 4734 , (د) 4530 , (حم) 993

[3] الذِّمَّة : الْأَمَان , وَمِنْهَا سُمِّيَ الْمُعَاهَدُ ذِمِّيًّا , لِأَنَّهُ أُمِّنَ عَلَى مَاله وَدَمه لِلْجِزْيَةِ , وَمَعْنَاه أَنَّ وَاحِدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَمَّنَ كَافِرًا , حَرُمَ عَلَى عَامَّة الْمُسْلِمِينَ دَمُه , وَإِنْ كَانَ هَذَا الْمُجِيرُ أَدْنَاهُمْ , مِثْل أَنْ يَكُونَ عَبْدًا , أَوْ اِمْرَأَة , أَوْ عَسِيفًا تَابِعًا , أَوْ نَحْو ذَلِكَ , فَلَا تُخْفَرُ ذِمَّته . عون (51/10)

[4] (م) 467 - (1370) , (خ) 3001 , (ت) 2127 , (س) 4734

[5] أَيْ : قَوِيُّهمْ . عون المعبود - (ج 10 / ص 51)

وَمُتَسَرِّيهِمْ[2] عَلَى قَاعِدِهِمْ[3])[4] (فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا , فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ , لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ")[5]

---

[1] أَيْ : ضَعِيفهمْ , قَالَ فِي النِّهَايَة : الْمُشِدّ : الَّذِي دَوَابُّه شَدِيدَة قَوِيَّة ، وَالْمُضْعِف : الَّذِي دَوَابُّه ضَعِيفَة , يُرِيد : أَنَّ الْقَوِيَّ مِنْ الْغُزَاةِ يُسَاهِم الضَّعِيفَ فِيمَا يَكْسِبهُ مِنْ الْغَنِيمَة . عون المعبود - (ج 10 / ص 51)

[2] أَيْ : الْخَارِج مِنْ الْجَيْش إِلَى الْقِتَال . عون المعبود(10 / 51)

[3] مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ الْإِمَام أَوْ أَمِير الْجَيْش يَبْعَثهُمْ وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى بِلَاد الْعَدُوّ , فَإِذَا غَنِمُوا شَيْئًا , كَانَ بَيْنهمْ وَبَيْن الْجَيْش عَامَّة , لِأَنَّهُمْ رِدْءٌ لَهُمْ وَفِئَة ، فَإِذَا بَعَثَهُمْ وَهُوَ مُقِيم , فَإِنَّ الْقَاعِدِينَ مَعَهُ لَا يُشَارِكُونَهُمْ فِي الْمَغْنَم ، فَإِنْ كَانَ جَعَلَ لَهُمْ نَفْلًا مِنْ الْغَنِيمَة , لَمْ يَشْرَكهُمْ غَيْرُهمْ فِي شَيْء مِنْهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ مَعًا .عون المعبود - (ج 10 / ص 51)

[4] (د) 4531 , (جة) 2683 , (هق) 15691 , (الأموال لأبي عبيد) 803

[5] (خ) 6374 , (م) 468 - (1370) , (د) 2034 , (حم) 1037

(جة) ,وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ , لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ , وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا "[1]

---

[1] (جة) 2687 , (خ) 6516 , (ت) 1403 , (س) 4747 , (د) 2760 , (حم) 6745 , انظر الصَّحِيحَة : **2356**

إِشْهَارُ السِّلَاحِ فِي وَجْهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَبَائِر

(م بز) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ , فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ ,

وفي رواية : حَتَّى يُشِيمَهُ عَنْهُ[1] وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ "[2]

---

[1] (بز) 3641 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 635 , الصَّحِيحَة : 3973

[2] (م) **125** - (**2616**) , (ت) 2162 , (حم) 7470

(حم) , وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ :

(" مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْمٍ فِي مَجْلِسٍ يَسُلُّونَ سَيْفًا , يَتَعَاطَوْنَهُ بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَغْمُودٍ)[1] (فَقَالَ : لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا , أَوَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا ؟ , ثُمَّ قَالَ : إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ ، فَلْيُغْمِدْهُ , ثُمَّ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ ")[2]

[1] (حم) 15023 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (حم) **20445** , (حب) **5943** , (ك) **7786** , (عب) **25569** , صَحِيح الْجَامِع : **604** ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(خ) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي ، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ[1] فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ "[2]

---

[1] أَيْ : يَقْلَعُهُ مِنْ يَدِهِ , فَيُصِيبَ بِهِ الْآخَرَ , أَوْ يَشُدُّ يَدَهُ فَيُصِيبَهُ .
وَقَالَ النَّوَوِيّ: مَعْنَاهُ : يَرْمِي بِهِ فِي يَدِه , وَيُحَقِّقُ ضَرْبَتَه .فتح الباري(20/75)

[2] (خ) 6661 , (م) 126 - (2617) , (حم) 8197

قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنَ الْكَبَائِر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا , فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ , خَالِدًا فِيهَا , وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ , وَلَعَنَهُ , وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[1]

(خ م س د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ ؟ , فَقَالَ : " هُنَّ تِسْعٌ ")[2] (قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ ؟ , قَالَ : " الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ[3] وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ

---

(1) [النساء/93]

(2) (د) 2874

(3) (حب) 6559 , (ك) 1447, صححه الألباني في الإرواء : 2198 ، 2238 ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1341 ، 2801 , وصحيح موارد الظمآن : 661

اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ")[1]

---

(1) (خ) **2615** , (م) 89

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ :

(قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ ؟ , قَالَ : " أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا[1] وَهُوَ خَلَقَكَ[2] " , فَقَالَ لَهُ : إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ , ثُمَّ أَيٌّ ؟ , قَالَ : " أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ[3] " ,

---

[1] أَيْ : مِثْلًا وَنَظِيرًا فِي دُعَائِك أَوْ عِبَادَتِك .عون المعبود(5 / 181)

[2] أَيْ أَنَّهُ سُبْحَانَه وَتَعَالَى اِنْفَرَدَ بِخَلْقِك , فَكَيْف لَكَ اِتِّخَاذُ شَرِيكٍ مَعَهُ , وَجَعْلِ عِبَادَتِك مَقْسُومَةً بَيْنهمَا , فَإِنَّهُ تَعَالَى مَعَ كَوْنِهِ مُنَزَّهًا عَنْ شَرِيك , وَكَوْنِ الشَّرِيكِ بَاطِلًا فِي ذَاتِه - لَوْ فُرِضَ وُجُودُ شَرِيكٍ , نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُ - لَمَا حَسُنَ مِنْكَ اِتِّخَاذُهُ شَرِيكًا مَعَهُ فِي عِبَادَتِك , بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مَا خَلَقَك , وَإِنَّمَا خَلَقَكَ اللهُ تَعَالَى مُنْفَرِدًا بِخَلْقِك .

وَفِي الْخِطَابِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الشِّرْكَ مِنْ الْعَالِمِ بِحَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ أَقْبَحُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِه . شرح سنن النسائي - (ج 5 / ص 394)

[3] أَيْ : خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُل مَعَك , مِنْ جِهَةِ إِيثَارِ نَفْسه عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ مَا يَكْفِي أَوْ مِنْ جِهَةِ الْبُخْلِ مَعَ الْوِجْدَان , وَهُوَ مَعْنَى قَوْله تَعَالَى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاق } أَيْ : فَقْر . فتح الباري - (ج 13 / ص 276)

قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ , قَالَ : " أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ[1])[2](فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل تَصْدِيقَهَا : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ , وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ , وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا[3] يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾[4]")[1]

---

[1] أَيْ : زَوْجَة جَارِك , وَمَعْنَى " تُزَانِي " أَيْ : تَزْنِي بِهَا بِرِضَاهَا ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الزِّنَا , وَهُوَ مَعَ اِمْرَأَةِ الْجَارِ أَشَدُّ قُبْحًا , وَأَعْظَمُ جُرْمًا , لِأَنَّ الْجَارَ يَتَوَقَّعُ مِنْ جَارِه الذَّبَّ عَنْهُ وَعَنْ حَرِيمه , وَيَأْمَنُ بَوَائِقَهُ , وَيَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ ، وَقَدْ أُمِرَ بِإِكْرَامِهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ , فَإِذَا قَابَلَ هَذَا كُلَّهُ بِالزِّنَا بِامْرَأَتِهِ وَإِفْسَادهَا عَلَيْهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهَا عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَمَكَّنُ غَيْرُهُ مِنْهُ , كَانَ فِي غَايَةٍ مِنْ الْقُبْح . شرح النووي (ج 1 / ص 187)

وروَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيث الْمِقْدَاد بْن الْأَسْوَد قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا ؟ , قَالُوا : حَرَام , قَالَ : " لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَة , أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِه " .فتح الباري - (ج 13 / ص 276)

[2] (م) **86** , (خ) **4207**

[3] الأَثَام : العقاب . تفسير الطبري - (ج 19 / ص 303)

[4] [الفرقان/**69**]

---

(1) (خ) **6468** , (م) **86**

الشرح[1]

[1] هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ أَكْبَرَ الْمَعَاصِي الشِّرْك , وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ فِيهِ , وَأَنَّ الْقَتْلَ بِغَيْرِ حَقٍّ يَلِيه ، وَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ﷺ فِي كِتَابِ الشَّهَادَات مِنْ (مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ) ، وَأَمَّا مَا سِوَاهُمَا مِنْ الزِّنَا , وَاللِّوَاط , وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ , وَالسِّحْر , وَقَذْف الْمُحْصَنَات , وَالْفِرَار يَوْم الزَّحْف , وَأَكْل الرِّبَا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْكَبَائِر , فَلَهَا تَفَاصِيلُ وَأَحْكَامٌ تُعْرَفُ بِهَا مَرَاتِبُهَا ، وَيَخْتَلِفُ أَمْرُهَا بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَال , وَالْمَفَاسِدِ الْمُرَتَّبَةِ عَلَيْهِ . شرح النووي(**1/ 187**)

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" سِبَابُ[1] الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ[2] وَقِتَالُهُ كُفْرٌ "[3]

الشرح[4]

---

[1] (السِّبَاب) مَصْدَرُ سَبَّ , يَسُبّ , سَبًّا , وَسِبَابًا . (فتح - ح48)

[2] الْفِسْقُ فِي اللُّغَةِ : الْخُرُوجُ ، وَفِي الشَّرْعِ : الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ , وَهُوَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ أَشَدُّ مِنْ الْعِصْيَانِ . قَالَ اللهُ تَعَالَى : { وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ } , فَفِي الْحَدِيثِ تَعْظِيمُ حَقِّ الْمُسْلِمِ , وَالْحُكْمُ عَلَى مَنْ سَبَّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ بِالْفِسْقِ .تحفة الأحوذي(224/5)

[3] (خ) 48 , (م) 64

[4] إِنْ قِيلَ : هَذَا وَإِنْ تَضَمَّنَ الرَّدَّ عَلَى الْمُرْجِئَة , لَكِنَّ ظَاهِرَهُ يُقَوِّي مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالْمَعَاصِي .

فَالْجَوَاب : أَنَّ الْمُبَالَغَةَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعِ اِقْتَضَتْ ذَلِكَ ، وَلَا مُتَمَسَّكَ لِلْخَوَارِجِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَه غَيْرُ مُرَاد ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْقِتَالُ أَشَدَّ مِنْ السِّبَاب - لِأَنَّهُ مُفْضٍ إِلَى إِزْهَاقِ الرُّوح - عَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ أَشَدَّ مِنْ لَفْظِ الْفِسْق , وَهُوَ الْكُفْر ، وَلَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ الْكُفْرِ , الَّتِي هِيَ الْخُرُوجُ عَنْ الْمِلَّة ، بَلْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ

الْكُفْر مُبَالَغَةً فِي التَّحْذِير ، مُعْتَمِدًا عَلَى مَا تَقَرَّرَ مِنْ الْقَوَاعِدِ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُ عَنْ الْمِلَّةَ ، مِثْلَ حَدِيث الشَّفَاعَة =

= وَمِثْلَ قَوْله تَعَالَى { إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِر أَنْ يُشْرِك بِهِ , وَيَغْفِر مَا دُون ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء } .

أَوْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ لِشَبَهِهِ بِهِ ؛ لِأَنَّ قِتَالَ الْمُؤْمِنِ مِنْ شَأْنِ الْكَافِرِ .

وَقِيلَ : الْمُرَاد هُنَا الْكُفْرُ اللُّغَوِيّ , وَهُوَ التَّغْطِيَة ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُعِينَهُ وَيَنْصُرَهُ , وَيَكُفَّ عَنْهُ أَذَاهُ ، فَلَمَّا قَاتَلَهُ كَانَ كَأَنَّهُ غَطَّى عَلَى هَذَا الْحَقّ .

وَالْأَوَّلَانِ أَوْلَى بِالْمَقْصُودِ مِنْ التَّحْذِيرِ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ وَالزَّجْرِ عَنْهُ , بِخِلَافِ الثَّالِث .

وَقِيلَ : أَرَادَ بِقَوْلِهِ " كُفْر " أَيْ : قَدْ يَئُولُ هَذَا الْفِعْلُ بِشُؤْمِهِ إِلَى الْكُفْر ، وَهَذَا بَعِيدٌ .

وَأَبْعَد مِنْهُ : حَمْلُهُ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ لِذَلِكَ , وَلَوْ كَانَ مُرَادًا لَمْ يَحْصُلْ التَّفْرِيقُ بَيْن السِّبَابِ وَالْقِتَال ، فَإِنَّ مُسْتَحِلَّ لَعْنِ الْمُسْلِم بِغَيْرِ تَأْوِيل , يَكْفُرُ أَيْضًا .

ثُمَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ تَأْوِيل .

وَمِثْل هَذَا الْحَدِيث : قَوْلُهُ ﷺ " لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْض " , فَفِيهِ هَذِهِ الْأَجْوِبَة .

وَنَظِيرُهُ قَوْلُه تَعَالَى ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَاب وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ بَعْدَ

....

قَوْله:﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارهمْ ﴾ الْآيَة . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ بَعْض الْأَعْمَال يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْكُفْر تَغْلِيظًا . =

= وَأَمَّا قَوْله ﷺ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِم : " لَعْن الْمُسْلِم كَقَتْلِهِ " , فَلَا يُخَالِفُ هَذَا الْحَدِيث ؛ لِأَنَّ الْمُشَبَّهَ بِهِ فَوْقَ الْمُشَبَّه ، وَالْقَدْرُ الَّذِي اِشْتَرَكَا فِيهِ : بُلُوغ الْغَايَة فِي التَّأْثِير , هَذَا فِي الْعَرْض ، وَهَذَا فِي النَّفْس .فتح (**167/1**)
فَالْمُؤْمِنُ إِذَا اِرْتَكَبَ مَعْصِيَةً , لَا يَكْفُر , لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَبْقَى عَلَيْهِ اِسْم الْمُؤْمِن , فَقَالَ : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اِقْتَتَلُوا ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَة , فَأَصْلِحُوا بَيْن أَخَوَيْكُمْ ﴾ .
وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِقَوْلِهِ ﷺ : " إِذَا اِلْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا " , فَسَمَّاهُمَا مُسْلِمَيْنِ مَعَ التَّوَعُّدِ بِالنَّارِ .
وَالْمُرَاد هُنَا : إِذَا كَانَتْ الْمُقَاتَلَةُ بِغَيْرِ تَأْوِيل سَائِغ .فتح الباري (**127/1**)

(خ م) , وَعَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ :

ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ [1] فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ - رضي الله عنه - فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قُلْتُ : أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ , قَالَ : ارْجِعْ , فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا , فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ [2] " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , هَذَا الْقَاتِلُ , فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : " إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ " [3]

---

[1] (هَذَا الرَّجُلَ) هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب , وَكَانَ الْأَحْنَفُ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِقَوْمِهِ إِلَى عَلِيّ بْن أَبِي طَالِبٍ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ يَوْمَ الْجَمَلِ , فَنَهَاهُ أَبُو بَكْرَةَ , فَرَجَعَ , وَحَمَلَ أَبُو بَكْرَةَ الْحَدِيث عَلَى عُمُومِهِ فِي كُلِّ مُسْلِمَيْنِ الْتَقَيَا بِسَيْفَيْهِمَا , حَسْمًا لِلْمَادَّةِ , وَإِلَّا فَالْحَقُّ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْقِتَالُ مِنْهُمَا بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ سَائِغٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ , وَيُخَصُّ ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ الْحَدِيث الْمُتَقَدِّمِ بِدَلِيلِهِ الْخَاصّ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْي , وَقَدْ رَجَعَ الْأَحْنَفُ عَنْ رَأْيِ أَبِي بَكْرَةَ فِي ذَلِك , وَشَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ بَاقِي حُرُوبِهُ .(فتح – ح31)

[2] سَمَّاهُمَا (مُسْلِمَيْنِ) مَعَ التَّوَعُّدِ بِالنَّارِ .(فتح – ج1ص128)

[3] (خ) 2031 , (م) 2888

الشرح [1]

[1] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا الْوَعِيدُ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَى عَدَاوَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ , أَوْ طَلَبِ مُلْكٍ مَثَلًا ، فَأَمَّا مَنْ قَاتَلَ أَهْلَ الْبَغْيِ , أَوْ دَفَعَ الصَّائِلَ فَقُتِلَ , فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْوَعِيد , لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْقِتَالِ شَرْعًا . (فتح – ح31)

(خ م ت د جة حم) , وقَالَ جَابِرٌ ﷺ فِي صِفَةِ حَجّهِ ﷺ :

(" أَنَّهُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ)[1] (يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ)[2]

(وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ)[3] (فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ)[4]

(ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ , فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ , وَقَالَ : مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ , أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ , وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ , فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ , فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ)[5] (بِأَعْوَرَ)[6]

---

(1) (م) 30 - (1679) , (خ) 67

(2) (خ) 1655 , (د) 1945 , (جة) 3058

(3) (خ) 67 , (م) 30 - (1679)

(4) (ت) 3087 , (خ) 4141

(5) (خ) 4141 , (حم) 6185

(6) (حم) 6185 , (خ) 4141 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى , كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ)[1](أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ " , قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ , " فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ , قَالَ : أَلَيْس يَوْمَ النَّحْرِ ؟ " , قُلْنَا : بَلَى)[2] (قَالَ : " فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ)[3](هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ)[4] (أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ ")[5](فَقُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ , " فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ , فَقَالَ : أَلَيْس ذُو الْحَجَّةِ ؟ " , قُلْنَا : بَلَى)[6]قَالَ : (" أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ ")[7]

---

(1) (خ) **4141**

(2) (خ) **1654** , (م) **29 - (1679)**

(3) (خ) **1655**

(4) (د) **1945** , (خ) **1655** , (جة) **3058** , (حم) **15927**

(5) (خ) **1655**

(6) (خ) **1654** , (م) **29 - (1679)**

(7) (خ) **1655**

(قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ , " فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ , قَالَ : أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ ؟ " , قُلْنَا : بَلَى)[1](قَالَ : " فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ , وَأَمْوَالَكُمْ , وَأَعْرَاضَكُم[2])[3] (إِلَّا بِحَقِّهَا , كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا , فِي بَلَدِكُمْ هَذَا , فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)[4](إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ)[5](ثُمَّ أَعَادَهَا مِرَارًا)[6](أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ)[1]

---

[1] (خ) **1654** , (م) **29** - **(1679)**

[2] الْعِرْضُ بِكَسْرِ الْعَيْن : مَوْضِعُ الْمَدْحِ وَالذَّمّ مِنْ الْإِنْسَان ، سَوَاءٌ كَانَ فِي نَفْسِه أَوْ سَلَفِه . فتح الباري (ح67)

[3] (خ) **1655** , (م) **29** - **(1679)** , (هق) **11273**

[4] (خ) **6403** , (م) **29** - **(1679)** , (هق) **11273**

[5] (خ) **1654** , (م) **31** - **(1679)**

[6] (خ) **4141** , (حم) 2036

(وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ , أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا)[2] وفي رواية : (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)[3] (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ :)[4] (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ , اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟)[5] (- ثَلَاثًا - " , كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ : أَلَا نَعَمْ)[6] (قَالَ : " اللَّهُمَّ اشْهَدْ, اللَّهُمَّ اشْهَدْ)[7] (اللَّهُمَّ اشْهَدْ - ثَلَاثًا - ")[8]

---

(1) (ت) 3087

(2) (خ) 5230 , (م) 29 - (1679) , (س) 4130

(3) (خ) 4141 , (م) 29 - (1679) , (ت) 2193

(4) (حم) 2036 , (خ) 105 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح

(5) (خ) 1652

(6) (خ) 6403 , (د) 3334 , (جة) 3058

(7) (حم) 18744 , (خ) 1654 , (م) 31 - (1679) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(8) (خ) 4141 , (د) 3334 , (جة) 3058

(خ م د حم) , وَعَنْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ :

(" بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ[1])[2](قَالَ : فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ[3])[4](فَقَاتَلْنَاهُمْ , فَكَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِذا أَقْبَلَ الْقَوْمُ كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ عَلَيْنَا ، وَإِذَا أَدْبَرُوا كَانَ حَامِيَتَهُمْ[5]قَالَ : فَغَشِيتُهُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ)[6](فَلَمَّا غَشِينَاهُ[7]قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ,

---

[1] (الْحُرَقَة) : بَطْنٌ مِنْ جُهَيْنَة ، وَهَذِهِ السَّرِيَّةُ يُقَالُ لَهَا : سَرِيَّةُ غَالِبِ بْن عُبَيْدِ الله اللَّيْثِيّ , وَكَانَتْ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ سَبْع .فتح الباري(**19 / 308**)

[2] (خ) **6478** , (م) **96**

[3] أَيْ : هَجَمُوا عَلَيْهِمْ صَبَاحًا قَبْل أَنْ يَشْعُرُوا بِهِمْ ، يُقَال : صَبَّحْتُه , أَتَيْتُهُ صَبَاحًا بَغْتَةً ، وَمِنْهُ قَوْله تعالى : { وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرّ } . فتح (**19/ 308**)

[4] (خ) **6478** , (م) **96**

[5] الحامِيَةُ : الرجُلُ يَحْمِي أَصْحَابَه في الحَرْب . لسان العرب(**14/ 197**)

[6] (حم) **21793**

[7] أَيْ : لَحِقْنَا بِهِ حَتَّى تَغَطَّى بِنَا . فتح الباري (ج **19** / ص **308**)

فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ, وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ)[1](فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: " يَا أُسَامَةُ ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟ ")[2](فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ , وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا , وَسَمَّيْتُ لَهُ نَفَرًا , وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ , فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَقَتَلْتَهُ ؟ " قُلْتُ : نَعَمْ , قَالَ : " فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ ")[3](فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ)[4](الْقَتْلِ)[5]

---

(1) (خ) **4021** , (م) **96** ,

(2) (م) **96** , (خ) **4021**

(3) (م) **97**

(4) (م) **96**

(5) (حم) **21850**

(قَالَ : " أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا[1]؟)[2](كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ " , فَقُلْتُ : اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ , فَقَالَ : " وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ , فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ : كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟)[3]

---

[1] مَعْنَاهُ أَنَّكَ إِنَّمَا كُلِّفْتَ بِالْعَمَلِ بِالظَّاهِرِ , وَمَا يَنْطِقُ بِهِ اللِّسَان , وَأَمَّا الْقَلْبُ فَلَيْسَ لَكَ طَرِيقٌ إِلَى مَا فِيهِ ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ تَرْكَ الْعَمَلِ بِمَا ظَهَرَ مِنْ اللِّسَان , فَقَالَ : " أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِه " لِتَنْظُرَ هَلْ كَانَتْ فِيهِ حِينَ قَالَهَا وَاعْتَقَدَهَا أَوْ لَا ، وَالْمَعْنَى : أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ لَسْتَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ , فَاكْتَفِ مِنْهُ بِاللِّسَانِ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَرَتُّبِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ دُونَ الْبَاطِنَة. فتح الباري (ج **19** / ص **308**)

[2] (د) **2643** , (م) **96**

[3] (م) **97**

(قَالَ : فَمَا زَالَ فَكَرَّرَهَا عَلَيَّ " حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ[1])[2](قَالَ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه : " فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا , فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ , ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ , فَمَا بَالُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَهُوَ يَقُولُ إِنِّي مُسْلِمٌ ؟)[3](فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا)[4](فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ " إِذْ قَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللهِ , وَاللهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنْ الْقَتْلِ)[5]

---

[1] لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ ، فَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَقْتُ أَوَّلَ دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَام , لِيَأْمَنَ مِنْ جَرِيرَةِ تِلْكَ الْفَعْلَة .
وَأَمَّا كَوْنُهُ لَمْ يُلْزِمْهُ دِيَةً وَلَا كَفَّارَةً , فَقَالَ الْقُرْطُبِيّ : لَا يَلْزَمُ مِنْ السُّكُوتِ عَنْهُ عَدَمُ الْوُقُوع . فتح الباري (ج **19** / ص **308**)

[2] (خ) **4021** , (م) **96**

[3] (حم) **17050** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[4] (حم) **22543** ، وصححه الألباني في صَحِيح الْجَامِع : **1698** , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[5] (حم) **17050**

(" فَأَعْرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ وَعَمَّنْ قِبَلَهُ مِنْ النَّاسِ , وَأَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ " , ثُمَّ قَالَ أَيْضًا : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنْ الْقَتْلِ , " فَأَعْرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ وَعَمَّنْ قِبَلَهُ مِنْ النَّاسِ , وَأَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ " , ثُمَّ لَمْ يَصْبِرْ , فَقَالَ الثَّالِثَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ , وَاللهِ مَا قَالَ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنْ الْقَتْلِ , " فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُعْرَفُ الْمَسَاءَةُ[1] فِي وَجْهِهِ , فَقَالَ لَهُ : إِنَّ اللهَ عز وجل أَبَى عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ")[2]

وفي رواية[3]: " أَبَى اللهُ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - "

---

(1) الْمَسَاءَة : الحُزن والغضب .

(2) (حم) **22543**

(3) (حم) **17050**

(فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ : وَأَنَا وَاللهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ - يَعْنِي أُسَامَةَ - فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَلَمْ يَقُلِ اللهُ : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ[1] وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾[2] فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ[3])[4] .

---

[1] قال ابن الأَعرابي : الفِتْنة : الاختبار , والفِتْنة : المِحْنة , والفِتْنة : المال والفِتْنة : الأَوْلادُ , والفِتْنة : الكُفْرُ , والفِتْنةُ : اختلافُ الناسِ بالآراء , والفِتْنةُ : الإِحراق بالنار . لسان العرب - (ج **13** / ص **317**)

[2] [الأنفال/**39**]

[3] روى (خ) **6693** عَنْ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ قَالَ : أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ : إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ , فَيَقُولُ : مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ ؟ ، فَقُلْ لَهُ : يَقُولُ لَكَ : لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ , لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ ، فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا ، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ , وَحُسَيْنٍ , وَابْنِ جَعْفَرٍ ﵃ فَأَوْقَرُوا (أَيْ : ملأوا) لِي رَاحِلَتِي .

[4] (م) **96**

(الضياء) , وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" أَبَى اللهُ أَنْ يَجْعَلَ لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ [1] تَوْبَةٌ [2] " [3]

---

[1] أَيْ : لقاتل المؤمن بغير حق .

[2] أَيْ : إن استحلَّ , وإلا فهو زجْرٌ وتخويف .

ومذهب أهل السنة أنه لا يموت أحد إلا بأجله .

وأن القاتلَ لا يَكْفُرُ , ولا يُخَلَّدُ في النار , وإن مات مُصِرًّا , وأن له توبة , والقتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر , وبالقَوَد أو العفو , لا تبقى مُطالبة أُخروية , ومن أَطلق بقاءَها , أراد بقاءَ حقِّ الله , إذ لا يَسقط إلا بتوبة صحيحة , والتمكين من القَوَد لا يُؤَثِّر إلا إن صحبه نَدَمٌ من حيث الفعل , وعَزْمٌ أن لا يعود . فيض القدير - (ج **1** / ص **94**)

[3] أخرجه محمد بن حمزة الفقيه في " أحاديثه " (ق **215** / **2**) , والواحدي في " الوسيط " (**1** / **180** / **2**) , والضياء في " المختارة "(**1/127**) , انظر صَحِيح الْجَامِع : **23** , الصَّحِيحَة : **689**

(د) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ , إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا , أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا "[1]

الشرح[2]

---

[1] (د) 4270 , (س) 3984 , صَحِيح الْجَامِع : 4524 , الصَّحِيحَة : 511

[2] قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" 2 / 24 ح551 :

والحديث في ظاهره مخالفٌ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء/48] لأن القتل دون الشرك قطعا , فكيف لَا يغفره الله ؟ .

وقد وفَّق المُناوي تبعا لغيره بحمل الحديث على ما إذا استحلَّ , وإلا فهو تهويل وتغليظ .

وخيرٌ منه قول السندي في حاشيته على النسائي : وَكَأَنَّ الْمُرَاد : كُلُّ ذَنْبٍ تُرْجَى مَغْفِرَته اِبْتِدَاء , إِلَّا قَتْل الْمُؤْمِن , فَإِنَّهُ لَا يُغْفَرُ بِلَا سَبْقِ عُقُوبَة , إِلَّا الْكُفْر , فَإِنَّهُ لَا يُغْفَرُ أَصْلًا , وَلَوْ حُمِلَ عَلَى الْقَتْلِ مُسْتَحِلًّا , لَا تَبْقَى الْمُقَابَلَةُ بَيْنَه وَبَيْنَ الْكُفْر , ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَتُبْ =

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ : الشِّرْكُ بِاللهِ - عز وجل - وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ [1] وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا [2] مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ " [3]

= وَإِلَّا فَالتَّائِبُ مِنْ الذَّنْب كَمَنْ لَا ذَنْب لَهُ , كَيْف وَقَدْ يَدْخُل الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ الْجَنَّةَ مَعًا , كَمَا إِذَا قَتَلَهُ وَهُوَ كَافِر , ثُمَّ آمَنَ وَقُتِلَ . أ . هـ

(1) أَيْ : القول عليه بما لم يفعله , حتى حيَّرَه في أمرِه وأَدْهَشَه .
يُقال : بَهَتَهُ بَهْتًا وبُهْتَانًا , أَيْ : قال عليه ما لم يفعل .
ومقتضى تخصيص المؤمن أن الذمي ليس كذلك , ويُحتمل إلحاقه به , وعليه , فإنما خصَّ به المؤمن , لأَنَّ بَهْتَه أشدُّ . فيض القدير(3/ 610)

(2) أَيْ : يأخذ .

(3) (حم) **8722** , حسنه الألباني في الإرواء: **2564** ، صَحِيح الْجَامِع: **3247** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1339**

(جة حم) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

"مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا , لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ [1] دَخَلَ الْجَنَّةَ" [2]

وفي رواية : " دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ " [3]

---

[1] أَيْ : لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا , وَلَمْ يَنَلْهُ مِنْهُ شَيْء . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 5 / ص 278)

[2] (جة) 2618

[3] (حم) 17377 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(خ حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ [1] مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا " [2]

---

(1) أَيْ : فِي سَعَة , قَالَ ابْن الْعَرَبِيّ : الْفُسْحَة فِي الدِّين : سَعَةُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَة , حَتَّى إِذَا جَاءَ الْقَتْلُ ضَاقَتْ , لِأَنَّهَا لَا تَفِي بِوِزْرِهِ ، وَالْفُسْحَةُ فِي الذَّنْب : قَبُولُهُ الْغُفْرَانَ بِالتَّوْبَةِ , حَتَّى إِذَا جَاءَ الْقَتْل , اِرْتَفَعَ الْقَبُولُ .
وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ فَسَّرَهُ عَلَى رَأْيِ اِبْن عُمَرَ فِي عَدَمِ قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ.فتح الباري (**298/19**)

(2) (خ) 6469

(د) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا[1] صَالِحًا مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا , فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ[2] "[3]

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا , سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ[4].[5]

---

[1] (الْمُعْنِق) : خَفِيف الظَّهْر , سَرِيع السَّيْر , يَسِير سَيْر الْعَنَق ، وَالْعَنَق : ضَرْبٌ مِنْ السَّيْر وَسِيع .عون المعبود(ج9ص307)

[2] (بَلَّحَ) قَالَ فِي النِّهَايَة : يُقَال : بَلَّحَ الرَّجُل , إِذَا اِنْقَطَعَ مِنْ الْإِعْيَاء , فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَرَّك , وَقَدْ أَبْلَحَهُ السَّيْرُ فَانْقَطَعَ بِهِ , يُرِيدُ : وُقُوعَهُ فِي الْهَلَاكِ بِإِصَابَةِ الدَّمِ الْحَرَامِ . عون المعبود - (ج 9 / ص 307)

[3] (د) 4270

[4] وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ اِبْن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ قَتَلَ عَامِدًا بِغَيْرِ حَقٍّ : " تَزَوَّدْ مِنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ , فَإِنَّك لَا تَدْخُلُ الْجَنَّة " فتح الباري (ج 19 / ص 299)

[5] (خ) 6470

(خ هب) , وَعَنْ طَرِيفِ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ :

(شَهِدْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيَّ - رضي الله عنه - وَهُوَ يُوصِي صَفْوَانَ بْنَ مُحْرِزٍ [1] وَأَصْحَابَهُ , فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفٍّ مِنْ دَمٍ) [2] (امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُهْرِيقَهُ [3] كَأَنَّمَا يَذْبَحُ بِهِ دَجَاجَةً فَلْيَفْعَلْ , كُلَّمَا تَعَرَّضَ لِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ , حَالَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ") [4]

---

(1) هُوَ صفوان بْن مُحْرِز بْن زِيَاد التَّابِعِيّ الثِّقَة الْمَشْهُور مِنْ أَهْل الْبَصْرَة . فتح الباري (ج 20 / ص 173)

(2) (خ) **6733**

(3) أَيْ : يصُبَّهُ . فتح الباري (ج 20 / ص 173)

(4) (هب) **5350** , انظر الصَّحِيحَة : **3379**

(ت س جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ("

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)[1](لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ)[2](بِغَيْرِ حَقٍّ[3]")[4]

---

[1] (س) 3986

[2] (ت) 1395 , (س) 3987

[3] الدُّنْيَا عِبَارَةٌ عَنْ الدَّارِ الْقُرْبَى الَّتِي هِيَ مَعْبَرٌ لِلدَّارِ الْأُخْرَى ، وَهِيَ مَزْرَعَةٌ لَهَا ، وَمَا خُلِقَتْ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا لِتَكُونَ مَسَارِحَ أَنْظَارِ الْمُتَبَصِّرِينَ ، وَمُتَعَبَّدَاتِ الْمُطِيعِينَ ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ , رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا } أَيْ : بِغَيْرِ حِكْمَةٍ , بَلْ خَلَقْتَهَا لِتَجْعَلَهَا مَسَاكِنَ لِلْمُكَلَّفِينَ ، وَأَدِلَّةً لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتك , فَمَنْ حَاوَلَ قَتْلَ مَنْ خُلِقَتْ الدُّنْيَا لِأَجْلِهِ , فَقَدْ حَاوَلَ زَوَالَ الدُّنْيَا .تحفة(4 / 28)

[4] (جة) **2619** , صَحِيح الْجَامِع: **5078** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2438**

(ت) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ[1] لَأَكَبَّهُمْ اللهُ فِي النَّارِ "[2]

(د) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ[3] لَمْ يَقْبَلْ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا[4] "[5]

---

(1) الْمُرَادُ : قَتْلُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 30)

(2) (ت) **1398** , صَحِيح الْجَامِع : **5247** , صحيح الترغيب والترهيب : **2442**

(3) قَالَ خَالِدُ بْنُ دِهْقَانَ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْغَسَّانِيَّ عَنْ قَوْلِهِ : اغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ , قَالَ : الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ , فَيَقْتُلُ أَحَدُهُمْ , فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى لَا يَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْ ذَلِكَ .

وقَالَ الدارمي : (اعْتَبَطَ) أَيْ : قَتَلَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ . انظر (د) **4270**

(4) الصَّرْف : الْفَرِيضَة ، وَالْعَدْل : النَّافِلَة . (النووي - ج **5** / ص **31**)

(5) (د) 4270 , صَحِيح الْجَامِع : **6454** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2450**

(خ م س) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ :

(أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ب عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مَا أَمْرُهُمَا : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا , يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[1]

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[2]

---

(1) [الفرقان/68-70]

(2) [النساء/93]

قَالَ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ , فَقَالَ : لَمَّا أُنْزِلَتْ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ)[1]

(قَالَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا , وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا : يَا مُحَمَّدُ , إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ , لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً)[2](فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ وَدَعَوْنَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ , وَقَدْ أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ , وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا , فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ , وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ , قَالَ : فَهَذِهِ لِأُولَئِكَ)[3](يُبَدِّلُ اللهُ شِرْكَهُمْ إِيمَانًا , وَزِنَاهُمْ إِحْصَانًا , وَنَزَلَتْ : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا

---

[1] (خ) 3642

[2] (خ) 4532

[3] (خ) 3642 , (م) 122

مِنْ رَحْمَةِ اللهِ , إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا , إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾[1])[2] (وَأَمَّا الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ , فَالرَّجُلُ إِذَا)[3] (دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ)[4] (وَعَرَفَ شَرَائِعَهُ , ثُمَّ قَتَلَ[5])[1]

---

(1) [الزمر/53]

(2) (س) 4003 , (خ) 4532

(3) (خ) 3642

(4) (م) 3023

(5) مَقْصُودُ ابْن عَبَّاس - رضي الله عنهما - أَنَّ الْآيَة الَّتِي فِي الْفُرْقَان نَزَلَتْ فِي أَهْل الشِّرْك , وَالْآيَة الَّتِي فِي النِّسَاء , نَزَلَتْ فِي أَهْل الْإِسْلَام الَّذِينَ عَلِمُوا أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ , وَتَحْرِيمَ الْقَتْل , فَجَعَلَ - رضي الله عنهما - مَحَلَّ الْآيَتَيْنِ مُخْتَلِفًا .
وَفِي رِوَايَة لِلْبُخَارِيّ " فَقَالَ - أَيْ اِبْن عَبَّاس - : هَذِهِ مَكِّيَّة , أَرَاهُ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ, الَّتِي فِي سُورَة النِّسَاء " , فَمِنْ هَذِهِ الرِّوَايَة يَظْهَر أَنَّ مَحَلَّ الْآيَتَيْنِ عِنْد اِبْن عَبَّاس وَاحِد .
قَالَ الْحَافِظ فِي الْفَتْح : إِنَّ اِبْنَ عَبَّاس كَانَ تَارَةً يَجْعَلُ الْآيَتَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِد , فَلِذَلِكَ يَجْزِم بِنَسْخِ إِحْدَاهُمَا , وَتَارَةً يَجْعَلُ مَحَلَّهُمَا مُخْتَلِفًا .
وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْن كَلَامَيْهِ بِأَنَّ عُمُومَ الَّتِي فِي الْفُرْقَان , خُصَّ مِنْهَا مُبَاشَرَةُ الْمُؤْمِنِ الْقَتْلَ مُتَعَمِّدًا ، وَكَثِيرٌ مِنْ السَّلَف يُطْلِقُونَ النَّسْخَ عَلَى التَّخْصِيص=

(**فَلَا تَوْبَةَ لَهُ**[2])[3] (﴿ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾)[4]

= وَهَذَا أَوْلَى مِنْ حَمْلِ كَلَامِهِ عَلَى التَّنَاقُض , وَأَوْلَى مِنْ دَعْوَى أَنَّهُ قَالَ بِالنَّسْخِ , ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ . عون المعبود - (ج 9 / ص 309)

(1) (خ) 3642

(2) هَذَا هُوَ الْمَشْهُور عَنْ اِبْن عَبَّاس ﷺ وَجَاءَ عَلَى وَفْقِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ اِبْن عَبَّاس فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَة .

وَمَذْهَبُ جَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّة , وَالصَّحَابَة , وَالتَّابِعِينَ , وَمَنْ بَعْدَهُمْ : مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى التَّغْلِيظ ، وَصَحَّحُوا تَوْبَةَ الْقَاتِلِ كَغَيْرِهِ .

وَقَالُوا : مَعْنَى قَوْله : ﴿ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّم ﴾ أَيْ : إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يُجَازِيَهُ , تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَة النِّسَاء أَيْضًا : ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِر أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِر مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء ﴾ .

وَمِنْ الْحُجَّة فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الْإِسْرَائِيلِيّ الَّذِي قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا , ثُمَّ أَتَى تَمَامَ الْمِائَة , فَقَالَ لَهُ : لَا تَوْبَةَ ، فَقَتَلَهُ فَأَكْمَلَ بِهِ مِائَةً , ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : " وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَة " ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُور .

وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ لِمَنْ قَبْلَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّة , فَمِثْلُهُ لَهُمْ أَوْلَى , لِمَا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ مِنْ الْأَثْقَالِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ .فتح الباري(13/ 282)

(3) (م) 3023 , (خ) 4486

(4) (خ) 3642

(ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللهُ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ , وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ)[1](قَالَ سَعِيدٌ : فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ : إِلَّا مَنْ نَدِمَ[2])[3] .

---

(1) (م) 3023 , 4314

(2) أَيْ : فَإِنَّ لَهُ تَوْبَة . عون المعبود - (ج 9 / ص 309)

(3) (خ) 3642

(طب) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ : { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آَخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا , يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا , إِلَّا مَنْ تَابَ وَآَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا }[1] عَجِبْنَا لِلِينِهَا , فَلَبِثْنَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ , ثُمَّ نَزَلَتْ الَّتِي فِي النِّسَاءِ : { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا }[2]"[3]

---

(1) [الفرقان: 70]

(2) [النساء: 93]

(3) (طب) 4869 , الصَّحِيحَة : 2799

(س) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَة : { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا الْآيَة } , بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الْفُرْقَانِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } . [1]

---

[1] (س) 4006 , (د) 4272

(طب) , وَعَنْ نَافِعِ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ب فَقَالَ : يَا أَبَا الْعَبَّاسِ , هَلْ لِلْقَاتِلِ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ , فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَالْمُتَعَجِّبِ مِنْ شَأْنِهِ : مَاذَا تَقُولُ ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ , فَقَالَ لَهُ : مَاذَا تَقُولُ ؟ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ ؟ , سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُول : " يَأْتِي الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا رَأْسَهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ , مُتَلَبِّبًا قَاتِلَهُ[1] بِيَدِهِ الْأُخْرَى , تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا , حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْعَرْشَ , فَيَقُولُ الْمَقْتُولُ لِلهِ : رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي , فَيَقُولُ اللهُ ﷻ لِلْقَاتِلِ : تَعِسْتَ , وَيُذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ "[2]

---

[1] أي : آخذ بعنق قاتله .

[2] (طب) **10742** , انظر الصَّحِيحَة : **2697**

....

وقال الألباني في الصحيحة (**2799**) : وفي رواية البخاري المتقدمة عن ابن عباس أنه قال : " لَا توبة للقاتل عمدا " =

= وهذا مشهور عنه ، له طرق كثيرة , كما قال ابن كثير وابن حجر : " والجمهور على خلافه " ، وهو الصواب الذي لَا ريب فيه , وآية (الفُرقان) صريحة في ذلك ، ولا تخالفها آية (النساء) , لأن هذه في عقوبة القاتل , وليست في توبته ، وهذا ظاهر جدا .

وكأنه (ابن عباس) لذلك رجع إليه كما وقفتُ عليه في بعض الروايات عنه , فرأيت أنه لا بد من ذكرها لعزَّتها , وإغفال الحافظين لها .

الأولى : ما رواه عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ بفَقَالَ : إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي ، وَخَطَبَهَا غَيْرِي ، فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ ، فَغِرْتُ عَلَيْهَا فَقَتَلْتُهَا ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ , قَالَ : أُمُّكَ حَيَّةٌ ؟ , قَالَ : لاَ ، قَالَ : تُبْ إِلَى اللهِ عز وجل وَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ , قَالَ عَطَاءٌ : فَذَهَبْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ : لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ ؟ , فَقَالَ : إِنِّي لا أَعْلَمُ عَمَلاً أَقْرَبَ إِلَى اللهِ عز وجل مِنْ بِرِّ الْوَالِدَةِ . أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (رقم **4**) بسند صحيح .

الثانية : ما رواه سعيد عن ابن عباس في قوله :{ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا } قال : ليس لِقاتلٍ توبة ، إِلَّا أن يستغفر الله . أخرجه ابن جرير (**5 / 138**) بسند جيد . والله أعلم . أ . هـ

(ت س جة حم) , وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ :

(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ب فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا ؟ , قَالَ : ﴿ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[1] لَقَدْ أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ , مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا نَزَلَ وَحْيٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ؟ , قَالَ : ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ[2] وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ ؟ , وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :)[3] (" إِنَّ الْمَقْتُولَ يَجِيءُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ,

---

(1) [النساء/93]

(2) الثَّكْلى: من فقَدَتْ وَلَدَها ، وثَكِلَتكَ أمُّك : دعاءٌ بالفَقْد , والمرادُ به : التعجُّب .

(3) (حم) 2142 , (س) 3999 , وقال الأرناؤوط : حديث صحيح .

نَاصِيَتُهُ[1] وَرَأْسُهُ فِي يَدِهِ[2] وَأَوْدَاجُهُ[3] تَشْخَبُ[4] دَمًا , حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنْ الْعَرْشِ)[5] (يَقُولُ : يَا رَبِّ , سَلْ عَبْدَكَ)[6] (هَذَا لِمَ قَتَلَنِي)[7] (فَيَقُولُ اللهُ لَهُ : لِمَ قَتَلْتَهُ ؟ , فَيَقُولُ : قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ , فَيَقُولُ : فَإِنَّهَا لِي , وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ , إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي , فَيَقُولُ اللهُ لَهُ : لِمَ قَتَلْتَهُ ؟ , فَيَقُولُ : قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ , فَيَقُولُ : إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ , فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ")[8]

---

(1) أَيْ : شَعْرُ مُقَدَّمِ رَأْسِ الْقَاتِلِ .

(2) أَيْ : فِي يَدِ الْمَقْتُولِ .

(3) الْأَوْدَاج : مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ مِنْ الْعُرُوقِ الَّتِي يَقْطَعُهَا الذَّابِحُ .تحفة(5/480)

(4) أَيْ : تَسِيلُ .

(5) (ت) 3029

(6) (حم) 2142 , (س) 3999

(7) (جة) 2621 , (س) 3999

(8) (س) 3997

الشرح [1]

[1] الضَّمِير في " إِثْمِهِ " لِلْقَاتِلِ أَوْ الْمَقْتُول , أَيْ : يَصِيرُ مُتَلَبِّسًا بِإِثْمِهِ , ثَابِتًا عَلَيْهِ ذَلِكَ , أَوْ إِثْمِ الْمَقْتُولِ , بِتَحْمِيلِ إِثْمِهِ عَلَيْهِ , وَالتَّحْمِيلُ قَدْ جَاءَ , وَلَا يُنَافِيه قَوْله تَعَالَى ﴿ وَلَا تَزِرْ وَازِرَة وِزْر أُخْرَى ﴾ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَحِقّ حَمْلَ ذَنْبِ الْغَيْر بِفِعْلِهِ , وَأَمَّا إِذَا اِسْتَحَقَّ , رَجَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ حَمَلَ أَثَرَ فِعْلِهِ , فَلْيُتَأَمَّلْ . شرح سنن لنسائي(**5/386**)

(ت حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

(" تَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ [1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ [2]) [3] (تَقُولُ : إِنِّي وُكِّلْتُ الْيَوْمَ بِثَلَاثَةٍ [4]) [5] (بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ [6] وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ , وَبِالْمُصَوِّرِينَ) [7] (وَبِمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ,

---

[1] الْعُنُقُ : طَائِفَةٌ وَجَانِبٌ مِنْ النَّارِ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 368)

[2] تصديقُه قوله تعالى ﴿إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾ [الفرقان : 12] , فَهَلْ تَرَاهُمْ إِلَّا بِعَيْنَيْنِ ؟ .

[3] (ت) 2574 , (حم) 8411

[4] أَيْ : وَكَّلَنِي اللهُ بِأَنْ أُدْخِلَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ النَّارَ , وَأُعَذِّبَهُمْ بِالْفَضِيحَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ .تحفة الأحوذي(ج6ص368)

[5] (حم) 11372 , الصَّحِيحَة : 2699 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2451

[6] الْجَبَّارُ : الْمُتَمَرِّدُ الْعَاتِي ، وَالْعَنِيدُ : الْجَائِرُ عَنْ الْقَصْدِ ، الْبَاغِي الَّذِي يَرُدُّ الْحَقَّ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ .تحفة الأحوذي(ج6ص368)

[7] (ت) 2574 , (حم) 8411

فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ ، فَيَقْذِفُهُمْ فِي غَمَرَاتِ جَهَنَّمَ ")[1]

---

[1] (حم) **11372**

(خ د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ :

(لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : " كُفُّوا السِّلَاحَ , إِلَّا خُزَاعَةَ عَنْ بَنِي بَكْرٍ , فَأَذِنَ لَهُمْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ , ثُمَّ قَالَ : كُفُّوا السِّلَاحَ " , فَلَقِيَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَكْرٍ مِنْ غَدٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ , فَقَتَلَهُ , " فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا)[1] (عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ , فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ)[2] وَ(كَبَّرَ ثَلَاثًا , ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ , صَدَقَ وَعْدَهُ , وَنَصَرَ عَبْدَهُ , وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ[3]

---

(1) (حم) 6681 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(2) (جة) 2628 , (س) 4799 , (د) 4549 , (حم) 6681

(3) أَيْ : مِنْ غَيْر قِتَالٍ مِنْ الْآدَمِيِّينَ , بِأَنْ أَرْسَلَ رِيحًا وَجُنُودًا , وَهُمْ أَحْزَابٌ اِجْتَمَعُوا يَوْم الْخَنْدَق . عون المعبود - (ج 10 / ص 70)

أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ[1] كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ[2] إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ , وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ[3])[4] (أَلَا إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهُمَا لِأَهْلِهِمَا كَمَا كَانَا)[5] (وَإِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللهِ)[6] وفي رواية : (أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ)[7]

وفي رواية : (أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ :

---

[1] الْمَأْثَرَة : مَا يُؤْثَرُ وَيُذْكَرُ مِنْ مَكَارِمِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّة وَمَفَاخِرِهِمْ . عون المعبود - (ج **10** / ص **70**)

[2] أَيْ : بَاطِل وَسَاقِط .

[3] (سِدَانَة الْبَيْت) : خِدْمَتُهُ وَالْقِيَامُ بِأَمْرِهِ , أَيْ : فَهُمَا بَاقِيَانِ عَلَى مَا كَانَا . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَكَانَتْ الْحِجَابَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي بَنِي عَبْد الدَّار , وَالسِّقَايَة فِي بَنِي هَاشِم , فَأَقَرَّهُمَا رَسُول الله ﷺ فَصَارَ بَنُو شَيْبَة يَحْجُبُونَ الْبَيْت , وَبَنُو الْعَبَّاسِ يَسْقُونَ الْحَجِيج . عون المعبود - (ج **10** / ص **70**)

[4] (د) 4547 , (س) 4799 , (جة) 2628

[5] (جة) 2628

[6] (حم) 6681

[7] (حم) 6757 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ[1])[2] وفي رواية : مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ[3] (وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ[4] وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ[5])[6]

---

[1] الْمُرَاد بِالْإِلْحَادِ : فِعْلُ الْكَبِيرَة ، وَقَدْ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ , فَإِنَّ الْإِتْيَان بِالْجُمْلَةِ الإِسْمِيَّة فِي قَوْله { وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ } يُفِيدُ ثُبُوت الْإِلْحَاد وَدَوَامَهُ ، وَالتَّنْوِينُ لِلتَّعْظِيمِ , أَيْ : مَنْ يَكُونُ إِلْحَادُهُ عَظِيمًا , وَاللهُ أَعْلَمُ . فتح الباري (ج **19** / ص **323**)

[2] (خ) 6488

[3] (حم) 6681 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] أَيْ : يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عِنْد شَخْصٍ , فَيَطْلُبُهُ مِنْ غَيْرِهِ , مِمَّنْ لَا يَكُون لَهُ فِيهِ مُشَارَكَةٌ , كَوَالِدِهِ , أَوْ وَلَدِه , أَوْ قَرِيبِهِ .
وَقِيلَ : الْمُرَاد : مَنْ يُرِيدُ بَقَاءَ سِيرَةِ الْجَاهِلِيَّةِ , أَوْ إِشَاعَتَهَا , أَوْ تَنْفِيذَهَا , وَسُنَّةُ الْجَاهِلِيَّة : اِسْم جِنْس , يَعُمُّ جَمِيعَ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَمِدُونَهُ مِنْ أَخْذِ الْجَارِ بِجَارِهِ , وَالْحَلِيف بِحَلِيفِهِ , وَنَحْو ذَلِكَ .(فتح)(323/19)

[5] الْمُرَاد : مَنْ يُبَالِغُ فِي الطَّلَبِ , وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْعَزْمَ الْمُصَمَّمَ يُؤَاخَذُ بِهِ .(فتح) - (ج 19 / ص 323)

[6] (خ) 6488

وفي رواية : (" **مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ**[1] ")[2]

---

(1) **أَيْ : يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عِنْدَ شَخْصٍ , فَيَطْلُبُهُ مِنْ غَيْرِه , مِمَّنْ لَا يَكُونُ لَهُ فِيهِ مُشَارَكَة , كَوَالِدِهِ , أَوْ وَلَده , أَوْ قَرِيبه .فتح الباري (ج 19 / ص 323)**

(2) **(حم)** 6933 , 6681 , **وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن**

الْغَدْرُ مِنَ الْكَبَائِر

(خ م حم) , عَنْ نَافِعٍ قَالَ :

(لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ[1]

---

[1] وَكَانَ السَّبَبُ أَنَّ يَزِيدَ بْن مُعَاوِيَة كَانَ أَمَّرَ عَلَى الْمَدِينَة اِبْنَ عَمِّه عُثْمَانَ بْن مُحَمَّد بْن أَبِي سُفْيَان ، فَأَوْفَدَ إِلَى يَزِيدَ جَمَاعَةً مِنْ أَهْل الْمَدِينَة , مِنْهُمْ عَبْد الله بْن غَسِيل الْمَلَائِكَة , حَنْظَلَة بْن أَبِي عَامِر , وَعَبْد الله بْن أَبِي عَمْرو بْن حَفْص الْمَخْزُومِيّ فِي آخَرِينَ , فَأَكْرَمَهُمْ وَأَجَازَهُمْ ، فَرَجَعُوا فَأَظْهَرُوا عَيْبَهُ , وَنَسَبُوهُ إِلَى شُرْبِ الْخَمْر وَغَيْر ذَلِكَ، ثُمَّ وَثَبُوا عَلَى عُثْمَان فَأَخْرَجُوهُ وَخَلَعُوا يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَة , فَبَلَغَ ذَلِكَ يَزِيدُ , فَجَهَّزَ إِلَيْهِمْ جَيْشًا مَعَ مُسْلِم بْن عُقْبَةَ الْمُرِّيّ , وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَهُمْ ثَلَاثًا , فَإِنْ رَجَعُوا , وَإِلَّا فَقَاتِلْهُمْ ، فَإِذَا ظَهَرْتَ , فَأَبِحْهَا لِلْجَيْشِ ثَلَاثًا , ثُمَّ اُكْفُفْ عَنْهُمْ , فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ , فَوَصَلَ فِي ذِي الْحِجَّة سَنَةَ ثَلَاثِينَ , فَحَارَبُوهُ ، وَكَانَ الْأَمِيرُ عَلَى الْأَنْصَارِ عَبْدُ الله بْن حَنْظَلَة , وَعَلَى قُرَيْش : عَبْدُ الله بْن مُطِيع , وَعَلَى غَيْرهمْ مِنْ الْقَبَائِل : مَعْقِل بْن يَسَار الْأَشْجَعِيُّ ، وَكَانُوا اِتَّخَذُوا خَنْدَقًا ، فَلَمَّا وَقَعَتْ الْوَقْعَةُ اِنْهَزَمَ أَهْل الْمَدِينَة ، فَقُتِلَ ابْن حَنْظَلَة ، وَفَرَّ ابْنُ مُطِيع ، وَأَبَاحَ مُسْلِمُ بْن عُقْبَة الْمَدِينَة ثَلَاثًا ، فَقَتَلَ جَمَاعَةً صَبْرًا ، مِنْهُمْ مَعْقِل بْن سِنَان , وَمُحَمَّد بْن أَبِي الْجَهْم بْن حُذَيْفَة , وَيَزِيد بْن عَبْد الله بْن زَمْعَةَ =

جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ[1] وَوَلَدَهُ , فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :)[2](" لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ[3] يُعْرَفُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[4] (يُنْصَبُ لَهُ)[5] (بِغَدْرَتِهِ[6])[7]

= وَبَايَعَ الْبَاقِينَ عَلَى أَنَّهُمْ خَوَلٌ لِيَزِيدَ , يَحْكُمُ فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَهْلِهِمْ بِمَا شَاءَ , وَكَانَتْ وَقْعَةُ الْحَرَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَة , سَنَة ثَلَاث وَسِتِّينَ .
فتح الباري (ج **20** / ص **118**)

(1) أَيْ : خَدَمه وَمَنْ يَغْضَب لَهُ . فتح الباري (ج **20** / ص **118**)

(2) (خ) **6694**

(3) أَيْ : عَلَمَ . تحفة الأحوذي - (ج **4** / ص **247**)

(4) (خ) **6565**

(5) (خ) **5824**

(6) أَيْ : بِقَدْرِ غَدْرَته , كَمَا فِي رِوَايَة مُسْلِم .
قَالَ الْقُرْطُبِيّ : هَذَا خِطَابٌ مِنْهُ لِلْعَرَبِ بِنَحْوِ مَا كَانَتْ تَفْعَل ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ لِلْوَفَاءِ رَايَةً بَيْضَاء ، وَلِلْغَدْرِ رَايَةً سَوْدَاء ، لِيَلُومُوا الْغَادِرَ وَيَذُمُّوهُ ، فَاقْتَضَى الْحَدِيثُ وُقُوعَ مِثْلِ ذَلِكَ لِلْغَادِرِ , لِيَشْتَهِرَ بِصِفَتِهِ فِي الْقِيَامَة , فَيَذُمَّهُ أَهْلُ الْمَوْقِف . فتح الباري (ج **9** / ص **468**)

(7) (خ) **3016**

(عِنْدَ اسْتِهِ[1])[2](يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ[3])[4](أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ مِنْ غَدْرَةِ أَمِيرِ عَامَّةٍ ")[5](وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ[6]

---

[1] أي : عند مُؤَخِّرته .

[2] (م) **1738**

[3] أَيْ : هذه عَلَامَةُ غَدْرَته ؛ وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ شُهْرَتُه, وَأَنْ يَفْتَضِحَ بِذَلِك عَلَى رُءُوس الْأَشْهَاد ، وَفِيهِ تَعْظِيمُ الْغَدْر , سَوَاءٌ كَانَ مِنْ قِبَلِ الْآمِرِ أَوْ الْمَأْمُور . فتح الباري (ج **20** / ص **118**)

[4] (خ) **5823** , (م) **1735**

[5] (م) **1738**

[6] أَيْ : عَلَى شَرْطِ مَا أَمَرَ اللهُ وَرَسُولُه بِهِ مِنْ بَيْعَة الْإِمَام ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ بَايَعَ أَمِيرًا فَقَدْ أَعْطَاهُ الطَّاعَة , وَأَخَذَ مِنْهُ الْعَطِيَّة , فَكَانَ شَبِيهَ مَنْ بَاعَ سِلْعَة وَأَخَذَ ثَمَنَهَا .
وَقِيلَ : إِنَّ أَصْلَهُ أَنَّ الْعَرَب كَانَتْ إِذَا تَبَايَعَتْ تَصَافَقَتْ بِالْأَكُفِّ عِنْدَ الْعَقْد ، وَكَذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ إِذَا تَحَالَفُوا ، فَسَمَّوْا مُعَاهَدَةَ الْوُلَاةِ وَالتَمَاسُك فِيهِ بِالْأَيْدِي بَيْعَة , وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِم مِنْ حَدِيث عَبْد الله بْن عَمْرو رَفَعَهُ : " مَنْ

وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايِعَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ , ثُمَّ يَنْصِبُ لَهُ الْقِتَالَ)[1](فَلَا يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ , وَلَا يُشْرِفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ)[2](فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ , وَلَا تَابَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ , إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلَ[3] فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ)[4].

الشرح[5]

بَايَعَ إِمَامًا , فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِه , وَثَمَرَةَ قَلْبِه , فَلْيُطِعْهُ مَا اِسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعهُ , فَاضْرِبُوا عُنُق الْآخَر " . فتح الباري (ج **20** / ص **118**)

[1] (خ) **6694**

[2] (حم) **5088** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] أَيْ : الْقَاطِعَة , وَهِيَ فَيْعَل , مِنْ فَصَلَ الشَّيْء إِذَا قَطَعَهُ .فتح(**20** / **118**)

[4] (خ) **6694**

[5] فِي الْحَدِيث غِلَظُ تَحْرِيمِ الْغَدْر , لَا سِيَّمَا غَدْرُ صَاحِبِ الْوِلَايَة الْعَامَّة , لِأَنَّ غَدْرَهُ يَتَعَدَّى ضَرَرُهِ إِلَى خَلْقٍ كَثِير , فالْمُرَاد : نَهْيُ الرَّعِيَّةِ عَنْ الْغَدْرِ

....

بِالْإِمَامِ , فَلَا تَخْرُجْ عَلَيْهِ , وَلَا تَتعَرَّضْ لِمَعْصِيَتِهِ , لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ الْفِتْنَة . =

= وَفِيهِ أَنَّ النَّاسَ يُدْعَوْنَ يَوْم الْقِيَامَة بِآبَائِهِمْ , لِقَوْلِهِ " هَذِهِ غَدْرَة فُلَان اِبْن فُلَان " .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وُجُوبُ طَاعَةِ الْإِمَامِ الَّذِي اِنْعَقَدَتْ لَهُ الْبَيْعَة , وَالْمَنْعُ مِنْ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ , وَلَوْ جَارَ فِي حُكْمِه , وَأَنَّهُ لَا يَنْخَلِعُ بِالْفِسْقِ .فتح (**9/468**)

(جة حم) , وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ الْقِتْبَانِيِّ قَالَ :

(كُنْتُ أَقُومُ عَلَى رَأْسِ الْمُخْتَارِ [1] فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ كَذِبَهُ , هَمَمْتُ وَايْمُ اللهِ [2] أَنْ أَسُلَّ سَيْفِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ , فَتَذَكَّرْتُ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ - رضي الله عنه -) [3] (سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

---

[1] هو : المُخْتَارُ بنُ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيُّ الكَذَّابُ , كَانَ وَالِدُهُ الأَمِيْرُ : أَبُو عُبَيْدٍ بنُ مَسْعُوْدٍ الثَّقَفِيُّ ، قَدْ أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَلَمْ نَعْلَمْ لَهُ صُحْبَةً .
اسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ عَلَى جَيْشٍ ، فَغَزَا العِرَاقَ ، وَإِلَيْهِ تُنْسَبُ وَقْعَةُ جِسْرِ أَبِي عُبَيْدٍ .
وَنَشَأَ المُخْتَارُ ، فَكَانَ مِنْ كُبَرَاءِ ثَقِيْفٍ ، وَذَوِي الرَّأْيِ ، وَالفَصَاحَةِ ، وَالشَّجَاعَةِ ، وَالدَّهَاءِ ، وَقِلَّةِ الدِّيْنِ .
وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : " يَكُوْنُ فِي ثَقِيْفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيْرٌ " , فَكَانَ الكَذَّابُ هَذَا ، ادَّعَى أَنَّ الوَحْيَ يَأْتِيهِ ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ الغَيْبَ ، وَكَانَ المُبِيْرُ : الحَجَّاجَ . سير أعلام النبلاء ط الرسالة (3/ 538)

[2] (وَايْمُ اللهِ) أي : وَاللهِ .

[3] (حم) 21996 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

" مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ , فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ")[1]

(ن ك) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِذَا اطْمَأَنَّ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ، ثُمَّ قَتَلَهُ بَعْدَمَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ)[2]

(رُفِعَ لِوَاءُ غَدْرٍ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ")[3]

---

[1] (جة) 2688 , انظر الصَّحِيحَة : **440**

[2] (ك) 8040 , انظر الصحيحة تحت حديث : 440

[3] (ن) 8741 , انظر صحيح الجامع : 357

(حب) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ , فَأَنَا مِنْ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ ,

وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا "[1]

---

[1] (حب) 5982 , (حم) 21997 , (هق) 18203 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6103** ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3007** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في (حب) : إسناده حسن .

الْإخْلَافُ بِالْوَعْدِ مِنَ الْكَبَائِر

(حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

" مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا قَالَ : لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ "[1]

[1] (حم) 12406 , (حب) 194 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7179 ، المشكاة : 35

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَرْبَعٌ [1] مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا [2] خَالِصًا) [3]

(وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ) [4]) [1] (وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ

---

[1] أَيْ : خِصَالٌ أَرْبَعٌ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 430)

[2] النِّفَاق لُغَة : مُخَالَفَةُ الْبَاطِنِ لِلظَّاهِرِ ، فَإِنْ كَانَ فِي اِعْتِقَادِ الْإِيمَانِ , فَهُوَ نِفَاقُ الْكُفْر ، وَإِلَّا فَهُوَ نِفَاقُ الْعَمَلِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْفِعْلُ وَالتَّرْكُ , وَتَتَفَاوَت مَرَاتِبه . (فتح – ج1ص133)

[3] (خ) 34

[4] قَالَ النَّوَوِيّ : هَذَا الْحَدِيث عَدَّهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاء مُشْكِلًا , مِنْ حَيْثُ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالُ قَدْ تُوجَدُ فِي الْمُسْلِمِ الْمُجْمَعُ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ بِكُفْرِهِ .

وَلَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ ، بَلْ مَعْنَاهُ صَحِيح .

وَالَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ : أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ خِصَالُ نِفَاق ، وَصَاحِبُهَا شَبِيهٌ بِالْمُنَافِقِينَ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ , وَمُتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِهِمْ .

قُلْت : وَمُحَصَّلُ هَذَا الْجَوَابِ : الْحَمْلُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْمَجَاز ، أَيْ : صَاحِبُ هَذِهِ الْخِصَالِ كَالْمُنَافِقِ ، وَهُوَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّفَاقِ نِفَاقُ الْكُفْر .

مِنْهُنَّ , كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا [2]

وَقَدْ قِيلَ فِي الْجَوَاب عَنْهُ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالنِّفَاقِ : نِفَاقُ الْعَمَلِ , وَيُؤَيِّدُهُ وَصْفُهُ بِالْخَالِصِ , بِقَوْلِهِ : " كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا " .
وَقِيلَ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْخِصَالُ , وَتَهَاوَنَ بِهَا , وَاسْتَخَفَّ بِأَمْرِهَا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ, كَانَ فَاسِد الِاعْتِقَاد غَالِبًا .وَاللهُ أَعْلَم.
(فتح - ح33)

[1] (م) **59** , (حم) **9147**

[2] أَيْ : يَتْرُكَهَا . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **430**)

إِذَا حَدَّث كَذَبَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ , وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ[1])[2]

وفي رواية : (وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ[3])[1]

---

(1) أَيْ : نَقَضَ الْعَهْدَ , وَتَرَكَ الْوَفَاءَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ .

(2) (خ) 34 , (م) 58

(3) الْمُرَاد بِالْوَعْدِ فِي الْحَدِيث : الْوَعْد بِالْخَيْرِ ، وَأَمَّا الشَّرّ, فَيُسْتَحَبُّ إِخْلَافُه وَقَدْ يَجِب , مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى تَرْكِ إِنْفَاذِهِ مَفْسَدَة .(فتح – ح**34**)

وقال صاحب عون المعبود(ج**10**ص**207**) :

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَعْدِ وَالْعَهْدِ , فَلَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا صَرِيحًا , وَالظَّاهِر مِنْ صَنِيع الْإِمَام الْبُخَارِيّ / أَنَّهُ لَا فَرْق بَيْنهمَا , بَلْ هُمَا مُتَرَادِفَانِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَاب الشَّهَادَات مِنْ صَحِيحه : بَابُ مَنْ أُمِرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدْ ، ثُمَّ اِسْتَدَلَّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ بِأَرْبَعَةِ أَحَادِيث :

أَوَّلُهَا : حَدِيثُ أَبِي سُفْيَان بْن حَرْب فِي قِصَّة هِرَقْل , أَوْرَدَ مِنْهُ طَرَفًا , " وَهُوَ أَنَّ هِرَقْل قَالَ لَهُ : سَأَلْتُك مَاذَا يَأْمُركُمْ , فَزَعَمْت أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْق وَالْعَفَاف وَالْوَفَاء بِالْعَهْدِ ..الْحَدِيث " , وَلَوْلَا أَنَّ الْوَعْدَ وَالْعَهْدَ مُتَّحِدَانِ , لَمَا تَمَّ هَذَا الِاسْتِدْلَال ، فَثَبَتَ مِنْ صَنِيعِهِ هَذَا أَنَّهُمَا مُتَّحِدَانِ .=

= قَالَ الْقُرْطُبِيّ وَالنَّوَوِيّ : حَصَلَ فِي مَجْمُوع الرِّوَايَتَيْنِ خَمْسُ خِصَالٍ , لِأَنَّهُمَا تَوَارَدَتَا عَلَى الْكَذِب فِي الْحَدِيث , وَالْخِيَانَة فِي الْأَمَانَة ,

(وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ[2]")[3]

وَزَادَ الْأَوَّلُ : الْخُلْفُ فِي الْوَعْد , وَالثَّانِي : الْغَدْرُ فِي الْمُعَاهَدَةِ , وَالْفُجُورُ فِي الْخُصُومَة .
وَلَعَلَّ الْفَرْقَ هُوَ أَنَّ الْوَعْدَ أَعَمُّ مِنْ الْعَهْدِ مُطْلَقًا ، فَإِنَّ الْعَهْدَ هُوَ الْوَعْدُ الْمُوَثَّقُ , فَأَيْنَمَا وُجِدَ الْعَهْدُ , وُجِدَ الْوَعْد ، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ , لِجَوَازِ أَنْ يُوجَدَ الْوَعْدُ مِنْ غَيْرِ تَوْثِيق . أ . هـ
قَالَ الْحَافِظ : أَصْلُ الدِّيَانَةِ مُنْحَصِرٌ فِي ثَلَاثٍ : الْقَوْلُ ، وَالْفِعْلُ ، وَالنِّيَّةُ , فَنَبَّهَ عَلَى فَسَادِ الْقَوْلِ بِالْكَذِبِ ، وَعَلَى فَسَادِ الْفِعْلِ بِالْخِيَانَةِ ، وَعَلَى فَسَادِ النِّيَّةِ بِالْخُلْفِ ؛ لِأَنَّ خُلْفَ الْوَعْدِ لَا يَقْدَحُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَزْمُ عَلَيْهِ مُقَارِنًا لِلْوَعْدِ =
أَمَّا لَوْ كَانَ عَازِمًا , ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَانِعٌ , أَوْ بَدَا لَهُ رَأْيٌ , فَهَذَا لَمْ تُوجَدْ مِنْهُ صُورَةُ النِّفَاقِ ، قَالَهُ الْغَزَالِيّ فِي الْإِحْيَاء .(فتح – ح**34**)

(1) (خ) **33** , (م) **59**

(2) أَيْ : مَالَ عَنْ الْحَقِّ , وَقَالَ الْبَاطِلَ وَالْكَذِبَ .
وَقَالَ الْقَارِي : أَيْ : شَتَمَ , وَرَمَى بِالْأَشْيَاءِ الْقَبِيحَةِ .تحفة الأحوذي(**6/430**)

(3) (خ) 34 , (م) 58

الْقَتْلُ غِيلةً مِنَ الْكَبَائِرِ

(خد) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا "[1]

---

[1] (خد) **1279** , و(حم) **8253** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6270** ، الصَّحِيحَة : **2339**

(حم) , وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ فَقَالَ : أَقْتُلُ لَكَ عَلِيًّا ؟ , قَالَ : وَكَيْفَ تَقْتُلُهُ وَمَعَهُ الْجُنُودُ ؟ , قَالَ : أَلْحَقُ بِهِ فَأَفْتِكُ بِهِ [1] قَالَ : لَا , إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّ الْإِيمَانَ قَيَّدَ الْفَتْكِ [2] لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ " [3]

---

[1] (الْفَتْك) : هُوَ أَنْ يَأْتِي صَاحِبَهُ وَهُوَ غَافِل , فَيَشُدُّ عَلَيْهِ فَيَقْتُلَهُ . وَالْغِيلَة : أَنْ يَخْدَعَهُ , ثُمَّ يَقْتُلُهُ فِي مَوْضِعٍ خَفِيّ .

[2] وقوله : " الْإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْك " أَيْ : الْإِيمَانُ يَمْنَعُ عَنْ الْفَتْكِ , كَمَا يَمْنَعُ الْقَيْدُ عَنْ التَّصَرُّف , فَكَأَنَّهُ جَعَلَ الْفَتْكَ مُقَيَّدًا . عون المعبود(6 / 217)

[3] (حم) 1426 , (د) 2769 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2802 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

الِانْتِحَارُ مِنَ الْكَبَائِر

(خ م حم) , عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -:

(" خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَّاجٌ [1] فَلَمَّا آذَاهُ , انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ [2] فَنَكَأَهُ [3] فَلَمْ يَرْقَأْ الدَّمُ [4] حَتَّى مَاتَ) [5] (فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي [6] عَبْدِي بِنَفْسِهِ , حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ [7] ") [1]

---

(1) هِيَ حَبَّاتٌ تَخْرُجُ فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ (دمامل) .شرح النووي(1/ 227)

(2) الْكِنَانَةُ : جَعْبَةُ النُّشَّاب , سُمِّيَتْ كِنَانَةً لِأَنَّهَا تكِنُّ السِّهَام , أَيْ : تَسْتُرهَا . شرح النووي (ج 1 / ص 227)

(3) أَيْ : قَشَرَهَا وَخَرَقَهَا وَفَتَحَهَا . شرح النووي(ج 1 / ص 227)

(4) أَيْ : لَمْ يَنْقَطِع . شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 227)

(5) (م) 113 , (خ) 3276

(6) بادر الشيءَ : عجل إليه , واستبق , وسارع .

(7) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ نَكَأَهَا اِسْتِعْجَالًا لِلْمَوْتِ , أَوْ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ , فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْمُدَاوَاةِ الَّتِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ نَفْعُهَا , لَمْ يَكُنْ حَرَامًا , وَاللهُ أَعْلَمُ . شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 227)

[1] (خ) 3276 , (م) 113

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَنْ تَحَسَّى [1] سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ , فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً [2] وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ [3] فَحَدِيدَتُهُ [4] فِي يَدِهِ يَطْعَنُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ , خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً ,

---

[1] أَيْ : تَجَرَّعَ . فتح الباري (ج 16 / ص 317)

[2] قَوْله : " فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا " , فِيهِ أَقْوَال :
أَحَدُهَا : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا مَعَ عِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ , فَهَذَا كَافِرٌ ، وَهَذِهِ عُقُوبَتُهُ .
وَالثَّانِي : أَنَّ الْمُرَاد بِالْخُلُودِ : طُولُ الْمُدَّةِ , وَالْإِقَامَةُ الْمُتَطَاوِلَة , لَا حَقِيقَةَ الدَّوَام , كَمَا يُقَال : خَلَّدَ اللهُ مُلْكَ السُّلْطَان .
وَالثَّالِث : أَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ , وَلَكِنْ تَكَرَّمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُخَلِّدُ فِي النَّارِ مَنْ مَاتَ مُسْلِمًا . شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 221)

[3] أَيْ : بِآلَةٍ مِنْ حَدِيدٍ . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 310)

[4] أَيْ : تِلْكَ بِعَيْنِهَا أَوْ مِثْلُهَا . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 310)

وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ[1] فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ , خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً)[2] (وَالَّذِى يَتَقَحَّمُ فِيهَا[3] يَتَقَحَّمُ فِي النَّارِ)[4] (وَالَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ , يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ[5]")[6]

---

[1] أَيْ : أَسْقَطَ نَفْسه مِنْهُ ، لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْله : " فَقَتَلَ نَفْسه " عَلَى أَنَّهُ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَمُجَرَّد قَوْله " تَرَدَّى " لَا يَدُلُّ عَلَى التَّعَمُّد.فتح الباري(**317/16**)

[2] (خ) **5442** , (م) **109**

[3] أَيْ : يَرْمي بنفسه في النار . النهاية في غريب الأثر (ج **4** / ص **36**)

[4] (حم) **9616** , انظر الصَّحِيحَة : **3421**

[5] أَوْلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَنَحْوُه مِنْ أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ أَنَّ الْمَعْنَى الْمَذْكُورَ جَزَاءُ فَاعِلِ ذَلِكَ , إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ . فتح(**16/ 317**)

[6] (خ) **1299** , (حم) **9616**

(خ م) , وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ [1] فِي الدُّنْيَا , عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [2]) [3]

(فِي نَارِ جَهَنَّمَ ") [4]

الشرح [5]

---

(1) أَيْ : مِنْ آلَاتِ الْقَتْلِ , أَوْ بِأَكْلِ السُّمِّ , أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .تحفة(435/6)

(2) " عُذِّبَ بِهِ " أَيْ : بِالشَّيْءِ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ بِهِ , لِأَنَّ جَزَاءَهُ مِنْ جِنْسِ عَمَلِه . عون المعبود - (7 / 245)

(3) (خ) 5700 , (م) 110

(4) (خ) 5754 , (م) 110

(5) قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد : هَذَا مِنْ بَابِ مُجَانَسَةِ الْعُقُوبَاتِ الْأُخْرَوِيَّة لِلْجِنَايَاتِ الدُّنْيَوِيَّة .

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ جِنَايَةَ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ كَجِنَايَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْإِثْمِ , لِأَنَّ نَفْسَهُ لَيْسَتْ مِلْكًا لَهُ مُطْلَقًا , بَلْ هِيَ لِلهِ تَعَالَى , فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا إِلَّا بِمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ .

قِيلَ : وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَوْجَبَ الْمُمَاثَلَة فِي الْقِصَاص , خِلَافًا لِمَنْ خَصَّصَهُ بِالْمُحَدَّد .=

....

= وَرَدَّهُ اِبْنُ دَقِيق الْعِيد بِأَنَّ أَحْكَامَ اللهِ لَا تُقَاسُ بِأَفْعَالِهِ ، فَلَيْسَ كُلُّ مَا ذُكِرَ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ فِي الْآخِرَةِ يُشْرَعُ لِعِبَادِهِ فِي الدُّنْيَا , كَالتَّحْرِيقِ بِالنَّارِ مَثَلًا , وَسَقْيِ الْحَمِيمِ الَّذِي تُقَطَّعُ بِهِ الْأَمْعَاء ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يُسْتَدَلُّ لِلْمُمَاثِلَةِ فِي الْقِصَاصِ بِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيث , وَقَدْ اِسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا } . فتح الباري(19 / 8)

(خ م) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رضي الله عنه قَالَ :

(" الْتَقى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ [يَوْمَ خَيْبَرَ] [1] فَاقْتَتَلُوا , فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ [2] " , وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ - وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً [3] إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ - فَقَالَ رَجُلٌ : مَا أَجْزَأَ [4] مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ ,

---

(1) (خ) **3967**

(2) أَيْ : رَجَعَ بَعْد فَرَاغِ الْقِتَالِ فِي ذَلِكَ الْيَوْم . فتح الباري **(12 / 23)**

(3) الشَّاذَّة : مَا اِنْفَرَدَ عَنْ الْجَمَاعَةِ ، وَالفاذَّة : مِثْلُهُ مَا لَمْ يَخْتَلِط بِهِمْ ، ثُمَّ هُمَا صِفَة لِمَحْذُوفٍ أَيْ : نَسَمَة ، وَالْهَاء فِيهِمَا لِلْمُبَالَغَةِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَلْقَى شَيْئًا إِلَّا قَتَلَهُ ، وَقِيلَ : الْمُرَاد بِالشَّاذِّ وَالْفَاذِّ : مَا كَبُرَ وَصَغُرَ .
وَقِيلَ : الشَّاذُّ : الْخَارِجُ , وَالْفَاذُّ : الْمُنْفَرِدُ .
وَقِيلَ : هُمَا بِمَعْنَى . فتح الباري **(ج 12 / ص 23)**

(4) أَيْ : مَا أَغْنَى . فتح الباري **(ج 12 / ص 23)**

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ")[1](فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ : لَأَتَّبِعَنَّهُ[2])[3](فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ)[4](خَرَجَ مَعَهُ , فَكَانَ كُلَّمَا وَقَفَ , وَقَفَ مَعَهُ , وَإِذَا أَسْرَعَ , أَسْرَعَ مَعَهُ , فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا)[5](فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؟ , فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِلَى النَّارِ ", قَالَ : فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ , فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ :

---

[1] (خ) **2742** , (م) **112**

[2] أَيْ : أَنَا أَصْحَبُهُ فِي خُفْيَة , وَأُلَازِمُهُ لِأَنْظُر السَّبَبَ الَّذِي بِهِ يَصِيرُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ , فَإِنَّ فِعْلَه فِي الظَّاهِر جَمِيل , وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ > أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّار ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ عَجِيبٍ . شرح النووي (**1** / **226**)

[3] (خ) **3970**

[4] (خ) **2897** , (حم) **17257**

[5] (خ) **2742** , (م) **112**

إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ , وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى)[1](أَلَمِ الْجِرَاحِ)[2](فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ, فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ , وَذُبَابَهُ[3] بَيْنَ ثَدْيَيْهِ , ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ)[4](حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ)[5](فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ[6] فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ , انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ[7])[1](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اللهُ أَكْبَرُ ,

---

[1] (خ) **2897** , (م) **111**

[2] (خ) **6232**

[3] أَيْ : رأس سيفه .

[4] (خ) **2742** , (م) **112**

[5] (خ) **6128**

[6] اشتدَّ : أسرع المشي , ركض .

[7] قَالَ الْمُهَلَّبُ: هَذَا الرَّجُلُ مِمَّنْ أَعْلَمَنَا النَّبِيُّ > أَنَّهُ نَفَذَ عَلَيْهِ الْوَعِيدُ مِنْ الْفُسَّاقِ , وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالنَّارِ .

أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ)[2](إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ[3] وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ , وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ , وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)[4]

(وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ)[5]

(ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى بِالنَّاسِ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ)[6]

وَقَالَ اِبْنُ التِّينِ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : " هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ " أَيْ : إِنْ لَمْ يَغْفِرْ اللهُ لَهُ . فتح الباري (ج 12 / ص 24)

(1) (خ) 3967 , (حم) 8077

(2) (خ) 2897 , (م) 111

(3) قوله: " فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ " إشارةٌ إلى أنَّ باطنَ الأَمْرِ يكونُ بِخِلافِ ذلك. جامع العلوم والحكم - (ج 6 / ص 30)

(4) (خ) 2742 , (م) 112

(5) (خ) 6233 , (حم) 22886

(6) (خ) 2897 , (م) 111

وفي رواية : (إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ[1])[2] (وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ ")[3]

الشرح[4]

---

[1] أي : مؤمن خالص , احترازا عن المنافق , أو مؤمن كامل , فالمراد : دخولها مع الفائزين دخولا أَوَّلِيًّا غير مسبوقٍ بعذاب .المرقاة (148/17)

[2] (خ) **3970**

[3] (خ) **2897** , (م) **111**

[4] المراد بالفاجر : الفاسق , إن كان الرجل مسلما حقيقة , أو الكافر , إن كان منافقا . فيض القدير - (ج **2** / ص **329**)

ومن نظائره : من يصنِّف , أو يدرِّس , أو يعلم , أو يتعلم , أو يؤذن , أو يؤم , أو يأتم , وأمثال ذلك , كمن يبني مسجدا , أو مدرسة , لغرضٍ فاسد , وقصدٍ كاسد , مما يكون سببًا لِنِظَام الدين , وقِوَامِ المسلمين , وصاحبُه من جملة المحرومين , جعلنا الله تعالى من المُخْلِصين = = بل من المُخْلَصين . مرقاة المفاتيح(ج **17** / ص **148**)

وفِيهِ التَّحْذِير مِنْ الِاغْتِرَار بِالْأَعْمَالِ ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَتَّكِل عَلَيْهَا وَلَا يَرْكَن إِلَيْهَا , مَخَافَةً مِنْ اِنْقِلَاب الْحَال , لِلْقَدَرِ السَّابِقِ مِنَ اللهِ , وَكَذَا

....

يَنْبَغِي لِلْعَاصِي أَنْ لَا يَقْنَط, وَيَنْبَغِي لِغَيْرِهِ أَنْ لَا يُقَنِّطَهُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى .
النووي(1/ 226)

(د حم) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

"مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ [1] فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ" [2]

وفي رواية : (" مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ حَوْلَهُ شَيْءٌ يَرُدُّ) [3] (قَدَمَيْهِ) [4] (فَوَقَعَ فَمَاتَ) [5] (فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ [6]) [7]

---

[1] هو السَّتْرُ وَالْحِجَابُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى السَّطْحِ , يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنْ التَّرَدِّي وَالسُّقُوط . عون المعبود (ج11ص 82)

[2] (د) 5041 , صَحِيح الْجَامِع : 6113 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3076

[3] (حم) 20768 , (خد) 1192

[4] (حم) 22387

[5] (حم) 20767 , (خد) 1194

[6] قَالَ فِي فَتْح الْوَدُود : يُرِيد أَنَّهُ إِنْ مَاتَ , فَلَا يُؤَاخَذُ بِدَمِهِ .
وَقِيلَ : إِنَّ لِكُلِّ مِنْ النَّاسِ عَهْدًا مِنْ اللهِ تَعَالَى بِالْحِفْظِ وَالسَّلَامَة , فَإِذَا أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَة , اِنْقَطَعَ عَنْهُ . عون المعبود - (11 / 82)

[7] (حم) 20768 , (خد) 1192 , 1194 , انظر الصَّحِيحَة : 828 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3078

(وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ بَعْدَمَا يَرْتَجُّ[1] فَمَاتَ , فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ[2]")[3]

---

(1) **أَيْ : هاج الموجُ وارتفع .**

(2) **الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْمَبِيتِ عَلَى السُّطُوحِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا حَائِطٌ وَعَلَى عَدَمِ جَوَازِ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي أَوْقَاتِ اضْطِرَابِهِ .نيل الأوطار(7/ 248) قلت : وفيه دليل على أن كلَّ من عرَّض نفسَه للهلاك , كَمَن قادَ السيارة بسرعة عالية جدا ، أو قتَلَهُ التدخين , أو المُسْكر , فربما يكون حُكْمُه مُشَابِها لِحُكم من ذُكِروا في الحديث .ع**

(3) **(حم) 20768 , (خد) 1192 , 1194**

الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ مِنَ الْكَبَائِرِ [1]

قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا يَسْأَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ , وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسٌ قَنُوطٌ ﴾ [2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ , إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا , قَالَ إِنَّا مِنْكُمْ وَجِلُونَ , قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ , قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَى أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ , فَبِمَ تُبَشِّرُونَ قَالُوا بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ , فَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ , قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴾ [3]

---

[1] الْقُنوط : أَشَدُّ اليأس من الشيء .

[2] [فصلت: 49]

[3] [الحجر: 51 - 56]

وَقَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ يَعْقُوبَ عليه السلام : ﴿ يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ , وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللهِ , إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [1]

(حم) , وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ : رَجُلٌ نَازَعَ اللهَ عز وجل رِدَاءَهُ , فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرُ , وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ , وَرَجُلٌ فِي شَكٍّ مِنْ أَمْرِ اللهِ , وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ " [2]

---

[1] [يوسف: **87**]

[2] (حم) 23988 , (خد) 590 , (حب) 4559 , صَحِيح الْجَامِع : **3059** , الصَّحِيحَة : **542** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1887**

(بز) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا " , فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الْكَبَائِرُ ؟ فَقَالَ : " الشِّرْكُ بِاللهِ , وَالْإِيَاسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ , وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ "[1]

(ك) وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؓ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عُمَارَةَ , ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[2] أَهُوَ الرَّجُلُ يَلْقَى الْعَدُوَّ فَيُقَاتِلُ حَتَّى يُقْتَلَ ؟ , قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ هُوَ الرَّجُلُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ , فَيَقُولُ : لَا يَغْفِرُ اللهُ لِي .[3]

---

(1) (بز) في " مسنده " (ص 18 - زوائده) , صَحِيح الْجَامِع : 4603 , الصحيحة : 2051

(2) [البقرة : **195**]

(3) (ك) 3089 , (مش) 4687 , (طس) 5672 , (هق) 17706 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1624**

بُغْضُ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْكَبَائِر

(ك) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَا يَبْغَضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ "[1]

(م) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ :

وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ[2] وَبَرَأَ النَّسَمَةَ[3] إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ , " أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ , وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ "[4]

---

[1] (ك) 4717 , (حب) 6978 , انظر الصَّحِيحَة : 2488

[2] أَيْ : شَقَّهَا بِالنَّبَاتِ . شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 169)

[3] أَيْ : خَلَقَ النَّسَمَة , وَهِيَ الْإِنْسَان ، وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ أَنَّ النَّسَمَةَ هِيَ النَّفْس ، وَأَنَّ كُلَّ دَابَّة فِي جَوْفهَا رُوحٌ فَهِيَ نَسَمَة .شرح النووي(1/ 169)

[4] (م) 131 - (78) , (ت) 3736

سَبُّ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ

(د) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ,

(وفي رواية : أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ)[1]

(وفي رواية : أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ")[2] ,

فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ[3]؟ , قَالَ :

" يَلْعَنُ أَبَا الرَّجُلِ , فَيَلْعَنُ أَبَاهُ , وَيَلْعَنُ أُمَّهُ , فَيَلْعَنُ أُمَّهُ "[4]

---

[1] (ت) 1902 , (م) 90

[2] (حم) 6840 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
قَالَ فِي الْقَامُوسِ : (شَتَمَهُ , يَشْتُمُهُ , وَيَشْتِمُهُ : سَبَّهُ) ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَيُقَالُ : السَّبُّ أَعَمُّ , فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِلَّعْنِ أَيْضًا , بِخِلَافِ الشَّتْمِ .تحفة(5/122)

[3] أَيْ : هَلْ يَقَعُ ذَلِكَ ؟ , وَهُوَ اِسْتِبْعَادٌ مِنْ السَّائِلِ , لِأَنَّ الطَّبْعَ الْمُسْتَقِيمَ يَأْبَى ذَلِكَ . تحفة الأحوذي - (5 / 122)

[4] (د) 5141 , (خ) 5628 , (م) 90 , (ت) 1902, (حم) 6529

الشرح [1]

[1] قَالَ النَّوَوِيّ : فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَسَبَّبَ فِي شَيْءٍ , جَازَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الشَّيْء .عون المعبود - (11 / 181)

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ إِنْ آلَ أَمْرُهُ إِلَى مُحَرَّمٍ , حَرُمَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ , وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ الْمُحَرَّمَ ، وهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ , وَعَلَيْهِ دَلَّ قَوْله تَعَالَى : { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ , فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ } .

وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْمَاوَرْدِيُّ تَحْرِيمَ بَيْعِ الثَّوْبِ الْحَرِيرِ إِلَى مَنْ يَتَحَقَّقُ مِنْهُ لُبْسُهُ , وَالْغُلَامِ الْأَمْرَدِ إِلَى مَنْ يَتَحَقَّقُ مِنْهُ فِعْلُ الْفَاحِشَةِ , وَالْعَصِيرِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا , وَالسِّلَاحِ مِمَّنْ يَقْطَعُ الطَّرِيق , وَنَحْو ذَلِكَ .سبل السلام (7 / 78)

قال الحافظ : وَإِنْ كَانَ التَّسَبُّبُ إِلَى لَعْنِ الْوَالِدِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِر , فَالتَّصْرِيحُ بِلَعْنِهِ أَشَدّ . فتح الباري (17 / 94)

(م حم) , وَعَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ ؟ ، قَالَ : فَغَضِبَ وَقَالَ : " مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ " ، قَالَ : فَقَالَ : مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ , قَالَ : قَالَ : " لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وفي رواية : لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ[1] وفي رواية : لَعَنَ اللهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ[2] وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ "[3]

---

(1) (م) 44 - (1978)

(2) (حم) 858 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

(3) (م) 43 - (1978) , (س) 4422 , (حم) 855 , (ش) 22017

(حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ , مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ , مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ [1] " [2]

---

[1] قوله تعالى { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ } فَيَتَقَيَّدُ النَّهْيُ بِحَالِ كَوْنِ الذَّبْحِ فِسْقًا , وَالْفِسْقُ فِي الذَّبِيحَةِ مُفَسَّرٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى بِمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ , وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمِّيَ مَعَ اللهِ غَيْرَهُ عَلَيْهَا , فَلَا يَقُولُ : بِسْمِ اللهِ وَاسْمِ مُحَمَّدٍ , لِإِيهَامِهِ التَّشْرِيكَ , وَكَمَا لَا يَجُوزُ إِفْرَادُ غَيْرِ اللهِ بِالذِّكْرِ عَلَيْهَا . قَالَ الشَّيْخَانِ : وَأَفْتَى أَهْلُ بُخَارَى بِتَحْرِيمِ مَا يُذْبَحُ عِنْدَ لِقَاءِ السُّلْطَانِ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ , ثُمَّ قَالَا : وَاعْلَمْ أَنَّ الذَّبْحَ لِلْمَعْبُودِ أَوْ بِاسْمِهِ كَالسُّجُودِ لَهُ , فَمَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى , أَوْ لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ وَالْعِبَادَةِ , لَمْ تَحِلَّ ذَبِيحَتُهُ , وَكَفَرَ بِذَلِكَ , كَمَنْ سَجَدَ لِغَيْرِهِ سَجْدَةَ عِبَادَةٍ , وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ , كَأَنْ ذَبَحَ لِلْكَعْبَةِ تَعْظِيمًا لَهَا لِأَنَّهَا بَيْتُ اللهِ تَعَالَى , أَوْ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ رَسُولُ اللهِ , أَوْ اسْتِبْشَارًا لِقُدُومِ السُّلْطَانِ , حَلَّتْ وَلَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ , كَمَا لَا يَكْفُرُ بِالسُّجُودِ لِغَيْرِ اللهِ تَذَلُّلًا وَخُضُوعًا , وَإِنْ حَرُمَ . شرح البهجة الوردية(ج5 ص157)

[2] (حم) 1875 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن

عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِر

(خ م) , عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ , أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ , أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ " , فَقُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " الْإِشْرَاكُ بِاللهِ[1] وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ[2] ")[3] (وَكَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ[1] فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ , وَشَهَادَةُ الزُّورِ ,

---

(1) يَحْتَمِلُ مُطْلَقَ اَلْكُفْرِ , وَيَكُونُ تَخْصِيصُهُ بِالذِّكْرِ لِغَلَبَتِهِ فِي الْوُجُودِ , وَلَا سِيَّمَا فِي بِلَادِ الْعَرَبِ , فَذَكَرَهُ تَنْبِيهًا عَلَى غَيْرِهِ , فَبَعْضُ اَلْكُفْرِ - وَهُوَ التَّعْطِيلُ -أَعْظَمُ قُبْحًا مِنْ الْإِشْرَاكِ ؛ لِأَنَّهُ نَفْيٌ مُطْلَقٌ , وَالْإِشْرَاكُ : إِثْبَاتٌ مُقَيَّدٌ , فَيَتَرَجَّحُ هَذَا الِاحْتِمَال .فتح الباري (ج **8** / ص **164**)

(2) عُقُوقُ الْوَالِدَيْن : صُدُورُ مَا يَتَأَذَّى بِهِ الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ , إِلَّا فِي شِرْكٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ , مَا لَمْ يَتَعَنَّتْ الْوَالِدُ ، وَضَبَطَهُ اِبْنُ عَطِيَّةَ بِوُجُوبِ طَاعَتِهِمَا فِي الْمُبَاحَاتِ , فِعْلًا وَتَرْكًا ، وَاسْتِحْبَابُهَا فِي الْمَنْدُوبَاتِ , وَفُرُوضِ الْكِفَايَةِ كَذَلِكَ . تحفة الأحوذي - (ج **5** / ص **121**)

(3) (خ) 2511 , (م) 87

أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ , وَشَهَادَةُ الزُّورِ[2]")[3](قَالَ : " فَمَا زَالَ رَسُولُ

---

[1] قَوْلُهُ : " وَجلَس وَكَانَ مُتَّكِئًا " يُشْعِرُ بِأَنَّهُ اِهْتَمَّ بِذَلِك , حَتَّى جلَس بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتَّكِئًا, وَيُفِيدُ ذَلِكَ تَأْكِيدَ تَحْرِيمِهِ , وَعِظَمَ قُبْحِه، وَسَبَبُ الِاهْتِمَامِ = = بِذَلِكَ كَوْنُ قَوْلِ اَلزُّورِ أَوْ شَهَادَة الزُّورِ أَسْهَلُ وُقُوعًا عَلَى النَّاسِ ، وَالتَّهَاوُنُ بِهَا أَكْثَر ، فَإِنَّ الْإِشْرَاكَ يَنْبُو عَنْهُ قَلْبُ اَلْمُسْلِمِ , وَالْعُقُوقُ يَصْرِفُ عَنْهُ الطَّبْعُ وَأَمَّا الزُّورُ , فَالْحَوَامِلُ عَلَيْهِ كَثِيرَة , كَالْعَدَاوَةِ وَالْحَسَدِ وَغَيْرِهِمَا فَاحْتِيجَ إِلَى الِاهْتِمَامِ بِتَعْظِيمِهِ , وَلَيْسَ ذَلِكَ لِعِظَمِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا ذُكِرَ مَعَهَا مِنْ الْإِشْرَاكِ قَطْعًا , بَلْ لِكَوْنِ مَفْسَدَةِ الزُّورِ مُتَعَدِّيَةٌ إِلَى غَيْرِ الشَّاهِدِ , بِخِلَافِ الشِّرْكِ , فَإِنَّ مَفْسَدَتَهُ قَاصِرَةٌ غَالِبًا .فتح الباري(ج**8**ص **164**)

وقَوْلُهُ " وَجلَس وَكَانَ مُتَّكِئًا " استُدِلَّ به على أنه يجوزُ للمحدّثِ بالعلمِ أن يحدِّثَ بِهِ وهو مُتَّكِئ .

[2] قَوْلُهُ : " أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ " يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ , لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّأْكِيدِ , فَإِنَّا لَوْ حَمَلْنَا الْقَوْلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ , لَزِمَ أَنْ تَكُونَ اَلْكِذْبَةُ اَلْوَاحِدَةُ مُطْلَقًا كَبِيرَةً , وَلَيْسَ كَذَلِكَ , وَلَا شَكَّ أَنَّ عِظَمَ الْكَذِبِ وَمَرَاتِبَهُ مُتَفَاوِتَةٌ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ مَفَاسِدِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدْ اِحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا } .فتح الباري (**164/8**)

[3] (خ) 5631 , (م) 87

اللهِ ﷺ يُكَرِّرُهَا " , حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ)[1].

الشرح[2]

---

(1) (خ) 5918 , (م) 87

(2) " قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ " أَيْ : شَفَقَةً عَلَيْهِ , وَكَرَاهِيَةً لِمَا يُزْعِجُهُ .

وَفِيهِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَدَبِ مَعَهُ ﷺ وَالْمَحَبَّةِ لَهُ , وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِ .

فتح الباري (**8 / 164**)

(س حم هب) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ [أَبَدًا] [1] وَلَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ , الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ , وَالدَّيُّوثُ) [2] وفي رواية : (وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَمَّا مُدْمِنُ الْخَمْرِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَمَا الدَّيُّوثُ ؟ , قَالَ : " الَّذِي لَا يُبَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ [3] ") [4]

وفي رواية : " الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخُبْثَ " [5]

---

(1) (هب) **10800** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3062** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2071**

(2) (س) 2562 , (حم) 6180 , انظر الصَّحِيحَة : **674** , **1397**

(3) أَيْ : الذي يرى فيهن ما يسوءه , ولا يغارُ عليهن , ولا يمنعهن , فَيُقِرُّ في أهله الخُبْث (الزِّنَا) . مرقاة المفاتيح (ج 11 / ص 296)

(4) (هب) 10800

(5) (حم) **5372** , صَحِيح الْجَامِع: **3052** ,صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2366**

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا يَلِجُ حَائِطَ الْقُدُسِ [1] مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَلَا الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ ، وَلَا الْمَنَّانُ عَطَاءَهُ " [2]

---

[1] حائط القُدس : الجنَّة , وهو في الأصل : الموضع الذي يُحاط عليه .

[2] (حم) 13384 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2363**

قال الألباني في الصحيحة تحت حديث 673 : أخرج ابن خزيمة في " التوحيد " (ص 237) عن عبد الله بن عمرو أنه قال : " لا يدخل حظيرة القدس سِكِّير , ولا عاق , ولا منان " . و إسناده صحيح ، وهو موقوف في حكم المرفوع ، فهو شاهد قوي لحديث أنس هذا . أ . هـ

(ن) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ , وَلَا مَنَّانٌ ، وَلَا عَاقٌّ وَالِدَيْه ، وَلَا وَلَدُ زِنْيَةٍ "[1]

---

[1] (ن) (4916) , (س) (5672) , (حم) 6892 , (حب) 3383 , انظر الصَّحِيحَة : **673**

وقال الألباني : قوله " لَا يدخل الجنة وَلَدُ زِنْيَةٍ " ، ليس على ظاهره , بل المراد به من تحقَّق بالزنا , حتى صار غالبا عليه ، فاستحقَّ بذلك أن يكون منسوبا إليه ، فيقال : هو ابن له ، كما يُنسب المتحقِّقون بالدنيا إليها فيقال لهم : بنو الدنيا , بِعِلْمِهِم وتحقُّقِهم بها ، وكقولنا عن المسافر : ابن السبيل ، فمثل ذلك وَلَدُ زِنْيَةٍ , وابن زِنْيَةٍ ، قيل لمن تحقق بالزنا حتى صار تحقُّقُه منسوبا إليه ، وصار الزنا غالبا عليه ، فهو المراد بقوله " لَا يدخل الجنة " , ولم يُرِدْ به المولودَ من الزنا , ولم يكن هو من ذوي الزنا ، وقد يكون هو إذا فعل بفعل أبويه , لِتَوَلُّدِه من نطفة خبيثة . أ . هـ

(خد) , وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" كُلُّ ذُنُوبٍ يُؤَخِّرُ اللهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا الْبَغْيَ [1] وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ ، أَوْ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ ، يُعَجَّلُ لِصَاحِبِهَا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْمَوْتِ " [2]

وفي رواية : " اثْنَتَانِ يُعَجِّلُهُمَا اللهُ فِي الدُّنْيَا : الْبَغْيُ , وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ " [3]

(ك) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" بَابَانِ مُعَجَّلَانِ عُقُوبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا : الْبَغْيُ , وَالْعُقُوق " [4]

---

[1] البغي : الظلم والتعدي .

[2] (خد) 591 , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **460**

[3] (تخ) 494 , (كنز) 45458 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 137

[4] (ك) 7350 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **2810** , الصَّحِيحَة : **1120**

(خ م) , وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ [1] وَوَأْدَ الْبَنَاتِ [2] وَمَنْعٍ , وَهَاتِ [3] وَكَرِهَ لَكُمْ : قِيلَ وَقَالَ [4] وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ [5]

---

[1] قِيلَ : خَصَّ الْأُمَّهَاتِ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ الْعُقُوقَ إِلَيْهِنَّ أَسْرَعُ مِنْ الْآبَاءِ , لِضَعْفِ النِّسَاءِ , وَلِيُنَبِّه عَلَى أَنَّ بِرَّ الْأُمّ مُقَدَّم عَلَى بِرِّ الْأَبِ فِي التَّلَطُّفِ وَالْحُنُوِّ وَنَحْو ذَلِكَ .فتح الباري (7 / 292)

[2] الوأد : عادة جاهلية ، كان إذا وُلِدَ لأحدِهم في الجاهلية بنتٌ دفنَها في التراب وهي حَيَّة . الأدب المفرد للبخاري - (1 / 447)

[3] " مَنْعٍ " الْمُرَادُ : مَنْعُ مَا أَمَرَ اللهُ أَنْ لَا يُمْنَعَ , وَ" هَاتِ " فِعْلُ أَمْرٍ مَجْزُومٌ وَالْمُرَادُ : النَّهْيُ عَنْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّ طَلَبَهُ . سبل السلام - (**7** / **66**)

[4] أَيْ : حِكَايَةُ أَقَاوِيلِ النَّاس , وَالْبَحْث عَنْهَا , فَيَقُول : قَالَ فُلَانٌ كَذَا , وَقِيلَ كَذَا ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ إِمَّا لِلزَّجْرِ عَنْ الِاسْتِكْثَارِ مِنْهُ ، وَإِمَّا لِشَيْءٍ مَخْصُوص مِنْهُ , وَهُوَ مَا يَكْرَهُهُ الْمَحْكِيُّ عَنْهُ . فتح الباري(**17** / **98**)

[5] اخْتُلِفَ فِي الْمُرَاد مِنْهُ , هَلْ هُوَ سُؤَالُ الْمَال ، أَوْ السُّؤَالُ عَنْ الْمُشْكِلَات وَالْمُعْضِلَات ، أَوْ أَعَمّ مِنْ ذَلِكَ ؟ ,

وَالْأَوْلَى حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُوم , وَقَدْ ذَهَبَ بَعْض الْعُلَمَاء إِلَى أَنَّ الْمُرَاد بِهِ كَثْرَةُ سُؤَالِ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ عَنْ تفَاصِيلِ حَاله ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُهُ الْمَسْئُولُ غَالِبًا =

= وَثَبَتَ عَنْ جَمْعٍ مِنْ السَّلَفِ كَرَاهَةُ تَكَلُّفِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَسْتَحِيلُ وُقُوعُهَا عَادَةً , أَوْ يَنْدُرُ جِدًّا , وَإِنَّمَا كَرِهُوا ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّنَطُّع , وَالْقَوْلِ بِالظَّنِّ إِذْ لَا يَخْلُو صَاحِبُه مِنْ الْخَطَأ .

وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ فِي اللِّعَانِ , فَكَرِهَ النَّبِيّ ﷺ الْمَسَائِلُ وَعَابَهَا ، وَكَذَا فِي التَّفْسِير فِي قَوْله تَعَالَى : { لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاء إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ } فَذَلِكَ خَاصٌّ بِزَمَانِ نُزُول الْوَحْي ، وَيُشِيرُ إِلَيْهِ حَدِيث : " أَعْظَم النَّاسِ جُرْمًا عِنْد اللهِ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ , فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَته " .

وَثَبَتَ أَيْضًا ذَمُّ السُّؤَالِ لِلْمَالِ , وَمَدْحِ مَنْ لَا يُلْحِف فِيهِ , كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { لَا يَسْأَلُونَ النَّاس إِلْحَافًا } , وَفِي صَحِيح مُسْلِم " إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : لِذِي فَقْرٍ مُدْقِع ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِع ، أَوْ جَائِحَة " .

وَفِي السُّنَنِ قَوْلُه ﷺ لِابْنِ عَبَّاس : " إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ الله " .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ، وَالْمَعْرُوف عِنْد الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ جَائِز , لِأَنَّهُ طَلَبُ مُبَاحٌ , فَأَشْبَهَ الْعَارِيَّة ، وَحَمَلُوا الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ عَلَى مَنْ سَأَلَ مِنْ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا .

وَإِضَاعَةَ الْمَالِ "[1]

الشرح[2]

لَكِنْ قَالَ النَّوَوِيّ فِي " شَرْح مُسْلِم " : اِتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَة , قَالَ : وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي سُؤَالِ الْقَادِرِ عَلَى الْكَسْبِ عَلَى وَجْهَيْنِ , أَصَحُّهمَا : التَّحْرِيم , لِظَاهِرِ الْأَحَادِيث .=

= وَقَالَ الْفَاكِهَانِيّ : يُتَعَجَّب مِمَّنْ قَالَ بِكَرَاهَةِ السُّؤَالِ مُطْلَقًا مَعَ وُجُودِ السُّؤَالِ فِي عَصْرِ النَّبِيّ ﷺ ثُمَّ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ غَيْرِ نَكِير ، فَالشَّارِعُ لَا يُقِرُّ عَلَى مَكْرُوه .

قُلْت : يَنْبَغِي حَمْلُ حَالِ أُولَئِكَ عَلَى السَّدَاد ، وَأَنَّ السَّائِلَ مِنْهُمْ غَالِبًا مَا كَانَ يَسْأَلُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ الشَّدِيدَة .

وَفِي قَوْله : " مِنْ غَيْرِ نَكِير " نَظَر , فَفِي الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَمِّ السُّؤَالِ كِفَايَةٌ فِي إِنْكَارِ ذَلِكَ . فتح الباري(ج **17** / ص **98**)

[1] (خ) 2277 , (م) 593 , (حم) 18172

[2] قَالَ الْجُمْهُور : إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ : السَّرَفُ فِي إِنْفَاقِهِ .

وَالْأَقْوَى أَنَّهُ مَا أُنْفِقَ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ الْمَأْذُونِ فِيهِ شَرْعًا , سَوَاءٌ كَانَتْ دِينِيَّة أَوْ دُنْيَوِيَّة , فَمَنَعَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ الْمَالَ قِيَامًا لِمَصَالِحِ الْعِبَاد ، وَفِي تَبْذِيرِهَا تَفْوِيتُ تِلْكَ الْمَصَالِح ، إِمَّا فِي حَقِّ مُضَيِّعِهَا , وَإِمَّا فِي حَقِّ غَيْرِه ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ كَثْرَةُ إِنْفَاقِهِ فِي وُجُوهِ الْبِرّ لِتَحْصِيلِ ثَوَابِ الْآخِرَة ,

مَا لَمْ يُفَوِّتْ حَقًّا أُخْرَوِيًّا أَهَمَّ مِنْهُ, وَالْحَاصِلُ فِي كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ ثَلَاثَة أَوْجُه :
الْأَوَّل : إِنْفَاقُه فِي الْوُجُوهِ الْمَذْمُومَةِ شَرْعًا , فَلَا شَكَّ فِي مَنْعه .
وَالثَّانِي : إِنْفَاقُهُ فِي الْوُجُوهِ الْمَحْمُودَة شَرْعًا , فَلَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ مَطْلُوبًا بِالشَّرْطِ الْمَذْكُور .=
= وَالثَّالِث : إِنْفَاقُهُ فِي الْمُبَاحَاتِ بِالْأَصَالَةِ , كَمَلَاذِّ النَّفْس ، فَهَذَا يَنْقَسِم إِلَى قِسْمَيْنِ :
أَحَدهمَا : أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهٍ يَلِيقُ بِحَالِ الْمُنْفِقِ وَبِقَدْرِ مَاله ، فَهَذَا لَيْسَ بِإِسْرَافٍ .
وَالثَّانِي : مَا لَا يَلِيقُ بِهِ عُرْفًا ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى قِسْمَيْنِ :
أَحَدُهمَا : مَا يَكُونُ لِدَفْعِ مَفْسَدَة , إِمَّا نَاجِزَةٍ أَوْ مُتَوَقَّعَة ، فَهَذَا لَيْسَ بِإِسْرَافٍ
وَالثَّانِي : مَا لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ , فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ إِسْرَاف .
وَجَزَمَ الْبَاجِيُّ مِنْ الْمَالِكِيَّة بِمَنْعِ اِسْتِيعَاب جَمِيع الْمَال بِالصَّدَقَةِ , قَالَ : وَيُكْرَه كَثْرَة إِنْفَاقه فِي مَصَالِح الدُّنْيَا ، وَلَا بَأْس بِهِ إِذَا وَقَعَ نَادِرًا لِحَادِثٍ يَحْدُث , كَضَيْفٍ أَوْ عِيدٍ أَوْ وَلِيمَة .
وَمِمَّا لَا خِلَافَ فِي كَرَاهَتِهِ مُجَاوَزَةُ الْحَدّ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْبِنَاءِ زِيَادَةً عَلَى قَدْرِ الْحَاجَة ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ الْمُبَالَغَة فِي الزَّخْرَفَة ,
وَأَمَّا إِضَاعَةُ الْمَالِ فِي الْمَعْصِيَة , فَلَا يَخْتَصُّ بِارْتِكَابِ الْفَوَاحِش ، بَلْ يَدْخُلُ فِيهَا سُوءُ الْقِيَامِ عَلَى الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِم حَتَّى يَهْلِكُوا ، وَدَفْعُ مَالِ مَنْ لَمْ يُؤْنَس مِنْهُ الرُّشْدُ إِلَيْهِ ، وَقَسْمُهُ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِجُزْئِهِ , كَالْجَوْهَرَةِ النَّفِيسَة ,

(حم) , وَعَنْ عَمْرِو بن مُرَّةَ الْجُهَنِي قال :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ، وَصَلَّيْتُ الْخَمْسَ ، وَأَدَّيْتُ زَكَاةَ مَالِي وصُمْتُ شَهْرَ رمضانَ , فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا ، كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا - وَنَصَبَ إِصْبَعَيْهِ - مَا لَمْ يُعَقَّ وَالِدَيْهِ "[1]

فَظَاهِر قَوْله تَعَالَى : { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا } أَنَّ الزَّائِدَ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِحَالِ الْمُنْفِق إِسْرَاف .
قَالَ الطِّيبِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ حُسْنِ الْخُلُق ، فَقَدْ تَتَبَّعَ جَمِيعَ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَة , وَالْخِلَالِ الْجَمِيلَة . فتح الباري(ج **17** / ص **98**)

[1] (حم) ج**29**ص**522** ط الرسالة (في الملحق المستدرك من مسند الأنصار - بقية حديث عمرو بن مرة الجهني) , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2515**

أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ مِنَ الْكَبَائِر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ , وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا[1] كَبِيرًا﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا , وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[3]

---

(1) أي : إثمًا .

(2) [النساء : 2]

(3) [النساء/10]

(خ م س د حب طب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ ؟ , فَقَالَ : " هُنَّ تِسْعٌ ")[1] (قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ ؟ , قَالَ : " الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ[2] وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ")[3]

---

(1) (د) 2874

(2) (حب) 6559 , (ك) 1447, صححه الألباني في الإرواء : 2198 ، 2238 ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1341 ، 2801 , وصحيح موارد الظمآن : 661

(3) (خ) 2615 , (م) 89

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ [1] حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ : الْيَتِيمِ , وَالْمَرْأَةِ " [2]

---

[1] قوله " إِنِّي أُحَرِّجُ " مِنَ التَّحْرِيج , أَوْ الْإِحْرَاج , أَيْ : أُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ فِي تَضْيِيعِ حَقِّهِمَا , وَأُشَدِّدُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ , وَالْمَقْصُود : إِشْهَادُه تَعَالَى فِي تَبْلِيغ ذَلِكَ الْحُكْمِ إِلَيْهِمْ .
وَفِي الزَّوَائِد : الْمَعْنَى : أُحَرِّجُ عَنْ هَذَا الْإِثْم , بِمَعْنَى أَنْ يَضِيعَ حَقُّهُمَا , وَأُحَذِّرُ مِنْ ذَلِكَ تَحْذِيرًا بَلِيغًا , وَأَزْجُر عَنْهُ زَجْرًا أَكِيدًا . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **7** / ص **83**)

[2] (جة) **3678** , (حم) **9664** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **2447** , الصَّحِيحَة : **1015**

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ , كَحُرْمَةِ دَمِهِ [1] " [2]

---

[1] أَيْ : كحرمة سفك دمه , فكما لا يَحِلُّ قتله بغير حق , لا يَحِلُّ أخذ شيء من ماله بغير رضاه , وإن تافِهًا , فإن أَخَذَ منه شيئا بغير طيب نفس فهو غاصب , وله أحكام مبيَّنة في الفروع .
وخصَّ المالَ لأن به قِوام النفوس , ولأنه جزء منها , فأُلحقت بها في التحريم , من تعرَّضَ له استحقَّ الهَوان , لدخوله حَريم الإيمان .فيض القدير - (3 / 505)

[2] (حم) 4262 , (قط) ج3ص27 ح94 , صَحِيح الْجَامِع : **3140** , والصحيحة : **3947**

الرِّبَا مِنَ الْكَبَائِر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ , ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحرَّمَ الرِّبَا , فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ , وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ , يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ , وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ , وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ , لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة/278، 279]

(1) [البقرة/275، 276]

(ك طس د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا [1] أَيْسَرُهَا) [2] (مِثْلُ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ [3]

---

[1] لأن كلَّ من طفَّفَ في ميزانِه , فتطفيفُه ربا بوجه من الوجوه , فلذلك تعدَّدت أبوابُه , وتكثَّرت أسبابُه , لذلك فقد قال الله في القرآن بأن الربا والإيمان لا يجتمعان , حيث قال: {ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} وأكثر بلايا هذه الأمَّة حين أصابها ما أصاب بني إسرائيل , من البأس الشنيع , والانتقام بالسنين , من عمل الربا . فيض القدير (4 / 65)

[2] (ك) 2259 , (جة) 2275

[3] قلت : هذا يدل على أن حرمة الرِّبا أشد من حرمة الزنا , لكن كثيرا من الناس يستعظمون جريمة الزنا , ويتهاونون بالربا .ع

قال الطيبي : إنما كان الرِّبا أشدَّ من الزنا , لأن فاعله حاول محاربة الشارع بفعله , قال تعالى { فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ } أي : بحربٍ عظيمة . فيض القدير(**66/4**)

وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا[1] اسْتِطَالَةُ[2] الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ[3])[4](بِغَيْرِ حَقٍّ[5]")[6]

---

[1] أَيْ : أَكْثَرُه , وَبَالًا وَأَشَدّه تَحْرِيمًا . عون المعبود (ج **10** / ص **400**)

[2] أَيْ : إِطَالَة اللِّسَان .عون المعبود - (10 / 400)

[3] أَيْ : اِحْتِقَارُهُ وَالتَّرَفُّعُ عَلَيْهِ ، وَالْوَقِيعَةُ فِيهِ بِنَحْوِ قَذْفٍ أَوْ سَبٍّ ، وَإِنَّمَا يَكُون هَذَا أَشَدَّهَا تَحْرِيمًا , لِأَنَّ الْعِرْضَ أَعَزُّ عَلَى النَّفْسِ مِنْ الْمَالِ .عون (10 / 400)

قَالَ الطِّيبِيُّ : أَدْخَلَ الْعِرْضَ فِي جِنْسِ الْمَالِ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ ، وَجَعَلَ الرِّبَا نَوْعَيْنِ : مُتَعَارَفٌ ، وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ الزِّيَادَةِ عَلَى مَالِهِ مِنْ الْمَدْيُونِ ، وَغَيْرُ مُتَعَارَف , وَهُوَ اِسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ اللِّسَانَ فِي عِرْضِ صَاحِبِهِ , ثُمَّ فَضَّلَ أَحَدَ النَّوْعَيْنِ عَلَى الْآخَرِ .عون المعبود - (10 / 400)

[4] (طس) 7151 , (ك) 2259 , (جة) 2274

[5] فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الْعِرْضَ رُبَّمَا تَجُوزُ اِسْتِبَاحَتُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ، وَذَلِكَ مِثْلَ قَوْله ﷺ " لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ " فَيَجُوزُ لِصَاحِب الْحَقّ أَنْ يَقُولَ فِيهِ : إِنَّهُ ظَالِم , وَإِنَّهُ مُتَعَدٍّ , وَنَحْو ذَلِكَ ، وَمِثْلُه ذِكْرُ مَسَاوِئِ الْخَاطِبِ وَالْمُبْتَدِعَةِ , وَالْفَسَقَةِ عَلَى قَصْدِ التَّحْذِيرِ . عون المعبود (10 / 400)

[6] (د) **4876** , (جة) **133** , صَحِيح الْجَامِع : **3539** , الصَّحِيحَة : **1871** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1851**

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

"دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ, أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً" [1]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

"مَا ظَهَرَ الرِّبَا وَالزِّنَا فِي قَوْمٍ إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللهِ - عز وجل -" [2]

---

[1] (حم) 22007 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3375** ، الصَّحِيحَة : **1033**

[2] (حم) 3809 , (حب) 4410 , (يع) 4981 , صَحِيح الْجَامِع : **5634** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1860**

(طب) , وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِيَّاكَ وَالذُّنُوبَ الَّتِي لَا تُغْفَرُ : الْغُلُولُ ، فَمَنْ غَلَّ شَيْئًا أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا , فَمَنْ أَكَلَ الرِّبَا بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا يَتَخَبَّطُ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾[1] "[2]

(ك) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْآخِذُ وَالْمُعْطِي سَوَاءٌ فِي الرِّبَا "[3]

---

(1) البقرة آية 275 .

(2) (طب) ج18ص60ح110 , الصَّحِيحَة : **3313** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1862**

(3) (ك) 2307 , (قط) ج3ص25ح85 , (م) 82 - (1584) , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1339** ، صَحِيح الْجَامِع : **2751**

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

" آكِلُ الرِّبَا[1] وَمُؤْكِلَهُ[2] وَكَاتِبُهُ , وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ , وَالْوَاشِمَةُ , وَالْمَوْشُومَةُ لِلْحُسْنِ, وَمَانِعُ الصَّدَقَةِ, وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ , مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[3]

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنه - قَالَ :

" لَعَنَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - آكِلَ الرِّبَا , وَمُؤْكِلَهُ , وَكَاتِبَهُ , وَشَاهِدَيْهِ , وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ "[4]

---

(1) أَيْ : آخُذِهُ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنَّمَا خُصَّ بِالْأَكْلِ , لِأَنَّهُ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الِانْتِفَاع , كَمَا قَالَ تَعَالَى { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا } .تحفة الأحوذي(3 / 298)

(2) أَيْ : مُعْطِيهِ لِمَنْ يَأْخُذُهُ .عون المعبود - (7 / 316)

(3) (حم) 3881 , (س) 5102 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 758

(4) (م) 106 - (1598) , (ت) 1206 , (د) 3333

(جة حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ , فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى)[1](قِلَّةٍ ")[2]

[1] (حم) 3754 , (ك) 2262 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3542** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1863**

[2] (جة) 2279

قَطْعُ الرَّحِمِ مِنَ الْكَبَائِرِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ[1] أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ , فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴾[2]

(يع) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ خَثْعَمَ قَالَ :

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهو فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ , فَقُلْتُ : أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ " , قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ,

---

[1] أي : فهل عسيتم إن توليتم أمر الأمة أن تفسدوا في الأرض بالظُّلم , وقال كعب : ﴿ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ أي : بقتل بعضكم بعضاً . وقال قتادة : إن توليتم عن طاعة كتاب الله ﷻ أن تُفسدوا في الأرض بسفك الدماء , وتقطعوا أرحامكم .
وقال ابن جريج : إن توليتم عن الطاعة .
وقيل : أعرضتم عن القتال , وفارقتم أحكامه .فتح القدير(**6 / 481**)

[2] [محمد/22، 23]

أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ , قَالَ : " إِيمَانٌ بِاللهِ " , قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ مَهْ[1]؟ , قَالَ : " ثُمَّ صِلَةُ الرَّحِمِ " , قُلْتُ : يَا رَسُول اللهِ , أَيُّ الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ[2] إِلَى اللهِ ؟ , قَالَ : " الْإِشْرَاكُ بِاللهِ " , قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ مَهْ ؟ , قَالَ : " ثُمَّ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ " , قُلْتُ : ثُمَّ مَهْ ؟ , قَالَ : " ثُمَّ الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمَعْرُوفِ "[3]

[1] أَيْ : ثُمَّ مَاذَا .

[2] البُغْض : عكس الحُبّ , وهو الكُرْهُ والمَقْت .

[3] (يع) 6839 , صَحِيح الْجَامِع : **166**, صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :**2522**

(ت) , وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا , مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ , مِنْ الْبَغْيِ [1] وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ) [2] (وَالْخِيَانَةِ , وَالْكَذِبِ ") [3]

وفي رواية : " كُلُّ ذُنُوبٍ يُؤَخِّرُ اللهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا الْبَغْيَ [4] وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ , أَوْ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ ، يُعَجَّلُ لِصَاحِبِهَا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْمَوْتِ " [5]

---

(1) البَغْي : الظلم والتعدي .

(2) (ت) **2511** , (خد) **67** , (د) **4902** , (جة) **4211** , (حم) **20390** , انظر الصَّحِيحَة : 918

(3) (كنز) 6986 , صَحِيح الْجَامِع : 5705 , صحيح الترغيب والترهيب: **2537**

(4) البغي : الظلم والتعدي .

(5) (خد) 591 , انظر صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 460

(هق) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَيْسَ شَيْءٌ أُطِيعُ اللهَ فِيهِ أَعْجَلُ ثَوَابًا مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَعْجَلَ عِقَابًا مِنَ الْبَغْيِ , وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ "[1]

(م) , وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ "[2]

---

[1] (هق) 19655 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5391 , الصَّحِيحَة : 978

[2] (م) 19 - (2556) , (خد) 64 , (خ) 5638 , (ت) 1909 , (د) 1696 , (حم) 16778

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ)[1](فَلَمَّا فَرَغَ)[2](مِنْهُمْ)[3](قَامَتْ الرَّحِمُ[4]فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ[5])[6](فَقَالَ : مَهْ ؟)[7](قَالَتْ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنْ الْقَطِيعَةِ , قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا تَرْضَيْنَ

---

[1] (خ) 5641

[2] (خ) 4552

[3] (م) 16 - (2554)

[4] يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْحَقِيقَة ، وَالْأَعْرَاض يَجُوزُ أَنْ تَتَجَسَّدَ وَتَتَكَلَّمَ بِإِذْنِ اللهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفٍ , أَيْ : قَامَ مَلَكٌ فَتَكَلَّمَ عَلَى لِسَانهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيق ضَرْبِ الْمَثَلِ وَالِاسْتِعَارَة . وَالْمُرَاد : تَعْظِيمُ شَأْنِهَا , وَفَضْلُ وَاصِلهَا , وَإِثْمُ قَاطِعِهَا .فتح(**13/ 398**)

[5] قَالَ عِيَاض : الْحَقْو مَعْقِدُ الْإِزَار ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُسْتَجَارُ بِهِ , وَيُحْتَزَمُ بِهِ عَلَى عَادَةِ الْعَرَب ، لِأَنَّهُ مِنْ أَحَقِّ مَا يُحَامَى عَنْهُ وَيُدْفَع ، كَمَا قَالُوا : " نَمْنَعهُ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أُزُرنَا " ، فَاسْتُعِيرَ ذَلِكَ مَجَازًا لِلرَّحِمِ فِي اِسْتِعَاذَتهَا بِاللهِ مِنْ الْقَطِيعَة . فتح الباري - (ج 13 / ص 398)

[6] (خ) 4552

[7] (خ) 7063

أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ , وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ[1]؟ ، قَالَت : بَلَى يَا رَبِّ)[2](قَالَ : فَذَلِكِ لَكِ)[3](ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾ ")[4]

---

[1] الْوَصْلُ مِنْ الله : كِنَايَةٌ عَنْ عَظِيمِ إِحْسَانِه ، وَإِنَّمَا خَاطَبَ النَّاسَ بِمَا يَفْهَمُونَ ، وَلَمَّا كَانَ أَعْظَمُ مَا يُعْطِيهِ الْمَحْبُوبُ لِمُحِبِّهِ الْوِصَال - وَهُوَ الْقُرْبُ مِنْهُ , وَإِسْعَافُهُ بِمَا يُرِيدُ , وَمُسَاعَدَتُهُ عَلَى مَا يُرْضِيه - وَكَانَتْ حَقِيقَةُ ذَلِكَ مُسْتَحِيلَةٌ فِي حَقِّ الله تَعَالَى ، عُرِفَ أَنَّ ذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنْ عَظِيمِ إِحْسَانِهِ لِعَبْدِهِ .

وَكَذَا الْقَوْل فِي الْقَطْعِ ، هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ حِرْمَانِ الْإِحْسَان .فتح (17/ 114)

[2] (خ) 5641

[3] (خ) 7063

[4] (م) 16 - (2554) , (خ) 5641 , (حم) 8349

(خ حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ [1] مِنَ الرَّحْمَنِ - عز وجل -) [2] (تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [3] (لَهَا لِسَانٌ طَلْقٌ ذَلْقٌ) [4] (تَقُولُ : يَا رَبِّ , إِنِّي قُطِعْتُ , يَا رَبِّ , إِنِّي ظُلِمْتُ , يَا رَبِّ , إِنِّي أُسِيءَ إِلَيَّ , يَا رَبِّ , يَا رَبِّ ، قَالَ : فَيُجِيبُهَا رَبُّهَا - عز وجل - : أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ , وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ ؟ ") [5]

---

[1] الشِّجْنَة : عُرُوقُ الشَّجَرِ الْمُشْتَبِكَة ، وَالشَّجَن : وَاحِدُ الشُّجُون , وَهِيَ : طُرُقُ الْأَوْدِيَة , وَمِنْهُ قَوْلُهمْ : " الْحَدِيثُ ذُو شُجُون " أَيْ : يَدْخُلُ بَعْضُهُ فِي بَعْض . (فتح) - (ج 17 / ص 115)

[2] (خ) 5642

[3] (حم) 7918 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[4] (خد) 54 , انظر صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 37

[5] (حم) 9871 , 9262 , 24381 , (خد) 65 , (حب) 444 , (خ) 5642

انظر صحيح الترغيب والترهيب : **2530** , صحيح الأدب المفرد : **46**

(خد) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

" احْفَظُوا أَنْسَابَكُمْ ، تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ ، فَإِنَّهُ لَا بُعْدَ بِالرَّحِمِ إِذَا قَرُبَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً ، وَلَا قُرْبَ بِهَا إِذَا بَعُدَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً ، وَكُلُّ رَحِمٍ آتِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ صَاحِبِهَا ، تَشْهَدُ لَهُ بِصِلَةٍ إِنْ كَانَ وَصَلَهَا ، وَعَلَيْهِ بِقَطِيعَةٍ إِنْ كَانَ قَطَعَهَا . [1]

[1] (خد) 73 ، (ك) 301 , (طل) 2757 , (هب) 7943
انظر صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 54

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ[1] آخِذَةٌ بِحُجْزَةِ الرَّحْمَنِ , يَصِلُ مَنْ وَصَلَهَا , وَيَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا "[2]

الشرح[3]

---

(1) أَيْ : أُخِذَ اِسْمُهَا مِنْ هَذَا الِاسْم , كَمَا فِي حَدِيث عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف فِي السُّنَن مَرْفُوعًا : " أَنَا الرَّحْمَن ، خَلَقْتُ الرَّحِم , وَشَقَقْتُ لَهَا اِسْمًا مِنْ اِسْمِي " , وَالْمَعْنَى أَنَّهَا أَثَرٌ مِنْ آثَارِ الرَّحْمَةِ , مُشْتَبِكَةٌ بِهَا ؛ فَالْقَاطِعُ لَهَا مُنْقَطِعٌ مِنْ رَحْمَةِ الله .
وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ : مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّحِمَ اشْتُقَّ اِسْمُهَا مِنْ اِسْمِ الرَّحْمَنِ فَلَهَا بِهِ عَلَاقَة ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهَا مِنْ ذَاتِ الله . تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ . فتح (ج17ص115)

(2) (حم) 2956 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1629 , الصَّحِيحَة : 1602

(3) قَالَ الْقُرْطُبِيّ : الرَّحِمُ الَّتِي تُوصَلُ , عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ ، فَالْعَامَّةُ : رَحِمُ الدِّين وَتَجِبُ مُوَاصَلَتُهَا بِالتَّوَادُدِ وَالتَّنَاصُح , وَالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ, وَالْقِيَامِ بِالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ , وَأَمَّا الرَّحِمُ الْخَاصَّة : فَتَزِيدُ بِالنَّفَقَةِ عَلَى الْقَرِيب , وَتَفَقُّدِ أَحْوَالِهِمْ , وَالتَّغَافُلِ عَنْ زَلَّاتِهِمْ , وَتَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُ اِسْتِحْقَاقِهِمْ فِي ذَلِكَ , كَمَا فِي الْحَدِيث " الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَب " .=

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ , تَقُولُ : مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ , وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ "(1)

= وَقَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة : تَكُونُ صِلَةُ الرَّحِم بِالْمَالِ ، وَبِالْعَوْنِ عَلَى الْحَاجَة ، وَبِدَفْعِ الضَّرَر ، وَبِطَلَاقَةِ الْوَجْه ، وَبِالدُّعَاءِ .
وَالْمَعْنَى الْجَامِع : إِيصَالُ مَا أَمْكَنَ مِنْ الْخَيْرِ ، وَدَفْعُ مَا أَمْكَنَ مِنْ الشَّرِّ بِحَسَبِ الطَّاقَة ، وَهَذَا إِنَّمَا يَسْتَمِرُّ إِذَا كَانَ أَهْلُ الرَّحِمِ أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ ، فَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا أَوْ فُجَّارًا , فَمُقَاطَعَتُهُمْ فِي اللهِ هِيَ صِلَتُهُمْ ، بِشَرْطِ بَذْلِ الْجُهْدُ فِي وَعْظِهِمْ , ثُمَّ إِعْلَامُهُمْ إِذَا أَصَرُّوا أَنَّ ذَلِك بِسَبَبِ تَخَلُّفِهِمْ عَنْ الْحَقّ ، وَلَا يَسْقُطُ مَعَ ذَلِكَ صِلَتُهُمْ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ بِظَهْرِ الْغَيْبِ أَنْ يَعُودُوا إِلَى الطَّرِيق الْمُثْلَى . فتح الباري (**115/17**)

(1) (م) 17 - (2555)

(ت د) , وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ :

اشْتَكَى أَبُو الرَّدَّادِ اللَّيْثِيُّ , فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ فَقَالَ أَبُو الرَّدَّادِ : خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ مَا عَلِمْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ[1] فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَنَا اللهُ , وَأَنَا الرَّحْمَنُ , خَلَقْتُ الرَّحِمَ , وَشَقَقْتُ لَهَا [اسْمًا][2] مِنْ اسْمِي , فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ , وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ[3] "[4]

---

(1) يعني عبد الرحمن بن عوف .

(2) (د) **1694**

(3) أَيْ : قَطَعْتُهُ مِنْ رَحْمَتِي الْخَاصَّة , وَالْبَتُّ : الْقَطْع , وَالْمُرَاد بِهِ : الْقَطْعُ الْكُلِّيّ , وَمِنْهُ طَلَاقُ الْبَتّ , وَكَذَا قَوْلُهُمْ : الْبَتَّة .عون المعبود(**4/ 103**)

(4) (ت) 1907 , (حم) **1690** , (خ) **5643** , انظر الصَّحِيحَة : 520

(حم) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ هَذِهِ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنْ الرَّحْمَنِ , فَمَنْ قَطَعَهَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ "[1]

[1] (حم) **1651** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :**2532** , وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح .

(خ م ت حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وأبي سَعِيدٍ ب قَالَا :

(كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ)[1](فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَصْعَةٌ[2]مِنْ ثَرِيدٍ[3]وَلَحْمٍ ، فَتَنَاوَلَ الذِّرَاعَ - وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ - فَنَهَسَ[4]مِنْهَا نَهْسَةً وَقَالَ :)[5](" إِنِّي لَأَوَّلُ النَّاسِ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْ جُمْجُمَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ[6]وَلَا فَخْرَ)[1]

---

[1] (خ) **3162**

[2] القصعة : وعاء يؤكل ويُثْرَدُ فيه وكان يتخذ من الخشب غالبا .

[3] الثَّريد : الطعام الذي يُصنع بخلط اللحم والخبز المُفتَّت مع المَرَق , وأحيانا يكون من غير اللحم .

[4] النَّهْس : أخذ اللَّحم بأطراف الأسْنان , والنَّهْش : الأخذ بِجَميعها . النهاية في غريب الأثر - (ج **5** / ص **285**)

[5] (م) **194** , (خ) **3162**

[6] أَيْ : أَوَّل مَنْ يُبْعَثُ مِنْ قَبْرِه . عون المعبود - (ج **10** / ص **190**) وهَذَا لَا يُنَافِي مَا جَاءَ فِي مُوسَى أَنَّهُ مُسْتَثْنًى مِنْ الصَّعْق فَلْيُتَأَمَّلْ . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **8** / ص **159**)

(وَلِوَاءُ الْحَمْدِ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ[2] وَلَا فَخْرَ , وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ , وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ[3] وَلَا فَخْرَ)[4] (وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ , آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ

---

(1) (حم) **12491** , (م) **2278** , انظر الصَّحِيحَة : **1571**

(2) يُرِيد بِهِ : اِنْفِرَادَهُ بِالْحَمْدِ يَوْم الْقِيَامَة , وَشُهْرَتُه عَلَى رُءُوس الْخَلَائِق , وَالْعَرَبُ تَضَعُ اللِّوَاءَ مَوْضِعَ الشُّهْرَة , فَاللِّوَاءُ مَجَازٌ عَنْ الشُّهْرَة وَالِانْفِرَاد . وَقِيلَ : يَحْتَمِل أَنْ يَكُون لِحَمْدِهِ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَة حَقِيقَةً يُسَمَّى الْحَمْد . وَلَمَّا كَانَ نَبِيّنَا سَيِّد الْمُرْسَلِينَ صَلَوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَحْمَدَ الْخَلَائِق فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة , أُعْطِيَ لِوَاءَ الْحَمْدِ لِيَأْوِيَ إِلَى لِوَائِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ, وَإِلَيْهِ الْإِشَارَة بِقَوْلِهِ ﷺ : " آدَم وَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَائِي" وَاشْتُقَّ اِسْمُهُ مِنْ الْحَمْدِ , فَقَالَ : مُحَمَّد وَأَحْمَد , وَأُقِيمَ يَوْم الْقِيَامَة الْمَقَامَ الْمَحْمُود , وَيُفْتَحُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ مِنْ الْمَحَامِدِ مَا لَمْ يُفْتَحْ عَلَى أَحَدٍ قَبْله , وَأَمَدَّ أُمَّتَهَ بِبَرَكَتِهِ مِنْ الْفَضْلِ الَّذِي أَتَاهُ , فَنَعَتَ أُمَّتَه فِي الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَة قَبْلَه بِهَذَا النَّعْت , فَقَالَ : " أُمَّتُه الْحَامِدُونَ ", يَحْمَدُونَ اللهَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء . حاشية السندي على ابن ماجه(**8 / 159**)

(3) أَيْ : أَوَّلُ مَقْبُولُ الشَّفَاعَةِ . تحفة الأحوذي - (ج **9** / ص **23**)

(4) (جة) **4308** , (م) **2278**

إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي)[1]

(وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ)[2](وَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[3]

---

[1] (ت) **3148** ,صَحِيح الْجَامِع : **1468** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3543**

[2] (حم) **12491**

[3] السَّيِّد : هُوَ الَّذِي يَفُوقُ قَوْمه فِي الْخَيْر .

وَقِيل : هُوَ الَّذِي يُفْزَعُ إِلَيْهِ فِي النَّوَائِب وَالشَّدَائِد ، فَيَقُومُ بِأَمْرِهِمْ ، وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُمْ مَكَارِههمْ ، وَيَدْفَعُهَا عَنْهُمْ .

وَأَمَّا قَوْله ﷺ : (يَوْم الْقِيَامَة) مَعَ أَنَّهُ سَيِّدهمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة ، فَسَبَبُ التَّقْيِيد أَنَّ فِي يَوْم الْقِيَامَة يَظْهَرُ سُؤْدُدُه لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَلَا يَبْقَى مُنَازِعٌ وَلَا مُعَانِد ، بِخِلَافِ الدُّنْيَا , فَقَدْ نَازَعَهُ ذَلِكَ فِيهَا مُلُوكُ الْكُفَّار , وَزُعَمَاء الْمُشْرِكِينَ .

وَهَذَا التَّقْيِيد قَرِيب مِنْ مَعْنَى قَوْله تَعَالَى { لِمَنْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ , للهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ } مَعَ أَنَّ الْمُلْكَ لَهُ سُبْحَانه قَبْل ذَلِكَ ، لَكِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا مَنْ يَدَّعِي الْمُلْكَ ، أَوْ مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ مَجَازًا ، فَانْقَطَعَ كُلّ ذَلِكَ فِي الْآخِرَة .

وَلَا فَخْرَ)[1](ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى فَقَالَ : أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ قَالَ : أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَ ؟ " , قَالُوا : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟)[2](قَالَ : يَجْمَعُ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ)[3]

وَقَوْله > : (أَنَا سَيِّد وَلَد آدَم) لَمْ يَقُلْهُ فَخْرًا ، بَلْ صَرَّحَ بِنَفْيِ الْفَخْر , وَإِنَّمَا قَالَهُ لِأَنَّهُ مِنْ الْبَيَان الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ تَبْلِيغه إِلَى أُمَّته , لِيَعْرِفُوهُ وَيَعْتَقِدُوهُ ، وَيَعْمَلُوا بِمُقْتَضَاهُ ، وَيُوَقِّرُوهُ > بِمَا تَقْتَضِي مَرْتَبَتُهُ كَمَا أَمَرَهُمْ اللهُ تَعَالَى . وَهَذَا الْحَدِيث دَلِيلٌ لِتَفْضِيلِهِ > عَلَى الْخَلْقِ كُلِّهِمْ .=

= وَأَمَّا الْحَدِيث الْآخَر : " لَا تُفَضِّلُوا بَيْن الْأَنْبِيَاء " , فَجَوَابه مِنْ أَوْجُه :

أَحَدهمَا : أَنَّهُ > قَالَهُ أَدَبًا وَتَوَاضُعًا .

وَالثَّانِي : أَنَّ النَّهْيَ مُخْتَصٌّ بِالتَّفْضِيلِ فِي نَفْس النُّبُوَّة ، فَلَا تَفَاضُلَ فِيهَا ، وَإِنَّمَا التَّفَاضُل بِالْخَصَائِصِ , وَفَضَائِل أُخْرَى , وَلَا بُدَّ مِنْ اِعْتِقَادِ التَّفْضِيل ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى { تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ } . شرح النووي (7 / 473)

(1) (ت) 3148

(2) (م) 194

(3) (خ) 3162 , (م) 194

(لِمِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ)[1] (فِي صَعِيدٍ[2] وَاحِدٍ)[3]

(قِيَامًا أَرْبَعِينَ سَنَةً , شَاخِصَةً[4] أَبْصَارُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ يَنْتَظِرُونَ فَصْلَ الْقَضَاءِ)[5] (يُبْصِرُهُمْ النَّاظِرُ , وَيُسْمِعُهُمْ الدَّاعِي)[6]

(وَنَجِيءُ نَحْنُ عَلَى كَذَا وَكَذَا , انْظُرْ[7]

---

[1] (طب) **9763** , (صحيح) , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3591**

[2] الصعيد : الأرض الواسعة المستوية .

[3] (خ) **3162** , (م) **194**

[4] شَخَصَ الرَّجُلُ بَصَرَهُ : إِذَا فَتَحَ عَيْنَيْهِ لَا يَطْرِفُ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - (ج **4** / ص **459**)

[5] (طب) **9763**

[6] (خ) **3162** , (م) **194**

[7] هَكَذَا وَقَعَ هَذَا اللَّفْظ فِي جَمِيع الْأُصُول مِنْ صَحِيح مُسْلِم , وَاتَّفَقَ الْمُتَقَدِّمُونَ وَالْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى أَنَّهُ تَصْحِيفٌ وَتَغْيِير , وَاخْتِلَاطٌ فِي اللَّفْظ . قَالَ الْحَافِظ عَبْد الْحَقّ فِي كِتَابه (الْجَمْع بَيْن الصَّحِيحَيْنِ) : هَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي كِتَاب مُسْلِم تَخْلِيط مِنْ أَحَد النَّاسِخِينَ , أَوْ كَيْف كَانَ .

أَيْ : ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ)[1] (وَمَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ[2])[3]

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض : هَذِهِ صُورَة الْحَدِيث فِي جَمِيع النُّسَخ ، وَفِيهِ تَغْيِير كَثِير وَتَصْحِيف , قَالَ : وَصَوَابه : (نَجِيء يَوْم الْقِيَامَة عَلَى كَوْم) هَكَذَا رَوَاهُ بَعْض أَهْل الْحَدِيث .

وفي رواية (حم) **15821** , (حب) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ , وَيَكْسُونِي رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى حُلَّةً خَضْرَاءَ =

= ثُمَّ يُؤْذَنُ لِي فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَقُولَ , فَذَاكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ " , انظر الصَّحِيحَة : **2370** , وصحيح موارد الظمآن : **2187** ، وقال شعيب الأرناؤوط في (حم) : إسناده صحيح على شرط مسلم .

قَالَ الْقَاضِي : فَهَذَا كُلُّه يُبَيِّنُ مَا تَغَيَّرَ مِنْ الْحَدِيث , وَأَنَّهُ كَانَ أَظْلَمَ هَذَا الْحَرْفُ عَلَى الرَّاوِي , أَوْ أُمْحِيَ , فَعَبَّرَ عَنْهُ " بِكَذَا وَكَذَا " وَفَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ : أَيْ : فَوْق النَّاس , وَكَتَبَ عَلَيْهِ : " اُنْظُرْ " , تَنْبِيهًا , فَجَمَعَ النَّقَلَةُ الْكُلَّ , وَنَسَّقُوهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ مَتْنِ الْحَدِيثِ كَمَا تَرَاهُ ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي , وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَة مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ , وَاللهُ أَعْلَم .(النووي - ج **1** / ص **334**)

[1] (حم) **15155** , (م) **191**

[2] أَيْ : اِخْتَلَطُوا ، يُقَال : مَاجَ الْبَحْر , أَيْ : اِضْطَرَبَتْ أَمْوَاجه.فتح (**92/21**)

[3] (خ) : **7072** , (م) **193**

(وَتَدْنُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ عَلَى قَدْرِ مِيلٍ)[1](وَيُزَادُ فِي حَرِّهَا كَذَا وَكَذَا , يَغْلِي مِنْهَا الْهَوَامُّ كَمَا تَغْلِي الْقُدُورُ)[2]

(فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ عَلَى قَدْرِ خَطَايَاهُمْ[3] فِي الْعَرَقِ , فَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ الْعَرَقُ إِلَى كَعْبَيْهِ , وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ الْعَرَقُ إِلَى سَاقَيْهِ , وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ الْعَرَقُ إِلَى وَسَطِهِ , وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا -وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ-)[4]

(ويُطَوَّلُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَلَى النَّاسِ)[5](فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ

---

(1) (م) **2864**

(2) (حم) **22240** وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

(3) (حم) **22240**

(4) (م) **2864**

(5) (حم) **13615** ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ)[1] (فَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَتَغَشَّاهُ الْمَوْتُ , وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَهُوَ عَلَيْهِ كَالزَّكْمَةِ[2])[3] (وَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمْ الْجَنَّةُ[4])[5] (فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ : أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ ؟, أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا بَلَغَكُمْ ؟ , أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ؟)[6] (لَوْ اسْتَشْفَعْنَا[7]

---

(1) (خ) **4435** , (م) **194**

(2) الزَّكمة : الزُّكام .

(3) (حم) **12847** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3639**

(4) أَيْ : حَتَّى تُقَرَّبَ لَهُمْ الْجَنَّة , كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَأُزْلِفَتْ الْجَنَّة لِلْمُتَّقِينَ ﴾ أَيْ : قُرِّبَتْ وَأُدْنِيَتْ . شرح النووي (ج **1** / ص **342**)

(5) (م) **195**

(6) (خ) **3162** , (م) **194**

(7) الِاسْتِشْفَاعَ : طَلَب الشَّفَاعَة , وَهِيَ : اِنْضِمَام الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى , لِيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى مَا يَرُومُهُ . فتح الباري (ج **18** / ص **410**)

إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا)[1] (فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى آدَمَ أَبِي الْبَشَرِ فَيَشْفَعَ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا)[2] (قَالَ : فَيَأْتُونَ آدَمَ , فَيَقُولُونَ : يَا آدَمُ , أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ , خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ , وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ[3])[4] (وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ , وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ)[5] (أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟)[6] (فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ

---

(1) (خ) : **7078**

(2) (حم) **13615** , (خ) **3162**

(3) قوله " وَنَفَخَ فِيك مِنْ رُوحِهِ " الْإِضَافَةُ لِلتَّشْرِيفِ وَالتَّخْصِيصِ ، أَيْ : مِنْ الرُّوحِ الَّذِي هُوَ مَخْلُوقٌ , وَلَا يَدَ لِأَحَدٍ فِيهِ . تحفة(**5 / 422**)

(4) (خ) **3162** , (ت) **2434**

(5) (خ) **7002** , (حم) **12174**

(6) (خ) **4435** , (م) **194**

حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا)[1](فَيَقُولُ آدَمُ : وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ ؟[2]لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ)[3](إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ , نَفْسِي , نَفْسِي , نَفْسِي[4]اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ)[5] (فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ)[6](قَالَ : فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ : يَا نُوحُ , أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ,

---

[1] (خ) **4206** , (م) **193**

[2] أَيْ : أَكْلَهُ مِنْ الشَّجَرَة , وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا . فتح الباري (**18** / **410**)

[3] (م) **195**

[4] أَيْ : نَفْسِي هِيَ الَّتِي تَسْتَحِقُّ أَنْ يُشْفَعَ لَهَا . تحفة الأحوذي(**6** / **226**)

[5] (خ) **4435** , (م) **194**

[6] (خ) **4206** , (م) **193**

وَسَمَّاكَ اللهُ ﴿ عَبْدًا شَكُورًا ﴾[1] اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّك , أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ , أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَغَنَا ؟)[2] (فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ)[3]

(- سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ[4] -)[5] (فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي - عز وجل - قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَب بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي (وفي رواية : إِنِّي

---

[1] أَيْ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا } [الإسراء/3] . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 226)

[2] (م) 194 , (خ) 3162

[3] (م) 193 , (خ) 6975

[4] قال تعالى { وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ , قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ } [هود/45 , 46]

[5] (خ) 4206 , (جة) 4312

دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ دَعْوَةً فَأُهْلِكُوا)[1] نَفْسِي, نَفْسِي, نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ)[2](خَلِيلِ الرَّحْمَنِ)[3] (قَالَ : فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ , فَيَقُولُونَ : يَا إِبْرَاهِيمُ ، أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ , اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ , أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟)[4](فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ[5])[1](وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ

---

(1) (ت) 3148

قال تعالى : { وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا , إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا } [نوح/26، 27]

(2) (خ) 4435 , (ت) 2434

(3) (خ) 4206 , (جة) 4312

(4) (خ) 4435 , (م) 194

(5) أَيْ : لَمْ أَكُنْ فِي التَّقْرِيب وَالْإِدْلَال بِمَنْزِلَةِ الْحَبِيب , أَيْ : لَسْت فِي تِلْكَ الدَّرَجَة , فَالْفَضْل الَّذِي أُعْطَيْتُه كَانَ بِسِفَارَةِ جِبْرِيل ، وَلَكِنْ اِئْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ بِلَا وَاسِطَة .

كَذِبَاتٍ)[2](- وهي قَوْلَهُ : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾[3]

وَقَوْلَهُ : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾[4]وَقَوْلَهُ فِي الْكَوْكَبِ : ﴿ هَذَا رَبِّي ﴾[5])[6](وَأَتَى عَلَى جَبَّارٍ مُتْرَفٍ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ ، فَقَالَ : أَخْبِرِيهِ أَنِّي أَخُوكِ فَإِنِّي مُخْبِرُهُ أَنَّكِ أُخْتِي-[7])[1](فَيَقُولُ لَهُمْ : إِنَّ رَبِّي

وَكَرَّرَ (وَرَاء) إِشَارَةً إِلَى نَبِيّنَا > لِأَنَّهُ حَصَلَتْ لَهُ الرُّؤْيَةُ وَالسَّمَاعُ بِلَا وَاسِطَة ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : أَنَا مِنْ وَرَاء مُوسَى , الَّذِي هُوَ مِنْ وَرَاء مُحَمَّد .فتح (18 / 410)

(1) (م) 195

(2) (خ) 4435 , (ت) 2434

(3) [الصافات/89]

(4) [الأنبياء/63]

(5) [الأنعام/76]

(6) (م) 194

(7) قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ : والْحَقُّ أَنَّ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثَ إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ مَعَارِيضِ الْكَلَامِ ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ صُورَتُهَا صُورَةَ الْكَذِبِ , أَشْفَقَ مِنْهَا , اِسْتِصْغَارًا

قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ , وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، نَفْسِي , نَفْسِي , نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى)[2]

(عَبْدًا)[3](اصْطَفَاهُ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ)[4](وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا[5])[6]

لِنَفْسِهِ عَنْ الشَّفَاعَةِ مَعَ وُقُوعِهَا ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ أَعْرَفَ بِاللهِ , وَأَقْرَبَ مَنْزِلَةً , كَانَ أَعْظَمَ خَوْفًا . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **226**)

[1] (حم) **13587** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح .

[2] (خ) **4435** , (م) **194**

[3] (خ) **7002**

[4] (حم) **13615** , (خ) **7002**

[5] قوله تعالى : { وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيّاً } أَيْ : أَدْنَيْنَاهُ بِتَقْرِيبِ الْمَنْزِلَةِ حَتَّى كَلَّمْنَاهُ ، وَالنَّجِيُّ : بِمَعْنَى الْمُنَاجِي , كَالْجَلِيسِ وَالنَّدِيمِ ، فَالتَّقْرِيبُ هُنَا هُوَ تَقْرِيبُ التَّشْرِيفِ وَالْإِكْرَامِ ، مُثِّلَتْ حَالُهُ بِحَالِ مَنْ قَرَّبَهُ الْمَلِكُ لِمُنَاجَاتِهِ .
قَالَ الزَّجَّاجُ : قَرَّبَهُ مِنْهُ فِي الْمَنْزِلَةِ , حَتَّى سَمِعَ مُنَاجَاتَهُ .
وَقِيلَ: إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ رَفَعَهُ حَتَّى سَمِعَ صَرِيفَ الْقَلَمِ. فتح القدير(**3** / **399**)

[6] (خ) **7002**

(قَالَ : فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ : يَا مُوسَى ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّك ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟)[1](فَيَذْكُرُ مُوسَى خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ)[2] (فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا , نَفْسِي , نَفْسِي , نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ)[3](عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهُ , وَرُوحِ اللهِ وَكَلِمَتِهِ)[4](قَالَ : فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ : يَا عِيسَى ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ , وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ,

---

(1) (خ) **4435** , (م) **194**
(2) (خ) **6975** , (م) **193**
(3) (خ) **4435** , (م) **194**
(4) (خ) **7002**

اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ , أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ ، فَيَقُولُ عِيسَى : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ عِيسَى ذَنْبًا - نَفْسِي , نَفْسِي , نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ)[1]

(عَبْدٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ)[2] (وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ , فَإِنَّهُ قَدْ حَضَرَ الْيَوْمَ ، قَالَ عِيسَى : أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ مَتَاعٌ فِي وِعَاءٍ قَدْ خُتِمَ عَلَيْهِ ، هَلْ كَانَ يُقْدَرُ عَلَى مَا فِي الْوِعَاءِ حَتَّى يُفَضَّ الْخَاتَمُ ؟ , فَيَقُولُونَ: لَا ، قَالَ: فَإِنَّ مُحَمَّدًا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ)[3]

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَيَأْتُونِي ، وَإِنِّي لَقَائِمٌ أَنْتَظِرُ أُمَّتِي تَعْبُرُ عَلَى

---

[1] (خ) **4435** , (م) **194**

[2] (حب) **6464** , (حم) **2546**, وقال الأرناءوط : إسناده صحيح

[3] (حم) **13615** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

الصِّرَاطِ ، إِذْ جَاءَنِي عِيسَى فَقَالَ : هَذِهِ الْأَنْبِيَاءُ قَدْ جَاءَتْكَ يَجْتَمِعُونَ إِلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ ، وَيَدْعُونَ اللهَ أَنْ يُفَرِّقَ جَمْعَ الْأُمَمِ إِلَى حَيْثُ يَشَاءُ اللهُ لِغَمِّ مَا هُمْ فِيهِ , فَالْخَلْقُ مُلْجَمُونَ فِي الْعَرَقِ)[1] (فَيَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ)[2] (فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا)[3] (أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ ، أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟)[4] (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا)[5] (انْتَظِرْ حَتَّى

---

(1) (حم) **12847** , انظر صحيح الترغيب والترهيب : **3639**
(2) (م) **194** , (خ) **4435**
(3) (حم) **13615**
(4) (م) **194** , (خ) **4435**
(5) (خ) **7072** , (م) **193**

أَرْجِعَ إِلَيْكَ)[1](فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَامًا مَحْمُودًا , يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ)[2](قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ﷻ)[3]وفي رواية: (فَآتِي بَابَ الْجَنَّةِ ، فَآخُذُ بِحَلْقَةِ الْبَابِ)[4](فَأُقَعْقِعُهَا , فَيُقَالُ : مَنْ هَذَا ؟ , فَأَقُولُ : مُحَمَّدٌ , فَيَفْتَحُونَ لِي , وَيُرَحِّبُونَ بِي , فَيَقُولُونَ : مَرْحَبًا)[5](فَإِذَا الْجَبَّارُ ﷻ مُسْتَقْبِلِي)[6](فَأَخِرُّ سَاجِدًا)[7] (ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ)[8]

---

(1) (حم) **12847**

(2) (خ) **1405**

(3) (خ) **4435** , (م) **194**

(4) (حم) **13615**

(5) (ت) **3148** , (حم) **12491**

(6) (حم) **12491**

(7) (ت) **3148**

(8) (خ) **4435** , (م) **194**

(وَيُلْهِمُنِي)[1](مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي)[2](فَلَقِيَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَلْقَ مَلَكٌ مُصْطَفًى , وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ ، فَأَوْحَى اللهُ عز وجل إِلَى جِبْرِيلَ : اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ لَهُ :)[3](يَا مُحَمَّدُ ، ارْفَعْ رَأسَكَ , وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ , وَسَلْ تُعْطَهْ)[4]

(وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ)[5](قَالَ : فَأَرْفَعُ رَأسِي فَأَقُولُ : أُمَّتِي يَا رَبِّ ، أُمَّتِي يَا رَبِّ , أُمَّتِي يَا رَبِّ[6] فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنْ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ،

---

(1) (م) **194** , (ت) **3148**

(2) (خ) **4435** , (م) **194**

(3) (حم) **12847**

(4) (خ) **4435** , (م) **194**

(5) (خ) **7072** , (ت) **3148**

(6) أَيْ : اِرْحَمْهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ .تحفة الأحوذي(**6/ 226**)

وَهُمْ [1] شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ [2] ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ [3] مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ [4]

أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى [5]) [6] (ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ [7]) [1] (فَيُنَادِي مُنَادٍ فَيَقُولُ: لِتَتْبَعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ) [2]

---

[1] أَيْ : مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **226**)

[2] أَيْ : لَيْسُوا مَمْنُوعِينَ مِنْ سَائِرِ الْأَبْوَابِ , بَلْ هُمْ مَخْصُوصُونَ لِلْعِنَايَةِ بِذَلِكَ الْبَابِ . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **226**)

[3] (الْمِصْرَاعَانِ) : جَانِبَا الْبَاب . شرح النووي(ج **1** / ص **341**)

[4] (هَجَر) : مَدِينَة عَظِيمَة فِي بِلَاد الْبَحْرَيْنِ .

[5] (بُصْرَى) : مَدِينَة مَعْرُوفَة , بَيْنهَا وَبَيْن دِمَشْق نَحْو ثَلَاث مَرَاحِل ، وَهِيَ مَدِينَة حُورَان , بَيْنهَا وَبَيْن مَكَّة شَهْر . شرح النووي(ج **1** / ص **341**)

[6] (خ) **4435** , (م) **194**

[7] السَّرَاب : هُوَ الَّذِي يَتَرَاءَى لِلنَّاسِ فِي الْأَرْضِ الْقَفْر , وَالْقَاعِ الْمُسْتَوِي وَسَط النَّهَار فِي الْحَرّ الشَّدِيد , لَامِعًا مِثْل الْمَاء , يَحْسَبهُ الظَّمْآن مَاءً , حَتَّى

(مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ)[3] (فَيُمَثَّلُ لِصَاحِبِ الصَّلِيبِ صَلِيبُهُ)[4]

(وَيُمَثَّلُ لِمَنْ كَانَ يَعْبُدُ عِيسَى شَيْطَانُ عِيسَى ، وَيُمَثَّلُ لِمَنْ كَانَ يَعْبُدُ عُزَيْرًا شَيْطَانُ عُزَيْرٍ)[5] (وَيُمَثَّلُ لِصَاحِبِ التَّصَاوِيرِ تَصَاوِيرُهُ ، وَلِصَاحِبِ النَّارِ نَارُهُ)[6] (وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ ، وَيَتْبَعُ

إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدهُ شَيْئًا ، فَالْكُفَّارُ يَأْتُونَ جَهَنَّم - أَعَاذَنَا اللهُ الْكَرِيم وَسَائِر الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ مَكْرُوه - وَهُمْ عِطَاش , فَيَحْسَبُونَهَا مَاء , فَيَتَسَاقَطُونَ فِيهَا .النووي(1/ 324)

(1) (خ) **7001** , (حب) **7377**

(2) (م) **183** , (خ) **4305**

(3) (خ) **7000** , (م) **182**

(4) (ت) **2557** , (حم) **8803**

(5) (طب) **9763** (صحيح) , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3591**

(6) (ت) **2557** , (حم) **8803**

مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ)[1](وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ , وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ)[2](فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ , حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ)[3]
(وَغُبَّرُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ[4])[5]

وفي رواية : (فَيُدْعَى الْيَهُودُ , فَيُقَالُ لَهُمْ : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ , قَالُوا : كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : كَذَبْتُمْ ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ ، فَمَا تُرِيدُونَ ؟ ، قَالُوا : عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا

---

[1] (خ) 7000 , (م) 182
[2] (خ) 7001
[3] (خ) 4305 , (م) 183
[4] (غُبَّر) جَمْع غَابِر , مَعْنَاهُ بَقَايَاهُمْ . شرح النووي (ج 1 / ص 324)
[5] (م) 183 , (خ) 7001

فَاسْقِنَا ، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ ؟)[1](اشْرَبُوا)[2](فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا[3] فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى , فَيُقَالُ لَهُمْ : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ , قَالُوا : كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : كَذَبْتُمْ ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ ، فَمَا تُرِيدُونَ ؟ , فَيَقُولُونَ : عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا ، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ ؟)[4](اشْرَبُوا , فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ)[5](فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا

---

[1] (م) **183** , (خ) **7001**

[2] (خ) **7001**

[3] يَحْطِم بَعْضهَا بَعْضًا لِشِدَّةِ اِتِّقَادهَا , وَتَلَاطُم أَمْوَاج لَهَبهَا .
وَالْحَطْم : الْكَسْر وَالْإِهْلَاك ، وَالْحُطَمَة : اِسْم مِنْ أَسْمَاء النَّار , لِكَوْنِهَا تَحْطِم مَا يُلْقَى فِيهَا . شرح النووي على مسلم - (ج **1** / ص **324**)

[4] (م) **183** , (خ) **7001**

[5] (خ) **7001**

سَرَابٌ , يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ)[1](حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ)[2](مِن هَذِهِ الْأُمَّةِ)[3](مِنْ بَرٍّ[4]أَوْ فَاجِرٍ)[5]

(فِيهَا مُنَافِقُوهَا)[6](وَبَقَايَا أَهْلِ الْكِتَابِ - وَقَلَّلَهُمْ بِيَدِهِ -)[7]

(فَيَأْتِيهِمْ اللهُ ﷻ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ)[8](فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ - وَالْمُؤْمِنُونَ عَلَى كَوْمٍ[9]-)[1](فَيَقُولُ لَهُمْ : مَا بَالُ النَّاسِ ذَهَبُوا

---

(1) (م) **183** , (خ) **7001**

(2) (خ) **7001** , (م) **183**

(3) (خ) **773** , (م) **182**

(4) الْبَرّ : الْمُطِيع . شرح النووي على مسلم - (ج **1** / ص **324**)

(5) (خ) **7001** , (م) **183**

(6) (خ) **773** , (م) **182**

(7) (حم) **11143**

(8) (خ) **6204** , (م) **183**

(9) فَقَالُوا لِعُقْبَةَ : مَا الْكَوْمُ ؟ , قَالَ : الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ .

وَأَنْتُمْ هَاهُنَا ؟)[2](مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ ؟)[3](مَا تَنْتَظِرُونَ ؟)[4](أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ ؟)[5]

(لِتَتْبَعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ)[6](قَالَ: فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ)[7]

(فَيَقُولُونَ : فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ , وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ[8])[1](وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا)[2](الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ ، فَيَقُولُ : أَنَا

---

(1) ابن خزيمة في التوحيد ص153 , انظر الصَّحِيحَة : 756

(2) (مي) 2803 , انظر الصَّحِيحَة : 584

(3) (خ) 7001 , (حب) 7377

(4) (م) 183

(5) (ت) 2557 , (حم) 8803

(6) (خ) 4305 , (م) 183

(7) (خ) 7001

(8) أَيْ : فَارَقُوا فِي الدُّنْيَا مَنْ زَاغَ عَنْ طَاعَتِه مِنْ أَقَارِبِهِمْ , مَعَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِمْ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَصَالِح دُنْيَاهُمْ ، كَمَا جَرَى لِمُؤْمِنِي الصَّحَابَة حِين

رَبُّكُمْ)[3](فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ)[4](لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا -)[5](هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا , فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ)[6](- قَالَ : وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ -)[7] (فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُونَهُ ؟ , فَيَقُولُونَ : إِذَا تَعَرَّفَ إِلَيْنَا عَرَفْنَاهُ)[8] (فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا ؟)[1](فَيَقُولُونَ: نَعَمْ)[2]

قَاطَعُوا مِنْ أَقَارِبِهِمْ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَه , مَعَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِمْ , وَالِارْتِفَاقِ بِهِمْ .فتح الباري(**419/18**)

(1) (خ) **4305** , (م) **183**

(2) (خ) **7001** , (مي) **2803**

(3) (خ) **4305**

(4) (خ) **6204** , (م) **183**

(5) (خ) **4305** , (م) **183**

(6) (خ) **6204** , (م) **182**

(7) (ت) **2557** , (حم) **8803**

(8) (مي) **2803**

(السَّاقُ)[3]

وفي رواية :(ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ : مَنْ تَنْظُرُونَ ؟ , فَيَقُولُونَ : نَنْظُرُ رَبَّنَا , فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ , فَيَقُولُونَ : حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ ")[4](فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , وهَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ , فَقَالَ : " هَلْ تُضَارُّونَ[5] فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ ؟ " ، قُلْنَا : لَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : " هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ ؟ " , قُلْنَا : لَا

---

(1) (م) 183 , (خ) 7001

(2) (م) 183

(3) (خ) 7001

(4) (م) 191 , (حم) 15155

(5) أَيْ : لَا تَضُرُّونَ أَحَدًا , وَلَا يَضُرُّكُمْ بِمُنَازَعَةٍ, وَلَا مُجَادَلَةٍ, وَلَا مُضَايِقَةٍ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 350)

يَا رَسُولَ اللهِ)[1](قَالَ : " فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ)[2]

وفي رواية : (فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا)[3](قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَيَأْتِيهِمْ اللهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ)[4](فَيَتَجَلَّى لَنَا ضَاحِكًا)[5](وَيَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ)[6](فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَسْجُدُ للهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ , إِلَّا أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ)[7](فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ

---

(1) (م) **183** (خ) **4305**

(2) (خ) **773** , (م) **182**

(3) (خ) **7001** , (م) **183**

(4) (خ) **6204** , (ن) **11488**

(5) ابن خزيمة في " التوحيد " (153) , (م) **191** , (حم) 19671 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **8018** , وانظر الصَّحِيحَة : **755** , **756**

(6) (خ) **4635** , **7001** , (مي) **2803** , وانظر الصَّحِيحَة : **583**

(7) (م) **183**

وَمُؤْمِنَةٍ)[1](وَيَبْقَى كُلُّ مُنَافِقٍ)[2](وَمَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً)[3](يَجْعَلُ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً[4] كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ , خَرَّ عَلَى قَفَاهُ)[5](فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ , فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ , وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾[6])[7](ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ, فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ)[8](فَاتَّبِعُونِي)[9]

---

(1) (خ) 4635
(2) (مي) 2803
(3) (خ) 4635 , (م) 183
(4) أَيْ : تَسْتَوِي فَقَارُ ظَهْرِه , فَلَا تَنْثَنِي لِلسُّجُودِ . فتح الباري(18/ 419)
(5) (م) 183 , (خ) 7001
(6) [القلم/42]
(7) (مي) 2803 , انظر الصحيحة : 584
(8) (م) 183
(9) (ت) 2557

(فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا[1])[2] (فَيَتْبَعُونَهُ)[3] (فَيَقُودُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ)[4]

(وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ نُورًا)[5] (فَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى نُورَهُ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ يَسْعَى بَيْنَ يَدَيْهِ ،

وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى نُورَهُ أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى نُورًا مِثْلَ النَّخْلَةِ بِيَمِينِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى نُورًا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ ، حَتَّى يَكُونَ رَجُلٌ يُعْطَى نُورَهُ عَلَى إِبْهَامِ قَدَمِهِ , يُضِيءُ مَرَّةً , وَيُطْفِئُ

---

[1] إِنَّمَا عَرَفُوهُ بِالصِّفَةِ , وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَقَدَّمَتْ لَهُمْ رُؤْيَتُهُ , لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ حِينَئِذٍ شَيْئًا لَا يُشْبِهُ الْمَخْلُوقِينَ ، وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ لَا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ مَخْلُوقَاته , فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَبّهمْ , فَيَقُولُونَ : " أَنْتَ رَبّنَا " . فتح الباري(18 / 419)

[2] (خ) 773 , (م) 183

[3] (خ) 6204 , (م) 182

[4] (مي) 2803

[5] (م) 191 , (حم) 15155

مَرَّةً ، فَإِذَا أَضَاءَ قَدَّمَ قَدَمَهُ فَمَشَى , وَإِذَا طُفِئَ قَامَ)[1](ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ الصِّرَاط[2]فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ)[3](وَالرَّبُّ ﷻ أَمَامَهُمْ يَقُولُ : مُرُّوا ")[4](فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْجِسْرُ ؟ ، قَالَ : مَدْحَضَةٌ مَزَلَّةٌ[5])[6](كَحَدِّ السَّيْفِ)[7]

وفي رواية : (مِثْلَ حَدِّ السَّيْفِ الْمُرْهَفِ)[8](وَفِي حَافَّتَيْ الصِّرَاطِ)[9](خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ[1]وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ

---

(1) (طب) 9763 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3591

(2) (خ) 773

(3) (خ) 7001 , (م) 183

(4) (طب) 9763

(5) أَيْ : زَلِقٌ , تَزْلَقُ فِيهِ الْأَقْدَام . فتح الباري (ج 18 / ص 419)

(6) (خ) 7001 , (م) 183

(7) (طب) 9763

(8) (طب) 8992 , (م) 183

(9) (م) 195

عُقَيْفَاءُ)[2](مِثْلُ شَوْكٍ)[3](تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا : السَّعْدَانُ)[4]

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ ؟ " , قَالُوا : نَعَمْ

قَالَ : " فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا

إِلَّا اللهُ)[5]

(مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ)[6](فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ)[7]

(قَالَ : وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ ، فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ , يَمِينًا

---

[1] هَذِهِ الْكَلَالِيب هِيَ الشَّهَوَات الْمُشَار إِلَيْهَا فِي الْحَدِيث " حُفَّتْ النَّار بِالشَّهَوَاتِ " , فَالشَّهَوَاتُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى جَوَانِبهَا , فَمَنْ اِقْتَحَمَ الشَّهْوَةَ , سَقَطَ فِي النَّار , لِأَنَّهَا خَطَاطِيفُهَا . فتح الباري (ج 18 / ص 419)

[2] (خ) 7001 , (م) 183

[3] (خ) 773 , (م) 182

[4] (خ) 7001 , (م) 183

[5] (خ) 773 , (م) 182

[6] (م) 195

[7] (خ) 6204 , (ن) 11488

وَشِمَالًا)[1](قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ يَوْمَئِذٍ مِنْ الْمُؤْمِنِ ")[2]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فلَا يُقْبَلُ عَمَلُ قَاطِعِ رَحِمٍ "[3]

---

[1] (م) 329 - (195) , (ك) **7849**

[2] (خ) **7001**

[3] (حم) 10277 , (خد) 61 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2538 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ مِنَ الْكَبَائِر [1]

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ , وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ - إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ - فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ , وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [2]

(خ م س) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ ؟ , فَقَالَ : " هُنَّ تِسْعٌ ") [3] (قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ ؟ , قَالَ : " الشِّرْكُ بِاللهِ ،

---

[1] التَّوَلِّي يَوْم الزَّحْف : الْفِرَارُ عَنْ الْقِتَال يَوْمَ اِزْدِحَام الطَّائِفَتَيْنِ .

[2] [الأنفال/15-16]

[3] (د) 2874

وَالسِّحْرُ ، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ [1] وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ [2] ") [3]

---

(1) (حب) 6559 , (ك) 1447, صححه الألباني في الإرواء : 2198 ، 2238 ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1341 ، 2801 , وصحيح موارد الظمآن : 661

(2) التَّوَلِّي يَوْم الزَّحْف : الْفِرَار عَنْ الْقِتَالِ يَوْمَ اِزْدِحَامِ الطَّائِفَتَيْنِ .

(3) (خ) 2615 , (م) 89

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ : الشِّرْكُ بِاللهِ ﷻ وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ [1] وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا [2] مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ " [3]

---

[1] أَيْ : القول عليه بما لم يفعله , حتى حيَّرَه في أمرِه وأَدْهَشَه .
يُقال : بَهَتَهُ بَهْتًا وبُهْتَانًا , أَيْ : قال عليه ما لم يفعل .
ومقتضى تخصيص المؤمن أن الذمي ليس كذلك , ويُحتمل إلحاقه به , وعليه , فإنما خصَّ به المؤمن , لأنَّ بَهْتَه أشدُّ . فيض القدير(3/ 610)

[2] أَيْ : يأخذ .

[3] (حم) 8722 , حسنه الألباني في الإرواء : 2564 ، صَحِيح الْجَامِع: 3247 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1339

اللِّوَاطُ مِنَ الْكَبَائِر

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ {كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ , إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ , إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ , فَاتَّقُوا اللهَ وَأَطِيعُونِ , وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ , إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ , أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ , وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾[2]

---

(1) [الشعراء: 160 - 166]

(2) [العنكبوت: 28]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا , وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ , إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ ﴾ (1)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ , مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ (2)

---

(1) [الأنبياء: 74]

(2) [هود: 82، 83]

(م حم طس) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ , مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ

(وفي رواية : مَلْعُونٌ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ)[1]

مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ)[1] (مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ حُدُودَ الْأَرْضِ[2])[3]

---

[1] (طس) 8497 , (ك) 8053 , (حم) 2917 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده جيد , وانظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2420**

[2] قوله تعالى { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ } فَيَتَقَيَّدُ النَّهْيُ بِحَالِ كَوْنِ الذَّبْحِ فِسْقًا , وَالْفِسْقُ فِي الذَّبِيحَةِ مُفَسَّرٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى بِمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ , وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمِّيَ مَعَ اللهِ غَيْرَهُ عَلَيْهَا , فَلَا يَقُولُ : بِسْمِ اللهِ وَاسْمِ مُحَمَّدٍ , لِإِيهَامِهِ التَّشْرِيكَ , وَكَمَا لَا يَجُوزُ إِفْرَادُ غَيْرِ اللهِ بِالذِّكْرِ عَلَيْهَا . قَالَ الشَّيْخَانِ : وَأَفْتَى أَهْلُ بُخَارَى بِتَحْرِيمِ مَا يُذْبَحُ عِنْدَ لِقَاءِ السُّلْطَانِ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ , ثُمَّ قَالَا : وَاعْلَمْ أَنَّ الذَّبْحَ لِلْمَعْبُودِ أَوْ بِاسْمِهِ كَالسُّجُودِ لَهُ , فَمَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى , أَوْ لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ وَالْعِبَادَةِ , لَمْ تَحِلَّ ذَبِيحَتُهُ , وَكَفَرَ بِذَلِكَ , كَمَنْ سَجَدَ لِغَيْرِهِ سَجْدَةَ عِبَادَةٍ , وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ , كَأَنْ ذَبَحَ لِلْكَعْبَةِ تَعْظِيمًا لَهَا لِأَنَّهَا بَيْتُ اللهِ تَعَالَى , أَوْ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ رَسُولُ اللهِ , أَوْ اسْتِبْشَارًا لِقُدُومِ السُّلْطَانِ , حَلَّتْ

وَلَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ , كَمَا لَا يَكْفُرُ بِالسُّجُودِ لِغَيْرِ اللهِ تَذَلُّلًا وَخُضُوعًا , وَإِنْ حَرُمَ . شرح البهجة الوردية(ج5 ص157)

(1) (حم) 1875 , (م) 1978, وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن

(2) الْمُرَادُ بِهِ : عَلَامَتَهَا وَحُدُودَهَا الْوَاقِعَةَ بَيْنَ حَدَّيْنِ لِلْجَارَيْنِ .

وَقَالَ بَعْضٌ : الْمُرَادُ : مَنْ غَيَّرَ أَعْلَامَ الطَّرِيقِ , لِيُتْعِبَ النَّاسَ , وَمَنَعَهُمْ عَنْ الْجَادَّةِ , وَوَجْهُ عَدِّ هَذَا مِنْ الْكَبَائِرِ أَنَّ فِيهِ أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ , أَوْ إيذَاءَ الْمُسْلِمِينَ الْإِيذَاءَ الشَّدِيدَ , أَوْ التَّسَبُّبَ إلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ , وَلِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ =

= فَشَمَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيَّرَهَا مِنْ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ أَوْ الْأَجَانِبِ , وَمَنْ تَسَبَّبَ إلَى ذَلِكَ , كَأَنْ اتَّخَذَ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ مَمْشًى يَصِيرُ بِسُلُوكِهِ طَرِيقًا , وَإِلَّا جَازَ حَيْثُ لَا ضَرَرَ , وَقَدْ وَقَعَ لِلْقَفَّالِ مِنْ أَئِمَّتِنَا أَنَّهُ كَانَ رَاكِبًا بِجَانِبِ مَلِكٍ , وَبِالْجَانِبِ الْآخَرِ إمَامٌ حَنَفِيٌّ , فَضَاقَتْ الطَّرِيقُ فَسَلَكَ الْقَفَّالُ غَيْرَهَا , فَقَالَ الْحَنَفِيُّ لِلْمَلِكِ : سَلْ الشَّيْخَ : أَيَجُوزُ سُلُوكُ أَرْضِ الْغَيْرِ ؟ , فَسَأَلَهُ الْمَلِكُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ , إذَا لَمْ تَصِرْ بِهِ طَرِيقًا, وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا نَحْوُ زَرْعٍ يَضُرُّهُ السُّلُوكُ . الزواجر عن اقتراف الكبائر(1/429)

(3) (طس) 8497 , (ك) 8053 , (م) 1978 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :**2420**

(مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ[1])[2] (مَلْعُونٌ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ)[3]

(مَلْعُونٌ مَنْ آوَى[4] مُحْدِثًا[5])[6] (مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ[7]

مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ)[1] قَالَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِرَارًا

---

[1] أَيْ : عَمَّى عليه الطريق , ولم يوقفه عليه .

[2] (حم) 1875 , (حم) 2817

[3] (طس) 8497 , (ك) 8053 , (حم) 2915 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2420**

[4] آوَى : حمى ونصر .

[5] (مَنْ آوَى مُحْدِثًا) أَيْ ضَمَّ إِلَيْهِ مَنْ أَحْدَثَ فِعْلًا غَيْرَ مَشْرُوعٍ , مِثْلَ السَّرِقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ , بِأَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ , وَيَمْنَعَهُ الْقَوَدَ . (بريقة محمودية) (3 /197)

[6] (م) 1978

[7] ورد فِي الْحَدِيثُ أَنَّ مَنْ أَتَى الْبَهِيمَةَ أَنَّهَا تُقْتَلُ مَعَهُ . قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ , فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ " , فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ ؟ , قَالَ : مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ

ثَلَاثًا فِي اللُّوطِيَّةِ[2]")[3]

شَيْئًا , وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللهِ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا , وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ .

[1] (حم) 1875 , (حم) 2817

[2] **قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ : حَرَقَ اللُّوطِيَّةَ بِالنَّارِ أَرْبَعَةٌ مِنْ الْخُلَفَاءِ : أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ , وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ , وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ , وَهِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . سبل السلام - (ج 6 / ص 21)**

[3] (حم) 2916 , صَحِيح الْجَامِع : **5891** , وقال الأرناؤوط : إسناده حسن .

(ت) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ "[1]

الشرح[2]

---

[1] (ت) 1457 , (جة) 2563 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1552** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2417**

[2] قَالَ الطِّيبِيُّ أَضَاف " أَفْعَلَ " إِلَى " مَا " , وَهِيَ نَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ , لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اِسْتَقْصَى الْأَشْيَاءَ الْمُخَوَّفَ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ , لَمْ يُوجَدْ أَخْوَفُ مِنْ فِعْلِ قَوْمِ لُوطٍ . تحفة الأحوذي - (4 / 95)

وَقَدْ سَمَّى اللهُ اللِّواط : فَاحِشَةً , وَخَبِيثَةً , وَهُوَ مِنْ فِعْلِ قَوْمِ لُوطٍ , وَقَدْ قَصَّ اللهُ عَجَلَ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ قِصَّتَهُمْ فِي غَيْرِ مَوْضِع , تَحْذِيرًا لَنَا مِنْ أَنْ نَسْلُكَ سَبِيلَهُمْ , فَيُصِيبَنَا مَا أَصَابَهُمْ , قَالَ تَعَالَى : { فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا } أَيْ : أَمَرَ اللهُ تَعَالَى جِبْرِيلَ بِأَنْ يَقْلَعَ قُرَاهُمْ مِنْ أَصْلِهَا , فَاقْتَلَعَهَا وَصَعِدَ بِهَا عَلَى خَافِقَةٍ مِنْ جَنَاحِهِ , إِلَى أَنْ سَمِعَ أَهْلُ سَمَاءِ الدُّنْيَا أَصْوَاتَ حَيَوَانَاتِهِمْ , ثُمَّ قَلَبَهَا بِهِمْ , وقَالَ تَعَالَى : { وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ } أَيْ : مِنْ طِينٍ مُحَرَّقٍ بِالنَّارِ { مَنْضُودٍ } أَيْ :

مُتَتَابِعٍ يَتْلُو بَعْضُهُ بَعْضًا { مُسَوَّمَةً } أَيْ : مَكْتُوبًا عَلَى كُلِّ مِنْهَا اسْمَ مَنْ يُصِيبُهُ , أَوْ مُعَلَّمَةً بِعَلَامَةٍ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ حِجَارَةِ الدُّنْيَا .=

= { عِنْدَ رَبِّكَ } أَيْ : فِي خَزَائِنِهِ الَّتِي لَا يُتَصَرَّفُ فِيهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ .

{ وَمَا هِيَ مِنْ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ } أَيْ : وَمَا مَا هِيَ بِبَعِيدٍ مِنْ ظَالِمِي هَذِهِ الْأُمَّةِ إِذَا فَعَلُوا فِعْلَهُمْ أَنْ يَحِلَّ بِهِمْ مَا حَلَّ بِأُولَئِكَ مِنْ الْعَذَابِ .

وَقَالَ تَعَالَى : { أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنْ الْعَالَمِينَ , وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ , بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ } أَيْ : مُتَعَدُّونَ مُجَاوِزُونَ الْحَلَالَ إِلَى الْحَرَامِ .

وَقَالَ تَعَالَى : { وَنَجَّيْنَاهُ } أَيْ : لُوطًا

{ مِنْ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ }

فَأَعْظَمُ خَبَائِثِهِمْ إِتْيَانُ الذُّكُورِ فِي أَدْبَارِهِمْ بِحَضْرَةِ بَعْضِهِمْ , وَلَمْ يَجْمَعْ اللهُ تَعَالَى عَلَى أُمَّةٍ مِنْ الْعَذَابِ مَا جَمَعَ عَلَى قَوْمِ لُوطٍ , فَإِنَّهُ طَمَسَ أَبْصَارَهُمْ , وَسَوَّدَ وُجُوهَهُمْ , وَأَمَرَ جِبْرِيلَ بِقَلْعِ قُرَاهُمْ مِنْ أَصْلِهَا ثُمَّ يَقْلِبَهَا لِيَصِيرَ عَالِيَهَا سَافِلَهَا , ثُمَّ خَسَفَ بِهِمْ , ثُمَّ أَمْطَرَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ السَّمَاءِ مِنْ سِجِّيلٍ .

وَأَجْمَعَتْ الصَّحَابَةُ عَلَى قَتْلِ فَاعِلِ ذَلِكَ, وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ قَتْلِهِ كَمَا يَأْتِي .

وَقَالَ بَعْضُ العلماء : النَّظَرُ بِالشَّهْوَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْأَمْرَدِ زِنًا كَمَا صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " زِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ , وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ , وَزِنَا الْيَدِ الْبَطْشُ وَزِنَا الرِّجْلِ الْخَطْوُ , وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى =

= وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ " , وَلِأَجْلِ ذَلِكَ بَالَغَ الصَّالِحُونَ فِي الْإِعْرَاضِ عَنْ الْمُرْدِ , وَعَنْ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ , وَعَنْ مُخَالَطَتِهِمْ وَمُجَالَسَتِهِمْ .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ : لَا تُجَالِسْ أَوْلَادَ الْأَغْنِيَاءِ , فَإِنَّ لَهُمْ صُوَرًا كَصُوَرِ الْعَذَارَى , وَهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنْ النِّسَاءِ .

وَقَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ : مَا أَنَا بِأَخْوَفَ عَلَى الشَّابِّ النَّاسِكِ مِنْ سَبُعٍ ضَارٍ , مِنْ الْغُلَامِ الْأَمْرَدِ يَقْعُدُ إِلَيْهِ .

وَحَرَّمَ كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْخَلْوَةَ بِالْأَمْرَدِ فِي نَحْوِ بَيْتٍ أَوْ دُكَّانٍ , كَالْمَرْأَةِ , لِقَوْلِهِ ﷺ : { مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا دَخَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا } .

بَلْ فِي الْمُرْدِ مَنْ يَفُوقُ النِّسَاءَ بِحُسْنِهِ , فَالْفِتْنَةُ بِهِ أَعْظَمُ , وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ فِي حَقِّهِ مِنْ الشُّهْرَةِ مَا لَا يُمْكِنُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ , وَيَتَسَهَّلُ فِي حَقِّهِ مِنْ طُرُقِ الرِّيبَةِ وَالشَّرِّ مَا لَا يَتَيَسَّرُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ , فَهُوَ بِالتَّحْرِيمِ أَوْلَى .

قَالَ الْبَغَوِيّ : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ , فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ حَدَّ الْفَاعِلِ حَدُّ الزِّنَا , إِنْ كَانَ مُحْصَنًا يُرْجَمُ , وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا يُجْلَدُ مِائَةً , وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ , وَعَطَاءٍ , وَالْحَسَنِ , وَقَتَادَةَ , وَالنَّخَعِيِّ , وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ , وَالْأَوْزَاعِيُّ , وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ .

....

وَعَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ جَلْدُ مِائَةٍ , وَتَغْرِيبُ عَامٍ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً , مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ .=

= وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ اللُّوطِيَّ يُرْجَمُ , وَلَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ , رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ , وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ , وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ , وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . أ . هـ كلام البغوي .

ولَا نَجِدُ حَيَوَانًا ذَكَرًا يَنْكِحُ مِثْلَهُ , فَنَاهِيك بِرَذِيلَةٍ تَعَفَّفَتْ عَنْهَا الْحَمِيرُ , فَكَيْفَ يَلِيقُ فِعْلُهَا بِمَنْ هُوَ فِي صُورَةِ رَئِيسٍ أَوْ كَبِيرٍ , كَلَّا بَلْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْ قَذَرِهِ , وَأَشْأَمُ مِنْ خَبَرِهِ , وَأَنْتَنُ مِنْ الْجِيَفِ , وَأَحَقُّ بِالشَّرَرِ وَالسَّرَفِ , وَأَخُو الْخِزْيِ وَالْمَهَانَةِ , وَخَائِنُ عَهْدِ اللهِ , وَمَا لَهُ عِنْدَهُ مِنْ الْأَمَانَةِ , فَبُعْدًا لَهُ وَسُحْقًا , وَهَلَاكًا فِي جَهَنَّمَ وَحَرْقًا .الزواجر عن اقتراف الكبائر(2/230)

الزِّنَا مِنَ الْكَبَائِر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا , إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[1]

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ ؟ , قَالَ :

" أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا[2] وَهُوَ خَلَقَكَ[3] " , فَقَالَ لَهُ : إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ ,

---

(1) [الإسراء/32]

(2) أَيْ : مِثْلًا وَنَظِيرًا فِي دُعَائِك أَوْ عِبَادَتِك .عون المعبود(**5 / 181**)

(3) أَيْ أَنَّهُ سُبْحَانَه وَتَعَالَى اِنْفَرَدَ بِخَلْقِك , فَكَيْف لَكَ اِتِّخَاذُ شَرِيكٍ مَعَهُ , وَجَعْلِ عِبَادَتِكَ مَقْسُومَةً بَيْنهمَا , فَإِنَّهُ تَعَالَى مَعَ كَوْنِهِ مُنَزَّهًا عَنْ شَرِيك , وَكَوْنِ الشَّرِيكِ بَاطِلًا فِي ذَاتِه - لَوْ فُرِضَ وُجُودُ شَرِيكٍ , نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُ - لَمَا حَسُنَ مِنْكَ اِتِّخَاذُهُ شَرِيكًا مَعَهُ فِي عِبَادَتِكَ , بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مَا خَلَقَك , وَإِنَّمَا خَلَقَكَ اللهُ تَعَالَى مُنْفَرِدًا بِخَلْقِك .
وَفِي الْخِطَابِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الشِّرْكَ مِنْ الْعَالِمِ بِحَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ أَقْبَحُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِه . شرح سنن النسائي - (ج **5** / ص **394**)

ثُمَّ أَيٌّ ؟ , قَالَ : " أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ[1] " ,

قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ , قَالَ : " أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ[2] "[3] (فَأَنْزَلَ اللهُ

- عز وجل - تَصْدِيقَهَا : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ ,

وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ , وَمَنْ

---

[1] أَيْ : خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ , مِنْ جِهَةِ إِيثَارِ نَفْسِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ مَا يَكْفِي أَوْ مِنْ جِهَةِ الْبُخْلِ مَعَ الْوِجْدَان , وَهُوَ مَعْنَى قَوْله تَعَالَى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادكُمْ خَشْيَة إِمْلَاق } أَيْ : فَقْر . فتح الباري - (ج **13** / ص **276**)

[2] أَيْ : زَوْجَة جَارِك , وَمَعْنَى " تُزَانِي " أَيْ : تَزْنِي بِهَا بِرِضَاهَا ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الزِّنَا , وَهُوَ مَعَ اِمْرَأَةِ الْجَارِ أَشَدُّ قُبْحًا , وَأَعْظَمُ جُرْمًا , لِأَنَّ الْجَار يَتَوَقَّعُ مِنْ جَارِه الذَّبَّ عَنْهُ وَعَنْ حَرِيمِه , وَيَأْمَنُ بَوَائِقَهُ , وَيَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ ، وَقَدْ أُمِرَ بِإِكْرَامِهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ , فَإِذَا قَابَلَ هَذَا كُلَّهُ بِالزِّنَا بِامْرَأَتِهِ وَإِفْسَادهَا عَلَيْهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهَا عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَمَكَّنُ غَيْرُهُ مِنْهُ , كَانَ فِي غَايَةٍ مِنْ الْقُبْح . شرح النووي (ج 1 / ص 187)

وروَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيث الْمِقْدَاد بْن الْأَسْوَد قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا ؟ , قَالُوا : حَرَام , قَالَ : " لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَة , أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِه " .فتح الباري - (ج 13 / ص 276)

[3] (م) **86** , (خ) **4207**

يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا[1] يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا[2]﴾[3]")[4]

---

[1] الأَثَام : العقاب . تفسير الطبري - (ج 19 / ص 303)

[2] هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ أَكْبَرَ الْمَعَاصِي الشِّرْك , وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ فِيهِ , وَأَنَّ الْقَتْلَ بِغَيْرِ حَقٍّ يَلِيه ، وَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ﷺ فِي كِتَابِ الشَّهَادَات مِنْ (مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيّ) ، وَأَمَّا مَا سِوَاهُمَا مِنْ الزِّنَا , وَاللِّوَاط , وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ , وَالسِّحْر , وَقَذْف الْمُحْصَنَات , وَالْفِرَار يَوْم الزَّحْف , وَأَكْل الرِّبَا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْكَبَائِر , فَلَهَا تَفَاصِيلُ وَأَحْكَامٌ تُعْرَفُ بِهَا مَرَاتِبُهَا ، وَيَخْتَلِفُ أَمْرُهَا بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَال , وَالْمَفَاسِدِ الْمُرَتَّبَةِ عَلَيْهِ . شرح النووي(**1/ 187**)

[3] [الفرقان/**69**]

[4] (خ) **6468** , (م) **86**

(خد حم) , وَعَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ - رضي الله عنه - قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لِأَصْحَابِهِ : " مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا ؟ " , فَقَالُوا : حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ , فَهُوَ حَرَامٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ , أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ " , ثُمَّ قَالَ : " مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ ؟ " , قَالُوا : حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ , فَهِيَ حَرَامٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ , أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ [بَيْتِ] [1] جَارِهِ " [2]

---

(1) (خد) 103

(2) (حم) 23905 , (خد) 103 , صَحِيح الْجَامِع : **5043** ، الصَّحِيحَة : **65**

(م س) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ [1] وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا [2] مِنْ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ [3] فَيَخُونُهُ فِيهِمْ [4] إِلَّا وُقِفَ لَهُ [5] يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [6] (فَيُقَالُ : يَا فُلَانُ , هَذَا فُلَانٌ) [7] (قَدْ خَانَكَ فِي أَهْلِكَ) [8]

---

[1] فِيهِ تَحْرِيمُ التَّعَرُّضِ لَهُنَّ بِرِيبَةٍ مِنْ نَظَرٍ مُحَرَّم , وَخَلْوَة , وَحَدِيثٍ مُحَرَّم وَغَيْر ذَلِكَ . شرح النووي (ج6ص374)

[2] أَيْ : يَصِيرُ خَلِيفَةً لَهُ , وَيَنُوبهُ . عون المعبود - (ج 5 / ص 385)

[3] أَيْ : فِي إِصْلَاح حَالِ عِيَالِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الْمُجَاهِدِ , وَقَضَاءِ حَاجَاتهمْ . عون المعبود - (ج 5 / ص 385)

[4] أَيْ : يزني بزوجة المجاهد .

[5] أَيْ : وُقِفَ الْخَائِن . عون المعبود - (ج 5 / ص 385)

[6] (م) 1897

[7] (س) 3191

[8] (س) 3190

(فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ)[1] (ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

فَقَالَ : مَا ظَنُّكُمْ ؟ , تُرَوْنَ يَدَعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا ؟ ")[2]

(الخرائطي) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى فِرَاشِ الْمُغِيبَةِ[3] مَثَلُ الَّذِي يَنْهَشُهُ أَسْوَدٌ

مِنْ أَسَاوِدِ[4] يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[5]

---

[1] (م) **1897**

[2] (س) **3191** , (م) **1897** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3141** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2046**

[3] الْمُغِيبَة : التي غاب عنها زوجها .

[4] الأساود : الحيَّات , واحِدُها أسود .

[5] مساوئ الأخلاق للخرائطي : **457** , انظر (كنز) 13034 , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2405**

(هب يع) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" يَا شَبَابَ قُرَيْشٍ ، احْفَظُوا فُرُوجَكُمْ , لَا تَزْنُوا , أَلَا مَنْ حَفِظَ فَرْجَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ "[1]

وفي رواية : " مَنْ سَلِمَ لَهُ شَبَابُهُ , فَلَهُ الْجَنَّةُ "[2]

---

[1] (هب) 5369 , (ك) 8062 , , (طس) 6850

[2] (يع) 1427 , الصَّحِيحَة : **2696** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2410**

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَلَا يُزَكِّيهِمْ , وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخٌ زَانٍ ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ "[1]

الشرح[2]

---

[1] (م) 107 , (س) 2575

[2] تَخْصِيصُه - صلى الله عليه وسلم - فِي الْحَدِيثِ " الشَّيْخ الزَّانِي , وَالْمَلِك الْكَذَّاب , وَالْعَائِل الْمُسْتَكْبِر " بِالْوَعِيدِ الْمَذْكُور سَبَبُه أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اِلْتَزَمَ الْمَعْصِيَة الْمَذْكُورَةَ مَعَ بُعْدِهَا مِنْهُ ، وَعَدَمُ ضَرُورَتِه إِلَيْهَا ، وَضَعْفُ دَوَاعِيهَا عِنْدَه - وَإِنْ كَانَ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ - لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ إِلَى هَذِهِ الْمَعَاصِي ضَرُورَة مُزْعِجَة ، وَلَا دَوَاعِي مُعْتَادَة ، أَشْبَهَ إِقْدَامُهُمْ عَلَيْهَا الْمُعَانَدَة وَالِاسْتِخْفَاف بِحَقِّ اللهِ تَعَالَى ، وَقَصْدَ مَعْصِيَتِه , لَا لِحَاجَةٍ غَيْرهَا ؛ فَإِنَّ الشَّيْخ لِكَمَالِ عَقْله , وَتَمَام مَعْرِفَته بِطُولِ مَا مَرَّ عَلَيْهِ مِنْ الزَّمَان ، وَضَعْف أَسْبَابِ الْجِمَاع وَالشَّهْوَةِ لِلنِّسَاءِ ، وَاخْتِلَالِ دَوَاعِيهِ لِذَلِكَ ، عِنْدَهُ مَا يُرِيحُهُ مِنْ دَوَاعِي الْحَلَال فِي هَذَا , وَيُخَلِّي سِرَّهُ مِنْهُ , فَكَيْف بِالزِّنَا الْحَرَام ؟ ، وَإِنَّمَا دَوَاعِي ذَلِكَ الشَّبَاب ، وَالْحَرَارَةُ الْغَرِيزِيَّة ، وَقِلَّة الْمَعْرِفَة ، وَغَلَبَة الشَّهْوَة , لِضَعْفِ الْعَقْل , وَصِغَر السِّنّ . =

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

"مَا ظَهَرَ الرِّبَا وَالزِّنَا فِي قَوْمٍ إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللهِ ﷻ"[1]

= وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ لَا يَخْشَى مِنْ أَحَدٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مُدَاهَنَتِه وَمُصَانَعَتِه ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يُدَاهِنُ وَيُصَانِعُ بِالْكَذِبِ وَشِبْهِه مَنْ يَحْذَرُهُ ، وَيَخْشَى أَذَاهُ وَمُعَاتَبَته ، أَوْ يَطْلُبُ عِنْدَه بِذَلِكَ مَنْزِلَةً أَوْ مَنْفَعَة ، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْ الْكَذِبِ مُطْلَقًا .

وَكَذَلِكَ الْعَائِلُ الْفَقِيرُ , قَدْ عَدِمَ الْمَال , وَإِنَّمَا سَبَبُ الْفَخْرِ وَالْخُيَلَاء وَالتَّكَبُّر وَالِارْتِفَاع عَلَى الْقُرَنَاء , الثَّرْوَة فِي الدُّنْيَا , لِكَوْنِهِ ظَاهِرًا فِيهَا ، وَحَاجَاتُ أَهْلهَا إِلَيْهِ ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَه أَسْبَابُهَا , فَلِمَاذَا يَسْتَكْبِر وَيَحْتَقِرُ غَيْره ؟ , فَلَمْ يَبْقَ فِعْلُه ، وَفِعْلُ الشَّيْخِ الزَّانِي ، وَالْإِمَامُ الْكَاذِب ، إِلَّا لِضَرْبٍ مِنْ الِاسْتِخْفَافِ بِحَقِّ اللهِ تَعَالَى. النووي(ج**1**ص**219**)

[1] (حم) 3809 , (حب) 4410 , (يع) 4981 , صَحِيح الْجَامِع : **5634** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1860**

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ :

" أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ : لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ[1] فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا , إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا ، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ[2] وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ , وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ , وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ , إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا , وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ

---

(1) أَيْ : الزِّنَا . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 7 / ص 386)

(2) أَيْ : بِالْقَحْطِ . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 7 / ص 386)

رَسُولِهِ[1] إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ ،

فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ , وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ ,

وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ[2] إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ "[3]

---

[1] **(عَهْد الله) : هُوَ مَا جَرَى بَيْنهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْحَرْب . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 7 / ص 386)**

[2] **أَيْ : يطلبوا الخير ، أَيْ : وما لم يطلبوا الخير والسعادة مما أنزل الله . الصحيحة - (ج 1 / ص 105)**

[3] **(جة) 4019 , انظر الصَّحِيحَة : 106**

(خم د جة) , وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ[1]

---

[1] قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْمَشْهُورُ فِي رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ بِالْإِعْجَامِ ، وَهُوَ (الْخَزّ) ضَرْبٌ مِنْ الْإِبْرَيْسَمِ .نيل الأوطار(ج**12**ص**423**)
وَالْإِبْرَيْسَمُ : هُوَ الْحَرِيرِ . المصباح المنير (ج **2** / ص **340**)
قَالَ أَبُو دَاوُد (ح**4039**) : وَعِشْرُونَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ أَكْثَرُ لَبِسُوا الْخَزَّ , مِنْهُمْ أَنَسٌ , وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ .
وقَالَ فِي مُنْتَقَى الْأَخْبَار : وَقَدْ صَحَّ لُبْسُهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَة رضي الله عنهم .
عون المعبود - (ج رمضان / ص ربيع ثان جمادى ثان)
قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النيل (ج**3**ص**41**) : لَا يَخْفَاكَ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي فِعْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ , وَإِنْ كَانُوا عَدَدًا كَثِيرًا ، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا هِيَ فِي إِجْمَاعِهِمْ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِحُجِّيَّةِ الْإِجْمَاع ، وَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ أُمَّتِهِ أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزّ وَالْحَرِيرَ , وَذَكَرَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْمَسْخ إِلَى الْقِرَدَة وَالْخَنَازِير . أ . هـ
قال الحافظ فِي الفَتْح (**16** / **398**) : وَقَدْ ثَبَتَ لُبْس الْخَزِّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِم , قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَبِسَهُ عِشْرُونَ نَفْسًا مِنْ الصَّحَابَة وَأَكْثَر , وَأَوْرَدَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة عَنْ جَمْعٍ مِنْهُمْ , وَأَعْلَى مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ : مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق عَبْد الله بْن سَعْد الدَّشْتَكِيّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : =

وفي رواية : (يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ[1] وَالْحَرِيرَ)[1]

= رَأَيْت رَجُلًا عَلَى بَغْلَة , وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ خَزٍّ سَوْدَاءَ , وَهُوَ يَقُول : " كَسَانِيهَا رَسُول الله ﷺ " .

وَأَخْرَجَ اِبْن أَبِي شَيْبَة مِنْ طَرِيق عَمَّار بْن أَبِي عَمَّار قَالَ : أَتَتْ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَم مَطَارِف خَزٍّ , فَكَسَاهَا أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ .

وَالْأَصَحُّ فِي تَفْسِيرِ الْخَزِّ , أنها ثِيَابٌ سَدَاهَا مِنْ حَرِيرٍ , وَلُحْمَتهَا مِنْ غَيْره .

وَقِيلَ : تُنْسَجُ مَخْلُوطَةً مِنْ حَرِيرٍ وَصُوفٍ أَوْ نَحْوه .

وَقِيلَ : أَصْلُهُ اِسْمُ دَابَّةٍ يُقَال لَهَا : الْخَزّ , سُمِّيَ الثَّوْبُ الْمُتَّخَذُ مِنْ وَبَرِهِ خَزًّا لِنُعُومَتِهِ , ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى مَا يُخْلَطُ بِالْحَرِيرِ , لِنُعُومَةِ الْحَرِير .

وَعَلَى هَذَا , فَلَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِلُبْسِهِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ مَا يُخَالِطهُ الْحَرِيرُ مَا لَمْ يُتَحَقَّقُ أَنَّ الْخَزَّ الَّذِي لَبِسَهُ السَّلَفُ كَانَ مِنْ الْمَخْلُوطِ بِالْحَرِيرِ .

وَأَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ لُبْس الْخَزِّ , مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شُهْرَة .

وَعَنْ مَالِكٍ : الْكَرَاهَة . أ . هـ

[1] (الْحِرْ) : الْمُرَادُ بِهِ الزِّنَى . سبل السلام – (ج **3** / ص **33**) .

قال الشوكاني : وَيُؤَيِّدُ الرِّوَايَةَ بِالْمُهْمَلَتَيْنِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ : " يُوشِكُ أَنْ تَسْتَحِلَّ أُمَّتِي فُرُوجَ النِّسَاءِ وَالْحَرِيرَ " وَوَقَعَ عِنْدَ الدَّاوُدِيِّ بِالْمُعْجَمَتَيْنِ أَيْ : (الخزّ) ثُمَّ تعقَّبَهُ بِأَنَّهُ لَيْس بِمَحْفُوظٍ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ الصَّحَابَةِ لَبِسُوهُ . نيل الأوطار – (ج **12** / ص **423**)

(وَلَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ , يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا , يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ [2] وَالْمُغَنِّيَاتِ)[3](يَأْتِيهِمْ آتٍ [4] لِحَاجَةٍ , فَيَقُولُونَ : ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا)[5](فَيَخْسِفُ اللهُ بِهِمْ الْأَرْضَ)[6](وَيَمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ")[7]

---

[1] (خ) **5268** , (د) **4039** , صَحِيح الْجَامِع : **5466** , الصَّحِيحَة : **91**

[2] **المعازف : آلات الطرب .**

[3] (جة) **4020** , (حم) **22951**

[4] **يَعْنِي : الْفَقِيرَ .**

[5] (خ) **5268**

[6] (جة) **4020**

[7] (د) **4039** , (خ) **5268**

(حم) , وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَفْشُ فِيهِمْ وَلَدُ الزِنَا ، فَإِذَا فَشَا فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا , فَيُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللهُ ﷻ بِعِقَابٍ "[1]

[1] (حم) 26873 , (يع) 7091 , (طب) 55 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2400**

شُرْبُ الْخَمْرِ مِنَ الْكَبَائِرِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ , فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾[1]

(ك) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ[2]"[3]

(قط) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

[1] [المائدة: 90، 91]

[2] لِإِنَّهَا تُزِيل الْعَقْل , فَلَا يُبَالِي بِشَيْءٍ , فَقَدْ اِنْفَتَحَ لَهُ بَابُ الشَّرِّ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُغْلَقًا بِقَيْدِ الْعَقْل , ولهذا سُمِّيَتِ الخمرُ أَمَّ الخبائث .حاشية السندي على ابن ماجه - (6 / 354)

[3] (ك) 7231 , (هب) 5588 , الصَّحِيحَة : **2798** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2368**

" الْخَمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ ، وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ ، مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ[1] عَلَى أُمِّهِ وَخَالَتِهِ , وَعَمَّتِهِ[2] "[3]

---

[1] أَيْ : جَامَعَ .

[2] يظن أنها زوجته وهو لا يشعر , ومن ثَمَّ جعلها الله مفتاحَ كل إثم , كما جعل الغناء مفتاحَ الزنا , وإطلاقُ النظر في الصور مفتاحَ العشق , والكسلَ والراحةَ مفتاحَ الخيبة والحرمان , والمعاصي مفتاحَ الكفر , والكذب مفتاحَ النفاق , والحرص مفتاحَ البخل , وهذه أمورٌ لا يصدِّقُ بها إلا من له بصيرة صحيحة , ولبٌّ يعرف به ما في نفسه , وما في الوجود من خير وشر . فيض القدير - (3 / 676)

[3] (قط) ج4ص247 ح3 , (طب) 11372 , صَحِيح الْجَامِع : **3345** , الصَّحِيحَة : **1853**

(طب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ , مَشَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ , وَقَالُوا : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ , وَجُعِلَتْ عِدْلًا لِلشِّرْكِ[1] .[2]

(طب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُدْمِنَ خَمْرٍ , لَقِيَ اللهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ "[3]

---

[1] يُشِير إِلَى قَوْله تَعَالَى : (يَا أَيّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) [المائدة : 90].

[2] (طب) 12399 , (ك) 7227 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2371**

[3] (طب) 12428 , (حم) 2453 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6549** ، الصَّحِيحَة : **677**

(جة مسند الحارث) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمروبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" شَارِبُ الْخَمْرِ)[1]وفي رواية : (مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ[2])[3](وَشَارِبُ الْخَمْرِ , كَعَابِدِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى ")[4]

---

(1) مسند الحارث : 540

(2) إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَمَعَ شُرْبَ الْخَمْرِ مَعَ عَابِدِ الْوَثَنِ فِي قَوْله تَعَالَى { إِنَّمَا الْخَمْر وَالْمَيْسِر والْأَنْصَابُ } أي : الأصنام المنصوبة حول الكعبة , وَأَيْضًا هُمَا سَوَاء فِي عَدَم قَبُولِ الصَّلَاة , فَإِنَّ الْكَافِرَ لَوْ صَلَّى لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُه . حاشية السندي على ابن ماجه - (6 / 357)

قال الشوكاني : هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ ، لأَنَّ عَابِدَ الْوَثَنِ أَشَدُّ الْكَافِرِينَ كُفْرًا ، فَالتَّشْبِيهُ لِفَاعِلِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ بِفَاعِلِ الْعِبَادَةِ لِلْوَثَنِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُبَالَغَةِ وَالزَّجْرِ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ .نيل الأوطار(13/95)

(3) (جة) 3375

(4) مسند الحارث : 540 , وصححه الألباني في تخريج كتاب الإيمان لابن سلام ص**96** , وصَحِيح الْجَامِع : **3701**

(س) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ :

مَا أُبَالِي شَرِبْتُ الْخَمْرَ أَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ مِنْ دُونِ اللهِ ﷿ [1] " [2]

(س) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي , فَيَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا [3] " [4]

---

[1] يُرِيد أَنَّهُ لَا فَرْق بَيْن الشِّرْكِ وَشُرْبِ الْخَمْر عِنْدَه .شرح سنن النسائي (7 / 203)
وهذا محمولٌ على التغليظ , كما في حديث : " ولا يشرب الخمر حين يشربُها وهو مؤمن " , وذلك بنفيِ كمالِ الإيمان , وتشبيهه بعبادة الأوثان من حيث تقاربِهما في نفيِ الاسم , حيث أن كلًّا منهما نُفي عنه الإيمان , وإن كانت جهة النفي مختلفة .ذخيرة العُقبى ج40ص273

[2] (س) 5663 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2365** ، وهداية الرواة : **3586**

[3] ذُكِرَ فِي حِكْمَةِ ذَلِكَ أَنَّهَا تَبْقَى فِي عُرُوقِهِ وَأَعْصَابِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا .شرح سنن النسائي - (7 / 204)

[4] (س) الْأَشْرِبَة (5664) , و(حم) 6854

(قط) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ[1] وَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا , فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ , مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً[2] "[3]

---

[1] أي : تجتمع فيها , وترجع كلُّها إليها , لأنها تُغطِّي العقل , فتُعمي بصيرته عن مقابِح المعاصي فيرتكبُها , فتجتمع عليه المآثم .فيض القدير (3 / 678)

[2] الْمُرَاد بِالْمِيتَةِ الْجَاهِلِيَّة : حَالَةُ الْمَوْتِ , كَمَوْتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّة عَلَى ضَلَال , وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَمُوت كَافِرًا , بَلْ يَمُوتُ عَاصِيًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُون التَّشْبِيهُ عَلَى ظَاهِره , وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمُوتُ مِثْلَ مَوْتِ الْجَاهِلِيّ , وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ جَاهِلِيًّا ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ مَوْرِد الزَّجْرِ وَالتَّنْفِير, وَظَاهِرُه غَيْرُ مُرَاد . فتح الباري - (20 / 58)

[3] (قط) ج4ص247 ح1 , (طس) 3667 , صَحِيح الْجَامِع : **3344** , الصَّحِيحَة : **1854**

(س) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ :

" مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَمْ يَنْتَشِ [1] لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ فِي جَوْفِهِ أَوْ عُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ , وَإِنْ مَاتَ , مَاتَ كَافِرًا [2] وَإِنْ انْتَشَى , لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً , وَإِنْ مَاتَ فِيهَا , مَاتَ كَافِرًا " [3]

---

[1] الِانْتِشَاء : هُوَ السُّكْر نَفْسه .

[2] أَيْ : كان كالكافر في عدمِ قَبول صلاته . ذخيرة العقبى (40 /286)

[3] (س) 5668 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2383**

وقال المنذري : رواه (س) موقوفا على ابن عمر .

قال في الذخيرة : ومثل هذا لا يُقال بالرأي , فله حُكم الرَّفْع .

(ت س جة حب) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ [1] لَمْ يَقْبَلْ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا [2]) [3]

(وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ) [4] (فَإِنْ تَابَ [5] تَابَ اللهُ عَلَيْهِ [1]

---

(1) أَيْ : وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ .تحفة الأحوذي - (5 / 81)

(2) أَيْ : لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ , وَإِنْ بَرِأَتْ الذِّمَّةُ وَسَقَطَ الْقَضَاءُ بِأَدَاءِ أَرْكَانِهِ مَعَ شَرَائِطِهِ .
قَالَ النَّوَوِيُّ : إِنَّ لِكُلِّ طَاعَةٍ اِعْتِبَارَيْنِ : أَحَدُهُمَا : سُقُوطُ الْقَضَاءِ عَنْ الْمُؤَدِّي ، وَثَانِيهِمَا : تَرْتِيبُ حُصُولِ الثَّوَابِ ، فَعَبَّرَ عَنْ عَدَمِ تَرْتِيبِ الثَّوَابِ بِعَدَمِ قَبُولِ الصَّلَاةِ . اِنْتَهَى .
وَخَصَّ الصَّلَاةَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا سَبَبُ حُرْمَتِهَا , أَوْ لِأَنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ أُمُّ الْعِبَادَاتِ ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى : { إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ } .
وَقَوْلِهِ " أَرْبَعِينَ صَبَاحًا " يُرَادَ بِهِ الْيَوْمُ , أَيْ : صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا .تحفة الأحوذي - (5 / 81)

(3) (ت) 1862 , (حم) 6644

(4) (جة) 3377

(5) أَيْ : مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ , بِالْإِقْلَاعِ وَالنَّدَامَةِ . تحفة الأحوذي (5 / 81)

فَإِنْ عَادَ[2] لَمْ يَقْبَلْ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا)[3] (وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ)[4] (فَإِنْ تَابَ , تَابَ اللهُ عَلَيْهِ , فَإِنْ عَادَ , لَمْ يَقْبَلْ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا)[5] (وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ)[6] (فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ , فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ , لَمْ يَقْبَلْ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا , فَإِنْ تَابَ , لَمْ يَتُبْ اللهُ عَلَيْهِ)[7] (وَكَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ")[8] (قَالُوا : وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ

---

[1] أَيْ : قَبِلَ تَوْبَتَهُ .تحفة الأحوذي - (5 / 81)

[2] أَيْ : إِلَى شُرْبِهَا .تحفة الأحوذي - (5 / 81)

[3] (ت) 1862

[4] (جة) 3377

[5] (ت) 1862

[6] (جة) 3377

[7] (ت) 1862

[8] (س) 5670 , (جة) 3377

يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ،

قَالَ : " عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ[1] ")[2]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ تَرَكَ الصَلَاةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً , فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلِبَهَا , وَمَنْ تَرَكَ الصَلَاةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ , كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ ﷻ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ " , قِيلَ : وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " عُصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ "[3]

---

[1] عُصَارَة أَهل النَّار : صَدِيدُهم , وصديدُ الجُرح : ماؤه المُختلط بالدَّم الرقيق قبل أن تَغْلُظ الْمِدَّة . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (18 / 29)

[2] (حب) 5357 , (ت) 1862 , (حم) 4917 , صَحِيح الْجَامِع : **6312** , الصَّحِيحَة : **2039** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2383** , **2384**

[3] (حم) 6659 , الصَّحِيحَة : **3419** , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2385**

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ الْيَمَنِ , فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنْ الذُّرَةِ , يُقَالُ لَهُ : الْمِزْرُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَوَمُسْكِرٌ هُوَ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ , إِنَّ عَلَى اللهِ ﷻ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ , قَالَ : " عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ , أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ "[1]

---

[1] (م) 72 - (2002) , (س) 5709

(طس) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ :

جَلَسَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ , وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا أَعْظَمَ الْكَبَائِرِ ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهَا عِلْمٌ ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَعْظَمَ الْكَبَائِرِ شُرْبُ الْخَمْرِ ، فَأَتَيْتُهُمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ , وَوَثَبُوا إِلَيْهِ جَمِيعًا ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّ مَلِكًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ رَجُلًا فَخَيَّرَهُ بَيْنَ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ ، أَوْ يَقْتُلَ صَبِيًّا ، أَوْ يَزْنِيَ ، أَوْ يَأْكُلَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ ، أَوْ يَقْتُلُوهُ إِنْ أَبَى ، فَاخْتَارَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ، وَأَنَّهُ لَمَّا شَرِبَ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَرادوهُ مِنْهُ ،

وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا حِينَئِذٍ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْرَبُهَا فَتُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً , وَلَا يَمُوتُ وَفِي مَثَانَتِهِ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ , وَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ , مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً "[1]

[1] (طس) 363 , (ك) 7236 , انظر الصَّحِيحَة : **2695**

(س) , وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁ قَالَ :

اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ , فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ , إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدَ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ , فَعَلِقَتْهُ[1] امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ , فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا , فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ , فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا , فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ , حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ[2] عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ[3] فَقَالَتْ : إِنِّي وَاللهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ , وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ[4] أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأسًا , أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ , قَالَ : فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأسًا

---

(1) أَيْ : عَشِقَتْه وَأَحَبَّتْهُ .

(2) أَيْ : حسناء .

(3) الْبَاطِيَة : إِنَاء .

(4) كناية عن الزنا .

فَسَقَتْهُ كَأْسًا , فَقَالَ : زِيدُونِي , فَلَمْ يَرِمْ[1] حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا , وَقَتَلَ النَّفْسَ , فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ , وَإِنَّهُ وَاللهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ , إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ .[2]

(حم) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَلَا مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ "[3]

---

(1) أَيْ : فَلَمْ يَبْرَح .

(2) (س) **5666**

(3) (حم) 27524 , الصَّحِيحَة : 675 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2362

(س) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ[1] الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ[2] وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى "[3]

الشرح[4]

---

[1] أَيْ : لَا يَسْتَحِقُّونَ الدُّخُول اِبْتِدَاءً .شرح سنن النسائي - (4 / 48)

[2] أَيْ : الْمُقَصِّر فِي أَدَاء الْحُقُوق إِلَيْهِمَا .شرح سنن النسائي - (4 / 48)

[3] (س) 2562 , (حم) 6180 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3062** , الصَّحِيحَة : **3099** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2070**

[4] الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى منازِعٌ لله تعالى صفتَه التي لا يستحقُّها غيرُه ؛ لأن المِنَّة بالعطاء لا يستحقها إلا الله ﷻ وحده ؛ لأنه يُعطي من مِلك نفسه ، ويُعطي ما يعطي من غير وجوب ، فإن الله ﷻ ليس بواجب عليه فعل شيء إذ له أن يعطي , وله أن يمنع ، فإذا أعطى من غير وجوب , وأعطى من مِلكه لا , من مِلك غيره , استحقَّ الامتنان ، فأما من دونه , فإنه إذا أعطى أعطى من مِلك غيره ، لا من مِلك نفسه ؛ لأن ما في أيدي العباد مِلكه على الحقيقة لله ﷻ وما أعطى , أعطى بوجوب ؛ لأن الله تعالى أوجب عليه الإعطاء =

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا يَلِجُ حَائِطَ الْقُدُسِ مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَلَا الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ ، وَلَا الْمَنَّانُ عَطَاءَهُ "[1]

= ومن أعطى ما أعطى من مِلك غيره , لم يجُز له أن يمُنَّ على من أعطى ومن أعطى ما وجب عليه , لم يستوجب المِنَّة ، فهو إذا منَّ بما أعطى , كأنه ادَّعى لنفسه المِلك والحرية ، وانتفى من العبودية ، ونازعَ اللهَ تعالى في صفته ، فلا ينظر الله - عز وجل - إليه ، قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى } بحر الفوائد (1 / 174)

[1] (حم) 13384 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2363**

(ن) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ , وَلَا مَنَّانٌ ، وَلَا عَاقٌّ وَالِدَيْه ، وَلَا وَلَدُ زِنْيَةٍ "[1]

---

[1] (ن) (4916) , (س) (5672) , (حم) 6892 , (حب) 3383 , انظر الصَّحِيحَة : **673**

وقال الألباني : قوله " لَا يدخل الجنة وَلَدُ زِنْيَةٍ " ، ليس على ظاهره , بل المراد به من تحقَّق بالزنا , حتى صار غالبا عليه ، فاستحقَّ بذلك أن يكون منسوبا إليه ، فيقال : هو ابن له ، كما يُنسب المتحقِّقون بالدنيا إليها فيقال لهم : بنو الدنيا , بِعِلْمِهِم وتحقُّقِهم بها ، وكقولنا عن المسافر : ابن السبيل ، فمثل ذلك وَلَدُ زِنْيَةٍ , وابن زِنْيَةٍ ، قيل لمن تحقق بالزنا حتى صار تحقُّقُه منسوبا إليه ، وصار الزنا غالبا عليه ، فهو المراد بقوله " لَا يدخل الجنة " , ولم يُرِدْ به المولودَ من الزنا , ولم يكن هو من ذوي الزنا ، وقد يكون هو إذا فعل بفعل أبويه , لِتَوَلُّدِه من نطفة خبيثة . أ . هـ

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا)[1] (حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ")[2]

وفي رواية : " مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَتُبْ ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ , وَإِنْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ "[3]

الشرح[4]

---

[1] (م) 2003 , (خ) 5253

[2] (خ) 5253 , (م) 2003

[3] (هب) 5573 , (جة) 3373 , انظر الصَّحِيحَة : **2634**

[4] قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْبَغْوِيّ فِي " شَرْح السُّنَّة " : مَعْنَى الْحَدِيث : لَا يَدْخُل الْجَنَّة ، لِأَنَّ الْخَمْرَ شَرَابُ أَهْل الْجَنَّة ، فَإِذَا حُرِمَ شُرْبَهَا , دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُل الْجَنَّة .
وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ : هَذَا وَعِيدٌ شَدِيد , يَدُلّ عَلَى حِرْمَان دُخُولِ الْجَنَّة ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ فِي الْجَنَّة أَنْهَار الْخَمْرِ لَذَّةً لِلشَّارِبِينَ ، وَأَنَّهُمْ لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزِفُونَ =

= فَلَوْ دَخلَهَا - وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ فِيهَا خَمْرًا , أَوْ أَنَّهُ حُرِمَهَا عُقُوبَة لَهُ - لَزِمَ وُقُوعُ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ فِي الْجَنَّة ، وَلَا هَمَّ فِيهَا وَلَا حُزْن ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَم بِوُجُودِهَا فِي الْجَنَّة , وَلَا أَنَّهُ حُرِمَهَا عُقُوبَة لَهُ , لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي فَقْدِهَا أَلَم فَلِهَذَا قَالَ بَعْض مَنْ تَقَدَّمَ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَصْلًا .

قَالَ : وَهُوَ مَذْهَبٌ غَيْرُ مَرْضِيّ ، فَعَلَى هَذَا مَعْنَى الْحَدِيث : أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّة بِالْعَفْوِ , ثُمَّ لَا يَشْرَبُ فِيهَا خَمْرًا , وَلَا تَشْتَهِيهَا نَفْسُه , وَإِنْ عَلِمَ بِوُجُودِهَا فِيهَا ، وَيُؤَيِّدهُ حَدِيث أَبِي سَعِيد مَرْفُوعًا : " مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا , لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَة " ، وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ , لَبِسَهُ أَهْلُ الْجَنَّة , وَلَمْ يَلْبَسْهُ هُوَ , فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ حَسْرَة , وَلَا يَكُون تَرْكُ شَهْوَتِهِ إِيَّاهَا عُقُوبَةً فِي حَقِّه ، بَلْ هُوَ نَقْصُ نَعِيمٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ هُوَ أَتَمُّ نَعِيمًا مِنْهُ , كَمَا تَخْتَلِف دَرَجَاتهمْ

وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ : ظَاهِرُ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ فِي الْجَنَّة , وَلَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِيهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ اِسْتَعْجَلَ مَا أُمِرَ بِتَأْخِيرِهِ وَوُعِدَ بِهِ , فَحُرِمَهُ عِنْد مِيقَاته ، كَالْوَارِثِ , فَإِنَّهُ إِذَا قَتَلَ مُوَرِّثَه فَإِنَّهُ يُحْرَمُ مِيرَاثَهُ لِاسْتِعْجَالِهِ .

وَفِي الْحَدِيث أَنَّ التَّوْبَةَ تُكَفِّرُ الْمَعَاصِي الْكَبَائِر ، وَهُوَ فِي التَّوْبَةِ مِنْ الْكُفْرِ قَطْعِيّ , وَفِي غَيْرِهِ مِنْ الذُّنُوبِ خِلَافٌ بَيْن أَهْل السُّنَّة , هَلْ هُوَ قَطْعِيّ , أَوْ ظَنِّيّ . قَالَ النَّوَوِيّ : الْأَقْوَى أَنَّهُ ظَنِّيّ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: مَنْ اِسْتَقْرَأَ الشَّرِيعَة , عَلِمَ أَنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الصَّادِقِينَ قَطْعًا .

وَفِيهِ أَنَّ الْوَعِيدَ يَتَنَاوَلُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْر , وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ السُّكْر ، لِأَنَّهُ رَتَّبَ الْوَعِيدَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مُجَرَّدِ الشُّرْبِ مِنْ غَيْرِ قَيْد =

(جة حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ اللهَ عز وجل قَدْ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا , وَمُعْتَصِرَهَا [1] وَشَارِبَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَبَائِعَهَا ، وَمُبْتَاعَهَا , وَسَاقِيَهَا ، وَمُسْتَقِيَهَا) [2] (وَآكِلَ ثَمَنِهَا ") [3]

= وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْخَمْرِ الْمُتَّخَذِ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَب , وَكَذَا فِيمَا يُسْكِرُ مِنْ غَيْرِهَا ، وَأَمَّا مَا لَا يُسْكِرُ مِنْ غَيْرِهَا , فَالْأَمْر فِيهِ كَذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُور ، وَاللهُ أَعْلَم . فتح الباري (16 / 44)

(1) مَنْ يَطْلُبُ عَصْرَهَا لِنَفْسِهِ , أَوْ لِغَيْرِهِ .تحفة الأحوذي - (3 / 409)

(2) (حم) **2899** , (د) 3674 , صَحِيح الْجَامِع : **5091** , الصَّحِيحَة : **839** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(3) (جة) 3380 , (ت) 1295 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2357**

اَلِاسْتِمَاعُ لِلْمَعَازِفِ الْمُحَرَّمَةِ مِنَ الْكَبَائِر[1]

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾[2]

(الضياء) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ : صَوْتُ مِزْمَارٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ[3] وَصَوْتُ مُرِنَّةٍ[4] عِنْدَ مُصِيبَةٍ "[5]

---

[1] المعازف : آلات الطَّرَب .

[2] [لقمان: 6]

[3] قال الألباني في الصحيحة : في الحديث تحريم آلات الطرب , لأن المزمار هو الآلة التي يُزمر بها , وهو من الأحاديث الكثيرة التي تَرُدُّ على ابن حزم إباحتَه لِآلات الطرب . أ . هـ

[4] الرَّنَّة : صَوْتٌ مَعَ الْبُكَاء , فِيهِ تَرْجِيع كَالْقَلْقَلَةِ وَاللَّقْلَقَة, يُقَال : أَرَنَّتْ فَهِيَ مُرِنَّة. (النووي - ج **1** / ص **213**)

[5] الضياء في " المختارة " (131 /1) , (بز) 7513 , (كنز) 40661 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3801** , الصَّحِيحَة : **427**

(خم د جة) , وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ [1]

---

[1] قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْمَشْهُورُ فِي رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ بِالْإِعْجَامِ ، وَهُوَ (الخَزّ) ضَرْبٌ مِنْ الْإِبْرَيْسَمِ .نيل الأوطار(ج12ص423)
وَالْإِبْرَيْسَمُ : هُوَ الْحَرِيرِ . المصباح المنير (ج 2 / ص 340)
قَالَ أَبُو دَاوُد (ح4039) : وَعِشْرُونَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ أَكْثَرُ لَبِسُوا الْخَزَّ , مِنْهُمْ أَنَسٌ , وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ .
وقَالَ فِي مُنْتَقَى الْأَخْبَار : وَقَدْ صَحَّ لُبْسُهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَة رضي الله عنهم .
عون المعبود - (ج رَمَضَان / ص رَبِيع ثَانٍ جُمَادَى)
قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النيل (ج3ص41) : لَا يَخْفَاكَ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي فِعْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ , وَإِنْ كَانُوا عَدَدًا كَثِيرًا ، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا هِيَ فِي إِجْمَاعِهِمْ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِحُجِّيَّةِ الْإِجْمَاع ، وَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ أُمَّتِهِ أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزّ وَالْحَرِيرَ , وَذَكَرَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْمَسْخِ إِلَى الْقِرَدَة وَالْخَنَازِير . أ . هـ
قال الحافظ فِي الفَتْح (16 / 398) : وَقَدْ ثَبَتَ لُبْس الْخَزِّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَغَيْرهم , قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَبِسَهُ عِشْرُونَ نَفْسًا مِنْ الصَّحَابَة وَأَكْثَر , وَأَوْرَدَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة عَنْ جَمْعٍ مِنْهُمْ , وَأَعْلَى مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ : مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق عَبْد الله بْن سَعْد الدَّشْتَكِيّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : =

وفي رواية : (يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ[1] وَالْحَرِيرَ)[1]

= رَأَيْت رَجُلًا عَلَى بَغْلَة , وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ خَزٍّ سَوْدَاءَ , وَهُوَ يَقُول : " كَسَانِيهَا رَسُول الله ﷺ " .

وَأَخْرَجَ اِبْن أَبِي شَيْبَة مِنْ طَرِيق عَمَّار بْن أَبِي عَمَّار قَالَ : أَتَتْ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَم مَطَارِف خَزٍّ , فَكَسَاهَا أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ .

وَالْأَصَحُّ فِي تَفْسِيرِ الْخَزِّ , أنها ثِيَابٌ سَدَاهَا مِنْ حَرِيرٍ , وَلُحْمَتهَا مِنْ غَيْره .

وَقِيلَ : تُنْسَجُ مَخْلُوطَةً مِنْ حَرِيرٍ وَصُوفٍ أَوْ نَحْوه .

وَقِيلَ : أَصْلُهُ اِسْمُ دَابَّةٍ يُقَال لَهَا : الْخَزّ , سُمِّيَ الثَّوْبُ الْمُتَّخَذُ مِنْ وَبَرِهِ خَزًّا لِنُعُومَتِهِ , ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى مَا يُخْلَطُ بِالْحَرِيرِ , لِنُعُومَةِ الْحَرِير .

وَعَلَى هَذَا , فَلَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَال بِلُبْسِهِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ مَا يُخَالِطهُ الْحَرِيرُ مَا لَمْ يُتَحَقَّقْ أَنَّ الْخَزَّ الَّذِي لَبِسَهُ السَّلَفُ كَانَ مِنْ الْمَخْلُوطِ بِالْحَرِيرِ .

وَأَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ لُبْس الْخَزِّ , مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شُهْرَة .

وَعَنْ مَالِكٍ : الْكَرَاهَة . أ . هـ

[1] (الْحِرْ) : الْمُرَادُ بِهِ الزِّنَى . سبل السلام - (ج **3** / ص **33**) .

قال الشوكاني : وَيُؤَيِّدُ الرِّوَايَةَ بِالْمُهْمَلَتَيْنِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ : " يُوشِكُ أَنْ تَسْتَحِلَّ أُمَّتِي فُرُوجَ النِّسَاءِ وَالْحَرِيرَ " وَوَقَعَ عِنْدَ الدَّاوُدِيِّ بِالْمُعْجَمَتَيْنِ أَيْ : (الخزّ) ثُمَّ تعقَّبَهُ بِأَنَّهُ لَيْس بِمَحْفُوظٍ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ الصَّحَابَةِ لَبِسُوهُ . نيل الأوطار - (ج **12** / ص **423**)

(وَلَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ , يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا , يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ[2] وَالْمُغَنِّيَاتِ)[3] (يَأْتِيهِمْ آتٍ[4] لِحَاجَةٍ , فَيَقُولُونَ : ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا)[5] (فَيَخْسِفُ اللهُ بِهِمْ الْأَرْضَ)[6] (وَيَمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ")[7]

---

(1) (خ) **5268** , (د) **4039** , صَحِيح الْجَامِع : **5466** , الصَّحِيحَة : **91**

(2) المعازف : آلات الطرب .

(3) (جة) **4020** , (حم) **22951**

(4) يَعْنِي : الْفَقِيرَ .

(5) (خ) **5268**

(6) (جة) **4020**

(7) (د) **4039** , (خ) **5268**

(ت طب) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ , وَمَسْخٌ , وَقَذْفٌ [1] " , فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ : وَمَتَى ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟) [2] (قَالَ : " إِذَا شَرِبُوا الْخُمُورَ ، وَاتَّخَذُوا الْقَيْنَاتِ [3] وَضَرَبُوا بِالْمَعَازِفِ) [4]

وفي رواية : " إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَازِفُ وَالْقَيْنَاتُ , وَاسْتُحِلَّتِ الْخَمْرُ " [5]

---

(1) القذف : رميٌ بالحجارة من جهة السماء . فيض القدير (4 / 604)

(2) (ت) 2212 , (جة) 4059

(3) القَيْنات : جمع قَيْنَة ، وهي : الجارية المُغَنِّيَة .

(4) ابن أبي الدنيا في " ذم الملاهي " (ق 153 / 1) , صَحِيح الْجَامِع : 5467 , الصَّحِيحَة : 2203

(5) (طب) 5810 , (ت) 2212 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3665

(ك طب) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

(" لَيَبِيتَنَّ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ , ثُمَّ لَيُصْبِحُنَّ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ)[1](بِشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ ، وَأَكْلِهِمُ الرِّبَا ، وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ ، وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ , وَقَطِيعَتِهِمُ الرَّحِمَ ")[2]

---

(1) (طب) 7997 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5354 , والصَّحِيحَة : 1604

(2) (ك) 8572 , وصححه الألباني في كتاب : تحريم آلات الطرب ص67

(د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(" إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ [1] وَالْمِزْرَ [2]) [3]

(وَالْكُوبَةَ) [4] (وَالْقِنِّينَ [5]) [6] (وَقَالَ : وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ") [7]

---

[1] المَيْسِر : القِمار .

[2] (الْمِزْر) : نَبِيذٌ يُتَّخَذُ مِنْ الذُّرَة , أَوْ مِنْ الْحِنْطَة , أَوْ الشَّعِير . عون المعبود (ج8ص184)

[3] (حم) **6547** , انظر الصحيحة : **1708**

[4] (حم) **2476** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
وقَالَ سُفْيَانُ : قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ : مَا الْكُوبَةُ ؟ , قَالَ : الطَّبْلُ .
وقَالَ صاحب المُغْرِب : (الْكُوبَةُ) : الطَّبْلُ الصَّغِيرُ الْمُخَصَّرُ. وَقِيلَ: النَّرْدُ .

[5] القِنِّين : البَرابِط , ومفرده بُرْبُط , وهو العود من آلات الموسيقى .

[6] (حم) **6547** , انظر الصحيحة : **1708**

[7] (د) **3685** , (حم) **2625**

(د جة حم) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ :

(كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بفَسَمِعَ صَوْتَ زُمَّارَةِ رَاعٍ ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ)[1](وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ عَنْ الطَّرِيقِ وَهُوَ يَقُولُ : يَا نَافِعُ أَتَسْمَعُ ؟ ، فَأَقُولُ : نَعَمْ , فَيَمْضِي , حَتَّى قُلْتُ : لَا)[2](فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ)[3](وَأَعَادَ رَاحِلَتَهُ إِلَى الطَّرِيقِ)[4](وَقَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ " فَسَمِعَ)[5](صَوْتَ زَمَّارَةِ رَاعٍ , فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا ")[6]

---

(1) (جة) 1901 , (د) 4924

(2) (حم) 4965 , (د) 4924

(3) (د) 4924

(4) (حم) 4965 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(5) (د) 4924

(6) (حم) 4965 , (د) 4924 , (جة) 1901

(س) , وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ :

كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ كِتَابًا , فِيهِ : وَقَسْمُ أَبِيكَ لَكَ الْخُمُسَ كُلَّهُ , وَإِنَّمَا سَهْمُ أَبِيك كَسَهْمِ رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , وَفِيهِ حَقُّ اللهِ , وَحَقُّ الرَّسُولِ , وَذِي الْقُرْبَى , وَالْيَتَامَى , وَالْمَسَاكِينِ , وَابْنِ السَّبِيلِ , فَمَا أَكْثَرَ خُصَمَاءَ أَبِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , فَكَيْفَ يَنْجُو مَنْ كَثُرَتْ خُصَمَاؤُهُ ؟ , وَإِظْهَارُكَ الْمَعَازِفَ وَالْمِزْمَارَ بِدْعَةٌ فِي الْإِسْلَامِ , وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ يَجُزُّ[1] جُمَّتَكَ[2] جُمَّةَ السُّوءِ .[3]

وصححه الألباني في هداية الرواة : **4739** , وكتاب (تحريم آلات الطرب) ص**116** ، وصحيح موارد الظمآن : **1689**

[1] أَيْ : يَقْطَع .

[2] الْجُمَّة : هِيَ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ مَا سَقَطَ عَلَى الْمَنْكِبَيْنِ , وَلَا كَرَاهَة فِي اِتِّخَاذِ الْجُمَّة , فَلَعَلَّهُ كَرِهَ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَبَخْتَرُ بِهَا , فَلِذَلِكَ أَضَافَهَا إِلَى السُّوء , وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم . شرح سنن النسائي - (ج **5** / ص **446**)

[3] (س) **4135** , وقال الألباني : صحيح الإسناد مقطوع .

الْمُجَاهَرَةُ بَالْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَبَائِر

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا , ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ ، فَيَقُولَ : يَا فُلَانُ , عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ , وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ "[1]

(خد) , وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى النَّكَالَ عَلَى مَنْ أَشَاعَ الزِّنَا ، يَقُولُ : أَشَاعَ الْفَاحِشَةَ .[2]

---

[1] (خ) 5721 , (م) 52 - (2990)

[2] (خد) 326 , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 249

اَلْإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ أَوِ الْمَدَنِيِّ مِنَ الْكَبَائِر [1]

(حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [2] قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا هَمَّ فِيهِ بِإِلْحَادٍ وَهُوَ بِعَدَنِ أَبْيَنَ [3] لَأَذَاقَهُ اللهُ - عز وجل - عَذَابًا أَلِيمًا . [4]

---

(1) الإلحاد : الظُّلْم والعُدْوان ، وأصل الإلْحاد: المَيْل والعُدول عن الشيء.

(2) [الحج/25]

(3) عدن أبين : مدينة في اليمن .

(4) (حم) 4071 , (ش) 14093 , (ك) 3461 , وقال الأرنؤوط : إسناده حسن .

(خ م س د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ :

(سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ ؟ , فَقَالَ : " هُنَّ تِسْعٌ ")[1](قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ ؟ , قَالَ : " الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ[2] وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ[3] وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ[4])[5]

---

(1) (د) 2874

(2) (حب) 6559 , (ك) 1447, صححه الألباني في الإرواء : 2198 ، 2238 ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1341 ، 2801 , وصحيح موارد الظمآن : 661

(3) التَّوَلِّي يَوْم الزَّحْف : الْفِرَار عَنْ الْقِتَالِ يَوْمَ اِزْدِحَامِ الطَّائِفَتَيْنِ .

(4) الْمُرَاد بِالْمُحْصَنَاتِ هُنَا : الْعَفَائِف ، وَبِالْغَافِلَاتِ : الْغَافِلَاتِ عَنْ الْفَوَاحِشِ وَمَا قُذِفْنَ بِهِ , وَقَدْ وَرَدَ الْإِحْصَانُ فِي الشَّرْعِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَام : الْعِفَّة ، وَالْإِسْلَام ، وَالنِّكَاح ، وَالتَّزْوِيج ، وَالْحُرِّيَّة .شرح النووي(192/1)

(5) (خ) 2615 , (م) 89

(وَالشُّحُّ)[1] (وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ , وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ")[2]

---

(1) (س) 3671

(2) (د) 2875

(حم) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ :

(أَتَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍوبابْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْحِجْرِ , فَقَالَ : يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ , إِيَّاكَ وَالْإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللهِ , فَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " يُحِلُّهَا - يَعْنِي مَكَّةَ - وَيَحُلُّ بِهِ - يَعْنِي الْحَرَمَ الْمَكِّيّ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ , لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ[1])[2] (لَرَجَحَتْ ")[3]

<u>وفي رواية</u> : (" يُلْحَدُ بِمَكَّةَ كَبْشٌ مِنْ قُرَيْشٍ , اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ ، عَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ أَوْزَارِ النَّاسِ ")[4]

---

[1] الثقلين : الإنس والجن .

[2] (حم) **7043** , انظر الصَّحِيحَة : **2462**

[3] (حم) 6200 , انظر الصحيحة : **3108**

[4] (حم) **461** , انظر الصحيحة تحت حديث : **2462**

(فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : فَانْظُرْ أَنْ لَا تَكُونَ هُوَ يَا ابْنَ عَمْرٍو [1] فَإِنَّكَ قَدْ قَرَأْتَ الْكُتُبَ , وَصَحِبْتَ الرَّسُولَ ﷺ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ هَذَا وَجْهِي إِلَى الشَّامِ مُجَاهِدًا) [2].

---

(1) لأن ابن عمرٍو أيضا اسمه عبد الله .ع

(2) (حم) 7043

(خ د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ :

(لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : " كُفُّوا السِّلَاحَ , إِلَّا خُزَاعَةَ عَنْ بَنِي بَكْرٍ , فَأَذِنَ لَهُمْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ , ثُمَّ قَالَ : كُفُّوا السِّلَاحَ " , فَلَقِيَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَكْرٍ مِنْ غَدٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ , فَقَتَلَهُ , " فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا)[1] (عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ , فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ)[2] وَ(كَبَّرَ ثَلَاثًا , ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ , صَدَقَ وَعْدَهُ , وَنَصَرَ عَبْدَهُ , وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ[3]

---

[1] (حم) 6681 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (جة) 2628 , (س) 4799 , (د) 4549 , (حم) 6681

[3] أَيْ : مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ مِنْ الْآدَمِيِّينَ , بِأَنْ أَرْسَلَ رِيحًا وَجُنُودًا , وَهُمْ أَحْزَابٌ اِجْتَمَعُوا يَوْمَ الْخَنْدَقِ . عون المعبود - (ج 10 / ص 70)

أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ[1] كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ[2] إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ , وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ[3])[4] (أَلَا إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهُمَا لِأَهْلِهِمَا كَمَا كَانَا)[5] (وَإِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللهِ)[6] وفي رواية : (أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ)[7]

وفي رواية : (أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ :

---

[1] الْمَأْثَرَة : مَا يُؤْثَرُ وَيُذْكَرُ مِنْ مَكَارِمِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّة وَمَفَاخِرِهِمْ . عون المعبود - (ج **10** / ص **70**)

[2] أَيْ : بَاطِل وَسَاقِط .

[3] (سِدَانَة الْبَيْت) : خِدْمَتُهُ وَالْقِيَامُ بِأَمْرِهِ , أَيْ : فَهُمَا بَاقِيَانِ عَلَى مَا كَانَا . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَكَانَتْ الْحِجَابَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي بَنِي عَبْد الدَّار , وَالسِّقَايَة فِي بَنِي هَاشِم , فَأَقَرَّهُمَا رَسُول الله ﷺ فَصَارَ بَنُو شَيْبَة يَحْجُبُونَ الْبَيْت , وَبَنُو الْعَبَّاسِ يَسْقُونَ الْحَجِيج . عون المعبود - (ج **10** / ص **70**)

[4] (د) 4547 , (س) 4799 , (جة) 2628

[5] (جة) 2628

[6] (حم) 6681

[7] (حم) 6757 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ[1])[2] وفي رواية : مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ[3] (وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ[4] وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ[5])[6]

---

[1] الْمُرَاد بِالْإِلْحَادِ : فِعْلُ الْكَبِيرَة ، وَقَدْ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ , فَإِنَّ الْإِتْيَان بِالْجُمْلَةِ الإسْمِيَّة فِي قَوْله { وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ } يُفِيدُ ثُبُوتَ الْإِلْحَادِ وَدَوَامَهُ ، وَالتَّنْوِينُ لِلتَّعْظِيمِ , أَيْ : مَنْ يَكُونُ إِلْحَادُهُ عَظِيمًا , وَاللهُ أَعْلَمُ . فتح الباري (ج **19** / ص **323**)

[2] (خ) 6488

[3] (حم) 6681 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] أَيْ : يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عِنْد شَخْصٍ , فَيَطْلُبُهُ مِنْ غَيْرِهِ , مِمَّنْ لَا يَكُون لَهُ فِيهِ مُشَارَكَةٌ , كَوَالِدِهِ , أَوْ وَلَدِه , أَوْ قَرِيبِهِ .

وَقِيلَ : الْمُرَاد : مَنْ يُرِيدُ بَقَاءَ سِيرَةِ الْجَاهِلِيَّةِ , أَوْ إِشَاعَتَهَا , أَوْ تَنْفِيذَهَا , وَسُنَّةُ الْجَاهِلِيَّة : اِسْم جِنْس , يَعُمُّ جَمِيعَ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَمِدُونَهُ مِنْ أَخْذِ الْجَارِ بِجَارِهِ , وَالْحَلِيفِ بِحَلِيفِهِ , وَنَحْو ذَلِكَ .(فتح)(323/19)

[5] الْمُرَاد : مَنْ يُبَالِغُ فِي الطَّلَبِ , وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْعَزْمَ الْمُصَمَّمَ يُؤَاخَذُ بِهِ . فتح الباري (ج 19 / ص 323)

[6] (خ) 6488

وفي رواية : (" مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ[1] ")[2]

---

[1] **أَيْ : يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عِنْدَ شَخْصٍ , فَيَطْلُبُهُ مِنْ غَيْرِه , مِمَّنْ لَا يَكُونُ لَهُ فِيهِ مُشَارَكَة , كَوَالِدِهِ , أَوْ وَلَده , أَوْ قَرِيبه .فتح الباري (ج 19 / ص 323)**

[2] **(حم) 6933 , 6681 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن**

(م حم) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ :)[1] (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا , أَوْ آوَى مُحْدِثًا[2] فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)[3] (لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا[4] ")[5]

---

(1) (م) 479 - (1375)

(2) أَيْ : مَنْ أَتَى فِيهَا إِثْمًا , أَوْ آوَى مَنْ أَتَاهُ , وَضَمَّهُ إِلَيْهِ وَحَمَاهُ .النووي (**5/ 31**)

(فَمَنْ أَحْدَثَ) أَيْ : أَظْهَرَ .

(حَدَثًا) أَيْ : مُخَالِفًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ كَمَنْ اِبْتَدَعَ بِهَا بِدْعَة .

عون المعبود - (ج **4** / ص **418**)

(3) (م) 469 - (1371)

(4) الصَّرْف : الْفَرِيضَة ، وَالْعَدْل : النَّافِلَة . (النووي - ج **5** / ص **31**)

(5) (حم) 10816 , (م) 469 - (1371)

الشرح [1]

[1] اسْتَدَلُّوا بِهَذَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ الْكَبَائِر ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَة لَا تكُون إِلَّا فِي كَبِيرَة وَمَعْنَاهُ : أَنَّ الله تَعَالَى يَلْعَنُهُ ، وَكَذَا يَلْعَنُهُ الْمَلَائِكَة وَالنَّاس أَجْمَعُونَ ، وَهَذَا مُبَالَغَةٌ فِي إِبْعَادِه عَنْ رَحْمَةِ الله تَعَالَى ، فَإِنَّ اللَّعْنَ فِي اللُّغَةِ هُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ , وَالْمُرَادُ بِاللَّعْنِ هُنَا : الْعَذَاب الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ عَلَى ذَنْبه ، وَالطَّرْدُ عَنْ الْجَنَّةِ أَوَّلَ الْأَمْر ، وَلَيْسَتْ هِيَ كَلَعْنَةِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يُبْعَدُونَ مِنْ رَحْمَةِ الله تَعَالَى كُلَّ الْإِبْعَاد . وَالله أَعْلَم . شرح النووي (ج **5** / ص **31**)

(حم) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ :

قَدِمَ أَمِيرٌ مِنْ أُمَرَاءِ الْفِتْنَةِ الْمَدِينَةَ , وَكَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ , فَقِيلَ لِجَابِرٍ : لَوْ تَنَحَّيْتَ عَنْهُ , فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ , فَنُكِّبَ , فَقَالَ : تَعِسَ مَنْ أَخَافَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ ابْنَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا : يَا أَبَتِ , وَكَيْفَ أَخَافَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ مَاتَ ؟ , قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ , فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبَيَّ "[1]

وفي رواية[2]: "مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ظُلْمًا أَخَافَهُ اللهُ , وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ,

---

(1) (حم) 14860 , (ش) 33094 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5978 ، والصَّحِيحَة : 2304 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

(2) (حم) 16606 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5977 , والصَّحِيحَة : 2671 وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا "

(طس) , وَعَنْ السَّائِبِ بن خَلادٍ[1] - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" اللَّهُمَّ مَنْ ظَلَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَخَافَهُمْ فَأَخِفْهُ , وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ , لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا "[2]

---

[1] هو : السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي ، أبو سهلة المدني , صحابي , الوفاة : 71 هـ , روى له : د ت س جة .

[2] (طس) 3589 , الصَّحِيحَة : 351 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1214

قَطْعِ شَجَرِ الْحَرَمِ وَنَبَاتِهِ الرَّطْب مِنَ الْكَبَائِر

(حم) , عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ :

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ , هِيَ حَرَامٌ , حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ , لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا [1] فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ , فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ " [2]

[1] " خَلَاهَا " : النَّبَات الرَّقِيق مَا دَامَ رَطْبًا , فَاخْتِلَاؤُهُ : قَطْعُه , وَإِذَا يَبِسَ فَهُوَ حَشِيش .عون المعبود

[2] (حم) 13085 , (م) 464 - (1366) , (ش) **36227** , (يع) **4027** , (هق) **9740**

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً , صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ "[1]

---

[1] صححه الألباني في (د) **5239**

وقال الألباني في الصَّحِيحَة ح**615** : إذا ثبت الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد أشكل على بعض العلماء ، فتأوله أبو داود بقوله : " ومَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ , يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ .

وذهب الطحاوي إلى أنه منسوخ ، واحتج بأن عروة بن الزبير - وهو أحد رواة الحديث - قد ورد عنه أنه قطع السدر , ثم روى ذلك بإسناده عنه , وأخرجه أبو داود (**5241**) بأتم منه من طريق حسان بن إبراهيم قال : سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستَنِد إلى قصرِ عروة , فقال : أترى هذه الأبواب والمصاريع ؟ , إنما هي من سدر عروة ، كان عروة يقطعه من أرضه ، وقال : لَا بأس به .

قلت (الألباني) : وإسناده جيد , وهو صريحٌ في أن عروة كان يرى جواز قطع السدر .

قال الطحاوي : " لأن عروة مع عدالته وعلمه وجلالة منزلته في العلم لَا يدع شيئا قد ثبت عنده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ضِدّه إلَّا لِمَا يُوجب ذلك له ، فثبت بما ذكرْنا نَسْخُ الحديث " =

(طس) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ السِّدْرَ , يُصَبُّونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ صَبًّا "[1]

= قلت (الألباني) : وأولى من ذلك كله عندي أن الحديث محمولٌ على قطع سدر الحرم كما أفادته زيادة الطبراني في حديث عبد الله بن حبشي ، وبذلك يزول الإشكال , والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . أ . هـ

[1] (طس) 5615 , (هق) 11542 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1696** , الصَّحِيحَة تحت حديث : **614**

التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ مِنَ الْكَبَائِر [1]

(خ م س د حب طب) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :

(سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ ؟ , فَقَالَ : " هُنَّ تِسْعٌ ") [2] (قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ ؟ , قَالَ : " الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ [3] وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ،

---

[1] (التعرب بعد الهجرة) قال ابن الأثير في النهاية : " هو أن يعود إلى البادية ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجرا , وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يَعُدُّونه كالمرتد .

[2] (د) 2874

[3] (حب) 6559 , (ك) 1447, صححه الألباني في الإرواء : 2198 ، 2238 ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1341 ، 2801 , وصحيح موارد الظمآن : 661

وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ[1] وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ[2])[3](وَالشُّحُّ)[4](وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ , وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ , قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا)[5](وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ ")[6]

---

[1] التَّوَلِّي يَوْم الزَّحْف : الْفِرَار عَنْ الْقِتَالِ يَوْمَ اِزْدِحَامِ الطَّائِفَتَيْنِ .

[2] الْمُرَاد بِالْمُحْصَنَاتِ هُنَا : الْعَفَائِف ، وَبِالْغَافِلَاتِ : الْغَافِلَاتِ عَنْ الْفَوَاحِشِ وَمَا قُذِفْنَ بِهِ , وَقَدْ وَرَدَ الْإِحْصَانُ فِي الشَّرْعِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَام : الْعِفَّة ، وَالْإِسْلَام ، وَالنِّكَاح ، وَالتَّزْوِيج ، وَالْحُرِّيَّة .شرح النووي(192/1)

[3] (خ) 2615 , (م) 89

[4] (س) 3671

[5] (د) 2875

[6] (طب) 5636 , وصححها الألباني في الصَّحِيحَة : 2244

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

" آكِلُ الرِّبَا[1] وَمُؤْكِلَهُ[2] وَكَاتِبُهُ , وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ , وَالْوَاشِمَةُ , وَالْمَوْشُومَةُ لِلْحُسْنِ, وَمَانِعُ الصَّدَقَةِ, وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ , مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[3]

---

[1] أَيْ : آخُذِهُ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنَّمَا خُصَّ بِالْأَكْلِ , لِأَنَّهُ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الِانْتِفَاعِ , كَمَا قَالَ تَعَالَى { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا } .تحفة الأحوذي(3 / 298)

[2] أَيْ : مُعْطِيهِ لِمَنْ يَأْخُذُهُ .عون المعبود - (7 / 316)

[3] (حم) 3881 , (س) 5102 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 758

تَصْوِيرُ ذَوَاتُ الْأَرْوَاحِ مِنَ الْكَبَائِر

(خ م حم) , عَنْ أَبِي زُرْعَةَ [1] قال :

(دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - دَارًا بِالْمَدِينَةِ)[2] (تُبْنَى لِمَرْوَانَ ، فَرَأَى أَبُو هُرَيْرَةَ مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ)[3] (فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: " قَالَ اللهُ - عز وجل - : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ؟)[4] (فَلْيَخْلُقُوا بَعُوضَةً)[5] (أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً , أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً , أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً ")[6]

الشرح [1]

---

(1) هُوَ اِبْن عَمْرو بْن جَرِير .
(2) (خ) 5609
(3) (م) 2111
(4) (خ) 5609
(5) (حم) 7513 , 9823 , 10831 , وقال لأرناؤوط : إسناده حسن .
(6) (خ) 7120 , (م) 2111

(1) أَيْ : فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً فِيهَا رُوحٌ تَتَصَرَّفُ بِنَفْسِهَا , كَهَذِهِ الذَّرَّةِ الَّتِي هِيَ خَلْقُ اللهِ تَعَالَى ، وَكَذَلِكَ فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً فِيهَا طَعْمٌ , تُؤْكَلُ وَتُزْرَعُ وَتَنْبُت ، وَيُوجَدُ فِيهَا مَا يُوجَدُ فِي حَبَّةِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَنَحْوهمَا مِنْ الْحَبِّ الَّذِي يَخْلُقُهُ اللهُ تَعَالَى . (النووي - ج 7 / ص 222)

(ت حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

(" تَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ [1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ [2]) [3] (تَقُولُ : إِنِّي وُكِّلْتُ الْيَوْمَ بِثَلَاثَةٍ [4]) [5] (بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ [6] وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ , وَبِالْمُصَوِّرِينَ) [7] (وَبِمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ,

---

[1] الْعُنُقُ : طَائِفَةٌ وَجَانِبٌ مِنْ النَّارِ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 368)

[2] تصديقُه قوله تعالى ﴿إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾ [الفرقان : 12] , فَهَلْ تَرَاهُمْ إِلَّا بِعَيْنَيْنِ ؟ .

[3] (ت) 2574 , (حم) 8411

[4] أَيْ : وَكَّلَنِي اللهُ بِأَنْ أُدْخِلَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ النَّارَ , وَأُعَذِّبَهُمْ بِالْفَضِيحَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ .تحفة الأحوذي(ج6ص368)

[5] (حم) 11372 , الصَّحِيحَة : 2699 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2451

[6] الْجَبَّارُ : الْمُتَمَرِّدُ الْعَاتِي ، وَالْعَنِيدُ : الْجَائِرُ عَنْ الْقَصْدِ ، الْبَاغِي الَّذِي يَرُدُّ الْحَقَّ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ .تحفة الأحوذي(ج6ص368)

[7] (ت) 2574 , (حم) 8411

فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ ، فَيَقْذِفُهُمْ فِي غَمَرَاتِ جَهَنَّمَ ")[1]

(خ) , وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

" لَعَنَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ , وَآكِلَ الرِّبَا , وَمُوكِلَهُ , وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ "[2]

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ "[3]

---

(1) (حم) **11372**

(2) (خ) **2123** , (حم) **18790** , (حب) **5852**

(3) (خ) 5607 , (م) 98 - (2109) , (س) 5364 , (حم) 3558

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ , أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا ,

وَإِمَامُ ضَلَالَةٍ , وَمُمَثِّلٌ مِنْ الْمُمَثِّلِينَ [1] " [2]

(1) أَيْ : مصوِّرٌ من المصورين .

(2) (حم) **3868** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1000 , الصَّحِيحَة : 281

(خ م س) , وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ك قَالَتْ :

(اشْتَرَيْتُ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ ، " فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ " , قَالَتْ : فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ , مَاذَا أَذْنَبْتُ ؟)[1] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا بَالُ هَذِهِ الْوِسَادَةِ ؟ ")[2] (قُلْتُ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا)[3] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ الَّذِينَ يَصْنَعُونَهَا يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ)[4]

---

(1) (خ) 1999 , (م) 96 - (**2107**)
(2) (خ) 3052 , (م) 96 - (**2107**)
(3) (خ) 1999, (م) 96 - (**2107**)
(4) (س) 5361 , (خ) 1999 , (م) 96 - (**2107**) , (حم) 8928

(وَقَالَ : إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ , لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ ")[1]

---

[1] (خ) 1999 , 4886 , 5616 , (م) **96** - (**2107**) , (س) 5362 (حم) 2655

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ك قالت :

(" قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ " - وَقَدْ سَتَرْتُ)[1](سَهْوَةٍ[2]لِي بِقِرَامٍ[3]فِيهِ تَمَاثِيلُ - " فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ , وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ , وَقَالَ : يَا عَائِشَةُ , أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ[4]بِخَلْقِ اللهِ)[5]

وفي رواية : (إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ ")[6]

---

(1) (خ) 5610 , (م) 92 - (2107)

(2) السَّهْوة : بيتٌ صغيرٌ منحدِرٌ في الأرض قليلا ، شَبيهٌ بالمَخْدَع والخِزَانة وقيل : شبيهٌ بالرَّفِّ أو الطَّاقِ , يُوضع فيه الشيءُ .

(3) القِرام : سِتر فيه رَقْم ونُقوش .

(4) المضاهاة : المشابهة .

(5) (م) 92 - (2107) , (خ) 5610 , (س) 5356 , (حم) 24127

(6) (خ) 5758

(قَالَتْ : فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ[1] فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ " يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا ")[2]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ صَوَّرَ صُورَةً , عُذِّبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ "[3]

---

(1) النُّمرقة : المِخدة والوسادة .

(2) (خ) 2347 , (م) **92** - (**2107**)

(3) (حم) 10556 , 1866 ,(خ) 5618 , 6635 ,(ت) 1751 ,(س) 5360

(خ م) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ :

(كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ , إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي , وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ)[1] (فَأَفْتِنِي فِيهَا , فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : ادْنُ مِنِّي , فَدَنَا مِنْهُ , ثُمَّ قَالَ : ادْنُ مِنِّي , فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ , قَالَ : أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ)[2] (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً , فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ , وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا)[3] (فَيَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ

---

(1) (خ) 2112

(2) (م) **99** - (**2110**)

(3) (خ) 2112

صَوَّرَهَا نَفْسًا , فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ ")[1]

(فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً[2] **وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ , فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَيْحَكَ , إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ , وَكُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ)**[3].

---

(1) (م) **99** - (**2110**)

(2) **أَيْ : ذُعِرَ وَامْتَلَأَ خَوْفًا . (فتح) - (ج 7 / ص 61)**

(3) (خ) 2112 , (م) **99** - (**2110**) , (س) 5358 , (حم) 3394

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

ذَكَرَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ[1] ب لِلنَّبِيِّ ﷺ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَقَالَ : " إِنَّ أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا , وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[2]

الشرح[3]

---

[1] (أُمّ حَبِيبَة) : رَمْلَة بِنْت أَبِي سُفْيَان الْأُمَوِيَّة , (وَأُمّ سَلَمَة) : هِنْد بِنْت أَبِي أُمَيَّة الْمَخْزُومِيَّة , وَهُمَا مِنْ أَزْوَاج النَّبِيّ ﷺ وَكَانَتَا مِمَّنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَة . فتح الباري (ج **2** / ص **148**)

[2] (خ) 417 , (م) 16 - (528) , (س) 704 , (حم) 24297

[3] إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ أَوَائِلُهُمْ لِيَتَأَنَّسُوا بِرُؤْيَةِ تِلْكَ الصُّوَرِ , وَيَتَذَكَّرُوا أَحْوَالَهُمْ الصَّالِحَة , فَيَجْتَهِدُوا كَاجْتِهَادِهِمْ ، ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ جَهِلُوا مُرَادَهُمْ , وَوَسْوَسَ لَهُمْ الشَّيْطَانُ أَنَّ أَسْلَافكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ هَذِهِ الصُّوَر وَيُعَظِّمُونَهَا , فَعَبَدُوهَا ، فَحَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى ذَلِكَ , وَفِي الْحَدِيث دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّصْوِير . =

....

= وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ الْوَعِيد عَلَى مَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ , لِقُرْبِ الْعَهْدِ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَان ، وَأَمَّا الْآن فَلَا . وَقَدْ أَطْنَبَ اِبْنُ دَقِيق الْعِيد فِي رَدّ ذَلِكَ .
وَقَالَ الْبَيْضَاوِيّ : لَمَّا كَانَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَسْجُدُونَ لِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِمْ , وَيَجْعَلُونَهَا قِبْلَة يَتَوَجَّهُونَ فِي الصَّلَاةِ نَحْوهَا , وَاتَّخَذُوهَا أَوْثَانًا , لَعَنَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنَعَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ .
وَفِي الْحَدِيثِ كَرَاهِيَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِر , سَوَاءٌ كَانَتْ بِجَنْبِ الْقَبْر , أَوْ عَلَيْهِ , أَوْ إِلَيْهِ . فتح الباري (ج **2** / ص **148**)

(هق) , وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ :

قَدِمَ عُمَرُ ﷺ الشَّامَ , فَصَنَعَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَى طَعَامًا ، فَقَالَ لِعُمَرَ : إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَجِيئَنِي وَتُكْرِمَنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الشَّامِ - فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ الصُّوَرِ الَّتِي فِيهَا - يَعْنِي التَّمَاثِيلَ - .[1]

[1] (هق) 14341 , (خد) 1248 , (عب) 1610 , وصححه الألباني في آداب الزفاف ص92

وقال الألباني : واعلم أن في قول عمر دليلا واضحا على خطأ ما يفعله بعض المشايخ من الحضور في الكنائس الممتلئة بالصور والتماثيل , استجابةً منهم لرغبة بعض المسؤولين أو غيرهم . أ . هـ

واستدل الألباني كذلك بفعل النبيِّ ﷺ مع عائشة عندما اتخذت قِراما فيه تصاوير , فرفض ﷺ أن يدخلَ البيت , حتى أُخرِج من البيت .

(هق) , وَعَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ :

صَنَعَ رَجُلٌ طَعَامًا لِأَبِي مَسْعُودٍ ﷺ فَدَعَاهُ ، فَقَالَ : أَفِي الْبَيْتِ صُورَةٌ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ , فَأَبَى أَنْ يَدْخُلَ حَتَّى كَسَرَ الصُّورَةَ , ثُمَّ دَخَلَ .[1]

[1] (هق) 14342 , صححه الألباني في آداب الزفاف ص93 .

(د جة) , وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ك قَالَتْ :

(" لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ , طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ)[1] (ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ , فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةَ عَيْدَانٍ[2] فَكَسَرَهَا , ثُمَّ قَامَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ , فَرَمَى بِهَا)[3] (وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ ")[4]

---

[1] (د) 1878

[2] الْمُرَاد بِالْحَمَامَةِ : صُورَة كَصُورَةِ الْحَمَامَة , وَكَانَتْ مِنْ عَيْدَان , وَهِيَ الطَّوِيل مِنْ النَّخْل , الْوَاحِدَةُ عَيْدَانَة .حاشية السندي على ابن ماجه(**36/6**)

[3] (جة) 2947

[4] (د) 1878 ، (جة) 2947

(طل) , وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ :

" دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ - وَرَأَى صُوَرًا - قَالَ : فَدَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ " , فَأَتَيْتُهُ بِهِ ، " فَجَعَلَ يَمْحُوهَا وَيَقُولُ : قَاتَلَ اللهُ قَوْمًا يُصَوِّرُونَ مَا لَا يَخْلُقُونَ "[1]

---

[1] (طل) **623** , (ش) **25722** , (طب) **410** , صَحِيح الْجَامِع : 4292 , الصَّحِيحَة : 996

(خ د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ :

(" لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1] (مَكَّةَ)[2] (زَمَنَ الْفَتْحِ)[3] (أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ , فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَام , وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ)[4] (وَصُورَةَ مَرْيَمَ)[5] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ , فَمَالَهُ يَسْتَقْسِمُ ؟)[6] (قَاتَلَهُمْ اللهُ ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ)[7]

---

(1) (خ) 4038
(2) (د) 2027
(3) (د) 4156
(4) (خ) 1524 , 4038 , (د) 2027 , (حم) 3093
(5) (خ) 3173 , (حم) 2508
(6) (خ) 3173 , (حم) 2508
(7) (خ) 1524 , 3174 , (حم) 3455

(وَأَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَنْ يَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا , فَلَمْ يَدْخُلْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا ")[1]

[1] (د) 4156 , (حم) 14636

التَّرْخِيصُ في لُعَبِ الْأَطْفَال

(خ م د حم) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ)[1](- وَهُنَّ اللُّعَبُ -)[2](عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي)[3](" فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ " وَعِنْدِي الْجَوَارِي)[4](فَإِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَعَمَّقْنَ مِنْهُ[5])[6](" فَإِذَا دَخَلَ " , خَرَجْنَ)[7]

---

(1) (خ) 5779 , (م) 81 - (2440)
(2) (م) 81 - م - (2440)
(3) (خ) 5779 , (م) 81 - (2440)
(4) (د) 4931
(5) الانقماع : الاختفاء حياء وهيبة .
(6) (حم) 24343 , (خ) 5779 , (م) 81 - (2440)
(7) (د) 4931

(قَالَتْ : " فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1] **(يَأْخُذُهُنَّ فَيَرُدُّهُنَّ إِلَيَّ ")**[2]

(فَيَلْعَبْنَ مَعِي)[3].

---

(1) (م) 81 - (2440)

(2) (حم) 25373 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) (خ) 5779 , (جة) 1982 , (حم) 24343

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَفِي سَهْوَتِهَا[1] سِتْرٌ ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لُعَبٍ لِي ، فَقَالَ : " مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ " , قُلْتُ : بَنَاتِي , " وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ ؟ " , قُلْتُ: فَرَسٌ ، قَالَ: " وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ ؟ " , قُلْتُ : جَنَاحَانِ ، قَالَ : " فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ ؟ " , قُلْتُ : أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ ؟ قَالَتْ : " فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَه[2]"[3]

---

[1] أَيْ : صُفَّتُهَا قُدَّام الْبَيْت .
وَقِيلَ : بَيْتٌ صَغِيرٌ مُنْحَدِرٌ فِي الْأَرْضِ قَلِيلًا شَبِيه بِالْمَخْدَعِ .
وَقِيلَ : هُوَ شَبِيهٌ بِالرَّفِّ وَالطَّاقِ , يُوضَع فِيهِ الشَّيْء .عون المعبود(**463/10**)

[2] النواجذ : أواخُر الأسنان , وقيل : التي بعد الأنياب .

[3] (د) 4932 , انظر المشكاة : 3265 , وآداب الزفاف ص203

(خ م) , وَعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ك قَالَتْ :

(" بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُسُلَهُ)[1](غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ :)[2](أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ , فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ , وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ , فَلْيَصُمْ, فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ[3]")[4] (قَالَتْ : فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ , وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ , وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ , فَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ[5] فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ)[6]

---

[1] (م) 137 - (1136) , (خ) 1924

[2] (م) 136 - (1136) , (خ) 1859 , (حم) 27070

[3] قلت : فيه دليل على صحة صيام من أفطر في نهار رمضان , جاهلا دخول الشهر, لأن النبيَّ ﷺ إنما أمره بصيام بقية اليوم , ولم يأمره بالإعادة.

[4] (خ) 2007 , (م) 135 - (1135) , (س) 2321 , (حم) 16072

[5] العِهن : القُطن .

[6] (م) 136 - (1136) , (خ) 1859

وفي رواية : (فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ , أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ)[1].

---

[1] (م) 137 - (1136) , (خ) 1859 , (خز) 2088 , (حب) 3620

إظْهَارُ الصَّلَاحِ أَمَامَ النَّاسِ وَارْتِكَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي غِيَابِهِمْ مِنَ الْكَبَائِر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ , وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾[1]

(جة) , وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

" لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا , فَيَجْعَلُهَا اللهُ ﷻ هَبَاءً[2] مَنْثُورًا[3] " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا , جَلِّهِمْ لَنَا , أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ ,

---

(1) [النساء : 108]

(2) الهَبَاء : الشَّيءُ المُنْبَثُّ الَّذي تَراه في ضَوْء الشمسِ .

(3) منثور : متفرق .

قَالَ : " أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ , وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ , وَيَأْخُذُونَ مِنْ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ[1] وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللهِ انْتَهَكُوهَا "[2]

(الزهد لِابن المبارك) , وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ :

مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ مَا لَهُ عِنْدَ اللهِ ، فَلْيَنْظُرْ مَا للهِ عِنْدَهُ ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ مَكَانَ الشَّيْطَانِ مِنْهُ ، فَلْيَنْظُرْهُ عِنْدَ عَمَلِ السِّرِّ .[3]

---

[1] أَيْ : يَأْخُذُونَ مِنْ عِبَادَةِ اللَّيْلِ نَصِيبًا .

[2] (جة) 4245 , (طس) 4632 , صَحِيح الْجَامِع : **7174** , الصَّحِيحَة : **505**

[3] الزهد والرقائق لابن المبارك(ج **2** / ص **379**) ح**836** (لم تتم دراسته)

كَوْنُ الْمَرْءِ ذَا وَجْهَينِ مِنَ الْكَبَائِر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا , وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ , وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾[1]

(د) , وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا, كَانَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[2]"[3]

---

[1] [البقرة : 204]

[2] قَالَ الْعَلْقَمِيّ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ , وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ , عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَاد , جُعِلَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ , كَمَا كَانَ لَهُ فِي الدُّنْيَا لِسَانَانِ عِنْدَ كُلِّ طَائِفَة . عون المعبود - (ج 10 / ص 397)

[3] (د) 4873 , (خد) 1310 , (حب) 5756 , انظر الصَّحِيحَة : 892

(خ م ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ شَرَّ النَّاسِ [عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] [1] ذُو الْوَجْهَيْنِ , الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ " [2]

---

[1] (ت) 2025 , (خ) 5711 , (حم) 9160

[2] (خ) 6757 , (م) 98 - (2526) , (د) 4872 , (حم) 7337

(خ جة حم) , وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ :

(لَقِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ب نَاسًا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ, فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَؤُلَاءِ ؟ , قَالُوا : خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الْأَمِيرِ مَرْوَانَ , قَالَ : وَكُلُّ حَقٍّ رَأَيْتُمُوهُ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأَعَنْتُمْ عَلَيْهِ ؟ , وَكُلُّ مُنْكَرٍ رَأَيْتُمُوهُ أَنْكَرْتُمُوهُ وَرَدَدْتُمُوهُ عَلَيْهِ ؟ , قَالُوا : لَا وَاللهِ , بَلْ يَقُولُ مَا يُنْكَرُ , فَنَقُولُ : قَدْ أَصَبْتَ أَصْلَحَكَ اللهُ , فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قُلْنَا : قَاتَلَهُ اللهُ , مَا أَظْلَمَهُ وَأَفْجَرَهُ)[1] (قَالَ عَبْدُ اللهِ : كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[2] (نِفَاقًا لِمَنْ كَانَ هَكَذَا)[3].

---

[1] (حم) 5373 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .
[2] (جة) 3975 , (خ) 6756
[3] (حم) 5373 , (خ) 6756

الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَعَدَمُ إتْيَانِهِ , وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِتْيَانِهِ مِنَ الْكَبَائِر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ , أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ , كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾[2]

---

[1] [البقرة : 44]

[2] [الصف : 2 ، 3]

(حم هب) , وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ[1] مِنْ نَارٍ , كلما قُرِضَتْ وَفَتْ , فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ يا جبريل ؟ , مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ , قَالَ : هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ، وَيَقْرَؤُنَ كِتَابَ اللهِ وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ)[2]

وفي رواية[3]: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ , الَّذِينَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ , أَفَلَا يَعْقِلُونَ ؟ "

---

(1) المقاريض : جمع المِقراض , وهو المِقَصّ .

(2) (هب) 1773 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :125 , صَحِيح الْجَامِع : 129

(3) (حم) 12879 , (يع) 3992 , انظر الصَّحِيحَة : 291

(خ م حم) , وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ , فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ [1] فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى [2] فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ [3] فَيَقُولُونَ : يَا فُلَانُ , مَا لَكَ ؟ , أَلَمْ تَكُنْ) [4] (تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنْ الْمُنْكَرِ ؟) [5] (فَيَقُولُ : بَلَى , قَدْ كُنْتُ) [6] (آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ) [7]

وفي رواية : " إِنِّي كُنْتُ آمُرُكُمْ بِأَمْرٍ , وَأُخَالِفُكُمْ إِلَى غَيْرِه " [1]

---

(1) الِانْدِلَاق : خُرُوج الشَّيْء مِنْ مَكَانه , وَالْأَقْتَاب : الْأَمْعَاء .
(2) أَيْ : يَسْتَدِيرُ فِيهَا كَمَا يَسْتَدِيرُ الْحِمَارُ حولَ الرَّحى .
(3) أَيْ : يَجْتَمِعُونَ حَوْلَهُ .
(4) (م) **51** - (**2989**) , (خ) 3094
(5) (خ) 3094 , (م) **51** - (**2989**)
(6) (م) **51** - (**2989**)
(7) (خ) 3094 , 6685 , (م) **51** - (**2989**) , (حم) 21832

[1] (حم) **21842** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

تَرْكُ اَلْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر مِنَ الْكَبَائِر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ , لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ , ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ , كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ , لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ , وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾[3]

---

(1) [المائدة/63]

(2) [المائدة/78، 79]

(3) [الأنعام : 68]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ , إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ, إِنَّ اللهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء : 140]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ , وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ , قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ , فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ , وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة : 23 ، 24]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾[1]

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا , أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ , وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ , وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2]

---

(1) [البقرة/159]

(2) [البقرة/174]

(حب) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَضَرَهُ شَيْءٌ فَتَوَضَّأَ وَمَا كَلَّمَ أَحَدًا , ثُمَّ خَرَجَ ، فَلَصِقْتُ بِالْحُجْرَةِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ , ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لَكُمْ : مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ , قَبْلُ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُجِيبُكُمْ ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرُكُمْ ، فَمَا زَادَ عَلَيْهِنَّ حَتَّى نَزَلَ "[1]

---

[1] (حب) 290 , (حم) 25294 , (جة) 4004 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2325 , صَحِيح الْجَامِع : 5868 / (1) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في (حم) : حسن لغيره .

(ت) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ , وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ , أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ , ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ "[1]

الشرح[2]

---

[1] (ت) 2169 , (حم) 23349 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7070 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2313

[2] قال البيهقي في الشُّعب ح7296 : قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ :
" فَثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وُجُوبُ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرْقَ مَا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنافقين ، لأَنَّهُ قَالَ : { الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ }
وَقَالَ : {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ } , فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ أَخَصَّ أَوْصَافِ الْمُؤْمِنِينَ , وَأَقْوَاهَا

(ت حم) , وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ :

(قَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ)[1] (ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ, إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَة , وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا :

دِلَالَةً عَلَى صِحَّةِ عَقْدِهِمْ , وَسَلامَةِ سَرِيرَتِهِمْ , هُوَ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ .=

= ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ يَلِيقُ بِكُلِّ أَحَدٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْفُرُوضِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ بِهَا سُلْطَانُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَتْ إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَيْهِ ، وَالتَّعْزِيرُ مَوْكُولا إِلَى رَأْيِهِ ، فَيَنْصِبُ فِي كُلِّ بَلَدٍ , وَفِي كُلِّ قَرْيَةٍ رَجُلًا صَالِحًا قَوِيًّا عَالِمًا أَمِينًا وَيَأْمُرُهُ بِمُرَاعَاةِ الأَحْوَالِ الَّتِي تَجْرِي ، فَلا يَرَى وَلَا يَسْمَعُ مُنْكَرًا إِلَّا غَيَّرَهُ ، وَلَا يُبْقِي مَعْرُوفًا مُحْتَاجًا إِلَى الأَمْرِ بِهِ إِلَّا أَمَرَهُ ، وَكُلَّمَا وَجَبَ عَلَى فَاسِقٍ حَدٌّ أَقَامَهُ وَلَمْ يُعَطِّلْهُ ، فَالَّذِي شَرَعَهُ أَعْلَمُ بِطَرِيقِ سِيَاسَتِهِمْ .

قَالَ : وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ فَضْلِ الْعِلْمِ وَصَلاحِ الْعَمَلِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى الْمَعْرُوفِ , وَيَزْجُرَ عَنِ الْمُنْكَرِ بِمِقْدَارِ طَاقَتِهِ , إِلَّا مَا كَانَ طَرِيقُهُ طَرِيقَ الْحُدُودِ وَالْعُقُوبَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُطِيقُ إِلَّا الْقَوْلَ قَالَ ، وَإِنْ لَمْ يُطِقْ إِلَّا الإِنْكَارَ بِالْقَلْبِ أَنْكَرَ ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ , مِثْلُ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ " . أ . هـ

[1] (حم) 30 , (د) 4338

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ , إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[1] وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ , أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ ")[2]

---

(1) [المائدة/105]

(2) (ت) 2168 , 3057 , (د) **4338** , (جة) 4005 , (حم) 30

(د حم) , وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي)[1] (هُمْ أَعَزُّ مِنْهُ وَأَمْنَعُ)[2] (يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ[3] فَلَا يُغَيِّرُوا , إِلَّا أَصَابَهُمْ اللهُ بِعَذَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا ")[4]

---

[1] (د) 4339 , (حب) 302

[2] (حم) 19236 , (جة) 4009

[3] أَيْ : يقدرون أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَى الرَّجُلِ بِالْيَدِ أَوْ اللِّسَان , فَإِنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ إِنْكَارِ الْجَنَان .عون المعبود (ج9 ص 373)

[4] (د) 4339 , (حب) 302 , (جة) 4009 , الصَّحِيحَة : 3353 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2316

(خ ت حم) , وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ [1] وَالْوَاقِعِ فِيهَا, كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ [2] فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا [3] وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا , فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا) [4] (يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ , فَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا) [5] (فَآذَوْهُمْ) [6] (فَقَالُوا : لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا فَاسْتَقَيْنَا مِنْهُ , وَلَمْ نَمُرَّ عَلَى أَصْحَابِنَا فَنُؤْذِيَهُمْ , فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا , هَلَكُوا) [7] (جَمِيعًا ,

---

[1] أَيْ : مَثَلُ الْآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنْ الْمُنْكَرِ .
[2] أَيْ : اِقْتَسَمُوا مَحَالَّهَا وَمَنَازِلَهَا بِالْقُرْعَةِ . تحفة الأحوذي(5 / 465)
[3] أَيْ : أَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَى السَّفِينَةِ .
[4] (خ) 2361
[5] (ت) 2173
[6] (حم) 18395 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[7] (حم) 18403 , (خ) 2361

وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ , نَجَوْا , وَنَجَوْا جَمِيعًا[1] ")[2]

---

[1] الْمَعْنَى أَنَّهُ كَذَلِكَ , إِنْ مَنَعَ النَّاسُ الْفَاسِقَ عَنْ الْفِسْقِ , نَجَا وَنَجَوْا مِنْ عَذَابِ اللهِ تَعَالَى ، وَإِنْ تَرَكُوهُ عَلَى فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ , وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، حَلَّ بِهِمْ الْعَذَابُ , وَهَلَكُوا بِشُؤْمِهِ , وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ أَيْ : بَلْ تُصِيبُكُمْ عَامَّةً بِسَبَبِ مُدَاهَنَتِكُمْ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَاهَنَةِ الْمَنْهِيَّةِ , وَالْمُدَارَاةِ الْمَأْمُورَةِ ، أَنَّ الْمُدَاهَنَةَ فِي الشَّرِيعَةِ : أَنْ يَرَى مُنْكَرًا وَيَقْدِرَ عَلَى دَفْعِهِ , وَلَمْ يَدْفَعْهُ حِفْظًا لِجَانِبِ مُرْتَكِبِهِ , أَوْ جَانِبِ غَيْرِهِ لِخَوْفٍ , أَوْ طَمَعٍ , أَوْ لِاسْتِحْيَاءٍ مِنْهُ , أَوْ قِلَّةِ مُبَالَاةٍ فِي الدِّينِ .

وَالْمُدَارَاةُ : مُوَافَقَتُهُ بِتَرْكِ حَظِّ نَفْسِهِ , وَحَقٍّ يَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ وَعِرْضِهِ , فَيَسْكُتُ عَنْهُ دَفْعًا لِلشَّرِّ , وَوُقُوعِ الضَّرَرِ .تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 465)

[2] (خ) 2361 , 2540 , (ت) 2173 , (حم) 18403

(حم) , وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ اللهَ - عز وجل - لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ , حَتَّى يَرَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ , وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ , فَلَا يُنْكِرُوهُ , فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ , عَذَّبَ اللهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ "[1] (ضعيف)

(مالك) , وَعَنْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ :

كَانَ يُقَالُ : إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ , وَلَكِنْ إِذَا عُمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا , اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ .[2]

(ضعيف)

---

[1] (حم) 17756 , 17761 , (طب) ج17ص 139 ح343 , انظر ضعيف الجامع الصغير : 1675 , الضعيفة : 3110 , وقال شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره .

[2] (مالك) 1799 , (ش) 35097

(د) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ , أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

" لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ [1] " [2]

[1] يُقَال : أَعْذَرَ فُلَانُ مِنْ نَفْسِه , إِذَا أَمْكَنَ مِنْهَا , يَعْنِي أَنَّهُمْ لَا يَهْلِكُونَ حَتَّى تَكْثُرَ ذُنُوبُهُمْ وَعُيُوبُهُمْ , فَيَسْتَوْجِبُونَ الْعُقُوبَة ، وَيَكُونُ لِمَنْ يُعَذِّبُهُمْ عُذْرٌ .عون(9/ 380)

[2] (د) **4347** , (حم) **18315** , صَحِيح الْجَامِع : **5231** , المشكاة : **5146** هداية الرواة : **5074**

(حل ك) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِذَا ظَهَرَ السُّوءُ فِي الْأَرْضِ ، أَنْزَلَ اللهُ بَأسَهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ " , قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَالِحُونَ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ , وَإِنْ كَانَ فِيهِ صَالِحُونَ , يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسُ)[1](ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ وَمَغْفِرَتِهِ ")[2]

(العِلْم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَثَلُ الَّذِي يَعْلَمُ الْعِلْمَ وَلَا يُحَدِّثُ بِهِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا , فَلَمْ يُنْفِقْ مِنْهُ "[3]

---

[1] (حل) ج10ص218 , (طس) 2089 , (حم) 24179 , (ش) 37215 , انظر الصحيحة تحت حديث : 3156

[2] (ك) 8594 , (حم) 24179 , (ش) 37215 , (طس) 2089 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 680 , الصحيحة: 3156

[3] حسنه الألباني في كتاب " العِلْم " لأبي خيثمة النسائي : ص63

(طس) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَثَلُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ بِهِ ، كَمَثَلِ الَّذِي يَكْنِزُ الْكَنْزَ فَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ "[1]

(كر) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" عِلْمٌ لَا يُقَالُ بِهِ , كَكَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ "[2]

---

[1] (طس) 689 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5835 , الصَّحِيحَة : 3479

[2] أخرجه ابن عساكر (22/9) , (حم) 10481 , (مي) 556 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4023 , المشكاة : 280

(جة طس) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَا مِنْ رَجُلٍ)[1](آتَاهُ اللهُ عِلْمًا فَكَتَمَهُ)[2](إِلَّا أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ[3] مِنْ النَّارِ ")[4]

---

(1) (جة) **261**

(2) (طس) **5540**

(3) اللجام : الحديدة التي توضع في فم الفرس وما يتَّصِلُ بها من سُيُور .

(4) (جة) **261** , (ت) **2649** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **2714** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **121**

الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْكَبَائِر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ , يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ , وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ , وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ , نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ , إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ , وَعَدَ اللهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا , هِيَ حَسْبُهُمْ , وَلَعَنَهُمُ اللهُ , وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴾ [1]

---

(1) [التوبة : 67 ، 68]

(يع) , عَنْ رَجُلٍ مِنْ خَثْعَمَ قَالَ :

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهو فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ , فَقُلْتُ : أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ " , قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ , قَالَ : " إِيمَانٌ بِاللهِ " , قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ مَهْ[1]؟ , قَالَ : " ثُمَّ صِلَةُ الرَّحِمِ " , قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَيُّ الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ[2] إِلَى اللهِ ؟ , قَالَ : " الْإِشْرَاكُ بِاللهِ " , قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ مَهْ ؟ , قَالَ : " ثُمَّ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ " , قُلْتُ : ثُمَّ مَهْ ؟ , قَالَ : " ثُمَّ الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ , وَالنَّهْيِ عَنِ الْمَعْرُوفِ "[3]

---

(1) أَيْ : ثُمَّ مَاذَا .

(2) الْبُغْض : عكس الحُبّ , وهو الكُرْهُ والمقت .

(3) (يع) 6839 , صَحِيح الْجَامِع : **166**, صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :**2522**

عَدَمُ الِاسْتِنْزَاهِ مِنَ الْبَوْل مِنَ الْكَبَائِر

(حم قط) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" تَنَزَّهُوا[1] مِنَ الْبَوْلِ)[2](فَإِنَّ أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ[3] ")[4]

---

(1) التَّنَزُّه : الْبُعْدُ .

(2) (قط) **2**

(3) أَيْ : مِنْ جِهَة عَدَمِ الِاحْتِرَازِ مِنْهُ . حاشية السندي على ابن ماجه(**319/1**)

(4) (حم) **9047** , (جة) **348** , صححه الألباني في الإرواء : **280** ، صَحِيح الْجَامِع : **3002**

(س د جة) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ رضي الله عنه [1] قَالَ :

(" خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم)[2] (وَمَعَهُ دَرَقَةٌ[3])[4] (فَوَضَعَهَا , ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَهَا فَبَالَ إِلَيْهَا " , فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : انْظُرُوا , يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ , " فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم)[5] (فَقَالَ : وَيْحَكَ , أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ[6] ؟)[7]

---

[1] هُوَ أَخُو شُرَحْبِيل بْن حَسَنَة , وَحَسَنَة اِسْم أُمّهمَا , وَاسْم أَبِيهِمَا عَبْد الله بْن الْمُطَاع ، وَلَيْسَ لِعَبْدِ اللهِ فِي الْكُتُب السِّتَّة سِوَى هَذَا الْحَدِيث الْوَاحِد . شرح سنن النسائي - (ج 1 / ص 26)

[2] (س) 30

[3] (الدَّرَقَة) : التُّرْس مِنْ جُلُود , لَيْسَ فِيهِ خَشَب وَلَا عَصَب .عون(26/1)

[4] (د) 22

[5] (س) 30

[6] (صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيل) : أَيْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ . عون المعبود(1 / 26)

[7] (جة) 346

(كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنْ الْبَوْلِ)[1] (قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ)[2] (بِالْمَقَارِيضِ[3] فَنَهَاهُمْ صَاحِبُهُمْ[4] فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ[5]")[6]

---

[1] (س) **30**

[2] (س) **30**

[3] وفِي رِوَايَة (م) **273** عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ , وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ , وَيَقُولُ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ .
وقَالَ الْقُرْطُبِيّ : مُرَاده بِالْجِلْدِ : وَاحِدُ الْجُلُودِ الَّتِي كَانُوا يَلْبَسُونَهَا .
وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى ظَاهِره , وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْ الْإِصْرِ الَّذِي حَمَلُوهُ , وَيُؤَيِّدهُ رِوَايَة أَبِي دَاوُدَ ، فَفِيهَا " كَانَ إِذَا أَصَابَ جَسَد أَحَدهمْ " .عون(**1 / 26**)

[4] أَيْ : نَهَاهُمْ عَنِ الْقَطْعِ .

[5] فيه دليل على أن شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يخالف شرعنا .ع

[6] (س) **30**

عَدَمُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ مِنَ الْكَبَائِر

(خ م ت حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ب قَالَ :

(" تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا , فَأَدْرَكَنَا " وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَلَاةُ [1] وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ , فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا [2]

---

[1] الْإِرْهَاق : الْإِدْرَاك وَالْغِشْيَان .

[2] قَوْله : " وَنَمْسَح عَلَى أَرْجُلنَا " اِنْتَزَعَ مِنْهُ الْبُخَارِيّ أَنَّ الْإِنْكَار عَلَيْهِمْ كَانَ بِسَبَبِ الْمَسْح , لَا بِسَبَبِ الِاقْتِصَار عَلَى غَسْل بَعْضِ الرِّجْل ، فَلِهَذَا قَالَ فِي التَّرْجَمَة : " وَلَا يَمْسَح عَلَى الْقَدَمَيْنِ " ، وَهَذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَة الْمُتَّفَق عَلَيْهَا . وَفِي أَفْرَاد مُسْلِم " فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ بِيضٌ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاء " , فَتَمَسَّكَ بِهَذَا مَنْ يَقُولُ بِإِجْزَاءِ الْمَسْح ، وَبِحَمْلِ الْإِنْكَارِ عَلَى تَرْكِ التَّعْمِيم ؛ لَكِنَّ الرِّوَايَة الْمُتَّفَق عَلَيْهَا أَرْجَح , فَتُحْمَلُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَلَيْهَا بِالتَّأْوِيلِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْله : " لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاء " , أَيْ : مَاءُ الْغُسْل , جَمْعًا بَيْن الرِّوَايَتَيْنِ , وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ : رِوَايَةُ مُسْلِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَه , فَقَالَ ذَلِكَ " =

" فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ :)[1](أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ[2])[3](وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ[4] وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ)[5]

= وَأَيْضًا فَمَنْ قَالَ بِالْمَسْحِ , لَمْ يُوجِبْ مَسْحَ الْعَقِب ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : لَمَّا أَمَرَهُمْ بِتَعْمِيمِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمَا لُمْعَة , دَلَّ عَلَى أَنَّ فَرْضَهَا الْغَسْل .

وَتَعَقَّبَهُ اِبْن الْمُنِير بِأَنَّ التَّعْمِيمَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْغَسْل ، فَالرَّأْس تُعَمُّ بِالْمَسْحِ , وَلَيْسَ فَرْضُهَا الْغَسْل . فتح الباري (ج 1 / ص 264)

وقَالَ الترمذي : وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَوْ جَوْرَبَانِ .

(1) (خ) **60** , (حم) **6976**

(2) أَيْ : أَكْمِلُوا ، وَكَأَنَّهُ رَأَى مِنْهُمْ تَقْصِيرًا , وَخَشِيَ عَلَيْهِمْ .فتح(1/ 268)

(3) (م) **241** , (س) **111**

(4) الْعَقِب : مُؤَخَّر الْقَدَم .

قَالَ الْبَغَوِيُّ : مَعْنَاهُ : وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْأَعْقَابِ الْمُقَصِّرِينَ فِي غَسْلِهَا .

(5) (ت) **41** , (خ) **60** , (م) **241** , (حم) 17742

وفي رواية : (وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ)[1] (يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[2]

(- مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ")[3]

(طس) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" لَتُنْهَكُنَّ الْأَصَابِعَ بِالطَّهُورِ , أَوْ لَتَنْهَكَنَّهَا النَّارُ "[4][5]

(طب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ :

" خَلِّلُوا الْأَصَابِعَ الْخَمْسَ , لَا يَحْشُوهَا اللهُ نَارًا "[6]

---

[1] (م) 29 - (242) , (جة) **452**

[2] (حم) 17742 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7133 , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 220

[3] (خ) **60** , (حم) **6976**

[4] أي : لتبالغَنَّ في غسل الأصابع , وإيصال الماء إليها , أو لتبالغَنَّ النارُ في إحراقها , والنَّهْك : المبالغةُ في كل شيء .

[5] (طس) **2674** , الصَّحِيحَة : 3489 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 218

[6] (طب) **9213** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 218

تَرْكُ الصَّلَاةِ مِنَ الْكَبَائِر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَخلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ , فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا[1] ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ , إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ , عَنِ الْمُجْرِمِينَ , مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ , قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾[3]

---

[1] (غَيًّا) : خُسْرَانًا .

[2] [مريم/59]

[3] [المدثر/38-43]

(م جة حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ , تَرْكُ الصَلَاةِ)[1](فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ ")[2]وفي رواية : " فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ "[3]

الشرح[4]

---

[1] (م) 82 , (ت) 2620

[2] (جة) **1080** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5388 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 568

[3] (حم) 23057 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

[4] مَعْنَى " بَيْنهُ وَبَيْنَ الشِّرْك تَرْكُ الصَّلَاةِ ", أَيْ أَنَّ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ كُفْرِه كَوْنُه لَمْ يَتْرُكْ الصَّلَاة ، فَإِذَا تَرَكَهَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَه وَبَيْن الشِّرْكِ حَائِل ، بَلْ دَخَلَ فِيهِ , ثُمَّ إِنَّ الشِّرْكَ وَالْكُفْرَ قَدْ يُطْلَقَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ , وَهُوَ الْكُفْر بِاللهِ تَعَالَى , وَأَمَّا تَارِك الصَّلَاة , فَإِنْ كَانَ مُنْكِرًا لِوُجُوبِهَا , فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، خَارِجٌ مِنْ مِلَّة الْإِسْلَام , إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ , وَلَمْ يُخَالِط الْمُسْلِمِينَ مُدَّةً يَبْلُغهُ فِيهَا وُجُوبُ الصَّلَاة عَلَيْهِ .
وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ تَكَاسُلًا مَعَ اِعْتِقَادِه وُجُوبَهَا , كَمَا هُوَ حَالُ كَثِيرٍ مِنْ النَّاس فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ =

= فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا الله , وَالْجَمَاهِير مِنْ السَّلَف وَالْخَلَف إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُر , بَلْ يَفْسُقُ , وَيُسْتَتَاب , فَإِنْ تَاب , وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ حَدًّا , كَالزَّانِي الْمُحْصَن ، وَلَكِنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ .

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ يَكْفُر , وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب كَرَّمَ الله وَجْهه , وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد بْن حَنْبَل / وَبِهِ قَالَ عَبْد الله بْن الْمُبَارَك , وَإِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ , وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيّ رضي الله عنه .

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَة , وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْل الْكُوفَة , وَالْمُزَنِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُمَا الله أَنَّهُ لَا يَكْفُر ، وَلَا يُقْتَل ، بَلْ يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ حَتَّى يُصَلِّي .

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِكُفْرِهِ بِظَاهِرِ الْحَدِيث ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى كَلِمَة التَّوْحِيد .

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ : لَا يُقْتَل , بِحَدِيثِ : " لَا يَحِلُّ دَمُ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاث " , وَلَيْسَ فِيهِ الصَّلَاة .

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُر , بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ , وَبِقَوْلِهِ ﷺ : " مَنْ قَالَ لَا إِلَه إِلَّا الله دَخَلَ الْجَنَّة " , وَ " مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله دَخَلَ الْجَنَّة " , وَ " لَا يَلْقَى اللهَ تَعَالَى عَبْد بِهِمَا غَيْر شَاكٍّ فَيُحْجَب عَنْ الْجَنَّةِ " , و " حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّار مَنْ قَالَ لَا إِلَه إِلَّا الله " , وَغَيْر ذَلِكَ .

وَاحْتَجُّوا عَلَى قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ =

(ت) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ [1] الصَلَاةُ , فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ [2] " [3]

= وَقَوْله - صلى الله عليه وسلم - : " أُمِرْت أَنْ أُقَاتِل النَّاس حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَه إِلَّا الله , وَيُقِيمُوا الصَّلَاة , وَيُؤْتُوا الزَّكَاة , فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالهمْ " . وَتَأَوَّلُوا قَوْله - صلى الله عليه وسلم - : " بَيْن الْعَبْدِ وَبَيْنِ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاة " عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عُقُوبَةَ الْكَافِر , وَهِيَ الْقَتْل ، أَوْ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَئُولُ بِهِ إِلَى الْكُفْر ، أَوْ أَنَّ فِعْلَهُ فِعْلُ الْكُفَّار . وَاللهُ أَعْلَم .(النووي - ج 1 / ص 179)

[1] أَيْ : الْمُنَافِقِينَ . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **419**)

[2] أَيْ : فَإِذَا تَرَكُوهَا بَرِئَتْ مِنْهُمُ الذِّمَّةُ , وَدَخَلُوا فِي حُكْمِ الْكُفَّارِ , نُقَاتِلُهُمْ كَمَا نُقَاتِلُ مَنْ لَا عَهْدَ لَهُ .

قَالَ التُّورْبَشْتِيُّ : وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ - صلى الله عليه وسلم - لَمَّا اسْتُؤْذِنَ فِي قَتْلِ الْمُنَافِقِينَ : " أَلَا إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ " , وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ - صلى الله عليه وسلم - لِأَبِي الدَّرْدَاءِ : " لَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا , فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ " . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **419**)

[3] (ت) 2621 , (س) 463

(ط) , وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - مِنْ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا , فَأَيْقَظْتُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ , فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ , وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَلَاةَ , فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ[1] دَمًا .[2]

(ابن نصر) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

مَنْ تَرَكَ الصَلَاةَ فَلَا دِينَ لَهُ .[3]

---

(1) يَثْعُب : ينزف .

(2) (ط) **82** , وصححه الألباني في الإرواء : 209

(3) (تعظيم قدر الصلاة) لمحمد بن نصر المروزي (**2 / 470** ح**818**) , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 574

تَرْكُ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ مُتَعَمِّدًا مِنَ الْكَبَائِر

(حم) , عَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ :

أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : " لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا ، وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ ، وَلَا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا ، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا , فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ "[1]

---

[1] (حم) 22128 , (طب) ج 20/ ص 83 ح 156 , صححه الألباني في الإرواء : 2026 , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 570

(خ حم) , وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ [1] قَالَ :

(كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيّ - رضي الله عنه - فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ [2] فَقَالَ : بَكِّرُوا [3] بِصَلَاةِ الْعَصْرِ , فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ) [4] (مُتَعَمِّدًا أَحْبَطَ اللهُ عَمَلَهُ ") [5]

---

[1] أَبُو الْمَلِيحِ : هُوَ اِبْنُ أُسَامَةَ بْنُ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ ، وَاسْمَهُ عَامِرٌ , وَأَبُوهُ صَحَابِيٌّ . فتح الباري (ج 2 / ص 327)

[2] أَيْ : يوم غائم , وخَصَّ يَوْمَ الْغَيْمِ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ التَّأْخِيرِ , إِمَّا لِمُتَنَطِّعٍ يَحْتَاطُ لِدُخُولِ الْوَقْتِ, فَيُبَالِغُ فِي التَّأْخِيرِ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ ، أَوْ لِمُتَشَاغِلٍ بِأَمْرٍ آخَرَ , فَيَظُنُّ بَقَاءَ الْوَقْتِ , فَيَسْتَرْسِلُ فِي شُغْلِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ . فتح الباري (ج **2** ص **327**)

[3] أَيْ : عَجِّلُوا .فتح الباري (ج 2 / ص 327)

[4] (خ) 528 , (س) 474

[5] (حم) 23095 , (خ) 528 , (س) 474 ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين

الشرح [1]

[1] قَالَ أَبُو بَكْر بْن الْعَرَبِيّ : الْقَوْلُ الْفَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ الْإِحْبَاطَ إِحْبَاطَانِ : أَحَدُهُمَا : إِبْطَالُ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ , وَإِذْهَابُهُ جُمْلَةً , كَإِحْبَاطِ الْإِيمَانِ لِلْكُفْرِ وَالْكُفْرِ لِلْإِيمَانِ ، وَذَلِكَ فِي الْجِهَتَيْنِ إِذْهَابٌ حَقِيقِيّ .
ثَانِيهمَا : إِحْبَاطُ الْمُوَازَنَةِ إِذَا جُعِلَتْ الْحَسَنَاتُ فِي كِفَّة , وَالسَّيِّئَاتُ فِي كِفَّة فَمَنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُه نَجَا ، وَمَنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُه , وُقِفَ فِي الْمَشِيئَة , إِمَّا أَنْ يُغْفَر لَهُ , وَإِمَّا أَنْ يُعَذَّب , فَالتَّوْقِيفُ إِبْطَالٌ مَا ؛ لِأَنَّ تَوْقِيفَ الْمَنْفَعَةِ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا إِبْطَالٌ لَهَا ، وَالتَّعْذِيبُ إِبْطَالٌ أَشَدُّ مِنْهُ إِلَى حِينِ الْخُرُوج مِنْ النَّار ، فَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا إِبْطَالٌ نِسْبِيٌّ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اِسْمُ الْإِحْبَاطِ مَجَازًا ، وَلَيْسَ هُوَ إِحْبَاطٌ حَقِيقَة , لِأَنَّهُ إِذَا أُخْرِجَ مِنْ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّة عَادَ إِلَيْهِ ثَوَابُ عَمَلِه ، وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِ الْإِحْبَاطِيَّة الَّذِينَ سَوَّوْا بَيْن الْإِحْبَاطَيْنِ , وَحَكَمُوا عَلَى الْعَاصِي بِحُكْمِ الْكَافِر ، وَهُمْ مُعْظَم الْقَدَرِيَّة .
وَاللهُ الْمُوَفِّق .فتح الباري(ج1 ص76)

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ [1] فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ [2] " [3]

---

[1] أَيْ : بِغُرُوبِ الشَّمْس .
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ؟ , قَالَ : نَعَمْ . (حم) 6358 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] أَيْ : فَكَأَنَّمَا فَقَدَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ بِالْكُلِّيَّةِ .
قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَى قَوْلِه " وُتِرَ " أَيْ : نُقِصَ أَوْ سُلِبَ , فَبَقِيَ وِتْرًا فَرْدًا بِلَا أَهْلٍ وَلَا مَال ، أَيْ : فَلْيَكُنْ حَذَرُهُ مِنْ فَوْتِهَا كَحَذَرِهِ مِنْ فَوَاتِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ . عون المعبود - (ج 1 / ص 457)
وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ يَلْحَقُهُ مِنْ الْأَسَفِ عِنْدَ مُعَايَنَةِ الثَّوَابِ لِمَنْ صَلَّى مَا يَلْحَقُ مَنْ ذَهَبَ مَالُهُ وَأَهْلُهُ , وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ , وَيُؤْخَذُ مِنْهُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ أَسَفَ الْعَامِدِ أَشَدُّ , لِاجْتِمَاعِ فَقْدِ الثَّوَابِ , وَحُصُولِ الْإِثْمِ .تحفة الأحوذي (ج 1 / ص 204)

[3] (م) 626 , (خ) 528

(حب) , وَعَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ[1] فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ "[2]

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد : هَكَذَا قَالَ خلف بن قاسم : " صَلاةٌ " ، فِيمَا كَتَبْنَا عَنْهُ , وَقَرَأْنَا عَلَيْهِ .

(2) (حب) **1468** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 577

التَّخَلُّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ بِدُونِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِر

(ت حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا)[1] (مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ)[2]

(طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ[3] ")[4]

---

[1] (ت) 500 , (س) 1369

[2] (حم) 15537 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] أَيْ : خَتَمَ عَلَى قَلْبِهِ بِمَنْعِ إِيصَالِ الْخَيْرِ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ : كَتَبَهُ مُنَافِقًا .
تحفة الأحوذي - (ج 2 / ص 38)

[4] (ت) 500 , (س) 1369

(حم) , وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" يَتَّخِذُ أَحَدُكُمْ السَّائِمَةَ [1] فَيَشْهَدُ الصَلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ , فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ , فَيَقُولُ : لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلَأُ [2] مِنْ هَذَا , فَيَتَحَوَّلُ وَلَا يَشْهَدُ إِلَّا الْجُمُعَةَ , فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ , فَيَقُولُ : لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلَأُ مِنْ هَذَا , فَيَتَحَوَّلُ فلَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَلَا الْجَمَاعَةَ , فَيُطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ " [3]

---

[1] أَيْ : الماشية .

[2] أَيْ : أكثر عشبًا .

[3] (حم) **23728** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 732

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ[1] مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ , فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْكَلَأُ[2] فَيَرْتَفِعَ[3] ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ , فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا ، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا ، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا , حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ "[4]

---

[1] أَيْ : الْجَمَاعَة .

[2] أَيْ : العشب .

[3] أَيْ : يَذْهَب إِلَى مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْهُ .

[4] (جة) **1127**

(يع) , وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ :

" قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: عَسَى رَجُلٌ تَحْضُرُهُ الْجُمُعَةُ وَهُوَ عَلَى قَدْرِ مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ , فَلَا يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ , ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ : عَسَى رَجُلٌ تَحْضُرُهُ الْجُمُعَةُ وَهُوَ عَلَى قَدْرِ مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَحْضُرُهَا , وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ : عَسَى يَكُونُ عَلَى قَدْرِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ , وَيَطْبَعُ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ "[1]

[1] (يع) **2198** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :732

(م جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ : " لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ (وفي رواية : لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجَمَاعَاتِ)[1] أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ "[2]

(طب) , وَعَنْ أُسَامَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ , كُتِبَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ "[3]

---

(1) (جة) 794

(2) (م) 40 - (865) , (س) 1370 , (حم) 2132 , (ش) 5534

(3) (طب) **422** , (عب) **5165** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6144 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :729

(يع) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَاتٍ , فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ . [1]

(حم) , وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" احْضُرُوا الْجُمُعَةَ , وَادْنُوا مِنْ الْإِمَامِ , فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَخَلَّفُ عَنْ الْجُمُعَةِ , حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَخَلَّفُ عَنْ الْجَنَّةِ , وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِهَا " [2]

---

[1] (يع) 2712 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :733

[2] (حم) 20124 , (هق) 5724 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 201 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 713

السّرْعَةُ الْمُخِلَّةُ بِفَرائِضِ الصَّلَاةِ مِنَ الْكَبَائِر

(جة) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ الْحَنَفِيِّ ﷺ قَالَ :

خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ , " فَلَمَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ - يَعْنِي صُلْبَهُ - فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ , فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ , لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[1]"[2]

---

[1] (صُلْبَهُ) أَيْ : ظَهْرَهُ , أَيْ : لَا تَجُوزُ صَلَاةُ مَنْ لَا يُسَوّي ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ , وَالْمُرَادُ : الطُّمَأْنِينَةُ , قَالَهُ فِي مَجْمَعِ الْبِحَارِ .
وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الْأَرْكَانِ .تحفة(**1/ 297**)

[2] (جة) **871** , (حم) **16340** , (ش) **2957** , (خز) **593** ,
انظر صفة الصلاة ص **131**

(عد) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي سِتِّينَ سَنَةً , وَلَا يَقْبَلُ اللهُ لَهُ صَلَاةً ، لَعَلَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ , وَلَا يُتِمُّ السُّجُودَ ، وَيُتِمُّ السُّجُودَ , وَلَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ "[1]

(حم) , وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -:

" لَا يَنْظُرُ اللهُ - عز وجل - إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ "[2]

---

[1] ابن عدي في " الكامل " (7 / 256) , الأصبهاني في " الترغيب " (ق 236 / 2) , (ش موقوفا) 2963 ، انظر الصَّحِيحَة : 2535 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 529

[2] (حم) 10812 , 16326 , (طب) ج8ص338ح8261 ، انظر الصَّحِيحَة : 2536 , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 531 ، وصفة الصلاة ص 138 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن .

(س) , وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ"[1]

[1] (س) 1027 , (ت) 265 , (د) 855 , (جة) 870

(خز يع) , وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ :

(" صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ ، ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ " ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي ، فَجَعَلَ يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَتَرَوْنَ هَذَا ؟ ، مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا , مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ، يَنْقُرُ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الْغُرَابُ الدَّمَ)[1](فَإِنَّ مَثَلَ الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ ، مَثَلُ الْجَائِعِ الَّذِي لَا يَأْكُلُ إِلَّا التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ ، لَا تُغْنِيَانِ عَنْهُ شَيْئًا)[2] (فَأَسْبِغُوا الْوُضُوءَ[3] وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ[4] مِنْ النَّارِ , وَأَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ " ,

---

[1] (خز) 655 , وقال الألباني : إسناده حسن .

[2] (يع) 7350 , (خز) 655

[3] أَيْ : أَكْمِلُوا ، وَكَأَنَّهُ رَأَى مِنْهُمْ تَقْصِيرًا , وَخَشِيَ عَلَيْهِمْ .فتح(1/ 268)

[4] الْعَقِب : مُؤَخَّر الْقَدَم .

قَالَ الْبَغَوِيُّ : مَعْنَاهُ وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْأَعْقَابِ الْمُقَصِّرِينَ فِي غَسْلِهَا .

قَالَ أَبُو صَالِحٍ : فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَشْعَرِيِّ : مَنْ حَدَّثَك بِهَذَا الْحَدِيثِ ؟ , فَقَالَ : أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ : عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ)[1].

[1] (خز) 655 , (يع) 7350 , (الآحاد والمثاني) 494 , (هق) 2406 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **649** , **5492** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :**528** , صفة الصلاة ص**131**

(خ س حم) , وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ :

(رَأَى حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ﷺ رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ , فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ)[1] (دَعَاهُ حُذَيْفَةُ فَقَالَ لَهُ : مُنْذُ كَمْ)[2] (تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ ؟ , قَالَ : مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا , فَقَالَ : مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً , وَلَوْ مِتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ , لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ)[3] (سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ)[4] (ثُمَّ أَقْبَلَ حُذَيْفَةُ عَلَيْهِ يُعَلِّمُهُ , فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ فِي صَلَاتِهِ , وَإِنَّهُ لَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ)[5] .

---

(1) (خ) 382

(2) (حم) 23408 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) (س) 1312 , (حم) 23306 , (خ) 775

(4) (خ) 382 , (حم) 23408

(5) (حم) 23306 , (س) 1312 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح

(حم هب) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ :

(ذُكِرَتْ السَّرِقَةُ عِنْد رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : " أَيُّ السَّرِقَةِ تَعُدُّونَ أَقْبَحُ " ، فَقَالُوا : الرَّجُلُ يَسْرِقُ مِنْ أَخِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ أَقْبَحَ السَّرِقَةِ , الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ " , قَالُوا : كَيْفَ يَسْرِقُ أَحَدُنَا صَلَاتَهُ ؟ , قَالَ : " لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا , وَلَا سُجُودَهَا , وَلَا خُشُوعَهَا ")[1]

وفي رواية : " لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُود "[2]

---

(1) (هب) 3115 , (حم) 11549 , (خز) 663 , (حب) 1888 ، صَحِيح الْجَامِع : 966 ، 986 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 525 , 533 صفة الصلاة ص 131 , المشكاة : 885

(2) (حم) : 22695 ، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 524 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ[1] مِنَ الْكَبَائِر

(طب) , عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّنْعَانِيِّ قَالَ :

أَمَّ جُنَادَةُ الْأَزْدِيُّ ﵁ قَوْمًا ، فَلَمَّا قَامَ إِلَى الصَلَاةِ الْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ : أَتَرْضَوْنَ ؟ , قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمّ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ , فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تُجَاوِزُ تَرْقُوَتَهُ[2]"[3]

---

[1] أَيْ : كَارِهُونَ لَهُ لِأَمْرٍ مَذْمُومٍ فِي الشَّرْعِ ، وَإِنْ كَرِهُوا لِخِلَافِ ذَلِكَ فَلَا كَرَاهَةَ , قَالَ اِبْنُ الْمَلِكِ : كَارِهُونَ لِبِدْعَتِهِ , أَوْ فِسْقِهِ , أَوْ جَهْلِهِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كَرَاهَةُ عَدَاوَةٍ بِسَبَبِ أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ , فَلَا يَكُونُ لَهُ هَذَا الْحُكْمُ .تحفة الأحوذي(ج1ص387)

[2] " تَرْقُوَتِهِ " : هِيَ الْعَظْمُ الَّذِي بَيْنَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَاتِق .النووي(9/ 227)

[3] (طب) 2177 , انظر الصَّحِيحَة : 2325 , صَحِيح الْجَامِع : 6102

(ت جة خز ك) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ)[1](وَلَا تَرْتَفِعُ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا[2]:)[3](الْعَبْدُ الْآبِقُ[4] حَتَّى يَرْجِعَ , وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ[5])[6] وفي رواية : (وَامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ)[7](وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ")[1]

---

[1] (خز) 1518 , انظر المشكاة 1112

[2] أَيْ : لَا تُرْفَعُ إِلَى السَّمَاءِ , كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ : لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ عَدَمِ الْقَبُولِ , كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ : لَا يَقْبَلُ اللهُ لَهُمْ صَلَاةً .تحفة(1/ 389)

[3] (جة) 971 , انظر المشكاة : 1128

[4] أَيْ : الهارب من سيده .

[5] هَذَا إِذَا كَانَ السَّخَطُ لِسُوءِ خُلُقِهَا , أَوْ سُوءِ أَدَبِهَا , أَوْ قِلَّةِ طَاعَتِهَا , أَمَّا إِنْ كَانَ سَخَطُ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ جُرْمٍ , فَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا .تحفة(**1**/ **387**)

[6] (ت) **360** , صَحِيح الْجَامِع : **3057** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **487**

[7] (ك) **7330** , (طس) **3628** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **136** , الصَّحِيحَة : **288** , صَحِيح التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب : **1888**

[1] (جة) 971 , (ت) 359

الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مِنَ الْكَبَائِر

(خ م) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي [1] مَاذَا عَلَيْهِ [2] لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ , خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ [3] " , قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَدْرِي , أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا , أَوْ شَهْرًا , أَوْ سَنَةً . [4]

---

[1] أَيْ : أَمَامَهُ بِالْقُرْبِ مِنْهُ ، وَعَبَّرَ بِالْيَدَيْنِ لِكَوْنِ أَكْثَرِ الشُّغْلِ يَقَعُ بِهِمَا ، وَاخْتُلِفَ فِي تَحْدِيدِ ذَلِكَ , فَقِيلَ : إِذَا مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مِقْدَارِ سُجُوده .
وَقِيلَ : بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَدْرِ ثَلَاثَةِ أَذْرُع .
وَقِيلَ : بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَدْرِ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ . عون المعبود - (ج 2 / ص 224)

[2] أَيْ : مِنْ الْإِثْمِ . تحفة الأحوذي - (ج 1 / ص 368)

[3] أَيْ أَنَّ الْمَارَّ لَوْ عَلِمَ مِقْدَارَ الْإِثْمِ الَّذِي يَلْحَقهُ مِنْ مُرُورِهِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي , لَاخْتَارَ أَنْ يَقِفَ الْمُدَّةَ الْمَذْكُورَة , حَتَّى لَا يَلْحَقَهُ ذَلِكَ الْإِثْم . فتح الباري(ج2ص265)

[4] (خ) 488 , (م) 507

الشرح [1]

---

[1] ظَاهِرُ الْحَدِيث يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ الْمُرُورِ مُطْلَقًا , وَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَسْلَكًا , بَلْ يَقِفُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُصَلِّي مِنْ صَلَاتِهِ , وَيُؤَيِّدُهُ قِصَّةُ أَبِي سَعِيد , فَإِنَّ فِيهَا " فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا " , وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْعَبَّاس السَّرَّاج عَنْ أَبِي النَّضْرِ " لَوْ يَعْلَمُ الْمَارّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي وَالْمُصَلَّى " فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُون قَوْله " وَالْمُصَلَّى " - بِفَتْحِ اللَّامِ - أَيْ : بَيْنِ يَدَيْ الْمُصَلِّي مِنْ دَاخِلِ سُتْرَتِهِ وَهَذَا أَظْهَر .فتح الباري(ج2ص265)
وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مِنْ الْكَبَائِرِ الْمُوجِبَةِ لِلنَّارِ وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ .
قَالَ النَّوَوِيُّ : فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُرُورِ , فَإِنَّ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ النَّهْيَ الْأَكِيدَ , وَالْوَعِيدَ الشَّدِيدَ عَلَى ذَلِكَ . تحفة(1 / 368)

(التمهيد) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوب قَالَ :

لَأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ رَمَادًا يُذْرَى , خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ رَجُلٍ يُصَلِّي مُتَعَمِّدًا .[1]

[1] (التمهيد) ج21ص149 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 562

تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْكَبَائِر

(ت) , عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

"مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [1] اتُّخِذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ" [2]

الشرح [3]

---

[1] ظَاهِرُ التَّقْيِيدِ بِيَوْمِ الْجُمْعَةِ أَنَّ الْكَرَاهَةَ مُخْتَصَّةٌ بِهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُ التَّقْيِيدُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ , لِاخْتِصَاصِ الْجُمْعَةِ بِكَثْرَةِ النَّاسِ , بِخِلَافِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ , فَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْجُمْعَةِ , بَلْ يَكُونُ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ حُكْمَهَا , وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ التَّعْلِيلُ بِالْأَذِيَّةِ , وَظَاهِرُ هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهَا . تحفة الأحوذي - (ج 2 / ص 53)

[2] (ت) 513 , (جة) 1116 , انظر الصَّحِيحَة : 3122

[3] أَيْ أَنَّهُ يُجْعَلُ جِسْرًا عَلَى طَرِيقِ جَهَنَّمَ , لِيُوطَأَ وَيُتَخَطَّى , كَمَا تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ , فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ : إِنَّ الْمُخْتَارَ تَحْرِيمُهُ , لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَاقْتَصَرَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ عَلَى الْكَرَاهَةِ فَقَطْ .

وَرَوَى الْعِرَاقِيُّ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ أَنَّهُ قَالَ : لَأَنْ أَدَعَ الْجُمْعَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَخَطَّى الرِّقَابَ .=

....

= وَقَالَ ابنُ الْمُسَيّب : لَأَنْ أُصَلِّيَ الْجُمْعَةَ بِالْحَرَّةِ , أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ التَّخَطِّي . قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَقَدْ اِسْتُثْنِيَ مِنْ التَّحْرِيمِ أَوْ الْكَرَاهَةِ الْإِمَامُ , أَوْ مَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ , لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالتَّخَطِّي , وَهَكَذَا أَطْلَقَ النَّوَوِيُّ بِالرَّوْضَةِ , وَقَيَّدَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فَقَالَ : إِذَا لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا إِلَى الْمِنْبَرِ أَوْ الْمِحْرَابِ إِلَّا بِالتَّخَطِّي , لَمْ يُكْرَهْ , لِأَنَّهُ ضَرُورَةٌ .
وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ الشَّافِعِيِّ ، وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : " صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ , ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ .."
فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّخَطِّي لِلْحَاجَةِ فِي غَيْرِ الْجُمْعَةِ ، فَمَنْ خَصَّصَ الْكَرَاهَةَ بِصَلَاةِ الْجُمْعَةِ , فَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَادِيثِ الْبَابِ عِنْدَهُ ، وَمَنْ عَمَّمَ الْكَرَاهَةَ لِوُجُودِ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقًا فِي الْجُمْعَةِ وَغَيْرِهَا , فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الِاعْتِذَارِ عَنْهُ . تحفة الأحوذي - (ج **2** / ص **53**)

(كر) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تَأْكُلْ مُتَّكِئًا[1] وَلَا عَلَى غِرْبَالٍ ، وَلَا تَتَّخِذَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ مُصَلًّى لَا تُصَلِّي إِلَّا فِيهِ , وَلَا تَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , فَيَجْعَلَكَ اللهُ لَهُمْ جِسْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[2]

---

[1] اتكأ : اضطجع , والاضطجاع : الميل على أحد جنبيه .

[2] (كر) ج13 ص391 , الصَّحِيحَة : 3122

تَرْكُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِر

(س حم) , عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ‌رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ‌صلى الله عليه وسلم :

(" مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ[1]")[2](لَا يُؤَذَّنُ)[3](وَلَا تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلَاةُ[4]إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ[5]فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ[6]فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ[7])[8]وفي رواية:"الشَّاذَّةَ"[1]

---

[1] أَيْ : بَادِيَة . عون المعبود - (ج **2** / ص **66**)

[2] (س) **847** , (د) 547

[3] (حم) 21758 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

[4] أَيْ : الْجَمَاعَة . عون المعبود - (ج **2** / ص **66**)

[5] أَيْ : غَلَبَهُمْ وَحَوَّلَهُمْ إِلَيْهِ , فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ الله . عون المعبود(**2** / **66**)

[6] أَيْ : اِلْزَمْهَا, فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَعِيدٌ عَنْ الْجَمَاعَة, وَيَسْتَوْلِي عَلَى مَنْ فَارَقَهَا . عون المعبود - (ج 2 / ص 66)

[7] الْقَاصِيَة : الشَّاةُ الْمُنْفَرِدَة عَنْ الْقَطِيع , الْبَعِيدَة عَنْهُ , أَيْ أَنَّ الشَّيْطَان يَتَسَلَّطُ عَلَى الخَارِجِ عَنْ الْجَمَاعَةِ وَأَهْلِ السُّنَّة .شرح سنن النسائي(106/2)

[8] (س) **847** , (د) 547 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **427** , المشكاة : **1067**

[1] (حم) 27554 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(م س د جة حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ)[1](إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ , شَاسِعُ الدَّارِ)[2](وَلَا أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ كُلَّ سَاعَةٍ)[3](يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ)[4](وَالْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ)[5](فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟)[6](" فَرَخَّصَ لِي " فَلَمَّا وَلَّيْتُ " دَعَانِي فَقَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ)[7]

---

[1] (حم) 15529 , (م) 255 - (653) , وقال الأرناؤوط : صحيح لغيره .

[2] (د) 552 , (جة) 792 , (حم) 14991

[3] (حم) 15530 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .

[4] (م) 255 - (653) , (س) 850

[5] (س) 851 , (د) 553

[6] (حم) 15529 , (م) 255 - (653) , (د) 552 , (هق) 4727 ,

[7] (م) 255 - (653) , (س) 850

(حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ , حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ؟ ")[1](قُلْتُ: نَعَمْ , قَالَ :

" مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً)[2](فَحَيَّ هَلًا ")[3]

(ك) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَارِغًا صَحِيحًا فَلَمْ يُجِبْ , فَلَا صَلَاةَ لَهُ "[4]

---

[1] (س) 851 , (د) 553

[2] (جة) 792 , (عب) 1913 ، (ك) 903 , (م) 255 -(653), (س) 850

[3] (د) 553 , (س) 851 , (حم) 15529 ، (ك) 901

[4] (ك) **899** , (هق) **5378** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **434** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **551**

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ , فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ")[1]

(قَالُوا : وَمَا الْعُذْرُ ؟ , قَالَ : " خَوْفٌ , أَوْ مَرَضٌ ")[2]

(1) (جة) 793 , (حب) 2064 ، (ك) 895 , (هق) **4826** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6300** , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **426**

(2) (د) **551** ، (ك) **896** , (هق) **5431** (هذه الزيادة ضعيفة , انظر ضعيف الترغيب والترهيب : **230**)

(خ م د حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَادَ يَذْهَبُ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ قُرَابُهُ)[1] (ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَرَآهُمْ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عِزِينَ[2] مُتَفَرِّقِينَ , فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا مَا رَأَيْنَاهُ غَضِبَ غَضَبًا أَشَدَّ مِنْهُ)[3] (فَقَالَ : إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا)[4] (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَلَاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ)[5]

---

[1] (حم) **9372** , وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح , وهذا إسناد حسن .
[2] أَيْ : مُتَفَرِّقِينَ , جَمَاعَة جَمَاعَة , وَالْوَاحِدَة (عِزَة) .
[3] (حم) 8890 , وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح , وهذا إسناد حسن .
[4] (م) 651 , (خ) 626
[5] (خ) 618 , 2288 , (م) 651

(ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ)[1]

(يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ)[2](ثُمَّ لَا يَشْهَدُونَ الصَلَاةَ)[3](وفي رواية :

صَلَاةَ الْعِشَاءِ)[4](وفي رواية : يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الْجُمُعَةِ)[5]

(فَأُحَرِّقَ)[6](بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ)[7](عَلَى مَنْ فِيهَا)[8]

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا ,

أَوْ مِرْمَأَتَيْنِ[1] حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ)[2](فَمَا يُصِيبُ مِنَ الْأَجْرِ

---

(1) (م) 651 , (د) 548

(2) (حم) **10975**

(3) (خ) 2288 , (م) 651

(4) (م) 651 , (حم) 7903

(5) (م) **652** , (حم) 3816 .

وَكُلُّهُ صَحِيحٌ ، وَلَا مُنَافَاة بَيْن ذَلِكَ . (شرح النووي - ج **2** / ص **451**)

(6) (خ) 2288

(7) (م) 651

(8) (م) 651 , (حم) 8134

أَفْضَلُ ")[3]

[1] الْمِرْمَأَة : ظِلْفُ الشَّاة , وَقِيلَ : سَهْمٌ صَغِيرٌ يُتَعَلَّم بِهِ الرَّمْي , وَهُوَ أَحْقَرُ السِّهَام وَأَرْذَلُهَا , أَيْ : لَوْ دُعِيَ إِلَى أَنْ يُعْطَى سَهْمَيْنِ مِنْ هَذِهِ السِّهَامِ لَأَسْرَعَ الْإِجَابَة , وَالْمَقْصُود : أَنَّ أَحَدَ هَؤُلَاءِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ الْجَمَاعَة لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الشَّيْءَ الْحَقِيرَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا , لَبَادَرَ إِلَى حُضُورِ الْجَمَاعَةِ لِأَجْلِهِ , إِيثَارًا لِلدُّنْيَا عَلَى مَا أَعَدَّهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ الثَّوَابِ عَلَى حُضُورِ الْجَمَاعَة , وَهَذِهِ الصِّفَةُ لَا تَلِيقُ بِغَيْرِ الْمُنَافِقِينَ , وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم . شرح سنن النسائي - (ج **2** / ص **107**)

[2] (خ) 618 , (م) 651

[3] (حم) 7971 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(س حم مي) , وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ :

(" صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةَ الصُّبْحِ)[1] (فَرَأَى مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ قِلَّةً , فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ)[2] (أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ)[3] (فَقَالَ : أَشَهِدَ فُلَانٌ الصَلَاةَ ؟ " , قَالُوا : لَا , قَالَ : " فَفُلَانٌ ؟ " , قَالُوا : لَا ، قَالَ : " إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ , وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا)[4] (مِنَ الْفَضْلِ فِي جَمَاعَةٍ)[5] (لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا , وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ[6]

---

(1) (س) 843
(2) (حم) 21310 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : حسن .
(3) (مي) 1269 , وإسناده صحيح .
(4) (س) 843
(5) (حم) 21309 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : حسن .
(6) قَالَ الطِّيبِيُّ : شَبَّهَ ﷺ الصَّفَّ الْأَوَّلَ فِي قُرْبِهِمْ مِنْ الْإِمَامِ بِصَفِّ الْمَلَائِكَةِ فِي قُرْبِهِمْ مِنْ اللهِ تَعَالَى . عون المعبود - (ج 2 / ص 73)

وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ [1] وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى [2] مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى [4] مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ, فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ﷻ") [3]

---

(1) أَيْ : سَبَقْتُمْ إِلَيْهِ .

(2) أَيْ : أَكْثَر ثَوَابًا .

(3) (س) **843** , (د) **554** , (حم) **21302** , (عب) **2004**

(م س) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا , فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ, فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ - صلى الله عليه وسلم - سُنَنَ الْهُدَى)[1] (وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى : الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ)[2] (وَإِنِّي لَا أَحْسَبُ مِنْكُمْ أَحَدًا إِلَّا لَهُ مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ فِي بَيْتِهِ , فَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ , لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ , وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ)[3] (وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ)[4] (عَنْ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ)[5] (مَعْلُومُ النِّفَاقِ)[6]

---

[1] (م) 257 - (654) , (س) 849 , (د) 550
[2] (م) 256 - (654)
[3] (س) 849 , (د) 550 , (م) 257 - (654) , (حم) 4355
[4] (م) 257 - (654)
[5] (م) 256 - (654)
[6] (م) 257 - (654)

(أَوْ مَرِيضٌ , وَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ)[1]**(حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ)**[2].

---

(1) (م) 256 - (654)

(2) (م) 257 - (654) , (س) 849 , (د) 550 , (جة) 777

مَنْعُ الزَّكَاةِ مِنَ الْكَبَائِر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ , يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ , هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ , فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ , فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ , وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ , الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ , وَهُمْ بِالْآَخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ , فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ

---

(1) [التوبة/34، 35]

(2) [فصلت/6، 7]

وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ , فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللهَ مَا وَعَدُوهُ , وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ , وَلَا يَسْتَثْنُونَ , فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ , فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ , فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ , أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ , فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ , أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ , وَغَدَوْا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ , فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ , بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ , قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ , قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ , فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَاوَمُونَ ,

---

(1) [التوبة : 75 - 77]

قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ , عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ , كَذَلِكَ الْعَذَابُ , وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾[1]

(1) [القلم: **17** - **33**]

(خ م س د حم) , وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا , إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ , فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا [1] جَنْبُهُ , وَجَبِينُهُ , وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ , فَيُرَى سَبِيلُهُ , إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ [2] وَإِمَّا إِلَى النَّارِ [3] " ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَالْإِبِلُ ؟ ، قَالَ : " وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا (وفي رواية : لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا ") [4] فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا حَقُّ الْإِبِلِ ؟ ،

---

(1) أَيْ : بِتِلْكَ الدَّرَاهِمِ . عون المعبود - (ج **4** / ص **69**)

(2) أَيْ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَنْبٌ سِوَاهُ , وَكَانَ الْعَذَابُ تَكْفِيرًا لَهُ .عون(**4**/ **69**)

(3) أَيْ : إِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ . عون المعبود - (ج **4** / ص **69**)

(4) (م) **987**

قَالَ : " تُعْطِي الْكَرِيمَةَ[1] وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ[2] وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ[3] وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ[4] وَتَسْقِي اللَّبَنَ)[5] (وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا)[6] (وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ)[7]

(وَمِنْ حَقِّهَا : أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ)[8] (يَوْمَ وِرْدِهَا[1])[2] (فِي

---

[1] أَيْ : النَّفِيسَة .

[2] " الْغَزِيرَةَ " : الْكَثِيرَة اللَّبَن , وَالْمَنِيحَة : الشَّاة اللَّبُون , أَوْ النَّاقَة ذَاتُ الدَّرِّ , تُعَارُ لِدَرِّهَا , فَإِذَا حُلِبَتْ , رُدَّتْ إِلَى أَهْلِهَا .عون المعبود(**4** / **69**)

[3] أَيْ : تُعِيرُهُ لِلرُّكُوبِ . عون المعبود - (ج **4** / ص **69**)

[4] إِطْرَاق الْفَحْل : عَارِيَتُه لِلضِّرَابِ , لَا يَمْنَعُهُ إذا طُلِبَه , وَلَا يَأْخُذُ عَلَيْهِ أَجْرًا ، يُقَال : طَرَقَ الْفَحْلُ النَّاقَة , فَهِيَ مَطْرُوقَة , وَهِيَ طَرُوقَة الْفَحْل : إِذَا حَانَ لَهَا أَنْ تُطْرَق . عون المعبود - (ج 4 / ص 69)

[5] (د) **1658** , (م) **988**

[6] أَيْ : إِعَارَةُ ضَرْعِهَا .

[7] (م) **988**

[8] (خ) **1337**

نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا " , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا ؟ , قَالَ : " فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا)[3] (إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ[4] لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[5] أَوْفَرَ مَا كَانَتْ[6])[7] (وَأَسْمَنَهُ وَآشَرَهُ[1])[2] (لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا[3]

---

[1] الْمُرَادُ : حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ لِنَفْعِ مَنْ يَحْضُرُ مِنْ الْمَسَاكِينِ , وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْإِبِل أَيْضًا ، وَهُوَ نَحْوُ النَّهْيِ عَنْ الْجِدَادِ بِاللَّيْلِ , أَرَادَ أَنْ تَجُدَّ نَهَارًا لِتَحْضُرَ الْمَسَاكِين . (فتح) - (ج **7** / ص **245**)

[2] (م) **987**

[3] (س) **2442**

[4] الْبَطْح فِي اللُّغَة بِمَعْنَى : الْبَسْطِ وَالْمَدّ ، فَقَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهِهِ ، وَقَدْ يَكُون عَلَى ظَهْرِهِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ بَطْحَاءُ مَكَّة , لِانْبِسَاطِهَا .النووي(**3**/ **422**)

[5] الْقَاع : الْمَكَانُ الْمُسْتَوِي الْوَاسِع .
وَالْقَرْقَر : الْمَكَانُ الْمُسْتَوِي , فَيَكُونُ صِفَةً مُؤَكِّدَة .عون المعبود(**4** / **69**)

[6] يُرِيدُ بِهِ كَمَالَ حَالِ الْإِبلِ الَّتِي وَطِئَتْ صَاحِبهَا فِي الْقُوَّة وَالسِّمَن , لِيَكُونَ أَثْقَلَ لِوَطْئِهَا . عون المعبود - (ج **4** / ص **69**)

[7] (م) **987** , (خ) **1391**

وَاحِدًا)[4](تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا[5])[6](وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا , رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا , فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَى سَبِيلُهُ , إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ " , قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ , فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ؟ ، قَالَ : " وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا)[7] (فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا)[8](إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ

---

(1) أَيْ : أَبْطَرِهِ وَأَنْشَطِهِ .

(2) (س) **2442**

(3) الْفَصِيل : وَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا فُصِلَ مِنْ إِرْضَاعِ أُمِّه . شرح النووي(**3/ 455**)

(4) (م) **987**

(5) أَيْ : بِأَرْجُلِهَا . عون المعبود - (ج **4** / ص **69**)

(6) (حم) **8169** , (خ) **1391** , وقال الأرناءوط : إسناده صحيح

(7) (م) **987**

(8) (س) **2442**

كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ)[1](وَأَسْمَنِهِ وَآشَرِهِ)[2](لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا , لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ[3] وَلَا جَلْحَاءُ[4] وَلَا عَضْبَاءُ[5] تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا , وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا[6] كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا , رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا , فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَى سَبِيلُهُ , إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ , وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ")[7]

---

[1] (م) **987**

[2] (س) **2442**

[3] **العَقْصاء : المُلْتَوِيَة القرْنين .**

[4] **الجلحاء : الَّتي لَا قَرْنَ لها .**

[5] **العَضْبَاءُ : مَكْسُورَة الْقَرْنِ , أَوْ مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ .المُغرب(3 / 479)**
وذَوَاتُ الْقُرُون تكُونُ بِقُرُونِهَا لِيَكُونَ أَنْكَى وَأَصْوَبَ لِطَعْنِهَا وَنَطْحِهَا .
شرح النووي على مسلم - (ج 3 / ص 422)

[6] **الظِّلْف لِلْبَقَرِ وَالْغَنَم وَالظِّبَاء ، وَهُوَ الْمُنْشَقُّ مِنْ الْقَوَائِم ، وَالْخُفُّ لِلْبَعِيرِ وَالْقَدَم لِلْآدَمِيّ ، وَالْحَافِرُ لِلْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَار .النووي(ج3/ص 422)**

[7] (م) 24 - (987)

(طب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ :

" وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ , لَا يُكْوَى رَجُلٌ بِكَنْزٍ فَيَمَسُّ دِرْهَمٌ دِرْهَمًا , وَلَا دِينَارٌ دِينَارًا , يُوَسَّعُ جِلْدُهُ حَتَّى يُوضَعَ كُلُّ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ عَلَى حِدَتِهِ "[1]

[1] (طب) **8754** , (عب) **10697** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 766

(خ م جة حم) , وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ , مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ[2] لَهُ زَبِيبَتَانِ[3])[4] (يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ , فَاتِحًا فَاهُ , وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ)[5] (فَيَقُولُ : وَيْلَكَ مَا أَنْتَ ؟)[6] (فَيَقُولُ : أَنَا مَالُكَ)[7] (الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ)[1]

---

[1] أَيْ : نُصِّبَ وَصُيِّرَ , بِمَعْنَى أَنَّ مَالَهُ يَصِيرُ عَلَى صُورَةِ الشُّجَاع . النووي (424/3)

[2] الشُّجَاع : الْحَيَّةُ الذَّكَر ، وَالْأَقْرَع : الَّذِي تَمَعَّطَ شَعْرُهُ لِكَثْرَةِ سَمِّهِ . النووي (424/3)

[3] الزبيبتان : نابان يخرجان من فمه ، أو نقطتان سوداوان فوق عينيه ، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه .

[4] (خ) 1338 , (م) 988

[5] (م) 988 , (خ) 6557

[6] (خز) 2255 , (حم) 10349 , وقال شعيب الأرناءوط : صحيح .

[7] (خ) 1338

[1] (م) **988** , (س) **2454**

(أَنَا كَنْزُكَ)[1](الَّذِي خَبَأْتَهُ)[2](قَالَ : فَوَاللهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ)[3]

(حَتَّى يُطَوِّقُهُ)[4](فَيَتَقِيهِ بِيَدِهِ, فَيُلْقَمُهَا)[5](فلَا يَزَالُ يَقْضَمُهَا[6])[7]

(كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ)[8](ثُمَّ يُتْبِعُهُ بِسَائِرِ جَسَدِهِ)[9](فَيَأْخُذُ

بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ[10]-)[11]

---

(1) (خ) **1338**

(2) (م) **988** , (حم) **14482**

(3) (خ) **6557** , (حم) **8170**

(4) (هق) **7016** , (خ) **1338**

(5) (جة) **1786** , (خ) **6557** , (م) **988**

(6) **قَضَمَتْ الدَّابَّةُ شَعِيرَهَا : إِذَا أَكَلَتْهُ . (النووي - ج 3 / ص 424)**

(8) [آل عمران/180]

(7) (حم) **7742** , **وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .**

(8) (م) **988** , (س) **2454**

(9) (حم) **10349**

(10) **الشِّدق : جانب الفم .**

(11) (خ) **4289** , (س) **2482**

(حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ)[1] (ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَة : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ , بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ , سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَللهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ , وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[2] ")[3]

---

(1) (حم) 7742

(2) [آل عمران/180]

(3) (خ) 4289 , (س) 2482

(خ م ت حم) , وَعَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ :

(قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ , فَبَيْنَمَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ , إِذْ جَاءَ رَجُلٌ)[1](خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ , حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ , فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : بَشِّرْ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ[2] يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ[3] وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ[4])[5]

---

(1) (م) 34 - (992)

(2) هِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاة , وَاحِدُهَا رَضْفَة . فتح الباري (ج **4** / ص **496**)

(3) النُّغْض : الْعَظْمُ الدَّقِيق الَّذِي عَلَى طَرَف الْكَتِف , أَوْ عَلَى أَعْلَى الْكَتِف . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ الشَّاخِصُ مِنْهُ ، وَأَصْل النُّغْضِ : الْحَرَكَة , وَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَوْضِع نُغْضًا , لِأَنَّهُ يَتَحَرَّك بِحَرَكَةِ الْإِنْسَان .فتح الباري (**4** / **496**)

(4) أَيْ : يَضْطَرِبُ وَيَتَحَرَّك . فتح الباري (ج **4** / ص **496**)

(5) (خ) 1342

وفي رواية : (لِيُبْشِرْ الْكَنَّازُونَ بِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ ظُهُورِهِمْ , يَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ بُطُونِهِمْ , وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ)[1] (قَالَ : فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ , فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا)[2](ثُمَّ تَنَحَّى إِلَى سَارِيَةٍ فَصَلَّى خَلْفَهَا رَكْعَتَيْنِ , فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ , فَقِيلَ : هَذَا أَبُو ذَرٍّ ﷺ)[3](فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ)[4](فَقُلْتُ لَهُ : مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلَ ؟ , فَقَالَ : مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ)[5]

---

(1) (حم) 21508 , (م) 35 - (992)
(2) (م) 34 - (992)
(3) (حم) 21523 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(4) (خ) 1342
(5) (م) 35 - (992) , (حم) 21508

(فَقُلْتُ لَهُ : لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا)[1](مَا قُلْتَ لَهُمْ , فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا)[2](خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنْ اللَّيَالِي , " فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ , وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ , فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ " , فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ , " فَالْتَفَتَ فَرَآنِي , فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ " , فَقُلْتُ : أَبُو ذَرٍّ , جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ قَالَ : " تَعَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ " , فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً)[3](فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ فَقَالَ : " يَا أَبَا ذَرٍّ " , فَقُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ)[4](قَالَ : " أَتُبْصِرُ أُحُدًا ؟ " - قَالَ : وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ -

---

(1) (خ) 1342

(2) (م) 34 - (992)

(3) (خ) 6078 , (م) 33 - (94)

(4) (خ) **6079**

فَقُلْتُ : نَعَمْ)[1](قَالَ : " مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ[2] وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ , إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ , إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا , وَهَكَذَا, وَهَكَذَا)[3](- فَحَثَا)[4] (عَنْ يَمِينِهِ , وَعَنْ شِمَالِهِ)[5](وَبَيْنَ يَدَيْهِ)[6](وَمِنْ خَلْفِهِ -)[7]

(ثُمَّ مَشَيْنَا , فَقَالَ : " يَا أَبَا ذَرٍّ ")[8](فَقُلْتُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا

---

(1) (خ) 1342

(2) أَيْ : تمر علي ثلاثة أيام .

(3) (خ) **6079**

(4) (م) 32 - (94)

(5) (خ) **6079**

(6) (م) 32 - (94)

(7) (خ) **6079**

(8) (م) 32 - (94) , (خ) **6079**

رَسُولَ اللهِ)[1]

(قَالَ : " إِنَّ الْأَكْثَرِينَ)[2](أَمْوَالًا)[3](هُمْ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , إِلَّا مَنْ قَالَ)[4](فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا , وَهَكَذَا , وَهَكَذَا)[5] (- مِثْلَمَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى)[6](فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ , وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ)[7](وَمِنْ خَلْفِهِ -)[8](وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا)[9](وَقَلِيلٌ

---

(1) (خ) **5913**

(2) (خ) **6079** , (م) 32 - (94)

(3) (خ) 6262 , (م) 30 - (990)

(4) (خ) **6079** , (م) 32 - (94) , (س) 2440

(5) (حم) 21389 , (خ) **6079** , (م) 32 - (94)

(6) (م) 32 - (94)

(7) (ت) 617 , (خ) **6079** , 6078 , (م) 30 - (990)

(8) (خ) **6079** , (م) 30 - (990)

(9) (خ) 6078 , (م) 33 - (94)

مَا هُمْ ")[1]

(قَالَ[2]**: قُلْتُ : مَالَكَ وَلِإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ ؟ , لَا تَعْتَرِيهِمْ**[3] **وَتُصِيبُ مِنْهُمْ)**[4]**(فَقَالَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ , إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا**[5]**لَا وَاللهِ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا , وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ)**[1]

---

[1] (خ) **6079** , 2258 , (م) 30 - (990)

[2] **القائل هو : الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ .**

[3] **أَيْ : تَأْتِيهِمْ وَتَطْلُبُ مِنْهُمْ ، يُقَال : عَرَوْتَه , وَاعْتَرَيْتَه , وَاعْتَرَرْتَه : إِذَا أَتَيْتَهُ تَطْلُبُ مِنْهُ حَاجَة . شرح النووي(ج 3 / ص 431)**

[4] (م) **34** - (**992**)

[5] **أَرَادَ الِاحْتِجَاجَ لِمَذْهَبِهِ فِي أَنَّ الْكَنْزَ : كُلُّ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَةِ الْإِنْسَان ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي ذَرّ .**

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْكَنْزَ : هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُه ، فَأَمَّا إِذَا أُدِّيَتْ زَكَاتُه , فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ، سَوَاءٌ كَثُرَ أَمْ قَلَّ .

وَقَالَ الْقَاضِي : الصَّحِيحُ أَنَّ إِنْكَارَه إِنَّمَا هُوَ عَلَى السَّلَاطِينِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَال , وَلَا يُنْفِقُونَهُ فِي وُجُوهِهِ .

(حَتَّى أَلْحَق بِاللهِ وَرَسُولِهِ)[2] فَقُلْتُ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ ؟ , قَالَ : خُذْهُ , فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً , فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ)[3].

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ :

" آكِلُ الرِّبَا[4] وَمُؤْكِلَهُ[5] وَكَاتِبُهُ , وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ ,

---

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي بَاطِل ؛ لِأَنَّ السَّلَاطِينَ فِي زَمَنه لَمْ تَكُنْ هَذِهِ صِفَتُهُمْ , وَلَمْ يَخُونُوا فِي بَيْتِ الْمَال ، إِنَّمَا كَانَ فِي زَمَنِهِ أَبُو بَكْر , وَعُمَر , وَعُثْمَان ﷺ وَتُوُفِّيَ فِي زَمَنِ عُثْمَان سَنَةَ ثِنْتَيْنِ وَثَلَاثِينَ .النووي(**431/3**)

[1] (خ) 1342

[2] (م) **34** - (**992**)

[3] (م) 35 - (992) , (حم) 21508

[4] أَيْ : آخِذهُ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنَّمَا خُصَّ بِالْأَكْلِ , لِأَنَّهُ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الِانْتِفَاع , كَمَا قَالَ تَعَالَى { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا } .تحفة الأحوذي(3 / 298)

[5] أَيْ : مُعْطِيهِ لِمَنْ يَأْخُذُهُ .عون المعبود - (7 / 316)

وَالْوَاشِمَةُ , وَالْمَوْشُومَةُ لِلْحُسْنِ, وَمَانِعُ الصَّدَقَةِ, وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ , مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[1]

[1] (حم) 3881 , (س) 5102 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 758

(طص) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَانِعُ الزَّكَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ "[1]

---

[1] (طص) **935** , صَحِيح الْجَامِع : 5807 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 762

(ت س حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ :

(أَتَتِ امْرَأَتَانِ)[1](مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)[2](وَفِي أَيْدِيهِمَا)[3](مَسَكَتَانِ[4] غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ)[5](فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ ؟ " , فَقَالَتَا : لَا , فَقَالَ لَهُمَا : " أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ)[6](يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ ")[7](فَقَالَتَا: لَا , قَالَ : " فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ)[8]

---

(1) (ت) 637

(2) (س) 2479

(3) (ت) 637

(4) (مَسَكَتَانِ) : الْوَاحِدَة : مَسَكَة , وَهِيَ السِّوَار .عون المعبود(3/ 485)

(5) (س) 2479 , (د) 1563

(6) (ت) 637

(7) (س) 2479 , (د) 1563

(8) (ت) 637 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 768

وفي رواية : " فَأَدِّيَا حَقَّ اللهِ عَلَيْكُمَا فِي هَذَا "[1]

الشرح[2]

---

(1) (حم) 6901 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

(2) أَخْرَجَ مَالِك فِي الْمُوَطَّأ عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن الْقَاسِم عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَة زَوْج النَّبِيّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَات أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرهَا , لَهُنَّ الْحُلِيّ , فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاة .

وَأَخْرَجَ عَنْ نَافِع أَنَّ عَبْد الله بْن عُمَر كَانَ يُحَلِّي بَنَاته وَجَوَارِيَه الذَّهَب ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاة .

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ شَرِيك عَنْ عَلِيّ بْن سُلَيْمَان قَالَ : سَأَلْتُ أَنَس بْن مَالِكٍ عَنْ الْحُلِيّ , فَقَالَ : لَيْسَ فِيهِ زَكَاة .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيق عَمْرو بْن دِينَار قَالَ : سَمِعْت اِبْنَ خَالِدٍ يَسْأَلُ جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ عَنْ الْحُلِيّ أَفِيهِ زَكَاة ؟ , قَالَ جَابِر : لَا ، فَقَالَ : وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَلْف دِينَار ؟ , فَقَالَ جَابِر : أَكْثَر .

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ هِشَام بْن عُرْوَة عَنْ فَاطِمَة بِنْت الْمُنْذِر عَنْ أَسْمَاء بِنْت أَبِي بَكْر أَنَّهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتِهَا الذَّهَبَ وَلَا تُزَكِّيهِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ أَلْف .=

= قَالَ صَاحِب التَّنْقِيح : قَالَ الْأَثْرَم: سَمِعْت أَبَا عَبْد الله أَحْمَد بْن حَنْبَل يَقُولُ : خَمْسَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ كَانُوا لَا يَرَوْنَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاة : أَنَس بْن مَالِك وَجَابِر وَابْن عُمَر , وَعَائِشَة , وَأَسْمَاء .

قَالَ الْإِمَام الْخَطَّابِيُّ : اخْتَلَفَ النَّاس فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيّ ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَر اِبْن الْخَطَّاب , وَعَبْد الله بْن مَسْعُود , وَعَبْد الله بْن عُمَر وَابْن عَبَّاس , أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا فِيهِ الزَّكَاة ، وَهُوَ قَوْل اِبْن الْمُسَيِّب , وَسَعِيد بْن جُبَيْر , وَعَطَاء , وَابْن سِيرِينَ , وَجَابِر بْن زَيْد , وَمُجَاهِد , وَالزُّهْرِيّ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ , وَأَصْحَابُ الرَّأْي .

وَرُوِيَ عَنْ اِبْن عُمَر , وَجَابِر بْن عَبْد الله , وَعَائِشَة , وَعَنْ الْقَاسِم بْن مُحَمَّد وَالشَّعْبِيّ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا فِيهِ زَكَاة ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِك بْن أَنَس , وَأَحْمَد بْن حَنْبَل , وَإِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ , وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيّ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الظَّاهِرُ مِنْ الْكِتَابِ يَشْهَدُ لِقَوْلِ مَنْ أَوْجَبَهَا , وَالْأَثَر يُؤَيِّدُهُ , وَمَنْ أَسْقَطَهَا ذَهَبَ إِلَى النَّظَر , وَمَعَهُ طَرَفٌ مِنْ الْأَثَر , وَالِاحْتِيَاطُ أَدَاؤُهَا .

وَفِي سُبُل السَّلَام : وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحِلْيَة , وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا نِصَابَ لَهَا , لِأَمْرِهِ ﷺ بِتَزْكِيَةِ هَذِهِ الْمَذْكُورَة , وَلَا يَكُونُ خَمْسَ أَوَاقِي فِي الْأَغْلَب , وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَال :

الْأَوَّل : وُجُوب الزَّكَاة , وَهُوَ مَذْهَب جَمَاعَة مِنْ السَّلَف , وَأَحَد أَقْوَال الشَّافِعِيّ , عَمَلًا بِهَذِهِ الْأَحَادِيث =

....

= وَالثَّانِي : لَا تَجِبُ الزَّكَاة فِي الْحِلْيَة ، وَهُوَ مَذْهَب مَالِك وَأَحْمَد وَالشَّافِعِيّ فِي أَحَد أَقْوَاله , لِآثَارٍ وَرَدَتْ عَنْ السَّلَف قَاضِيَة بِعَدَمِ وُجُوبهَا فِي الْحِلْيَة , وَلَكِنْ بَعْدَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ , لَا أَثَرَ لِلْآثَارِ .

وَالثَّالِث : أَنَّ زَكَاةَ الْحِلْيَةِ عَارِيَتهَا , كَمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَنَس , وَأَسْمَاء بِنْت أَبِي بَكْر .

والرَّابع : أَنَّهَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مَرَّة وَاحِدَة ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَس .

وَأَظْهَرُ الْأَقْوَال دَلِيلًا : وُجُوبُهَا , لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ وَقُوَّتِهِ .

وَأَمَّا نِصَابُهَا , فَعِنْد الْمُوجِبِينَ : نِصَابُ النَّقْدَيْنِ , وَظَاهِرُ حَدِيثِهَا الْإِطْلَاق , وَكَأَنَّهُمْ قَيَّدُوهُ بِأَحَادِيثِ النَّقْدَيْنِ , اِنْتَهَى مَا فِي سُبُل السَّلَام .عون(3/ 487)

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ :

دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ[1] مِنْ وَرِقٍ , فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ " فَقُلْتُ : صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : " أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ ؟ " , قُلْتُ : لَا ، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ , قَالَ : " هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ "[2]

---

[1] الفَتَخ : الخاتم الذي لا فصوص فيه .

[2] (د) 1565 ، (ك) 1437 , (قط) ج**2**/ص**105** ح**1** , (هق) 7338 صححه في الإرواء تحت حديث : 817 , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 769 ، وآداب الزفاف ص191

(خ م حم) , وَعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ :

(لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ)[1](أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ قِتَالَهُمْ)[2](فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ)[3](كَيْفَ تُقَاتِلُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَهُمْ يُصَلُّونَ ؟)[4](وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ , وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ[5]" ،

---

[1] (خ) 6526 , (م) 20

[2] (حم) 10852 , (س) 3975

[3] (خ) 6526 , (م) 20

[4] (حم) 10852 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

[5] قَالَ الْخَطَّابِيّ : زَعَمَ الرَّوَافِضُ أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ مُتَنَاقِضٌ , لِأَنَّ فِي أَوَّلِهِ أَنَّهُمْ كَفَرُوا , وَفِي آخِرِهِ أَنَّهُمْ ثَبَتُوا عَلَى الْإِسْلَامِ , إِلَّا أَنَّهُمْ مَنَعُوا الزَّكَاةَ ، فَإِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ , فَكَيْفَ اِسْتَحَلَّ قِتَالَهُمْ وَسَبْيَ ذَرَارِيِّهِمْ ؟ =

= وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا , فَكَيْف احْتَجَّ عَلَى عُمَرَ بِالتَّفْرِقَةِ بَيْن الصَّلَاة وَالزَّكَاة ؟ ، فَإِنَّ فِي جَوَابِهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُقِرِّينَ بِالصَّلَاةِ .
قَالَ : وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ كَانُوا صِنْفَيْنِ ، صِنْفٌ رَجَعُوا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَان ، وَصِنْفٌ مَنَعُوا الزَّكَاة , وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى : { خُذْ مِنْ أَمْوَالهمْ صَدَقَة تُطَهِّرهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا , وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَك سَكَنٌ لَهُمْ } , فَزَعَمُوا أَنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ خَاصٌّ بِهِ ﷺ لِأَنَّ غَيْرَهُ لَا يُطَهِّرُهُمْ , وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ , فَكَيْف تَكُونُ صَلَاتُهُ سَكَنًا لَهُمْ ؟ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بِقَوْلِهِ الصِّنْفَ الثَّانِي , لِأَنَّهُ لَا يَتَرَدَّدُ فِي جَوَازِ قَتْلِ الصِّنْفِ الْأَوَّل ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَتَرَدَّدُ فِي قِتَالِ غَيْرِهِمْ مِنْ عُبَّادِ الْأَوْثَانِ وَالنِّيرَان , وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ,
قَالَ : وَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحْضِرْ مِنْ الْحَدِيثِ إِلَّا الْقَدْرَ الَّذِي ذَكَرَهُ , وَقَدْ حَفِظَ غَيْرُهُ فِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَعًا ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْد الرَّحْمَن بْن يَعْقُوب بِلَفْظٍ يَعُمُّ جَمِيعَ الشَّرِيعَةِ , حَيْثُ قَالَ فِيه : " وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْت بِهِ " , فَإِنَّ مُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ ﷺ وَدُعِيَ إِلَيْهِ , فَامْتَنَعَ وَنَصَبَ الْقِتَالَ , أَنَّهُ يَجِبُ قِتَالُه , وَقَتْلُه إِذَا أَصَرَّ ، قَالَ : وَإِنَّمَا عَرَضَتْ الشُّبْهَةُ لِمَا دَخَلَهُ مِنْ الِاخْتِصَارِ , وَكَأَنَّ رَاوِيهِ لَمْ يَقْصِدْ سِيَاقَ الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهه , وَإِنَّمَا أَرَادَ سِيَاقَ مُنَاظَرَةِ أَبِي بَكْر وَعُمَر , وَاعْتَمَدَ عَلَى مَعْرِفَةِ السَّامِعِينَ بِأَصْلِ الْحَدِيث ، اِنْتَهَى =

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَلَاةِ وَالزَّكَاةِ[1]

= قُلْت : وَفِي هَذَا الْجَوَاب نَظَر ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ فِي الْحَدِيث " حَتَّى يُقِيمُوا الصَّلَاة , وَيُؤْتُوا الزَّكَاة " , مَا اسْتَشْكَلَ قِتَالَهُمْ , لِلتَّسْوِيَةِ فِي كَوْنِ غَايَةِ الْقِتَالِ تَرْكَ كُلٍّ مِنْ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ , وَإِقَامِ الصَّلَاة , وَإِيتَاءِ الزَّكَاة . قَالَ عِيَاض : حَدِيثُ ابْنِ عُمَر نَصٌّ فِي قِتَالِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ وَلَمْ يُزَكِّ , كَمَنْ لَمْ يُقِرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَاحْتِجَاجُ عُمَرَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ , وَجَوَابُ أَبِي بَكْرٍ , دَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا لَمْ يَسْمَعَا فِي الْحَدِيثِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ , إِذْ لَوْ سَمِعَهُ عُمَرُ , لَمْ يَحْتَجَّ عَلَى أَبِي بَكْر , وَلَوْ سَمِعَهُ أَبُو بَكْر , لَرَدَّ بِهِ عَلَى عُمَر وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى الِاحْتِجَاج بِعُمُومِ قَوْله " إِلَّا بِحَقِّهِ " .

قُلْت : إِنْ كَانَ الضَّمِيرُ فِي قَوْله " بِحَقِّهِ " لِلْإِسْلَامِ , فَمَهْمَا ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ حَقّ الْإِسْلَام تَنَاوَلَهُ ، وَلِذَلِكَ اِتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قِتَالِ مَنْ جَحَدَ الزَّكَاة .

فتح الباري (**382/19**)

[1] الْمُرَاد بِالْفَرْقِ : مَنْ أَقَرَّ بِالصَّلَاةِ , وَأَنْكَرَ الزَّكَاةَ جَاحِدًا , أَوْ مَانِعًا مَعَ الِاعْتِرَافِ , وَإِنَّمَا أُطْلِقَ فِي أَوَّلِ الْقِصَّة الْكُفْرُ , لِيَشْمَل الصِّنْفَيْنِ ، فَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ جَحَدَ حَقِيقَة , وَفِي حَقّ الْآخَرِينَ مَجَازٌ تَغْلِيبًا ، وَإِنَّمَا قَاتَلَهُمْ الصِّدِّيقُ وَلَمْ يَعْذُرْهُمْ بِالْجَهْلِ , لِأَنَّهُمْ نَصَبُوا الْقِتَال , فَجَهَّزَ إِلَيْهِم مَنْ دَعَاهُمْ إِلَى الرُّجُوع ، فَلَمَّا أَصَرُّوا قَاتَلَهُمْ =

فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ[1] وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا[2] عِقَالًا[3] كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا ، قَالَ عُمَرُ : فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ,

---

= قَالَ الْمَازِرِيّ : ظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ مُوَافِقًا عَلَى قِتَالِ مَنْ جَحَدَ الصَّلَاة , فَأَلْزَمَهُ الصِّدِّيقُ بِمِثْلِهِ فِي الزَّكَاة , لِوُرُودِهِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَوْرِدًا وَاحِدًا .فتح الباري (ج **19** / ص **382**)

[1] قوله " فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ " يُشِيرُ إِلَى دَلِيلِ مَنْعِ التَّفْرِقَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَنَّ حَقَّ النَّفْسِ الصَّلَاة , وَحَقَّ الْمَالِ الزَّكَاة ، فَمَنْ صَلَّى عَصَمَ نَفْسَه ، وَمَنْ زَكَّى عَصَمَ مَالَه ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ , قُوتِلَ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاة ، وَمَنْ لَمْ يُزَكِّ , أُخِذَتْ الزَّكَاةُ مِنْ مَالِهِ قَهْرًا ، وَإِنْ نَصَبَ الْحَرْبَ لِذَلِكَ , قُوتِلَ , وَهَذَا يُوَضِّحُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ سَمِعَ فِي الْحَدِيث " وَيُقِيمُوا الصَّلَاة وَيُؤْتُوا الزَّكَاة " لَمَا احْتَاجَ إِلَى هَذَا الِاسْتِنْبَاط ، لَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ , وَاسْتَظْهَرَ بِهَذَا الدَّلِيلِ النَّظَرِيّ .فتح الباري(**382/19**)

[2] العَناق : الأنثى من المَعْزِ إذا قَوِيَت , ما لم تَستكمل سنة .

[3] (خ) **6855** , (م) **20**

العِقال : الحبل الذي تُربط به الإبل ونحوها .

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ)[1][2].

[1] فِي هذا الحديثِ أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَى شَجَاعَةِ أَبِي بَكْر - رضي الله عنه - وَتَقَدُّمِهِ فِي الشَّجَاعَةِ وَالْعِلْمِ عَلَى غَيْرِه , وهُوَ أَكْبَرُ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَى بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْد رَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم - فَإِنَّهُ ثَبَتَ لِلْقِتَالِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ الْعَظِيم , وَاسْتَنْبَطَ - رضي الله عنه - مِنْ الْعِلْمِ بِدَقِيقِ نَظَرِهِ , وَرَصَانَةِ فِكْرِهِ مَا لَمْ يُشَارِكْهُ فِي الِابْتِدَاءِ بِهِ غَيْره , فَلِهَذَا وَغَيْرِه مِمَّا أَكْرَمَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ , أَجْمَعَ أَهْلُ الْحَقِّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ أُمَّةِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ - رضي الله عنهم - فِي مَعْرِفَةِ رُجْحَانِهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مَشْهُورَة .شرح النووي (ج**1**ص**94**)

[2] (خ) **6526** , (م) **20**

(حم هق) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

(" بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ)[1] (لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِمَّا جُمِعَ مِنَ الزَّكَاةِ)[2] (فَلَمَّا أَتَاهُمْ الْخَبَرُ فَرِحُوا , وَخَرَجُوا لِيَتَلَقَّوْا رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا حُدِّثَ الْوَلِيدُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا يَتَلَقَّوْنَهُ)[3] (فَرِقَ[4] فَرَجَعَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ)[5] (إِنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ قَدْ مَنَعُوا)[6] (الزَّكَاةَ , وَأَرَادُوا قَتْلِي)[7]

---

(1) (هق) 17754

(2) (حم) 18482 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن بشواهده .

(3) (هق) 17754

(4) أَيْ : خاف .

(5) (حم) 18482

(6) (هق) 17754

(7) (حم) 18482

(" فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا)[1](وَضَرَبَ الْبَعْثَ إِلَى الْحَارِثِ[2]" , وأَقْبَلَ الْحَارِثُ بِأَصْحَابِهِ , حَتَّى إِذَا اسْتَقْبَلَ الْبَعْثُ وَفَصَلَ مِنَ الْمَدِينَةِ , لَقِيَهُمُ الْحَارِثُ ، فَقَالُوا : هَذَا الْحَارِثُ ، فَلَمَّا غَشِيَهُمْ قَالَ لَهُمْ : إِلَى مَنْ بُعِثْتُمْ ؟ , قَالُوا : إِلَيْكَ قَالَ : وَلِمَ ؟ , قَالُوا : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بَعَثَ إِلَيْكَ الْوَلِيدَ بن عُقْبَةَ " ، فَرَجَعَ فَزَعَمَ أَنَّكَ مَنَعْتَ الزَّكَاةَ وَأَرَدْتَ قَتْلَهُ ، فَقَالَ : لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُهُ بَتَّةً , وَلَا أَتَانِي , فَلَمَّا دَخَلَ الْحَارِثُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : " مَنَعْتَ الزَّكَاةَ وَأَرَدْتَ قَتْلَ رَسُولِي ؟ " , قَالَ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُهُ وَلَا أَتَانِي

---

(1) (هق) 17754

(2) الحارث : اسم سيد بني المصطلق .

وتأمَّل مِنْ أين أخذ أبو بكر ؓ مشروعية قتال مانع الزكاة .ع

وَمَا أَقْبَلْتُ إِلَّا حِينَ احْتَبَسَ عَلَيَّ رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1](وَإِنَّا خَشِينَا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا رَدَّهُ كِتَابٌ جَاءَهُ مِنْكَ لِغَضَبٍ غَضِبْتَهُ عَلَيْنَا وَإِنَّا نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ)[2](فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ عُذْرَهُمْ فِي الْكِتَابِ , فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا , أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ , وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللهِ , لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ , وَلَكِنَّ اللهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ , وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ , أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ , فَضْلًا مِنَ اللهِ وَنِعْمَةً وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[3])[1] .

---

[1] (حم) 18482

[2] (هق) 17754

[3] [الحجرات/6-8]

[1] (هق) 17754 ، انظر الصَّحِيحَة : 3088

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا :)[1] (مَنْ يُقْرِضْ الْيَوْمَ , يُجْزَى غَدًا)[2] (وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا[3] وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا ")[4]

---

[1] (خ) 1374 , (م) 1010

[2] (حم) 8040 , انظر الصحيحة تحت الحديث : 920 .

[3] قَالَ الْعُلَمَاء : هَذَا فِي الْإِنْفَاقِ فِي الطَّاعَاتِ , وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ , وَعَلَى الْعِيَال , وَالضِّيفَان , وَالصَّدَقَات , وَنَحْو ذَلِكَ ، بِحَيْثُ لَا يُذَمُّ وَلَا يُسَمَّى سَرَفًا ، وَالْإِمْسَاكُ الْمَذْمُومُ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ هَذَا .شرح النووي(**3/450**)

[4] (خ) 1374 , (م) 1010

الشُّحُّ مِنَ الْكَبَائِر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (1)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ , وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ (2)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ , فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ , وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ , وَاللهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ , وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾ (3)

---

(1) [التغابن/**16**]

(2) [النساء : **37**]

(3) [محمد : **38**]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى , وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى , فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى , وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴾ [1]

(خ م س د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ :

(سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ ؟ , فَقَالَ : " هُنَّ تِسْعٌ ") [2] (قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ ؟ , قَالَ : " الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ [3] وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ،

(1) [الليل : 8 - 11]

(2) (د) 2874

(3) (حب) 6559 , (ك) 1447, صححه الألباني في الإرواء : 2198 ، 2238 ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1341 ، 2801 , وصحيح موارد الظمآن : 661

وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ[1] وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ[2])[3] (وَالشُّحُّ ")[4]

---

[1] التَّوَلِّي يَوْم الزَّحْف : الْفِرَار عَنْ الْقِتَالِ يَوْمَ اِزْدِحَامِ الطَّائِفَتَيْنِ .

[2] الْمُرَاد بِالْمُحْصَنَاتِ هُنَا : الْعَفَائِف ، وَبِالْغَافِلَاتِ : الْغَافِلَاتِ عَنْ الْفَوَاحِشِ وَمَا قُذِفْنَ بِهِ , وَقَدْ وَرَدَ الْإِحْصَانُ فِي الشَّرْعِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَام : الْعِفَّة ، وَالْإِسْلَام ، وَالنِّكَاح ، وَالتَّزْوِيج ، وَالْحُرِّيَّة .شرح النووي(1/192)

[3] (خ) 2615 , (م) 89

[4] (س) 3671

(م) , وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -:

" أَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ : الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ [1] الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعٌ , لَا يَبْتَغُونَ [2] أَهْلًا , وَلَا مَالًا [3] وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ , وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ , وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوْ الْكَذِبَ , وَالشِّنْظِيرُ [4] الْفَحَّاشُ " [5]

---

[1] أَيْ : لَا عَقْل لَهُ يَزْبُرهُ وَيَمْنَعهُ مِمَّا لَا يَنْبَغِي .

[2] أَيْ : لَا يَطْلُبُونَ .

[3] فَقَالَ رَجُلٌ لِمُطَرِّف بْنِ عَبْد اللهِ الشخير : وَيَكُونُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , وَاللهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْعَى عَلَى الْحَيِّ مَا بِهِ إِلَّا وَلِيدَتُهُمْ يَطَؤُهَا . (م) **2865**

[4] (الشِّنْظِير) : فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيث بِأَنَّهُ الْفَحَّاش , وَهُوَ السَّيِّئُ الْخُلُق , البذيء اللسان .

[5] (م) **2865** , (حم) **17519**

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" اتَّقُوا الشُّحَّ [1] فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ [2] حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ , وَقَطَّعُوا أَرْحَامَهُمْ , وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ " [3]

---

[1] الْبُخْل : أَنْ يَضَنَّ بِمَالِهِ وَبِمَعْرُوفِهِ , وَالشُّحُّ : أَنْ يَبْخَلَ بِمَالِهِ , وَقَالَ اِبْن الْأَثِير : الشُّحُّ أَشَدُّ الْبُخْل , وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْمَنْعِ مِنْ الْبُخْلِ .
وَقِيلَ : هُوَ الْبُخْلُ مَعَ الْحِرْص .
وَقِيلَ : الْبُخْلُ فِي أَفْرَادِ الْأُمُورِ وَآحَادِهَا , وَالشُّحُّ عَامّ .
وَقِيلَ : الْبُخْل بِالْمَالِ , وَالشُّحّ بِالْمَالِ وَالْمَعْرُوف .عون المعبود(**4/ 106**)
قال تعالى : { أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ } [الأحزاب: **19**]

[2] أَيْ : مِنْ الْأُمَمِ , وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الْهَلَاكَ هُوَ الْهَلَاكُ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ فِي الدُّنْيَا , بِأَنَّهُمْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ هَلَاكُ الْآخِرَة ، وَهَذَا الثَّانِي أَظْهَر , وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَهْلَكَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة .شرح النووي(**8/ 385**)

[3] (م) 56 - (2578) , (خد) 483 , (حم) 14501 , الصَّحِيحَة : 858

(د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ , فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)[1](أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا , وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا , وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ[2] فَفَجَرُوا ")[3]

---

[1] (حم) 6837 , 6792 , (د) 1698 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (الْفُجُور) : الْمَيْلُ عَنْ الْقَصْدِ وَالسَّدَاد .

وَقِيلَ : هُوَ الِانْبِعَاثُ فِي الْمَعَاصِي أَوْ الزِّنَا . عون المعبود(4 / 106)

[3] (د) 1698 , (حم) 6837 , 6792 , (د) 1698 ,صَحِيح الْجَامِع : 2678 الصحيحة تحت حديث : 858

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

(" إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ : أَبْرَصَ[1] وَأَقْرَعَ , وَأَعْمَى , أَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ[2] فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا ، فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ ، قَالَ : لَوْنٌ حَسَنٌ , وَجِلْدٌ حَسَنٌ , وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي[3] النَّاسُ ، فَمَسَحَهُ[4] فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ , وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا , وَجِلْدًا حَسَنًا ، قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ ،

---

(1) البَرَص : بياضٌ يصيب الجِلْد .

(2) الابتلاء : الاختبار والامتحان بالخير أو الشر .

(3) أَيْ : اِشْمَأَزُّوا مِنْ رُؤْيَتِي . فتح الباري (ج 10 / ص 265)

(4) أَيْ : مَسَحَ عَلَى جِسْمه .

قَالَ : الْإِبِلُ , فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ[1] فَقَالَ : بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا ، فَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ , قَالَ : شَعَرٌ حَسَنٌ ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ ، فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا ، قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ ، قَالَ : الْبَقَرُ ، فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلًا , فَقَالَ : بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا ، فَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ ، قَالَ : أَنْ يَرُدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي , فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ ، فَمَسَحَهُ[2] فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ ، قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ ، قَالَ : الْغَنَمُ ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا[3]

---

[1] الْعُشَرَاء : هِيَ الْحَامِل الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا فِي حَمْلِهَا عَشْرَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ طَرَقَهَا الْفَحْل .(فتح الباري) (ج10ص265)

[2] أَيْ : مَسَحَ عَلَى عَيْنَيْهِ . فتح الباري (ج 10 / ص 265)

[3] أَيْ : ذَات وَلَد , وَيُقَال : حَامِل . فتح الباري (ج 10 / ص 265)

فَأَنْتَجَ هَذَانِ[1] وَوَلَّدَ هَذَا[2] فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ الْإِبِلِ ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ الْبَقَرِ ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ الْغَنَمِ ،

ثُمَّ إِنَّهُ[3] أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ[4] فَقَالَ : رَجُلٌ مِسْكِينٌ , قَدْ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي[5] فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ , أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ , وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ , بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ[6] فِي سَفَرِي ، فَقَالَ : الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ , فَقَالَ لَهُ : كَأَنِّي أَعْرِفُكَ ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ , فَقِيرًا

---

(1) أَيْ : صَاحِب الْإِبِل وَالْبَقَر .

(2) أَيْ : صَاحِب الشَّاة . فتح الباري (ج **10** / ص **265**)

(3) أَيْ : الْمَلَك .

(4) أَيْ : فِي الصُّورَة الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا لَمَّا اِجْتَمَعَ بِهِ وَهُوَ أَبْرَص , لِيَكُونَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي إِقَامَة الْحُجَّة عَلَيْهِ .فتح الباري (ج **10** / ص **265**)

(5) أَيْ : تَقَطَّعَتْ بِهِ الْأَسْبَاب الَّتِي يَقْطَعُهَا فِي طَلَب الرِّزْق .فتح(**265/10**)

(6) أَيْ : أَتَوَصَّل بِهِ إِلَى مُرَادِي .

فَأَعْطَاكَ اللهُ ؟ , فَقَالَ : إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ [1] فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا , فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ , وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ , فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا , فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا , فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ ، وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فَقَالَ : رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ , انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي ، فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ , أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ , شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي) [2]

---

[1] الكابر : العظيم الكبير بين الناس , والمراد أنه وَرِثَ عن آبائه , عن أجداده .

[2] (م) **2964** , (خ) **3277**

(وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي)[1] (فَخُذْ مَا شِئْتَ , وَدَعْ مَا شِئْتَ ، فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَخَذْتَهُ للهِ[2] فَقَالَ : أَمْسِكْ مَالَكَ ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ[3] وَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ ,

وَسَخِطَ[4] عَلَى صَاحِبَيْكَ ")[5]

---

(1) (خ) **3277**

(2) أَيْ : لَا أَشُقُّ عَلَيْكَ فِي رَدِّ شَيْءٍ تَطْلُبُهُ مِنِّي أَوْ تَأْخُذُهُ .فتح(**10/ 265**)

(3) أَيْ : اُمْتُحِنْتُمْ . فتح الباري (ج **10** / ص **265**)

(4) أَيْ : غضب .

(5) (م) **2964** , (خ) **3277**

(س د حم طب) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" مَا مِنْ ذِي رَحِمٍ [1] يَأْتِي رَحِمَهُ فَيَسْأَلُهُ فَضْلًا [2] أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ, فَيَبْخَلُ عَلَيْهِ ، إِلَّا أُخْرِجَ لَهُ) [3] (فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [4] (مِنْ جَهَنَّمَ) [5] (شُجَاعًا أَقْرَعَ [6] يَتَلَمَّظُ [7]) [8] (يَنْهَسُهُ [9] قَبْلَ الْقَضَاءِ ") [1]

---

(1) أَيْ : ذُو الْقُرْبَى وَذُو الْأَرْحَام . عون المعبود - (ج 11 / ص 179)

(2) أَيْ : الْمَالُ الْفَاضِل مِنْ الْحَاجَة . عون المعبود - (ج 11 / ص 179)

(3) (طب) 2343 , انظر الصَّحِيحَة : 2548

(4) (د) 5139

(5) (طب) 2343

(6) الشُّجَاع : الْحَيَّة , وَالْأَقْرَع : هُوَ الَّذِي اِنْحَسَرَ الشَّعْر مِنْ رَأْسه مِنْ كَثْرَة سُمّه . عون المعبود - (ج 11 / ص 179)

(7) تَلَمَّظَ : أخرج لسانه فمسح شفتيه .

(8) (س) 2566

(9) النَّهْس : أَخذ اللَّحم بأطراف الأسْنان , والنَّهْش : الأخْذُ بِجَميعها . النهاية في غريب الأثر - (ج 5 / ص 285)

[1] (حم) 20036 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ, وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[1] (رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ[2] بِالطَّرِيقِ)[3] (يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ[4])[5]

---

(1) (م) 108 , (خ) 2230

(2) أَيْ : زَائِدًا عَنْ حَاجَته . عون المعبود - (ج 7 / ص 468)

(3) (خ) 2230

(4) لَا شَكَّ فِي غِلَظِ تَحْرِيمِ مَا فَعَلَ ، وَشِدَّةِ قُبْحِهِ , فَإِذَا كَانَ مَنْ يَمْنَعُ الْمَاشِيَةَ فَضْلَ الْمَاءِ عَاصِيًا , فَكَيْفَ بِمَنْ يَمْنَعُهُ الْآدَمِيَّ الْمُحْتَرَم ؟ , أَمَّا إن كَانَ اِبْنُ السَّبِيلِ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ , كَالْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ , لَمْ يَجِبْ بَذْلُ الْمَاءِ لَهُما .النووي(ج 1 / ص 220)

(5) (خ) 2527

(فَيَقُولُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ[1])[2] (وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ)[3] (فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ)[4] (وَهُوَ كَاذِبٌ)[5] (لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا)[6]

---

[1] الْمُعَاقَبَة وَقَعَتْ عَلَى مَنْعِهِ الْفَضْلَ , فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْأَصْلِ ، وَيُؤْخَذُ أَيْضًا مِنْ قَوْله : " مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاك " فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهُ لَوْ عَالَجَهُ , لَكَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْره .
وَحَكَى اِبْن التِّين عَنْ أَبِي عَبْد الْمَلِك أَنَّهُ قَالَ : هَذَا يَخْفَى مَعْنَاهُ ، وَلَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنَّ الْبِئْرَ لَيْسَتْ مِنْ حَفْرِه , وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَنْعِهِ غَاصِبٌ ظَالِمٌ ، وَهَذَا لَا يَرِدُ فِيمَا حَازَهُ وَعَمِلَهُ .
قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ حَفَرَهَا , وَمَنَعَهَا مِنْ صَاحِبِ الشَّفَة , أَيْ : الْعَطْشَان ، وَيَكُون مَعْنَى " مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاك " أَيْ : لَمْ تُنْبِعْ الْمَاءَ , وَلَا أَخْرَجْتَهُ . فتح الباري (ج7ص231)

[2] (خ) 7008

[3] (خ) 2527

[4] (م) 108

[5] (خ) 2240

[6] (م) 108

وفي رواية : (أُعْطِيتُ بِهَا[1] كَذَا وَكَذَا)[2] (فَصَدَّقَهُ الرَّجُلُ)[3] (فَأَخَذَهَا[4])[5]

وفي رواية : (وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ[6] لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ)[7] (ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَة : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا

---

[1] أَيْ : بِالسِّلْعَةِ .عون المعبود - (ج 7 / ص 468)

[2] أَيْ : مِنْ الثَّمَن .عون المعبود - (ج 7 / ص 468)

[3] (خ) 2230

[4] أَيْ : اِشْتَرَى السِّلْعَة بِالثَّمَنِ الَّذِي حَلَفَ الْبَائِعُ أَنَّهُ أُعْطِيه , اِعْتِمَادًا عَلَى حَلْفِه . عون المعبود - (ج 7 / ص 468)

[5] (خ) 6786

[6] خَصَّ وَقْتَ الْعَصْرِ بِتَعْظِيمِ الْإِثْمِ فِيهِ - وَإِنْ كَانَتْ الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ مُحَرَّمَةٌ فِي كُلِّ وَقْت - لِأَنَّ اللهَ عَظَّمَ شَأْنَ هَذَا الْوَقْت , بِأَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ تَجْتَمِعُ فِيهِ , وَهُوَ وَقْتُ خِتَامِ الْأَعْمَالِ ، وَالْأُمُورُ بِخَوَاتِيمِهَا, وَكَانَ السَّلَفُ يَحْلِفُونَ بَعْدَ الْعَصْر .فتح الباري (ج 20 / ص 253)

[7] (خ) 2240 , (م) 108

أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ [1] فِي الْآخِرَةِ , وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ , وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [2] وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا [3] لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا) [4] (فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا) [5] (مَا يُرِيدُ) [6]

(وَفَى لَهُ [7]

وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا , لَمْ يَفِ لَهُ [8]) [1]

---

[1] أَيْ : لَا نَصِيبَ لهم .

[2] [آل عمران/77]

[3] أَيْ : عَاهَدَ الْإِمَامَ الْأَعْظَم .عون المعبود - (ج 7 / ص 468)

[4] (خ) 2240

[5] (م) 108 , (خ) 2527

[6] (خ) 2527

[7] أَيْ : مَا عَلَيْهِ مِنْ الطَّاعَة , مَعَ أَنَّ الْوَفَاءَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مُطْلَقًا .شرح سنن النسائي - (ج 6 / ص 143)

[8] فِي الْحَدِيث وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ , وَالْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَام , لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَفَرُّقِ الْكَلِمَة ، وَلِمَا فِي الْوَفَاءِ مِنْ تَحْصِينِ الْفُرُوجِ وَالْأَمْوَالِ ,

وفي رواية: " فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ, وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ "[2]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

"مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلَئِهِ[3] مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[4]

(خد) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ :

لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ , وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِدِينَارِهِ وَدِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ

وَحَقْنِ الدِّمَاء ، وَالْأَصْلُ فِي مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ : أَنْ يُبَايِعَهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِالْحَقِّ وَيُقِيمَ الْحُدُودَ , وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ , وَيَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ ، فَمَنْ جَعَلَ مُبَايَعَتَهُ لِمَالٍ يُعْطَاهُ , دُونَ مُلَاحَظَةِ الْمَقْصُودِ فِي الْأَصْلِ , فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا , وَدَخَلَ فِي الْوَعِيدِ الْمَذْكُور , وَحَاقَ بِهِ إِنْ لَمْ يَتَجَاوَزْ اللهُ عَنْهُ .
وَفِيهِ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُقْصَدُ بِهِ وَجْهُ اللهِ , وَأُرِيدَ بِهِ عَرَضُ الدُّنْيَا , فَهُوَ فَاسِدٌ وَصَاحِبُهُ آثِمٌ .فتح الباري (ج 20 / ص 253)

(1) (م) 108 , (خ) 2527

(2) (خ) 2240

(3) الكلأ : العشب .

(4) (حم) 6673 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6560 , والصحيحة : 1422

الْمُسْلِمِ ، ثُمَّ الْآنَ , الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَحَبُّ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٌ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , يَقُولُ : يَا رَبِّ ، سَلْ هَذَا لِمَ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي , وَمَنَعَنِي فَضْلَهُ "[1]

(حم) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ فِي إِعْطَاءِ هَذَا الْمَالِ فِتْنَةً , وَفِي إِمْسَاكِهِ فِتْنَةً "[2]

---

[1] (خد) **111** , الصَّحِيحَة : **2646** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2564** ، وصَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **81**

[2] (حم) 20605 , القضاعي في مسند الشهاب ج2ص115ح999 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

الْإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِر

(خز) , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ , إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ ، فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ [1] فَأَتَيَا بِي جَبَلا وَعْرًا ، فَقَالَا : اصْعَدْ, فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أُطِيقُهُ , فَقَالَا : إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ , فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ , إِذَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ , فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ ؟ , قَالُوا : هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ , ثُمَّ انْطَلَقَا بِي , فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ [2] مُشَقَّقَةٍ أَشْدَاقُهُمْ [3] تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا , فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ , قَالَا :

---

[1] الضَّبْع : الْعَضُد .

[2] العراقيب : جَمْع عُرْقُوب , وهو : عَصَب غَلِيظ فَوْق عَقِب الْإِنْسَان .

[3] الشِّدْق : جانب الفم مما يلي الخد .

هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ [1]

فَقُلْتُ : خَابَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى - قَالَ سُلَيْمَانُ : مَا أَدْرِي أَسَمِعَهُ أَبُو أُمَامَةَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِهِ ؟ - "[2]

---

[1] أَيْ : يفطرون قبل وقت الإفطار .

[2] (خز) **1986** , (حب) **7491** , الصَّحِيحَة : **3951** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2393**

صَوْمُ الدَّهْرِ مِنَ الْكَبَائِر

(حم) , عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ صَامَ الدَّهْرَ , ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا , وَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَفَّهُ "[1]

(س) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ صَامَ الْأَبَدَ , فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ "[2]

---

[1] (حم) 19728 , (حب) 3584 , انظر الصَّحِيحَة : 3202

[2] (س) 2373 , (جة) 1705 , (ش) 9552 , (حب) 3581

عَدَمُ دَفْعِ الْمَهْرِ لِلزَّوْجَةِ مِنَ الْكَبَائِر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا , أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ , وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[1]

(ك) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ , رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا , طَلَّقَهَا وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا "[2]

---

[1] [النساء: **20**، **21**]

[2] (ك) **2743** , (هق) **14173** , صَحِيح الْجَامِع : 1567 ، الصَّحِيحَة : 999

(بز) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

"مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى صَدَاقٍ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لَا يُؤَدِّيَهُ, فَهُوَ زَانٍ"[1]

(طس) , وَعَنْ أَبِي مَيْمُونٍ[2] ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ , لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا , خَدَعَهَا , فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ "[3]

---

[1] صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1806

[2] اسمه : جابان الكُردي ، وهو صحابي .

[3] (طس) 1851 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1807

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ [1] حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ : الْيَتِيمِ , وَالْمَرْأَةِ " [2]

---

[1] قوله " إِنِّي أُحَرِّجُ " مِنَ التَّحْرِيج , أَوْ الْإِحْرَاج , أَيْ : أُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ فِي تَضْيِيعِ حَقِّهِمَا , وَأُشَدِّدُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ , وَالْمَقْصُود : إِشْهَادُه تَعَالَى فِي تَبْلِيغ ذَلِكَ الْحُكْمِ إِلَيْهِمْ .
وَفِي الزَّوَائِد : الْمَعْنَى : أُحَرِّجُ عَنْ هَذَا الْإِثْم , بِمَعْنَى أَنْ يَضِيعَ حَقُّهُمَا , وَأُحَذِّرُ مِنْ ذَلِكَ تَحْذِيرًا بَلِيغًا , وَأَزْجُر عَنْهُ زَجْرًا أَكِيدًا . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 7 / ص 83)

[2] (جة) 3678 , (حم) 9664 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2447 , الصَّحِيحَة : 1015

إِتْيَانُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ فِي دُبُرِهَا[1] مِنَ الْكَبَائِر

(جة) , عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ , إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ , إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ , لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ "[2]

(طس) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَدْ كَفَرَ[3]"[4]

---

[1] الْمُرَاد بِالْإِتْيَانِ هُنَا : الْمُجَامَعَة .

[2] (جة) 1924 , (حم) 21903 , وصححه الألباني في الإرواء : 2005 ، وصَحِيح الْجَامِع : 933 ، والصَّحِيحَة : 873

[3] الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ كَمَا قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ .تحفة الأحوذي (1/ 162)

[4] (طس) **9179** , الصَّحِيحَة : 3378 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2430

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا , فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - "[1]

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا "[2]

الشرح[3]

---

[1] (ت) 135 , (جة) 639 , وصححه الألباني في الإرواء : 2006 ، والمشكاة :551

[2] (د) 2162 , (حم) **10209** , صَحِيح الْجَامِع : **5889** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2432**

[3] الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتْ الْأُمَّة , إِلَّا الْقَلِيل , لِلْحَدِيثِ هَذَا ، وَلِأَنَّ الْأَصْل : تَحْرِيمُ الْمُبَاشَرَة , إِلَّا لِمَا أَحَلَّهُ الله , وَلَمْ يُحِلّ تَعَالَى إِلَّا الْقُبُل , كَمَا دَلَّ لَهُ قَوْله { فَأْتُوا حَرْثكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } , وَقَوْله : { فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ الله } فَأَبَاحَ مَوْضِعَ الْحَرْث ، وَالْمَطْلُوبُ مِنْ الْحَرْثِ : نَبَاتُ الزَّرْع =

(ن) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا : " هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى "[1]

= فَكَذَلِكَ النِّسَاء , الْغَرَضُ مِنْ إِتْيَانهنَّ هُوَ طَلَبُ النَّسْل , لَا قَضَاءُ الشَّهْوَة , وَهُوَ لَا يَكُون إِلَّا فِي الْقُبُل فَيَحْرُمُ مَا عَدَا مَوْضِعِ الْحَرْث , وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُه , لِعَدَمِ الْمُشَابَهَةِ فِي كَوْنِهِ مَحَلًّا لِلزَّرْعِ .
وَأَمَّا مَحَلُّ الِاسْتِمْتَاع فِيمَا عَدَا الْفَرْج , فَمَأْخُوذٌ مِنْ دَلِيلٍ آخَر , وَهُوَ جَوَازُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فِيمَا عَدَا الْفَرْج .
وَذَهَبَتْ الْإِمَامِيَّة إِلَى جَوَازِ إِتْيَانِ الزَّوْجَة , وَالْأَمَة , بَلْ وَالْمَمْلُوكِ فِي الدُّبُر.
وَفِي الْهَدْيِ النَّبَوِيّ عَنْ الشَّافِعِيّ أَنَّهُ قَالَ : لَا أُرَخِّص فِيهِ , بَلْ أَنْهَى عَنْهُ , وَقَالَ : إِنَّ مَنْ نَقَلَ عَنْ الْأَئِمَّة إِبَاحَتَه , فَقَدْ غَلِطَ عَلَيْهِمْ أَفْحَشَ الْغَلَطِ وَأَقْبَحِه , وَإِنَّمَا الَّذِي أَبَاحُوهُ أَنْ يَكُون الدُّبُرُ طَرِيقًا إِلَى الْوَطْءِ فِي الْفَرْج ، فَيَطَأُ مِنْ الدُّبُر , لَا فِي الدُّبُر , فَاشْتَبَهَ عَلَى السَّامِع .عون المعبود(5/ 45)

[1] (ن) **8996** , (حم) **6706** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2425 , غاية المرام : 234

(ت) ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا , أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا "[1]

(هب) ، وَعَنِ طَاوُسٍ قَالَ :

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ب عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا ، فَقَالَ : هَذَا يَسْأَلُنِي عَنِ الْكُفْرِ .[2]

---

[1] (ت) **1166** , (جة) 1923 , صَحِيح الْجَامِع : **7802** , المشكاة : **3194**

[2] (هب) 5378 , (ن) 9004 , (الجامع لمعمر بن راشد) 20953 وقال الألباني في آداب الزفاف ص33 : وسنده صحيح ، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء : قد تَيَقَّنَّا بِطُرُقٍ لَا مَحيدَ عنها نَهْيَ النبيِّ ﷺ عن أدبارِ النساء , وجَزَمْنَا بِتَحْريمه . أ . هـ

(ن) ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ :

قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَب: إِنَّا نَشْتَرِي الْجَوَارِيَ فَنُحَمِّضُ لَهُنَّ , قَالَ :

وَمَا التَّحْمِيضُ ؟ , قَالَ : نَأْتِيهُنَّ فِي أَدْبَارِهِنَّ , قَالَ : أَوَّ ,

أَوَيَعْمَلُ هَذَا مُسْلِمٌ ؟ .[1]

---

[1] (ن) 8979 , (طح) 4396 , (مش) 6128 ,
وقال الألباني في آداب الزفاف ص **29** : سنده صحيح ، وهو نصٌّ صريح من ابن عمر في إنكاره أشدَّ الإنكارِ إتيانَ النساء في الدُّبر , فما أورده السيوطي في " أسباب النزول " وغيره مما ينافي هذا النص خَطَأٌ عليه قطعا فلا يُلْتَفَتُ إليه . أ . هـ

إِتْيَانُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ الْحَائِضَ مِنَ الْكَبَائِر

(ت) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ أَتَى حَائِضًا , فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ "[1]

[1] (ت) 135 , (جة) 639 , وصححه الألباني في الإرواء : 2006 ، والمشكاة :551

إتْيَانُ الرِّجُلِ أَمَتَهُ الْحَامِلَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْكَبَائِر

(م د حم) , عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ فِي غَزْوَةٍ , فَرَأَى امْرَأَةً مُجِحًّا)[1])[2] (عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ[3])[4] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : لَعَلَّ صَاحِبَهَا يُلِمُّ بِهَا[5]؟ " , قَالُوا : نَعَمْ , قَالَ : " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ , كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ , وَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ ")[6]

---

[1] الْمُجِحّ : الْحَامِلُ الَّتِي قَدْ قَارَبَتْ الْوِلَادَةَ .نيل الأوطار(10 / 426)

[2] (د) 2156 , (م) **139** - **(1441)** , (حم) 21751

[3] أَيْ : خيمة .

[4] (م) **139** - **(1441)** , (حم) 21751

[5] أَيْ : يَطَأُهَا , وَكَانَتْ حَامِلًا مَسْبِيَّةً , لَا يَحِلُّ جِمَاعُهَا حَتَّى تَضَع . (النووي - ج 5 / ص 167)

[6] (حم) 21751 , (م) **139** - **(1441)** , (د) 2156 ، (ك) 2789 (ش) 17468

الشرح [1]

[1] أَيْ : أَنَّهُ قَدْ تَتَأَخَّرُ وِلَادَتُهَا سِتَّةَ أَشْهُر , حَيْثُ يُحْتَمَلُ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنْ هَذَا السَّابِي , وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ قَبْلَه , فَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِه مِنْ السَّابِي , يَكُون وَلَدًا لَهُ , وَيَتَوَارَثَانِ , وَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ السَّابِي , لَا يَتَوَارَثَانِ هُوَ وَلَا السَّابِي , لِعَدَمِ الْقَرَابَة , بَلْ لَهُ اِسْتِخْدَامُه , لِأَنَّهُ مَمْلُوكُه , فَتَقْدِيرُ الْحَدِيث أَنَّهُ قَدْ يَسْتَلْحِقُهُ وَيَجْعَلُهُ اِبْنًا لَهُ , وَيُوَرِّثُهُ , مَعَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ تَوْرِيثُه لِكَوْنِهِ لَيْسَ مِنْهُ , وَلَا يَحِلُّ تَوَارُثُه وَمُزَاحَمَتُه لِبَاقِي الْوَرَثَة , وَقَدْ يَسْتَخْدِمُهُ اِسْتِخْدَامَ الْعَبِيد , وَيَجْعَلُهُ عَبْدًا يَتَمَلَّكُهُ , مَعَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ , لِكَوْنِهِ مِنْهُ إِذَا وَضَعَتْهُ لِمُدَّةٍ مُحْتَمِلَةٍ كَوْنَهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الِامْتِنَاعُ مِنْ وَطْئِهَا خَوْفًا مِنْ هَذَا الْمَحْظُور .النووي(ج 5 / ص 167)

عَدَمُ الْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَات مِنَ الْكَبَائِر

(ت س جة) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ)[1] (فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا)[2] (جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ[3] مَائِلٌ[4])[5]

وفي رواية[6]: " جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ[7] "

---

[1] (س) **3942**

[2] (ت) **1141**

[3] أَيْ : أَحَد جَنْبَيْهِ وَطَرَفه . عون المعبود - (ج **5** / ص **17**)

[4] أَيْ : مَفْلُوج (مَشْلُول) . عون المعبود - (ج **5** / ص **17**)

[5] (س) **3942**

[6] (جة) **1969** , صححه الألباني في الإرواء : **2017**

[7] وَفِي (حم) **7923** : " جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجُرُّ أَحَدَ شِقَّيْهِ سَاقِطًا أَوْ مَائِلًا "
وَهَذَا الْحُكْمُ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى اِمْرَأَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَتْ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ , كَانَ السُّقُوطُ ثَابِتًا . تحفة الأحوذي - (ج **3** / ص **216**)
وَالْحَدِيث دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ التَّسْوِيَةُ بَيْن الزَّوْجَات ، وَيَحْرُم عَلَيْهِ الْمَيْلُ إِلَى إِحْدَاهُنَّ , وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { فَلَا تَمِيلُوا كُلّ الْمَيْل }

وَالْمُرَاد : الْمَيْلُ فِي الْقَسْمِ وَالْإِنْفَاق , لَا فِي الْمَحَبَّة , لِأَنَّهَا مِمَّا لَا يَمْلِكُهُ الْعَبْد . عون المعبود (ج5ص17)

تَرْكُ الْإنْفَاقِ عَلَى مَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ مِنَ الْكَبَائِر

(م حم) , عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ :

إِنَّ مَوْلًى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ لَهُ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ هَذَا الشَّهْرَ هَاهُنَا بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ , فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ : تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ مَا يَقُوتُهُمْ هَذَا الشَّهْرَ ؟ , قَالَ : لَا , قَالَ : فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَاتْرُكْ لَهُمْ مَا يَقُوتُهُمْ , فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ [1] " [2]

وفي رواية : " كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ " [3]

---

[1] أَيْ : يُضَيِّعُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ وَعَبِيدِهِ .عون(4 / 101)

[2] (حم) 6842 , (د) 1692 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4481** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1965**

[3] (م) 996

الدِّيَاثَةُ مِنَ الْكَبَائِر

(س حم هب) , عَنْ ابْنِ عُمَرَبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ [أَبَدًا] [1] ولَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ , الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ , وَالدَّيُّوثُ) [2] وفي رواية : (وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَمَّا مُدْمِنُ الْخَمْرِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَمَا الدَّيُّوثُ ؟ , قَالَ : " الَّذِي لَا يُبَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ [3] ") [4]

---

[1] (هب) **10800** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3062** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2071**

[2] (س) 2562 , (حم) 6180 , انظر الصَّحِيحَة : **674** , **1397**

[3] أَيْ : الذي يرى فيهن ما يسوءُه , ولا يغارُ عليهن , ولا يمنعهن , فَيُقِرُّ في أهله الْخُبْث (الزِّنَا) . مرقاة المفاتيح (ج 11 / ص 296)

[4] (هب) 10800

وفي رواية : " الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخُبْثَ "[1]

[1] (حم) **5372** , صَحِيح الْجَامِع: **3052** ,صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2366**

الْمُحَلِّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ مِنَ الْكَبَائِرِ [1]

(جة) , عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟ " , قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ,

قَالَ : " هُوَ الْمُحَلِّلُ , لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ , وَالْمُحَلَّلَ لَهُ" [2]

الشرح [3]

---

[1] الْمُحِلِّل : هُوَ مَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا بِقَصْدِ الطَّلَاقِ , لِتَحِلَّ هِيَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، وَالْمُحَلَّلُ لَهُ : الزَّوْجُ الْأَوَّلُ . تحفة الأحوذي(3/ 186)

[2] (جة) 1936 ، (ك) 2804 , (طب) ج17ص299ح825 , (هق) 13965

[3] قَالَ الْحَافِظ فِي التَّلْخِيص : اِسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى بُطْلَانِ النِّكَاح إِذَا شَرَطَ الزَّوْجُ أَنَّهُ إِذَا نَكَحَهَا بَانَتْ مِنْهُ , أَوْ شَرَط أَنَّهُ يُطَلِّقُهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِك وَحَمَلُوا الْحَدِيث عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ إِطْلَاقَهُ يَشْمَلُ هَذِهِ الصُّورَة وَغَيْرَهَا .

وقَالَ الْخَطَّابِيّ فِي الْمَعَالِم : إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ شَرْطٍ بَيْنهمَا , فَالنِّكَاحُ فَاسِد لِأَنَّ الْعَقْدَ مُتَنَاهٍ إِلَى مُدَّةٍ , كَنِكَاحِ الْمُتْعَة ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا , وَكَانَ نِيَّةً وَعَقِيدَة , فَهُوَ مَكْرُوه ، فَإِنْ أَصَابَهَا الزَّوْجُ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ الْعِدَّة =

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

" لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ "[1]

= فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ الْأَوَّل , وَقَدْ كَرِهَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْعُلَمَاء أَنْ يُضْمِرَا أَوْ يَنْوِيَا , أَوْ أَحَدُهُمَا التَّحْلِيلَ , وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطَاهُ .
قَالَ إِبْرَاهِيم النَّخَعِيُّ : لَا يُحِلُّهَا لِزَوْجِهَا الْأَوَّل , إِلَّا أَنْ يَكُونَ نِكَاح رَغْبَة ، فَإِنْ كَانَتْ نِيَّةُ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ : الزَّوْج الْأَوَّل , أَوْ الثَّانِي , أَوْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ مُحَلِّل ، فَالنِّكَاح بَاطِل , وَلَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ .
وَقَالَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ : إِذَا تَزَوَّجَهَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحَلِّلَهَا لِزَوْجِهَا , ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُمْسِكهَا , لَا يُعْجِبنِي إِلَّا أَنْ يُفَارِقَهَا , وَيَسْتَأْنِفَ نِكَاحًا جَدِيدًا , وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَد بْن حَنْبَل .
وَقَالَ مَالِك بْن أَنَس : يُفَرَّقُ بَيْنهمَا عَلَى كُلِّ حَال , اِنْتَهَى كَلَام الْخَطَّابِيّ .
وَإِنَّمَا لَعَنَهُمَا ﷺ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ هَتْكِ الْمُرُوءَة , وَقِلَّة الْحَمِيَّة , وَالدَّلَالَةُ عَلَى خِسَّة النَّفْسِ وَسُقُوطِهَا , أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُحَلَّلِ لَهُ فَظَاهِر ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُحَلِّل , فَلِأَنَّهُ يُعِيرُ نَفْسَهُ بِالْوَطْءِ لِغَرَضِ الْغَيْر , فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَطَؤُهَا لِيُعَرِّضَهَا لِوَطْءِ الْمُحَلَّل لَهُ ، وَلِذَلِكَ مَثَّلَهُ ﷺ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَار .
عون المعبود - (ج 4 / ص 466)

[1] (جة) **1934** , (ت) **1119** , (د) **2076** , (حم) 8270

(ك طس) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ :

(سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ : إِنَّ خَالِي)[1](طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا)[2](فَدَخَلَهُ مِنْ ذَلِكَ هَمٌّ وَأَمْرٌ شَقَّ عَلَيْهِ[3] فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا)[4](لِأُحِلَّهَا لَهُ)[5](وَلَمْ يَأْمُرْنِي بِذَلِكَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ)[6](فَهَلْ تَحِلَّ لَهُ ؟)[7](فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: " لَا ، إِلَّا أَنْ تَنْكِحَ نِكَاحَ)[8](رَغْبَةٍ)[9](إِنْ وَافَقَتْكَ أَمْسَكْتَ , وَإِنْ كَرِهْتَ فَارَقْتَ ,

---

(1) (طس) 6246

(2) (ك) 2806 , (هق) 13967

(3) شق عليه : صَعُب عليه .

(4) (طس) 6246

(5) (ك) 2806

(6) (طس) 6246

(7) (ك) 2806

(8) (طس) 6246

(9) (ك) 2806

وَإِلَّا , فَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّ هَذَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِفَاحًا[1] ")[2]

(ش) , وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ب سُئِلَ عَنْ تَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا , قَالَ: ذَلِكَ السِّفَاحُ ، لَوْ أَدْرَكَكُمْ عُمَرُ لَنَكَّلَكُمْ .[3]

---

[1] السِّفَاح : مِنْ أَسْمَاء الزِّنَا . فتح الباري (ج 19 / ص 265)

[2] (طس) 6246 , وصححه الألباني في الإرواء : 1898

[3] (ش) 17082 , (عب) 10776 , (هق) 13968 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1898

انْتِفَاءُ الرَّجُلِ مِنْ وَلَدِهِ مِنَ الْكَبَائِر

(حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ لِيَفْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا , فَضَحَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ , قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ "[1]

---

[1] (حم) 4795 , (طس) **4297** , انظر الصَّحِيحَة : **3480**

التَّبَرُّءُ مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ مِنَ الْكَبَائِر

(خ م) , عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ [1] ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ [2] وَهُوَ يَعْلَمُهُ [3] إِلَّا كَفَرَ [4]) [5]

(وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ , فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ ") [6]

الشرح [1]

---

[1] التَّعْبِير بِالرَّجُلِ لِلْغَالِبِ , وَإِلَّا فَالْمَرْأَة كَذَلِكَ حُكْمهَا .فتح(10 / 308)

[2] أَيْ : اِنْتَسَبَ وَرَضِيَ أَنْ يَنْسِبهُ النَّاسُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ .عون المعبود(152/11)

[3] قَيَّدَهُ فِي الْحَدِيثِ بِالْعِلْمِ , وَلَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْحَالَتَيْنِ , إِثْبَاتًا وَنَفْيًا , لِأَنَّ الْإِثْمَ إِنَّمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْعَالِمِ بِالشَّيْءِ , الْمُتَعَمِّدِ لَهُ .فتح الباري(10/ 308)

[4] الْمُرَاد : كُفْرُ النِّعْمَة ، وَظَاهِرُ اللَّفْظِ غَيْرُ مُرَاد , وَإِنَّمَا وَرَدَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ وَالزَّجْرِ لِفَاعِلِ ذَلِكَ .
أَوْ الْمُرَادُ بِإِطْلَاقِ الْكُفْرِ أَنَّ فَاعِلَهُ فَعَلَ فِعْلًا شَبِيهًا بِفِعْلِ أَهْلِ الْكُفْر .فتح الباري (10 / 308)

[5] (خ) 3317 , (م) (61)

[6] (خ) 3317

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ[2] فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ , فَهُوَ كُفْرٌ "[3]

الشرح[4]

---

[1] أَيْ : لِيَتَّخِذْ مَنْزِلًا مِنْ النَّار ، وَهُوَ إِمَّا دُعَاء , أَوْ خَبَرٌ بِلَفْظِ الْأَمْر = = وَمَعْنَاهُ : هَذَا جَزَاؤُهُ إِنْ جُوزِيَ ، وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ، وَقَدْ يَتُوبُ فَيَسْقُطُ عَنْهُ . وَفِي الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ الِانْتِفَاءِ مِنْ النَّسَبِ الْمَعْرُوفِ , وَالِادِّعَاءِ إِلَى غَيْرِه . فتح الباري (10 / 308)

[2] أَيْ : لَا تَنْتَسِبُوا إِلَى غَيْرِهِمْ . فتح الباري (19 / 257)

[3] (خ) 6386 , (م) 62

[4] قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : لَيْسَ مَعْنَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ مَنْ اِشْتَهَرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْوَعِيد , كَالْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَد ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ مَنْ تَحَوَّلَ عَنْ نِسْبَتِهِ لِأَبِيهِ , إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ , عَالِمًا عَامِدًا مُخْتَارًا ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّة لَا يَسْتَنْكِرُونَ أَنْ يَتَبَنَّى الرَّجُلُ وَلَدَ غَيْرِهِ , وَيَصِيرُ الْوَلَدُ يُنْسَبُ إِلَى الَّذِي تَبَنَّاهُ , حَتَّى نَزَلَ قَوْله تَعَالَى : { ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ } , وَقَوْله سُبْحَانه وَتَعَالَى : { وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ } , فَنُسِبَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى أَبِيهِ الْحَقِيقِيِّ , وَتَرَكَ الِانْتِسَابَ إِلَى مَنْ تَبَنَّاهُ , لَكِنْ بَقِيَ بَعْضُهُمْ

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" كُفْرٌ بِامْرِئٍ ادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يَعْرِفُهُ , أَوْ جَحْدُهُ وَإِنْ دَقَّ "[1]

مَشْهُورًا بِمَنْ تَبَنَّاهُ , فَيُذْكَرُ بِهِ لِقَصْدِ التَّعْرِيفِ , لَا لِقَصْدِ النَّسَبِ الْحَقِيقِيِّ , كَالْمِقْدَادِ بْن الْأَسْوَد ، وَلَيْسَ الْأَسْوَدُ أَبَاهُ ، وَإِنَّمَا كَانَ تَبَنَّاهُ = = وَاسْمُ أَبِيهِ الْحَقِيقِيّ : عَمْرو بْن ثَعْلَبَة بْن مَالِك بْن رَبِيعَة الْبَهْرَانِيّ ، وَكَانَ أَبُوهُ حَلِيفَ كِنْدَة , فَقِيلَ لَهُ : الْكِنْدِيّ ، ثُمَّ حَالَفَ هُوَ الْأَسْوَدَ بْنَ عَبْدِ يَغُوث الزُّهْرِيّ , فَتَبَنَّى الْمِقْدَادَ , فَقِيلَ لَهُ : ابْنُ الْأَسْوَد . اِنْتَهَى مُلَخَّصًا مُوَضَّحًا . قَالَ : وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْكُفْرِ حَقِيقَةَ الْكُفْرِ الَّتِي يَخْلُدُ صَاحِبُهَا فِي النَّارِ .

وَقَالَ بَعْض الشُّرَّاح : سَبَبُ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ هُنَا , أَنَّهُ كَذَبَ عَلَى الله , كَأَنَّهُ يَقُول : خَلَقَنِي اللهُ مِنْ مَاء فُلَان ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ , لِأَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَهُ مِنْ غَيْره . وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ فِي الْحَدِيث " اِبْن أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ " و " مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ " , لَيْسَ عَلَى عُمُومه , إِذْ لَوْ كَانَ عَلَى عُمُومِهِ لَجَازَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى خَالِهِ مَثَلًا , وَكَانَ مُعَارِضًا لِحَدِيثِ الْبَابِ الْمُصَرِّح بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَعُرِفَ أَنَّهُ خَاصٌّ ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ مِنْهُمْ فِي الشَّفَقَةِ وَالْبِرِّ وَالْمُعَاوَنَة , وَنَحْوِ ذَلِكَ . فتح الباري (19 / 171)

[1] (جة) في الفرائض (2744) , (حم) 7019

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ , فَلَنْ يَرِحْ [1] رَائِحَةَ الْجَنَّةِ , وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا [2] " [3]

---

(1) أَيْ : لَمْ يَشَمَّ رِيحَهَا , يُقَالُ : رَاحَ يُرِيحُ , وَرَاحَ يَرَاحُ , وَأَرَاحَ يُرِيحُ : إِذَا وَجَدَ رَائِحَةَ الشَّيْءِ . تحفة الأحوذي - (4 / 36)

(2) الْمُرَادُ بِهَذَا النَّفْيِ - وَإِنْ كَانَ عَامًّا- التَّخْصِيصُ بِزَمَانٍ مَا , لِمَا تَعَاضَدَتْ الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ وَالنَّقْلِيَّةُ أَنَّ مَنْ مَاتَ مُسْلِمًا - وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ - فَهُوَ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ غَيْرُ مُخَلَّدٍ فِي النَّارِ, وَمَآلُهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَلَوْ عُذِّبَ قَبْلَ ذَلِكَ. فتح الباري (19 / 369)

(3) (حم) 6834 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(د) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ , فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ [1] " [2]

---

[1] هَذَا صَرِيح فِي غِلَظِ تَحْرِيمِ اِنْتِمَاءِ الْإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ اِنْتِمَاءِ الْعَتِيقِ إِلَى وَلَاءِ غَيْرِ مَوَالِيه ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كُفْرِ النِّعْمَة , وَتَضْيِيع حُقُوقِ الْإِرْثِ وَالْوَلَاءِ وَالْعَقْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْعُقُوق . شرح النووي (ج5 / ص 34)

[2] (د) **5113** , (حم) **1497** , (خ) **4072** , (م) (63)

(م د جة حم) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ)[1](أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ[2]فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)[3](الْمُتَتَابِعَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[4](لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا[5]")[1]

---

[1] (جة) **2609** , (م) 1370 , (ت) **2120**

[2] كعتيقٍ أعتقه آلُ فلان , فتولَّى غيرَهم , فعليه هذا الوعيد . شرح كتاب الحج من صحيح البخاري لابن عثيمين - (3 / 44)

[3] (حم) **17701** , **3038** , (م) 1370, (ت) **2121**

[4] (د) 5115 , (ت) **2120** , (حم) **22348** , (عب) **7277**

[5] العَدل : الفرض , والصَّرف : النوافل والتطوع ,

وقيل : (صرف) أَيْ : صرف العذاب عنه بدون مقابل .

(ولا عدل) أي : بمقابل ، يعني لو طُلب أن يُشفع له ويُرفع عنه العذاب لا يُقبل , لو طَلَب أن يُسلِّم فداءً , لا يُقبل ، نسأل الله العافية . شرح كتاب الحج من صحيح البخاري لإبن عثيمين - (**3** / **44**)

[1] (م) 1370 , (ت) **2121** , (حم) **17702**

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ , أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ)[1]

وفي رواية : (تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ , فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ , لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا ")[2]

الشرح[3]

---

(1) (جة) 2609 , (م) 467 - (1370) , (ت) 2120 , (د) 5115

(2) (حم) 9162 , (خ) 3001 , (م) 20 - (1370) , (ت) 2127

(3) مفهوم قوله " بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ " أنه إذا كان بإذن مواليه , فلا بأس ، وفي هذا إشكال , لأن الولاء لُحمَة كَلُحمَةِ النَّسب , لا يُوهَب ولا يُورث ولا يُباع ، فهذا فيه إشكال , ويحله صاحب الفتح (6 / 98) حيث قال : لَمْ يُجْعَلْ الْإِذْنُ شَرْطًا لِجَوَازِ الِادِّعَاء ، وَإِنَّمَا هُوَ لِتَأْكِيدِ التَّحْرِيم ، لِأَنَّهُ إِذَا اِسْتَأْذَنَهُمْ فِي ذَلِكَ , مَنَعُوهُ وَحَالُوا بَيْنَه وَبَيْنَ ذَلِكَ ، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْره . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَنَّى بِذَلِكَ عَنْ بَيْعِه ، فَإِذَا وَقَعَ بَيْعُه , جَازَ لَهُ الِانْتِمَاءُ إِلَى مَوْلَاهُ الثَّانِي , وَهُوَ غَيْرُ مَوْلَاهُ الْأَوَّل .=

....

= أَوْ الْمُرَادُ : مُوَالَاةُ الْحِلْف , فَإِذَا أَرَادَ الِانْتِقَالَ عَنْهُ , لَا يَنْتَقِل إِلَّا بِإِذْنٍ .
وَقَالَ الْبَيْضَاوِيّ : الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ وَلَاءَ الْعِتْق , لِعَطْفِهِ عَلَى قَوْله " مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْر أَبِيهِ " , وَالْجَمْع بَيْنَهُمَا بِالْوَعِيدِ ، فَإِنَّ الْعِتْقَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَب ، فَإِذَا نُسِبَ إِلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ لَهُ , كَانَ كَالدَّعِيِّ الَّذِي تَبَرَّأَ عَمَّنْ هُوَ مِنْهُ , وَأَلْحَقَ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ , فَيَسْتَحِقُّ بِهِ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ بِالطَّرْدِ وَالْإِبْعَادِ عَنْ الرَّحْمَة .
ثُمَّ أَجَابَ عَنْ الْإِذْنِ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ , وَقَالَ : لَيْسَ هُوَ لِلتَّقْيِيدِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى مَا هُوَ الْمَانِع ، وَهُوَ إِبْطَالُ حَقِّ مَوَالِيه , فَأَوْرَدَ الْكَلَامَ عَلَى مَا هُوَ الْغَالِب .

قال الشيخ ابن عثيمين في شرح كتاب الحج من صحيح البخاري(44/3) : حَمْلُه على ولاية العهد هو أقرب شيء , لأنه في سياق المعاهدة , فهو أقرب شيء , فيكون إذا انتقل إلى ولاية معاهدة مع قوم " بغير إذن مواليه " استحق هذا الواجب .

يعني مثلاً فيما سبق , يكون بين الإنسان وبين قبيلة من القبائل معاهدة يدخلون في عهده ، دخل في عهده ، كما فعل خزاعة مع النبي ﷺ في الحديبية . فإذا دخل في عهدهم , فإنه لا يحلُّ أن ينتقلَ إلى وَلاءِ آخرين إلا بإذن هؤلاء , وحينئذٍ لا إشكال . أ . هـ

(حم) , وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ "[1]

[1] (حم) 14602 , صَحِيح الْجَامِع : **6181** , والصحيحة : **2329**

(جة) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً[1] رَجُلٌ هَاجَى رَجُلًا , فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا[2] وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ[3] وَزَنَّى أُمَّهُ[4] "[5]

---

[1] (فِريةً) أي : كذبا .فيض القدير - (2 / 10)

[2] (بأسرها) أي : كلِّها , لأجل إنسان واحد منهم , كان منه ما يقتضيه , لأن القبيلة لا تخلو من عبد صالح , فهجَى الكلَّ , فتورَّط في الكذب على التحقيق , فلذلك قال : " أعظم فرية " .
أما من هجا واحدا مثلا من قبيلة , فإنه ليس أعظم الناس فِرية - وإن كان مُفتريا أيضا - إذ يحرم هَجْوُ المسلم , ولو تعريضا , وكذبا وصدقا .
أما الكافر فيجوز هَجْوُه , وكذا مسلمٌ مُبتدع , ومتَظاهِرٌ بفسقه , ذكره أصحابنا . فيض القدير - (2 / 10)

[3] أَيْ : نَسَبَ نَفْسه إِلَى غَيْر أَبِيهِ .

[4] أَيْ : جَعَلَهَا زَانِيَة , لِأَنَّ كَوْنَهُ اِبْنًا لِلْغَيْرِ , لَا يَكُون إِلَّا كَذَلِكَ . حاشية السندي على ابن ماجه(ج 7 / ص **157**)

[5] (جة) **3761** , (خد) **874** , (حب) **5785** , صَحِيح الْجَامِع : **1066** , الصَّحِيحَة : **763**

(حم) , وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ أَعْظَمَ الْفِرْيَةِ[1] ثَلَاثٌ : أَنْ يَفْتَرِيَ الرَّجُلُ عَلَى عَيْنَيْهِ , يَقُولُ : رَأَيْتُ , وَلَمْ يَرَ , وَأَنْ يَقُولَ : قَدْ سَمِعْتُ , وَلَمْ يَسْمَعْ , وَأَنْ يَفْتَرِيَ عَلَى وَالِدَيْهِ , يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ "[2]

الشرح[3]

---

[1] (الفِرْية) : الكذب .فيض القدير - (2 / 10)

[2] (حم) 16058 , قال الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

[3] قلت : وهذا للأسف الشديد حاصلٌ في زمانِنا هذا , وإن اختلفت الطُّرق و الأسباب .

فمما هو مُشاهَد في بعض البلدان مثلا , أن تقوم المرأة بعد زواجها بتغيير اسم عائلتها في الوثائق الرسمية كبطاقة الهوية , وجواز السفر , إلى اسم عائلة زوجِها , فهذا الفعل يقعُ فاعله تحت باب الوعيد والتهديد .

وكذلك الحال في بعض القرى والبوادي , إن جاءت عائلة صغيرة ,

(خ) , وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ :

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ لِصُهَيْبٍ ﷺ : اتَّقِ اللهَ وَلَا تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ , فَقَالَ صُهَيْبٌ : مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ , وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ .[1]

أو ضعيفة لتسكن في قرية غير قريتها الأصلية , فإنها تقوم بالانتساب لعائلة قوية كثيرة العدد من نفس القرية التي ترغب في سكنها , وذلك لتحصل على الحماية من تلك العائلة القوية .=

= وكذلك الحال فيمن يتبنَّى طِفلا يتيما , ويريد أن يربيه ويعتني به , فإن كفالة اليتيم وإن كانت من أعظم وأفضل الأعمال في الإسلام , إلا أنه لا يجوز شرعا لكافل اليتيم أن يغيِّرَ اسمَ عائلةِ الطفل , حتى وإن كان هذا الطفل لَقيطا , لا يُعرَف من هو والده الحقيقي .

فلو كان اسمه (زيد) مثلا , فيكون اسمه في الوثائق : زيد بن عبد الله .

أما أن يُنْسَبَ إلى للكافل , فهذا لا يجوز مطلقا .ع

[1] (خ) 2106

الشرح [1]

---

[1] كَانَ صُهَيْبٌ يَقُولُ : إِنَّهُ اِبْنُ سِنَانِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ عَقِيلٍ , وَيَسُوقُ نَسَبًا يَنْتَهِي إِلَى النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ , وَأَنَّ أُمَّهُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، وَكَانَ لِسَانُهُ أَعْجَمِيًّا , لِأَنَّهُ رُبِّيَ بَيْنَ الرُّومِ , فَغَلَبَ عَلَيْهِ لِسَانُهُمْ ، وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ حاطِبٍ قَالَ : " قَالَ عُمَرُ لِصُهَيْبٍ : =

= مَا وَجَدْتُ عَلَيْكَ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ : اكْتَنَيْتَ أَبَا يَحْيَى ، وَأَنَّك لَا تُمْسِكُ شَيْئًا ، وَتُدْعَى إِلَى النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ ,

فَقَالَ : أَمَّا الْكُنْيَةُ , فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَنَّانِي .

وَأَمَّا النَّفَقَةُ , فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ : { وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ } .

وَأَمَّا النَّسَبُ , فَلَوْ كُنْت مِنْ رَوْثَةٍ لَانْتَسَبْتُ إِلَيْهَا ، وَلَكِنْ كَانَ الْعَرَبُ يَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا , فَسَبَانِي نَاسٌ بَعْدَ أَنْ عَرَفْتُ مَوْلِدِي وَأَهْلِي , فَبَاعُونِي , فَأَخَذْت بِلِسَانِهِمْ " , يَعْنِي لِسَانَ الرُّومِ .

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا وَأَحْمَدُ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُكَنَّى أَبَا يَحْيَى ، وَيَقُولُ : إِنَّهُ مِنْ الْعَرَبِ ، وَيُطْعِمُ الْكَثِيرَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَنَّانِي ، وَإِنِّي رَجُلٌ مِنْ النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ مِنْ أَهْلِ الْموصِلِ , وَلَكِنْ سَبَتْنِي الرُّومُ غُلَامًا صَغِيرًا بَعْدَ أَنْ عَقَلْتُ قَوْمِي , وَعَرَفْتُ نَسَبِي ، وَأَمَّا الطَّعَامُ , فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " خِيَارُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ " .

....

فَهَذِهِ طُرُقٌ تُقَوِّي بَعْضَهَا بِبَعْضٍ , فَلَعَلَّهُ اِتَّفَقَتْ لَهُ هَذِهِ الْمُرَاجَعَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُمَرَ مَرَّةً , وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أُخْرَى ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ اِخْتِلَافُ السِّيَاقِ . فتح الباري (7 / 53)

الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ مِنَ الْكَبَائِر [1]

(م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ [2] الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ [3] وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ [4] " [5]

---

[1] الطعن في الأنساب : الوقيعة في أعراضهم , والقَدح في نسبهم . فيض القدير - (ج 4 / ص 214)

[2] فِيهِ أَقْوَال, أَصَحُّهَا أَنَّ مَعْنَاهُ : هُمَا مِنْ أَعْمَال الْكُفَّارِ وَأَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّة . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْر , وَالثَّالِث : أَنَّهُ كُفْرُ النِّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ . وَالرَّابِعُ : أَنَّ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَحِلِّ . (النووي - ج 1 / ص 162)

[3] أَيْ : الوقوع في أعراض الناس بنحو القدح في نَسَبٍ ثبت في ظاهر الشرع , فيقول : ليس هو من ذرية فلان . وذلك يَحْرُم ، لأنه هجومٌ على الغيب , ودخولٌ فيما لا يَعنيه ، والأنسابُ لا تُعرف إلا من أهلها .فيض القدير - (1 / 195)

[4] النياحة : البكاء بجَزَع وعَويل , وقيل : رفع الصوت بالندب بتعديد شمائله . فيض القدير - (1 / 195)

[5] (م) (67) , و(حم) 10438

(خ ت حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَرْبَعٌ)[1](مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهُنَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ)[2]

(النِّيَاحَةُ[3] عَلَى الْمَيِّتِ)[4]

(وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ[5])[1](مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا , وَالْعَدْوَى ,

---

[1] (ت) 1001 , (م) 29 - (934) , انظر الصَّحِيحَة : 735

[2] (حم) 7550 , (م) 29 - (934) , (حب) 3141 , (ت) 1001
انظر الصَّحِيحَة : 1801

[3] (النِّيَاحَةُ) : قَوْلُ : وَاوَيْلَاه , وَا حَسْرَتَاه ، وَالنُّدْبَةُ : عَدُّ شَمَائِلِ الْمَيِّتِ , مِثْلُ : وَاشُجَاعَاه , وَا أَسَدَاهُ , وَا جَبَلَاه . تحفة الأحوذي (3 / 57)

[4] (حم) 7895 , 7550 , (خ) 3637, (ت) 1001 ,صَحِيح الْجَامِع: 884

[5] قال الألباني في الصَّحِيحَة : 1799 : (الأنواء) : جمع نَوْء ، وهو النجم إذا سقط في المغرب مع الفجر ، مع طلوعِ آخرَ يقابلُه في المشرق , والمرادُ بالاستسقاء بها : طلبُ السُّقيا .
قال في " النهاية " : " وإنما غَلَّظَ النبيُّ ﷺ أمرَ الأنواءِ لأن العرب كانت تَنسِب المطرَ إليها ، فأما من جعلَ المطرَ من فِعْلِ الله تعالى ، وأراد بقوله :

أَجْرَبَ بَعِيرٌ , فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ ، مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ[2]؟ ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَحْسَابِ)[3]

وفي رواية : " التَّعْيِيرُ فِي الْأَحْسَابِ[4]"[5]

وفي رواية : " وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ "[6]

" مُطِرنا بنوء كذا " أَيْ : في وقت كذا ، وهو هذا النوء الفلاني ، فإن ذلك جائز، أي : أن الله قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات " . أ.هـ

[1] (حم) **7550** , (خ) **3637**

[2] هَذَا رَدٌّ عَلَيْهِمْ , أَيْ : مِنْ أَيْنَ صَارَ فِيهِ الْجَرَبُ ؟.تحفة(**3 / 57**)

[3] (ت) **1001** , (حم) **9354** , (حب) **3142** ,الصَّحِيحَة : **735**

[4] (الْأَحْسَابِ) : جَمْعُ الْحَسَبِ , وَهو مَا يَعُدُّهُ الرَّجُلُ مِنْ الْخِصَالِ الَّتِي تَكُونُ فِيهِ , كَالشُّجَاعَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .
وَقِيلَ : الْحَسَبُ مَا يَعُدُّهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَفَاخِرِ آبَائِهِ , قَالَ اِبْنُ السِّكِّيتِ : الْحَسَبُ وَالْكَرَمُ يَكُونَانِ فِي الرَّجُلِ , وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِآبَائِهِ شَرَفٌ ، وَالشَّرَفُ وَالْمَجْدُ لَا يَكُونَانِ إِلَّا بِالْآبَاءِ . تحفة الأحوذي (ج 3 / ص 57)

[5] (حم) **7895** , **10883** , قال الشيخ الأرناؤوط : حديث صحيح

[6] (خ) **3637** , (حم) **10821** , وقال الأرناؤوط : حديث صحيح .

وفي رواية : " دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ "[1]

---

[1] (حم) **7550** , قَالَ سعيد المقبري : " دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ " : يَا آلَ فُلَانٍ ، يَا آلَ فُلَانٍ , انظر الصَّحِيحَة : **1801**

(م جة حم) , وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ , وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ , وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ , وَالنِّيَاحَةُ)[1](عَلَى الْمَيِّتِ ")[2]

---

(1) (م) 29 - (934)

(2) (حم) 7895 , 7550 , (ت) 1001 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **884**

عَدَمُ تَمْكِينِ الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا مِنَ الْكَبَائِر

(ن د جة حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵁ قَالَ :

(لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ ﵁ مِنْ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : " مَا هَذَا يَا مُعَاذُ ؟ " , فَقَالَ : أَتَيْتُ الشَّامَ , فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ , فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ)[1] (فَإِنَّكَ أَحَقُّ أَنْ تُعَظَّمَ)[2] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَفْعَلُوا , فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ)[3] (لِأَحَدٍ , لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا)[4] (مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا)[1]

---

(1) (جة) 1853
(2) (حم) 19422 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث جيد .
(3) (جة) 1853
(4) (حم) 19422 , (ت) 1159

وفي رواية : (لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ , لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ , لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ الْحَقِّ)[2] (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ, لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا)[3] (عَلَيْهَا كُلَّهُ , حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ , حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ[4])[5] (لَمْ تَمْنَعْهُ ")[6]

---

[1] (ن) 9147 , (ك) 7325 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 1939 الإرواء تحت حديث : 1998

[2] (د) **2140**

[3] (جة) **1853**

[4] **القَتَب** : رَحلُ صَغِيرُ عَلَى قَدْرِ السَّنَام .

[5] (حم) **19422**

[6] (جة) **1853** , (حب) **4171** , صححه الألباني في الإرواء : 1998 وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1939

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ , فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ [1]) [2]

(فَبَاتَ غَضْبَانًا عَلَيْهَا ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ [3] ") [4]

---

[1] أَيْ : مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيّ .عون المعبود - (ج 5 / ص 26)

[2] (خ) 4897 , (م) 1436

[3] الْفِرَاشُ : كِنَايَةٌ عَنْ الْجِمَاعِ ، وَالْكِنَايَةُ عَنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُسْتَحَيَى مِنْهَا كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآن وَالسُّنَّة ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ اِخْتِصَاصُ اللَّعْنِ بِمَا إِذَا وَقَعَ مِنْهَا ذَلِكَ لَيْلًا , لِقَوْلِهِ " حَتَّى تُصْبِح " , وَكَأَنَّ السِّرَّ تَأَكُّدُ ذَلِكَ الشَّأْنِ فِي اللَّيْلِ , وَقُوَّةِ الْبَاعِثِ عَلَيْهِ , وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا الِامْتِنَاعُ فِي النَّهَارِ ، وَإِنَّمَا خُصَّ اللَّيْلُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ الْمَظِنَّةُ لِذَلِكَ .فتح الباري(14/ 486)

وَلَيْسَ الْحَيْضُ بِعُذْرٍ فِي الِامْتِنَاع , لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الِاسْتِمْتَاع بِهَا فَوْقَ الْإِزَارِ , وَمَعْنَى الْحَدِيث : أَنَّ اللَّعْنَةَ تَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَزُولَ الْمَعْصِيَةُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا , أَوْ بِتَوْبَتِهَا وَرُجُوعهَا إِلَى الْفِرَاش .النووي (ج 5 / ص 160)

[4] (خ) **3065** , (م) 1436

وفي رواية : " إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا , لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ "[1]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ , إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا , حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا "[2]

---

[1] (م) **1436** , (خ) **4898**

[2] (م) 121 - (1436)

(خز) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ , وَلَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ , وَلَا تُجَاوِزُ رُءُوسَهُمْ : رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهونَ ، وَرَجُلٌ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ ، وَامْرَأَةٌ دَعَاهَا زَوْجُهَا مِنَ اللَّيْلِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ "[1]

[1] (خز) 1518 , الصَّحِيحَة : 650 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 485

إِنْكَارُ الْمَرْأَةِ إِحْسَانَ زَوْجِهَا مِنَ الْكَبَائِر

(حم) , عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ ك قَالَتْ :

(" مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي نِسْوَةٍ , فَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَقَالَ : إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَانَ الْمُنَعَّمِينَ " , فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا كُفْرُ الْمُنَعَّمِينَ ؟ , قَالَ : " لَعَلَّ إِحْدَاكُنَّ تَطُولُ أَيْمَتُهَا [1] بَيْنَ أَبَوَيْهَا , وَتَعْنُسَ , ثُمَّ يَرْزُقُهَا اللهُ زَوْجًا , وَيَرْزُقُهَا مِنْهُ) [2] (الْوَلَدَ وَقُرَّةَ الْعَيْنِ) [3] (فَتَغْضَبُ الْغَضْبَةَ , فَتُقْسِمُ بِاللهِ فَتَقُولُ: مَا رَأَتْ مِنْهُ) [4]

---

[1] الْأَيِّم : كُلُّ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا, صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَة , بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا . فتح الباري (ج 14 / ص 395)

[2] (حم) , 27602 , (خد) **1048** , انظر الصَّحِيحَة : 823

[3] (حم) , 27630 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

[4] (حم) , 27630 , (خد) **1048**

(خَيْرًا قَطُّ)[1]

(فَذَلِكَ مِنْ كُفْرَانِ نِعَمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذَلِكَ مِنْ كُفْرَانِ الْمُنَعَّمِينَ ")[2]

---

(1) (حم) 27602

(2) (حم) 27630

(خ م س) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(عُرِضَتْ عَلَيَّ)[1](جَهَنَّمُ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ)[2](حَتَّى لَقَدْ جَعَلْتُ أَتَّقِيهَا)[3](مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا)[4](وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ " ، قَالُوا : لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " بِكُفْرِهِنَّ " ، قِيلَ : يَكْفُرْنَ بِاللهِ ؟ ، قَالَ : " يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ[5]وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ[6]

---

[1] (م) 904

[2] (خ) 1154 , (م) 904

[3] (س) 1482

[4] (م) 904

[5] الْعَشِير : الزوج .

[6] الْمُرَادُ بِكُفْرِ الْإِحْسَانِ : تَغْطِيَتُهُ , أَوْ جَحْدُه . فتح الباري (4 / 5) أَيْ أَنَّهُنَّ يَجْحَدْنَ الْإِحْسَانَ لِضَعْفِ عَقْلِهِنَّ , وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِنَّ , فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ذَمِّ مَنْ يَجْحَدُ إِحْسَانَ ذِي إِحْسَان . شرح النووي (3 / 278)

لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ , ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا[1] قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ")[2]

(ن) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ "[3]

---

[1] أَيْ : شَيْئًا قَلِيلًا لَا يُوَافِقُ غَرَضَهَا , مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ .فتح الباري(4/ 5)

[2] (خ) 1004

[3] (ن) 9135 , (ك) 2771 , انظر الصَّحِيحَة : 289 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1944

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

" إِنَّ الْفُسَّاقَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ " , فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنْ الْفُسَّاقُ ؟ قَالَ : " النِّسَاءُ " , فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَوَلَسْنَ أُمَّهَاتِنَا , وَأَخَوَاتِنَا , وَأَزْوَاجَنَا ؟ , قَالَ : " بَلَى , وَلَكِنَّهُنَّ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ , وَإِذَا ابْتُلِينَ لَمْ يَصْبِرْنَ "[1]

---

[1] (حم) 15704 , (ك) 2773 , انظر الصَّحِيحَة : 3058

عِصْيَانُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا مِنَ الْكَبَائِر

(ت جة خز ك) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ)[1] (وَلَا تَرْتَفِعُ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا[2] :)[3] (الْعَبْدُ الْآبِقُ[4] حَتَّى يَرْجِعَ , وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ[5])[6]

---

[1] (خز) 1518 , انظر المشكاة 1112

[2] أَيْ : لَا تُرْفَعُ إِلَى السَّمَاءِ , كَمَا فِي حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ اِبْنِ مَاجَهْ : لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ عَدَمِ الْقَبُولِ , كَمَا فِي حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ : لَا يَقْبَلُ اللهُ لَهُمْ صَلَاةً .تحفة(1/ 389)

[3] (جة) 971 , انظر المشكاة : 1128

[4] أَيْ : الهارب من سيده .

[5] هَذَا إِذَا كَانَ السَّخَطُ لِسُوءِ خُلُقِهَا , أَوْ سُوءِ أَدَبِهَا , أَوْ قِلَّةِ طَاعَتِهَا , أَمَّا إِنْ كَانَ سَخَطُ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ جُرْمٍ , فَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا .تحفة(**1/ 387**)

[6] (ت) **360** , صَحِيح الْجَامِع : **3057** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **487**

وفي رواية : (وَامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ)[1] (وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ")[2]

(ت) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ ﷺ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : " أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اثْنَانِ : امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا , وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ " , قَالَ مَنْصُورٌ : فَسَأَلْنَا عَنْ أَمْرِ الْإِمَامِ , فَقِيلَ لَنَا : إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا أَئِمَّةً ظَلَمَةً , فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ , فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ .[3]

---

[1] (ك) 7330 , (طس) 3628 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 136 , الصَّحِيحَة : 288 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1888

[2] (جة) 971 , (ت) 359

[3] (ت) 359 , وقال الألباني : صحيح الإسناد .

طَلَبُ الْمَرْأَةِ اَلطَّلَاقَ مِنَ غَيْرِ ضَرُورَةٍ مِنَ الْكَبَائِر

(جة) , عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ[1] فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ "[2]

(ت) , وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْمُخْتَلِعَاتُ[3] وَالْمُنْتَزِعَاتُ , هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ "[4]

---

[1] أَيْ : مِنْ غَيْرِ شِدَّةٍ تُلْجِئُهَا إِلَى سُؤَالِ الْمُفَارَقَةِ .عون المعبود(**5/ 104**)

[2] (جة) 2055 , (ت) 1187 , وصححه الألباني في الإرواء : **2035**

[3] (الْمُخْتَلِعَاتُ) : اللَّاتِي يَطْلُبْنَ الْخُلْعَ وَالطَّلَاقَ عَنْ أَزْوَاجِهِنَّ مِنْ غَيْرِ شِدَّةٍ تُلْجِئُهَا إِلَى سُؤَالِ الْمُفَارَقَةِ .تحفة الأحوذي - (ج **3** / ص **272**)

[4] (ت) **1186** , (س) 3461 , صَحِيح الْجَامِع : **1938** , الصَّحِيحَة : **632**

تَبَرُّجُ الْمَرْأَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ [1]

(حم) , عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ [2] رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ [3] وَعَصَى إِمَامَهُ [4] وَمَاتَ عَاصِيًا [5] وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ [6] فَمَاتَ [7] وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا

---

(1) التَّبرُّج : إظهار المرأة الزّينة للناس الأجانب .

(2) أَيْ : فإنهم من الهالكين .فيض القدير - (ج 3 / ص 427)

(3) أَيْ : جماعة المسلمين .فيض القدير - (ج 3 / ص 427)

(4) عَصَى إِمَامَهُ : إمَّا بنحو بدعة , كالخوارج المتعرِّضين لنا , والممتنعين من إقامة الحق عليهم , المقاتلين عليه , وإما بنحو بَغْيٍ , أو حرابة , أو صِيال , أو عدم إظهار الجماعة في الفرائض , فكل هؤلاء لا تسأل عنهم لحِلِّ دِمائهم .فيض(ج3ص427)

(5) أَيْ : فميتته ميتة جاهلية .فيض القدير - (ج 3 / ص 427)

(6) أَيْ : تغيَّبَ عنه في محلٍّ , وإن كان قريبا .فيض القدير(3 / 427)

(7) أَيْ : فإنه يموت عاصيا .فيض القدير - (ج 3 / ص 427)

زَوْجُهَا وَقَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا[1]

فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ (وفي رواية : فَخَانَتْهُ بَعْدَهُ)[2] فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ "[3]

---

[1] المؤنة أو المئونة : القوت , أو النفقة , أو الكفاية , أو المسئولية .

[2] (حب) 4559 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (حم) 23988 , (خد) 590 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3058 ، الصَّحِيحَة : 542 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1887

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى السُّرُوجِ كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ , يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ , نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ , عَلَى رُءُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ [1] الْعِجَافِ , الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ , لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنْ الْأُمَمِ , لَخَدَمْنَ نِسَاؤُكُمْ نِسَاءَهُمْ , كَمَا يَخْدِمْنَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ " [2]

---

[1] نَوْعٌ من الْجِمَالِ طِوَالُ الأعناق .

[2] (حم) **7083** , و(حب) **5753** , انظر الصَّحِيحَة : **2683** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2043**

وقال الألباني في الصَّحِيحَة : في الحديث معجزة علمية غيبية أخرى غير المتعلقة بالنساء الكاسيات العاريات ، أَلَا وهي المتعلقة برجالهن الذين يركبون السيارات وينزلون على أبواب المساجد , ولعمر الله إنها لنبوءة صادقة نشاهدها كل يوم جمعة حينما تتجمع السيارات أمام المساجد حتى ليكاد الطريق على رَحْبِهِ يضيقُ بها =

....

= ينزل منها رجالٌ ليحضروا صلاة الجمعة ، وجمهورهُم لَا يصلُّون الصلوات الخمس ، أو على الأقل , لَا يصلونها في المساجد ، فكأنهم قَنِعوا من الصلوات بصلاة الجمعة , ولذلك يتكاثرون يوم الجمعة وينزلون بسياراتهم أمام المساجد , فلا تظهر ثمرة الصلاة عليهم في معاملتهم لأزواجهم وبناتهم ، فهم بحق " نساؤهم كاسيات عاريات " ! .
وثمة ظاهرة أخرى ينطبق عليها الحديث تمام الانطباق ، ألا وهي التي نراها في تشييع الجنائز على السيارات في الآونة الأخيرة من هذا العصر , يركبها أقوام لَا خلاق لهم من المُوسِرين المُترَفين التاركين للصلاة ، حتى إذا وقفت السيارة التي تَحمل الجنازة , وأُدخلت المسجد للصلاة عليها ، مكث أولئك المُترفون أمام المسجد في سياراتهم ، وقد ينزل عنها بعضهم ينتظرون الجنازة ليتابعوا تشييعها إلى قبرها , نِفَاقا اجتماعيا ومداهنة ، وليس تعبُّدا وتذكُّرا للآخرة ، والله المستعان , هذا هو الوجه في تأويل هذا الحديث عندي ، فإن أصبتُ فمن الله ، وإن أخطأتُ فمن نفسي ، والله تعالى هو المسؤول أن يغفر لي خطئي وعَمْدي ، وكل ذلك عندي . أ . هـ

(م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" صِنْفَانِ)[1](مِنْ أُمَّتِي)[2](مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا , قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ , يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ[3] وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ[4] مَائِلَاتٌ[5] مُمِيلَاتٌ[6]

---

(1) (م) 2128

(2) (حم) 9678 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(3) هَذَا الْحَدِيث مِنْ مُعْجِزَات النُّبُوَّة ، فَقَدْ وَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ فَأَمَّا أَصْحَابُ السِّيَاط , فَهُمْ غِلْمَانُ وَالِي الشُّرْطَة . شرح النووي(ج 9 / ص 240)

(4) أَيْ : يَلْبِسْنَ الثيابَ الضَّيِّقة , والشَّفافة , والقصيرة , ويخرُجْن بها إلى الشوارع , أو يَلْبِسْنَها في البيوت , ويظهَرْنَ بها أمام من لا يحلُّ له أن ينظر إليهن , كالرجال الأجانب .ع

(5) أَيْ : مَائِلَاتٍ عَنْ طَاعَة الله ، وَمَا يَلْزَمهُنَّ حِفْظه .

وَقِيلَ : مَائِلَاتٌ يَمْشِينَ مُتَبَخْتِرَات .

وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ يَمْشُطْنَ الْمِشْطَة الْمَائِلَة، وَهِيَ مِشْطَة الْبَغَايَا .النووي(**244/7**)

(6) أَيْ : يُعَلِّمْنَ غَيْرهنَّ فِعْلهنَّ الْمَذْمُوم .وَقِيلَ : مُمِيلَات لِأَكْتَافِهِنَّ . وَقِيلَ : مُمِيلَات يَمْشُطْنَ غَيْرهنَّ الْمِشْطَة الْمَائِلَة . (النووي **7 / 244**)

رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ[1] الْبُخْتِ[2] الْمَائِلَةِ[3] لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ , وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا ")[4]

---

(1) جمع سنام , وهو أعلى شيء في ظهر الجمل .

(2) البُخْت : الْإِبِلُ الْخُرَاسَانِيَّةُ .شرح النووي (ج 9 / ص 240)

(3) أَيْ : يُكْرِمْنَ شُعُورَهُنَّ , وَيُعْظِمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عِصَابَةٍ مِمَّا يُلَفُّ عَلَى الرَّأْس ، حَتَّى تُشْبِهَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ الْبُخْت ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي تَفْسِيرِه .
شرح النووي على مسلم - (ج 9 / ص 240)

(4) (م) 2128

(س) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ [1] فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا [2]

فَهِيَ زَانِيَةٌ [3] " [4]

---

[1] أَيْ : اِسْتَعْمَلَتْ الْعِطْرَ .

[2] أَيْ : لِأَجْلِ أَنْ يَشَمُّوا رِيحَ عِطْرِهَا .

[3] لِأَنَّهَا هَيَّجَتْ شَهْوَةَ الرِّجَالِ بِعِطْرِهَا ، وَحَمَلَتْهُمْ عَلَى النَّظَرِ إِلَيْهَا , وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ زَنَى بِعَيْنَيْهِ ، فَهِيَ سَبَبُ زِنَى الْعَيْنِ , فَهِيَ آثِمَةٌ . تحفة الأحوذي(**7/ 95**)

[4] (س) 5126 , (د) 4173

(حب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَحْمَرَيْنِ : الذَّهَبِ , وَالْمُعَصْفَرِ [1] " [2]

---

[1] (الْمُعَصْفَرِ) : مَا صُبِغَ بِالْعُصْفُرِ .
وقال الألباني في الصَّحِيحَة 339: نقل المناوي في معنى الحديث عن مسند الفردوس : " يعني يتحلَّيْنَ بِحُلِيِّ الذهب , ويلبسن الثياب المزعفرة ويتبرجن متعطرات متبخترات ، كأكثر نساء زماننا ، فَيُفْتَتَنُ بهن " . أ . هـ

[2] (حب) 5968 , (هب) (2 / 230 / 2 مصورة المكتب الإسلامي)
انظر صَحِيح الْجَامِع : 7138 , الصَّحِيحَة : 339

الْوَشْمُ مِنَ الْكَبَائِر[1]

(حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ :

" آكِلُ الرِّبَا[2] وَمُؤْكِلَهُ[3] وَكَاتِبُهُ , وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ , وَالْوَاشِمَةُ , وَالْمَوْشُومَةُ لِلْحُسْنِ, وَمَانِعُ الصَّدَقَةِ, وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ , مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[4]

---

[1] الْوَشْم : أَنْ يُغْرَز الْجِلْد بِإِبْرَةٍ , ثُمَّ يُحْشَى بِكُحْلٍ أَوْ نِيل , فَيَزْرَقُّ أَثَره أَوْ يَخْضَرّ . عون المعبود(ج **9** / ص **72**)

[2] أَيْ : آخُذِهُ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنَّمَا خُصَّ بِالْأَكْلِ , لِأَنَّهُ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الِانْتِفَاعِ , كَمَا قَالَ تَعَالَى { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا } .تحفة الأحوذي(3 / 298)

[3] أَيْ : مُعْطِيهِ لِمَنْ يَأْخُذُهُ .عون المعبود - (7 / 316)

[4] (حم) 3881 , (س) 5102 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 758

(خ م جة) , وَعَنْ عَلْقَمَةَ , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ :

(" لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ , وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ , وَالْمُتَنَمِّصَاتِ[1] وَالْمُتَفَلِّجَاتِ[2] لِلْحُسْنِ , الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ " , فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ يَعْقُوبَ , فَجَاءَتْ فَقَالَتْ : إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ , فَقَالَ : وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ , وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ[3]؟ , فَقَالَتْ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ , قَالَ : لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ[4]

---

(1) الْمُتَنَمِّصَة : التي تطلبُ إزالةَ الشَّعرِ من الحاجب , قَالَ النَّوَوِيّ : وَهُوَ حَرَام , إِلَّا إِذَا نَبَتَ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَة , أَوْ شَوَارِب .عون المعبود(**9 / 207**)

(2) الْمُتَفَلِّجات : المفرِّقَات بين الأسنان طَلَبًا للجمال .

(3) أَيْ : هُوَ مَلْعُونٌ فِيهِ .عون المعبود - (ج 9 / ص 207)

(4) أَيْ : لَوْ قَرَأْتِيهِ بِالتَّدَبُّرِ وَالتَّأَمُّلِ لَعَرَفْتِ ذَلِكَ .عون المعبود (9 / 207)

أَمَا قَرَأْتِ ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ, وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ قَالَتْ : بَلَى , قَالَ : " فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ " , قَالَتْ : فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ , قَالَ : فَاذْهَبِي فَانْظُرِي , فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ , فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا)[1](فَقَالَ : لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولِينَ , مَا جَامَعَتْنَا[2])[3].

---

(1) (خ) 4604 , (م) 2125

(2) قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاء : مَعْنَاهُ : لَمْ نُصَاحِبْهَا , وَلَمْ نَجْتَمِع نَحْنُ وَهِيَ , بَلْ كُنَّا نُطَلِّقُهَا .عون المعبود - (ج **9** / ص **207**)

(3) (جة) 1989 , (خ) 4604

النَّمْصُ مِنَ الْكَبَائِر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا , وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا , لَعَنَهُ اللهُ , وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا , وَلَأُضِلَّنَّهُمْ , وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ , وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ , وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ , وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا , يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ , وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا , أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴾ [1]

---

(1) [النساء: 117 - 121]

(خ م د) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ, وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ, وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)[1]

(وَالنَّامِصَةُ , وَالْمُتَنَمِّصَةُ[2] ")[3]

---

[1] (خ) 5593 , (م) 2124

[2] قَالَ أَبُو دَاوُد : الْوَاصِلَةِ : الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ .
وَالْمُسْتَوْصِلَةُ : الْمَعْمُولُ بِهَا .
وَالنَّامِصَةُ : الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرِقَّهُ .
وَالْمُتَنَمِّصَةُ : الْمَعْمُولُ بِهَا .
وَالْوَاشِمَةُ : الَّتِي تَجْعَلُ الْخِيلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلٍ أَوْ مِدَادٍ .
وَالْمُسْتَوْشِمَةُ : الْمَعْمُولُ بِهَا .

[3] (د) 4170 , انظر غاية المرام (95)

وَصْلُ الشَّعْرِ مِنَ الْكَبَائِر

(م) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

" زَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا "[1]

(خ) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

" لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ "[2]

---

[1] (م) 121 - (2126) , (حم) 14188

[2] (خ) 5589 , (حم) 8454

(خ م س) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(زَوَّجَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ ابْنَتَهَا)[1] (فَمَرِضَتْ)[2] (فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا[3] فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)[4] (فَقَالَتْ : إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي , ثُمَّ)[5] (أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ)[6] (فَتَمَرَّقَ شَعَرُهَا)[7] (وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا)[8] (فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ وَصَلْتُ لَهَا فِيهِ ؟)[9] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ")[10]

---

(1) (خ) **4909**

(2) (خ) **5590**

(3) أَيْ : سَقَطَ شَعْرُهَا . فتح الباري (ج **17** / ص **37**)

(4) (خ) **4909**

(5) (خ) **5591**

(6) (خ) **5597**

(7) (م) **2122**

(8) (خ) **5591**

(9) (س) **5250** , (خ) **5591**

(10) (م) **2122** , (خ) **5590**

(خ م س حم) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ :

(قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بالْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا , فَخَطَبَنَا , فَأَخْرَجَ)[1](قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ[2])[3] وفي رواية : (جَاءَ بِخِرْقَةٍ سَوْدَاءَ فَأَلْقَاهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ , فَقَالَ : هُوَ هَذَا , تَجْعَلُهُ الْمَرْأَةُ فِي رَأْسِهَا , ثُمَّ تَخْتَمِرُ عَلَيْهِ[4])[5](فَقَالَ : مَا بَالُ الْمُسْلِمَاتِ يَصْنَعْنَ مِثْلَ هَذَا ؟)[6](مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ)[7](يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ , أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ ,

---

(1) (خ) 3299

(2) الْقُصَّة : الْخُصْلَة مِنْ الشَّعْر .

(3) (خ) 3281

(4) قَالَ قَتَادَةُ : هُوَ مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنْ الْخِرَقِ .

(5) (س) 5247 , , (م) 2127

(6) (س) 5093

(7) (خ) 3299

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ " يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ , وَيَقُولُ : إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَتْ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ)[1](وَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزُّورَ - يَعْنِي الْوِصَالَ -)[2](فَقَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي شَعَرِهَا مِنْ شَعَرِ غَيْرِهَا , فَإِنَّمَا تُدْخِلُهُ زُورًا[3]")[4]

---

[1] (خ) **3281** , (م) **2127**

[2] (خ) **3299** , (م) **2127**

[3] هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي مَنْعِ وَصْلِ الشَّعْرِ بِشَيْءٍ آخَر , سَوَاءً كَانَ شَعْرًا أَمْ لَا ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ جَابِر " زَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِشَعْرِهَا شَيْئًا " , أَخْرَجَهُ مُسْلِم . فتح الباري (ج **17** / ص **35**)

[4] (حم) **16971** , (س) **5093**

صَبْغُ الشَّعْرِ بِاللَّوْنِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَبَائِر

(حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ [1] بِهَذَا السَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ [2] لَا يَرِيحُونَ [3] رَائِحَةَ الْجَنَّةِ " [4]

---

(1) أي : يصبغون .

(2) أَيْ : كَصُدُورِهَا , فَإِنَّهَا سُودٌ غَالِبًا , وَأَصْلُ الْحَوْصَلَة : الْمَعِدَة , وَالْمُرَادُ هُنَا : صَدْرُهُ الْأَسْوَد .

قَالَ الطِّيبِيُّ : مَعْنَاهُ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ فِي الْغَالِب , لِأَنَّ حَوَاصِلَ بَعْضِ الْحَمَامَاتِ لَيْسَتْ بِسُودٍ .عون المعبود(ج9ص**257**)

(3) أَيْ : لَا يَشُمُّونَ وَلَا يَجِدُونَ .

(4) (حم) **2470** , (د) **4212** , (س) **5075** , المشكاة : **4452** ، غاية المرام : **107**

مَنْعُ الْمَرْأَةِ طِفلَهَا مِنْ لَبَنِهَا بِلَا عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِر

(خز) , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ ، فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ [1] فَأَتَيَا بِي جَبَلا وَعْرًا ، فَقَالَا : اصْعَدْ , فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أُطِيقُهُ , فَقَالَا : إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ , فَصَعِدْتُ , حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ , فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ ؟ , قَالُوا : هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ , ثُمَّ انْطَلَقَا بِي , فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ [2] مُشَقَّقَةٍ أَشْدَاقُهُمْ [3] تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا , فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ ,

---

(1) الضَّبْع : الْعَضُد .

(2) العراقيب : جَمْع عُرْقُوب , وهو : عَصَب غَلِيظ فَوْق عَقِب الْإِنْسَان .

(3) الشِّدْق : جانب الفم مما يلي الخد .

قَالَا : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ[1]

فَقُلْتُ : خَابَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى - قَالَ سُلَيْمَانُ : مَا أَدْرِي أَسَمِعَهُ أَبُو أُمَامَةَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِهِ ؟ - قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقْنَا ، فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدَّ شَيْءٍ انْتِفَاخًا , وَأَنْتَنِهِ رِيحًا ، وَأَسْوَئِهِ مَنْظَرًا ، فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ , قَالَا : هَؤُلَاءِ قَتْلَى الْكُفَّارِ ، ثُمَّ انْطَلَقَا بِي ، فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدَّ شَيْءٍ انْتِفَاخًا ، وَأَنْتَنِهِ رِيحًا ، كَأَنَّ رِيحَهُمُ الْمَرَاحِيضُ , فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ , قَالَا : هَؤُلَاءِ الزَّانُونَ وَالزَّوَانِي , ثُمَّ انْطَلَقَا بِي ، فَإِذَا أَنَا بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ ثُدِيَّهُنَّ الْحَيَّاتُ , فَقُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ ؟ , قَالَا: هَؤُلَاءِ يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ أَلْبَانَهُنَّ "[2]

---

[1] أَيْ : يفطرون قبل وقت الإفطار .

[2] (خز) **1986** , (حب) **7491** , انظر الصَّحِيحَة : **3951** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2393**

اسْتِحْمَامُ النِّسَاءِ فِي الْحَمَّامَاتِ الْعَامَّةِ مِنَ الْكَبَائِر

(حم طب) , عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ك قَالَتْ :

(خَرَجْتُ مِنْ الْحَمَّامِ , " فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ ؟ " , فَقُلْتُ : مِنْ الْحَمَّامِ , فَقَالَ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)[1] (مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَنْزِعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا)[2]

وفي رواية : (فِي غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا)[3] (إِلَّا هَتَكَتْ السِّتْرَ[4] بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا ")[5]

---

[1] (حم) **27083** , صححه الألباني في صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **169** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث حسن

[2] (طب) (ج 24 / ص 255ح652) , انظر الصحيحة : 3442

[3] (حم) **27083**

[4] أَيْ : هَتَكَتْ حِجَابَ الْحَيَاءِ .تحفة الأحوذي - (ج **7** / ص **115**)

[5] (طب) (ج 24 / ص 255ح652) , , انظر آداب الزفاف ص**68** , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **169**

الشرح[1]

[1] وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَ لِبَاسًا لِيُوَارِيَ بِهِ سَوْآتِهِنَّ , وَهُوَ لِبَاسُ التَّقْوَى فَإِذَا لَمْ يَتَّقِينَ اللهَ تَعَالَى , وَكَشَفْنَ سَوْآتِهِنَّ , هَتَكْنَ السِّتْرَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ اللهَ تَعَالَى . عون المعبود - (ج 9 / ص 33)

(ك) , وَعَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ ك قَالَتْ :

دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ك نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مِمَّنْ أَنْتُنَّ ؟ , فَقُلْنَ : مِنْ أَهْلِ حِمْصَ ، قَالَتْ : أَنْتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلُ نِسَاؤُكُنَّ الْحَمَّامَاتِ ؟ ، فَقُلْنَ : نَعَمْ , قَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:" الْحَمَّامُ حَرَامٌ عَلَى نِسَاءِ أُمَّتِي "[1][2]

---

[1] قلت : إذا كان يَحْرُمُ على المرأة أن تستحمَّ في الحمامات العامة , مع أن الحمَّام شيء ضروري لا يستغني عنه البشر , لكن لمَّا كانت هذه الأماكن العامة مَظِنَّة لكَشْفِ العورات , مُنِعَتْ منها النساء .
فماذا عسانا أن نقول في النساء اللاتي يذهبن للسباحة في البِرَك , وليس لغسل أجسادهن , بل لمجرد اللهو واللعب بالماء , فيشكفن عوراتهن ! .
فانطباق الحديث على هذا الصنف من النساء داخلٌ في الوعيد من باب أَوْلَى , حتى ولو كان المَسْبَح مُغطى , ولا يدخله إلا النساء .ع

[2] (ك) **7784** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3192** , الصَّحِيحَة : **3439**

تَشَبُّهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ , وَتَشَبُّهُ النِّسَاءِ بِالرِّجَال مِنَ الْكَبَائِر

(س حم هب) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ [أَبَدًا] [1] وَلَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ , الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ , وَالدَّيُّوثُ) [2] وفي رواية : (وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَمَّا مُدْمِنُ الْخَمْرِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَمَا الدَّيُّوثُ ؟ , قَالَ : " الَّذِي لَا يُبَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ [3] ") [4]

---

[1] (هب) 10800 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3062 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2071

[2] (س) 2562 , (حم) 6180 , انظر الصَّحِيحَة : 674 , 1397

[3] أَيْ : الذي يرى فيهن ما يسوءُه , ولا يغارُ عليهن , ولا يمنعهن , فَيُقِرُّ في أهله الْخُبْث (الزِّنا) . مرقاة المفاتيح (ج 11 / ص 296)

[4] (هب) 10800

وفي رواية : " الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخُبْثَ "[1]

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :

" لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ "[2]

---

[1] (حم) **5372** , صَحِيح الْجَامِع: **3052** ,صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2366**

[2] (د) 4098 , (حم) 8292

(خ) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

" لَعَنَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ , وَقَالَ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ [1] قَالَ : فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فُلَانًا " ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ - رضي الله عنه - فُلَانًا . [2]

الشرح [3]

---

[1] أَيْ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ مَسَاكِنِكُمْ أَوْ بَلَدِكُمْ .عون المعبود(**10 / 460**)

[2] (خ) 5547 , (ت) 2784

[3] أَيْ : لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ فِي اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ , وَلَا الْعَكْس , وَكَذَا فِي الْكَلَامِ وَالْمَشْيِ .
فَأَمَّا هَيْئَةُ اللِّبَاسِ , فَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَادَةِ كُلِّ بَلَد , فَرُبَّ قَوْمٍ لَا يَفْتَرِقُ زِيُّ نِسَائِهِمْ مِنْ رِجَالِهِمْ فِي اللُّبْس , لَكِنْ يَمْتَازُ النِّسَاءُ بِالِاحْتِجَابِ وَالِاسْتِتَار .
وَأَمَّا ذَمُّ التَّشَبُّهِ بِالْكَلَامِ وَالْمَشْي , فَمُخْتَصٌّ بِمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهِ , فَإِمَّا يُؤْمَرُ بِتَكَلُّفِ تَرْكِهِ , وَالْإِدْمَانِ عَلَى ذَلِكَ

(د) , وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ :

قِيلَ لِعَائِشَةَ ك : إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ[1] فَقَالَتْ : " لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنْ النِّسَاءِ[2] "[3]

بِالتَّدْرِيجِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَتَمَادَى , دَخَلَهُ الذَّمّ , وَلَا سِيَّمَا إِنْ بَدَا مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِهِ , وَأَخْذُ هَذَا وَاضِحٌ مِنْ لَفْظِ الْمُتَشَبِّهِينَ .=

= وَأَمَّا إِطْلَاقُ مَنْ أَطْلَقَ كَالنَّوَوِيِّ أَنَّ الْمُخَنَّثَ الْخَلْقِيَّ لَا يَتَّجِهُ عَلَيْهِ اللَّوْمُ , فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَرْكِ التَّثَنِّي وَالتَّكَسُّرِ فِي الْمَشْيِ وَالْكَلَامِ بَعْد تَعَاطِيهِ الْمُعَالَجَةَ لِتَرْكِ ذَلِكَ , وَإِلَّا مَتَى كَانَ تَرْكُ ذَلِكَ مُمْكِنًا وَلَوْ بِالتَّدْرِيجِ , فَتَرَكَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ , لَحِقَهُ اللَّوْم .عون المعبود (9 / 129)

[1] أَيْ : النَّعْلُ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ , فَمَا حُكْمهَا ؟ .عون المعبود(**131/9**)

[2] أَيْ : لَعَنَ اللَّاتِي يَتَشَبَّهْنَ بِالرِّجَالِ فِي زِيِّهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ وَكَلَامِهِم , فَأَمَّا فِي الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ , فَمَحْمُود . عون المعبود - (ج **9** / ص **131**)

[3] (د) **4099** , صَحِيح الْجَامِع : **5096** , جلباب المرأة المسلمة ص **146**

(خد) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ :

" مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ رَجُلٌ مُتَخَلِّقٌ بِخَلُوقٍ [1] فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ , وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ , وَأَعْرَضَ عَنِ الرَّجُلِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعْرَضْتَ عَنِّي ؟ , قَالَ : " بَيْنَ عَيْنَيْكَ جَمْرَةٌ [2] " [3]

---

[1] الْخَلُوق : طِيبٌ مَعْرُوفٌ مُرَكَّبٌ يُتَّخَذُ مِنْ الزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الطِّيبِ , وَتَغْلِبُ عَلَيْهِ الْحُمْرَةُ وَالصُّفْرَةُ .تحفة الأحوذي (7 / 129)

[2] وذلك لأنه تشبَّهَ بالنساء بِسَبَبِ تخلُّقِه بالخلوق , وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ تَارَةً بِإِبَاحَتِهِ ، وَتَارَةً بِالنَّهْيِ عَنْهُ , وَالنَّهْيُ أَكْثَرُ وَأَثْبَتُ ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ مِنْ طِيبِ النِّسَاءِ , وَكُنَّ أَكْثَرَ اِسْتِعْمَالًا لَهُ مِنْهُمْ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ نَاسِخَةٌ . تحفة الأحوذي (ج7ص129)

[3] (خد) 1020 , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 782

لِبْسُ الذُّكُورِ الذَّهَبَ مِنَ الْكَبَائِر

(م) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

" رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ, فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ : يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ , فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ ؟ " , فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : خُذْ خَاتِمَكَ فَانْتَفِعْ بِهِ , فَقَالَ : لَا وَاللهِ لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.[1] [2]

---

(1) قَالَ النَّوَوِيّ : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ , وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ لِلرِّجَالِ .عون المعبود - (ج 9 / ص 69)

(2) (م) 52 - (2090)

(س) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﵁ قَالَ :

قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ , " فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ "[1]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ب قَالَ :

" رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ , فَأَعْرَضَ عَنْهُ " , فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ , فَقَالَ : " هَذَا أَشَرُّ , هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ " , فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ[2] " فَسَكَتَ عَنْهُ "[3]

---

[1] (س) 5188 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2061**

[2] أَيْ : من فضة .

[3] (حم) **6518** , (خد) : **1021** ، انظر آداب الزفاف ص**145** .

(س حم) , وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﵁ قَالَ :

(" رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِي خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ , فَجَعَلَ يَقْرَعُهُ بِقَضِيبٍ)[1] (كَانَ فِي يَدِهِ)[2] (فَلَمَّا غَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[3] (عَنِّي ")[4] (أَخَذْتُ الْخَاتَمَ فَرَمَيْتُ بِهِ , " فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرَهُ فِي إِصْبَعِي)[5] (فَقَالَ : أَيْنَ خَاتَمُكَ ؟ " , قُلْتُ: أَلْقَيْتُهُ)[6] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ ")[7]

---

(1) (س) 5190
(2) (حم) 17297 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(3) (س) 5190
(4) (حم) 17297
(5) (حم) 17784 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .
(6) (حم) 17297
(7) (س) 5190 , (حم) 17297

(خ م س) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ :

(" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1](عَنْ التَّخَتُّمِ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ ")[2]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ "[3]

---

(1) (م) 2078 -29 , (خ) 5881

(2) (س) 5272 , (خ) 5881 , (م) 2078

(3) (خ) (5526) , (م) (2089)

مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْإنَاثِ الذَّهَبَ الْمُحَلَّقَ

(س حم) , عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ :

(جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا خَوَاتِيمُ)[1](مِنْ ذَهَبٍ , يُقَالُ لَهَا : الْفَتَخُ[2]" فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَعُ يَدَهَا[3] بِعُصَيَّةٍ مَعَهُ , وَيَقُولُ لَهَا : أَيَسُرُّكِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ فِي يَدِكِ خَوَاتِيمَ مِنْ نَارٍ ؟ ")[4](فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ وَقَالَتْ : هَذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ ,

---

(1) (س) 5140

(2) الفَتَخ : خَوَاتِيمُ ضِخَامٌ .

(3) تَعْزِيرًا لَهَا عَلَى مَا فَعَلَتْ مِنْ لُبْس الذَّهَب .شرح سنن النسائي(7/ 1)

(4) (حم) 22451 , انظر الصَّحِيحَة تحت حديث : **411**

" فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا , فَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ , أَيَغُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ , وَفِي يَدِكِ سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ[1]؟)[2](وَعَذَمَهَا[3] عَذْمًا شَدِيدًا)[4](ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ " , فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا , وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلَامًا فَأَعْتَقَتْهُ , فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ : " الْحَمْدُ للهِ الَّذِي نَجَّى فَاطِمَةَ مِنْ النَّارِ ")[5]

---

(1) أَيْ : يَسُرُّكِ هَذَا الْقَوْل , فَتَصِيرِي بِذَلِكَ مَغْرُورَة , فَتَقَعِي فِي هَذَا الْأَمْرِ الْقَبِيح بِسَبَبِهِ .شرح سنن النسائي - (ج 7 / ص 1)

(2) (س) 5140

(3) أي : لامَهَا وعَنَّفَها , والعَذْم : الأخْذُ باللسانِ واللَّوْم .

(4) (حم) 22451

(5) (س) **5140** , وصححه الألباني في الصَّحِيحَة : **411**

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ[1] حَلَقَةً مِنْ نَارٍ ، فَلْيُحَلِّقْهُ حَلَقَةً[2] مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ ، فَلْيُسَوِّرْهُ بِسِوَارٍ مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ ، فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ , فَالْعَبُوا بِهَا "[3]

الشرح[4]

---

[1] أَيْ : مَحْبُوبَه , مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ غَيْرهمَا .عون المعبود(9 / 279)

[2] قال الألباني في آداب الزفاف ص151 : (الحَلَقَة) هو الخاتم لَا فَصَّ له , كذا في " النهاية " .

قال الألباني : وقد توضع الحلقة في الأذن , وتسمى حينئذ : قُرْطًا , فالظاهر أن الحديث لَا يشمله , لكن رُوِيَت أحاديث تقتضي التحريم , وفيها ضعف , فانظر ما يأتي (من آداب الزفاف ص 236) . أ . هـ

[3] (د) 4236 , (حم) 8397 , (هق) 7344 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 772 , والمشكاة : 4401 ، وآداب الزفاف ص151

[4] اللَّعِبُ بِالشَّيْءِ : التَّصَرُّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ .=

(مش) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِي قُلْبَيْنِ [1] مَلْوِيَّيْنِ [2] مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَلْقِيهِمَا عَنْكِ ، وَاجْعَلِي قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ, وَصَفِّرِيهِمَا بِزَعْفَرَانَ " [3]

= أَيْ : اِجْعَلُوا الْفِضَّةَ فِي أَيِّ نَوْعٍ شِئْتُمْ مِنْ الْأَنْوَاعِ لِلنِّسَاءِ دُون الرِّجَال , إِلَّا التَّخَتُّمَ وَتَحْلِيَةَ السَّيْفِ وَغَيْرِه مِنْ آلَاتِ الْحَرْب .

وَقَدْ اِسْتَدَلَّ الْعَلَّامَة الشَّوْكَانِيُّ فِي رِسَالَته " الْوَشْي الْمَرْقُوم فِي تَحْرِيم حِلْيَة الذَّهَب عَلَى الْعُمُوم " بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى إِبَاحَةِ اِسْتِعْمَالِ الْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ بِقَوْلِهِ ﷺ " عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا " , وَقَالَ : إِسْنَاده صَحِيح , وَرُوَاتهمْ مُحْتَجٌّ بِهِمْ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَد فِي مُسْنَده , وَحَسَّنَ إِسْنَاده الْحَافِظ الْهَيْثَمِيّ فِي مَجْمَع الزَّوَائِد . عون المعبود - (ج 9 / ص 279)

[1] أَيْ : سوارين .

[2] أَيْ : مفتولين .

[3] (مش) **4806** , وصححه الألباني في آداب الزفاف ص**159**

(هب) ، وَعن ابْنِ سِيرِينَ قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ لِابْنَتِهِ : " لَا تَلْبَسِي الذَّهَبَ ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكِ اللَّهَبَ ."[1]

(ابن سعد) ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ :

سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ , قُلْتُ : إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْأَحْمَرَيْنِ : الْمُعَصْفَرِ , وَالذَّهَبِ , فَقَالَ : كَذَبُوا وَاللهِ , لَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ ك تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ , وَتَلْبَسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ .[2]

---

[1] (هب) 10691 , (حل) ج1ص380 , (الجامع لمعمر بن راشد) 19938 وصححه الألباني في آداب الزفاف ص171

[2] (ابن سعد) ج8ص70 , وحسنه الألباني في آداب الزفاف ص188

الشرح [1]

---

[1] قال الألباني في آداب الزفاف ص190 : قال قائلٌ : لا يُتصور أن تلبس عائشة ك الذهب المحلَّق ورسول الله ﷺ كل يوم معها وفي بيتها , ثم لا ينهاها عنه .

قلت : هذه مغالطة ظاهرة - ولعلها غير مقصودة - إذ ليس في الأثر المتقدم أن عائشة لبسته على علمٍ منه ﷺ بل فيه أن القاسم بن محمد رآها تلبسه , فمعنى ذلك أن لبسها إياه إنما كان بعد وفاته ﷺ لأن القاسم لم يُدركْهُ ﷺ .

ثم قال عطفا على ما سبق : " أيَنهى عنه رسول الله ﷺ ولا يبلغها ؟ , فهذا مستحيل قطعا " .

قلت : لا استحالة في ذلك إلا نظرا , وهذا ليس يهمنا , لأن الواقع خلافه فكم من سنن فعلية وأقوال نبوية خَفِيَت على كبار الصحابة ﷺ ولولا صحة السند بذلك عنهم , لقُلْنا كما قال هذا القائل , وعلى كل حال , فقد ظهر لكل من له قلب أنَّ ما كان يظنُّه مما لا يُتَصَوَّر , أو أنه " مستحيل قطعا " قد أثبتناه بالأسانيد الصحيحة , ولازم ذلك أن لا يَلْتَفِتُ المسلم إلى أيِّ قول يخالف ما ثبت عنه ﷺ مهما كان شأنُ قائِلِه , فضلا , وعلما , وصلاحا, لانتفاء العصمة, وهذا من الأسباب التي تُشجِّعُنا على الاستمرار في خُطتنا من التمسُّك بالكتاب والسنة , وعدم الاعتداد بما سواهما .=

= هذا , ولعل فيمن ينصر السنة ويعمل بها ويدعو إليها , من يتوقفُ عن العمل بهذه الأحاديث , بعذرِ أنه لا يعلمُ أحدا من السلف قال بها .
فليعلم هؤلاء الأحبة أن هذا العذرَ قد يكون مقبولا في بعض المسائل التي يكون طريق تقريرها إنما هو الاستنباطُ والاجتهادُ فحسب , لأن النفسَ حينئذ لا تطمئنُّ لها , خَشْيَةَ أن يكون الاستنباطُ خطأً , ولا سيما إذا كان المستنبطُ من هؤلاء المتأخرين الذين يقرِّرُون أمورًا لم يَقُلْ بها أحد من المسلمين , بدعوى أن المصلحة تقتضي تشريعها , دون أن ينظروا إلى موافقتها لنصوصِ الشَّرع أولا , مثل إباحةِ بعضِهم للربا الذي سمَّاه بـ (الربا الاستهلاكي) واليانصيب الخيري - زعموا - ونحوهما ,
أما مسألتنا فليست من هذا القبيل , فإن فيها نصوصا صريحة مُحْكَمة لم يأتِ ما يَنْسَخُها - كما سبق بيانه- فلا يجوزُ ترك العملِ بها للعذرِ المذكور ولا سيما أننا قد ذكرنا من قال بها , مثل أبي هريرة ﵁ وولي الله الدهلوي وغيرهما كما تقدم , ولا بد أن يكون هناك غير هؤلاء ممن عمل بهذه الأحاديث لم نعرفهم , لأن الله تعالى لم يتعهد لنا بحفظ أسماء كل من عمل بنصٍّ ما , من كتاب أو سنة , وإنما تعهَّد بِحِفظهما فقط , كما قال : { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } , فوجب العملُ بالنص , سواء علمنا من قال به , أو لم نعلم , ما دام لم يَثْبُت نَسْخُه , كما هو الشأن في مسألتنا هذه . =

= وأختمُ هذا البحثَ بكلمة طيبة للعلامة المحقق ابن القيم **/** تعالى لها مَسَاسٌ كبير بما نحن فيه , قال في(إعلام الموقعين)(3 /464-465):

" وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الطَّيِّبُ يَشْتَدُّ نَكِيرُهُمْ وَغَضَبُهُمْ عَلَى مَنْ عَارَضَ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرَأْيٍ , أَوْ قِيَاسٍ , أَوْ اسْتِحْسَانٍ , أَوْ قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ كَائِنًا مَنْ كَانَ ، وَيَهْجُرُونَ فَاعِلَ ذَلِكَ ، وَيُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَضْرِبُ لَهُ الْأَمْثَالَ ، وَلَا يُسَوِّغُونَ غَيْرَ الِانْقِيَادِ لَهُ , وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّلَقِّي بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَلَا يَخْطُرُ بِقُلُوبِهِمْ التَّوَقُّفُ فِي قَبُولِهِ , حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ عَمَلٌ , أَوْ قِيَاسٌ , أَوْ يُوَافِقَ قَوْلَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، بَلْ كَانُوا عَامِلِينَ بِقَوْلِهِ : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } [الأحزاب: 36]

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [النساء: 65]

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : { اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلا مَا تَذَكَّرُونَ } [الأعراف: 3] وَأَمْثَالُهَا .

فَدُفِعْنَا إِلَى زَمَانٍ إِذَا قِيلَ لِأَحَدِهِمْ : ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا . يَقُولُ : مَنْ قَالَ بِهَذَا ؟ , وَيَجْعَلُ هَذَا دَفْعًا فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ ، أَوْ يَجْعَلُ جَهْلَهُ بِالْقَائِلِ بِهِ حُجَّةً لَهُ فِي مُخَالَفَتِهِ , وَتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ ، وَلَوْ نَصَحَ نَفْسَهُ , لَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ دَفْعُ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْجَهْلِ . =

(جة) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ حِلْيَةً فِيهَا خَاتَمُ مِنْ ذَهَبٍ , فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ , قَالَتْ : " فَأَخَذَهُ رَسُول اللهِ ﷺ بِعُودٍ, أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ , وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ ، ثُمَّ دَعَا بِابْنَةِ ابْنَتِهِ زَيْنَب , أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ ، فَقَالَ : تَحَلِّي بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ "[1]

= وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ عُذْرُهُ فِي جَهْلِهِ ؛ إِذْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى مُخَالَفَةِ تِلْكَ السُّنَّةِ ، وَهَذَا سُوءُ ظَنٍّ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، إِذْ يَنْسُبُهُمْ إِلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَى مُخَالَفَةِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .
وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ عُذْرُهُ فِي دَعْوَى هَذَا الْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ جَهْلُهُ وَعَدَمُ عِلْمِهِ بِمَنْ قَالَ بِالْحَدِيثِ ، فَعَادَ الْأَمْرُ إِلَى تَقْدِيمِ جَهْلِهِ عَلَى السُّنَّةِ ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ . أ . هـ

[1] (جة) 3644 , (د) 4235 , (حم) 24924

لُبْسُ الذُّكُورِ الْحَرِيرَ مِنَ الْكَبَائِر

(س جة) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" أَخَذَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ , وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ)[1] (ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ :)[2] (إِنَّ اللهَ - عز وجل - أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ , وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا ")[3]

---

(1) (س) 5144 , (د) 4057 , صحيح الترغيب والترهيب : 2049 , المشكاة : 4394

(2) (جة) 3595 , (حم) 750

(3) (س) 5265 , (جة) 3595 , (ت) 1720 , (د) 4057 ,(حم) 19520
وقال الألباني في الصَّحِيحَة : 1865 : وهو من حيث دلالته ليس على عمومه , بل قد دخله التخصيص في بعض أجزائه , فالذهب بالنسبة للنساء حلال , إِلَّا أواني الذهب والفضة , فهن يشتركن مع الرجال في التحريم اتفاقا , وكذلك الذهب المحلَّق على الراجح عندنا , عملا بالأدلة الخاصة المحرمة , ودعوى أنها منسوخة مما لَا ينهض عليه دليل كما هو مبيَّن في

(حم) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

" أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَرُّوجُ[1] حَرِيرٍ , فَلَبِسَهُ , فَصَلَّى فِيهِ بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ , فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ , نَزَعَهُ نَزْعًا عَنِيفًا [كَالْكَارِهِ لَهُ][2] ثُمَّ أَلْقَاهُ " , فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , قَدْ لَبِسْتَهُ وَصَلَّيْتَ فِيهِ , فَقَالَ :

كتابي " آداب الزفاف في السنة المطهرة " , ومن نقل عني خلاف هذا فقد افترى .=

= وكذلك الذهب والحرير , محرم على الرجال إلَّا لحاجة , لحديث عرفجة بن سعد الذي اتخذ أنفا من ذهب بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وحديث عبد الرحمن بن عوف الذي اتخذ قميصا من حرير بترخيص النبي - صلى الله عليه وسلم - له بذلك . أ . هـ

[1] الْفَرُّوجُ : هُوَ قَبَاءٌ مَشْقُوقٌ مِنْ خَلْفِهِ , وَاعْتَبَرَ فِيهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ كَوْنَهُ ضَيِّقَ الْكُمَّيْنِ , ضَيِّقَ الْوَسَطِ .(طرح التثريب)

(وَالْفَرُّوجُ) وَلَدُ الدَّجَاجَة خَاصَّةً , وَجَمْعُهُ فَرَارِيجُ , وَكَأَنَّهُ اسْتُعِيرَ لِلْقَبَاءِ الَّذِي فِيهِ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ . (المغرب)

[2] (خ) **1129**

" **إِنَّ هَذَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُتَّقِينَ** "[1]

[1] (حم) **17390** , (خ) **368** , (م) **23** - (**2075**) , (س) **770**

(خ د جة) , وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

(" لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ[1]

---

(1) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْمَشْهُورُ فِي رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ بِالْإِعْجَامِ ، وَهُوَ (الْخَزّ) ضَرْبٌ مِنْ الْإِبْرَيْسَمِ .نيل الأوطار(ج12ص423)
وَالْإِبْرَيْسَمُ : هُوَ الْحَرِيرِ . المصباح المنير (ج 2 / ص 340)
قَالَ أَبُو دَاوُد (ح4039) : وَعِشْرُونَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ أَكْثَرُ لَبِسُوا الْخَزَّ , مِنْهُمْ أَنَسٌ , وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ .
وقَالَ فِي مُنْتَقَى الْأَخْبَار : وَقَدْ صَحَّ لُبْسُهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَة رضي الله عنهم .
عون المعبود - (ج رَمَضَان / ص رَبِيعُ الْآخِر)
قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النيل (ج3ص41) : لَا يَخْفَاكَ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي فِعْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ , وَإِنْ كَانُوا عَدَدًا كَثِيرًا ، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا هِيَ فِي إِجْمَاعِهِمْ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِحُجِّيَّةِ الْإِجْمَاع ، وَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ أُمَّتِهِ أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزّ وَالْحَرِيرَ , وَذَكَرَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْمَسْخِ إِلَى الْقِرَدَة وَالْخَنَازِير . أ . هـ
قال الحافظ فِي الفَتْح (16 / 398) : وَقَدْ ثَبَتَ لُبْس الْخَزِّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَغَيْرهم , قَالَ أَبُو دَاوُد لَبِسَهُ عِشْرُونَ نَفْسًا مِنْ الصَّحَابَة وَأَكْثَر , وَأَوْرَدَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة عَنْ جَمْعٍ مِنْهُمْ , وَأَعْلَى مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ : مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق عَبْد الله بْن سَعْد الدَّشْتَكِيّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : =

وفي رواية : (يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ[1] وَالْحَرِيرَ)[1]

= رَأَيْت رَجُلًا عَلَى بَغْلَة , وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ خَزٍّ سَوْدَاءَ , وَهُوَ يَقُول : " كَسَانِيهَا رَسُول الله ﷺ " .

وَأَخْرَجَ اِبْن أَبِي شَيْبَة مِنْ طَرِيق عَمَّار بْن أَبِي عَمَّار قَالَ : أَتَتْ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَم مَطَارِف خَزٍّ , فَكَسَاهَا أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ .

وَالْأَصَحُّ فِي تَفْسِيرِ الْخَزِّ , أنها ثِيَابٌ سَدَاهَا مِنْ حَرِيرٍ , وَلُحْمَتهَا مِنْ غَيْره .

وَقِيلَ : تُنْسَجُ مَخْلُوطَةً مِنْ حَرِيرٍ وَصُوفٍ أَوْ نَحْوه .

وَقِيلَ : أَصْلُهُ اِسْمُ دَابَّةٍ يُقَال لَهَا : الْخَزّ , سُمِّيَ الثَّوْبُ الْمُتَّخَذُ مِنْ وَبَرِهِ خَزًّا لِنُعُومَتِهِ , ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى مَا يُخْلَطُ بِالْحَرِير , لِنُعُومَةِ الْحَرِير .

وَعَلَى هَذَا , فَلَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِلُبْسِهِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ مَا يُخَالِطهُ الْحَرِيرُ مَا لَمْ يُتَحَقَّقُ أَنَّ الْخَزَّ الَّذِي لَبِسَهُ السَّلَفُ كَانَ مِنْ الْمَخْلُوطِ بِالْحَرِيرِ .

وَأَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ لُبْس الْخَزِّ , مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شُهْرَة .

وَعَنْ مَالِكٍ : الْكَرَاهَة .

[1] (الْحِرْ) : الْمُرَادُ بِهِ الزِّنَى . سبل السلام - (ج 3 / ص 33) .

قال الشوكاني : وَيُؤَيِّدُ الرِّوَايَةَ بِالْمُهْمَلَتَيْنِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ : " يُوشِكُ أَنْ تَسْتَحِلَّ أُمَّتِي فُرُوجَ النِّسَاءِ وَالْحَرِيرَ " وَوَقَعَ عِنْدَ الدَّاوُدِيِّ بِالْمُعْجَمَتَيْنِ أَيْ : (الخزّ) ثُمَّ تعقَّبَهُ بِأَنَّهُ لَيْس بِمَحْفُوظٍ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ الصَّحَابَةِ لَبِسُوهُ . نيل الأوطار - (ج 12 / ص 423)

(وَلَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ , يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا , يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ[2] وَالْمُغَنِّيَاتِ)[3] (يَأْتِيهِمْ آتٍ[4] لِحَاجَةٍ , فَيَقُولُونَ : ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا)[5] (فَيَخْسِفُ اللهُ بِهِمْ الْأَرْضَ)[6] (وَيَمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ")[7]

(بز) , عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ :

" مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ حَرِيرٍ , أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمًا مِنْ نَارٍ , لَيْسَ مِنْ أَيَّامِكُمْ

---

(1) (خ) 5268 , (د) 4039 , صَحِيح الْجَامِع : 5466 , الصَّحِيحَة : 91

(2) المعازف : آلات الطرب .

(3) (جة) 4020 , (حم) 22951

(4) يَعْنِي : الْفَقِيرَ .

(5) (خ) 5268

(6) (جة) 4020

(7) (د) 4039 , (خ) 5268

وَلَكِنْ مِنْ أَيَّامِ اللهِ الطِّوَالِ "[1]

[1] (بز) 2846 , (كنز) 41220 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2057

(طس) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ :

" رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ جُبَّةً مُجَيَّبَةً[1] بِحَرِيرٍ , فَقَالَ : طَوْقٌ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[2] "[3]

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا , فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ[4] "[5]

---

[1] أَيْ : لها جَيْب من حرير , وهو الطوق .

[2] قال الألباني في الصَّحِيحَة : 2684 : ولعل الحريرَ الذي رآه ﷺ على الجيب كان أكثر من أربع أصابع ، لأن ما دونها مستثنًى من التحريم , لحديث عمر ﷺ قال : " نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إِلَّا موضع إصبعين , أو ثلاث , أو أربع [وأشار بكفه] " . أخرجه مسلم

[3] (طس) **8000** , (بز) 2659 , انظر الصَّحِيحَة : **2684** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :**2056**

[4] قال الألباني في الصَّحِيحَة ح**384** : اعلم أن الحرير المحرَّم , إنما هو الحرير الحيواني , المعروف في بلاد الشام بالحرير البلدي , وأما الحرير النباتي المصنوع من ألياف بعض النباتات فليس من التحريم في شيء. أ.هـ

[5] (خ) 5494 , (م) 21 - (2073) , (جة) 3588 , (حم) 14024

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ لَبِسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي , فَمَاتَ وَهو يَلْبَسُهُ , حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الْجَنَّةِ , وَمَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ مِنْ أُمَّتِي , فَمَاتَ وَهو يَلْبَسُهُ , حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ حَرِيرَ الْجَنَّةِ "[1]

(ن) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا , لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا , لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ ، وَمَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الدُّنْيَا , لَمْ يَشْرَبْ بِهَا فِي الْآخِرَةِ ، ثُمَّ قَالَ :

---

[1] (حم) 6556 , 6947 , صححه الألباني في آداب الزفاف : 146 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَشَرَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَآنِيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ "[1]

---

[1] (ن) 6869 , (ك) 7216 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2050 , الصَّحِيحَة : 384

الشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ الْكَبَائِر

(خ م) , عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ , فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ [1] فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ " [2]

---

[1] الْجَرْجَرَة : صَوْتٌ يُرَدِّدُهُ الْبَعِيرُ فِي حَنْجَرَتِه إِذَا هَاجَ , نَحْوَ صَوْتِ اللِّجَامِ فِي فَكِّ الْفَرَس . (فتح الباري) (ج**16**ص**117**)

[2] (م) 2 - (2065) , (خ) 5311 , (جة) 3413 , (حم) 26610

(خ م س ت) , وَعَنْ عَبْدَ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ :

(كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - بِالْمَدَائِنِ , فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ, فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ[1] بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ , فَرَمَاهُ بِهِ)[2](ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ مِمَّا صَنَعَ بِهِ)[3](وَقَالَ : إِنِّي أُخْبِرُكُمْ , إِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ)[4](غَيْرَ مَرَّةٍ , وَلَا مَرَّتَيْنِ)[5](أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ)[6](فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ)[7](فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[8](" نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ,

---

(1) هُوَ زَعِيمُ فَلَّاحِي الْعَجَمِ ، وَقِيلَ : زَعِيمُ الْقَرْيَة وَرَئِيسهَا .النووي(**140/7**)
(2) (م) 4 - (2067) , (خ) ربيع أول رمضان ربيع ثان جمادى أول
(3) (س) محرم شوال ربيع أول جمادى أول
(4) (م) 4 - (2067) , (خ) ربيع أول رمضان ربيع ثان جمادى أول
(5) (خ) شوال محرم محرم جمادى أول
(6) (م) 4 - (2067)
(7) (ت) شعبان رجب شعبان محرم
(8) (م) 4 - (2067)

وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا, وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ, وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ)[1]

(وَقَالَ لَنَا : هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا , وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ")[2]

---

(1) (خ) رمضان رمضان ربيع ثان جمادى أول , شوال محرم محرم جمادى أول , (م) 4 - (2067) , (حم) صفر صفر ربيع ثان ربيع أول صفر

(2) (خ) ربيع أول رمضان ربيع ثان جمادى أول , (م) 4 - (2067) , (ت) شعبان رجب شعبان محرم ,(س) محرم شوال ربيع أول جمادى أول ,(د) ربيع أول صفر رجب ربيع أول

الْكَذِبُ مِنَ الْكَبَائِر

(خ م) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ , فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ [1] وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ [2] وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ [3] وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ , حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا [4]

---

[1] أَيْ : أَنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ الْخَالِصِ مِنْ كُلِّ مَذْمُومٍ . عون المعبود - (ج **11** / ص **26**)
وَالْبِرُّ : اِسْمٌ جَامِع لِلْخَيْرَات , مِنْ اِكْتِسَابِ الْحَسَنَاتِ , وَاجْتِنَابِ السَّيِّئَاتِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْعَمَلِ الْخَالِصِ الدَّائِمِ الْمُسْتَمِرِّ مَعَهُ إِلَى الْمَوْتِ .تحفة(**210/5**)

[2] مِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى : { إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ }.تحفة (210/5)

[3] أَيْ : فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ .تحفة الأحوذي - (5 / 210)

[4] أَيْ : مُبَالِغًا فِي الصِّدْقِ , فَفِي الْقَامُوسِ : الصِّدِّيقُ : مَنْ يَتَكَرَّرُ مِنْهُ الصِّدْقُ , حَتَّى يَسْتَحِقَّ اِسْمَ الْمُبَالَغَةِ فِي الصِّدْقِ .

وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ , فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ[1] وَإِنَّ الْفُجُورَ

يَهْدِي إِلَى النَّارِ , وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ[2]

حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا "[3]

الشرح[4]

وَفِي الْحَدِيثِ إِشْعَارٌ بِحُسْنِ خَاتِمَتِهِ , وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصِّدِّيقَ يَكُونُ مَأْمُونَ الْعَاقِبَةِ. تحفة الأحوذي - (5 / 210)

[1] (الْفُجُور) : يُطْلَقُ عَلَى الْمَيْلِ إِلَى الْفَسَادِ, وَعَلَى الِانْبِعَاثِ فِي الْمَعَاصِي وَهُوَ اِسْمٌ جَامِعٌ لِلشَّرِّ . تحفة الأحوذي - (**5** / **210**)

[2] أَيْ : يُبَالِغُ وَيَجْتَهِدُ فِيهِ . عون المعبود - (ج **11** / ص **26**)

[3] (م) 2607 , (خ) 5743 , (ت) 1971

[4] قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : الْمُرَادُ بِالْكِتَابَةِ : الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ , وَإِظْهَارُهُ لِلْمَخْلُوقِينَ مِنْ الْمَلَأِ الْأَعْلَى , وَإِلْقَاءُ ذَلِكَ فِي قُلُوبِ أَهْلِ الْأَرْضِ .
قَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَثٌّ عَلَى تَحَرِّي الصِّدْقِ وَالِاعْتِنَاءِ بِهِ ، وَعَلَى التَّحْذِيرِ مِنْ الْكَذِبِ وَالتَّسَاهُلِ فِيهِ , فَإِنَّهُ إِذَا تَسَاهَلَ فِيهِ كَثُرَ مِنْهُ , فَيُعْرَفُ بِهِ .تحفة الأحوذي - (5 / 210)
وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ تَحَرَّى الصِّدْقَ فِي أَقْوَالِهِ , صَارَ لَهُ سَجِيَّةً ,

(طس) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ لَمْ يَدَعِ الْخَنَا [1] وَالْكَذِبَ ، فَلَا حَاجَةَ للهِ - عز وجل - فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ " [2]

وَمَنْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ وَتَحَرَّاهُ , صَارَ لَهُ سَجِيَّةً ، وَأَنَّهُ بِالتَّدَرُّبِ وَالِاكْتِسَابِ تَسْتَمِرُّ صِفَاتُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ .=

=وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى عَظَمَةِ شَأْنِ الصِّدْقِ , وَأَنَّهُ يَنْتَهِي بِصَاحِبِهِ إِلَى الْجَنَّةِ , وَدَلِيلٌ عَلَى عَظَمَةِ قُبْحِ الْكَذِبِ , وَأَنَّهُ يَنْتَهِي بِصَاحِبِهِ إِلَى النَّارِ ، وَذَلِكَ سِوَى مَا لِصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا , فَإِنَّ الصَّدُوقَ مَقْبُولُ الْحَدِيثِ عِنْدَ النَّاسِ , مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْحُكَّامِ , مَحْبُوبٌ , مَرْغُوبٌ فِي أَحَادِيثِهِ , وَالْكَذُوبُ بِخِلَافِ هَذَا كُلِّهِ .سبل السلام - (7 / 215)

[1] الخنا : الفُحش .

[2] (طس) 3622 , (طص) 472 ,(ترتيب الأمالي الخميسية للشجري) 1967 انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1080

أَقْسَامُ الْكَذِب

الْكَذِبُ عَلَى اللهِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ , أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا , أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ , وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ , أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾[2]

---

(1) [الزمر : 60]

(2) [هود : 18]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ , هَذَا حَلَالٌ , وَهَذَا حَرَامٌ , لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ , إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ , مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (1)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (2)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا , ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ , وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (3)

---

(1) [النحل/116، 117]

(2) [آل عمران/**94**]

(3) [آل عمران/**75**]

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ "[1]

[1] (د) 3657 , (خد) 259 , (جة) 53 , صَحِيح الْجَامِع : 6068 ، المشكاة : 242

الْكَذِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

(خ) , عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَع رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى [1] أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ , أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ [2] أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ " [3]

الشرح [4]

---

[1] الْفِرْيَة : الْكَذِب وَالْبَهْت , تقُول : فَرَى , يَفْرِي , وَافْتَرَى , أَيْ : اِخْتَلَقَ . فتح الباري (10 / 309)

[2] أَيْ : يَدَّعِي أَنَّ عَيْنَيْهِ رَأَتَا فِي الْمَنَامِ شَيْئًا مَا رَأَتَاهُ ، وَلِأَحْمَد وَابْن حِبَّانَ وَالْحَاكِم مِنْ وَجْه آخَر عَنْ وَاثِلَة : " أَنْ يَفْتَرِي الرَّجُل عَلَى عَيْنَيْهِ , فَيَقُول : رَأَيْت , وَلَمْ يَرَ فِي الْمَنَام شَيْئًا " .فتح الباري (10 / 309)

[3] (خ) 3318 , (حم) 17021

[4] فِي الْحَدِيثِ تَشْدِيدُ الْكَذِبِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَة , وَهِيَ : الْخَبَرُ عَنْ الشَّيْء أَنَّهُ رَآهُ فِي الْمَنَامِ , وَلَمْ يَكُنْ رَآهُ ، وَالِادِّعَاءُ إِلَى غَيْرِ الْأَب ، وَالْكَذِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

(حم) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ : " إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي , فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ , فلَا يَقُولَنَّ إِلَّا صِدْقًا , وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ , فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ "[1]

(مي) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

وَالْحِكْمَةُ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيّ ﷺ وَاضِحَةٌ , فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُخْبِرُ عَنْ اللهِ , فَمَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ , كَذَبَ عَلَى اللهِ عز وجل =

=كَمَا أَنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَى النَّبِيّ ﷺ يَنْسُبُ إِلَيْهِ شَرْعًا لَمْ يَقُلْهُ ، وَالشَّرْعُ غَالِبًا إِنَّمَا تَلَقَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى لِسَانِ الْمَلَكِ , فَيَكُونُ الْكَاذِبُ فِي ذَلِكَ كَاذِبًا عَلَى اللهِ , وَعَلَى الْمَلَك .

وَأَمَّا الْمَنَام , فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ جُزْءًا مِنْ الْوَحْي , كَانَ الْمُخْبِرُ عَنْهُ بِمَا لَمْ يَقَعْ كَالْمُخْبِرِ عَنْ اللهِ بِمَا لَمْ يُلْقِهِ إِلَيْهِ ، أَوْ لِأَنَّ اللهَ يُرْسِلُ مَلَكَ الرُّؤْيَا فَيُرِي النَّائِمَ مَا شَاءَ ، فَإِذَا أَخْبَرَ عَنْ ذَلِكَ بِالْكَذِبِ , يَكُون كَاذِبًا عَلَى اللهِ وَعَلَى الْمَلَكِ . فتح الباري (10 /309)

[1] (حم) 22591 , (جة) 35 , صَحِيح الْجَامِع : 2684 , الصَّحِيحَة : **1753**

" مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ مُتَعَمِّدًا , فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ "[1]

---

[1] (مي) 237 , (حم) 469 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(خ م) , وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ [1]

---

[1] أي : إنَّ العقابَ عليهِ أشَدُّ ؛ لأنَّ المَفْسَدَةَ الحَاصِلَةَ بذلك أشَدُّ ؛ فإنَّهُ كَذِبٌ على اللهِ تعالى ، ووَضْعُ شرعٍ أو تَغْييرُهُ , وافتراءُ الكذبِ على اللهِ تعالى مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا ، قصَدَ بِهِ الإضلالَ , أو لم يَقْصِد ؛ قالَهُ الطحاويُّ .
ولأنَّ وَضْعَ الخَبَرِ الذي يُقْصَدُ به الترغيبُ , كَذِبٌ على اللهِ تعالى في وضعِ الأَحْكامِ ؛ فإنَّ المندوبَ قِسْمٌ من أقْسَامِ الأحكامِ الشرعية ، وإخبارٌ عن أنَّ اللهَ تعالى وَعَدَ على ذَلِكَ العملِ بِذَلك الثَّوَابِ ، وكُلُّ ذلك كَذِبٌ وافتراءٌ على اللهِ تعالى ؛ فَيَتَنَاوَلُه عُمُومُ قولِه تعالى : { فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا } .
وقد استجازَ بعضُ فقهاءِ العراقِ نِسْبَةَ الحُكْمِ الذي دَلَّ عليه القِياسُ إلى رسولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نسبةً قَوْلِيَّة ، وحكايَةً نَقْلِيَّة ، فيقولُ في ذلك : قالَ رَسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كذا وكذا ؛ ولذلكَ ترى كُتُبَهُم مَشحونةً بأحاديث مَرفوعة ، تَشْهَدُ مُتُونُها بأنَّهَا موضوعَةٌ ؛ لأنَّهَا تُشْبِهُ فتاوى الفقهاءْ ، ولا تَلِيقُ بِجَزَالَةِ كلامِ سَيِّدِ الأنبياءِ ، مع أَنَّهُمْ لا يُقيمون لَها صحيحَ سَنَدْ ، ولا يُسْنِدونِها من أئمَّةِ النَّقْلِ إلى كبيرِ أَحَدْ ، فهؤلاءِ قَدْ خالفوا ذلكَ النَّهْيَ الأَكيدْ ، وشَمِلَهُمْ ذلك الذَّمُّ والوعيدْ .=

مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ [1] مِنْ النَّارِ [2] " [3]

= ولا شَكَّ في أنَّ تكذيبَ رسولِ اللهِ ﷺ كُفْر ، وأمَّا الكَذِبُ عليه , فإنْ كانَ الكاذبُ مُسْتَحِلًّا لِذلك , فهو كافر ، وإن كان غيرَ مُسْتَحِلٍّ , فهو مرتكبُ كبيرةٍ ، وهل يكفُرُ بها أم لا ؟ , اختُلِف فيه ، والله أعلم . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - (**1 / 32**)

وَقَدْ قَال بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِكُفْرِ مَنْ فَعَل ذَلِكَ ، مِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ ، وَوَجَّهَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِأَنَّ الْكَذِبَ عَلَيْهِ ﷺ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ كَذِبٌ عَلَى اللهِ ، وَإِفْسَادٌ لِلدِّينِ مِنَ الدَّاخِل .الموسوعة الفقهية الكويتية(**40/62**)

[1] أَيْ : فَلْيَتَّخِذْ لِنَفْسِهِ مَنْزِلًا ، يُقَال : تَبَوَّأَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ , إِذَا اِتَّخَذَهُ سَكَنًا وَهُوَ أَمْرٌ بِمَعْنَى الْخَبَرِ أَيْضًا ، أَوْ بِمَعْنَى التَّهْدِيدِ ، أَوْ بِمَعْنَى التَّهَكُّمِ ، أَوْ دُعَاءٌ عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ , أَيْ : بَوَّأَهُ اللهُ ذَلِكَ . فتح الباري (**1 / 174**)

[2] لَا يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِ الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْكَذِبِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْكَذِبُ عَلَى غَيْرِهِ مُبَاحًا ، بَلْ يُسْتَدَلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ بِدَلِيلٍ آخَر ، وَالْفَرْقُ بَيْنهمَا أَنَّ الْكَذِبَ عَلَيْهِ تُوُعِّدَ فَاعِلُهُ بِجَعْلِ النَّارِ لَهُ مَسْكَنًا , بِخِلَافِ الْكَذِبِ عَلَى غَيْرِه . فتح الباري (**4 / 334**)

[3] (خ) **1229** , (م) **4**

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ , يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ "[1]

(خ م) , وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تَكْذِبُوا عَلَيّ , فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجْ النَّارَ "[2]

وفي رواية[3]: " فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجْ النَّار[4]"

---

[1] (حم) **4742** , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[2] (م) 2 , (ت) 2584

[3] (خ) 106

[4] (فَلْيَلِجْ النَّار) جَعَلَ الْأَمْرَ بِالْوُلُوجِ مُسَبَّبًا عَنْ الْكَذِب ؛ لِأَنَّ لَازِمَ الْأَمْرِ الْإِلْزَامُ , وَالْإِلْزَامُ بِوُلُوجِ النَّارِ سَبَبُهُ الْكَذِبُ عَلَيْهِ .
أَوْ هُوَ بِلَفْظِ الْأَمْر , وَمَعْنَاهُ الْخَبَر .فتح الباري (ح106)

(خ م حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(لَوْلَا أَنْ أَخْشَى أَنْ أُخْطِئَ , لَحَدَّثْتُكُمْ)[1](حَدِيثًا كَثِيرًا)[2] (لَكِنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ :)[3](" مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا , فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ ")[4]

---

(1) (حم) 12787 , وقال الأرناءوط : حديث صحيح, وهذا إسناد حسن.

(2) (خ) 108 , (م) 2

(3) (حم) 12787

(4) (خ) 108 , (م) 2

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى [1] قَالَ :

قُلْنَا لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ : حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : كَبِرْنَا وَنَسِينَا ، وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَدِيدٌ . [2]

---

[1] هو : عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ أَبِي لَيْلَى الأَنْصَارِيُّ الكُوْفِيُّ , الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، أَبُو عِيْسَى الأَنْصَارِيُّ ، الكُوْفِيُّ ، الفَقِيْهُ , وُلِدَ فِي: خِلاَفَةِ الصِّدِّيْقِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ .

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ سِيْرِيْنَ: جَلَسْتُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى ، وَأَصْحَابُهُ يُعَظِّمُوْنَهُ كَأَنَّهُ أَمِيْرٌ . سير أعلام النبلاء ط الرسالة (4/ 262)

[2] (جة) 25 , (حم) 19323

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ :

قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ[1] : مَالِيَ لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ , وَفُلَانًا , وَفُلَانًا ؟ ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : " مَنْ كَذَبَ عَلَيّ مُتَعَمِّدًا , فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ "[2]

الشرح[3]

---

[1] أَيْ : اِبْن الْعَوَّام . فتح الباري (ح107)

[2] (جة) 36 , (خ) 107 , (د) 3651

[3] فِي تَمَسُّكِ الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ اِخْتِيَارِ قِلَّةِ التَّحْدِيثِ دَلِيلٌ لِلْأَصَحِّ فِي أَنَّ الْكَذِبَ هُوَ الْإِخْبَارُ بِالشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ , سَوَاءٌ كَانَ عَمْدًا أَمْ خَطَأً ، وَالْمُخْطِئُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْثُومٍ بِالْإِجْمَاعِ , لَكِنَّ الزُّبَيْرَ خَشِيَ مِنْ الْإِكْثَارِ أَنْ يَقَعَ فِي الْخَطَأ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَأْثَمْ بِالْخَطَأِ , لَكِنْ قَدْ يَأْثَم بِالْإِكْثَارِ , إِذْ الْإِكْثَارُ مَظِنَّةُ الْخَطَأ ، وَالثِّقَةُ إِذَا حَدَّثَ بِالْخَطَأِ فَحُمِلَ عَنْهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ خَطَأٌ , يُعْمَل بِهِ عَلَى الدَّوَامِ , لِلْوُثُوقِ بِنَقْلِهِ ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ الشَّارِعُ =

....

= فَمَنْ خَشِيَ مِنْ إِكْثَارِ الْوُقُوعِ فِي الْخَطَأ , لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْإِثْمُ إِذَا تَعَمَّدَ الْإِكْثَارَ ، فَمِنْ ثَمَّ تَوَقَّفَ الزُّبَيْرُ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ عَنْ الْإِكْثَارِ مِنْ التَّحْدِيثِ وَأَمَّا مَنْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ , فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا وَاثِقِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ بِالتَّثَبُّتِ ، أَوْ طَالَتْ أَعْمَارُهُمْ , فَاحْتِيجَ إِلَى مَا عِنْدَهُمْ , فَسُئِلُوا , فَلَمْ يُمْكِنْهُمْ الْكِتْمَانُ ﷺ . فتح الباري (ج **1** / ص **174**)

الْكَذِبُ فِي الرُّؤْيَا

(خ حم حب) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ [1]) [2]

وفي رواية : (مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ) [3] (عُذِّبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ [4]) [5] (وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ ") [6]

---

[1] أَيْ : اِدَّعَى إِنَّهُ حَلَمَ حُلْمًا , وَهُوَ لَمْ يَرَهُ .تحفة الأحوذي(**6 / 70**)

[2] (خ) 6635

[3] (ت) **2281**

[4] (شَعِيرَتَيْنِ) بكسر العين : تثنية شَعِيرَة .فيض القدير - (6 / 129)
قال القاضي : أي : عُذِّبَ حتى يفعل ذلك , فيجمع بين ما لا يمكن أن يُعْقَد , كما عَقَد بين ما سَردَه واختلق من الرؤيا .مرقاة المفاتيح(**240/13**)

[5] (حم) 1866 , (خ) 6635 , (ت) 2283

[6] (حب) 5686 , (خ) 6635 , (ت) 2283

الشرح [1]

[1] أَيْ : وَلَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ , لِأَنَّ اِتِّصَالَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى غَيْرُ مُمْكِنٍ , فَهُوَ يُعَذَّبُ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ , وَلَا يُمْكِنُهُ فِعْلُهُ , فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ دَوَامِ تَعْذِيبِهِ .
فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ كَذِبَ الْكَاذِبِ فِي مَنَامِهِ لَا يَزِيدُ عَلَى كَذِبِهِ فِي يَقِظَتِهِ , فَلِمَ زَادَتْ عُقُوبَتُهُ وَوَعِيدُهُ وَتَكْلِيفُهُ عَقْدَ الشَّعِيرَتَيْنِ ؟ .
قِيلَ : قَدْ صَحَّ الْخَبَرُ أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ جُزْءٌ مِنْ النُّبُوَّةِ , وَالنُّبُوَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا وَحْيًا , وَالْكَاذِبُ فِي رُؤْيَاهُ يَدَّعِي أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَرَاهُ مَا لَمْ يَرَهُ , وَأَعْطَاهُ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ لَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ , وَالْكَاذِبُ عَلَى اللهِ تَعَالَى أَعْظَمُ فِرْيَةً مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى الْخَلْقِ , أَوْ عَلَى نَفْسِهِ . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **70**)

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى [1] أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرَيَا " [2]

(حم) , وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ أَعْظَمَ الْفِرْيَةِ [3] ثَلَاثٌ : أَنْ يَفْتَرِيَ الرَّجُلُ عَلَى عَيْنَيْهِ , يَقُولُ : رَأَيْتُ , وَلَمْ يَرَ , وَأَنْ يَقُولَ : قَدْ سَمِعْتُ , وَلَمْ يَسْمَعْ , وَأَنْ يَفْتَرِيَ عَلَى وَالِدَيْهِ , يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ " [4]

---

[1] أَيْ : أَعْظَم الْكِذْبَات , قَالَ ابْن بَطَّال : الْفِرْيَة : الْكِذْبَةُ الْعَظِيمَةُ , الَّتِي يُتَعَجَّبُ مِنْهَا . فتح الباري (ج **20** / ص **46**)

[2] (حم) 5711 , (خ) 6636

[3] (الفِرْية) : الكذب .فيض القدير - (**2** / **10**)

[4] (حم) **16058** , قال الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

الْكَذِبُ عَلَى النَّاس

الْكَذِبُ فِي الْحَدِيث

(خ م) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَرْبَعٌ [1] مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا [2] خَالِصًا) [3]

(وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ [4]) [1] (وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ

---

[1] أَيْ : خِصَالٌ أَرْبَعٌ . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **430**)

[2] النِّفَاق لُغَة : مُخَالَفَةُ الْبَاطِنِ لِلظَّاهِرِ ، فَإِنْ كَانَ فِي اِعْتِقَادِ الْإِيمَانِ , فَهُوَ نِفَاقُ الْكُفْر ، وَإِلَّا فَهُوَ نِفَاقُ الْعَمَلِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْفِعْلُ وَالتَّرْكُ , وَتَتَفَاوَت مَرَاتِبه . (فتح – ج**1**ص**133**)

[3] (خ) 34

[4] قَالَ النَّوَوِيّ : هَذَا الْحَدِيث عَدَّهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاء مُشْكِلًا , مِنْ حَيْثُ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالُ قَدْ تُوجَدُ فِي الْمُسْلِمِ الْمُجْمَعُ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ بِكُفْرِهِ . وَلَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ ، بَلْ مَعْنَاهُ صَحِيح . وَالَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ : أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ خِصَالُ نِفَاق ، وَصَاحِبُهَا شَبِيهٌ بِالْمُنَافِقِينَ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ , وَمُتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِهِمْ .

مِنْهُنَّ , كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا[2]

قُلْت : وَمُحَصَّلُ هَذَا الْجَوَابِ : الْحَمْلُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْمَجَاز ، أَيْ : صَاحِبُ هَذِهِ الْخِصَالِ كَالْمُنَافِقِ ، وَهُوَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّفَاقِ نِفَاقُ الْكُفْر .

وَقَدْ قِيلَ فِي الْجَوَاب عَنْهُ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالنِّفَاقِ : نِفَاقُ الْعَمَلِ , وَيُؤَيِّدُهُ وَصْفُهُ بِالْخَالِصِ , بِقَوْلِهِ : " كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا " .

وَقِيلَ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْخِصَالُ , وَتَهَاوَنَ بِهَا , وَاسْتَخَفَّ بِأَمْرِهَا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ, كَانَ فَاسِد الِاعْتِقَاد غَالِبًا .وَاللهُ أَعْلَم. (فتح - ح33)

[1] (م) 59 , (حم) 9147

[2] أَيْ : يَتْرُكَهَا . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 430)

إِذَا حَدَّث كَذَبَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ , وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ [1]) [2]

وفِي رواية : (وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ [3]) [1]

---

(1) أَيْ : نَقَضَ الْعَهْدَ , وَتَرَكَ الْوَفَاءَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ .

(2) (خ) 34 , (م) 58

(3) الْمُرَاد بِالْوَعْدِ فِي الْحَدِيث : الْوَعْد بِالْخَيْرِ ، وَأَمَّا الشَّرّ, فَيُسْتَحَبُّ إِخْلَافُه وَقَدْ يَجِب , مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى تَرْكِ إِنْفَاذِهِ مَفْسَدَة .(فتح – ح**34**)

وقال صاحب عون المعبود(ج**10**ص**207**) :

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَعْدِ وَالْعَهْدِ , فَلَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَ الْفَرْق بَيْنَهُمَا صَرِيحًا , وَالظَّاهِر مِنْ صَنِيع الْإِمَام الْبُخَارِيّ / أَنَّهُ لَا فَرْق بَيْنهمَا , بَلْ هُمَا مُتَرَادِفَانِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَاب الشَّهَادَات مِنْ صَحِيحه : بَابُ مَنْ أُمِرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدْ ، ثُمَّ اِسْتَدَلَّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ بِأَرْبَعَةِ أَحَادِيث :

أَوَّلُهَا : حَدِيثُ أَبِي سُفْيَان بْن حَرْب فِي قِصَّة هِرَقْل , أَوْرَدَ مِنْهُ طَرَفًا , " وَهُوَ أَنَّ هِرَقْل قَالَ لَهُ : سَأَلْتُك مَاذَا يَأْمُركُمْ , فَزَعَمْت أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْق وَالْعَفَاف وَالْوَفَاء بِالْعَهْدِ ..الْحَدِيث " , وَلَوْلَا أَنَّ الْوَعْدَ وَالْعَهْدَ مُتَّحِدَانِ , لَمَا تَمَّ هَذَا الِاسْتِدْلَال ، فَثَبَتَ مِنْ صَنِيعِهِ هَذَا أَنَّهُمَا مُتَّحِدَانِ .=

= قَالَ الْقُرْطُبِيّ وَالنَّوَوِيّ : حَصَلَ فِي مَجْمُوع الرِّوَايَتَيْنِ خَمْسُ خِصَالٍ , لِأَنَّهُمَا تَوَارَدَتَا عَلَى الْكَذِب فِي الْحَدِيث , وَالْخِيَانَة فِي الْأَمَانَة ,

(وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ[2]")[3]

وَزَادَ الْأَوَّلُ : الْخُلْفُ فِي الْوَعْد , وَالثَّانِي : الْغَدْرُ فِي الْمُعَاهَدَةِ , وَالْفُجُورُ فِي الْخُصُومَة .

وَلَعَلَّ الْفَرْقَ هُوَ أَنَّ الْوَعْدَ أَعَمُّ مِنْ الْعَهْدِ مُطْلَقًا ، فَإِنَّ الْعَهْدَ هُوَ الْوَعْدُ الْمُوَثَّقُ , فَأَيْنَمَا وُجِدَ الْعَهْدُ , وُجِدَ الْوَعْد ، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ , لِجَوَازِ أَنْ يُوجَدَ الْوَعْدُ مِنْ غَيْرِ تَوْثِيق . أ . هـ

قَالَ الْحَافِظ : أَصْلُ الدِّيَانَةِ مُنْحَصِرٌ فِي ثَلَاثٍ : الْقَوْلُ ، وَالْفِعْلُ ، وَالنِّيَّةُ , فَنَبَّهَ عَلَى فَسَادِ الْقَوْلِ بِالْكَذِبِ ، وَعَلَى فَسَادِ الْفِعْلِ بِالْخِيَانَةِ ، وَعَلَى فَسَادِ النِّيَّةِ بِالْخُلْفِ ؛ لِأَنَّ خُلْفَ الْوَعْدِ لَا يَقْدَحُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَزْمُ عَلَيْهِ مُقَارِنًا لِلْوَعْدِ =

أَمَّا لَوْ كَانَ عَازِمًا , ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَانِعٌ , أَوْ بَدَا لَهُ رَأْيٌ , فَهَذَا لَمْ تُوجَدْ مِنْهُ صُورَةُ النِّفَاقِ ، قَالَهُ الْغَزَالِيّ فِي الْإِحْيَاء .(فتح – ح**34**)

[1] (خ) **33** , (م) **59**

[2] أَيْ : مَالَ عَنْ الْحَقِّ , وَقَالَ الْبَاطِلَ وَالْكَذِبَ .

وَقَالَ الْقَارِي : أَيْ : شَتَمَ , وَرَمَى بِالْأَشْيَاءِ الْقَبِيحَةِ .تحفة الأحوذي(**430/6**)

[3] (خ) 34 , (م) 58

قَوْلُ الزُّور

(طب) ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ :

عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِاللهِ , ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآية : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الْأَوْثَانِ , وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾[1].[2]

---

(1) [الحج/30]

(2) (طب) 8569 , (حسن موقوف), انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2301

(خ م) , وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ , أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ , أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ " , فَقُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " الْإِشْرَاكُ بِاللهِ (1) وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ (2) ") (3) (وَكَانَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -

---

(1) يَحْتَمِلُ مُطْلَقَ الْكُفْرِ , وَيَكُونُ تَخْصِيصُهُ بِالذِّكْرِ لِغَلَبَتِهِ فِي الْوُجُودِ , وَلَا سِيَّمَا فِي بِلَادِ الْعَرَبِ , فَذَكَرَهُ تَنْبِيهًا عَلَى غَيْرِهِ , فَبَعْضُ الْكُفْرِ - وَهُوَ التَّعْطِيلُ -أَعْظَمُ قُبْحًا مِنْ الْإِشْرَاكِ ؛ لِأَنَّهُ نَفْيٌ مُطْلَقٌ , وَالْإِشْرَاكُ : إِثْبَاتٌ مُقَيَّدٌ , فَيَتَرَجَّحُ هَذَا الِاحْتِمَال .فتح الباري (ج 8 / ص 164)

(2) عُقُوقُ الْوَالِدَيْن : صُدُورُ مَا يَتَأَذَّى بِهِ الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ , إِلَّا فِي شِرْكٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ , مَا لَمْ يَتَعَنَّتْ الْوَالِدُ ، وَضَبَطَهُ اِبْنُ عَطِيَّةَ بِوُجُوبِ طَاعَتِهِمَا فِي الْمُبَاحَاتِ , فِعْلًا وَتَرْكًا ، وَاسْتِحْبَابُهَا فِي الْمَنْدُوبَاتِ , وَفُرُوضِ الْكِفَايَةِ كَذَلِكَ . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 121)

(3) (خ) 2511 , (م) 87

مُتَّكِئًا فَجَلَسَ [1] فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ , وَشَهَادَةُ الزُّورِ , أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ , وَشَهَادَةُ الزُّورِ [2] ") [1] (قَالَ : " فَمَا زَالَ رَسُولُ

---

[1] قَوْلُهُ : " وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا " يُشْعِرُ بِأَنَّهُ اِهْتَمَّ بِذَلِكَ , حَتَّى جَلَسَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتَّكِئًا, وَيُفِيدُ ذَلِكَ تَأْكِيدَ تَحْرِيمِهِ , وَعِظَمَ قُبْحِهِ، وَسَبَبُ الِاهْتِمَامِ = = بِذَلِكَ كَوْنُ قَوْلِ الزُّورِ أَوْ شَهَادَةِ الزُّورِ أَسْهَلُ وُقُوعًا عَلَى النَّاسِ ، وَالتَّهَاوُنُ بِهَا أَكْثَر ، فَإِنَّ الْإِشْرَاكَ يَنْبُو عَنْهُ قَلْبُ الْمُسْلِمِ , وَالْعُقُوقُ يَصْرِفُ عَنْهُ الطَّبْعُ وَأَمَّا الزُّورُ , فَالْحَوَامِلُ عَلَيْهِ كَثِيرَة , كَالْعَدَاوَةِ وَالْحَسَدِ وَغَيْرِهِمَا فَاحْتِيجَ إِلَى الِاهْتِمَامِ بِتَعْظِيمِهِ , وَلَيْسَ ذَلِكَ لِعِظَمِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا ذُكِرَ مَعَهَا مِنْ الْإِشْرَاكِ قَطْعًا , بَلْ لِكَوْنِ مَفْسَدَةِ الزُّورِ مُتَعَدِّيَةٌ إِلَى غَيْرِ الشَّاهِدِ , بِخِلَافِ الشِّرْكِ , فَإِنَّ مَفْسَدَتَهُ قَاصِرَةٌ غَالِبًا .فتح الباري(ج**8**ص **164**)

وقَوْلُهُ " وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا " استُدِلَّ به على أنه يجوزُ للمحدِّثِ بالعلمِ أن يحدِّثَ بِهِ وهو مُتَّكِئ .

[2] قَوْلُهُ : " أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ " يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ , لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّأْكِيدِ , فَإِنَّا لَوْ حَمَلْنَا الْقَوْلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ , لَزِمَ أَنْ تَكُونَ الْكِذْبَةُ الْوَاحِدَةُ مُطْلَقًا كَبِيرَةً , وَلَيْسَ كَذَلِكَ , وَلَا شَكَّ أَنَّ عِظَمَ الْكَذِبِ وَمَرَاتِبَهُ مُتَفَاوِتَةٌ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ مَفَاسِدِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدْ اِحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا } .فتح الباري (**164/8**)

اللهِ ﷺ يُكَرِّرُهَا " , حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ)[2].

الشرح[3]

---

(1) (خ) 5631 , (م) 87

(2) (خ) 5918 , (م) 87

(3) " **قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ " أَيْ : شَفَقَةً عَلَيْهِ , وَكَرَاهِيَةً لِمَا يُزْعِجُهُ .**

وَفِيهِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَدَبِ مَعَهُ ﷺ وَالْمَحَبَّةِ لَهُ , وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِ .

فتح الباري (8 / 164)

(خ) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ , وَالْعَمَلَ بِهِ , وَالْجَهْلَ [1] فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ [2] " [3]

---

[1] قَالَ ابْن التِّين : ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ اِغْتَابَ فِي صَوْمِهِ فَهُوَ مُفْطِر ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ السَّلَف ، وَذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى خِلَافِه ، لَكِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْغِيبَةَ مِنْ الْكَبَائِر , وَأَنَّ إِثْمَهَا لَا يَفِي لَهُ بِأَجْرِ صَوْمِه , فَكَأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُفْطِر .

قُلْت : وَفِي كَلَامِهِ مُنَاقَشَة , لِأَنَّ حَديثَ الْبَابِ لَا ذِكْرَ لِلْغِيبَةِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا فِيهِ قَوْلُ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ , وَالْجَهْل ، وَلَكِنَّ الْحُكْمَ وَالتَّأْوِيلَ فِي كُلِّ ذَلِكَ هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ , وَاللهُ أَعْلَم . فتح الباري (ج **17** / ص **218**)

[2] قَوْله فِيهِ : " فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَة " هُوَ مَجَازٌ عَنْ عَدَمِ قَبُولِ الصَّوْم .فتح الباري (ج **17** / ص **218**)

[3] (خ) 5710 , (ت) 707 , (د) 2362 , (جة) 1689 , (حم) 10569

التَّشَبُّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ

(خ م د ت) , عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ك قَالَتْ :

(قَالَتْ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ لِي ضَرَّةً[1] فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ[2])[3]

(إِنْ تَشَبَّعْتُ لَهَا[4])[1]

---

(1) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي اِمْرَأَةَ الرَّجُلِ : جَارَة , وَتَدْعُو الزَّوْجَتَيْنِ وَالضَّرَّتَيْنِ : جَارَتَيْنِ , وَذَلِكَ لِقُرْبِ مَحَلِّ أَشْخَاصهمَا , كَالْجَارَيْنِ الْمُتَضَايِقَيْنِ فِي الدَّارَيْنِ يَسْكُنَانِهِمَا .عون المعبود - (11 / 34)

(2) أَيْ : إِثْم وَبَأْس .عون المعبود - (11 / 34)

(3) (خ) 4921 , (م) 2130

(4) أَيْ : تَكَثَّرْتُ بِأَكْثَر مِمَّا عِنْدِي , وَأَظْهَرْتُ لِضَرَّتِي أَنَّ زَوْجِي يُعْطِينِي أَكْثَر مِمَّا يُعْطِيهَا , إِدْخَالًا لِلْغَيْظِ عَلَيْهَا .عون المعبود - (11 / 34)

و" الْمُتَشَبِّع " أَيْ : الْمُتَزَيِّن بِمَا لَيْسَ عِنْدَه , يَتَكَثَّرُ بِذَلِك , وَيَتَزَيَّنُ بِالْبَاطِلِ ؛ كَالْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَلَهَا ضَرَّة , فَتَدَّعِي مِنْ الْحَظْوَةِ عِنْدَ زَوْجِهَا أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَه , تُرِيد بِذَلِك غَيْظَ ضَرَّتِهَا ، وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الرِّجَال .

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيّ فِي " الْفَائِق " : (الْمُتَشَبِّع) أَيْ : الْمُتَشَبِّهُ بِالشَّبْعَانِ وَلَيْسَ بِهِ ، وَاسْتُعِيرَ لِلتَّحَلِّي بِفَضِيلَةٍ لَمْ يُرْزَقْهَا .تحفة الأحوذي - (5 / 297)

(مِنْ زَوْجِي)[2] (بِمَا لَمْ يُعْطِنِي[3]؟)[4] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ)[5]

<u>وفي رواية</u>[6]: " مَنْ تَحَلَّى[7]بِمَا لَمْ يُعْطَ , كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْنِ مِنْ زُورٍ "

---

(1) (د) 4997

(2) (خ) 4921 , (م) 2130

(3) وفِي رِوَايَة (م) 2129 مِنْ حَدِيث عَائِشَة " أَنَّ اِمْرَأَة قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَقُولُ إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي ؟ "
وفي رواية (حم) **25379**: أَقُولُ أَعْطَانِي كَذَا, وَكَسَانِي كَذَا, وَهُوَ كَذِبٌ ؟ .

(4) (م) 2130 , (خ) 4921

(5) (خ) 4921 , (م) 2130

(6) (ت) : **2034**

(7) أَيْ : تَزَيَّنَ وَتَلَبَّس .تحفة الأحوذي - (5 / 298)

الشرح [1]

[1] قَالَ أَبُو عُبَيْد : قَوْله " كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُور " أَيْ : كالرَّجُلِ يَلْبُسُ الثِّيَابِ الْمُشْبِهَة لِثِيَابِ الزُّهَّاد , يُوهِمُ أَنَّهُ مِنْهُمْ ، وَيُظْهِر مِنْ التَّخَشُّعِ وَالتَّقَشُّفِ أَكْثَرَ مِمَّا فِي قَلْبِهِ مِنْهُ .
قَالَ : وَفِيهِ وَجْهٌ آخَر , أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالثِّيَابِ : النَّفْس , كَقَوْلِهِمْ فُلَانٌ نَقِيُّ الثَّوْب , إِذَا كَانَ بَرِيئًا مِنْ الدَّنَس ، وَفُلَانُ دَنِس الثَّوْب , إِذَا كَانَ مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي دِينِه .
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : الثَّوْبُ مَثَل ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ صَاحِبُ زُورٍ وَكَذِبٍ ، كَمَا يُقَال لِمَنْ وُصِفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ الْأَدْنَاس : طَاهِرُ الثَّوْب , وَالْمُرَاد بِهِ نَفْسُ الرَّجُل .
وَقَالَ أَبُو سَعِيد الضَّرِير : الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ شَاهِدَ الزُّورِ قَدْ يَسْتَعِيرُ ثَوْبَيْنِ يَتَجَمَّلُ بِهِمَا لِيُوهِمَ أَنَّهُ مَقْبُولُ الشَّهَادَة .
قَالَ نُعَيْم بْن حَمَّاد : كَانَ يَكُونُ فِي الْحَيِّ الرَّجُلُ لَهُ هَيْئَةٌ وَشَارَة ، فَإِذَا احْتِيجَ إِلَى شَهَادَةِ زُور , لَبِسَ ثَوْبَيْهِ وَأَقْبَلَ فَشَهِدَ , فَقُبِلَ لِنُبْلِ هَيْئَتِه , وَحُسْنِ ثَوْبَيْهِ ، فَيُقَال : أَمْضَاهَا بِثَوْبَيْهِ , يَعْنِي الشَّهَادَة ، فَأُضِيفَ الزُّورُ إِلَيْهِمَا .
فَقِيلَ : كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُور .
وَأَمَّا حُكْم التَّثْنِيَة فِي قَوْلِه " ثَوْبَيْ زُور " فَلِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ كَذِبَ الْمُتَحَلِّي مُثَنًّى ، لِأَنَّهُ كَذَبَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا لَمْ يَأْخُذْ , وَعَلَى غَيْرِهِ بِمَا لَمْ يُعْطِ ، وَكَذَلِكَ شَاهِدُ الزُّور , يَظْلِمُ نَفْسَه , وَيَظْلِم الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ .=

....

= وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ : فِي التَّثْنِيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ كَالَّذِي قَالَ الزُّورَ مَرَّتَيْنِ , مُبَالَغَةً فِي التَّحْذِيرِ مِنْ ذَلِكَ .

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيّ : أَرَادَ بِالتَّثْنِيَةِ أَنَّ الْمُتَحَلِّي بِمَا لَيْسَ فِيهِ كَمَنْ لَبِسَ ثَوْبَيْ الزُّور , اِرْتَدَى بِأَحَدِهِمَا , وَاتَّزَرَ بِالْآخَرِ , فَالْإِشَارَةُ بِالْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ إِلَى أَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِالزُّورِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمِه .

وَأَرَادَ ﷺ بِذَلِكَ تَنْفِيرَ الْمَرْأَةِ عَمَّا ذَكَرَتْ , خَوْفًا مِنْ الْفَسَادِ بَيْن زَوْجِهَا وَضَرَّتِهَا , وَيُورِثُ بَيْنَهُمَا الْبَغْضَاء , فَيَصِيرُ كَالسِّحْرِ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْن الْمَرْءِ وَزَوْجه . فتح الباري (15 / 23)

قَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ[1]

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ , لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ , بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ , لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ , وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ , لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا , وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ , لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ , فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ , وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ,

---

[1] الْمُرَاد بِالْمُحْصَنَاتِ هُنَا : الْعَفَائِف ، وَبِالْغَافِلَاتِ : الْغَافِلَات عَنْ الْفَوَاحِش , وَمَا قُذِفْنَ بِهِ .
وَقَدْ وَرَدَ الْإِحْصَان فِي الشَّرْع عَلَى خَمْسَة أَقْسَام : الْعِفَّة ، وَالْإِسْلَام ، وَالنِّكَاح ، وَالتَّزْوِيج ، وَالْحُرِّيَّة . شرح النووي (ج 1 / ص 192)

إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ , وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ , وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ , وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ , هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ , يَعِظُكُمُ اللهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ , وَيُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [1]

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ , وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ , يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ , يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ , وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾[2]

---

(1) [النور : 11 - 18]

(2) [النور/23-26]

(خ م س) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ ؟ , فَقَالَ : " هُنَّ تِسْعٌ ")[1](قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ ؟ , قَالَ : " الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ[2]وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ[3]وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ[4]")[5]

---

[1] (د) 2874

[2] (حب) 6559 , (ك) 1447, صححه الألباني في الإرواء : 2198 ، 2238 ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1341 ، 2801 , وصحيح موارد الظمآن : 661

[3] التَّوَلِّي يَوْم الزَّحْف : الْفِرَار عَنْ الْقِتَالِ يَوْمَ اِزْدِحَامِ الطَّائِفَتَيْنِ .

[4] الْمُرَاد بِالْمُحْصَنَاتِ هُنَا : الْعَفَائِف ، وَبِالْغَافِلَاتِ : الْغَافِلَاتِ عَنْ الْفَوَاحِشِ وَمَا قُذِفْنَ بِهِ , وَقَدْ وَرَدَ الْإِحْصَانُ فِي الشَّرْعِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَام : الْعِفَّة ، وَالْإِسْلَام ، وَالنِّكَاح ، وَالتَّزْوِيج ، وَالْحُرِّيَّة .شرح النووي(1/192)

[5] (خ) 2615 , (م) 89

(خد) , وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ :

صَنَعَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ ب طَعَامًا , فَبَيْنَمَا الْجَارِيَةُ تَعْمَلُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، إِذْ قَالَ لَهَا الرَّجُلُ : يَا زَانِيَةُ ، فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ : مَهْ[1] إِنْ لَمْ تَحُدَّكَ فِي الدُّنْيَا , تَحُدُّكَ فِي الْآخِرَةِ[2].[3]

---

(1) أَيْ : ما هذا !؟ .

(2) أي : إن لم تُقِم عليك حَدَّ القذف في الدنيا , وهو ثمانين جلدة , وذلك بسبب ضعفها وقلة حيلتها , فإنها ستقيم عليك الحد في الآخرة .

(3) (خد) **331** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **252**

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا [1])[2] (وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ [3] جُلِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[4] (الْحَدَّ)[5] (إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ [6] ")[7]

---

[1] أَيْ : قال له : يا زاني .

[2] (م) 1660

[3] أَيْ : أَنَّ مَمْلُوكَهُ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ سَيِّدُهُ . تحفة الأحوذي **(5 / 178)**

[4] (خ) 6466 , (ت) 1947

[5] (م) 1660 , (د) **5165**

[6] أَيْ : أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ كَمَا قَالَ السَّيِّدُ فِي الْوَاقِعِ , وَلَمْ يَكُنْ بَرِيئًا , فَإِنَّ اللهَ لَا يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ , لِكَوْنِهِ صَادِقًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ .

[7] (خ) 6466 , (ت) 1947

الِافْتِرَاءُ عَلَى الْمُؤْمِنِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا , فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾[2]

---

(1) [النساء: 112]

(2) [الأحزاب: 58]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ : الشِّرْكُ بِاللهِ ﷻ وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ[1] وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا[2] مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ "[3]

---

[1] أَيْ : القول عليه بما لم يفعله , حتى حيَّرَه في أمرِه وأَدْهَشَه .
يُقال : بَهَتَهُ بَهْتًا وبُهْتَانًا , أَيْ : قال عليه ما لم يفعل .
ومقتضى تخصيص المؤمن أن الذمي ليس كذلك , ويُحتمل إلحاقه به , وعليه , فإنما خصَّ به المؤمن , لأَنَّ بَهْتَه أشدُّ . فيض القدير(3/ **610**)

[2] أَيْ : يأخذ .

[3] (حم) **8722** , حسنه الألباني في الإرواء : **2564** ،صَحِيح الْجَامِع: **3247** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1339**

(د) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ [1] حَبَسَهُ اللهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ [2] " [3]

(د طس) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ , أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْمَخْرَجِ مِمَّا قَالَ) [4] (وَلَيْسَ بِخَارِجٍ ") [5]

---

[1] أَيْ : يُرِيدُ عَيْبه .

[2] الْمَعْنَى : حَتَّى يُنَقَّى مِنْ ذَنْبه ذَلِكَ بِإِرْضَاءِ خَصْمِه , أَوْ بِشَفَاعَةٍ , أَوْ بِتَعْذِيبِهِ بِقَدْرِ ذَنْبه .عون المعبود - (ج **10** / ص **407**)

[3] (د) **4883** , (حم) 15687 , المشكاة (4986 / التحقيق الثاني)

[4] (د) 3597 , (حم) 5385 , انظر الصَّحِيحَة : **437**

[5] (طس) 6491 , صَحِيح الْجَامِع: **6196** , صَحِيح التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب:**2248**

الْكَذِبُ فِي الْمُزَاحِ

(حم) , عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ الْقَوْمَ بِالْحَدِيثِ , فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَهُمْ , وَيْلٌ لَهُ , وَيْلٌ لَهُ "[1]

---

[1] (حم) 20035 , (ت) 2315 , (د) 4990 , صَحِيح الْجَامِع : **7136** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2944**

(أبو الشيخ) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا الْقَوْمَ فَيَسْقُطُ بِهَا أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ , أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا أَصْحَابَهُ , فَيَسْخَطُ[1] اللهُ بِهَا عَلَيْهِ , لَا يَرْضَى عَنْهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ النَّارَ "[2]

---

[1] سَخِطَ : غضب , وأَسْخَطَه : أَغْضَبَه .

[2] (أبو الشيخ) , (حم) **9209** , (حب) **5716** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2877**

اللَّعْنُ مِنَ الْكَبَائِر

(خ م) , عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ [1] " [2]

(طس) , وَعَنْ سلمةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁ قَالَ :

كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَلْعَنُ أَخَاهُ ، رَأَيْنَا أَنَّهُ قَدْ أَتَى بَابًا مِنَ الْكَبَائِرِ. [3]

---

[1] أَيْ : لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ فِي أَصْلِ الْإِثْمِ , فَلَاعِنُهُ كَقَاتِلِهِ .
قَالَ الطِّيبِيُّ : أَيْ : فِي التَّحْرِيمِ , أَوْ فِي الْعِقَابِ .تحفة الأحوذي(435/6)
قال الحافظ : لِأَنَّهُ إِذَا لَعَنَهُ , فَكَأَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ .فتح الباري(201/17)

[2] (خ) (5700) , (م) (110)

[3] (طس) 6674 , الصَّحِيحَة : **2649** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2791**

(د حم) , وَعَنْ أَبِي عُمَيْرٍ (- وَكَانَ صَدِيقًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه - أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ زَارَهُ فِي أَهْلِهِ , فَلَمْ يَجِدْهُ , فَاسْتَأْذَنَ عَلَى أَهْلِهِ وَسَلَّمَ , فَاسْتَسْقَى , فَبَعَثَتْ أَهْلُهُ الْجَارِيَةَ تَجِيئُهُ بِشَرَابٍ مِنْ الْجِيرَانِ , فَأَبْطَأَتْ , فَلَعَنَتْهَا, فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ , فَجَاءَ أَبُو عُمَيْرٍ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , لَيْسَ مِثْلُكَ يُغَارُ عَلَيْهِ , هَلَّا سَلَّمْتَ عَلَى أَهْلِ أَخِيكَ وَجَلَسْتَ , وَأَصَبْتَ مِنْ الشَّرَابِ ؟ , قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ , فَأَرْسَلَتْ الْخَادِمَ , فَأَبْطَأَتْ , إِمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ , وَإِمَّا رَغِبُوا فِيمَا عِنْدَهُمْ , فَأَبْطَأَتْ الْخَادِمُ , فَلَعَنَتْهَا , وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :)[1](" إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا , صَعِدَتْ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ , فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا , ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ ,

---

[1] (حم) 3876 , الصَّحِيحَة : **1269** , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2793**

فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا , ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا , فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا , رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ)[1] (فَإِنْ أَصَابَتْ عَلَيْهِ سَبِيلًا , أَوْ وَجَدَتْ فِيهِ مَسْلَكًا)[2] وفي رواية : (فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا)[3] (وَإِلَّا قَالَتْ : يَا رَبِّ , وُجِّهْتُ إِلَى فُلَانٍ , فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ سَبِيلًا , وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَسْلَكًا , فَيُقَالُ لَهَا : ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ " , فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ الْخَادِمُ مَعْذُورَةً, فَتَرْجِعَ اللَّعْنَةُ, فَأَكُونَ سَبَبَهَا)[4].

---

(1) (د) 4905

(2) (حم) 3876

(3) (د) 4905

(4) (حم) 3876 , 4036 , (د) 4905 , انظر الصَّحِيحَة : **1269** , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2793**

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

" إِنَّ رَجُلًا نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَعَنَهَا , فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَا تَلْعَنْهَا , فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ , وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ , رَجَعَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ[1] "[2]

---

[1] اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ اللَّعْنِ , فَإِنَّهُ فِي اللُّغَةِ : الْإِبْعَادُ وَالطَّرْدُ .
وَفِي الشَّرْعِ : الْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبْعَدَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ وَخَاتِمَةُ أَمْرِهِ مَعْرِفَةً قَطْعِيَّةً , فَلِهَذَا قَالُوا : لَا يَجُوزُ لَعْنُ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ , مُسْلِمًا كَانَ , أَوْ كَافِرًا , أَوْ دَابَّةً , إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا بِنَصٍّ شَرْعِيٍّ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ , أَوْ يَمُوتُ عَلَيْهِ , كَأَبِي جَهْلٍ , وَإِبْلِيس .
وَأَمَّا اللَّعْنُ بِالْوَصْفِ , فَلَيْسَ بِحَرَامٍ , كَلَعْنِ الْوَاصِلَة , وَالْمُسْتَوْصِلَة , وَالْوَاشِمَة , وَالْمُسْتَوْشِمَة , وَآكِلِ الرِّبَا , وَمُوكِلِهِ , وَالْمُصَوِّرِينَ , وَالظَّالِمِينَ وَالْفَاسِقِينَ وَالْكَافِرِينَ , وَلَعْنِ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ , وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ وَمَنْ اِنْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ , وَمَنْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَام حَدَثًا , أَوْ آوَى مُحْدِثًا وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِإِطْلَاقِهِ عَلَى الْأَوْصَافِ , لَا عَلَى الْأَعْيَان .شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 176)

[2] (د) 4908 , (ت) 1978 , انظر الصَّحِيحَة : **528**

(خد) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ :

مَا تَلاَعَنَ قَوْمٌ قَطُّ , إِلاَّ حَقَّ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ .[1]

[1] (خد) **318** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **242**

(خ م حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءَ :

(" تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ , وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ

أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ)[1](يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[2](فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : وَمَا لَنَا

يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ؟)[3](قَالَ : " لِأَنَّكُنَّ)[4]

(تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ)[5](وَتُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ[6])[7](وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ[8] ")[9]

---

[1] (م) 79 , (خ) 936 , 1393

[2] (حم) 8849 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده جيد .

[3] (م) 79

[4] (م) 885

[5] (خ) 1393

[6] أَيْ : الشَّكْوَى .شرح النووي على مسلم - (ج 3 / ص 278)

[7] (م) 885 , (س) 1562

[8] أَيْ أَنَّهُنَّ يَجْحَدْنَ الْإِحْسَانَ لِضَعْفِ عَقْلهنَّ , وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِنَّ , فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ذَمِّ مَنْ يَجْحَدُ إِحْسَانَ ذِي إِحْسَانِ . شرح النووي(3 / 278)

[9] (خ) 1393 , (م) 79

(م حم) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ :

(كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يُرْسِلُ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ ك فَتَبِيتُ عِنْدَ نِسَائِهِ , وَيَسْأَلُهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ)[1](فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ , قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنْ اللَّيْلِ , فَدَعَا خَادِمَهُ , فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ , فَلَعَنَهُ , فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ , سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ , وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ")[2]

---

(1) (حم) **27569**

(2) (م) 85 - **2598** , (د) **4907** , (حم) **27569**

(هب) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي بَكْرٍ ﷺ وَهُوَ يَلْعَنُ بَعْضَ رَقِيقِهِ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ , لَعَّانِينَ وَصِدِّيقِينَ ؟ , كَلَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ " ، قَالَتْ : فَأَعْتَقَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ بَعْضَ رَقِيقِهِ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لَا أَعُودُ .[1]

---

[1] (هب) 5154 , (خد) 319 , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 243 ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2785

(خد م ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا ")[1]

وفي رواية[2]: " لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا "

وفي رواية[3]: " لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَّانًا "

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

"لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ[4] وَلَا اللَّعَّانِ, وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ"[5]

---

(1) (م) 2597 , (حم) 8428

(2) (خد) **309** , وصححها الألباني في الصَّحِيحَة : **2636**

(3) (ت) **2019** , وصححه الألباني في صَحِيح الْجَامِع : **7774** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2787**

(4) الطَّعَّان : الوقَّاعُ في أَعْراضِ الناسِ بالذَّمِّ والغِيبَة .

(5) (ت) **1977** , (حم) **3839** , **3948** , (حب) **192** , صَحِيح الْجَامِع : **5381** الصَّحِيحَة : **320**

سَبُّ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَبَائِر

(خ م) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" سِبَابُ[1] الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ[2] وَقِتَالُهُ كُفْرٌ "[3]

الشرح[4]

---

[1] (السِّبَاب) مَصْدَرُ سَبَّ , يَسُبّ , سَبًّا , وَسِبَابًا . (فتح - ح**48**)

[2] الْفِسْقُ فِي اللُّغَةِ : الْخُرُوجُ ، وَفِي الشَّرْعِ : الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ , وَهُوَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ أَشَدُّ مِنَ الْعِصْيَانِ . قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ , فَفِي الْحَدِيثِ تَعْظِيمُ حَقِّ الْمُسْلِمِ , وَالْحُكْمُ عَلَى مَنْ سَبَّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ بِالْفِسْقِ .تحفة الأحوذي(**224/5**)

[3] (خ) **48** , (م) **64**

[4] إِنْ قِيلَ : هَذَا وَإِنْ تَضَمَّنَ الرَّدَّ عَلَى الْمُرْجِئَة , لَكِنَّ ظَاهِرَهُ يُقَوِّي مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالْمَعَاصِي .
فَالْجَوَاب : أَنَّ الْمُبَالَغَةَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعِ اِقْتَضَتْ ذَلِكَ ، وَلَا مُتَمَسَّكَ لِلْخَوَارِجِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَه غَيْرُ مُرَاد ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْقِتَالُ أَشَدَّ مِنْ السِّبَاب - لِأَنَّهُ مُفْضٍ إِلَى إِزْهَاقِ الرُّوح - عَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ أَشَدَّ مِنْ لَفْظِ الْفِسْق , وَهُوَ الْكُفْر ، وَلَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ الْكُفْرِ , الَّتِي هِيَ الْخُرُوجُ عَنْ الْمِلَّة ، بَلْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ

الْكُفْر مُبَالَغَةً فِي التَّحْذِير ، مُعْتَمِدًا عَلَى مَا تَقَرَّرَ مِنْ الْقَوَاعِدِ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُ عَنْ الْمِلَّةَ ، مِثْلَ حَدِيث الشَّفَاعَة =

= وَمِثْلَ قَوْله تَعَالَى { إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِر أَنْ يُشْرِك بِهِ , وَيَغْفِر مَا دُون ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء } .

أَوْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ لِشَبَهِهِ بِهِ ؛ لِأَنَّ قِتَالَ الْمُؤْمِنِ مِنْ شَأْنِ الْكَافِرِ .

وَقِيلَ : الْمُرَاد هُنَا الْكُفْرُ اللُّغَوِيّ , وَهُوَ التَّغْطِيَة ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُعِينَهُ وَيَنْصُرَهُ , وَيَكُفَّ عَنْهُ أَذَاهُ ، فَلَمَّا قَاتَلَهُ كَانَ كَأَنَّهُ غَطَّى عَلَى هَذَا الْحَقّ .

وَالْأَوَّلَانِ أَوْلَى بِالْمَقْصُودِ مِنْ التَّحْذِيرِ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ وَالزَّجْرِ عَنْهُ , بِخِلَافِ الثَّالِث .

وَقِيلَ : أَرَادَ بِقَوْلِهِ " كُفْر " أَيْ : قَدْ يَئُولُ هَذَا الْفِعْلُ بِشُؤْمِهِ إِلَى الْكُفْر ، وَهَذَا بَعِيدٌ .

وَأَبْعَد مِنْهُ : حَمْلُهُ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ لِذَلِكَ , وَلَوْ كَانَ مُرَادًا لَمْ يَحْصُلْ التَّفْرِيقُ بَيْن السِّبَابِ وَالْقِتَال ، فَإِنَّ مُسْتَحِلَّ لَعْنِ الْمُسْلِم بِغَيْرِ تَأْوِيل , يَكْفُرُ أَيْضًا .

ثُمَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ تَأْوِيل .

وَمِثْل هَذَا الْحَدِيث : قَوْلُهُ ﷺ " لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْض " , فَفِيهِ هَذِهِ الْأَجْوِبَة .

وَنَظِيرُهُ قَوْلُه تَعَالَى ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَاب وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ بَعْدَ

(بز) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" سَابُّ الْمُؤمِنِ , كَالْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ [1] " [2]

قَوْلِه:﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارهمْ ﴾ الْآيَة . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ بَعْض الْأَعْمَال يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْكُفْر تَغْلِيظًا . =

= وَأَمَّا قَوْله ﷺ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِم : " لَعْن الْمُسْلِم كَقَتْلِهِ " , فَلَا يُخَالِفُ هَذَا الْحَدِيث ؛ لِأَنَّ الْمُشَبَّهَ بِهِ فَوْق الْمُشَبَّه ، وَالْقَدْرُ الَّذِي اِشْتَرَكَا فِيهِ : بُلُوغ الْغَايَة فِي التَّأْثِير , هَذَا فِي الْعِرْض ، وَهَذَا فِي النَّفْس .فتح (**167/1**)

فَالْمُؤْمِنُ إِذَا اِرْتَكَبَ مَعْصِيَةً , لَا يَكْفُر , لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَبْقَى عَلَيْهِ اِسْمَ الْمُؤْمِن , فَقَالَ : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اِقْتَتَلُوا ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَة , فَأَصْلِحُوا بَيْن أَخَوَيْكُمْ ﴾ .

وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِقَوْلِهِ ﷺ : " إِذَا اِلْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا " , فَسَمَّاهُمَا مُسْلِمَيْنِ مَعَ التَّوَعُّدِ بِالنَّارِ .

وَالْمُرَاد هُنَا : إِذَا كَانَتْ الْمُقَاتَلَةُ بِغَيْرِ تَأْوِيل سَائِغ .فتح الباري (**127/1**)

[1] أي : يكاد يقَعُ في الهَلاكِ الأُخْرويّ , وأرادَ في ذلك: المؤمنَ المعصوم والقصد به وما بعده : التحذيرُ من السَّب . فيض القدير - (**4 / 104**)

[2] (كنز) **8093** , صَحِيح الْجَامِع: **3586** , صَحِيح التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب: **2780**

(ت) , وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" الْحَيَاءُ مِنْ الْإِيمَانِ , وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ, وَالْبَذَاءُ [1] مِنْ الْجَفَاءِ [2] وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ " [3]

---

[1] الْبَذَاءُ : خِلَافُ الْحَيَاءِ , وَهُو الْفُحْشُ فِي الْقَوْلِ ، وَالسُّوءُ فِي الْخُلُقِ . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 259)

[2] الْجَفَاءُ : غَلَاظَةُ الطَّبْعِ , وَقَسَاوَةُ الْقَلْبِ .تحفة الأحوذي(5/259)

[3] (ت) 2009 , (جة) 4186 , صَحِيح الْجَامِع : 3199 , الصَّحِيحَة : 495

(خد) , وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ :

صَنَعَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ طَعَامًا , فَبَيْنَمَا الْجَارِيَةُ تَعْمَلُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، إِذْ قَالَ لَهَا الرَّجُلُ : يَا زَانِيَةُ ، فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ : مَهْ[1] إِنْ لَمْ تَحُدَّكَ فِي الدُّنْيَا , تَحُدُّكَ فِي الْآخِرَةِ[2] قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ كَذَاكَ[3]؟ , فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ .[4]

---

(1) أَيْ : ما هذا !؟ .

(2) أي : إن لم تُقِم عليك حَدَّ القذف في الدنيا , وهو ثمانين جلدة , وذلك بسبب ضعفها وقلة حيلتها , فإنها ستقيم عليك الحد في الآخرة .

(3) أي : ما رأيك إذا كان كلامي صحيحا وأنها قد زنت بالفعل .

(4) (خد) **331** , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **252**

سَبُّ الصَّحَابَةِ مِنَ الْكَبَائِر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا , فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾[1]

(طب) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :

قَالَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَنَّا نُسَبُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا "[2]

---

(1) [الأحزاب: **58**]

(2) (طب) 12709 , ابن حنبل في فضائل الصحابة ج1ص53 ح8 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6285** , الصَّحِيحَة : **2340**

(خ م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا , مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ , وَلَا نَصِيفَهُ [1] " [2]

(جة) , وَعَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ قَالَ :

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمُقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً , خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ . [3]

---

[1] النَّصِيف : مِكيالٌ دونَ المُدِّ .

[2] (م) 221 - (2540) , (خ) 3470 , (ت) 3861 , (حم) 11094

[3] (جة) 162 , (ش) 33082

(م) , وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ ك : يَا ابْنَ أُخْتِي ، أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [1] فَسَبُّوهُمْ . [2]

---

[1] تُشِيرُ ك إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ , وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر: **10**]

[2] (م) 15 - (3022)

الْغِيبَةُ مِنَ الْكَبَائِر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا , أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ , وَاتَّقُوا اللهَ , إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ [1]

---

(1) [الحجرات/12]

(ك طس د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا [1] أَيْسَرُهَا) [2] (مِثْلُ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ [3]

---

[1] لأن كلَّ من طفَّفَ في ميزانِه , فتطفيفُه ربا بوجه من الوجوه , فلذلك تعدَّدت أبوابُه , وتكثَّرت أسبابُه , لذلك فقد قال الله في القرآن بأن الربا والإيمان لا يجتمعان , حيث قال: {ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} وأكثر بلايا هذه الأمَّة حين أصابها ما أصاب بني إسرائيل , من البأس الشنيع , والانتقام بالسنين , من عمل الربا . فيض القدير (4 / 65)

[2] (ك) 2259 , (جة) 2275

[3] قلت : هذا يدل على أن حرمة الرِّبا أشد من حرمة الزنا , لكن كثيرا من الناس يستعظمون جريمة الزنا , ويتهاونون بالربا .ع
قال الطيبي : إنما كان الرِّبا أشدَّ من الزنا , لأن فاعله حاول محاربة الشارع بفعله , قال تعالى { فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ } أي : بحربٍ عظيمة . فيض القدير (**66/4**)

وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا[1] اسْتِطَالَةُ[2] الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ[3])[4](بِغَيْرِ حَقٍّ[5]")[6]

---

(1) أَيْ : أَكْثَرُه , وَبَالًا وَأَشَدّه تَحْرِيمًا . عون المعبود (ج **10** / ص **400**)

(2) أَيْ : إِطَالَة اللِّسَان .عون المعبود - (10 / 400)

(3) أَيْ : اِحْتِقَارُهُ وَالتَّرَفُّعُ عَلَيْهِ ، وَالْوَقِيعَةُ فِيهِ بِنَحْوِ قَذْفٍ أَوْ سَبٍّ ، وَإِنَّمَا يَكُون هَذَا أَشَدَّهَا تَحْرِيمًا , لِأَنَّ الْعِرْض أَعَزُّ عَلَى النَّفْسِ مِنْ الْمَالِ .عون (10 / 400)

قَالَ الطِّيبِيُّ : أَدْخَلَ الْعِرْضَ فِي جِنْسِ الْمَالِ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ ، وَجَعَلَ الرِّبَا نَوْعَيْنِ : مُتَعَارَفٌ ، وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ الزِّيَادَةِ عَلَى مَالِهِ مِنْ الْمَدْيُونِ ، وَغَيْرُ مُتَعَارَف , وَهُوَ اِسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ اللِّسَانَ فِي عِرْضِ صَاحِبِهِ , ثُمَّ فَضَّلَ أَحَدَ النَّوْعَيْنِ عَلَى الْآخَرِ .عون المعبود - (10 / 400)

(4) (طس) 7151 , (ك) 2259 , (جة) 2274

(5) فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الْعِرْضَ رُبَّمَا تَجُوزُ اِسْتِبَاحَتُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ، وَذَلِكَ مِثْلَ قَوْله ﷺ " لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ " فَيَجُوزُ لِصَاحِبِ الْحَقّ أَنْ يَقُولَ فِيهِ : إِنَّهُ ظَالِم , وَإِنَّهُ مُتَعَدٍّ , وَنَحْو ذَلِكَ ، وَمِثْلُه ذِكْرُ مَسَاوِئِ الْخَاطِبِ وَالْمُبْتَدِعَةِ , وَالْفَسَقَةِ عَلَى قَصْدِ التَّحْذِيرِ . عون المعبود (10 / 400)

(6) (د) **4876** , (جة) **133** , صَحِيح الْجَامِع : **3539** , الصَّحِيحَة : **1871** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1851**

(خ م د جة حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ :

(" وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ)[1] (فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى)[2] (يَوْمَ النَّحْرِ)[3] (عِنْدَ الْجَمْرَةِ)[4] (لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ)[5] (فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ, " فَقَالَ: لَا حَرَجَ")[6] (فَقَالَ رَجُلٌ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ)[7] (" فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ)[8] (وَقَالَ : ارْمِ وَلَا حَرَجَ ")[9]

---

(1) (خ) 1651 , (م) 331 - (1306)
(2) (خ) 83 , (م) 327 - (1306)
(3) (خ) 1650 , (م) **333** - (**1306**)
(4) (خ) 124 , (م) **333** - (**1306**)
(5) (خ) 83 , (م) 327 - (1306) , (د) 2015
(6) (د) 2015 , (خز) 2774
(7) (م) 331 - (1306) , (خ) 84
(8) (خ) 84
(9) (خ) 83 , (م) 331 - (1306)

(فَقَالَ رَجُلٌ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ)[1](" فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ)[2](وَقَالَ : اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ")[3](فَقَالَ رَجُلٌ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ ، " فَقَالَ: لَا حَرَجَ ")[4](فَقَالَ رَجُلٌ : إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ : " ارْمِ وَلَا حَرَجَ ")[5](فَقَالَ رَجُلٌ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ , قَالَ : " ارْمِ وَلَا حَرَجَ)[6](فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ)[7]

(عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ ,

---

[1] (خ) 83 , (م) 327 - (1306)

[2] (خ) 84

[3] (خ) 83 , (م) 327 - (1306)

[4] (خ) 1636 , (س) 3067 , (د) 1983

[5] (م) **333** - (**1306**) , (خ) 6289

[6] (م) (1306) , (حم) 6489

[7] (خ) 1650

مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا)[1] (إِلَّا أَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ :)[2] (لَا حَرَجَ ، لَا حَرَجَ)[3] (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : عِبَادَ اللهِ ، وَضَعَ اللهُ الْحَرَجَ ، إِلَّا مَنِ اقْتَرَضَ)[4] (عِرْضَ[5] رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ ، فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ ")[6]

---

(1) (م) 328 - (1306)

(2) (حم) 2648 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) (خ) **1634** , (د) 2015 , (حم) 2731

(4) (جة) 3436

(5) أَيْ : نَالَ مِنْهُ بِالْغِيبَةِ أَوْ غَيْرِهَا . عون المعبود - (ج **4** / ص **400**)

(6) (د) 2015 , (جة) 3436 , انظر صحيح الجامع : 3973 ، **7935** , صحيح الأدب المفرد : **223**

(د) , وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَمَّا عُرِجَ بِي , مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ , يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ , فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ ؟ , قَالَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ [1] وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ " [2]

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَارْتَفَعَتْ رِيحُ جِيفَةٍ مُنْتِنَةٍ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ ؟ , هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ " [3]

---

[1] أَيْ : يَغْتَابُونَ الْمُسْلِمِينَ .

[2] (د) **4878** , (حم) **13364** , صحيح الجامع : **5213** , والصحيحة : **533**

[3] (حم) 14826 , (خد) 732 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2840

(ت د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ)[1][أَنَّهَا](- وَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا - كَأَنَّهَا تَعْنِي : قَصِيرَةً)[2](فَقَالَ ﷺ : " لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً , لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ[3]")[4]

---

[1] (د) 4875

[2] (ت) 2502

[3] الْمَعْنَى : أَنَّ هَذِهِ الْغِيبَةَ لَوْ كَانَتْ مِمَّا يُمْزَجُ بِالْبَحْرِ , لَغَيَّرَتْهُ عَنْ حَالِهِ مَعَ كَثْرَتِهِ وَغَزَارَتِهِ ، فَكَيْفَ بِأَعْمَالٍ نَزِرَةٍ خُلِطَتْ بِهَا ؟ .تحفة الأحوذي(**294/6**)

[4] (د) 4875 , (ت) 2502 , (حم) 25601 , صحيح الجامع : 5140 , وصحيح الترغيب والترهيب : 2834

(ت) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا[1] فَقَالَ : " مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا , وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا "[2]

---

[1] حكَيْتُ فلانًا , وحاكَيْتُه : فَعلْتُ مثل فِعْله .
والمقصود: تقليدُه في كلامِه أو مِشْيَته وما شابه , بِقَصْد الاستهزاء والسخرية .ع

[2] (ت) 2502 , 2503 , (د) 4875 , (حم) 25601

الْإِفْسَادُ بَيْنَ النَّاسِ (النَّمِيمَة) مِنَ الْكَبَائِر

(خ م) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(" مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَائِطٍ [1] مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ , فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا) [2] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ , وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ [3]) [4] (ثُمَّ قَالَ : بَلَى) [5] (إِنَّهُ لَكَبِيرٌ [6]) [7]

---

[1] الْحَائِطُ : الْبُسْتَانُ مِنْ النَّخْلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ , وَهُوَ الْجِدَارُ .

[2] (خ) **213**

[3] أَيْ : لَيْسَ بِكَبِيرٍ فِي اِعْتِقَادِهِمَا , أَوْ فِي اِعْتِقَادِ الْمُخَاطَبِينَ .فتح(**341/1**)

[4] (خ) **215** , (م) **292**

[5] (خ) **213**

[6] أَيْ : هُوَ عِنْدَ اللهِ كَبِير , كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيم } [النور/**15**] . فتح الباري(ج **1** / ص **341**)

[7] (خ) **5708**

(أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ [1] لَا يَسْتَنْزِهُ [2] مِنْ بَوْلِهِ , وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ [3]) [4] وفي رواية : (وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُعَذَّبُ فِي الْغَيْبَةِ) [5] (ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ [6]) [7] (رَطْبَةٍ فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ) [8] (فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً) [9]

---

[1] مَعْنَى الِاسْتِتَار : أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَوْلِهِ سُتْرَةً , يَعْنِي : لَا يَتَحَفَّظُ مِنْهُ فَتُوَافِقُ رِوَايَةَ " لَا يَسْتَنْزِه " , لِأَنَّهَا مِنْ التَّنَزُّه, وَهُوَ الْإِبْعَاد.فتح الباري(**1/341**)

[2] (م) **292** , والتَّنَزُّه : الْبُعْدُ .

[3] النَّمِيمَة : نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بِقَصْدِ الْفَسَادِ وَالشَّرِّ .عون المعبود(**1/ 25**)

[4] (خ) **213** , (م) **292**

[5] (جة) **349** , (حم) **20389** .

[6] الْجَرِيدَة : الَّتِي لَمْ يَنْبُتْ فِيهَا خُوصٌ ، فَإِنْ نَبَتَ , فَهِيَ السَّعَفَة .
وَقِيلَ : إِنَّهُ خَصَّ الْجَرِيدَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ بَطِيءُ الْجَفَاف .فتح الباري(**1/ 341**)

[7] (خ) **213**

[8] (خ) **215**

[9] (خ) **213**

وفي رواية : (" فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ")[1](فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ , قَالَ : " لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا[2]")[3]

---

[1] (خ) **215** , (م) **292**

[2] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ دَعَا لَهُمَا بِالتَّخْفِيفِ مُدَّةَ بَقَاءِ النَّدَاوَة لَا أَنَّ فِي الْجَرِيدَةِ مَعْنًى يَخُصُّهُ ، وَلَا أَنَّ فِي الرَّطْبِ مَعْنًى لَيْسَ فِي الْيَابِسِ, قَالَ : وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ يُسَبِّحُ مَا دَامَ رَطْبًا , فَيَحْصُلُ التَّخْفِيفُ بِبَرَكَةِ التَّسْبِيحِ .
وَقَالَ الطِّيبِيّ: الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهِمَا مَا دَامَتَا رَطْبَتَيْنِ تَمْنَعَانِ الْعَذَابَ , يَحْتَمِلُ أَنْ تكُونَ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ لَنَا , كَعَدَدِ الزَّبَانِيَة .
وَقَدْ اِسْتَنْكَرَ الْخَطَّابِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ وَضْعَ النَّاسِ الْجَرِيدَ وَنَحْوَهُ فِي الْقَبْرِ عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيث .
قَالَ الطُّرْطُوشِيّ : لِأَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِبَرَكَةِ يَدِهِ .
وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض: لِأَنَّهُ عَلَّلَ غَرْزَهُمَا عَلَى الْقَبْرِ بِأَمْرٍ مُغَيَّب, وَهُوَ قَوْلُهُ : " لَيُعَذَّبَانِ " . فتح الباري **(ج 1 / ص 341)**

[3] (خ) **213** , (م) **292**

(حب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ‌رضي ‌الله ‌عنه ‌قَالَ :

كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ‌صلى ‌الله ‌عليه ‌وسلم ‌فَمَرَرْنَا عَلَى قَبْرَيْنِ ، " فَقَامَ " , فَقُمْنَا مَعَهُ ، " فَجَعَلَ لَوْنُهُ يَتَغَيَّرُ , حَتَّى رَعَدَ كُمُّ قَمِيصِهِ " ، فَقُلْنَا : مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " مَا تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ ؟ " , قُلْنَا : وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " هَذَانِ رَجُلانِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا عَذَابًا شَدِيدًا فِي ذَنْبٍ هَيِّنٍ " ، قُلْنَا : مِمَّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَكَانَ الْآخَرُ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ , وَيَمْشِي بَيْنَهُمْ بِالنَّمِيمَةِ ، فَدَعَا بِجَرِيدَتَيْنِ مِنْ جَرَائِدِ النَّخْلِ , فَجَعَلَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً " , قُلْنَا : وَهَلْ يَنْفَعُهُمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ ، يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا

دَامَا رَطْبَتَيْنِ "[1]

[1] (حب) 824 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 163 , 2823 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(خد جة حم) , وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ ك قَالَتْ :

سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (" أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ ؟ " , قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ: " خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا رُءُوا ذُكِرَ اللهُ ﷻ)[1] (أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ ؟ " , قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ)[2] (قَالَ : " الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ , الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ , الْبَاغُونَ لِلْبُرَآءِ[3] الْعَنَتَ[4] ")[5]

---

[1] (جة) 4119 , (خد) 323 , انظر صحيح الأدب المفرد : **246** , والحديث ضعيف في (جة)

[2] (خد) 323 , (حم) 27640

[3] أَيْ : الأبرياء .

[4] العَنَت : المَشَقَّة .

[5] (حم) 27640 , (خد) 323 , انظر الصَّحِيحَة : 2849 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2658

(ت) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ [1] فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ " [2]

وفي رواية : " فَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ " [3]

---

[1] أَيْ : إِيَّاكُمْ وَالتَّسَبُّب فِي الْمُخَاصَمَةِ وَالْمُشَاجَرَةِ بَيْنَ اِثْنَيْنِ أَوْ قَبِيلَتَيْنِ , بِحَيْثُ يَحْصُلُ بَيْنَهُمَا فُرْقَةٌ أَوْ فَسَادٌ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 300)
قَالَ أَبُو عِيسَى : وَمَعْنَى قَوْلِهِ " وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ " إِنَّمَا يَعْنِي : الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ . (ت) 2508

[2] (ت) 2508 , صَحِيح الْجَامِع : 2595 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: 2814 , 2827 , غاية المرام : 414

[3] (ت) 2509 , (خد) 391 , (د) 4919 , صَحِيح الْجَامِع : 2595 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2814

(خ م) , وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ :

(كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - فِي الْمَسْجِدِ, فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا , فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ : إِنَّ هَذَا)[1](يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ)[2](فَقَالَ حُذَيْفَةُ - إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ - : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ :

" لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ[3]")[4]

---

(1) (م) 170 - (105)

(2) (م) 169 - (105) , (خ) 5709

(3) النَّمام : الذي يَتَسمَّعُ كلامَ الناس من حيث لا يعلمون , ثم ينقل ما سمع .

(4) (م) 170 -(105) , (خ) 5709 , (ت) 2026 , (د) 4871 , (حم) 23295

(حم) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ خَبَّبَ [1] خَادِمًا عَلَى أَهْلِهَا , فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا , فَلَيْسَ مِنَّا " [2]

---

(1) أَيْ : خَدَعَ وَأَفْسَدَ .

(2) (حم) 9146 , (د) 5170 , 2175 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5436 ، الصَّحِيحَة : 324

إِنْفَاقُ السِّلْعَةِ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ مِنَ الْكَبَائِر

(طس) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

"إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ دِيكٍ [1] قَدْ مَرَقَتْ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ [2] وعُنُقُهُ مُنْثَنٍ تَحْتَ الْعَرْشِ ، وَهو يَقُولُ : سُبْحَانَكَ مَا أَعْظَمَكَ رَبَّنَا , فَرَدَّ عَلَيْهِ : لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ [3] مَنْ حَلَفَ بِي كَاذِبًا " [4]

---

[1] أَيْ : أذن لي أن أحدث عن عظمة جُثَّة ديك من خَلْق الله تعالى ، يعني : عن ملك في صورة ديك , وليس بديك حقيقة كما يصرِّحُ به قولُه في رواية " إن لله تعالى مَلَكا في السماء يقال له : الديك إلخ " . فيض القدير (ج2ص 263)

[2] أَيْ : وصلتا إليها , وخرقتاها من جانبها الآخر .
قال في الصحاح : مرَقَ السهمُ : خرج من الجانب الآخر . (فيض القدير)

[3] أَيْ : لا يعلمُ عظمةَ سلطاني وسطوةَ انتقامي " مَنْ حَلَفَ بِي كَاذِبًا " . فيض القدير (ج2ص 263)

[4] (طس) 7324 , (ك) 7813 , صَحِيح الْجَامِع : 1714 , الصَّحِيحَة : 150 صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1839

(م) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

"ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1] وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ[2] وَلَا يُزَكِّيهِمْ[3] وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " , قَالَ : " فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَّاتٍ " فَقُلْتُ : خَابُوا وَخَسِرُوا , مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ,

قَالَ : " الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ[4] وَالْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ[1]

---

[1] أَيْ : لَا يُكَلِّمُهُمْ تكْلِيمَ أَهْلِ الْخَيْرَاتِ بِإِظْهَارِ الرِّضَا ، بَلْ بِكَلَامِ أَهْلِ السُّخْطِ وَالْغَضَب ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ : لَا يُكَلِّمُهُمْ كَلَامًا يَنْفَعُهُمْ وَيَسُرُّهُمْ .شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 217)

[2] أَيْ : يُعْرِضُ عَنْهُمْ , وَنَظَرُهُ سُبْحَانه وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ : رَحْمَتُهُ وَلُطْفُهُ بِهِمْ . شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 217)

[3] أَيْ : لَا يُطَهِّرُهُمْ مِنْ دَنَسِ ذُنُوبِهِمْ . شرح النووي (ج 1 / ص 217)

[4] (الْمُسْبِل إِزَارَهُ) أَيْ : الْمُرْخِي لَهُ ، الْجَارُّ طَرَفه .

وَقَالَ الْإِمَام أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْن جَرِيرٍ الطَّبَرِيّ : وَذَكَرَ إِسْبَالَ الْإِزَارِ وَحْدَهُ لِأَنَّهُ كَانَ عَامَّةَ لِبَاسِهِمْ ، وَحُكْمُ غَيْرِهِ مِنْ الْقَمِيصِ وَغَيْرِهِ حُكْمُه .
قُلْت : وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا مَنْصُوصًا عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : " الْإِسْبَال فِي الْإِزَار وَالْقَمِيص وَالْعِمَامَةِ , مَنْ جَرَّ شَيْئًا خُيَلَاء , لَمْ يَنْظُرْ اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَوْم الْقِيَامَة " .شرح النووي (ج 1 / ص 218)
وقد بَيَّنَ النبيُّ ﷺ الحدَّ الأحسَنَ والجائزَ في الإزارِ الذي لا يَجوزُ تَعَدِّيه ؛ فقالَ فيما رواه أبو داود والنَّسائي : " أُزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، ولاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ ، ومَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ " .
المُفْهم (ج 2 / ص 66)

(1) لا شَكَّ في أنَّ الامْتِنانَ بالعطاء مُبْطِلٌ لأجرِ الصدقةِ والعطاء ، مُؤْذٍ للمُعْطَى ؛ ولذلك قال تعالى : { لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى } , وإنَّما كان المَنُّ كذلك ؛ لأنَّه لا يكونُ غالبًا إلا عن البُخْلِ ، والعُجْبِ ، والكِبْر ، ونِسيانِ مِنَّةِ اللهِ تعالى فيما أنعَمَ به عليه ؛ فالبخيلُ يُعَظِّمُ في نفسِه العَطِيَّةَ - وإنْ كانتْ حقيرةً في نفسها - والعُجْبُ يحمله على النظرِ لنفسه بِعَيْنِ العَظَمة ، وأنَّه مُنْعِمٌ بمالِهِ على المُعْطَى له , ومتفضِّلٌ عليه ، وأنَّ له عليه حَقًّا تَجِبُ عليه مراعَاتُهُ ، والكِبْرُ يحمِلُه على أن يحتقرَ المُعْطَى له , وإنْ كان في نفسِه فاضلاً =

= ومُوجِبُ ذلكَ كُلِّه : الجهلُ ، ونِسْيانُ مِنَّةِ اللهِ تعالى فيما أنعَمَ به عليه ؛

وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ [1] الْكَاذِبِ " [2]

إذْ قد أنعَمَ عليه بما يُعْطِي , ولم يَحْرِمْهُ ذلك ، وجعَلَه ممَّنْ يُعْطِي ، ولم يجعَلْهُ ممَّن يَسْأَل ، ولو نَظَرَ بِبَصَرِه , لعَلِمَ أنَّ المِنَّةَ لِلْآخِذ ؛ لِمَا يُزِيلُ عن المُعْطِي مِنْ إثمِ المَنْعِ , وذَمِّ المانع ، ومِنَ الذنوب , ولِمَا يحصُلُ له من الأجرِ الجَزيل ، والثناءِ الجميل . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - (ج 2 / ص 66)

(1) " الْحَلِف " بِكَسْرِ اللَّام وَإِسْكَانهَا , وَمِمَّنْ ذَكَرَ الْإِسْكَان : اِبْنُ السِّكِّيت فِي أَوَّلِ إِصْلَاحِ الْمَنْطِق . شرح النووي (ج 1 / ص 218)

(2) (م) 106 , (ت) 1211

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ, وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[1](رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ[2] بِالطَّرِيقِ)[3] (يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ[4])[5]

---

[1] (م) 108 , (خ) 2230

[2] أَيْ : زَائِدًا عَنْ حَاجَته . عون المعبود - (ج 7 / ص 468)

[3] (خ) 2230

[4] لَا شَكَّ فِي غِلَظِ تَحْرِيمِ مَا فَعَلَ ، وَشِدَّةِ قُبْحِهِ , فَإِذَا كَانَ مَنْ يَمْنَعُ الْمَاشِيَةَ فَضْلَ الْمَاءِ عَاصِيًا , فَكَيْفَ بِمَنْ يَمْنَعُهُ الْآدَمِيَّ الْمُحْتَرَم ؟ , أَمَّا إن كَانَ اِبْنُ السَّبِيلِ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ , كَالْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ , لَمْ يَجِبْ بَذْلُ الْمَاءِ لَهُما .النووي(ج 1 / ص 220)

[5] (خ) 2527

(فَيَقُولُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ[1])[2] (وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ)[3] (فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ)[4] (وَهُوَ كَاذِبٌ)[5] (لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا)[6]

---

[1] الْمُعَاقَبَة وَقَعَتْ عَلَى مَنْعِهِ الْفَضْلَ , فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْأَصْلِ ، وَيُؤْخَذُ أَيْضًا مِنْ قَوْله : " مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاك " فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهُ لَوْ عَالَجَهُ , لَكَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْره .
وَحَكَى اِبْن التِّين عَنْ أَبِي عَبْد الْمَلِك أَنَّهُ قَالَ : هَذَا يَخْفَى مَعْنَاهُ ، وَلَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنَّ الْبِئْرَ لَيْسَتْ مِنْ حَفْرِه , وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَنْعِهِ غَاصِبٌ ظَالِمٌ ، وَهَذَا لَا يَرِدُ فِيمَا حَازَهُ وَعَمِلَهُ .
قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ حَفَرَهَا , وَمَنَعَهَا مِنْ صَاحِب الشَّفَة , أَيْ : الْعَطْشَان ، وَيَكُون مَعْنَى " مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاك " أَيْ : لَمْ تُنْبِعْ الْمَاءَ , وَلَا أَخْرَجْتَهُ . فتح الباري (ج7ص231)

[2] (خ) 7008

[3] (خ) 2527

[4] (م) 108

[5] (خ) 2240

[6] (م) 108

وفي رواية : (أُعْطِيتُ بِهَا[1] كَذَا وَكَذَا)[2] (فَصَدَّقَهُ الرَّجُلُ)[3] (فَأَخَذَهَا[4])[5]

وفي رواية : (وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ[6] لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ)[7] (ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَة : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا

---

[1] أَيْ : بِالسِّلْعَةِ .عون المعبود - (ج 7 / ص 468)

[2] أَيْ : مِنْ الثَّمَن .عون المعبود - (ج 7 / ص 468)

[3] (خ) 2230

[4] أَيْ : اِشْتَرَى السِّلْعَة بِالثَّمَنِ الَّذِي حَلَفَ الْبَائِعُ أَنَّهُ أُعْطِيه , اِعْتِمَادًا عَلَى حَلْفِه . عون المعبود - (ج 7 / ص 468)

[5] (خ) 6786

[6] خَصَّ وَقْتَ الْعَصْرِ بِتَعْظِيمِ الْإِثْمِ فِيهِ - وَإِنْ كَانَتْ الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ مُحَرَّمَةٌ فِي كُلِّ وَقْت - لِأَنَّ اللهَ عَظَّمَ شَأْنَ هَذَا الْوَقْت , بِأَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ تَجْتَمِعُ فِيهِ , وَهُوَ وَقْتُ خِتَامِ الْأَعْمَالِ ، وَالْأُمُورُ بِخَوَاتِيمِهَا, وَكَانَ السَّلَفُ يَحْلِفُونَ بَعْدَ الْعَصْر .فتح الباري (ج 20 / ص 253)

[7] (خ) 2240 , (م) 108

أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ [1] فِي الْآخِرَةِ , وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ , وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [2] وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا [3] لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا) [4] (فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا) [5] (مَا يُرِيدُ) [6]

(وَفَى لَهُ [7]

وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا , لَمْ يَفِ لَهُ [8]) [1]

---

[1] أَيْ : لَا نَصِيبَ لهم .

[2] [آل عمران/77]

[3] أَيْ : عَاهَدَ الْإِمَامَ الْأَعْظَم .عون المعبود - (ج 7 / ص 468)

[4] (خ) 2240

[5] (م) 108 , (خ) 2527

[6] (خ) 2527

[7] أَيْ : مَا عَلَيْهِ مِنْ الطَّاعَة , مَعَ أَنَّ الْوَفَاءَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مُطْلَقًا .شرح سنن النسائي - (ج 6 / ص 143)

[8] فِي الْحَدِيث وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ , وَالْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَام , لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَفَرُّقِ الْكَلِمَة ، وَلِمَا فِي الْوَفَاءِ مِنْ تَحْصِينِ الْفُرُوجِ وَالْأَمْوَالِ ,

وفي رواية: " فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ, وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ "[2]

وَحقْنِ الدِّمَاء ، وَالْأَصْلُ فِي مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ : أَنْ يُبَايِعَهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِالْحَقِّ وَيُقِيمَ الْحُدُودَ , وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ , وَيَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ ، فَمَنْ جَعَلَ مُبَايَعَتَهُ لِمَالٍ يُعْطَاهُ , دُونَ مُلَاحَظَةِ الْمَقْصُودِ فِي الْأَصْلِ , فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا , وَدَخَلَ فِي الْوَعِيد الْمَذْكُور , وَحَاقَ بِهِ إِنْ لَمْ يَتَجَاوَزْ اللهُ عَنْهُ .

وَفِيهِ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُقْصَدُ بِهِ وَجْهُ اللهِ , وَأُرِيدَ بِهِ عَرَضُ الدُّنْيَا , فَهُوَ فَاسِدٌ وَصَاحِبُهُ آثِمٌ .فتح الباري (ج 20 / ص 253)

[1] (م) 108 , (خ) 2527

[2] (خ) 2240

(خ) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رضي الله عنه - (أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ)[1] (فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ , لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ , فَنَزَلَتْ : { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ , وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ , وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَلَا يُزَكِّيهِمْ , وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }[2])[3] (وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى : النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ)[4] .

---

(1) (خ) 4276

(2) [آل عمران/77]

(3) (خ) 1982 , (هق) 10578

(4) (خ) 2530 , (ش) 22033 , (هق) 10578

(ت حم) , وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى الْمُصَلَّى , " فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ " , فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ , فَقَالَ : " إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا , إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللهَ , وَبَرَّ[1] وَصَدَقَ[2] ")[3]

وفي رواية[4] قَالَ : " إِنَّ التُّجَّارَ هُمْ الْفُجَّارُ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , أَوَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ ؟ ,

---

[1] أَيْ : لَمْ يَرْتَكِبْ كَبِيرَةً وَلَا صَغِيرَةً مِنْ غِشٍّ وَخِيَانَةٍ , وَأَحْسَنَ إِلَى النَّاسِ فِي تِجَارَتِهِ , وقَامَ بِطَاعَةِ اللهِ وَعِبَادَتِهِ . تحفة الأحوذي (ج 3 / ص 302)

[2] أَيْ : صَدَقَ فِي يَمِينِهِ وَسَائِرِ كَلَامِهِ .

[3] (ت) 1210 , (جة) 2146 , انظر الصَّحِيحَة : 994 , 1458 , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1785

[4] (حم) 15704 , 15569 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1594 , والصَّحِيحَة : 366 , وقال الأرناؤوط في (حم) 15704 : إسناده صحيح

قَالَ : " بَلَى , وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ , وَيَحْلِفُونَ فَيَأثَمُونَ "

(حب) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ :

مَرَّ أَعْرَابِيٌّ بِشَاةٍ , فَسَاوَمْتُهُ بِهَا , فَقُلْتُ : تَبِيعُنِيهَا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ ؟ , فَقَالَ : لَا وَاللهِ لَا أَبِيعُهَا بِهَذَا ، فَتَسَوَّقَ بِهَا , فَلَمْ يَجِدْ هَذَا الثَّمَنَ فَرَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ : خُذْهَا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : " بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ "[1]

[1] (حب) 4909 , الصَّحِيحَة : 364 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1792 , غاية المرام : 171

(طب) , وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أُشَيْمِطٌ [1] زَانٍ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللهَ بِضَاعَتَهُ ، لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ " [2]

[1] أَيْ : شيخ كبير السن .

[2] (كنز) **43821** , صَحِيح الْجَامِع: **3072** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: **1788**

(حم) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" ثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمْ اللهُ - عز وجل - : الْفَخُورُ الْمُخْتَالُ

(وفي رواية : الْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ)[1] وَأَنْتُمْ تَجِدُونَ فِي كِتَابِ اللهِ - عز وجل -

{ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ }[2] وَالْبَخِيلُ الْمَنَّانُ ,

وَالتَّاجِرُ وَالْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ "[3]

---

(1) (حم) 21378 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3074 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

(2) [لقمان/18]

(3) (حم) 21570 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1791** , **2569** ، وقَالَ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الْكَبَائِرِ

(م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ [1] الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ [2] وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ [3] " [4]

---

[1] فِيهِ أَقْوَال , أَصَحُّهَا أَنَّ مَعْنَاهُ : هُمَا مِنْ أَعْمَال الْكُفَّار وَأَخْلَاق الْجَاهِلِيَّة وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْر , وَالثَّالِث : أَنَّهُ كُفْرُ النِّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ . وَالرَّابِعُ : أَنَّ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَحِلِّ . (النووي - ج **1** / ص **162**)

[2] أَيْ : الوقوع في أعراض الناس بنحو القدح في نسَبٍ ثبت في ظاهر الشرع , فيقول : ليس هو من ذرية فلان ، وذلك يحرم ، لأنه هجومٌ على الغيب , ودخولٌ فيما لا يعنيه ، والأنساب لا تعرف إلا من أهلها .فيض القدير - (1 / 195)

[3] النياحة : البكاء بجزع وعويل , وقيل : رفع الصوت بالندب بتعديد شمائله .فيض القدير - (1 / 195)

[4] (م) (67) , (حم) 10438

(م جة حم) , وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ , وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ , وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ , وَالنِّيَاحَةُ)[1](عَلَى الْمَيِّتِ ")[2](وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ)[3](قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ , فَإِنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[4](وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ[5] مِنْ قَطِرَانٍ , وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ)[6]

وفي رواية : " وَدِرْعٌ مِنْ لَهَبِ النَّارِ "[7]

---

(1) (م) 29 - (934)
(2) (حم) 7895 , 7550 , (ت) 1001 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **884**
(3) (م) 29 - (934) , (جة) **1582**
(4) (جة) **1582** , (م) 29 - (934)
(5) السِّرْبَال : الْقَمِيص .
(6) (م) 29 - (934) , (حم) **22963**
(7) (جة) **1581** , (حم) **22955** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 875 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3528**

الشرح [1]

[1] الدِّرع : قميص النساء , أَيْ : يصير جلدها أجرب , حتى يكون جلدها كقميصٍ على أعضائها , والقطران : دُهْنٌ يُدهَنُ به الجملُ الأجرب , فيحترق لِحِدَّتِه وحرارته , فيشتمل على لَذْعِ القطران وحُرْقَتِه , وإسراع النار في الجلد , واللون الوحش , ونتن الريح , جزاءا وِفاقا . فيض القدير (ج 6 / ص 381)

(طب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

" لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ " ، رَنَّ إِبْلِيسُ رَنَّةً اجْتَمَعَ إِلَيْهِ جُنُودَهُ ، فَقَالَ لَهُمْ : ايْئَسُوا أَنْ تُرِيدُوا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى الشِّرْكِ بَعْدَ يَوْمِكُمْ هَذَا ، وَلَكِنِ افْتِنُوهُمْ فِي دِينِهِمْ ، وَأَفْشُوا فِيهِمُ النَّوْحَ "[1]

(الضياء) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ : صَوْتُ مِزْمَارٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ[2] وَصَوْتُ مُرِنَّةٍ[3] عِنْدَ مُصِيبَةٍ "[4]

---

(1) (طب) 12318 , الصَّحِيحَة : 3467 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3526

(2) قال الألباني في الصحيحة : في الحديث تحريم آلات الطرب , لأن المزمار هو الآلة التي يُزمر بها , وهو من الأحاديث الكثيرة التي تَرُدُّ على ابن حزم إباحته لِآلات الطرب . أ . هـ

(3) الرَّنَّة : صَوْتٌ مَعَ الْبُكَاء , فِيهِ تَرْجِيع كَالْقَلْقَلَةِ وَاللَّقْلَقَة, يُقَال : أَرَنَّتْ فَهِيَ مُرِنَّة. (النووي - ج 1 / ص 213)

(4) الضياء في " المختارة " (131 /1) , (بز) 7513 , (كنز) 40661 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3801 , الصَّحِيحَة : 427

(خ م ت) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ :

(أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ)[1] (رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ , فَجَاءَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ؓ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ , فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ , وَقَالَ : مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ ؟ , أَمَا إِنِّي)[2] (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ , فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ")[3]

---

[1] (م) 28 - (933) , (حم) 18263

[2] (ت) 1000 , (م) 28 - (933)

[3] (م) 28 - (933) , (خ) 1228

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ :

(كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ , ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِيُّ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا أَخَا الْأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ؟ " , فَقَالَ : صَالِحٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ ؟ , فَقَامَ " وَقُمْنَا مَعَهُ - وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ , وَلَا خِفَافٌ , وَلَا قَلَانِسُ , وَلَا قُمُصٌ , نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ - حَتَّى جِئْنَاهُ , فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ , " حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ " وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ)[1](" فَوَجَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَشْيَةٍ , فَقَالَ : أَقَدْ قَضَى ؟ ")[2](قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللهِ , " فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ " ,

---

[1] (م) 13 - (925) , (خ) 1242

[2] (م) 12 - (924) , (خ) 1242

فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا ، فَقَالَ : " أَلَا تَسْمَعُونَ , إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ , وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ , وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " , قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا , وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ , وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ)[1].

(حب) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ ك فَقَالَ لَهَا عُمَرُ : يَا حَفْصَةُ ، أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ ؟ " ، فَقَالَتْ : بَلَى .[2]

---

[1] (خ) 1242 , (م) 12 - (924)

[2] (حب) 3132 , (م) 21 - (927) , (حم) 268

(خ م حم) , وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

(لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ - رضي الله عنه -)[1] (قَالَ : أَرْسِلُوا إِلَيَّ طَبِيبًا يَنْظُرْ إِلَى جُرْحِي هَذَا , فَأَرْسَلُوا إِلَى طَبِيبٍ مِنْ الْعَرَبِ , فَسَقَى عُمَرَ نَبِيذًا , فَشُبِّهَ النَّبِيذُ بِالدَّمِ حِينَ خَرَجَ مِنْ الطَّعْنَةِ الَّتِي تَحْتَ السُّرَّةِ , قَالَ : فَدَعَوْتُ طَبِيبًا آخَرَ مِنْ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ , فَسَقَاهُ لَبَنًا , فَخَرَجَ اللَّبَنُ مِنْ الطَّعْنَةِ صَلْدًا أَبْيَضَ , فَقَالَ لَهُ الطَّبِيبُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , اعْهَدْ , فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقَنِي أَخُو بَنِي مُعَاوِيَةَ , وَلَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ كَذَّبْتُكَ , قَالَ : فَبَكَى عَلَيْهِ الْقَوْمُ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ , فَقَالَ : لَا تَبْكُوا عَلَيْنَا , مَنْ كَانَ بَاكِيًا فَلْيَخْرُجْ ,

---

(1) (خ) 1228

أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟)[1](قَالَ : " إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ)[2](عَلَيْهِ ")[3]

وفي رواية : " الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ "[4]

(فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللهِ[5] لَا يُقِرُّ أَنْ يُبْكَى عِنْدَهُ عَلَى هَالِكٍ مِنْ وَلَدِهِ وَلَا غَيْرِهِمْ)[6].

---

(1) (حم) 294 , صححه الألباني في الإرواء : 1639 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(2) (خ) 1228 , (م) 19 - (927)
(3) (حم) 294 , (ت) 1002
(4) (خ) 1230 , (م) 17 - (927) , (س) 1853 , (حم) 354
(5) أي : عبد الله بن عمر , والقائل هو ابنه سالم .
(6) (حم) 294

(ت جة) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ إِذَا قَالُوا : وَاجَبَلَاهْ , وَاسَيِّدَاهْ , وَاعَضُدَاهُ , وَاكَاسِيَاهُ , وَانَاصِرَاهُ)[1](أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ , فَيُوَكَّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ[2]:)[3](أَنْتَ كَذَلِكَ ؟ , أَنْتَ كَذَلِكَ ؟ ")[4]

(أَنَاصِرُهَا أَنْتَ ؟ ، أَكَاسِيهَا أَنْتَ ؟ ، أَعَاضِدُهَا أَنْتَ ؟ ")[5]

---

(1) (جة) 1594

(2) اللهزُ : الضَّرْبُ بِجُمْعِ الْيَدِ فِي الصَّدْرِ .تحفة الأحوذي (3 / 59)

(3) (ت) 1003

(4) (جة) 1594 , صَحِيح الْجَامِع: 5788 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: 3522

(5) (ك) 3755 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3523

(خ) , وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵁ قَالَ :

أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ ﵁ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي : وَاجَبَلَاهْ , وَاكَذَا , وَاكَذَا , تُعَدِّدُ عَلَيْهِ , فَقَالَ عَبْدُ اللهِ حِينَ أَفَاقَ : مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَأَنْتَ كَذَلِكَ ؟, فَلَمَّا قُتِلَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ .[1]

[1] (خ) 4020

(ت) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

" أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ , فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ , فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ , فَبَكَى " , فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَتَبْكِي ؟ , أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنْ الْبُكَاءِ ؟ , قَالَ : " لَا , وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ , صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ , خَمْشِ وُجُوهٍ , وَشَقِّ جُيُوبٍ , وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ "[1]

---

[1] (ت) 1005 , (ش) 12251 , (ك) 6825 , صَحِيح الْجَامِع : **5194** , الصَّحِيحَة : **2157**

(جة) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ ﵁ قَالَ :

" لَعَنَ رَسُولُ ﷺ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا , وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا , وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ [1] " [2]

---

(1) الثُّبُور : الهلاك . النهاية في غريب الأثر - **(ج 1 / ص 581)**

(2) (جة) 1585 , (حب) 3156

(خ م) , وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا , فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ , فَصَاحَتْ)[1] (فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا , فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بَرِئَ مِنْ الصَّالِقَةِ[2] وَالْحَالِقَةِ , وَالشَّاقَّةِ ")[3]

---

[1] (م) 167 - (104) , (خ) 1234

[2] السَّالِقَة , وَالصَّالِقَة لُغَتَانِ , وهِيَ الَّتِي تَرْفَع صَوْتهَا عِنْد الْمُصِيبَة .شرح النووي (ج 1 / ص 212)

[3] (خ) 1234 , (م) 167 - (104) , (س) 1861 , (جة) 1586 , (حم) 19557

(د) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى - رضي الله عنه - وَهُوَ ثَقِيلٌ , فَذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ لِتَبْكِيَ , فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَى: أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ , فَقَالَتْ: بَلَى , فَسَكَتَتْ , فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى لَقِيتُ الْمَرْأَةَ , فَقُلْتُ لَهَا : مَا قَوْلُ أَبِي مُوسَى لَكِ : أَمَا سَمِعْتِ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ سَكَتِّ ؟ , فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ [1] وَمَنْ سَلَقَ , وَمَنْ خَرَقَ [2] " [3]

---

[1] أَيْ : حَلَقَ شَعْره .

[2] أَيْ : قَطَعَ ثَوْبَهُ بِالْمُصِيبَةِ , وَكَانَ الْجَمِيعُ مِنْ صَنِيعِ الْجَاهِلِيَّة , وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ مِنْ صَنِيعِ النِّسَاء .

[3] (د) 3130 , (س) 1866 , (جة) 1586 , (حم) 19705

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ , وَشَقَّ الْجُيُوبَ , وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ "[1]

(حب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - صَاحَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَيْسَ هَذَا مِنَّا ، لَيْسَ لِصَارِخٍ حَظٌّ ، الْقَلْبُ يَحْزَنُ ، وَالْعَيْنُ تَدْمَعُ ، وَلَا نَقُولُ مَا يُغْضِبُ الرَّبَّ "[2]

---

[1] (خ) **1232** , (م) **165** - (**103**) , (ت) 999 , (س) 1864

[2] (حب) **3160** , انظر صحيح موارد الظمآن : **616** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(م ت) , وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ ك قَالَتْ :

(لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1])[2](قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْصِيَكَ فِيهِ ؟ , قَالَ : " لَا تَنُحْنَ[3]" , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ بَنِي فُلَانٍ قَدْ أَسْعَدُونِي[4]عَلَى عَمِّي ,

---

[1] [الممتحنة/12]

[2] (م) 33 - (936)

[3] النياحة : البكاء بِجَزَعٍ وعويل .

[4] الإسعاد : معاونة النساء بعضهن بعضا في النياحة على الميت , وهي عادة جاهلية منهيٌّ عنها .

وَلَا بُدَّ لِي مِنْ قَضَائِهِنَّ , " فَأَبَى عَلَيَّ " , فَأَتَيْتُهُ مِرَارًا , " فَأَذِنَ لِي فِي قَضَائِهِنَّ " , فَلَمْ أَنُحْ بَعْدَ قَضَائِهِنَّ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ حَتَّى السَّاعَةَ , وَلَمْ يَبْقَ مِنْ النِّسْوَةِ امْرَأَةٌ إِلَّا وَقَدْ نَاحَتْ غَيْرِي)[1].

(خ م) , وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ك قَالَتْ :

" أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ " , فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسِ نِسْوَةٍ : أُمِّ سُلَيْمٍ , وَأُمِّ الْعَلَاءِ , وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ , وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ , وَامْرَأَةٍ أُخْرَى .[2]

---

[1] (ت) 3307 , (خ) **4610** , (م) 33 - (936) , (س) **4179**

[2] (خ) **1244** , (م) 31 - (936) , (س) **4180** , (د) **3127** , (حم) **20810**

(د) , وَعَنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ قَالَتْ :

" كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ : أَنْ لَا نَخْمُشَ وَجْهًا , وَلَا نَدْعُوَ وَيْلًا , وَلَا نَشُقَّ جَيْبًا , وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعَرًا "[1]

---

[1] (د) **3131** , وقال الشيخ الألباني : صحيح .

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

" أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنُحْنَ " ، فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا[1] فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَفَنُسْعِدُهُنَّ فِي الْإِسْلَامِ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ , وَلَا شِغَارَ[2] وَلَا عَقْرَ[3] فِي الْإِسْلَامِ "[4]

---

(1) الْإِسْعَادُ : إِسْعَادُ الْمَرْأَةِ فِي مُصِيبَتِهَا بِالنَّوْح .

(2) الشِّغَارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ , عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ بِنْتَهُ .

(3) الْعَقْرُ : الذَّبْحُ عَلَى قُبُورِ الْمَوْتَى , قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقَرَةً أَوْ شَاةً . انظر (د) 3222

(4) (حم) 13055 , (س) 1852 , (د) 3222 , صَحِيح الْجَامِع : **7168** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

حُكْمُ الْبُكَاءِ مِنْ غَيْرِ نِياحَة

(خ م س حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ , حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا, فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ)[1](الثَّوْبَ)[2] (فَنَهَانِي قَوْمِي , ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ)[3](الثَّوْبَ)[4](فَنَهَانِي قَوْمِي , " فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُفِعَ ")[5](فَلَمَّا رُفِعَ)[6](جَعَلْتُ أَبْكِي)[7]

---

(1) (خ) 1231 , (م) 129 - (2471)
(2) (خ) 1187 , (م) 129 - (2471)
(3) (خ) 1231 , (م) 129 - (2471)
(4) (خ) 1187 , (م) 129 - (2471)
(5) (خ) 1231 , (م) 129 - (2471)
(6) (س) 1842
(7) (خ) 3852

(وَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرٍو تَبْكِي)[1] (" فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ بَاكِيَةٍ أَوْ صَائِحَةٍ , فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ " , فَقَالُوا : ابْنَةُ عَمْرٍو , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَلِمَ تَبْكِي ؟)[2] (مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ ")[3]

---

(1) (حم) **14223** , (خ) **1187**

(2) (م) **129** - (**2471**) , (خ) **2661**

(3) (خ) **1187** , (م) **130** - (**2471**)

(م حم) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ :

(لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ ؓ قُلْتُ : غَرِيبٌ, وَمَاتَ بِأَرْضِ غُرْبَةٍ ؟)[1] (لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ , فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ , إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي , " فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ ؟ , أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ ؟ " , قَالَتْ : فَكَفَفْتُ عَنْ الْبُكَاءِ , فَلَمْ أَبْكِ)[2] (عَلَيْهِ)[3] .

---

(1) (حم) 26515 , (م) 10 - (922)

(2) (م) 10 - (922) , (حم) 26515

(3) (حم) 26515 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(جة حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

(" لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أُحُدٍ , سَمِعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ , فَقَالَ : لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ " , فَبَلَغَ ذَلِكَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ , فَجِئْنَ يَبْكِينَ عَلَى حَمْزَةَ)[1](عِنْدَهُ)[2](" ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[3](فَاسْتَيْقَظَ وَهُنَّ يَبْكِينَ)[4](فَقَالَ : وَيْحَهُنَّ , لَمْ يَزَلْنَ يَبْكِينَ بَعْدُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ ؟ , مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ , وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ ")[5]

---

[1] (حم) 5563 , (جة) 1591, وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن

[2] (حم) 5666 , (جة) 1591

[3] (حم) 4984 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] (حم) 5666 , (جة) 1591

[5] (حم) 5563 , (جة) 1591

(س د) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" جَاءَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ [1] فَصَاحَ بِهِ " , فَلَمْ يُجِبْهُ, " فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - [2] وَقَالَ: قَدْ غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ [3] ") [4] (فَصِحْنَ النِّسَاءُ وَبَكَيْنَ) [5] (فَجَعَلْتُ أُسَكِّتُهُنَّ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " دَعْهُنَّ يَبْكِينَ , فَإِذَا وَجَبَ [6] فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ " ,

---

[1] أَيْ : غَلَبَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللهِ تَعَالَى , وَدَنَا مِنْ الْمَوْت .عون المعبود(**7/ 95**)

[2] أَيْ : قَالَ : إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . عون المعبود - (ج **7** / ص **95**)

[3] أَيْ : أَنَّا نُرِيدُ حَيَاتَك , لَكِنَّ تَقْدِيرَ اللهِ تَعَالَى غَالِب .عون(**7** / **95**)

[4] (س) 1846 , (د) **3111**

[5] (د) **3111** , (س) 1846

[6] أَصْلُ الْوُجُوب فِي اللُّغَة : السُّقُوط , قَالَ اللهُ تَعَالَى : { فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبهَا فَكُلُوا مِنْهَا } وَهِيَ أَنْ تَمِيلَ فَتَسْقُط ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا زَهَقَتْ نَفْسُهَا , وَيُقَالُ لِلشَّمْسِ إِذَا غَابَتْ : قَدْ وَجَبَتْ الشَّمْس .عون (**95/7**)

فَقَالُوا : وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " الْمَوْتُ ")[1]

[1] (س) 1846 , (د) **3111**

(خ م س د حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(" لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ)[1] (نَعْيُ زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ ، وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ رَوَاحَةَ)[2] (جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ ")[3] (وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ)[4] (يَبْكِينَ)[5] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَارْجِعْ إِلَيْهِنَّ فَأَسْكِتْهُنَّ ")[6] (فَذَهَبَ الرَّجُلُ)[7]

---

(1) (خ) 1237 , (م) 30 - (**935**)
(2) (س) 1847 , (خ) 1237 , (م) **30** - (**935**)
(3) (د) 3122 , (خ) 1237 , (م) **30** - (**935**)
(4) (خ) 1243 , (م) **30** - (**935**)
(5) (س) 1847 , (خ) 4015
(6) (حم) 26406 , (خ) 1237
(7) (خ) 1243 , (حم) 24358

(ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ)[1] (فَقَالَ : قَدْ نَهَيْتُهُنَّ , فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ)[2]

(" فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الثَّانِيَةَ)[3] (فَقَالَ : فَارْجِعْ إِلَيْهِنَّ فَأَسْكِتْهُنَّ ")[4] (فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ)[5] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَانْطَلِقْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ " ، قَالَتْ عَائِشَةُ :)[6] (فَقُلْتُ فِي نَفْسِي :)[7] (أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ ، فَوَاللهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ)[8] (مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ)[9]

---

[1] (خ) 1237
[2] (س) 1847
[3] (خ) 1243 , (م) **30** - (**935**)
[4] (حم) 26406 , (خ) 1237
[5] (خ) 1237 , (م) **30** - (**935**)
[6] (س) 1847 , (خ) 1237
[7] (حم) 26406 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[8] (خ) 1243 , (م) **30** - (**935**)
[9] (خ) 1237 , **4015** , (م) **30** - (**935**)

(وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ مِنْ الْعَنَاءِ)[1] (قَالَتْ : عَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْثُوَ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ)[2].

---

[1] (خ) 1243 , **4015** , (م) **30** - (**935**)

[2] (حم) 26406

(خ) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ :

(" نَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا ، وَجَعْفَرًا ، وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ ، فَقَالَ : أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ)[1](ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ)[2](سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ)[3](عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ , فَفُتِحَ لَهُ , وَقَالَ : مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا ، أَوْ قَالَ : مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا - وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ - ")[4]

---

(1) (خ) 4014 , 1189 , 2898 , (س) 1878 , (حم) 12135

(2) (خ) 2645 , 1189 , 2898 , (حم) 12135

(3) (خ) 3547 , 4014

(4) (خ) 2645 , 2898 , (س) 1878 , (حم) 12135

(س حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(" أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْضَ بَنَاتِهِ وَهِيَ تَجُودُ بِنَفْسِهَا)[1] (فَأَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَى صَدْرِهِ , ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا , فَقَضَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ " , فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ)[2] (فَقِيلَ لَهَا :)[3] (يَا أُمَّ أَيْمَنَ أَتَبْكِينَ , وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَكِ ؟ " , فَقَالَتْ : مَا لِي لَا أَبْكِي , وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْكِي ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي , وَلَكِنَّهَا رَحْمَةٌ , ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[4]

---

[1] (حم) 2704 , **2475** , انظر الصَّحِيحَة : **1632** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (س) 1843 , (حم) **2475**

[3] (حم) 2412 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث حسن .

[4] (س) 1843 , (حم) 2412

(الْحَمْدُ للهِ)[1] (الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ , تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ , وَهُوَ يَحْمَدُ اللهَ ﷻ ")[2]

---

(1) (حم) 2704

(2) (س) 1843 , (حم) 2704 , 2475 , (حب) 2914

(خ م جة حم ك) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ - امْرَأَةِ قَيْنٍ [1] يُقَالُ لَهُ : أَبُو سَيْفٍ) [2] (فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ -) [3] (قَالَ : فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَأْتِيهِ " , وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَانْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ , وَقَدِ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا سَيْفٍ ، " جَاءَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " ، فَأَمْسَكَ , " فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَدَعَا بِالصَّبِيِّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ) [4] (وَقَبَّلَهُ) [5]

---

[1] القَيْن : الحَدَّاد .

[2] (م) 62 - (2315) , (د) 3126

[3] (حم) 12123 وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[4] (حم) 13037 , (م) 62 - (2315)

[5] (خ) 1241

(قَالَ أَنَسٌ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1](وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ)[2](فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ " ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﵁ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ، فَقَالَ : " يَا ابْنَ عَوْفٍ , إِنَّهَا رَحْمَةٌ , ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا ﷻ وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ)[3]وَ(لَوْلَا أَنَّهُ وَعْدٌ صَادِقٌ , وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ , وَأَنَّ الْآخِرَ تَابِعٌ لِلْأَوَّلِ , لَوَجَدْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا ")[4]

---

[1] (حم) 13037 , (م) 62 - (2315)

[2] (ك) 6825 , (م) 62 - (2315) , (د) 3126

[3] (خ) 1241 , (د) 3126

[4] (جة) 1589 , (ك) 6825 , صَحِيح الْجَامِع : 2932 , الصَّحِيحَة : 1732

(جة) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ ؓ وَهُوَ مَيِّتٌ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ "[1]

---

[1] (جة) 1456 , (ت) 989 , (د) 3163 , (حم) 25753

(خ م س حم) , وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ :

(ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ ك أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ")[1] (فَقَالَتْ : يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ، وَلَكِنَّهُ سَمِعَ شَيْئًا فَنَسِيَ , أَوْ أَخْطَأَ)[2] (إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ , وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : " أَنْتُمْ تَبْكُونَ عَلَيْهِ , وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ)[3] (بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ الْآنَ)[4]

وفي رواية (إِنَّ اللهَ ﷻ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)[5]

---

[1] (خ) 3759 , (م) 26 - (932)

[2] (م) 27 - (932) , (ت) 1006 , (س) 1856

[3] (م) 25 - (931)

[4] (خ) 3759 , (م) 26 - (932)

[5] (س) 1857 , (م) 928

وفي رواية: (" إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ, وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِذَنْبِهِ")[1]

وفي رواية : (" إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا , فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا , وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا ")[2] (وَاللهِ مَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[3] (وَهِلَ[4] أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمَا وَهِلَ يَوْمَ قَلِيبِ بَدْرٍ)[5] (فِي قَوْلِهِ : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ[6]:

---

[1] (حم) 24539 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (خ) 1227 , (م) **27** - (**932**) , (ت) 1006

[3] (حم) 24681 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] وَهَلْتُ , فأَنا وَاهِلٌ , أَي : سَهَوْتُ .
ووَهِلَ فِي الشَّيْءِ , وَعَنْهُ وَهِلًا : غَلِطَ فِيهِ , ونَسِيه .لسان العرب(**737/11**)

[5] (حم) 25795 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ " أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَأُلْقُوا فِي طَوًى مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ =

إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ ")[1](وَقَدْ وَهِلَ)[2](إِنَّمَا قَالَ : " إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ ")[3](وَالنَّاسُ يَقُولُونَ : " لَقَدْ سَمِعُوا مَا قُلْتُ لَهُمْ " ,

---

= قَالَ : وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَى بَدْرٍ أَقَامَ ثَلَاثَ لَيَالٍ , حَتَّى إِذَا كَانَ الثَّالِثُ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّتْ بِرَحْلِهَا , ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ , قَالُوا : فَمَا نَرَاهُ يَنْطَلِقُ إِلَّا لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ , حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الطَّوِى , فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ : يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ , أَسَرَّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمْ اللهَ وَرَسُولَهُ ؟ , هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ " , قَالَ عُمَرُ : يَا نَبِيَّ اللهِ مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ فِيهَا ؟ , قَالَ : " وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ , مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ " , قَالَ قَتَادَةُ : أَحْيَاهُمْ اللهُ ﷻ لَهُ حَتَّى سَمِعُوا قَوْلَهُ , تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا , وَنَقِيمَةً . (خ) **3757**

(حم) **12493** , (م) 77 - (2874)

(1) (خ) 3759 , (م) **26** - (**932**)

(2) (م) **26** - (**932**)

(3) (خ) 1305 , (م) **26** - (**932**)

وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَقَدْ عَلِمُوا ")[1](حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنْ النَّارِ , ثُمَّ قَرَأَتْ : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾[2] ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ[3]﴾[4])[5].

---

(1) (حم) 26404 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(2) [النمل : 80]

(3) قال الألباني في أحكام الجنائز ص**133** : واعلم أن العلماء صَوَّبوا رواية ابن عمر رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال : " إنهم الآن ليسمعون "، ورَدُّوا قولها فيه " وَهِل " ، لأنه مُثْبِتٌ , وهي نافيةٌ ، ولأنَّه لم يتفرَّدْ بذلك, بل تابعه أبوه عمر , وأبو طلحة , وغيرهما كما في " الفتح " , فراجِعْه إن شئت . أ . هـ

(4) [فاطر : 22]

(5) (خ) 3759 , (م) **26** - (**932**) , (س) 2076

(خ م س) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ :

(تُوُفِّيَتْ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ ﷺ بِمَكَّةَ ، فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا , وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ , وَابْنُ عَبَّاسٍ ب وَإِنِّي لَجَالِسٌ إِلَى أَحَدِهِمَا ، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي)[1] (فَإِذَا صَوْتٌ مِنْ الدَّارِ)[2] (وفي رواية : فَبَكَيْنَ النِّسَاءُ)[3] (فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ب لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ : أَلَا تَنْهَى عَنْ الْبُكَاءِ ؟ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " , فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ب: قَدْ كَانَ عُمَرُ ﷺ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ، ثُمَّ صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ ﷺ مِنْ مَكَّةَ , حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ,

---

(1) (خ) 1226

(2) (م) 22 - (928)

(3) (س) 1858

إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ ، فَأَخْبَرْتُهُ)[1](فَقَالَ : مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا)[2](فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ : ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ , دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي ، يَقُولُ : وَا أَخَاهُ , وَاصَاحِبَاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا صُهَيْبُ , أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ؟ " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍب: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ , ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ك فَقَالَتْ : رَحِمَ اللهُ عُمَرَ ، وَاللهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " , وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " ،

---

[1] (خ) 1226 , (م) 22 - (928)

[2] (م) 22 - (928) , (خ) 1226

وَقَالَتْ : حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ،

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ : وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى , قَالَ ابْنُ

أَبِي مُلَيْكَةَ : فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا)[1].

---

[1] (خ) 1226 , (م) 22 - (928)

نَبْشُ الْقُبُورِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ مِنَ الْكَبَائِر

(هق) , عَنْ عائشة ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَعَنَ اللهُ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةَ[1] "[2]

---

(1) أَيْ : النَّبَّاشَ ، وَالنَّبَّاشَةَ .

(2) (هق) 17021 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5102** , الصَّحِيحَة : **2148**

الْمَنُّ بِالْعَطَاءِ مِنَ الْكَبَائِر

(س) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ[1] الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ[2] وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ ،

وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى "[3]

الشرح[4]

---

(1) أَيْ : لَا يَسْتَحِقُّونَ الدُّخُول اِبْتِدَاءً .شرح سنن النسائي - (4 / 48)

(2) أَيْ : الْمُقَصِّر فِي أَدَاء الْحُقُوق إِلَيْهِمَا .شرح سنن النسائي - (4 / 48)

(3) (س) 2562 , (حم) 6180 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3062** , الصَّحِيحَة : **3099** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2070**

(4) الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى منازِعٌ لله تعالى صفتَه التي لا يستحقُّها غيرُه ؛ لأن المِنَّة بالعطاء لا يستحقها إلا الله ﷻ وحده ؛ لأنه يُعطي من مِلك نفسه ، ويُعطي ما يعطي من غير وجوب ، فإن الله ﷻ ليس بواجب عليه فعل شيء إذ له أن يعطي , وله أن يمنع ، فإذا أعطى من غير وجوب , وأعطى من مِلكه لا , من مِلك غيره , استحقَّ الامتنان ، فأما من دونه , فإنه إذا أعطى أعطى من مِلك غيره ، لا من مِلك نفسه ؛ لأن ما في أيدي العباد مِلكه على الحقيقة لله ﷻ وما أعطى , أعطى بوجوب ؛ لأن الله تعالى أوجب عليه الإعطاء =

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا يَلِجُ حَائِطَ الْقُدُسِ [1] مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَلَا الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ ، وَلَا الْمَنَّانُ عَطَاءَهُ " [2]

= ومن أعطى ما أعطى من مِلك غيره , لم يجُز له أن يمُنَّ على من أعطى ومن أعطى ما وجب عليه , لم يستوجب المِنَّة ، فهو إذا منَّ بما أعطى , كأنه ادَّعى لنفسه المِلك والحرية ، وانتفى من العبودية ، ونازعَ الله تعالى في صفته ، فلا ينظر الله - عز وجل - إليه ، قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى } بحر الفوائد (1 / 174)

(1) حائط القُدس : الجنَّة , وهو في الأصل : الموضع الذي يُحاط عليه .

(2) (حم) 13384 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2363**

قال الألباني في الصحيحة تحت حديث 673 : أخرج ابن خزيمة في " التوحيد " (ص 237) عن عبد الله بن عمرو أنه قال : " لا يدخل حظيرة القدس سِكِّير , ولا عاق , ولا منان " . و إسناده صحيح ، وهو موقوف في حكم المرفوع ، فهو شاهد قوي لحديث أنس هذا . أ . هـ

كَتْمُ الْعِلْمِ مِنَ الْكَبَائِر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ , وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ , وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ , وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ , أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ , إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا , فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ , وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [3]

---

(1) [المائدة : 67]

(2) [البقرة : 42]

(3) [البقرة : 159 ، 160]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا , أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ , وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَلَا يُزَكِّيهِمْ , وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ , أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى , وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ , فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ (1)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ , فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ , وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا , فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ (2)

---

(1) [البقرة : 174 ، 175]

(2) [آل عمران : 187]

(جة طس) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَا مِنْ رَجُلٍ)[1] (آتَاهُ اللهُ عِلْمًا فَكَتَمَهُ)[2] (إِلَّا أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ[3] مِنْ النَّارِ ")[4]

(د حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ)[5] (أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ")[6]

---

(1) (جة) 261

(2) (طس) 5540

(3) اللِّجام : الحديدة التي توضع في فم الفرس وما يَتَّصِل بها من سُيُور .

(4) (جة) 261 , (ت) 2649 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2714 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 121

(5) (حم) 10425 , (ت) 2649

(6) (د) 3658 , (جة) 266

التَّشَدُّقُ فِي الْكَلَامِ مِنَ الْكَبَائِر

(طب هب) , عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ :

(كُنْتُ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَةِ)[1](فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا مِنَّا إِنْسَانٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ تَامٌّ)[2](وَقَدِ اتَّخَذَ الْعَرَقُ فِي جُلُودِنَا طُرُقًا مِنَ الْغُبَارِ وَالْوَسَخِ)[3](" إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : لِيُبْشِرْ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ " , إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ شَارَةٌ حَسَنَةٌ[4])[5](مَا أَدْرِي مَنْ رَأَيْتُ رَجُلًا)[6](أَمْلَأَ لِعَيْنَيَّ مِنْهُ)[7]

---

[1] (هب) 10321

[2] (طب) **18021**

[3] (هب) 10321

[4] أَيْ : صَاحِب حُسْن .

وَقِيلَ : صَاحِبَ هَيْئَةٍ وَمَنْظَرٍ , وَمَلْبَسٍ حَسَنٍ , يُتَعَجَّبُ مِنْهُ , وَيُشَارُ إِلَيْهِ .

[5] (طب) **18021**

[6] (هب) 4973

[7] (مسند الشاميين) **1204**

(" فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ " , إِلَّا كَلَّفَتْهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِكَلَامٍ يَعْلُو كَلَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ)[1] (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ هَذَا وَضَرْبَهُ[2] يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ لِلنَّاسِ لِيَّ الْبَقَرَةِ لِسَانَهَا فِي الْمَرْعَى[3] كَذَلِكَ يَلْوِي اللهُ أَلْسِنَتَهُمْ وَوُجُوهَهُمْ فِي النَّارِ ")[4]

---

(1) (طب) **18021**

(2) أَيْ : أمثاله .

(3) أي : يَتَشَدَّقُ في الكلام , ويُفَخِّمُ بِهِ لِسانَه , ويَلُفُّه كما تلفُّ البقرةُ الكَلَأَ بِلِسَانِهَا لَفًّا . النهاية **73/2** .

(4) (طب) **18021** , (هب) 4973 , (مسند الشاميين) **1204** , الصَّحِيحَة : **3426**

(ت) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ , وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ , أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا , وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ[1] وَالْمُتَشَدِّقُونَ[2] وَالْمُتَفَيْهِقُونَ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ, وَالْمُتَشَدِّقُونَ, فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ ؟ قَالَ : " الْمُتَكَبِّرُونَ "[3]

---

[1] الثَّرْثَارُ : هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ تَكَلُّفًا .

[2] الْمُتَشَدِّقُونَ : الْمُتَوَسِّعُونَ فِي الْكَلَامِ , مِنْ غَيْرِ اِحْتِيَاطٍ وَاحْتِرَازٍ . وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْمُتَشَدِّقِ الْمُسْتَهْزِئَ بِالنَّاسِ , يَلْوِي شِدْقَهُ بِهِمْ وَعَلَيْهِمْ , وَالشِّدْقُ : جَانِبُ الْفَمِ . تحفة الأحوذي - (ج **5** / ص **272**)

[3] (ت) 2018 , (خد) 1308 , (حم) 17767 , صَحِيح الْجَامِع : **1535** , الصَّحِيحَة : **791**

التَّطَاوُلُ فِي الْبُنْيَانِ لِلْمُبَاهَاةِ مِنَ الْكَبَائِر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ , إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ , إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ , فَاتَّقُوا اللهَ وَأَطِيعُونِ , وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ , أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ[1] وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ[2] ﴾[3]

---

(1) الرِّيعُ : الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ , جَمْعُ : رِيعَةٍ .
وَمَعْنَى الْآيَةِ : أَنَّكُمْ تَبْنُونَ بِكُلِّ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ عَلَمًا تَعْبَثُونَ بِبُنْيَانِهِ ، وَتَلْعَبُونَ بِالْمَارَّةِ ، وَتَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ، لِأَنَّكُمْ تُشْرِفُونَ مِنْ ذَلِكَ الْبِنَاءِ الْمُرْتَفِعِ عَلَى الطَّرِيقِ , فَتُؤْذُونَ الْمَارَّةَ ، وَتَسْخَرُونَ مِنْهُم .فتح القدير للشوكاني(**4/127**)

(2) الْمَصَانِعُ : هِيَ الْأَبْنِيَةُ الَّتِي يَتَّخِذُهَا النَّاسُ مَنَازِلَ .
وَقِيلَ : هِيَ الْحُصُونُ الْمُشَيَّدَةُ ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ .فتح القدير (**4/ 127**)

(3) [الشعراء: **123 - 129**]

(د) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً , فقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ " , فقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : هَذِهِ لِفُلَانٍ - رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ - " فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ " , حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ , " أَعْرَضَ عَنْهُ - صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا - " حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ , وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فقَالَ : وَاللهِ إِنِّي لَأُنْكِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا : " خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ " ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ ، " فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا ، فَقَالَ : مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ ؟ " ، قَالُوا : شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ , فَأَخْبَرْنَاهُ , فَهَدَمَهَا ،

فَقَالَ : " أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ[1] عَلَى صَاحِبِهِ ، إِلَّا مَا لَا , إِلَّا مَا لَا - يَعْنِي مَا لَا بُدَّ مِنْهُ - "[2]

---

[1] **الوَبَال في الأصْل : الثِّقَلُ والمكْرُوه , ويُرِيدُ به في الحَديث : العَذابَ في الآخِرة . النهاية في غريب الأثر**(ج5ص316)

[2] **(د)** **5237** , **(يع)** 4347 , **الصَّحِيحَة :** 2830 , **صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :**1874 , **والحديث ضعيف عند (د) , وصححه الألباني بمجموع طرقه في الصحيحة بعد أن كان ضعَّفه في الضعيفة :** 2608

(خ م ت حم) , وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ :

(دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ بْنِ الْأَرَتِّ - رضي الله عنه - نَعُودُهُ وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ)[1] (فِي بَطْنِهِ , فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :)[2] (لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ , لَدَعَوْتُ بِهِ , فَقَدْ طَالَ بِي مَرَضِي)[3] (قَالَ : ثُمَّ أُتِيَ بِكَفَنِهِ , فَلَمَّا رَآهُ بَكَى وَقَالَ :)[4] (هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نُرِيدُ وَجْهَ اللهِ , فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ)[5] (فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا[6] مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ - رضي الله عنه -)[1]

---

(1) (خ) 5348

(2) (خ) 5989 , (م) 12 - (2681) , (ت) 970

(3) (حم) 21106 , (خ) 5989 , (م) 12 - (2681) , (ت) 970 , 2483

(4) (حم) 21109 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(5) (خ) 3684

(6) كِنَايَة عَنْ الْغَنَائِم الَّتِي تَنَاوَلَهَا مَنْ أَدْرَكَ زَمَن الْفُتُوح . فتح(4 / 316)

(قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ)[2] (وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً)[3] (إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ , وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ , خَرَجَ رَأْسُهُ , " فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ, وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ)[4] (شَيْئًا مِنْ الْإِذْخِرِ[5] ")[6] (وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ[7] لَهُ ثَمَرَتُهُ , فَهُوَ يَهْدِبُهَا[8])[9] (وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا لَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْبَلَاءِ مَا

---

(1) (خ) **1217**

(2) (خ) **3684**

(3) (حم) **21114** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(4) (خ) **1217**

(5) هُوَ حَشِيشٌ مَعْرُوفٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ . تحفة الأحوذي (ج **9** / ص **292**)

(6) (خ) **6083**

(7) أَيْ : نَضِجَتْ .

(8) أَيْ : يَجْتَنِيهَا . فتح الباري (ج **4** / ص **316**)

(9) (خ) **3684** , (م) 44 - (940) , (حم) **21096**

لَقِيتُ)[1] (لَقَدْ رَأَيْتُنِي)[2](وَمَا أَجِدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّ لِي فِي نَاحِيَةٍ مِنْ بَيْتِي هَذَا)[3](الْآنَ لَأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ)[4](قَالَ قَيْسٌ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ)[5](فَقَالَ : إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ , وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ)[6](سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ , إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ ")[7]

---

[1] (ت) 970 , (حم) 21103
[2] (حم) 21109
[3] (حم) 21103 (ت) 970
[4] (حم) 21109 , (ت) 970
[5] (خ) 5348
[6] (خ) 6066 , 6067 , (حم) 21106
[7] (خ) 5348 , (ت) 2483 , (جة) 4163 , (حم) 21106

الشرح [1]

[1] قال الألباني في الصحيحة **2831** : اعلم أن المُراد من هذا الحديث إنما هو صَرْف المسلم عن الاهتمام بالبناء وتشييده فوق حاجته ، وإن مما لا شك فيه أن الحاجة تختلف باختلاف عائلة الْبَانِي قِلَّةً وكثرة ، ومَن يكون مِضْيافا ، ومَن ليس كذلك ، فهو من هذه الحيثية يلتقي تماما مع الحديث الصحيح : " فِراشٌ للرجل وفراشٌ لامرأته ، والثالثُ للضيف ، والرابعُ للشيطان " . رواه مسلم (**146/6**)

ولذلك قال الحافظ بعد أن ساق حديث الترجمة وغيره : " وهذا كله محمول على ما لا تمسُّ الحاجة إليه ، مما لا بد منه للتوطن وما يَقِي البردَ والحر " .

ثم حكى عن بعضهم ما يوهِم أن في البناء كله الإثم !

فعقَّب عليه الحافظ بقوله : " وليس كذلك ، بل فيه التفصيل ، وليس كلُّ ما زاد منه على الحاجة يستلزم الإثم .. فإن في بعض البناء ما يحصل به الأجر ، مثل الذي يحصل به النفع لغير الْبَانِي ، فإنه يحصل لِلْبَانِي به الثواب ، والله سبحانه وتعالى أعلم " . أ . هـ

الْكِبْرُ مِنَ الْكَبَائِر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ ﴾[1]

وقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ , فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآَخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكِرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ , لَا جَرَمَ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ , إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ , وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا , وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا , وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا , ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ﴾ [الأعراف : 146]

---

(1) [النحل/29]

(2) [النحل/22، 23]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا , أَفَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاسْتَكْبَرْتُمْ وَكُنْتُمْ قَوْمًا مُجْرِمِينَ ﴾ (1)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ , وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ , حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ , وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ , لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ , وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴾ (2)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ , فَاسْتَعِذْ بِاللهِ , إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (3)

---

(1) [الجاثية : 31]

(2) [الأعراف : 40 ، 41]

(3) [غافر : 56]

(ت) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ , وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ , أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا , وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ[1] وَالْمُتَشَدِّقُونَ[2] وَالْمُتَفَيْهِقُونَ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ, وَالْمُتَشَدِّقُونَ, فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ ؟ قَالَ : " الْمُتَكَبِّرُونَ "[3]

---

[1] الثَّرْثَارُ : هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ تَكَلُّفًا .

[2] الْمُتَشَدِّقُونَ : الْمُتَوَسِّعُونَ فِي الْكَلَامِ , مِنْ غَيْرِ اِحْتِيَاطٍ وَاحْتِرَازٍ .
وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْمُتَشَدِّقِ الْمُسْتَهْزِئَ بِالنَّاسِ , يَلْوِي شِدْقَهُ بِهِمْ وَعَلَيْهِمْ ,
وَالشِّدْقُ : جَانِبُ الْفَمِ . تحفة الأحوذي - (ج **5** / ص **272**)

[3] (ت) 2018 , (خد) 1308 , (حم) 17767 , صَحِيح الْجَامِع : **1535** , الصَّحِيحَة : **791**

(خد م د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" قَالَ اللهُ ﷻ : الْعِزُّ إِزَارِي [1]) [2] وفي رواية: (الْعَظَمَةُ إِزَارِي) [3]

(وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي [4] فَمَنْ نَازَعَنِي بِشَيْءٍ مِنْهُمَا عَذَّبْتُهُ) [5]

وفي رواية : (فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا ، قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ ") [6]

---

(1) الإزار : ثوب يُحيطُ بالنِّصف الأسفل من البدن .
(2) (خد) 552 , (م) 136 - (2620)
(3) (د) 4090 , (جة) **4175**
(4) الرِّداء : ما يوضع على أعالي البدن من الثياب .
(5) (خد) 552 , (م) 136 - (2620)
(6) (د) 4090 , (جة) **4175** , (حم) 9701

(حم) , وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ : رَجُلٌ نَازَعَ اللهَ - عز وجل - رِدَاءَهُ , فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرُ , وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ , وَرَجُلٌ فِي شَكٍّ مِنْ أَمْرِ اللهِ , وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ [1] " [2]

---

[1] الْقُنوط : أَشَدُّ اليأس من الشيء ,
والقَنُوط : هو الذي يَيْأَسُ من رحمة الله .

[2] (حم) 23988 , (خد) 590 , (حب) 4559 , صَحِيح الْجَامِع : **3059** , الصَّحِيحَة : **542** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1887**

(حم) , وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ :

الْتَقَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ , وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ب **عَلَى الْمَرْوَةِ , فَتَحَدَّثَا ، ثُمَّ مَضَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو , وَبَقِيَ ابْنُ عُمَرَ يَبْكِي ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ , فَقَالَ : هَذَا - يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو - زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ , أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ "**[1]

---

[1] (حم) **7015** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2909** , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري .

(ت حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ[1] فِي صُوَرِ الرِّجَالِ[2] يَعْلُوهُمْ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ الصَّغَارِ[3])[4] (يُسَاقُونَ[5])[6] (حَتَّى يَدْخُلُوا سِجْنًا فِي جَهَنَّمَ , يُقَالُ لَهُ : بُولَسَ , فَتَعْلُوَهُمْ[7] نَارُ الْأَنْيَارِ[8]

[1] الذَّر : النَّمْلُ الْأَحْمَرُ الصَّغِيرُ , وَاحِدُهَا ذَرَّةٌ . تحفة (ج 6 / ص 284)

[2] أَيْ : مِنْ جِهَةِ وُجُوهِهِمْ , أَوْ مِنْ حَيْثِيَّةِ هَيْئَتِهِمْ مِنْ اِنْتِصَابِ الْقَامَةِ . تحفة(284/6)

[3] أَيْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي غَايَةٍ مِنْ الْمَذَلَّةِ وَالنَّقِيصَةِ , يَطَأَهُمْ أَهْلُ الْحَشْرِ بِأَرْجُلِهِمْ مِنْ هَوَانِهِمْ عَلَى اللهِ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 284)

[4] (حم) 6677 , (ت) 2492 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن

[5] أَيْ : يُسْحَبُونَ وَيُجَرُّونَ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 284)

[6] (ت) 2492

[7] أَيْ : تُحِيطُ بِهِمْ وَتَغْشَاهُمْ , كَالْمَاءِ يَعْلُو الْغَرِيقَ .تحفة (6 / 284)

[8] أَيْ : نَارُ النِّيرَانِ ، وَإِضَافَةُ النَّارِ إِلَيْهَا لِلْمُبَالَغَةِ , لِأَنَّهَا أَصْلُ نِيرَانِ الْعَالَمِ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَى ﴾ , وَلِقَوْلِهِ ﷺ : " نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ " تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 284)

يُسْقَوْنَ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ[1] عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ[2]")[3]

---

[1] **الْخَبَالُ فِي الْأَصْلِ : الْفَسَادُ , وَيَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَبْدَانِ وَالْعُقُولِ .**
تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 284)

[2] " **عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ** " : **مَا يَسِيلُ مِنْهُمْ مِنْ الصَّدِيدِ , وَالْقَيْحِ , وَالدَّمِ .**

[3] **(حم) 6677 ,صَحِيح الْجَامِع: 8040 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2911**
هداية الرواة : 5039

أَنْوَاعُ الْكِبْر

(م ت د حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ , وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ[1]")[2] (فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:)[3] (يَا رَسُولَ اللهِ , قَدْ قُسِمَ لِي مِنْ الْجِمَالِ مَا تَرَى)[4]

---

[1] قال الترمذي : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ : " لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ " إِنَّمَا مَعْنَاهُ : لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ , وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ , عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ " .
وَقَدْ فَسَّرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ التَّابِعِينَ هَذِهِ الْآيَةَ { رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ } فَقَالَ : مَنْ تُخَلِّدُ فِي النَّارِ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ . (ت) **1999**

[2] (ت) **1999** , (م) **148** - (**91**) , (د) **4091** , (جة) **59** , (حم) **3913**

[3] (ت) **1999**

[4] (حم) **3644** , (د) **4092**

(وَإِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا , وَنَعْلِي حَسَنَةً)[1](أَفَمِنْ الْكِبْرِ ذَلِكَ ؟, قَالَ : " لَا)[2](إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْكِبْرِ)[3](إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ)[4](وَلَكِنَّ الْكِبْرَ)[5](بَطَرُ الْحَقِّ[6] وَغَمْطُ النَّاسِ[7] ")[8]

---

[1] (ت) 1999 , (م) 147 - (91)

[2] (د) 4092

[3] (حم) 17246 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .

[4] (م) 147 - (91) , (ت) 1999

[5] (ت) 1999 , (د) 4092

[6] (بَطَرُ الْحَقِّ) : دَفْعُهُ وَإِنْكَارُهُ تَرَفُّعًا وَتَجَبُّرًا .(النووي ج 1 / ص 194)

[7] (غَمْطُ النَّاسِ) : اِحْتِقَارُهمْ .

[8] (م) 147 - (91) , (ت) 1999 , (د) 4092 , (حم) 3644

(ت د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ)[1][أَنَّهَا](- وَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا - كَأَنَّهَا تَعْنِي : قَصِيرَةً)[2](فَقَالَ ﷺ : " لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً , لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ[3]")[4]

---

(1) (د) 4875

(2) (ت) 2502

(3) الْمَعْنَى : أَنَّ هَذِهِ الْغِيبَةَ لَوْ كَانَتْ مِمَّا يُمْزَجُ بِالْبَحْرِ , لَغَيَّرَتْهُ عَنْ حَالِهِ مَعَ كَثْرَتِهِ وَغَزَارَتِهِ ، فَكَيْفَ بِأَعْمَالٍ نَزِرَةٍ خُلِطَتْ بِهَا ؟ .تحفة الأحوذي(**294/6**)

(4) (د) 4875 , (ت) 2502 , (حم) 25601 , صحيح الجامع : 5140 , وصحيح الترغيب والترهيب : 2834

(ت) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا[1] فَقَالَ : " مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا , وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا "[2]

(ت) , وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ "[3]

---

[1] حكَيْتُ فلانًا , وحاكَيْتُه : فَعلْتُ مثل فِعْله .
والمقصود: تقليدُه في كلامِه أو مِشْيَته وما شابه , بِقَصْد الاستهزاء والسخرية .ع

[2] (ت) 2502 , 2503 , (د) 4875 , (حم) 25601

[3] (ت) 1927, (م) 32 - (2564) , (د) 4882 , (جة) 4213 , (حم) 7713

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَلَا يُزَكِّيهِمْ , وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخٌ زَانٍ ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ "[1]

الشرح[2]

---

[1] (م) 107 , (س) 2575

[2] تَخْصِيصُه ﷺ فِي الْحَدِيثِ " الشَّيْخ الزَّانِي , وَالْمَلِك الْكَذَّاب , وَالْعَائِل الْمُسْتَكْبِر " بِالْوَعِيدِ الْمَذْكُور سَبَبُه أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اِلْتَزَمَ الْمَعْصِيَة الْمَذْكُورَةَ مَعَ بُعْدِهَا مِنْهُ ، وَعَدَمُ ضَرُورَتِه إِلَيْهَا ، وَضَعْفُ دَوَاعِيهَا عِنْدَه - وَإِنْ كَانَ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ - لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ إِلَى هَذِهِ الْمَعَاصِي ضَرُورَة مُزْعِجَة ، وَلَا دَوَاعِي مُعْتَادَة ، أَشْبَهَ إِقْدَامُهُمْ عَلَيْهَا الْمُعَانَدَةَ وَالِاسْتِخْفَاف بِحَقِّ اللهِ تَعَالَى ، وَقَصْدَ مَعْصِيَتِه , لَا لِحَاجَةٍ غَيْرِهَا ؛ فَإِنَّ الشَّيْخ لِكَمَالِ عَقْلِه , وَتَمَام مَعْرِفَته بِطُولِ مَا مَرَّ عَلَيْهِ مِنْ الزَّمَان ، وَضَعْف أَسْبَابِ الْجِمَاعِ وَالشَّهْوَةِ لِلنِّسَاءِ ، وَاخْتِلَالِ دَوَاعِيهِ لِذَلِكَ ، عِنْدَهُ مَا يُرِيحُهُ مِنْ دَوَاعِي الْحَلَال فِي هَذَا , وَيُخَلِّي سِرَّهُ مِنْهُ , فَكَيْف بِالزِّنَا الْحَرَام ؟ ، وَإِنَّمَا دَوَاعِي ذَلِكَ الشَّبَاب ، وَالْحَرَارَةُ الْغَرِيزِيَّة ، وَقِلَّة الْمَعْرِفَة ، وَغَلَبَة الشَّهْوَة , لِضَعْفِ الْعَقْل , وَصِغَر السِّنّ . =

....

= وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ لَا يَخْشَى مِنْ أَحَدٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مُدَاهَنَتِه وَمُصَانَعَتِه ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يُدَاهِنُ وَيُصَانِعُ بِالْكَذِبِ وَشِبْهِه مَنْ يَحْذَرُهُ ، وَيَخْشَى أَذَاهُ وَمُعَاتَبَتَه ، أَوْ يَطْلُبُ عِنْدَه بِذَلِكَ مَنْزِلَةً أَوْ مَنْفَعَة ، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْ الْكَذِبِ مُطْلَقًا .

وَكَذَلِكَ الْعَائِلُ الْفَقِيرُ , قَدْ عَدِمَ الْمَال , وَإِنَّمَا سَبَبُ الْفَخْرِ وَالْخُيَلَاء وَالتَّكَبُّر وَالِارْتِفَاع عَلَى الْقُرَنَاء , الثَّرْوَة فِي الدُّنْيَا , لِكَوْنِهِ ظَاهِرًا فِيهَا ، وَحَاجَاتُ أَهْلِهَا إِلَيْهِ ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَه أَسْبَابُهَا , فَلِمَاذَا يَسْتَكْبِر وَيَحْتَقِرُ غَيْرَه ؟ , فَلَمْ يَبْقَ فِعْلُه ، وَفِعْلُ الشَّيْخِ الزَّانِي ، وَالْإِمَامُ الْكَاذِب ، إِلَّا لِضَرْبٍ مِنْ الِاسْتِخْفَافِ بِحَقِّ اللهِ تَعَالَى. النووي(ج1ص219)

الِاخْتِيَالُ فِي الْمِشْيَة [1]

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ , وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا , إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا , إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ , وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴾ [3]

---

[1] اخْتَالَ الرَّجُلُ , وَبِهِ خُيَلَاءُ : هُوَ الْكِبْرُ وَالْإِعْجَابُ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - (ج 3 / ص 166)

[2] [لقمان : 18]

[3] [الإسراء : 37]

(ك) , وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ الْمَخْزُومِيّ قَالَ :

لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بفَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , إِنَّا بَنُو الْمُغِيرَةِ قَوْمٌ فِينَا نَخْوَةٌ[1] فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ؟ , فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَعَاظَمُ[2] فِي نَفْسِهِ , وَيَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ , إِلَّا لَقِيَ اللهَ وَهو عَلَيْهِ غَضْبَانُ "[3]

---

[1] النَّخْوَةُ : الْعَظَمَةُ , وَانْتَخَى : تَعَاظَمَ وَتَكَبَّرَ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - (ج **9** / ص **209**)

[2] تعاظَم : تكبَّر .

[3] (ك) 201 , (خد) 549 , (حم) 5995 , صَحِيح الْجَامِع : **5711** , **6157** , الصَّحِيحَة : **2272**

(خ م حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" بَيْنَمَا رَجُلٌ)[1](مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ[2])[3](تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ , مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ[4])[5](يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنْ الْخُيَلَاءِ[6])[7](إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ الْأَرْضَ ,

---

(1) (خ) 5452

(2) الْحُلَّة : إِزَار وَرِدَاء مِنْ جِنْس وَاحِد .(فتح – ح30)

(3) (م) 2088

(4) (الجُمَّة) : مُجْتَمَعُ الشَّعْر إِذَا تَدَلَّى مِنْ الرَّأس إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ , وَإِلَى أَكْثَر مِنْ ذَلِك ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يَتَجَاوَزُ الْأُذُنَيْنِ فَهُوَ : الْوَفْرَة .
وَتَرْجِيل الشَّعْر : تَسْرِيحُه وَدَهْنُه . فتح الباري (ج 16 / ص 334)

(5) (خ) 5452 , (م) 2088

(6) (الْخُيَلَاء) : الكِبْرُ والعُجْبُ والزَّهْو , والتبختُر , كلها بمعنى واحد , وهو حرام , ويقال : خال الرجل خالا , واختال اختيالا , إذا تكبَّر , وهو رجل خال , أي : متكبِّر , وصاحبُ خال , أي : صاحبُ كِبر .
صحيح مسلم - (3 / 1651)

(7) (خ) 3297 , 5453 , (س) 5326 , (حم) 5340

فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا[1] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[2]")[3]

---

[1] **أَيْ : يَنْزِلُ فِي الْأَرْض مُضْطَرِبًا مُتَدَافِعًا . (فتح) - (ج 16 / ص 334)**

[2] **وَمُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ جَسَدَ هَذَا الرَّجُل , فَيُمْكِن أَنْ يُلْغَز بِهِ فَيُقَال : كَافِرٌ لَا يَبْلَى جَسَدُهُ بَعْدَ الْمَوْت . (فتح)(16/ 334)**
قلت : ويُسْتَدَلُّ من هذا الحديث على أن عذاب القبر قد يقع على البدن والروح معًا .ع

[3] (حم) 9053 , (خ) 5452 , (م) 2088 , (ت) **2491**

حُكْمُ اَلْفَخْرِ وَالْخُيَلَاءِ فِي الْجِهَاد

(س حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ ﷻ وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللهُ ﷻ , وَمِنْ الْخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللهُ ﷻ وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللهُ ﷻ فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ : فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ , وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ : فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ , وَأَمَّا الِاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللهُ ﷻ : اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ , وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ , وَالِاخْتِيَالُ الَّذِي يَبْغُضُ اللهُ ﷻ : الْخُيَلَاءُ فِي الْبَاطِلِ "[1]

وفي رواية : " اخْتِيَالُ الرَّجُلِ فِي الْفَخْرِ وَالْبَغْيِ "[2]

---

[1] (س) 2558 , (د) 2659 , (حم) 23798 , (جة) 1996 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1999 , وصحيح الجامع : 2221

[2] (حم) 23803 , (د) 2659

التَّكَبُّرُ بِالنَّسَبِ

(حم) , عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ :

انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، فَمَنْ أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ مُوسَى عليه السلام فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ حَتَّى عَدَّ تِسْعَةً ، فَمَنْ أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ ؟ , قَالَ : أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ابْنُ الْإِسْلَامِ ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى عليه السلام : إِنَّ هَذَيْنِ الْمُنْتَسِبَيْنِ أَمَّا أَنْتُ أَيُّهَا الْمُنْتَسِبُ إِلَى تِسْعَةٍ فِي النَّارِ , فَأَنْتَ عَاشِرُهُمْ ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا هَذَا الْمُنْتَسِبُ إِلَى اثْنَيْنِ فِي الْجَنَّةِ ، فَأَنْتَ ثَالِثُهُمَا فِي الْجَنَّةِ "[1]

---

[1] (حم) 21216 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1492** ، الصَّحِيحَة : **1270**

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تَفْتَخِرُوا بِآبَائِكُمْ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ , فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَا يُدَهْدِهُ[1] الْجُعَلُ[2] بِمَنْخَرَيْهِ , خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمْ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ "[3]

---

[1] " يُدَهْدِهُ " يُدَحْرِجُ .

[2] " الْجُعَل " : دُوَيْبَةٌ سَوْدَاءُ , تُدِيرُ الْغَائِطَ , يُقَالُ لَهَا : الْخُنْفُسَاءُ .

[3] (حم) 2739 , (حب) 5775 , انظر صحيح موارد الظمآن : **1630**

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(ت حب) ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

(" خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ [1] وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا) [2] (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمْ الَّذِينَ مَاتُوا , إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ , أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنْ الْجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهِ) [3] (النَّاسُ رَجُلَانِ : بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللهِ ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللهِ ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ ، وَخَلَقَ اللهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ ، قَالَ اللهُ : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا , إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ,

---

(1) عُبِّيَّة الجاهلية : نَخوتُها وكبرها وفخرها وتعاظمها .

(2) (ت) 3270 , (د) 5116

(3) (ت) 3955 , (د) 5116

إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾)[1] (أَقُولُ هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكُمْ ")[2]

---

[1] (**ت**) 3270 , 3956 , (**د**) 5116 , (**حم**) 8721

[2] (**حب**) **3828** , **انظر صَحِيح الْجَامِع : 5482 ، الصَّحِيحَة : 2803** ,
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(حم) , وَعَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ قَالَ :

(اعْتَزَى [1] رَجُلٌ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ , فَأَعَضَّهُ أُبَيُّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ وَلَمْ يَكْنِهِ ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ : إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ ، إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ أَقُولَ هَذَا ، " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا فَقَالَ : إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْتَزِى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ) [2] (بِهَنِّ أَبِيهِ , وَلَا تَكْنُوا [3] ") [4]

---

[1] الاعتزاء : التَّفاخُر بالانتماء والانتساب إلى القوم .

[2] (حم) 21271 , (خد) 963 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **619** , صحيح الأدب المفرد : **745** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث حسن .

[3] قَالَ ابن الْأَثِيرُ : مَعْنَاهُ : قُولُوا لَهُ : اعْضُضْ بِأَيْرِ أَبِيك , وَلَا تَكْنُوا عَنْ الْأَيْرِ بِالْهَنِّ , تَأْدِيبًا لَهُ وَتَنْكِيلًا . النهاية في غريب الأثر - (**3** / **494**)

[4] (حم) 21274 , (خد) 963 , (ن) 10811, (حب) 3153 , انظر الصَّحِيحَة : **269**

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ [1] " [2]

[1] أَيْ : مَنْ كَانَ عَمَلُهُ نَاقِصًا ، لَمْ يُلْحِقْهُ بِمَرْتَبَةِ أَصْحَابِ الْأَعْمَال ، فَيَنْبَغِي أَلَّا يَتَّكِلَ عَلَى شَرَفِ النَّسَبِ وَفَضِيلَةِ الْآبَاءِ , وَيُقَصِّرُ فِي الْعَمَل .النووي (**63/9**)

[2] (م) 38 - (2699) , (ت) 2945 , (د) 3643 , (حم) 7421

(حم حب صم) , وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ :

(" لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ؓ إِلَى الْيَمَنِ , خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوصِيهِ " , وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ , " وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ[1] فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : يَا مُعَاذُ , إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا , وَلَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي وَقَبْرِي[2] " ,

---

[1] الراحلة : البَعيرُ القويُّ على الأسفار والأحمال ، ويَقَعُ على الذكر والأنثى .

[2] قال الألباني في الصَّحِيحَة : **2497** : هذا الحديث استدل به الدكتور (فلان) على شرعية زيارة قبره ﷺ التي زعم أن ابن تيمية ينكرها ! , ونحن وإن كُنَّا لَا نخالفُه في هذا الاستدلال , فإنه ظاهر ، ولكننا ننبه القرَّاء بأن هذا الزعم باطل, وافتراءٌ على ابن تيمية **/** فإن كتبه طافِحَة بالتصريح بشرعيتها ، بل وتوسَّع في بيانِ آدابها ، وإنما يُنكِر ابنُ تيمية قَصْدَها بالسفر إليها ، المَعْنِيُّ بحديث : " لَا تُشَدُّ الرِّحَال إِلَّا إلى ثلاثة مساجد ... " . كما كنت بينتُ ذلك , وبسطتُ القولَ فيه من أقوالِ ابن تيمية نفسِه في رَدِّي على الدكتور (فلان) في كتابي المسمى : =

فَبَكَى مُعَاذٌ جَشَعًا[1] لِفِرَاقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَبْكِ يَا مُعَاذُ , إِنَّ الْبُكَاءَ مِنْ الشَّيْطَانِ)[2](ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ : إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي هَؤُلَاءِ , يَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِي)[3](وَلَيْسَ كَذَلِكَ)[4](إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِيَ الْمُتَّقُونَ , مَنْ كَانُوا , وَحَيْثُ كَانُوا , اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ فَسَادَ مَا أَصْلَحْتُ)[5]

= " دفاع عن الحديث النبوي " ، فما معنى إصرار الدكتور على هذه الفِرية حتى الطبعة الأخيرة من كتابه ؟ ! , الجواب عند القُرَّاء الْأَلِبَّاء . أ . هـ

(1) أَيْ : خوفًا وحُزْنًا .

(2) (حم) **22107** , الصَّحِيحَة : **2497** , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح

(3) (حب) 647 , وصححه الألباني في ظلال الجنة : 212 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .

(4) ظلال الجنة : 212

(5) (حب) 647 , ظلال الجنة : 212 , الصحيحة تحت حديث : 2497

(وَايْمُ اللهِ[1] لَتُكْفَأَنَّ أُمَّتِي عَنْ دِينِهَا)[2] (كَمَا يُكْفَأُ[3] الْإِنَاءُ فِي الْبَطْحَاءِ ")[4]

---

(1) **أي : وَاللهِ .**

(2) **ظلال الجنة** : 212 , **(حب)** 647

(3) **يُكْفَأُ : يُقْلَبُ .**

(4) **(حب)** 647, **ظلال الجنة** : 212, 1011, **(مسند الشاميين)** 991, ,

انظر صَحِيح الْجَامِع: 2012

التَّكَبُّرُ بِالمَالِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ , وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ , وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا , كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا , وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهَرًا , وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ , فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ : أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا : إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ , وَقَالُوا : نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا , وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ , قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ , وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ , وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي

---

(1) [الكهف : 32 - 34]

تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى , إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا , فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا , وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ , وَالَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ , وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ , إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ , إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ , وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ , إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي , أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا

(1) [سبأ : 34 - 38]

وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ , فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ , وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا , وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ , فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ , فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ , وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ : وَيْكَأَنَّ اللهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ , لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا , وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ , تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا , وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[1]

---

(1) [القصص : 76 ، 83]

وَقَالَ تَعَالَى ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى, أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى﴾ [العلق:6 ، 7]

الْإِسْبَالُ لِلرَّجُلِ [1]

اَلْإِسْبَالُ لِلرَّجُلِ لِلْخُيَلَاء

(خ م) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ [2] لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [3]

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ [4] وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ , مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءَ , لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [5]

---

[1] الإسبال : إرخاء الثوب وإطالته إلى أسفل الكعبين .

[2] أَيْ : تَكَبُّرًا وَعُجْبًا .

[3] (خ) **3465** , 5446 , (م) 42 - (2085) , (ت) **1730** , (حم) **4567**

[4] الإزار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

[5] (د) 4094 , (س) 5334 , (جة) 3576 , صَحِيح الْجَامِع : **2770** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2035**

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ , فَلَيْسَ مِنْ اللهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ [1] " [2]

---

[1] أَيْ : فِي أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ مِنْ الذُّنُوبِ , وَهُوَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ , وَلَا فِي أَنْ يَمْنَعَهُ وَيَحْفَظَهُ مِنْ سُوءِ الْأَعْمَال , أَوْ فِي أَنْ يُحِلَّ لَهُ الْجَنَّةَ , وَفِي أَنْ يُحَرِّمَ عَلَيْهِ النَّار . عون المعبود - (ج 2 / ص 157)

[2] (د) 637 , صَحِيح الْجَامِع : 6012 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2041

(حم) , وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ قَالَ :

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ب فِي مَجْلِسِ بَنِي عَبْدِ اللهِ , فَمَرَّ فَتًى مُسْبِلٌ إِزَارَهُ مِنْ قُرَيْشٍ , فَدَعَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ , فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ , فَقَالَ : مِنْ بَنِي بَكْرٍ , فَقَالَ : تُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ اللهُ تَعَالَى إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : فَارْفَعْ إِزَارَكَ , فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ - وَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - يَقُولُ : " مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا الْخُيَلَاءَ , لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[1]

---

[1] (حم) 5327 , 6152 , (م) 45 - (2085)

(خ) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ , عَنْ ابْنِ عُمَرَبقَالَ :

(رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ إِزَارٌ يَتَقَعْقَعُ - يَعْنِي جَدِيدًا - فَقَالَ : " مَنْ هَذَا ؟ " , فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللهِ , قَالَ : " إِنْ كُنْتَ عَبْدَ اللهِ فَارْفَعْ إِزَارَكَ " , قَالَ : فَرَفَعْتُهُ , قَالَ : " زِدْ " , قَالَ : فَرَفَعْتُهُ حَتَّى بَلَغَ نِصْفَ السَّاقِ , " ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ , لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ")[1] (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي أَحْيَانًا , إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ ")[2] (قَالَ زَيْدٌ : فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ إِزْرَةُ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ)[3] .

---

(1) (حم) 6340 , 6263 , (خ) 3465 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(2) (خ) 3465 , 5447 , (س) 5335 , (د) 4085 , (حم) 6340

(3) (حم) 6263 , (طس) 4340 , الصحيحة : 1568 , الترغيب : **2033**

الشرح [1]

[1] قال الألباني في الصحيحة : وفي الحديث دلالة ظاهرة على أنه يجب على المسلم أن لا يُطيل إزارَه إلى ما دون الكعبين ، بل يرفعه إلى ما فوقهما ، وإن كان لا يَقصد الخيلاء ، ففيه ردٌّ واضحٌ على بعض المشايخِ الذين يُطيلونَ ذُيُولَ جُبَبِهِم حتى تكادُ أن تمسَّ الأرض ، ويزعمون أنهم لا يفعلون ذلك خيلاء ! , فهلَّا تركوه اتِّبَاعًا لِأَمْرِ رسولِ الله ﷺ بذلك لِابن عمر ؟ ، أم هُمْ أَصْفَى قَلبًا من ابن عمر ؟ . أ . هـ

(حم) , وَعَنْ هُبَيْبٍ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ وَطِئَ عَلَى إِزَارِهِ خُيَلَاءَ , وَطِئَهُ فِي النَّارِ "[1]

[1] (حم) 15643 , (يع) 1542 , صَحِيح الْجَامِع : **6592** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2040**

الْإِسْبَالُ لِلرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ خُيَلَاء

(م) , عَنْ أَبِي ذَرٍّ ‌رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ‌صلى الله عليه وسلم :

"ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [1] وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ [2] وَلَا يُزَكِّيهِمْ [3] وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " , قَالَ : " فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ‌صلى الله عليه وسلم ثَلَاث مِرَّاتٍ " فَقُلْتُ : خَابُوا وَخَسِرُوا , مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ,

---

[1] أَيْ : لَا يُكَلِّمُهُمْ تكْلِيمَ أَهْلِ الْخَيْرَاتِ بِإِظْهَارِ الرِّضَا ، بَلْ بِكَلَامِ أَهْلِ السُّخْطِ وَالْغَضَب ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ : لَا يُكَلِّمُهُمْ كَلَامًا يَنْفَعُهُمْ وَيَسُرُّهُمْ .شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 217)

[2] أَيْ : يُعْرِضُ عَنْهُمْ , وَنَظَرُهُ سُبْحَانه وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ : رَحْمَتُهُ وَلُطْفُهُ بِهِمْ . شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 217)

[3] أَيْ : لَا يُطَهِّرُهُمْ مِنْ دَنَسِ ذُنُوبِهِمْ . شرح النووي (ج 1 / ص 217)

قَالَ : " الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ[1] وَالْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ[2]

---

[1] (الْمُسْبِل إِزَارَهُ) أَيْ : الْمُرْخِي لَهُ ، الْجَارُّ طَرَفَه .
وَقَالَ الْإِمَام أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْن جَرِيرٍ الطَّبَرِيّ : وَذَكَرَ إِسْبَالَ الْإِزَارِ وَحْدَهُ لِأَنَّهُ كَانَ عَامَّةَ لِبَاسِهِمْ ، وَحُكْمُ غَيْرِهِ مِنْ الْقَمِيصِ وَغَيْرِهِ حُكْمُه .
قُلْت : وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا مَنْصُوصًا عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : " الْإِسْبَال فِي الْإِزَار وَالْقَمِيص وَالْعِمَامَةِ , مَنْ جَرَّ شَيْئًا خُيَلَاء , لَمْ يَنْظُرْ اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَوْم الْقِيَامَة " .شرح النووي (ج 1 / ص 218)
وقد بَيَّنَ النبيُّ ﷺ الحدَّ الأحسَنَ والجائزَ في الإزارِ الذي لا يَجوزُ تَعدِّيه ؛ فقالَ فيما رواه أبو داود والنَّسائي : " أُزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، ولاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ ، ومَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ " .
المُفْهم (ج 2 / ص 66)

[2] لا شَكَّ في أنَّ الامْتِنانَ بالعطاء مُبْطِلٌ لأجرِ الصدقةِ والعطاء ، مُؤْذٍ للمُعطَى ؛ ولذلك قال تعالى : { لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى } , وإنَّما كان المَنُّ كذلك ؛ لأنَّه لا يكونُ غالبًا إلا عن البُخْلِ ، والعُجْبِ ، والكِبْر ، ونِسيانِ مِنَّةِ الله تعالى فيما أنعَمَ به عليه ؛ فالبخيلُ يُعَظِّمُ في نفسِه العَطِيَّةَ - وإنْ كانتْ حقيرةً في نفسها - والعُجْبُ يحمله على النظرِ لنفسه بِعَيْنِ العَظَمة ، وأنَّه مُنْعِمٌ بمالِهِ على المُعْطَى له , ومتفضِّلٌ عليه ، وأنَّ له

وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ[1] الْكَاذِبِ "[2]

(س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ عز وجل لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلِ الْإِزَارِ "[3]

عليه حَقًّا تَجِبُ عليه مراعَاتُهُ ، والكِبْرُ يحمِلُه على أن يحتقرَ المُعْطَى لَه , وإنْ كان في نفسِه فاضلاً =

= ومُوجِبُ ذلكَ كُلِّه : الجهلُ ، ونِسْيانُ مِنَّةِ اللهِ تعالى فيما أنعَمَ به عليه ؛ إذْ قد أنعَمَ عليه بما يُعْطِي , ولم يَحْرِمْهُ ذلك ، وجعَلَه ممَّنْ يُعْطِي ، ولم يجعَلْهُ ممَّن يَسْأَل ، ولو نَظَرَ ببَصَرِه , لعَلِمَ أنَّ المِنَّةَ لِلْآخِذ ؛ لِمَا يُزِيلُ عن المُعْطِي مِنْ إثمِ المَنْعِ , وذَمِّ المانع ، ومِنَ الذنوب , ولِمَا يحصُلُ له من الأجرِ الجَزِيل ، والثناءِ الجميل . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - (ج 2 / ص 66)

[1] " الْحَلِف " بِكَسْرِ اللَّام وَإِسْكَانهَا , وَمِمَّنْ ذَكَرَ الْإِسْكَان : اِبْنُ السِّكِّيت فِي أَوَّلِ إِصْلَاحِ الْمَنْطِق . شرح النووي (ج 1 / ص 218)

[2] (م) 106 , (ت) 1211

[3] (س) 5332 , (ن) 9699 , انظر الصحيحة : 1656

(حم) , وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - آخِذًا بِحُجْزَةِ [1] سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ وَهُوَ يَقُولُ : يَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ , لَا تُسْبِلْ إِزَارَكَ ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ " [2]

[1] الحُجْزَة : مَعْقِدُ الْإِزَارِ وَالسَّرَاوِيل . فتح الباري (ج 9 / ص 331)

[2] (حم) 18176 , (جة) 3574 , (ن) 9704 , (ش) 24835 , صحيح الجامع : 7912 / 1 , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2039

(م د حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيمٍ الْهُجَيْمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ , فَعَلِّمْنَا شَيْئًا يَنْفَعُنَا اللهُ بِهِ)[1](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " ارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ , فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ , وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ)[2](فَإِنَّ إِسْبَالَ الْإِزَارِ مِنْ الْمَخِيلَةِ[3])[4](وَإِنَّ اللهَ - عز وجل - لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ")[5]

---

[1] (م) 144 - (2626) , (حم) 20652 , (د) 4084 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 98 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (د) 4084

[3] انظر الى قوله " فَإِنَّ إِسْبَالَ الْإِزَارِ مِنْ الْمَخِيلَةِ " ، فإن هذا يدل على أن إسبال الإزار بحدِّ ذاته هو من المَخيلة ، وإن لم يَنْوِ المسبلُ فيه المخيلة ، وإن نواها , كان أشد في الإثم .ع

[4] (حم) 16667 , (د) 4084

[5] (حم) 15997 , (د) 4084 , انظر الصحيحة : 2846 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(حم) ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

(كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حُلَّةً[1] مِنْ حُلَلِ السِّيَرَاءِ[2] أَهْدَاهَا لَهُ فَيْرُوزُ فَلَبِسْتُ الْإِزَارَ , فَأَغْرَقَنِي طُولًا وَعَرْضًا ، فَسَحَبْتُهُ ، وَلَبِسْتُ الرِّدَاءَ فَتَقَنَّعْتُ بِهِ)[3] (" فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَآنِي قَدْ أَسْبَلْتُ)[4] (فَأَخَذَ بِعَاتِقِي فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ , ارْفَعْ الْإِزَارَ , فَإِنَّ مَا مَسَّتْ الْأَرْضُ مِنْ الْإِزَارِ (وفي رواية : مِنْ الثِّيَابِ)[5] إِلَى مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ " , قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : فَلَمْ أَرَ

---

(1) الْحُلَّة : إِزَار وَرِدَاء مِنْ جِنْس وَاحِد .(فتح – ح30)

(2) السِيَرَاء : نَوْع من البُرُودِ والثياب يُخالِطُه حَرير .

(3) (حم) 5713 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(4) (حم) 5727 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(5) (حم) 5727

إِنْسَانًا قَطُّ أَشَدَّ تَشْمِيرًا مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ)[1].

---

[1] (حم) 5713

(د حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

" إِزْرَةُ[1] الْمُؤْمِنِ (وفي رواية : الْمُسْلِمِ)[2] إِلَى عَضَلَةِ سَاقَيْهِ , ثُمَّ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ , ثُمَّ إِلَى كَعْبَيْهِ , فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ , فَهُوَ فِي النَّارِ "[3]

(خ) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنْ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ "[4]

---

(1) الإزرة: هيئة الإزار, وهو الثوب الذي يحيط بالنصف الأسفل من البدن.

(2) (د) 4093

(3) (حم) 7844 , (ن) 9709 , (د) 4093 , (جة) 3573 , انظر صحيح الجامع : 920 , وصحيح الترغيب والترهيب : 2029

(4) (خ) 5450 , (س) 5330 , (حم) 9308

تنبيه : ورد حديث سنده صحيح عند أحمد : **7460** يقول فيه النبي ﷺ : " مَا تَحْتَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ " , لكن الشيخ أحمد شاكر عقَّب على هذا الحديث بتعليق طويل ، مُفاده أن الحديث وقع فيه خطأ في سنده ومتنه , وأنكر الشيخ أحمد شاكر هذا المتن بصورته هذه ، وأقرَّ المتن الذي ذكرناه من رواية البخاري .ع

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

"الْإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ , فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ شِدَّةَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ : إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، لَا خَيْرَ فِيمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ "[1]

---

[1] (حم) 13630 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2032** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

مَا يَكُونُ فِيهِ الْإِسْبَال

(د) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ [1] وَالْقَمِيصِ , وَالْعِمَامَةِ , مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءَ [2] لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [3]

---

(1) الإزار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

(2) أَيْ : تَكَبُّرًا وَعُجْبًا .

(3) (د) 4094 , (س) 5334 , (جة) 3576 , صَحِيح الْجَامِع : **2770** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2035**

(خ م) , وَعَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ :

لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ, وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ , فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ , فَحَدَّثَنِي فَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً , لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " , فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ : أَذَكَرَ إِزَارَهُ ؟ , قَالَ : مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا .[1]

(د) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

" مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ , فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ "[2]

---

[1] (خ) 5455 , (حم) 5351

[2] (د) 4095 , (حم) 6220 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2030

لُبْسُ ثِيَابِ الشُّهْرَةِ

(جة) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ[1] فِي الدُّنْيَا , أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ[2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ , ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا "[3]

---

[1] الشُّهْرَة : ظُهُورُ الشَّيْء , وَالْمُرَادُ أَنَّ ثَوْبَهُ يَشْتَهِرُ بَيْنَ النَّاسِ لِمُخَالَفَةِ لَوْنِهِ لِأَلْوَانِ ثِيَابهمْ , فَيَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ, وَيَخْتَالُ عَلَيْهِمْ بِالْعُجْبِ وَالتَّكَبُّر عون المعبود - (ج 9 / ص 53)

[2] أَيْ : أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْم الْقِيَامَة ثَوْبًا يُوجِب ذِلَّتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَة , كَمَا لَبِسَ فِي الدُّنْيَا ثَوْبًا يَتَعَزَّزُ بِهِ عَلَى النَّاسِ , وَيَتَرَفَّع بِهِ عَلَيْهِم .عون المعبود(9 / 53)

[3] (جة) 3607 , (د) 4029 , (حم) 5664 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2089

مَحَبَّةُ قِيَامِ النَّاسِ لَهُ احْتِرَامًا

(د) , عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ :

خَرَجَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ب عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ , فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ , وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ , فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَامِرٍ : اجْلِسْ , فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا[1] فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ "[2]

الشرح[3]

---

[1] أي : أن ينتصب الجالسون قياماً للداخل إليهم , لإكرامه وتعظيمه .
صحيح الأدب المفرد - (1 / 381)

[2] (د) 5229 , (ت) 2755 , (حم) 16962 , انظر الصَّحِيحَة : 357

[3] قال الألباني في صحيح الأدب المفرد 752 : أي : دخل النار إذا سَرَّه ذلك ، هذا هو المعنى المتبادَر من الحديث , واحتجاجُ معاوية ﷺ به على

من قام له , وأقره عبد الله بن الزبير , ومن كان جالساً معه , ولذلك فإني أقطعُ بخطأ من حمَلَ الحديث على القيام له وهو قاعد =

= كما في حديث جابر المتقدم(960/742) ففيه " إن هذا من فِعْلِ فارس " أي : الأعاجم الكفار , ولقد أحسن المؤلف / بالترجمة له هناك بـ : " باب مَن كَرِهَ أن يَقعُد ويقومَ له الناس " , وترجم لحديث معاوية هنا بـ " باب قِيامِ الرَّجُلِ للرَّجلِ تَعظيماً " , وهذا من فقهه ودقة فهمه / ولم يتنبَّه له كثير من الشُّراح , والذين تكلموا في معناه, كقول ابن الأثير وغيره: " أي : يقومون له قياماً , وهو جالس " ! , فحملوا معنى هذا الحديث على معنى هذا الحديث على معنى حديث جابر , وهذا خَلْطٌ عجيب , كنتُ أوَد أن لا يقع فيه شيخ الإسلام ابن تيمية , فإنه / مع تقريره أن القيامَ للقادمِ خلافُ السنة , وما كان عليه السلف , وقوله : " ينبغي للناس أن يعتادوا اتِّبَاع السلف " , واحتج لذلك بحديث أنس المتقدم (946/728) , ولم يَفُتْهُ / أن ينبِّه أن الأصلحَ : القيامُ للجائي إذا خَشِيَ من تَرْكِه وقوعَ مفسدة , مثل التباغض والشحناء , وهذا مِنْ علمه وفقهه الدقيق جزاه الله خيراً , ولكنه مع ذلك أَتْبَعَهُ بقوله : " وليس هذا [هو] القيام المذكور في قوله ﷺ : " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " , فإن ذلك : أن يقوموا له وهو قاعد , وليس هو أي : يقوموا لمجيئه إذا جاء..." ! , كذا قال / ولعل ذلك كان مِنه قبل تَضَلُّعِه في علمه , فقد رأيتُ تلميذَه ابن القيم قد أنكرَ حَمْلَ الحديثَ هذا المَحْمَل - وهو قلَّما

(خد) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

" مَا كَانَ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ رُؤْيَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا إِلَيْهِ ، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ "[1]

يخالفُه - فأظنُّه مِمَّا حمله عنه بعدُ , فقال ابن القيم / في " تهذيب السنن " (93/8) بعد أن ساق حديثَ جابر المُشار إليه آنفاً : =

= " وحمْلُ أحاديثِ النهيِ عن القيامِ على مِثْلِ هذه الصورة مُمْتنع , فإن سِياقَها يَدلُّ على خلافِه , ولأنه ﷺ كان يَنهى عن القيامِ له إذا خَرجَ عليهم ولأن العرب لم يكونوا يعرفون هذا , إنما هو من فِعْلِ فارس والروم , ولأن هذا لا يقال له : قيامٌ لِلرجل , وإنما هم قيامٌ عليه , فَفَرْقٌ بين القيام للشخص المَنهيِّ عنه , والقيامِ عليه المُشْبِه لفعل فارس والروم , والقيام إليه عند قدومه الذي هو سُنَّة العرب , وأحاديث الجواز تدل عليه فقط " .

وهذا غاية التحقيق في هذه المسألة , مع الإيجاز والاختصار , فجزاه الله خيراً , فعض عليه بالنواجذ , فإنه مما يجهله كثير من الدُّعاة اليوم , ويخالفه عملياً الأكثرون , فاعتادوا خلافَ ما كان عليه السلف , حتى في مجالسهم الخاصة , والله المستعان . أ . هـ

[1] (خد) 946 , (حم) 13648 , (ت) 2754 , الصحيحة : 358 , صحيح الأدب المفرد : **728**

عِلَاجُ الْكِبْر

(خد) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا اسْتَكْبَرَ مَنْ أَكَلَ مَعَهُ خَادِمُهُ ، وَرَكِبَ الْحِمَارَ بِالْأَسْوَاقِ ، وَاعْتَقَلَ الشَّاةَ[1] فَحَلَبَهَا "[2]

---

(1) اعتقل شاته : إذا وضع رجليها بين فخذه وساقه فحلبها . غريب الحديث لإبراهيم الحربي - (ج 4 / ص 448)

(2) (خد) 550 , (هب) 7963 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5527 والصحيحة : 2218

(ت) , وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ :

يَقُولُونَ فِيَّ التِّيهُ[1] وَقَدْ رَكِبْتُ الْحِمَارَ , وَلَبِسْتُ الشَّمْلَةَ[2] وَحَلَبْتُ الشَّاةَ , وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ فَعَلَ هَذَا , فَلَيْسَ فِيهِ مِنْ الْكِبْرِ شَيْءٌ "[3]

(ك) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ قَالَ :

مَرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ ﷺ فِي السُّوقِ وَعَلَيْهِ حِزْمَةُ حَطَبٍ , فَقِيلَ لَهُ : مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا ؟ , وَقَدْ أَغْنَاكَ اللهُ عَنْ هَذَا ؟ , قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَدْفَعَ بِهِ الْكِبْرَ , سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : "

---

(1) أَيْ : يَقُولُونَ فِي نَفْسِي الْكِبْرُ .

(2) (الشَّمْلَةَ) : كِسَاءٌ يُتَغَطَّى بِهِ وَيُتَلَفَّفُ فِيهِ .

(3) (ت) 2001 , (ك) **7373**

لَايَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ مِنْ كِبْرٍ "[1]

[1] (ك) 5757 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2910 ، إصلاح الساجد ص170

خِيَانَةُ الْأَمَانَةِ مِنَ الْكَبَائِر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ , فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا , وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا , وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ , إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ , وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ ﴾ [2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ , وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ , وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ , وَأَنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [3]

---

(1) [الأحزاب : 72]

(2) [البقرة : 283]

(3) [الأنفال : 27 ، 28]

(هب) , وَعَنْ زَاذَانَ , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

" الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الْأَمَانَةَ , يُؤْتَى بِصَاحِبِ الْأَمَانَةِ - وَإِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ - فَيُقَالُ لَهُ : أَدِّ أَمَانَتَكَ فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ , كَيْفَ وَقَدْ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا ؟ , فَيَقُولُ : اذْهَبُوا بِهِ إِلَى الْهَاوِيَةِ ، فَيُذْهَبُ بِهِ إِلَيْهَا , وتُمَثَّلُ له أَمَانَتُهُ , فَيَجِدُهَا كَهَيْئَتِهَا يوم دُفِعَتْ إِلَيْهِ , فَيَرَاهَا فَيَعْرِفُهَا , فَيَهْوِي في أَثَرِهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى قَعْرِهَا , فَيَأْخُذُهَا فَيَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ , ثُمَّ يَصْعَدُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ بِهَا , زَلَّتْ فَهَوَتْ ، فَهُوَ فِي أَثَرِهَا أَبَدَ الْآبِدِينَ ، ثُمَّ قَالَ : الصَلَاةُ أَمَانَةٌ ، وَالْوُضُوءُ أَمَانَةٌ , والْوَزْنُ أَمَانَةٌ , والكَيْلُ أَمَانَةٌ , وَأَشَدُّ ذَلِكَ الْوَدَائِعُ " , قَالَ زَاذَانُ : فَلَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ - رضي الله عنه - فَقُلْتُ :

أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَخُوكَ عَبْدُ اللهِ ؟ , فَقَالَ : صَدَقَ ، أَمَا سَمِعْتَ اللهَ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾[1] .[2]

---

(1) [النساء/58]

(2) (هب) 5266 , (حسن) - صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1763 , 2995

(م) , وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -:

" أَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ : الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ [1] الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعٌ , لَا يَبْتَغُونَ [2] أَهْلًا وَلَا مَالًا [3] وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ , وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ , وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوْ الْكَذِبَ , وَالشِّنْظِيرُ [4] الْفَحَّاشُ " [5]

---

[1] أَيْ : لَا عَقْلَ لَهُ يَزْبُرُهُ وَيَمْنَعُهُ مِمَّا لَا يَنْبَغِي .

[2] أَيْ : لَا يَطْلُبُونَ .

[3] فَقَالَ رَجُلٌ لِمُطَرِّف بْنِ عَبْد الله الشخير : وَيَكُونُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , وَاللهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْعَى عَلَى الْحَيِّ مَا بِهِ إِلَّا وَلِيدَتُهُمْ يَطَؤُهَا . (م) **2865**

[4] (الشِّنْظِير) : فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيث بِأَنَّهُ الْفَحَّاش , وَهُوَ السَّيِّئُ الْخُلُق , البذيء اللسان .

[5] (م) **2865** , (حم) **17519**

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَرْبَعٌ [1] مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا [2] خَالِصًا) [3]

(وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ) [4] ([1] وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ

---

[1] أَيْ : خِصَالٌ أَرْبَعٌ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 430)

[2] النِّفَاق لُغَة : مُخَالَفَةُ الْبَاطِنِ لِلظَّاهِرِ ، فَإِنْ كَانَ فِي اِعْتِقَادِ الْإِيمَانِ , فَهُوَ نِفَاقُ الْكُفْر ، وَإِلَّا فَهُوَ نِفَاقُ الْعَمَلِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْفِعْلُ وَالتَّرْكُ , وَتَتَفَاوَت مَرَاتِبه . (فتح – ج1ص133)

[3] (خ) 34

[4] قَالَ النَّوَوِيّ : هَذَا الْحَدِيث عَدَّهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاء مُشْكِلًا , مِنْ حَيْثُ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالُ قَدْ تُوجَدُ فِي الْمُسْلِمِ الْمُجْمَعُ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ بِكُفْرِهِ .
وَلَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ ، بَلْ مَعْنَاهُ صَحِيح .
وَالَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ : أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ خِصَالُ نِفَاق ، وَصَاحِبُهَا شَبِيهٌ بِالْمُنَافِقِينَ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ , وَمُتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِهِمْ .
قُلْت : وَمُحَصَّلُ هَذَا الْجَوَابِ : الْحَمْلُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْمَجَاز ، أَيْ : صَاحِبُ هَذِهِ الْخِصَالِ كَالْمُنَافِقِ ، وَهُوَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّفَاقِ نِفَاقُ الْكُفْر .

مِنْهُنَّ , كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا[2]

وَقَدْ قِيلَ فِي الْجَوَاب عَنْهُ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالنِّفَاقِ : نِفَاقُ الْعَمَلِ , وَيُؤَيِّدُهُ وَصْفُهُ بِالْخَالِصِ , بِقَوْلِهِ : " كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا " .

وَقِيلَ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْخِصَالُ , وَتَهَاوَنَ بِهَا , وَاسْتَخَفَّ بِأَمْرِهَا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ, كَانَ فَاسِد الِاعْتِقَاد غَالِبًا .وَاللهُ أَعْلَم.

(فتح - ح33)

[1] **(م) 59 , (حم) 9147**

[2] **أَيْ : يَتْرُكَهَا . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 430)**

إِذَا حَدَّث كَذَبَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ , وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ[1])[2]

وفي رواية : (وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ[3])[1]

---

[1] أَيْ : نَقَضَ الْعَهْدَ , وَتَرَكَ الْوَفَاءَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ .

[2] (خ) 34 , (م) 58

[3] الْمُرَاد بِالْوَعْدِ فِي الْحَدِيث : الْوَعْد بِالْخَيْرِ ، وَأَمَّا الشَّرّ, فَيُسْتَحَبُّ إِخْلَافُه وَقَدْ يَجِب , مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى تَرْكِ إِنْفَاذِهِ مَفْسَدَة .(فتح – ح**34**)

وقال صاحب عون المعبود(ج**10**ص**207**) :

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَعْدِ وَالْعَهْدِ , فَلَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا صَرِيحًا , وَالظَّاهِر مِنْ صَنِيع الْإِمَام الْبُخَارِيّ / أَنَّهُ لَا فَرْق بَيْنهمَا , بَلْ هُمَا مُتَرَادِفَانِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَاب الشَّهَادَات مِنْ صَحِيحه : بَابُ مَنْ أُمِرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدْ ، ثُمَّ اِسْتَدَلَّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ بِأَرْبَعَةِ أَحَادِيث :

أَوَّلُهَا : حَدِيثُ أَبِي سُفْيَان بْن حَرْب فِي قِصَّة هِرَقْل , أَوْرَدَ مِنْهُ طَرَفًا , " وَهُوَ أَنَّ هِرَقْل قَالَ لَهُ : سَأَلْتُك مَاذَا يَأْمُركُمْ , فَزَعَمْت أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْق وَالْعَفَاف وَالْوَفَاء بِالْعَهْدِ ..الْحَدِيث " , وَلَوْلَا أَنَّ الْوَعْدَ وَالْعَهْدَ مُتَّحِدَانِ , لَمَا تَمَّ هَذَا الِاسْتِدْلَال ، فَثَبَتَ مِنْ صَنِيعِهِ هَذَا أَنَّهُمَا مُتَّحِدَانِ .=

= قَالَ الْقُرْطُبِيّ وَالنَّوَوِيّ : حَصَلَ فِي مَجْمُوع الرِّوَايَتَيْن خَمْسُ خِصَالٍ , لِأَنَّهُمَا تَوَارَدَتَا عَلَى الْكَذِب فِي الْحَدِيث , وَالْخِيَانَة فِي الْأَمَانَة ,

(وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ[2]")[3]

وَزَادَ الْأَوَّلُ : الْخُلْفُ فِي الْوَعْد , وَالثَّانِي : الْغَدْرُ فِي الْمُعَاهَدَةِ , وَالْفُجُورُ فِي الْخُصُومَة .

وَلَعَلَّ الْفَرْقَ هُوَ أَنَّ الْوَعْدَ أَعَمُّ مِنْ الْعَهْدِ مُطْلَقًا ، فَإِنَّ الْعَهْدَ هُوَ الْوَعْدُ الْمُوَثَّقُ , فَأَيْنَمَا وُجِدَ الْعَهْدُ , وُجِدَ الْوَعْد ، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ , لِجَوَازِ أَنْ يُوجَدَ الْوَعْدُ مِنْ غَيْرِ تَوْثِيق . أ . هـ

قَالَ الْحَافِظ : أَصْلُ الدِّيَانَةِ مُنْحَصِرٌ فِي ثَلَاثٍ : الْقَوْلُ ، وَالْفِعْلُ ، وَالنِّيَّةُ , فَنَبَّهَ عَلَى فَسَادِ الْقَوْلِ بِالْكَذِبِ ، وَعَلَى فَسَادِ الْفِعْلِ بِالْخِيَانَةِ ، وَعَلَى فَسَادِ النِّيَّةِ بِالْخُلْفِ ؛ لِأَنَّ خُلْفَ الْوَعْدِ لَا يَقْدَحُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَزْمُ عَلَيْهِ مُقَارِنًا لِلْوَعْدِ .

أَمَّا لَوْ كَانَ عَازِمًا , ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَانِعٌ , أَوْ بَدَا لَهُ رَأْيٌ , فَهَذَا لَمْ تُوجَدْ مِنْهُ صُورَةُ النِّفَاقِ ، قَالَهُ الْغَزَالِيّ فِي الْإِحْيَاء .(فتح – ح**34**)

[1] (خ) **33** , (م) **59**

[2] أَيْ : مَالَ عَنْ الْحَقِّ , وَقَالَ الْبَاطِلَ وَالْكَذِبَ .

وَقَالَ الْقَارِي : أَيْ : شَتَمَ , وَرَمَى بِالْأَشْيَاءِ الْقَبِيحَةِ .تحفة الأحوذي(**430/6**)

[3] (خ) 34 , (م) 58

(م) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ :

(قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي ؟ , " فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي [1] ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ)[2](إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا, وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي , فَلَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ , وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ)[3] (فَإِنَّهَا أَمَانَةُ , وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ , إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا , وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا ")[4]

---

(1) المنكب : مُجْتَمَع رأس الكتف والعضد .

(2) (م) 16 - (1825)

(3) (م) 17 - (1826) , (س) **3667** , (د) **2868** , (حم) **21603**

(4) (م) 16 - (1825) , (حم) **21552** , (ش) **33207**

(خ م) , وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً , يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ [1] إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ " [2]

وفي رواية: (مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ, ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ) [3] (وَلَمْ يُحِطْهُمْ بِنُصْحِهِ , إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) [4]

وفي رواية : " إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ الْجَنَّةَ " [5]

---

[1] إِمَّا بِتَضْيِيعِهِ تَعْرِيفَهُمْ مَا يَلْزَمهُمْ مِنْ دِينِهِمْ وَأَخْذهمْ بِهِ ، وَإِمَّا بِالْقِيَامِ بِمَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظِ شَرَائِعِهِمْ , وَالذَّبِّ عَنْهَا لِكُلِّ مُتَصَدٍّ لِإِدْخَالِ دَاخِلَةٍ فِيهَا , أَوْ تَحْرِيفٍ لِمَعَانِيهَا , أَوْ إِهْمَالِ حُدُودِهِمْ ، أَوْ تَضْيِيعِ حُقُوقِهِمْ ، أَوْ تَرْكِ حِمَايَةِ حَوْزَتِهِمْ , وَمُجَاهَدَةِ عَدُوِّهِمْ ، أَوْ تَرْكِ سِيرَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ , فَقَدْ غَشَّهُمْ . شرح النووي على مسلم (ج **1** / ص **264**)

[2] (م) 227 - (142) , (خ) **6732**

[3] (م) 22 - (142)

[4] (خ) **6731** , (حم) **20330**

[5] (م) 22 - (142)

(طص) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَغَشَّهُمْ , فَهُوَ فِي النَّارِ "[1]

(خ ت حم) , وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّةِ ك قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (" إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ , مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بُورِكَ لَهُ فِيهَا)[2] (وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللهِ وَرَسُولِهِ)[3] (بِغَيْرِ حَقٍّ)[4] (لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ ")[5]

---

[1] (طص) 392 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2206

[2] (حم) **27099** , (ت) **2374**

[3] (ت) **2374** , (خ) **2950**

[4] (خ) **2950** , (حم) **27359**

[5] (ت) **2374** , (خ) **2950** , صَحِيح الْجَامِع : 3410 , الصَّحِيحَة : 1592

جَوْرُ السُّلْطَانِ مِنَ الْكَبَائِر

(حم طس هق) , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

(" مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشَرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ)[1](إِلَّا وَهُوَ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[2](مَغْلُولَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ , أَطْلَقَهُ عَدْلُهُ , أَوْ أَوْبَقَهُ جَوْرُهُ)[3](الْإِمَارَةُ أَوَّلُهَا نَدَامَةٌ ، وَأَوْسَطُهَا غَرَامَةٌ ، وَآخِرُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[4]

وفي رواية : (أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ ، وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ

---

[1] (حم) **22354** , الصحيحة : **349** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2175

[2] (هق) **20002** , (حم) **9570**

[3] (حل) ج6ص**118** , (ش) **32554** , (مي) **2557** , (حم) **9570**

انظر صَحِيح الْجَامِع : 5695 , الصَّحِيحَة : 2621

[4] (طس) **5616** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2174

الْقِيَامَةِ)[1]

وفي رواية : (أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ , وَثَانِيهَا نَدَامَةٌ ، وَثَالِثُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , إِلَّا مَنْ عَدَلَ , وَكَيْفَ يَعْدِلُ مَعَ أَقَارِبِهِ ؟ ")[2]

---

[1] (حم) **22354** , (هق) **20013** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5718

[2] (مسند الشاميين) 2006 , (بز) 2756 , (الآحاد والمثاني) 1284 صَحِيح الْجَامِع: 1420 , الصَّحِيحَة: 1562 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :2173

(حم) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ قَالَ :

(سَمِعْتُ مَرْوَانَ يَقُولُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [1]قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :)[2](" وَيْلٌ لِلْأُمَرَاءِ)[3](وَيْلٌ لِلْوُزَرَاءِ)[4](وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ , وَيْلٌ لِلْأُمَنَاءِ , لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[5](وُلُّوا هَذَا الْأَمْرَ)[6](أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا , يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)[7]

---

(1) أي : حدِّثْني حديثا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

(2) (حم) **10940** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

(3) (حم) **8612** , (حب) **4483** ، (ك) **7016** , وقال الأرناؤوط : إسناده حسن .

(4) (حم) **10769** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(5) (حم) **8612** , (ك) **7016** , (هق) **20011**

(6) (حم) **10748** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

(7) (حم) **8612** , (حب) **4483** ، (ك) **7016** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 788

وفي رواية : (أَنَّهُمْ خَرُّوا مِنْ الثُّرَيَّا , وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا)[1](مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا ")[2]

(طس) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ , إِمَامٌ جَائِرٌ "[3]

---

(1) (حم) **10748**

(2) (حم) **8888** , (يع) **6217** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5360 , والصحيحة : 2620 ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

(3) (طس) 1595 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1001 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2185

(ت) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ رضي الله عنه قَالَ :

كَانَ يُقَالُ : " أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اثْنَانِ : امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا , وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ " , قَالَ مَنْصُورٌ : فَسَأَلْنَا عَنْ أَمْرِ الْإِمَامِ , فَقِيلَ لَنَا : إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا أَئِمَّةً ظَلَمَةً , فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ , فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ .[1]

---

[1] (ت) 359 , وقال الألباني : صحيح الإسناد .

(ت حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

(" تَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ)[2] (تَقُولُ : إِنِّي وُكِّلْتُ الْيَوْمَ بِثَلَاثَةٍ[4])[5] (بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ[6] وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ , وَبِالْمُصَوِّرِينَ)[7] (وَبِمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ,

---

[1] الْعُنُقُ : طَائِفَةٌ وَجَانِبٌ مِنْ النَّارِ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 368)

[2] تصديقُه قوله تعالى ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾ [الفرقان : 12] , فَهَلْ تَرَاهُمْ إِلَّا بِعَيْنَيْنِ ؟ .

[3] (ت) 2574 , (حم) 8411

[4] أَيْ : وَكَّلَنِي اللهُ بِأَنْ أُدْخِلَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ النَّارَ , وَأُعَذِّبَهُمْ بِالْفَضِيحَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ .تحفة الأحوذي(ج6ص368)

[5] (حم) 11372 , الصَّحِيحَة : 2699 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2451

[6] الْجَبَّارُ : الْمُتَمَرِّدُ الْعَاتِي ، وَالْعَنِيدُ : الْجَائِرُ عَنْ الْقَصْدِ ، الْبَاغِي الَّذِي يَرُدُّ الْحَقَّ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ .تحفة الأحوذي(ج6ص368)

[7] (ت) 2574 , (حم) 8411

فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ ، فَيَقْذِفُهُمْ فِي غَمَرَاتِ جَهَنَّمَ ")[1]

(صم طب) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَنْ تَنَالَهُمَا شَفَاعَتِي: إِمَامٌ ظَلُومٌ)[2](غَشُومٌ)[3]

(وَكُلُّ غَالٍ)[4](فِي الدِّينِ , مَارِقٍ مِنْهُ ")[5]

---

(1) (حم) **11372**

(2) (طب) **8079**

(3) (صم) 41

(4) (طب) **8079**

(5) (صم) 41 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3798 , الصَّحِيحَة : 470 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2218

(خ م) , وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ[1] فَقُلْتُ لَهُ : أَيْ بُنَيَّ , إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ[2] " , فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ,

---

[1] هو عُبَيْدُ اللهِ بنُ زِيَادِ بنِ أَبِيْهِ , أَمِيْرُ العِرَاقِ ، أَبُو حَفْصٍ .
وَلِيَ البَصْرَةَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِيْنَ ، وَلَهُ ثِنْتَانِ وَعِشْرُوْنَ سَنَةً ، وَوَلِيَ خُرَاسَانَ ، فَكَانَ أَوَّلَ عَرَبِيٍّ قَطَعَ جَيْحُوْنَ ، وَافْتَتَحَ بِيْكَنْدَ وَغَيْرَهَا .
وَكَانَ جَمِيْلَ الصُّوْرَةِ ، قَبِيْحَ السَّرِيْرَةِ .
رَوَى: السَّرِيُّ بنُ يَحْيَى ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ اللهِ ، أَمَّرَهُ مُعَاوِيَةُ ، غُلاَماً سَفِيْهاً ، سَفَكَ الدِّمَاءَ سَفْكاً شَدِيْداً .
وَقَدْ جَرَتْ لِعُبَيْدِ اللهِ خُطُوبٌ ، وَأَبْغَضَهُ المُسْلِمُوْنَ لِمَا فَعَلَ بِالحُسَيْنِ رضي الله عنه .
سير أعلام النبلاء ط الرسالة (3/ 546)

[2] قَالُوا : هُوَ الْعَنِيفُ فِي رَعِيَّته , لَا يَرْفُق بِهَا فِي سَوْقِهَا وَمَرْعَاهَا ، بَلْ يَحْطِمُهَا فِي ذَلِكَ , وَفِي سَقْيِهَا وَغَيْره ، وَيَزْحَمُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ , بِحَيْثُ يُؤْذِيهَا وَيَحْطِمُهَا .شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 302)

فَقَالَ لِي : اجْلِسْ , فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ [1]

فَقُلْتُ لَهُ : وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ ؟ , إِنَّمَا كَانَتْ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ ,

وَفِي غَيْرِهِمْ . [2]

---

[1] أَيْ : لَسْتَ مِنْ فُضَلَائِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ , وَأَهْلِ الْمَرَاتِب مِنْهُمْ ، بَلْ مِنْ سَقْطِهِمْ ، وَالنُّخَالَة هُنَا : اِسْتِعَارَةٌ مِنْ نُخَالَةِ الدَّقِيق , وَالنُّخَالَة , وَالْحُفَالَة وَالْحُثَالَة , بِمَعْنًى وَاحِد . (النووي - ج 6 / ص 302)

[2] (خ) **4176** , (م) 23 - (1830) , (س) **2586** , (حم) 20656

(ت د حم ك) , وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيَّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ - رضي الله عنه - فَقَالَ : مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا فُلَانٍ[1]؟ , فَقُلْتُ : يَا مُعَاوِيَةُ , إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " مَنْ وَلَّاهُ اللهُ - عز وجل - شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ , فَاحْتَجَبَ[2] دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ[3] وَفَقْرِهِمْ , احْتَجَبَ اللهُ[4])[5] (يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[6] (دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ ")[7]

---

[1] أَيْ : مَا الَّذِي أَفْرَحَنَا وَأَسَرَّنَا , وَأَقَرَّ أَعْيُنَنَا بِلِقَائِك وَرُؤْيَتك.عون(**6/426**)

[2] احتجب : امتنع واستتر .

[3] الخَلَّة : الحاجة والفقر .

[4] أَيْ : حرمه فضله .

[5] (د) 2948 , (ت) 1332 , الصحيحة : 629 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2208

[6] (ك) 7027 , (هق) 20045 , صحيح الجامع : 6595 , صحيح الترغيب والترهيب : 2209

[7] (د) 2948 , (ت) 1332

وفي رواية : (" مَنْ وَلِيَ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ , ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمِسْكِينِ , وَالْمَظْلُومِ , أَوْ ذِي الْحَاجَةِ , أَغْلَقَ اللهُ عز وجل دُونَهُ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ , أَفْقَرُ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا ")[1]

(قَالَ : فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ)[2].

---

[1] (حم) 15689 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2210

[2] (ت) **1332** , (د) **2948** , (حم) 18062

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَلَا يُزَكِّيهِمْ , وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخٌ زَانٍ ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ "[1]

الشرح[2]

---

[1] (م) 107 , (س) 2575

[2] تَخْصِيصُه ﷺ فِي الْحَدِيثِ " الشَّيْخ الزَّانِي , وَالْمَلِك الْكَذَّاب , وَالْعَائِل الْمُسْتَكْبِر " بِالْوَعِيدِ الْمَذْكُور سَبَبُه أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اِلْتَزَمَ الْمَعْصِيَة الْمَذْكُورَةَ مَعَ بُعْدِهَا مِنْهُ ، وَعَدَمُ ضَرُورَتِه إِلَيْهَا ، وَضَعْفُ دَوَاعِيهَا عِنْدَه - وَإِنْ كَانَ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ - لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ إِلَى هَذِهِ الْمَعَاصِي ضَرُورَة مُزْعِجَة ، وَلَا دَوَاعِي مُعْتَادَة ، أَشْبَهَ إِقْدَامُهُمْ عَلَيْهَا الْمُعَانَدَةَ وَالِاسْتِخْفَاف بِحَقِّ اللهِ تَعَالَى ، وَقَصْدَ مَعْصِيَتِه , لَا لِحَاجَةٍ غَيْرهَا ؛ فَإِنَّ الشَّيْخ لِكَمَالِ عَقْله , وَتَمَام مَعْرِفَته بِطُولِ مَا مَرَّ عَلَيْهِ مِنْ الزَّمَان ، وَضَعْف أَسْبَابِ الْجِمَاع وَالشَّهْوَةِ لِلنِّسَاءِ ، وَاخْتِلَالِ دَوَاعِيهِ لِذَلِكَ ، عِنْدَهُ مَا يُرِيحُهُ مِنْ دَوَاعِي الْحَلَال فِي هَذَا , وَيُخَلِّي سِرَّهُ مِنْهُ , فَكَيْف بِالزِّنَا الْحَرَام ؟ ، وَإِنَّمَا دَوَاعِي ذَلِكَ الشَّبَاب ، وَالْحَرَارَةُ الْغَرِيزِيَّة ، وَقِلَّة الْمَعْرِفَة ، وَغَلَبَة الشَّهْوَة , لِضَعْفِ الْعَقْل , وَصِغَر السِّنّ . =

....

= وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ لَا يَخْشَى مِنْ أَحَدٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مُدَاهَنَته وَمُصَانَعَتِه ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يُدَاهِنُ وَيُصَانِعُ بِالْكَذِبِ وَشِبْهِه مَنْ يَحْذَرُهُ ، وَيَخْشَى أَذَاهُ وَمُعَاتَبَته ، أَوْ يَطْلُبُ عِنْدَه بِذَلِكَ مَنْزِلَةً أَوْ مَنْفَعَة ، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْ الْكَذِبِ مُطْلَقًا .

وَكَذَلِكَ الْعَائِلُ الْفَقِيرُ , قَدْ عَدِمَ الْمَال , وَإِنَّمَا سَبَبُ الْفَخْرِ وَالْخُيَلَاء وَالتَّكَبُّر وَالِارْتِفَاع عَلَى الْقُرَنَاء , الثَّرْوَة فِي الدُّنْيَا , لِكَوْنِهِ ظَاهِرًا فِيهَا ، وَحَاجَاتُ أَهْلهَا إِلَيْهِ ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَه أَسْبَابُهَا , فَلِمَاذَا يَسْتَكْبِر وَيَحْتَقِرُ غَيْره ؟ , فَلَمْ يَبْقَ فِعْلُه ، وَفِعْلُ الشَّيْخِ الزَّانِي ، وَالْإِمَامُ الْكَاذِب ، إِلَّا لِضَرْبٍ مِنْ الِاسْتِخْفَافِ بِحَقِّ الله تَعَالَى. النووي(ج**1**ص**219**)

(م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" صِنْفَانِ)[1](مِنْ أُمَّتِي)[2](مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا , قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ , يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ[3]وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ[4]مَائِلَاتٌ[5]مُمِيلَاتٌ[6]

---

[1] (م) 2128

[2] (حم) 9678 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[3] هَذَا الْحَدِيث مِنْ مُعْجِزَات النُّبُوَّة ، فَقَدْ وَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ فَأَمَّا أَصْحَاب السِّيَاط , فَهُمْ غِلْمَانُ وَالِي الشُّرْطَة . شرح النووي(ج 9 / ص 240)

[4] أَيْ : يَلْبِسْنَ الثيابَ الضَّيِّقة , والشَّفافة , والقصيرة , ويخرُجْن بها إلى الشوارع , أو يَلْبِسْنَها في البيوت , ويظهَرْنَ بها أمام من لا يحلُّ له أن ينظر إليهن , كالرجال الأجانب .ع

[5] أَيْ : مَائِلَاتٍ عَنْ طَاعَة الله ، وَمَا يَلْزَمهُنَّ حِفْظه .
وَقِيلَ : مَائِلَاتٌ يَمْشِينَ مُتَبَخْتِرَات .
وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ يَمْشُطْنَ الْمِشْطَة الْمَائِلَة، وَهِيَ مِشْطَة الْبَغَايَا .النووي(**244/7**)

[6] أَيْ : يُعَلِّمْنَ غَيْرهنَّ فِعْلهنَّ الْمَذْمُوم .وَقِيلَ : مُمِيلَات لِأَكْتَافِهِنَّ .
وَقِيلَ : مُمِيلَات يَمْشُطْنَ غَيْرهنَّ الْمِشْطَة الْمَائِلَة . (النووي **7 / 244**)

رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ[1] الْبُخْتِ[2] الْمَائِلَةِ[3] لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ , وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا ")[4]

(حم) , وَعَنْ خَالِدِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ :

تَنَاوَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ ﵁ رَجُلًا بِشَيْءٍ , فَنَهَاهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﵁ فَقَالَ : أَغْضَبْتَ الْأَمِيرَ , فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أُرِدْ أَنْ أُغْضِبَكَ , وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ , أَشَدُّهُمْ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا "[5]

---

(1) جمع سنام , وهو أعلى شيء في ظهر الجمل .

(2) البُخْت : الْإِبِلُ الْخُرَاسَانِيَّةُ .شرح النووي (ج 9 / ص 240)

(3) أَيْ : يُكْرِمْنَ شُعُورَهُنَّ , وَيُعْظِمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عِصَابَةٍ مِمَّا يُلَفُّ عَلَى الرَّأْس ، حَتَّى تُشْبِهَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ الْبُخْت ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي تَفْسِيرِه .
شرح النووي على مسلم - (ج 9 / ص 240)

(4) (م) 2128

(5) (حم) 16865 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 998 , والصحيحة : 1442

(م حم) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ :

(مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ عَلَى أُنَاسٍ)[1](مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ)[2](بِالشَّامِ , قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ, وَصُبَّ عَلَى رُءُوسِهِمْ الزَّيْتُ)[3](فَقَالَ : مَا هَؤُلَاءِ ؟ , قَالُوا : بَقِيَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ)[4](الْجِزْيَةِ[5])[6](فَقَالَ: إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ اللهَ ﷻ يُعَذِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا "

---

[1] (م) 118 - (2613)

[2] (حم) 15366 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (م) **117** - (**2613**)

[4] (حم) 15366 , (م) 118 - (2613)

[5] الجِزْية : عبارة عن الْمَال الذي يُعْقَد للْكِتَابي عليه الذِّمَّة ، وهي فِعْلَة ، من الجزَاء ، كأنها جَزَت عن قَتْلِه ، والجزية مقابل إقامتهم في الدولة الإسلامية وحمايتها لهم .

[6] (م) 118 - (2613)

- قَالَ : وَأَمِيرُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينَ - فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ , فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ)[1].

---

[1] (حم) 15366 , (م) **117** - (**2613**) , (د) **3045**

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا : " اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ[1] فَاشْقُقْ عَلَيْهِ[2] وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ , فَارْفُقْ بِهِ "[3]

---

[1] أي : أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ الْمَشَقَّةَ , أَيْ : الْمَضَرَّةَ .

[2] الدُّعَاءُ عَلَيْهِ مِنْهُ ﷺ بِالْمَشَقَّةِ جَزَاءٌ مِنْ جِنْسِ الْفِعْلِ ، وَهُوَ عَامٌّ لِمَشَقَّةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . سبل السلام - (ج 7 / ص 160)

[3] (م) 19 - (1828) , (حم) 24382

إِعَانَةُ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ مِنَ الْكَبَائِر

(حب) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُقَرِّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ ، وَيُؤَخِّرُونَ الصّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ , فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا [1] وَلَا شُرْطِيًا , وَلَا جَابِيًا [2] وَلَا خَازِنًا " [3]

(1) الْعَرِيف : هُوَ الْقَيِّمُ بِأُمُورِ الْقَبِيلَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ مِنْ النَّاس , يَلِي أُمُورَهُمْ وَيَتَعَرَّفُ الْأَمِيرُ مِنْهُ أَحْوَالَهُمْ .

(2) الجابي : هو الذي يجبي الضرائب والخراج .

(3) (حب) 4586 , الصَّحِيحَة : 360 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 790

(حم) , عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

إِنَّا لَقُعُودٌ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نَنْتَظِرُ أَنْ يَخْرُجَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ , " إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : اسْمَعُوا " , فَقُلْنَا : سَمِعْنَا , قَالَ : " إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ , فَلَا تُعِينُوهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ, وَلَا تُصَدِّقُوهُمْ بِكَذِبِهِمْ , فَإِنَّ مَنْ أَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ , وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ , فَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ "[1]

[1] (حم) 21111 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 2245

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ, وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[1] (رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ[2] بِالطَّرِيقِ)[3] (يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ[4])[5]

---

[1] (م) 108 , (خ) 2230

[2] أَيْ : زَائِدًا عَنْ حَاجَته . عون المعبود - (ج 7 / ص 468)

[3] (خ) 2230

[4] لَا شَكَّ فِي غِلَظِ تَحْرِيمِ مَا فَعَلَ ، وَشِدَّةِ قُبْحِهِ , فَإِذَا كَانَ مَنْ يَمْنَعُ الْمَاشِيَةَ فَضْلَ الْمَاءِ عَاصِيًا , فَكَيْفَ بِمَنْ يَمْنَعُهُ الْآدَمِيَّ الْمُحْتَرَم ؟ , أَمَّا إن كَانَ اِبْنُ السَّبِيلِ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ , كَالْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ , لَمْ يَجِبْ بَذْلُ الْمَاءِ لَهُما .النووي(ج 1 / ص 220)

[5] (خ) 2527

(فَيَقُولُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ[1])[2] (وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ)[3] (فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ)[4] (وَهُوَ كَاذِبٌ)[5] (لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا)[6]

---

[1] الْمُعَاقَبَة وَقَعَتْ عَلَى مَنْعِهِ الْفَضْلَ , فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْأَصْلِ ، وَيُؤْخَذُ أَيْضًا مِنْ قَوْله : " مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاك " فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهُ لَوْ عَالَجَهُ , لَكَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْره .

وَحَكَى اِبْن التِّين عَنْ أَبِي عَبْد الْمَلِك أَنَّهُ قَالَ : هَذَا يَخْفَى مَعْنَاهُ ، وَلَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنَّ الْبِئْرَ لَيْسَتْ مِنْ حَفْرِه , وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَنْعِهِ غَاصِبٌ ظَالِمٌ ، وَهَذَا لَا يَرِدُ فِيمَا حَازَهُ وَعَمِلَهُ .

قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ حَفَرَهَا , وَمَنَعَهَا مِنْ صَاحِب الشَّفَة , أَيْ : الْعَطْشَان ، وَيَكُون مَعْنَى " مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاك " أَيْ : لَمْ تُنْبِعْ الْمَاءَ , وَلَا أَخْرَجْتَهُ . فتح الباري (ج7ص231)

[2] (خ) 7008

[3] (خ) 2527

[4] (م) 108

[5] (خ) 2240

[6] (م) 108

وفي رواية : (أُعْطِيتُ بِهَا[1] كَذَا وَكَذَا)[2] (فَصَدَّقَهُ الرَّجُلُ)[3] (فَأَخَذَهَا[4])[5]

وفي رواية : (وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ[6] لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ)[7] (ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَة : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا

---

[1] أَيْ : بِالسِّلْعَةِ .عون المعبود - (ج 7 / ص 468)

[2] أَيْ : مِنْ الثَّمَن .عون المعبود - (ج 7 / ص 468)

[3] (خ) 2230

[4] أَيْ : اِشْتَرَى السِّلْعَة بِالثَّمَنِ الَّذِي حَلَفَ الْبَائِعُ أَنَّهُ أُعْطِيه , اِعْتِمَادًا عَلَى حَلْفِه . عون المعبود - (ج 7 / ص 468)

[5] (خ) 6786

[6] خَصَّ وَقْتَ الْعَصْرِ بِتَعْظِيمِ الْإِثْمِ فِيهِ - وَإِنْ كَانَتْ الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ مُحَرَّمَةٌ فِي كُلِّ وَقْت - لِأَنَّ اللهَ عَظَّمَ شَأْنَ هَذَا الْوَقْت , بِأَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ تَجْتَمِعُ فِيهِ , وَهُوَ وَقْتُ خِتَامِ الْأَعْمَالِ ، وَالْأُمُورُ بِخَوَاتِيمِهَا, وَكَانَ السَّلَفُ يَحْلِفُونَ بَعْدَ الْعَصْر .فتح الباري (ج 20 / ص 253)

[7] (خ) 2240 , (م) 108

أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ[1] فِي الْآخِرَةِ , وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ , وَلَا يَنْظُرُ

إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2] وَرَجُلٌ بَايَعَ

إِمَامًا[3] لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا)[4] (فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا)[5] (مَا يُرِيدُ)[6]

(وَفَى لَهُ[7]

وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا , لَمْ يَفِ لَهُ[8])[1]

---

(1) أَيْ : لَا نَصِيبَ لهم .
(2) [آل عمران/77]
(3) أَيْ : عَاهَدَ الْإِمَامَ الْأَعْظَم .عون المعبود - (ج 7 / ص 468)
(4) (خ) 2240
(5) (م) 108 , (خ) 2527
(6) (خ) 2527
(7) أَيْ : مَا عَلَيْهِ مِنْ الطَّاعَة , مَعَ أَنَّ الْوَفَاءَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مُطْلَقًا .شرح سنن النسائي - (ج 6 / ص 143)
(8) فِي الْحَدِيث وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ , وَالْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَام , لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَفَرُّقِ الْكَلِمَة ، وَلِمَا فِي الْوَفَاءِ مِنْ تَحْصِينِ الْفُرُوجِ وَالْأَمْوَالِ ,

وفي رواية: " فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ, وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ "[2]

وَحقْنِ الدِّمَاء ، وَالْأَصْلُ فِي مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ : أَنْ يُبَايِعهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِالْحَقِّ وَيُقِيمَ الْحُدُودَ , وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ , وَيَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ ، فَمَنْ جَعَلَ مُبَايَعَتَهُ لِمَالٍ يُعْطَاهُ , دُونَ مُلَاحَظَةِ الْمَقْصُودِ فِي الْأَصْلِ , فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا , وَدَخَلَ فِي الْوَعِيد الْمَذْكُور , وَحَاقَ بِهِ إِنْ لَمْ يَتَجَاوَزْ اللهُ عَنْهُ .

وَفِيهِ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُقْصَدُ بِهِ وَجْهُ اللهِ , وَأُرِيدَ بِهِ عَرَضُ الدُّنْيَا , فَهُوَ فَاسِدٌ وَصَاحِبُهُ آثِمٌ .فتح الباري (ج 20 / ص 253)

(1) (م) 108 , (خ) 2527

(2) (خ) 2240

تَوَلِّي الْمُكُوسِ (الضَّرَائِب) مِنَ الْكَبَائِر

(حم) , عَنْ أَبِي الْخَيْرِ قَالَ :

عَرَضَ مَسْلَمَةُ بْنُ مُخَلَّدٍ - وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ - عَلَى رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - أَنْ يُوَلِّيَهُ الْعُشُورَ [1] فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ [2] فِي النَّارِ [3] " [4]

---

[1] العشور : جَمْع عُشر , وهو واحدٌ من عشرة , والمقصود : أخذ عُشر الأموال .

[2] المَكس : هو الضريبة التي تؤخذ من الناس على بيوعهم ، وصاحب المكس : هو الذي يتولى هذه المهمة .

[3] يعني : العاشرَ الذي يأخذُ المَكس مِنْ قِبَلِ السلطان , يكون يوم القيامة في نار جهنم , أي مخلَّدًا فيها إن استحله , لأنه كافر , وإلا فيعذب فيها مع عُصاة المؤمنين ما شاء الله , ثم يَخرجُ ويَدخلُ الجنة , وقد يُعفى عنه ابتداءً . فيض القدير(ج2ص578)

[4] (حم) 17042 , (د) 2937 , 2938 , انظر الصَّحِيحَة : **3405** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **787**

(م د حم) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -)[1](فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي , " فَرَدَّهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[2](وَقَالَ: وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ " , فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ)[3](فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى)[4](مِنْ الزِّنَى , قَالَ : " أَنْتِ ؟ " , قَالَتْ : نَعَمْ)[5](فَقَالَ لَهَا : " فَاذْهَبِي حَتَّى)[6](تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ " , فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ , ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ :

---

(1) (م) 22 - (1695) , (د) **4442**
(2) (م) 23 - (1695) , (د) **4442**
(3) (م) 22 - (1695) , (د) **4442**
(4) (م) 23 - (1695) , (د) **4442**
(5) (م) 22 - (1695)
(6) (م) 23 - (1695)

قَدْ وَضَعَتْ الْغَامِدِيَّةُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ " , فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ)[1]

وفي رواية : (فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ , فَقَالَتْ : هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ , قَالَ : " اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ " , فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ , فَقَالَتْ : هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ , وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ , " فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا)[2]

وفي رواية : (فَحُفِرَ لَهَا إِلَى الثَّنْدُوَةِ)[3] (ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ

---

[1] (م) 22 - (1695)

[2] (م) 23 - (1695) , (د) **4442** , (حم) **22999**

[3] (د) 4443 , والثَّنْدوة : موضع الثديين والمراد مستوى الصدر .

يَرْجُمُوهَا)[1] (فَكَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ فِيمَنْ يَرْجُمُهَا)[2] (فَرَمَى رَأْسَهَا بِحَجَرٍ)[3] (فَوَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْ دَمِهَا)[4] (عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ , فَسَبَّهَا , " فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا , فَقَالَ : مَهْلًا يَا خَالِدُ , فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ[5] لَغُفِرَ لَهُ ,

---

[1] (حم) **22999** , (م) 23 - (1695)

[2] (د) **4442**

[3] (م) 23 - (1695)

[4] (د) **4442**

[5] مَكَسَ فِي الْبَيْعِ مَكْسًا أَيْ : نَقَصَ الثَّمَنَ , وَالْمَكْسُ : الْجِبَايَةُ , وَقَدْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْمَكْسِ فِيمَا يَأْخُذُهُ أَعْوَانُ السُّلْطَانِ ظُلْمًا عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ , قَالَ الشَّاعِرُ :

وَفِي كُلِّ أَسْوَاقِ الْعِرَاقِ إِتَاوَةٌ ... وَفِي كُلِّ مَا بَاعَ امْرُؤٌ مَكْسُ دِرْهَمِ .

ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا , وَدُفِنَتْ ")[1]

---

[1] **(م)** 23 - (1695) , **(د) 4442** , **(حم) 22999** , **صححه الألباني في الإرواء** : 2226

الْغُلُولُ مِنَ الْكَبَائِرِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [1]

(خ م ت) , وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ :

(خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً ، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ) [2] (وَالْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْحَوَائِطَ [3] ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى - وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ : مِدْعَمٌ , أَهْدَاهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ -) [4]

---

(1) [آل عمران/161]

(2) (م) 115

(3) أَيْ : البساتين .

(4) (خ) 3993

(فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي , قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ[1] فَرُمِيَ بِسَهْمٍ , فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ ، فَقُلْنَا : هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " كَلَّا ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ)[2](إِنَّ الشَّمْلَةَ[3] الَّتِي أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ , لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ[4] لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا ")[5](فَفَزِعَ النَّاسُ)[6](فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكَيْنِ[7]

---

[1] (الرَّحْل) : مَرْكَبُ الرَّجُلِ عَلَى الْبَعِير .

[2] (م) **115**

[3] هِيَ كِسَاءُ يَشْتَمِلُ بِهِ الرَّجُل . عون المعبود - (ج **6** / ص **152**)

[4] أَيْ : أَخَذَهَا قَبْلَ الْقِسْمَة, فَكَانَ غُلُولًا, لِأَنَّهَا كَانَتْ مُشْتَرَكَةً بَيْن الْغَانِمِينَ عون المعبود - (ج **6** / ص **152**)

[5] (خ) **6329**

[6] (م) **115**

[7] الشِّرَاكُ : سَيْرُ النَّعْلِ الذي يُمْسِكُ بالنعلِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " شِرَاكَانِ مِنَ نَارٍ)[1]**(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ , اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ)**[2]**(ثَلَاثًا)**[3]**(أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ " , قَالَ : فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ : أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ)**[4].

---

(1) (خ) **3993** , (م) **115**

(2) (م) **114**

(3) (ت) **1574**

(4) (م) **114**

(حم) , وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ , رُبَّمَا ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ , فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ " , قَالَ أَبُو رَافِعٍ : " فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسْرِعُ إِلَى الْمَغْرِبِ, مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ[1] فَقَالَ : أُفٍّ لَكَ , أُفٍّ لَكَ " , قَالَ : فَكَبُرَ ذَلِكَ فِي ذَرْعِي[2] فَاسْتَأْخَرْتُ , وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي , فَقَالَ : " مَا لَكَ ؟ , امْشِ " , فَقُلْتُ : أَحْدَثْتُ حَدَثًا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " مَا ذَاكَ ؟ " , قُلْتُ : أَفَّفْتَ بِي , قَالَ : " لَا , وَلَكِنْ هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ , بَعَثْتُهُ

---

[1] الْبَقِيع : مَقْبَرَة الْمُسْلِمِينَ بالمدينة .

[2] الذَّرْع : الْوُسْع وَالطَّاقَة , وَالْمُرَاد : عَظُمَ وَقْعُهُ وَجَلَّ عِنْدِي .شرح سنن النسائي - (ج 2 / ص 119)

سَاعِيًا[1] عَلَى بَنِي فُلَانٍ ,

فَغَلَّ[2] نَمِرَةً[3] فَدُرِّعَ الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ[4] "[5]

---

[1] السَّاعي : القائم على جَمْع الصدقات .

[2] (الْغُلُول) قَالَ أَبُو عُبَيْد : هُوَ الْخِيَانَةُ فِي الْغَنِيمَة خَاصَّة .

وَقَالَ غَيْره : هِيَ الْخِيَانَة فِي كُلِّ شَيْءٍ . شرح النووي (ج 1 / ص 228)

[3] النَّمِرَة : كلُّ شَمْلَةٍ مُخَطَّطَةٍ من مَآزِرِ وسراويلَ الأعراب ، وجمعُها : نِمار .

[4] أَيْ : أُلْبِسَ عِوَضهَا دِرْعًا مِنْ نَار .

[5] (حم) **27236** , (س) **862** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1350**

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

" قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ [1] فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا أَلْفِيَنَّ [2] أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ [3] يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا [4] قَدْ أَبْلَغْتُكَ , لَا أَلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ [5] فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي ،

---

[1] أَصْل الْغُلُول : الْخِيَانَة مُطْلَقًا ، ثُمَّ غَلَبَ اِخْتِصَاصُهُ فِي الِاسْتِعْمَالِ بِالْأَخْذِ من الغَنِيمةِ قبلَ قِسْمَتِها . شرح النووي (ج **6** / ص **303**)

[2] أَيْ: لَا أَجِدَنَّ ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مِنْ نَهْيِ الْمَرْءِ نَفْسَه , فَلَيْسَ الْمُرَادُ ظَاهِرَه وَإِنَّمَا الْمُرَادُ : نَهْيُ مَنْ يُخَاطِبُهُ عَنْ ذَلِك , وَهُوَ أَبْلَغ .فتح الباري(**318/9**)

[3] الرُّغَاء : صوتُ الإبل .

[4] مَعْنَاهُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا مِنْ الْمَغْفِرَةِ وَالشَّفَاعَةِ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى ، قَالَ : وَيَكُون ذَلِكَ أَوَّلًا غَضَبًا عَلَيْهِ لِمُخَالَفَتِهِ ، ثُمَّ يَشْفَعُ > فِي جَمِيعِ الْمُوَحِّدِينَ بَعْد ذَلِكَ . شرح النووي على مسلم - (ج **6** / ص **303**)

[5] الحَمْحَمَة : صوت الفرس دون الصَّهيل .

فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ , لَا أَلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ[1] يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ , لَا أَلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ , فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ , لَا أَلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ[2] فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ ,

---

[1] الثُّغاء : صِياح الغَنم .

[2] أَيْ : رِقَاع تَتَقَعْقَع وَتَضْطَرِب إِذَا حَرَّكَتْهَا الرِّيَاح ، وَالْمُرَادُ بِهَا الثِّيَاب , وَالْحَمْلُ الْمَذْكُورُ عُقُوبَةٌ لَهُ بِذَلِكَ , لِيَفْتَضِحَ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَاد ، وهَذَا الْحَدِيثُ يُفَسِّرُ قَوْلَه ﷻ { يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } , أَيْ : يَأْتِ بِهِ حَامِلًا لَهُ عَلَى رَقَبَتِه . (فتح) - (ج **9** / ص **318**)

لَا أَلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ[1] فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي , فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ "[2]

[1] (الصَّامِت) أَيْ : الذَّهَبُ وَالْفِضَّة .
وَقِيلَ : مَا لَا رُوحَ فِيهِ مِنْ أَصْنَافِ الْمَال . فتح الباري (ج 9 / ص 318)

[2] (خ) 2908 , (م) 1831

(خ م) , وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلًا مِنْ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ : ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ")[1] (فَلَمَّا جَاءَ)[2] (بِالْمَالِ)[3] (" حَاسَبَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[4] (فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , هَذَا لَكُمْ , وَهَذَا أُهْدِيَ لِي , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ , فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا ؟ , ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَشِيَّةً بَعْدَ الصَلَاةِ)[5] (عَلَى الْمِنْبَرِ)[6] (فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ

---

[1] (خ) 2597 , (م) 26 - (1832)

[2] (خ) 6578 , (م) 26 - (1832)

[3] (م) 27 - (1832)

[4] (خ) 6578 , (م) 26 - (1832)

[5] (خ) 6260 , (م) 26 - (1832)

[6] (خ) 6753 , (م) 26 - (1832)

وفي الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخطب على المنبر خطبة الجمعة وغيرها.ع

ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ)[1](فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ , فَيَأتِي فَيَقُولُ : هَذَا)[2](لَكُمْ , وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي)[3](أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ , فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا ؟ , فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ)[4](لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ)[5](إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ , إِنْ كَانَ بَعِيرًا , جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ , وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً , جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ , وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ)[6]

---

[1] (خ) 6260 , (م) **26** - (**1832**)
[2] (خ) 6578 , (م) **26** - (**1832**)
[3] (خ) 6772 , (م) **26** - (**1832**)
[4] (خ) 6260 , (م) **26** - (**1832**)
[5] (خ) 6578 , (م) **26** - (**1832**)
[6] (خ) 6260 , (م) **26** - (**1832**)

(ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا)[1](بَيَاضَ إِبْطَيْهِ)[2](فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ , اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ , اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ ")[3]

(د) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا , فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ "[4]

---

(1) (خ) 6753 , (م) 26 - (1832)

(2) (خ) 6772 , (م) 26 - (1832)

(3) (خ) 2597 , (م) 26 - (1832) , (د) 2946 , (حم) 23646

(4) (د) 2943

(خ س د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ :

(شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ - وَجَاءَتْهُ وُفُودُ هَوَازِنَ -)[1] (وَهُوَ بِالْجِعِرَّانَةِ[2] وَقَدْ أَسْلَمُوا , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّا أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ , وَقَدْ أَصَابَنَا مِنْ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ , فَامْنُنْ عَلَيْنَا مَنَّ اللهُ عَلَيْكَ)[3] (فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ , فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ , فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ)[4] (إِمَّا أَمْوَالَكُمْ , أَوْ نِسَائَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ)[5]

---

[1] (حم) **6729** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن .

[2] الجِعْرانة : بين مكة والطائف ، وهي إلى مكة أقرب . وقال الفاكهي : بينها وبين مكة بريد , وَهو اثْنَا عَشَرَ مِيلًا ، وقال الباجي: ثمانية عشر ميلا .

[3] (حم) **7037** , (س) **3688** ، انظر الصَّحِيحَة : **1973**

[4] (خ) **2184**

[5] (س) **3688**

(وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ [1] - وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ [2] مِنْ الطَّائِفِ - فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ) [3] (قَالُوا : قَدْ خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا , بَلْ نَخْتَارُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ , فَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ , فَقُومُوا فَقُولُوا :) [4]

---

[1] مَعْنَى اِسْتَأْنَيْت : اِسْتَنْظَرْت ، أَيْ : أَخَّرْتُ قَسْمَ السَّبْيِ لِتَحْضُرُوا , فَأَبْطَأْتُمْ , وَكَانَ ﷺ تَرَكَ السَّبْيَ بِغَيْرِ قِسْمَةٍ , وَتَوَجَّهَ إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرَهَا ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهَا إِلَى الْجِعِرَّانَة , ثُمَّ قَسَمَ الْغَنَائِمَ هُنَاكَ ، فَجَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ بَعْد ذَلِكَ ، فَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ أَخَّرَ الْقَسْمَ لِيَحْضُرُوا , فَأَبْطَأُوا .فتح الباري(**12/ 128**)

[2] أَيْ : رجع .

[3] (خ) **2184**

[4] (س) **3688**

(إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا)[1] (فَسَأُعْطِيكُمْ عِنْدَ ذَلِكَ , وَأَسْأَلُ لَكُمْ , فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ " , قَامُوا فَتَكَلَّمُوا بِالَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ)[2] (" فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ , فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ , ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ , فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ , وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ)[3] (فَأَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ " , فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ : وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)[4] (وَقَالَتْ الْأَنْصَارُ : مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ : أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا ,

---

(1) (حم) **6729** ، (س) **3688**

(2) (حم) **7037** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(3) (خ) **2184**

(4) (حم) **6729**

وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ : أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ فَلَا , وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ : أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلَا , فَقَامَتْ بَنُو سُلَيْمٍ , فَقَالُوا : كَذَبْتَ ، مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ , رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ , فَمَنْ تَمَسَّكَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ , فَلَهُ سِتُّ فَرَائِضَ[1] مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللهُ ﷻ عَلَيْنَا[2] ")[3](فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُمْ ,

---

[1] جَمْعُ فَرِيضَة , وَهِيَ الْبَعِيرُ الْمَأْخُوذُ فِي الزَّكَاة ، ثُمَّ اُتُّسِعَ فِيهِ , حَتَّى سُمِّيَ الْبَعِيرُ فِي غَيْرِ الزَّكَاة .عون المعبود(ج**6** / ص **131**)

[2] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُرِيدُ الْخُمْس مِنْ الْفَيْءِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً , يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى أَهْله , وَيَجْعَلُ الْبَاقِي فِي مَصَالِحِ الدِّين , وَمَنَافِعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَذَلِكَ بِمَعْنَى قَوْلِه : " إِلَّا الْخُمُس , وَالْخُمُس مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ " .عون(**6**/ **131**)

[3] (س) **3688** ، (د) **2694** ، (حم) **7037**

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ , فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ " , فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ , ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا)[1] (" ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ فَتَعَلَّقَ بِهِ النَّاسُ , يَقُولُونَ : اقْسِمْ عَلَيْنَا فَيْئَنَا , حَتَّى أَلْجَئُوهُ إِلَى سَمُرَةٍ , فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ , فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ , رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي , فَوَاللهِ لَوْ كَانَ لَكُمْ بِعَدَدِ شَجَرِ تِهَامَةَ نَعَمٌ لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ)[2] (ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا , وَلَا كَذُوبًا , وَلَا جَبَانًا)[3]

---

(1) (خ) **2184** ، (د) **2693** ، (حم) **18933**
(2) (حم) **6729** ، (س) **3688** ، (خ) **2979**
(3) (خ) **2666** ، (س) **3688**

(ثُمَّ دَنَا مِنْ بَعِيرِهِ فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً , فَجَعَلَهَا)[1] (بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ)[2] (ثُمَّ رَفَعَهَا , فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ)[3] (إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ , إِلَّا الْخُمُسُ , وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ)[4] (فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ , فَمَا فَوْقَهُمَا ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ)[5] (فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَارًا , وَنَارًا , وَشَنَارًا[6])[7]

---

[1] (حم) 6729 ، (س) 3688

[2] (س) 3688

[3] (حم) 6729

[4] (س) 4138 ، (د) 2694 ، انظر الصَّحِيحَة : 669

[5] (د) 2694 , (حم) 17194 ، انظر الصَّحِيحَة : 669

[6] هُوَ الْعَيْب وَالْعَار . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 5 / ص 467)

[7] (حم) 6729 ، (س) 3688 ، انظر الصَّحِيحَة : 669 ، 1973

وفي رواية : (فَإِنَّ الْغُلُول خِزْيٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[1]

(فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِكُبَّةٍ[2] مِنْ شَعْرٍ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةَ[3] بَعِيرٍ لِي)[4] (دَبِرَ , فَقَالَ : أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ[5] فَقَالَ الرَّجُلُ : أَمَا إِذْ بَلَغَتْ مَا أَرَى[6] فَلَا أَرَبَ[7] لِي بِهَا , فَنَبَذَهَا)[8] .

---

[1] (حم) 22847 ، (طس) 5660 ، انظر الصَّحِيحَة : 670 ، 1942

[2] **أَيْ : قِطْعَةٌ مُكَبْكَبَةٌ مِنْ غَزْلِ شَعْر . عون المعبود - (ج 6 / ص 131)**

[3] **هِيَ الْحِلْس الَّذِي تَحْتَ رَحْلِ الْبَعِير . عون المعبود (ج 6 / ص 131)**

[4] **(س) 3688**

[5] **أَيْ : أَمَّا مَا كَانَ نَصِيبِي وَنَصِيبِهِمْ فَأَحْلَلْنَاهُ لَك ، وَأَمَّا مَا بَقِيَ مِنْ أَنْصِبَاءِ الْغَانِمِينَ , فَاسْتِحْلَالُه يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ .عون المعبود(6 / 131)**

[6] **أَيْ : إِلَى مَا أَرَى مِنْ التَّبِعَةِ وَالْمُضَايَقَةِ أَوْ إِلَى هَذِهِ الْغَايَة .عون(131/6)**

[7] **أَيْ : لَا حَاجَة . عون المعبود - (ج 6 / ص 131)**

[8] (حم) **6729** ، (س) **3688** ، (د) **2694** ، انظر هداية الرواة : **3953**

(د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً , أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ , فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ , فَيَخْمُسُهُ وَيُقَسِّمُهُ " , فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنْ الْغَنِيمَةِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَسَمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي ثَلَاثًا ؟ " , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : " فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ ؟ " , فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ)[1] (فَقَالَ : " إِنِّي لَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي)[2] (تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ")[3]

---

(1) (د) 2712

(2) (حم) 6996 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(3) (د) 2712 , (حب) 4809 , (ك) 2617 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1348**

(طب) , وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِيَّاكَ وَالذُّنُوبَ الَّتِي لَا تُغْفَرُ : الْغُلُولُ ، فَمَنْ غَلَّ شَيْئًا أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[1]

[1] (طب) ج18ص60 ح110 , الصَّحِيحَة : **3313** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1862**

(حم) , وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ "[1]

(طب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْهَدِيَّةُ إِلَى الْإمَامِ غُلُولٌ "[2]

---

[1] (حم) 23649 , وصححه الألباني في الإرواء : **2622** ، وصَحِيح الْجَامِع : **7021**

[2] (طب) 11486 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **7054**

(د) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ :

" مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ , فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا , فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا [1] " [2]

---

[1] وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ الْحَسَنَة مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا ، وَقَدْ تَكُونُ وَاجِبَة ، فَأَخْذُ الْهَدِيَّةِ عَلَيْهَا يُضَيِّعُ أَجْرَهَا , كَمَا أَنَّ الرِّبَا يُضَيِّعُ الْحَلَالَ , وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم .
عون المعبود - (ج 8 / ص 39)

[2] (د) 3541 , (حم) 22305 ط ج8ص238ح7928 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6316 الصَّحِيحَة : 3465

(م حم) , وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -:

(" مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مِخْيَطًا [1] فَمَا فَوْقَهُ , كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " , فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنْ الْأَنْصَارِ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ , قَالَ : " وَمَا لَكَ ؟ ") [2] (قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي فِي عَمَلِكَ , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لِمَ ؟ " , قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُكَ آنِفًا [3] تَقُولُ) [4] (كَذَا وَكَذَا , قَالَ : " وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ , مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ , فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ , فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ , وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى ") [5]

---

[1] المَخيط : الإبرة .

[2] (م) 30 - (1833)

[3] أي : قبل قليل .

[4] (حم) 17759 , (م) 30 - (1833)

[5] (م) 30 - (1833) , (د) 3581 , (حم) 17759

(د) , وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

" بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - سَاعِيًا [1] ثُمَّ قَالَ : انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ , وَلَا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ , قَدْ غَلَلْتَهُ " , فَقُلْتُ : اصْرِفْهَا عَنِّي يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " إِذًا لَا أُكْرِهُكَ " [2]

---

[1] الساعي : القائم على جمع الصدقات .

[2] (د) 2947 , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **862**

الرِّشْوَةُ مِنَ الْكَبَائِر

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ , وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ :

(" لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ)[2] (فِي الْحُكْمِ ")[3]

(طب) , وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ :

" الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ كُفْرٌ , وَهِيَ بَيْنَ النَّاسِ سُحْتٌ[4] "(1)

---

(1) [البقرة : **188**]

(2) (ت) 1337 , (د) 3580 , (جة) 2313 , (حم) 6532 ,
وصححه الألباني في الإرواء : **2621**

(3) (ت) 1336 , (حم) **9011** , (حب) **5076**
انظر صَحِيح الْجَامِع : **5093** , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2212** ,
وقال الأرنؤوط في (حم , حب) : صحيح لغيره , وهذا إسناد حسن .

(4) أَيْ : حَرَام .

[1] (طب) 9100 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2213**

النَّهْبُ مِنَ الْكَبَائِر [1]

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ , إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ , وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ , إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا , وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا , وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا ﴾ [2]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ النُّهْبَةِ , وَقَالَ : مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا " [3]

---

[1] النَّهْب : أَخذَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَخذَهُ عَلَى وَجْهِ الْعَلَانِيَةِ قَهْرًا .عون (**421/9**)

[2] [النساء: **29**، **30**]

[3] (حم) 12445 , (ت) 1601 , (س) 3335 , صَحِيح الْجَامِع : **6105** , المشكاة (**2947** / التخريج الثاني)

(د) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً [1] فَلَيْسَ مِنَّا [2] " [3]

[1] أَيْ : ظَاهِرَةً غَيْرَ مَخْفِيَّة .

[2] " فَلَيْسَ مِنَّا " أَيْ: مِنْ أَهْلِ طَرِيقَتِنَا , أَوْ مِنْ أَهْل مِلَّتِنَا زَجْرًا.عون(**421/9**)

[3] (د) 4391 , (جة) 3935 , (حم) 15112

(د جة) , وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ ﷺ قَالَ :

(خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ , فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ , وَأَصَبْنَا غَنَمًا)[1] (لِلْعَدُوِّ , فَانْتَهَبْنَاهَا , فَنَصَبْنَا قُدُورَنَا)[2] (" فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ , فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ , ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ , ثُمَّ قَالَ : إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنْ الْمَيْتَةِ ")[3]

وفي رواية : " إِنَّ النُّهْبَةَ لَا تَحِلُّ "[4]

---

(1) (د) 2705

(2) (جة) 3938

(3) (د) 2705

(4) (جة) 3938

غَصْبُ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْكَبَائِر

(خ م) , عَنْ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ :

(ادَّعَتْ أَرْوَى بِنْتُ أُوَيْسٍ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا , فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ , فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , فَقَالَ مَرْوَانُ : وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ ظُلْمًا)[1](طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ ")[2](فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : لَا أَسْأَلُك بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا)[3]

---

(1) (م) **139** - (**1610**) , (خ) 3198

(2) (م) **137** - (**1610**) , (خ) 2452 , (ت) 1418 , (حم) 1646

(3) (م) **139** - (**1610**)

(فَقَالَ سَعِيدٌ : دَعُوهَا وَإِيَّاهَا , اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً , فَأَعْمِ بَصَرَهَا)[1] (وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا)[2] (قَالَ عُرْوَةُ : فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ , تَقُولُ : أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ , فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ , مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ , فَوَقَعَتْ فِيهَا , فَكَانَتْ قَبْرَهَا)[3].

---

(1) (م) **138** - (**1610**)

(2) (م) **139** - (**1610**)

(3) (م) **138** - (**1610**)

(حم) , وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ :

قَالَ لَنَا مَرْوَانُ : انْطَلِقُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَ هَذَيْنِ : سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ وَأَرْوَى بِنْتِ أُوَيْسٍ , فَأَتَيْنَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ , فَقَالَ : أَتُرَوْنَ أَنِّي قَدْ اسْتَنْقَصْتُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا ؟ , أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ , طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ , وَمَنْ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ بِيَمِينِهِ , فَلَا بَارَكَ اللهُ لَهُ فِيهِ "[1]

---

[1] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي : **1640** , **1649** , وقال الشيخ أحمد شاكر في كِلا الروايتين : إسناده صحيح .

(حم حب) , وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ ، كَلَّفَهُ اللهُ - عز وجل - أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرَضِينَ)[1] (ثُمَّ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ)[2] (يَوْمِ الْقِيَامَةِ , حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ")[3]

---

[1] (حم) **17607** , انظر الصَّحِيحَة : **240**

[2] (حم) **17594** , انظر صحيح الجامع : **5984** , الصحيحة : **242** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

[3] (حب) **5164** , انظر صحيح الترغيب والترهيب: **1868**

(حم) , وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللهِ ذِرَاعٌ مِنْ الْأَرْضِ , تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي الدَّارِ, فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا)[1] وفي رواية : (فَيَسْرِقُ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا)[2](فَإِذَا اقْتَطَعَهُ, طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ")[3]

---

(1) (حم) 17832 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1869** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(2) (حم) **22965** , وقال الأرناؤوط : إسناده حسن في المتابعات والشواهد .

(3) (حم) 17832

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ :

(كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ , فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا ذَلِكَ , فَقَالَتْ : يَا أَبَا سَلَمَةَ , اجْتَنِبْ الْأَرْضَ)[1] (فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنْ الْأَرْضِ)[2] (طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ ")[3]

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ أَخَذَ مِنْ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ , خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ "[4]

---

(1) (خ) 3023 , (م) **142 - (1612)**
(2) (م) **142 - (1612)** , (خ) 2321
(3) (حم) 24398 , (خ) 2321 , (م) **142 - (1612)**
(4) (خ) 2322 , 3024 , (حم) 5740

(طب) , وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ غَصَبَ رَجُلًا أَرْضًا ظُلْمًا , لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ "[1]

---

[1] (طب) ج22ص19ح25 , الصَّحِيحَة : **3365** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1870**

تَغْيِيرُ حُدُودِ الْأَرْضِ مِنَ الْكَبَائِرِ [1]

(طس) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ حُدُودَ الْأَرْضِ . [2]

---

[1] الْمُرَادُ بِهِ : عَلَامَتَهَا وَحُدُودَهَا الْوَاقِعَةَ بَيْنَ حَدَّيْنِ لِلْجَارَيْنِ .
وَقَالَ بَعْضٌ : الْمُرَادُ : مَنْ غَيَّرَ أَعْلَامَ الطَّرِيقِ , لِيُتْعِبَ النَّاسَ , وَمَنَعَهُمْ عَنْ الْجَادَّةِ , وَوَجْهُ عَدِّ هَذَا مِنْ الْكَبَائِرِ أَنَّ فِيهِ أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ , أَوْ إيذَاءَ الْمُسْلِمِينَ الْإِيذَاءَ الشَّدِيدَ , أَوْ التَّسَبُّبَ إلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ , وَلِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ فَشَمَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيَّرَهَا مِنْ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ أَوْ الْأَجَانِبِ , وَمَنْ تَسَبَّبَ إلَى ذَلِكَ , كَأَنْ اتَّخَذَ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ مَمْشًى يَصِيرُ بِسُلُوكِهِ طَرِيقًا , وَإِلَّا جَازَ حَيْثُ لَا ضَرَرَ .
وَقَدْ وَقَعَ لِلْقَفَّالِ مِنْ أَئِمَّتِنَا أَنَّهُ كَانَ رَاكِبًا بِجَانِبِ مَلِكٍ , وَبِالْجَانِبِ الْآخَرِ إمَامٌ حَنَفِيٌّ , فَضَاقَتْ الطَّرِيقُ فَسَلَكَ الْقَفَّالُ غَيْرَهَا , فَقَالَ الْحَنَفِيُّ لِلْمَلِكِ : سَلْ الشَّيْخَ : أَيَجُوزُ سُلُوكُ أَرْضِ الْغَيْرِ ؟ , فَسَأَلَهُ الْمَلِكُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ , إذَا لَمْ تَصِرْ بِهِ طَرِيقًا, وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا نَحْوُ زَرْعٍ يَضُرُّهُ السُّلُوكُ . (الزواجر عن اقتراف الكبائر) (429/1)

[2] (طس) 8497 , (ك) 8053 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :**2420** , صَحِيح الْجَامِع : **5891** , (م) 1978

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى [1] مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ " [2]

[1] أَيْ : أَعْظَمُ الْكِذْبَات , قَالَ اِبْن بَطَّال : الْفِرْيَة : الْكِذْبَةُ الْعَظِيمَة , الَّتِي يُتَعَجَّبُ مِنْهَا . فتح الباري (ج **20** / ص **46**)

[2] (حم) 5998 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

الْيَمِينُ الْغَمُوسُ مِنَ الْكَبَائِرِ [1]

(خ) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ب قَالَ :

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ ؟ , فَقَالَ : " الْإِشْرَاكُ بِاللهِ " , قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ , قَالَ : " ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ " , قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ , قَالَ : " الْيَمِينُ الْغَمُوسُ " , قُلْتُ : وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ؟ , قَالَ : " الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ " [2]

---

[1] الْيَمِين الْغَمُوس : هِيَ الْيَمِين الْكَاذِبَة الْفَاجِرَة , كَالَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا الْحَالِفُ مَالَ غَيْرِه ، سُمِّيَتْ غَمُوسًا لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْم , ثُمَّ فِي النَّار . عون المعبود (ج 7 / ص **229**)

[2] (خ) 6522 , (ت) 3021 , (حم) 6884 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1831**

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ : الشِّرْكُ بِاللهِ ﷻ وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ [1] وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا [2] مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ " [3]

---

[1] أَيْ : القول عليه بما لم يفعله , حتى حيَّرَه في أمرِه وأَدْهَشَه .
يُقال : بَهَتَهُ بَهْتًا وبُهْتَانًا , أَيْ : قال عليه ما لم يفعل .
ومقتضى تخصيص المؤمن أن الذمي ليس كذلك , ويُحتمل إلحاقه به , وعليه , فإنما خصَّ به المؤمن , لأَنَّ بَهْتَه أشدُّ . فيض القدير (3/ 610)

[2] أَيْ : يأخذ .

[3] (حم) **8722** , حسنه الألباني في الإرواء : **2564** ، صَحِيح الْجَامِع : **3247** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1339**

(ك) , وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ : الْيَمِينَ الْغَمُوسَ , قِيلَ : وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ؟ , قَالَ: الرَّجُلُ يَقْتَطِعُ بِيَمِينِهِ مَالَ الرَّجُلِ.[1]

[1] (ك) 7809 , (هق) 19668 , (مسند ابن الجعد) 1408 ,

انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1833**

(ش) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ [1] كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا , فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ [2] مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ " [3]

---

[1] (مَصْبُورَة) : أَيْ أُلْزِمَ بِهَا , وَحُبِسَ عَلَيْهَا , وَكَانَتْ لَازِمَةً لِصَاحِبِهَا مِنْ جِهَةِ الْحُكْم , وَقِيلَ لَهَا " مَصْبُورَة " وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْمَصْبُور , لِأَنَّهُ إِنَّمَا صُبِرَ مِنْ أَجْلِهَا , أَيْ : حُبِسَ , فَوُصِفَتْ بِالصَّبْرِ , وَأُضِيفَتْ إِلَيْهِ مَجَازًا , وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ : قُتِلَ فُلَانٌ صَبْرًا , أَيْ : حَبْسًا عَلَى الْقَتْل , وَقَهْرًا عَلَيْهِ .تحفة الأحوذي(ج7ص**341**)

[2] أَيْ : فَلْيَتَبَوَّأْ بِسَبَبِ هَذَا الْحَلِف . عون المعبود - (ج **7** / ص **228**)

[3] (ش) 22589 , (د) 3242 , (حم) 19926 , صَحِيح الْجَامِع : 6213 , الصَّحِيحَة : **2332**

(ك) , وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْبَرْصَاءَ رضي الله عنه قَالَ :

" قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ بَيْنَ الْجَمْرَتَيْنِ : مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ [1] فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ [2] لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثا - " [3]

---

[1] الفاجرة : الكاذبة .

[2] أَيْ : فليتخذ لنفسه منزلا فيها ، وهو أمرٌ بمعنى التهديد .

[3] (ك) **7803** , (حب) **5165** , (طب) **3330** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1834**

(م) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ , فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ , وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ " , فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ "[1]

(د حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي (وفي رواية : عَلَى مِنْبَرِي)[2] هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ[3] وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ , إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ "[4]

---

[1] (م) 218 - (137) , (س) 5419 , (جة) 2324 , (حم) 22293 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1840**

[2] (حم) 14747 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

[3] الإثم : الكذب .

[4] (د) 3246 , (جة) 2325 , (حم) 8344 , صححه الألباني في الإرواء : **2697** , صَحِيح الْجَامِع : 7637 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1842**

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ : الشِّرْكُ بِاللهِ , وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ , وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ , وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللهِ يَمِينَ صَبْرٍ , فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ , إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةً [1] فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ [2] " [3]

---

[1] النُّكتة : النُقطة , والعلامة , والأَثَر ، وأصْلُه من النَّكْتِ في الأرض , وهو التأثير فيها بِعَصًا أو بغيره .

[2] أَيْ : أن أثر تلك النُّكْتة التي هي من الرَّيْنِ تبقى إلى يوم القيامة , ثم بعد ذلك يترتب عليه وَبَالُها والعقاب عليها , فكيف إذا كان ذلك كَذِبا مَحْضًا . فيض القدير - (ج **2** / ص **679**)

[3] (ت) 3020 , (حم) 16086 , (حب) 5563 , صَحِيح الْجَامِع : **2213** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1832**

(ك) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ , كَانَتِ نُكْتَةً سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ , لَا يُغَيِّرُهَا شَيْءٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "[1]

[1] (ك) 7800 , (طب) 801 , الصَّحِيحَة : **3364** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1838**

(خ م د حم) , وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - :

قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا)[1] (مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ , إِلَّا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ)[2] (ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ : { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ[3] فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ , وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَلَا يُزَكِّيهِمْ , وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }[4])[5] (فَلَقِيَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ - رضي الله عنه - فَقَالَ : مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللهِ الْيَوْمَ ؟ , قُلْتُ : كَذَا وَكَذَا)[6]

---

[1] (خ) 6299 , (م) 220 - (138)
[2] (خ) 6761
[3] أَيْ : لَا نَصِيبَ لهم .
[4] [آل عمران/77]
[5] (م) 222 - (138) , (خ) 2380 , 2531 , (حم) 3576
[6] (خ) 2531

(فَقَالَ : صَدَقَ ، لَفِيَّ وَاللهِ أُنْزِلَتْ)[1](خَاصَمْتُ ابْنَ عَمٍّ لِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بِئْرٍ كَانَتْ لِي فِي يَدِهِ , فَجَحَدَنِي[2]فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " بَيِّنَتُكَ[3]أَنَّهَا بِئْرُكَ , وَإِلَّا فَيَمِينُهُ)[4](أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ " قُلْتُ : لَا)[5](قَالَ : " فَيَمِينُهُ[6]")[7](فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا لِي بِيَمِينِهِ ؟ , وَإِنْ تَجْعَلْهَا بِيَمِينِهِ تَذْهَبْ بِئْرِي ,

---

[1] (خ) **2380**

[2] الجُحود : الإنكار .

[3] البيِّنة : الدليل , والبرهان الواضح .

[4] (حم) 21886 , (خ) **2380** , , (م) 221 - (138)

[5] (خ) 2285

[6] وفي رواية لـ (خ) 2285 , (ت) 1269 , (حم) 3597 :
قَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ الْيَهُودِ أَرْضٌ , فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ " , قُلْتُ : لَا , فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ : " احْلِفْ " , قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي .
قلت : في هذه الرواية دليلٌ على جَواز تَحليف أهل الكتاب .ع

[7] (خ) 2229

إِنَّ خَصْمِي امْرُؤٌ فَاجِرٌ)[1](لَا يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ, وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ)[2](قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ ")[3](فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ)[4](فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ)[5](قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنْ هو اقْتَطَعَهَا بِيَمِينِهِ ظُلْمًا , كَانَ مِمَّنْ لَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَلَا يُزَكِّيهِ , وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[6](مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ)[7]

---

(1) (حم) 21886 , (خ) **2380**

(2) (د) **3245** , (خ) **2380**

(3) (د) **3623** , **3245**

(4) (د) **3244**

(5) (حم) **18883** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(6) (حم) **19532** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(7) (خ) 7007 , 4275 , (د) **3244**

وفي رواية : (أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا , لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ)[1]

وفي رواية : (لَقِيَ اللهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ أَجْذَمُ)[2]

(فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ")[3](فَوَرِعَ الْكِنْدِيُّ)[4] (فَقَالَ : مَاذَا لِمَنْ تَرَكَهَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " الْجَنَّةُ " , قَالَ : فَاشْهَدْ أَنِّي قَدْ تَرَكْتُهَا لَهُ كُلَّهَا)[5].

---

[1] (د) **3245** , (م) 223 - (139)

[2] (د) **3244** , (حم) **21892**

[3] (د) **3621** , (خ) 2229 , (م) 220 - (138)

[4] (حم) **19532** , **21898**

[5] (حم) **17752** , صححه الألباني في الإرواء : **2638** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ[1] كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ , كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَى , فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ , فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ[2] فَقَالَ : أَغِثْنِي بِعِقَالٍ[3] أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي , لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ , فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ , فَلَمَّا نَزَلُوا ,

---

[1] القَسامة : اليمين ، كالقَسَم , وحقيقتُها أن يُقْسِمَ من أولياء الدَّمِ خمسون نَفراً على اسْتِحْقاقِهم دَمَ صاحِبهم إذا وجدُوه قَتِيلاً بين قَوْمٍ , ولم يُعْرَف قاتِلُه ، فإن لم يكونوا خمسين , أَقْسَم الموجُودون خمسين يَميناً ، ولا يكون فيهم صَبِيٌّ , ولا امرأة , ولا مَجْنون , ولا عَبْد ، أو يُقْسِمُ بها المُتَّهَمُون على نَفْيِ القَتْلِ عنهم ، فإنْ حَلفَ المُدَّعُون , اسْتَحَقُّوا الدِّيَة ، وإنْ حَلفَ المُتَّهَمون , لم تَلْزمْهُم الدِّيَة .

[2] (الجُوَالِق) : وِعَاءٌ يَكُونُ مِنْ جُلُود .

[3] أَيْ : بِحَبْلٍ .

عُقِلَتْ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا , فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ : مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ ؟ , قَالَ : لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ , قَالَ : فَأَيْنَ عِقَالُهُ ؟ , فَحَذَفَهُ بِعَصًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ , فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ , فَقَالَ : أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ[1]؟ , قَالَ : مَا أَشْهَدُ , وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ , قَالَ : هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنْ الدَّهْرِ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ , فَنَادِ : يَا آلَ قُرَيْشٍ , فَإِذَا أَجَابُوكَ , فَنَادِ : يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ , فَإِنْ أَجَابُوكَ , فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ , فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ , وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ , فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ , أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا ؟ قَالَ : مَرِضَ , فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ , فَوَلِيتُ دَفْنَهُ ,

---

[1] أَيْ : مَوْسِم الْحَجّ . فتح الباري (ج **11** / ص **163**)

قَالَ : قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ , فَمَكَثَ حِينًا , ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلَّغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ[1] فَقَالَ : يَا آلَ قُرَيْشٍ , قَالُوا : هَذِهِ قُرَيْشٌ , قَالَ : يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ , قَالُوا : هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ , قَالَ : أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ , قَالُوا : هَذَا أَبُو طَالِبٍ , قَالَ : أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ , فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ , فَقَالَ لَهُ : اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ , فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا [خَطَأً][2] وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ , فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ , فَأَتَى قَوْمَهُ , فَقَالُوا : نَحْلِفُ ,

---

(1) أَيْ : أَتَى فِي مَوْسِم الْحَجّ . فتح الباري(ج **11** / ص **163**)

(2) (س) 4706

فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ[1] قَدْ وَلَدَتْ لَهُ فَقَالَتْ : يَا أَبَا طَالِبٍ , أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا[2] بِرَجُلٍ مِنْ الْخَمْسِينَ , وَلَا تُصْبِرْ يَمِينَهُ[3] حَيْثُ تُصْبَرُ الْأَيْمَانُ[4] فَفَعَلَ , فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ , فَقَالَ : يَا أَبَا طَالِبٍ , أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنْ الْإِبِلِ , يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ , هَذَانِ بَعِيرَانِ , فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي , وَلَا تُصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الْأَيْمَانُ , فَقَبِلَهُمَا , وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا ,

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , مَا حَالَ الْحَوْلُ , وَمِنْ

---

[1] أَيْ : مِنْ قَوْمِ الْقَاتِل .فتح الباري(ج **11** / ص **163**)

[2] أَيْ : تَهَبهُ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ الْيَمِين .فتح الباري(ج **11** / ص **163**)

[3] أَصْل الصَّبْر : الْحَبْس وَالْمَنْع ، وَمَعْنَاهُ فِي الْأَيْمَان : الْإِلْزَام ، تَقُول : صَبَّرْتُه , أَيْ : أَلْزَمْتُه أَنْ يَحْلِف بِأَعْظَمِ الْأَيْمَان, حَتَّى لَا يَسْعَهُ أَنْ لَا يَحْلِف. فتح الباري (ج **11** / ص **163**)

[4] أَيْ : بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَام . فتح الباري(ج **11** / ص **163**)

الثَّمَانِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ[1] .[2]

[1] **أَيْ : تَتَحَرَّك , وَيُرِيد أَنَّهُم مَاتُوا كُلُّهُم .فتح الباري(ج 11 / ص 163)**

[2] (خ) 3632 , (س) 4706

(خ) , وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ :

كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا[1] لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ[2] مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ , فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ ؓ بِالْمَوْسِمِ , وَقَالُوا : قَتَلَ صَاحِبَنَا , فَقَالَ : إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ ,

---

[1] الرجل الخَليع : الذي يبرأ قومُه من جنايتِه . غريب الحديث لإبراهيم الحربي - (ج 4 / ص 158)
قَالَ أَبُو مُوسَى فِي الْمُعِين : خَلَعَهُ قَوْمه , أَيْ : حَكَمُوا بِأَنَّهُ مُفْسِدٌ , فَتَبَرَّءُوا مِنْهُ , وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي بَابِ الْجَاهِلِيَّة يَخْتَصُّ بِالْحَلِيفِ , بَلْ كَانُوا رُبَّمَا خَلَعُوا الْوَاحِدَ مِنْ الْقَبِيلَة , وَلَوْ كَانَ مِنْ صَمِيمهَا , إِذَا صَدَرَتْ مِنْهُ جِنَايَةٌ تَقْتَضِي ذَلِكَ ، وَهَذَا مِمَّا أَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ مِنْ حُكْمِ الْجَاهِلِيَّة ، وَمِنْ ثَمَّ قَيَّدَهُ فِي الْخَبَر بِقَوْلِهِ " فِي الْجَاهِلِيَّة " (فتح الباري) (ج 19 / ص 350)

[2] أَيْ : هَجَمَ عَلَيْهِمْ لَيْلًا فِي خُفْيَةٍ لِيَسْرِقَ مِنْهُمْ ، وَحَاصِلُ الْقِصَّةِ أَنَّ الْقَاتِلَ اِدَّعَى أَنَّ الْمَقْتُولَ لِصٌّ , وَأَنَّ قَوْمَهُ خَلَعُوهُ , فَأَنْكَرُوا هُمْ ذَلِكَ وَحَلَفُوا كَاذِبِينَ , فَأَهْلَكَهُمْ اللهُ بِحِنْثِ الْقَسَامَة , وَخَلَّصَ الْمَظْلُومَ وَحْدَه . (فتح الباري)(ج19ص350)

فَقَالَ : يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ ، فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا ، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنْ الشَّامِ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ ، فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ ، فَدَفَعَهُ[1] إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ ، فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ ، قَالَ : فَانْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ[2] أَخَذَتْهُمْ السَّمَاءُ[3] فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ ، فَانْهَجَمَ الْغَارُ[4] عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا , وَأَفْلَتَ الْقَرِينَانِ[5] وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ[6] فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي الْمَقْتُولِ ،

---

(1) أَيْ : دفعَ عمرُ القاتلَ إلى هذيل .

(2) هُوَ مَوْضِعٌ عَلَى لَيْلَة مِنْ مَكَّة .

(3) أَيْ : أمطرت عليهم .

(4) أَيْ : سَقَطَ عَلَيْهِمْ بَغْتَة .

(5) أَيْ : القاتل وأخو المقتول .

(6) أَيْ : وَقَعَ عَلَيْهِمَا بَعْد أَنْ خَرَجَا مِنْ الْغَار .

فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ .[1]

(تخ) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ قَطَعَ رَحِمًا , أَوْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ , رَأَى وَبَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ "[2]

(هق) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ , تَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ[3]"[4]

---

[1] (خ) 6503

[2] (تخ) ج6ص207ح2189 , (هق) 19656 , صَحِيح الْجَامِع : **6475** , الصَّحِيحَة : **1121**

[3] بلاقِع : جَمْعُ بَلْقَع , وهي الأرضُ القَفْراء التي لَا شيء فيها .

[4] (هق) 19656 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5391** , الصَّحِيحَة : **978**

(بز) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

" الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تُذْهِبُ الْمَالَ , أَوْ تَذْهَبُ بِالْمَالِ "[1]

(حم) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ بِيَمِينِهِ , فَلَا بَارَكَ اللهُ لَهُ فِيهِ "[2]

---

[1] (بز) **1034**, (هب) **7971** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1835**

[2] (حم) **1640** , **1649** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .

السَّرِقَةُ مِنَ الْكَبَائِر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا , جَزَاءً بِمَا كَسَبَا , نَكَالًا مِنَ اللهِ , وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [1]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ [2] " [3]

---

[1] [المائدة : 38]

[2] قَالَ الْأَعْمَشُ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ ، وَالْحَبْلُ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ . (خ) 6401

[3] (خ) 6401 , (م) 7 - (1687) , (س) 4873 , (حم) 7430 , انظر الإرواء : 2410

(خ م س حم حب) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(" رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرْكَبًا)[1] (فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ ، فَانْكَسَفَتْ الشَّمْسُ)[2] (......)(فَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ)[3] (وَقَدْ انْجَلَتْ[4] الشَّمْسُ[5])[6] (فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ)[7] (فَخَطَبَ النَّاسَ[8]

---

(1) (خ) 1002

(2) (م) 904

(3) (س) 1500

(4) أَيْ : صَفَتْ وَعَادَ نُورُهَا . عون المعبود - (ج 3 / ص 126)

(5) اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى إِطَالَةِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَقَعَ الِانْجِلَاء .فتح الباري(3 / 486)

(6) (خ) 997

(7) (س) 1475

(8) فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْخُطْبَةِ لِلْكُسُوفِ ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الِانْجِلَاءَ لَا يُسْقِطُ الْخُطْبَة , بِخِلَافِ مَا لَوْ اِنْجَلَتْ قَبْل أَنْ يَشْرَعَ فِي الصَّلَاة , فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الصَّلَاةَ وَالْخُطْبَة ، فَلَوْ اِنْجَلَتْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاة , أَتَمَّهَا عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَذْكُورَة عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهَا .

وَعَنْ أَصْبَغ : يُتِمُّهَا عَلَى هَيْئَةِ النَّوَافِلِ الْمُعْتَادَة .فتح الباري(3 / 491)

فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ , ثُمَّ قَالَ : " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَان[1] مِنْ آيَاتِ اللهِ[2])[3](يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ)[4](لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ)[5](وَلَا لِحَيَاتِهِ)[6](فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ , فَافْزَعُوا[7] إِلَى الْمَسَاجِدِ)[8] وفي رواية : (فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ)[9]

---

[1] أَيْ : عَلَامَتَانِ .

[2] أَيْ : الدَّالَّةِ عَلَى قُدْرَتِهِ عَلَى تَخْوِيفِ الْعِبَادِ مِنْ بَأْسِ اللهِ وَسَطْوَتِه ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا نُرْسِل بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا } .

[3] (خ) **997**

[4] (م) **901**

[5] (م) **904**

[6] (خ) **997**

[7] أَيْ : اِلْتَجِئُوا وَتَوَجَّهُوا . فتح الباري (ج **3** / ص **495**)

[8] (حم) : **23679** , وقال الأرنؤوط : إسناد جيد .

[9] (خ) **999**

قَوْله : " إِلَى الصَّلَاة " أَيْ : الْمَعْهُودَةِ الْخَاصَّة ، وَهِيَ الَّتِي تَقَدَّمَ فِعْلُهَا مِنْهُ ﷺ قَبْلَ الْخُطْبَة , وَلَمْ يُصِبْ مَنْ اِسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مُطْلَقِ الصَّلَاة .

وفي رواية : (فَادْعُوا اللهَ ، وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا)[1]

(حَتَّى يَنْجَلِيَا)[2] (ثُمَّ قَالَ وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ: أَيُّهَا النَّاسُ)[3] (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ , أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ[4])[1]

وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّتِهَا , لِأَنَّ فِيهِ إِشْعَارًا بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَيْهَا ، وَانْتِظَارُ الْجَمَاعَةِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِهَا , وَإِلَى إِخْلَاءِ بَعْضِ الْوَقْتِ مِنْ الصَّلَاة .فتح الباري (3 / 495)

[1] (خ) 997

فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الِالْتِجَاءَ إِلَى اللهِ عِنْدَ الْمَخَاوِف بِالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ سَبَبٌ لِمَحْوِ مَا فُرِّطَ مِنْ الْعِصْيَان , يُرْجَى بِهِ زَوَالُ الْمَخَاوِف , وَأَنَّ الذُّنُوبَ سَبَبٌ لِلْبَلَايَا وَالْعُقُوبَاتِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَة ، نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى رَحْمَتَه .فتح(3/ 495)

[2] (م) 901

[3] (حم) 24564

[4] لَمَّا أُمِرُوا بِاسْتِدْفَاعِ الْبَلَاءِ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ , نَاسَبَ رَدْعُهُمْ عَنْ الْمَعَاصِي الَّتِي هِيَ مِنْ أَسْبَابِ جَلْبِ الْبَلَاء ، وَخَصَّ مِنْهَا الزِّنَا لِأَنَّهُ أَعْظَمُهَا فِي ذَلِكَ . فتح الباري (ج 3 / ص 491)

(أَظَلَّتْكُمْ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ)[2](يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ , وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ[3]لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا[4]وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا)[5](فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ[6])[7](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :" مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ , فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ)[8](فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ

---

[1] (خ) 997 , (م) 901

[2] (حم) 24564

[3] أَيْ : مِنْ عَظِيمِ قُدْرَةِ اللهِ وَانْتِقَامِهِ مِنْ أَهْلِ الْإِجْرَام .فتح الباري(3/491)

[4] أَيْ : لَتَرَكْتُمْ الضَّحِك , وَلَمْ يَقَعْ مِنْكُمْ إِلَّا نَادِرًا , لِغَلَبَةِ الْخَوْف , وَاسْتِيلَاءِ الْحُزْن . فتح الباري (ج 3 / ص 491)

[5] (خ) 997

[6] أَيْ : تَأَخَّرْت .

[7] (خ) 715

[8] (م) 904

أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ)[1]

(فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا)[2](حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ)[3] (فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ)[4](وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا)[5] (ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ)[6](جَهَنَّمُ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ)[7](حَتَّى لَقَدْ جَعَلْتُ أَتَّقِيهَا)[8](مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا)[9](وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ " ، قَالُوا : لِمَ

---

(1) (م) 2737
(2) (خ) 715
(3) (خ) 1154
(4) (م) 904
(5) (خ) 1004
(6) (م) 904
(7) (خ) 1154 , (م) 904
(8) (س) 1482
(9) (م) 904

يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ، قَالَ : " بِكُفْرِهِنَّ " ، قِيلَ : يَكْفُرْنَ بِاللهِ ؟ ، قَالَ : " يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ [1] وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ [2] لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ , ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا [3] قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ) [4] (وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ) [5] (يَجُرُّ قُصْبَهُ [6]) [7]

---

[1] الْعَشِير : الزوج .

[2] الْمُرَادُ بِكُفْرِ الْإِحْسَانِ : تَغْطِيَتُهُ , أَوْ جَحْدُه . فتح الباري (**4** / **5**)
أَيْ : أَنَّهُنَّ يَجْحَدْنَ الْإِحْسَانَ لِضَعْفِ عَقْلِهِنَّ , وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِنَّ , فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ذَمِّ مَنْ يَجْحَدُ إِحْسَانَ ذِي إِحْسَان . شرح النووي(ج **3** / ص **278**)

[3] أَيْ : شَيْئًا قَلِيلًا لَا يُوَافِقُ غَرَضَهَا , مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ . فتح الباري(**4** / **5**)

[4] (خ) **1004**

[5] (خ) **1154**

[6] (الْقُصْب) : هِيَ الْأَمْعَاء .

[7] (م) **904**

(- وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ[1] -)[2] (وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا ، فَلَمْ تُطْعِمْهَا)[3] (وَلَمْ تَسْقِهَا)[4] (وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ[5] حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا)[6]

---

[1] قَالَ أَبُو عُبَيْدَة : كَانَتْ السَّائِبَةُ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْعَام ، وَتكُونُ مِنْ النُّذُورِ لِلْأَصْنَامِ , فَتُسَيَّبُ , فَلَا تُحْبَس عَنْ مَرْعًى , وَلَا عَنْ مَاء , وَلَا يَرْكَبُهَا أَحَد ، قَالَ : وَقِيلَ : السَّائِبَةُ لَا تكُونُ إِلَّا مِنْ الْإِبِل ، كَانَ الرَّجُلُ يَنْذُرُ إِنْ بَرِئَ مِنْ مَرَضِهِ , أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ , لَيُسَيِّبَنَّ بَعِيرًا ، وَرَوَى عَبْد الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : السَّائِبَة : كَانُوا يُسَيِّبُونَ بَعْضَ إِبِلِهِمْ , فَلَا تُمْنَعُ حَوْضًا أَنْ تَشْرَبَ فِيهِ . فتح الباري (**13 / 31**)

[2] (خ) **1154**

[3] (م) **904**

[4] (س) **1496**

[5] خَشَاش الْأَرْض : حَشَرَات الْأَرْضِ .

[6] (م) **904**

(فَهِيَ إذَا أَقْبَلَتْ تَنْهَشُهَا , وَإذَا أَدْبَرَتْ تَنْهَشُهَا)[1] (وَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ مُتَّكِئًا عَلَى مِحْجَنِهِ فِي النَّارِ , يَقُولُ : أَنَا سَارِقُ الْمِحْجَنِ)[2] (- وَكَانَ يَسْرِقُ)[3] (الْحَجِيجَ)[4] (بِمِحْجَنِهِ ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ)[5] (قَالَ : لَسْتُ أَنَا أَسْرِقُكُمْ , إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي)[6] (وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ-)[7]

(وَالَّذِي سَرَقَ بَدَنَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1] (فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ)[2]

---

(1) (حب) 5622 , (خ) 712 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب تحت حديث : 2274

(2) (س) 1482

(3) (م) 904

(4) (س) 1496

(5) (م) 904

(6) (حم) 6483 , (م) 904 , وقال شعيب الأرناؤوط : حديث حسن

(7) (م) 904

قَطُّ أَفْظَعَ ")[3]

[1] الْبُدْن والبَدَنَة : تقع على الجمل , والناقة , والبقرة ، وهي بالإبِلِ أَشْبَه ، وسُمِّيَتْ بدَنَةً لِعِظَمِها وسِمَنِها .

[2] (حب) **7489** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2274**

[3] (خ) **1004** , (م) **907**

(خد حم) , وَعَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : " مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا ؟ " , فَقَالُوا : حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ , فَهُوَ حَرَامٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ , أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ , ثُمَّ قَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ ؟ " , قَالُوا : حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ , فَهِيَ حَرَامٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ , أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ [بَيْتِ][1] جَارِهِ "[2]

---

(1) (خد) 103

(2) (حم) 23905 , (خد) 103 , صَحِيح الْجَامِع : **5043** ، الصَّحِيحَة : **65**

(حم) , وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللهِ ذِرَاعٌ مِنْ الْأَرْضِ , تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي الدَّارِ, فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا)[1] وفي رواية : (فَيَسْرِقُ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا)[2] (فَإِذَا اقْتَطَعَهُ, طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ")[3]

---

(1) (حم) 17832 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1869** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(2) (حم) **22965** , وقال الأرناؤوط : إسناده حسن في المتابعات والشواهد .

(3) (حم) 17832

أَخْذُ الدَّيْنِ بِنِيَّةِ عَدَمِ إِرْجَاعِهِ مِنَ الْكَبَائِر

(طس) , عَنْ أَبِي مَيْمُونٍ[1] ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ , لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا , خَدَعَهَا , فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ "[2]

(جة) , وَعَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَيُّمَا رَجُلٍ تَدَيَّنَ دَيْنًا مِنْ رَجُلٍ وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لَا يُوَفِّيَهُ إِيَّاه , لَقِيَ اللهَ سَارِقًا "[3]

---

(1) اسمه : جابان الكُردي ، وهو صحابي .

(2) (طس) 1851 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1807

(3) (جة) 2410 , (حم) 18952 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2720 / 1 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1802

(المجروحين) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنِ ادَّانَ دَيْنًا وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لَا يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ, فَهُوَ سَارِقٌ "[1]

(خ) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا , أَدَّى اللهُ عَنْهُ[2] وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا , أَتْلَفَهُ اللهُ[3] "[4]

---

[1] (حب) في المجروحين : ج2ص261 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1806

[2] مَنْ مَاتَ قَبْلَ الْوَفَاءِ بِغَيْرِ تَقْصِير مِنْهُ , كَأَنْ يُعْسِرَ مَثَلًا , أَوْ يَفْجَأَهُ الْمَوْت وَلَهُ مَالٌ مَخْبُوءٌ , وَكَانَتْ نِيَّتُه وَفَاءَ دَيْنِه , وَلَمْ يُوَفَّ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا , فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا تَبِعَةَ عَلَيْهِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ فِي الْآخِرَةِ , بِحَيْثُ يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ ، بَلْ يَتَكَفَّلُ اللهُ عَنْهُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيث . فتح الباري(ج 7 / ص 257)

[3] ظَاهِرُه أَنَّ الْإِتْلَاف يَقَعُ لَهُ فِي الدُّنْيَا , وَذَلِكَ فِي مَعَاشِهِ أَوْ فِي نَفْسِهِ . فتح الباري(ج 7 / ص 257)

[4] (خ) 2257 , (حم) 8718

أَكْلُ أُجْرَةِ الْعَامِلِ مِنَ الْكَبَائِر

(ك) , عَنْ ابْنِ عُمَرَبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا طَلَّقَهَا وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا ، وَرَجُلٌ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا فَذَهَبَ بِأُجْرَتِهِ ، وَآخَرُ يَقْتُلُ دَابَّةً عَبَثًا "[1]

تنبيه[2]

---

[1] (ك) 2743 , (هق) 14173 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1567 ، الصَّحِيحَة : 999

[2] (طب) 1668 , 1669 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6607

حديث : " قَالَ اللهُ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، [ومن كُنْتُ خَصْمَهُ ، خَصَمْتُهُ] : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْطِ (وفي رواية : ولم يُوفِهِ) أَجْرَهُ " .

أخرجه البخاري (2227 ، 2270) ، ومن طريقه البغوي في" شرح السنة " (8/ 265/ 2186) ، وابن ماجه (2442) ، وابن حبان (7295) ، وابن الجارود (579) ، والطحاوي في " مشكل الآثار " (4/ 42 1) =

....

= والبيهقي في " السنن " (**6**/ **14**، **121**)، وأحمد (**2**/ **358**) ، وأبو يعلى (**11**/ **6571/444**) ، والطبراني في " المعجم الصغير " (**184** - هند) , وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة : **6763** , وضعيف الجامع : 2576

الْغِشّ مِنَ الْكَبَائِر

(ت حم طس) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

(" مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا , فَسَأَلَهُ : كَيْفَ تَبِيعُ ؟ " , فَأَخْبَرَهُ , " فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ , فَأَدْخَلَ يَدَهُ , فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ)[1](فَقَالَ : مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ " , قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ[2] يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : " أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ؟)[3]

---

(1) (حم) 7290 , (م) 102 , (د) 3452

(2) أَيْ : الْمَطَرُ .

(3) (ت) 1315 , (م) 102 , (جة) 2224

وفي رواية : (أَفَلَا عَزَلْتَ الرَّطْبَ عَلَى حِدَةٍ , وَالْيَابِسَ عَلَى حِدَةٍ , فَيَبْتَاعُونَ مَا يَعْرِفُونَ ؟ , مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)[1]

وفي رواية : (" مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا ")[2]

(هب) , وَعَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ :

لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ [وَالْخِيَانَةُ][3] فِي النَّارِ " ، لَكُنْتُ مِنْ أَمْكَرِ النَّاسِ .[4]

---

(1) (طس) 3773 , (م) 164 - (101) , (حم) 9385 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :**1767**

(2) (ت) 1315 , (م) 102 , (جة) 2224

(3) أبو داود في " مراسيله " ح153 عن الحسن , صَحِيح الْجَامِع : **6726** صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1769**

(4) (هب) 10663 , (حب) 567 , (طب) 10234 , الصَّحِيحَة : **1057** ، صَحِيح الْجَامِع : **6725** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1768**

(ت حم) , وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ قَالَ :

(خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى , " فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ " , فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ , فَقَالَ : " إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا , إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللهَ , وَبَرَّ[1] وَصَدَقَ[2] ")[3]

وفي رواية[4] قَالَ : " إِنَّ التُّجَّارَ هُمْ الْفُجَّارُ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , أَوَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ ؟ ,

---

(1) أَيْ : لَمْ يَرْتَكِبْ كَبِيرَةً وَلَا صَغِيرَةً مِنْ غِشٍّ وَخِيَانَةٍ , وَأَحْسَنَ إِلَى النَّاسِ فِي تِجَارَتِهِ , وقَامَ بِطَاعَةِ اللهِ وَعِبَادَتِهِ . تحفة الأحوذي (ج 3 / ص 302)

(2) أَيْ : صَدَقَ فِي يَمِينِهِ وَسَائِرِ كَلَامِهِ .

(3) (ت) 1210 , (جة) 2146 , انظر الصَّحِيحَة : 994 , 1458 , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1785

(4) (حم) 15704 , 15569 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1594 , والصَّحِيحَة : 366 , وقال الأرناؤوط في (حم) 15704 : إسناده صحيح

قَالَ : " بَلَى , وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ , وَيَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ "

(هب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" كَانَ رَجُلٌ يَبِيعُ الْخَمْرَ فِي سَفِينَةٍ لَهُ ، وَمَعَهُ قِرْدٌ فِي السَّفِينَةِ ، فَكَانَ يَشُوبُ[1] الْخَمْرَ بِالْمَاءِ ، قَالَ : فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكِيسَ فَصَعِدَ الذُّرْوَةِ , وَفَتَحَ الْكِيسَ , فَجَعَلَ يَأْخُذُ دِينَارًا فَيُلْقِيهِ فِي السَّفِينَةِ ، وَدِينَارًا فِي الْبَحْرِ , حَتَّى جَعَلَهُ نِصْفَيْنِ "[2]

---

[1] أَيْ : يخلط .

[2] (هب) 5307 , (حم) 9271 , الصَّحِيحَة : 2844 , صحيح الترغيب والترهيب : 1770

أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ مِنَ الْكَبَائِر

(ت) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ , إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ "[1]

(هق) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ , إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ "[2]

---

[1] (ت) **3087**

[2] (هق) 11325 , (حم) 21119 , (يع) 1570 , صححه الألباني في الإرواء : 1459 ، وصَحِيح الْجَامِع : 7662

(حب) , وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -:

" لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ , وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ "[1]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ , وَمَالُهُ , وَعِرْضُهُ "[2]

[1] (حب) 5978 , (حم) **23654** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1871 , غاية المرام : 456 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (م) 32 - (2564) , (ت) 1927 , (د) 4882 , (حم) 7713

(خ م د حم) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ :

(جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَوَارِيث بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ[1])[2] وَ(لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعْوَاهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :)[3] (" إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ , وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ , فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ)[4] (فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ)[5] (فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ , فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا)[6] (بِقَوْلِهِ , فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ)[7]

---

(1) دَرَسَت : عَفَتْ وَخَفِيَتْ آثارُها .

(2) (حم) **26760** , (ش) **22974** , (يع) **6897** , (هق) **11141**

(3) (د) **3584** , (حم) **26760** , (ش) **22974**

(4) (خ) 6566 , 6762 , (م) 4 - (1713)

(5) (خ) 6759 , (م) 5 - (1713)

(6) (خ) 6566 , (م) 4 - (1713)

(7) (خ) 2534 , 6748 , (م) 5 - (1713)

(يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا[1] فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[2] (فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا ")[3]

(م) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ , فَلَيْسَ مِنَّا , وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ[4] "[5]

---

[1] (الْإِسْطَامُ) : حَدِيدَةٌ تُحَرَّكُ بِهَا النَّارُ .

[2] (حم) **26760** , (ش) **22974** , (يع) **6897** , (هق) **11141**

[3] (خ) 2326 , 6759 , (م) 5 - (1713) , (ت) 1339 , (س) 5401 (د) 3583 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **856** , والصَّحِيحَة : **1162**

[4] فِي الْحَدِيث تَحْرِيم الدَّعْوَى بِشَيْءٍ لَيْسَ هُوَ لِلْمُدَّعِي ، فَيَدْخُل فِيهِ الدَّعَاوِي الْبَاطِلَةُ كُلُّهَا , مَالًا , وَعِلْمًا , وَتَعَلُّمًا , وَنَسَبًا , وَحَالًا , وَصَلَاحًا وَنِعْمَةً , وَوَلَاءً , وَغَيْرُ ذَلِكَ , وَيَزْدَادُ التَّحْرِيمُ بِزِيَادَةِ الْمَفْسَدَةِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى ذَلِكَ . فتح الباري(10 / 308)

[5] (م) (61) , (جة) 2319

(يع) , وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِّيَ بِحَرَامٍ "[1]

(حم حب) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ[2] النَّارُ أَوْلَى بِهِ "[3]

وفي رواية : " كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ , فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ "[4]

---

[1] (يع) 84 , (طس) 5961 , الصَّحِيحَة : **2609** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1730**

[2] أَيْ : حَرَامٍ .

[3] (حم) 14481 , (ت) 614 , (حب) 5567 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1728**

[4] (طس) **4480** , (كنز) 35695 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4519** , الصَّحِيحَة تحت حديث : **2609** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2242**

مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ مِنَ الْكَبَائِرِ

(هب) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ ﷻ يُبْغِضُ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ[1] وَيُحِبُّ الْحَيِيَّ الْعَفِيفَ الْمُتَعَفِّفَ "[2]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَفْتَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ , إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ "[3]

---

(1) الْإِلْحَاف فِي اللُّغَة : الْإِلْحَاحُ فِي الْمَسْأَلَة . عون المعبود(4 / 41)

(2) (هب) 6202 , صَحِيح الْجَامِع : 1711 , 1742 ، الصَّحِيحَة : 1320 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 819

(3) (حم) محرم محرم ربيع ثان رمضان , (ت) جمادى أول صفر ربيع أول صفر , صحيح الجامع : ربيع ثان صفر شوال ربيع أول , والصحيحة : ربيع أول ربيع ثان جمادى أول صفر

(هب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ فَتْحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ مِنْ غَيْرِ فَاقَةٍ نَزَلَتْ بِهِ , أَوْ عِيَالٍ لَا يُطِيقُهُمْ , فَتْحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَاقَةٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ "[1]

(م) , وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا , لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً "[2]

---

[1] (هب) 3526 , 3524 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3372

[2] (م) 110

(س طب) , وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ :

(أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ , " فَأَعْطَاهُ " , فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ)[1](قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَوْ يَعْلَمُ صَاحِبُ الْمَسْأَلَةِ مَا لَهُ فِيهَا)[2](مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا ")[3]

(حم) , وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ , كَانَتْ شَيْنًا[4] فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[5]

---

(1) (س) جمادى الآخرة شعبان جمادى الأولى صفر , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 796

(2) (طب) 12616 , (س) جمادى الآخرة شعبان جمادى الأولى صفر , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5342 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 797

(3) (س) جمادى الآخرة شعبان جمادى الأولى صفر , (حم) جمادى الأولى جمادى الآخرة جمادى الآخرة شوال صفر , وقال الأرناؤوط : صحيح لغيره .

(4) الشَّيْن : العَيْب , والنَّقِيصَة , والقُبْح .

(5) (حم) **22473** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **799**

(س د حم) , وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِنْ الْمَسَائِلَ كُدُوحٌ[1])[2] (فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[3] (فَمَنْ شَاءَ كَدَحَ وَجْهَهُ , وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ)[4] (إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ , أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا)[5] (وَأَهْوَنُ الْمَسْأَلَةِ , مَسْأَلَةُ ذِي الرَّحِمِ , تَسْأَلُهُ فِي حَاجَةٍ , وَخَيْرُ الْمَسْأَلَةِ , الْمَسْأَلَةُ

---

(1) الْكَدْح بِمَعْنَى الْجُرْح , أَوْ هِيَ آثَارُ الْخُمُوش .عون المعبود(**4/ 50**)

(2) (س) رَمَضَان رَمَضَان جُمَادَى أُولَى صَفَر , (ت) مُحَرَّم شَعْبَان جُمَادَى ثَانِي

(3) (حم) 5680 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 793 , الإرواء تحت حديث : 834 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(4) (س) رَمَضَان رَمَضَان جُمَادَى أُولَى صَفَر , (ت) مُحَرَّم شَعْبَان جُمَادَى ثَانِي

(5) (د) رَمَضَان رَبِيع أَوَّل جُمَادَى ثَانِي مُحَرَّم , (س) رَمَضَان رَمَضَان جُمَادَى أُولَى صَفَر , (ت) مُحَرَّم شَعْبَان جُمَادَى ثَانِي , (حم) شَعْبَان مُحَرَّم مُحَرَّم شَوَّال صَفَر ,

انظر صحيح الجامع : جُمَادَى أُولَى رَمَضَان جُمَادَى ثَانِي جُمَادَى ثَانِي , وصحيح الترغيب والترهيب : صَفَر رَمَضَان رَجَب

عَنْ ظَهْرِ غِنًى , وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ")[1]

(1) (حم) 5680

(هب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ سَأَلَ النَّاسَ فِي غَيْرِ فَاقَةٍ [1] نَزَلَتْ بِهِ , أَوْ عِيَالٍ لَا يُطِيقُهُمْ ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِوَجْهٍ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ " [2]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ) [3] (حَتَّى يَلْقَى اللهَ) [4] (يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ ") [5]

---

(1) الفَاقَة : الفقر والحاجة .
(2) (هب) **3526** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **794**
(3) (خ) 1405
(4) (م) 103 - (1040)
(5) (م) 104 - (1040) , (خ) 1405 , (س) 2585 , (حم) 4638

(حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﷺ قَالَ :

(قَالَ عُمَرُ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ , لَقَدْ سَمِعْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا يُحْسِنَانِ الثَّنَاءَ , يَذْكُرَانِ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُمَا دِينَارَيْنِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَكِنَّ وَاللهِ فُلَانًا مَا هُوَ كَذَلِكَ , لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى مِائَةٍ , فَمَا يَقُولُ ذَاكَ ؟ , أَمَا وَاللهِ)[1] (إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَسْأَلُنِي الْمَسْأَلَةَ , فَأُعْطِيهِ إِيَّاهَا , فَيَخْرُجُ بِهَا مُتَأَبِّطُهَا[2] وَمَا هِيَ لَهُمْ إِلَّا نَارٌ " , فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ , فَلِمَ تُعْطِيهِمْ ؟)[3] (قَالَ : " فَمَا أَصْنَعُ ؟)[4] (يَأْبَوْنَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي , وَيَأْبَى اللهُ لِي الْبُخْلَ ")[5]

---

[1] (حم) 11017 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] تَأَبَّطَ الشيء : جعله تحت إبطه ، والإبط : باطن الذراع .

[3] (حم) 11139 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (حم) 11017 , (ك) 144

[5] (حم) 11139 , 11017, (حب) 3414 , (يع) 1327

انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **815** , **844**

(حب) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ - رضي الله عنه - قَالَ :

بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُقَسِّمُ ذَهَبًا , إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي ، " فَأَعْطَاهُ " , ثُمَّ قَالَ : زِدْنِي ، " فَزَادَهُ " , ثُمَّ قَالَ : زِدْنِي " فَزَادَهُ " - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ وَلَّى مُدْبِرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي , فَأُعْطِيهِ , ثُمَّ يَسْأَلُنِي , فَأُعْطِيهِ ، ثُمَّ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، ثُمَّ يُوَلِّي مُدْبِرًا إِلَى أَهْلِهِ وَقَدْ جَعَلَ فِي ثَوْبِهِ نَارًا "[1]

(حب) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ يَأْتِينِي لَيَسْأَلَنِي فَأُعْطِيهِ ، فَيَنْطَلِقُ وَمَا يَحْمِلُ فِي حِضْنِهِ إِلَّا النَّارَ "[2]

---

[1] (حب) 3265 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **843** ، صحيح موارد الظمآن : **701**

[2] (حب) **3392** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **842**

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا[1] فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ ، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ , أَوْ لِيُكْثِرْ "[2]

---

[1] أَيْ : أَنَّهُ يَسْأَلُ لِيَجْمَعَ الْكَثِيرَ مِنْ غَيْرِ اِحْتِيَاجٍ إِلَيْهِ .

[2] (جة) **1838** , (م) 105 - (1041) , (حم) **7163**

(حم هب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(لَحِقَ بِالنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - عَبْدٌ أَسْوَدٌ , فَمَاتَ , فَأُوذِنَ [1] رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -) [2] (وَنَحْنُ عِنْدَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : تُوُفِّيَ فُلَانٌ) [3] (فَقَالَ : " انْظُرُوا هَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ " , فَقَالُوا : تَرَكَ دِينَارَيْنِ , أَوْ دِرْهَمَيْنِ ، فَقَالَ : " كَيَّتَانِ ") [4] (قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْقَاسِمِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ , فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : ذَاكَ رَجُلٌ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ تَكَثُّرًا) [5] .

---

(1) أَيْ : أُعْلِم .

(2) (حم) 3843 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(3) (حم) 10405

(4) (حم) 3843 , 9534 , (حب) 3263 , انظر الصَّحِيحَة : 2637

(5) (هب) 3515 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 801

(س د) , وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ :

(أَتَى رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنْ الصَّدَقَةِ , " فَقَلَّبَ فِيهِمَا بَصَرَهُ , فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ[1])[2] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا , وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ , وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ ")[3]

---

(1) الجَلَد : القُوَّة والصَّبْر .

(2) (س) شعبان رمضان جمادى أول صفر , (د) ربيع أول ربيع أول جمادى ثاني محرم

(3) (د) ربيع أول ربيع أول جمادى ثاني محرم , (س) شعبان رمضان جمادى أول صفر , (حم) محرم شوال شعبان محرم

(د) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ , إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ , أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا , أَوْ لِغَارِمٍ , أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ , أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ , فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ, فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ "[1]

---

[1] (د) **1635** , **1637** , (جة) **1841** , (حم) **11555**
انظر صحيح الجامع : 7250 , والإرواء : **870**

(م س حم) , وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ الْهِلَالِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً [1] فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَسْأَلُهُ فِيهَا , فَقَالَ : " أَقِمْ حَتَّى تَأتِيَنَا الصَّدَقَةُ , فَنَأمُرَ لَكَ بِهَا , ثُمَّ قَالَ : يَا قَبِيصَةُ , إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً) [2] (بَيْنَ قَوْمٍ) [3] (فَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ حَمَالَتَهُمْ , ثُمَّ يُمْسِكُ عَنْ الْمَسْأَلَةِ) [4] (وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ , فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ) [5] (ثُمَّ يُمْسِكُ ,

---

[1] (الحَمَالَة) : مَا يَتَحَمَّلُهُ عَنْ غَيْرِه مِنْ دِيَةٍ أَوْ غَرَامَةٍ , لِدَفْعِ وُقُوعِ حَرْبٍ تَسْفِكُ الدِّمَاءَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ .

[2] (م) 109 - (1044) , (س) 2580

[3] (س) 2579

[4] (س) 2591 , (م) 109 - (1044)

[5] (س) 2580

وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ [1] حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا [2] مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ , فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ) [3] (ثُمَّ يُمْسِكُ عَنْ الْمَسْأَلَةِ) [4] (وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْمَسَائِلِ) [5] (يَا قَبِيصَةُ , سُحْتٌ [6] يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا ") [7]

---

[1] أَيْ : حَاجَةٌ شَدِيدَة , اُشْتُهِرَ بِهَا بَيْنَ قَوْمه .عون المعبود (**4** / **51**)

[2] أَيْ : ذَوِي الْعَقْلِ الْكَامِل .

[3] (س) 2580 , (م) 109 - (1044)

[4] (س) 2591

[5] (حم) 20620 , (م) 109 - (1044)

[6] (سُحْت) أَيْ : حَرَامٍ .

[7] (س) 2580 , (م) 109 - (1044) , (د) 1640 , (حم) 20620 , وصححه الألباني في الإرواء : 2681

(حم) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ قَالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا ، فَقَالَ : " يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ فِي الْجَائِحَةِ[1] وَالْفَتْقِ[2] لِيُصْلِحَ بَيْنَ قَوْمِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرُبَ ، اسْتَعَفَّ "[3]

[1] أَيْ : المصيبة العظيمة .

[2] أَيْ : الجِراح من الحروب .

[3] (حم) 20045 , 20063 , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(خ م س د حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(سَرَّحَتْنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[1] (أَسْأَلُهُ طَعَامًا)[2] (فَأَتَيْتُهُ وَقَعَدْتُ)[3] (فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَسَأَلُوهُ , " فَأَعْطَاهُمْ ")[4] (ثُمَّ سَأَلُوهُ , " فَأَعْطَاهُمْ " , ثُمَّ سَأَلُوهُ , " فَأَعْطَاهُمْ , حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ)[5] (فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ :)[6] (مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ , فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ)[7]

---

(1) (حم) **11075** , (س) **2595**

(2) (حم) **11453** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

(3) (س) **2595** , (حم) **11075**

(4) (حم) **11908** , (خ) **1400**

(5) (خ) **1400** , (م) 124 - (1053)

(6) (حم) **11908** , (خ) **6105**

(7) (خ) **1400** , (م) 124 - (1053)

(فَمَنْ سَأَلَنَا شَيْئًا فَوَجَدْنَاهُ , أَعْطَيْنَاهُ إِيَّاهُ)[1] (وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ , يُعِفَّهُ اللهُ , وَمَنْ يَسْتَغْنِ , يُغْنِهِ اللهُ , وَمَنْ يَتَصَبَّرْ , يُصَبِّرْهُ اللهُ , وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ)[2] (وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ , فَقَدْ أَلْحَفَ[3] (وفي رواية : فَهُوَ مُلْحِفٌ[4]") , فَقُلْتُ : نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ , فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ)[5] (شَيْئًا, وَكَانَتْ الْأُوقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا)[6] .

---

[1] (حم) **11418** , **11002** , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (خ) **1400** , (م) 124 - (1053) , (ت) **2024** , (س) **2588** (د) **1644**

[3] الْإِلْحَاف فِي اللُّغَة : الْإِلْحَاح فِي الْمَسْأَلَة .عون المعبود(**4** / **41**)

[4] (حب) **3390** , (خز) **2448** , انظر الصَّحِيحَة : **1719**

[5] (س) **2595** , (د) **1628** , (حم) **11075** , الصَّحِيحَة تحت حديث: **1719**

[6] (د) **1628**

(ت د حب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ الْمَسْأَلَةَ (وفي رواية : إِنَّ الصَّدَقَةَ)[1] لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ[2] سَوِيٍّ[3] إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ[4] أَوْ لِذِي غُرْمٍ[5] مُفْظِعٍ[6])[7] (أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ[8])[1] (وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ)[2]

---

(1) (حب) **3290** , (حم) **8895** , (يع) **6401** , (هق) **12938** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

(2) المِرَّة : القوّةُ والشِدّةُ .

(3) السَّوِيّ : الصحيح القوي , المعتدل السليم .

(4) أَيْ : شَدِيدٌ يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى الدَّقْعَاء , وَهُوَ التُّرَاب . عون(**4**/ **52**)

(5) أَيْ : غَرَامَةٌ أَوْ دَيْن . عون المعبود - (ج **4** / ص **52**)

(6) أَيْ : فَظِيعٌ وَثَقِيل . عون المعبود - (ج **4** / ص **52**)

(7) (ت) 653 , (س) 2597 , (جة) 1839 , (حم) 8895 انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 802 , وغاية المرام : 152

(8) الْمُرَاد : دَمٌ يُوجِعُ الْقَاتِلَ أَوْ أَوْلِيَاءَهُ بِأَنْ تَلْزَمَهُ الدِّيَة, وَلَيْسَ لَهُمْ مَا يُؤَدِّي بِهِ الدِّيَة , وَيَطْلُبُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مِنْهُمْ , وَتَنْبَعِثُ الْفِتْنَةُ وَالْمُخَاصَمَةُ بَيْنَهمْ .

وفي رواية : (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ)[3] (جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ , أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ)[4] (وَرَضْفًا[5] يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ ,

فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ[6] وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ ")[7] (قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا

وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَتَحَمَّلَ الدِّيَةَ فَيَسْعَى فِيهَا , وَيَسْأَلَ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ , لِتَنْقَطِعَ الْخُصُومَةُ , وَلَيْسَ لَهُ وَلِأَوْلِيَائِهِ مَالٌ ، وَلَا يُؤَدِّي أَيْضًا مِنْ بَيْتِ الْمَال , فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّهَا , قَتَلُوا الْمُتَحَمِّلَ عَنْهُ , وَهُوَ أَخَاهُ أَوْ حَمِيمَه , فَيُوجِعُهُ قَتْلُه .عون المعبود(ج **4** / ص **52**)

[1] (د) 1641 , (حم) 12300 , (هق) 12992 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 834

[2] (ت) 653

[3] (ت) 650 , (س) 2592 , (د) 1626

[4] (ت) 650 , (س) 2592 , (د) 1626

[5] أَيْ : حَجَرًا مَحْمِيًّا . تحفة الأحوذي - (ج **2** / ص **188**)

[6] أَيْ : هَذَا السُّؤَالَ أَوْ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ النَّكَالِ .تحفة (**2**/ **188**)

[7] (ت) 653

يُغْنِيهِ ؟ ، قَالَ : " خَمْسُونَ دِرْهَمًا , أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ ")[1]

---

[1] (ت) 650 , (س) 2592 , (د) 1626 , الصحيحة : 499 , المشكاة : 1847

(د حم) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ - رضي الله عنه - قَالَ :

(قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ , وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَسَأَلَاهُ , " فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا , وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا)[1] (وَخَتَمَهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمَا " , فَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَقَالَ : مَا فِيهِ ؟ , قَالَ مُعَاوِيَةُ : فِيهِ الَّذِي أُمِرْتُ بِهِ)[2] (فَأَخَذَ كِتَابَهُ)[3] (فَقَبَّلَهُ)[4] (وَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ)[5] (- وَكَانَ أَحْكَمَ الرَّجُلَيْنِ - وَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَقَالَ : أَحْمِلُ صَحِيفَةً لَا

---

(1) (د) رمضان صفر جمادى الثاني محرم

(2) (حم) صفر جمادى الأولى جمادى الثاني رجب محرم , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) (د) رمضان صفر جمادى الثاني محرم

(4) (حم) صفر جمادى الأولى جمادى الثاني رجب محرم

(5) (د) رمضان صفر جمادى الثاني محرم

أَدْرِي مَا فِيهَا , كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ ؟)[1]

(فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ , فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ , (وفي رواية : وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ ؟) , قَالَ : " أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبْعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ , أَوْ لَيْلَةٍ ")[2]

الشرح[3]

---

(1) (حم) صفر جمادى ثان جمادى ثان رجب محرم

(2) (د) رمضان صفر جمادى ثان محرم , (حم) صفر جمادى ثان جمادى ثان رجب محرم , (حب) جمادى أول ربيع ثان جمادى أول ,
انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 805

(3) قال الخطابي : اختلف الناس في تأويل حديث سهل , فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَنْ وَجَدَ غَدَاءَ يَوْمِهِ وَعَشَاءَهُ , لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ وَجَدَ غَدَاءً وَعَشَاءً عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ : فَإِذَا كَانَ مَا يَكْفِيهِ لِقُوتِهِ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ : فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ .

....

وَقَالَ آخَرُونَ : هَذَا مَنْسُوخٌ بِالْأَحَادِيثِ الْأُخَرِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا التي فيها تقدير الغِنى بِمِلك خمسين درهما أو قيمتها أو بملك أوقية أو قيمتها .=

= قال الحافظ المنذري : ادِّعَاءُ النسخِ مُشْتَرَكٌ بينهما وَلَا أعلمُ مرجِّحًا لأحدهما على الآخر .

وقد كان الشافعي يقول : قَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ بِالدِّرْهَمِ غَنِيًّا مَعَ كَسْبِهِ , وَقَدْ يَكُونُ بِالْأَلِف فَقِيرًا , مَعَ ضَعْفِهِ فِي نَفْسِهِ , وَكَثْرَةِ عِيَالِهِ .

وقد ذهب سفيان الثوري وابن المبارك والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى أن من له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب لَا يُدفع إليه شيء من الزكاة .

وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وأبو عُبَيْدٍ يقولان : مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ غَنِيٌّ .

وقال أصحاب الرأي : يجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب , وإن كان صحيحا مُكْتَسِبًا , مع قولهم : من كان له قوت يومه لَا يَحِلُّ له السؤال , استدلالًا بهذا الحديث وغيره , والله أعلم .

التَّجَسُّسُ مِنَ الْكَبَائِرِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [1]

(خ حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ لَا يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُسْتَمَعَ حَدِيثُهُمْ) [2]

(صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ [3] يَوْمَ الْقِيَامَةِ ") [4]

---

[1] [الحجرات : 12]

[2] (حم) 10556 , (خ) 6635 , وقال الأرناءوط : إسناده صحيح .

[3] الآنُك : القصدير .

[4] (خد) 1159 , (خ) 6635

(د ك) , وَعَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ أَكَلَ بِمُسْلِمٍ أَكْلَةً , أَطْعَمَهُ اللهُ بِهَا أَكْلَةً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَمَنْ اكْتَسَى بِمُسْلِمٍ ثَوْبًا , كَسَاهُ اللهُ ثَوْبًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَمَنْ قَامَ بِمُسْلِمٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ [وَرِيَاءٍ] [1] أَقَامَهُ اللهُ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [2]

---

(1) (د) 4881

(2) (ك) 7166 , (د) 4881 , (حم) 18040 , صَحِيح الْجَامِع : **6083** , الصَّحِيحَة : **934**

(خ م) , وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ :

(كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ, فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا , فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ : إِنَّ هَذَا)[1](يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ)[2](فَقَالَ حُذَيْفَةُ - إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ - : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

" لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ[3]")[4]

---

(1) (م) 170 - (105)

(2) (م) 169 - (105) , (خ) 5709

(3) النَّمام : الذي يَتَسمَّعُ كلامَ الناس من حيث لا يعلمون , ثم ينقل ما سمع .

(4) (م) 170 -(105) , (خ) 5709 , (ت) 2026 , (د) 4871 , (حم) 23295

أَذَى الْجِيرَانِ مِنَ الْكَبَائِر

(خ حم) , عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

(" وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ " ، قِيلَ : مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ")[1] (فَقَالُوا : وَمَا بَوَائِقُهُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " شَرُّهُ "[2])[3]

(خد م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ "[4]

---

[1] (خ) 5670

[2] فِي هَذَا الْحَدِيث تَأْكِيدُ حَقِّ الْجَار , لِقَسَمِهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ذَلِك ، وَتَكْرِيرِه الْيَمِينَ ثَلَاثَ مَرَّات ، وَفِيهِ نَفْيُ الْإِيمَانِ عَمَّنْ يُؤْذِي جَارَه بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْل , وَمُرَادُه : الْإِيمَانُ الْكَامِل ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَاصِي غَيْرُ كَامِلِ الْإِيمَان . فتح الباري (ج 17 / ص 157)

[3] (حم) 7865 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[4] (خد) 121 , (م) 46 , (حم) 12583

(خد) ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

قَالُوا لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ فُلَانَةَ تَقُومُ اللَّيْلَ , وَتَصُومُ النَّهَارَ ، وَتَفْعَلُ , وَتَصَّدَّقُ , غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا ، قَالَ : " لَا خَيْرَ فِيهَا , هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ "[1]

[1] (خد) 119 , (حم) 9673 , الصَّحِيحَة : 190 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :2560 , وقال شعيب الأرناؤوط في (حم) : إسناده حسن .

(خد د طب) , وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يَشْكُو جَارَهُ)[1](فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارًا يُؤْذِينِي)[2](فَقَالَ : " اذْهَبْ فَاصْبِرْ " ، فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَ : " اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ[3] فِي الطَّرِيقِ ")[4] (فَانْطَلَقَ)[5](فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ)[6] (فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَقَالُوا : مَا شَأْنُكَ ؟ , قَالَ : لِي جَارٌ يُؤْذِينِي ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : " انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ " ,

---

[1] (د) 5153 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2559**

[2] (خد) 124 , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **92**

[3] المتاع : كل ما يُنْتَفَعُ به وَيُسْتَمْتَعُ , أو يُتَبَلَّغُ بِهِ ويتُزَوَّدَّ من سِلعةٍ , أو مال أو زوج , أو أثاث , أو ثياب , أو مَأْكَل , وغير ذلك .

[4] (د) 5153

[5] (خد) 124

[6] (د) 5153

فَجَعَلُوا)[1](يَلْعَنُونَهُ , ويَقُولُونَ : فَعَلَ اللهُ بِهِ , وَفَعَلَ , وَفَعَلَ)[2]

(فَجَاءَ [جَارُهُ] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ , قَالَ : " وَمَا لَقِيتَهُ مِنْهُمْ ؟ " , قَالَ : يَلْعَنُونِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " قَدْ لَعَنَكَ اللهُ قَبْلَ النَّاسِ)[3]

وفي رواية : (" إِنَّ لَعْنَةَ اللهِ فَوْقَ لَعْنَتِهِمْ ")[4](قَالَ : فَإِنِّي لَا أَعُودُ)[5](ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي شَكَا :)[6](ارْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ , فَوَاللهِ)[7]

---

[1] (خد) 124 , (د) 5153

[2] (د) 5153 , (ك) 7302

[3] (طب) (ج22 ص134 ح 356) , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2558**

[4] (خد) 125 , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **93**

[5] (طب) (ج22 ص134 ح 356)

[6] (خد) 125

[7] (خد) 124

(لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ)[1] .

(خد) , وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ :

مَا مِنْ جَارٍ يَظْلِمُ جَارَهُ وَيَقْهَرُهُ , حَتَّى يَحْمِلَهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ ، إِلَّا هَلَكَ .[2]

(حم) ,وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

" أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ "[3]

---

[1] (د) 5153 , (ك) 7302

[2] (خد) 127 , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 94

[3] (حم) 17410 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2563 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2557

(خد) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ , وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِدِينَارِهِ وَدِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، ثُمَّ الْآنَ , الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَحَبُّ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٌ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , يَقُولُ : يَا رَبِّ ، سَلْ هَذَا لِمَ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي , وَمَنَعَنِي فَضْلَهُ "[1]

---

[1] (خد) **111** , الصَّحِيحَة : **2646** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2564** ، وصَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **81**

أَذَى النَّاسِ مِنَ الْكَبَائِرِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾[1]

(جة) , وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ الْمَازِنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ ضَارَّ[2] أَضَرَّ اللهُ بِهِ[3] وَمَنْ شَاقَّ[4] شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ[5] "[6]

---

(1) [الأحزاب : 58]

(2) أَيْ : أَوْصَلَ ضَرَرًا إِلَى مُسْلِمٍ .

(3) أَيْ : أَوْقَعَ بِهِ الضَّرَرَ الْبَالِغَ .

(4) أَيْ : أَوْصَلَ مَشَقَّةً إِلَى أَحَدٍ بِمُحَارَبَةٍ وَغَيْرِهَا .

(5) أَيْ : أَدْخَلَ عَلَيْهِ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ ، قِيلَ : إِنَّ الضَّرَرَ وَالْمَشَقَّةَ مُتَقَارِبَانِ , لَكِنَّ الضَّرَرَ يُسْتَعْمَلُ فِي إِتْلَافِ الْمَالِ ، وَالْمَشَقَّةَ فِي إِيصَالِ الْأَذِيَّةِ إِلَى الْبَدَنِ , كَتَكْلِيفِ عَمَلٍ شَاقٍّ . تحفة الأحوذي - (ج **5** / ص **170**)

(6) (جة) 2342 , (ت) 1940 , (د) 363 , (حم) 15793

(م ت حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ ؟ ")[1] (قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ[2] فَقَالَ : " إِنَّ الْمُفْلِسَ[3] مِنْ أُمَّتِي يَأتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ , وَصِيَامٍ , وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا[4] وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ [مِنْ الْخَطَايَا][5] أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ

---

(1) (حم) 8016 , (م) 2581

(2) المَتاع : مَا يُتَمَتَّعُ بِهِ مِنْ الْأَقْمِشَةِ وَالْعَقَارِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْعَبِيدِ وَالْمَوَاشِي وَأَمْثَالِ ذَلِكَ , وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ أَجَابُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ الْعِلْمِ بِحَسَبِ عُرْفِ أَهْلِ الدُّنْيَا , كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 208)

(3) أَيْ : الْحَقِيقِيُّ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 208)

(4) أَيْ : بِالزِّنَا وَنَحْوِهِ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 208)

(5) (ت) 2418

ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ"[1])[2]

(طب) , وَعَنْ سَلْمَانَ ‌رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ‌صلى الله عليه وسلم :

" يَجِيءُ الرَّجُلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْحَسَنَاتِ بِمَا يَظُنُّ أَنَّهُ يَنْجُو بِهَا ، فَلَا يَزَالُ يَقُومُ رَجُلٌ قَدْ ظَلَمَهُ مَظْلِمَةً ، فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ , فَيُعْطَى الْمَظْلُومَ , حَتَّى لَا تَبْقَى لَهُ حَسَنَةٌ , ثُمَّ يَجِيءُ مَنْ قَدْ ظَلَمَهُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْءٌ ، فَيُؤْخَذُ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمَظْلُومِ فَتُوضَعُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ "[3]

---

[1] أَيْ أَنَّ حَقِيقَةَ الْمُفْلِسِ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ , وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ , وَمَنْ قَلَّ مَالُهُ , فَالنَّاسُ يُسَمُّونَهُ مُفْلِسًا , وَلَيْسَ هَذَا حَقِيقَةَ الْمُفْلِسِ ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ يَزُولُ وَيَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ ، وَرُبَّمَا اِنْقَطَعَ بِيَسَارٍ يَحْصُلُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَيَّاتِهِ , بِخِلَافِ ذَلِكَ الْمُفْلِسِ , فَإِنَّهُ يَهْلِكُ الْهَلَاكَ التَّامَّ . تحفة الأحوذي(6/ 208)

[2] (م) **2581** , (ت) **2418**

[3] (طب) **6513** , انظر الصَّحِيحَة : **3373**

(ك) , وَعَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " تُرْفَعُ لِلرَّجُلِ صَحِيفَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يَرَى أَنَّهُ نَاجٍ ، فَمَا تَزَالُ مَظَالِمُ بَنِي آدَمَ تَتْبَعُهُ , حَتَّى مَا تَبْقَى لَهُ حَسَنَةٌ ، وَيُزَادُ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ " , قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ , أَوْ قَالَ لَهُ عَاصِمٌ : عَمَّنْ يَا أَبَا عُثْمَانَ ؟ , قَالَ : عَنْ سَلْمَانَ , وَسَعْدٍ , وَابْنِ مَسْعُودٍ .[1]

---

[1] (ك) **2268** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2224**

قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِين مِنَ الْكَبَائِر

(طب) , عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ , وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ "[1]

[1] (طب) 3050 , صَحِيح الْجَامِع : 5923 , والصحيحة : 2294

(د) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ : الْبِرَازَ[1] فِي الْمَوَارِدِ[2] وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ , وَالظِّلِّ[3] "[4]

---

[1] الْبِرَاز : الْمُبَارَزَة فِي الْحَرْب ، وَالْبِرَاز أَيْضًا : كِنَايَة الْغَائِط . وَالْبَرَاز بِالْفَتْحِ : الْفَضَاء الْوَاسِع .فتح الباري(ج**1**ص**237**)

[2] الْمَوَارِد : الْمَجَارِي , وَالطُّرُق إِلَى الْمَاءِ , وَاحِدُهَا : مَوْرِدٌ , يُقَالُ : وَرَدْتَ الْمَاءَ : إِذَا حَضَرْتَهُ لِتَشْرَبَ .عون المعبود (**1**/ **31**)

[3] المراد هنا بالظل , الظلُّ الذي اتخذه الناس مَقيلا ومَنزلا ينزلونه , وليس كل ظلٍّ يَحرمُ قضاءُ الحاجة تحته , فقد قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - حاجته تحت حائش من النخل , وهو لَا محالة له ظل .

[4] (د) 26 , (جة) 328 , (حم) 2715 , صححه الألباني في الإرواء :**62** , وصَحِيح الْجَامِع : **113** ، وصحيح الترغيب والترهيب : **146**

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ " ، قَالُوا : وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى [1] فِي طَرِيقِ النَّاسِ , أَوْ فِي ظِلِّهِمْ " [2]

(ابن شَبَّة) , وَعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُبَالَ بِأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ " [3]

---

[1] أَيْ : يقضي حاجته .

[2] (م) 269 , (د) 25 , (حم) 8840

[3] أخرجه ابن شبَّة في " تاريخ المدينة " (36/1) , صَحِيح الْجَامِع : 1/6813 , الصَّحِيحَة : 2723 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :150

هَجْرُ الْمُسْلِمِ وَمُقَاطَعَتَهُ مِنَ الْكَبَائِر

(خ م) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" لَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَحَسَّسُوا[1] وَلَا تَبَاغَضُوا)[2] (وَلَا تَحَاسَدُوا[3])[4] (وَلَا تَنَافَسُوا[5])[6]

---

[1] أَيْ : لَا تَبْحَثُوا عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ , وَلَا تَتَّبِعُوهَا ، قَالَ اللهُ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ يَعْقُوبَ - عليه السلام - : { يَا بَنِيَّ اِذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ } . فتح الباري (ج17ص231)

[2] (خ) 4849

[3] الْحَسَد : تَمَنِّي الشَّخْصِ زَوَالَ النِّعْمَة عَنْ مُسْتَحِقٍّ لَهَا ، فَإِنْ سَعَى فِي ذَلِكَ , كَانَ بَاغِيًا . (فتح)- (ج17/ ص231)

[4] (خ) 5717

[5] الْمُنَافَسَة وَالتَّنَافُس : الرَّغْبَةُ فِي الشَّيْءِ , وَفِي الِانْفِرَاد بِهِ ، وَنَافَسْتُه مُنَافَسَةً , إِذَا رَغِبْتُ فِيمَا رَغِبَ .

وَقِيلَ : مَعْنَى الْحَدِيث : التَّبَارِي فِي الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا وَأَسْبَابهَا وَحُظُوظهَا . (النووي - ج 8 / ص 357)

[6] (م) 28 - (2563) , (خد) 1287

(وَلَا تَقَاطَعُوا[1])[2] (وَلَا تَدَابَرُوا[3])[4] (وَلَا تنَاجَشُوا[5])[6]

(وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمْ اللهُ[7]")[8]

---

(1) القطيعة : الهِجران , والصَّد , وترك الإحسان .

(2) (م) **24** - (**2559**)

(3) قَالَ مَالِك : لَا أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ عن أَخِيكَ الْمُسْلِمِ , فَتُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ . (الموطأ) : **1411**

(4) (خ) **6345** , (م) **28** - (**2563**)

(5) (النَّجْش) بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُون الْجِيمِ : أَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا , لِيَقَعَ غَيْرُهُ فِيهَا . فتح الباري (ج **6** / ص **469**)

(6) (خ) **5719** , (م) **30** - (**2563**)

(7) هَذِهِ الْجُمْلَةُ تُشْبِه التَّعْلِيلَ لِمَا تَقَدَّمَ ، كَأَنَّهُ قَالَ : إِذَا تَرَكْتُم هَذِهِ الْمَنْهِيَّاتِ كُنْتُمْ إِخْوَانًا , وَمَفْهُومُهُ إِذَا لَمْ تَتْرُكُوهَا تَصِيرُوا أَعْدَاء ، وَمَعْنَى " كُونُوا إِخْوَانًا " : اِكْتَسِبُوا مَا تَصِيرُونَ بِهِ إِخْوَانًا مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ , وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْأُمُور الْمُقْتَضِيَةِ لِذَلِكَ , إِثْبَاتًا وَنَفْيًا . (فتح) - (ج **17** / ص **231**)

(8) (م) **24** - (**2559**) , (خ) **6345** , (ت) **1935** , (د) **4910**

(جة طب) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ , فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ , إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ [1]" [2]

وفي رواية [3]: فَيَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنين ، وَيُمْلِي لِلْكَافِرِينَ [4] وَيَدَعُ أَهْلَ الْحِقْدِ بِحِقْدِهِمْ , حَتَّى يَدَعُوهُ "

---

[1] (المُشاحن) : المعادي , والشحناء : العداوة .

[2] (جة) 1390 ، (حب) **5665** , صَحِيح الْجَامِع: 1819 ، الصَّحِيحَة: 1144

[3] (طب) ج **22** ص **224** ح **593** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 771 , **1898**

[4] تأويل قوله تعالى : ﴿ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾ قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : وأُؤخرُ هؤلاء الذين كَذَّبوا بآياتنا .

وأصل الإملاء من قولهم : مضى عليه مَلِيٌّ ، ومِلاوَة , ومُلاوَة ، ومَلاوةٌ من الدهر ، وهي الحين ، ومنه قيل : انتظرتُك مَلِيًّا .

معناه : (وأؤخر هؤلاء) ليبلغوا بمعصيتهم ربَّهم المقدارَ الذي قد كتبه لهم من العقاب والعذاب , ثم يقبضهم إليه .تفسير الطبري(13 /287)

(م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ : يَوْمَ الِاثْنَيْنِ , وَيَوْمَ الْخَمِيسِ)[1] (فَيَغْفِرُ اللهُ ﷻ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا , إِلَّا امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ)[2]

وفي رواية : (إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ)[3] (يَقُولُ اللهُ لِلْمَلَائِكَةِ : ذَرُوهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا ")[4]

---

[1] (م) 36 – م - (2565)

[2] (م) 36 - (2565)

[3] (م) 35 – م - (2565) , (ت) 2023

[4] (حم) 7627 , (خد) **411** , (م) 36 –(2565) ,(ت) 2023 ,(د) 4916

(ك) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ دَخَلَا فِي الْإِسْلَامِ , فَاهْتَجَرَا , لَكَانَ أَحَدُهُمَا خَارِجًا عَنِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَرْجِعَ - يَعْنِي : الظَّالِمَ مِنْهُمَا - "[1]

---

[1] (ك) **55** , (بز) ص**245** , انظر الصَّحِيحَة : **3294** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2765**

الْهَجْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّام

(حم) , عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاث لَيَالٍ ، فَإِنْ كَانَا تَصَارَمَا فَوْقَ ثَلَاثٍ , فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ [1] عَنْ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صُرَامِهِمَا [2] وَأَوَّلُهُمَا فَيْئًا [3] سَبْقُهُ بِالْفَيْءِ كَفَّارَةٌ [لَهُ] [4] فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ , فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ , وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ , رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ، وَرَدَّ عَلَى الْآخَرِ الشَّيْطَانُ ، وَإِنْ مَاتَا عَلَى صُرَامِهِمَا , لَمْ يَجْتَمِعَا

---

(1) نَكَبَ : عَدَلَ وتَنَحَّى .

(2) الصِّرام : القَطْع والهجر .

(3) الفيء : الرجوع عن الغضب .

(4) (حم) 16302 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا "[1]

(خ م د حم طس) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(" لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)[2](يَلْتَقِيَانِ , فَيُعْرِضُ هَذَا , وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ)[3]

وفي رواية : (وَالَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ , يَسْبِقُ إِلَى الْجَنَّةِ)[4](فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ , فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ , فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ , وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ , فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ ، وَخَرَجَ

---

[1] (حم) 16301 , (خد) 407 , (حب) 5664 , الصَّحِيحَة : 1246 صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2759 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (خ) **5718** , (م) **26** - (**2561**) , (ت) **1935** , (د) **4910** , (حم) **12094**

[3] (خ) **5727** , (م) **25** - (**2560**) , (ت) **1932** , (د) **4911**

[4] (طس) **7874** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2755**

الْمُسَلِّمُ مِنَ الْهِجْرَةِ)[1]

(وَمَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ , دَخَلَ النَّارَ)[2](إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَهُ اللهُ بِكَرَمِهِ ")[3]

(خد) , وَعَنْ ثوبان رضي الله عنه قَالَ :

مَا مِنْ رَجُلَيْنِ يَتَصَارَمَانِ[4] فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَيَهْلِكُ أَحَدُهُمَا ، فَمَاتَا وَهُمَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُصَارَمَةِ ، إِلاَّ هَلَكَا جَمِيعًا .[5]

---

[1] (د) 4912

[2] (حم) 9081 , (د) 4914 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2757

[3] (طب) (18/ 315 ح815) , صَحِيح التَّرْغيبِ وَالتَّرْهِيب : 2761

[4] أَيْ : يهجر أحدهما الآخر .

[5] (خد) 127 , انظر صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 94

(خد) , وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً , فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ [1] " [2]

[1] قَالَ أَبُو دَاوُد : إِذَا كَانَتْ الْهِجْرَةُ للهِ , فَلَيْسَ مِنْ هَذَا بِشَيْءٍ , فَرَسُولُ اللهِ ﷺ هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا , وَابْنُ عُمَرَ هَجَرَ ابْنًا لَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ , وَغَطَّى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجْهَهُ عَنْ رَجُلٍ . (د) **4270**

[2] (خد) **404** , (د) **4915** , (حم) **17964** , صَحِيح الْجَامِع : **6581** , الصَّحِيحَة : **928**

عِلَاجُ الْهَجْرِ وَالْمُقَاطَعَة

(د) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ :

" لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ ، فَإِذَا لَقِيَهُ , سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ , كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ ، فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ "[1]

---

[1] (د) **4913** , صَحِيح الْجَامِع : **7775** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2758**

الْمُخَاصَمَةُ فِي الْبَاطِلِ مِنَ الْكَبَائِر

(د) , عَنْ ابْنِ عُمَرَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ , لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ [1] اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ " [2]

---

[1] (سَخِطَ) أَي : غضب , وأَسْخَطَه : أَغْضَبَه .

[2] (د) 3597 , (حم) 5385 , صَحِيح الْجَامِع : 6196 , الصَّحِيحَة : 437 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :2248

الظُّلْمُ مِنَ الْكَبَائِر

(بز) , عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الظُّلْمُ ثَلَاثَةٌ : فَظُلْمٌ لَا يَغْفِرُهُ اللهُ ، وَظُلْمٌ يَغْفِرُهُ ، وَظُلْمٌ لَا يَتْرُكُهُ فَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللهُ : فَالشِّرْكُ , قَالَ اللهُ : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[1] وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي يَغْفِرُهُ : فَظُلْمُ العِبَادِ أَنْفُسَهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ ﷻ وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يَتْرُكُهُ : فَظُلْمُ العِبَادِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا , حَتَّى [يَقُصَّ][2] بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ "[3]

---

(1) [لقمان/13]

(2) (طل) 2109

(3) (بز) 6493 , (طل) 2109 , صَحِيح الْجَامِع : 3961 , الصَّحِيحَة : 1927

(خ م حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَيُّهَا النَّاسُ)[1](اتَّقُوا الظُّلْمَ , فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ")[2]

(تخ) , وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" اثْنَتَانِ يُعَجِّلُهُمَا اللهُ فِي الدُّنْيَا : الْبَغْيُ[3] وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ "[4]

(ك) , وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" بَابَانِ مُعَجَّلَانِ عُقُوبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا : الْبَغْيُ , وَالْعُقُوق "[5]

---

[1] (حم) 5662 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (م) 56 - (2578) , (خ) 2315 , (ت) 2030 , (حم) 14501

[3] البغي : الظلم والتعدي .

[4] (تخ) 494 , (كنز) 45458 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 137

[5] (ك) 7350 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **2810** , الصَّحِيحَة : **1120**

(ت) , وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا , مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ , مِنْ الْبَغْيِ , وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ)[1] (وَالْخِيَانَةِ , وَالْكَذِبِ ")[2]

وفي رواية : " كُلُّ ذُنُوبٍ يُؤَخِّرُ اللهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا الْبَغْيَ[3] وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ , أَوْ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ ، يُعَجِّلُ لِصَاحِبِهَا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْمَوْتِ "[4]

---

(1) (ت) **2511** , (خد) **67** , (د) **4902** , (جة) **4211** , (حم) **20390** , انظر الصَّحِيحَة : 918

(2) (كنز) 6986 , صَحِيح الْجَامِع : 5705 , صحيح الترغيب والترهيب: **2537**

(3) البغي : الظلم والتعدي .

(4) (خد) 591 , انظر صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 460

(هق) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَيْسَ شَيْءٌ أُطِيعُ اللهَ فِيهِ أَعْجَلُ ثَوَابًا مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَعْجَلَ عِقَابًا مِنَ الْبَغْيِ , وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ "[1]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

" إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ[2] حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ[3] ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ , إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾[4] "[5]

---

[1] (هق) 19655 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5391 , الصَّحِيحَة : 978

[2] أَيْ : يُمْهِلُهُ . فتح الباري (ج **13** / ص **140**)

[3] أَيْ : إِذَا أَهْلَكَهُ لَمْ يَرْفع عَنْهُ الْهَلَاك . فتح الباري (**13** / **140**)

[4] [هود/**102**]

[5] (خ) **4409** , (م) **61** - (**2583**) , (ت) **3110** , (جة) **4018**

(خد) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

لَوْ أَنَّ جَبَلًا بَغَى عَلَى جَبَلٍ , لَدُكَّ الْبَاغِي .[1]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ؓ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ[2] فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ[3] "[4]

---

[1] (خد) 588 , (حل) ج1ص322 , (الجامع لمعمر بن راشد) 274, انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 458

[2] أَيْ : تَجَنَّبْ الظُّلْمَ , لِئَلَّا يَدْعُوَ عَلَيْكَ الْمَظْلُوم , وَالنُّكْتَةُ فِي ذِكْرِهِ عَقِبَ الْمَنْعِ مِنْ أَخْذِ الْكَرَائِمِ , الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ أَخْذَهَا ظُلْمٌ ، وَلَكِنَّهُ عَمَّمَ إِشَارَةً إِلَى التَّحَرُّزِ عَنْ الظُّلْمِ مُطْلَقًا . فتح الباري (ج **5** / ص **123**)

[3] أَيْ : لَيْسَ لَهَا صَارِفٌ يَصْرِفُهَا وَلَا مَانِعٌ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ , وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا عَاصِيًا , كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ مَرْفُوعًا " دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا , فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ " وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . فتح الباري (ج **5** / ص **123**)

[4] (خ) **2448** , (ت) **2014** , (م) **29** - (**19**) , (حم) **2017**

(ك) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنّهَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ كَأَنَّهَا شَرَارَةٌ[1]"[2]

(حم الضياء) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(" اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ)[3](وَإِنْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ , فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا حِجَابٌ دُونَ اللهِ ")[4]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا, فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ"[5]

---

[1] هو كناية عن سُرعةِ الوصول , لأنه مُضْطَرٌ في دعائِه .

[2] (ك) 81 , صَحِيح الْجَامِع : 118 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2228

[3] (حم) 12571 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 119 , الصَّحِيحَة : 767

[4] (الضياء) 2749 , صَحِيح الْجَامِع: 2682 ,صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: 2231

[5] (حم) 8781 , (طل) 2330 , (ش) 29374 , صَحِيح الْجَامِع : 3382 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2229

(خ م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا [1] إِلَى عُمَرَ - رضي الله عنه - فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي , فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ [2] إِنَّ هَؤُلَاءِ) [3] (شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ , حَتَّى الصَّلَاةِ) [4] (يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي , فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : أَمَّا أَنَا وَاللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مَا أَخْرِمُ [5] عَنْهَا , أُصَلِّي) [6] (صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ) [1] الْعِشَاءِ [2] (فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ) [3]

---

(1) هُوَ اِبْنُ أَبِي وَقَّاص - رضي الله عنه - . فتح الباري (ج 3 / ص 122)

(2) هِيَ كُنْيَةُ سَعْدٍ ، كُنِّيَ بِذَلِكَ بِأَكْبَرِ أَوْلَادِهِ ، وَهَذَا تَعْظِيمٌ مِنْ عُمَرَ لَهُ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَقْدَحْ فِيهِ الشَّكْوَى عِنْدَهُ . فتح الباري (ج 3 / ص 122)

(3) (خ) 722

(4) (خ) 736

(5) أَيْ : لَا أُنْقِصُ . فتح الباري (ج 3 / ص 122)

(6) (خ) 722

(وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ)[4] (فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ)[5] (يَا أَبَا إِسْحَاقَ , فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَى الْكُوفَةِ , فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ , وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ , وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ , فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ , يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ , فَقَالَ : أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا , فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ[6] وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ , وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ[7] فَعَزَلَهُ عُمَرُ , وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا , فَقَالَ سَعْدٌ : أَمَا وَاللهِ

---

(1) (خ) 725

(2) (خ) 722

(3) (خ) 736

(4) (خ) 722

(5) (خ) 725 , (م) 158 - (453) , (س) 1002 , (د) 803 , (حم) 1510

(6) السَّرِيَّةُ : قِطْعَةٌ مِنْ الْجَيْشِ . فتح الباري (ج 3 / ص 122)

(7) أَيْ : في الحُكم .

لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا , قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً , فَأَطِلْ عُمُرَهُ , وَأَطِلْ فَقْرَهُ , وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ , فَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ[1] يَقُولُ : شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ , أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ , قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ : فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنْ الْكِبَرِ , وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ[2]) [3] .

---

[1] وفِي رِوَايَةِ اِبْن عُيَيْنَة " إِذْ قِيلَ لَهُ كَيْفَ أَنْتَ " . فتح الباري(3 / 122)

[2] الغَمْز : العَصْرُ والكَبْس باليَد . النهاية في غريب الأثر(3 / 723)

[3] (خ) 722

(خ م) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ :

(ادَّعَتْ أَرْوَى بِنْتُ أُوَيْسٍ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا , فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ , فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , فَقَالَ مَرْوَانُ : وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ ظُلْمًا)[1](طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ ")[2](فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا)[3](فَقَالَ سَعِيدٌ : دَعُوهَا

---

[1] (م) **139** - (**1610**) , (خ) 3198

[2] (م) **137** - (**1610**) , (خ) 2452 , (ت) 1418 , (حم) 1646

[3] (م) **139** - (**1610**)

وَإِيَّاهَا , اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً , فَأَعْمِ بَصَرَهَا)[1]

(وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا)[2](قَالَ عُرْوَةُ: فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ تَقُولُ : أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ , فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ , فَوَقَعَتْ فِيهَا , فَكَانَتْ قَبْرَهَا)[3].

---

[1] (م) 138 - (1610)

[2] (م) 139 - (1610)

[3] (م) 138 - (1610)

الْإِعَانَةُ عَلَى الظُّلْمِ مِنَ الْكَبَائِرِ

(م حم) ,عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -:

" مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ [1] يَغْضَبُ لِعَصَبَتِهِ [2] وَيُقَاتِلُ لِعَصَبَتِهِ , وَيَنْصُرُ عَصَبَتَهُ , فَقُتِلَ ، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ " [3]

وفي رواية : " فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي " [4]

---

[1] (العِمِّيَّة) بِكَسْرِ العَيْن , وَبِكَسْرِ الْمِيم الْمُشَدَّدَة , وَبِمُثَنَّاةٍ تَحْتِيَّةٍ مُشَدَّدَة : هِيَ الْأَمْرُ الْأَعْمَى لَا يَسْتَبِينُ وَجْهُه ، كَذَا قَالَهُ أَحْمَد بْن حَنْبَل وَالْجُمْهُور . وقَالَ إِسْحَاق بْن رَاهوَيْهِ : هَذَا كَتَقَاتُلِ الْقَوْمِ لِلْعَصَبِيَّةِ .(النووي 6/ 322) وقَوْله " تَحْت رَايَةٍ عِمِّيَّة " كِنَايَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مُجْتَمِعِينَ عَلَى أَمْرٍ مَجْهُولٍ لَا يُعْرَف. شرح سنن النسائي (ج**5**ص**434**)

[2] الْعَصَبَة : الْأَقَارِبُ الذُّكورُ مِنْ جِهَةِ الْأَب ، سُمُّوا عَصَبَةً لأنهم أحاطوا به ، كما سُمِّيَتْ العمائم عصائب .

[3] (حم) 7931 , (م) 57 - (1850) , (س) 4114 , (جة) 3948

[4] (م) 54 - (1848)

(د) , وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ - رضي الله عنه - قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْعَصَبِيَّةُ ؟ قَالَ : " أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ "[1] (ضعيف)

(طس) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا بِبَاطِلٍ لِيَدْحَضَ بِبَاطِلِهِ حَقًّا , فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ "[2]

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ , أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ , لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ "[3]

---

[1] (د) 5119 , (خد) 396 , (جة) رَمَضَانرَبِيعثَانرَمَضَانرَبِيعأَوَّل , (حم) 17030

قلت : هو ضعيف السند , لكن فيه تفسيرٌ لمعنى العصبية . ع

[2] (طس) 2944 , (ك) 7052 , صحيح الجامع: 6048 /1 , الصحيحة: 1020

[3] (جة) 2320 , (ك) 7051 , صَحِيح الْجَامِع : 6196 , الصَّحِيحَة : 1021 صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: 2248

وفي رواية : " مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ , فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ "[1]

(حب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ , كَمَثَلِ بَعِيرٍ تَرَدَّى[2] فِي بِئْرٍ ، فَهو يُنْزَعُ مِنْهَا بِذَنَبِهِ[3] "[4]

---

[1] (د) 3598 , (هق) 11225 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2248 , والحديث ضعيف في (د) .

[2] التَّرَدِّي : السقوط من مكان عالٍ .

[3] أَيْ : أنه قد وقع في الإثم وهلك , كالبعير إذا تردَّى في بئر فصار يُنزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص . فيض القدير - (ج 5 / ص 652)

[4] (حب) 5942 , (د) 5117 , (حم) 3726 , (ك) 7275 , انظر الصَّحِيحَة : 1383 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ : مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ [1] وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ [2] وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ [3] " [4]

---

[1] الْمُرَاد بِالْإِلْحَادِ : فِعْلُ الْكَبِيرَة ، وَقَدْ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ , فَإِنَّ الْإِتْيَان بِالْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّة فِي قَوْله { وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ } يُفِيدُ ثُبُوتَ الْإِلْحَادِ وَدَوَامِهِ ، وَالتَّنْوِينُ لِلتَّعْظِيمِ , أَيْ : مَنْ يَكُونُ إِلْحَادُهُ عَظِيمًا , وَاللهُ أَعْلَمُ . فتح الباري (ج 19 / ص 323)

[2] أَيْ : يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عِنْد شَخْصٍ , فَيَطْلُبُهُ مِنْ غَيْرِهِ , مِمَّنْ لَا يَكُون لَهُ فِيهِ مُشَارَكَةٌ , كَوَالِدِهِ , أَوْ وَلَدِه , أَوْ قَرِيبِهِ .
وَقِيلَ : الْمُرَاد : مَنْ يُرِيد بَقَاءَ سِيرَةِ الْجَاهِلِيَّةِ , أَوْ إِشَاعَتَهَا أَوْ تَنْفِيذَهَا , وَسُنَّةُ الْجَاهِلِيَّة : اِسْم جِنْس , يَعُمُّ جَمِيعَ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَمِدُونَهُ مِنْ أَخْذِ الْجَارِ بِجَارِهِ , وَالْحَلِيفِ بِحَلِيفِهِ , وَنَحْو ذَلِكَ . فتح (19/ 323)

[3] الْمُرَاد : مَنْ يُبَالِغُ فِي الطَّلَبِ , وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْعَزْمَ الْمُصَمَّمَ يُؤَاخَذُ بِهِ .(فتح) - (ج 19 / ص 323)

[4] (خ) 6488

تَرْكُ نُصْرَةِ الْمَظْلُومِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا مِنَ الْكَبَائِر

(مش) , عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أُمِرَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو , حَتَّى صَارَتْ جَلْدَةً وَاحِدَةً ، فَجُلِدَ جَلْدَةً وَاحِدَةً فَامْتَلَأَ قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَارًا , فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ قَالَ : عَلَامَ جَلَدْتُمُونِي ؟ , قَالُوا : إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ[1] وَمَرَرْتَ عَلَى مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ "[2]

---

[1] أَيْ : بغير وضوء .

[2] (مشكل الآثار) (4 / 231) , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2234 , الصَّحِيحَة : 2774

(جة طس) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

لَمَّا رَجَعَتْ مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: " أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ؟ " , فَقَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ , بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ , مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ , تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ , فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ , فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا ثُمَّ دَفَعَهَا , فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا , فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : سَوْفَ تَعْلَمُ يَا غُدَرُ[1] إِذَا وَضَعَ اللهُ الْكُرْسِيَّ , وَجَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ , وَتَكَلَّمَتْ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ , فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ عِنْدَهُ غَدًا ,

---

[1] غُدَر : كلمة مَعْدُولة عن غادر , وهي للمبالغة في الغَدْر , والمرادُ منها السَّب .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " صَدَقَتْ , صَدَقَتْ , كَيْفَ يُقَدِّسُ اللهُ[1] أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ ؟ "[2]

وفي رواية : " إِنَّ اللهَ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُعْطُونَ الضَّعِيفَ مِنْهُمْ حَقَّهُ "[3]

---

[1] أَيْ : يُطَهِّرهُمْ مِنْ الدَّنَس وَالْآثَام . حاشية السندي على ابن ماجه(377/7)

[2] (جة) 4010 , (حب) 5058 , (يع) 2003 , صححه الألباني في صَحِيح الْجَامِع : 4598 , ومختصر العلو : 59

[3] (طس) 4949 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1858

(جة هق) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ , فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ لَهُ : أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي , فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ , وَقَالُوا : وَيْحَكَ , تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ ؟ , قَالَ : إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ ؟ , ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ , فَقَالَ لَهَا : إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا تَمْرُنَا فَنَقْضِيَكِ " , فَقَالَتْ : نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ , فَأَقْرَضَتْهُ , " فَقَضَى الْأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ " , فَقَالَ : أَوْفَيْتَ أَوْفَى اللهُ لَكَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ)[1]

---

(1) (جة) 2426

(إِنَّ اللهَ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ وَهو غَيْرُ مُتَعْتَعٍ[1] ")[2]

---

[1] أَيْ : مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصِيبَهُ أَذًى يُقْلِقُهُ وَيُزْعِجُهُ . السندي (ج 5 / ص 113)

[2] (هق) 19988 , (جة) 2426 , (ك) 5118 , صَحِيح الْجَامِع : 1857 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1816 , وظلال الجنة : 582

الْمُبَالَغَةُ فِي ضَرْبِ الْعَبِيدِ مِنَ الْكَبَائِر

(م حم) , عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ :

(كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ , فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي : " اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ " , فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنْ الْغَضَبِ , فَلَمَّا دَنَا مِنِّي , إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ : " اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ , اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ ")[1] (فَسَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يَدِي مِنْ هَيْبَتِهِ)[2] (فَقَالَ : " اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْك عَلَى هَذَا الْغُلَامِ ")[3] (فَقُلْتُ : هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ , فَقَالَ : " أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ ")[4] (فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَضْرِبَ مَمْلُوكًا أَبَدًا)[1].

---

(1) (م) 34 - (1659)

(2) (م) (1659)

(3) (م) 34 - (1659) , (ت) 1948 , (حم) 22404

(4) (م) 35 - (1659) , (د) 5159

[1] (حم) 17128 , (م) 34 - (1659)

(ت) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

قَعَدَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ [1] يَكْذِبُونَنِي [2] وَيَخُونُونَنِي [3] وَيَعْصُونَنِي [4] وَأَشْتُمُهُمْ , وَأَضْرِبُهُمْ ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ [5]؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَبُوكَ ، وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ ، فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ ، كَانَ كَفَافًا , لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ [6] وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ ، كَانَ فَضْلًا لَكَ ،

---

[1] أي : عبيد .

[2] أَيْ : يَكْذِبُونَ فِي إِخْبَارِهِمْ لِي . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص **498**)

[3] أَيْ : فِي مَالِي . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص **498**)

[4] أَيْ : فِي أَمْرِي وَنَهْيِي . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص **498**)

[5] أَيْ : كَيْفَ يَكُونُ حَالِي مِنْ أَجْلِهِمْ وَبِسَبَبِهِمْ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.تحفة(**498/7**)

[6] أَيْ : لَيْسَ لَك فِيهِ ثَوَابٌ , وَلَا عَلَيْك فِيهِ عِقَابٌ .تحفة (**7 / 498**)

وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ ، اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ "[1]

قَالَتْ : فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتِفُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

" أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللهِ : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا , وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾[2]", فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلِهَؤُلَاءِ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ، أُشْهِدُكُمْ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ .[3]

---

[1] أَيْ : أُخِذَ بِمِثْلِهِ لِأَجْلِهِمْ الزِّيَادَةُ . تحفة الأحوذي - (ج **7** / ص **498**)

[2] **[الأنبياء/47]**

[3] (ت) **3165** , (حم) **26444** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **8039** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2290**

(خد) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ ضَرَبَ بِسَوْطٍ ظُلْمًا , اقْتُصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[1]

(خد) , وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ك قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا مِنْ رَجُلٍ يَضْرِبُ عَبْدًا لَهُ ظُلْمًا, إِلَّا أُقِيدَ مِنْهُ[2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[3]

---

[1] (خد) **186** , (هق) **15783** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6374** , صحيح الأدب المفرد : **137**

[2] أي : اقْتُصَّ مِنْهُ .

[3] (خد) **181** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6376** , الصَّحِيحَة : **2352**

التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْأَمَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ مِنَ الْكَبَائِر

(ت حم) , عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ قَالَ :

(كُنَّا فِي الْبَحْرِ , وَعَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ الْفَزَارِيُّ , وَمَعَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ - رضي الله عنه - فَمَرَّ بِصَاحِبِ الْمَقَاسِمِ وَقَدْ أَقَامَ السَّبْيَ [1] فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي , فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ , قَالُوا : فَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا , فَأَخَذَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدِ وَلَدِهَا حَتَّى وَضَعَهُ فِي يَدِهَا , فَانْطَلَقَ صَاحِبُ الْمَقَاسِمِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ فَأَخْبَرَهُ , فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ , فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟) [2]

---

[1] السَّبي : الأسرى من النساء والأطفال .

[2] (حم) 23546 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

(قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا)[1] **وفي رواية : (مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَلَدِ وَوَالِدِهِ فِي الْبَيْعِ , فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ")**[2]

---

(1) (ت) 1283 , (حم) 23546

(2) (حم) 23560 , (ت) 1283 ، (ك) 2334 , (هق) 18089
انظر صَحِيح الْجَامِع : 6412 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1796
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

إبَاقُ الْعَبْدِ مِنَ الْكَبَائِر[1]

(م) , عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -:

" أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ , فَقَدْ كَفَرَ , حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ "[2]

(م) , وَعَنْ جَرِيرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ , فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ "[3]

(س) , وَعَنْ جَرِيرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ , لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ "[4]

---

[1] إباق العبد : إذا هرب من سيده .

[2] (م) **122** - (**68**) , (حم) 19263 , 19245

[3] (م) **123** - (**69**) , (س) 4051

[4] (س) 4049 , (م) **124** - (**70**)

(ت جة خز ك) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ)[1](وَلَا تَرْتَفِعُ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا[2]:)[3](الْعَبْدُ الْآبِقُ[4] حَتَّى يَرْجِعَ , وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ[5])[6] وفي رواية : (وَامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ)[7](وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ")[1]

---

[1] (خز) 1518 , انظر المشكاة 1112

[2] أَيْ : لَا تُرْفَعُ إِلَى السَّمَاءِ , كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ : لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ عَدَمِ الْقَبُولِ , كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ : لَا يَقْبَلُ اللهُ لَهُمْ صَلَاةً .تحفة(1/ 389)

[3] (جة) 971 , انظر المشكاة : 1128

[4] أَيْ : الهارب من سيده .

[5] هَذَا إِذَا كَانَ السَّخَطُ لِسُوءِ خُلُقِهَا , أَوْ سُوءِ أَدَبِهَا , أَوْ قِلَّةِ طَاعَتِهَا , أَمَّا إِنْ كَانَ سَخَطُ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ جُرْمٍ , فَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا .تحفة(**1**/ **387**)

[6] (ت) **360** , صَحِيح الْجَامِع : **3057** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **487**

[7] (ك) **7330** , (طس) **3628** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **136** , الصَّحِيحَة : **288** , صَحِيح التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب : **1888**

(حم) , وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ [2] رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ [3] وَعَصَى إِمَامَهُ [4] وَمَاتَ عَاصِيًا [5] وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ [6] فَمَاتَ [7] وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا [8] فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ

---

[1] (جة) 971 , (ت) 359

[2] أَيْ : فإنهم من الهالكين .فيض القدير - (ج 3 / ص 427)

[3] أَيْ : جماعة المسلمين .فيض القدير - (ج 3 / ص 427)

[4] عَصَى إِمَامَهُ : إمَّا بنحو بدعة , كالخوارج المتعرِّضين لنا , والممتنعين من إقامة الحق عليهم , المقاتلين عليه , وإما بنحو بَغْيٍ , أو حرابة , أو صِيال , أو عدم إظهار الجماعة في الفرائض , فكل هؤلاء لا تسأل عنهم لحِلِّ دِمائهم .فيض(ج3ص427)

[5] أَيْ : فميتته ميتة جاهلية .فيض القدير - (ج 3 / ص 427)

[6] أَيْ : تغيَّبَ عنه في محلٍّ , وإن كان قريبا .فيض القدير(3 / 427)

[7] أَيْ : فإنه يموت عاصيا .فيض القدير - (ج 3 / ص 427)

[8] المؤنة أو المئونة : القوت , أو النفقة , أو الكفاية , أو المسئولية .

(**وفي رواية : فَخَانَتْهُ بَعْدَهُ**)[1]

فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ "[2]

---

[1] (حب) **4559** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (حم) **23988** , (خد) **590** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3058** ، الصَّحِيحَة : **542** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1887**

تَعْذِيبُ الْحَيَوَانَات وَقَتْلِهَا بِدُونِ سَبَبٍ شَرْعِيّ مِنَ الْكَبَائِر

(خ م س حب) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" عُرِضَتْ عَلَيَّ)[1](جَهَنَّمُ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا)[2](وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ , تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا)[3](فلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا , وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ)[4](مِنْ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ)[5] (حَتَّى مَاتَتْ مِنْ الْجُوعِ)[6](فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ)[7](فَهِيَ إِذَا أَقْبَلَتْ تَنْهَشُهَا , وَإِذَا أَدْبَرَتْ تَنْهَشُهَا)[1]

---

(1) (م) 904

(2) (خ) 1154 , (م) 904

(3) (م) 904

(4) (م) 135 - (2619) , (خ) 2236

(5) (م) 152 - م - (2243) , (حم) 7834 , (خ) 3140 , (جة) 4256

(6) (حم) 7834 , (م) 904 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح

(7) (خ) 2236 , (م) 151 - (2242)

(وَغُفِرَ لِرَجُلٍ نَحَّى غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ ")[2]

(ك) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا , طَلَّقَهَا وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا ، وَرَجُلٌ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا , فَذَهَبَ بِأُجْرَتِهِ , وَآخَرُ يَقْتُلُ دَابَّةً عَبَثًا "[3]

(س) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا , إِلَّا سَأَلَهُ اللهُ عز وجل عَنْهَا " , فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ , وَمَا حَقُّهَا ؟ , قَالَ : " حَقُّهَا أَنْ

---

(1) (حب) 5622 , (خ) 712 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب تحت حديث : 2274

(2) (حم) 7834

(3) (ك) 2743 , (هق) 14173 , صَحِيح الْجَامِع : 1567 ، الصَّحِيحَة : 999

يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلَهَا , وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيَرْمِي بِهَا "[1]

---

[1] (س) 4445 , (حم) 6550 , (ك) 7574 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1092 , 2266

التَّمْثِيلُ بِالْحَيَوَانِ مِنَ الْكَبَائِر

(س) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَعَنَ اللهُ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ "[1]

(خ م) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ :

(كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَمَرَرْنَا بِفِتْيَةٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟)[2]

(" إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا[3] ")[4]

---

[1] (س) 4442 , (حم) 3133 , (حب) 5617 , الصَّحِيحَة : **2431**

[2] (خ) 5196 , (م) 59 - (1958)

[3] أَيْ : هَدَفًا لِلرَّمْي .

[4] (م) 1958 , (س) 4441 , (حم) 5587

وَسْمُ وَضَرْبِ وَجْهِ الْحَيَوَانِ مِنَ الْكَبَائِر

(م حب) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

مَرَّ حِمَارٌ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ كُوِيَ فِي وَجْهِهِ , تَفُورُ مِنْخِرَاهُ دَمًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ، ثُمَّ نَهَى عَنِ الْكَيِّ (وفي رواية : الْوَسْمِ)[1] فِي الْوَجْهِ ، وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ "[2]

---

[1] (م) 106 - (2116)

[2] (حب) 5626 , (م) 107 - (2117) , (ت) 1710 , (حم) 14197 , الصَّحِيحَة : 2149 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2295

(م د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(" رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِمَارًا)[1] (قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ)[2] (فَأَنْكَرَ ذَلِكَ)[3] (وَقَالَ : أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا ؟ , أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا ؟)[4] (فَوَاللهِ لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ الْوَجْهِ , فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ[5] فَهُوَ ﷺ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ ")[6]

---

[1] (م) **108 - (2118)**

[2] (د) 2564

[3] (م) **108 - (2118)**

[4] (د) 2564 , انظر صحيح الجامع : 1326 , والصحيحة : 1549

[5] الْجَاعِرَتَانِ : مَوْضِعُ الرَّقْمَتَيْنِ مِنْ اسْتِ الْحِمَارِ , وَهُوَ مَضْرِبُ الْفَرَسِ بِذَنَبِهِ عَلَى فَخِذَيْهِ .
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هُمَا حَرْفَا الْوَرِكَيْنِ الْمُشْرِفَانِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ .

[6] (م) **108 - (2118)**

تَرْكُ قَتْلِ الْحَيَّةِ خَوْفًا مِنْهَا مِنَ الْكَبَائِر

(طس) , عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ رَأَى حَيَّةً فَلَمْ يَقْتُلْهَا خَوْفًا مِنْهَا , فَلَيْسَ مِنِّي "[1]

(س د حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ وَيَقُولُ :)[2](مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةَ)[3](ثَأرِهِنَّ)[4](فَلَيْسَ مِنَّا ، مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ ")[5]

---

[1] (طس) 812 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6247

[2] (حم) 3254 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (د) 5250 , (حم) 2037

[4] (س) 3193 , (د) 5249

[5] (د) 5250 , (حم) 2037 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1148 , 6141 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2983

الْفِرَارُ مِنْ الطَّاعُونِ مِنَ الْكَبَائِر

(حم) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ :

" الْفَارُّ مِنْ الطَّاعُونِ , كَالْفَارِّ مِنْ الزَّحْفِ , وَالصَّابِرُ فِيهِ , كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ "[1]

[1] (حم) 14518 , 24571 , 26226 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4277 ، الصَّحِيحَة : 1292

عَدَمُ إجَابَةِ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللهِ مِنَ الْكَبَائِر

(كر) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ :

لَمَّا وَلِيَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ خُرَاسَانَ قَالَ : دُلُّونِي عَلَى رَجُلٍ كَامِلٍ لِخَصَالِ الْخَيْرِ ، فَدُلَّ عَلَى أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ ، فَلَمَّا جَاءَهُ , رَآهُ رَجُلًا فَائِقًا ، فَلَمَّا كَلَّمَهُ رَأَى مَخْبَرَتَهُ أَفْضَلَ مِنْ مَرْآتِهِ[1] فَقَالَ : إِنِّي وَلَّيْتُكَ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَمَلِي ، فَاسْتَعْفَاهُ[2] فَأَبَى أَنْ يُعْفِيَهُ ، فَقَالَ : أَيُّهَا الْأَمِيرُ , أَلَا أُخْبِرُكَ بِشَيْءٍ حَدَّثَنِيهِ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , قَالَ : هَاتِهِ , قَالَ : إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ تَوَلَّى عَمَلًا وَهو يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ الْعَمَلِ بِأَهْلٍ , فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " ,

---

(1) أَيْ : رأى أن عِلْمه أفضل من مظهره .

(2) أَيْ : طلب منه أن يعافيه من ذلك المنصب .

وَأَنَا أَشْهَدُ أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنِّي لَسْتُ بِأَهْلٍ لِمَا دَعَوْتَنِي إِلَيْهِ , فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ : مَا زِدْتَ عَلَى أَنْ حَرَّضْتَنِي عَلَى نَفْسِكَ , وَرَغَّبْتَنِي فِيكَ ، فَاخْرُجْ إِلَى عَهْدِكَ , فَإِنِّي غَيْرُ مُعْفِيكَ ، فَخَرَجَ ، ثُمَّ أَقَامَ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُقِيمَ ، فَاسْتَأْذَنَهُ بِالْقُدُومِ عَلَيْهِ , فَأَذِنَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَيُّهَا الْأَمِيرُ ، أَلَا أُحَدِّثُكَ بِشَيْءٍ حَدَّثَنِيهِ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : هَاتِهِ , قَالَ : " مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللهِ[1] وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللهِ ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ , مَا لَمْ يَسْأَلْهُ هَجْرًا " ، وَأَنَا أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا مَا أَعْفَيْتَنِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ مِنْ عَمَلِكَ، فَأَعْفَاهُ.[2]

---

(1) روى أبو داود في سننه : عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةُ " . (د) 1671 ضعيف , انظر ضعيف الجامع: 6351

(2) رواه ابن عساكر (8 / 397 / 2) , (طب) ج22ص377ح943 انظر صَحِيح الْجَامِع : 5890 ، والصَّحِيحَة : 2290

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَفَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً ؟ " , قُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " الَّذِي يُسْأَلُ بِاللهِ , وَلَا يُعْطِي بِهِ "[1]

---

[1] (حم) 2116 , (ت) 1652 , (س) 2569 , صحيح الجامع : 2601 , الصَّحِيحَة : 255

اللَّعِبُ بِالنَّرْدَشِيرِ مِنَ الْكَبَائِر

(د) , عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ , فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ "[1]

(د) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ, فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ"[2]

---

[1] (د) 4938 , (جة) 3762 , (حم) 19539 , وحسنه الألباني في الإرواء : 2670

[2] (د) 4939 , (م) 10 - (2260) , (جة) 3763 , (حم) 23029

(خد) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِيَّاكُمْ وَهَاتَيْنِ الْكعبتَيْنِ[1] الْمَوْسُومَتَيْنِ[2] اللَّتَيْنِ تُزْجَرَانِ زَجْرًا ، فَإِنَّهُمَا مِنَ الْمَيْسِرَ "[3]

(هق) ، وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ :

كَانَ ابْنُ عُمَرَ بيقول : النَّرْدُ هِيَ الْمَيْسِرِ .[4]

---

(1) أَيْ : فَصَّيْ النرد , أي : الْمُكَعَّبين الْمُرَقَّمين .

(2) أَيْ : الْمُعَلَّمَتين بِنُقَط .

(3) (خد) 1270 , (حم) 4263 , انظر صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **962**

(4) (هق) 20746 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2670

(خد) , وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ :

بَلَغَ عَائِشَةَ ك أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا , عِنْدَهُمْ نَرْدٌ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ : لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا , لَأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ .[1]

(خد) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ :

كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ , ضَرَبَهُ , وَكَسَرَهَا .[2]

[1] (خد) 1274 , (مالك) 1719 , انظر صحيح الأدب المفرد : 966

[2] (خد) 1273 , (هق) 20748 , انظر صحيح الأدب المفرد : **965**

(خد) , وَعَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ :

خَطَبَنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ، بَلَغَنِي عَنْ رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ يَلْعَبُونَ بِلُعْبَةٍ يُقَالُ لَهَا : النَّرْدَشِيرُ ، قَالَ اللهُ : { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ }[1] وَإِنِّي أَحْلِفُ بِاللهِ , لَا أُوتَى بِرَجُلٍ لَعِبَ بِهَا إِلَّا عَاقَبْتُهُ فِي شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ وَأَعْطَيْتُ سَلَبَهُ لِمَنْ أَتَانِي بِهِ .[2]

---

(1) [المائدة : **90**]

(2) (خد) 1275 , (هق) 20751 , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **967**

الْجَلَبُ[1] عَلَى الْخَيْلِ يَوْمَ الرِّهَانِ[2] مِنَ الْكَبَائِر

(طب) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ جَلَبَ عَلَى الْخَيْلِ يَوْمَ الرِّهَانِ , فَلَيْسَ مِنَّا [3] " [4]

---

[1] (الجَلَب) في السباق : أن يُتبع الرجلُ فرسَه إنسانا فيزجره ويصيح حَثًّا على السَّبق . فيض القدير(ج6ص 147)

[2] (الرِّهَان) : ما يُجعل لمن غلب . فيض القدير - (ج 6 / ص 147)

[3] أَيْ : ليس على طريقتنا . فيض القدير - (ج 6 / ص 147)

[4] (طب) 11558 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6191 , الصَّحِيحَة : 2331

الْإِكْثَارُ مِنَ الصَّغَائِرِ مِنَ الْكَبَائِر

(حم) , عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ[1] فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكْنَهُ , كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا)[2] (فِي بَطْنِ وَادٍ)[3] (فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ,فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ فَيَجِيءُ بِالْعُودِ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا ، فَأَجَّجُوا نَارًا , وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا)[4] (وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذْ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكْهُ ")[5]

---

(1) أَيْ : مَا لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِهَا مِنْ الذُّنُوب .

(2) (حم) 3818 , صحيح الجامع: 2687 , صحيح الترغيب والترهيب: 2470

(3) (حم) 22860 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2686 , والصحيحة : 389

(4) (حم) 3818

(5) (حم) 22860 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(جة) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا عَائِشَةُ إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ , فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللهِ طَالِبًا [1] " [2]

(م ت) , وَقَالَ جَابِرٌ ؓ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ :

(" فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ :) [3] (أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا , وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ , فَسَيَرْضَى بِهِ ") [4]

---

(1) حَيْثُ خَصَّ لِأَجْلِهَا مَلَكًا فَيَكْتُبُهَا . حاشية السندي (ج 8 / ص 95)

(2) (جة) 4243 , (حم) 25218 , (حب) 5568 , الصَّحِيحَة : 513

(3) (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (جة) 3074

(4) (ت) 2159 , (جة) 3005 , (حم) 8796

خَاتِمَة

(إبطال الحيل) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ[1] بِأَدْنَى[2] الْحِيَلِ "[3]

(1) المحارم : جمع مُحَرَّم , وهو الممنوع الذي حرَّم اللهُ فِعْلَه .

(2) أدنى : أقل .

(3) إبطال الحيل لابن بطة ح56 , وحسنه الألباني في كتاب صفة الفتوى ص28

فَضَائِلُ الْأَعْمَال

أَحَادِيثُ جَامِعَةٌ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَال

(حم) , عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه قَالَ :

قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْإِسْلَامُ ؟ , قَالَ : " أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ لِلهِ عز وجل وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ ، قَالَ : فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ[1]؟ , قَالَ : " الْإِيمَانُ " ، قَالَ : وَمَا الْإِيمَانُ ؟ , قَالَ : " تُؤْمِنُ بِاللهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ , وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ , وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ " ، قَالَ : فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ ؟ , قَالَ : " الْهِجْرَةُ " , قَالَ : فَمَا الْهِجْرَةُ ؟ , قَالَ : " أَنْ تَهْجُرَ السُّوءَ " ، قَالَ : فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ ؟ , قَالَ : " الْجِهَادُ " ، قَالَ : وَمَا الْجِهَادُ ؟ ,

---

[1] أَيْ : أَيُّ خِصَالِ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ .

قَالَ : " أَنْ تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقِيتَهُمْ , قَالَ : فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ , قَالَ : " مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ , وَأُهْرِيقَ دَمُهُ , قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ثُمَّ عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ , إِلَّا مَنْ عَمِلَ عَمَلًا بِمِثْلِهِمَا : حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ ، أَوْ عُمْرَةٌ "[1]

---

[1] **(حم) 17027 , (عبد بن حميد) 301 , (عب) 20107 , (هب) 22 وصححه الألباني في كتاب الإيمان لابن تيمية ص5 , وانظر الصحيحة تحت حديث : 551**

(خ م ت د حم) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - [1] أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ ، قَالَ : " إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ " , قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ ، قَالَ : " الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ،

(وفي رواية : الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ) [2]

---

[1] السَّائِلِ هُوَ أَبُو ذَرّ الْغِفَارِيّ . فتح الباري (ج 1 / ص 43)

[2] (ت) 1658 , (حم) 7850 , والتَّقْدِيرُ : " الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ , فَإِنَّهُ سَنَامُ الْعَمَلِ " , وَسَنَامُ كُلِّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ . تحفة الأحوذي (ج 4 / ص 334)

قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ ، قَالَ : " حَجٌّ مَبْرُورٌ [1] ")[2] (قِيلَ : فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ , قَالَ: " طُولُ الْقُنُوتِ , (وفي رواية : طُولُ الْقِيَامِ ")[3]

---

[1] (مَبْرُورٌ) أَيْ : مَقْبُولٌ , وَمِنْهُ : بَرَّ حَجُّكُ .
وَقِيلَ : الْمَبْرُورُ : الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ إِثْمٌ , وَقِيلَ : الَّذِي لَا رِيَاءَ فِيهِ .
(فَائِدَةٌ) : قَالَ النَّوَوِيُّ : ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْجِهَادَ بَعْدَ الْإِيمَانِ , وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ لَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ , وَذَكَرَ الْعِتْقَ , وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ , ثُمَّ الْبِرِّ , ثُمَّ الْجِهَادِ , وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ذَكَرَ السَّلَامَةَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ .
قَالَ الْعُلَمَاءُ : اخْتِلَافُ الْأَجْوِبَةِ فِي ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ , وَاحْتِيَاجِ الْمُخَاطَبِينَ , وَذَكَرَ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ السَّائِلُ وَالسَّامِعُونَ , وَتَرَكَ مَا عَلِمُوهُ .
وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ لَفْظَةَ " مِنْ " مُرَادَةٌ , كَمَا يُقَالُ : فُلَانٌ أَعْقَلُ النَّاسِ وَالْمُرَادُ : مِنْ أَعْقَلِهِمْ , وَمِنْهُ حَدِيثُ " خَيْرُكُمْ , خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ " , وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ بِذَلِكَ خَيْرَ النَّاسِ .
فَإِنْ قِيلَ : لِمَ قَدَّمَ الْجِهَادَ , وَلَيْسَ بِرُكْنٍ , عَلَى الْحَجِّ , وَهُوَ رُكْنٌ ؟ , فَالْجَوَابُ : أَنَّ نَفْعَ الْحَجِّ قَاصِرٌ غَالِبًا , وَنَفْعَ الْجِهَادِ مُتَعَدٍّ غَالِبًا , أَوْ كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ الْجِهَادُ فَرْضَ عَيْنٍ , وَوُقُوعُهُ فَرْضَ عَيْنٍ إِذْ ذَاكَ مُتَكَرِّرٌ , فَكَانَ أَهَمَّ مِنْهُ , فَقُدِّمَ , وَاللهُ أَعْلَمُ .(فتح – ح**26**)

[2] (خ) **26** , 2382 , (م) **135** - (**83**) , (س) 3129

[3] (د) **1449**

قِيلَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ " , قَالَ : " جُهْدُ الْمُقِلِّ [1]") [2]

(قِيلَ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ , قَالَ : " أَغْلَاهَا ثَمَنًا , وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ") [3](قِيلَ : فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ ؟ , قَالَ : " مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ " , قِيلَ : فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ , قَالَ : " مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ " ,

---

[1] الْجُهْد : الْوُسْعُ وَالطَّاقَة ، أَيْ : أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ قَدْرُ مَا يَحْتَمِلُهُ حَالُ الْقَلِيلِ الْمَال .
وَالْجَمْعُ بَيْنه وَبَيْن قَوْله : " أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى " أَنَّ الْفَضِيلَةَ تَتَفَاوَتُ بِحَسَبِ الْأَشْخَاصِ , وَقُوَّةِ التَّوَكُّلِ , وَضَعْفِ الْيَقِين .
وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْمُقِلِّ : الْغَنِيّ الْقَلْب , لِيُوَافِقَ قَوْلَه : " أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى " .
وَقِيلَ : الْمُرَاد بِالْمُقِلّ : الْفَقِيرُ , الصَّابِرُ عَلَى الْجُوع , وَبِالْغَنِيّ فِي الْحَدِيث الثَّانِي : مَنْ لَا يَصْبِرُ عَلَى الْجُوعِ وَالشِّدَّة . عون المعبود(**3 / 382**)

[2] (د) **1449** , (حم) 15437 , انظر المشكاة : 3833

[3] (خ) 2382 , (م) 136 - (84) , (جة) 2523 , (حم) 9026

قِيلَ : فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ ؟ , قَالَ : " مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ , وَعُقِرَ جَوَادُهُ ")[1](قَالَ : فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ)[2]وفي رواية : (فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟)[3](قَالَ : " تُعِينُ صَانِعًا , أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ[4]")[5]
(قَالَ : فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ)[6]وفي رواية : (فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟)[7]
(قَالَ : " تَكُفُّ شَرَّكَ عَنْ النَّاسِ, فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْك عَلَى نَفْسِك")[8]

---

[1] (د) **1449** , (حم) 15437 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1365
[2] (حم) 9026 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[3] (خ) 2382
[4] (الْأَخْرَقُ) : الَّذِي لا يُتْقِنُ مَا يُحَاوِلُ فِعْلَهُ .
[5] (خ) 2382 , (م) 136 - (84)
[6] (حم) 9026
[7] (خ) 2382
[8] (م) 136 - (84) , (خ) 2382 , (خد) 162 , (حم) 9026

(ش هب) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ :

(سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : مَاذَا يُنَجِّي الْعَبْدَ مِنَ النَّارِ ؟ ، قَالَ : " الْإِيمَانُ بِاللهِ " ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَعَ الْإِيمَانِ عَمَلٌ ؟ , قَالَ : " أَنْ تَرْضَخَ[1] مِمَّا رَزَقَكَ اللهُ ")[2] (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا لَا يَجِدُ مَا يَرْضَخُ ؟ , قَالَ : " يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ , وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ " ، قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ , قَالَ : " فَلْيُعِنِ الْأَخْرَقَ[3]" ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَصْنَعَ ؟ ,

---

(1) أَيْ : تُنفق .

(2) (ش) 30972 , (حب) 373

(3) الخُرْق بالضَّم : الجَهل والحُمق , ومعنى (تَصْنَعُ لأَخْرَقَ) أَي : لجاهلٍ بما يَجِبُ أَن يَعْمَلَه , ولم يكُنْ في يَدَيْه صَنْعةٌ يَكْتَسِبُ بها .
وفي حديث جابر : " فكرهتُ أَن أَجيئَهُنَّ بخَرْقاءَ مِثْلَهُنَّ " , أَي : حَمْقاء جاهلة , وهي تأنيث الأَخْرَق . لسان العرب - (ج 10 / ص 73)

قَالَ : " فَلْيُعِنْ مَظْلُومًا " , قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعِينَ مَظْلُومًا ؟ , قَالَ : " مَا تُرِيدُ أَنْ تَتْرُكَ لِصَاحِبِكَ مِنْ خَيْرٍ ؟ , لِيُمْسِكْ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ " , قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَرَأَيْتَ إِنْ فَعَلَ هَذَا , يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ ؟ , قَالَ : " مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصِيبُ خَصْلَةً مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ , إِلَّا أَخَذَتْ بِيَدِهِ حَتَّى تُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ")[1]

---

[1] (هب) **3328** , (طب) **1650** , (ك) **212** , الصَّحِيحَة : 2669 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 876 , 2318

(خ م) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(" عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ؟ , قَالَ : " يَعْمَلُ بِيَدِهِ , فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ , وَيَتَصَدَّقُ ")[1] (قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ , أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ , قَالَ : " يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ[2]" , قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟)[3] (قَالَ : " فَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ ")[4] (قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ , قَالَ : " يُمْسِكُ عَنْ الشَّرِّ , فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ ")[5]

---

(1) (خ) 1376 , (م) 55 - (1008)

(2) الملهوف : المكروب , والمُضْطَرُّ المستغيث .

(3) (خ) 5676 , (م) 55 - (1008)

(4) (خ) 1376 , (م) 55 - (1008)

(5) (خ) 5676 , (م) 55 - (1008) , (س) 2538 , (حم) 19549

(حم) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ‌رضي ‌الله ‌عنه قَالَ :

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ‌ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ , فَقَالَ : " لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ , لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ , أَعْتِقْ النَّسَمَةَ , وَفُكَّ الرَّقَبَةَ " , فَقَالَ : أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " لَا , إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا , وَفَكَّ الرَّقَبَةِ : أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا , وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ [1] وَالْفَيْءُ [2] عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ , فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ , فَأَطْعِمْ الْجَائِعَ , وَاسْقِ الظَّمْآنَ , وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ , وَانْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ , فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ , فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ الْخَيْرِ [3] " [4]

---

[1] (نَاقَةٌ أَوْ شَاةٌ وَكُوفٌ) أَيْ : غَزِيرَةُ الدَّرِّ , كَأَنَّهَا تَكِفُ بِهِ .

[2] الْفَيْء : الإخراج والنفقة من المال عليهم .

[3] قلت : لم يقل له النبي ‌ﷺ : قل لا إله إلا الله فقط تدخل الجنة ! .ع

[4] (حم) 18670 , (خد) 69 , (حب) 374 , (ك) 2861 صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: 1898 , والمشكاة : 3384 ، وهداية الرواة : 3318

(خ م) , وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ‏رضي الله عنه قَالَ :

(عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ , فَأَخَذَ بِخِطَامِ[1] نَاقَتِهِ , أَوْ بِزِمَامِهَا)[2](ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ , فَقَالَ الْقَوْمُ : مَا لَهُ ؟ , مَا لَهُ ؟[3]فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَرَبٌ مَا لَهُ[4]تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا , وَتُقِيمُ الصَلَاةَ , وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ , وَتَصِلُ الرَّحِمَ)[5](دَعْ النَّاقَةَ ")[6]

---

[1] الخِطام : كلُّ ما وُضِعَ على أنفِ البعير ليُقتادَ به .

[2] (م) 12 - (13)

[3] قَالَ ابن بَطَّالٍ : هُوَ اسْتِفْهَامٌ , وَالتَّكْرَارُ لِلتَّأْكِيد .فتح الباري (3/ 264)

[4] " أَرَبٌ " أَيْ : حَاجَةٌ , وَهُوَ مُبْتَدَأٌ , وَخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ .. فَالْمُسْتَفْهِمُ الصَّحَابَةُ , وَالْمُجِيبُ النَّبِيُّ ﷺ وَ " مَا " زَائِدَةٌ , كَأَنَّهُ قَالَ : لَهُ حَاجَةٌ مَا . فتح الباري (3/ 264)

[5] (خ) 5637 , 1332 , (م) 12 - (13)

[6] (م) 12 - (13) , (خ) 5637 , (س) 468 , (حم) 23596

(طب) , وَعَنْ أَبِي الْمُنْتَفِقِ [1] - رضي الله عنه - قَالَ :

أَتَيْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالُوا : بِعَرَفَةَ , فَأَتَيْتُهُ فَذَهَبْتُ أَدْنُو مِنْهُ , حَتَّى اجْتَازَ عُنُقُ رَاحِلَتِي عُنُقَ رَاحِلَتِهِ, فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , عَلِّمْنِي بِمَا يُنَجِّينِي مِنْ عَذَابِ اللهِ , وَيُدْخِلُنِي جَنَّتَهُ فَقَالَ : " اعْبُدِ اللهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا , وَأَقِمِ الصَلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ , وَأَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ , وَحُجَّ وَاعْتَمِرْ , وَصُمْ رَمَضَانَ , وَانْظُرْ مَا تُحِبُّ لِلنَّاسِ أَنْ يَأْتُوهُ إِلَيْكَ , فَافْعَلْهُ بِهِمْ [2] وَمَا تَكْرَهُ أَنْ يَأْتُوهُ إِلَيْكَ , فَذَرْهُمْ مِنْهُ " [3]

---

[1] هو : عبد الله بن المنتفق اليَشْكُري . الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ج 1 / ص 306)

[2] أي : عامِلْهُم به .

[3] (طب) ج19ص210ح474 , (حم) 16751 , صَحِيح الْجَامِع : 1039 , الصَّحِيحَة : 1477

(ت حم طب) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي سَفَرٍ , فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ)[1] (فَلَمَّا رَأَيْتُهُ خَلِيًّا)[2] (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ , وَيُبَاعِدُنِي عَنْ النَّارِ , قَالَ : " لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ , وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ , تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا , وَتُقِيمُ الصَلَاةَ , وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ , وَتَصُومُ رَمَضَانَ , وَتَحُجُّ الْبَيْتَ , ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ , الصَّوْمُ جُنَّةٌ[3] وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ,

---

[1] (ت) 2616

[2] (حم) 22121 , وقال شعيب الأرناؤوط : صحيح بطرقه وشواهده .

[3] (الْجُنَّةٌ) : الْوِقَايَةُ .

" الصَّوْمُ جُنَّةٌ " , أَيْ : مَانِعٌ مِنْ الْمَعَاصِي , بِكَسْرِ الْقُوَّةِ وَالشَّهْوَةِ .

وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ: " الصَّوْمُ جُنَّةٌ " , أَيْ : يَقِي صَاحِبَهُ مَا يُؤْذِيهِ مِنْ الشَّهَوَاتِ.

تحفة الأحوذي(ج2ص 148)

وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ , ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ تَتَجَافَى[1] جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ[2] يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[3] ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ[4] كُلِّهِ , وَعَمُودِهِ , وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ[5]؟ " , قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ[6] وَعَمُودُهُ الصَلَاةُ , وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ,

---

(1) أَيْ : تتَبَاعَدُ .

(2) أَيْ : الْمَفَارِشِ وَالْمَرَاقِدِ .

(3) [السجدة/16، 17]

(4) (رَأْسُ الْأَمْرِ) أَيْ : أَمْرُ الدِّينِ .

(5) أَيْ : أَعْلَى الشَّيْءِ , وَالسَّنَامُ بِالْفَتْحِ : مَا ارْتَفَعَ مِنْ ظَهْرِ الْجَمَلِ .

(6) يَعْنِي الشَّهَادَتَيْنِ , لِيَشْعُرَ بِأَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ سَائِرِ الْأَعْمَالِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنْ الْجَسَدِ فِي اِحْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ , وَعَدَمِ بَقَائِهِ دُونَهُ .تحفة الأحوذي(6/ 415)

ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ[1]؟ " , قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ , " فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ : كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ[2] بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ[3]؟ , فَقَالَ : " ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ[4] يَا مُعَاذُ ,

---

[1] الْمِلَاكُ : مَا بِهِ إِحْكَامُ الشَّيْءِ وَتَقْوِيَتُهُ ، وَأَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ " كُلِّهِ " ، أَيْ : بِمَا تَقُومُ بِهِ تِلْكَ الْعِبَادَاتُ جَمِيعُهَا . تحفة الأحوذي (ج 6 / ص 415)

[2] أَيْ : هَلْ يُؤَاخِذُنَا وَيُعَاقِبُنَا , أَوْ يُحَاسِبُنَا رَبُّنَا .تحفة الأحوذي(6/ 415)

[3] أَيْ : بِجَمِيعِ مَا نَتَكَلَّمُ بِهِ , إِذْ لَا يَخْفَى عَلَى مُعَاذٍ الْمُؤَاخَذَةُ بِبَعْضِ الْكَلَامِ . تحفة الأحوذي (ج 6 / ص 415)

[4] أَيْ : فَقَدَتْك ، وَأَصْلُهُ الدُّعَاءُ بِالْمَوْتِ , ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي التَّعَجُّبِ .

وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ[1]؟)[2](إِنَّكَ لَنْ تَزَالَ سَالِمًا مَا سَكَتَّ ، فَإِذَا تَكَلَّمتَ , كُتِبَ عَلَيْكَ , أَوْ لَكَ ")[3]

---

[1] أَيْ : مَحْصُودَاتُهَا ، فَشَبَّهَ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الْإِنْسَانُ بِالزَّرْعِ الْمَحْصُودِ بِالْمِنْجَلِ وَهُوَ مِنْ بَلَاغَةِ النُّبُوَّةِ، فَكَمَا أَنَّ الْمِنْجَلَ يَقْطَعُ وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ وَالْجَيِّدِ وَالرَّدِيءِ ، فَكَذَلِكَ لِسَانُ بَعْضِ النَّاسِ يَتَكَلَّمُ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ الْكَلَامِ حَسَنًا وَقَبِيحًا , وَالْمَعْنَى : لَا يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ مِنْ الْكُفْرِ , وَالْقَذْفِ , وَالشَّتْمِ , وَالْغِيبَةِ , وَالنَّمِيمَةِ , وَالْبُهْتَانِ , وَنَحْوِهَا . وَالِاسْتِثْنَاءُ مُفْرَغٌ ، وَهَذَا الْحُكْمُ وَارِدٌ عَلَى الْأَغْلَبِ , لِأَنَّك إِذَا جَرَّبْتَ لَمْ تَجِدْ أَحَدًا حَفِظَ لِسَانَهُ عَنْ السُّوءِ , وَلَا يَصْدُرُ عَنْهُ شَيْءٌ يُوجِبُ دُخُولَ النَّارِ إِلَّا نَادِرًا .تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 415)

[2] (ت) 2616 , (جة) 3973 , (ن) 11394 , صَحِيح الْجَامِع : 5136 , والصَّحِيحَة تحت حديث : 1122 ، وصَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2866

[3] (طب) ج**20**/ص**73**ح**137**, صَحِيح الْجَامِع : 5136 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2866

(م ت س) , وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ "[1])[2]

وفي رواية :(الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ)[3]

وفي رواية : (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ)[1] (وَالْحَمْدُ للهِ ,

---

[1] قَالَ النَّوَوِيُّ : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ , فَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَجْرَ فِيهِ يَنْتَهِي تَضْعِيفُهُ إِلَى نِصْفِ أَجْرِ الْإِيمَانِ .
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِيمَانَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ مِنْ الْخَطَايَا , وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ , إِلَّا أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ , فَصَارَ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى الْإِيمَانِ فِي مَعْنَى الشَّطْرِ .
وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ هُنَا : الصَّلَاةُ , كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى : { وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ } , وَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ , فَصَارَتْ كَالشَّطْرِ , وَلَيْسَ يَلْزَمُ فِي الشَّطْرِ أَنْ يَكُونَ نِصْفًا حَقِيقِيًّا , وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِيمَانَ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ , وَانْقِيَادٌ بِالظَّاهِرِ , وَهُمَا شَطْرَانِ لِلْإِيمَانِ , وَالطَّهَارَةُ مُتَضَمِّنَةٌ الصَّلَاةَ , فَهِيَ اِنْقِيَادٌ فِي الظَّاهِرِ اِنْتَهَى . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 414)

[2] (م) 1 - (223) , (ت) 3517 , (جة) 280 , (حم) 22959

[3] (ت) 3517

تَمْلَأُ الْمِيزَانَ , وَسُبْحَانَ اللهِ, وَالْحَمْدُ للهِ, تَمْلَآَنِ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ)[2]

وفي رواية : (وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ , يَمْلَأُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ)[3]

(وَالصَلَاةُ نُورٌ[4]

وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ[1](وفي رواية : وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ)[2]وَالصَّبْرُ

---

[1] (س) 2437 , (جة) 280

[2] (م) 1 - (223) , (ت) 3517 , (جة) 280 , (حم) 22959

[3] (س) 2437 , (جة) 280

[4] أَيْ : أَنَّهَا تَمْنَعُ مِنْ الْمَعَاصِي , وَتَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ , وَتَهْدِي إِلَى الصَّوَابِ , كَمَا أَنَّ النُّورَ يُسْتَضَاءُ بِهِ .
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَكُونُ أَجْرُهَا نُورًا لِصَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
وَقِيلَ : لِأَنَّهَا سَبَبٌ لِإِشْرَاقِ أَنْوَارِ الْمَعَارِفِ , وَانْشِرَاحِ الْقَلْبِ , وَمُكَاشَفَاتِ الْحَقَائِقِ , لِفَرَاغِ الْقَلْبِ فِيهَا وَإِقْبَالِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ .
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّهَا تكُونُ نُورًا ظَاهِرًا عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَيَكُونُ فِي الدُّنْيَا أَيْضًا عَلَى وَجْهِهِ الْبَهَاءُ , بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ .تحفة الأحوذي(414/8)

ضِيَاءٌ[3] وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ[4] كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو[5] فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا , أَوْ مُوبِقُهَا[6] ")[7]

---

[1] أَيْ : الصَّدَقَةُ دَلِيلٌ عَلَى إِيمَانِ فَاعِلِهَا , فَإِنَّ الْمُنَافِقَ يَمْتَنِعُ مِنْهَا , لِكَوْنِهِ لَا يَعْتَقِدُهَا , فَمَنْ تَصَدَّقَ , اسْتُدِلَّ بِصَدَقَتِهِ عَلَى صِدْقِ إِيمَانِهِ .تحفة(414/8)

[2] (س) 2437 , (جة) 280

[3] قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْخَوَّاصُ : الصَّبْرُ هُوَ الثَّبَاتُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ , والْمُرَادُ أَنَّ الصَّبْرَ الْمَحْمُودَ لَا يَزَالُ صَاحِبُهُ مُسْتَضِيئًا مُهْتَدِيًا مُسْتَمِرًّا عَلَى الصَّوَابِ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 414)

[4] أَيْ : تَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ تَلَوْتَهُ وَعَمِلْتَ بِهِ , وَإِلَّا فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْك .تحفة(414/8)

[5] الغُدُوّ : السير والذهاب أول النهار .

[6] أَيْ : كُلُّ إِنْسَانٍ يَسْعَى بِنَفْسِهِ , فَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا للهِ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ , فَيُعْتِقُهَا مِنْ الْعَذَابِ , وَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَالْهَوَى بِاتِّبَاعِهِمَا , فَيُوبِقُهَا , أَيْ : يُهْلِكُهَا . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 414)

[7] (م) 1 - (223) , (ت) 3517 , (جة) 280 , (حم) 22959

(ت حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْمَنَامِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ[1]

فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ)[2](قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ)[3](قَالَ : هَلْ

تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى[4]؟ , فَقُلْتُ : لَا ,

---

[1] ذَهَبَ السَّلَفُ فِي أَمْثَالِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يُؤْمَنَ بِظَاهِرِهِ , وَلَا يُفَسَّرُ بِمَا يُفَسَّرُ بِهِ صِفَاتُ الْخَلْقِ , بَلْ يُنْفَى عَنْهُ الْكَيْفِيَّةُ , وَيُوَكَّلُ عِلْمُ بَاطِنِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى , فَإِنَّهُ يُرِي رَسُولَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ وَرَاءِ أَسْتَارِ الْغَيْبِ بِمَا لَا سَبِيلَ لِعُقُولِنَا إِلَى إِدْرَاكِهِ ، مَعَ الِاعْتِقَادِ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ , وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ . تحفة الأحوذي(ج8 ص 81)

[2] (ت) 3233

[3] (ت) 3234

[4] أَيْ : الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ , وَالْمَلَأُ : هُمْ الْأَشْرَافُ الَّذِينَ يَمْلَئُونَ الْمَجَالِسَ وَالصُّدُورَ عَظَمَةً وَإِجْلَالًا .
وَوُصِفُوا " بِالْأَعْلَى " إِمَّا لِعُلُوِّ مَكَانِهِمْ وَإِمَّا لِعُلُوِّ مَكَانَتِهِمْ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى .
وَاخْتِصَامُهُمْ : إِمَّا عِبَارَةٌ عَنْ تَبَادُرِهِمْ إِلَى إِثْبَاتِ تِلْكَ الْأَعْمَالِ وَالصُّعُودِ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ , وَإِمَّا عَنْ تَقَاوُلِهِمْ فِي فَضْلِهَا وَشَرَفِهَا =

قَالَ : فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ [1] حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ , فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ , فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ , هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ , قُلْتُ : نَعَمْ) [2] (يَخْتَصِمُونَ فِي الْكَفَّارَاتِ [3] وَالدَّرَجَاتِ , قَالَ : وَمَا الْكَفَّارَاتُ وَالدَّرَجَاتُ ؟) [4] (قُلْتُ : الْكَفَّارَاتُ : مَشْيُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ , وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ ,

---

= وَإِنَّمَا سَمَّاهُ مُخَاصَمَةً لِأَنَّهُ وَرَدَ مَوْرِدَ سُؤَالٍ وَجَوَابٍ , وَذَلِكَ يُشْبِهُ الْمُخَاصَمَةَ وَالْمُنَاظَرَةَ , فَلِهَذَا السَّبَبِ حَسُنَ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْمُخَاصَمَةِ عَلَيْهِ . تحفة الأحوذي(8 / 81)

[1] قُلْت : قَدْ عَرَفْتَ مَذْهَبَ السَّلَفِ فِي مِثْلِ هَذَا , وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 81)

[2] (ت) 3233

[3] سُمِّيَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ : الْكَفَّارَاتِ , لِأَنَّهَا تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ عَنْ فَاعِلِهَا , فَهِيَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ لَازِمِهِ .تحفة الأحوذي (9/ 75)

[4] (حم) 3484 , (ت) 3234

(وفي رواية : وَانْتِظَارُ الصَلَاةِ بَعْدَ الصَلَاةِ)[1] وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ[2] فِي الْمَكْرُوهَاتِ[3])[4](وَالدَّرَجَاتُ : إِفْشَاءُ السَّلَامِ)[5](وَلِينُ الْكَلَامِ)[6](وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ , وَالصَلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ)[7] (وَمَنْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ , عَاشَ بِخَيْرٍ , وَمَاتَ بِخَيْرٍ[8] وَكَانَ مِنْ

---

[1] (ت) 3234

[2] إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ : إِتْمَامُهُ وَإِكْمَالُهُ , بِاسْتِيعَابِ الْمَحَلِّ بِالْغُسْلِ , وَتَكْرَارِ الْغُسْلِ ثَلَاثًا . تحفة الأحوذي (ج1ص 61)

[3] أَيْ : فِي مُدَّةِ الْبَرْدِ .

[4] (ت) 3235 , (حم) 3484

[5] (ت) 3233

[6] (ت) 3235

[7] (ت) 3233

[8] قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً , وَلَنَجْزِيَنَّهُم أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: 97]

ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّه)[1]

(فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ , إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ , وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ , وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ)[2](وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي)[3](وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً[4] فَاقْبِضْنِي[5] إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ)[6](أَسْأَلُكَ حُبَّكَ , وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ , وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ ")[7]

---

(1) (ت) 3234

(2) (ت) 3233

(3) (ت) 3235

(4) أَيْ : أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ ضَلَالَةً . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 81)

(5) أَيْ : تَوَفَّنِي .

(6) (ت) 3233 , (حم) 3484

(7) (ت) 3235 , صححه الألباني في الإرواء : 684 , وصحيح الجامع : **59** , والصحيحة : **3169** , والمشكاة : **748** , وصحيح الترغيب والترهيب : **408**

(طس) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ ، وَثَلَاثٌ مُنَجِّيَاتٍ ، وَثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ ، وَثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ , فَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ : فَشُحٌّ مُطَاعٌ [1] وَهَوًى مُتَّبَعٌ ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ , وَأَمَّا الْمُنَجِّيَاتُ : فَالْعَدْلُ فِي الرِّضَى وَالْغَضَبِ ، وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى ، وَخَشْيَةُ اللهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ , وَأَمَّا الْكَفَّارَاتُ [2]: فَانْتِظَارُ الصَلَاةِ بَعْدَ الصَلَاةِ ،

---

[1] (الشُّحُّ المُطَاع) : بُخْلٌ يُطيعه الناسُ , فلا يُؤَدُّون الحقوق .
وقال الراغب : خَصَّ " المُطاع " لينبّه أن الشح في النفس ليس مما يُسْتَحَقُّ به ذمٌّ , إذ ليس هو من فعله , وإنما يُذَمُّ بالانقياد له .فيض القدير(3/ 405)

[2] (الكفَّارات) : جمع كفَّارة , وهي الخِصال التي من شأنها أن تُكَفِّر , أَيْ : تستر الخطيئة وتمحوها . فيض القدير (3/ 405)

وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ[1] فِي السَّبَرَاتِ[2] وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ ,

وَأَمَّا الدَّرَجَاتُ : فَإِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ ، وَالصَّلَاةُ

بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ "[3]

---

[1] إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ : إِتْمَامُهُ وَإِكْمَالُهُ , بِاسْتِيعَابِ الْمَحَلِّ بِالْغُسْلِ , وَتكْرَارِ الْغُسْلِ ثَلَاثًا . تحفة الأحوذي (ج1ص 61)

[2] (السَّبَرَات) : جمع سَبْرة , وهي شِدَّة البرد , كسَجدة , وسَجَدات . فيض القدير - (ج 3 / ص 406)

[3] (طس) 5754 , صَحِيح الْجَامِع : 3039 , 3045 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 53

(خ خد م ت د حم حب) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(" خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ[1])[2] (فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ)[3] (كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ")[4] (فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ)[5] (فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمِنْ أَيْنَ لَنَا صَدَقَةٌ نَتَصَدَّقُ بِهَا ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ)[6] (فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ,

---

[1] وفي رواية : سُلامى , وهي نفس المعنى , وفي الحديث دليل واضح على صِدق نبوته ، فمن أين علم ﷺ أن في الإنسان هذا العدد من المفاصل ؟ .ع

[2] (م) 54 - (1007) , (د) 5242 , (حم) 23048

[3] (د) 5242 , (حم) 23048 , (خ) 2734

[4] (خ) 2560

[5] (حم) 8336 , انظر الصحيحة تحت حديث : 1025 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن لغيره .

[6] (حب) 3377 , (د) 5242 , صحيح الترغيب والترهيب : 2970

وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ, وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ , وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ)[1] (وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ[2])[3](وَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ , وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ , وَحَجٍّ صَدَقَةٌ)[4](وَتَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ)[5](وَسَلَامُكَ عَلَى عِبَادِ اللهِ صَدَقَةٌ)[6](وَتَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ , وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا , أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ, وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَلَاةِ صَدَقَةٌ)[7]

---

(1) (م) **84** - (**720**)

(2) أَيْ أن قولك : (أستغفر الله) يُكتَبُ لَكَ صدقةً .

(3) (حم) **21522** , انظر صَحِيحِ الْجَامِع : **4038** , والصَّحِيحَة : **575** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(4) (د) **1286**

(5) (ت) **1956** , انظر صحيح الجامع : **2908** , والصحيحة : **572**

(6) (حم) **8336** , (خ) **2560** , (د) **1285**

(7) (م) **56** - (**1009**) , (خ) **2734**

(وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ , وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ)[1] (وَتُمِيطُ الْأَذَى)[2] (وَالْحَجَرَ وَالشَّوْكَ وَالْعَظْمَ)[3] (عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ لَكَ صَدَقَةٌ)[4] (وَالنُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا)[5] (وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ)[6] (وَالشَّرْبَةُ مِنَ الْمَاءِ يَسْقِيهَا صَدَقَةٌ)[7] (وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهَ)[8] (صَدَقَةٌ , وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ صَدَقَةٌ ,

---

(1) (حم) **21588** , (م) **84** - (**720**) , (ت) **1956**

(2) (حب) **3377**

(3) (خد) **891** , (ت) **1956**

(4) (خد) **891** , (خ) **2560** , (د) **1285**

(5) (د) **5242** , (حم) **23048**

(6) (ت) **1956**

(7) (خد) 422 , انظر الصحيحة : 576 , وصحيح الأدب المفرد : **325**

(8) (حم) **21522** , (حب) **3377**

(وفي رواية : وَتَهْدِي الْأَعْمَى)[1](وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ)[2]

(وَتَدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا , وَتَسْعَى بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ إِلَى اللهفَانِ الْمُسْتَغِيثِ , وَتَرْفَعُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْك مَعَ الضَّعِيفِ)[3](فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ)[4](وَلَكَ فِي جِمَاعِكَ زَوْجَتَكَ)[5](صَدَقَةٌ " , فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , أَيَقْضِي الرَّجُلُ شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " نَعَمْ , أَرَأَيْتَ لَوْ جَعَلَ تِلْكَ الشَّهْوَةَ فِيمَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ , أَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وِزْرٌ ؟ " , قُلْنَا: بَلَى ,

---

[1] (حم) 21522 , (حب) 3377

[2] (خ) 2734 , (ت) 1956

[3] (حم) 21522 , (حب) 3377

[4] (حب) 3377 , (حم) 21522

[5] (حم) 21522

قَالَ: " فَإِنَّهُ إِذَا جعلَهَا فِيمَا أَحَلَّ اللهُ ﷻ)[1](كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ")[2]

وفي رواية : (أَرَأَيْت لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَأَدْرَك وَرَجَوْت خَيْرَهُ , فَمَاتَ , أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ ؟ " , فَقُلْتُ : نَعَمْ , قَالَ : " فَأَنْت خَلَقْتَهُ ؟ " , فَقُلْتُ : بَلْ اللهُ خَلَقَهُ , قَالَ : " فَأَنْت هَدَيْتَهُ ؟ " , فَقُلْتُ : بَلْ اللهُ هَدَاهُ , قَالَ : " فَأَنْت تَرْزُقُهُ ؟ " , فَقُلْتُ : بَلْ اللهُ كَانَ يَرْزُقُهُ , قَالَ : " كَذَلِكَ فَضَعْهُ فِي حَلَالِهِ , وَجَنِّبْهُ حَرَامَهُ , فَإِنْ شَاءَ اللهُ أَحْيَاهُ , وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ , وَلَكَ أَجْرٌ)[3](قَالَ : فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ ، وَحَمِدَ , وَهَلَّلَ , وَسَبَّحَ , وَاسْتَغْفَرَ , وَعَزَلَ حَجَرًا , أَوْ شَوْكَةً , أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ ,

---

(1) (حم) 21588 , (د) 1285

(2) (حم) 21511 , (م) 53 - (1006) , (د) 1285

(3) (حم) 21522

أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةِ السُّلَامَى ، فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنْ النَّارِ)[1](وَيُجْزِئُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ , رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى ")[2]

[1] (م) 54 - (1007)

[2] (حم) 21513 , (م) 84 - (720) , (د) 1285

(طس) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ , وَالْآفَاتِ وَالْهَلَكَاتِ ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ , وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا , هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ[1] وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا , هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ "[2]

---

[1] أيْ : من بذَلَ معروفَه للناس في الدنيا , آتاه اللهُ جزاءَ معروفِه في الآخرة . فيض القدير - (ج 3 / ص 772)

[2] (طس) 6086 , صَحِيح الْجَامِع : 3795 , 3796 , الصَّحِيحَة : 1908 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 888 , 890

(خد م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا ؟ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ : أَنَا ، قَالَ : " فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً ؟ " ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا ، قَالَ : " فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا ؟ " ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا ، قَالَ : " فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا ؟ " فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا)[1] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ فِي رَجُلٍ فِي يَوْمٍ , إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ")[2]

---

(1) (م) 12 - (1028)

(2) (خد) 515 , (م) 12 - (1028) , (خز) 2131 , صححه الألباني في الصَّحِيحَة : 88 , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :953 , وصحيح الأدب المفرد : 400

الشرح [1]

[1] قال ابن خزيمة في صحيحه تحت حديث 2131 :
هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي بَيَّنْتُ فِي كِتَابِ (الْإِيمَانِ) ، فَلَوْ كَانَ فِي قَوْلِهِ ﷺ : " مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ " دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْإِيمَانِ قَوْلُ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ " ، لَكَانَ فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْإِيمَانِ صَوْمُ يَوْمٍ ، وَإِطْعَامُ مِسْكِينٍ ، وَشُهُودُ جَنَازَةٍ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، لَكِنْ , هَذِهِ فَضَائِلُ لِهَذِهِ الْأَعْمَالِ ، لَا كَمَا يَدَّعِي مَنْ لَا يَفْهَمُ الْعِلْمَ ، وَلَا يُحْسِنُهُ .أ . هـ

(حب) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" خَمْسٌ مَنْ عَمِلَهُنَّ فِي يَوْمٍ كَتَبَهُ اللهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ : مَنْ عَادَ مَرِيضًا , وَشَهِدَ جَنَازَةً , وَصَامَ يَوْمًا ، وَرَاحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً "[1]

---

[1] (حب) 2771 , (يع) 1044 , صَحِيح الْجَامِع: 3252 , الصحيحة : 1023

(طس طب) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" خَصَلَاتٌ سِتٌّ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ , إِلَّا كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ : رَجُلٌ خَرَجَ مُجَاهِدًا ، فَإِنْ مَاتَ فِي وَجْهِهِ , كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ ، وَرَجُلٌ تَبِعَ جَنَازَةً ، فَإِنْ مَاتَ فِي وَجْهِهِ , كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ ، وَرَجُلٌ عَادَ مَرِيضًا ، فَإِنْ مَاتَ فِي وَجْهِهِ , كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ ، وَرَجُلٌ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ , ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَسْجِدٍ لِصَلَاتِهِ ، فَإِنْ مَاتَ فِي وَجْهِهِ , كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ ، وَرَجُلٌ أَتَى إِمَامًا لَا يَأْتِيهِ إِلَّا لِيُعَزِّرَهُ[1] وَيُوَقِّرَهُ ، فَإِنْ مَاتَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ , كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ ،

---

[1] التَّعْزِيرُ : التَّأْدِيبُ دُونَ الْحَدِّ , وَالتَّعْزِيرُ فِي قَوْله تَعَالَى ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ ﴾ : النُّصْرَةُ وَالتَّعْظِيمُ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

وَرَجُلٌ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ , لَا يَغْتَابُ مُسْلِمًا , وَلَا يَجُرُّ إِلَيْهِ سَخَطًا[1] وَلَا يَنْقِمُهُ)[2] (فَسَلِمَ النَّاسُ مِنْهُ , وَسَلِمَ مِنَ النَّاسِ)[3] (فَإِنْ مَاتَ فِي وَجْهِهِ , كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ ")[4]

---

[1] **(السُّخط) : الغضب .**

[2] **(طس)** 3822 **, (حم)** 22146 **, (حب)** 372 **, الصَّحِيحَة :** 3384

[3] **(طب) ج**20**ص**38 **ح**55 **, انظر صَحِيح الْجَامِع :** 3253 **, صحيح الترغيب والترهيب : 3471**

[4] **(طس)** 3822 **, (حم)** 22146 **, (حب)** 372

(ابن شاهين) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ خُتِمَ لَهُ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ مُحْتَسِبًا عَلَى اللهِ ﷻ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ خُتِمَ لَهُ بِصَوْمِ يَوْمٍ مُحْتَسِبًا عَلَى اللهِ ﷻ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ خُتِمَ لَهُ بِقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , مُحْتَسِبًا عَلَى اللهِ ﷻ دَخَلَ الْجَنَّةَ "[1]

[1] رواه ابن شاهين في الجزء الخامس من " الأفراد " , والمخلص في " الفوائد المنتقاة " (23 / 2) , وأبو نعيم في " أخبار أصبهان "(1/218 - 219) صَحِيح الْجَامِع : 6224 , الصَّحِيحَة : 1645 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :985

(حم) , وَعَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" النَّاسُ أَرْبَعَةٌ : فَمُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا , مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ , وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا , مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ , وَمُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)[1] (وَمَقْتُورٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ , وَالْأَعْمَالُ سِتَّةٌ : فَمُوجِبَتَانِ , وَمِثْلٌ بِمِثْلٍ , وَحَسَنَةٌ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَحَسَنَةٌ بِسَبْعِ مِائَةٍ , فَأَمَّا الْمُوجِبَتَانِ : فَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ , وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ , وَأَمَّا مِثْلٌ بِمِثْلٍ : فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ)[2] (فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، فَعَلِمَ اللهُ أَنَّهُ قَدْ أَشْعَرَهَا قَلْبَهُ وَحَرَصَ عَلَيْهَا ، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً ،

---

[1] (حم) 19057 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (حم) 19061 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث حسن .

وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ , لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ , وَمَنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ)[1](عَلَيْهِ سَيِّئَةً)[2](وَاحِدَةً , وَلَمْ تُضَاعَفْ عَلَيْهِ , وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً , كَانَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا , وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ , كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ ")[3]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ , فلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنْ الدُّنْيَا : حِفْظُ أَمَانَةٍ ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ[4] وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ "[5]

---

(1) (حم) 19057

(2) (حم) 18920 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث حسن .

(3) (حم) 19057 , (حب) **6171** , (ك) **2442** , (طس) **4059** , انظر الصَّحِيحَة : 2604

(4) أَيْ : حُسْن خُلُق .

(5) (حم) 6652 , (خد) 288 , (ك) 7876 , صَحِيح الْجَامِع : 873 , الصحيحة : 733

(طس) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ ﷺ قَالَ :

" تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا " ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا حَمَلَكُمْ عَلَى هَذَا ؟ " ، قَالُوا : حُبُّ اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحِبَّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ , فَلْيَصْدُقْ حَدِيثَهُ إِذَا حَدَّثَ ، وَلْيُؤَدِّ أَمَانَتَهُ إِذَا اؤْتُمِنَ ، وَلْيُحْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَهُ "[1]

---

[1] (طس) 6517 , انظر الصَّحِيحَة : 2998 ، المشكاة : 4990

(م ن د حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيمٍ الْهُجَيْمِيّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ , فَعَلِّمْنَا شَيْئًا يَنْفَعُنَا اللهُ بِهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا تَحْقِرَنَّ مِنْ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا)[1] (وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ وَوَجْهُكَ مُنْبَسِطٌ)[2] (وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي)[3] (وَلَوْ أَنْ تُنَحِّيَ الشَّيْءَ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ يُؤْذِيهِمْ)[4]

---

[1] (م) **144** - (**2626**) , (حم) 20652 , (د) 4084
انظر صَحِيح الْجَامِع : 98 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (حم) 20654 , (م) **144** - (**2626**) , (د) 4084 , (ت) 1970 ,
انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2687

[3] (حم) 20652 , (د) 4084 , (ت) 1970 , (م) **144**-(**2626**) انظر صَحِيح الْجَامِع : 98 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (حم) 15997 , الصَّحِيحَة تحت حديث : 3422 , وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِ)[1] (وَلَوْ أَنْ تُؤْنِسَ الْوَحْشَانَ[2] بِنَفْسِكَ)[3] (وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ صِلَةَ الْحَبْلِ , وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ شِسْعَ[4] النَّعْلِ)[5] (فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ الْمَعْرُوفِ ")[6]

---

[1] (حم) 15997

[2] (تُؤْنِسَ الْوَحْشَانَ) أَيْ : تفرِّج كربه .

[3] (ن) 9694 , (حم) 15997 , انظر الصَّحِيحَة : 3422

[4] (الشِّسْع) : أَحَد سُيُورِ النِّعَال ، وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ بَيْن الْأُصْبُعَيْنِ ، وَيَدْخُلُ طَرَفُهُ فِي النَّقْبِ الَّذِي فِي صَدْرِ النَّعْلِ الْمَشْدُودِ فِي الزِّمَام .
وَالزِّمَام : هُوَ السَّيْرُ الَّذِي يُعْقَدُ فِيهِ الشِّسْع ، وَجَمْعُهُ : شُسُوع .شرح النووي (ج 7 / ص 195)

[5] (حم) 15997 , انظر الصَّحِيحَة : 3422

[6] (د) 4084 , (هق) **20882** , صحيح الجامع: 7309 , الصحيحة : **1109**

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ , اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ , فَوَجَدَ بِئْراً , فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ , ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ , يَأْكُلُ الثَّرَى [1] مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي ، فَنَزَلَ الْبِئْرَ , فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً , ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ , فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ , فَغَفَرَ لَهُ " ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْراً ؟ , فَقَالَ : " فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ " [2]

---

[1] أَيْ : يَلْعَقُ التُّرَابَ النَّدِيّ ، وَفِي (الْمُحْكَم) : الثَّرَى : التُّرَاب . وَقِيلَ : التُّرَابُ الَّذِي إِذَا بُلَّ لَمْ يَصِرْ طِينًا لَازِبًا .فتح الباري (**1 / 280**)

[2] (م) 2244 , (خ) **2234 , 2334**

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا)[1](مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ)[2](رَأَتْ كَلْبًا)[3](يَلْهَثُ)[4](فِي يَوْمٍ حَارٍّ , يُطِيفُ بِبِئْرٍ)[5](كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ , فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا , فَنَزَعَتْ لَهُ مِنْ الْمَاءِ)[6](فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ)[7](فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ ")[8]

---

(1) (م) 154 - (2245)
(2) (م) 155 - (2245)
(3) (م) 154 - (2245)
(4) (خ) 3143
(5) (م) 154 - (2245) , (خ) 3280
(6) (خ) 3143 , (م) 154 - (2245)
(7) (م) 155 - (2245) , (خ) 3280
(8) (خ) 3143 , (حم) 10629

(تخ) ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ حفَرَ مَاءً , لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرَّى [1] مِنْ جِنٍّ , وَلَا إِنْسٍ , وَلَا طَائِرٍ , وَلَا سَبُعٍ , إِلَّا آجَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [2]

(خ م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ " [3]

---

[1] حَرَّى : عَطْشَى , وَهِيَ تَأْنِيث حَرَّان .

[2] (تخ) (331/1) ، (خز) 1292 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :963

[3] (خ) **5675** , (م) 52 - (1005) , (ت) 1970 , (د) 4947 , (حم) 14751

(م حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً)[1] (يُثَابُ)[2] (عَلَى طَاعَتِهِ)[3] (الرِّزْقَ فِي الدُّنْيَا)[4] (وَيُثَابُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ)[5] (وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا للهِ فِي الدُّنْيَا , حَتَّى)[6] (إِذَا لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُعْطَى بِهَا خَيْرًا ")[7]

---

(1) (م) 56 - (2808)
(2) (حم) 14050 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(3) (م) 57 - (2808)
(4) (حم) 14050 , (م) 57 - (2808)
(5) (حم) 12259 , (م) 56 - (2808)
(6) (م) 56 - (2808)
(7) (حم) 12286 , (م) 56 - (2808)

فَضْلُ الْعِلْمِ والتَّعَلُّم

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ[1] ﴾[2]

---

[1] قِيلَ فِي تَفْسِيرهَا : يَرْفَعُ اللهُ الْمُؤْمِنَ الْعَالِمَ عَلَى الْمُؤْمِنِ غَيْرِ الْعَالِم , وَرِفْعَةُ الدَّرَجَاتِ تَدُلُّ عَلَى الْفَضْل ، إِذْ الْمُرَادُ بِهِ كَثْرَةُ الثَّوَاب ، وَبِهَا تَرْتَفِعُ الدَّرَجَات ، وَرِفْعَتُهَا تَشْمَلُ الْمَعْنَوِيَّةَ فِي الدُّنْيَا بِعُلُوِّ الْمَنْزِلَةِ , وَحُسْنِ الصِّيت ، وَالْحِسِّيَّةَ فِي الْآخِرَة , بِعُلُوِّ الْمَنْزِلَةِ فِي الْجَنَّة .
وَفِي صَحِيح مُسْلِم عَنْ نَافِع بْن عَبْد الْحَارِث الْخُزَاعِيّ - وَكَانَ عَامِلَ عُمَر عَلَى مَكَّة - أَنَّهُ لَقِيَهُ بِعُسْفَانَ , فَقَالَ لَهُ : مَنْ اِسْتَخْلَفْت ؟ , فَقَالَ: اِسْتَخْلَفْتُ اِبْنَ أَبْزَى , مَوْلًى لَنَا , فَقَالَ عُمَر : اِسْتَخْلَفْتَ مَوْلًى ؟ , قَالَ : إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ الله ، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ , فَقَالَ عُمَر : أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ : " إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَاب أَقْوَامًا , وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ " . فتح الباري (**207/1**)

[2] [المجادلة/11]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا[1] ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[3]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾[4]

---

[1] قَوْله ﷻ : { رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا } وَاضِحُ الدَّلَالَةِ فِي فَضْلِ الْعِلْم ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ نَبِيَّهُ ﷺ بِطَلَبِ الِازْدِيَادِ مِنْ شَيْءٍ , إِلَّا مِنْ الْعِلْم ، وَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ : الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يُفِيدُ مَعْرِفَةَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مِنْ أَمْرِ عِبَادَاتِه وَمُعَامَلَاتِه ، وَالْعِلْمِ بِاللهِ وَصِفَاتِه ، وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ الْقِيَامِ بِأَمْرِهِ ، وَتَنْزِيهِهِ عَنْ النَّقَائِض ، وَمَدَارُ ذَلِكَ عَلَى التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْه .
فتح الباري (**208/1**)

[2] [طه : **114**]

[3] [الزمر : **9**]

[4] [فاطر : **28**]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آَتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا , قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ؟ ﴾[1]

(حم) , وَعَنْ عُبَيْدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : ﴿ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ ﴾[2] قَالَ : بِالْعِلْمِ , قُلْتُ : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ , قَالَ : زَعَمَ ذَاكَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ .[3]

---

(1) [الكهف/65، 66]

(2) [يوسف/76]

(3) (حم) 449 , وقال شعيب الأرنؤوط : ليس هذا بحديث , إنما هو أثر عن زيد بن أسلم التابعي .

(خم) , وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ ﴾[1] قَالَ : حُلَمَاءَ ، فُقَهَاءَ .[2]

(جة) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ "[3]

---

[1] [آل عمران/79]

[2] (خم) ج1ص24 , وصححه الألباني مختصر صحيح البخاري تحت حديث : **52**

[3] (جة) 224 , (يع) 2903 , (طس) 2462 , صَحِيح الْجَامِع : 3913 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 72

(خ م) ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا , يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ [1] " [2]

---

[1] (يُفَقِّهْهُ) أَيْ : يُفَهِّمْهُ ، يُقَال : فَقُهَ , إِذَا صَارَ الْفِقْهُ لَهُ سَجِيَّةً .
وَفَقَهَ بِالْفَتْحِ : إِذَا سَبَقَ غَيْرَهُ إِلَى الْفَهْمِ ، وَفَقِهَ بِالْكَسْرِ : إِذَا فَهِمَ .
وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ - أَيْ : يَتَعَلَّمْ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ , وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ الْفُرُوعِ - فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ . فتح الباري (ح71)

[2] (خ) 3971 , (م) 98 - (1037) , (ت) 2645 , (جة) 221 , (حم) 16885

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" النَّاسُ مَعَادِنٌ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ[1])[2] (كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ , إِذَا فَقِهُوا ")[3]

الشرح[4]

---

(1) أَيْ : أُصُولٌ مُخْتَلِفَة ، وَالْمَعَادِنُ : جَمْعُ مَعْدِن , وَهُوَ الشَّيْءُ الْمُسْتَقِرُّ فِي الْأَرْضِ ، فَتَارَةً يَكُونُ نَفِيسًا , وَتَارَةً يَكُونُ خَسِيسًا ، وَكَذَلِكَ النَّاسُ . فتح الباري (10/295)

(2) (حم) **10301** , (خ) 3394 , (م) 160 - (2638) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) (م) 160 - (2638) , (حم) **10969** , (خ) **3175**

(4) وَجْهُ التَّشْبِيهِ : أَنَّ الْمَعْدِنَ لَمَّا كَانَ إِذَا اُسْتُخْرِجَ ظَهَرَ مَا اخْتَفَى مِنْهُ , وَلَا تَتَغَيَّرُ صِفَتُهُ , فَكَذَلِكَ صِفَةُ الشَّرَف , لَا تَتَغَيَّرُ فِي ذَاتِهَا , بَلْ مَنْ كَانَ شَرِيفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ , فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ رَأْسٌ , فَإِنْ أَسْلَمَ اِسْتَمَرَّ شَرَفُهُ وَكَانَ أَشْرَفَ مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ الْمَشْرُوفِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .
وَأَمَّا قَوْلُهُ " إِذَا فَقُهُوا " فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الشَّرَفَ الْإِسْلَامِيَّ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّين .=

(طب) , وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّكُمْ قَدْ أَصْبَحْتُمْ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فُقَهَاؤُهُ ، قَلِيلٍ خُطَبَاؤُهُ ، كَثِيرٍ مُعْطُوهُ ، قَلِيلٍ سُؤَّالُهُ [1] الْعَمَلُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْعِلْمِ ، وَسَيَأْتِي [مِنْ بَعْدِكُمْ] [2] زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ ، كَثِيرٌ خُطَبَاؤُهُ , كَثِيرٌ سُؤَّالُهُ ، قَلِيلٌ مُعْطُوهُ ، الْعِلْمُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ " [3]

= وَالْمُرَادُ بِالْخِيَارِ وَالشَّرَفِ وَغَيْر ذَلِك : مَنْ كَانَ مُتَّصِفًا بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ كَالْكَرَمِ , وَالْعِفَّةِ , وَالْحِلْمِ , وَغَيْرهَا ، مُتَوَقِّيًا لِمَسَاوِئِهَا, كَالْبُخْلِ , وَالْفُجُور وَالظُّلْم , وَغَيْرهَا .

وقَوْله : " إِذَا فَقِهُوا " بِضَمِّ الْقَاف , وَيَجُوز كَسْرُهَا .فتح الباري(10/ 295)

[1] أي : قليل من أهل زمانكم من يسأل الناس المال .

[2] هذه من رواية موقوفة على ابن مسعود في صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **609** , وقال الحافظ في " الفتح "(**510/10**) : وسنده صحيح , ومثله لَا يُقال من قِبَلِ الرأي .

[3] (طب) 3111 , انظر الصَّحِيحَة : 3189

(ت) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ رضي الله عنه قَالَ :

ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ , وَالْآخَرُ عَالِمٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ , كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ اللهَ , وَمَلَائِكَتَهُ , وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ , وَالْأَرَضِينَ , حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا , وَحَتَّى الْحُوتَ , لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ [1] " [2]

---

[1] قَالَ أَبُو عِيسَى : سَمِعْت أَبَا عَمَّارٍ الْحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ : عَالِمٌ , عَامِلٌ , مُعَلِّمٌ , يُدْعَى كَبِيرًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ .

[2] (ت) 2685 , (مي) 289 , (طب) 7911 , صَحِيح الْجَامِع : 1838 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :81

(هب) , وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" فَضْلٌ فِي عِلْمٍ , خَيْرٌ مِنْ فَضْلٍ فِي عِبَادَةٍ "[1]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ[2] مَلْعُونٌ مَا فِيهَا , إِلَّا ذِكْرُ اللهِ ، وَمَا وَالَاهُ[3] وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ "[4]

---

[1] (هب) 5751 , ابن حبان فى الضعفاء (269/2 ، ترجمة 955 محمد بن عبد الملك أبو عبد الله الأنصاري) ، وابن عدي (160/6 ترجمة 1649) صَحِيح الْجَامِع : 1727 , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 68 ، والمشكاة : 255

[2] أَيْ : مَبْغُوضَةٌ مِنْ اللهِ لِكَوْنِهَا مُبْعِدَةً عَنْ اللهِ .تحفة الأحوذي (6/ 107)

[3] أَيْ : مَا أَحَبَّهُ اللهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَأَفْعَالِ الْقُرَبِ .
أَوْ مَعْنَاهُ : مَا وَالَى ذِكْرَ اللهِ , أَيْ : قَارَبَهُ , مِنْ ذِكْرِ خَيْرٍ , أَوْ تَابَعَهُ مِنْ اِتِّبَاعِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ , لِأَنَّ ذِكْرَهُ يُوجِبُ ذَلِكَ . تحفة الأحوذي (ج 6 / ص 107)

[4] (ت) 2322 , (جة) 4112 , صحيح الجامع : 1609 , الصحيحة : 2797

(م ت د هب) , وَعَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ :

(كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ , فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ , إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ)[1] (فَقَالَ : مَا أَقْدَمَكَ يَا أَخِي ؟ , قَالَ : حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ ؟ , قَالَ : لَا , قَالَ : أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ ؟ , قَالَ : لَا , مَا جِئْتُ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا)[2] (يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا)[3] (سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا)[4] (مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ

---

(1) (د) 3641 , (جة) 223

(2) (ت) 2682 , (جة) 223

(3) (د) 3641 , (حب) 84

(4) (م) 38 - (2699)

وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا)[1](لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ[2])[3](وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ , وَمَنْ فِي الْأَرْضِ , حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْبَحْرِ[4]

---

[1] (د) 3641 , (ت) 2682 , (م) 38 - (2699)

[2] مَعْنَاهُ أَنَّهَا تَتَوَاضَعُ لِطَالِبِهِ تَوْقِيرًا لِعِلْمِهِ , كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ } أَيْ : تَوَاضَعْ لَهُمَا .
أَوْ الْمُرَاد : الْكَفُّ عَنْ الطَّيَرَان , وَالنُّزُول لِلذِّكْرِ .
أَوْ مَعْنَاهُ : الْمَعُونَةُ , وَتَيْسِيرُ الْمُؤْنَةِ بِالسَّعْيِ فِي طَلَبِه .
أَوْ الْمُرَادُ : تَلْيِينُ الْجَانِبِ , وَالِانْقِيَادِ , وَالْفَيْءِ عَلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ وَالِانْعِطَاف .
أَوْ الْمُرَادُ حَقِيقَتُهُ , وَإِنْ لَمْ تُشَاهَدْ , وَهِيَ فَرْشُ الْجَنَاحِ وَبَسْطُهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ لِتَحْمِلَهُ عَلَيْهَا , وَتُبَلِّغهُ مَقْعَدَهُ مِنْ الْبِلَاد .عون المعبود(**8 / 137**)

[3] (هب) 1696 , (ت) 3536 , (س) 158 , (د) 3641 , (حب) 1319 انظر صحيح الجامع : 6297 , وصحيح الترغيب والترهيب : 70

[4] خُصَّ لِدَفْعِ إِيهَامِ أَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ لَا يَشْمَلُ مَنْ فِي الْبَحْرِ.تحفة(481/6)

وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ , كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ[1] إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ , إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا, إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ, فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ[2] ")[3]

(1) قَالَ الْقَاضِي : شَبَّهَ الْعَالِمَ بِالْقَمَرِ , وَالْعَابِدَ بِالْكَوَاكِبِ , لِأَنَّ كَمَالَ الْعِبَادَةِ وَنُورَهَا لَا يَتَعَدَّى مِنْ الْعَابِدِ , وَنُورُ الْعَالِمِ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ .تحفة(481/6)

(2) أَيْ : أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ مِنْ مِيرَاثِ النُّبُوَّةِ . تحفة الأحوذي(6 / 481)

(3) (ت) 2682 , (د) 3641 , (جة) 223

(طب) , وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﵁ قَالَ :

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ " وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مُتَّكِئٌ عَلَى بُرْدٍ لَهُ أَحْمَرَ " ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ ، فَقَالَ : " مَرْحَبًا بِطَالِبِ الْعِلْمِ ، إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَتَحُفُّهُ الْمَلَائِكَةُ , وَتُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا ، ثُمَّ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغُوا السَّمَاءَ الدُّنْيَا , مِنْ حُبِّهِمْ لِمَا يَطْلُبُ "[1]

---

[1] (طب) (8/54 ، رقم 7347) , الضياء (8/45 ، رقم35) ,
انظر الصَّحِيحَة : 3397 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :71

(طس) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ الرُّومِيّ قَالَ :

مَرَّ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِسُوقِ الْمَدِينَةِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا , فَقَالَ : يَا أَهْلَ السُّوقِ , مَا أَعْجَزَكُمْ ! , قَالُوا : وَمَا ذَاكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ , قَالَ : ذَاكَ مِيرَاثُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقْسَمُ , وَأَنْتُمْ هَاهُنَا لَا تَذْهَبُونَ فَتَأَخُذُونَ نَصِيبَكُمْ مِنْهُ , قَالُوا : وَأَيْنَ هُوَ ؟ , قَالَ : فِي الْمَسْجِدِ , فَخَرَجُوا سِرَاعًا إِلَى الْمَسْجِدِ , وَوَقَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَهُمْ حَتَّى رَجَعُوا , فَقَالَ لَهُمْ : مَا لَكُمْ ؟ , قَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ , قَدْ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا , فَلَمْ نَرَ فِيهِ شَيْئًا يُقْسَمُ , قَالَ : أَمَا رَأَيْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدًا ؟ , قَالُوا : بَلَى , رَأَيْنَا قَوْمًا يُصَلُّونَ , وَقَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ , وَقَوْمًا يَتَذَاكَرُونَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ , فَقَالَ لَهُمْ

أَبُو هُرَيْرَةَ : وَيْحَكُمْ , فَذَاكَ مِيرَاثُ مُحَمَّدٍ ﷺ . [1]

---

[1] (طس) 1429 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 83

(خ م) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(" مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ)[1](كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا , فَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ[2] طَيِّبَةٌ , قَبِلَتْ الْمَاءَ , فَأَنْبَتَتْ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ[3] الْكَثِيرَ , وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ[4] أَمْسَكَتْ الْمَاءَ , فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ , فَشَرِبُوا مِنْهَا , وَسَقَوْا)[5](وَزَرَعُوا , وَأَصَابَ[6] مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى , إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ[1] لَا تُمْسِكُ مَاءً ,

---

(1) (خ) 79 , (م) 15 - (2282)

(2) الْمُرَاد بِالطَّائِفَةِ : الْقِطْعَة . فتح الباري (ح79)

(3) قَوْله : " وَالْعُشْب " هُوَ مِنْ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامّ ؛ لِأَنَّ الْكَلَأَ يُطْلَقُ عَلَى النَّبْتِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ مَعًا، وَالْعُشْبُ لِلرَّطْبِ فَقَطْ .فتح الباري(ح79)

(4) (أَجَادِب) : جَمْعُ جَدْب , وَهِيَ الْأَرْضُ الصُّلْبَةُ الَّتِي لَا يَنْضُبُ مِنْهَا الْمَاء . فتح الباري (ح79)

(5) (م) 15 - (2282) , (خ) 79

(6) أَيْ : الْمَاء .

وَلَا تُنْبِتُ كَلأً , فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ[2] فِي دِينِ اللهِ , وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ , فَعَلِمَ وَعَلَّمَ , وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأسًا , وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ ")[3]

الشرح[4]

---

[1] (قِيعَان) : جَمْعُ قَاع , وَهُوَ الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَةُ الْمَلْسَاء , الَّتِي لَا تُنْبِت . فتح الباري (ح79)

[2] (فَقُهَ) أَيْ : صَارَ فَقِيهًا .فتح الباري (ح79)

[3] (خ) 79 , (م) 15 - (2282) , (حم) 19588

[4] قَالَ الْقُرْطُبِيّ وَغَيْره : ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ الدِّينِ مَثَلًا بِالْغَيْثِ الْعَامّ الَّذِي يَأْتِي فِي حَالِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ ، ثُمَّ شَبَّهَ السَّامِعِينَ لَهُ بِالْأَرْضِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي يَنْزِلُ بِهَا الْغَيْثُ ، فَمِنْهُمْ الْعَالِمُ الْعَامِلُ الْمُعَلِّمُ , فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ الطَّيِّبَةِ , شَرِبَتْ فَانْتَفَعَتْ فِي نَفْسهَا , وَأَنْبَتَتْ فَنَفَعَتْ غَيْرهَا .
وَمِنْهُمْ الْجَامِعُ لِلْعِلْمِ , الْمُسْتَغْرِقُ لِزَمَانِهِ فِيهِ , غَيْر أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِنَوَافِلِهِ = = أَوْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِيمَا جَمَعَ , لَكِنَّهُ أَدَّاهُ لِغَيْرِهِ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ الَّتِي يَسْتَقِرُّ فِيهَا الْمَاءُ , فَيَنْتَفِعُ النَّاس بِهِ ، وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : " نَضَّرَ اللهُ اِمْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا " .

....

وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْمَعُ الْعِلْمَ , فَلَا يَحْفَظُهُ , وَلَا يَعْمَلُ بِهِ , وَلَا يَنْقُلُهُ لِغَيْرِهِ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ السَّبْخَة , أَوْ الْمَلْسَاء , الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْمَاءَ , أَوْ تُفْسِدُهُ عَلَى غَيْرِهَا . فتح الباري (ح79)

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ [1] رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا , فَسَلَّطَهُ [2] عَلَى هَلَكَتِهِ [3] فِي الْحَقِّ [4] وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ [5] فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا " [6]

---

[1] أُطْلِقَ الْحَسَدُ عَلَى الْغِبْطَةِ مَجَازًا ، ، فَكَأَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيث : لَا غِبْطَةَ أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ الْغِبْطَةِ فِي هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ .فتح الباري (1 / 119)

[2] عَبَّرَ بِالتَّسْلِيطِ لِدَلَالَتِهِ عَلَى قَهْرِ النَّفْسِ الْمَجْبُولَةِ عَلَى الشُّحّ .فتح(ح73)

[3] أَيْ : إِهْلَاكِهِ ، وَعَبَّرَ بِذَلِكَ لِيَدُلّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبْقِي مِنْهُ شَيْئًا .فتح(ح73)

[4] أَيْ : فِي الطَّاعَاتِ , لِيُزِيلَ عَنْهُ إِيهَامَ الْإِسْرَافِ الْمَذْمُومِ .فتح(ح73)

[5] الْمُرَادُ بِهَا الْقُرْآن .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْحِكْمَةِ : كُلُّ مَا مَنَعَ مِنْ الْجَهْل , وَزَجَرَ عَنْ الْقَبِيح .

(فَائِدَة) : زَادَ أَبُو هُرَيْرَة فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالْحَسَدِ الْمَذْكُور هُنَا الْغِبْطَةُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلَفْظُه : " فَقَالَ رَجُلٌ : لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ , فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَل " أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآن . (فتح الباري ح73)

[6] (خ) 73 , (م) 268 - (816)

(ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ [1] وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ [2] فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [3] فَقَالَ :

" لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ " [4]

(ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ , كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ " [5]

---

[1] أَيْ : لِطَلَبِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **130**)

[2] أَيْ : يَكْتَسِبُ أَسْبَابَ الْمَعِيشَةِ , فَكَأَنَّهُمَا كَانَا يَأْكُلَانِ مَعًا .تحفة(**6/130**)

[3] أَيْ : فِي عَدَمِ مُسَاعَدَةِ أَخِيهِ إِيَّاهُ فِي حِرْفَتِهِ , وَفِي كَسْبٍ آخَرَ لِمَعِيشَتِهِ . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **130**)

[4] (ت) 2345 , (ك) 320 , صَحِيح الْجَامِع : 5084 ، الصَّحِيحَة : 2769 ، هداية الرواة : 5238

[5] (ت) 2647 , (طص) 380 , وقد كان الألباني ضعف الحديث في(ت) , والمشكاة (220) ، والضعيفة (2037) ، وضعيف الجامع (5570) , ثم تراجع عن تضعيفه في صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 88

(ك طس) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْهُومَانِ [1] لَا يَشْبَعَانِ) [2] (مَنْهُومٌ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ , لَا تَنْقَضِي نُهْمَتُهُ , وَمَنْهُومٌ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا , لَا تَنْقَضِي نُهْمَتُهُ ") [3]

(ك) ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ فِي قَوْلِهِ ﷻ : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [4] قَالَ : عَلِّمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمُ الْخَيْرَ . [5]

---

[1] النُّهْمة : بلوغُ الهِمَّةِ في الشيء ، والشَّرَهُ والرَّغْبة الشديدة .

[2] (ك) 312 , (مي) 334 , صَحِيح الْجَامِع : 6624 ، المشكاة : 260

[3] (طس) **5670** , (أبو خيثمة في العلم) ج1ص33 ح141 ,
انظر كتاب العلم بتخريج الألباني ص56

[4] [التحريم: **6**]

[5] (ك) **3826** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **119**

(خ ت) , وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ :

(لَقَدْ نَفَعَنِيَ اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ , بَعْدَمَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ)[1] (لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى , قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ اسْتَخْلَفُوا ؟ " , قَالُوا : ابْنَتَهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً " , قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها الْبَصْرَةَ , ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَصَمَنِي اللهُ بِهِ)[2].

---

(1) (خ) 4163

(2) (ت) 2262 , (خ) 6686 , (س) 5388 , (حم) 20536 , انظر الإرواء : 2456

(طب) , وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ :

أَمَرَ الْحَجَّاجُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا ، فَقَالُ لَهُ سَالِمٌ : أَصَلَّيْتَ الصُّبْحَ ؟ , فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : انْطَلِقْ ، فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ : مَا مَنَعَكَ مِنْ قَتْلِهِ ؟ , قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ , فَهو فِي جِوَارِ اللهِ يَوْمَهُ " , فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَ رَجُلًا قَدْ أَجَارَهُ اللهُ ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ لِابْنِ عُمَرَ ب: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : نَعَمْ .[1]

---

(1) (طب) 13211 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 462
وتَفَكَّر في قيمة العلم في هذه القصة .ع

(جة) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" سَتَكُونُ فِتَنٌ , يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا , وَيُمْسِي كَافِرًا , إِلَّا مَنْ أَحْيَاهُ اللهُ بِالْعِلْمِ "[1] (ضعيف)

---

[1] (جة) 3954 , (مي) 338 , انظر الضعيفة : 3696

(خم) , وَعَنْ عُمَر - رضي الله عنه - قَالَ : تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا [1]. [2]

---

[1] قَال الْبُخَارِيُّ : « وَبَعْدَ أَنْ تُسَوَّدُوا , وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ »
قال الحافظ في الفتح(ح73) : وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِلْمَنْعِ ؛ لِأَنَّ الرَّئِيسَ قَدْ يَمْنَعُهُ الْكِبْرُ وَالِاحْتِشَامُ أَنْ يَجْلِسَ مَجْلِسَ الْمُتَعَلِّمِينَ ، وَلِهَذَا قَالَ مَالِك عَنْ عَيْبِ الْقَضَاءِ : إِنَّ الْقَاضِي إِذَا عُزِلَ , لَا يَرْجِعُ إِلَى مَجْلِسِهِ الَّذِي كَانَ يَتَعَلَّمُ فِيهِ .
وَقَالَ الشَّافِعِيّ : إِذَا تَصَدَّرَ الْحَدَثُ , فَاتَهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ .
وَقَدْ فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْد فِي كِتَابه " غَرِيب الْحَدِيث " فَقَالَ : مَعْنَاهُ : تَفَقَّهُوا وَأَنْتُمْ صِغَار , قَبْلَ أَنْ تَصِيرُوا سَادَةً , فَتَمْنَعَكُمْ الْأَنَفَةُ عَنْ الْأَخْذِ عَمَّنْ هُوَ دُونَكُمْ , فَتَبْقُوا جُهَّالًا .
وَقِيلَ : أَرَادَ عُمَرُ الْكَفَّ عَنْ طَلَبِ الرِّئَاسَةِ , لِأَنَّ الَّذِي يَتَفَقَّهُ , يَعْرِفُ مَا فِيهَا مِنْ الْغَوَائِلِ , فَيَجْتَنِبُهَا .

[2] (خم) ج1ص39 , (ش) 26640 , وصححه الألباني في مختصر صحيح البخاري تحت حديث : 55

(مي) , وَعَنْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ :

كَانَ أَبِي يَجْمَعُ بَنِيهِ فَيَقُولُ : يَا بَنِيَّ تَعَلَّمُوا , فَإِنْ تَكُونُوا صِغَارَ قَوْمٍ , فَعَسَى أَنْ تَكُونُوا كِبَارَ آخَرِينَ , وَمَا أَقْبَحَ عَلَى شَيْخٍ يُسْأَلُ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ .[1]

---

[1] (مي) 552 , إسناده صحيح .

(مي) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصارِ : يَا فُلَانُ , هَلُمَّ فَلْنَسْأَلْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُمْ الْيَوْمَ كَثِيرٌ , فَقَالَ : وَاعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ , أَتَرَى النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْكَ , وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ تَرَى ؟ , فَتَرَكَ ذَلِكَ , وَأَقْبَلْتُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فَإِنْ كَانَ لَيَبْلُغُنِي الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ , فَآتِيهِ وَهُوَ قَائِلٌ , فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي عَلَى بَابِهِ , فَتَسْفِي الرِّيحُ عَلَى وَجْهِي التُّرَابَ , فَيَخْرُجُ فَيَرَانِي , فَيَقُولُ : يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ , مَا جَاءَ بِكَ ؟ , أَلَا أَرْسَلْتَ إِلَيَّ فَآتِيَكَ ؟ , فَأَقُولُ : لَا , أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيَكَ , فَأَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ , قَالَ : فَبَقِيَ الرَّجُلُ حَتَّى رَآنِي وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ

عَلَيَّ , فَقَالَ : كَانَ هَذَا الْفَتَى أَعْقَلَ مِنِّي .[1]

---

[1] (مي) 570 , إسناده صحيح .

(خد) , وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ[1] قَالَ :

كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ب فَكَانَ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ ، فَقَالَ لِي : أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي ، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ شَهْرَيْنِ .[2]

---

(1) هو : أَبُو جَمْرَةَ , نَصْرُ بنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ , البَصْرِيُّ , أَحَدُ الأَئِمَّةِ الثِّقَاتِ , حَدَّثَ عَنِ : ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَطَائِفَةٍ .
حَدَّثَ عَنْهُ : أَيُّوْبُ السِّخْتِيَانِيُّ ، وَمَعْمَرٌ ، وَشُعْبَةُ ، وَالحمَّادَانِ ، وَآخَرُوْنَ .
اسْتَصْحَبَهُ مَعَهُ الأَمِيْرُ يَزِيْدُ بنُ المُهَلَّبِ إِلَى خُرَاسَانَ ، فَأَقَامَ بِهَا مُدَّةً ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى البَصْرَةِ . سير أعلام النبلاء ط الرسالة (5/ 243)

(2) (خد) 1161 , (خ) 53 , (بغ) 20 , (هق) 8648 , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 888

(مي) , وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ :

إِنَّ النَّاسَ لَيَحْتَاجُونَ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ فِي دِينِهِمْ , كَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي دُنْيَاهُمْ .[1]

(مي) , وَعَنْ فُضَيْلٍ قَالَ :

كَانَ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْعُكْلِيُّ , وَابْنُ شُبْرُمَةَ , وَالْقَعْقَاعُ بْنُ يَزِيدَ وَمُغِيرَةُ , إِذَا صَلَّوْا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ , جَلَسُوا فِي الْفِقْهِ , فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمْ إِلَّا أَذَانُ الصُّبْحِ .[2]

(حل) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ مَا لَهُ عِنْدَ اللهِ , فَلْيَنْظُرْ مَا للهِ عِنْدَهُ "[3]

---

[1] (مي) 326 , إسناده صحيح .

[2] (مي) 611 , إسناده صحيح .

[3] (حل) (176/6) , (216/8) , صَحِيح الْجَامِع :6006 , الصَّحِيحَة : 2310

(طس) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ ، وَالْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ , وَمَنْ يَتَحَرَّ الْخَيْرَ يُعْطَهُ ، وَمَنْ يَتَّقِ الشَّرَّ يُوقَهُ "[1]

---

[1] (طس) 2663 , أبو خيثمة في (العلم) ج1ص28 ح114 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2328 , الصَّحِيحَة : 342

فَضْلُ مَجَالِسِ الْعِلْم

(خ م) , عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ :

(بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ , إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ , فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1](فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا , وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ , وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا , " فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ النَّفَرِ الثَلَاثَةِ ؟ , أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ , فَآوَاهُ اللهُ[2] وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا , فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ[3]

---

(1) (خ) 462

(2) " أَوَى إِلَى الله " : لَجأَ إِلَى الله ، أَيْ : اِنْضَمَّ إِلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .
وَمَعْنَى " فَآوَاهُ الله " أَيْ : جَازَاهُ بِنَظِيرِ فِعْلِه, بِأَنْ ضَمَّهُ إِلَى رَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِه.
فتح الباري (ح66)

(3) أَيْ : رَحِمَهُ وَلَمْ يُعَاقِبْهُ . فتح الباري (ح66)

وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ , فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ [1] ") [2]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ , يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمْ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ " [3]

---

[1] أَيْ : سَخِطَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ ذَهَبَ مُعْرِضًا , لَا لِعُذْرٍ ، هَذَا إِنْ كَانَ مُسْلِمًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُنَافِقًا , وَاطَّلَعَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى أَمْرِهِ . كَمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ - صلى الله عليه وسلم - : " فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ " إِخْبَارًا أَوْ دُعَاءً . وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَنَس : " فَاسْتَغْنَى , فَاسْتَغْنَى اللهُ عَنْهُ " وَهَذَا يُرَشِّحُ كَوْنَهُ خَبَرًا . فتح الباري (ح66)

[2] (خ) 66 , (م) 26 - (2176) , (ت) 2724 , (حم) 21400

[3] (م) 38 - (2699) , (ت) 2945 , (د) 1455 , (جة) 225 , (حم) 7421

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللهَ ، لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ ، إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : أَنْ قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ ، قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ "[1]

[1] (حم) 12476 , (يع) 4141 , انظر الصَّحِيحَة : 2210 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1504 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(خ م ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

(" إِنَّ للهِ تَبارَكَ وَتَعالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً , فُضُلًا)[1] (عَن كُتَّابِ النَّاسِ)[2] (يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ)[3] (مَجَالِسَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا)[4] (قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ, تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ)[5] (فَيَجِيئُونَ)[6] (فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ)[7] (حَتَّى يَمْلَئُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا , عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ ، قَالَ : فَيَسْأَلُهُمْ اللهُ عز وجل وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ ؟ , فَيَقُولُونَ

---

(1) (م) 25 - (2689)
(2) (ت) 3600
(3) (خ) 6045
(4) (م) 25 - (2689)
(5) (خ) 6045
(6) (ت) 3600
(7) (خ) 6045

: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الْأَرْضِ , يُسَبِّحُونَكَ , وَيُكَبِّرُونَكَ , وَيُهَلِّلُونَكَ , وَيَحْمَدُونَكَ , وَيَسْأَلُونَكَ)[1](فَيَقُولُ : هَلْ رَأَوْنِي ؟ , فَيَقُولُونَ : لَا وَاللهِ مَا رَأَوْكَ , قَالَ : وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي ؟ , فَيَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْكَ , كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً , وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَتَحْمِيدًا , وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا, قَالَ : وَمَاذَا يَسْأَلُونِي ؟)[2](قَالُوا : يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ ، قَالَ : وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي ؟ , قَالُوا : لَا يَا رَبِّ ، قَالَ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي ؟)[3](فَيَقُولُونَ : لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا , وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا , وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً)[4](قَالَ : فَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَ ؟ ,

---

[1] (م) 25 - (2689)

[2] (خ) 6045

[3] (م) 25 - (2689)

[4] (خ) 6045

قَالُوا : يَسْتَجِيرُونَكَ مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ ، قَالَ : وَهَلْ رَأَوْا نَارِي ؟ , قَالُوا : لَا)[1](قَالَ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟ , فَيَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا , وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً)[2](قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ فَيَقُولُ : قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ , وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا , وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا)[3](قَالَ : فَيَقُولُ مَلَكٌ مِنْ الْمَلَائِكَةِ :)[4](رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ , عَبْدٌ خَطَّاءٌ)[5](لَيْسَ مِنْهُمْ)[6]وفي رواية: (لَمْ يُرِدْهُمْ)[7]

---

(1) (م) 25 - (2689)

(2) (خ) 6045

(3) (م) 25 - (2689)

(4) (خ) 6045

(5) (م) 25 - (2689)

(6) (خ) 6045

(7) (ت) 3600 , (حم) 7420

(إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ)[1] (فَجَلَسَ مَعَهُمْ ، فَيَقُولُ : وَلَهُ غَفَرْتُ)[2]

(هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى لَهُمْ جَلِيسٌ ")[3]

(طب) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ , كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ , تَامًّا حَجَّتُهُ "[4]

---

(1) (خ) 6045
(2) (م) 25 - (2689)
(3) (ت) 3600 , (خ) 6045 , (م) 25 - (2689) , (حم) 7420
(4) (طب) 7473 , (ك) 311 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 86

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا , لَمْ يَأتِ إِلَّا لِخَيْرٍ [1] يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ [2] وَمَنْ جَاءَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ [3] " [4]

---

[1] الْكَلَامُ فِيمَنْ لَمْ يَأتِ لِصَلَاةٍ , وَإِلَّا فَالْإِتْيَانُ لَهَا هُوَ الْأَصْلُ الْمَطْلُوبُ فِي الْمَسَاجِد . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **1** / ص **211**)

[2] وَجْهُ مُشَابَهَةِ طَلَبِ الْعِلْمِ بِالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله , أَنَّهُ إِحْيَاءٌ لِلدِّين , وَإِذْلَالٌ لِلشَّيْطَانِ , وَإِتْعَابٌ لِلنَّفْس , وَكَسْرُ ذُرَى اللَّذَّة , كَيْفَ وَقَدْ أُبِيحَ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْ الْجِهَاد , فَقَالَ تَعَالَى : { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا } الْآيَة . حاشية السندي على ابن ماجة (ج1ص 211)

[3] أَيْ : بِمَنْزِلَةِ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ , لَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي , بَلْ لِيَنْظُرَ إِلَى أَمْتِعَةِ النَّاسِ , فَهَلْ يَحْصُلُ لَهُ بِذَلِكَ فَائِدَة ؟ , فَكَذَلِكَ هَذَا .
وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَسْجِدَهُ - صلى الله عليه وسلم - سُوقُ الْعِلْم , فَيَنْبَغِي لِلنَّاسِ شِرَاءُ الْعِلْمِ بِالتَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيم . حاشية السندي على ابن ماجة (ج1ص 211)

[4] (حم) 9409 , (جة) 227 , (يع) 6472 , صَحِيح الْجَامِع : 6184 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **87**

(حم) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمًا وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ [1] فَقَالَ : أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ [2] إِلَى بُطْحَانَ [3] أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ , فَيَأتِيَ كُلَّ يَوْمٍ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ [4] زَهْرَاوَيْنِ [5] فَيَأْخُذَهُمَا فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ ؟ " , فَقُلْنَا : كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ يُحِبُّ ذَلِكَ , قَالَ : " فَلَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ ,

---

[1] أَصْحَاب الصُّفَّةِ : هُمْ الْفُقَرَاءُ الْغُرَبَاءُ الَّذِينَ كَانُوا يَأْوُونَ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَكَانَتْ لَهُمْ فِي آخِرِهِ صُفَّةٌ ، وَهُوَ مَكَانٌ مُنْقَطِعٌ مِنْ الْمَسْجِدِ , مُظَلَّلٌ عَلَيْهِ , يَبِيتُونَ فِيهِ , وَأَصْلُهُ مِنْ صُفَّةِ الْبَيْتِ ، وَهِيَ شَيْءٌ كَالظُّلَّةِ قُدَّامَهُ . النووي (6 / 380)

[2] الغدو : السير والذهاب أول النهار .

[3] (بُطْحَان) : مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَة .النووي (ج 3 / ص 158)

[4] الْكَوْمَاء مِنْ الْإِبِل : الناقة الضخمة , الْعَظِيمَة السَّنَام .النووي(6 / 380)

[5] زَهراوَيْن : بيضاوين .

فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ - عز وجل - خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ , وَثَلَاثٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثٍ , وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعٍ , وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنْ الْإِبِلِ ")[1]

(ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا "[2] , قَالُوا : وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟

قَالَ : حِلَقُ الذِّكْرِ "[3]

(خد) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ :

أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَيَّ جَلِيسِي .[4]

---

[1] (حم) 17444 , (م) 251 - (803) , (د) 1456

[2] رَتَعَ : أَكَلَ وَشَرِبَ مَا شَاءَ فِي خِصْبٍ وَسَعَةٍ , أَوْ هُوَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ رَغَدًا فِي الرِّيفِ . تحفة الأحوذي (ج **8** / ص **407**)

[3] (ت) 3510 , (حم) 12545 , (يع) 1865 , الصَّحِيحَة : 2562 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1511

[4] (خد) 1145 , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 877

فَضْلُ التَّعْلِيم

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ , وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ , لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللهِ , وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللهَ , وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا ﴾ [2]

---

[1] [التوبة/122]

[2] [الأحزاب/39]

(ت) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ , وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرَضِينَ , حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا , وَحَتَّى الْحُوتَ , لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ [1] " [2]

(طس) , وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مُعَلِّمُ الْخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ [3] حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْبِحَارِ " [4]

---

(1) قَالَ أَبُو عِيسَى : سَمِعْت أَبَا عَمَّارٍ الْحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ : عَالِمٌ , عَامِلٌ , مُعَلِّمٌ , يُدْعَى كَبِيرًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ .

(2) (ت) 2685 , (مي) 289 , (طب) 7911 , صَحِيح الْجَامِع : 1838 صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :81

(3) قلت : فيه دليل على استغفار الجمادات له أيضا , لأنه قال : " كُلُّ شَيْءٍ " . ع

(4) (طس) 6219 , انظر الصَّحِيحَة : 3024

(م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى , كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ , كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا "[1]

(جة) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

" مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا , فَلَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ , لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ "[2]

---

[1] (م) 16 - (2674) , (ت) 2674 , (د) 4609 , (جة) 205 , (حم) 13829

[2] (جة) 240

(شيوخ أبي سهل القطان) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ عَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ كَانَ لَهُ ثَوَابُهَا مَا تُلِيَتْ "[1]

---

[1] أخرجه أبو سهل القطان في " حديثه عن شيوخه " (4 / 243 / 2)

انظر الصَّحِيحَة : 1335

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ [1] رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا , فَسَلَّطَهُ [2] عَلَى هَلَكَتِهِ [3] فِي الْحَقِّ [4] وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ [5] فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا " [6]

---

[1] أُطْلِقَ الْحَسَدُ عَلَى الْغِبْطَةِ مَجَازًا ، فَكَأَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيث : لَا غِبْطَةَ أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ الْغِبْطَةِ فِي هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ .فتح الباري (1 / 119) وزَادَ أَبُو هُرَيْرَة فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَسَدِ الْمَذْكُور هُنَا الْغِبْطَة كَمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلَفْظه : " فَقَالَ رَجُل : لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْل مَا أُوتِيَ فُلَانٌ , فَعَمِلْت مِثْل مَا يَعْمَل " , أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّف فِي فَضَائِل الْقُرْآن . (فتح الباري ح73)

[2] عَبَّرَ بِالتَّسْلِيطِ , لِدَلَالَتِهِ عَلَى قَهْرِ النَّفْسِ الْمَجْبُولَةِ عَلَى الشُّحّ .فتح ح73

[3] أَيْ : إِهْلَاكِهِ ، وَعَبَّرَ بِذَلِكَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبْقِي مِنْهُ شَيْئًا .فتح ح73

[4] أَيْ : فِي الطَّاعَاتِ , لِيُزِيلَ عَنْهُ إِيهَامَ الْإِسْرَافِ الْمَذْمُومِ .فتح ح73

[5] الْمُرَادُ بِهَا الْقُرْآن .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْحِكْمَةِ : كُلُّ مَا مَنَعَ مِنْ الْجَهْل , وَزَجَرَ عَنْ الْقَبِيح .

[6] (خ) 73 , (م) 268 - (816)

فَضْلُ الذِّكْر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ , أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ اذْهَبْ أَنْتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي , وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي [3] ﴾ [4]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ , لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [الصافات: 143، 144]

---

(1) [البقرة/152]

(2) [الأحزاب/35]

(3) { وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي } : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَضْعُفَا , أَيْ فِي أَمْرِ الرِّسَالَةِ ، وَقَالَهُ قَتَادَةُ , وَقِيلَ : تَفْتُرَا . تفسير القرطبي (11/ 198)

(4) [طه/42]

(ت) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ [وَأَرْضَاهَا] [1] عِنْدَ مَلِيكِكُمْ , وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ , وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ , وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ , فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ , وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟ " , قَالُوا : بَلَى , قَالَ : " ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى " [2]

(طب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ عَجَزَ مِنْكُمْ عَنِ اللَّيْلِ أَنْ يُكَابِدَهُ ، وَبَخِلَ بِالْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ ، وَجَبُنَ عَنِ الْعَدُوِّ أَنْ يُجَاهِدَهُ ، فَلْيُكْثِرْ ذِكْرَ اللهِ " [3]

---

(1) (جة) 3790

(2) (ت) 3377 , (جة) 3790 , (حم) 21750 , صَحِيح الْجَامِع : **2629** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1493**

(3) (طب) 11121 , (هب) 908 , (خد) 275 موقوفا

انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1496 , صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 209

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ : جُمْدَانُ ، فَقَالَ : " سِيرُوا , هَذَا جُمْدَانُ , سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ " , قَالُوا : وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ "[1]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ " , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَنْ الْمُفَرِّدُون ؟ , قَالَ " الَّذِينَ يُهْتَرُونَ[2] فِي ذِكْرِ اللهِ "[3]

---

[1] (م) 4 - (2676) , (حم) 9321

[2] (يُهْتَرُون) أي : يُولَعُون . قال ابن الأثير : " يُقال : (أَهْتَرَ فلانٌ بكذا , واستهتر , فهو مُهْتَرٌ بِه , ومستهتر) أي : مُولَعٌ به , لَا يتحدَّثُ بغيرِه , ولا يفعل غيرَه .

[3] (حم) 8273 , (ك) 1823 , انظر الصَّحِيحَة : 1317

(حم) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا عَمِلَ امْرُؤٌ بِعَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ , مِنْ ذِكْرِ اللهِ "[1]

(مسند الشاميين) , وَعَنْ عمرو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

" مَا تَسْتَقِلُّ الشَّمْسُ فَيَبْقَى شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ إِلَّا سَبَّحَ اللهَ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الشَّيَاطِينِ , وَأَغْبِيَاءِ بَنِي آدَمَ " , قَالَ الْوَلِيدُ : فَسَأَلْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو: مَا أَغْبِيَاءُ بَنِي آدَمَ ؟ , فَقَالَ: شِرَارُ خَلْقِ اللهِ .[2]

[1] (ت) 3377 , (جة) 3790 , (حم) 21750 , صَحِيح الْجَامِع : 5644 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1493

[2] (مسند الشاميين) 960 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5599

(ت جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ قَالَ :

(قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ)[1] (فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ)[2] (مِنْهَا أَتَشَبَّثُ بِهِ , قَالَ : " لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ ﷻ ")[3]

(حل) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" خَيْرُ الْعَمَلِ , أَنْ تُفَارِقَ الدُّنْيَا وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللهِ "[4]

---

[1] (جة) 3793 , (ت) **3375**

[2] (ت) 3375 , (جة) **3793**

[3] (جة) 3793 , (حم) **17716** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **7700** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1491**

[4] أخرجه أبو نعيم فى الحلية (111/6) , والبغوي فى الجعديات (492/1 رقم 3431) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (51/3 ، رقم 1356) انظر صَحِيح الْجَامِع : 165 , الصَّحِيحَة : 1836

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" قَالَ اللهُ تَعَالَى : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي)[1](إِنْ ظَنَّ بِي خَيْرًا فَلَهُ[2] وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ[3])[4](وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي ")[5]

---

[1] (خ) 6970 , (م) 2675

[2] أَيْ : ظَنَّ الْإِجَابَةَ عِنْدَ الدُّعَاء , وَظَنَّ الْقَبُولَ عِنْدَ التَّوْبَة , وَظَنَّ الْمَغْفِرَةَ عِنْدَ الِاسْتِغْفَار , وَظَنَّ الْمُجَازَاةَ عِنْدَ فِعْلِ الْعِبَادَةِ بِشُرُوطِهَا , تَمَسُّكًا بِصَادِقِ وَعْدِه ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَر " ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ " وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِيَامِ بِمَا عَلَيْهِ , مُوقِنًا بِأَنَّ اللهَ يَقْبَلُهُ , وَيَغْفِرُ لَهُ , لِأَنَّهُ وَعَدَ بِذَلِكَ , وَهُوَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَاد .فتح الباري(20/481)

[3] أَيْ : فَإِنْ اِعْتَقَدَ أَوْ ظَنَّ أَنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ , وَأَنَّهَا لَا تَنْفَعُهُ , فَهَذَا هُوَ الْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ الله , وَهُوَ مِنْ الْكَبَائِر ، وَمَنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ , وُكِلَ إِلَى مَا ظَنَّ .

وَأَمَّا ظَنُّ الْمَغْفِرَةِ مَعَ الْإِصْرَار , فَذَلِكَ مَحْضُ الْجَهْلِ وَالْغِرَّة , وَهُوَ يَجُرُّ إِلَى مَذْهَبِ الْمُرْجِئَة . فتح الباري (ج 20 / ص 481)

[4] (حم) 9065 , انظر الصحيحة تحت حديث : 1663

[5] (خ) 6970 , (م) 1 - (2675) , (ت) 3603 , (حم) 7416

الشرح [1]

[1] أَيْ : مَعَهُ بِالرَّحْمَةِ وَالتَّوْفِيقِ وَالْهِدَايَةِ وَالرِّعَايَة , وَهُوَ كَقَوْلِهِ ﷻ { إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَع وَأَرَى } .
وَالْمَعِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ أَخَصُّ مِنْ الْمَعِيَّة الَّتِي فِي قَوْله تَعَالَى {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُم } فَهَذِهِ مَعِيَّةٌ بِالْعِلْمِ وَالْإِحَاطَة . فتح الباري (ج **20** / ص **481**)

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" إِنَّ اللهَ عز وجل يَقُولُ : أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ "[1]

(خ) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

"مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ , مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ"[2]

وفي رواية : " مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ , وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ , مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ "[3]

---

[1] (جة) **3792** , (حم) **10981** , صَحِيح الْجَامِع : **1906** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1490**

[2] (خ) 6044

[3] (م) 211 - (779) , (حب) 854

فَضْلُ مَجَالِسِ الذِّكْر

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ ؟ , قَالَ : " غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ الْجَنَّةُ "[1]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللهَ ، لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ ، إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : أَنْ قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ ، قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ "[2]

---

[1] (حم) 6777 , (مسند الشاميين) ح1325 , انظر الصَّحِيحَة : 3335 صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1507

[2] (حم) 12476 , (يع) 4141 , انظر الصَّحِيحَة : 2210 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1504 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(خ م ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

(" إِنَّ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً , فُضُلًا)[1](عَنْ كُتَّابِ النَّاسِ)[2](يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ)[3](مَجَالِسَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا)[4](قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ, تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ)[5] (فَيَجِيئُونَ)[6](فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ)[7](حَتَّى يَمْلَئُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا , عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ ، قَالَ : فَيَسْأَلُهُمْ اللهُ عز وجل وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ ؟ , فَيَقُولُونَ

---

(1) (م) 25 - (2689)

(2) (ت) 3600

(3) (خ) 6045

(4) (م) 25 - (2689)

(5) (خ) 6045

(6) (ت) 3600

(7) (خ) 6045

: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الْأَرْضِ , يُسَبِّحُونَكَ , وَيُكَبِّرُونَكَ , وَيُهَلِّلُونَكَ , وَيَحْمَدُونَكَ , وَيَسْأَلُونَكَ)[1](فَيَقُولُ : هَلْ رَأَوْنِي ؟ , فَيَقُولُونَ : لَا وَاللهِ مَا رَأَوْكَ , قَالَ : وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي ؟ , فَيَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْكَ , كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً , وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَتَحْمِيدًا , وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا, قَالَ : وَمَاذَا يَسْأَلُونِي ؟)[2] (قَالُوا : يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ ، قَالَ : وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي ؟ , قَالُوا : لَا يَا رَبِّ ، قَالَ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي ؟)[3](فَيَقُولُونَ : لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا , وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا , وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً)[4](قَالَ : فَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَ ؟ ,

---

[1] (م) 25 - (2689)
[2] (خ) 6045
[3] (م) 25 - (2689)
[4] (خ) 6045

قَالُوا : يَسْتَجِيرُونَكَ مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ ، قَالَ : وَهَلْ رَأَوْا نَارِي ؟ , قَالُوا : لَا)[1](قَالَ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟ , فَيَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا , وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً)[2](قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ فَيَقُولُ : قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ , وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا , وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا)[3](قَالَ : فَيَقُولُ مَلَكٌ مِنْ الْمَلَائِكَةِ :)[4](رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ , عَبْدٌ خَطَّاءٌ)[5](لَيْسَ مِنْهُمْ)[6]وفي رواية: (لَمْ يُرِدْهُمْ)[7]

---

(1) (م) 25 - (2689)

(2) (خ) 6045

(3) (م) 25 - (2689)

(4) (خ) 6045

(5) (م) 25 - (2689)

(6) (خ) 6045

(7) (ت) 3600 , (حم) 7420

(إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ)[1] (فَجَلَسَ مَعَهُمْ ، فَيَقُولُ : وَلَهُ غَفَرْتُ)[2]

(هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى لَهُمْ جَلِيسٌ ")[3]

---

(1) (خ) 6045

(2) (م) 25 - (2689)

(3) (ت) 3600 , (خ) 6045 , (م) 25 - (2689) , (حم) 7420

(م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

خَرَجَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ - رضي الله عنه - عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ, فَقَالَ : مَا أَجْلَسَكُمْ ؟ , قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ , قَالَ : آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ؟ , قَالُوا : وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ , قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ , وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي , " وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ , فَقَالَ : مَا أَجْلَسَكُمْ ؟ " , قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ , وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ , وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا , قَالَ : " آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ؟ " , قَالُوا : وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ , قَالَ : " أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ , وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي

أَنَّ اللهَ - عز وجل - يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ "[1]

[1] (م) 40 - (2701) , (ت) 3379 , (س) 5426 , (حم) 16881

(د) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ[1] حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً "[2]

---

[1] أي : صَلَاةِ الْفجر .

[2] (د) 3667 , (هب) 561 , صَحِيح الْجَامِع : **5036** , الصَّحِيحَة : **2916**

عُقُوبَةُ الْغَفْلَةِ عَنْ ذِكْرِ اللهِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ , وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا , وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ , وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[3]

---

(1) [الأعراف: 205]

(2) [الكهف: 28]

(3) [الحشر: 19]

(ت د حم هب)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ‌رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ‌صلى الله عليه وسلم :

(" مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا , لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ , وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ)[1] (ثُمَّ تَفَرَّقُوا)[2] (إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ)[3]

وفي رواية : (إِلَّا قَامُوا عَنْ أَنْتَنِ مِنْ جِيفَةٍ)[4] (وَكَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[5] (وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِلثَّوَابِ)[6] (فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ)[7]

وفي رواية : (إِنْ شَاءَ آخَذَهُمْ بِهِ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمْ ")[1]

---

(1) (ت) 3380 , (د) 4855

(2) (حم) 10418 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(3) (د) 4855 , (حم) 9040 , (خد) 1009

(4) (هب) 1570 , (طل) 1756 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5506

(5) (حم) 10837 , (د) 4855

(6) (حم) 9966 , (حب) 591 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(7) (ت) 3380 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2738 ، الصَّحِيحَة : 74

الشرح[2]

---

[1] (حم) 10282 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] قال الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث 80 : لقد دلَّ هذا الحديث الشريف وما في معناه على وجوب ذكر الله سبحانه , وكذا الصلاة على النبي ﷺ في كل مجلس ، ودلالة الحديث على ذلك من وجوه :

أولا : قوله : " فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ " فإن هذا لَا يقال إِلَّا فيما كان فِعْلُه واجبا , وتَرْكُهُ معصية .

ثانيا : قوله : " وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِلثَّوَابِ " , فإنه ظاهرٌ في كون تاركِ الذكر والصلاة عليه ﷺ يستحقُّ دخول النار ، وإن كان مصيرُه إلى الجنة ثوابًا على إيمانه .

ثالثا : قوله : " إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ " , فإن هذا التشبيه يقتضي تقبيح عملهم كل التقبيح ، وما يكون ذلك - إن شاء الله تعالى - إِلَّا فيما هو حرامٌ ظاهرُ التحريم . والله أعلم .

فعلى كل مسلم أن يتنبه لذلك ، ولا يغفل عن ذكر الله ﷻ والصلاة على نبيه ﷺ في كل مجلس يقعده ، وإلا كان عليه تِرَةً وحسرة يوم القيامة. أ . هـ

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ , إِلَّا رَأَوْهُ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[1]

[1] (حم) 7093 , انظر الصَّحِيحَة : 80

(د حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَمْ يَذْكُرْ اللهَ تَعَالَى فِيهِ ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرْ اللهَ ﷻ فِيهِ ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[2] (وَمَا مِنْ رَجُلٍ مَشَى طَرِيقًا فَلَمْ يَذْكُرْ اللهَ ﷻ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً , وَمَا مِنْ رَجُلٍ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يَذْكُرْ اللهَ , إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً ")[3]

---

(1) قَالَ أَبُو عِيسَى : مَعْنَى قَوْلِهِ " تِرَةً " يَعْنِي : حَسْرَةً وَنَدَامَةً .
وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ (التِّرَةُ) هُوَ : الثَّأْرُ .

(2) (د) 5059 , 4856 , (ن) 10237 , انظر صحيح الجامع : 6043 , والصحيحة : 78

(3) (حم) 9580 , ابن السني (375) , انظر الصَّحِيحَة : 79 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1513

فَضْلُ تِلَاوَةِ اَلْقُرْآنِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ , أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ , لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ , وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴾ [2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ , وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ , وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً , يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ ﴾ [3]

---

(1) [البقرة/121]

(2) [الكهف/27]

(3) [فاطر/29]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ الصِّيَامُ : أَيْ رَبِّ , مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ , فَشَفِّعْنِي فِيهِ ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ : مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ , فَشَفِّعْنِي فِيهِ ، قَالَ : فَيُشَفَّعَانِ "[1]

[1] (حم) 6626 , (ك) 2036 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3882 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 984

(حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ :

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : أَوْصِنِي , قَالَ : " أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ , فَإِنَّهُ رَأسُ كُلِّ شَيْءٍ , وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ , فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الْإِسْلَامِ [1] وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ , فَإِنَّهُ رَوْحُكَ [2] فِي السَّمَاءِ , وَذِكْرُكَ فِي الْأَرْضِ [3] " [4]

---

[1] قال في فيض القدير (ج 3 / ص 97) : إن الرُّهبان وإن تخلَّوا عن الدنيا وزهدوا فيها , فلا تَخَلِّي ولا زُهْدَ أفضلَ من بَذْلِ النفس في سبيل الله , فكما أن الرهبانية أفضل عمل أولئك , فالجهاد أفضلُ عملِنا .

[2] أَيْ : راحتُك . فيض القدير - (ج 3 / ص 97)

[3] أَيْ : بإجراء اللهِ ألسنة الخلائق بالثناء الحَسَنِ عليك .فيض القدير(97/3)

[4] (حم) 11791 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2543 , الصَّحِيحَة : 555

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ , فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ , وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا , لَا أَقُولُ : { الم } حَرْفٌ , وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ , وَلَامٌ حَرْفٌ , وَمِيمٌ حَرْفٌ "[1]

(حل) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحِبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ , فَلْيَقْرَأْ فِي الْمُصْحَفِ "[2]

---

[1] (ت) 2910 , (ش) 29933 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6469 , الصَّحِيحَة : 3327

[2] أخرجه ابن شاهين في " الترغيب " (ق 1/288) , وابن عدي (2/111) وأبو نعيم في " الحلية " (7 / 209) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6289 , الصَّحِيحَة : 2342

(الذهبي) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ , وَلَا تَجْعَلُوهَا عَلَيكُمْ قُبُورًا , كَمَا اتَّخَذَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بُيُوتَهُمْ قُبُورًا ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الذي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ , يَتَرَاءَى لِأَهْلِ السَّمَاءِ , كَمَا تَتَرَاءَى النُّجُومُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ "[1]

[1] (سير أعلام النبلاء) ج8ص26-27 , انظر الصَّحِيحَة : 3112

(خ م) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(" الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ , كَالْأُتْرُجَّةِ[1] طَعْمُهَا طَيِّبٌ , وَرِيحُهَا طَيِّبٌ , وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ , وَيَعْمَلُ بِهِ , كَالتَّمْرَةِ , طَعْمُهَا طَيِّبٌ , وَلَا رِيحَ لَهَا , وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ (وفي رواية : الْفَاجِرِ)[2] الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ , كَالرَّيْحَانَةِ , رِيحُهَا طَيِّبٌ , وَطَعْمُهَا مُرٌّ , وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ (وفي رواية: الْفَاجِرِ)[3] الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ , كَالْحَنْظَلَةِ)[4] (لَيْسَ لَهَا رِيحٌ , وَطَعْمُهَا مُرٌّ ")[5]

---

[1] الأُتْرُجّ : قيل : هو التفاح ، وقيل : هو ثمر طيب الطعم والرائحة يشبه الليمون , حامض , يُسَكِّن شهوة النساء , ويَجلو اللونَ والكَلَف , وقِشْرُه يمنع السُّوس .

[2] (خ) 4732

[3] (خ) 4732

[4] (خ) 4772

[5] (خ) 5111 , (م) 243-(797) , (ت) 2865 , (س) 5038 , (حم) 19567

الشرح [1]

[1] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ : مِنْ النَّاسِ مَنْ يُؤْتَى الْإِيمَانَ , وَلَا يُؤْتَى الْقُرْآنَ , وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتَى الْقُرْآنَ , وَلَا يُؤْتَى الْإِيمَانَ , وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتَى الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ , وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْتَى الْقُرْآنَ وَلَا الْإِيمَانَ , ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلًا , فَقَالَ : فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ الْإِيمَانَ , وَلَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ , فَمَثَلُهُ مَثَلُ التَّمْرَةِ , حُلْوَةُ الطَّعْمِ لَا رِيحَ لَهَا , وَأَمَّا مَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ , وَلَمْ يُؤْتَ الْإِيمَانَ , فَمَثَلُ الْآسَةِ , طَيِّبَةُ الرِّيحِ , مُرَّةُ الطَّعْمِ , وَأَمَّا الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ , فَمَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ , طَيِّبَةُ الرِّيحِ , حُلْوَةُ الطَّعْمِ , وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ وَلَا الْإِيمَانَ , فَمَثَلُهُ مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ , مُرَّةُ الطَّعْمِ لَا رِيحَ لَهَا . رواه (مي) 3362 بإسناد ضعيف , وذكرتُه لأنه فيه شرحا لحديث الباب .ع

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ , يَتْلُونَ كِتَابَ اللهُ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمْ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ "[1]

---

[1] (م) 38 - (2699) , (ت) **2945** , (د) **1455** , (جة) **225** , (حم) **7421**

فَضْلُ حِفْظِ الْقُرْآن

(خ م) , عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ , فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ[1] اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ , فَقَالَ : لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ , فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ)[2] (وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ مَالًا , فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)[3] (فَقَالَ رَجُلٌ : لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ , فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ ")[4]

---

(1) الآناء : الساعات .

(2) (خ) 4738 , (حم) 10218 , (م) 266 - (815) , (ت) 1936

(3) (خ) 4737 , 7091 , (م) 266 - (815), (ت) 1936, (حم) 4924

(4) (خ) 4738 , (حم) 10218

(ك) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ , وَتَعَلَّمَهُ , وَعَمِلَ بِهِ , أُلْبِسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَاجًا مِنْ نُورٍ , ضَوْءُهُ مِثْلُ ضَوْءِ الشَّمْسِ ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَانِ , لَا تَقُومُ بِهِمَا الدُّنْيَا , فَيَقُولَانِ : بِمَ كُسِينَا هَذَا ؟ , فَيُقَالُ : بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ "[1]

---

[1] (ك) 2086 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1434

(ش طس) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبرُهُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ ، فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ تَعْرِفُنِي ؟ ، فَيَقُولُ : مَا أَعْرِفُكَ , فَيَقُولُ لَهُ : أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ , الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي نَهَارِكَ[1] وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ ، قَالَ : فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ, وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ)[2] (لَا تَقُومُ لَهُمَا الدُّنْيَا)[3] (فَيَقُولَانِ : بِمَ كُسِينَا هَذِهِ ؟ , فَيُقَالُ لَهُمَا : بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ ،

(1) الهَجير , والهاجِرة : اشتدادُ الحَرِّ نصفَ النهار .

(2) (ش) جمادى أول ربيع ثان شوال ربيع أول , (طس) ربيع ثان جمادى ثان رجب جمادى أول

(3) (طس) ربيع ثان جمادى ثان رجب جمادى أول , (ش) جمادى أول ربيع ثان شوال ربيع أول

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ[1] الْجَنَّةِ وَغُرَفِهَا)[2] (وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا , فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ مَعَكَ[3]")[4]

---

(1) الدَّرَج : المنازل .

(2) (ش) جمادى أول ربيع ثان شوال شوال ربيع أول , (طس) ربيع ثان جمادى ثان رجب جمادى أول

(3) قال الألباني في الصحيحة 2240 : واعلم أن المُراد بقوله : " صاحب القرآن " : حافظه عن ظهر قلب على حدِّ قوله ﷺ : " يَؤُمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله ..." , أي : أحفظهم , فالتفاضل في درجات الجنة إنما هو على حسب الحفظ في الدنيا , وليس على حسب قراءته يومئذ واستكثاره منها كما توهَّم بعضُهم , ففيه فضيلة ظاهرة لحافظ القرآن .

لكن بشرط أن يكون حَفِظَه لوجه الله تبارك وتعالى , وليس للدنيا والدرهم والدينار , وإلا فقد قال ﷺ : " أكثر منافقي أمتي قراؤها " . أ . هـ

(4) (طس) ربيع ثان جمادى ثان رجب جمادى أول , (ش) جمادى أول ربيع ثان شوال شوال ربيع أول , (حم) شوال شوال ربيع أول صفر , (مي) محرم رمضان ربيع أول ربيع أول , (جة) محرم شعبان رجب ربيع أول , انظر الصَّحِيحَة : 2829 , وانظر ما تحته .

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , فَيَقُولُ : يَا رَبِّ حَلِّهِ ، فَيُلْبَسُ تَاجَ الْكَرَامَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ زِدْهُ , فَيُلْبَسُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ [1] ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ ارْضَ عَنْهُ ، فَيَرْضَى عَنْهُ ، وَيُقَالُ لَهُ : اقْرَأْ وَارْقَ ، وَتُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً " [2]

---

(1) الْحُلَّة : إِزَار وَرِدَاء مِنْ جِنْس وَاحِد .(فتح – ح**30**)

(2) (ت) 2915 , (ك) 2029 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 8030 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1425

(د جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ : اقْرَأْ وَاصْعَدْ)[1]

(وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا ، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ

تَقْرَؤُهَا)[2] (فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً , حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ

مَعَهُ ")[3]

---

(1) (جة) 3780 , (حم) 11378 , (ت) 2914 , صحيح الجامع : 8121

(2) (د) 1464 , (ت) 2914 , (حم) 6799 , انظر الصَّحِيحَة : 2240

(3) (جة) 3780 , (حم) 11378

(طس) , وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ , كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ , وَالْقِنْطَارُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا , فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , يَقُولُ رَبُّكَ ﷻ : اقْرَأْ وَارْقَ , لِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً , حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى آخِرِ آيَةٍ مَعَهُ , يَقُولُ رَبُّكَ ﷻ لِلْعَبْدِ : اقْبِضْ , فَيَقُولُ الْعَبْدُ بِيَدِهِ : يَا رَبُّ أَنْتَ أَعْلَمُ , فَيَقُولُ : بِهَذِهِ الْخُلْدَ , وَبِهَذِهِ النَّعِيمَ "[1]

[1] (طس) 8451 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 638

(حم) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -:

" لَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ جُعِلَ فِي إِهَابٍ, ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ [1] " [2]

(ك) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ :

مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، ثُمَّ قَرَأَ : { وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ , لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا } [3] وَذَلِكَ قَوْلُهُ - عز وجل - : { ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ , إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ } [4] قال : إِلَّا الَّذِينَ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ . [5]

---

[1] أَيْ : أن القرآن لو كان في داخل جِلدة , لم تحرقها النار , فكيف لو كان في صدر إنسان , فهل ستحرقه النار يوم القيامة .

[2] (حم) 17403 , (يع) 1745 , (مي) 3310 , صَحِيح الْجَامِع : 5266 , الصَّحِيحَة : 3562

[3] [النحل/70]

[4] [التين/5، 6]

[5] (ك) 3952 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1435

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ الْأُوَلَ مِنْ الْقُرْآنِ[1] فَهُوَ حَبْرٌ[2] "[3]

[1] السبع الأول : السور السبع الطوال من أول القرآن , وهي : البقرة , وآل عمران , والنساء , والمائدة , والأنعام , والأعراف , والتوبة .

[2] (حَبْر) أي : عالم .

[3] (حم) 24487 , 24575 , (ك) 2070 , انظر الصَّحِيحَة : 2305 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(م) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" اقْرَءُوا الْقُرْآنَ (وفي رواية : تَعلَّمُوا الْقُرْآنَ)[1] فَإِنَّهُ يَأتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ , اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ (وفي رواية : تَعَلَّمُوا الزَّهْرَاوَيْنِ)[2] الْبَقَرَةَ , وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ , فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ , أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ , صَوَافَّ , تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا , اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ , فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ (وفي رواية : تَعَلَّمُوا الْبَقَرَةَ , فَإِنَّ تَعْلِيمَهَا بَرَكَةٌ)[3] وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ , وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ[4] "[1]

---

(1) (حم) 22211 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .
قلت : وكلتا الروايتين بنفس المعنى , فمعنى القراءة في الحديث هو حفظ القرآن , وليس مجرد القراءة , بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - : " يَؤُمُّ القومَ أَقْرَؤُهم " .ع

(2) (حم) 22211

(3) (حم) 22211

(4) الْبَطَلَة : السَّحَرَة .

[1] (م) 252 - (804) , (حم) 22211 , 22267

فَضْلُ الْمَاهِرِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ (غَيْبًا)

(خ م ت) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ , وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ[1])[2] وفي رواية : (وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ)[3] (مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ[4] وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ , وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ[5] وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ , لَهُ أَجْرَانِ ")[1]

---

(1) أَيْ : لَا يَتَوَقَّفُ , وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ الْقِرَاءَة , لِجَوْدَةِ حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ . عون المعبود (ج 3 / ص 387)

(2) (ت) 2904 , (م) 244 - (798)

(3) (خ) 4653

(4) السَّفَرَةُ : جَمْعُ سَافِر , كَكَاتِبٍ وَكَتَبَة , وَالسَّافِر : الرَّسُول , وَالسَّفَرَة : الرُّسُلُ , لِأَنَّهُمْ يُسْفِرُونَ إِلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِ اللهِ .
وَقِيلَ : السَّفَرَة : الْكَتَبَة , وَالْبَرَرَة : الْمُطِيعُونَ , مِنْ الْبِرّ , وَهُوَ الطَّاعَةُ .
ويُحْتَمَل أَنَّ مَعْنَى كَوْنِهِ مَعَ الْمَلَائِكَة , أَنَّ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مَنَازِلَ يَكُونُ فِيهَا رَفِيقًا لِلْمَلَائِكَةِ السَّفَرَةِ , لِاتِّصَافِهِ بِصِفَتِهِمْ مِنْ حَمْلِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى .
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ أَنَّهُ عَامِلٌ بِعَمَلِهِمْ , وَسَالِكٌ مَسْلَكهمْ .عون (3 / 387)

(5) أَيْ : يَتَرَدَّدُ فِي تِلَاوَتِهِ لِضَعْفِ حِفْظِهِ . عون المعبود(ج 3 / ص 387)

الشرح [2]

(1) (م) 244 - (798) , (خ) 4653 , (ت) 2904 ,(د) 1454

(2) (لَهُ أَجْرَانِ) أي : أَجْرُ الْقِرَاءَةِ , وَأَجْرُ تَشَدُّدِهِ وَتَرَدُّدِه فِي تِلَاوَتِهِ .

قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاء : وَلَيْس مَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِي يَتَتَعْتَعُ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ أَكْثَرُ مِنْ الْمَاهِر بِهِ ، بَلْ الْمَاهِرُ أَفْضَلُ وأَكْثَر أَجْرًا , لِأَنَّهُ مَعَ السَّفَرَة , وَلَهُ أُجُورٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ لِغَيْرِهِ ، وَكَيْف يَلْحَقُ بِهِ مَنْ لَمْ يَعْتَنِ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ , وَكَثْرَةِ تِلَاوَتِهِ وَدِرَايَتِهِ , كَاعْتِنَائِهِ حَتَّى مَهَرَ فِيهِ ؟ .

وَالْحَاصِل أَنَّ الْمُضَاعَفَةَ لِلْمَاهِرِ لَا تُحْصَى , فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا , إِلَى سَبْع مِائَةِ ضِعْفٍ وَأَكْثَر ، وَالْأَجْرُ شَيْءٌ مُقَدَّرٌ ، وَهَذَا لَهُ أَجْرَانِ مِنْ تِلْكَ الْمُضَاعَفَات . عون المعبود - (ج **3** / ص **387**)

فَضْلُ الْعَمَلِ بِالْقُرْآن

قَالَ تَعَالَى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ , وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ , وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ [3]

---

(1) [الأعراف: 3]

(2) [الزمر: 17، 18]

(3) [الأنفال: 20، 21]

(م ت) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ , الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ)[1](بِهِ فِي الدُّنْيَا)[2](تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ , وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ " , مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ)[3](قَالَ: " تَأْتِيَانِ)[4](كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ , أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ , بَيْنَهُمَا شَرْقٌ , أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ , تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا ")[5]

---

[1] (م) 253 - (805) , (ت) 2883

[2] (ت) 2883

[3] (م) 253 - (805) , (ت) 2883

[4] (ت) 2883

[5] (م) 253 - (805) , (ت) 2883 , (حم) 17674

الشرح [1]

[1] قال الترمذي : وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ , أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَتِهِ , كَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ , وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنْ الْأَحَادِيثِ , أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ , وَفِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا فَسَّرُوا , إِذْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا " , فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ الْعَمَلِ .(ت) 2883

فَضْلُ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِه

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ , وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ , إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴾ [2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً , فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ , لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ , وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ , لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [3]

---

(1) [آل عمران/79]

(2) [الأعراف : 170]

(3) [التوبة : 122]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ , يَتْلُونَ كِتَابَ اللهُ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمْ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ "[1]

---

[1] (م) 38 - (2699) , (ت) **2945** , (د) **1455** , (جة) **225** , (حم) **7421**

(حم) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﵁ قَالَ :

(" خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ[1] فَقَالَ : أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ[2] إِلَى بُطْحَانَ[3] أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ , فَيَأْتِيَ كُلَّ يَوْمٍ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ[4] زَهْرَاوَيْنِ[5] فَيَأْخُذَهُمَا فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ ؟ " , فَقُلْنَا : كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ يُحِبُّ ذَلِكَ , قَالَ : " فَلَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ ,

---

[1] أَصْحَاب الصُّفَّةِ : هُمْ الْفُقَرَاءُ الْغُرَبَاءُ الَّذِينَ كَانُوا يَأْوُونَ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيّ ﷺ وَكَانَتْ لَهُمْ فِي آخِرِهِ صُفَّةٌ ، وَهُوَ مَكَانٌ مُنْقَطِعٌ مِنْ الْمَسْجِدِ , مُظَلَّلٌ عَلَيْهِ , يَبِيتُونَ فِيهِ , وَأَصْلُهُ مِنْ صُفَّةِ الْبَيْتِ ، وَهِيَ شَيْءٌ كَالظُّلَّةِ قُدَّامَهُ . النووي(6 / 380)

[2] الغدو : السير والذهاب أول النهار .

[3] (بُطْحَان) : مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَة .النووي (ج 3 / ص 158)

[4] الْكَوْمَاء مِنْ الْإِبِل : الناقة الضخمة , الْعَظِيمَة السَّنَام .النووي(6 / 380)

[5] زَهراوَيْن : بيضاوين .

فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ , وَثَلَاثٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثٍ , وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعٍ , وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنْ الْإِبِلِ ")[1]

(خ) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ , وَعَلَّمَهُ "[2]

وفي رواية : " إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ , وَعَلَّمَهُ "[3]

(م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى , كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ , كَانَ عَلَيْهِ

---

[1] (حم) 17444 , (م) 251 - (803) , (د) 1456

[2] (خ) 4739 , (ت) 2909 , (د) 1452 , (حم) 413

[3] (خ) 4740 , (ت) 2908 , (جة) 212 , (حم) 405

مِنْ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا "[1]

(شيوخ أبي سهل القطان) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ عَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ كَانَ لَهُ ثَوَابُهَا مَا تُلِيَتْ "[2]

---

[1] (م) 16 - (2674) , (ت) 2674 , (د) 4609 , (جة) 205

[2] أخرجه أبو سهل القطان في " حديثه عن شيوخه " (4 / 243 / 2)
انظر الصَّحِيحَة : 1335

فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ , يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [1]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً , صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا [2] " [3]

---

[1] [الأحزاب/56]

[2] قَالَ الْقَاضِي : مَعْنَاهُ : رَحْمَتُهُ , وَتَضْعِيفُ أَجْرِهِ , كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْر أَمْثَالهَا ﴾ . شرح النووي (ج 2 / ص 144)
قال الطبري في تفسيره (ج 20 / ص 279) : قوله ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ ﴾ يقول تعالى ذكره : ربُّكم الذي تذكُرونه الذِّكرَ الكثير , وتسبحونه بكرةً وأصيلا , إذا أنتم فعلتم ذلك , فهو الذي يرحَمُكُم , ويُثْني عليكم , ويدعو لكم ملائكتُه .
وقيل : إن معنى قوله ﴿ يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ ﴾ : يُشِيعُ عَنكمُ الذِّكرَ الجَميلَ في عبادِ اللهِ . أ . هـ

[3] (م) 70 - (408) , (ت) 485 , (س) 1296 , (د) 1530 ,

(حم) 8841

(س ن حم) , وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﵁ قَالَ :

(" أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا طَيِّبَ النَّفْسِ, يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ" فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَصْبَحْتَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ , يُرَى فِي وَجْهِكَ الْبِشْرُ , فَقَالَ : " أَجَلْ , إِنَّهُ أَتَانِي)[1](جِبْرِيلُ)[2](فَقَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلَاةً , كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ , وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ , وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ , وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا ")[3]

---

[1] (حم) 16399 , (س) 1283 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1661**
[2] (س) 1295
[3] (حم) 16399 , (س) 1283

وفي رواية[1]: " إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ : أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ , إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا , وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ , إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا ؟ "

(ن) , وَعَنْ عُمَيْرٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِنْ أُمَّتِي صَلَاةً مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ , وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ , وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ "[2]

---

[1] (ن) 1218 , (س) 1295 , (حم) 16410 , صَحِيح الْجَامِع : 2198 , الصَّحِيحَة : 829

[2] (ن) **9892** , (س) 1297 , (حم) 12017 , الصَّحِيحَة : **3360** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1659**

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ :

(" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ [1] ") [2] (فَاتَّبَعْتُهُ) [3] (" فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ , فَخَرَّ سَاجِدًا , فَأَطَالَ السُّجُودَ , حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللهَ عز وجل قَدْ قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا " , فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَجَلَسْتُ , " فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ " , قُلْتُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ , قَالَ : " مَا شَأْنُكَ ؟ " , قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ , سَجَدْتَ سَجْدَةً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ عز وجل قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيهَا , فَقَالَ : " إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَانِي فَبَشَّرَنِي فَقَالَ : إِنَّ اللهَ عز وجل يَقُولُ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ , صَلَّيْتُ عَلَيْهِ , وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ , سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ,

---

[1] هي أرضٌ جعلها النبيُّ ﷺ صدقةً لِابن السبيل .

[2] (حم) 1664

[3] (حم) 1662 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن لغيره .

فَسَجَدْتُ للهِ ﷻ شُكْرًا ")[1]

(جة حم) , وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ , إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ)[2](مَا دَامَ يُصَلِّي عَلَيَّ , فَلْيُقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ , أَوْ لِيُكْثِرْ ")[3]

---

[1] (حم) 1664, (ك) 2019 , حسنه الألباني في المشكاة : 937 , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1658 , وفضل الصلاة على النبي بتحقيق الألباني ح7

[2] (جة) 907 , (حم) 15718

[3] (حم) 15718 , (جة) 907 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1669 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث حسن .

(ت) , وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ , أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً[1] "[2]

(هق) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَلَاةِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ , فَإِنَّ صَلَاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً , كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً "[3]

---

[1] قَالَ ابن حبان في صحيحه ح**911** : فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقِيَامَةِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ , إِذْ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ أَكْثَرَ صَلَاةً عَلَيْهِ ﷺ مِنْهُمْ .

[2] (ت) 484 , (ش) 31787 , (حب) 911 , (يع) 5011 ,
انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1668 , صحيح موارد الظمآن : 2027
وقد كان الألباني ضعف هذا الحديث , ثم تراجع عن تضعيفه .

[3] (هق) 5791 , (ك) 3577 , (جة) 1673 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: 1673 , وقد كان الألباني ضعف هذا الحديث ثم تراجع عن تضعيفه.

(س حم حب) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ [1] فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِيَ السَّلَامَ" [2]

(ت) , وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَلَاةَ عَلَيْكَ , فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي [3]؟ ، فَقَالَ : " مَا شِئْتَ " ، قُلْتُ : الرُّبُعَ ؟ ، قَالَ : " مَا شِئْتَ ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ " قُلْتُ : النِّصْفَ ؟ ، قَالَ : " مَا شِئْتَ , فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ " ،

---

[1] (سَيَّاحِينَ) : صِفَةُ الْمَلَائِكَة , يُقَال : سَاحَ فِي الْأَرْض : إِذَا ذَهَبَ فِيهَا , وَأَصْلُهُ مِنْ السَّيْح , وَهُوَ الْمَاءُ الْجَارِي الْمُنْبَسِطُ عَلَى الْأَرْض . شرح سنن النسائي - (ج 2 / ص 372)

[2] (س) 1282 , (حم) 3666 , (حب) 914 , صَحِيح الْجَامِع : 2174 ، الصَّحِيحَة : 2853

[3] قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : مَعْنَاهُ : أُكْثِرُ الدُّعَاءَ , فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ دُعَائِي صَلَاةً عَلَيْك . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 249)

قُلْتُ : فَالثُّلُثَيْنِ ؟ ، قَالَ : " مَا شِئْتَ ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ " ،

قُلْتُ : أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا[1]؟ ، قَالَ : " إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ ،

وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ[2]"[3]

(ن) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ "[4]

---

[1] أَيْ : أَصْرِفُ بِصَلَاتِي عَلَيْكَ جَمِيعَ الزَّمَنِ الَّذِي كُنْتُ أَدْعُو فِيهِ لِنَفْسِي . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 249)

[2] يَعْنِي : إِذَا صَرَفْتَ جَمِيعَ أَزْمَانِ دُعَائِكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيَّ , أُعْطِيتَ مَرَامَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 249)

[3] (ت) 2457 , (ك) 3578 , صَحِيح الْجَامِع : 7863 ، الصَّحِيحَة : 954 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1670

[4] (ن) 8100 , (ت) الدعوات (3546) , (حم) 1736 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2878 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1683

(ش جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَنَسِيَ الصَلَاةَ عَلَيَّ)[1](خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ ")[2]

(ت س د) , وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ :

(" بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ " , إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى , فَقَالَ :

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي)[3](وَلَمْ يُمَجِّدْ اللهَ تَعَالَى , وَلَمْ يُصَلِّ

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)[4](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " عَجِلَ هَذَا , ثُمَّ دَعَاهُ

فَقَالَ لَهُ :)[5](عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي)[6]

---

[1] (ش) 31793 , (طب) 2887 , (جة) 908

[2] (جة) 908 , (طب) 2887 , صَحِيح الْجَامِع : 6245 , الصَّحِيحَة : 2337
وقال الألباني: ومعنى ذلك أن تَرْكَ الصلاةِ على النبي ﷺ عند ذكره معصية.

[3] (ت) 3476

[4] (س) 1284 , (ت) 3477

[5] (د) 1481 , (ت) 3477

[6] (ت) 3476

(إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ [1] فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ ﷻ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ) [2] (ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ ") [3] (قَالَ : ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ) [4] (فَمَجَّدَ اللهَ , وَحَمِدَهُ, وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) [5] (فَقَالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَيُّهَا الْمُصَلِّي , ادْعُ تُجَبْ) [6] (وَسَلْ تُعْطَ ") [7]

---

[1] **أَيْ : إِذَا صَلَّى وَفَرَغَ فَقَعَدَ لِلدُّعَاءِ . عون المعبود (ج 3 / ص 412)**

[2] **(د)** 1481 , **(ت)** 3477

[3] **(ت)** 3477 , **(د)** 1481 , **(حم)** 23982 , **صحيح الجامع** : 648 **أصل صفة صلاة النبي ﷺ** (3 / 990)

[4] **(ت)** 3476

[5] **(س)** 1284

[6] **(ت)** 3476

[7] **(س)** 1284 , **صحيح الجامع** : 3988 , **صحيح الترغيب والترهيب**: 1643

(طس) , وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ :

" كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ , حَتَّى يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ "[1]

(ت) , وَعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ :

" إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ , لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ , حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ "[2]

---

[1] (طس) 721 , (هب) 1575 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4523 , الصَّحِيحَة : 2035 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1675
وقال المنذري : رواه الطبراني في الأوسط موقوفا , ورواته ثقات , ورفعه بعضهم , والموقوف أصح .
وقال الالباني في الصحيحة : هو في حُكْم المرفوع , لأن مثله لَا يُقال من قبل الرأي كما قال السخاوي (ص**223**) وحكاه عن أئمة الحديث والأصول . أ . هـ

[2] (ت) 486 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1676

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ غَيْرِ النَّبِيّ ﷺ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ , وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ , وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[1]

(هب) , وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللهِ وَرُسُلِهِ ، فَإِنَّ اللهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي "[2]

(كر) , وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ ؓ قَالَ :

" صَلُّوا عَلَى النَّبِيِّينَ إِذَا ذَكَرْتُمُونِي ، فَإِنَّهُمْ قَدْ بُعِثُوا كَمَا بُعِثْتُ "[3]

---

[1] [الصافات : **180** - **182**]

[2] (هب) 131 , (عب) 3118 , صَحِيح الْجَامِع: 3782 , الصحيحة : 2963

[3] تاريخ دمشق - (62 / 391) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3781

(د حم) , وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ , بَدَأَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ : رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى هُودٍ , وَعَلَى صَالِحٍ)[1](فَذَكَرَ ذَاتَ يَوْمٍ مُوسَى)[2](فَقَالَ : رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى , لَوْ صَبَرَ , لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ)[3]

وفي رواية : (لَوْ كَانَ صَبَرَ , لَقَصَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِ)[4](وَلَكِنَّهُ قَالَ : ﴿ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي , قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا ﴾[الكهف/76] ")[5]

---

(1) (حم) 21168 , 21156 , (ن) 5844 , (م) 172 - (2380) , (د) 3984 , (ت) 3385

(2) (حم) 21164 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) (د) 3984 , (حم) 21164

(4) (حم) 21164

(5) (د) 3984 , (حم) 21164 , (ن) 11310 , (ش) 29226 ,

(حب) **988** , (ك) **4096** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4720

فَضْلُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ الله

قَالَ تَعَالَى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ , وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ , وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا , إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا , إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا , وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا , إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا , وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ , وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾[2]

---

(1) [مريم/58]

(2) [الإسراء/107-109]

(خ م ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

(" سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ[1] يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلُ[2]

وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ[1]

---

[1] إِضَافَةُ الظِّلِّ إِلَى اللهِ إِضَافَةُ تَشْرِيفٍ ، لِيَحْصُلَ اِمْتِيَازُ هَذَا عَلَى غَيْرِه ، كَمَا قِيلَ لِلْكَعْبَةِ : بَيْتُ اللهِ , مَعَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا مِلْكُهُ .
وَالْمُرَاد : ظِلُّ عَرْشِهِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ سَلْمَانَ عِنْدَ سَعِيد بْن مَنْصُور بِإِسْنَادٍ حَسَن : " سَبْعَة يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ " فَذَكَرَ الْحَدِيث .
فتح الباري (2 / 485)

[2] الْمُرَادُ بِهِ : صَاحِبُ الْوِلَايَةِ الْعُظْمَى ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ كُلُّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَعَدَلَ فِيهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَة مُسْلِم مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ : " أَنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ , عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ , وَأَهْلِيهِمْ , وَمَا وُلُّوا " .
وَأَحْسَنُ مَا فُسِّرَ بِهِ " الْعَادِلُ " أَنَّهُ الَّذِي يَتَّبِعُ أَمْرَ اللهِ , بِوَضْعِ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ , مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ .
وَقَدَّمَهُ فِي الذِّكْرِ لِعُمُومِ النَّفْعِ بِهِ . فتح الباري (ج 2 / ص 485)

وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ[2])[3](إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ)[4] (وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ , اجْتَمَعَا عَلَيْهِ , وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ[5] وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ[6] فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللهَ , وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا , حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ،

---

[1] خَصَّ الشَّابَّ لِكَوْنِهِ مَظِنَّةُ غَلَبَةِ الشَّهْوَة , لِمَا فِيهِ مِنْ قُوَّةِ الْبَاعِثِ عَلَى مُتَابَعَةِ الْهَوَى ؛ فَإِنَّ مُلَازَمَةَ الْعِبادَةِ مَعَ ذَلِكَ أَشَدُّ , وَأَدَلُّ عَلَى غَلَبَةِ التَّقْوَى . فتح الباري (**2/485**)

[2] كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِالشَّيْءِ الْمُعَلَّقِ فِي الْمَسْجِدِ , كَالْقِنْدِيلِ مَثَلًا , إِشَارَةً إِلَى طُولِ الْمُلَازَمَةِ بِقَلْبِهِ , وَإِنْ كَانَ جَسَدُهُ خَارِجًا عَنْهُ .فتح الباري(**2/ 485**)

[3] (خ) **6421** , (م) **1031**

[4] (م) **1031** , (ت) **2388**

[5] الْمُرَادُ أَنَّهُمَا دَامَا عَلَى الْمَحَبَّةِ الدِّينِيَّةِ , وَلَمْ يَقْطَعَاهَا بِعَارِضٍ دُنْيَوِيٍّ , سَوَاءً اِجْتَمَعَا حَقِيقَةً أَمْ لَا , حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمَوْتُ .فتح الباري(**2/ 485**)

[6] الْمُرَاد بِالْمَنْصِبِ : الْأَصْلُ , أَوْ الشَّرَفُ ، وَقَدْ وَصَفَهَا بِأَكْمَلِ الْأَوْصَافِ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِمَزِيدِ الرَّغْبَةِ لِمَنْ تَحْصُلُ فِيهِ , وَهُوَ الْمَنْصِبُ الَّذِي يَسْتَلْزِمُهُ الْجَاهُ وَالْمَالُ , مَعَ الْجَمَالِ , وَقَلَّ مَنْ يَجْتَمِعُ ذَلِكَ فِيهَا مِنْ النِّسَاءِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا دَعَتْهُ إِلَى الْفَاحِشَةِ . فتح الباري (ج **2** / ص **485**)

وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ[1] خَالِياً[2] فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ[3] ")[4]

(ت) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ : عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ , وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ "[5]

---

[1] أَيْ : بِقَلْبِهِ , مِنْ التَّذَكُّرِ , أَوْ بِلِسَانِهِ , مِنْ الذِّكْرِ . فتح الباري (2/ 485)

[2] أَيْ : فِي مَوْضِع خَالٍ , لِأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ أَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاء .فتح (2/ 485)

[3] أَيْ : فَاضَتْ الدُّمُوعُ مِنْ عَيْنَيْهِ . فتح الباري (ج 2 / ص 485)

[4] (خ) 1357 , (م) 1031

[5] (ت) 1639 , (ك) 2431 , (يع) 4346 , صَحِيح الْجَامِع : 4113 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3322

(ت س) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا يَبْكِي أَحَدٌ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ فَتَطْعَمَهُ النَّارُ , حَتَّى [يَعُودَ][1]

اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ[2]"[3]

---

[1] (ت) 1633

[2] هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْلِيقِ بِالْمُحَالِ , كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾ .تحفة الأحوذي (ج4ص306)

[3] (س) 3107 , (ت) 1633 , (حم) 10567 , صَحِيح الْجَامِع : 7778 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1269

(ت) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ , وَأَثَرَيْنِ , قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي خَشْيَةِ اللهِ , وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ فِي سَبِيلِ اللهِ , وَأَمَّا الْأَثَرَانِ : فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللهِ , وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ [1] " [2]

---

[1] المراد : خطوة الماشي , وخطوة الساعي في فريضة من فرائض الله , أو ما بقي على المجاهد من أثر الجراحات , وعلى السَّاعي المتعِب نفسَه في أداء الفرائض والقيام بها , والكدِّ فيها , كاحتراق الجبهة من حَرِّ الرمضاء التي يسْجُد عليها , وانفطار الأقدام من برد ماء الوضوء , ونحو ذلك . فيض القدير(ج 5 / ص 465)

[2] (ت) 1669 , (طب) 7918 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1326

فَضْلُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ , وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ , وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ , وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ , تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ , وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ , وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ , وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾[3]

---

(1) [آل عمران/104]

(2) [آل عمران/110]

(3) [هود : 116 ، 117]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ, إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ , إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا , وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ , كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ , وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ : لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا , قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ , وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ , فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ , أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ , وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ , فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ (1)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللهِ , وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللهَ , وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا ﴾ (2)

---

(1) [الأعراف : 163 - 166]

(2) [الأحزاب : 39]

(خ م س حم) , وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رضي الله عنه - قَالَ :

(لَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ)[1] (حَاصَرْنَاهُمْ , حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ[2] شَدِيدَةٌ)[3] (وَكَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي خَيْبَرَ , وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ, فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟, فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللهُ فِي صَبَاحِهَا , قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :)[4] (" لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا)[5] (يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ , وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ)[6] (يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ)[7]

---

(1) (م) 132 - (1807)

(2) أَيْ : مجاعة .

(3) (خ) 4196

(4) (خ) 3702 , (م) 35 - (2407)

(5) (خ) 3973

(6) (م) 32 - (2404)

(7) (خ) 2783 , (م) 35 - (2407)

(فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ [1] لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا , فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؟ " , فَقَالُوا : يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأْتُونِي بِهِ ") [2] (فَأَتَيْتُ عَلِيًّا , فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ وَهُوَ أَرْمَدُ , حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ) [3] (" فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ , وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ , حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ , وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ " , فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللهِ , أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ؟ , فَقَالَ : " انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ , ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ , وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ

---

[1] (يَدُوكُونَ) أَيْ : يَخُوضُونَ , وَيَتَحَدَّثُونَ فِي ذَلِكَ .النووي (**15/ 178**)

[2] (خ) 3498

[3] (م) 132 - (1807)

فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا , خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ [1] ") [2]

---

[1] (حُمْر النَّعَم) : أَقْوَاهَا , وَأَجْلَدُهَا ، وَالْإِبِلُ الْحُمْر هِيَ أَنْفَسُ أَمْوَالِ الْعَرَب . عون المعبود - (ج 8 / ص 159)

[2] (خ) 3498 , (م) 34 - (2406)

(م حم يع) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا [1] وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ , فَطُوبَى [2] لِلْغُرَبَاءِ [3]) [4] (يَوْمَئِذٍ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ ") [5] (فَقِيلَ : مَنْ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " أُنَاسٌ صَالِحُونَ فِي أُنَاسِ سُوءٍ كَثِيرٍ ، مَنْ

---

[1] أَيْ : بَدَأَ فِي آحَادٍ مِنْ النَّاسِ وَقِلَّةٍ , يُنْكِرُهُمْ النَّاسُ وَلَا يُخَالِطُونَهُمْ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 427)

[2] اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَى (طُوبَى) , فَرُوِيَ عَنْ اِبْنِ عَبَّاس ب أَنَّ مَعْنَاهُ فَرَحٌ وَقُرَّةُ عَيْن . وَقَالَ عِكْرِمَة : نِعْمَ مَا لَهُمْ . وَقَالَ إِبْرَاهِيم : خَيْرٌ لَهُمْ وَكَرَامَة . وَقِيلَ : الْجَنَّة . وَقِيلَ : شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّة , وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مُحْتَمَلَةٌ فِي الْحَدِيث . شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 269)

[3] (الْغُرَبَاءِ) أَيْ: الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ , لِصَبْرِهِمْ عَلَى الْأَذَى. تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 427)

[4] (م) 145

[5] (حم) 1604 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده جيد .

يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ ")[1]

[1] **(حم) 6650 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3921 , والصحيحة : 1619**

وفي رواية : (فَقِيلَ : مَنْ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ، قَالَ : " الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ ")[1]

(حم) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يُعْطَوْنَ مِثْلَ أُجُورِ أَوَّلِهِمْ[2] يُنْكِرُونَ الْمُنْكَرَ "[3]

(يع) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَضَعُ اللهُ رَحْمَتَهُ إِلَّا عَلَى رَحِيمٍ " ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّنَا يَرْحَمُ , قَالَ : " لَيْسَ بِرَحْمَةِ أَحَدِكُمْ صَاحِبَهُ , وَلَكِنْ يَرْحَمُ النَّاسَ كَافَّةً "[4]

---

(1) (حم) **16736** , انظر الصَّحِيحَة : **1273**

(2) أَيْ : يُثيبهم الله مع تأخُّر زَمَنِهم مثلَ إثابة الأولين من الصَّدر الأول الذين نصروا الإسلام , وأسسوا قواعد الدين . فيض القدير(2 / 680)

(3) (حم) 23229 , 16643 , صَحِيح الْجَامِع : 3987 , الصَّحِيحَة : 1700

(4) (يع) **4258** , (ك) **7310** , انظر الصَّحِيحَة : **167** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2253**

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمَنُ , ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ , يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ [1] " [2]

(حم) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيِّ قَالَ :

ذُكِرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ , فَذَكَرُوا الْمَبْطُونَ , وَالْمَطْعُونَ , وَالنُّفَسَاءَ , فَغَضِبَ أَبُو عِنَبَةَ وَقَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ نَبِيِّنَا عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّ شُهَدَاءَ اللهِ فِي الْأَرْضِ , أُمَنَاءُ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ , قُتِلُوا , أَوْ مَاتُوا " [3]

---

[1] قال الألباني في الصحيحة : (تنبيه) قوله في هذا الحديث : " في " , هو بمعنى : " على " , كما في قوله تعالى : { فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ } , فالحديث من الأدلة الكثيرة على أن الله تعالى فوق المخلوقات كلها. أ . هـ

[2] (ت) **1924** , (د) **4941** , (حم) **6494** , صحيح الجامع : **3522** , الصحيحة : **925**

[3] (حم) 17821 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6029 , الصَّحِيحَة : 1902

(ت) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا , فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ , فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ , وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ "[1]

(م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى , كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ , كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا "[2]

---

[1] (ت) 2656 , (د) 3660 , (جة) 230 , (حم) 21630
انظر صَحِيح الْجَامِع : **6763** , الصَّحِيحَة : **404**

[2] (م) 16 - (2674) , (ت) 2674 , (د) 4609 , (جة) 205 , (حم) 13829

(م ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(قَالَ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ , وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ ، قَالَ : " ائْتِ فُلَانًا , فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ " فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُقْرِئُكَ السَّلَامَ, وَيَقُولُ : أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ ، فَقَالَ: يَا فُلَانَةُ , أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ , وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا , فَوَاللهِ لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارَكْ لَكِ فِيهِ)[1]

(قَالَ : فَأَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَخْبَرَهُ , فَقَالَ : " إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ ")[2]

---

[1] (م) 134 - (1894) , (ت) 2670 , (د) 2780 , (حم) 13183

[2] (ت) 2670 , (حم) 23077 ,صَحِيح الْجَامِع: **1605** , الصَّحِيحَة: **1660**

(طب) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" عِنْدَ اللهِ خَزائِنُ الْخَيرِ والشَّرِ , وَمَفَاتِيحُهَا الرِّجَالُ , فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ , مِغْلَاقًا لِلشَّرّ , وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لَلشَّرِّ , مِغْلَاقًا لِلْخَيْرِ "[1]

---

[1] (طب) 5812 , (جة) 238 , (يع) 7526 , صَحِيح الْجَامِع : 2223 , 4108 , الصَّحِيحَة: 1332 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب:66 , ظلال الجنة: 296

الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْجِهَاد

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا , فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا [1] ﴾ [2]

---

[1] { وَجاهِدْهُمْ بِهِ جِهاداً كَبِيراً } رَاجِعٌ إِلَى الْقُرْآنِ ، أَيْ : جَاهِدْهُمْ بِالْقُرْآنِ ، وَاتْلُ عَلَيْهِمْ مَا فِيهِ مِنَ الْقَوَارِعِ ، وَالزَّوَاجِرِ وَالْأَوَامِرِ ، وَالنَّوَاهِي . وَقِيلَ : الضَّمِيرُ يَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَقِيلَ : بِالسَّيْفِ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى . وَهَذِهِ السُّورَةُ مَكِّيَّةٌ ، وَالْأَمْرُ بِالْقِتَالِ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ . فتح القدير للشوكاني (4/ 94)

[2] [الفرقان: 51، 52]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ[1] ﴾[2]

---

[1] الْأَمْرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْجِهَادِ , أَمْرٌ لِأُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَجِهَادُ الْكُفَّارِ يَكُونُ بِمُقَاتَلَتِهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا ، وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ يَكُونُ بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَخْرُجُوا عَنْهُ , وَيُؤْمِنُوا بِاللهِ .فتح القدير للشوكاني (2/ 436)

قلت : والدليل على المقصود بجهاد المنافقين في هذه الآية هو جهاد الكلمة , أنه ﷺ لم يثبت عنه أنه قتل أحدًا من المنافقين , فكان الخطاب مُتَوَجِّهًا في هذه الآية إلى جهاد الكلمة .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا , فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ , ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا , أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ , فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ , وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ [النساء: 61 - 63]

[2] [التوبة: **73**]

(جة) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

عَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ , " فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " فَلَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ سَأَلَهُ , " فَسَكَتَ عَنْهُ " , فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ , وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ لِيَرْكَبَ , فَقَالَ : " أَيْنَ السَّائِلُ ؟ " , قَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ "[1]

(ت) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ , كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ "[2]

---

[1] (جة) 4012 , (س) 4209 , (د) 4344 , (حم) 18848 , 22212 , صحيح الجامع : 1100 , وصحيح الترغيب والترهيب : 2306

[2] (ت) 2174 , انظر الصحيحة : 491

(ك) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ , وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ , فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ , فَقَتَلَهُ "[1]

[1] (ك) 4884 , (طس) 4079 , صَحِيح الْجَامِع : 3675 , الصَّحِيحَة : 374

أَقْسَامُ اَلْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَر

(م حب) , عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ :

(سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ؓ يَقُولُ)[1](قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ[2] وَأَصْحَابٌ , يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ[3] وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ , ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ[4] يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ , وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ ,

---

[1] (حب) **177** , انظر صحيح موارد الظمآن : **1298** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده جيد .

[2] الْحَوَارِيُّونَ الْمَذْكُورُونَ اخْتُلِفَ فِيهِمْ , فَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْره : هُمْ خُلْصَان الْأَنْبِيَاء وَأَصْفِيَاؤُهُمْ , وَالْخُلْصَانُ : الَّذِينَ نُقُّوا مِنْ كُلِّ عَيْب . وَقَالَ غَيْره : أَنْصَارُهم , وَقِيلَ : الْمُجَاهِدُونَ , وَقِيلَ : الَّذِينَ يَصْلُحُونَ لِلْخِلَافَةِ بَعْدهمْ . (النووي - ج **1** / ص **132**)

[3] أَيْ : يَهْتَدُونَ بِطَرِيقَتِهِ وَسَمْتِهِ .

[4] (الْخُلُوف) بِضَمِّ الْخَاء , جَمْع خَلْف , بِإِسْكَانِ اللَّام , وَهُوَ الْخَالِفُ بِشَرٍّ . شرح النووي على مسلم - (ج **1** / ص **132**)

فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ , وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ , وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ ")[1]

(1) (م) 50 , (حم) 4379

(م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ[1] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ,

---

[1] قَوْله - صلى الله عليه وسلم - : (فَلْيُغَيِّرْهُ) أَمْرُ إِيجَابٍ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّة , وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وُجُوب الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّة , وَهُوَ أَيْضًا مِنْ النَّصِيحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّين .
وَلَمْ يُخَالِف فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ الرَّافِضَة ، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ كَمَا قَالَ أَبُو الْمَعَالِي إِمَام الْحَرَمَيْنِ: لَا يُكْتَرَث بِخِلَافِهِمْ فِي هَذَا، فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَنْبُغَ هَؤُلَاءِ , وَوُجُوبُهُ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ , خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ .
وَأَمَّا قَوْل الله - عز وجل - : { عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ , لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اِهْتَدَيْتُمْ } فَلَيْسَ مُخَالِفًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ , لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيح عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فِي مَعْنَى الْآيَة : أَنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ مَا كُلِّفْتُمْ بِهِ , فَلَا يَضُرُّكُمْ تَقْصِيرُ غَيْركُمْ , مِثْل قَوْله تَعَالَى : { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ , فَمِمَّا كُلِّفَ بِهِ : الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوف , وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَر ، فَإِذَا فَعَلَهُ وَلَمْ يَمْتَثِلْ الْمُخَاطَبُ , فَلَا عَتْبَ بَعْد ذَلِكَ عَلَى الْفَاعِل , لِكَوْنِهِ أَدَّى مَا عَلَيْهِ , فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْي , لَا الْقَبُول .
ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوف وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَر فَرْضُ كِفَايَة , إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ , سَقَطَ الْحَرَجُ عَنْ الْبَاقِينَ ، وَإِذَا تَرَكَهُ الْجَمِيعُ , أَثِمَ كُلُّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ بِلَا عُذْرٍ وَلَا خَوْف . =

= ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَتَعَيَّنُ , كَمَا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا هُوَ , أَوْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِزَالَتِه إِلَّا هُوَ ، وَكَمَنْ يَرَى زَوْجَته أَوْ وَلَده أَوْ غُلَامه عَلَى مُنْكَرٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي الْمَعْرُوف .

قَالَ الْعُلَمَاء ﷺ : وَلَا يَسْقُطُ عَنْ الْمُكَلَّفِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ لِكَوْنِهِ لَا يُفِيدُ فِي ظَنِّهِ , بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ , { فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ } . وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ هُو الْأَمْرُ وَالنَّهْي , لَا الْقَبُول , وَكَمَا قَالَ اللهُ ﷻ : { مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ } .

وَمَثَّلَ الْعُلَمَاءُ هَذَا بِمَنْ يَرَى إِنْسَانًا فِي الْحَمَّامِ أَوْ غَيْرِهِ مَكْشُوفَ بَعْضِ الْعَوْرَةِ وَنَحْو ذَلِكَ .

قَالَ الْعُلَمَاء : وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْآمِرِ وَالنَّاهِي أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْحَال , مُمْتَثِلًا مَا يَأْمُر بِهِ , مُجْتَنِبًا مَا يَنْهَى عَنْهُ ، بَلْ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ مُخِلًّا بِمَا يَأْمُر بِهِ ، وَعَلَيْهِ النَّهْيُ وَإِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِمَا يَنْهَى عَنْهُ ؛ فَإِنَّهُ يَجِب عَلَيْهِ شَيْئَانِ : أَنْ يَأْمُرَ نَفْسَهُ وَيَنْهَاهَا ، وَيَأْمُرَ غَيْرَهُ وَيَنْهَاهُ ، فَإِذَا أَخَلَّ بِأَحَدِهِمَا , كَيْف يُبَاحُ لَهُ الْإِخْلَالُ بِالْآخَرِ ؟ .

قَالَ الْعُلَمَاء : وَلَا يَخْتَصُّ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ بِأَصْحَابِ الْوِلَايَات , بَلْ ذَلِكَ جَائِز لِآحَادِ الْمُسْلِمِينَ .

قَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ : وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّ غَيْرَ الْوُلَاةِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَالْعَصْرِ الَّذِي يَلِيه , كَانُوا يَأْمُرُونَ الْوُلَاة بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنْ الْمُنْكَر ، مَعَ تَقْرِير الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُمْ ، وَتُرِكَ تَوْبِيخُهُمْ عَلَى التَّشَاغُل=

= بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ , وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ وِلَايَة , ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى مَنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ ؛ وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّيْءِ ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَة ، وَالْمُحَرَّمَاتِ الْمَشْهُورَة , كَالصَّلَاةِ , وَالصِّيَام , وَالزِّنَا , وَالْخَمْر , وَنَحْوهَا ، فَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاءٌ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ دَقَائِقِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَال , وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالِاجْتِهَادِ , لَمْ يَكُنْ لِلْعَوَامِّ مَدْخَلٌ فِيهِ ، وَلَا لَهُمْ إِنْكَارُه ، بَلْ ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ .

ثُمَّ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ , أَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ , فَلَا إِنْكَارَ فِيهِ , لِأَنَّ عَلَى أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ , وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْد كَثِيرِينَ مِنْ الْمُحَقِّقِينَ أَوْ أَكْثَرهمْ .

وَعَلَى الْمَذْهَبِ الْآخَر : الْمُصِيبُ وَاحِدٌ وَالْمُخْطِئُ غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ لَنَا ، وَالْإِثْمُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ .

لَكِنْ إِنْ نَدَبَهُ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَة إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ الْخِلَاف , فَهُوَ حَسَنٌ مَحْبُوبٌ مَنْدُوبٌ إِلَى فِعْلِهِ بِرِفْقٍ ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاء مُتَّفِقُونَ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الْخُرُوج مِنْ الْخِلَاف إِذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ إِخْلَالٌ بِسُنَّةٍ, أَوْ وُقُوعٍ فِي خِلَافٍ آخَر

وَذَكَرَ أَقْضَى الْقُضَاة أَبُو الْحَسَن الْمَاوَرْدِيُّ الْبَصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابه " الْأَحْكَام السُّلْطَانِيَّةُ " خِلَافًا بَيْن الْعُلَمَاء فِي أَنَّ مَنْ قَلَّدَهُ السُّلْطَانُ الْحِسْبَة , هَلْ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ النَّاس عَلَى مَذْهَبِهِ فِيمَا اِخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ إِذَا كَانَ الْمُحْتَسِبُ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَاد , أَمْ لَا يُغَيِّرُ مَا كَانَ عَلَى مَذْهَبِ غَيْره ؟ , وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُغَيِّرُ , لِمَا ذَكَرْنَاهُ =

= وَلَمْ يَزَل الْخِلَاف فِي الْفُرُوع بَيْن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ , وَلَا يُنْكِرُهُ مُحْتَسِبٌ وَلَا غَيْرُه عَلَى غَيْرِه .

وَكَذَلِكَ قَالُوا : لَيْسَ لِلْمُفْتِي وَلَا لِلْقَاضِي أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ إِذَا لَمْ يُخَالِف نَصًّا , أَوْ إِجْمَاعًا , أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا .

وَاعْلَمْ أَنَّ بَابَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر قَدْ ضُيّعَ أَكْثَرُه مِنْ أَزْمَانٍ مُتَطَاوِلَة ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَان إِلَّا رُسُومٌ قَلِيلَة جِدًّا , وَهُوَ بَابٌ عَظِيم , بِهِ قِوَامُ الْأَمْرِ وَمِلَاكُهُ , وَإِذَا تُرِكَ عَمَّ الْعِقَابُ الصَّالِحَ وَالطَّالِحَ وَإِذَا لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِم , أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللهُ تَعَالَى بِعِقَابِهِ

{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }

فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْآخِرَة ، وَالسَّاعِي فِي تَحْصِيل رِضَا اللهِ - عز وجل - أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَذَا الْبَاب ، فَإِنَّ نَفْعَهُ عَظِيم , لَا سِيَّمَا وَقَدْ ذَهَبَ مُعْظَمُهُ ، وَيُخْلِصُ نِيَّتَه ، وَلَا يُهَادِنُ مَنْ يُنْكِرُ عَلَيْهِ لِارْتِفَاعِ مَرْتَبَتِه ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : { وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ } , وَقَالَ تَعَالَى : { وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } , وَقَالَ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا } , وَقَالَ تَعَالَى : { أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ , وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ , فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ }

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ النَّصَب .

وَلَا يُتَارِكُهُ أَيْضًا لِصَدَاقَتِهِ وَمَوَدَّتِهِ وَمُدَاهَنَتِه , وَطَلَبِ الْوَجَاهَة عِنْدَه , وَدَوَامِ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْهِ ؛ فَإِنَّ صَدَاقَتَهُ وَمَوَدَّتَهُ تُوجِبُ لَهُ حُرْمَةً وَحَقًّا ، وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ =

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ[1]

وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ[1]"[1]

= يَنْصَحَهُ وَيَهْدِيَهُ إِلَى مَصَالِحِ آخِرَته ، وَيُنْقِذُهُ مِنْ مَضَارِّهَا , وَصَدِيقُ الْإِنْسَان وَمُحِبُّهُ هُوَ مَنْ سَعَى فِي عِمَارَةِ آخِرَتِهِ , وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى نَقْصٍ فِي دُنْيَاهُ , وَعَدُوُّهُ مَنْ يَسْعَى فِي ذَهَابِ أَوْ نَقْصِ آخِرَته , وَإِنْ حَصَلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ صُورَةُ نَفْعٍ فِي دُنْيَاهُ , وَإِنَّمَا كَانَ إِبْلِيس عَدُوًّا لَنَا لِهَذَا , وَكَانَتْ الْأَنْبِيَاء صَلَوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَوْلِيَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ لِسَعْيِهِمْ فِي مَصَالِحِ آخِرَتِهِمْ وَهِدَايَتهمْ إِلَيْهَا ، وَنَسْأَل الله الْكَرِيم تَوْفِيقنَا وَأَحْبَابنَا وَسَائِر الْمُسْلِمِينَ لِمَرْضَاتِهِ ، وَأَنْ يَعُمَّنَا بِجُودِهِ وَرَحْمَته .

وَيَنْبَغِي لِلْآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنْ الْمُنْكَر أَنْ يَرْفُق , لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَطْلُوب , فَقَدْ قَالَ الْإِمَام الشَّافِعِيُّ ﷺ : " مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا فَقَدْ نَصَحَهُ وَزَانَهُ ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَانِيَة , فَقَدْ فَضَحَهُ وَشَانَهُ " .

وَمِمَّا يَتَسَاهَلُ أَكْثَرُ النَّاسِ فِيهِ مِنْ هَذَا الْبَاب : مَا إِذَا رَأَى إِنْسَانًا يَبِيعُ مَتَاعًا مَعِيبًا أَوْ نَحْوَه , فَإِنَّهُمْ لَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ ، وَلَا يُعَرِّفُونَ الْمُشْتَرِي بِعَيْبِهِ ، وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ , وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ يَجِب عَلَى مَنْ عَلِم ذَلِكَ أَنْ يُنْكِر عَلَى الْبَائِع ، وَأَنْ يُعْلِم الْمُشْتَرِي بِهِ . شرح النووي (ج **1** / ص **131**)

[1] أَيْ : فَلْيَكْرَهْهُ بِقَلْبِهِ , وَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِزَالَةٍ وَتَغْيِيرٍ مِنْهُ لِلْمُنْكَرِ , وَلَكِنْ هَذَا الَّذِي فِي وُسْعِهِ . شرح النووي على مسلم - (ج **1** / ص **131**)

[1] أَيْ : أَقَلُّهُ ثَمَرَة ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاض / : هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي صِفَةِ التَّغْيِير , فَحَقُّ الْمُغَيِّرِ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِكُلِّ وَجْهٍ أَمْكَنَهُ زَوالُه بِهِ , قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا فَيَكْسِرُ آلَاتِ الْبَاطِل ، وَيُرِيقُ الْمُسْكِرَ بِنَفْسِهِ ، أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُهُ ، وَيَنْزِعُ الْغُصُوبَ وَيَرُدَّهَا إِلَى أَصْحَابِهَا بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِأَمْرِهِ إِذَا أَمْكَنَهُ , وَيَرْفُقُ فِي التَّغْيِيرِ جَهْدَهُ بِالْجَاهِلِ , وَبِذِي الْعِزَّةِ الظَّالِمِ الْمَخُوفِ شَرُّه ؛ إِذْ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُولِ قَوْلِه , كَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مُتَوَلِّي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ لِهَذَا الْمَعْنَى , وَيُغْلِظُ عَلَى الْمُتَمَادِي فِي غَيِّه ، وَالْمُسْرِفُ فِي بَطَالَتِه ؛ إِذَا أَمِنَ أَنْ يُؤَثِّرَ إِغْلَاظُه , مُنْكَرًا أَشَدَّ مِمَّا غَيَّرَهُ , لِكَوْنِ جَانِبِه مَحْمِيًّا عَنْ سَطْوَةِ الظَّالِم .

فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ تَغْيِيرَهُ بِيَدِهِ يُسَبِّبُ مُنْكَرًا أَشَدُّ مِنْهُ , مِنْ قَتْلِهِ أَوْ قَتْلِ غَيْرِه بِسَبَبٍ , كَفَّ يَدَهُ ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ وَالْوَعْظِ وَالتَّخْوِيف , فَإِنْ خَافَ أَنْ يُسَبِّبَ قَوْلُهُ مِثْل ذَلِكَ , غَيَّرَ بِقَلْبِهِ ، وَكَانَ فِي سَعَة ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَاد بِالْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ اِسْتَعَانَ , مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى إِظْهَارِ سِلَاحٍ وَحَرْبٍ ، وَلْيَرْفَع ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ إِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ مِنْ غَيْرِه ، أَوْ يَقْتَصِرُ عَلَى تَغْيِيرِه بِقَلْبِهِ , هَذَا هُوَ فِقْهُ الْمَسْأَلَة ، وَصَوَاب الْعَمَلِ فِيهَا عِنْد الْعُلَمَاء وَالْمُحَقِّقِينَ , خِلَافًا لِمَنْ رَأَى الْإِنْكَارَ بِالتَّصْرِيحِ بِكُلِّ حَالٍ , وَإِنْ قُتِلَ , وَنِيلَ مِنْهُ كُلُّ أَذَى , هَذَا آخِر كَلَام الْقَاضِي رَحِمَهُ الله .=

= قَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ / : وَيَسُوغُ لِآحَادِ الرَّعِيَّةِ أَنْ يَصُدَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَة , وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ عَنْهَا بِقَوْلِهِ , مَا لَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَى نَصْبِ قِتَالٍ وَشَهْرِ سِلَاح , فَإِنْ اِنْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ , رَبَطَ الْأَمْر بِالسُّلْطَانِ .

قَالَ : وَإِذَا جَارَ وَالِي الْوَقْت ، وَظَهَرَ ظُلْمُهُ وَغَشْمُهُ ، وَلَمْ يَنْزَجِرْ حِين زُجِرَ عَنْ سُوءِ صَنِيعِهِ بِالْقَوْلِ ، فَلِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ التَّوَاطُؤ عَلَى خَلْعِهِ , وَلَوْ بِشَهْرِ الْأَسْلِحَة , وَنَصْبِ الْحُرُوب , هَذَا كَلَامُ إِمَام الْحَرَمَيْنِ .

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ خَلْعِهِ غَرِيبٌ ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُخَفْ مِنْهُ إِثَارَةُ مَفْسَدَةٍ أَعْظَم مِنْهُ .

قَالَ : وَلَيْسَ لِلْآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ الْبَحْثُ وَالتَّنْقِيرُ وَالتَّجَسُّس , وَاقْتِحَامُ الدُّور بِالظُّنُونِ ، بَلْ إِنْ عَثَرَ عَلَى مُنْكَرٍ غَيَّرَهُ جُهْدَه , هَذَا كَلَام إِمَام الْحَرَمَيْنِ .

وَقَالَ أَقْضَى الْقُضَاة الْمَاوَرْدِيُّ : لَيْسَ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَبْحَثَ عَمَّا لَمْ يَظْهَرْ مِنْ الْمُحَرَّمَات , فَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اِسْتِسْرَارُ قَوْم بِهَا لِأَمَارَةٍ وَآثَارٍ ظَهَرَتْ ، فَذَلِكَ ضَرْبَانِ , أَحَدهمَا : أَنْ يَكُون ذَلِكَ فِي اِنْتِهَاكِ حُرْمَةٍ يَفُوتُ اِسْتِدْرَاكُهَا ، مِثْل أَنْ يُخْبِرَهُ مَنْ يَثِق بِصِدْقِهِ أَنَّ رَجُلًا خَلَا بِرَجُلٍ لِيَقْتُلهُ , أَوْ بِامْرَأَةٍ لِيَزْنِيَ بِهَا , فَيَجُوز لَهُ فِي مِثْل هَذَا الْحَالِ أَنْ يَتَجَسَّس ، وَيُقْدِمَ عَلَى الْكَشْفِ وَالْبَحْثِ , حَذَرًا مِنْ فَوَاتِ مَا لَا يُسْتَدْرَك , وَكَذَا لَوْ عَرَفَ ذَلِكَ غَيْرُ الْمُحْتَسِبِ مِنْ الْمُتَطَوِّعَة جَازَ لَهُمْ الْإِقْدَامُ عَلَى الْكَشْفِ وَالْإِنْكَار.

الضَّرْب الثَّانِي : مَا قَصُرَ عَنْ هَذِهِ الرُّتْبَة , فَلَا يَجُوز التَّجَسُّس عَلَيْهِ ، وَلَا كَشْفُ الْأَسْتَارِ عَنْهُ , فَإِنْ سَمِعَ أَصْوَاتَ الْمَلَاهِي الْمُنْكَرَةِ مِنْ دَارٍ =

....

= أَنْكَرَهَا خَارِج الدَّار , وَلَمْ يَهْجُم عَلَيْهَا بِالدُّخُولِ , لِأَنَّ الْمُنْكَرَ ظَاهِرٌ , وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْشِفَ عَنْ الْبَاطِن .

وَبَسَطْتُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ لِعِظَمِ فَائِدَتِه ، وَكَثْرَةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَكَوْنِهِ مِنْ أَعْظَمِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَام . وَاللهُ أَعْلَم .شرح النووي على مسلم(**131/1**)

[1] (م) 49 , (ت) 2172

(م هق) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" سَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ , يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ , وَسَيَكُونُ بَعْدَهُمْ خُلَفَاءُ , يَعْمَلُونَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ ، فَمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ فقد بَرِئَ[1] وَمَنْ أَمْسَكَ يَدَهُ سَلِمَ[2] وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ[3] وَتَابَعَ[4] ")[5] (قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ , قَالَ : " لَا , مَا صَلَّوْا ")[6]

---

[1] أَيْ : مِنْ الْمُدَاهَنَةِ وَالنِّفَاق . عون المعبود - (ج **10** / ص **282**)

[2] أَيْ : مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ , وَكَرِهَ بِقَلْبِهِ , فَقَدْ سَلِمَ مِنْ مُشَارَكَتِهِمْ فِي الْوِزْر . عون المعبود - (ج **10** / ص **282**)

[3] أَيْ : رَضِيَ بِقَلْبِهِ بِفِعْلِهِمْ . عون المعبود - (ج **10** / ص **282**)

[4] أَيْ : تَابَعَهُمْ فِي الْعَمَل , وَالْخَبَرُ مَحْذُوف , أَيْ : فَهُوَ الَّذِي شَارَكَهُمْ فِي الْعِصْيَان . عون المعبود(ج **10** / ص **282**)

[5] (هق) **16395** , (حب) **6660** , (يع) **5902** , (م) 63 - (1854) انظر الصَّحِيحَة : **3007** , وقال الأرنؤوط في (حب) : إسناده صحيح .

[6] (م) 63 - (1854) , (ت) **2265** , (د) **4760** , (حم) **26571**

(حم) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ :

(قَالَ لِي رَسُولُ ﷺ : " اهْجُ بِالشِّعْرِ ")[1] (فَقُلْتُ : إِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشِّعْرِ مَا قَدْ عَلِمْتَ)[2] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ , وَلِسَانِهِ , وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَكَأَنَّمَا تَرْمُونَهُمْ)[3] (بِالنَّبْلِ ")[4]

---

[1] (حم) 15834 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (حم) 15823 , 27218 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (حم) 27218 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (حم) 15834 , (حب) 4707 , (طب) ج19ص76ح151
انظر صَحِيح الْجَامِع : 1934الصَّحِيحَة : 1949

(هب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمُ , اخْتَرَعُوا كِتَابًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ , اسْتَهْوَتْهُ قُلُوبُهُمْ ، واسْتَحْلَتْهُ أَلْسِنَتُهُمْ ، وَكَانَ الْحَقُّ يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ كَثِيرٍ مِنْ شَهَوَاتِهِمْ , حَتَّى نَبَذُوا كِتَابَ اللهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ، فَقَالُوا : اعْرِضُوا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ , فَإِنْ تَابَعُوكُمْ عَلَيْهِ فَاتْرُكُوهُمْ ، وَإِنْ خَالَفُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ , قَالَ : لَا ، بَلِ ابْعَثُوا إِلَى فُلَانٍ - رَجُلٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ - فَإِنْ تَابَعَكُمْ , لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ ، وَإِنْ خَالَفَكُمْ فَاقْتُلُوهُ ، فَلَنْ يَخْتَلِفَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَهُ , فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ ، فَأَخَذَ وَرَقَةً فَكَتَبَ فِيهَا كِتَابَ اللهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي قَرْنٍ , ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ , ثُمَّ لَبِسَ عَلَيْهَا الثِّيَابَ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ ,

فَعَرَضُوا عَلَيْهِ الْكِتَابَ , فَقَالُوا : أَتُؤْمِنُ بِهَذَا ؟ ، فَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ - يَعْنِي الْكِتَابَ الَّذِي فِي الْقَرَنِ - فَقَالَ : آمَنْتُ بِهَذَا ، وَمَا لِيَ لَا أُومِنُ بِهَذَا ؟ , فَخَلَّوا سَبِيلَهُ , وَكَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَغْشَونَهُ[1] فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَتَوْهُ , فَلَمَّا نَزَعُوا ثِيَابَهُ وَجَدُوا الْقَرَنَ فِي جَوْفِهِ الْكِتَابُ ، فَقَالُوا : أَلَا تَرَوْنَ إِلَى قَوْلِهِ : آمَنْتُ بِهَذَا ، وَمَا لِيَ لَا أُومِنُ بِهَذَا ؟ , فَإِنَّمَا عَنَى بِهَذَا , هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي فِي الْقَرَنِ , قَالَ : فَاخْتَلَفَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، خَيْرُ مِلَلِهِمْ أَصْحَابُ ذِي الْقَرَنِ " , قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَإِنَّ مَنْ بَقِيَ مِنْكُمْ سَيَرَى مُنْكَرًا ، وَبِحَسْبِ امْرِئٍ يَرَى مُنْكَرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغَيِّرَهُ , أَنْ يَعْلَمَ اللهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارِهٌ .[2]

---

(1) أَيْ : يأتونه .

(2) (هب) **7589** , انظر الصَّحِيحَة : 2694

(طب) , وَعَنْ طَارِقِ بن شِهَابٍ قَالَ :

جَاءَ عَتْرِيسُ بن عُرْقُوبٍ الشَّيْبَانِيُّ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - فَقَالَ : هَلَكَ مَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ , فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : " بَلْ هَلَكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ قَلْبُهُ الْمَعْرُوفَ , وَيُنْكِرْ قَلْبُهُ الْمُنْكَرَ "[1]

[1] (طب) 8564 , وصححه الألباني في تخريج الطحاوية ص275 ، وقال في حاشية رقم (289) وهذا أثر لابن مسعود " هلك من لم يكن له قلب يعرف به المعروف والمنكر " قال الألباني : لَا أعرفه , ثم قال معلِّقا بخطه : ثم رأيته في المعجم الكبير للطبراني 9/112/8564 و8565 وإسناده صحيح .

(د) , وَعَنْ الْعُرْسِ ابْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِذَا عُمِلَتْ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ , كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا (وفي رواية : أَنْكَرَهَا) كَمَنْ غَابَ عَنْهَا , وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا , كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا "[1]

---

[1] (د) **4345**, **4346** , صحيح الجامع: **689**,صحيح الترغيب والترهيب: **2323**

(ط) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ :

قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - فَسَأَلَهُ عَنْ النَّاسِ , فَأَخْبَرَهُ , ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ : هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ ؟[1] فَقَالَ : نَعَمْ , رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ قَالَ : فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ , قَالَ : قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ , فَقَالَ عُمَرُ : أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا ؟, وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا ؟, وَاسْتَتَبْتُمُوهُ ؟ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ , ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ , وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي .[2]

---

[1] أي : هل رأيتَ أَمْرًا غريبا ؟ .

[2] (ط) 1414 , وحسنه الألباني في التعليقات الرضية (3\342)

آدَابُ الْآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنْ الْمُنْكَرِ

كَوْنُ الْآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ عَالِمًا

(حم ك) , عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ :

(جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ صَاحِبَ دَارِيَا حِينَ فُتِحَتْ ، فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ , حَتَّى غَضِبَ عِيَاضٌ , ثُمَّ مَكَثَ لَيَالِيَ ، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ , فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ هِشَامٌ لِعِيَاضٍ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا , أَشَدَّهُمْ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا ؟ " ، فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ : يَا هِشَامُ بْنَ حَكِيمٍ ، قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ ، وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ , أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ)[1]

---

[1] (حم) 15369 , صححه الألباني في ظلال الجنة : 1096

وفي رواية : (مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ)[1](فلَا يُكَلِّمْهُ بِهَا عَلَانِيَةً)[2](وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ ، وَإِلَّا , كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ " ، وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْجَرِيءُ , إِذْ تَجْتَرِئُ عَلَى سُلْطَانِ اللهِ ، فَهَلَّا خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ السُّلْطَانُ , فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ؟)[3].

---

(1) (ك) **5269** , (طب) (ج17 /ص367 ح1007) , (هق) **16437** , وصححه الألباني في ظلال الجنة : 1098

(2) (ك) **5269** , (طب) (ج17 /ص367 ح1007) , (هق) **16437** وصححه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء : 2246

(3) (حم) 15369

(خ م) , وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ :

(قِيلَ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ :) [1] (أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ , قَالَ : أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ ؟ , وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ) [2] (دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا) [3] (لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ) [4].

---

[1] (خ) 3094 , (م) 51 - (2989)
[2] (م) 51 - (2989) , (خ) 3094
[3] (خ) 3094 , 6685 , (م) 51 - (2989)
[4] (م) 51 - (2989) , (خ) 3094 , (حم) 21848

كَوْنُ الْآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ حَسَنَ الْخُلُق

قَالَ تَعَالَى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ , وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى , فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا , لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ [2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [3]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ , وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [4]

---

(1) [النحل : 125]

(2) [طه/43، 44]

(3) [القلم : 4]

(4) [آل عمران : 159]

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنْ الرَّجُلِ الشَّيْءُ , لَمْ يَقُلْ : مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ كَذَا ؟ ، وَلَكِنْ يَقُولُ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا ؟ "[1]

---

[1] (د) 4788 , انظر صحيح الجامع : 4692 , والصحيحة : 2064

(حم) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ :

إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا , فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ , وَقَالُوا : مَهْ , مَهْ , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ادْنُهْ " , فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا , فَجَلَسَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ ؟ " , قَالَ : لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ , جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ , قَالَ : " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ , أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ ؟ " قَالَ : لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ , جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ , قَالَ : " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ , أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ ؟ " , قَالَ : لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ , جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ , قَالَ : " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ , أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ ؟ " , قَالَ : لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ , جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ , قَالَ : " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ ,

أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ ؟ " , قَالَ : لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ , جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ , قَالَ : " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ , فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَيْهِ , وَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ , وَطَهِّرْ قَلْبَهُ , وَحَصِّنْ فَرْجَهُ " , فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ .[1]

[1] (حم) 22265 , الصَّحِيحَة : 370 , وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح.

(خ د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(أُتِيَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِرَجُلٍ)[1] (سَكْرَانَ)[2] (فَقَالَ : " اضْرِبُوهُ " ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ , وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ)[3] (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لِأَصْحَابِهِ : بَكِّتُوهُ[4] فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ : مَا اتَّقَيْتَ اللهَ ؟ , مَا خَشِيتَ اللهَ ؟ , وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ , ثُمَّ أَرْسَلُوهُ)[5] (فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَخْزَاكَ اللهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : لَا تَقُولُوا هَكَذَا ،

---

(1) (خ) 6395 , (د) 4477

(2) (خ) 6399

(3) (خ) 6395 , (د) 4477

(4) مِنْ التَّبْكِيت , وَهُوَ التَّوْبِيخ وَالتَّعْيِير بِاللِّسَانِ . عون المعبود(9/ 495)

(5) (د) 4478

لَا تُعِينُوا الشَّيْطَانَ)[1](عَلَى أَخِيكُمْ)[2](وَلَكِنْ قُولُوا : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ")[3]

---

(1) (خ) 6395 , (د) 4477

(2) (خ) 6399 , (د) 4477

(3) (د) 4478 , (حم) 7973

تَطْبِيقُ مَا أَمَرَ بِهِ غَيْرَهُ عَلَى نَفْسِه

قَالَ تَعَالَى : ﴿ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا , وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ , إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ , وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [1]

(خ م حم) , وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ , فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ [2] فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى [3] فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ

---

(1) [هود/88]

(2) الِانْدِلَاق : خُرُوج الشَّيْء مِنْ مَكَانه , وَالْأَقْتَاب : الْأَمْعَاء .

(3) أَيْ : يَسْتَدِيرُ فِيهَا كَمَا يَسْتَدِيرُ الْحِمَارُ حولَ الرَّحى .

النَّارِ [1] فَيَقُولُونَ : يَا فُلَانُ , مَا لَكَ ؟ ,

أَلَمْ تَكُنْ) [2] (تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنْ الْمُنْكَرِ ؟) [3] (فَيَقُولُ: بَلَى , قَدْ كُنْتُ) [4] (آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ ") [5]

وفي رواية : " إِنِّي كُنْتُ آمُرُكُمْ بِأَمْرٍ , وَأُخَالِفُكُمْ إِلَى غَيْرِهِ " [6]

---

[1] أَيْ : يَجْتَمِعُونَ حَوْلَهُ .

[2] (م) **51** - (**2989**) , (خ) 3094

[3] (خ) 3094 , (م) **51** - (**2989**)

[4] (م) **51** - (**2989**)

[5] (خ) 3094 , 6685 , (م) **51** - (**2989**) , (حم) 21832

[6] (حم) **21842** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

شُرُوطُ مَا يَجِبُ إِنْكَارُه

ظُهُورُ الْمُنْكَرِ بِدُونِ تَجَسُّسٍ شَرْطٌ لِوُجُوبِ إِنْكَارِه

(د) , عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ , أَفْسَدَهُمْ [1] " [2]

[1] أَيْ : إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا اِتَّهَمَهُمْ , وَجَاهَرَهُمْ بِسُوءِ الظَّنّ فِيهِمْ , أَدَّاهُمْ ذَلِكَ إِلَى اِرْتِكَاب مَا ظُنَّ بِهِمْ , فَفَسَدُوا .
قَالَ الْمُنَاوِيُّ : وَمَقْصُود الْحَدِيث : حَثُّ الْإِمَامِ عَلَى التَّغَافُل , وَعَدَمِ تَتَبُّع الْعَوْرَات . عون المعبود - (ج 10 / ص 415)

[2] (د) 4889 , (حم) 23866 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1049 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2343

(د) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَبقَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ [1] أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ " [2]

(د) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ :

أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ ؓ فَقِيلَ لَهُ : هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا , فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : " إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنْ التَّجَسُّسِ , وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ , نَأْخُذْ بِهِ " [3]

---

[1] أَيْ : إِذَا بَحَثْتَ عَنْ مَعَائِبِهِمْ وَجَاهَرْتَهُمْ بِذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى قِلَّةِ حَيَائِهِمْ عَنْك , فَيَجْتَرِئُونَ عَلَى اِرْتِكَابِ أَمْثَالِهَا مُجَاهَرَة .عون(10/ 414)

[2] (د) 4888 , (خد) 248 , (حب) 5760 , صَحِيح الْجَامِع : 2295 صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2342

[3] (د) 4890 , (ك) 8135 , (هق) 17404

أَنْ لَا يُؤَدِّيَ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ إِلَى مَفْسَدَةٍ أَكْبَرَ مِنْه

(ابن إسحاق) قَالَ أَبُو جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَتَتْرُكَنَّ سَبَّ آلِهَتِنَا , أَوْ لَنَسُبَّنَّ إِلَهَكَ الذي تَعْبُدُ , فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ , ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [1] .[2]

---

(1) [الأنعام : 108]

(2) صحيح السيرة ص196

(خ) , وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ قَالَ :

إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ك إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ : أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ ؟ ، قَالَتْ : وَيْحَكَ , وَمَا يَضُرُّكَ ؟ ، قَالَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ , أَرِينِي مُصْحَفَكِ ، قَالَتْ : لِمَ ؟ قَالَ : لَعَلِّي أُأَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ , قَالَتْ : وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ ؟[1]

---

(1) قَالَ ابْن بَطَّال : لَا نَعْلَم أَحَدًا قَالَ بِوُجُوبِ تَرْتِيب السُّوَرِ فِي الْقِرَاءَة , لَا دَاخِلَ الصَّلَاة وَلَا خَارِجَهَا ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأ الْكَهْفَ قَبْلَ الْبَقَرَة , وَالْحَجَّ قَبْلَ الْكَهْفِ مَثَلًا .

وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ السَّلَفِ مِنْ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَنْكُوسًا , فَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ إِلَى أَوَّلِهَا ، وَكَانَ جَمَاعَةٌ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فِي الْقَصِيدَةِ مِنْ الشِّعْرِ مُبَالَغَةً فِي حِفْظِهَا , وَتَذْلِيلًا لِلِسَانِهِ فِي سَرْدِهَا ، فَمَنَعَ السَّلَفُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ , فَهُوَ حَرَام فِيهِ .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض فِي شَرْح حَدِيث حُذَيْفَة " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاتِه فِي اللَّيْلِ بِسُورَةِ النِّسَاءِ قَبْلَ آلِ عِمْرَان " : وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ : =

إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ : سُوَرٌ مِنْ الْمُفَصَّلِ [1] فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، حَتَّى إِذَا ثَابَ [2] النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ [3]

= إِنَّ تَرْتِيبَ السُّوَرِ اِجْتِهَاد , وَلَيْسَ بِتَوْقِيفٍ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاء , وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي الْبَاقِلَّانِيّ , قَالَ : وَتَرْتِيبُ السُّوَرِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي التِّلَاوَة , وَلَا فِي الصَّلَاة , وَلَا فِي الدَّرْس .

وَلَا خِلَافَ أَنَّ تَرْتِيبَ آيَاتِ كُلِّ سُورَةٍ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْآن فِي الْمُصْحَف تَوْقِيفٌ مِنْ اللهِ تَعَالَى , وَعَلَى ذَلِكَ نَقَلَتْهُ الْأُمَّةُ عَنْ نَبِيِّهَا ﷺ .فتح(202/14)

[1] الْمُفَصَّل : قِصار السُّوَر ، سُمِّيَت مُفَصَّلا لِقِصَرِها ، وكثرةِ الفَصْل فيها بسطر : { بسم الله الرحمن الرحيم } ، وهو السُّبُع الأخير من القرآن الكريم , أَيْ : من سورة الذاريات إلى سورة الناس .

[2] أَيْ : رَجَعَ .

[3] أَشَارَتْ إِلَى الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ فِي تَرْتِيبِ التَّنْزِيل ، وَأَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْ الْقُرْآن : الدُّعَاءُ إِلَى التَّوْحِيد ، وَالتَّبْشِيرُ لِلْمُؤْمِنِ وَالْمُطِيع بِالْجَنَّةِ , وَلِلْكَافِرِ وَالْعَاصِي بِالنَّارِ ، فَلَمَّا اِطْمَأَنَّتْ النُّفُوس عَلَى ذَلِكَ , أُنْزِلَتْ الْأَحْكَام ، وَلِهَذَا قَالَتْ : " وَلَوْ نَزَلَ أَوَّل شَيْءٌ : لَا تَشْرَبُوا الْخَمْر , لَقَالُوا : لَا نَدَعُهَا " وَذَلِكَ لِمَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ النُّفُوسُ مِنْ النُّفْرَةِ عَنْ تَرْكِ الْمَأْلُوف.فتح(202/14)

وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ : لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ , لَقَالُوا : لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا ، وَلَوْ نَزَلَ : لَا تَزْنُوا ، لَقَالُوا : لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا ، لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَكَّةَ : ﴿ بَلْ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ ﴾[1] وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ ، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ , إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ ، قَالَ : فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ , فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ .[2]

---

(1) [القمر/**46**]

(2) (خ) 4707

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" يَا عَائِشَةُ)[1](لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ , وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ)[2](وَلَيْسَ عِنْدِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَقْوَى عَلَى بِنَائِهِ)[3](لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ)[4](ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ ﵇ ")[5]

---

(1) (خ) 126

(2) (خ) 1507

(3) (م) 402 - (1333)

(4) (خ) 1509

(5) (خ) 1508 , (ت) الحج (875 , 876) , (حم) 24753

(خ م حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ [1] نَاسٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا , وَكَانَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ , فَكَسَعَ [2] أَنْصَارِيًّا , فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا , حَتَّى تَدَاعَوْا, فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ , وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لَلْمُهَاجِرِينَ) [3] (" فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) [4] (فَخَرَجَ فَقَالَ:) [5] (مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟) [6] (دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ ") [7]

---

(1) (ثَابَ مَعَهُ) أَيْ : اِجْتَمَعَ . فتح الباري (ج 10 / ص 322)
(2) أَيْ : ضَرَبَهُ عَلَى دُبُرِه بِشَيْءٍ .
(3) (خ) 3330 , (م) 63 - (2584)
(4) (خ) 4622
(5) (خ) 3330
(6) (خ) 4622
(7) (خ) 4624

(فَقَالُوا : لَا وَاللهِ)[1](يَا رَسُولَ اللهِ [لَكِنْ] كَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ)[2](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا بَأْسَ , لِيَنْصُرْ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا , فَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ , وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ , فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ ")[3](فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ)[4](فَقَالَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا ؟)[5](أَمَا وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ؟ ,

---

[1] (حم) 14507 , (م) 62 - (2584)
[2] (خ) 4622
[3] (م) 62 - (2584) , (حم) 14507
[4] (خ) 4622
[5] (خ) 3330 , (م) 63 - (2584)

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " دَعْهُ يَا عُمَرُ , لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ ")[1]

[1] (خ) 4622 , (م) 63 - (2584) , (ت) 3315 , (حم) 15260

فَضْلُ بِنَاءِ الْمَسَاجِد

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ , يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ , يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ , لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ , وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [1]

(1) [النور: 37، 38]

(خ م) , وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ :

(أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رضي الله عنه - بِنَاءَ الْمَسْجِدِ , فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ , وَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ , فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " مَنْ بَنَى مَسْجِدًا للهِ)[1](يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ)[2](بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ ")[3]

وفي رواية : " بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ "[4]

---

(1) (م) 44 - (533) , (خ) 439

(2) (خ) 439 , (م) 24 - (533) , (حب) 1609

(3) (م) 25 - (533) , (خ) 439 , (ت) 318 , (جة) 736

(4) (م) 43 - (533) , (خز) 1291 , (حب) 1608

(جة طب) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ بَنَى مَسْجِدًا للهِ كَمَفْحَصِ [1] قَطَاةٍ [2] أَوْ أَصْغَرَ) [3] (لَا يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً) [4] (بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْسَعَ مِنْهُ ") [5]

---

[1] الْمَفْحَص : الحُفرة التي تحفرها القَطاة في الأرض لِتَبِيضَ وترقُد فيها .

[2] القطاة : نوع من اليَمام .

[3] (جة) 738 , (حم) 2157 , (خز) 1292 , (حب) 1610 , (طس) 1857

[4] (طس) **7005** , انظر الصَّحِيحَة : **3399**

[5] (طب) ج**8**/ص**224** ح**7889** , (حم) **7056** , (جة) 738 , (خز) 1292 (يع) 4018 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6128** , الصَّحِيحَة : **3445**

فَضْلُ الْأَذَانِ وَالْمُؤَذِّن

(طب هق) , عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَسُحُورِهِمْ "[1]

وفي رواية : " الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى فِطْرِهِمْ وَسُحُورِهِمْ "[2]

---

(1) (هق) 1849 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1403, الإرواء : 221

(2) (طب) **6743** , صَحِيح الْجَامِع : 6647 , الارواء تحت حديث : 217

(م) , وَعَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بفَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَلَاةِ , فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ [1] " [2]

---

[1] اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي مَعْنَاهُ ، فَقِيلَ : مَعْنَاهُ : المؤذنونَ أَكْثَرُ النَّاس تَشَوُّفًا إِلَى رَحْمَةِ الله تَعالَى ، لِأَنَّ الْمُتَشَوِّفَ يُطِيلُ عُنُقَهُ إِلَى مَا يَتَطَلَّعُ إِلَيْهِ , فمَعْنَاهُ : كَثْرَةُ مَا يَرَوْنَهُ مِنْ الثَّوَاب .
وَقَالَ النَّضْر بْن شُمَيْلٍ : إِذَا أَلْجَمَ النَّاسَ الْعَرَقُ يَوْم الْقِيَامَة , طَالَتْ أَعْنَاقُهُمْ لِئَلَّا يَنَالُهُمْ ذَلِكَ الْكَرْبُ وَالْعَرَق .
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ سَادَةٌ وَرُؤَسَاء ، وَالْعَرَبُ تَصِفُ السَّادَةَ بِطُولِ الْعُنُق ,
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَكْثَرُ أَتْبَاعًا .
وَقَالَ اِبْن الْأَعْرَابِيّ : مَعْنَاهُ أَكْثَرُ النَّاسِ أَعْمَالًا . نيل الأوطار(2 / 395)

[2] (م) 14 - (387) , (جة) 725 , (حم) 16907

(س د حم) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(" الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ) [1]

وفي رواية : (يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ) [2] **(وَيَشْهَدُ لَهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ)** [3]

وفي رواية : (وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ) [4]

---

[1] (حم) 18529 , (س) 646 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1841

[2] (د) **515** , (جة) **724** , (حم) **7600** , صَحِيح الْجَامِع : 6644 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 234

ومَدَى الشَّيْء : غَايَته ، وَالْمَعْنَى : أَنْ يَسْتَكْمِلَ مَغْفِرَةَ اللهِ تَعَالَى إِذَا اِسْتَوْفَى وُسْعَهُ فِي رَفْعِ الصَّوْت, فَيَبْلُغَ الْغَايَةَ مِنْ الْمَغْفِرَةِ إِذَا بَلَغَ الْغَايَةَ مِنْ الصَّوْت.

عون المعبود - (ج 2 / ص 37)

قال الحافظ رحمه الله : ويشهد لهذا القول رواية من قال : " يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ " , أَيْ : بقدر مَدِّهِ صَوْتَه .

[3] (س) 645 , (د) 515 , (حم) 6201 , صَحِيح الْجَامِع : 6644

[4] (حم) 6202 , (جة) 724 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 233

(وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ ")[1]

---

[1] (س) 646 , (حم) 18529 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1841 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 235

(م حم) , وَعَنِ الْأَعْمَشِ[1] عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ)[2](هَرَبَ حَتَّى يَكُونَ بِالرَّوْحَاءِ ")[3](قَالَ سُلَيْمَانُ : فَسَأَلْتُهُ[4] عَنْ الرَّوْحَاءِ , فَقَالَ : هِيَ مِنْ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا[5])[6] .

---

[1] (الأعمش) : هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي , مولاهم أبو محمد الكوفي .

[2] (م) 15 - (388)

[3] (حم) 14444 , (م) 15 - (388)

[4] سأَلَ طلحةَ بن نافع القرشي , مولاهم , أبو سفيان الواسطي .

[5] الرَّوْحاء : بَيْن مَكَّة وَالْمَدِينَة , وَكَانَ طَرِيقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ , وَإِلَى مَكَّة عَامَ الْفَتْح , وَعَامَ حَجَّة الْوَدَاع . (النووي - ج 4 / ص 353)

[6] (م) 15 - (388)

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ [1] وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ , ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ , لَاسْتَهَمُوا [2] وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ [3] لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ , لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ") [4]

---

[1] أَيْ : الأذان .

[2] أَيْ : لاقترعوا , وفي الحديث جواز القُرعة .

[3] (التَّهْجِير) : التَّبْكِير إِلَى الصَّلَاة ، قَالَ الْهَرَوِيُّ : وَالْمُرَاد : الْإِتْيَانُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْت ، لِأَنَّ التَّهْجِيرَ مُشْتَقٌّ مِنْ الْهَاجِرَة , وَهِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ نِصْفَ النَّهَار , وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْر ، وَإِلَى ذَلِكَ مَالَ الْمُصَنِّفُ . فتح الباري (ج2ص418)

[4] (خ) 590 , (م) 437

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً , وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً , وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً "[1]

(ك) , وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ , وَالنُّجُومَ , وَالْأَظِلَّةَ لِذِكْرِ اللهِ "[2]

---

[1] (جة) 728 , (ك) 737 , (قط) 24 , صَحِيح الْجَامِع : **6002** , الصَّحِيحَة : **42**

[2] (ك) 163 , (هق) 1656 , الصَّحِيحَة : 3440 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 244

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" الْإِمَامُ ضَامِنٌ [1] وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ [2] اللَّهُمَّ أَرْشِدْ الْأَئِمَّةَ [3] وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ " [4]

---

(1) الضَّمَانُ فِي اللُّغَةِ : الْكَفَالَةُ , وَالْحِفْظُ , وَالرِّعَايَةُ , وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ ضُمَنَاءُ عَلَى الْإِسْرَارِ بِالْقِرَاءَةِ وَالْأَذْكَارِ , حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ .
وَقِيلَ : الْمُرَادُ ضَمَانُ الدُّعَاءِ أَنْ يَعُمَّ الْقَوْمَ بِهِ , وَلَا يَخُصَّ نَفْسَهُ .
وَقِيلَ : لِأَنَّهُ يَتَحَمَّلُ الْقِيَامَ وَالْقِرَاءَةَ عَنْ الْمَسْبُوقِ .
وَقَالَ الْخَطَّابِيّ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَحْفَظُ عَلَى الْقَوْمِ صَلَاتَهُمْ , وَلَيْسَ مِنْ الضَّمَانِ الْمُوجِبِ لِلْغَرَامَةِ . نيل الأوطار - (ج 2 / ص 398)

(2) أَيْ : أَنَّ الْمُؤَذِّنَ أَمِينُ النَّاسِ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَصِيَامِهِمْ , وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيث أَبِي مَحْذُورَةَ مَرْفُوعًا: " الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ المسلمين عَلَى فِطْرِهِمْ وَسُحُورِهِمْ" عون المعبود - (ج 2 / ص 40)

(3) أَيْ : أَرْشِدْهُمْ لِلْعِلْمِ بِمَا تَكَفَّلُوهُ , وَالْقِيَامِ بِهِ , وَالْخُرُوجِ عَنْ عُهْدَتِهِ . تحفة الأحوذي - (ج 1 / ص 239)

(4) (ت) **207** , (د) **517** , (حم) **8958** , صَحِيح الْجَامِع : **2787** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **237** , الإرواء : **217**

(ك) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ الْأَيَّامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيْئَتِهَا ، وَيَبْعَثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ زَهْرَاءَ مُنِيرَةً , أَهْلُهَا يَحُفُّونَ بِهَا [1] كَالْعَرُوسِ تُهْدَى إِلَى كَرِيمِهَا ، تُضِيءُ لَهُمْ , يَمْشُونَ فِي ضَوْئِهَا , أَلْوَانُهُمْ كَالثَّلْجِ بَيَاضًا وَرِيحُهُمْ يَسْطَعُ كَالْمِسْكِ يَخُوضُونَ فِي جِبَالِ الْكَافُورِ [2] يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ الثَّقَلَانِ ، لَا يُطْرِقُونَ [3] تَعَجُّبًا حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ، لَا يُخَالِطُهُمْ أَحَدٌ , إِلَّا الْمُؤَذِّنُونَ الْمُحْتَسِبُونَ " [4]

---

[1] حَفَّ بِهِ : استدار حوله .

[2] الكافور : نبات طيب الرائحة .

[3] أَيْ : لا يصرفون أبصارهم .

[4] (ك) 1027 , (خز) 1730 , صَحِيح الْجَامِع : 1872 , الصَّحِيحَة : 706 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :698

وقال ابن خزيمة : إن صح هذا الخبر , فإن في النفس من هذا الإسناد شيئا

وقال الحافظ المنذري : إسناده حسن , وفي مَتنه غَرابة .

(خ جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : (قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ , فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَلَاةِ , فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ , سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ)[1](وَلَا شَجَرٌ , وَلَا حَجَرٌ)[2](إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[3] ")[4]

---

(1) (خ) 3122 , (س) 644 , (جة) 723 , (حم) 11323

(2) (جة) 723 , (حم) 11045

(3) السِّرُّ فِي هَذِهِ الشَّهَادَة مَعَ أَنَّهَا تَقَعُ عِنْدَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ , أَنَّ أَحْكَامَ الْآخِرَةِ جَرَتْ عَلَى نَعْتِ أَحْكَامِ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا , مِنْ تَوْجِيهِ الدَّعْوَى , وَالْجَوَابِ , وَالشَّهَادَةِ .
وَقَالَ التوربشتي : الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الشَّهَادَة : اِشْتِهَارُ الْمَشْهُودِ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَة بِالْفَضْلِ وَعُلُوِّ الدَّرَجَةِ ، وَكَمَا أَنَّ اللهَ يَفْضَحُ بِالشَّهَادَةِ قَوْمًا , فَكَذَلِكَ يُكْرِمُ بِالشَّهَادَةِ آخَرِينَ . فتح الباري (ج2ص**408**)

(4) (خ) 3122 , (س) 644 , (جة) 723 , (حم) 11323

(د) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ[1] بِجَبَلٍ , يُؤَذِّنُ بِالصَلَاةِ وَيُصَلِّي , فَيَقُولُ اللهُ ﷻ : انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا , يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَلَاةَ يَخَافُ مِنِّي , قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ "[2]

(طب) , وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ قِيٍّ[3] فَحَانَتِ الصَلَاةُ , فَلْيَتَوَضَّأْ , فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً , فَلْيَتَيَمَّمْ , فَإِنْ أَقَامَ , صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ , وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ

---

[1] الشَّظِيَّة : قِطْعةٌ مُرْتَفِعَةٌ في رأس الجَبَل .

[2] (د) 1203 , (س) 666 , (حم) 17478 , صحيح الجامع : 8102 , الصحيحة : 41

[3] " القِيُّ " : الفلاة , والصحراء .

صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللهِ مَا لَا يُرَى طَرَفَاهُ "[1]

[1] (طب) **6120** , (هق) **1766** , (عب) **1955** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **249** , **414** , الثمر المستطاب ج **1** ص**203**

فَضْلُ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّن

(م) , عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ , فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ , ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَلَاةِ , فَقَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ , ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ , فَقَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ , ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , مِنْ قَلْبِهِ , دَخَلَ الْجَنَّةَ "[1]

---

[1] (م) 12 - (385) , (د) 527

(س حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي)[1](فَلَمَّا سَكَتَ , قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ هَذَا يَقِينًا , دَخَلَ الْجَنَّةَ ")[2]

---

[1] (س) 674 , (حم) 8609

[2] (حم) 8609 , (س) 674 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **246**

(م) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ[1]: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ , رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا , وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا , غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ "[2]

---

[1] أَيْ : حِين يَسْمَعُ صَوْتَ الْمُؤَذِّن , أَوْ أَذَانَه , أَوْ قَوْلَهُ , وَهُوَ الْأَظْهَر ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ حِينَ يَسْمَعُ تَشَهُّدَهُ الْأَوَّلَ , أَوْ الْأَخِيرَ , وَهُوَ قَوْلُهُ آخَرَ الْأَذَان : " لَا إِلَه إِلَّا الله " وَهُوَ أَنْسَب .
وَيُمْكِن أَنْ يَكُونَ مَعْنَى " سَمِعَ " : يُجِيب , فَيَكُونُ صَرِيحًا فِي الْمَقْصُود , وَأَنَّ الظَّاهِرِ أَنَّ الثَّوَابَ الْمَذْكُورَ مُتَرَتِّبٌ عَلَى الْإِجَابَةِ بِكَمَالِهَا مَعَ هَذِهِ الزِّيَادَة . عون المعبود - (ج **2** / ص **47**)

[2] (م) 13 - (386) , (ت) 210 , (س) 679 , (د) 525 , (جة) 721 , (حم) 1565

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ :

قَال رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " قُلْ كَمَا يَقُولُونَ , فَإِذَا انْتَهَيْتَ , فَسَلْ تُعْطَهْ "[1]

---

[1] (د) 524 , (ن) 9872 , (حم) 6601 , (حب) 1695

انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :**256**

فَضْلُ عَدَمِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوِ اسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَة

(طس) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ‌رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ‌صلى الله عليه وسلم :

" مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا فِي الْغَائِطِ , كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ وَمُحِيَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ "[1]

---

[1] (طس) 1321 , (كنز) 26473 , انظر الصَّحِيحَة : 1098 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 151

فَضْلُ الْوُضُوء

(م جة) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ , وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ , وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا " , قَالُوا : أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " أَنْتُمْ أَصْحَابِي , وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ " , قَالُوا : كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ , بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ [1] بُهْمٍ [2] أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ " , قَالُوا : بَلَى يَا

---

[1] (الدُّهْم) : جَمْع أَدْهَم , وَهُوَ الْأَسْوَد , وَالدُّهْمَة السَّوَاد .

[2] (الْبُهْم) : قِيلَ : السُّود أَيْضًا ، وَقِيلَ : الْبُهْم : الَّذِي لَا يُخَالِطُ لَوْنُهُ لَوْنًا سِوَاهُ , سَوَاءٌ كَانَ أَسْوَد , أَوْ أَبْيَض , أَوْ أَحْمَر .شرح النووي (1 /404)

رَسُولَ اللهِ)[1]

(قَالَ : " فَإِنَّ لَكُمْ سِيمَا[2] لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنْ الْأُمَمِ غَيْرِكُمْ , تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا[3] مُحَجَّلِينَ[4])[5] (بُلْقًا[6])[7] (مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ")[8]

---

(1) (م) **249**

(2) أي : علامة .

(3) (الغُرُّ) : جَمْعُ أَغَرَّ , وَالْمُرَاد بِهَا هُنَا : النُّورُ الْكَائِنُ فِي وُجُوهِ أُمَّة مُحَمَّد ﷺ . فتح الباري (ج **1** / ص **218**)

(4) الْمُحَجَّلُ مِنْ الدَّوَابِّ : الَّتِي قَوَائِمُهَا بِيضٌ , مَأْخُوذٌ مِنْ الْحَجْلِ , وَهُوَ الْقَيْدُ , كَأَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ بِالْبَيَاضِ . تحفة الأحوذي(ج **2** / ص **142**)

(5) (م) **247**

(6) البُلق : جَمْع أَبْلق , وهو الذي فيه سوادٌ وبياض , والمعنى : أن أعضاء الوضوء تلمع وتبرق من أثره .

(7) (جة) **284** , (حم) **3820**

(8) (م) **247** , (س) **150**

(م ت س) , وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ "[1])[2]

وفي رواية :(الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ)[3]

وفي رواية : (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ)[1](وَالْحَمْدُ للهِ ,

---

[1] قَالَ النَّوَوِيُّ : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ , فَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَجْرَ فِيهِ يَنْتَهِي تَضْعِيفُهُ إِلَى نِصْفِ أَجْرِ الْإِيمَانِ .
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِيمَانَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ مِنْ الْخَطَايَا , وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ , إِلَّا أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ , فَصَارَ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى الْإِيمَانِ فِي مَعْنَى الشَّطْرِ .
وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ هُنَا : الصَّلَاةُ , كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى : { وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ } , وَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ , فَصَارَتْ كَالشَّطْرِ , وَلَيْسَ يَلْزَمُ فِي الشَّطْرِ أَنْ يَكُونَ نِصْفًا حَقِيقِيًّا , وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِيمَانَ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ , وَانْقِيَادٌ بِالظَّاهِرِ , وَهُمَا شَطْرَانِ لِلْإِيمَانِ , وَالطَّهَارَةُ مُتَضَمِّنَةٌ الصَّلَاةَ , فَهِيَ اِنْقِيَادٌ فِي الظَّاهِرِ اِنْتَهَى . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 414)

[2] (م) 1 - (223) , (ت) 3517 , (جة) 280 , (حم) 22959

[3] (ت) 3517

تَمْلَأُ الْمِيزَانَ , وَسُبْحَانَ اللهِ, وَالْحَمْدُ للهِ, تَمْلَآنِ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ)[2]

وفي رواية : (وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ , يَمْلَأُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ)[3]

(وَالصَلَاةُ نُورٌ[4]

وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ[1] (وفي رواية : وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ)[2] وَالصَّبْرُ

---

(1) (س) 2437 , (جة) 280

(2) (م) 1 - (223) , (ت) 3517 , (جة) 280 , (حم) 22959

(3) (س) 2437 , (جة) 280

(4) أَيْ : أَنَّهَا تَمْنَعُ مِنْ الْمَعَاصِي , وَتَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ , وَتَهْدِي إِلَى الصَّوَابِ , كَمَا أَنَّ النُّورَ يُسْتَضَاءُ بِهِ .
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَكُونُ أَجْرُهَا نُورًا لِصَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
وَقِيلَ : لِأَنَّهَا سَبَبٌ لِإِشْرَاقِ أَنْوَارِ الْمَعَارِفِ , وَانْشِرَاحِ الْقَلْبِ , وَمُكَاشَفَاتِ الْحَقَائِقِ , لِفَرَاغِ الْقَلْبِ فِيهَا وَإِقْبَالِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ .
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّهَا تكُونُ نُورًا ظَاهِرًا عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَيَكُونُ فِي الدُّنْيَا أَيْضًا عَلَى وَجْهِهِ الْبَهَاءُ , بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ .تحفة الأحوذي(8/414)

ضِيَاءٌ[3] وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ[4] كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو[5] فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا , أَوْ مُوبِقُهَا[6] ")[7]

---

[1] أَيْ : الصَّدَقَةُ دَلِيلٌ عَلَى إِيمَانِ فَاعِلِهَا , فَإِنَّ الْمُنَافِقَ يَمْتَنِعُ مِنْهَا , لِكَوْنِهِ لَا يَعْتَقِدُهَا , فَمَنْ تَصَدَّقَ , اسْتُدِلَّ بِصَدَقَتِهِ عَلَى صِدْقِ إِيمَانِهِ .تحفة(414/8)

[2] (س) 2437 , (جة) 280

[3] قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْخَوَّاصُ : الصَّبْرُ هُوَ الثَّبَاتُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ , والْمُرَادُ أَنَّ الصَّبْرَ الْمَحْمُودَ لَا يَزَالُ صَاحِبُهُ مُسْتَضِيئًا مُهْتَدِيًا مُسْتَمِرًّا عَلَى الصَّوَابِ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 414)

[4] أَيْ : تَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ تَلَوْتَهُ وَعَمِلْتَ بِهِ , وَإِلَّا فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْك .تحفة(414/8)

[5] الغُدُوّ : السير والذهاب أول النهار .

[6] أَيْ : كُلُّ إِنْسَانٍ يَسْعَى بِنَفْسِهِ , فَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا للهِ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ , فَيُعْتِقُهَا مِنْ الْعَذَابِ , وَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَالْهَوَى بِاتِّبَاعِهِمَا , فَيُوبِقُهَا , أَيْ : يُهْلِكُهَا . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 414)

[7] (م) 1 - (223) , (ت) 3517 , (جة) 280 , (حم) 22959

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ , قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ: " إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ [1] عَلَى الْمَكَارِهِ [2] وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ , وَانْتِظَارُ الصَلَاةِ بَعْدَ الصَلَاةِ ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ [3] فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ " [4]

---

[1] إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ : إِتْمَامُهُ وَإِكْمَالُهُ , بِاسْتِيعَابِ الْمَحَلِّ بِالْغُسْلِ , وَتَكْرَارِ الْغُسْلِ ثَلَاثًا . تحفة الأحوذي (ج1ص 61)

[2] الْمَكَارِه : تَكُون بِشِدَّةِ الْبَرْد , وَأَلَمِ الْجِسْم , وَنَحْو ذَلِكَ .النووي(406/1)

[3] الرِّباط : الإقامة على جِهادِ العَدوّ بالحرب ، وارْتباطِ الخيل وإعْدَادِها , وَقَوْله : " فَذَلِكُمْ الرِّبَاط " أَيْ أَنَّهُ أَفْضَلُ الرِّبَاط , كَمَا قِيلَ : الْجِهَادُ جِهَادُ النَّفْس . (النووي - ج 1 / ص 406)

[4] (م) 41 - (251) , (ت) 51 , (س) 143 , (جة) 428 ,(حم) 8008

(ك) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَلَاةِ بَعْدَ الصَلَاةِ , يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا "[1]

(جة) , وَعَنْ ثَوْبَانَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا , وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَلَاةَ , وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ "[2]

---

[1] (ك) 456 , (يع) 488 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 926, صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :191 , 449

[2] (جة) 278 , (حم) 22432 , (ك) 450 , (طب) 1444 انظر صحيح الجامع : 952 , والصحيحة : 115 , الإرواء : 412

(م س د حم) , وَعَنْ شَدَّادَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الدِّمَشْقِيُّ ﷺ قَالَ :

(قَالَ أَبُو أُمَامَةَ ﷺ : يَا عَمْرُو بْنَ عَبَسَةَ - صَاحِبَ الْعَقْلِ , عَقْلِ الصَّدَقَةِ , رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - بِأَيِّ شَيْءٍ تَدَّعِي أَنَّكَ رُبُعُ الْإِسْلَامِ ؟ , قَالَ : إِنِّي كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَرَى)[1](أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ , وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ , وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ , فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا , فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ , فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا , جُرَآءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ , فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ , فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنْتَ ؟ , فَقَالَ : " أَنَا نَبِيٌّ " , فَقُلْتُ : وَمَا نَبِيٌّ ؟ , قَالَ : " أَرْسَلَنِي اللهُ "[2] , فَقُلْتُ : وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ ؟ ,

---

(1) (حم) 17060 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(2) انظر كيف فسَّرَ النبوَّةَ بالإرسال .ع

قَالَ : " أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ)[1](وَأَنْ تُحْقَنَ الدِّمَاءُ , وَتُؤَمَّنَ السُّبُلُ , وَتُكَسَّرَ الْأَوْثَانُ , وَيُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ " , فَقُلْتُ لَهُ : نِعْمَ مَا أَرْسَلَكَ بِهِ)[2](فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا ؟ , قَالَ : " حُرٌّ , وَعَبْدٌ ")[3](قَالَ : وَإِذَا مَعَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ , وَبِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ب)[4](فَقُلْتُ : إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ آمَنْتُ بِكَ وَصَدَّقْتُكَ , أَفَأَمْكُثُ مَعَكَ ؟ , أَمْ مَا تَرَى ؟)[5](قَالَ : " إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا, أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ ؟ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ , فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ , فَأْتِنِي " , قَالَ :

---

[1] (م) 294 - (832) , (حم) 17057

[2] (حم) 17057 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[3] (م) 294 - (832) , (حم) 17060

[4] (حم) 17060 , (م) 294 - (832)

[5] (حم) 17057

فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي , وَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ , وَكُنْتُ فِي أَهْلِي , فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ , وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ , حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ , فَقُلْتُ : مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ ؟ , فَقَالُوا : النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ , وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ , فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ , فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَتَعْرِفُنِي ؟ , قَالَ : " نَعَمْ , أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ " , فَقُلْتُ : بَلَى , فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ , أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ , أَخْبِرْنِي عَنْ الصَّلَاةِ)[1]

(هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ مِنْ الْأُخْرَى ؟ , قَالَ : " نَعَمْ , إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ ﷻ مِنْ الْعَبْدِ جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرَ ,

---

[1] (م) 294 - (832) , (حم) 17060

فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ عز وجل فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ , فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ , إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ)[1]

وفي رواية : (فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ , حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)[2](فَإِذَا طَلَعَتْ ، فَلَا تُصَلِّ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ (وفي رواية: وَهِيَ سَاعَةُ صَلَاةِ الْكُفَّارِ)[3] فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ ، فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى)[4](تَعْتَدِلَ الشَّمْسُ اعْتِدَالَ الرُّمْحِ بِنِصْفِ النَّهَارِ)[5]

---

[1] (س) 572 , (ت) 3579 , (جة) 1251 , (حم) 19454

[2] (د) 1277 , (م) 294 - (832) , (س) 572

[3] (س) 572

[4] (حم) 17055 , (م) 294 - (832) , (س) 572 , (د) 1277 ,
وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[5] (س) 572 , (م) 294 - (832) , (حم) 17060

(ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذَا أَفَاءَ الْفَيْءُ فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ , حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ , فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، فَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ)[1] وفي رواية : (وَهِيَ صَلَاةُ الْكُفَّارِ ")[2] (فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ فَالْوُضُوءَ , حَدِّثْنِي عَنْهُ , قَالَ : " مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ , فَيَتَمَضْمَضُ , وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ , إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ , ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا

---

(1) (حم) 17055 , (م) 294 - (832) , (س) 147 , (د) 1277

(2) (س) 572

قلت : فالنبي ﷺ ذكر سَبَبَيْنِ لِتَرْكِ الصلاة عند شروق الشمس وغروبها , أولهما : أن الشمس تطلع وتغرب بين قرني شيطان .
والثاني : أن فيه مشابهةً لصلاةِ اليهود والنصارى , وقد نُهينا عن التشبُّه بهم . ع

أَمَرَهُ اللهُ , إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ , ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ , إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ , ثُمَّ يَمْسَحُ رَأسَهُ , إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ , ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ , إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ , فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى , فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ , وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ , وَفَرَّغَ قَلْبَهُ للهِ , إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ")[1]

---

[1] (م) 294 - (832) , (س) 147 , (د) 1277 , (حم) 17060

(م س) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ , خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ فَإِذَا اسْتَنْثَرَ , خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ , فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ)[1] (خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ)[2] (حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ[3])[4] (فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ , خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ)[5] (حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ ,

فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ , خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ , حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ

---

[1] (س) 103 , (م) 32 - (244) , (جة)282 , (حم) 19087

[2] (م) 32 -(244) , (ت) 2 , (س) 103 , (جة)282 , (حم) 19087

[3] أَشْفَار الْعَيْن : أَطْرَافُ الْأَجْفَانِ الَّتِي يَنْبُتُ عَلَيْهَا الشَّعْر , جَمْع : شُفْر بِالضَّمِّ . حاشية السندي على ابن ماجه (ج**1**ص**261**)

[4] (س) 103 , (جة)282 , (حم) 19087

[5] (م) 32 - (244) , (ت) 2 , (س) 103 , (جة)282 , (حم) 19087

أُذُنَيْهِ , فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ , خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ , حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ)[1] (فَيَخْرُجُ نَقِيًّا مِنْ الذُّنُوبِ)[2] (ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ[3] ")[4]

---

[1] (س) 103 , (م) 32 - (244) , (جة)282 , (حم) 19087

[2] (م) 32 - (244) , (ت) 2 , (حم) 8007

[3] أَيْ : كَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ زَائِدَةً عَلَى تَكْفِيرِ السَّيِّئَات , وَهِيَ رَفْعُ الدَّرَجَات , لِأَنَّ السَّيِّئَاتِ كُفِّرَتْ بِالْوُضُوءِ , وَالْعُلَمَاءُ خَصَّصُوا الْخَطَايَا بِالصَّغَائِرِ , لِلتَّوْفِيقِ بَيْن الْأَدِلَّة , فَإِنَّ مِنْهَا مَا يَقْتَضِي الْخُصُوص . حاشية السندي

[4] (س) 103 , (جة)282 , (حم) 19087 , صَحِيح الْجَامِع : **449** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **185**

(حم) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ الْوُضُوءَ يُكَفِّرُ مَا قَبْلَهُ , ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلَاةُ نَافِلَةً "[1]

(م) , وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ :

" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا , ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا , غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ , وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً "[2]

---

[1] (حم) 22216 , (طل) 1129 , (طب) 7572 , صَحِيح الْجَامِع : 7156
صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 187

[2] (م) 8 - (229) , (جة) **285** , (هب) 2724

(حم) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوئِهِ يُرِيدُ الصَلَاةَ , ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ، نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ كَفَّيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ ، فَإِذَا مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ , وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ , سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ هُوَ لَهُ , وَمِنْ كُلِّ خَطِيئَةٍ , كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَلَاةِ , رَفَعَ اللهُ بِهَا دَرَجَتَهُ ، وَإِنْ قَعَدَ , قَعَدَ سَالِمًا "[1]

وفي رواية : " فَإِنْ قَعَدَ , قَعَدَ مَغْفُورًا لَهُ "[2]

---

[1] (حم) 22321 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2724 ، الصحيحة : 1756 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 187

[2] (حم) 22225 , (طب) 7560 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 448

(م) , وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ , خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ , حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ "[1]

[1] (م) 33 - (245) , (حم) 476

(خ م س د حم) , وَعَنْ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ :

(رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رضي الله عنه - سُئِلَ عَنْ الْوُضُوءِ , فَدَعَا بِمَاءٍ , فَأُتِيَ بِمِيضَأَةٍ)[1](فَسَكَبَ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَهَا , ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ , فَغَسَلَ كَفَّيْهِ)[2](إِلَى الْكُوعَيْنِ)[3](ثَلَاثًا)[4](ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ)[5](فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا)[6](وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ)[7](ثَلَاثًا)[8](ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاث مَرَّاتٍ ,

---

[1] (د) 108 , (حم) 429 , (خ) 158

[2] (حم) 418 , (خ) 158 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (د) 109

[4] (حم) 418 , (خ) 158

[5] (خ) 158 , (م) 3 - (226) , (س) 84

[6] (د) 108 , (خ) 162 , 1832 , (م) 3 - (226) , (س) 84

[7] (خ) 162 , 1832 , (م) 3 - (226) , (س) 84

[8] (د) 108 , 109 , (حم) 428 , 429

ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ)[1](ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً , فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ , فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً)[2]

وفي رواية : (ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ , وَأَمَرَّ بِيَدَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ , ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا عَلَى لِحْيَتِهِ)[3]وفي رواية : (وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا)[1]

---

[1] (م) 3 - (226) , (خ) **1832** , **158** , (س) **84**

[2] (د) **108** , (م) 3 - (226) , (خ) **1832** , **158** , (س) **84**

[3] (حم) **489** , وقال الألباني في صحيح أبي داود تحت حديث **96** : إسناده حسن . وقال الحافظ في "الفتح " (**234/1**) : " إسناده حسن " , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه " (**223/1**) من طريق زيد بن أسلم عن حمران... به نحوه بلفظ : " ومسح برأسه وأذنيه " , وقال الألباني : إسناده صحيح على شرطهما ، وأصله في "مسلم " .

(ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , ثُمَّ غَسَلَ

---

(1) (د) 107 , 110 , (حم) **436** , **1359** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن , وكذلك قال الألباني في صحيح أبي داود تحت حديث : **98** =

= قَالَ أَبُو دَاوُد : أَحَادِيثُ عُثْمَانَ ﷺ الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً , فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا , وَقَالُوا فِيهَا : وَمَسَحَ رَأْسَهُ , وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ . (د) **108**

قال الألباني في صحيح أبي داود تحت حديث **96** : وقد أجاب النووي **/** عن قول المصنف هذا من وجهين : " أحدهما : أنه قال : " الأحاديث الصحاح " ؛ وهذا حديث حسن , يعني : هذا غير داخل في قوله .

والثاني : أن عموم إطلاقه مخصوص بما ذكرناه من الأحاديث الحسان وغيرها " .

وقد سبق جواب الحافظ أن زيادة الثلاث زيادةٌ من ثقة ؛ يعني : فيجب قَبولها .

ويؤيد ذلك , أن حديث عثمان هذا قد جاء من طُرُق كثيرة ؛ وفي بعضها ما ليس في الأخرى من المعاني , ألا ترى فيما سبق أن بعضهم روى المسح على الأذنين , وبعضهم روى كيفية ذلك ، فلم يلزم مِنْ تَرْك الآخرين من الرُّواة وإعراضهم عن ذلك ضَعْفَه ؛ ما دام أن الرُّواة ثقات ؛ فكذلك الأمر فيما نحن فيه , والله أعلم . أ . هـ

الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ)[1](ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنْ الْوُضُوءِ ؟ , هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ)[2](ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا , لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ[3] إِنِّي)[4](" رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا , ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا)[5](ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)[6]

---

[1] (م) 3 - (226) , (خ) **1832** , **158** , (س) **84**

[2] (د) **108**

[3] قَالَ عُرْوَةُ : الْآيَة ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ . [البقرة/159] , انظر (خ) **158** , (م) 6 - (227)

[4] (م) 5 - (227)

[5] (د) 106 , (خ) **162** , (س) **116** , (حم) **418**

[6] (خ) **158** , (م) 3 - (226) , (س) **84** , (د) **106**

وفي رواية : (ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَلَاةُ)[1]

وفي رواية : (ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ)[2](لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ , غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[3](وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا تَغْتَرُّوا[4]")[5]

---

[1] (م) 12 - (232) , أَيْ : لَا يَدْفَعُهُ وَيُنْهِضُهُ وَيُحَرِّكُهُ إِلَّا الصَّلَاة .
شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 381)

[2] (حم) 459 , (خ) **6069**

[3] (س) **85** , (خ) **158** , (م) 3 - (226) , (د) **106** , (حم) **418**

[4] أَيْ : لَا تَحْمِلُوا الْغُفْرَانَ عَلَى عُمُومِهِ فِي جَمِيعِ الذُّنُوب , فَتَسْتَرْسِلُوا فِي الذُّنُوب اِتِّكَالًا عَلَى غُفْرَانِهَا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ , هِيَ الْمَقْبُولَة , وَلَا اِطِّلَاعَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا .
ثُمَّ إِنَّ الْمُكَفَّرَ بِالصَّلَاةِ هِيَ الصَّغَائِر , فَلَا تَغْتَرُّوا فَتَعْمَلُوا الْكَبِيرَةَ بِنَاءً عَلَى تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ بِالصَّلَاةِ , فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِالصَّغَائِرِ .
أَوْ لَا تَسْتَكْثِرُوا مِنْ الصَّغَائِر , فَإِنَّهَا بِالْإِصْرَارِ تُعْطَى حُكْمَ الْكَبِيرَة , فَلَا يُكَفِّرُهَا مَا يُكَفِّرُ الصَّغِيرَة . فتح الباري (ج 18 / ص 245)

[5] (خ) **6069** , (جة) **285** , (حم) 478

(د) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ , ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا , غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "(1)

(م) , وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ , فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا , وَخُشُوعَهَا , وَرُكُوعَهَا , إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنْ الذُّنُوبِ , مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ , وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ "(2)

---

(1) (د) 905 , (حم) 17095 , صحيح الجامع : 6165 , صحيح الترغيب والترهيب : **228** , هداية الرواة : **549**

(2) (م) 7 - (228) , (حم) 484

(حم) , وَعَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ :

كُنَّا عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ , فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ تَبَسَّمَ , فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مِمَّا ضَحِكْتُ ؟ , " تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا تَوَضَّأْتُ , ثُمَّ تَبَسَّمَ , ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ضَحِكْتُ ؟ " , فَقُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ , قَالَ : " إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَتَمَّ وُضُوءَهُ , ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ , خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مِنْ الذُّنُوبِ "[1]

---

[1] (حم) 430 , (بز) 435 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(خ م س حم) , وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ :

(كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ)[1](فَكَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَيْهِ)[2](فَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ , جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى السَّاقَيْنِ)[3](فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ ؟ , قَالَ : يَا بَنِي فَرُّوخَ[4]أَنْتُمْ هَاهُنَا ؟ ،

[1] (م) 250

[2] (خ) 5609 , (س) 149

[3] (حم) 7166 , وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[4] قَالَ صَاحِبُ الْعَيْن : (فَرُّوخ) بَلَغَنَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ وَلَد إِبْرَاهِيم ﷺ مِنْ وَلَدٍ كَانَ بَعْد إِسْمَاعِيل وَإِسْحَاق ، كَثُرَ نَسْلُه وَنَمَا عَدَدُه , فَوَلَدَ الْعَجَمَ الَّذِينَ هُمْ فِي وَسَطِ الْبِلَاد , وأَرَادَ أَبُو هُرَيْرَة هُنَا : الْمَوَالِي , وَكَانَ خِطَابُهُ لِأَبِي حَازِمٍ. النووي(ج**1**ص**405**)

لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ[1] إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ : " تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ , إِلَى حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ ")[2]

[1] قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : وَإِنَّمَا أَرَادَ أَبُو هُرَيْرَة بِكَلَامِهِ هَذَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ يُقْتَدَى بِهِ إِذَا تَرَخَّصَ فِي أَمْرٍ لِضَرُورَةٍ , أَوْ تَشَدَّدَ فِيهِ لِوَسْوَسَةٍ , أَوْ لِاعْتِقَادِهِ فِي ذَلِكَ مَذْهَبًا شَذَّ بِهِ عَنْ النَّاسِ أَنْ يَفْعَلَهُ بِحَضْرَةِ الْعَامَّة الْجَهَلَة , لِئَلَّا يَتَرَخَّصُوا بِرُخْصَتِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَة , أَوْ يَعْتَقِدُوا أَنَّ مَا تَشَدَّدَ فِيهِ هُوَ الْفَرْض اللَّازِم .النووي(ج1ص405)

[2] (م) 250 , (س) 149

فَضْلُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْوُضُوء

(م د ت) , عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﵁ قَالَ :

(كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا , نَتَنَاوَبُ رِعَايَةَ إِبِلِنَا , فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الْإِبِلِ , فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ[1])[2] (فَأَدْرَكْتُ " رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ ")[3] (فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : " مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ , ثُمَّ يَقُومُ)[4] (فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ , يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ , إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)[5]

---

[1] أَيْ : رَدَدْتهَا إِلَى مَرَاحِهَا فِي آخِرِ النَّهَار , وَتَفَرَّغْتُ مِنْ أَمْرِهَا , ثُمَّ جِئْتُ إِلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .شرح النووي (ج 1 / ص 385)

[2] (د) 169 , (م) 17 - (234)

[3] (م) 17 - (234)

[4] (د) 169 , (م) 17 - (234)

[5] (د) 906 , (م) 17 - (234) , (س) 151

وفي رواية : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلَاتِهِ , فَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ , إِلَّا انْفَتَلَ[1] كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا لَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ ")[2] (فَقُلْتُ : بَخٍ بَخٍ , مَا أَجْوَدَ هَذِهِ , فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ : الَّتِي قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجْوَدُ مِنْهَا , فَنَظَرْتُ , فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقُلْتُ : مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ ؟ , فَقَالَ : إِنَّهُ قَالَ آنِفًا[3] قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ : " مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ , ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ)[4]

---

(1) الانفتال : الانصراف .

(2) (ك) **3508** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 190 , 395 , 546

(3) أي : قبل قليل .

(4) (د) 169 , (م) 17 - (234) , (س) 148 , (جة) 470 ,(حم) 17352

(اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ التَّوَّابِينَ , وَاجْعَلْنِي مِنْ الْمُتَطَهِّرِينَ)[1](إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ , يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ ")[2]

(ن) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ , أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ , أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ , كُتِبَ فِي رَقٍّ[3] ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "[4]

---

[1] (ت) 55 , (طس) 4895 , انظر صحيح الجامع : 6167 , صحيح الترغيب والترهيب : 224

[2] (د) 169 , (م) 17 - (234) , (س) 148 , (جة) 470 , (حم) 17352

[3] الرَّقّ بِالْفَتْحِ : الْجِلْدُ يُكْتَبُ فِيهِ , قال تَعالَى ﴿ فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ ﴾ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

[4] (ن) **9909** , (ك) **2072** , (طس) **1455** , الصَّحِيحَة : **2651** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :**225**

فَضْلُ النَّوْمِ عَلَى وُضُوء

(حب طب) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" طَهِّرُوا هَذِهِ الْأَجْسَادَ , طَهَّرَكُمُ اللهُ , فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ يَبِيتُ طَاهِرًا , إِلَّا بَاتَ مَلَكٌ فِي شِعَارِهِ [1] لَا يَتَقَلَّبُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ) [2] (إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلَانٍ ، فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا ") [3]

---

(1) الشِّعَار : الثوب الذي يلي البدن .

(2) (طب) 13620 , (طس) 5087 , (حب) 1051

(3) (حب) 1051 , (طب) 13620 , (طس) 5087 , صَحِيح الْجَامِع: 3936 , الصَّحِيحَة : 2539

(د ت) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَا مِنْ عَبْدٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِرًا , فَيَتَعَارُّ[1] مِنْ اللَّيْلِ , فَيَسْأَلُ اللهَ)[2](شَيْئًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ , إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ")[3]

---

[1] تعارَّ : هَبَّ من نَوْمِه واستَيْقَظ .

[2] (د) 5042 , (جة) 3881

[3] (ت) 3526 , (د) 5042 , (جة) 3881 , (حم) 22101

انظر صحيح الكلم الطيب : 36 , وقد تراجع الألباني عن تضعيف رواية (ت) في الكلم الطيب ص43 .

(خ م د جة) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ :

(قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ , فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ , ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ)[1](وَتَوَسَّدْ يَمِينَكَ)[2] (ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ)[3](وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ)[4] (وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ , وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ , رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ , لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ , آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ , وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ)[5](فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ ,

---

[1] (د) 5046 , (خ) 244 , (م) 56 - (2710)

[2] (د) 5047 , (ن) 10619 , (هب) 4705

[3] (د) 5046 , (خ) 244 , (م) 56 - (2710)

[4] (خ) 5954 , (ت) 3394 , (حم) 18538

[5] (د) 5046 , (خ) 244 , (م) 56 - (2710)

مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ , وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْرًا)[1]

<u>وفي رواية</u> : (وَإِنْ أَصْبَحْتَ , أَصَبْتَ خَيْرًا)[2]

<u>وفي رواية</u> : (وَإِنْ أَصْبَحْتَ, أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا كَثِيرًا)[3]

(وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ ")[4](قَالَ : فَرَدَّدْتُهُنَّ)[5](عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)[6](لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ)[7](فَلَمَّا بَلَغْتُ : آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ)[8](قُلْتُ : وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ , قَالَ : " لَا , وَنَبِيِّكَ

---

(1) (خ) 7050 , (م) 56 - (2710) , (د) 5046

(2) (م) 58 - (2710) , (حم) 18702

(3) (جة) 3876 , (ت) 3394 , (حم) 18584

(4) (خ) 244 , (م) 56 - (2710) , (د) 5046

(5) (م) 56 - (2710)

(6) (خ) 244

(7) (م) 56 - (2710)

(8) (خ) 244 , (ت) 3394 , (حم) 18538

الَّذِي أَرْسَلْتَ ")[1]

---

[1] (د) 5046 , (خ) 244 , (ت) 3394 , (حم) 18538

فَضْلُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(ك خز) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ :

(" دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي وَأنا أَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)[1](فَقَالَ : غُسْلُكَ مِنَ جَنَابَةٍ)[2](أَوْ لِلْجُمُعَةِ ؟ , فَقُلْتُ : مِنْ جَنَابَةٍ ، فَقَالَ : أَعِدْ غُسْلًا آخَرَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى "[3])[4]

---

[1] (ك) 1044

[2] (خز) 1760 , (حب) 1222

[3] قال ابن حبان : يريدُ أنَّ من حضرَ الجمعةَ بِشَرَائِطِها , غُفِرَ لَه ما بينها وبين الجمعة الأخرى .
وقال الألباني في تمام المنة ص**128**: فلو كان أبو قتادة يرى إجزاءَ الغُسلِ الواحد عن الغُسلين , لمَا أمَرَهُ بإعادة غُسلٍ للجمعة , بل لقال له : انْوِ في غُسلك من الجنابة الغسلَ للجمعة أيضا . أ . هـ

[4] (ك) 1044 , (حب) 1222 , (طس) 8180 , (هق) 1323
انظر صَحِيح الْجَامِع : 6065 ، الصَّحِيحَة : 2321

(خ م د جة حم) وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)[1] (فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ)[2] (وَاسْتَاكَ)[3] (وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ , وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ, فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ)[4] (وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ)[5] (ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ)[6] (وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ)[7] (فَأَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ)[8]

---

[1] (خ) 910 , (م) 26 - (857)
[2] (جة) 1097 , (خ) 910 , (م) 26 - (857)
[3] (حم) 11785 , صحيح الجامع : 6066 , وقال الأرنؤوط : إسناده حسن .
[4] (د) 343 , (خ) 883
[5] (خ) 910 , (جة) 1097
[6] (د) 343 , (خ) 910 , (م) 26 - (857)
[7] (د) 347 , (جة) 1097 , انظر صحيح الجامع : 6064 , 6067
[8] (د) 343 , (خ) 910 , (م) 26 - (857)

وفي رواية : (ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ)[1] (فَلَمْ يَتَكَلَّمْ)[2]

(حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ , ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ , غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى)[3](وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[4])[5](مَا اجْتُنِبَتْ الْمَقْتَلَةُ)[6]

(وَمَنْ لَغَا[7] وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ , كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا ")[8]

---

[1] (خ) 883

[2] (حم) 11785

[3] (م) 26 - (857) , (خ) 910 , (س) 1403 , (حم) 23761

[4] وكان أبو هريرة يقول : إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا .(د) 343 ,(حم) 11785

[5] (د) 343 , (م) 26 - (857) , (حم) 11785

[6] (حم) 23769 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 689 ,
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

[7] (لَغَا) أَيْ : تكَلَّمَ . عون المعبود - (ج 1 / ص 394)

[8] (د) 347 , صحيح الجامع : 6067 , وصحيح الترغيب والترهيب : 721

الشَّرح[1]

(ت س د) , وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ غَسَّلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ[2])[3](وَبَكَّرَ[4] وَابْتَكَرَ[5])[6]

---

[1] أَيْ : كَانَتْ لَهُ مِثْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الثَّوَاب , فَيُحْرَمُ هَذَا الْمُصَلِّي بِتَخَطِّي رِقَابِ النَّاس وَاللَّغْوِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ عَنْ هَذَا الثَّوَابِ الْجَزِيلِ الَّذِي= =يَحْصُلُ لِمُصَلِّي صَلَاةِ الْجُمُعَة , وَهُوَ الْكَفَّارَةُ مِنْ هَذِهِ الْجُمُعَةِ الْحَاضِرَة , إِلَى الْجُمُعَةِ الْمَاضِيَة , أَوْ الْآتِيَة , وَأَجْرِ عِبَادَةِ سَنَةٍ قِيَامُهَا وَصِيَامُهَا .عون المعبود(1/394)

[2] أَرَادَ بِقَوْلِهِ (اِغْتَسَلَ) أَيْ : غَسَلَ سَائِرَ بَدَنِهِ .تحفة الأحوذي(2/ 32)

[3] (د) 346 , (حم) 16206 , (ت) 496 , (جة) 1087

[4] أَيْ : رَاحَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ .

[5] (بَكَّرَ) أَتَى الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَكُلُّ مَنْ أَسْرَعَ إِلَى شَيْءٍ فَقَدْ بَكَّرَ إِلَيْهِ .

وَأَمَّا (اِبْتَكَرَ) فَمَعْنَاهُ : أَدْرَكَ أَوَّلَ الْخُطْبَةِ ، وَأَوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ بَاكُورَتُهُ ، وَابْتَكَرَ الرَّجُلُ : إِذَا أَكَلَ بَاكُورَةَ الْفَوَاكِهِ .

وَقِيلَ : كَرَّرَهُ لِلتَّأْكِيدِ ، وَبِهِ جَزَمَ اِبْنُ الْعَرَبِيّ .تحفة الأحوذي (2/ 32)

[6] (ت) 496 , (د) 345 , (جة) 1087

وفي رواية : (وَغَدَا وَابْتَكَرَ)[1] (وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ,

وَدَنَا مِنْ الْإِمَامِ)[2] (فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ)[3]

وفي رواية : (فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ)[4] (كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا

أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا ")[5]

---

(1) (س) 1384

(2) (س) 1384 , (ت) 496 , (د) 345

(3) (ت) 496 , (حم) 6954

(4) (د) 345 , (س) 1398 , (جة) 1087

(5) (ت) 496 , (س) 1381 , (د) 345 , (جة) 1087

انظر صَحِيح الْجَامِع : **6405** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 690

فَضْلُ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِد

(م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ , قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ: " إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ[1] عَلَى الْمَكَارِهِ[2] وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ , وَانْتِظَارُ الصَلَاةِ بَعْدَ الصَلَاةِ ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ[3] فَذَلِكُمْ الرِّبَاط "[4]

---

[1] إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ : إِتْمَامُهُ وَإِكْمَالُهُ , بِاسْتِيعَابِ الْمَحَلِّ بِالْغُسْلِ , وَتَكْرَارِ الْغُسْلِ ثَلَاثًا . تحفة الأحوذي (ج1ص 61)

[2] الْمَكَارِه : تَكُون بِشِدَّةِ الْبَرْد , وَأَلَمِ الْجِسْم , وَنَحْو ذَلِكَ .النووي(406/1)

[3] الرِّباط : الإقامة على جِهَادِ العَدوّ بالحرب ، وارْتباطِ الخيل وإعْدَادِها , وَقَوْله : " فَذَلِكُمْ الرِّبَاط " أَيْ أَنَّهُ أَفْضَلُ الرِّبَاط , كَمَا قِيلَ : الْجِهَادُ جِهَادُ النَّفْس . (النووي - ج 1 / ص 406)

[4] (م) 41 - (251) , (ت) 51 , (س) 143 , (جة) 428 ,(حم) 8008

(ك) , وَعَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَلَاةِ بَعْدَ الصَلَاةِ , يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا "[1]

[1] (ك) 456 , (يع) 488 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 926, صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :191 , 449

(د حم) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ , فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ)[1] (وَمَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةِ تَطَوُّعٍ)[2]

وفي رواية : (وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى)[3] (لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ , فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ)[4] (وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ , لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا , كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ ")[5]

---

(1) (د) 558 , (حم) 22358

(2) مسند الشاميين : ج4/ص315 ح3412 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6556

(3) (حم) 22358 , (د) 558 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن

(4) (د) 558 , (حم) 22358

(5) (د) 558 , 1288 , (حم) 22358 , صَحِيح الْجَامِع : 6228 ، 6556 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 320 ، 446

(خ م) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

" إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَلَاةِ , أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى , فَأَبْعَدُهُمْ , وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ , أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ "[1]

[1] (م) 277 - (662) , (خ) 623

(خ م ت حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(خَلَتْ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ)[1] (وَكَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنْ الْمَسْجِدِ , فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فَنَقْتَرِبَ مِنْ الْمَسْجِدِ)[2] (" فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[3] (فَكَرِهَ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ)[4] (فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ " , قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ , قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ)[5] (فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : { إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى , وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ }[6])[7]

---

(1) (م) 280 - (665)

(2) (م) 279 - (664) , (حم) 15034

(3) (م) 280 - (665)

(4) (خ) 1788 , (جة) 784

(5) (م) 280 - (665) , (حم) 14606

(6) [يس/12]

(7) (ت) 3226 , (جة) 785

(فَقَالَ : " يَا بَنِي سَلِمَةَ , أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ [1] إِلَى الْمَسْجِدِ ؟ " قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ) [2] (فَقَالَ : " دِيَارَكُمْ [3] فَإِنَّهَا تُكْتَبُ آثَارُكُمْ) [4] (إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً ") [5] (فَقَالُوا : مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا) [6] .

---

(1) قَالَ مُجَاهِدٌ : خُطَاهُمْ : آثَارُهُمْ , أَنْ يُمْشَى فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ .
(خ) 625
أي : ألا تَحْتَسِبُونَ أَجْرَ خُطَاكُم .

(2) (حم) 12052 , (خ) 1788

(3) أَيْ : الزموا ديارَكم .

(4) (حم) 15231 , (خ) 625 , (م) 280 - (665) , (ت) 3226

(5) (م) 279 - (664)

(6) (م) 281 - (665) , (جة) 785

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ , ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ , لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ , كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً ، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً "[1]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ ، فَخَطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً , وَخَطْوَةٌ تَكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً ، ذَاهِبًا وَرَاجِعًا "[2]

---

[1] (م) 282 - (666) , (حب) 2044

[2] (حم) **6599** , **7788** , (س) **705** , (حب) **2039** ,
انظر صحيح الجامع : **5912** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :**299** ،
صحيح موارد الظمآن : **357**

(د) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ :

حَضَرَ الْمَوْتُ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا , مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلَّا احْتِسَابًا , سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ , ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَلَاةِ , لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللهُ ﷻ لَهُ حَسَنَةً , وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ ﷻ عَنْهُ سَيِّئَةً , فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ , أَوْ لِيُبَعِّدْ "[1]

---

[1] (د) 563 , (هق) 4790 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 440 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 301

(م د جة حم) , وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ , وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ , فَقُلْتُ لَهُ : لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ ، وَفِي الرَّمْضَاءِ [1])[2] (وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ)[3] (وَيَرْفَعُكَ مِنْ الْوَقَعِ , فَقَالَ: وَاللهِ مَا أُحِبُّ)[4] (أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ)[5] (قَالَ : فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً أَكْرَهَ إِلَيَّ مِنْهَا)[6] (فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا , حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَخْبَرْتُهُ ،

---

[1] الرَّمْضَاء : شِدَّة الْحَرِّ .

[2] (م) 278 - (663)

[3] (م) (663) , (حم) 21255

[4] (جة) 783

[5] (د) 557 , (م) 278 - (663)

[6] (حم) 21250 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

" فَدَعَاهُ)[1](فَقَالَ : مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ : مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ ؟ ")[2](فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ , وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ ")[3]

وفي رواية : " لَكَ أَجْرُ مَا نَوَيْتَ "[4]

وفي رواية : " إِنَّ لَكَ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً "[5]

---

(1) (م) (663) , (جة) 783

(2) (حم) : 21252 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) (م) 278 - (663)

(4) (حم) : 21253 ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(5) (حم) : 21250 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 308

(ت) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" بَشِّرْ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ, بِالنُّورِ التَّامّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[1]

(طس) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ اللهَ لَيُضِيءُ لِلَّذِينَ يَتَخَلَّلُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ , بِنورٍ سَاطِعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[2]

---

[1] (ت) 223 , (د) 561 , (جة) 781 , صَحِيح الْجَامِع : **2823** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **319** , **425**

[2] (طس) **843** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **317**

(ت س د) , وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَنْ غَسَّلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ [1]) [2] (وَبَكَّرَ [3] وَابْتَكَرَ [4]) [5]

وفي رواية : (وَغَدَا وَابْتَكَرَ) [6] (وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ,

وَدَنَا مِنْ الْإِمَامِ) [7] (فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ) [8]

---

[1] أَرَادَ بِقَوْلِهِ (اِغْتَسَلَ) أَيْ : غَسَلَ سَائِرَ بَدَنِهِ .تحفة الأحوذي (2/ 32)

[2] (د) 346 , (حم) 16206 , (ت) 496 , (جة) 1087

[3] أَيْ : رَاحَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ .

[4] (بَكَّرَ) أَتَى الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَكُلُّ مَنْ أَسْرَعَ إِلَى شَيْءٍ فَقَدْ بَكَّرَ إِلَيْهِ .

وَأَمَّا (اِبْتَكَرَ) فَمَعْنَاهُ : أَدْرَكَ أَوَّلَ الْخُطْبَةِ ، وَأَوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ بَاكُورَتُهُ ، وَابْتَكَرَ الرَّجُلُ : إِذَا أَكَلَ بَاكُورَةَ الْفَوَاكِهِ .

وَقِيلَ : كَرَّرَهُ لِلتَّأْكِيدِ ، وَبِهِ جَزَمَ اِبْنُ الْعَرَبِيّ .تحفة الأحوذي (2/ 32)

[5] (ت) 496 , (د) 345 , (جة) 1087

[6] (س) 1384

[7] (س) 1384 , (ت) 496 , (د) 345

[8] (ت) 496 , (حم) 6954

وفي رواية : (فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ)[1](كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا ")[2]

---

[1] (**د**) 345 , (**س**) 1398 , (**جة**) 1087

[2] (**ت**) 496 , (**س**) 1381 , (**د**) 345 , (**جة**) 1087

انظر صَحِيح الْجَامِع : 6405 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 690

(خ ت حم) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ :

(لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ)[1] (وَهُوَ رَاكِبٌ)[2](فَقَالَ : أَبْشِرْ , فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ , سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ[3]يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ , فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ ")[4]

وفي رواية : " مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ , حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ "[5]

---

[1] (ت) 1632 , (س) 3116 , (حم) 15977 , (خ) 865

[2] (حم) 15977 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[3] وفي الإصابة (4/ 249) : أبو عيسى , عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ بن عمرو بن زيد , الأوسي الحارثي ، قال البخاري : له صحبة .

[4] (ت) 1632 (خ) 2656 , (س) 3116 , (حم) 15977

[5] (خ) 865 , (ش) 19387 , (حم) 22013

(طب) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لِيُصَلِّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِيهِ , وَلَا يَتْبَعْ الْمَسَاجِدَ "[1]

---

[1] أخرجه الطبراني كما فى مجمع الزوائد ، وقال الهيثمى (23/2) : رواه الطبراني فى الكبير والأوسط . وأخرجه أيضًا : ابن عدي (458/6 ، ترجمة 1938 مجاشع بن عمرو) , وتمام الرازي (217 / 2) , وانظر (كنز) 20782 , صَحِيح الْجَامِع : 5456 , الصَّحِيحَة : 2200

فَضْلُ الصَّلَاة

(جة) , عَنْ ثَوْبَانَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا , وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَلَاةَ "[1]

(تخ) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ الصَلَاةِ , وَصَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ , وَخُلُقٍ حَسَنٍ "[2]

(طس) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" الصّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ , فَلْيَسْتَكْثِرَ "[3]

---

[1] (جة) 278 , (حم) 22432 , (ك) 450 , (طب) 1444
انظر صحيح الجامع : 952 , والصحيحة : 115 , الإرواء : 412

[2] (تخ) (1/63) ، (هب) (7/489 ، ح11091) ، (كر) (52/266) ,
انظر صَحِيح الْجَامِع : 5645 ، الصَّحِيحَة : 1448

[3] (طس) 243 , صَحِيح الْجَامِع : 3870 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :390

(م د حم) , وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَقُومُ لَهُ فِي حَوَائِجِهِ نَهَارِي أَجْمَعَ , حَتَّى يُصَلِّيَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ , فَأَجْلِسُ بِبَابِهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ , أَقُولُ : لَعَلَّهَا أَنْ تَحْدُثَ لِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حَاجَةٌ)[1] (فَآتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ)[2] (قَالَ : فَمَا أَزَالُ أَسْمَعُهُ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : سُبْحَانَ اللهِ , سُبْحَانَ اللهِ , سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ , حَتَّى أَمَلَّ فَأَرْجِعَ , أَوْ تَغْلِبَنِي عَيْنِي فَأَرْقُدَ , فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمًا لِمَا يَرَى مِنْ خِفَّتِي لَهُ وَخِدْمَتِي إِيَّاهُ : " سَلْنِي يَا رَبِيعَةُ أُعْطِكَ ")[3]

---

[1] (حم) **16629** , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 457 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (د) 1320 , (م) 226 - (489)

[3] (حم) **16629** , (س) 1618

(فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنْظِرْنِي [1] أَنْظُرْ فِي أَمْرِي) [2] (ثُمَّ أُعْلِمْكَ بِذَلِكَ) [3] (قَالَ : " فَانْظُرْ فِي أَمْرِكَ ") [4] (قَالَ : فَفَكَّرْتُ فِي نَفْسِي , فَعَرَفْتُ أَنَّ الدُّنْيَا مُنْقَطِعَةٌ زَائِلَةٌ , وَأَنَّ لِي فِيهَا رِزْقًا سَيَكْفِينِي وَيَأْتِينِي , فَقُلْتُ : أَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِآخِرَتِي , فَإِنَّهُ مِنْ اللهِ عز وجل بِالْمَنْزِلِ الَّذِي هُوَ بِهِ , فَجِئْتُهُ , فَقَالَ : " مَا فَعَلْتَ يَا رَبِيعَةُ ؟ " , فَقُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ , أَسْأَلُكَ) [5] (مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ , قَالَ : " أَوَغَيْرَ ذَلِكَ ؟ " , فَقُلْتُ : هُوَ ذَاكَ) [6] (فَقَالَ : " مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا يَا رَبِيعَةُ ؟ " , فَقُلْتُ : لَا وَاللهِ الَّذِي

---

[1] أَيْ : أَمْهِلْنِي .

[2] (حم) 16628 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] (حم) **16629**

[4] (حم) 16628

[5] (حم) **16629**

[6] (م) 226 - (489) , (س) 1138 , (د) 1320

بَعَثَكِ بِالْحَقِّ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَحَدٌ , وَلَكِنَّكَ لَمَّا قُلْتَ لِي : " سَلْنِي أُعْطِكَ " , وَكُنْتَ مِنْ اللهِ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي أَنْتَ بِهِ , نَظَرْتُ فِي أَمْرِي , وَعَرَفْتُ أَنَّ الدُّنْيَا مُنْقَطِعَةٌ وَزَائِلَةٌ , وَأَنَّ لِي فِيهَا رِزْقًا سَيَأْتِينِي , فَقُلْتُ : أَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِآخِرَتِي , " فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَوِيلًا , ثُمَّ قَالَ لِي : إِنِّي فَاعِلٌ , فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ " [1]

(حم) , وَعَنْ أَبِي فَاطِمَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: " يَا أَبَا فَاطِمَةَ , إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَلْقَانِي , فَأَكْثِرْ السُّجُودَ " [2]

---

[1] (حم) **16629** , (م) 226 - (489) , (س) 1138 , (د) 1320
انظر الصَّحِيحَة : 2102

[2] (حم) 15565 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 389

(س د حم) , وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيّ رضي الله عنه قَالَ :

(آخَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ رَجُلَيْنِ , فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا , وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ , فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : " مَا قُلْتُمْ ؟ " , فَقُلْنَا : دَعَوْنَا لَهُ وَقُلْنَا : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ)[1] (اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ , اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ, فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : " فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ ؟)[2] (وَأَيْنَ صَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ ؟)[3] (وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ ؟ , فَلَمَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ")[4]

---

(1) (د) 2524 , (س) 1985
(2) (س) 1985 , (د) 2524
(3) (حم) 17950 , (د) 2524
(4) (س) 1985 , (د) 2524 , (حم) 16118

(س) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا : النِّسَاءُ , وَالطِّيبُ ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ "[1]

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ :

انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى صِهْرٍ[2] لَنَا مِنْ الْأَنْصَارِ نَعُودُهُ , فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ , فَقَالَ لِبَعْضِ أَهْلِهِ : يَا جَارِيَةُ , ائْتُونِي بِوَضُوءٍ لَعَلِّي أُصَلِّي فَأَسْتَرِيحَ , قَالَ : فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ , فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ "[3]

---

(1) (س) 3939 , 3940 , (حم) 12315 , صَحِيح الْجَامِع : 3124 , المشكاة : 5261

(2) الصِّهْر : زَوْجُ بِنْتِ الرَّجُل , وَزَوْجُ أُخْتِه .

(3) (د) 4985 , (حم) 23202 , انظر المشكاة : 1253

(د) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رضي الله عنه - قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ[1] صَلَّى "[2]

(هب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ , فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ , تَمْنَعَانِكَ مَخْرَجَ السُّوْءِ ، وَإِذَا دَخَلْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ , فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ , يَمْنَعَانِكَ مَدْخَلَ السُّوْءِ "[3]

---

[1] حَزَبَهُ : نابَهُ , وَأَلَمَّ بِه , واشتدَّ عليه .

[2] (د) 1319 , (حم) 23347 , (هب) 3181 , صَحِيح الْجَامِع : 4703

[3] (هب) 3078 , (بز) (746- زوائده) , المخلصيات (3/ 413) انظر صَحِيح الْجَامِع : 505 , الصَّحِيحَة : 1323

تَكْفِيرُ الصَلَاةِ لِلذُّنُوب

(ت د جة حم) , عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا)[1](ثُمَّ يَقُومُ)[2](فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ , ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ)[3](ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى لِذَلِكَ الذَّنْبِ , إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ , وَقَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ : { وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرْ اللهَ يَجِدْ اللهَ غَفُورًا رَحِيمًا }[4] { وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ , وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ ,

---

(1) (د) 1521 , (ت) 406 , 3006
(2) (ت) 406 , 3006
(3) (جة) 1395 , (ت) 406 , (د) 1521
(4) [النساء/110]

وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾"[1])[2]

(حم) , وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ :

أَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ , فَقَالَ لِي : يَا ابْنَ أَخِي مَا جَاءَ بِكَ ؟ , فَقُلْتُ : لَا , إِلَّا صِلَةُ مَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ وَالِدِي عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ , فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : بِئْسَ سَاعَةُ الْكَذِبِ هَذِهِ , سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُحْسِنُ فِيهِمَا الذِّكْرَ وَالْخُشُوعَ , ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللهَ ﷻ غَفَرَ لَهُ "[3]

---

[1] [آل عمران/135]

[2] (حم) 47 , (د) 1521 , (ت) 406 , (جة) 1395

انظر صَحِيح الْجَامِع : 5738 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1621

[3] (حم) 27586 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 393 ,

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(د) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ , ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا , غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "[1]

(جة) , وَعَنْ أَبِي فَاطِمَةَ اللَّيْثِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ , قَالَ : " عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ , فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً , إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً , وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً "[2]

---

[1] (د) 905 , (حم) 17095 , انظر صحيح الجامع : 6165 , وصحيح الترغيب والترهيب : 228 , هداية الرواة : 549

[2] (جة) 1422 , (حم) 15566 , صَحِيح الْجَامِع : **4045** , الصَّحِيحَة: **1937**

(جة) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً , إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً , وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً , وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً , فَاسْتَكْثِرُوا مِنْ السُّجُودِ "[1]

[1] (جة) 1424 , صَحِيح الْجَامِع : 5742 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 386

(م ت) , وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ قَالَ :

(لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ , وَيُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ , فَسَكَتَ)[1] (ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ , ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ , فَقَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ , فَقَالَ : " عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلهِ , فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلهِ سَجْدَةً , إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً , وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً " , قَالَ مَعْدَانُ : ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ , فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ)[2] .

---

[1] (ت) شعبان شعبان ربيع أول , (م) 225 - (488)

[2] (م) 225 - (488) , (ت) شعبان شعبان ربيع أول , (س) رمضان ربيع أول محرم محرم , (حم) محرم ربيع أول ربيع ثان صفر صفر

(حم) , وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ :

قَعَدْتُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ , فَجَعَلَ يُصَلِّي , يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ , ثُمَّ يَقُومُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ , لَا يَقْعُدُ ، فَقُلْتُ : وَاللهِ مَا أَرَى هَذَا يَدْرِي يَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ أَوْ وِتْرٍ , فَقَالُوا : أَلَا تَقُومُ إِلَيْهِ فَتَقُولَ لَهُ ؟ , فَقُمْتُ , فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللهِ، مَا أَرَاكَ تَدْرِي تَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ أَوْ عَلَى وَتْرٍ ، قَالَ : وَلَكِنَّ اللهَ يَدْرِي ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ سَجَدَ للهِ سَجْدَةً كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً " ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ ؟ , فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ , فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ : جَزَاكُمْ اللهُ مِنْ جُلَسَاءَ شَرًّا ، أَمَرْتُمُونِي أَنْ أُعَلِّمَ رَجُلًا مِنْ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ . [1]

---

[1] (حم) 21355 , (عب) 3562 , حسنه الألباني في تمام المنة ص**235** , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 392 , والإرواء تحت حديث : 457

(طب) , وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ الْمُسْلِمَ يُصَلِّي وَخَطَايَاهُ مَرْفُوعَةٌ عَلَى رَأْسِهِ , كُلَّمَا سَجَدَ تَحَاطَّتْ , فَيَفْرُغُ حِينَ يَفْرُغ مِنْ صَلَاتِهِ, وَقَدْ تَحَاطَّتْ خَطَايَاهُ "[1]

(هق) , وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ :

رَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَتًى وَهُوَ يُصَلِّي , قَدْ أَطَالَ صَلَاتَهُ وَأَطْنَبَ فِيهَا ، فَقَالَ : مَنْ يَعْرِفُ هَذَا ؟ , فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا , فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ لَأَمَرْتُهُ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ , فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ، أُتِيَ بِذُنُوبِهِ فَجُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ وَعَاتِقَيْهِ ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ , تَسَاقَطَتْ عَنْهُ "[2]

---

[1] (طب) 6125 , الصَّحِيحَة : 3402 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 362

[2] (هق) **4473** , (حب) **1734** , انظر الصَّحِيحَة : **1671**

(طب) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" تَكْفِيرُ كُلِّ لِحَاءٍ[1] رَكْعَتَانِ "[2]

(حم) , وَعَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ :

كُنَّا عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه - فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ , فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ تَبَسَّمَ , فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مِمَّا ضَحِكْتُ ؟ , " تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَمَا تَوَضَّأْتُ , ثُمَّ تَبَسَّمَ , ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ضَحِكْتُ ؟ " , فَقُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ , قَالَ : " إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَتَمَّ وُضُوءَهُ , ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ , خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مِنْ الذُّنُوبِ "[3]

---

[1] أَيْ : تكفيرُ كُلُّ مُخَاصمَة ومُسَابَّة . فيض القدير - (ج 3 / ص 349)

[2] (طب) 7651 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2986 , الصَّحِيحَة : 1789

[3] (حم) 430 , (بز) 435 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

فَضْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ [1]

قَالَ تَعَالَى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ , الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ , وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ , وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ , وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ , إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ , فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ , وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ , وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [2]

---

[1] الله سبحانه أنزل أوامرَه كلَّها على النبي ﷺ بواسطة جبريل عليه السلام إلا الصلاة , فإنها فُرِضَت في السماء , في أشرف مكان , وأشرف زمان , وبدون واسطة , وفُرضت أولَ ما فُرضت خمسين صلاةً , لِعِظَمِ شأنِها عند الله , وشِدَّةِ حُبِّهِ لَهَا .ع

[2] [المؤمنون : 1 ، 9]

(بز) , وَعَنْ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ - رضي الله عنه - قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ , أَوَّلَ مَا يُعَلِّمُهُ الصَّلَاةَ "[1]

[1] (بز) (1\171\338) , انظر الصَّحِيحَة : 3030

(ت س د جة) , وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(" إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ , فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ , وَإِنْ فَسَدَتْ , فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ")[1]

وفي رواية : (فَإِنْ صَلَحَتْ , صَلَحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ)[2] (فَإِنْ أَكْمَلَهَا[3] كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةٌ[4])[5]

---

[1] (ت) 413

[2] (طس) **1859** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **2573** ، الصَّحِيحَة : **1358**

[3] أَيْ : أَدَّاهَا تَامَّة وَصَحِيحَة . عون المعبود - (ج **2** / ص **359**)

[4] أَيْ : أن ما زاد على الفريضة من سنن ونوافل , يُكتب له تطوعا .ع

[5] (جة) 1426

(وَإِنْ كَانَ انْتُقِصَ)[1](مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ , قَالَ الرَّبُّ عز وجل : انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ[2] يُكَمِّلُ لَهُ مَا انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ ؟)[3](فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ , قَالَ : أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ)[4](ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ ")[5]

الشرح[6]

---

[1] (س) 466

[2] أَيْ : سُنَّةً أَوْ نَافِلَةً مِنْ الصَّلَاة , قَبْلَ الْفَرْضِ أَوْ بَعْدَه , أَوْ مُطْلَقًا . عون المعبود (**2/359**)

[3] (ت) 413

[4] (د) 864

[5] (جة) 1425 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **2574**

[6] قَالَ الْعِرَاقِيّ فِي شَرْح التِّرْمِذِيّ : هَذَا الَّذِي وَرَدَ مِنْ إِكْمَال مَا يَنْتَقِصُ الْعَبْدُ مِنْ الْفَرِيضَةِ بِمَا لَهُ مِنْ التَّطَوُّع , يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا اِنْتَقَصَ مِنْ السُّنَنِ وَالْهَيْئَاتِ الْمَشْرُوعَةِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا , مِنْ الْخُشُوعِ وَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ

(خد جة هب) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :

(" كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1](حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ :)[2](الصَّلَاةَ , الصَّلَاةَ , اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)[3](فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا)[4](حَتَّى جَعَلَ يُغَرْغِرُ بِهَا فِي صَدْرِهِ , وَمَا

وَأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَة , وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فِي الْفَرِيضَة , وَإِنَّمَا فَعَلَهُ فِي التَّطَوُّع .=

= وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَاد : مَا تَرَكَ مِنْ الْفَرَائِضِ رَأْسًا , فَلَمْ يُصَلِّهِ , فَيُعَوَّضُ عَنْهُ مِنْ التَّطَوُّعِ , وَاللهُ تَعَالَى يَقْبَلُ مِنْ التَّطَوُّعَاتِ الصَّحِيحَةِ عِوَضًا عَنْ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَة , وَلِلهِ سُبْحَانه أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ ، فَلَهُ الْفَضْلُ وَالْمَنّ .عون(**359/2**)

(1) (خد) 158 , (د) 5156 , (جة) 2698 , صحيح الأدب المفرد : **118**

(2) (جة) 2697

(3) (خد) 158 , (د) **5156** , (حم) 585 , الصحيحة: 868 ,الإرواء: 2178

(4) (جة) 1625 , (ك) 4388 , انظر فقه السيرة : 501

يُفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ ")[1]

---

[1] (هب) 8552 , (يع) 2933 , (ك) 4388 , (حب) 6605 , (حم) 26526 , انظر الصحيحة تحت حديث : 868

(د) , وَعَنْ أُمِّ فَرْوَةَ بِنْتِ أَبِي قُحَافَةَ الْقُرَشِيَّة ك قَالَتْ :

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ , فَقَالَ : " الصَلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا "[1]

[1] (د) 426 , (ت) 170 , (حم) 27147 , صَحِيح الْجَامِع : **1093** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **399**

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ)[1](أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ , قَالَ : " الصَلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا[2]" , قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : " ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ " , قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ , قَالَ : " الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ")[3](فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي)[4].

---

[1] (خ) 2630

[2] قَالَ اِبْن بَطَّال : فِيهِ أَنَّ الْبِدَارَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا أَفْضَل مِنْ التَّرَاخِي فِيهَا , لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَرَطَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِذَا أُقِيمَتْ لِوَقْتِهَا الْمُسْتَحَبّ .فتح الباري (ج 2 / ص 294)

[3] (م) 139 - (85) , (خ) **504**

[4] (خ) 2630 , (م) 137 - (85) , (ت) 1898 , (س) 611 , (حم) 3973

(خ م جة حم) , وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - رضي الله عنه - قَالَ :

(كَانَ رَجُلَانِ مِنْ قُضَاعَةَ أَسْلَمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[1](وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنْ الْآخَرِ)[2](فَاسْتُشْهِدَ)[3](الَّذِي هُوَ أَفْضَلُهُمَا ثُمَّ عُمِّرَ الْآخَرُ بَعْدَهُ)[4](سَنَةً , ثُمَّ تُوُفِّيَ)[5](قَالَ طَلْحَةُ: فَأُرِيتُ الْجَنَّةَ)[6](فِي الْمَنَامِ , فَرَأَيْتُ فِيهَا الْمُؤَخَّرَ مِنْهُمَا أُدْخِلَ قَبْلَ الشَّهِيدِ , فَعَجِبْتُ لِذَلِكَ ، فَأَصْبَحْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّاسِ ,

---

[1] (حم) 8380 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : **372** , وقال الشيخ الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (حم) 1534 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **15** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

[3] (جة) 3925 , انظر الصَّحِيحَة : **2591**

[4] (حم) 1534

[5] (جة) 3925

[6] (حم) 8380

فَعَجِبُوا , فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَدَّثُوهُ الْحَدِيث , فَقَالَ : " مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ ؟ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , هَذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا , ثُمَّ اسْتُشْهِدَ , وَدَخَلَ هَذَا الْآخِرُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً ؟ " , قَالُوا : بَلَى , قَالَ : " وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ , فَصَامَ وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ ؟ " , قَالُوا : بَلَى ؟ , قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ")[1]

---

[1] (جة) 3925

وفي رواية : (" مَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ ؟)[1](إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ[2] عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ)[3](أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ , مَا تَقُولُونَ ؟)[4] (هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ[5] شَيْءٌ ؟ ")[6](قَالُوا : لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ، قَالَ : " فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ , يَمْحُو اللهُ بِهَا الْخَطَايَا ")[7]

---

(1) (حم) **1534**

(2) **الغَمْر : الكثير .**

(3) (م) **668** , (حم) **9501**

(4) (خ) 505 , (م) 667

(5) **الدَّرَن : الوَسَخ .**

(6) (م) 667 , (خ) 505

(7) (خ) 505 , (م) 667

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ)[1] (كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ)[2] (إِذَا اجْتُنِبَتْ الْكَبَائِرُ ")[3]

(حم) , وَعَنْ أَبِي أَيُّوب الْأَنْصَارِيَّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ كُلَّ صَلَاةٍ تَحُطُّ مَا بيْنَ يَدَيْهَا مِنْ خَطِيئَةٍ "[4]

---

[1] (م) 16 - (233)

[2] (م) 15 - (233)

[3] (م) 16 - (233) , (ت) **214** , (حم) **9186**

[4] (حم) 23550 , صَحِيح الْجَامِع : 2144 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: 365

(س) , وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ قَالَ :

غَزَوْنَا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ , فَفَاتَنَا الْغَزْوُ , فَرَابَطْنَا , ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ , وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ش فَقُلْتُ : يَا أَبَا أَيُّوبَ فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ , وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ , فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي , أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ ؟ , إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ , وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ , غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ " , أَكَذَلِكَ يَا عُقْبَةُ ؟ , قَالَ : نَعَمْ . [1]

---

[1] (س) ﷺ , (جة) ﷺ , (حم) 23643 , صَحِيح الْجَامِع : 6172 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 196

(حم طس) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ :

(بَيْنَمَا نَحْنُ جلُوسٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُسْنِدِي ظُهُورِنَا إِلَى قِبْلَةِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَةُ رَهْطٍ , أَرْبَعَةٌ مَوَالِينَا , وَثَلَاثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا , " إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا , فَقَالَ : مَا يُجْلِسُكُمْ هَاهُنَا ؟ " , فَقُلْنَا: نَنْتَظِرُ الصَلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " فَأَرَمَّ[1] قَلِيلًا , ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ عز وجل ؟ " , فَقُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ , قَالَ : " فَإِنَّ رَبَّكُمْ عز وجل يَقُولُ :)[2](إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ , وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا , أَنَّهُ)[3](مَنْ صَلَّى الصَلَاةَ

---

(1) أَيْ : سَكَتَ .

(2) (حم) **18157** , حسنه الألباني في صحيح أبي داود تحت حديث : **456**

(3) (د) شوال ربيع أول ربيع ثان , (جة) ربيع أول شوال ربيع ثان محرم

لِوَقْتِهَا , وَحَافَظَ عَلَيْهَا , وَلَمْ يُضَيِّعْهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا , فَلَهُ عَلَيَّ عَهْدٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ , وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا لِوَقْتِهَا , وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا , وَضَيَّعَهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا , فَلَا عَهْدَ لَهُ عَلَيَّ , إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ , وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ ")[1]

---

[1] **(طس) 4764 , (حم) 18157 , (د) شوال ربيع أول ربيع ثان , (جة) ربيع أول شوال ربيع ثان محرم ,**

انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 401 ، الصَّحِيحَة : 4033

(م د حم) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﵁ قَالَ :

(بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ , وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ , إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا , فَأَقِمْهُ عَلَيَّ)[1]

وفي رواية : (أَصَبْتُ حَدًّا , فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ)[2] (" فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ " , ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا , فَأَقِمْهُ عَلَيَّ , " فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ " , وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ)[3] (" فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ , خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ")[4] (فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ , وَاتَّبَعْتُ

---

(1) (م) 45 - (2765) , (حم) رَجَبٌ مُحَرَّمٌ صَفَرٌ صَفَرٌ صَفَرٌ

(2) (حم) رَجَبٌ مُحَرَّمٌ صَفَرٌ صَفَرٌ صَفَرٌ , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(3) (م) 45 - (2765) , (حم) رَجَبٌ مُحَرَّمٌ صَفَرٌ صَفَرٌ صَفَرٌ

(4) (حم) رَجَبٌ مُحَرَّمٌ صَفَرٌ صَفَرٌ صَفَرٌ , (م) 45 - (2765)

رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ ,

فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا , فَأَقِمْهُ عَلَيَّ , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ , أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ ؟ " , قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " ثُمَّ شَهِدْتَ الصَلَاةَ مَعَنَا ؟ " , فَقَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ وفي رواية : ذَنْبَكَ ")[1]

وفي رواية : " اذْهَبْ , فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ عَفَا عَنْكَ "[2]

---

(1) (م) 45 - (2765) , (حم) رجب محرم صفر صفر صفر

(2) (د) محرم شعبان ربيع أول ربيع ثان , (حم) شوال ربيع ثان ربيع أول صفر صفر

قال ابن القيم في إعلام الموقعين ج2ص60 : فَهَذَا لَمَّا جَاءَ تَائِبًا بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْلُبَ غَفَرَ اللهُ لَهُ , وَلَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ , وَهُوَ أَحَدُ

....

الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ , وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ , وَهُوَ الصَّوَابُ .
فَإِنْ قِيلَ : فَمَاعِزٌ جَاءَ تَائِبًا , وَالْغَامِدِيَّةُ جَاءَتْ تَائِبَةً , وَأَقَامَ عَلَيْهِمَا الْحَدَّ .=

=قِيلَ : لَا رَيْبَ أَنَّهُمَا جَاءَا تَائِبَيْنِ , وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَدَّ أُقِيمَ عَلَيْهِمَا , وَبِهِمَا احْتَجَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْآخَرِ , وَسَأَلْتُ شَيْخَنَا عَنْ ذَلِكَ , فَأَجَابَ بِمَا مَضْمُونُهُ : بِأَنَّ الْحَدَّ مُطَهِّرٌ , وَأَنَّ التَّوْبَةَ مُطَهِّرَةٌ , وَهُمَا اخْتَارَا التَّطْهِيرَ بِالْحَدِّ عَلَى التَّطْهِيرِ بِمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ , وَأَبَيَا إِلَّا أَنْ يُطَهَّرَا بِالْحَدِّ , فَأَجَابَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَلِكَ , وَأَرْشَدَ إِلَى اخْتِيَارِ التَّطْهِيرِ بِالتَّوْبَةِ عَلَى التَّطْهِيرِ بِالْحَدِّ , فَقَالَ فِي حَقِّ مَاعِزٍ : " هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ , فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ " , وَلَوْ تَعَيَّنَ الْحَدُّ بَعْدَ التَّوْبَةِ لَمَا جَازَ تَرْكُهُ , بَلْ الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَتْرُكَهُ كَمَا قَالَ لِصَاحِبِ الْحَدِّ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ : " اذْهَبْ فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ " , وَبَيْنَ أَنْ يُقِيمَ , كَمَا أَقَامَهُ عَلَى مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ لَمَّا اخْتَارَا إِقَامَتَهُ وَأَبَيَا إِلَّا التَّطْهِيرَ بِهِ , وَلِذَلِكَ رَدَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا , وَهُمَا يَأْبَيَانِ إِلَّا إِقَامَتَهُ عَلَيْهِمَا , وَهَذَا الْمَسْلَكُ مَسْلَكٌ وَسَطٌ بَيْنَ مَنْ يَقُولُ : لَا تَجُوزُ إِقَامَتُهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ أَلْبَتَّةَ , وَبَيْنَ مَسْلَكِ مَنْ يَقُولُ : لَا أَثَرَ لِلتَّوْبَةِ فِي إِسْقَاطِهِ أَلْبَتَّةَ , وَإِذَا تَأَمَّلْتَ السُّنَّةَ , رَأَيْتَهَا لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْوَسَطِ , وَاللهُ أَعْلَمُ . أ . هـ

(حم) , وَعَنْ الْحَارِثِ مَوْلَى عُثْمَانَ ﷺ قَالَ :

جَلَسَ عُثْمَانُ ﷺ يَوْمًا وَجَلَسْنَا مَعَهُ , فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ , فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ , ثُمَّ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوئِي هَذَا , ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي , ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ , غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ , ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ , غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ , ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ , غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ , ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ , غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ , ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يَبِيتَ يَتَمَرَّغُ [1] لَيْلَتَهُ , ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الصُّبْحَ , غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ , وَهُنَّ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ " ,

---

[1] التَّمَرُّغ : التَّقَلُّب .

فَقَالُوا : هَذِهِ الْحَسَنَاتُ , فَمَا الْبَاقِيَاتُ يَا عُثْمَانُ ؟ , قَالَ : هُنَّ : سُبْحَانَ اللهِ , وَالْحَمْدُ للهِ , وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَاللهُ أَكْبَرُ , وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ .[1]

(طص) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ غَسَلَتْهَا ، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ غَسَلَتْهَا ، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ غَسَلَتْهَا ، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ غَسَلَتْهَا ، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ غَسَلَتْهَا ، ثُمَّ تَنَامُونَ , فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَسْتَيْقِظُوا "[2]

---

[1] (حم) 513 , 22291 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 336 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (طص) **121** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 357

(طب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" يُبْعَثُ مُنَادٍ عِنْدَ حَضْرَةِ كُلِّ صَلَاةٍ , فَيَقُولُ : يَا بَنِي آدَمَ ، قُومُوا فَأَطْفِئُوا عَنْكُمْ مَا أَوْقَدْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، فَيَقُومُونَ فَيَتَطَهَّرُونَ , وَتَسْقُطُ خَطَايَاهُمْ مِنْ أَعْيُنِهِمْ ، وَيُصَلُّونَ , فَيُغْفَرُ لَهُمْ مَا بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ يُوقِدُونَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الْأُولَى نَادَى : يَا بَنِي آدَمَ ، قُومُوا فَأَطْفِئُوا مَا أَوْقَدْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، فَيَقُومُونَ , فَيَتَطَهَّرُونَ وَيُصَلُّونَ , فَيُغْفَرُ لَهُمْ مَا بَيْنَهُمَا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ فَمِثْلُ ذَلِكَ ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ فَمِثْلُ ذَلِكَ ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَتَمَةُ[1] فَمِثْلُ ذَلِكَ ، فَيَنَامُونَ وَقَدْ غُفِرَ لَهُمْ ،

---

(1) أَيْ : العِشاء .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَمُدْلِجٌ فِي خَيْرٍ ، وَمُدْلِجٌ فِي شَرٍّ [1] " [2]

(م) , وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ , ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ , إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا " [3]

(م) , وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ , فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا , إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنْ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ , وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ " [4]

---

[1] الإدلاج : السير أول الليل , والمراد هنا : أنَّ مِن الناس مَنْ يَنَامُ على طاعة , ومنهم مَنْ يَنَامُ على معصية .ع

[2] (طب) 10252 , الصَّحِيحَة : 2520 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 359

[3] (م) 5 - (227)

[4] (م) 7 - (228) , (حم) 484

(حم) , وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ[1] قَالَ :

كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ , فَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَابِسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ[2] ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا عُثْمَانَ , أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا ؟ , فَقُلْتُ : وَلِمَ تَفْعَلُهُ ؟ , فَقَالَ : " هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ , فَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَابِسًا فَهَزَّهُ , حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ , فَقَالَ : يَا سَلْمَانُ أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا ؟ " , فَقُلْتُ : وَلِمَ تَفْعَلُهُ ؟ , قَالَ : " إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ , ثُمَّ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ,

---

[1] هو : عبد الرحمن بن مل بن عمرو ، أبو عثمان النهدي الكوفي , الطبقة : 2 من كبار التابعين , الوفاة : 95 هـ , روى له : خ م د ت س جة رتبته عند ابن حجر : ثقة ثبت عابد , وعند الذهبي , قال : كان في حياة النبي ﷺ .

[2] أَيْ : تساقط .

تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ هَذَا الْوَرَقُ , ثُمَّ قَرأَ : ﴿ وَأَقِمْ الصَلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ , إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ , ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [1] " [2]

(1) [هود/114]

(2) (حم) 23195 , (مي) 719 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 363

فَضْلُ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْعَصْر

(جة) , عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ , فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ ﷻ [1] فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي عَهْدِهِ [2] فَمَنْ قَتَلَهُ , طَلَبَهُ اللهُ , حَتَّى يَكُبَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ " [3]

---

[1] أَيْ : فِي عَهْدِهِ وَأَمَانِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ , وَهَذَا غَيْرُ الْأَمَانِ الَّذِي ثَبَتَ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ . تحفة الأحوذي (ج1ص255)

[2] خَفَرْتُ الرَّجُلَ أَيْ : أَجَرْتُه وَحَفِظْتُه , وَأَخْفَرْتُ الرَّجُلَ : إِذَا نَقَضْتُ عَهْدَهُ وَذِمَامَهُ , وَالْهَمْزَةُ فِيهِ لِلْإِزَالَةِ , وَهُوَ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ. تحفة (1/255)

[3] (جة) 3945 , 3946 , (ت) 222 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 462

(م) , وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحَ , فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ , فَلَا يَطْلُبَنَّكُمْ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ , فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ , ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ [1] " [2]

---

[1] قال ابن العربي : هذا إشارةٌ إلى أن الباري سيأخذُ حقَّه من المؤذي في إخفارِ ذمته , فهو إخبارٌ عن إيقاعِ الجزاء , لا عن وقوع الحِفظ من الأذى . وقال الطيبي : المعنى أن من صلَّى الصبح فهو في ذمة الله , فلا تتعرضوا له بشيء , ولو يسيرا , فإنكم إن تعرَّضْتُم , يُدْرِكُكُم , ولن تَفُوتُوه , فيحيط بكم من جوانبكم .

والضمير في " ذِمَّتِه " يعود لله , لا إلى من تعرَّضْتُم . فيض القدير(212/6)

[2] (م) 262 - (657) , (ت) 2164 صَحِيح الْجَامِع : **6339** , الصَّحِيحَة : **2890** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **367**

(طب) , وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ :

أَمَرَ الْحَجَّاجُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا ، فَقَالُ لَهُ سَالِمٌ : أَصَلَّيْتَ الصُّبْحَ ؟ , فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : انْطَلِقْ ، فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ : مَا مَنَعَكَ مِنْ قَتْلِهِ ؟ , قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ , فَهو فِي جِوَارِ اللهِ يَوْمَهُ " , فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَ رَجُلًا قَدْ أَجَارَهُ اللهُ ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ لِابْنِ عُمَرَ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : نَعَمْ .[1]

[1] (طب) 13211 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 462
وتَفَكَّر في قيمة العلم في هذه القصة .ع

(طب) , وَعَنْ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ الْأَشْجَعِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -:

" مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ , فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ , وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ "[1]

(م) , وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ , وَقَبْلَ غُرُوبِهَا

- يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ - "[2]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -:

" مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ[3] دَخَلَ الْجَنَّةَ "[4]

---

[1] (طب) 8188 , صَحِيح الْجَامِع : 6345 ,صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 458

[2] (م) 213 - (634) , (س) 471 , (د) 427 , (حم) 17259

[3] (الْبَرْدَيْنِ) : صَلَاةُ الْفَجْر وَالْعَصْر ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيث جَرِير : " صَلَاةٌ قَبْل طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا " , زَادَ فِي رِوَايَة مُسْلِم : " يَعْنِي الْعَصْر وَالْفَجْر " , سُمِّيَتَا بَرْدَيْنِ لِأَنَّهُمَا تُصَلَّيَانِ فِي بَرْدَيْ النَّهَارِ , وَهُمَا طَرَفَاهُ , حِين يَطِيبُ الْهَوَاءُ , وَتَذْهَبُ سَوْرَةُ الْحَرِّ .فتح الباري(356/2)

[4] (خ) **548** , (م) 215 - (635) , (حم) 16776

(خ م) , وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - " فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ , فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ)[1] (عِيَانًا)[2] (كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ, لَا تُضَامُونَ[3] فِي رُؤْيَتِهِ , فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا[4] عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا[5] ثُمَّ قَرَأَ :

---

[1] (خ) 529 , (م) 633

[2] (خ) 6998 , (م) 633

[3] أَيْ : لَا يَحْصُلُ لَكُمْ ضَيْمٌ حِينَئِذٍ ، وَالْمُرَادُ : نَفْيُ الِازْدِحَامِ .فتح(**2/329**)

[4] فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَطْعِ أَسْبَابِ الْغَلَبَةِ الْمُنَافِيَةِ لِلِاسْتِطَاعَةِ , كَالنَّوْمِ وَالشُّغْلِ , وَمُقَاوَمَةِ ذَلِكَ بِالِاسْتِعْدَادِ لَهُ . فتح الباري - (ج **2** / ص **329**)

[5] قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَوَجْهُ مُنَاسَبَةِ ذِكْرِ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ عِنْدَ ذِكْرِ الرُّؤْيَةِ , أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ الطَّاعَاتِ ، وَقَدْ ثَبَتَ لِهَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ الْفَضْلِ عَلَى غَيْرِهِمَا مَا ذُكِرَ مِنْ اِجْتِمَاعِ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمَا , وَرَفْعِ الْأَعْمَالِ , وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَهُمَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ ، فَنَاسَبَ أَنْ يُجَازَى الْمُحَافِظُ عَلَيْهِمَا بِأَفْضَلِ الْعَطَايَا وَهُوَ النَّظَرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى . فتح الباري (ج **2** / ص **329**)

﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾[1]")[2]

(م) , وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ :

" صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ[3] فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا , فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا , كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ "[4]

---

(1) [ق/39]

(2) (خ) 529 , (م) 633

(3) (الْمُخَمَّص) : اِسْم مَوْضِع .

(4) (م) 292 - (830) , (س) 521 , (حم) 27268

فَضْلُ أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي جَمَاعَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ , يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ , لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ , وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا , وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ [2]

---

(1) [النور : 36 - 38]

(2) [الكهف : 28]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" أَحَبُّ البِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ البِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا "[1]

(مسند الحارث) , وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" إِنَّ اللهَ عز وجل لَيُنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ جِيرَانِي ؟ , أَيْنَ جِيرَانِي ؟ , فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : رَبَّنَا وَمَنْ يَنْبَغِي أَنْ يُجَاوِرَكَ ؟ ، فَيَقُولُ : أَيْنَ عُمَّارُ الْمَسَاجِدِ ؟ "[2]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَادًا , الْمَلَائِكَةُ جُلَسَاؤُهُمْ ، إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُونَهُمْ

---

[1] (م) 288 - (671) , (خز) 1202 1293 , (حب) 1600 , (هق) 4763

[2] مسند الحارث (زوائد الهيثمي) ج1ص251ح126 , الصَّحِيحَة : 2728

وَإِنْ مَرِضُوا عَادُوهُمْ , وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ "[1]

[1] (حم) 9414 , (ك) 3507 , انظر الصَّحِيحَة : 3401 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 329

(جة حم خز) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ)[1](فَشَغَلَهُ أَمْرٌ أَوْ عِلَّةٌ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَا كَانَ)[2](إِلَّا تَبَشْبَشَ[3] اللهُ لَهُ - يَعْنِي حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ - كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ ")[4]

---

[1] (جة) 800 , (حم) 8332

[2] (خز) 359 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 327

[3] البَشّ : قال ابن الأثير في"النهاية" 130/1: فَرَحُ الصَّدِيقِ بالصَّديق ، واللُّطْف في المسألة , والإقبالُ عليه .

بَشاشة اللقاء : الفرحُ بالمرء , والانبساطُ إليه , والأُنْس به , واللُّطف إليه .

[4] (حم) 9840 , (جة) 800 , (حب) 1607 , 2278 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 327 , وقال الأرناؤوط في (حب) : إسناده صحيح

(خز) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُسْبِغُهُ [1] ثُمَّ يَأتِي الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ ، إِلا تَبَشْبَشَ اللهُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِطَلْعَتِهِ " [2]

(طب) , وَعَنْ سَلْمَانَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ , ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ , فَهُوَ زَائِرُ اللهِ ، وَحَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ الزَّائِرَ " [3]

---

[1] إسباغ الوضوء : إتمامه , وإكماله , واستيعاب أعضائه بالغسل .

[2] (خز) 1491 , (حم) 8051 , صحيح الترغيب والترهيب : 303 , وقال الأرناؤوط في (حب) تحت حديث 1607 : إسناده صحيح .

[3] (طب) 6139 , الصَّحِيحَة : 1169 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 322

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ غَدَا[1] إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا[2] كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ[3] "[4]

---

[1] الغدو : السير والذهاب أول النهار .

[2] النُّزُل : الْمَكَانُ الَّذِي يُهَيَّأُ لِلنُّزُولِ فِيهِ .

وَبِسُكُونِ الزَّاي : مَا يُهَيَّأُ لِلْقَادِمِ مِنْ الضِّيَافَة وَنَحْوِهَا .فتح الباري(**2/ 488**)

[3] أَيْ : بِكُلِّ غَدْوَة وَرَوْحَة . فتح الباري (ج 2 / ص 488)

[4] (م) 285 - (669) , (خ) 631 , (حم) 1061

(د حب الحميدي) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ - عز وجل -)[1](إِنْ عَاشَ رُزِقَ وَكُفِيَ ، وَإِنْ مَاتَ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ)[2](رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ , فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ , أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ , وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ , فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ , أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ , وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ , فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ - عز وجل -)[3]وفي رواية : وَرَجُلٌ خَرَجَ حَاجًّا "[1]

---

(1) (د) 2494 , صَحِيح الْجَامِع : 3053 , الصَّحِيحَة تحت حديث : 3384 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1609

(2) (حب) 499 , (خد) 1094 , انظر صَحْيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 836 ، وصَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 321

(3) (د) 2494 , (خد) 1094 , (حب) 499 , (ك) 2400

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ لَيَعْجَبُ مِنْ الصَلَاةِ فِي الْجَمِيعِ "[2]

(هق) , وَعَنْ قَبَاثِ بْنِ أَشْيَمَ اللَّيْثِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

" صّلَاةُ رَجُلَيْنِ يَؤُمُّ[3] أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، أَزْكَى[4] عِنْدَ اللهِ مِنْ صَلَاةِ أَرْبَعَةٍ تَتْرَى[5] وَصّلَاةُ أَرْبَعَةٍ يَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ ، أَزْكَى عِنْدَ اللهِ مِنْ صَلَاةِ ثَمَانِيَةٍ تَتْرَى ، وَصّلَاةُ ثَمَانِيَةٍ يَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ ، أَزْكَى عِنْدَ

---

(1) (الحميدي) 1090 , (حل) (251/9) , صَحِيح الْجَامِع : 3051 , الصَّحِيحَة : 598

(2) (حم) 5112 , (فر) (160/1 ، رقم 592) , صَحِيح الْجَامِع : 1820 صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 406

(3) يؤم : يصلي إماما .

(4) أزكى : أكثرُ أَجْرا .

(5) تَتْرى : تَتَابُعٌ على فَتَراتٍ بينها .

التَّواتُر : أن يجيءَ الشَّيءُ بعْدَ الشيء بزمان , ويُصْرفُ : تَتْرى .

اللهِ مِنْ صَلَاةِ مِائَةٍ تَتْرَى "[1]

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" شَاهِدُ الصَلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً ، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا "[2]

---

[1] (هق) **4745** , (ك) **6626** , (طب) ج **19**ص**37** ح**74**
انظر صَحِيح الْجَامِع : **3836** , الصَّحِيحَة : **1912**

[2] (د) **515** , (جة) 724 , (حم) 9317 , صَحِيح الْجَامِع : 6644 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :234

(خ م س حم طب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)[1]

وفي رواية : (صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ , أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ)[2]

وفي رواية : (صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ , تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ)[3](كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ)[4](وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ , ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَلَاةَ ،

---

[1] (خ) 465 , (م) 649

[2] (م) 649 , (حم) 7681 , 10854

[3] (م) 250 - (650) , (خ) 619

[4] (طب) 10098 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 405

لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً)[1](مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ)[2](إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً , وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً)[3](حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ , فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ , كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ)[4](لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ)[5](وَتُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ)[6](يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ)[7](اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ)[8](اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ,
اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ[1])[2](مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ[3]مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ[4]")[5]

---

(1) (خ) 465 , (م) 649
(2) (س) 705
(3) (خ) 465 , (م) 649
(4) (خ) 465 , (م) 649
(5) (م) 649 , (د) 470
(6) (خ) 465 , (م) 649
(7) (خ) 465
(8) (خ) 465 , (م) 649

(1) أَيْ : وَفِّقْهُ لِلتَّوْبَةِ , أَوْ اِقْبَلْهَا مِنْهُ , أَوْ ثَبِّتْهُ عَلَيْهَا .عون المعبود(**2/78**)

(2) (م) **649** , (جة) **799**

(3) أَيْ : مَا لَمْ يُبْطِلْ وُضُوءَهُ . عون المعبود - (ج **2** / ص **78**)

(4) أَيْ: مَا لَمْ يُؤْذِ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ أَحَدًا بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِه.عون(**2/78**)

(5) (خ) **2013** , (م) **649**

(د) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" الصَلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً , فَإِذَا صَلَّاهَا بِأَرْضٍ فَلَاةٍ [1] فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً [2] " [3]

---

[1] الفلاة : الصحراء والمفازة ، والقفر من الأرض .
وقيل : التي لا ماء بها ولا أنيس .

[2] الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْفَلَاةِ مَعَ تَمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُود , وَأَنَّهَا تَعْدِلُ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي جَمَاعَة .عون المعبود - (ج 2 / ص 79)
والْأَوْلَى حَمْلُهُ عَلَى الِانْفِرَاد , لِأَنَّ مَرْجِعَ الضَّمِيرِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ قَوْله " صَلَّاهَا " إِلَى مُطْلَقِ الصَّلَاة , لَا إِلَى الْمُقَيَّدِ بِكَوْنِهَا فِي جَمَاعَة ، وَلِأَنَّهُ جَعَلَ فِيهَا صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْفَلَاةِ مُقَابِلَةً لِصَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَة .
نيل الأوطار - (ج 5 / ص 27)

[3] (د) 560 , (ك) 753 , (يع) 1011 , صَحِيح الْجَامِع : 3824 , الصَّحِيحَة : 3475

(جة) , وَعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً , كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنْ النَّارِ "[1]

(ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ صَلَّى للهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ , يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ : بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ "[2]

---

[1] (جة) **798** , وحسّنه الألباني .

[2] (ت) 241 , (عب) 2019 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6365** , الصَّحِيحَة : **1979** , **2652**

(م) , وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ , ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ , فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ , أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ , أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ "[1]

[1] (م) 13 - (232) , (س) 856 , (حم) 483 , (خز) 1489 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 300 , 407

(د) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ قَالَ :

حَضَرَ الْمَوْتُ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا , مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلَّا احْتِسَابًا , سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ , ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَلَاةِ , لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللهُ ﷻ لَهُ حَسَنَةً , وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ ﷻ عَنْهُ سَيِّئَةً , فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ , أَوْ لِيُبَعِّدْ , فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ, غُفِرَ لَهُ, فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ , فَصَلَّى مَا أَدْرَكَ , وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ , كَانَ كَذَلِكَ , فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا , فَأَتَمَّ الصَلَاةَ , كَانَ كَذَلِكَ "[1]

---

[1] (د) 563 , (هق) 4790 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 440 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 301

(س د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ , فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا)[1](أَعْطَاهُ اللهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا)[2](لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ")[3]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" جَلِيسُ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلَاث خِصَالٍ : أَخٍ مُسْتَفَادٍ ، أَوْ كَلِمَةٍ مُحْكَمَةٍ ، أَوْ رَحْمَةٍ مُنْتَظَرَةٍ "[4]

---

(1) (س) 855 , (د) 564

(2) (د) 564 , (س) 855

(3) (س) 855 , (د) 564 , (حم) 8934 , صَحِيح الْجَامِع : 6163 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 410

(4) (حم) 9415 , الصَّحِيحَة : 3401 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 329

فَضْلُ أَدَاءِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْر فِي جَمَاعَة

(الآحاد والمثاني) , عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال :

" بَلَغَنِي أَنَّ الْمَلَكَ يَغْدُو[1] بِرَايَتِهِ مَعَ أَوَّلِ مَنْ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَزَالُ بِهَا مَعَهُ حَتَّى يَرْجِعَ , يَدْخُلُ بِهَا مَنْزِلَهُ , وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْدُو مَعَ أَوَّلِ مَنْ يَغْدُو بِرَايَتِهِ إِلَى السُّوقِ , فَلَا يَزَالُ بِهَا حَتَّى يَرْجِعَ فَيُدْخِلَهَا مَنْزِلَهُ .[2]

---

(1) الغدو : السير والذهاب أول النهار .

(2) (الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم) 2715 ,صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: 422

(ط) , وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ :

فَقَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَغَدَا عُمَرُ إِلَى السُّوقِ - وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ - فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ , فَقَالَ لَهَا : لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ , فَقَالَتْ : إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي , فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ , فَقَالَ عُمَرُ : لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ , أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً . [1]

[1] (ط) 294 , انظر المشكاة : 1080 , صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :423

(هق) , وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ :

أَصْبَحْتُ فِي الْحِجْرِ بَعْدَمَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ[1] فَلَمَّا أَسْفَرْنَا , إِذَا فِينَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ب فَجَعَلَ يَسْتَقْرِئُنَا رَجُلًا رَجُلًا ، يَقُولُ : " أَيْنَ صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ ؟ ، فَيَقُولُ : هَاهُنَا , حَتَّى أَتَى عَلَيَّ ، فَقَالَ : أَيْنَ صَلَّيْتَ يَا ابْنَ عُبَيْدٍ ؟ ، فَقُلْتُ : هَاهُنَا ، قَالَ : بَخٍ بَخٍ[2] " مَا نَعْلَمُ صَلَاةً أَفْضَلَ عِنْدَ اللهِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ جَمَاعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ "[3]

(هب) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللهِ , صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي

---

[1] أي : صَلَاةِ الْفجر .

[2] بَخٍ : كلمة تُقالُ عندَ استحسانِ الشيء .

[3] (هق) 19560 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1507**

جَمَاعَةٍ "[1]

[1] (هب) 2909 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1119 , والصحيحة : 1566

(طب) , وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ , فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ , فَمَنْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللهِ , كَبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ لِوَجْهِهِ "[1]

[1] (صحيح لغيره) , أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (296/1) , (كنز 19304) , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 420 , 461

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ [1] مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ [2] وَيَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ [3]) [4] (فَيَصْعَدُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ) [5] (الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ) [6] (وَتَثْبُتُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ) [7]

---

[1] أَيْ : تَأْتِي طَائِفَةٌ عَقِبَ طَائِفَةٍ ، ثُمَّ تَعُودُ الْأُولَى عَقِبَ الثَّانِيَةِ .
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّعَاقُبُ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ أَوْ رَجُلَيْنِ , بِأَنْ يَأْتِيَ هَذَا مَرَّةً , وَيَعْقُبُهُ هَذَا . (فتح) - (ج 2 / ص 330)

[2] هُمْ الْحَفَظَة , نَقَلَهُ عِيَاضٌ وَغَيْرُه عَنْ الْجُمْهُور .فتح الباري(2 / 330)

[3] الْأَظْهَرُ أَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ مَعَهُمْ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَة ، وَالْحِكْمَةُ فِي اِجْتِمَاعِهِمْ فِي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ لُطْفِ اللهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ , وَإِكْرَامِه لَهُمْ, بِأَنْ جَعَلَ اِجْتِمَاعَ مَلَائِكَتِهِ فِي حَالِ طَاعَةِ عِبَادِه , لِتَكُونَ شَهَادَتُهُمْ لَهُمْ بِأَحْسَنِ الشَّهَادَة . فتح الباري (ج2 ص 330)

[4] (خ) 530 , (م) 632

[5] (حم) 9140 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[6] (خ) 530 , (م) 632

[7] (حم) 9140

(فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ عز وجل - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ , فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ)[1] (فَإِذَا عَرَجَتْ[2] مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ قَالَ لَهُمْ اللهُ عز وجل :)[3] (كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ , فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ)[4] (ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[5] ")[6]

---

(1) (خ) 530 , (م) 632

(2) أَيْ : صعدت إلى السماء .

(3) (حم) 8519 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(4) (خ) 530 , (م) 632

(5) [الإسراء/78]

(6) (خ) 621 , (م) 649

(د حم) , وَعَنْ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ :

(أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ , وَعَلَّمَنِي , حَتَّى عَلَّمَنِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لِمَوَاقِيتِهِنَّ , فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَاتٌ أُشْغَلُ فِيهَا , فَمُرْنِي)[1](بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي)[2](فَقَالَ لِي: " إِنْ شُغِلْتَ , فَلَا تُشْغَلْ عَنْ الْعَصْرَيْنِ " , قُلْتُ : وَمَا الْعَصْرَانِ ؟)[3](قَالَ : " صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ , وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا ")[4]

الشرح[5]

---

(1) (حم) 19046 , (د) 428

(2) (د) 428

(3) (حم) 19046 , (د) 428

(4) (د) 428 , (حم) 19046 , انظر الصَّحِيحَة : 1813

(5) قال الحافظ الْعِرَاقِيّ : هَذَا الْحَدِيثُ مُشْكِلٌ بَادِيَ الرَّأْيِ , إِذْ يُوهِمُ إِجْزَاءَ صَلَاةِ الْعَصْرِ لِمَنْ لَهُ أَشْغَالٌ عَنْ غَيْرِهَا .=

....

=فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِه فِي تَأْوِيلِهِ وَأَحْسَنَ : كَأَنَّهُ أَرَادَ - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم - حَافِظْ عَلَى الصلواتِ بِأَوَّلِ أَوْقَاتِهَا , فَاعْتَذَرَ بِأَشْغَالٍ مُقْتَضِيَةٍ لِتَأْخِيرِهَا عَنْ أَوَّلِهَا , فَأَمَرَهُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاتَيْنِ بِأَوَّلِ وَقْتِهِمَا .عون المعبود(**470/1**)

وقال الألباني في الصحيحة ح1813 : في المتن إشكال , لأنه يوهم جواز الاقتصار على العصريْن ، ويمكن أن يُحْمَلَ على الجماعة , فكأنه رخَّص له في تَرْكِ حُضورِ بعض الصلوات في الجماعة ، لا على تَرْكِها أصلا , فالترخيصُ إنما كان من أجل شُغْلٍ له , كما هو في الحديث نفسه , والله أعلم . أ . هـ

فَضْلُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَة

(م ت) , عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ , فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ)[1]

(وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ)[2] (فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ ")[3]

---

(1) (م) 260 - (656) , (ت) 221

(2) (ت) 221 , (د) 555 , (م) 260 - (656)

(3) (م) 260 - (656) , (ت) 221 , (د) 555 , (حم) 491

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ [1] وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ , ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ , لَاسْتَهَمُوا [2] وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ [3] لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ , لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ") [4]

---

[1] أَيْ : الأذان .

[2] أَيْ : لاقترعوا , وفي الحديث جواز القُرعة .

[3] (التَّهْجِير) : التَّبْكِير إِلَى الصَّلَاة .
قَالَ الْهَرَوِيُّ : وَالْمُرَاد : الْإِتْيَانُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْت ، لِأَنَّ التَّهْجِيرَ مُشْتَقٌّ مِنْ الْهَاجِرَة , وَهِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ نِصْفَ النَّهَار , وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْر ، وَإِلَى ذَلِكَ مَالَ الْمُصَنِّفُ .فتح الباري(ج**2**ص**418**)

[4] (خ) 590 , (م) 437

(س حم مي) , وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" صَلَّى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمًا صَلَاةَ الصُّبْحِ)[1] (فَرَأَى مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ قِلَّةً , فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ)[2] (أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ)[3] (فَقَالَ : أَشَهِدَ فُلَانٌ الصَلَاةَ ؟ " , قَالُوا : لَا , قَالَ : " فَفُلَانٌ ؟ " , قَالُوا : لَا ، قَالَ : " إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ , وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا)[4] (مِنَ الْفَضْلِ فِي جَمَاعَةٍ)[5] , (لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ")[6]

---

(1) (س) 843

(2) (حم) 21310 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : حسن .

(3) (مي) 1269 , وإسناده صحيح .

(4) (س) 843

(5) (حم) 21309 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : حسن .

(6) (س) 843 , (د) 554

(كر) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ قَالَ :

شَهِدْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ , فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَشْهَدَ الصَّلَاتَيْنِ , الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ وَلَو حَبْوًا , فَلْيَفْعَلْ "[1]

---

[1] ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (19 / 153 / 2) , الصحيحة : **1474**
صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 418

فَضْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاة

(س د حم) , عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ , أَوْ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ)[1]

وفي رواية : (الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ)[2] (وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا ")[3]

---

[1] (حم) 18726 , (د) 543 , (جة) 997 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (س) 811 , (حم) 18663

[3] (د) 543 , (هق) 2118 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **507**

(مي) , وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا , وَلِلصَّفِّ الثَّانِي مَرَّةً "[1]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ[2] وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ , ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا[3] ")[4]

---

(1) (مي) 1265 , (س) 817 , (جة) 996 , (حم) 17188 , (عب) 2452

(2) أَيْ : الأذان .

(3) أَيْ : لاقترعوا , وفي الحديث جواز القُرعة .

(4) (خ) 590 , (م) 437

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا , وَشَرُّهَا آخِرُهَا , وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا , وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا [1] " [2]

---

[1] الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ : صُفُوفُ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي يُصَلِّينَ مَعَ الرِّجَال ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّيْنَ مُتَمَيِّزَات , لَا مَعَ الرِّجَال , فَهُنَّ كَالرِّجَالِ , خَيْرُ صُفُوفِهِنَّ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا .

وَالْمُرَادُ بِشَرِّ الصُّفُوفِ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاء : أَقَلُّهَا ثَوَابًا وَفَضْلًا , وَأَبْعَدُهَا مِنْ مَطْلُوبِ الشَّرْع ، وَخَيْرُهَا بِعَكْسِهِ ، وَإِنَّمَا فَضَّلَ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاء الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرِّجَال , لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَرُؤْيَتِهِمْ , وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِمْ عِنْدَ رُؤْيَةِ حَرَكَاتِهِمْ , وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ , وَنَحْو ذَلِكَ ، وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفِهِنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ . شرح النووي (ج **2** / ص **183**)

[2] (م) 132 - (440) , (ت) 224 , (جة) 1001 , (حم) 14591

فَضْلُ سَدِّ الْفُرَجِ فِي الصَّلَاة

(حم طس) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً , رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً)[1](وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ")[2]

(د) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا "[3]

(طس) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا مِنْ خُطْوَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ خُطْوَةٍ مَشَاهَا رَجُلٌ إِلَى فُرْجَةٍ فِي صَفٍّ فَسَدَّهَا "[4]

---

(1) (حم) 24631 , (جة) 995 , (خز) 1550 ، (حب) 2163
انظر صَحِيح الْجَامِع : 1843 , الصَّحِيحَة : 2532

(2) (طس) 5797 , انظر الصَّحِيحَة تحت حديث : 2532

(3) (د) 543 , (هق) 2118 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 507

(4) (طس) 5217 , الصَّحِيحَة : 2533 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 504

فَضْلُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وفَضْلُ يَوْمِهَا

(خ م ت د) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ, وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا [1]) [2] (وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ [3] وَفِيهِ [4] مَاتَ [5]) [6]

---

[1] الْإِخْرَاجُ مِنْ الْجَنَّة , وَالْإِهْبَاطُ مِنْهَا إِلَى الْأَرْض ، يُفِيدُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَة , إِمَّا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ , وَإِمَّا فِي يَوْمَيْنِ , وَاللهُ أَعْلَم . عون (ج 3 / ص 14)

[2] (م) 854 , (ت) 488

[3] أَيْ : وُفِّقَ لِلتَّوْبَةِ وَقُبِلَتْ مِنْهُ , وَهِيَ أَعْظَمُ الْمِنَّةِ عَلَيْهِ , قَالَ اللهُ تَعَالَى : { ثُمَّ اِجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى } [طه/122]. عون المعبود(3/ 14)

[4] أَيْ : فِي نَحْوِهِ مِنْ أَيَّامِ الْجُمُعَةِ . عون المعبود - (ج 3 / ص 14)

[5] لَا شَكَّ أَنَّ خَلْقَ آدَمَ فِيهِ يُوجِبُ لَهُ شَرَفًا ، وَكَذَا وَفَاتُه .عون(3/ 14)

[6] (د) 1046 , (س) 1430

(وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ[1])[2] (وَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً[3] حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[4] شَفَقًا[1] مِنْ السَّاعَةِ ,

---

[1] وَفِيهَا نِعْمَتَانِ عَظِيمَتَانِ لِلْمُؤْمِنِينَ : وُصُولُهُمْ إِلَى النَّعِيمِ الْمُقِيم , وَحُصُولُ أَعْدَائِهِمْ فِي عَذَابِ الْجَحِيم . عون المعبود - (ج 3 / ص 14)
وقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْقَضَايَا الْمَعْدُودَةَ لَيْسَتْ لِذِكْرِ فَضِيلَتِهِ ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَ آدَمَ , وَقِيَامَ السَّاعَةِ , لَا يُعَدُّ فَضِيلَةً , وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ لِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ الْأُمُورِ الْعِظَامِ , وَمَا سَيَقَعُ , لِيَتَأَهَّبَ الْعَبْدُ فِيهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ , لِنَيْلِ رَحْمَةِ اللهِ , وَدَفْعِ نِقْمَتِهِ .
وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ : الْجَمِيعُ مِنْ الْفَضَائِلِ , وَخُرُوجُ آدَمَ مِنْ الْجَنَّةِ هُوَ سَبَبُ وُجُودِ الذُّرِّيَّةِ , وَهَذَا النَّسْلِ الْعَظِيمِ , وَوُجُودِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ , وَالصَّالِحِينَ , وَالْأَوْلِيَاءِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا طَرْدًا كَمَا كَانَ خُرُوجُ إِبْلِيسَ , وَإِنَّمَا كَانَ خُرُوجُهُ مُسَافِرًا لِقَضَاءِ أَوْطَارٍ , ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهَا .تحفة(2/ 25)

[2] (م) 854 , (ت) 488

[3] مُصِيخَة : مُصْغِيَة مُسْتَمِعَة , يُقَال : أَصَاخَ , وَأَسَاخَ , بِمَعْنًى وَاحِد . عون(3/14)

[4] لِأَنَّ الْقِيَامَة تَظْهَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , بَيْن الصُّبْحِ وَطُلُوعِ الشَّمْس.عون(3/14)

إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ)[2](وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ , وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي , يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى فِيهَا شَيْئًا , إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ)[3](وَلَا يَسْتَعِيذُ مِنْ شَرٍّ , إِلَّا أَعَاذَهُ اللهُ مِنْهُ)[4](- وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا-")[5]

(س) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً , لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا , إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ , فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ "[6]

---

[1] أَيْ : خَوْفًا .

[2] (د) **1046** , (س) **1430**

[3] (خ) 893 , (م) 852

[4] (ت) 3339

[5] (خ) 893 , (م) 852

[6] (س) 1389 , (د) 1048 , (حم) 7674 , صَحِيح الْجَامِع : **8190** صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **703**

(طس) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام وَفِي كَفِّهِ مِرْآةٌ بَيْضَاءُ , فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ , فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ يَا جِبْرِيلُ ؟ , قَالَ : هَذِهِ الْجُمُعَةُ , يَعْرِضُهَا عَلَيْكَ رَبُّكَ عز وجل لِتَكُونَ لَكَ عِيدًا , وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ , تَكُونُ أَنْتَ الْأَوَّلَ , وَيَكُونُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ بَعْدِكَ ، قُلْتُ : مَا لَنَا فِيهَا ؟ قَالَ : لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ، لَكُمْ فِيهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا رَبَّهُ عز وجل فِيهَا بِخَيْرٍ هُوَ لَهُ قَسْمٌ , أَعْطَاهُ اللهُ عز وجل أَوْ لَيْسَ لَهُ بِقَسْمٍ , إِلَّا ذُخِرَ لَهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ ، أَوْ تَعَوَّذَ فِيهَا مِنْ شَرِّ مَا هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ , إِلَّا أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ أَعْظَمَ مِنْهُ ، وَنَحْنُ نَدْعُوهُ فِي الْآخِرَةِ : يَوْمَ الْمَزِيدِ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّكَ اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًا أَفْيَحَ [1] مِنْ مِسْكٍ أَبْيَضَ ،

---

(1) أَيْ : واسع .

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ , نَزَلَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ عِلِّيِّينَ عَلَى كُرْسِيِّهِ ثُمَّ حَفَّ الْكُرْسِيَّ بِمَنَابِرَ مِنْ نُورٍ ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّونَ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا ، ثُمَّ حَفَّ الْمَنَابِرَ بِكَرَاسِيَّ مِنْ ذَهَبٍ ، ثُمَّ جَاءَ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا ، ثُمَّ يَجِيءُ أَهْلُ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى الْكَثِيبِ [1] وَهُوَ كَثِيبٌ أَبْيَضُ مِنْ مِسْكٍ أَذْفَرَ [2] فَيَتَجَلَّى لَهُمْ رَبُّهُمْ ﷻ حَتَّى يَنْظُرُوا إِلَى وَجْهِهِ ﷻ وَهو يَقُولُ : أَنَا الَّذِي صَدَقْتُكُمْ وَعْدِي , وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، وَهَذَا مَحَلُّ كَرَامَتِي , فَاسْأَلُونِي , فَيَسْأَلُونَهُ الرِّضَا ، فَيَقُولُ : رِضَايَ أَحَلَّكُمْ دَارِي , وَأَنَالَكُمْ كَرَامَتِي ، فَسَلُونِي ، فَيَسْأَلُونَهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ رَغْبَتُهُمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ , وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ,

---

(1) الكَثِيب : الرَّمْل المسْتَطِيل المُحْدَوْدِب .

(2) الأَذْفَر : الجيد إلى الغاية , رائحته شديدة .

وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ , إِلَى مِقْدَارِ مُنْصَرَفِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , ثُمَّ يَرْجِعُ أَهْلُ الْغُرَفِ إِلَى غُرَفِهِمْ ، وَهِيَ زَبَرْجَدَةٌ[1] خَضْرَاءُ , أَوْ يَاقُوتَةٌ[2] حَمْرَاءُ ، مُطَّرِدَةٌ , فِيهَا أَنْهَارُهَا , مُتَدَلِّيَةٌ فِيهَا ثِمَارُهَا , فِيهَا أَزْوَاجُهَا وَخَدَمُهَا ، فَلَيْسُوا هُمْ فِي الْجَنَّةِ بِأَشْوَقَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ , لِيَزْدَادُوا مِنْهُ كَرَامَةً , وَلِيَزْدَادُوا نَظَرًا إِلَى وَجْهِهِ عز وجل وَلِذَلِكَ دُعِيَ يَوْمَ الْمَزِيدِ "[3]

---

[1] الزبرجد : الزمرد , وهو حجر كريم .

[2] الياقوت : حجر كريم من أجود الأنواع , وأكثرها صلابة بعد الماس ، خاصة ذو اللون الأحمر .

[3] (طس) 6717 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 694 , 3761

(ك) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ الْأَيَّامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيْئَتِهَا ، وَيَبْعَثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ زَهْرَاءَ مُنِيرَةً , أَهْلُهَا يَحُفُّونَ بِهَا [1] كَالْعَرُوسِ تُهْدَى إِلَى كَرِيمِهَا ، تُضِيءُ لَهُمْ , يَمْشُونَ فِي ضَوْئِهَا , أَلْوَانُهُمْ كَالثَّلْجِ بَيَاضًا وَرِيحُهُمْ يَسْطَعُ كَالْمِسْكِ يَخُوضُونَ فِي جِبَالِ الْكَافُورِ [2] يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ الثَّقَلَانِ ، لَا يُطْرِقُونَ [3] تَعَجُّبًا حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ، لَا يُخَالِطُهُمْ أَحَدٌ , إِلَّا الْمُؤَذِّنُونَ الْمُحْتَسِبُونَ " [4]

---

(1) حَفَّ بِهِ : استدار حوله .

(2) الكافور : نبات طيب الرائحة .

(3) أَيْ : لا يصرفون أبصارهم .

(4) (ك) 1027 , (خز) 1730 , صَحِيح الْجَامِع : 1872 , الصَّحِيحَة : 706 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :698

وقال ابن خزيمة : إن صح هذا الخبر , فإن في النفس من هذا الإسناد شيئا

وقال الحافظ المنذري : إسناده حسن , وفي مَتنه غرابة .

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ , إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ[1] "[2]

---

[1] (فِتْنَةَ الْقَبْرِ) أَيْ : عَذَابَهُ وَسُؤَالَهُ . تحفة الأحوذي (ج 3 / ص 138)

[2] (ت) 1074 , (حم) 6582 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :3562 , المشكاة : **1367** , أحكام الجنائز ص**35**

(خ م د جة حم) وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)[1] (فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ)[2] (وَاسْتَاكَ)[3] (وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ , وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ, فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ)[4] (وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ)[5] (ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ)[6] (وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ)[7] (فَأَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ)[8]

---

[1] (خ) 910 , (م) 26 - (857)
[2] (جة) 1097 , (خ) 910 , (م) 26 - (857)
[3] (حم) 11785 , صحيح الجامع : 6066 , وقال الأرنؤوط : إسناده حسن .
[4] (د) 343 , (خ) 883
[5] (خ) 910 , (جة) 1097
[6] (د) 343 , (خ) 910 , (م) 26 - (857)
[7] (د) 347 , (جة) 1097 , انظر صحيح الجامع : 6064 , 6067
[8] (د) 343 , (خ) 910 , (م) 26 - (857)

وفي رواية : (ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ)[1] (فَلَمْ يَتَكَلَّمْ)[2] (حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ , ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ , غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى)[3] (وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[4])[5] (مَا اجْتُنِبَتْ الْمَقْتَلَةُ)[6] (وَمَنْ لَغَا[7] وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ , كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا ")[8]

---

[1] (خ) 883

[2] (حم) 11785

[3] (م) 26 - (857) , (خ) 910 , (س) 1403 , (حم) 23761

[4] وكان أبو هريرة يقول : إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا .(د) 343 ,(حم) 11785

[5] (د) 343 , (م) 26 - (857) , (حم) 11785

[6] (حم) 23769 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 689 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

[7] (لَغَا) أَيْ : تَكَلَّمَ . عون المعبود - (ج 1 / ص 394)

[8] (د) 347 , صحيح الجامع : 6067 , وصحيح الترغيب والترهيب : 721

الشرح[1]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ , فَدَنَا , وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ , غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ , وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ "[2]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ)[3] (كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ)[1] (إِذَا اجْتُنِبَتْ الْكَبَائِرُ ")[2]

---

[1] أَيْ : كَانَتْ لَهُ مِثْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الثَّوَاب , فَيُحْرَمُ هَذَا الْمُصَلِّي بِتَخَطِّي رِقَابِ النَّاس وَاللَّغْوِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ عَنْ هَذَا الثَّوَابِ الْجَزِيلِ الَّذِي= =يَحْصُلُ لِمُصَلِّي صَلَاةِ الْجُمُعَة , وَهُوَ الْكَفَّارَةُ مِنْ هَذِهِ الْجُمُعَةِ الْحَاضِرَة , إِلَى الْجُمُعَةِ الْمَاضِيَة , أَوْ الْآتِيَة , وَأَجْرِ عِبَادَةِ سَنَةٍ قِيَامُهَا وَصِيَامُهَا .عون المعبود(394/1)

[2] (ت) **498** , (م) 27 - (857) , (د) **1050**

[3] (م) 16 - (233)

(1) (م) 15 - (233)

(2) (م) 16 - (233) , (ت) **214** , (حم) **9186**

(د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ : فَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو , فَذَاكَ حَظُّهُ مِنْهَا وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ)[1](وَصَلَاةٍ[2]فَذَلِكَ رَجُلٌ دَعَا رَبَّهُ - عز وجل - إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ, وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ, وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِسُكُوتٍ وَإِنْصَاتٍ)[3] (وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ , وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا)[4](فَذَلِكَ هُوَ حَقُّهَا)[5] (فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا , وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ , وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ - عز وجل - يَقُولُ : { مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا }[6]")[1]

---

[1] (حم) 7002 , (د) 1113 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن

[2] أَيْ : حَضَرَهَا مُشْتَغِلًا بِالدُّعَاءِ حَالَ الْخُطْبَةِ , حَتَّى مَنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ , أَوْ كَمَالِهِ , أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ فِي الثَّالِث : " بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوت " .عون (ج 3 / ص 67)

[3] (حم) 6701 , (د) 1113 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن

.

[4] (حم) 7002 , (د) 1113

[5] (حم) 6701

[6] [الأنعام/160]

[1] (د) 1113, (حم) 7002 , صَحِيح الْجَامِع : 8045 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 723

(ت س د) , وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَنْ غَسَّلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ [1] ")[2] (وَبَكَّرَ [3] وَابْتَكَرَ [4])[5]

وفي رواية : (وَغَدَا وَابْتَكَرَ)[6] (وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ,

وَدَنَا مِنْ الْإِمَامِ)[7] (فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ)[8]

---

[1] أَرَادَ بِقَوْلِهِ (اِغْتَسَلَ) أَيْ : غَسَلَ سَائِرَ بَدَنِهِ .تحفة الأحوذي (2/ 32)

[2] (د) 346 , (حم) 16206 , (ت) 496 , (جة) 1087

[3] أَيْ : رَاحَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ .

[4] (بَكَّرَ) أَتَى الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَكُلُّ مَنْ أَسْرَعَ إِلَى شَيْءٍ فَقَدْ بَكَّرَ إِلَيْهِ .
وَأَمَّا (اِبْتَكَرَ) فَمَعْنَاهُ : أَدْرَكَ أَوَّلَ الْخُطْبَةِ ، وَأَوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ بَاكُورَتُهُ ، وَابْتَكَرَ الرَّجُلُ : إِذَا أَكَلَ بَاكُورَةَ الْفَوَاكِهِ .
وَقِيلَ : كَرَّرَهُ لِلتَّأْكِيدِ ، وَبِهِ جَزَمَ اِبْنُ الْعَرَبِيِّ .تحفة الأحوذي (2/ 32)

[5] (ت) 496 , (د) 345 , (جة) 1087

[6] (س) 1384

[7] (س) 1384 , (ت) 496 , (د) 345

[8] (ت) 496 , (حم) 6954

وفي رواية : (فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ)[1] (كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا ")[2]

---

[1] (**د**) 345 , (**س**) 1398 , (**جة**) 1087

[2] (**ت**) 496 , (**س**) 1381 , (**د**) 345 , (**جة**) 1087

انظر صَحِيح الْجَامِع : 6405 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 690

فَضْلُ التَّبْكِيرِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَة

(خ م س ط) , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

(" إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتْ الْمَلَائِكَةُ)[1](عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ)[2](مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ)[3](الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ)[4](فَمَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ[5]

---

(1) (خ) 887

(2) (خ) 3039 , (م) 850

(3) (س) 1385 , (حم) 7510

(4) (خ) 3039 , (م) 850

(5) أَيْ : غُسْلًا كَغُسْلِ الْجَنَابَة ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ} وَفِي رِوَايَة عَبْد الرَّزَّاق : " فَاغْتَسَلَ أَحَدكُمْ كَمَا يَغْتَسِل مِنْ الْجَنَابَة " , وَظَاهِرُهُ أَنَّ التَّشْبِيهَ لِلْكَيْفِيَّةِ , لَا لِلْحُكْمِ , وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَر .

وَقِيلَ : فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْجِمَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَة , لِيَغْتَسِلَ فِيهِ مِنْ الْجَنَابَة ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ تَسْكُنَ نَفْسُهُ فِي الرَّوَاحِ إِلَى الصَّلَاةِ , وَلَا تَمْتَدَّ عَيْنُهُ إِلَى شَيْءٍ يَرَاهُ .

ثُمَّ رَاحَ [1]) [1] (فِي السَّاعَةِ الْأُولَى [2]) [1]

وَفِيهِ حَمْلُ الْمَرْأَةِ أَيْضًا عَلَى الِاغْتِسَالِ ذَلِكَ الْيَوْم ، وَعَلَيْهِ حَمَلَ قَائِلُ ذَلِك حَدِيثَ : " مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ " . فتح الباري (ج **3** / ص **285**)

[1] الرَّوَاحُ عِنْد مَالِكٍ وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابه , وَالْقَاضِي حُسَيْن , وَإِمَام الْحَرَمَيْنِ مِنْ أَصْحَابنَا : بَعْدَ الزَّوَال , وَادَّعَوْا أَنَّ هَذَا مَعْنَاهُ فِي اللُّغَة .

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيّ وَجَمَاهِيرُ أَصْحَابه , وَابْنُ حَبِيب الْمَالِكِيّ , وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاء اِسْتِحْبَابُ التَّبْكِير إِلَيْهَا أَوَّلَ النَّهَارِ وَالسَّاعَاتِ عِنْدَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَار وَالرَّوَاحُ يَكُونُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَه ، قَالَ الْأَزْهَرِيّ : فِي لُغَة الْعَرَب الرَّوَاحُ : الذَّهَاب , سَوَاءٌ كَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ آخِرَه , أَوْ فِي اللَّيْل .

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ وَالْمَعْنَى , لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَكْتُبُ مَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى , وَهُوَ كَالْمُهْدِي بَدَنَة ، وَمَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَة , ثُمَّ الثَّالِثَة , ثُمَّ الرَّابِعَة , ثُمَّ الْخَامِسَة , فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا الصُّحُف , وَلَمْ يَكْتُبُوا بَعْد ذَلِكَ أَحَدًا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيّ > كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْجُمُعَةِ مُتَّصِلًا بِالزَّوَالِ - وَهُوَ بَعْد اِنْفِصَالِ السَّادِسَة – فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنْ الْهَدْيِ وَالْفَضِيلَةِ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ الزَّوَال , وَلِأَنَّ ذِكْرَ السَّاعَاتِ إِنَّمَا كَانَ لِلْحَثِّ فِي التَّبْكِيرِ إِلَيْهَا , وَالتَّرْغِيبِ فِي فَضِيلَةِ السَّبْق , وَتَحْصِيلِ الصَّفّ الْأَوَّل , وَانْتِظَارِهَا , وَالِاشْتِغَالِ بِالتَّنَفُّلِ وَالذِّكْرِ وَنَحْوِه ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَحْصُلُ بِالذَّهَابِ بَعْدَ الزَّوَال ، وَلَا فَضِيلَةَ لِمَنْ أَتَى

بَعْدَ الزَّوَال ؛ لِأَنَّ النِّدَاءَ يَكُون حِينَئِذٍ , وَيَحْرُمُ التَّخَلُّفُ بَعْدَ النِّدَاء ، وَاللهُ أَعْلَمُ .=

= وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا هَلْ تَعْيِينُ السَّاعَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْر , أَمْ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْس ؟ , وَالْأَصَحُّ عِنْدهمْ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْر .شرح النووي(**3 / 217**)

[1] (خ) **841** , (م) **850**

[2] الْمُرَادَ بِالسَّاعَاتِ : مَا يَتَبَادَرُ الذِّهْنُ إِلَيْهِ مِنَ الْعُرْفِ فِيهَا , وَفِيهِ نَظَرٌ , إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمُرَادَ , لَاخْتَلَفَ الْأَمْرُ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي وَالصَّائِف , لِأَنَّ النَّهَارَ يَنْتَهِي فِي الْقِصَرِ إِلَى عَشْرِ سَاعَاتٍ , وَفِي الطُّولِ إِلَى أَرْبَعَ عَشْرَةَ , وَهَذَا الْإِشْكَالُ لِلْقَفَّالِ .

وَأَجَابَ عَنْهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّاعَاتِ : مَا لَا يَخْتَلِفُ عَدَدُهُ بِالطُّولِ وَالْقِصَرِ , فَالنَّهَارُ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً , لَكِنْ يَزِيدُ كُلٌّ مِنْهَا وَيَنْقُصُ , وَاللَّيْلُ كَذَلِكَ , وَهَذِهِ تُسَمَّى : السَّاعَاتِ الْآفَاقِيَّةَ عِنْدَ أَهْلِ الْمِيقَاتِ , وَتِلْكَ : التَّعْدِيلِيَّة , وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا : " يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً " , وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَرِدْ فِي حَدِيثِ التَّبْكِيرِ , فَيُسْتَأْنَس بِهِ فِي الْمُرَادِ بِالسَّاعَاتِ .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالسَّاعَاتِ : بَيَانُ مَرَاتِبِ الْمُبَكِّرِينَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى الزَّوَالِ وَأَنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى خَمْسٍ .

وَتَجَاسَرَ الْغَزَالِيُّ فَقَسَّمَهَا بِرَأْيِهِ , فَقَالَ : الْأُولَى : مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ , وَالثَّانِيَةُ : إِلَى ارْتِفَاعِهَا , وَالثَّالِثَةُ : إِلَى انْبِسَاطِهَا :

وَالرَّابِعَةُ : إِلَى أَنْ تَرْمَضَ الْأَقْدَامُ , وَالْخَامِسَةُ : إِلَى الزَّوَالِ .=

= وَاعْتَرَضَهُ ابنُ دَقِيقِ الْعِيدِ بِأَنَّ الرَّدَّ إِلَى السَّاعَاتِ الْمَعْرُوفَةِ أَوْلَى , وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ هَذَا الْعَدَدِ بِالذِّكْرِ مَعْنًى , لِأَنَّ الْمَرَاتِبَ مُتَفَاوِتَةٌ جِدًّا .

وَأَوْلَى الْأَجْوِبَةِ : الْأَوَّل , إِنْ لَمْ تَكُنْ زِيَادَةُ ابن عَجْلَانَ مَحْفُوظَةً , وَإِلَّا فَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ .

وَانْفَصَلَ الْمَالِكِيَّةُ - إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ - وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَنِ الْإِشْكَالِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّاعَاتِ الْخَمْسِ : لَحَظَاتٌ لَطِيفَةٌ , أَوَّلُهَا زَوَالُ الشَّمْسِ , وَآخِرُهَا قُعُودُ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ , وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ السَّاعَةَ تُطْلَقُ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الزَّمَانِ غَيْرِ مَحْدُودٍ , تَقُولُ : جِئْتُ سَاعَةَ كَذَا , وَبِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الحديثِ " ثُمَّ رَاحَ " , يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ الذَّهَابِ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنَ الزَّوَالِ , لِأَنَّ حَقِيقَةَ الرَّوَاحِ : مِنَ الزَّوَالِ إِلَى آخرِ النَّهَارِ , وَالْغُدُوُّ : مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى الزَّوَالِ .

قَالَ الْمَازِرِيُّ : تَمَسَّكَ مَالِكٌ بِحَقِيقَةِ الرَّوَاحِ , وَتَجَوَّزَ فِي السَّاعَةِ , وَعَكَسَ غَيْرُهُ . انْتَهَى .

وَقَدْ أَنْكَرَ الْأَزْهَرِيُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرَّوَاحَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ , وَنَقَلَ أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ : " رَاحَ " فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ , بِمَعْنَى : " ذَهَبَ " قَالَ : وَهِيَ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ . وَنَقَلَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْغَرِيبَيْنِ نَحْوَهُ .

قُلْتُ : وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الزَّيْنِ بْنِ الْمُنِيرِ , حَيْثُ أَطْلَقَ أَنَّ الرَّوَاحِ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْمُضِيّ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ بِوَجْهٍ , وَحَيْثُ قَالَ : إِنَّ اسْتِعْمَالَ الرَّوَاحِ بِمَعْنَى الْغُدُوّ لَمْ يُسْمَعْ , وَلَا ثَبَتَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ .=

= ثُمَّ إِنِّي لَمْ أَرَ التَّعْبِيرَ بِالرَّوَاحِ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ , إِلَّا فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ هَذِه عَن سُمَيٍّ , وَقد رَوَاهُ بن جُرَيْجٍ عَنْ سُمَيٍّ بِلَفْظِ : " غَدَا " وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ : " الْمُتَعَجِّلُ إِلَى الْجُمُعَة , كالْمُهْدِي بَدَنَة ..الحَدِيث " , وَصَححهُ ابن خُزَيْمَةَ , وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ : " ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلَ الْجُمُعَةِ فِي التَّبْكِيرِ كَنَاحِرِ الْبَدنَة ..الحَدِيث " , أخرجه ابن مَاجَهْ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا : " إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ , غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ , وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ فَتَجْلِسُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ , فَتَكْتُبُ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ , وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ ..الْحَدِيثَ "

فَدَلَّ مَجْمُوعُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّوَاحِ : الذَّهَابُ .

وَقِيلَ : النُّكْتَةُ فِي التَّعْبِيرِ بِالرَّوَاحِ , الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمَقْصُودَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ , فَيُسَمَّى الذَّاهِبُ إِلَى الْجُمُعَةِ رَائِحًا , وَإِنْ لَمْ يَجِئْ وَقْتُ الرَّوَاحِ , كَمَا سُمِّيَ الْقَاصِدُ إِلَى مَكَّةَ حَاجًّا .

وَقد أَشْتَدَّ إِنْكَارُ أَحْمدَ , وابن حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ مَا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ كَرَاهِيَةِ التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ, وَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا خِلَافُ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً[2] وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ , فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً[3]

وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ : " مَثَلُ الْمُهَجِّرِ ", لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ التَّهْجِيرِ , وَهُوَ السَّيْرُ فِي وَقْتِ الْهَاجِرَةِ .
وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّهْجِيرِ هُنَا : التَّبْكِيرُ , كَمَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْ الْخَلِيلِ فِي الْمَوَاقِيت .=
= وَقَالَ ابنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنَ الْهِجِّيرِ - بِالْكَسْرِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ - وَهُوَ مُلَازَمَةُ ذِكْرِ الشَّيْءِ .
وَقِيلَ : هُوَ مِنْ هَجْرِ الْمَنْزِلِ , وَهُوَ ضَعِيفٌ , لِأَنَّ مَصْدَرَهُ الْهَجْرُ , لَا التَّهْجِيرُ .
وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : الْحَقُّ أَنَّ التَّهْجِيرَ هُنَا مِنَ الْهَاجِرَةِ , وَهُوَ السَّيْرُ وَقْتَ الْحَرِّ وَهُوَ صَالِحٌ لِمَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ , فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَالِكٍ.فتح الباري(2/369)

[1] (ط) **227**

[2] أَيْ : تَصَدَّقَ بِهَا مُتَقَرِّبًا إِلَى اللهِ ، وَالْمُرَاد بِالْبَدَنَةِ : الْبَعِير , ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى . فتح الباري (ج **3** / ص **285**)

[3] فِي الحديثِ دَلِيلٌ أَنَّ التَّضْحِيَةَ بِالْإِبِلِ أَفْضَلُ مِنْ الْبَقَر ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ > قَدَّمَ الْإِبِل , وَجَعَلَ الْبَقَرَ فِي الدَّرَجَة الثَّانِيَة ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ الْإِبِلَ أَفْضَلُ مِنْ الْبَقَرِ فِي الْهَدَايَا ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأُضْحِيَّة .

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ , فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ[1] وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ , فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ , فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ[2])[1]

فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ , وَأَبِي حَنِيفَة , وَالْجُمْهُورِ أَنَّ الْإِبِلَ أَفْضَل , ثُمَّ الْبَقَرَ , ثُمَّ الْغَنَم , كَمَا فِي الْهَدَايَا .

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ أَفْضَلَ الْأُضْحِيَّةِ : الْغَنَم , ثُمَّ الْبَقَر , ثُمَّ الْإِبِل .

قَالُوا : لِأَنَّ النَّبِيَّ > ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ .=

= وَحُجَّة الْجُمْهُور : ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيث , وَالْقِيَاس عَلَى الْهَدَايَا , وَأَمَّا تَضْحِيَتُهُ ﷺ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهَا تَرْجِيحُ الْغَنَم ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَتَمَكَّنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَّا مِنْ الْغَنَمِ , أَوْ فَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَاز ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيح أَنَّهُ > ضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ .شرح النووي (ج **3** / ص **217**)

[1] وَصَفَهُ بِالْأَقْرَنِ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ وَأَحْسَنُ صُورَةً , وَلِأَنَّ قَرْنَهُ يُنْتَفَع بِهِ . النووي(**3/217**)

[2] اِسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْمَاوَرْدِيُّ أَنَّ التَّبْكِيرَ لَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ ، قَالَ : وَيَدْخُلُ لِلْمَسْجِدِ مِنْ أَقْرَبِ أَبْوَابِهِ إِلَى الْمِنْبَر .

وَمَا قَالَهُ غَيْر ظَاهِرٍ , لِإِمْكَانِ أَنْ يَجْمَعَ الْأَمْرَيْنِ , بِأَنْ يُبَكِّرَ , وَلَا يَخْرُجَ مِنْ الْمَكَانِ الْمُعَدّ لَهُ فِي الْجَامِعِ إِلَّا إِذَا حَضَرَ الْوَقْتُ .فتح الباري(**3/ 285**)

(طَوَتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ وَدَخَلَتْ تَسْمَعُ الذِّكْرَ[2])[3]الْخُطْبَةَ[4]"

(قَالَ أَبُو غَالِبٍ[5]: فَقُلْتُ : يَا أَبَا أُمَامَةَ ، لَيْسَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ جُمُعَةٌ ؟ , قَالَ: بَلَى ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِمَّنْ يُكْتَبُ فِي الصُّحُفِ)[6].

---

[1] (خ) **841** , (م) **850**

[2] الْمُرَاد بِالذِّكْرِ: مَا فِي الْخُطْبَة مِنْ الْمَوَاعِظ وَغَيْرهَا .عون المعبود(**1/396**)

[3] (حم) **7510** , (خ) **3039** , (م) **850**

[4] (س) 1386 , (جة) 1092

[5] هو أبو غالب الباهلي , مولاهم ، الخياط , البصري , اسمه : نافع ، الطبقة : **5** من صغار التابعين , روى له : (د ت جة) , رتبته عند ابن حجر : ثقة , رتبته عند الذهبي : صويلح .

[6] (حم) : **22322** , وحسنه الألباني في صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **710**

فَضْلُ انْتِظَارِ الصَّلَاة

(حم) , عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ , كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ , وَالْقَاعِدُ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَلَاةَ , كَالْقَانِتِ[1] وَيُكْتَبُ مِنْ الْمُصَلِّينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ "[2]

---

[1] القانت : القائم للصلاة .

[2] (حم) 17495 , صَحِيح الْجَامِع : 434 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 298

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي الصَّلَاةِ , مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَلَاةَ)[1] (لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ)[2] (وَتُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ[3] مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ)[4] (يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ)[5] (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ)[6] (اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ[7])[8]

---

[1] (خ) 174

[2] (م) **649** , (د) **470**

[3] أَيْ : يَدْعُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ . عون المعبود - (ج **2** / ص **78**)

[4] (خ) **465** , (م) **649**

[5] (خ) **465**

[6] (خ) **434** , (م) **649**

[7] أَيْ : وَفِّقْهُ لِلتَّوْبَةِ , أَوْ اِقْبَلْهَا مِنْهُ , أَوْ ثَبِّتْهُ عَلَيْهَا .عون (ج **2** / ص **78**)

[8] (م) 649 , (د) 559

(مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ[1] مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ[2])[3] (مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ")[4]

(فَقَالَ رَجُلٌ : وَمَا يُحْدِثُ ؟ , قَالَ : يَفْسُو , أَوْ يَضْرُطُ)[5].

(حم) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَلَاةَ , فَهُوَ فِي صَلَاةٍ "[6]

---

[1] أَيْ : مَا لَمْ يُبْطِل وُضُوءَهُ . عون المعبود - (ج 2 / ص 78)

[2] أَيْ: مَا لَمْ يُؤْذِ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ أَحَدًا بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْله.عون(78/2)

[3] (خ) 2013 , (م) 649

[4] (خ) 3057

[5] (م) 649 , (ت) 330

[6] (حم) 22863 , (س) 734 , (حب) 2772

(جة حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ :

(صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ)[1](ذَاتَ لَيْلَةٍ)[2](فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ , وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ[3])[4](" فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[5](مُسْرِعًا)[6](قَبْلَ أَنْ يَثُوبَ النَّاسُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ , فَجَاءَ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ)[7](وَقَدْ حَسَرَ ثَوْبَهُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ , فَقَالَ : أَبْشِرُوا)[8](- وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَى السَّمَاءِ -)[9]

---

(1) (جة) 801
(2) (حم) 6752 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(3) أَيْ : بَقِي مَنْ بَقِي .
(4) (جة) 801 , (حم) 6752
(5) (حم) 6860 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(6) (جة) 801
(7) (حم) 6752
(8) (جة) 801
(9) (حم) 6752

(هَذَا رَبُّكُمْ , قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي , قَدْ)[1](أَدَّوْا حَقًّا مِنْ حَقِّي , ثُمَّ هُمْ يَنْتَظِرُونَ أَدَاءَ حَقٍّ آخَرَ يُؤَدُّونَهُ ")[2]

---

(1) (جة) **801**

(2) (حم) **6860** , (جة) **801** , الصحيحة : **661** , صحيح الترغيب والترهيب : **445**

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ , قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ: " إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ [1] عَلَى الْمَكَارِهِ [2] وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ , وَانْتِظَارُ الصَلَاةِ بَعْدَ الصَلَاةِ ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ [3] فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ " [4]

---

[1] إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ : إِتْمَامُهُ وَإِكْمَالُهُ , بِاسْتِيعَابِ الْمَحَلِّ بِالْغُسْلِ , وَتَكْرَارِ الْغُسْلِ ثَلَاثًا . تحفة الأحوذي (ج1ص 61)

[2] الْمَكَارِه : تَكُون بِشِدَّةِ الْبَرْد , وَأَلَمِ الْجِسْم , وَنَحْو ذَلِكَ .النووي(406/1)

[3] الرِّبَاط : الإقامة على جِهَادِ العَدوّ بالحرب ، وارْتباطِ الخيل وإعْدَادِها , وَقَوْله : " فَذَلِكُمْ الرِّبَاط " أَيْ أَنَّهُ أَفْضَلُ الرِّبَاط , كَمَا قِيلَ : الْجِهَادُ جِهَادُ النَّفْس . (النووي - ج 1 / ص 406)

[4] (م) 41 - (251) , (ت) 51 , (س) 143 , (جة) 428 ,(حم) 8008

(ك) , وَعَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَلَاةِ بَعْدَ الصَلَاةِ , يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا "[1]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مُنْتَظِرُ الصَلَاةِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاة ، كَفَارِسٍ اشْتَدَّ بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَى كَشْحِهِ[2] تُصَلِّي عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ اللهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُومُ ، وَهُوَ فِي الرِّبَاطِ الْأَكْبَرِ "[3]

(د) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

[1] (ك) 456 , (يع) 488 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 926, صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :191 , 449

[2] الكاشح : العَدُوُّ الذي يُضْمِرُ عَداوَته , والكَشْح : الخَصْر , والذي يَطْوِي عنك كَشْحَه : لا يَأْلَفُك .

[3] (حم) 8610 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **450** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

" صَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ , لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا , كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ "[1]

(الشهاب حل) , وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ :

كَتَبَ سَلْمَانُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ : يَا أَخِي ، عَلَيْكَ بِالْمَسْجِدِ فَالْزَمْهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " الْمَسْجِدُ بَيْتُ كُلِّ تَقِيٍّ "[2]

وفي رواية : " الْمَسْجِدُ بَيْتُ كُلِّ مُؤْمِنٍ "[3]

---

[1] (د) 558 , 1288 , (حم) 22358 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6228 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 320 ، 446

[2] القضاعي في مسند الشهاب ج1ص 78 ح73 , (طب) 6143 انظر الصَّحِيحَة : **716** , صحيح الترغيب والترهيب : **330**

[3] (حل) (**6 / 176**) , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6702**

فَضْلُ السُّنَنِ الرَّوَاتِب

(ت س د جة) , عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ , فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ , وَإِنْ فَسَدَتْ , فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ")[1]

وفي رواية : (فَإِنْ صَلَحَتْ , صَلَحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ)[2] (فَإِنْ أَكْمَلَهَا[3] كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةٌ[4])[5]

---

[1] (ت) 413

[2] (طس) 1859 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2573 ، الصَّحِيحَة : 1358

[3] أَيْ : أَدَّاهَا تَامَّة وَصَحِيحَة . عون المعبود - (ج 2 / ص 359)

[4] أَيْ : أن ما زاد على الفريضة من سنن ونوافل , يُكتب له تطوعا .ع

[5] (جة) 1426

(وَإِنْ كَانَ انْتُقِصَ)[1](مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ , قَالَ الرَّبُّ ﷻ :

انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ[2]يُكَمِّلُ لَهُ مَا انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ ؟)[3](فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ , قَالَ : أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ)[4](ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ ")[5]

الشرح[6]

---

[1] (س) 466

[2] أَيْ : سُنَّةً أَوْ نَافِلَةً مِنْ الصَّلَاة , قَبْلَ الْفَرْضِ أَوْ بَعْدَه , أَوْ مُطْلَقًا . عون المعبود (**359/2**)

[3] (ت) 413

[4] (د) 864

[5] (جة) 1425 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **2574**

[6] قَالَ الْعِرَاقِيّ فِي شَرْح التِّرْمِذِيّ : هَذَا الَّذِي وَرَدَ مِنْ إِكْمَال مَا يَنْتَقِصُ الْعَبْدُ مِنْ الْفَرِيضَةِ بِمَا لَهُ مِنْ التَّطَوُّع , يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا اِنْتَقَصَ مِنْ السُّنَنِ وَالْهَيْئَاتِ الْمَشْرُوعَةِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا , مِنْ الْخُشُوعِ وَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ

(م ت س) , وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ, زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ :

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً)[1] (تَطَوُّعًا)[2] (سِوَى الْفَرِيضَةِ)[3] (بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ)[4]

وفي رواية : (مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ,

---

وَأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَة , وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فِي الْفَرِيضَة , وَإِنَّمَا فَعَلَهُ فِي التَّطَوُّع .=

= وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَاد : مَا تَرَكَ مِنْ الْفَرَائِضِ رَأْسًا , فَلَمْ يُصَلِّهِ , فَيُعَوَّضُ عَنْهُ مِنْ التَّطَوُّعِ , وَاللهُ تَعَالَى يَقْبَلُ مِنْ التَّطَوُّعَاتِ الصَّحِيحَةِ عِوَضًا عَنْ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَة , وَلِلهِ سُبْحَانه أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ ، فَلَهُ الْفَضْلُ وَالْمَنّ .عون(**359/2**)

(1) (ت) 415 , (م) 101 - (728)

(2) (م) 102 - (728) , (د) 1250

(3) (س) 1808 , (م) 103 - (728)

(4) (م) 103 - (728) , (ت) **414** , (س) 1795 , (جة) 1140

دَخَلَ الْجَنَّةَ)[1](أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ , وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا , وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ , وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ , وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ")[2](قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[3].

---

[1] (س) 1794 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 580

[2] (ت) 415 , (س) 1801 , (جة) 1142 , صحيح الجامع : 6362
صحيح الترغيب والترهيب : 580

[3] (م) 101 - (728) , (حم) 26824

فَضْلُ سُنَّةِ الْفَجْرِ

(د) , عَنْ أَبِي زِيَادٍ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ الْكِنْدِيِّ , عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُؤْذِنَهُ[1] بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ[2] فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ ك بِلَالًا بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ , حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ[3] فَأَصْبَحَ جِدًّا , فَقَامَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَلَاةِ , وَتَابَعَ أَذَانَهُ , " فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا خَرَجَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ " , أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا , ثُمَّ " إِنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ , فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ " , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا ,

---

(1) مِنْ الْإِيذَان , بِمَعْنَى : الْإِعْلَام .

(2) أَيْ : صَلَاةِ الْفَجرِ .

(3) أَيْ : دَهَمَتْهُ فَضْحَةُ الصُّبْح , وَهِيَ بَيَاضُه ، وَالْأَفْضَح : الْأَبْيَض , لَيْسَ بِشَدِيدِ الْبَيَاض .عون المعبود (ج3 ص 208)

قَالَ : " لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ , لَرَكَعْتُهُمَا , وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا "[1]

(خ م حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(" لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ)[2] (وَقَالَ : هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا جَمِيعًا ")[3]

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" رَكْعَتَا الْفَجْرِ[4] خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا "[5]

---

[1] (د) 1257 , (حم) 23956

[2] (م) 94 - (724) , (خ) **1110** , (د) **1254** , (حم) **25403**

[3] (حم) 24287 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 581 ,
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] أَيْ : سُنَّة الْفَجْر , وَهِيَ الْمَشْهُورَة بِهَذَا الِاسْم .شرح سنن النسائي(**3/127**)

[5] (م) 96 - (725) , (ت) 416 , (س) 1759 , (حم) 25206

فَضْلُ سُنَّةِ الظُّهْرِ الْقَبْلِيّةِ وَالْبَعْدِيَّة

(ت جة حم) , عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ)[1](أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ)[2]

(إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ")[3](فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا هَذِهِ

الرَّكَعَاتُ الَّتِي أَرَاكَ قَدْ أَدْمَنْتَهَا ؟ , فَقَالَ : " إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ

تُفْتَحُ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ , فَلَا تُرْتَجُ[4] حَتَّى يُصَلَّى الظُّهْرُ)[5]

(فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ)[6]

---

[1] (جة) 1157 , (ت) **478** , انظر صحيح الجامع : 4967

[2] (حم) 23579 , (جة) 1157 , انظر مختصر الشمائل : 249

[3] (جة) 1157 , (ت) **478**

[4] أَيْ : لَا تُغْلَق .

[5] (حم) 23579 , (جة) 1157 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1532

[6] (ت) **478** , (حم) 23597 , 23611 , الصحيحة : 3404 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 587

(فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , تَقْرَأُ فِيهِنَّ كُلِّهِنَّ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ " , قُلْتُ : فَفِيهَا سَلَامٌ فَاصِلٌ ؟ , قَالَ : " لَا ")[1]

(د) , وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ , تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ "[2]

(ش) , وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

"أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ[3] قَبْلَ الظُّهْرِ يُعْدَلْنَ بِصَلَاةِ السَّحَرِ[4]"[5]

---

(1) (حم) 23579 , انظر مختصر الشمائل : 249 , 250

(2) (د) 1270 , صَحِيح الْجَامِع : 885 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 585

(3) زوال الشمس : أن تميل عن وسط السماء .

(4) السَّحَر : الثُّلُث الأخير من الليل .

(5) (ش) 5991 , (هب) 3072 , صَحِيح الْجَامِع : 884 ، الصَّحِيحَة : 1431

(ت) , وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ , وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا , حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ "[1]

(س) , وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ , فَتَمَسُّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ "[2]

---

[1] (ت) 428 , (س) 1812 , (د) 1269 , (حم) 26815
انظر صحيح الجامع : 6364 , وصحيح الترغيب والترهيب : 584

[2] (س) 1813 , وقال الألباني : صحيح لغيره , وانظر صحيح الترغيب والترهيب : 584

فَضْلُ سُنَّةِ الْعَصْر

(ت) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا "[1]

[1] (ت) 430 , (د) 1271 , (حم) 5980 , صَحِيح الْجَامِع : **3493** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **588**

فَضْلُ سُنَّةِ الْمَغْرِب

(ت د) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(إِنَّ هَذِهِ الْآيَة : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ [1] نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ هَذِهِ الصَلَاةِ الَّتِي تُدْعَى الْعَتْمَةَ) [2] (كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ , يُصَلُّونَ) [3] (قَالَ : وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنْ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [4]) [5] .

---

[1] [السجدة/16]

[2] (ت) 3196 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 444

[3] (د) 1321 (هق) 4526

[4] [الذاريات/17]

[5] (د) 1322 , (ك) 3737 , وصححه الألباني في الإرواء : 469

فَضْلُ سُنَّةِ الْعِشَاء

(م ت س) , عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ, زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ :

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً)[1](تَطَوُّعًا)[2](سِوَى الْفَرِيضَةِ)[3](بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ)[4]

وفي رواية : (مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ , دَخَلَ الْجَنَّةَ)[5](أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ , وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا , وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ , وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ,

---

(1) (ت) 415 , (م) 101 - (728)
(2) (م) 102 - (728) , (د) 1250
(3) (س) 1808 , (م) 103 - (728)
(4) (م) 103 - (728) , (ت) **414** , (س) 1795 , (جة) 1140
(5) (س) 1794 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 580

وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ")[1](قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[2].

---

[1] (ت) 415 , (س) 1801 , (جة) 1142 , صحيح الجامع : 6362 صحيح الترغيب والترهيب : 580

[2] (م) 101 - (728) , (حم) 26824

فَضْلُ السُّنّنِ النَّوَافِل

فَضْلُ قِيَامِ اللَّيْل

قَالَ تَعَالَى : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم , يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ , قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا , نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا , أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا , إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا , إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا , وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾ [2]

---

(1) [المزمل : 1 - 8]

(2) [الفرقان/64]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ تَتَجَافَى[1] جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ[2] يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا , وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ , فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ , جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[3]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا , يَحْذَرُ الْآَخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ , قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ , إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾[4]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ , آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ , إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ , كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ , وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات : 15 - 18]

---

(1) أَيْ : تَتَبَاعَدُ .

(2) أَيْ : الْمَفَارِشِ وَالْمَرَاقِدِ .

(3) [السجدة/16، 17]

(4) [الزمر/9]

(د) , وَعَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ قَالَ :

قَالَتْ لِي عَائِشَةُ ك : لَا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ ، " فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُهُ ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ , صَلَّى قَاعِدًا "[1]

(ت) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ[2] قَبْلَكُمْ ، وَهُوَ قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ "[3]

---

[1] (د) 1307 , (خد) 800 , (حم) 26157 , صَحِيح الْجَامِع : **4849** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **632**

[2] أَيْ : عَادَتُهُمْ وَشَأْنُهُمْ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 446)

[3] (ت) 3549 , (خز) 1135 , (ك) 1156 , وحسنه الألباني في الإرواء : 452 ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 624 , صَحِيح الْجَامِع : **4079**

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" أَفْضَلُ الصَلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ "[1]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ, نَامَ هَارِبُهَا ، وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ , نَامَ طَالِبُهَا "[2]

---

[1] (م) 202 - (1163) , (ت) 438 , (س) 1613 , (د) 2429 , (حم) 8013

[2] (ت) **2601** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5622** , الصَّحِيحَة : **953**

(ت) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :

أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ , الصَّوْمُ جُنَّةٌ[1] وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ , وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ , ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ , فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[2]"[3]

---

[1] (الْجُنَّةٌ) : الْوِقَايَةُ .
" الصَّوْمُ جُنَّةٌ " , أَيْ : مَانِعٌ مِنْ الْمَعَاصِي , بِكَسْرِ الْقُوَّةِ وَالشَّهْوَةِ .
وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ: " الصَّوْمُ جُنَّةٌ " , أَيْ : يَقِي صَاحِبَهُ مَا يُؤْذِيهِ مِنْ الشَّهَوَاتِ.
تحفة الأحوذي(ج2ص 148)

[2] [السجدة/16، 17]

[3] (ت) 2616 , (جة) 3973 , (ن) 11394 , صَحِيح الْجَامِع : 5136 والصَّحِيحَة تحت حديث : 1122 ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2866

(طس) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ ، عِشْ مَا شِئْتَ , فَإِنَّكَ مَيِّتٌ , وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ , فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ , فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ , وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ ، وَعِزّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ "[1]

---

[1] (طس) 4278 , (ك) 7921 , صَحِيح الْجَامِع : 73 , الصَّحِيحَة : 831

(ابْنُ نَصْر) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ :

" قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ " , وَامْرَأَةٌ تُصَلِّي بِصَلَاتِهِ ، " فَلَمَّا أَحَسَّ الْتَفَتَ إِلَيْهَا , فَقَالَ لَهَا : اضْطَجِعِي إِنْ شِئْتِ " ، قَالَتْ : إِنِّي أَجِدُ نَشَاطًا ، قَالَ : " إِنَّكِ لَسْتِ مَثَلِي ، إِنَّمَا جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ "[1]

(خد) , وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ :

كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأُعْطِيهِ وَضُوءَهُ , فَأَسْمَعُهُ الْهَوِيَّ مِنْ اللَّيْلِ يَقُولُ : " سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ , وَأَسْمَعُهُ الْهَوِيَّ مِنْ اللَّيْلِ يَقُولُ : ﴿ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ "[2]

---

[1] ابن نصر في " تَعْظِيمُ قَدْرِ الصلَاةِ " (2/68) , صَحِيح الْجَامِع : 3098 , الصَّحِيحَة : 1107

[2] (خد) 1218 , (ت) 3416 , انظر صحيح الأدب المفرد : **928**

(م ت س د جة) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ (رضي الله عنه) قَالَ :

(صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ذَاتَ لَيْلَةٍ)[1] (فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ)[2] (فَسَمِعْتُهُ " حِينَ كَبَّرَ قَالَ :)[3] (اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , اللهُ أَكْبَرُ , ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)[4] (فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ " فَقُلْتُ : " يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ , ثُمَّ مَضَى " , فَقُلْتُ : " يُصَلِّي بِهَا)[5] (يَخْتِمُهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ , فَمَضَى ")[6] (فَقُلْتُ : " يَرْكَعُ بِهَا , ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا , ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا ,

---

(1) (م) 203 - (772)

(2) (س) 1145

(3) (س) 1069 , (د) 874 , انظر الإرواء تحت حديث : 333

(4) (د) 874 , (س) 1069 , (حم) 23423 , انظر المشكاة : 1200

(5) (م) 203 - (772) , (س) 1664

(6) (س) 1133

يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا)[1](إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ , وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ اسْتَجَارَ (وفي رواية : تَعَوَّذَ)[2]وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌ للهِ سَبَّحَ)[3] (ثُمَّ رَكَعَ , فَجَعَلَ يَقُولُ)[4](فِي رُكُوعِهِ :)[5](سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ , سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ , سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)[6](فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ)[7](ثُمَّ قَالَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ)[8](مِنْ الرُّكُوعِ :)[9]

---

[1] (م) 203 - (772) , (س) 1664
[2] (م) 203 - (772)
[3] (جة) 1351 , (م) 203 - (772) , (ت) 262 , (س) 1008
[4] (م) 203 - (772)
[5] (ت) 262
[6] (س) 1133 , (جة) 888 , (م) 203 - (772) , (ت) 262
[7] (م) 203 - (772) , (س) 1145
[8] (س) 1145
[9] (س) 1069

(سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)[1] (لِرَبِّيَ الْحَمْدُ , لِرَبِّيَ الْحَمْدُ)[2]

وفي رواية : (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)[3] (ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ :)[4] (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى , سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى)[5] (فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ)[6] (وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّي اغْفِرْ لِي , رَبِّي اغْفِرْ لِي)[7] (فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ , فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ , وَآلَ عِمْرَانَ , وَالنِّسَاءَ ,

(1) (م) 203 - (772) , (س) 1133
(2) (س) 1069
(3) (س) 1133
(4) (م) 203 - (772) , (س) 1133
(5) (س) 1133 , (جة) 888 , (م) 203 - (772) , (ت) 262
(6) (م) 203 - (772) , (س) 1664
(7) (س) 1145 , (جة) 897

وَالْمَائِدَةَ ")[1]

وفي رواية : " فَمَا صَلَّى إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ , حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ إِلَى الْغَدَاةِ "[2]

---

[1] (د) 874 , (حم) 23423

[2] (س) 1665 , (ن) 1378 , (حم) 23447 , (ك) 1201

(حب) , وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ :

دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ ؓ فَقَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: قَدْ آنَ لَكَ أَنْ تَزُورَنَا ؟ , فَقَالَ : أَقُولُ يَا أُمَّاهُ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ : زُرْ غِبًّا[1] تَزْدَدْ حُبًّا ، فَقَالَتْ : دَعُونَا مِنْ رَطَانَتِكُمْ هَذِهِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ : أَخْبِرِينَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَكَتَتْ ثُمَّ قَالَتْ : لَمَّا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي قَالَ : " يَا عَائِشَةُ , ذَرِينِي أَتَعَبَّدُ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي " , فَقُلْتُ : وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ قُرْبَكَ , وَأُحِبُّ مَا سَرَّكَ , قَالَتْ : " فَقَامَ فَتَطَهَّرَ , ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي , فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ حِجْرَهُ , ثُمَّ بَكَى , فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ لِحْيَتَهُ ،

---

(1) الغِبُّ مِن أوْرَاد الإبِل : أنْ تَرِدَ الماءَ يَوماً , وتَدَعه يوما , ثم تَعُودَ , فَنقلَهُ إلى الزِّيارة , وإنْ جاء بعد أيام , يقال : غَبَّ الرجُل , إذا جاء زائرا بعد أيام , وقال الحسَن : في كُلِّ أسْبُوع . النهاية في غريب الأثر(3/ 629)

ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ الْأَرْضَ " , فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ[1] بِالصَّلَاةِ ، فَلَمَّا رَآهُ يَبْكِي قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ تَبْكِي وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ , قَالَ : " أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ؟ ، لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةٌ , وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ , وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ , وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ , وَمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ , وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ , لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[2] "[3]

---

[1] آذن : أعلَمَ وأخبر .

[2] [البقرة/164]

[3] (حب) 620 , الصَّحِيحَة : 68 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1468

وقال الألباني في الصَّحِيحَة : في الحديث فَضْلُ النبي ﷺ وكثرة خشيته ، وخوفه من ربه ، وإكثارُه من عبادته ، مع أنه تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فهو المُنْتَهَى في الكَمال البشري , ولا جَرم في ذلك , فهو سيد البشر ﷺ .

لكن ليس فيه ما يدلُّ على أنه ﷺ قام الليل كله ، لأنه لم يقع فيه بيانٌ أن النبي ﷺ ابتدأ القيام من بعد العشاء , أو قريبا من ذلك .

بل إن قوله : " قام ليلة من الليالي فقال ... " الظاهر أن معناه : " قام من نومه .... " , أي : نام أوله , ثم قام ، فهو على هذا بمعنى حديثها الآخر : " كان ينام أول الليل ، ويحيي آخره ... " أخرجه مسلم (2 / 167) .

وإذا تبين هذا فلا يصح حينئذ الاستدلال بالحديث على مشروعية إحياء الليل كله ، كما فعل الشيخ عبد الحي اللكنوي في " إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبد ليس بدعة " ، قال (ص 13) : فدل ذلك على أن نفي عائشة قيام الليل كله محمولٌ على غالب أوقاته ﷺ " .

قلت : يشير بـ " نفي عائشة " إلى حديثها الآخر : " ولم يَقُمْ رسولُ الله ﷺ ليلة يتمُّها إلى الصباح ، ولم يقرأ القرآن في ليلة قط " . أخرجه مسلم (2 / 169 - 170) وأبو داود (1342) واللفظ له .

قلت : فهذا نصٌّ في النفي المذكور , لَا يقبل التأويل ، وحَمْلُه على غالب الأوقات إنما يستقيم لو كان حديث الباب صريحَ الدلالة على أنه ﷺ قام تلك الليلة بتمامها ، أما وهو ليس كذلك كما بينَّا =

....

= فالحمل المذكور مردود ، ويبقى النفي المذكور سالما من التقييد , وبالتالي تبقى دلالته على عدم مشروعية قيام الليل كله قائمة ، خلافا لما ذهب إليه الشيخ عبد الحي في كتابه المذكور . أ . هـ

(م ت س) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[1] (ذَاتَ لَيْلَةٍ)[2] (مِنْ الْفِرَاشِ)[3]

(فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ)[4]

(فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي ، فَوَقَعَتْ يَدِي)[5] (عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ[6])[7]

(وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ)[8] (فِي الْمَسْجِدِ)[9]

---

[1] (س) 1125

[2] (س) 5534

[3] (م) 222 - (486)

[4] (م) 221 - (485) , (حم) 25219

[5] (س) 169

[6] في الحديث دليل على سُنِّية جَمْعِ القدميْن في حالة السجود .
وأنَّ مسّ المرأةِ لا يَنْقُضُ الوضوء .ع

[7] (ت) 3493

[8] (س) 169 , (م) 222 - (486) , (ت) 3493

[9] (ت) 3493 , (م) 222 - (486)

(يَقُولُ : " سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ , لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)[1](اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ[2] وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ)[3] (رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ , وَمَا أَعْلَنْتُ ")[4](فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ , وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ ")[5]

---

[1] (م) 221 - (485) , (س) 1131

[2] سَخِطَ : غَضِبَ , وأَسْخَطَه : أَغْضَبَه .

[3] (م) 222 - (486) , (ت) 3493 , (س) 1130 , (د) 879

[4] (س) 1124 , 1125 , (حم) 25183

[5] (م) 221 - (485) , (س) 1131

(تخ) , وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَبَهُ نَحْوُ الرَّجُلِ [1] أَمَرَهُ بِالصَّلَاةِ " [2]

---

[1] قال الألباني في الصَّحِيحَة : 2953 : " نَحْوُ الرجل " ، الذي أفهمُه من هذه الكلمة أنه يعني : قَصْدَهُ واتِّجاهَه , أي : إلى الخير والعبادة .
" أمره بالصلاة " أَيْ : النافلة . أ . هـ
قلت: ويؤيده ما رواه البيهقي في سننه الكبرى (**16279**) عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ كَانَ بِالْعِرَاقِ يَلْعَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ سَاحِرٌ , فَكَانَ يَضْرِبُ رَأْسَ الرَّجُلِ ثُمَّ يَصِيحُ بِهِ , فَيَقُومُ خَارِجًا , فَيَرْتَدُّ إِلَيْهِ رَأْسُهُ , فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللهِ , يُحْيِي الْمَوْتَى , وَرَآهُ رَجُلٌ مِنْ صَالِحِ الْمُهَاجِرِينَ , فَنَظَرَ إِلَيْهِ , فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ اشْتَمَلَ عَلَى سَيْفِهِ , فَذَهَبَ يَلْعَبُ لَعِبَهُ ذَلِكَ , فَاخْتَرَطَ الرَّجُلُ سَيْفَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ , فَقَالَ : إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُحْيِي نَفْسَهُ , فَأَمَرَ بِهِ الْوَلِيدُ دِينَارًا صَاحِبَ السِّجْنِ - وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا - فَسَجَنَهُ , فَأَعْجَبَهُ نَحْوُ الرَّجُلِ , فَقَالَ : أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَهْرَبَ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : فَاخْرُجْ , لَا يَسْأَلُنِي اللهِ عَنْكَ أَبَدًا .ع

[2] (تخ) (1 / 1 / 180) , (هب) 3183 , (بز) (1 / 453 / 716)
انظر الصَّحِيحَة : 2953

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً , لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ , يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ , إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ , وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ "[1]

[1] (م) 166 - (757) , (حم) 14394

(خ م جة حم) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -:

(" يَنْزِلُ اللهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا[1])[2] (إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ)[3]

وفي رواية : (إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ)[4]

وفي رواية : (حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ)[1]

---

(1) اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى النُّزُولِ عَلَى أَقْوَال : فَمِنْهُمْ مَنْ أَجْرَاهُ عَلَى مَا وَرَدَ , مُؤْمِنًا بِهِ عَلَى طَرِيقِ الْإِجْمَالِ , مُنَزِّهًا اللهَ تَعَالَى عَنْ الْكَيْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ - وَهُمْ جُمْهُور السَّلَف - وَنَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ , وَالسُّفْيَانَيْنِ , وَالْحَمَّادَيْنِ , وَالْأَوْزَاعِيِّ , وَاللَّيْث , وَغَيْرهمْ .
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَأَسْلَمُهَا : الْإِيمَانُ بِلَا كَيْف , وَالسُّكُوتُ عَنْ الْمُرَادِ , إِلَّا أَنْ يَرِدَ ذَلِكَ عَنْ الصَّادِق > فَيُصَارُ إِلَيْهِ ، وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ , اِتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ التَّأْوِيلَ الْمُعَيَّنَ غَيْرُ وَاجِبٍ . فتح الباري (ج 4 / ص 132)

(2) (خ) 1094 , (م) 758

(3) (م) 758 , (ت) 446

(4) (م) 758 , (ن) 10312

(فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ , أَنَا الْمَلِكُ, هَلْ مِنْ دَاعٍ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ , هَلْ مِنْ سَائِلٍ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟, هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟)[2] (هَلْ مِنْ مُذْنِبٍ يَتُوبُ)[3] (فَأَتُوبَ عَلَيْهِ ؟)[4] (مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَرْزِقُنِي فَأَرْزُقَهُ ؟ , مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَكْشِفُ الضُّرَّ فَأَكْشِفَهُ عَنْهُ ؟)[5] (فَلَا يَبْقَى مُسْلِمٌ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ عز وجل لَهُ ، إِلَّا زَانِيَةً تَسْعَى بِفَرْجِهَا , أَوْ عَشَّارًا[6])[7] (ثُمَّ يَبْسُطُ اللهُ

---

[1] (خ) **1094** , (م) **758**

[2] (م) **758** , (خ) **1094**

[3] (حم) **11911** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح .

[4] (حم) **9589** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[5] (حم) **7500** , وقال الأرناءوط : صحيح , وانظر ظلال الجنة : **497**

[6] العَشَّار : الذي يَأْخُذُ عُشْرَ الأموال (المُكُوس) .

[7] (طب) **8391** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **2971** , والصَّحِيحَة : **1073**

تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَدَيْهِ فَيَقُولُ : مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ[1] وَلَا ظَلُومٍ , فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ ")[2] (فَلِذَلِكَ كَانُوا يُفَضِّلُونَ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ[3])[4].

---

[1] يُقَال : أَعْدَمَ الرَّجُلُ : إِذَا اِفْتَقَرَ , فَهُوَ مُعْدِمٌ , وَعَدِيمٌ , وَعَدُومٌ =
= وَالْمُرَادُ بِالْقَرْضِ : عَمَلُ الطَّاعَة , سَوَاءٌ فِيهِ الصَّدَقَةُ , وَالصَّلَاة , وَالصَّوْم وَالذِّكْر , وَغَيْرهَا مِنْ الطَّاعَات ، وَسَمَّاهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَرْضًا مُلَاطَفَةً لِلْعِبَادِ , وَتَحْرِيضًا لَهُمْ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الطَّاعَة .شرح النووي(**3/ 99**)

[2] (م) **758** , (هق) **4428**

[3] وَفِي حَدِيث الْبَاب مِنْ الْفَوَائِد أَنَّ آخِر اللَّيْلِ أَفْضَلُ لِلدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَار ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْله تَعَالَى : { وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ } , وَأَنَّ الدُّعَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُجَاب .
وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى ذَلِكَ بِتَخَلُّفِهِ عَنْ بَعْضِ الدَّاعِينَ , لِأَنَّ سَبَبَ التَّخَلُّف وُقُوعُ الْخَلَلِ فِي شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الدُّعَاء, كَالِاحْتِرَازِ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَس , أَوْ لِاسْتِعْجَالِ الدَّاعِي , أَوْ بِأَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِم أَوْ تَحْصُلُ الْإِجَابَة , وَيَتَأَخَّرُ وُجُودُ الْمَطْلُوبِ لِمَصْلَحَةِ الْعَبْد , أَوْ لِأَمْرٍ يُرِيدُهُ الله . فتح الباري (ج **4** / ص **132**)

[4] (حم) 7582 , (جة) 1366

(حم) , وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ :

ذُكِرَ شُرَيْحٌ الْحَضْرَمِيُّ رضي الله عنه عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" ذَاكَ رَجُلٌ لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ[1] "[2]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ , قَالَ : " إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا يَقُولُ "[3]

---

[1] أَرَادَ بِالتَّوَسُّدِ : النَّوْمَ , أَيْ : لَا يَنَامُ اللَّيْلَ عَنْ الْقُرْآن , فَيَكُونُ الْقُرْآنُ مُتَوَسِّدًا مَعَهُ , بَلْ هُوَ يُدَاوِمُ عَلَى قِرَاءَته , وَيُحَافِظُ عَلَيْهَا .شرح سنن النسائي (ج 3 / ص 133)

[2] (حم) 15762 , (س) 1783 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (حم) 9777 , (حب) 2560 , انظر الصَّحِيحَة : 3482 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في (حم) : إسناده صحيح .

(حم البيهقي) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ ﷻ وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ , وَيَسْتَبْشِرُ بِهِمْ :)[1]

(رَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ , فَلَقِيَ الْعَدُوَّ مُجَاهِدًا مُحْتَسِبًا , فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ)[2]

وفي رواية : (الرَّجُلُ يَلْقَى الْعَدُوَّ فِي الْفِئَةِ , فَيَنْصِبُ لَهُمْ نَحْرَهُ , حَتَّى يُقْتَلَ , أَوْ يُفْتَحَ لِأَصْحَابِهِ)[3]

وفي رواية : (الَّذِي إِذَا انْكَشَفَتْ فِئَةٌ , قَاتَلَ وَرَاءَهَا بِنَفْسِهِ للهِ ﷻ , فَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ ، وَإِمَّا أَنْ يَنْصُرَهُ اللهُ ﷻ وَيَكْفِيهِ)[4]

---

[1] (الأسماء والصفات للبيهقي) ص471-472 , (ت) 2567 , (حم) 21570 انظر الصَّحِيحَة : 3478 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 629

[2] (حم) 21570 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (حم) **21378** , صَحِيح الْجَامِع : 3074 , وقال الأرناؤوط: حديث صحيح

[4] (الأسماء والصفات للبيهقي) ص471-472 , (ت) 2567

(وَأَنْتُمْ تَجِدُونَ فِي كِتَابِ اللهِ - عز وجل - : { إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا }[1])[2] (فَيَقُولُ اللهُ - عز وجل - : انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي كَيْفَ صَبَرَ لِي نَفْسَهُ)[3] (وَرَجُلٌ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ , فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ وَيَحْتَسِبُهُ)[4] (حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ أَوْ ظَعْنٌ[5])[6] (وَرَجُلٌ يَكُونُ مَعَ قَوْمٍ , فَيَسِيرُونَ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْهِمْ[7] النُّعَاسُ , فَيَنْزِلُونَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ , فَيَقُومُ إِلَى وُضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ)[8]

---

(1) [الصف/4]

(2) (حم) 21570

(3) (الأسماء والصفات للبيهقي) ص471-472

(4) (حم) 21570

(5) أَيْ : ارْتِحَالٌ لِأَحَدِهِما .

(6) (حم) 21378 , 21570

(7) شق عليه : صعب عليه أمره .

(8) (حم) 21570

وفي رواية : (وَالْقَوْمُ يُسَافِرُونَ , فَيَطُولُ سَرَاهُمْ , حَتَّى يُحِبُّوا أَنْ يَمَسُّوا الْأَرْضَ , فَيَنْزِلُونَ, فَيَتَنَحَّى أَحَدُهُمْ فَيُصَلِّي, حَتَّى يُوقِظَهُمْ لِرَحِيلِهِمْ)[1]

وفي رواية : (وَالَّذِي يَكُونُ فِي سَفَرٍ , وَكَانَ مَعَهُ رَكْبٌ ، فَسَهِرُوا وَنَصِبُوا , ثُمَّ هَجَعُوا[2] فَقَامَ فِي السَّحَرِ[3] فِي سَرَّاءٍ أَوْ ضَرَّاءٍ)[4]

وفي رواية[5]: (وَالَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ, وَفِرَاشٌ لَيِّنٌ حَسَنٌ، فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ , فَيَذَرُ شَهْوَتَهُ ، فَيَذْكُرُنِي وَيُنَاجِينِي[6] وَلَوْ شَاءَ لَرَقَدَ ")

---

(1) (حم) **21378**

(2) الهَجْعة : النومة في وقت من الليل .

(3) السَّحَر : الثلث الأخير من الليل .

(4) (الأسماء والصفات للبيهقي) ص471-472

(5) (الأسماء والصفات للبيهقي) ص471-472 , (ت) 2567

(6) يناجيه : يُحَدِّثُه سِرًّا .

(د حم طب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" عَجِبَ رَبُّنَا[1] - عز وجل - مِنْ رَجُلَيْنِ)[2] (رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ , فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ)[3] (فَعَلِمَ مَا عَلَيهِ فِي الْفِرَارِ , وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ فَرَجَعَ حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ , فَيَقُولُ اللهُ - عز وجل - لِمَلَائِكَتِهِ :)[4] (مَا حَمَلَ عَبْدِي هَذَا عَلَى مَا صَنَعَ ؟ , فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا رَجَاءَ مَا عِنْدَكَ ، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدَكَ ، فَيَقُولُ : فَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا رَجَا

---

[1] قَوْلُهُ : " عَجِبَ رَبُّنَا " أَيْ : رَضِيَ وَاسْتَحْسَنَ , وَإِطْلَاقُ التَّعَجُّبِ عَلَى اللهِ مَجَازٌ , لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَسْبَابُ الْأَشْيَاء , وَالْعَجَب : مَا خَفِيَ سَبَبُهُ وَلَمْ يُعْلَم .عون المعبود - (ج 5 / ص 433)

[2] (حم) 3949 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :630, المشكاة : 1251 ,

[3] (د) 2536 , (حم) 3949

[4] (حم) 3949 , (د) 2536 , (حب) 2557 ,وقال الأرناؤوط: إسناده حسن.

وَأَمَّنْتُهُ مِمَّا خَافَ)[1]

(وَرَجُلٍ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ, مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ وَحِبِّهِ إِلَى صَلَاتِهِ)[2] (فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ :)[3](انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي , ثَارَ مِنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ , وَمِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ)[4](مَا حَمَلَ عَبْدِي هَذَا عَلَى مَا صَنَعَ ؟ , فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا رَجَاءَ مَا عِنْدَكَ ، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدَكَ ، فَيَقُولُ : فَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا رَجَا , وَأَمَّنْتُهُ مِمَّا خَافَ ")[5]

---

(1) (طب) 8532 , (د) 2536 , (حم) 3949 , الصحيحة تحت حديث : 3478 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :630

(2) (حم) 3949

(3) (طب) 8532 , (حم) 3949

(4) (حم) 3949 , (حب) 2557

(5) (طب) 8532

(د ت) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَا مِنْ عَبْدٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِرًا , فَيَتَعَارُّ[1] مِنْ اللَّيْلِ , فَيَسْأَلُ اللهَ)[2](شَيْئًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ , إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ")[3]

---

(1) تعارَّ : هَبَّ من نومه واستَيْقَظ .

(2) (د) 5042 , (جة) 3881

(3) (ت) 3526 , (د) 5042 , (جة) 3881 , (حم) 22101

انظر صحيح الكلم الطيب : 36 , وقد تراجع الألباني عن تضعيف رواية (ت) في الكلم الطيب ص43 .

(خ د) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ تَعَارَّ مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ [حِينَ يَسْتَيْقِظُ][1]: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , لَهُ الْمُلْكُ , وَلَهُ الْحَمْدُ , وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ , سُبْحَانَ اللهِ , وَالْحَمْدُ للهِ , وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ , ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي , أَوْ دَعَا , اسْتُجِيبَ لَهُ , فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى , قُبِلَتْ صَلَاتُهُ "[2]

---

[1] (د) 5060

[2] (خ) 1103 , (ت) 3414 , (د) 5060 , (جة) 3878 , (حم) **22725**

(خ) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ :

(" اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا يَقُولُ : سُبْحَانَ اللهِ)[1](لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)[2](مَاذَا أُنْزِلَ[3] اللَّيْلَةَ مِنْ الْفِتَنِ[4]؟ وَمَاذَا فُتِحَ مِنْ الْخَزَائِنِ[5]؟ ,

أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ[6])[1](- يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ - لِكَيْ

---

(1) (خ) 6658

(2) (خ) 5506

(3) الْمُرَادُ بِالْإِنْزَالِ : إِعْلَامُ الْمَلَائِكَةِ بِالْأَمْرِ الْمَقْدُور ، أَوْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُوحِيَ إِلَيْهِ فِي نَوْمِهِ ذَاكَ بِمَا سَيَقَعُ بَعْدَهُ مِنْ الْفِتَن , فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْإِنْزَالِ .فتح(ح115)

(4) قَوْله : " مَاذَا " مَا اِسْتِفْهَامِيَّة , مُتَضَمِّنَةٌ لِمَعْنَى التَّعَجُّبِ وَالتَّعْظِيم ، وَعَبَّرَ عَنْ الْعَذَابِ بِالْفِتَن , لِأَنَّهَا أَسْبَابُه . (فتح الباري - ح115)

(5) قَالَ الدَّاوُدِيّ : الثَّانِي هُوَ الْأَوَّل ، وَالشَّيْءُ قَدْ يُعْطَفُ عَلَى نَفْسِهِ تَأْكِيدًا ؛ لِأَنَّ مَا يُفْتَحُ مِنْ الْخَزَائِنِ , يَكُونُ سَبَبًا لِلْفِتْنَةِ .(فتح الباري - ح115)

(6) (الْحُجُرات) : جَمْع حُجْرَة , وَهِيَ مَنَازِلُ أَزْوَاجِ النَّبِيّ ﷺ .فتح(ح115)

يُصَلِّينَ[2])[3](كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا , عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ[4]")[5]

(د جة) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ , وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ , فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ

[جَمِيعًا][6]كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ "[7]

---

(1) (خ) 115

(2) وَإِنَّمَا خَصَّهُنَّ بِالْإِيقَاظِ , لِأَنَّهُنَّ الْحَاضِرَات حِينَئِذٍ .
أَوْ مِنْ بَاب : " اِبْدَأْ بِنَفْسِك , ثُمَّ بِمَنْ تَعُول " .(فتح الباري - ح115)

(3) (خ) 6658 , 5864

(4) أَيْ : يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ لَا يَتَغَافَلْنَ عَنْ الْعِبَادَة , وَيَعْتَمِدْنَ عَلَى كَوْنِهِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - . (فتح الباري - ح115)

(5) (خ) 5506 , (ت) 2196 , (حم) 26587

(6) (د) 1309 , 1451

(7) (جة) 1335 , (د) 1451 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **333** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **626**

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ، فَإِنْ أَبَتْ , رَشَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ , وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى ، فَإِنْ أَبَى , رَشَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ "[1]

---

[1] (جة) 1336 , (س) 1610 , (د) 1308 , (حم) 7404

(ت جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْمَدِينَةَ " , انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ [1] وَقِيلَ : " قَدِمَ رَسُولُ اللهِ , قَدِمَ رَسُولُ اللهِ " , فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَثْبَتُّ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَرَفْتُ أَنَّ " وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ , وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ , أَفْشُوا السَّلَامَ , وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ) [2] (وَصِلُوا الْأَرْحَامَ , وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ , تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ") [3]

---

[1] أَيْ : ذَهَبُوا مُسْرِعِينَ إِلَيْهِ .

[2] (ت) 2485 , (جة) 1334

[3] (جة) **3251** , (حم) 23835 , (ت) 2485 , 1855 , صَحِيح الْجَامِع : **7865** , الصَّحِيحَة : **569**

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنْبِئْنِي عَنْ أَمْرٍ إِذَا أَخَذْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ، قَالَ : " أَفْشِ السَّلَامَ ، وَأَطْعِمْ الطَّعَامَ ، وَصِلْ الْأَرْحَامَ ، وَقُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، ثُمَّ ادْخُلْ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ "[1]

---

[1] (حم) 7919 , 8279 , 10404 , انظر صحيح الجامع : 1019 , والإرواء تحت حديث : 777

(ت) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا , وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا [1]" , فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ [2] وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ [3] وَأَدَامَ الصِّيَامَ [4] وَصَلَّى لِلهِ

---

(1) لِكَوْنِهَا شَفَّافَةً لَا تَحْجُبُ مَا وَرَاءَهَا . تحفة الأحوذي (ج 5 / ص 226)

(2) أَيْ : لِمَنْ لَهُ خُلُقٌ حَسَنٌ مَعَ الْأَنَامِ , قَالَ تَعَالَى : { وَإِذَا خَاطَبَهُمْ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا } فَيَكُونُ مِنْ عِبَادِ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا , الْمَوْصُوفِينَ بِقَوْلِهِ : { أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا } . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 226)

(3) أَيْ : لِلْعِيَالِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْأَضْيَافِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . تحفة (ج 5 / ص 226)

(4) أَيْ : أَكْثَرَ مِنْهُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ , بِحَيْثُ تَابَعَ بَعْضَهَا بَعْضًا , وَلَا يَقْطَعُهَا رَأْسًا ، قَالَهُ ابْنُ الْمَلِك .

وَقِيلَ : أَقَلُّهُ أَنْ يَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . تحفة (ج5 ص 226)

بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ "[1]

[1] (ت) **2526** , **1984** , (حم) **1337** , صَحِيح الْجَامِع : **2123** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **617** ، **2692** , المشكاة : **1233**

(ك) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ حَافَظَ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ , لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ , كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ [1]" [2]

(حم) , وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ , كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ " [3]

---

[1] (الْقَانِت) : يَرِدُ بِمَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ : كَالطَّاعَةِ , وَالْخُشُوعِ , وَالصَّلَاةِ , وَالدُّعَاءِ , وَالْعِبَادَة , وَالْقِيَام , وَالسُّكُوت , وَالْمُرَاد هُنَا : الْقِيَام فِي اللَّيْل . عون المعبود - (ج 3 / ص 335)

[2] (ك) 1160 , (خز) 1142 , (هب) 2191 , الصَّحِيحَة : 657 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1437

[3] (حم) 16999 , (مي) 3450 , صحيح الجامع : 6468 , الصَّحِيحَة: 644

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ , لَمْ يُكْتَبْ مِنْ الْغَافِلِينَ , وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ , كُتِبَ مِنْ الْقَانِتِينَ , وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ , كُتِبَ مِنْ الْمُقَنْطِرِينَ [1] " [2]

---

[1] أَيْ : كُتِبَ مِمَّنْ أُعْطِيَ أَجْرًا عَظِيمًا . عون المعبود (ج 3 / ص 335)

[2] (د) 1398 , (حب) 2572 , صَحِيح الْجَامِع : 6439 ، الصَّحِيحَة : 642

(خ م جة حم) , وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأسِ أَحَدِكُمْ [1] إِذَا هُوَ نَامَ) [2] (بِحَبْلٍ فِيهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ [3]) [4] (يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ [5] عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ

---

[1] أَيْ : مُؤَخَّرِ عُنُقِه , وَقَافِيَةُ كُلِّ شَيْء : مُؤَخَّرُه , وَمِنْهُ : قَافِيَة الْقَصِيدَة ، وَفِي النِّهَايَة : الْقَافِيَة : الْقَفَا , وَقِيلَ : مُؤَخَّرُ الرَّأس , وَقِيلَ : وَسَطُه . فتح الباري(ج4ص 127)

[2] (خ) 3096 , (م) 776

[3] أُخْتُلِفَ فِي هَذِهِ الْعُقَد , فَقِيلَ : هُوَ عَلَى الْحَقِيقَة , وَأَنَّهُ كَمَا يَعْقِدُ السَّاحِرُ مَنْ يَسْحَرُهُ ، وَأَكْثَرُ مَنْ يَفْعَلُهُ النِّسَاء , تَأْخُذُ إِحْدَاهُنَّ الْخَيْط , فَتَعْقِدُ مِنْهُ عُقْدَة , وَتَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ بِالسِّحْرِ , فَيَتَأَثَّرُ الْمَسْحُورُ عِنْد ذَلِك ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَات فِي الْعُقَد } . فتح الباري(ج4ص 127)

[4] (جة) 1329 , (خ) 3096

[5] مَعْنَى " يَضْرِب " أَيْ : يَحْجُبُ الْحِسَّ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى لَا يَسْتَيْقِظ ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى : { فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانهمْ } , أَيْ : حَجَبْنَا الْحِسَّ أَنْ يَلِجَ فِي آذَانِهِمْ فَيَنْتَبِهُوا . فتح الباري(ج4ص 127)

فَارْقُدْ [1]

[1] مَقْصُودُ الشَّيْطَان بِذَلِكَ: تَسْوِيفُهُ بِالْقِيَامِ, وَالْإِلْبَاس عَلَيْهِ.فتح الباري(**127/4**)

فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ[1] انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ , فَإِنْ تَوَضَّأَ , انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى , انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا[2] فَيُصْبِحُ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ[3])[4]

---

[1] لَا يَتَعَيَّنُ لِلذِّكْرِ شَيْءٌ مَخْصُوصٌ لَا يُجْزِئُ غَيْرُه ، بَلْ كُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ ذِكْرُ اللهِ أَجْزَأَ ، وَيَدْخُلُ فِيه تِلَاوَةُ الْقُرْآن , وَقِرَاءَةُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيّ , وَالِاشْتِغَالُ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيّ ، وَأَوْلَى مَا يُذْكَر بِهِ : مَا رواه (خ) **1103** عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ تَعَارَّ مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ, لَا شَرِيكَ لَهُ , لَهُ الْمُلْكُ , وَلَهُ الْحَمْدُ , وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ , الْحَمْدُ للهِ , وَسُبْحَانَ اللهِ , وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَاللهُ أَكْبَرُ , وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ , ثُمَّ قَالَ : اللهمَّ اغْفِرْ لِي , أَوْ دَعَا , اسْتُجِيبَ لَهُ , فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى , قُبِلَتْ صَلَاتُهُ " .فتح الباري(ج**4**ص **127**)

[2] فالسِّرّ فِي اِسْتِفْتَاح صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ , الْمُبَادَرَةُ إِلَى حَلِّ عُقَدِ الشَّيْطَان ، لأَنَّ الْحَلَّ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَمَامِ الصَّلَاة - وَهُوَ وَاضِح - فَكَأَنَّ الشُّرُوعَ فِي حَلِّ الْعُقَدِ يَحْصُلُ بِالشُّرُوعِ فِي الْعِبَادَةِ , وَيَنْتَهِي بِانْتِهَائِهَا , وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِصَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ عِنْد مُسْلِم مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة فتح الباري(ج**4**ص **127**)

[3] أَيْ : ذَاتَ فَرَح , لِأَنَّهُ تَخَلَّصَ عَنْ وِثَاق الشَّيْطَان , وَتَخَفَّفَ عَنْهُ أَعْبَاءُ الْغَفْلَة وَالنِّسْيَان , وَحَصَلَ لَهُ رِضَا الرَّحْمَن .عون المعبود(**3 / 253**) وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ فِي صَلَاةِ اللَّيْل سِرًّا فِي طِيبِ النَّفْس .فتح الباري(**4/127**)

[4] (خ) 3096 , (م) 776 , (حم) 14427

(قَدْ أَصَابَ خَيْرًا)[1] (وَإِنْ هُوَ بَاتَ وَلَمْ يَذْكُرْ اللهَ عز وجل وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى يُصْبِحَ[2] أَصْبَحَ وَعَلَيْهِ الْعُقَدُ جَمِيعًا)[3] (خَبِيثَ النَّفْسِ[4] كَسْلَانَ)[5] (لَمْ يُصِبْ خَيْرًا ")[6]

---

[1] (جة) 1329

[2] أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَفْعَل كَذَلِكَ , بَلْ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ , وَنَامَ حَتَّى تَفُوتَهُ صَلَاةُ الصُّبْح , ذَكَرَهُ مَيْرَك , وَالظَّاهِر : حَتَّى تَفُوتَهُ صَلَاةُ التَّهَجُّد .عون(**3/ 253**)

[3] (حم) 10457 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح .

[4] أَيْ : مَحْزُونَ الْقَلْب , كَثِيرَ الْهَمّ , مُتَحَيِّرًا فِي أَمْرِه .عون (**3 / 253**)

[5] (خ) 3096 , (م) 776

[6] (جة) 1329

(حم) ,وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

" رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي : يَقُومُ أَحَدُهُمَا بِاللَّيْلِ يُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطُّهُورِ وَعَلَيْهِ عُقَدُهُ , فَيَتَوَضَّأُ , فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ , وَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ , وَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ , وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ , فَيَقُولُ اللهُ عز وجل لِلَّذِينَ وَرَاءَ الْحِجَابِ : انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا , يُعَالِجُ نَفْسَهُ يَسْأَلُنِي[1] مَا سَأَلَنِي عَبْدِي فَهُوَ لَهُ "[2]

---

[1] أي : يُهَيِّئُ نفسَه للوقوف بين يَدَيَّ في الصلاةِ لِسُؤالي .

[2] (حم) 17825 , (حب) 1052 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 631 وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(خ م حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : إِنَّ فُلَانًا نَامَ الْبَارِحَةَ , وَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ)[1] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ[2] ")[3]

---

[1] (حم) 9512 , (خ) 3097

[2] قِيلَ : هُوَ عَلَى حَقِيقَتِه , قَالَ الْقُرْطُبِيّ وَغَيْره : لَا مَانِع مِنْ ذَلِكَ , إِذْ لَا إِحَالَة فِيهِ , لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَنْكِح , فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَبُول .
وَقَالَ الطِّيبِيُّ : خَصَّ الْأُذُنَ بِالذِّكْرِ , وَإِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ أَنْسَبُ بِالنَّوْمِ , إِشَارَةً إِلَى ثِقَلِ النَّوْم ، فَإِنَّ الْمَسَامِعَ هِيَ مَوَارِدُ الِانْتِبَاه , وَخَصَّ الْبَوْلَ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ مَدْخَلًا فِي التَّجَاوِيف , وَأَسْرَعُ نُفُوذًا فِي الْعُرُوق , فَيُورِثُ الْكَسَلَ فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاء . (فتح الباري) - (ج 4 / ص 130)

[3] (خ) 3097 , (م) 205 - (774) , (س) 1608 , (حم) 3557

فَضْلُ قِيَامِ رَمَضَان (التَّرَاوِيح)

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

"مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً[1] وَاحْتِسَاباً[2] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[3]"[4]

---

[1] أَيْ : مُؤْمِنًا بِاللهِ , وَمُصَدِّقًا بِأَنَّهُ تَقَرُّبٌ إِلَيْهِ .عون المعبود(**3/ 309**)

[2] أَيْ : طَلَبًا لِلثَّوَابِ . عون المعبود - (ج **3** / ص **309**)

[3] قَالَ السُّيُوطِيُّ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّغَائِرِ دُونَ الْكَبَائِرِ ,
قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّ الْمُكَفِّرَاتِ إِنْ صَادَفَتْ السَّيِّئَاتِ , تَمْحُوهَا إِذَا كَانَتْ صَغَائِرَ وَتُخَفِّفُهَا إِذَا كَانَتْ كَبَائِرَ , وَإِلَّا تَكُونُ مُوجِبَةً لِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّاتِ .
تحفة الأحوذي(ج**2**ص**220**)

[4] (خ) **37** , (م) 173 - (759)

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ , أَحْيَا اللَّيْلَ , وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ , وَجَدَّ , وَشَدَّ الْمِئْزَرَ "[1]

وفي رواية : "وَرَفَعَ الْمِئْزَرَ "[2]

---

[1] (م) 7 - (1174) , (خ) 1920 , (س) 1639 , (د) 1376

[2] (ش) **8673** , (حم) **1103** , وقال الأرناؤوط : إسناده حسن .
وقِيلَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ : مَا " رَفَعَ الْمِئْزَرَ " ؟ , قَالَ : اعْتَزَلَ النِّسَاءَ .

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ "[1]

---

[1] (م) 8 - (1175) , (ت) **796** , (جة) **1767** , (حم) **24572**

فَضْلُ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ، إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ , وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ , لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ الفِ شَهْرٍ , تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ , سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾[1]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

"مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً[2] وَاحْتِسَاباً[3] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"[4]

---

(1) [القدر/1-5]

(2) أَيْ : مُؤْمِنًا بِاللهِ , وَمُصَدِّقًا بِأَنَّهُ تَقَرُّبٌ إِلَيْهِ . عون المعبود(**3 / 309**)

(3) أَيْ : طَلَبًا لِلثَّوَابِ . عون المعبود - (ج **3** / ص **309**)

(4) (خ) **1802** , (م) 175 - (760)

فَضْلُ صَلَاةِ الضُّحَى

(خز) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَّابٌ[1] وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ "[2]

---

(1) **الْأَوَّاب** : الْمُطِيع ، وَقِيلَ : الرَّاجِعُ إِلَى الطَّاعَة .

(2) (خز) **1224** , (ك) **1182** , (طس) 3865 , صَحِيح الْجَامِع : **7628** ، الصَّحِيحَة : **703**

(خ م د حم) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" أَوْصَانِي خَلِيلِي - صلى الله عليه وسلم - [1] بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ)[2] (فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ)[3] (حَتَّى أَمُوتَ)[4] (أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ،

---

[1] الْخَلِيل : الصَّدِيقُ اَلْخَالِصُ الَّذِي تَخَلَّلَتْ مَحَبَّتُهُ الْقَلْبَ , فَصَارَتْ فِي خِلَالِهِ , أَيْ : فِي بَاطِنِهِ .
وَقَوْل أَبِي هُرَيْرَة هَذَا لَا يُعَارِضُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ - صلى الله عليه وسلم - " لَوْ كُنْت مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْر " , لِأَنَّ الْمُمْتَنِعَ أَنْ يَتَّخِذَ هُوَ - صلى الله عليه وسلم - غَيْرَهُ خَلِيلًا , لَا الْعَكْسُ .
وَلَا يُقَالُ : إِنَّ الْمُخَالَلَةَ لَا تَتِمُّ حَتَّى تَكُونَ مِنْ الْجَانِبَيْنِ .
لِأَنَّا نَقُولُ : إِنَّمَا نَظَرَ اَلصَّحَابِيُّ إِلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ فَأَطْلَقَ ذَلِكَ .
أَوْ لَعَلَّهُ أَرَادَ مُجَرَّدَ الصُّحْبَةِ , أَوْ الْمَحَبَّةِ . فتح الباري (4 / 178)

[2] (خ) 1124 , (م) 86 - (722) , (د) 1432

[3] (د) 1432 , 1433

[4] (خ) 1124 , (م) 86 - (722) , (حم) 7138

وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى [1])[2] (فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ [3])[4] (وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ

---

[1] **قال الألباني في الإرواء (4 / 101) تحت حديث 946: (تنبيه) :**
وقع في طريق الحسن البصري في رواية للنسائي (2405) : " غُسْلُ الجمعة " بدل " صلاة الضحى " , وكذا وقع في بعض الطُّرق في (حم) 7658 , وكل ذلك شاذ , والصواب رواية الجماعة " وركعتي الضحى " , ويؤيده قول قتادة أحد رواته عن الحسن : " ثم أوهم الحسن , فجعل مكان الضحى غُسْلَ يوم الجمعة " . أ . هـ
وفِي هَذَا الحديثِ دَلَالَةٌ عَلَى اِسْتِحْبَاب صَلَاةِ الضُّحَى , وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ وَعَدَمُ مُوَاظَبَةِ النَّبِيّ ﷺ عَلَى فِعْلِهَا لَا يُنَافِي اِسْتِحْبَابَهَا , لِأَنَّهُ حَاصِلٌ بِدَلَالَةِ الْقَوْلِ ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ اَلْحُكْمِ أَنْ تَتَضَافَرَ عَلَيْهِ أَدِلَّةُ اَلْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، لَكِنْ مَا وَاظَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فِعْلِهِ , مُرَجَّحٌ عَلَى مَا لَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهِ.فتح(178/4)

[2] **(خ) 1880 , (م) 85 - (721) , (د) 1433**

[3] **الْأَوَّاب : الْمُطِيع ، وَقِيلَ : الرَّاجِعُ إِلَى الطَّاعَة .شرح النووي(3/ 88)**

[4] **(حم) 7586 , (ش) 7800 , (خز) 1223 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 664 , والإرواء تحت حديث : 459 , وصحيح ابن خزيمة تحت حديث : 1223**

أَنْ أَنَامَ ")[1]

(ت حم) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

(" إِنَّ اللهَ عز وجل يَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ , ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ)[2](أَكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يَوْمِكَ ")[3]

وفي رواية : " أَتَعْجَزُ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْ تُصَلِّيَ أَوَّلَ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يَوْمِكَ ؟ "[4]

(طس) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" مَنْ صَلَّى الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَقَبْلَ الْأُولَى أَرْبَعًا , بُنِيَ لَهُ بِهَا بَيْتٌ

---

[1] (خ) **1880** , (م) **86** - **(722)** , (د) **1433**

[2] (ت) 475 , (ن) 467 , وصححه الألباني في الإرواء : 465

[3] (حم) **17428** , صَحِيح الْجَامِع: 1913 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: 671

[4] (حم) **17828** , (د) **1289** , وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح .

فِي الْجَنَّةِ "[1]

[1] (طس) 4753 , انظر الصَّحِيحَة : 2349

وقال الألباني: والمرادُ بالْأُولَى : صلاةُ الظهر فيما يبدو , والله أعلم . أ . هـ

(حم يع) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ :

(" بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً)[1] (فَأَعْظَمُوا الْغَنِيمَةَ , وَأَسْرَعُوا)[2] (الرَّجْعَةَ ، فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُرْبِ مَغْزَاهُمْ , وَكَثْرَةِ غَنِيمَتِهِمْ , وَسُرْعَةِ رَجْعَتِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَقْرَبَ مِنْهُ مَغْزًى , وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً , وَأَوْشَكَ رَجْعَةً ؟)[3] (رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ , ثُمَّ تَحَمَّلَ إِلَى الْمَسْجِدِ , فَصَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ[4] ثُمَّ عَقَّبَ بِصَلَاةِ الضُّحَى)[5] (فَهُوَ أَقْرَبُ مَغْزًى , وَأَكْثَرُ

---

[1] (حم) **6638** , انظر الصحيحة تحت حديث : **2531** , وصحيح الترغيب والترهيب : **668**

[2] (يع) **6559** , انظر الصَّحِيحَة : 2531

[3] (حم) **6638**

[4] أي : صَلَاة الْفجر .

[5] (يع) **6559**

غَنِيمَةً , وَأَوْشَكُ رَجْعَةً ")[1]

---

[1] (حم) **6638** , (يع) **6559** , (حب) 2535

(ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ , كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ , تَامَّةٍ تَامَّةٍ , تَامَّةٍ "[1]

[1] (ت) 586 , (طب) 7741 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6346 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3403

(خ خد م ت د حم حب) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -:

(" خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ [1])[2] (فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ)[3] (كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ")[4] (فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ)[5] (فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمِنْ أَيْنَ لَنَا صَدَقَةٌ نَتَصَدَّقُ بِهَا ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ)[6] (فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ,

---

[1] وفي رواية : سُلامى , وهي نفس المعنى , وفي الحديث دليل واضح على صِدق نبوته ، فمن أين علم - صلى الله عليه وسلم - أن في الإنسان هذا العدد من المفاصل ؟ .ع

[2] (م) 54 - (1007) , (د) 5242 , (حم) 23048

[3] (د) 5242 , (حم) 23048 , (خ) 2734

[4] (خ) 2560

[5] (حم) 8336 , انظر الصحيحة تحت حديث : 1025 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن لغيره .

[6] (حب) 3377 , (د) 5242 , صحيح الترغيب والترهيب : 2970

وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ, وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ , وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ)[1] (وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ[2])[3](وَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ , وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ , وَحَجٍّ صَدَقَةٌ)[4](وَتَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ)[5](وَسَلَامُكَ عَلَى عِبَادِ اللهِ صَدَقَةٌ)[6](وَتَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ , وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا , أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ, وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَلَاةِ صَدَقَةٌ)[7]

---

[1] (م) **84** - (**720**)

[2] أَيْ أن قولك : (أستغفر الله) يُكتَبُ لَكَ صدقةً .

[3] (حم) **21522** , انظر صَحِيحِ الْجَامِع : **4038** , والصَّحِيحَة : **575** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (د) **1286**

[5] (ت) **1956** , انظر صحيح الجامع : **2908** , والصحيحة : **572**

[6] (حم) **8336** , (خ) **2560** , (د) **1285**

[7] (م) **56** - (**1009**) , (خ) **2734**

(وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ , وَنَهْيُكَ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ)[1] (وَتُمِيطُ الْأَذَى)[2] (وَالْحَجَرَ وَالشَّوْكَ وَالْعَظْمَ)[3] (عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ لَكَ صَدَقَةٌ)[4] (وَالنُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا)[5] (وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ)[6] (وَالشَّرْبَةُ مِنَ الْمَاءِ يَسْقِيهَا صَدَقَةٌ)[7] (وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهَ)[8] (صَدَقَةٌ , وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ صَدَقَةٌ ,

---

(1) (حم) **21588** , (م) **84** - (**720**) , (ت) **1956**
(2) (حب) **3377**
(3) (خد) **891** , (ت) **1956**
(4) (خد) **891** , (خ) **2560** , (د) **1285**
(5) (د) **5242** , (حم) **23048**
(6) (ت) **1956**
(7) (خد) 422 , انظر الصحيحة : 576 , وصحيح الأدب المفرد : **325**
(8) (حم) **21522** , (حب) **3377**

(وفي رواية : وَتَهْدِي الْأَعْمَى)[1](وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ)[2]

(وَتَدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا , وَتَسْعَى بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ إِلَى اللهفَانِ الْمُسْتَغِيثِ , وَتَرْفَعُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْك مَعَ الضَّعِيفِ)[3](فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ)[4](وَلَكَ فِي جِمَاعِكَ زَوْجَتَكَ)[5](صَدَقَةٌ " , فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , أَيَقْضِي الرَّجُلُ شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " نَعَمْ , أَرَأَيْتَ لَوْ جَعَلَ تِلْكَ الشَّهْوَةَ فِيمَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ , أَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وِزْرٌ ؟ " , قُلْنَا: بَلَى ,

---

(1) (حم) 21522 , (حب) 3377

(2) (خ) 2734 , (ت) 1956

(3) (حم) 21522 , (حب) 3377

(4) (حب) 3377 , (حم) 21522

(5) (حم) 21522

قَالَ: " فَإِنَّهُ إِذَا جَعَلَهَا فِيمَا أَحَلَّ اللهُ ﷻ)[1](كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ")[2]

وفي رواية : (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَأَدْرَكَ وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ , فَمَاتَ , أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ ؟ " , فَقُلْتُ : نَعَمْ , قَالَ : " فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ ؟ " , فَقُلْتُ : بَلْ اللهُ خَلَقَهُ , قَالَ : " فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ ؟ " , فَقُلْتُ : بَلْ اللهُ هَدَاهُ , قَالَ : " فَأَنْتَ تَرْزُقُهُ ؟ " , فَقُلْتُ : بَلْ اللهُ كَانَ يَرْزُقُهُ , قَالَ : " كَذَلِكَ فَضَعْهُ فِي حَلَالِهِ , وَجَنِّبْهُ حَرَامَهُ , فَإِنْ شَاءَ اللهُ أَحْيَاهُ , وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ , وَلَكَ أَجْرٌ)[3](قَالَ : فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ ، وَحَمِدَ , وَهَلَّلَ , وَسَبَّحَ , وَاسْتَغْفَرَ , وَعَزَلَ حَجَرًا , أَوْ شَوْكَةً , أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ ,

---

(1) (حم) 21588 , (د) 1285

(2) (حم) 21511 , (م) 53 - (1006) , (د) 1285

(3) (حم) 21522

أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةِ السُّلَامَى ، فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنْ النَّارِ)[1](وَيُجْزِئُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ , رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى ")[2]

---

[1] (م) 54 - (1007)

[2] (حم) 21513 , (م) 84 - (720) , (د) 1285

فَضْلُ سُنَّةِ الْوُضُوء

(خ م ت) , عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ :

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ [1]: " يَا بِلَالُ , حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ مَنْفَعَةً فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ)[2](دَفَّ نَعْلَيْكَ [3]بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ [4]")[1]

---

[1] فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي الْمَنَام , لِأَنَّ عَادَتَهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُصُّ مَا رَآهُ , وَيُعَبِّرُ مَا رَآهُ أَصْحَابُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْر .فتح الباري (4 / 139)

[2] (م) 2458 , (خ) 1098

[3] الدَّفّ : الْحَرَكَةُ الْخَفِيفَة , وَالسَّيْرُ اللَّيِّن . فتح الباري (ج 4 / ص 139)

[4] السِّيَاقُ مُشْعِرٌ بِإِثْبَاتِ فَضِيلَةِ بِلَال , لِكَوْنِهِ جَعَلَ السَّبَبَ الَّذِي بَلَّغَهُ إِلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مُلَازَمَةِ التَّطَهُّرِ وَالصَّلَاة ، وَثَبَتَتْ الْفَضِيلَةُ بِذَلِكَ لِبِلَالٍ لِأَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْي ، وَلِذَلِكَ جَزَمَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ بِذَلِكَ , وَمَشْيُهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيّ ﷺ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ فِي الْيَقِظَة , فَاتَّفَقَ مِثْلُهُ فِي الْمَنَام .

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ دُخُولُ بِلَالٍ الْجَنَّةَ قَبْلَ النَّبِيّ ﷺ لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ التَّابِع .

وَكَأَنَّهُ أَشَارَ ﷺ إِلَى بَقَاءِ بِلَالٍ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي حَالِ حَيَاتِه , وَاسْتِمْرَارِهِ عَلَى قُرْبِ مَنْزِلَته ، وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِبِلَالٍ .فتح الباري(ج4ص139)

(قَالَ بِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طُهُورًا [2] فِي سَاعَةِ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ , إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ) [3]

وفي رواية : (مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ , وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ , إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا , وَرَأَيْتُ أَنَّ للهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " بِهِمَا [4] ") [5]

---

(1) (خ) **1098** , (م) 2458

(2) أَيْ : وضوءًا .

(3) (م) 2458 , (خ) **1098**

(4) وَلَا مُعَارَضَة بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ : " لَا يُدْخِلُ أَحَدَكُمْ الْجَنَّةَ عَمَلُه " , لِأَنَّ أَحَدَ الْأَجْوِبَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْله تَعَالَى { اُدْخُلُوا الْجَنَّة بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } أَنَّ أَصْلَ الدُّخُولِ إِنَّمَا يَقَعُ بِرَحْمَةِ الله ، وَاقْتِسَامُ الدَّرَجَاتِ بِحَسَبِ الْأَعْمَال , فَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي هَذَا . فتح الباري(**4/ 139**)

(5) (ت) 3689 , (حم) 23090 .

فَضْلُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَزِيَارَةُ الْمُسْلِمِين

(م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي[1]؟ قَالَ يَا رَبِّ : كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ , قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ ؟ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ[2]؟ "[3]

---

[1] إِنَّمَا أَضَافَ الْمَرَضَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى , وَالْمُرَادُ الْعَبْدَ , تَشْرِيفًا لِلْعَبْدِ وَتَقْرِيبًا لَهُ .شرح النووي (ج **8** / ص **371**)

[2] أَيْ : وَجَدْتَ ثَوَابِي وَكَرَامَتِي ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي تَمَامِ الْحَدِيث: " لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ، لَوْ أَسْقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي " , أَيْ ثَوَابَهُ . وَاللهُ أَعْلَم . (النووي - ج **8** / ص **371**)

[3] (م) 43 - (2569) , (خد) 517

(ت جة) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ أَتَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَائِدًا , مَشَى فِي خَرَافَةِ الْجَنَّةِ[1] حَتَّى يَجْلِسَ , فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ , فَإِنْ كَانَ [عَادَهُ][2] غُدْوَةً , صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ , وَإِنْ كَانَ [عَادَهُ][3] مَسَاءً , صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ "[4]

---

(1) أَيْ : مَشَى فِي اِجْتِنَاءِ ثِمَارهَا , قَالَ أَبُو بَكْر بْن الْأَنْبَارِيّ : يُشَبِّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يُحْرِزهُ عَائِدُ الْمَرِيضِ مِنْ الثَّوَابِ بِمَا يُحْرِزهُ الْمُخْتَرِفُ مِنْ الثَّمَرِ , وَحُكِيَ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ : الطَّرِيق , فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ فِي طَرِيقٍ تُؤَدِّيهِ إِلَى الْجَنَّة .حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 3 / ص 228)

(2) (ت) 969

(3) (ت) 969

(4) (جة) **1442** , (حم) **612** , (ت) 969 , (د) 3098 ,الصَّحِيحَة: **1367**

(م) , وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ عَادَ مَرِيضًا , لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ [1] حَتَّى يَرْجِعَ ") [2]

(قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ , وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ ؟ , قَالَ : " جَنَاهَا ") [3]

(حب) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَجْلِسَ ، فَإِذَا جَلَسَ , غُمِرَ فِيهَا " [4]

---

[1] الْخُرْفَة : الثَّمَرَةُ إِذَا نَضِجَتْ ، شَبَّهَ مَا يَحُوزُهُ عَائِدُ الْمَرِيضِ مِنْ الثَّوَابِ بِمَا يَحُوزُهُ الَّذِي يَجْتَنِي الثَّمَر .
وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِهَا هُنَا الطَّرِيق ، وَالْمَعْنَى : أَنَّ الْعَائِدَ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ تُؤَدِّيهِ إِلَى الْجَنَّة , وَالتَّفْسِيرُ الْأَوَّلُ أَوْلَى . فتح الباري (ج 16 / ص 139)

[2] (م) 40 - (2568) , (ت) 967 , (حم) 22429

[3] (م) 42 - (2568) , (حم) 22443

[4] (حب) 2956 , (خد) 522 , (حم) 14299 , 12805 , (ك) 1295 , (طس) 8851 , الصَّحِيحَة : 2504 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3477

(ت يع) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ عَادَ مَرِيضًا , أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللهِ ، نَادَاهُ مُنَادٍ , أَنْ : طِبْتَ , وَطَابَ مَمْشَاكَ , وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا)[1](وَإِلَّا قَالَ اللهُ فِي مَلَكُوتِ عَرْشِهِ : عَبْدِي زَارَ فِيَّ , وَعَلَيَّ قِرَاهُ[2] فَلَمْ أَرْضَ لَهُ بِقِرًى دُونَ الْجَنَّةِ ")[3]

---

[1] (ت) 2008 , (خد) 345 , (جة) 1443, (حم) 8636 ,
انظر صحيح الجامع : 6387 , وصحيح الترغيب والترهيب : 2578

[2] القِرى : ما يُقَدَّمُ للضيف .

[3] (يع) 4140 , انظر الصَّحِيحَة : 2632

(م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" خَرَجَ رَجُلٌ يَزُورُ أَخًا لَهُ فِي اللهِ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى)[1](فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ مَلَكًا[2] فَجَلَسَ عَلَى طَرِيقِهِ)[3](فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ , قَالَ : أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ ، قَالَ : هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا[4]؟ , قَالَ : لَا)[5](قَالَ : فَلِمَ تَأْتِيهِ ؟)[6](قَالَ : أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ - عز وجل - قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ , بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ , كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ ")[7]

---

(1) (حم) 7906 , (م) 38 - (2567)
(2) أَيْ : أَقْعَدَهُ يَرْقُبُهُ .
(3) (حم) 10252 , (م) 38 - (2567)
(4) أَيْ : تَقُومُ بِإِصْلَاحِهَا ، وَتَنْهَضُ إِلَيْهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ . النووي(8 / 366)
(5) (م) 2567 , (حم) 7906
(6) (حم) 7906 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
(7) (م) 38 - (2567) , (حم) 7906 , (حب) 572

(حم حب) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" قَالَ اللهُ - عز وجل -: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ, وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ [1] وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ [2]) [3] (وَالْمُتَنَاصِحِينَ فِيَّ ") [4]

---

[1] الْمُتزاوِرون : الذين يزور بعضهم بعضا حُبًّا في الله .

[2] الْمُتباذِلون : المتسابِقون للإنفاق في سبيل الله .

[3] (حم) 22083 , 22117

[4] (حب) 557 , انظر صحيح موارد الظمآن: 2129 , صَحِيح الْجَامِع : 4321 صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3018

فَضْلُ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ وَكَتْمِ مَا يَرَاهُ مِنْ عُيُوب

(ك) , عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ , غَفَرَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا , كَسَاهُ اللهُ مِنَ سُنْدُسٍ[1] وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ , أُجْرِيَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أَسْكَنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "[2]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا , سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ "[3]

---

[1] السُّندس : ما رقَّ من الدِّيباج ورَفِع .

[2] (ك) 1307 , (هق) 6447 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :3492

[3] (خ) 2310 , (م) 58 -(2580) , (ت) 1425 , (د) 4893 ,(حم) 5646

فَضْلُ اتِّبَاعِ جَنَائِزِ الْمُسْلِمِينَ وَالصَّلَاةِ عَلَيْها

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ)[1](مِنْ بَيْتِهَا)[2](إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا , وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا , وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا , فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ ")[3]

---

(1) (خ) **2647**

(2) (م) **945**

(3) (خ) 47 , **2647**

وفي رواية : (" مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا , فَلَهُ قِيرَاطٌ , فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ[1])[2] (قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ , قَالَ : " مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ ")[3]

---

[1] أَثْبَتَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَنَّ الْقِيرَاطَيْنِ إِنَّمَا يَحْصُلَانِ بِمَجْمُوعِ الصَّلَاةِ وَالدَّفْنِ وَأَنَّ الصَّلَاةَ دُونَ الدَّفْنِ يَحْصُلُ بِهَا قِيرَاطٌ وَاحِد ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ , خِلَافًا لِمَنْ تَمَسّكَ بِظَاهِرِ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ , فَزَعَمَ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِالْمَجْمُوعِ ثَلَاثَةُ قَرَارِيط .(فتح – ح47)

[2] (م) 945

[3] (خ) 1261 , (م) 945

فَضْلُ تَعْزِيَةِ الْمُؤْمِن

(جة) , عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ , إِلَّا كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[1]

[1] (جة) **1601** , (طس) **5296** , (عبد بن حميد) **287** , (هق) **6879** , انظر الصحيحة : **195** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3508**

فَضْلُ الصَّدَقَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً , وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (1)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنْ تُقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (2)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ , وَأَقْرَضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا , يُضَاعَفُ لَهُمْ , وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ (3)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً

---

(1) [البقرة/245]

(2) [التغابن : **17**]

(3) [الحديد : **18**]

فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ , وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[1]

(1) [البقرة : **274**]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ , وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا , إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ , لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا , إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا , فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ , وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا , وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ , وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[3]

---

(1) [التغابن : **16**]

(2) [الإنسان : **8 - 12**]

(3) [آل عمران : **92**]

(خ س) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ[1]؟ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ)[2](فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ, وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ ")[3]

الشرح[4]

---

[1] أيْ أَنَّ الَّذِي يُخَلِّفُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ الْمَالِ - وَإِنْ كَانَ هُوَ فِي الْحَالِ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ - فَإِنَّهُ بِاعْتِبَارِ اِنْتِقَالِهِ إِلَى وَارِثِهِ يَكُونُ مَنْسُوبًا لِلْوَارِثِ , فَنِسْبَتُهُ لِلْمَالِكِ فِي حَيَاتِهِ حَقِيقِيَّة , وَنِسْبَتُهُ لِلْوَارِثِ فِي حَيَاةِ الْمُوَرِّث مَجَازِيَّة , وَمِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ حَقِيقِيَّة . (فتح الباري) - (ج 18 / ص 257)

[2] (س) 3612 , (خ) 6077

[3] (خ) **6077** , (س) **3612** , (حم) **3626**

[4] أيْ أَنَّ مَالَهُ هُوَ الَّذِي يُضَافُ إِلَيْهِ فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَوْت , بِخِلَافِ الْمَالِ الَّذِي يَخْلُفُهُ . =

....

=قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُه: فِيهِ التَّحْرِيضُ عَلَى تَقْدِيمِ مَا يُمْكِنُ تَقْدِيمُهُ مِنْ الْمَالِ فِي وُجُوهِ الْقُرْبَةِ وَالْبِرّ , لِيَنْتَفِعَ بِهِ فِي الْآخِرَة , فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُخَلِّفُهُ الْمُوَرِّثُ يَصِيرُ مِلْكًا لِلْوَارِثِ , فَإِنْ عَمِلَ فِيهِ بِطَاعَةِ اللهِ , اخْتَصَّ بِثَوَابِ ذَلِك , وَكَانَ ذَلِكَ الَّذِي تَعِبَ فِي جَمْعِه وَمَنْعِه ، وَإِنْ عَمِلَ فِيهِ بِمَعْصِيَةِ اللهِ , فَذَاكَ أَبْعَدُ لِمَالِكِهِ الْأَوَّلِ مِنْ الِانْتِفَاعِ بِهِ , إِنْ سَلِمَ مِنْ تَبِعَتِه .

وَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ ﷺ لِسَعْدٍ : " إِنَّك أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاء , خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةَ " , لِأَنَّ حَدِيثَ سَعْدٍ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّه , أَوْ مُعْظَمِهِ فِي مَرَضِه ، وَحَدِيثُ اِبْنِ مَسْعُودٍ فِي حَقِّ مَنْ يَتَصَدَّقُ فِي صِحَّتِهِ وَشُحِّه . فتح الباري (257/18)

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ [1] رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا , فَسَلَّطَهُ [2] عَلَى هَلَكَتِهِ [3] فِي الْحَقِّ [4] وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ [5] فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا " [6]

---

[1] أُطْلِقَ الْحَسَدُ عَلَى الْغِبْطَةِ مَجازًا ، ، فَكَأَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيث : لَا غِبْطَةَ أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ الْغِبْطَةِ فِي هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ .فتح الباري (1 / 119) وزَادَ أَبُو هُرَيْرَة فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَسَدِ الْمَذْكُور هُنَا الْغِبْطَة كَمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلَفْظه : " فَقَالَ رَجُل : لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْل مَا أُوتِيَ فُلَانٌ , فَعَمِلْت مِثْل مَا يَعْمَل " , أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّف فِي فَضَائِل الْقُرْآن . (فتح الباري ح73)

[2] عَبَّرَ بِالتَّسْلِيطِ , لِدَلَالَتِهِ عَلَى قَهْرِ النَّفْسِ الْمَجْبُولَةِ عَلَى الشُّحّ .فتح ح73

[3] أَيْ : إِهْلَاكِهِ ، وَعَبَّرَ بِذَلِكَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبْقِي مِنْهُ شَيْئًا .فتح ح73

[4] أَيْ : فِي الطَّاعَاتِ , لِيُزِيلَ عَنْهُ إِيهَامَ الْإِسْرَافِ الْمَذْمُومِ .فتح ح73

[5] الْمُرَادُ بِهَا الْقُرْآن .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْحِكْمَةِ : كُلُّ مَا مَنَعَ مِنْ الْجَهْل , وَزَجَرَ عَنْ الْقَبِيح .

[6] (خ) 73 , (م) 268 - (816)

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ [1] " [2]

(خ م) ، وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ , أُنْفِقْ عَلَيْكَ " [3]

---

[1] ذَكَرُوا فِيهِ وَجْهَيْنِ : أَحدهمَا : مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُبَارَكُ فِيهِ, وَيُدْفَعُ عَنْهُ الْمَضَرَّات فَيَنْجَبِرُ نَقْصُ الصُّورَةِ بِالْبَرَكَةِ الْخَفِيَّة ، وَهَذَا مُدْرَكٌ بِالْحِسّ وَالْعَادَة . وَالثَّانِي : أَنَّهُ وَإِنْ نَقَصَتْ صُورَتُه , كَانَ فِي الثَّوَابِ الْمُرَتّبِ عَلَيْهِ جَبْرًا لِنَقْصِهِ ، وَزِيَادَةً إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَة .شرح النووي (ج 8 / ص 399)

[2] (م) 69 - (2588) , (ت) **2029** , (حم) **7205**

[3] (خ) 5037 , (م) 993

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا :)[1] (مَنْ يُقْرِضْ الْيَوْمَ يُجْزَى غَدًا)[2] (وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا[3] وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا ")[4]

---

(1) (خ) 1374 , (م) 1010

(2) (حم) 8040 , انظر الصحيحة تحت الحديث : 920 .

(3) قَالَ الْعُلَمَاء : هَذَا فِي الْإِنْفَاقِ فِي الطَّاعَاتِ , وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ , وَعَلَى الْعِيَال , وَالضِّيفَان , وَالصَّدَقَات , وَنَحْوِ ذَلِكَ ، بِحَيْثُ لَا يُذَمُّ وَلَا يُسَمَّى سَرَفًا ، وَالْإِمْسَاكُ الْمَذْمُوم , هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ هَذَا .شرح النووي(**3 / 450**)

(4) (خ) 1374 , (م) 1010

(يع) ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :

" عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلالا " ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ صُبَرًا مِنْ تَمْرٍ ، فَقَالَ : " مَا هَذَا يَا بِلالُ ؟ " , قَالَ : تَمْرٌ ادَّخَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : " أَمَا خِفْتَ أَنْ تَسْمَعَ لَهُ بُخَارًا فِي جَهَنَّمَ ؟ , أَنْفِقْ بِلالُ , وَلا تَخَافَنَّ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا "[1]

[1] (يع) 6040 , (طب) 1024 ,صَحِيح الْجَامِع : 1512 , الصَّحِيحَة : 2661 صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 922

(حم) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ اللهَ - عز وجل - يَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ , إِنْ تُعْطِ الْفَضْلَ , فَهُوَ خَيْرٌ لَك ، وَإِنْ تُمْسِكْهُ , فَهُوَ شَرٌّ لَكَ[1] وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ[2] وَلَا يَلُومُ اللهُ عَلَى الْكَفَافِ[3] وَالْيَدُ الْعُلْيَا[4] خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى[5] "[1]

---

[1] مَعْنَاهُ : إِنْ بَذَلْتَ الْفَاضِلَ عَنْ حَاجَتِك وَحَاجَةِ عِيَالِك , فَهُوَ خَيْرٌ لَك لِبَقَاءِ ثَوَابِهِ , وَإِنْ أَمْسَكْتَهُ فَهُوَ شَرٌّ لَك ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَ عَنْ الْوَاجِبِ , اِسْتَحَقَّ الْعِقَابَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَمْسَكَ عَنْ الْمَنْدُوبِ , فَقَدْ نَقَصَ ثَوَابُهُ ، وَفَوَّتَ مَصْلَحَةَ نَفْسِهِ فِي آخِرَتِهِ ، وَهَذَا كُلُّهُ شَرٌّ . شرح النووي (3 / 487)

[2] أَيْ : بِمَنْ تُمَوِّنُهُ وَيَلْزَمُكَ نَفَقَتُهُ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : فِيهِ تَقْدِيمُ نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ , لِأَنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ فِيهِ , بِخِلَافِ نَفَقَةِ غَيْرِهِمْ .تحفة الأحوذي(ج 6 / ص 128)

[3] (الكَفَاف) : هُوَ الْقُوتُ , وَهُوَ مَا كَفَّ عَنْ النَّاسِ , وَأَغْنَى عَنْهُمْ .

وَالْمَعْنَى : لَا تُذَمُّ عَلَى حِفْظِهِ وَإِمْسَاكِهِ , أَوْ عَلَى تَحْصِيلِهِ وَكَسْبِهِ , وَمَفْهُومُهُ أَنَّك إِنْ حَفِظْتَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ , وَلَمْ تَتَصَدَّقْ بِمَا فَضَلَ عَنْك , فَأَنْتَ مَذْمُومٌ , وَبَخِيلٌ , وَمَلُومٌ . تحفة الأحوذي (ج 6 / ص 128)

[4] أَيْ : الْمُنْفِقَةُ .

[5] أَيْ : السَّائِلَةِ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 128)

[1] (حم) 8728 , (م) 97 - (1036) , (ت) 2343

(د) , وَعَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ : فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا , وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا , وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى , فَأَعْطِ الْفَضْلَ [1] وَلَا تَعْجَزْ عَنْ نَفْسِكَ [2] " [3]

---

[1] أَيْ : أَعْطِ الْفَاضِلَ عَنْ نَفْسِكَ , وَعَنْ مَنْ تَلْزَمُكَ مُؤْنَتُه .عون(4/ 60)

[2] أَيْ : لَا تَعْجَزْ بَعْدَ عَطِيَّتِكَ عَنْ مُؤْنَةِ نَفْسِكَ وَمَنْ عَلَيْكَ مُؤْنَتُه , بِأَنْ تُعْطِيَ مَالَكَ كُلَّه , ثُمَّ تُعَوِّلُ عَلَى السُّؤَال .عون المعبود - (ج 4 / ص 60)

[3] (د) 1649 , (حم) 15931 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2794 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 821

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" بَيْنَمَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ [1] مِنْ الْأَرْضِ ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ : اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ , فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ [2] فَإِذَا شَرْجَةٌ [3] مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ , يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ ؟ , قَالَ : فُلَانٌ - لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ - فَقَالَ لَهُ : لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ اسْمِي ؟ ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ : اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ - لِاسْمِكَ - فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا ؟ ،

---

(1) الفلاة : الصحراء , والمفازة ، والقفر من الأرض .
وقيل : التي لا ماء بها ولا أنيس .

(2) الْحَرَّة : أَرْضٌ مُلَبَّسَةٌ حِجَارَةً سُودًا .

(3) الشَّرْجَة : جَمْعُهَا شِرَاج ، وَهِيَ مَسَايِلُ الْمَاءِ فِي الْحِرَار .

قَالَ : أَمَا إِذْ قُلْتَ هَذَا , فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَجْعَلُ ثُلُثَهُ فِي الْمَسَاكِينِ , وَالسَّائِلِينَ , وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثًا "[1]

(طب) ، وَعَنْ زَيْدِ بن ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَزَالُ اللهُ فِي حَاجَةِ الْعَبْدِ , مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ "[2]

---

[1] (م) 45 - (2984) , (حم) **7928**

[2] (طب) 4801 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2619

(خ م ت حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ)[1] (مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ[2] وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ[3])[4] (إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ[5] وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً[6])[7]

---

[1] (م) 1014 , (ت) 661

[2] الْمُرَاد بِالطَّيِّبِ هُنَا : الْحَلَالِ . شرح النووي (ج 3 / ص **455**)

[3] قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَإِنَّمَا لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّدَقَةَ بِالْحِرَامِ , لِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لِلْمُتَصَدِّقِ , وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ التَّصَرُّف فِيهِ , وَالْمُتَصَدِّقُ بِهِ مُتَصَرِّفٌ فِيهِ , فَلَوْ قُبِلَ مِنْهُ , لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مَأْمُورًا وَمَنْهِيًّا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ , وَهُوَ مُحَالٌ . تحفة الأحوذي(**2/195**)

[4] (خ) 1344 , (م) 1014

[5] قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَة : نُؤْمِنُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ , وَلَا نَتَوَهَّمُ فِيهَا تَشْبِيهًا , وَلَا نَقُولُ كَيْفَ ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِك , وَابْنِ عُيَيْنَةَ , وَابْنِ الْمُبَارَك وَغَيْرِهِمْ . فتح الباري - (ج **5** / ص **1**)

[6] أَيْ : بِقِيمَتِهَا . فتح الباري (ج **5** / ص **1**)

[7] (م) 1014 , (ت) 661

(ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِعَبْدِهِ الْمُسْلِمِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ[1] أَوْ فَصِيلَهُ[2])[3] (حَتَّى تَكُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ الْجَبَلِ ")[4] (قَالَ أَبُو هُرَيْرَة : وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾[5] و﴿ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾[6])[7].

---

[1] **الْمُهْرُ بِالضَّمِّ : وَلَدُ الْفَرَسِ , وَالْأُنْثَى : مُهْرَةٌ .**

[2] **الْفَصِيل : وَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا فَصْلَ مِنْ إِرْضَاعِ أُمِّه .النووي(3 / 455)**

[3] (حم) 9234 , (م) 1014

[4] (خ) 1344 , (م) 1014

[5] [التوبة/104]

[6] [البقرة/276]

[7] (ت) 662 , (حم) 10090 , وقال شعيب الأرناءوط : إسناده حسن

(ت) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ , الصَّوْمُ جُنَّةٌ [1] وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ , وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ , ثُمَّ قَرَأَ : { تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ , فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [2] " [3]

---

[1] (الْجُنَّةٌ) : الْوِقَايَةُ .
" الصَّوْمُ جُنَّةٌ " , أَيْ : مَانِعٌ مِنْ الْمَعَاصِي , بِكَسْرِ الْقُوَّةِ وَالشَّهْوَةِ .
وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ: " الصَّوْمُ جُنَّةٌ " , أَيْ : يَقِي صَاحِبَهُ مَا يُؤْذِيهِ مِنْ الشَّهَوَاتِ.
تحفة الأحوذي(ج2ص 148)

[2] [السجدة/16، 17]

[3] (ت) 2616 , (جة) 3973 , (ن) 11394 , صَحِيح الْجَامِع : 5136 والصَّحِيحَة تحت حديث : 1122 ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2866

(ش) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ :

عَبَدَ رَاهِبٌ رَبَّهُ فِي صَوْمَعَتِهِ سِتِّينَ سَنَةً ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ إِلَى جَنْبِهِ ، فَنَزَلَ إِلَيْهَا فَوَاقَعَهَا[1] سِتَّ لَيَالٍ ، ثُمَّ سُقِطَ فِي يَدِهِ[2] فَهَرَبَ , فَأَتَى مَسْجِدًا فَأَوَى فِيهِ ، فَمَكَثَ ثَلَاثًا لَا يَطْعَمُ شَيْئًا ، فَأُتِيَ بِرَغِيفٍ , فَكَسَرَ نِصْفَهُ , فَأَعْطَاهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ , وَأَعْطَى الْآخَرَ رَجُلًا عَنْ يَسَارِهِ , ثُمَّ بُعِثَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَقَبَضَ رُوحَهُ ، فَوُضِعَ عَمَلُ سِتِّينَ سَنَةً فِي كِفَّةٍ ، وَوُضِعَتْ السَّيِّئَةُ فِي أُخْرَى , فَرَجَحَتْ ، ثُمَّ جِيءَ بِالرَّغِيفِ , فَرَجَحَ بِالسَّيِّئَةِ .[3]

---

[1] أَيْ : جامعها .

[2] أَيْ : ندم .

[3] (ش) 9813 , 34211 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 885

(خ م ت س حم) ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

(شَهِدْتُ الصَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ فَكُلُّهُمْ كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ[1])[2](رَكْعَتَيْنِ)[3]

(بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ[4])[5]

---

[1] فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ كَافَّة , أَنَّ خُطْبَةَ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاة , قَالَ الْقَاضِي : هَذَا هُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَذَاهِبِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ وَأَئِمَّةِ الْفَتْوَى ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَئِمَّتِهِمْ فِيهِ ، وَهُوَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَه .شرح النووي على مسلم - (ج 3 / ص 275)

[2] (خ) **4613** , (م) **884**

[3] (م) **884**

[4] هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ لِلْعِيدِ ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ الْيَوْم ، وَهُوَ الْمَعْرُوف مِنْ فِعْلِ النَّبِيّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ .النووي(3 / 278)

[5] (م) **885** , (خ) **6894**

(وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا)[1])[2] (ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ)[3] (قَالَ : فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَلَمَ[4] الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ[5] فَصَلَّى)[6] (فَلَمَّا قَضَى الصَلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ)[7]

---

(1) **فِيهِ أَنَّهُ لَا سُنَّةَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا , وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَالِكٌ فِي أَنَّهُ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا , وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ , وَقَالَ الشَّافِعِيّ وَجَمَاعَة مِنْ السَّلَف : لَا كَرَاهَةَ فِي الصَّلَاة قَبْلهَا وَلَا بَعْدَهَا وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَة وَالْكُوفِيُّونَ : لَا يُكْرَهُ بَعْدَهَا , وَتُكْرَهُ قَبْلهَا , وَلَا حُجَّةَ فِي الْحَدِيثِ لِمَنْ كَرِهَهَا , لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ كَرَاهَتُهَا ، وَالْأَصْلُ أَلَّا مَنْعَ حَتَّى يَثْبُت .** شرح النووي (ج 3 / ص 284)

(2) (خ) **921** , (م) **884**

(3) (خ) **4613** , (حم) **3064**

(4) **(الْعَلَم) : الْمَنَار , وَالْجَبَل , وَالرَّايَة , وَالْعَلَامَة .عون المعبود(3 / 97)**

(5) **كَثِير بْن الصَّلْت : وُلِدَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَهُ دَارٌ كَبِيرَةٌ بِالْمَدِينَةِ قِبْلَةَ الْمُصَلَّى لِلْعِيدَيْنِ ، وَكَانَ اِسْمُهُ : قَلِيلًا , فَسَمَّاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : كَثِيرًا . عون المعبود** - (ج 3 / ص 97)

(6) (خ) **934** , (س) **1586**

(7) (س) **1575**

وفي رواية : (وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى قَوْسٍ [1]) [2] (فَحَمِدَ اللهَ , وَأَثْنَى عَلَيْهِ , وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ) [3] (وَأَمَرَهُمْ بِتَقْوَى اللهِ) [4] (وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ) [5] (فَظَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ النِّسَاءَ [6]) [7] (فَنَزَلَ [8] فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ [9]

---

[1] قَالَ الطِّيبِيُّ : فِيهِ أَنَّ الْخَطِيبَ يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى شَيْءٍ كَالْقَوْسِ وَالسَّيْفِ , وَالْعَنَزَةِ , وَالْعَصَا , أَوْ يَتَّكِئُ عَلَى إِنْسَان .عون المعبود(3 / 94)

[2] (حم) **14409** , وصححها الألباني في الإرواء تحت حديث : **630** ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

[3] (س) **1575** , (م) **885**

[4] (م) **885**

[5] (س) **1575** , (م) **885**

[6] وذلك لِبُعْدِهِنَّ عَنْهُ ﷺ .عون المعبود - (ج 3 / ص 95)

[7] (د) 1143 , (م) **884**

[8] فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ , لِمَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُهُ : " نَزَلَ " فتح الباري (ج 3 / ص 406)

[9] أَيْ : يَأْمُرُهُمْ بِالْجُلُوسِ . شرح النووي على مسلم (ج 3 / ص 275)

ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ[1])[2](وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ)[3] (فَوَعَظَهُنَّ , وَذَكَّرَهُنَّ , وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ)[4](فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ , وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ , فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ , إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[5] ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ : أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ ؟ " ,

---

[1] **هذا يُشْعِرُ بِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ عَلَى حِدَةٍ مِنْ الرِّجَالِ , غَيْرَ مُخْتَلِطَاتٍ بِهِمْ .**
فتح الباري (ج 3 / ص 404)

[2] **(خ) 4613**

[3] **(خ) 918 , (م) 885**

[4] **(خ) 825**

[5] **[الممتحنة/12]**

فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ - لَا يُدْرَى مَنْ هِيَ , وَلَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا - :

نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ)[1](قَالَ : " فَتَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ , وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ)[2](يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[3]

(فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ؟)[4]

---

(1) (خ) 4613 , (م) 884

(2) (م) 79 , (خ) 936 , 1393

(3) (حم) 8849 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده جيد .

(4) (م) 79

(قَالَ : " لِأَنَّكُنَّ)[1] (تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ[2])[3] (وَتُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ[4])[5]

---

[1] (م) **885**

[2] **اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ اللَّعْنِ , فَإِنَّهُ فِي اللُّغَةِ : الْإِبْعَادُ وَالطَّرْدُ .**

وَفِي الشَّرْعِ : الْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبْعَدَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ وَخَاتِمَةُ أَمْرِهِ مَعْرِفَةً قَطْعِيَّةً , فَلِهَذَا قَالُوا : لَا يَجُوزُ لَعْنُ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ , مُسْلِمًا كَانَ , أَوْ كَافِرًا , أَوْ دَابَّةً , إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا بِنَصٍّ شَرْعِيٍّ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ , أَوْ يَمُوتُ عَلَيْهِ , كَأَبِي جَهْلٍ , وَإِبْلِيس .

وَأَمَّا اللَّعْنُ بِالْوَصْفِ , فَلَيْسَ بِحَرَامٍ , كَلَعْنِ الْوَاصِلَة , وَالْمُسْتَوْصِلَة , وَالْوَاشِمَة , وَالْمُسْتَوْشِمَة , وَآكِلِ الرِّبَا , وَمُوكِلِهِ , وَالْمُصَوِّرِينَ , وَالظَّالِمِينَ وَالْفَاسِقِينَ وَالْكَافِرِينَ , وَلَعْنِ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ , وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ وَمَنْ اِنْتَسَبَ إِلَى غَيْر أَبِيهِ , وَمَنْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَام حَدَثًا , أَوْ آوَى مُحْدِثًا وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِإِطْلَاقِهِ عَلَى الْأَوْصَافِ , لَا عَلَى الْأَعْيَان .شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 176)

[3] (خ) **1393**

[4] **أَيْ : الشَّكْوَى .** شرح النووي على مسلم - (ج 3 / ص 278)

[5] (م) **885** , (س) **1562**

(وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ [1]) [2] (وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ) [3] (أَذْهَبَ لِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ) [4] (وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ [5]) [6] (قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ ؟ , قَالَ : " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ , فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ , تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ [7]

---

[1] أَيْ أَنَّهُنَّ يَجْحَدْنَ الْإِحْسَانَ لِضَعْفِ عَقْلهنَّ , وَقِلَّة مَعْرِفَتهنَّ , فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ذَمّ مَنْ يَجْحَدُ إِحْسَانَ ذِي إِحْسَانِ . شرح النووي (ج 3 / ص 278)

[2] (خ) 1393 , (م) 79

[3] (خ) 1393

[4] (حم) 8849 , (خ) 1393

[5] قال الحافظ في الفتح(1 /476) : وَيَظْهَر لِي أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ كَوْنِهِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّار ؛ لِأَنَّهُنَّ إِذَا كُنَّ سَبَبًا لِإِذْهَابِ عَقْلِ الرَّجُلِ الْحَازِم حَتَّى يَفْعَلَ أَوْ يَقُولَ مَا لَا يَنْبَغِي , فَقَدْ شَارَكْنَهُ فِي الْإِثْمِ , وَزِدْنَ عَلَيْهِ .

[6] (ت) 2613 , (م) 885

[7] قَوْله ﷺ : " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْل , فَشَهَادَةُ اِمْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُل " تَنْبِيهٌ مِنْهُ ﷺ عَلَى مَا وَرَاءَهُ , وَهُوَ مَا نَبَّهَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي كِتَابه بِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى } أَيْ: أَنَّهُنَّ قَلِيلَاتِ الضَّبْط . النووي(1/176)

فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ[1])[2](وَأَمَّا نُقْصَانُ دِينِكُنَّ , فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصِيبُكُنَّ ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَمْكُثَ , لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ)[3]

وفي رواية : (وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ , فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ[4]")[1]

---

[1] أَيْ : عَلَامَةُ نُقْصَانِه .شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 176)

[2] (م) **79** , (خ) **298**

[3] (حم) **8849** , (خ) **298**

[4] أَيْ : تَمْكُث لَيَالِي وَأَيَّامًا لَا تُصَلِّي بِسَبَبِ الْحَيْض , وَتُفْطِرُ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَان بِسَبَبِ الْحَيْض .
فَإِنْ قِيلَ : فَإِنْ كَانَتْ مَعْذُورَةً , فَهَلْ تُثَابُ عَلَى الصَّلَاة فِي زَمَنِ الْحَيْض وَإِنْ كَانَتْ لَا تَقْضِيهَا كَمَا يُثَابُ الْمَرِيضُ الْمُسَافِر , وَيُكْتَبُ لَهُ فِي مَرَضِه وَسَفَرِه مِثْلُ نَوَافِلِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا فِي صِحَّتِه وَحَضَرِهِ ؟ .
فَالْجَوَابُ : أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا لَا تُثَاب , وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ كَانَ يَفْعَلُهَا بِنِيَّةِ الدَّوَامِ عَلَيْهَا مَعَ أَهْلِيَّتِهِ لَهَا , وَالْحَائِضُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ , بَلْ نِيَّتُهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْض ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا نِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْض , فَنَظِيرُهَا مُسَافِرٌ أَوْ مَرِيضٌ كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ فِي وَقْتٍ ,

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَرَأَيْتُهُنَّ)[2](يَنْزِعْنَ قَلَائِدَهُنَّ وَأَقْرُطَهُنَّ[3] وَخَوَاتِيمَهُنَّ)[4](وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ[5])[1]

وَيَتْرُك فِي وَقْتٍ , غَيْر نَاوٍ الدَّوَامَ عَلَيْهَا, فَهَذَا لَا يُكْتَبُ لَهُ فِي سَفَرِه وَمَرَضِه فِي الزَّمَنِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يَتَنَفَّلُ فِيهِ . شرح النووي (ج 1 / ص 176)

[1] (م) **79** , (خ) **298**

[2] (خ) **4951**

[3] هُوَ جَمْع قُرْط , وهو كُلُّ مَا عُلِّقَ في شَحْمَةِ الْأُذُن , سَوَاءٌ كَانَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ خَرَز .

وَأَمَّا الْخُرْص : فَهُوَ الْحَلْقَةُ الصَّغِيرَةُ مِنْ الْحُلِيّ .شرح النووي(3 / 278)

[4] (س) **1575** , (خ) **5541** , (م) **884**

[5] فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ العيدَ فِي الصَّحْرَاء .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَلَا يَتَوَقَّف ذَلِكَ عَلَى ثُلُثِ مَالِهَا ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُور .

وَقَالَ مَالِك : لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى ثُلُثِ مَالِهَا إِلَّا بِرِضَاءِ زَوْجِهَا .

وَدَلِيلُنَا مِنْ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْأَلْهُنَّ , أَسْتَأْذَنَّ أَزْوَاجهنَّ فِي ذَلِك أَمْ لَا ؟ , وَهَلْ هُوَ خَارِجٌ مِنْ الثُّلُثِ أَمْ لَا ؟ , وَلَوْ اِخْتَلَفَ الْحُكْمُ بِذَلِكَ لَسَأَلَ ,

(" ثُمَّ انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ)[2](فَقَسَمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ[3]")[4](قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ب: شَهِدْتُ ذَلِكَ مَعَ

وَأَشَارَ الْقَاضِي إِلَى الْجَوَابِ عَنْ مَذْهَبهمْ : بِأَنَّ الْغَالِبَ حُضُورُ أَزْوَاجِهِنَّ , فَتَرْكُهُمْ الْإِنْكَارَ يَكُونُ رِضَاءً بِفِعْلِهِنَّ . وَهَذَا الْجَوَابُ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِل , لِأَنَّهُنَّ كُنَّ مُعْتَزِلَاتٍ لَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ مَنْ الْمُتَصَدِّقَةُ مِنْهُنَّ مِنْ غَيْرِهَا , وَلَا قَدْرَ مَا تَتَصَدَّقُ بِهِ ، وَلَوْ عَلِمُوا فَسُكُوتُهُمْ لَيْسَ إِذْنًا .النووي(3/ 275)

(1) (خ) **98**

(2) (خ) **934**

(3) قال ابن جريج : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ ؟ , قَالَ : لَا , وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ بِحُلِيِّهِنَّ , فَقُلْتُ : أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ ؟ , قَالَ : إِي لَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا ؟ . (خ) **918**

ظَاهِرُهُ أَنَّ عَطَاءً كَانَ يَرَى وُجُوبَ ذَلِكَ ، وَلِهَذَا قَالَ عِيَاضٌ : لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ غَيْرُهُ , وَأَمَّا النَّوَوِيُّ فَحَمَلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ , وَقَالَ : لَا مَانِعَ مِنْ الْقَوْلِ بِهِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ .فتح الباري (ج **3** / ص **406**)

(4) (د) **1142**

رَسُولِ ﷺ وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ -)[1] .

الشرح[2]

....

(1) (خ) **825**

(2) أَيْ : لَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْ النَّبِيّ ﷺ مَا حَضَرْتُ , لِأَجْلِ صِغَرِي ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ اِبْنَ عَمِّه , وَخَالَتُهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ , وَصَلَ بِذَلِكَ إِلَى الْمَنْزِلَةِ الْمَذْكُورَة ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَصِل .=

= قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : خُرُوجُ الصِّبْيَانِ لِلْمُصَلَّى إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ مِمَّنْ يَضْبِطُ نَفْسَهُ عَنْ اللَّعِبِ , وَيَعْقِلُ الصَّلَاةَ , وَيَتَحَفَّظُ مِمَّا يُفْسِدُهَا ، أَلَا تَرَى إِلَى ضَبْطِ اِبْنِ عَبَّاسٍ الْقِصَّةَ ؟ .فتح الباري (ج 3 / ص 404)

(ت س حم) , وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ رضي الله عنه قَالَ :

(كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ وَنَبْتَاعُهَا , وَكُنَّا نُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ[1] وَيُسَمِّينَا النَّاسُ , " فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ)[2] (وَنَحْنُ نَبِيعُ)[3] (فِي السُّوقِ)[4] (فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِمَّا كُنَّا نُسَمِّي أَنْفُسَنَا بِهِ)[5] (فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ , إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ)[6]

---

[1] السِّمْسَارُ : اِسْمٌ لِلَّذِي يَدْخُلُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي مُتَوَسِّطًا لِإِمْضَاءِ الْبَيْعِ وَالسَّمْسَرَةُ : الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ .تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 300)

[2] (س) 3800

[3] (س) 3797

[4] (س) 3799

[5] (حم) 18490 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (ت) 1208

وفي رواية : (إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ)[1]

وفي رواية : (إِنَّ هَذِهِ السُّوقَ يُخَالِطُهَا اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ)[2]

(فَشُوبُوا[3] **بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ ")**[4]

---

(1) (س) 3797 , (د) 3327

(2) (س) 3799

(3) أَيْ : اِخْلِطُوا .

(4) (ت) **1208** , (س) **3797** , (د) **3327** , (حم) **16179** , المشكاة : **2798**

(خز , ابن المُبارك) ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ :

(كَانَ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ أَوَّلَ أَهْلِ مِصْرَ يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا رَأَيْتُهُ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ قَطُّ , إِلَّا وَفِي كُمِّهِ صَدَقَةٌ ، إِمَّا فُلُوسٌ , وَإِمَّا خُبْزٌ , وَإِمَّا قَمْحٌ , حَتَّى رُبَّمَا رَأَيْتُهُ يَحْمِلُ الْبَصَلَ ، فَأَقُولُ : يَا أَبَا الْخَيْرِ , إِنَّ هَذَا يُنْتِنُ ثِيَابَكَ ، فَيَقُولُ : يَا ابْنَ حَبِيبٍ ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْبَيْتِ شَيْئًا أَتَصَدَّقُ بِهِ غَيْرَهُ ، إِنَّهُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :)[1](" كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ ")[2]

---

(1) (خز) 2432 , وقال الألباني : إسناده حسن صحيح .

(2) (ابن المبارك فى الزهد) 645 ، (حم) 17371, (حب) 3310 ، (طب) (280/17 ح771) ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 4510 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 872 ، هداية الرواة : 1867

(طب) ، وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ عَنْ أَهْلِهَا حَرَّ الْقُبُورِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَظِلُّ الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ صَدَقَتِه "[1]

(هق) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ "[2]

---

[1] (طب) ج17ص286 ح788 , انظر الصَّحِيحَة : 3484

[2] (هق) 6385 , صَحِيح الْجَامِع : 3358 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :744

فَضْلُ الصَّدَقَةِ وَإِنْ قَلَّت

(طب) ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ النَّارِ حِجَابًا , وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ "[1]

(م) , وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

"مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنْ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ[2]"[3]

(حم) ، وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " يَا عَائِشَةُ اسْتَتِرِي مِنْ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنْ الْجَائِعِ مَسَدَّهَا مِنْ الشَّبْعَانِ "[4]

---

[1] (طب) ج 18ص303 ح777 , صَحِيح الْجَامِع : 153 , والصحيحة : 897

[2] الشِّق : النصف , والمعنى : لا تَسْتَقِلُّوا من الصدقة شيئا .

[3] (م) 66 - (1016) , (ت) 2415 , (جة) 185 , (خ) 1413 , 6023

[4] (حم) 24545 , وحسنه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : 897 , وصحيح الترغيب والترهيب : 865

(ت س حم) , وَعَنْ أُمِّ بُجَيْدٍ ك قَالَتْ :

(قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي , فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ)[1](حَتَّى أَسْتَحْيِيَ)[2](فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا[3] مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ")[4]

---

(1) (ت) 665 , (س) 2574

(2) (حم) 27192 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(3) الظِّلْف : الظفر المشقوق للبقرة والشاة والظبي ونحوها .

(4) (س) 2574 , (ت) 665 , (د) 1667 , (حم) 27192

انظر صحيح الجامع : 1440 , وصحيح الترغيب والترهيب : 884

(حم) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيّ قَالَ :

وَقَفَ سَائِلٌ عَلَى بَابِنَا , فَقَالَتْ جَدَّتِي حَوَّاءُ بنت السَّكَنِ ك :

أَطْعِمُوهُ تَمْرًا , فَقُلْنَا : لَيْسَ عِنْدَنَا , قَالَتْ : فَاسْقُوهُ سَوِيقًا ,

فَقُلْنَا : الْعَجَبُ لَكِ , نَسْتَطِيعُ أَنْ نُطْعِمَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا ؟ ,

فَقَالَتْ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ ,

وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ "[1]

[1] (حم) 27491 , (س) 2565 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3502 ,
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث حسن .

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" إِنَّ اللهَ عز وجل يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي[1]؟ قَالَ يَا رَبِّ : كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ , قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ ؟ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ[2]؟ , يَا ابْنَ آدَمَ ، اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي ؟ قَالَ يَا رَبِّ : وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ , قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ ؟ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ؟ ,

---

[1] إِنَّمَا أَضَافَ الْمَرَضَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى , وَالْمُرَادُ الْعَبْدَ , تَشْرِيفًا لِلْعَبْدِ وَتَقْرِيبًا لَهُ .شرح النووي (ج 8 / ص 371)

[2] أَيْ : وَجَدْتَ ثَوَابِي وَكَرَامَتِي ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي تَمَامِ الْحَدِيث: " لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ، لَوْ أَسْقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي " , أَيْ : ثَوَابَهُ . وَاللهُ أَعْلَم . (النووي - ج 8 / ص 371)

يَا ابْنَ آدَمَ ، اسْتَسْقَيْتُك فَلَمْ تَسْقِنِي ؟ ، قَالَ يَا رَبِّ: كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ , قَالَ : اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ , فَلَمْ تَسْقِهِ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ , وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي "[1]

(حم) ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ : اسْتَقْرَضْتُ عَبْدِي , فَلَمْ يُقْرِضْنِي "[2]

---

(1) (م) 43 - (2569) , (خد) 517

(2) (حم) 10586 , 7975 , (خز) 2479 , (ك) 1526

انظر الصَّحِيحَة : 3477 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2804

(خ م س حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

(" مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ)[1] (كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ , مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا[2])[3] (فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ)[4] (اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ)[5] (حَلَقَةٌ)[6] (فَسَبَغَتْ عَلَيْهِ[7])[8] (حَتَّى تُخْفِيَ)[9] (أَنَامِلَهُ[10])[1]

---

(1) (خ) 5461 , (م) 1021

(2) التَّرَاقِي : جَمْعُ تَرْقُوَة : وهي عَظْمَة مشرفة بين ثغرة النحر والعاتق , وهما تَرْقُوَتان .

(3) (خ) 1375 , (م) 1021

(4) (خ) 5461 , (م) 1021

(5) (خ) 2760 , (م) 1021

(6) (حم) 7477 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

(7) أَيْ : اِمْتَدَّتْ وَغَطَّتْ .

(8) (م) 1021

(9) (خ) 1375

(10) أَيْ : تَسْتُرَ أَصَابِعَه .

(وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ[2])[3] (وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ , انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مِنْهَا إِلَى صَاحِبَتِهَا , وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ)[4] (حَتَّى أَخَذَتْ بِرَقَبَتِهِ ")[5] (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: " فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ)[6] (فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا , فَلَا يَسْتَطِيعُ[7] ")[8]

---

[1] (خ) 5461 , (م) 1021

[2] أَيْ : تَسْتُرُ أَثَره ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تَسْتُرُ خَطَايَاهُ كَمَا يُغَطِّي الثَّوْبُ الَّذِي يَجُرُّ عَلَى الْأَرْضِ أَثَرَ صَاحِبِهِ إِذَا مَشَى بِمُرُورِ الذَّيْل عَلَيْهِ .فتح(5/49)

[3] (خ) 1375 , (م) 1021

[4] (خ) 2760 , (م) 1021

[5] (س) 2547

[6] (خ) 5461 , (م) 1021

[7] الْمُرَاد أَنَّ الْجَوَادَ إِذَا هَمَّ بِالصَّدَقَةِ , اِنْفَسَحَ لَهَا صَدْرُهُ , وَطَابَتْ نَفْسه , فَتَوَسَّعَتْ فِي الْإِنْفَاقِ ، وَالْبَخِيلُ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالصَّدَقَةِ , شَحَّتْ نَفْسُه فَضَاقَ صَدْرُهُ , وَانْقَبَضَتْ يَدَاهُ , قال تعالى : { وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ } . (فتح الباري) - (ج 5 / ص 49)

[8] (م) 1021 , (خ) 2760

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

(" إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ : أَبْرَصَ[1] وَأَقْرَعَ , وَأَعْمَى , أَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ[2] فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا ، فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ ، قَالَ : لَوْنٌ حَسَنٌ , وَجِلْدٌ حَسَنٌ , وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي[3] النَّاسُ ، فَمَسَحَهُ[4] فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ , وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا , وَجِلْدًا حَسَنًا ، قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ ،

---

(1) الْبَرَص : بياضٌ يصيب الجِلْد .
(2) الابتلاء : الاختبار والامتحان بالخير أو الشر .
(3) أَيْ : اِشْمَأَزُّوا مِنْ رُؤْيَتِي . فتح الباري (ج **10** / ص **265**)
(4) أَيْ : مَسَحَ عَلَى جِسْمه .

قَالَ : الْإِبِلُ , فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ[1] فَقَالَ : بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا ، فَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ , قَالَ : شَعَرٌ حَسَنٌ ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ ، فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا ، قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ ، قَالَ : الْبَقَرُ ، فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلًا , فَقَالَ : بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا ، فَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ ، قَالَ : أَنْ يَرُدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي , فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ ، فَمَسَحَهُ[2] فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ ، قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ ، قَالَ : الْغَنَمُ ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا[3]

---

[1] الْعُشَرَاء : هِيَ الْحَامِل الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا فِي حَمْلِهَا عَشْرَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ طَرَقَهَا الْفَحْل .(فتح الباري) (ج10ص265)

[2] أَيْ : مَسَحَ عَلَى عَيْنَيْهِ . فتح الباري (ج 10 / ص 265)

[3] أَيْ : ذَات وَلَد , وَيُقَال : حَامِل . فتح الباري (ج 10 / ص 265)

فَأَنْتَجَ هَذَانِ[1] وَوَلَّدَ هَذَا[2] فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ الْإِبِلِ ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ الْبَقَرِ ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ الْغَنَمِ ،

ثُمَّ إِنَّهُ[3] أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ[4] فَقَالَ : رَجُلٌ مِسْكِينٌ , قَدْ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي[5] فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ , أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ , وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ , بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ[6] فِي سَفَرِي ، فَقَالَ : الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ , فَقَالَ لَهُ : كَأَنِّي أَعْرِفُكَ ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ , فَقِيرًا

---

(1) أَيْ : صَاحِب الْإِبِل وَالْبَقَر .

(2) أَيْ : صَاحِب الشَّاة . فتح الباري (ج **10** / ص **265**)

(3) أَيْ : الْمَلَك .

(4) أَيْ : فِي الصُّورَة الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا لَمَّا اِجْتَمَعَ بِهِ وَهُوَ أَبْرَص , لِيَكُونَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي إِقَامَة الْحُجَّة عَلَيْهِ .فتح الباري (ج **10** / ص **265**)

(5) أَيْ : تَقَطَّعَتْ بِهِ الْأَسْبَاب الَّتِي يَقْطَعُهَا فِي طَلَب الرِّزْق .فتح(**265/10**)

(6) أَيْ : أَتَوَصَّل بِهِ إِلَى مُرَادِي .

فَأَعْطَاكَ اللهُ ؟ , فَقَالَ : إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ [1]

فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا , فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ ,

وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ , فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا ، وَرَدَّ عَلَيْهِ

مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا , فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا , فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا

كُنْتَ ، وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فَقَالَ : رَجُلٌ مِسْكِينٌ

وَابْنُ سَبِيلٍ , انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي ، فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ

إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ , أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ , شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا

فِي سَفَرِي ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي) [2]

---

[1] الكابر : العظيم الكبير بين الناس , والمراد أنه وَرِثَ عن آبائه , عن أجداده .

[2] (خ) **3277** , (م) **2964**

(وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي)[1] (فَخُذْ مَا شِئْتَ , وَدَعْ مَا شِئْتَ ، فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَخَذْتَهُ للهِ[2] فَقَالَ : أَمْسِكْ مَالَكَ ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ[3] وَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ ,

وَسَخِطَ[4] عَلَى صَاحِبَيْكَ ")[5]

(ابن أبي الدنيا) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ للهِ قَوْمًا يَخْتَصُّهُمْ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ ، وَيُقِرُّهَا فِيهِمْ مَا

---

(1) (خ) **3277**

(2) أَيْ : لَا أَشُقُّ عَلَيْكَ فِي رَدِّ شَيْءٍ تَطْلُبُهُ مِنِّي أَوْ تَأْخُذُهُ .فتح(**10/ 265**)

(3) أَيْ : اُمْتُحِنْتُمْ . فتح الباري (ج **10** / ص **265**)

(4) أَي : غضب .

(5) (م) **2964** , (خ) **3277**

بَذَلُوهَا ، فَإِذَا مَنَعُوهَا , نَزَعَهَا مِنْهُمْ , فَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ "[1]

---

[1] أخرجه ابن أبي الدنيا فى قضاء الحوائج (**24/1** ، رقم **5**) ، (طس) **5162** , (حل) **115/6**، والخطيب (**459/9**) , انظر صَحِيح الْجَامِع : **2164** , الصَّحِيحَة : **1692** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2617**

(هب) ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَأَسْبَغَهَا عَلَيْهِ , إِلَّا جَعَلَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ , فَإِنْ تَبَرَّمَ[1] بِهِمْ , فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ "[2]

---

[1] أَيْ : تَضَجَّر .

[2] (هب) 7660 , (طس) 7529 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2618

فَضْلُ صَدَقَةِ السِّرّ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ , وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ , وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ , وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [1]

(1) [البقرة: 271]

(خ م ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ [1] يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلُ [2]

وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ [3]

وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ [1]) [2] (إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ) [3]

---

[1] إِضَافَةُ الظِّلِّ إِلَى اللهِ إِضَافَةُ تَشْرِيفٍ ، لِيَحْصُلَ اِمْتِيَازُ هَذَا عَلَى غَيْرِه ، كَمَا قِيلَ لِلْكَعْبَةِ : بَيْتُ اللهِ , مَعَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا مِلْكُهُ .

وَالْمُرَاد : ظِلُّ عَرْشِهِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ سَلْمَانَ عِنْدَ سَعِيد بْن مَنْصُور بِإِسْنَادٍ حَسَن: " سَبْعَة يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ" فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.فتح(**485/2**)

[2] الْمُرَادُ بِهِ : صَاحِبُ الْوِلَايَةِ الْعُظْمَى ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ كُلُّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَعَدَلَ فِيهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ مُسْلِم مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ : " أَنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ , عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ , وَأَهْلِيهِمْ , وَمَا وُلُّوا " .

وَأَحْسَنُ مَا فُسِّرَ بِهِ " الْعَادِلُ " أَنَّهُ الَّذِي يَتَّبِعُ أَمْرَ اللهِ , بِوَضْعِ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ , مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ .

وَقَدَّمَهُ فِي الذِّكْرِ لِعُمُومِ النَّفْعِ بِهِ . فتح الباري (ج **2** / ص **485**)

[3] خَصَّ الشَّابَّ لِكَوْنِهِ مَظِنَّةَ غَلَبَةِ الشَّهْوَة , لِمَا فِيهِ مِنْ قُوَّةِ الْبَاعِثِ عَلَى مُتَابَعَةِ الْهَوَى ؛ فَإِنَّ مُلَازَمَةَ الْعِبَادَةِ مَعَ ذَلِكَ أَشَدُّ , وَأَدَلُّ عَلَى غَلَبَةِ التَّقْوَى . فتح الباري (**485/2**)

(وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ , اجْتَمَعَا عَلَيْهِ , وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ[4] وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ[5] فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللهَ , وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا , حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ[6] خَالِياً[7] فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ[1] ")[2]

---

[1] كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِالشَّيْءِ الْمُعَلَّقِ فِي الْمَسْجِدِ , كَالْقِنْدِيلِ مَثَلًا , إِشَارَةً إِلَى طُولِ الْمُلَازَمَةِ بِقَلْبِهِ , وَإِنْ كَانَ جَسَدُهُ خَارِجًا عَنْهُ .فتح الباري(**2/ 485**)

[2] (خ) **6421** , (م) **1031**

[3] (م) **1031** , (ت) **2388**

[4] الْمُرَادُ أَنَّهُمَا دَامَا عَلَى الْمَحَبَّةِ الدِّينِيَّةِ , وَلَمْ يَقْطَعَاهَا بِعَارِضٍ دُنْيَوِيٍّ , سَوَاءً اِجْتَمَعَا حَقِيقَةً أَمْ لَا , حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمَوْتُ .فتح الباري(**2/ 485**)

[5] الْمُرَاد بِالْمَنْصِبِ : الْأَصْلُ , أَوْ الشَّرَفُ ، وَقَدْ وَصَفَهَا بِأَكْمَلِ الْأَوْصَافِ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِمَزِيدِ الرَّغْبَةِ لِمَنْ تَحْصُلُ فِيهِ , وَهُوَ الْمَنْصِبُ الَّذِي يَسْتَلْزِمُهُ الْجَاهُ وَالْمَالُ , مَعَ الْجَمَالِ , وَقَلَّ مَنْ يَجْتَمِعُ ذَلِكَ فِيهَا مِنْ النِّسَاءِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا دَعَتْهُ إِلَى الْفَاحِشَة . فتح الباري (ج **2** / ص **485**)

[6] أَيْ : بِقَلْبِهِ , مِنْ التَّذَكُّرِ , أَوْ بِلِسَانِهِ , مِنْ الذِّكْرِ . فتح الباري(**2/ 485**)

[7] أَيْ : فِي مَوْضِعٍ خَالٍ , لِأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ أَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاء .فتح(**2/ 485**)

(طس) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ "[3]

(خط) , وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

"مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَبْءٌ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ فَلْيَفْعَلْ"[4]

---

[1] أَيْ : فَاضَتْ الدُّمُوعُ مِنْ عَيْنَيْهِ . فتح الباري (ج 2 / ص 485)

[2] (خ) 1357 , (م) 1031

[3] (طس) 3450 , (طص) 1034 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3795 , 3796 , الصَّحِيحَة : 1908 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 888 , 890

[4] أخرجه الخطيب في التاريخ (263/11) , والضياء في " الأحاديث المختارة " (1 / 296) , مسند الشهاب:ج1/ص267 ح434 انظر صَحِيح الْجَامِع : 6018 , الصَّحِيحَة : 2313

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" قَالَ رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ , فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ [1] فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى [فُلَانٍ] [2] السَّارِقِ , فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ [3] لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ اللَّيْلَةَ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى [فُلَانَةَ] [4] الزَّانِيَةِ ،

---

[1] أَيْ : وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ سَارِق . فتح الباري (ج 5 / ص **18**)

[2] (حم) 8586 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح .

[3] لَمَّا عَزَمَ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى مُسْتَحِقٍّ , فَوَضَعَهَا بِيَدِ سَارِق حَمِدَ اللهَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُقَدِّرْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهَا ، وَسَلَّمَ وَفَوَّضَ , وَرَضِيَ بِقَضَاءِ اللهِ , فَحَمِدَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، لِأَنَّهُ الْمَحْمُودُ عَلَى جَمِيعِ الْحَالِ ، لَا يُحْمَدُ عَلَى الْمَكْرُوهِ سِوَاهُ , وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى مَا لَا يُعْجِبُهُ قَالَ : " اللهمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَال " .فتح الباري (**5** / **18**)

[4] (حم) 8586

فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ , لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ ، وَعَلَى زَانِيَةٍ ، وَعَلَى غَنِيٍّ ، فَأُتِيَ)[1](فِي الْمَنَامِ)[2](فَقِيلَ لَهُ : أَنَّ صَدَقَتَكَ قَدْ قُبِلَتْ , وَأَمَّا السَّارِقُ , فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ , فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا , وَأَمَّا الْغَنِيُّ , فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ , فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ[3] ")[4]

---

(1) (م) 1022 , (خ) 1355

(2) (حم) 8586

(3) فِي الحديث دليلٌ على أَنَّ نِيَّةَ الْمُتَصَدِّقِ إِذَا كَانَتْ صَالِحَة , قُبِلَتْ صَدَقَتُهُ , وَلَوْ لَمْ تَقَعْ الْمَوْقِع . فتح الباري (ج 5 / ص 18)

(4) (خ) 1355 , (م) 1022

أَفْضَلُ الصَّدَقَات

(خ م س حم) , عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللهِ)[1]

وفي رواية : (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ , إِلَّا)[2] (دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ , كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ)[3] (يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ :)[4] (يَا عَبْدَ اللهِ)[5] (هَلُمَّ فَادْخُلْ)[6]

---

(1) (خ) 3466 , (م) 85 - (1027)

(2) (س) 3185 , (حم) 21379 , وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(3) (خ) 2686 , 1798 , 3044

(4) (س) 3185 , (حم) 21379

(5) (خ) 1798 , (م) 85 - (1027)

(6) (س) 3184 , (خ) 2686

(هَذَا خَيْرٌ لَكَ[1])[2] (فَإِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ)[3] (وَلِكُلِّ أَهْلِ عَمَلٍ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُدْعَوْنَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ)[4] (فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ , دُعِيَ مِنْ

---

[1] (قال صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ لأبي ذر رضي الله عنه : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ , قَالَ : إِنْ كَانَتْ رِجَالًا فَرَجُلَيْنِ , وَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ , وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقَرَتَيْنِ) (وَإِنْ كَانَتْ خَيْلًا فَفَرَسَانِ , حَتَّى عَدَّ أَصْنَافَ الْمَالِ كُلِّهِ)(حم) **21451** , **21379** انظر الصحيحة تحت حديث : **2681** , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (س) **2439** , (خ) **1798** , (م) **85** - (**1027**)

[3] (حم) **19456** , انظر الصحيحة : **2681**

[4] (حم) **9799** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

بَابِ الرَّيَّانِ[1] وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ, دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ "

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ)[2]

(مَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ مِنْ أَيِّهَا دُعِيَ[3])[1]

---

[1] فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا يُتَطَوَّع بِهِ مِنْ الْأَعْمَال الْمَذْكُورَة, لَا وَاجِبَاتهَا لِكَثْرَةِ مَنْ يَجْتَمِع لَهُ الْعَمَل بِالْوَاجِبَاتِ كُلِّهَا ، بِخِلَافِ التَّطَوُّعَات , فَقَلَّ مَنْ يَجْتَمِع لَهُ الْعَمَل بِجَمِيعِ أَنْوَاع التَّطَوُّعَات ، ثُمَّ مَنْ يَجْتَمِعُ لَهُ ذَلِكَ إِنَّمَا = = يُدْعَى مِنْ جَمِيع الْأَبْوَاب عَلَى سَبِيل التَّكْرِيم لَهُ ، وَإِلَّا فَدُخُولُهُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ بَابٍ وَاحِد ، وَلَعَلَّهُ بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يَكُون أَغْلَبُ عَلَيْهِ وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم عَنْ عُمَر " مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ أَشْهَد أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ ..الْحَدِيث , وَفِيهِ : فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَاب الْجَنَّة يَدْخُل مِنْ أَيِّهَا شَاءَ " ,

فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ , وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُه أَنَّهُ يُعَارِضُهُ ، لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهَا تُفْتَحُ لَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّكْرِيم ، ثُمَّ عِنْدَ دُخُوله لَا يَدْخُلُ إِلَّا مِنْ بَابِ الْعَمَلِ الَّذِي يَكُونُ أَغْلَبُ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . فتح الباري(ج**10**ص**464**)

[2] (خ) **1798**

[3] أَيْ : لَيْسَ ضَرُورَةً وَاحْتِيَاجًا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ إِنْ لَمْ يُدْعَ مِنْ سَائِرِهَا لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ , وَهُوَ دُخُولُ الْجَنَّةِ , وَهَذَا النَّوْعُ تَمْهِيدُ قَاعِدَةِ السُّؤَالِ فِي قَوْلِهِ : " فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ

(فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" نَعَمْ)[2](وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ ")[3]

(ت حم) , وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ :

(سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟)[4](فَقَالَ : " أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ : ظِلُّ فُسْطَاطٍ[5] فِي سَبِيلِ اللهِ , أَوْ مَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي

الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ " , أَيْ : سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ مَعْرِفَتِي بِأَنْ لَا ضَرُورَةَ وَلَا اِحْتِيَاجَ لِمَنْ يُدْعَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ إِلَى الدُّعَاءِ مِنْ سَائِرِ الْأَبْوَابِ , إِذْ يَحْصُلُ مُرَادُهُ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ .تحفة (9 / 85)

(1) (حم) 7621 , (خ) 3466 , (م) 85 - (1027)

(2) (خ) 1798 , (م) 85 - (1027)

(3) (خ) 3466 , (م) 85 - (1027) , (ت) 3674 , (س) 2238

(4) (حم) 22375

(5) الْفُسْطَاط : الْبَيْتُ مِنْ الشَّعْر ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الشَّعْر .

سَبِيلِ اللهِ , أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ [1] فِي سَبِيلِ اللهِ ") [2]

(س د) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ , أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ , قَالَ : " نَعَمْ " , قُلْتُ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ , قَالَ : " سَقْيُ الْمَاءِ ") [3] (فَحَفَرْتُ بِئْرًا , وَقُلْتُ : هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ) [4].

---

[1] أَيْ : نَاقَةً , أَوْ نَحْوَ فَرَسٍ بَلَغَتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ ، يُعْطِيهِ إِيَّاهَا لِيَرْكَبَهَا إِعَارَةً , أَوْ قَرْضًا , أَوْ هِبَةً .تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 299)

[2] (ت) **1627** , (حم) 22375 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1109 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1240

[3] (س) **3664** , (د) 1679 , (جة) 3684 , (حم) 22512

[4] (د) 1681 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 962

(هب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَيْسَ صَدَقَةٌ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ مَاءٍ "[1][2]

---

[1] قال البيهقي : وَفِي هَذَا الْمَعْنَى حِكَايَةُ قُرْحَةِ شَيْخِنَا الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ / فَإِنَّهُ قَرِحَ وَجْهُهُ , وَعَالَجَهُ بِأَنْوَاعِ الْمُعَالَجَةِ فَلَمْ يَذْهَبْ , وَبَقِيَ فِيهِ قَرِيبًا مِنْ سَنَةٍ ، فَسَأَلَ الْأُسْتَاذَ الْإِمَامَ أَبَا عُثْمَانَ الصَّابُونِيَّ أَنْ يَدْعُو لَهُ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , فَدَعَا لَهُ ، وَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي التَّأْمِينِ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى , أَلْقَتِ امْرَأَةٌ فِي الْمَجْلِسِ رُقْعَةً , بِأَنَّهَا عَادَتْ إِلَى بَيْتِهَا ، وَاجْتَهَدَتْ فِي الدُّعَاءِ لِلْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَرَأَتْ فِي مَنَامِهَا رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَأَنَّهُ يَقُولُ لَهَا : قُولُوا لِأَبِي عَبْدِ اللهِ : يُوَزِّعُ الْمَاءَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَجِئْتُ بِالرُّقْعَةِ إِلَى الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ , فَأَمَرَ بِسِقَايَةِ الْمَاءِ بُنِيَتْ عَلَى بَابِ دَارِهِ , وَحِينَ فَرَغُوا مِنَ الْبِنَاءِ , أَمَرَ بِصَبِّ الْمَاءِ فِيهَا , وَطُرِحَ الْجَمَدَ (الثلج) فِي الْمَاءِ ، وَأَخَذَ النَّاسُ فِي الشُّرْبِ , فَمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُسْبُوعٌ حَتَّى ظَهَرَ الشِّفَاءُ ، وَزَالَتْ تِلْكَ الْقُرُوحُ ، وَعَادَ وَجْهُهُ إِلَى أَحْسَنِ مَا كَانَ ، وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ سِنِينَ . انظر (هب) (ج5ص69ح3109) , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 964

[2] (هب) 3106 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 960

(تخ) ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ حَفَرَ مَاءً , لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرَّى [1] مِنْ جِنٍّ , وَلَا إِنْسٍ , وَلَا طَائِرٍ , وَلَا سَبُعٍ , إِلَّا آجَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [2]

---

[1] حَرَّى : عَطْشَى , وَهِيَ تَأْنِيث حَرَّان .

[2] (تخ) (1/331) ، (خز) 1292 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :963

(ت جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْمَدِينَةَ " , انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ[1] وَقِيلَ : " قَدِمَ رَسُولُ اللهِ , قَدِمَ رَسُولُ اللهِ " , فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَثْبَتُّ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَرَفْتُ أَنَّ " وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ , وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ , أَفْشُوا السَّلَامَ , وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ)[2](وَصِلُوا الْأَرْحَامَ , وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ , تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ")[3]

---

[1] أَيْ : ذَهَبُوا مُسْرِعِينَ إِلَيْهِ .

[2] (ت) 2485 , (جة) 1334

[3] (جة) **3251** , (حم) 23835 , (ت) 2485 , 1855 , صَحِيح الْجَامِع : **7865** , الصَّحِيحَة : **569**

(هب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ :

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ , قَالَ: " أَنْ تُدْخِلَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ سُرُورًا , أَوْ تَقْضِيَ عَنْهُ دَيْنًا ، أَوْ تُطْعِمَهُ خُبْزًا "[1]

(هب) ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مِنْ أَفْضَلِ الْعَمَلِ , إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ ، تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا , تَقْضِي لَهُ حَاجَةً , تُنَفِّسُ عَنْهُ كُرْبَةً "[2]

---

[1] (هب) 7273 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1096 , الصَّحِيحَة : **1494**

[2] (هب) 7274 , (طس) 5081 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5897 , الصَّحِيحَة : 2291 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2090

(خ) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَرْبَعُونَ خَصْلَةً , أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ [1] مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا , وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا , إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ " , قَالَ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ [2] : فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ , مِنْ رَدِّ السَّلَامِ , وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ , وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ , وَنَحْوِهِ , فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً . [3]

---

[1] أَيْ : عَطِيَّةُ شَاة , يَنْتَفِعُ بِلَبَنِهَا وَصُوفِهَا , وَيُعِيدُهَا .عون المعبود(90/4)

[2] هو أحد الرواة .

[3] (خ) 2488 , (د) 1683 , (حم) 6488

(خ) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً[1] وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً , تَغْدُو بِإِنَاءٍ , وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ[2]"[3]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَغْدُو بِعُسٍّ[4] وَتَرُوحُ بِعُسٍّ ؟ , إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ "[5]

---

[1] اللِّقْحَة : النَّاقَةُ ذَاتُ اَللَّبَنِ , الْقَرِيبَةُ الْعَهْد بِالْوِلَادَةِ .
وَاللَّقْحَةُ بِفَتْحِ اَللَّامِ : الْمَرَّةُ اَلْوَاحِدَةُ مِنْ الْحَلْبِ .
وَالصَّفِيّ : الْكَرِيمَةُ الْغَزِيرَةُ اللَّبَن . فتح الباري (ج 8 / ص 130)

[2] أَيْ : تَحْلِبُ إِنَاءً مِنَ اللَّبَنِ بِالْغَدَاةِ , وَإِنَاءً بِالْعَشِيِّ .

[3] (خ) **5285 , 2486**

[4] (الْعُسّ) : الْقَدَحُ الْكَبِير .

[5] (م) 73 - (1019) , (حم) **7299**

(ت) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ , أَوْ وَرِقٍ , أَوْ أَهْدَى زُقَاقًا , كَانَ لَهُ مِثْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ "[1]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً , غَدَتْ بِصَدَقَةٍ , وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ , صَبُوحِهَا , وَغَبُوقِهَا[2] "[3]

---

[1] (ت) 1957 , (حم) 18541 , انظر صحيح الجامع : 6436 , صحيح الترغيب والترهيب : 898 , 1535

[2] الصَّبُوح : الشُّرْبُ أَوَّلَ النَّهَار ، وَالْغَبُوق : الشُّرْبُ أَوَّلَ اللَّيْل . النووي (3 / 464)

[3] (م) 74 - (1020)

(د حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ ، قَالَ: " جُهْدُ الْمُقِلِّ [1]

وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ "[2]

---

[1] الْجُهْد : الْوُسْعُ وَالطَّاقَة ، وَبِالْفَتْحِ : الْمَشَقَّة .
أَيْ : أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ قَدْرُ مَا يَحْتَمِلُهُ حَالُ الْقَلِيلِ الْمَال .
وَالْجَمْعُ بَيْنَه وَبَيْنَ قَوْله " أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى " أَنَّ الْفَضِيلَةَ تَتَفَاوَتُ بِحَسَبِ الْأَشْخَاصِ , وَقُوَّةِ التَّوَكُّل , وَضَعْفِ الْيَقِين .
وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْمُقِلِّ : الْغَنِيّ الْقَلْب , لِيُوَافِقَ قَوْله : " أَفْضَل الصَّدَقَة مَا كَانَ عَنْ ظَهْر غِنًى " .
وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْمُقِلِّ : الْفَقِيرُ الصَّابِرُ عَلَى الْجُوع .
وَبِالْغَنِيّ فِي الْحَدِيث الثَّانِي : مَنْ لَا يَصْبِرُ عَلَى الْجُوعِ وَالشِّدَّة .عون(**382/3**)

[2] (د) الزكاة (**1677**) , (حم) **8687**

(حب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ " ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ، قَالَ : " رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ , فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا ، وَرَجُلٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دِرْهَمَانِ ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ "[1]

[1] (حب) 3347 , (س) 2527 , (حم) 8916 , (خز) 2443
انظر صَحِيح الْجَامِع : 3606 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 883

(خ م س جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , نَبِّئْنِي أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟)[1](فَقَالَ : أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ)[2](أَنْ تَتَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ[3](وفي رواية : وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ)[4]تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ[5]الْغِنَى (وفي رواية : وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ)[6]

---

(1) (خ) **1353** , (م) **1032**

(2) هذه الجملة عند (م) 1032 ، (حم) 7159 ، لكن الألباني أنكرها في (الضعيفة) : 4992

(3) قَالَ صَاحِبِ الْمُنْتَهَى : الشُّحُّ , بُخْلٌ مَعَ حِرْص .

وقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْره : لَمَّا كَانَ الشُّحُّ غَالِبًا فِي الصِّحَّةِ , فَالسَّمَاحُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ أَصْدَقُ فِي النِّيَّةِ , وَأَعْظَمُ لِلْأَجْرِ , بِخِلَافِ مَنْ يَئِسَ مِنْ الْحَيَاةِ وَرَأَى مَصِيرَ الْمَالِ لِغَيْرِهِ . فتح الباري **(13/5)**

(4) (خ) **2597**

(5) أَيْ : تَطْمَعُ .

(6) (م) **1032** , (س) **3611**

(وفي رواية : **تَأْمُلُ الْعَيْشَ**)[1] **وَلَا تُمْهِلُ , حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ**

[**نَفْسُكَ**][2] **الْحُلْقُومَ**[3] **قُلْتَ :**)[4] (**مَالِي لِفُلَانٍ ، وَمَالِي لِفُلَانٍ**[5]

أَلَا وَهُوَ لَهُمْ[6] **وَإِنْ كَرِهْتَ**[7]")[8]

---

[1] (س) **2542** , (جة) **2706**

[2] (جة) **2706**

[3] الْحُلْقُومُ : مَجْرَى النَّفَس , أي : وَصَلْتَ إلى مَرْحَلَةِ النَّزْعِ والاحتضار .

[4] (خ) **1353** , (م) **1032**

[5] أَيْ : فَلَا فَائِدَةَ فِي الْإِعْطَاء , وَلَا وَجْهَ لِإِضَافَةِ الْمَالِ إِلَى نَفْسه بِقَوْلِهِ : " مَالِي " . حاشية السندي على ابن ماجه(ج**5**ص**350**)

[6] أي : للوَرَثَة .

[7] الْمَعْنَى أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ تَصَرُّفه , وَكَمَالِ مِلْكِهِ , وَاسْتِقْلَالِه بِمَا شَاءَ مِنْ التَّصَرُّف , فَلَيْسَ لَهُ فِي وَصِيَّتِه كَبِيرُ ثَوَابٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَدَقَةِ الصَّحِيحِ الشَّحِيح . (النووي - ج **3** / ص **482**)

[8] (جة) **2706** , (م) **1032** , (خ) **1353**

(ك) , وَعَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

" تَلَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - هَذِهِ الْآيَة : ﴿ فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ , عَنْ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ , أَيَطْمَعُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ , كَلَّا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِمَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [1] ثُمَّ بَزَقَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى كَفِّهِ فَقَالَ : يَقُولُ اللهُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، أَنَّى تُعْجِزُنِي وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ ؟ , حَتَّى إِذَا سَوَّيْتُكَ وَعَدَلْتُكَ , مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَتَيْنِ , وَلِلْأَرْضِ مِنْكَ وَئِيدٌ [2] فَجَمَعْتَ وَمَنَعْتَ , حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ [نَفْسُكَ] [3] التَّرَاقِيَ [4] قُلْتَ : أَتَصَدَّقُ ,

---

(1) [المعارج/36-39]

(2) الوئيد : شِدَّةُ الوطءِ على الأَرض .

(3) (جة) **2707**

(4) التَّراقِي : جمع تَرْقُوَة : وهي عظمة مشرفة بين ثغرة النحر والعاتق , وهما ترقوتان .

وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ ؟ "[1]

---

[1] (ك) 3855 , (جة) **2707** , (حم) **17877** , صَحِيح الْجَامِع : 8144 , الصَّحِيحَة : 1143

(خ حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى [1] ") [2]

---

[1] أَيْ : أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا أَخْرَجَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبْقِيَ مِنْهُ قَدْرَ الْكِفَايَة , وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْدَهُ : وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ .
وَقَالَ النَّوَوِيّ : مَذْهَبُنَا أَنَّ التَّصَدُّقَ بِجَمِيعِ الْمَالِ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ عِيَالٌ لَا يَصْبِرُونَ ، وَيَكُونُ هُوَ مِمَّنْ يَصْبِرُ عَلَى الْإِضَاقَةِ وَالْفَقْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْ هَذِهِ الشُّرُوط , فَهُوَ مَكْرُوه .
وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي " الْمُفْهِمِ " : مَعْنَى الْحَدِيث : أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا وَقَعَ بَعْدَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ النَّفْسِ وَالْعِيَال , بِحَيْثُ لَا يَصِيرُ الْمُتَصَدِّقُ مُحْتَاجًا بَعْدَ صَدَقَتِهِ إِلَى أَحَد ، فَمَعْنَى الْغِنَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ : حُصُولُ مَا تُدْفَعُ بِهِ الْحَاجَةُ الضَّرُورِيَّة , كَالْأَكْلِ عِنْدَ الْجُوعِ الْمُشَوِّش , الَّذِي لَا صَبْرَ عَلَيْهِ ، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَالْحَاجَةِ إِلَى مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ الْأَذَى ، وَمَا هَذَا سَبِيلُه , فَلَا يَجُوزُ الْإِيثَارُ بِهِ , بَلْ يَحْرُمُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا آثَرَ غَيْرَهُ بِهِ , أَدَّى إِلَى إِهْلَاكِ نَفْسِهِ , أَوْ الْإِضْرَارِ بِهَا , أَوْ كَشْفِ عَوْرَتِهِ ، فَمُرَاعَاةُ حَقِّهِ أَوْلَى عَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَإِذَا سَقَطَتْ هَذِهِ الْوَاجِبَاتُ , صَحَّ الْإِيثَارُ , وَكَانَتْ صَدَقَتُهُ هِيَ الْأَفْضَلُ , لِأَجْلِ مَا يَتَحَمَّلُ مِنْ مَضَضِ الْفَقْرِ , وَشِدَّةِ مَشَقَّتِهِ ، فَبِهَذَا يَنْدَفِعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ إِنْ شَاءَ اللهُ . فتح الباري (ج **5** / ص **26**)

[2] (خ) **5040** , (س) **2534**

وفي رواية : (لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَن ظَهْرِ غِنًى)[1] (وَلَا يَلُومُ اللهُ عَلَى الْكَفَافِ)[2] (وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ[3])[4] (قَالَ سَعِيدٌ : فَسُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَنْ أَعُولُ ؟ , فَقَالَ : امْرَأَتُك مِمَّنْ تَعُولُ)[5]

---

[1] (حم) **7155** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[2] (حم) **8728** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

[3] أَيْ : بِمَنْ يَجِبُ عَلَيْكَ نَفَقَتُهُ ، يُقَال : عَالَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ : إِذَا مَانَهُمْ ، أَيْ : قَامَ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ قُوتٍ وَكِسْوَةٍ , وَهُوَ أَمْرٌ بِتَقْدِيمِ مَا يَجِبُ عَلَى مَا لَا يَجِبُ .
وَقَالَ اِبْن الْمُنْذِر : اُخْتُلِفَ فِي نَفَقَةِ مَنْ بَلَغَ مِنْ الْأَوْلَادِ , وَلَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ ، فَأَوْجَبَتْ طَائِفَةٌ النَّفَقَةَ لِجَمِيعِ الْأَوْلَاد , أَطْفَالًا كَانُوا أَوْ بَالِغِينَ , إِنَاثًا وَذُكْرَانًا , إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ يَسْتَغْنُونَ بِهَا .
وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَبْلُغَ الذَّكَرُ , أَوْ تَتَزَوَّجَ الْأُنْثَى , ثُمَّ لَا نَفَقَةَ عَلَى الْأَبِ , إِلَّا إِنْ كَانُوا زَمْنَى ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ , فَلَا وُجُوبَ عَلَى الْأَب .
وَأَلْحَقَ الشَّافِعِيُّ وَلَدَ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ بِالْوَلَدِ فِي ذَلِكَ .فتح الباري(**212/15**)

[4] (حم) **15616** , (خ) **5041**

[5] (حم) **10830**

(تَقُولُ : أَطْعِمْنِي وَإِلَّا طَلِّقْنِي)[1] [2](وَوَلَدُكَ , يَقُولُ : أَطْعِمْنِي , إِلَى مَنْ تَدَعُنِي ؟)[3](وَخَادِمُكَ, يَقُولُ: أَطْعِمْنِي, وَإِلَّا فَبِعْنِي)[4].

---

[1] اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ " إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي " مَنْ قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ إِذَا أَعْسَرَ بِالنَّفَقَةِ , وَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاء .فتح الباري (15/ 212)

[2] (حم) 7423 , (خ) 5040

[3] (خ) 5040 , (حم) 10795

[4] (حم) 7423 , (خ) 5040 , وصححه الألباني في الإرواء : 2181

(ت س) , وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ قَالَ :

(دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ , فَقَامَ يُصَلِّي , فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ , فَأَبَى حَتَّى صَلَّى , فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ , فَقُلْنَا : رَحِمَكَ اللهُ , إِنْ كَادُوا لَيَقَعُوا بِكَ , فَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ [1] وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) [2] (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَصَلَّيْتَ ؟ " , قَالَ : لَا , قَالَ : " صَلِّ رَكْعَتَيْنِ , وَحَثَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ " فَأَلْقَوْا ثِيَابًا , " فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ " , فَلَمَّا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ , جَاءَ " وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ,

---

(1) أَيْ : عليه ثياب بالية .

(2) (ت) 511

فَحَثَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ " , فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " جَاءَ هَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ , فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ , فَأَلْقَوْا ثِيَابًا , فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ , ثُمَّ جَاءَ الْآنَ , فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ , فَأَلْقَى أَحَدَهُمَا , فَانْتَهَرَهُ وَقَالَ : خُذْ ثَوْبَكَ ")[1]

(م س) ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا , فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ[2]"[3]

---

[1] (س) 1408 , (د) 1675 , (حم) 11213

[2] قلت : هذا ينطبق على العلم , كما ينطبق على المال , فأولى الناس بعلم المرء أهلُ بيته , لأن تعليمهم فَرْضٌ عليه , لا يستطيع أن يقوم بهذا الفرض غيره في الغالب , أما عامة الناس فكثير من يتصدَّوْن لتعليمهم .ع

[3] (م) 10 - (1822) , (حم) 20862

وفي رواية : " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا , فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا , فَعَلَى عِيَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا , فَعَلَى قَرَابَتِهِ ، أَوْ عَلَى ذِي رَحِمِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا , فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا "[1]

---

[1] (س) 4653 , (د) 3957 , (حم) 14312

(خ م س د حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب(أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ [1] فَاحْتَاجَ)[2](وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ)[3](فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : " أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟ " , فَقَالَ : لَا)[4]فَ(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ , وَاللهُ أَغْنَى عَنْهُ)[5](فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ ؟ " , فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ النَّحَّامِ)[6](الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ, فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ)[1]

---

[1] أَيْ : دَبَّرَهُ فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْد مَوْتِي ، وَسُمِّيَ هَذَا تَدْبِيرًا لِأَنَّهُ يَحْصُلُ الْعِتْقُ فِي دُبُرِ الْحَيَاة .شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 73)

[2] (خ) 2034 , (م) 41 - (997) , (حم) 15029

[3] (س) 5418

[4] (م) 41 - (997) , (خ) 6338 , (س) 4652 , (د) 3957 ,(حم) 15012

[5] (د) 3956

[6] (د) 3957 , (خ) 6548 , (م) 59 -(997) ,(جة) 2513 ,(حم) 14312

[1] (م) **41** - (**997**) , (خ) 6338 , (س) **2546**

(" فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ)[1] (فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَنْفِعَ بِهِ)[2] (فَقَالَ : اقْضِ دَيْنَكَ , وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ ")[3]

وفي رواية : " ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا , فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ , فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ , فَلِذِي قَرَابَتِكَ , فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ , فَهَكَذَا وَهَكَذَا - يَقُولُ : فَبَيْنَ يَدَيْكَ , وَعَنْ يَمِينِكَ , وَعَنْ شِمَالِكَ - "[4]

---

[1] (خ) 2273 , (م) 41 - (997) , (س) 2546
[2] (حم) 15029
[3] (س) 5418
[4] (م) 41 - (997) , (س) 2546 , (د) 3957 , (حم) 15012

(س) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" تَصَدَّقُوا " ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ , عِنْدِي دِينَارٌ ، قَالَ :

" تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ " قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ :

" تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ " , قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ :

" تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ " , قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ :

" تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ " , قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ :

" أَنْتَ أَبْصَرُ "[1]

---

[1] (س) **2535** , (د) **1691** , (حم) 7413 , (حب) 3337

وحسنه الألباني في الإرواء : 895

(جة) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ " , قَالُوا : وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ ؟ , قَالَ : " يَتَعَرَّضُ مِنْ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُهُ [1] " [2]

---

[1] أَيْ : لا ينبغي للمؤمن أن يتحمَّل عن غيرِه دَيْنًا لَا يستطيع قضاءَه ، فقد يتسبب هذا الدين في إذلالِه , واضطرارِه إلى سؤالِ الناس .ع

[2] (جة) **4016** , (ت) **2254** , (حم) **23491** , (طس) **5357** انظر الصَّحِيحَة : **613**

(خ م ت س حم) ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

(شَهِدْتُ الصَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم فَكُلُّهُمْ كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ [1])[2] (رَكْعَتَيْنِ)[3] (بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ [4])[5]

---

[1] فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ كَافَّة , أَنَّ خُطْبَةَ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاة , قَالَ الْقَاضِي : هَذَا هُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَذَاهِبِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ وَأَئِمَّةِ الْفَتْوَى ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَئِمَّتِهِمْ فِيهِ ، وَهُوَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَه .شرح النووي على مسلم - (ج 3 / ص 275)

[2] (خ) 4613 , (م) 884

[3] (م) 884

[4] هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ لِلْعِيدِ ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ الْيَوْم ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ .النووي(3 / 278)

[5] (م) 885 , (خ) 6894

(وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا)[1] [2] (ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ)[3] (قَالَ : فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَلَمَ[4] الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ[5] فَصَلَّى)[6] (فَلَمَّا قَضَى الصَلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ)[7]

---

(1) **فِيهِ أَنَّهُ لَا سُنَّةَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا , وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَالِكٌ فِي أَنَّهُ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا , وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ , وَقَالَ الشَّافِعِيّ وَجَمَاعَة مِنْ السَّلَف : لَا كَرَاهَةَ فِي الصَّلَاة قَبْلهَا وَلَا بَعْدهَا وَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ وَأَبُو حَنِيفَة وَالْكُوفِيُّونَ : لَا يُكْرَهُ بَعْدَهَا , وَتُكْرَهُ قَبْلهَا , وَلَا حُجَّةَ فِي الْحَدِيثِ لِمَنْ كَرِهَهَا , لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ كَرَاهَتُهَا ، وَالْأَصْلُ أَلَّا مَنْعَ حَتَّى يَثْبُت .** شرح النووي (ج 3 / ص 284)

(2) (خ) **921** , (م) **884**

(3) (خ) **4613** , (حم) **3064**

(4) **(الْعَلَم) : الْمَنَار , وَالْجَبَل , وَالرَّايَة , وَالْعَلَامَة .عون المعبود(3 / 97)**

(5) **كَثِير بْن الصَّلْت : وُلِدَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَلَهُ دَارٌ كَبِيرَةٌ بِالْمَدِينَةِ قِبْلَةَ الْمُصَلَّى لِلْعِيدَيْنِ ، وَكَانَ اِسْمُهُ : قَلِيلًا , فَسَمَّاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : كَثِيرًا .** عون المعبود - (ج 3 / ص 97)

(6) (خ) **934** , (س) **1586**

(7) (س) **1575**

وفي رواية : (وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى قَوْسٍ[1])[2] (فَحَمِدَ اللهَ , وَأَثْنَى عَلَيْهِ , وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ)[3] (وَأَمَرَهُمْ بِتَقْوَى اللهِ)[4] (وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ)[5] (فَظَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ النِّسَاءَ[6])[7] (فَنَزَلَ[8] فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ[9]

---

[1] قَالَ الطِّيبِيُّ : فِيهِ أَنَّ الْخَطِيبَ يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى شَيْءٍ كَالْقَوْسِ وَالسَّيْفِ , وَالْعَنَزَةِ , وَالْعَصَا , أَوْ يَتَّكِئُ عَلَى إِنْسَان .عون المعبود(3 / 94)

[2] (حم) **14409** , وصححها الألباني في الإرواء تحت حديث : **630** ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

[3] (س) **1575** , (م) **885**

[4] (م) **885**

[5] (س) **1575** , (م) **885**

[6] وذلك لِبُعْدِهِنَّ عَنْهُ ﷺ .عون المعبود - (ج 3 / ص 95)

[7] (د) 1143 , (م) **884**

[8] فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ , لِمَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُهُ : " نَزَلَ " فتح الباري (ج 3 / ص 406)

[9] أَيْ : يَأْمُرُهُمْ بِالْجُلُوسِ . شرح النووي على مسلم (ج 3 / ص 275)

ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ[1])[2](وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ)[3]

(فَوَعَظَهُنَّ , وَذَكَّرَهُنَّ , وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ)[4](فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ , وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ , فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ , إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[5] ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ : أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ ؟ " ,

---

[1] هذا يُشْعِرُ بِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ عَلَى حِدَةٍ مِنْ الرِّجَالِ , غَيْرَ مُخْتَلِطَاتٍ بِهِمْ . فتح الباري (ج 3 / ص 404)

[2] (خ) **4613**

[3] (خ) **918** , (م) **885**

[4] (خ) **825**

[5] [**الممتحنة/12**]

فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ - لَا يُدْرَى مَنْ هِيَ , وَلَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا - : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ)[1](قَالَ : " فَتَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ , وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ)[2](يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[3]

(فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ؟)[4]

---

[1] (خ) **4613** , (م) **884**

[2] (م) **79** , (خ) **936** , **1393**

[3] (حم) **8849** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده جيد .

[4] (م) **79**

(قَالَ : " لِأَنَّكُنَّ)[1] (تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ[2])[3] (وَتُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ[4])[5]

---

[1] (م) **885**

[2] اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ اللَّعْنِ , فَإِنَّهُ فِي اللُّغَةِ : الْإِبْعَادُ وَالطَّرْدُ .
وَفِي الشَّرْعِ : الْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبْعَدَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ وَخَاتِمَةُ أَمْرِهِ مَعْرِفَةً قَطْعِيَّةً , فَلِهَذَا قَالُوا : لَا يَجُوزُ لَعْنُ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ , مُسْلِمًا كَانَ , أَوْ كَافِرًا , أَوْ دَابَّةً , إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا بِنَصٍّ شَرْعِيٍّ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ , أَوْ يَمُوتُ عَلَيْهِ , كَأَبِي جَهْلٍ , وَإِبْلِيس .
وَأَمَّا اللَّعْنُ بِالْوَصْفِ , فَلَيْسَ بِحَرَامٍ , كَلَعْنِ الْوَاصِلَة , وَالْمُسْتَوْصِلَة , وَالْوَاشِمَة , وَالْمُسْتَوْشِمَة , وَآكِلِ الرِّبَا , وَمُوكِلِهِ , وَالْمُصَوِّرِينَ , وَالظَّالِمِينَ وَالْفَاسِقِينَ وَالْكَافِرِينَ , وَلَعْنِ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ , وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ وَمَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ , وَمَنْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَام حَدَثًا , أَوْ آوَى مُحْدِثًا وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِإِطْلَاقِهِ عَلَى الْأَوْصَافِ , لَا عَلَى الْأَعْيَان .شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 176)

[3] (خ) **1393**

[4] أَيْ : الشَّكْوَى . شرح النووي على مسلم - (ج 3 / ص 278)

[5] (م) **885** , (س) **1562**

(وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ [1])[2] (وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ)[3] (أَذْهَبَ لِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ)[4] (وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ [5])[6] (قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ ؟ , قَالَ : " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ , فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ , تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ [7]

---

[1] أَيْ أَنَّهُنَّ يَجْحَدْنَ الْإِحْسَانَ لِضَعْفِ عَقْلهنَّ , وَقِلَّة مَعْرِفَتهنَّ , فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ذَمّ مَنْ يَجْحَدُ إِحْسَانَ ذِي إِحْسَانٍ . شرح النووي (ج 3 / ص 278)

[2] (خ) 1393 , (م) 79

[3] (خ) 1393

[4] (حم) 8849 , (خ) 1393

[5] قال الحافظ في الفتح(1 /476) : وَيَظْهَر لِي أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ كَوْنِهِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّار ؛ لِأَنَّهُنَّ إِذَا كُنَّ سَبَبًا لِإِذْهَابِ عَقْلِ الرَّجُلِ الْحَازِم حَتَّى يَفْعَلَ أَوْ يَقُولَ مَا لَا يَنْبَغِي , فَقَدْ شَارَكْنَهُ فِي الْإِثْمِ , وَزِدْنَ عَلَيْهِ .

[6] (ت) 2613 , (م) 885

[7] قَوْله ﷺ : " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْل , فَشَهَادَةُ اِمْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُل " تَنْبِيهٌ مِنْهُ ﷺ عَلَى مَا وَرَاءَهُ , وَهُوَ مَا نَبَّهَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي كِتَابه بِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى } أَيْ: أَنَّهُنَّ قَلِيلَاتِ الضَّبْط . النووي(1/176)

فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ[1])[2](وَأَمَّا نُقْصَانُ دِينِكُنَّ , فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصِيبُكُنَّ ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَمْكُثَ , لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ)[3]

وفي رواية : (وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ , فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ[4]")[1]

---

[1] أَيْ : عَلَامَةُ نُقْصَانِه .شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 176)

[2] (م) **79** , (خ) **298**

[3] (حم) **8849** , (خ) **298**

[4] أَيْ : تَمْكُث لَيَالِي وَأَيَّامًا لَا تُصَلِّي بِسَبَبِ الْحَيْض , وَتُفْطِرُ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَان بِسَبَبِ الْحَيْض .
فَإِنْ قِيلَ : فَإِنْ كَانَتْ مَعْذُورَةً , فَهَلْ تُثَابُ عَلَى الصَّلَاة فِي زَمَنِ الْحَيْض وَإِنْ كَانَتْ لَا تَقْضِيهَا كَمَا يُثَابُ الْمَرِيضُ الْمُسَافِر , وَيُكْتَبُ لَهُ فِي مَرَضِه وَسَفَرِه مِثْلُ نَوَافِلِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا فِي صِحَّتِه وَحَضَرِهِ ؟ .
فَالْجَوَابُ : أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا لَا تُثَاب , وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ كَانَ يَفْعَلُهَا بِنِيَّةِ الدَّوَامِ عَلَيْهَا مَعَ أَهْلِيَّتِهِ لَهَا , وَالْحَائِضُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ , بَلْ نِيَّتُهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْض ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا نِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْض , فَنَظِيرُهَا مُسَافِرٌ أَوْ مَرِيضٌ كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ فِي وَقْتٍ ,

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَرَأَيْتُهُنَّ)[2](يَنْزِعْنَ قَلَائِدَهُنَّ وَأَقْرُطَهُنَّ[3] وَخَوَاتِيمَهُنَّ)[4](وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ[5])[1]

وَيَتْرُك فِي وَقْتٍ , غَيْر نَاوٍ الدَّوَامَ عَلَيْهَا, فَهَذَا لَا يُكْتَبُ لَهُ فِي سَفَرِه وَمَرَضِه فِي الزَّمَنِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يَنْتَفِلُ فِيهِ . شرح النووي (ج 1 / ص 176)

[1] (م) 79 , (خ) 298

[2] (خ) 4951

[3] هُوَ جَمْع قُرْط , وهو كُلُّ مَا عُلِّقَ في شَحْمَةِ الْأُذُن , سَوَاءٌ كَانَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ خَرَز .
وَأَمَّا الْخُرْص : فَهُوَ الْحَلْقَةُ الصَّغِيرَةُ مِنْ الْحُلِيّ .شرح النووي(3 / 278)

[4] (س) 1575 , (خ) 5541 , (م) 884

[5] فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ العيدَ فِي الصَّحْرَاء .
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَلَا يَتَوَقَّف ذَلِكَ عَلَى ثُلُثِ مَالِهَا ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُور .
وَقَالَ مَالِك : لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى ثُلُثِ مَالِهَا إِلَّا بِرِضَاءِ زَوْجِهَا .
وَدَلِيلُنَا مِنْ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْأَلْهُنَّ , أَسْتَأْذَنَّ أَزْوَاجهنَّ فِي ذَلِك أَمْ لَا ؟ , وَهَلْ هُوَ خَارِجٌ مِنْ الثُّلُثِ أَمْ لَا ؟ , وَلَوْ اِخْتَلَفَ الْحُكْمُ بِذَلِكَ لَسَأَلَ ,

وَأَشَارَ الْقَاضِي إِلَى الْجَوَابِ عَنْ مَذْهَبهمْ : بِأَنَّ الْغَالِبَ حُضُورُ أَزْوَاجِهِنَّ , فَتَرْكُهُمْ الْإِنْكَارَ يَكُونُ رِضَاءً بِفِعْلِهِنَّ . وَهَذَا الْجَوَابُ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِل , لِأَنَّهُنَّ كُنَّ مُعْتَزِلَاتٍ لَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ مَنْ الْمُتَصَدِّقَةُ مِنْهُنَّ مِنْ غَيْرِهَا , وَلَا قَدْرَ مَا تَتَصَدَّقُ بِهِ ، وَلَوْ عَلِمُوا فَسُكُوتُهُمْ لَيْسَ إِذْنًا .النووي(3/ 275)

(1) (خ) 98

(" ثُمَّ انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ)[1] (فَقَسَمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ[2] ")[3] (وَكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ)[4] (وَكَانَتْ صَنَّاعَ الْيَدَيْنِ[5])[6]

---

(1) (خ) **934**

(2) قال ابن جريج : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ ؟ , قَالَ : لَا , وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ بِحُلِيِّهِنَّ , فَقُلْتُ : أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ ؟ , قَالَ : إِي لَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا ؟ . (خ) **918**

ظَاهِرُهُ أَنَّ عَطَاءً كَانَ يَرَى وُجُوبَ ذَلِكَ ، وَلِهَذَا قَالَ عِيَاضٌ : لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ غَيْرُهُ , وَأَمَّا النَّوَوِيُّ فَحَمَلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ , وَقَالَ : لَا مَانِعَ مِنْ الْقَوْلِ بِهِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ .فتح الباري (ج **3** / ص **406**)

(3) (د) **1142**

(4) (حم) **8849** , (خز) **2461** , وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد .

(5) يُقَال : رَجُلٌ صَنَّاع , وَامْرَأَةٌ صَنَّاع , إِذَا كَانَ لَهُمَا صَنْعَةٌ يَعْمَلَانِهَا بِأَيْدِيهِمْ وَيَكْسِبَانِهَا .

(6) (جة) **1835**

(تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا)[1](فَأَتَتْ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخَذَتْ حُلِيًّا لَهَا , فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ :)[2](أَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهَذَا الْحُلِيِّ ؟ , قَالَتْ : أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ)[3](لَعَلَّ اللهَ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَقَالَ : وَيْلَكِ ، هَلُمِّي فَتَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي ، فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ ، فَقَالَتْ : لَا وَاللهِ , حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللهِ , فَقَالَ : " أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ ؟ " , فَقَالُوا : امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : " ائْذَنُوا لَهَا " ,

---

(1) (خ) 1397

(2) (حم) 8849 , (خز) 2461

(3) (خز) 2461 , (حم) 8849

فَدَخلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْك مَقَالَةً ، فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَحَدَّثْتُهُ ، وَأَخَذْتُ حُلِيًّا أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكَ ، رَجَاءَ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي اللهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَقَالَ لِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ : تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي ، فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ ، فَقُلْتُ : حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ)[1] (أَيُجْزِينِي مِنْ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ ؟ , وَبَنِي أَخٍ لِي أَيْتَامٍ ؟ , وَأَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا , وَعَلَى كُلِّ حَالٍ)[2]

وفي رواية : (إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا ، وَلَيْسَ لِي وَلَا لِوَلَدِي وَلَا لِزَوْجِي نَفَقَةٌ غَيْرَهَا ، وَقَدْ شَغَلُونِي عَنِ الصَّدَقَةِ ، فَمَا

---

[1] (حم) **8849** , (خز) **2461** , (خ) **1393** , (حب) **5744**

[2] (جة) **1835** , (م) **45 - (1000)** , (س) **2583** , (حم) **16126**

أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ ، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ ؟ ,

قَالَ : فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ , فَإِنَّ لَكِ فِي

ذَلِكَ)[1](أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ , وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ ")[2]

وفي رواية : (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " نَعَمْ , صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ,

زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ ")[3]

---

[1] (حم) 16130 , (حب) 4247 , وقال الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (خ) 1397, (م) 45 - (1000) , (س) 2583 , (حم) 16126

[3] (خ) 1393 , (حب) 5744 , (حم) 8849

(خ م) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ :

(قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ , إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ)[1](وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا)[2]([3](فَقَالَ : " أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ , فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ ")[4]

(س) , وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ , وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ , صَدَقَةٌ , وَصِلَةٌ "[5]

---

[1] (خ) **1398** , (م) 47 - (1001)

[2] أي : في كل الأحوال .

[3] (خ) **5054** , (م) 47 - (1001)

[4] (خ) **1398** , (م) 47 - (1001) , (حم) **26552** , (حب) **4246** , (يع) 7008 , (هق) **15514**

[5] (س) 2582 , (ت) 658 , (جة) 1844 , (حم) 16278

انظر صحيح الجامع : 3858 , وصحيح الترغيب والترهيب : 892

(خ م حم خز) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

(كَانَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ ، " وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا , وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ " ، قَالَ أَنَس : فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَة ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ , أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ)[2] (وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهَا لَمْ أُعْلِنْهَا)[3]

---

(1) [آل عمران/**92**]

(2) (خ) 1392 ، (م) 42 - (998)

(3) (حم) 12165 , (ت) 2997 ، وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا)[1] (فِي فُقَرَاءِ أَهْلِكَ , أَدْنَى أَهْلِ بَيْتِكَ ")[2] (فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ)[3] (فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ , وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ب)[4][5].

[1] (خ) 1392 ، (م) 42 - (998)
[2] (خز) 2458 ، (حم) 12165 وقال الألباني : إسناده صحيح .
[3] (خ) 1392 ، (م) 42 - (998)
[4] قَالَ أَبُو دَاوُد : بَلَغَنِي عن الْأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : أَبُو طَلْحَةَ , زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ , وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ , يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ , وَهُوَ الْأَبُ الثَّالِثُ , وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَتِيكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ , فَعَمْرٌو يَجْمَعُ حَسَّانَ , وَأَبَا طَلْحَةَ , وَأُبَيًّا , قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : بَيْنَ أُبَيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ , سِتَّةُ آبَاءٍ .(د) 1689
[5] (م) 43 - (998) ، (س) 3602 ، (خ) 1392

(طب) , وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -:

" إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ , الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ [1] " [2]

---

[1] قال المنذري : يعني أن أفضل الصدقة على ذي الرحم القاطع , المُضْمِر العداوة في باطنه .

[2] (طب) 4051 , (حم) 15355 , (ك) 1475

انظر صَحِيح الْجَامِع : 1110 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 893

فَضْلُ الْعَمَلِ عَلَى الصَّدَقَة

(ت) , عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ , كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ , حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ "[1]

(طب) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" الْعَامِلُ إِذَا اسْتُعْمِلَ , فَأَخَذَ الْحَقَّ , وَأَعْطَى الْحَقَّ , لَمْ يَزَلْ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ , حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ "[2]

---

[1] (ت) 645 , (د) 2936 , (جة) 1809 , (حم) 15864
انظر صحيح الجامع : 4117 , وصحيح الترغيب والترهيب : 773

[2] (طب) 281 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 774

(خ م) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ‏رضي الله عنه‏ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ‏ﷺ‏:

" إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ , الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ , فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا , طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ[1] فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ , أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ "[2]

[1] فيه دليل على أن طِيبَ النفس له أثرٌ في العمل .ع

[2] (م) 79 - (1023) , (خ) **1371** , (د) **1684** , (حم) **19530**

فَضْلُ الصَّوْم

(خ م حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" قَالَ اللهُ ﷻ : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ[1]) [2]

وفي رواية : " كُلُّ الْعَمَلِ كَفَّارَةٌ[1]" [2]

---

[1] اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ , مَعَ كَوْنِ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ للهِ تَعَالَى .
فَقِيلَ : سَبَب إِضَافَتِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يُعْبَدْ أَحَدٌ غَيْرُ اللهِ تَعَالَى بِهِ ، فَلَمْ يُعَظِّمْ الْكُفَّارُ فِي عَصْرٍ مِنْ الْأَعْصَارِ مَعْبُودًا لَهُمْ بِالصِّيَامِ ، وَإِنْ كَانُوا يُعَظِّمُونَهُ بِصُورَةِ الصَّلَاةِ , وَالسُّجُودِ , وَالصَّدَقَةِ , وَالذِّكْرِ , وَغَيْرِ ذَلِكَ .
وَقِيلَ : لِأَنَّ الصَّوْمَ بَعِيدٌ مِنْ الرِّيَاءِ , لِخَفَائِهِ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ , وَالْحَجِّ وَالْغَزْوِ , وَالصَّدَقَةِ , وَغَيْرِهَا مِنْ الْعِبَادَات الظَّاهِرَة .
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : أَنَا الْمُنْفَرِدُ بِعِلْمِ مِقْدَارِ ثَوَابِهِ , أَوْ تَضْعِيفِ حَسَنَاتِهِ , وَغَيْرُهُ مِنْ الْعِبَادَاتِ أَظْهَرَ سُبْحَانَهُ بَعْض مَخْلُوقَاتِهِ عَلَى مِقْدَارِ ثَوَابِهَا .
وَقِيلَ : هِيَ إِضَافَةُ تَشْرِيف ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ نَاقَةَ اللهِ ﴾ مَعَ أَنَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ للهِ تَعَالَى .
وَفِي هَذَا الْحَدِيث بَيَانُ عِظَمِ فَضْلِ الصَّوْمِ , وَالْحَثّ عَلَيْهِ .النووي(152/4)

[2] (خ) 1805 , (م) 161 - (1151)

وفي رواية : (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا , إِلَى سَبْعِمِائَة ضِعْفٍ , إِلَى مَا شَاءَ اللهُ)[3] (إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي , وَأَنَا أَجْزِي بِهِ[4])[5] (يَدَعُ طَعَامَهُ , وَشَرَابَهُ , وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي)[6]

وفي رواية: " تَرَكَ شَهْوَتَهُ, وَطَعَامَهُ , وَشَرَابَهُ , ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي"[7]

---

(1) أَيْ : كل عمل ابن آدم كفارةٌ لخطاياه .ع

(2) (حم) 10026 , (خ) 7100

(3) (جة) 1638 , (م) 164 - (1151) , (ت) 764 , (حم) **9712**

(4) قَوْله تَعَالَى : " وَأَنَا أَجْزِي بِهِ " بَيَانٌ لِعِظَمِ فَضْله ، وَكَثْرَةِ ثَوَابه ؛ لِأَنَّ الْكَرِيمَ إِذَا أَخْبَرَ بِأَنَّهُ يَتَوَلَّى بِنَفْسِهِ الْجَزَاء , اقْتَضَى عِظَمَ قَدْرِ الْجَزَاءِ , وَسَعَةِ الْعَطَاء .(النووي – ج 4 / ص 152)

(5) (خ) **1805** , (م) 161 - (1151) , (س) **2216** , (ت) **764**

(6) (حم) 9101 , (خ) 7054 , (م) 164 - (1151)

(7) (حم) 9127 , وقال شعيب الأرناؤوط : صحيح , وهذا إسناد قوي .

(س حم) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْتُ :)[1](يَا رَسُولَ اللهِ , مُرْنِي بِعَمَلٍ آخُذُهُ عَنْكَ)[2](يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ)[3](قَالَ : " عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ , فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ)[4]وفي رواية : (فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ ")[5](قَالَ رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ : فَمَا رُئِيَ أَبُو أُمَامَةَ , وَلَا امْرَأَتُهُ , وَلَا خَادِمُهُ إِلَّا صُيَّامًا , فَكَانَ إِذَا رُئِيَ فِي دَارِهِمْ دُخَانٌ بِالنَّهَارِ , قِيلَ : اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ , نَزَلَ بِهِمْ نَازِلٌ , قَالَ أَبُو أُمَامَةَ : فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ , ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَمَرْتَنَا بِالصِّيَامِ ,

---

[1] (س) 2220

[2] (حم) 22195 , (س) 2223

[3] (حم) 22203 , 22330 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (س) 2220 , (حم) 22194

[5] (س) 2222 , أَيْ : لَا مِثْلَ لَهُ .شرح سنن النسائي(3 / 384)

فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ بَارَكَ اللهُ لَنَا فِيهِ , فَمُرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ بِعَمَلٍ آخَرَ , قَالَ : " اعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ للهِ سَجْدَةً , إِلَّا رَفَعَ اللهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً , وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً ")[1]

[1] (حم) 22194 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4045 , الصَّحِيحَة : 1937 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 986 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(خ م ت) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

(" إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ : الرَّيَّانُ , يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ , يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟)[1] (فَيَقُومُونَ , لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ)[2] (فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ , أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ)[3] (فَمَنْ كَانَ مِنْ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ , وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا ")[4]

---

(1) (م) 166 - (1152) , (خ) 1797

(2) (خ) 1797

(3) (م) 166 - (1152) , (خ) 1797 , (س) 2237 , (حم) 22869

(4) (ت) 765 , (س) 2236 , (حم) 22893 , صحيح الجامع : 5184 , صحيح الترغيب والترهيب : 979

(س حم) , وَعَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ :

(دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ - رضي الله عنه - فَدَعَا بِلَبَنٍ , فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " الصَّوْمُ جُنَّةٌ [1] مِنْ النَّارِ , كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ) [2] (وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ ") [3]

---

[1] (الْجُنَّةٌ) : الْوِقَايَةُ .

[2] (س) 2231 , (حم) 15839 , (خ) 1795 , (م) 162 - (1151) , (ت) 764 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 982

[3] (حم) 9217 , (هب) 3571 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3880 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 980

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

(" لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا ، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ)[1](وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَجَزَاهُ , فَرِحَ)[2](بِصَوْمِهِ ")[3]

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ , لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ[4]أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ "[5]

---

(1) (م) 163 - (1151) , (خ) 1805

(2) (م) 1151 , (حم) 11022 , (خ) 1805

(3) (خ) 1805 , (م) 163 - (1151) , (ت) 766 , (س) 2214 , (حم) **4256** , 9419

(4) (الخُلُوف) : تَغَيُّرُ رَائِحَةِ فَمِ الصَّائِمِ بِسَبَبِ الصِّيَام .فتح (6 /129)

(5) (م) 163 - (1151) , (خ) **1805** , (ت) **764** , (س) **2217** , (حم) **4256** , **8043**

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ الصِّيَامُ : أَيْ رَبِّ , مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ , فَشَفِّعْنِي فِيهِ ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ : مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ , فَشَفِّعْنِي فِيهِ ، قَالَ : فَيُشَفَّعَانِ "[1]

[1] (حم) **6626** , (ك) **2036** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3882** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **984**

(خ جة) , وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ :

(كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِمِنًى , فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ ﷺ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً , فَخَلَوَا)[1] (فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْهُ)[2] (فَقَالَ عُثْمَانُ : هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا , تُذَكِّرُكَ)[3] (مِنْ نَفْسِكَ بَعْضَ مَا قَدْ مَضَى ؟ , فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ سِوَى هَذِهِ , أَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ , فَجِئْتُ)[4] (فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ :)[5] (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا ,

---

(1) (خ) 4778

(2) (جة) 1845

(3) (خ) 4778

(4) (جة) 1845 , (خ) 4778

(5) (خ) 4778

فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ , مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ[1] فَلْيَتزَوَّجْ , فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ , وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ , وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ , فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ , فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[2] ")[3]

---

[1] الْبَاءَةُ : النِّكَاحُ , لِأَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَوَّأَهَا مَنْزِلًا , وَالْوَطْءُ سُمِّيَ بَاءَةً أَيْضًا , وَالْمَنِيُّ أَيْضًا سُمِّيَ بَاءَةً كَذَلِكَ .
قلت : فقوله : (الباءة) شاملٌ للمعاني الثلاثة .ع

[2] الوِجَاء : رَضُّ الْخِصْيَتَيْنِ , وَقِيلَ : رَضُّ عُرُوقِهِمَا , وَمَنْ يُفْعَلْ بِهِ ذَلِكَ تَنْقَطِعْ شَهْوَتُهُ . وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الصَّوْمَ قَامِعٌ لِشَهْوَةِ النِّكَاحِ .
وَاسْتُشْكِلَ بِأَنَّ الصَّوْمَ يَزِيدُ فِي تَهْيِيجِ الْحَرَارَةِ , وَذَلِكَ مِمَّا يُثِيرُ الشَّهْوَةَ , لَكِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَقَعُ فِي مَبْدَأِ الْأَمْرِ , فَإِذَا تَمَادَى عَلَيْهِ وَاعْتَادَهُ , سَكَنَ ذَلِك , وَاللهُ أعلم . فتح الباري (**4/ 119**)

[3] (خ) 4779 , 1806 , (م) 1 - (1400) , (ت) 1081 , (س) 2240 (د) 2046 , (حم) 4271

فَضْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَصَوْمِه

قَالَ تَعَالَى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴾[1]

(طس) , وَعَنْ وَاثِلَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أُنْزِلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَأُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ لِسِتٍّ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأُنْزِلَ الْإِنْجِيلُ لِثَلَاث عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأُنْزِلَ الزَّبُورُ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ وَأُنْزِلَ الْقُرْآنُ لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ[2]"[3]

---

[1] [البقرة/185]

[2] قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : قَالَ الْحَلِيمِيُّ : يُرِيدُ بِهِ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ .

[3] (طس) **3740** , (حم) 17025 , (يع) **2190** , (هق) **18429**
صَحِيح الْجَامِع : 1497 ، وصححه الألباني في صحيح السيرة ص90

(س جة حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :

(دَخَلَ رَمَضَانُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[1](" هَذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَكُمْ)[2](شَهْرٌ مُبَارَكٌ , فَرَضَ اللهُ عز وجل عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ)[3](إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتْ[4] الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ[5] وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ , فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ ,

---

(1) (جة) 1644

(2) (س) 2103 , (حم) 13499

(3) (س) 2106

(4) صُفِّدَتْ : قُيِّدَتْ بالسلاسل والأغلال .

(5) (مَرَدَةُ الْجِنِّ) : جَمْعُ مَارِدٍ , وَهُوَ الْمُتَجَرِّدُ لِلشَّرِّ ، وَمِنْهُ الْأَمْرَدُ , لِتَجَرُّدِهِ مِنْ الشَّعْرِ .
وَقِيلَ : الْحِكْمَةُ فِي تَقْيِيدِ الشَّيَاطِينِ وَتَصْفِيدِهِمْ , كَيْ لَا يُوَسْوِسُوا فِي الصَّائِمِينَ , وَأَمَارَةُ ذَلِكَ تَنَزُّهُ أَكْثَرِ الْمُنْهَمِكِينَ فِي الطُّغْيَانِ عَنْ الْمَعَاصِي وَرُجُوعِهِمْ بِالتَّوْبَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى .

وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ , فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ , وَنَادَى مُنَادٍ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ [1] أَقْبِلْ [2] وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ [3] وَللهِ عُتَقَاءُ مِنْ النَّارِ ,

---

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ نَرَى الشُّرُورَ وَالْمَعَاصِيَ وَاقِعَةً فِي رَمَضَانَ كَثِيرًا ؟ , فَلَوْ صُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ .=

= فَالْجَوَابُ : أَنَّهَا إِنَّمَا تَقِلُّ عَنْ الصَّائِمِينَ الصَّوْمَ الَّذِي حُوفِظَ عَلَى شُرُوطِهِ وَرُوعِيَتْ آدَابُهُ .

أَوْ الْمُصَفَّدُ بَعْضُ الشَّيَاطِين , وَهُمْ الْمَرَدَةُ , لَا كُلُّهُمْ , وَهَذَا أَمْرٌ مَحْسُوسٌ فَإِنَّ وُقُوعَ ذَلِكَ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ غَيْرِهِ , إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَصْفِيدِ جَمِيعِهِمْ أَنْ لَا يَقَعَ شَرٌّ وَلَا مَعْصِيَةٌ , لِأَنَّ لِذَلِكَ أَسْبَابًا غَيْرَ الشَّيَاطِينِ , كَالنُّفُوسِ الْخَبِيثَةِ , وَالْعَادَاتِ الْقَبِيحَةِ , وَالشَّيَاطِينِ الْإِنْسِيَّةِ . تحفة الأحوذي (2 / 219)

(1) أَيْ : يَا طَالِبَ الْعَمَلِ وَالثَّوَابِ .

(2) أَيْ : أَقْبِلْ إِلَى اللهِ وَطَاعَتِهِ بِزِيَادَةِ الِاجْتِهَادِ فِي عِبَادَتِهِ , وَهُوَ أَمْرٌ مِنْ الْإِقْبَالِ , أَيْ : تَعَالَ , فَإِنَّ هَذَا أَوَانُك , فَإِنَّكَ تُعْطَى الثَّوَابَ الْجَزِيلَ بِالْعَمَلِ الْقَلِيلِ .تحفة الأحوذي - (ج 2 / ص 219)

(3) أَيْ : أَمْسِكْ وَتُبْ , فَإِنَّهُ أَوَانُ قَبُولِ التَّوْبَة . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 3 / ص 415)

وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ[1]) [2](حَتَّى يَنْقَضِيَ رَمَضَانُ)[3]

(وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ ")[4]

(طب) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" تَعَرَّضُوا لِنَفَحَاتِ رَحْمَةِ اللهِ ، فَإِنَّ للهِ نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ , يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ "[5]

(جة) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

[1] أَيْ : فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي رَمَضَانَ .تحفة الأحوذي (2 / 219)

[2] (جة) 1642 , (ت) 682 , (خ) 3103 , (م) 1 -(1079) ,(س) 2097

[3] (حم) 23538 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] (جة) **1644** , (س) **2106** , (حم) **7148**

[5] (طب) 720 , (هب) 1121 , انظر الصَّحِيحَة : 1890

" إِنَّ للهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ [1] عُتَقَاءَ [2] وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ [3] " [4]

---

[1] **أَيْ : إن لله تعالى عند كل وقت فِطْرِ كلِّ يوم من رمضان , وهو تمام الغروب . فيض القدير (ج 2 / ص 606)**

[2] **أَيْ : عتقاء من دخول نار جهنم . فيض القدير - (ج 2 / ص 606)**

[3] **أَيْ : في كل يوم من رمضان . فيض القدير(ج 2 / ص 606)**

[4] (**جة**) 1643 , (**حم**) 22256 , **انظر صَحِيح الْجَامِع** : **2170** , **صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب** : **1001**

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً[1] وَاحْتِسَاباً[2] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[3] "[4]

---

[1] أَيْ : مُؤْمِنًا بِاللهِ , وَمُصَدِّقًا بِأَنَّهُ تَقَرُّبٌ إِلَيْهِ .عون المعبود(**3 / 309**)

[2] أَيْ : طَلَبًا لِلثَّوَابِ . عون المعبود - (ج **3** / ص **309**)

[3] قَالَ السُّيُوطِيُّ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّغَائِرِ دُونَ الْكَبَائِرِ .
قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّ الْمُكَفِّرَاتِ إِنْ صَادَفَتْ السَّيِّئَاتِ , تَمْحُوهَا إِذَا كَانَتْ صَغَائِرَ وَتُخَفِّفُهَا إِذَا كَانَتْ كَبَائِرَ , وَإِلَّا تَكُونُ مُوجِبَةً لِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّاتِ . تحفة الأحوذي(ج**2**ص**220**)

[4] (خ) **38** , (م) 175 - (760)

(م ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

(" رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ[1] ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ , ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ)[2](وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ , أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا , ثُمَّ لَمْ يَدْخُلْ الْجَنَّةَ ")[3]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

(" الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ)[4](كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ)[5](إِذَا اجْتُنِبَتْ الْكَبَائِرُ ")[1]

---

(1) أَيْ : لَصِقَ أَنْفُهُ بِالتُّرَابِ , كِنَايَةً عَنْ حُصُولِ الذُّلِّ.تحفة الأحوذي(8/442)

(2) (ت) 3545 , (حم) 7444

(3) (م) 10 - (2551) , (حم) 8538 , (ت) 3545

(4) (م) 16 - (233)

(5) (م) 15 - (233)

[1] (م) 16 - (233) , (ت) **214** , (حم) **9186**

فَضْلُ صَوْمِ شَعْبَان

(م س) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(" لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنْ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ)[1] (كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا , بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ)[2]

وفي رواية : " بَلْ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ "[3]

---

[1] (م) 177-(782) , 176 -(1156) , (خ) 1869 , (س) 2180 , (د)2434,

[2] (س) 2178 , 2179 , 2180 , 2354 , (خ) 1869 , (م) 176 - (1156)

[3] (س) 2350 , (د) 2431 , (جة) 1649 , (حم) 25589

(ت د) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ :

" لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ , يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ "[1]

وفي رواية : " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ , إِلَّا شَعْبَانَ , وَرَمَضَانَ "[2]

---

[1] (د) 2336 , (س) 2353 , (جة) 1648 , (حم) 26695 انظر صحيح الجامع : 4628 , وصحيح الترغيب والترهيب : 1024

[2] (ت) 736 , (س) 2352 ,(حم) 26604 ,صحيح الترغيب والترهيب: 1025

(س) , وَعَنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ قَالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْراً مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ ، قَالَ : " ذَلِكَ شَهْرٌ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ ، يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ "[1]

[1] (س) **2357** , (حم) **21801** , صَحِيح الْجَامِع: **3711** ,الصَّحِيحَة: **1898**

فَضْلُ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّال

(م) , عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

"مَنْ صَامَ رَمَضَانَ, ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ, كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ"[1]

[1] (م) 204 - (1164) , (ت) 759 , (د) 2433 , (حم) 23580

(ن جة حم) وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(" صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ , بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ , وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ)[1](بَعْدَ الْفِطْرِ)[2](بِشَهْرَيْنِ , فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ)[3](﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾[4] ")[5]

وفي رواية : " جَعَلَ اللهُ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، الشَّهْرُ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الشَّهْرِ , تَمَامُ السَّنَةِ "[6]

---

(1) (ن) 2860 , (جة) 1715

(2) (حم) 22465 , (جة) 1715

(3) (ن) 2860 , (جة) 1715, (حم) 22465

(4) [الأنعام/160]

(5) (جة) 1715 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **950** , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1007**

(6) (ن) 2861 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3094**

فَضْلُ صَوْمِ الثَّمَانِيَةِ الْأُولَى مِنْ ذِي الْحِجَّة

(ت) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ , قَالَ : " وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ , إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ , فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ "[1]

---

[1] (ت) 757 , (خ) 926 , (د) 2438 , (جة) 1727 , (حم) 1968

(بز) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ أَفْضَلَ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ " ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , وَلَا مِثْلُهُنَّ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ , قَالَ : " وَلَا مِثْلُهُنَّ فِي سَبِيلِ اللهِ , إِلَّا مَنْ عَفَّرَ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ "[1]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ , فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنْ التَّهْلِيلِ, وَالتَّكْبِيرِ, وَالتَّحْمِيدِ "[2]

---

[1] أخرجه البزار كما في كشف الأستار : (2/28 ، رقم 1128)
انظر صَحِيح الْجَامِع : 1133 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1150

[2] (حم) 6154 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1248

فَضْلُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجّ

(ت) , عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ , إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ "[1]

---

[1] (ت) 749 , (م) 196 - (1162) , (د) 2425 , (حم) 22674

فَضْلُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاء

(م ت د حم) , عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

"صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ, أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ"[1]

(حم) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ , مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً ، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ , يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً "[2]

---

(1) (م) 196 - (1162) , (ت) 752 , (د) 2425 , (حم) 22674

(2) (حم) **22588** , انظر صححه الألباني في الإرواء : **955**

فَضْلُ صَوْمِ شَهْرِ الْمُحَرَّم

(م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ "[1]

[1] (م) 202 - (1163) , (ت) **740** ,(س) **1613** ,(د) **2429** ,(حم) **8013**

فَضْلُ صِيَامِ الثَّلَاثِ الْبِيض

(س حم) , عَنْ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ ﷺ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصَوْمِ أَيَّامِ اللَّيَالِي الْغُرِّ الْبِيضِ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ , وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ , وَخَمْسَ عَشْرَةَ)[1] (وَقَالَ : هُنَّ كَصَوْمِ الدَّهْرِ ")[2]

---

[1] (س) **2432** , (د) **2449** , (جة) 1707

[2] (حم) **20336** , (د) **2449** , (س) 2430 , (جة) 1707

والحديث صححه الألباني من رواية (د) **2449** , وفي صحيح موارد الظمآن : **782** وضعفه من روايات (س جة) ، وحسن الأرناءوط روايات (حم) لغيرها .

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا , وَمَعَهَا صِنَابُهَا[1] وَأُدْمُهَا[2] ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، " فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا " ، فَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ ؟ " , قَالَ : إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ الشَّهْرِ ,

---

(1) الصِّنَابُ : الْخَرْدَلُ بِالزَّيْت .

(2) الأُدْمُ : أَيْ مَا يُغْمَسُ فِيهِ الْخُبْزُ , كَالطَّبِيخ , وَالْمَرَقِ , وَالْخَلِّ , وَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ , وَالشَّيْرَجِ , وَاللَّبَنِ , وَالدِّبْسِ , وَالْعَسَلِ , أَوْ جَامِدٍ كَالشِّوَاءِ , وَالْجُبْنِ , وَالْبَاقِلَّاءِ , وَالزَّيْتُونِ , وَالْبَيْضِ , وَالْمِلْح , وَالتَّمْرِ , وَالزَّبِيبِ وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَكْلِ الْخُبْزِ بِهِ , لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ التَّأَدُّمُ , قَالَ تَعَالَى : { وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ } , وَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : " نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ , وَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ , وَادَّهِنُوا بِهِ "رَوَاهُ ابْنُ مَاجَة. انظر (كشاف القناع عن متن الإقناع) (6/ 257)

قَالَ : " إِنْ كُنْتَ صَائِمًا , فَصُمْ الْأَيَّامَ الْغُرَّ [1] " [2]

---

[1] يعني : الأيام البيض .

[2] (حم) 8415 , 8541 , (س) 2421 , 4311 (حب) 3650 صَحِيح الْجَامِع : 1434 , الصحيحة : 1567 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح

(س حم) وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

" أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ[1]؟ , صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ "[2]

وفي رواية : " صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ , وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ , يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ "[3]

---

[1] (وَحَرَ الصَّدْرِ) : مَا يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ مِنْ الْكُدُورَاتِ وَالْقَسْوَة , وَقِيلَ : الْحِقْدُ وَالْغَيْظُ ، وَقِيلَ : أَشَدُّ الْغَضَبِ , كَذَا فِي النِّهَايَةِ .شرح سنن النسائي(ج3 / ص 444)

[2] (س) 2385 , (عب) 7867 , انظر صحيح الجامع : 2608 , صحيح الترغيب والترهيب : 1036

[3] (حم) **20757** , (ش) **36635** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3804 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1032

(س د حم) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ :

(أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : كَيْفَ تَصُومُ ؟ , " فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ " , فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه غَضَبَهُ قَالَ : رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا , وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا , وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا , نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ , فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَدِّدُهَا " حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ " , فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ , كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ؟ , فَقَالَ : " لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ,

(وفي رواية : لَمْ يَصُمْ , وَلَمْ يُفْطِرْ ")[1] فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ , وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ , قَالَ : " أَوَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ ؟ " ,

---

[1] هي أيضا من رواية (د) 2425 , (ت) 767 .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا , وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ , قَالَ : " ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عليه السلام " , قَالَ : فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا , وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ ؟)[1](قَالَ : " وَدِدْتُ أَنِّي أُطِيقُ ذَلِكَ ")[2](فَقَالَ : صَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ؟ , قَالَ : " ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ , وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ)[3](ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ , وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ , فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ")[4]

---

(1) (د) 2425 , (م) 197 - (1162) , (س) 2387 , (جة) 1713

(2) (س) 2387 , (م) 197 - (1162)

(3) (حم) **22590** , (م) 197 - (1162) , (د) **2426**

(4) (د) 2425 , (م) 197 - (1162) , (س) 2387 , (جة) 1713 (حم) 22703

(خ م د حم) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" أَوْصَانِي خَلِيلِي - صلى الله عليه وسلم - [1] بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ)[2] (فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ)[3] (حَتَّى أَمُوتَ)[4] (أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ،

[1] الْخَلِيل : الصَّدِيقُ اَلْخَالِصُ الَّذِي تَخَلَّلَتْ مَحَبَّتُهُ الْقَلْبَ , فَصَارَتْ فِي خِلَالِهِ , أَيْ : فِي بَاطِنِهِ .
وَقَوْل أَبِي هُرَيْرَة هَذَا لَا يُعَارِضُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ - صلى الله عليه وسلم - " لَوْ كُنْت مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْر " , لِأَنَّ الْمُمْتَنِعَ أَنْ يَتَّخِذَ هُوَ - صلى الله عليه وسلم - غَيْرَهُ خَلِيلًا , لَا الْعَكْسُ .
وَلَا يُقَالُ : إِنَّ الْمُخَالَلَةَ لَا تَتِمُّ حَتَّى تَكُونَ مِنْ الْجَانِبَيْنِ .
لِأَنَّا نَقُولُ : إِنَّمَا نَظَرَ اَلصَّحَابِيُّ إِلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ فَأَطْلَقَ ذَلِكَ .
أَوْ لَعَلَّهُ أَرَادَ مُجَرَّدَ الصُّحْبَةِ , أَوْ الْمَحَبَّةِ . فتح الباري (4 / 178)

[2] (خ) 1124 , (م) 86 - (722) , (د) 1432

[3] (د) 1432 , 1433

[4] (خ) 1124 , (م) 86 - (722) , (حم) 7138

وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى)[1][2] **(فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ[3])**[4] **(وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ**

---

[1] قال الألباني في الإرواء (**4 / 101**) تحت حديث **946**: (تنبيه) :
وقع في طريق الحسن البصري في رواية للنسائي (2405) : " غُسْلُ الجمعة " بدل " صلاة الضحى " , وكذا وقع في بعض الطُّرق في (حم) 7658 , وكل ذلك شاذ , والصواب رواية الجماعة " وركعتي الضحى " , ويؤيده قول قتادة أحد رواته عن الحسن : " ثم أوهم الحسن , فجعل مكان الضحى غُسْلَ يوم الجمعة " . أ . هـ
وفِي هَذَا الحديثِ دَلَالَةٌ عَلَى اِسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى , وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ وَعَدَمُ مُوَاظَبَةِ النَّبِيّ ﷺ عَلَى فِعْلِهَا لَا يُنَافِي اِسْتِحْبَابَهَا , لِأَنَّهُ حَاصِلٌ بِدَلَالَةِ الْقَوْلِ ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ اَلْحُكْمِ أَنْ تَتَضَافَرَ عَلَيْهِ أَدِلَّةُ اَلْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، لَكِنْ مَا وَاظَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فِعْلِهِ , مُرَجَّحٌ عَلَى مَا لَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهِ.فتح(**178/4**)

[2] (خ) **1880** , (م) **85** - (**721**) , (د) **1433**

[3] الْأَوَّاب : الْمُطِيع ، وَقِيلَ : الرَّاجِعُ إِلَى الطَّاعَة .شرح النووي(**3/ 88**)

[4] (حم) **7586** , (ش) **7800** , (خز) **1223** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **664** , والإرواء تحت حديث : **459** , وصحيح ابن خزيمة تحت حديث : **1223**

أَنْ أَنَامَ ")[1]

---

[1] (خ) **1880** , (م) **86** - (**722**) , (د) **1433**

(ت س) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ الشَّهْرِ , فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ, ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللهُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[1])[2] (الْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ ")[3]

---

(1) [الأنعام/**160**]

(2) (س) **2409** , (ت) 762

(3) (ت) 762 , (جة) 1708 , صحيح الترغيب والترهيب : 1035 , الإرواء تحت حديث : 947

(حم) , وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ :

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا نَزَلُوا أَرْسَلُوا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي لِيَطْعَمَ[1] فَقَالَ لِلرَّسُولِ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ وَكَادُوا يَفْرُغُونَ , جَاءَ فَجَعَلَ يَأْكُلُ ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِهِمْ ، فَقَالَ : مَا تَنْظُرُونَ ؟ , قَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَائِمٌ , فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : صَدَقَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، صَوْمُ الدَّهْرِ " ، فَقَدْ صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، فَأَنَا مُفْطِرٌ فِي تَخْفِيفِ اللهِ، وَصَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ اللهِ ﷻ .[2]

---

[1] أَيْ : لِيَأْكُل .

[2] (حم) 8974 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 946 , وقال الشيخ الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(خ م ت س د جة حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ :

(كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ , وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ)[1] (فَزَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً)[2] (ذاتَ حَسَبٍ , فَكَانَ يَتَعاهَدُ كَنَّتَهُ[3] فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا , فَتَقُولُ : نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ)[4] (لَا يَنَامُ اللَّيْلَ , وَلَا يُفْطِرُ النَّهَارَ)[5] (لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا[6] وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا[7] مُنْذُ أَتَيْنَاهُ)[8]

---

[1] (م) 182 - (1159)
[2] (س) 2390 , (حم) 6477
[3] (الكَنَّة) : زَوْجَة الْوَلَد . (فتح الباري) - (ج 14 / ص 276)
[4] (خ) 4765
[5] (س) 2390
[6] أَيْ : لَمْ يُضَاجِعْنَا حَتَّى يَطَأَ فِرَاشنَا . فتح الباري (ج 14 / ص 276)
[7] الكَنَف : السِّتْرُ وَالْجَانِب ، وَأَرَادَتْ بِذَلِكَ الْكِنَايَةَ عَنْ عَدَمِ جِمَاعِهِ لَهَا ، لِأَنَّ عَادَةَ الرَّجُلِ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي دَوَاخِلِ أَمْرِهَا.فتح(276/14)
[8] (خ) 4765

(فَوَقَعَ بِي[1])[2] (أَبِي)[3] (وَقَالَ : زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً)[4] (مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتَ حَسَبٍ , فَعَضَلْتَهَا[5] وَفَعَلْتَ , وَفَعَلْتَ ؟)[6] (قَالَ : فَجَعَلْتُ لَا أَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ , مِمَّا أَرَى عِنْدِي مِنْ الْقُوَّةِ وَالِاجْتِهَادِ)[7] (فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ)[8] (انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَانِي)[9] (فَقَالَ : " ائْتِنِي بِهِ " , فَأَتَيْتُهُ مَعَهُ , فَقَالَ : " كَيْفَ تَصُومُ ؟ " ,

---

[1] أَيْ : شَدَّدَ عَلَيَّ فِي الْقَوْلِ .
[2] (س) 2390
[3] (خز) 2105 , وقال الألباني : إسناده صحيح .
[4] (س) 2390
[5] العَضْل والإعضال : المَنْع والإضرار ، أراد : أنكَ لم تُعامِلْها مُعامَلَةَ الزوجِ لِلزوجة .
[6] (حم) 6477 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[7] (س) 2390
[8] (خ) 4765
[9] (حم) 6477

فَقُلْتُ : كُلَّ يَوْمٍ)[1](قَالَ : " لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ , وَأُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَمَسُّ النِّسَاءَ[2]فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[3](فَلَا تَفْعَلْ , وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ , فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا , وَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ , فَصُمْ وَأَفْطِرْ , وَقُمْ وَنَمْ ")[4]

---

[1] (س) 2389

[2] كناية عن الجماع .

[3] (حم) 6477

[4] (خ) 1874

فَضْلُ صِيَامِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيس

(جة حم) , عَنْ أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ ﵁ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ الْأَيَّامَ ، يَسْرُدُ[1] حَتَّى يُقَالَ : لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ الْأَيَّامَ حَتَّى لَا يَكَادَ أَنْ يَصُومَ ، إِلَّا يَوْمَيْنِ مِنْ الْجُمُعَةِ ، إِنْ كَانَا فِي صِيَامِهِ , وَإِلَّا صَامَهُمَا ، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنْ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّكَ تَصُومُ لَا تَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ ، وَتُفْطِرَ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ ، إِلَّا يَوْمَيْنِ ، إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ , وَإِلَّا صُمْتَهُمَا , قَالَ : " أَيُّ يَوْمَيْنِ ؟ " , قُلْتُ : يَوْمُ الِاثْنَيْنِ , وَيَوْمُ الْخَمِيسِ ، قَالَ : " ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ)[2]

---

[1] أَيْ : يُتَابِعُهُ وَيُوَالِيهِ .

[2] (حم) 21801 , (س) **2358** , وقال الأرناؤوط : إسناده حسن .

(فَيَغْفِرُ اللهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ , أَوْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ , إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ)[1]

(فَيَقُولُ : دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا)[2] (فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي

وَأَنَا صَائِمٌ ")[3]

---

[1] (حم) 8343 , (جة) 1740 وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

[2] (جة) 1740 , (حم) 8343

[3] (حم) 21801 , (ت) 747 , (د) 2436 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 947

فَضْلُ صِيَامِ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْم

(خ م) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ ؑ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا , وَيُفْطِرُ يَوْمًا , وَأَحَبُّ الصَلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ , كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ , وَيَقُومُ ثُلُثَهُ , وَيَنَامُ سُدُسَهُ ")[1]

الشرح[2]

---

[1] (خ) 3238 , (م) 189 - (1159) , (س) 1630 , (حم) 6491

[2] قَالَ الْمُهَلَّب : كَانَ دَاوُدَ ؑ يُجِمُّ نَفْسَهُ بِنَوْمِ أَوَّلِ اللَّيْل , ثُمَّ يَقُومُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُنَادِي اللهُ فِيهِ : هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ سُؤْلَه ، ثُمَّ يَسْتَدْرِكُ بِالنَّوْمِ مَا يَسْتَرِيحُ بِهِ مِنْ نَصَبِ الْقِيَامِ فِي بَقِيَّةِ اللَّيْل ، وَهَذَا هُوَ النَّوْمُ عِنْدَ السَّحَرِ كَمَا تَرْجَمَ بِهِ الْمُصَنِّف , وَإِنَّمَا صَارَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَحَبَّ , مِنْ أَجْلِ الْأَخْذِ بِالرِّفْقِ لِلنَّفْسِ الَّتِي يُخْشَى مِنْهَا السَّآمَة ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : " إِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا " , وَاللهُ أَحَبَّ أَنْ يُدِيمَ فَضْلَهُ وَيُوَالِيَ إِحْسَانَه ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَرْفَق , لِأَنَّ النَّوْمَ بَعْدَ الْقِيَامِ يُرِيحُ الْبَدَن , وَيُذْهِبُ ضَرَرَ السَّهَر , وَذُبُولَ الْجِسْم , بِخِلَافِ السَّهَرِ إِلَى الصَّبَاح . =

....

= وَفِيهِ مِنْ الْمَصْلَحَة أَيْضًا : اِسْتِقْبَال صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَذْكَارِ النَّهارِ بِنَشَاطٍ وَإِقْبَال ، وَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى عَدَمِ الرِّيَاء , لِأَنَّ مَنْ نَامَ السُّدُس الْأَخِيرَ أَصْبَحَ ظَاهِرَ اللَّوْن , سَلِيمَ الْقُوَى , فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يُخْفِي عَمَلَهُ الْمَاضِي عَلَى مَنْ يَرَاهُ , وقَوْل عَائِشَة ك : " مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا " ، أَرَادَ الْبُخَارِيّ بِذَلِكَ بَيَانَ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ : " وَيَنَامُ سُدُسَه " , أَيْ : السُّدُس الْأَخِير ، وَكَأَنَّهُ قَالَ : يُوَافِقُ ذَلِكَ حَدِيث عَائِشَة , أَيْ : لَمْ يَجِئْ السَّحَرُ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدِي , إِلَّا وَجَدَهُ نَائِمًا .(فتح الباري) (ج 10 / ص 217)

فَضْلُ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا

(حم) , عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا ، كَانَ لَهُ ، أَوْ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ , مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا "[1]

[1] (حم) 21720 , (ت) 807 , (جة) 1746 , (حب) 3429 , (عب) 7905 وقال شعيب الأرناؤوط في (حب) : إسناده صحيح .

فَضْلُ الْحَجّ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ , فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ , وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا , وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا , وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا , وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ , وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا , وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ , لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ , وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ,

---

(1) [آل عمران : 96 ، 97]

فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ , ثُمَّ لْيَقْضُوا تفَثَهُمْ , وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ , وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[1]

[1] [الحج : **26 - 29**]

(خ م ت د حم) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ :

(سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [1] أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ ، قَالَ : " إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ " , قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ ، قَالَ : " الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، (وفي رواية : الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ) [2] قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ ، قَالَ : " حَجٌّ مَبْرُورٌ ") [3]

الشرح [4]

---

[1] السَّائِلِ هُوَ أَبُو ذَرّ الْغِفَارِيّ . فتح الباري (ج **1** / ص **43**)

[2] (ت) **1658** , (حم) 7850 , والتَّقْدِيرُ : " الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ , فَإِنَّهُ سَنَامُ الْعَمَلِ " , وَسَنَامُ كُلِّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ . تحفة الأحوذي (ج 4 / ص 334)

[3] (خ) **26** , 2382 , (م) **135** - (**83**) , (س) 3129

[4] (مَبْرُورٌ) أَيْ : مَقْبُولٌ , وَمِنْهُ : بَرَّ حَجُّكُ .

وَقِيلَ : الْمَبْرُورُ : الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ إِثْمٌ , وَقِيلَ : الَّذِي لَا رِيَاءَ فِيهِ .

(فَائِدَةٌ) : قَالَ النَّوَوِيُّ : ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْجِهَادَ بَعْدَ الْإِيمَانِ =

(حم) وَعَنْ مَاعِزٍ بْنِ عَلَاءٍ بْنِ بِشْرٍ البِكَائِي - رضي الله عنه - قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -:

" أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِيمَانٌ بِاللهِ وَحْدَهُ , ثُمَّ الْجِهَادُ , ثُمَّ حَجَّةٌ بَرَّةٌ , تَفْضُلُ سَائِرَ الْأَعْمَالِ , كَمَا بَيْنَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ إِلَى مَغْرِبِهَا "[1]

= وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ لَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ , وَذَكَرَ الْعِتْقَ , وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ , ثُمَّ الْبِرِّ , ثُمَّ الْجِهَادِ , وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرَ السَّلَامَةَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : اخْتِلَافُ الْأَجْوِبَةِ فِي ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ , وَاحْتِيَاجِ الْمُخَاطَبِينَ , وَذِكْرَ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ السَّائِلُ وَالسَّامِعُونَ , وَتَرْكَ مَا عَلِمُوهُ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ لَفْظَةَ " مِنْ " مُرَادَةٌ , كَمَا يُقَالُ : فُلَانٌ أَعْقَلُ النَّاسِ وَالْمُرَادُ : مِنْ أَعْقَلِهِمْ , وَمِنْهُ حَدِيث " خَيْرُكُمْ , خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ " , وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ بِذَلِك خَيْرَ النَّاسِ .

فَإِنْ قِيلَ : لِمَ قَدَّمَ الْجِهَادَ , وَلَيْسَ بِرُكْنٍ , عَلَى الْحَجِّ , وَهُوَ رُكْنٌ ؟ , فَالْجَوَابُ : أَنَّ نَفْعَ الْحَجِّ قَاصِرٌ غَالِبًا , وَنَفْعَ الْجِهَادِ مُتَعَدٍّ غَالِبًا , أَوْ كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ الْجِهَادُ فَرْضَ عَيْنٍ , وَوُقُوعُهُ فَرْضَ عَيْنٍ إِذْ ذَاكَ مُتَكَرِّرٌ , فَكَانَ أَهَمَّ مِنْهُ , فَقُدِّمَ , وَاللهُ أَعْلَم .(فتح – ح**26**)

[1] (حم) 19032 , (طب) 17565 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1091 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1103

(س جة) ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" وَفْدُ اللهِ ثَلَاثَةٌ : الْغَازِي , وَالْحَاجُّ , وَالْمُعْتَمِرُ)[1] (إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ)[2]

وفي رواية : " دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ "[3]

---

[1] (س) 2625 , انظر صحيح الجامع : 7112

[2] (جة) 2892 , الصحيحة : 1820 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1109

[3] (جة) **2893** , صحيح الجامع : 4171 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: 1108

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ [1] وَلَمْ يَفْسُقْ [2]) [3] (خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ") [4]

---

[1] الرَّفَث : الْجِمَاع ، وَيُطْلَقُ عَلَى التَّعْرِيضِ بِهِ , وَعَلَى الْفُحْشِ فِي الْقَوْل ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيّ : الرَّفَثُ : اِسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنْ الْمَرْأَة .
وَكَانَ اِبْن عُمَرَ يَخُصُّهُ بِمَا خُوطِبَ بِهِ النِّسَاء .
وَقَالَ عِيَاض : هَذَا مِنْ قَوْل اللهِ تَعَالَى : { فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ }
وَالْجُمْهُور عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِي الْآيَةِ الْجِمَاع .فتح الباري (5 / 157)

[2] أَيْ : لَمْ يَأْتِ بِسَيِّئَةٍ وَلَا مَعْصِيَة . (فتح الباري) (ج 5 / ص 157)

[3] (خ) 1723 , (م) 438 - (1350)

[4] (حم) 10279 , (خ) 1723 , (م) 438 -(1350) , (ت) 811 , (س) 2627 , (جة) 2889

(س) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ , فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ[1] خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ , وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ "[2]

---

[1] الكير : قِرْبَةٌ من جلد أو نحوه , يستخدمها الحداد وغيره للنفخ في النار لإذكائها .

[2] (س) 2631 , (ت) 810 , (جة) 2887 , (حم) 3669
انظر الصَّحِيحَة : 1200 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1105

(خ م طس) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" الْحَجُّ الْمَبْرُورُ [1] لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ") [2] (قِيلَ : وَمَا بِرُّهُ ؟

قَالَ : " إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَطِيبُ الْكَلَامِ ") [3]

---

[1] (مَبْرُور) أَيْ : مَقْبُول , وَمِنْهُ : بَرَّ حَجُّك .
وَقِيلَ : (الْمَبْرُور) : الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ إِثْم .
وَقِيلَ : الَّذِي لَا رِيَاءَ فِيهِ .فتح الباري (ج**1**ص**43**)

[2] (خ) 1683 , (م) 437 -(1349) ,(ت) 933 ,(س) 2622 ,(حم) 7348

[3] (طس) **8405** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2819 , الصَّحِيحَة : 1264 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1104

(م) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؓ قَالَ :

لَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ , " فَبَسَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ " , فَقَبَضْتُ يَدِي فَقَالَ : " مَا لَكَ يَا عَمْرُو ؟ " , فَقُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ , قَالَ : " تَشْتَرِطُ بِمَاذَا ؟ " , قُلْتُ : أَنْ يُغْفَرَ لِي , قَالَ : " أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ , وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلِهَا ؟ , وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ "[1]

---

[1] (م) 192 - (121) , (حم) 17846

(خ حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ)[1] (مَعَكُمْ ؟)[2] (قَالَ : " لَا)[3] (لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ)[4]

وفي رواية : (الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ هُوَ جِهَادُ النِّسَاءِ ")[5] (قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَا أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[6].

---

(1) (خ) 1448
(2) (خ) 1762
(3) (خ) 1448
(4) (خ) 1762
(5) (حم) **24507** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(6) (خ) 1762 , 2632 , (س) 2628 , (حم) 24541

(جة) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ ، قَالَ : " نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ "(1)

(طس) ، وَعَنِ الْحُسَيْنِ بن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي جَبَانٌ , وَإِنِّي ضَعِيفٌ , قَالَ : " أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ فِيهِ ؟ " , قَالَ : بَلَى , قَالَ : " الْحَجُّ "(2)

---

(1) (جة) **2901** , (حم) **25361** , الإرواء : **981** ، المشكاة : **2534**

(2) (طس) **4287** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **2611** , **7044** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1098**

(س) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" جِهَادُ الْكَبِيرِ, وَالصَّغِيرِ, وَالضَّعِيفِ, وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ "[1]

(يع) ، وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ , كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَاتَ , كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ , وَمَنْ خَرَجَ غَازِيًا فَمَاتَ , كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "[2]

---

[1] (س) **2626** , (حم) **9440** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1100**

[2] (يع) 6357 , (طس) 5321 , انظر الصَّحِيحَة : 2553 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1114

(د حب الحميدي) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ - عز وجل -)[1](إِنْ عَاشَ رُزِقَ وَكُفِيَ ، وَإِنْ مَاتَ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ)[2](رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ , فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ , أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ , وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ , فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ , أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ , وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ , فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ - عز وجل -)[3]وفي رواية : وَرَجُلٌ خَرَجَ حَاجًّا "[1]

---

[1] (د) 2494 , صَحِيح الْجَامِع : 3053 , الصَّحِيحَة تحت حديث : 3384 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1609

[2] (حب) 499 , (خد) 1094 , انظر صَحْيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 836 ، وصَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 321

[3] (د) 2494 , (خد) 1094 , (حب) 499 , (ك) 2400

[1] (الحميدي) 1090 , (حل) (251/9) , صَحِيح الْجَامِع : 3051 , الصَّحِيحَة : 598

فَضْلُ أَعْمَالِ الْحَجّ

(طب) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلثَّقَفِيِّ : " يَا أَخَا ثَقِيفٍ , سَلْ عَنْ حَاجَتِكَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُخْبِرَكَ عَمَّا جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْهُ " , قَالَ : فَذَاكَ أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ تَفْعَلَ , قَالَ : " فَإِنَّكَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ مَخْرَجِكَ مِنْ بَيْتِكَ تَؤُمُّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ , وَمَا لَكَ فِيهِ ، وَعَنْ طَوَافِكَ بِالْبَيْتِ , وَمَا لَكَ فِيهِ ، وَعَنْ رَكْعَتَيْكَ بَعْدَ الطَّوَافِ , وَمَا لَكَ فِيهَا ، وَعَنْ طَوَافِكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَمَا لَكَ فِيهِ ، وَعَنْ وُقُوفِكَ بِعَرَفَةَ , وَمَا لَكَ فِيهِ ، وَعَنْ رَمْيِكَ الْجِمَارَ وَمَا لَكَ فِيهِ ، وَعَنْ نَحْرِكَ , وَمَا لَكَ فِيهِ ، وَعَنْ حَلْقِكَ رَأْسَكَ , وَمَا لَكَ فِيهِ ، وَعَنْ طَوَافِكَ بَعْدَ ذَلِكَ , وَمَا لَكَ فِيهِ " ,

قَالَ : إِي وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ , عن هَذَا جِئْتُ أَسْأَلُك , قَالَ : " أَمَّا خُرُوجُكَ مِنْ بَيْتِكَ تَؤُمُّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ وَطْأَةٍ تَطَأُهَا رَاحِلَتُكَ يَكْتُبُ اللهُ لَكَ بِهَا حَسَنَةً ، وَيَمْحُو عَنْكَ بِهَا سَيِّئَةً وَأَمَّا رَكْعَتَيْكَ بَعْدَ الطَّوَافِ ، فَإِنَّهَا كَعِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَكَعِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً ، وَأَمَّا وُقُوفُكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، فَإِنَّ اللهَ تعالى يَهْبِطُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا , فَيُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ , فَيَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي , جَاءُونِي شُعْثًا غُبْرًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ[1] يَرْجُونَ رَحْمَتِي وَمَغْفِرَتِي , فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكُمْ عَدَدَ الرَّمْلِ , أَوْ كَزَبَدِ الْبَحْرِ[2] لَغَفَرْتُهَا , أَفِيضُوا عِبَادِي مَغْفُورًا لَكُمْ وَلِمَنْ شَفَعْتُمْ لَهُ ,

---

(1) الْفَجُّ العميق : الطَّرِيق الْوَاسِع البعيد .

(2) (الزَّبَدُ) : مَا يَعْلُو الْمَاءَ وَغَيْرَهُ مِنْ الرَّغْوَةِ .

وَأَمَّا رَمْيُكَ الْجِمَارَ ، فَلَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ رَمَيْتَهَا تَكْفِيرُ كَبِيرَةٍ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقَاتِ الْمُوجِبَاتِ , وَأَمَّا نَحْرُكَ , فَمَدْخُورٌ لَكَ عِنْدَ رَبِّكَ ، وَأَمَّا حِلَاقُكَ رَأْسَكَ , فَبِكُلِّ شَعْرَةٍ حَلَقْتَهَا حَسَنَةٌ , وَيُمْحَى عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ " , قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِنْ كَانَتِ الذُّنُوبُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ؟ , قَالَ : " إِذًا تُدَّخَرُ لَكَ حَسَنَاتُكَ ، وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّكَ تَطُوفُ وَلَا ذَنْبَ لَكَ , يَأْتِي مَلَكٌ حَتَّى يَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْكَ , ثُمَّ يَقُولُ : اعْمَلْ لِمَا تَسْتَقْبِلُ , فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى "[1]

[1] (طب) في " الأحاديث الطوال " حديث رقم (61) ,صَحِيح الْجَامِع: 1360 , 1868 , 5596 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1106 , 1112

فَضْلُ الْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَة

(طس) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ ، وَلَا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ " , قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ بِالْجَنَّةِ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ "[1]

(ت) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي , إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ , أَوْ شَجَرٍ , أَوْ مَدَرٍ , حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا "[2]

---

(1) (طس) 7779 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5569 , الصَّحِيحَة : 1621

(2) (ت) 828 , (جة) 2921 , صَحِيح الْجَامِع : **5770** , المشكاة : **2550**

فَضْلُ الطَّوَاف

(ت س حم ك) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ)[1] (سَبْعًا)[2]

وفي رواية : (أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ)[3] (لَا يَلْغُو فِيهِ)[4] (وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ , كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ)[5] (يُعْتِقُهَا)[6][7]

---

(1) (ت) 959 , (حم) 5701

(2) (س) 2919

(3) أَيْ : طَافَ سَبْعَ مَرَّاتٍ , وَقَالَ الْقَارِي: أَيْ : سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا فِي رِوَايَةٍ. تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 17)

(4) (ت) 959 , (حم) 5701

(5) (ك) 5925 , (طب) (ج20ص360 ح845) انظر صحيح الترغيب والترهيب : 1140

(6) (حم) 4462 , (جة) 2956 , (س) 2919 , الصحيحة : 2725 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1142

(7) (ك) 5925 , (طب) (ج20ص360 ح845)

(وَلَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى , إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ خَطِيئَةً , وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ")[1]

[1] (ت) 959 , (حم) 5701 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6380 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1139

فَضْلُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَد

(حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ, يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا "[1]

(ت جة حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" وَاللهِ)[2](لَيَأْتِيَنَّ هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا , وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ)[3](يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ ")[4]

---

[1] (حم) **5621** , (ت) 959 , (س) 2919 , وقال الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (ت) 961

[3] (جة) 2944

[4] (حم) 2215 ، (ت) 961 ،(جة) 2944 ،صَحِيح الْجَامِع: 2184 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1144

فَضْلُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَة

(م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنْ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو , ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمْ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ؟ "[1]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ ﷻ لَيُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ ، يَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي , أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا "[2]

---

[1] (م) 436 - (1348) , (س) 3003 , (جة) 3014

[2] (حم) **7089** , **8033** , انظر صحيح الجامع : **1867** , **1868** , وصحيح الترغيب والترهيب : **1153**

(التمهيد) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :

" وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ , وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَئُوبَ[1] فَقَالَ : يَا بِلَالُ ، أَنْصِتِ لِيَ النَّاسَ[2]" , فَقَامَ بِلَالٌ فقال : أَنْصِتُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَصَتَ النَّاسُ ، فَقَالَ : " مَعَاشِرَ النَّاسِ ، أَتَانِي جِبْرِيلُ آنِفًا[3] فَأَقْرَانِي مِنْ رَبِّيَ السَّلَامَ , وَقَالَ : إِنَّ اللهَ غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَفَاتٍ وَأَهْلِ الْمَشْعَرِ[4]

---

[1] أَيْ : تغيب .

[2] أَيْ : مُرْهُمْ بِالسُّكُوتِ لِلِاسْتِمَاعِ .
وَقَدْ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيّ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُيَيْنَةَ : أَخْبَرَنِي مُعْتَمِر بْن سُلَيْمَان عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ مُطَرِّف قَالَ : الْإِنْصَاتُ مِنْ الْعَيْنَيْنِ , فَقَالَ لَهُ اِبْن عُيَيْنَةَ : وَمَا نَدْرِي كَيْفَ ذَلِكَ ؟ , قَالَ : إِذَا حَدَّثْتَ رَجُلًا فَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيْك , لَمْ يَكُنْ مُنْصِتًا . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِب , وَاللهُ أَعْلَم .فتح الباري (1/ 193)

[3] أي : قبل قليل .

[4] سُمِّيَ الْمَشْعَر, لِأَنَّهُ مَعْلَمٌ لِلْعِبَادَة , وَالْحَرَام, لِأَنَّهُ مِنْ الْحَرَمِ, أَوْ لِحُرْمَتِهِ.
(فتح الباري) - (ج 5 / ص 352)

وَضَمِنَ عَنْهُمُ التَّبِعَاتِ[1]" ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقال : يَا رَسُولَ اللهِ , هَذَا لَنَا خَاصٌّ ؟ , فَقَالَ : " هَذَا لَكُمْ , وَلِمَنْ أَتَى بَعْدَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " , فَقَالَ عُمَرُ : كَثُرَ خَيْرُ اللهِ وَطَابَ .[2]

---

[1] **التَّبِعَات : حقوق العباد بعضهم من بعض .**

[2] **التمهيد لابن عبد البرّ (1/ 128) , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1151**

فَضْلُ الْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَة

(جة) , عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ؓ قَالَ :

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ[1]: " يَا بِلَالُ أَنْصِتْ النَّاسَ , ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ[2] فِي جَمْعِكُمْ هَذَا , فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ , وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ , ادْفَعُوا بِاسْمِ اللهِ "[3]

---

[1] (جَمْع) : المزدلفة .

[2] أَيْ : تَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ .

[3] (جة) 3024 , (طس) 1251 , صَحِيح الْجَامِع : 1734 ، الصَّحِيحَة: 1624

فَضْلُ رَمْيِ الْجِمَار

(بز) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ , كَانَ لَكَ نُورًا يَومَ الْقِيَامَةِ "[1]

[1] أخرجه البزار (ص 113 - زوائده) , انظر الصَّحِيحَة : 2515

فَضْلُ الْعُمْرَة

فَضْلُ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَان

(خ م د حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

(" لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ, قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ : مَا مَنَعَكِ)[1](أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا ؟ ")[2] (قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ)[3](لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ[4] فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا[5] وَابْنُهَا)[6](عَلَى أَحَدِهِمَا)[7]

---

(1) (خ) 1764

(2) (خ) 1690 , (م) 221 - (1256)

(3) (حم) 2025 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(4) أَيْ : بَعِيرَانِ نَسْتَقِي بِهِمَا .

(5) تعني : زَوْجَهَا .

(6) (م) 221 - (1256) , (خ) 1764

(7) (خ) 1764

(وَتَرَكَ نَاضِحًا)[1] (يَسْقِي أَرْضًا لَنَا)[2] (قَالَ: " فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فِيهِ , فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ)[3] (تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي[4] ")[5]

---

[1] (خ) 1690 , (م) 221 - (1256)

[2] (خ) 1764 , (م) 221 - (1256)

[3] (خ) 1690 , (م) 221 - (1256)

[4] أَيْ : تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي فِي الثَّوَاب .

[5] (د) 1990 , (خ) 1764 , (م) 222 - (1256) , (ت) 939 , (س) 2110 , (حم) 27326

(د) , وَعَنْ أُمِّ مَعْقَلٍ ك قَالَتْ :

" لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ " , كَانَ لَنَا جَمَلٌ , فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ ﵁ فِي سَبِيلِ اللهِ , وَأَصَابَنَا مَرَضٌ , وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ , " وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ " , جِئْتُهُ , فَقَالَ : " يَا أُمَّ مَعْقِلٍ , مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا ؟ " , فَقُلْتُ : لَقَدْ تَهَيَّأْنَا , فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ , وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ , فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ , قَالَ : " فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ[1]؟ , فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللهِ , فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكِ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا , فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ , فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ "[2]

---

(1) قلت : ربما كان موت أبي معقل قبل خروج النبي ﷺ للحج بوقت انقضت خلاله فترة حداد أم معقل .ع

(2) (د) **1989** , 1990

فَضْلُ الْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ رَمَضَان

(س) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ , فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ[1] خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ , وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ "[2]

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ , كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا (مِنْ الذُّنُوبِ)[3]

---

(1) الكير : قِرْبَةٌ من جلد أو نحوه يستخدمها الحداد وغيره للنفخ في النار لإذكائها

(2) (س) **2631** , (ت) **810** , (جة) **2887** , (حم) **3669**
انظر الصَّحِيحَة : **1200** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1105**

(3) (خ) 1683 , (م) 437 - (1349) , (ت) 933 , (س) 2622

وَالْخَطَايَا ")[1]

[1] (حم) 15739 , 9942 , انظر صحيح الجامع : 4135

(حب) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" قَالَ اللهُ تَعَالَى : إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ , وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ، يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ , لَمَحْرُومٌ "[1]

(ك) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

" قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عُمْرَتِي : إِنَّ لَكِ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ وَنَفَقَتِكِ "[2]

---

[1] (حب) 3703 , (يع) 1031 , (هق) 10172 , صَحِيح الْجَامِع : 1909 ، الصَّحِيحَة : 1662

[2] (ك) 1733 , 1734 , (قط) ج 2/ ص 286 حديث رقم: 228 , (خ) 1695 , (م) 126 - (1211) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2160 , الصَّحِيحَة : 1116

فَضْلُ بِرِّ الْوَالِدَيْن

قَالَ تَعَالَى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ , أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ , إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا, إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا, فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ , وَلَا تَنْهَرْهُمَا , وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا , وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ , وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾[2]

---

(1) [لقمان/14]

(2) [الإسراء/23، 24]

(خد) , وَعَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئِ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ :

كُنْتُ أَرْكَبُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ إِلَى أَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ[1] فَإِذَا دَخَلَ أَرْضَهُ صَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : عَلَيْكِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ يَا أُمَّتَاهُ ، تَقُولُ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، يَقُولُ : رَحِمَكِ اللهُ , رَبَّيْتِنِي صَغِيرًا ، فَتَقُولُ : يَا بُنَيَّ ، وَأَنْتَ فَجَزَاكَ اللهُ خَيْرًا وَرَضِيَ عَنْكَ كَمَا بَرَرْتَنِي كَبِيرًا .[2]

---

[1] الْعَقِيق : موضعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَة أَمْيَال .فتح الباري(5/ 176)

[2] (خد) 14 , انظر صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 11

(خد) , وَعَنْ أَبِي بُرْدة قَالَ :

شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَبوَرَجُلٌ يَمَانِيٌّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ قَدْ حَمَلَ أُمَّهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، يَقُولُ :

إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُذَلَّل　　إِنْ أُذْعِرَتْ رِكَابُهَا[1] لَمْ أُذْعَرْ

ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ , أَتَرَانِي جَزَيْتُهَا ؟ , قَالَ : لاَ ، وَلاَ بِزَفْرَةٍ[2] وَاحِدَةٍ .[3]

---

(1) أي : بعيرُها .

(2) الزَّفْرة : الْمَرَّةُ من الزفير , وهو تَرَدُّد النفس حتى تختلف الأضلاع , وهذا يَعْرِضُ للمرأة عند الوضع .

(3) (خد) 11 , انظر صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 8

(خد) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَجْزِي [1] وَلَدٌ وَالِدَهُ [2] إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا, فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ " [3]

---

[1] أَيْ : لَا يُكَافِئ . عون المعبود - (ج 11 / ص 177)

[2] أَيْ : إِحْسَانَ وَالِده . عون المعبود - (ج 11 / ص 177)

[3] (خد) 10 , (م) 25 - (1510) , (د) 5137 , (حم) 7143 , (ت) 1906

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ)[1](أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ , قَالَ : " الصَلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا[2]" , قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : " ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ " , قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ , قَالَ : " الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ")[3]

---

(1) (خ) 2630

(2) قَالَ اِبْن بَطَّال : فِيهِ أَنَّ الْبِدَارَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا أَفْضَل مِنْ التَّرَاخِي فِيهَا , لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَرَطَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِذَا أُقِيمَتْ لِوَقْتِهَا الْمُسْتَحَبِّ .فتح الباري (ج 2 / ص 294)

(3) (م) 139 - (85) , (خ) **504**

(هب س) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ لِي أُمًّا وَأَبًا , وَأَخًا وَأُخْتًا , وَعَمًّا وَعَمَّةً , وَخَالًا وَخَالَةً ، فَأَيُّهُمْ أَوْلَى إِلَيَّ بِصِلَتِي ؟)[1](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا , وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ , أُمَّكَ وَأَبَاكَ , وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ , ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ ")[2]

(1) (هب) 7843 , 7842 , (بز) 1948

(2) (س) 2532 , (حم) 7105 , (حب) 3341 , (ك) 7245 ,
وحسنه الألباني في الإرواء : 2171 ، وصَحِيح الْجَامِع : 8067

(خ م ت جة) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ :

(قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ)[1](مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ)[2](الصُّحْبَةِ ؟)[3]

(فَقَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : " أُمُّكَ " ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ ، قَالَ: " أُمُّكَ "

قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ ، قَالَ : " أُمُّكَ " ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟)[4](قَالَ :

" ثُمَّ أَبُوكَ)[5](ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ ")[6]

وفي رواية : " ثُمَّ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى "[7]

---

(1) (ت) 1897

(2) (خ) 5626 , (م) 2 - (2548)

(3) (م) 2 - (2548) , (خ) 5626

(4) (ت) 1897 , (خ) 5626 , (م) 2 - (2548)

(5) (خ) 5626 , (م) 2 -(2548) , (ت) 1897, (جة) 2706, (حم) 8326

(6) (ت) 1897

(7) (جة) 3658 , (م) 2 - (2548)

(جة) , وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -:

" إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ , إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ , إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ , إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ , إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ "[1]

[1] (جة) 3661 , (خد) 60 , (حم) 17226 , صَحِيح الْجَامِع : 1924 , الصَّحِيحَة : 1666

(ت حم) , وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيّ قَالَ :

(كَانَ فِينَا رَجُلٌ لَمْ تَزَلْ بِهِ أُمُّهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ , حَتَّى تَزَوَّجَ , ثُمَّ أَمَرَتْهُ أَنْ يُفَارِقَهَا , فَرَحَلَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ بِالشَّامِ , فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي لَمْ تَزَلْ بِي حَتَّى تَزَوَّجْتُ , ثُمَّ أَمَرَتْنِي أَنْ أُفَارِقَ , قَالَ : مَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكَ أَنْ تُفَارِقَ , وَمَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكَ أَنْ تُمْسِكَ , سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ")[1] (فَإِنْ شِئْتَ , فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ , أَوْ احْفَظْهُ)[2] (قَالَ : فَرَجَعَ وَقَدْ فَارَقَهَا)[3] .

---

[1] (حم) 27551 , (حب) 425 , (ت) 1900 , الصَّحِيحَة : 914 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (ت) 1900 , (جة) 3663 , (حم) 27551

[3] (حم) 27551 , (حب) 425 , صحيح الترغيب والترهيب : 2486

(خد) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" رِضَى الرَّبِّ , فِي رِضَى الْوَالِدِ , وَسَخَطُ[1] الرَّبِّ , فِي سَخَطِ الْوَالِدِ "[2]

---

[1] سَخِطَ : غضب , وأَسْخَطَه : أَغْضَبَه .

[2] (خد) 2 , (ت) 1899 , (حب) 429 , (ك) 7249

انظر صَحِيح الْجَامِع : 3506 , الصَّحِيحَة : 516

(خ م س جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ :

(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)[1](فَقَالَ : أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ)[2](أَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ)[3](فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : " هَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ , بَلْ كِلَاهُمَا)[4](وَلَقَدْ تَرَكْتُهُمَا يَبْكِيَانِ)[5](قَالَ : " فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنْ اللهِ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ ,

قَالَ : " فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ)[6](فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ[1])[2]

---

[1] (خ) **2842**

[2] (م) 6 - م - (2549) , (س) **4163**

[3] (جة) **2782** , (م) 6 - م - (2549)

[4] (م) 6 - م - (2549)

[5] (س) **4163** , (د) **2528** , (جة) **2782**

[6] (م) 6 - م - (2549)

(أَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا)[3] (وَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا)[1] (وَأَبَى أَنْ

---

[1] أَيْ : خَصِّصْهُمَا بِجِهَادِ النَّفْسِ فِي رِضَاهُمَا ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ بِرَّ الْوَالِدِ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ الْجِهَادِ .
قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاء : يَحْرُمُ الْجِهَادُ إِذَا مَنَعَ الْأَبَوَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا , بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ ، لِأَنَّ بِرَّهُمَا فَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِ , وَالْجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَة , فَإِذَا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ , فَلَا إِذْن , وَيَشْهَدُ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ اِبْن حِبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو قال : " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَال ، قَالَ : الصَّلَاة , قَالَ : ثُمَّ مَهْ ؟ , قَالَ : الْجِهَاد , قَالَ : فَإِنَّ لِي وَالِدَيْنِ ، فَقَالَ : آمُرُكَ بِوَالِدَيْكَ خَيْرًا , فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَأُجَاهِدَنَّ وَلَأَتْرُكَنَّهُما , قَالَ : فَأَنْتَ أَعْلَم " , وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى جِهَادِ فَرْضِ الْعَيْنِ , تَوْفِيقًا بَيْن الْحَدِيثَيْنِ .
وَهَلْ يَلْحَقُ الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ بِالْأَبَوَيْنِ فِي ذَلِكَ ؟ , الْأَصَحّ عِنْد الشَّافِعِيَّة : نَعَمْ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ السَّفَرِ بِغَيْرِ إِذْنٍ , لِأَنَّ الْجِهَادَ إِذَا مُنِعَ مَعَ فَضِيلَتِهِ , فَالسَّفَرُ الْمُبَاحُ أَوْلَى .
نَعَمْ إِنْ كَانَ سَفَرُهُ لِتَعَلُّمِ فَرْضِ عَيْنٍ , حَيْثُ يَتَعَيَّنُ السَّفَرُ طَرِيقًا إِلَيْهِ فَلَا مَنْع وَإِنْ كَانَ فَرْضَ كِفَايَةٍ , فَفِيهِ خِلَاف .فتح الباري (ج 9 / ص 208)

[2] (خ) **2842** , (م) 5 - (2549) , (ت) **1671**

[3] (م) 6 – م - (2549)

يُبَايِعَهُ[2]")[3]

---

[1] (س) **4163** , (د) **2528** , (جة) **2782** , (حم) **6490**

[2] **هَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ لِعِظَمِ فَضِيلَةِ بِرِّهِمَا ، وَأَنَّهُ آكَدُ مِنْ الْجِهَادِ ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، أَوْ بِإِذْنِ الْمُسْلِمِ مِنْهُمَا , فَلَوْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ , لَمْ يُشْتَرَطْ إِذْنَهُمَا عِنْد الشَّافِعِيّ وَمَنْ وَافَقَهُ** .النووي(333/8)

[3] (حم) **6833** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

(س جة) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيّ قَالَ :

جَاءَ جَاهِمَةُ ﷺ إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ , وَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ)[1](قَالَ : " فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرَّهَا)[2](فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا[3] ")[4]

وفي رواية : " الْزَمْ رِجْلَهَا , فَثَمَّ الْجَنَّةُ "[5]

---

[1] (س) **3104** , (حم) 15577 , انظر الإرواء تحت حديث : 1199

[2] (جة) **2178**

[3] الْمَعْنَى أَنَّ نَصِيبَكَ مِنْ الْجَنَّةِ لَا يَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا بِرِضَاهَا . شرح سنن النسائي - (ج 4 / ص 388)

[4] (س) **3104** , (حم) 15577

[5] (جة) **2178** , انظر صحيح الجامع : 1248 , وصحيح الترغيب والترهيب : 2484

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" نِمْتُ , فَرَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِئٍ يَقْرَأُ, فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ , قَالُوا : هَذَا حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : كَذَلِكَ الْبِرُّ ، كَذَلِكَ الْبِرُّ[1] " , قَالَتْ : وَكَانَ[2] أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمِّهِ .[3]

---

(1) أَيْ : هذه هي ثمرة بر الوالدين .

(2) أَيْ : حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ .

(3) (حم) **25376** , **25223** , **24126** , (ن) **8234** , (حب) **7015** الصَّحِيحَة : **913** , وقال الأرناؤوط في (حم) **25376** : إسناده صحيح

.

(خد) , وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ :

أَتَى رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ ب فَقَالَ : إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي ، وَخَطَبَهَا غَيْرِي ، فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ ، فَغِرْتُ عَلَيْهَا فَقَتَلْتُهَا ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ , قَالَ : أُمُّكَ حَيَّةٌ ؟ , قَالَ : لاَ ، قَالَ : تُبْ إِلَى اللهِ ﷻ وَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ , قَالَ عَطَاءٌ : فَذَهَبْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ : لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ ؟ , فَقَالَ : إِنِّي لاَ أَعْلَمُ عَمَلاً أَقْرَبَ إِلَى اللهِ ﷻ مِنْ بِرِّ الْوَالِدَة .[1]

---

[1] (خد) 4 , انظر صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 4

(خد حب) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(" صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ)[1] (فَلَمَّا رَقِيَ الدَّرَجَةَ الْأُولَى قَالَ : آمِينَ ، ثُمَّ رَقِيَ الثَّانِيَةَ , فَقَالَ : آمِينَ ، ثُمَّ رَقِيَ الثَّالِثَةَ[2] فَقَالَ : آمِينَ " ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، سَمِعْنَاكَ تَقُولُ : آمِينَ , ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؟ , قَالَ : " لَمَّا رَقِيتُ الدَّرَجَةَ الْأُولَى)[3] (أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ)[4] (مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ)[5] (فَانْسَلَخَ مِنْهُ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ)[6] (فَدَخَلَ النَّارَ , فَأَبْعَدَهُ اللهُ , قُلْ : آمِينَ , فَقُلْتُ : آمِينَ)[1] (قَالَ : وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ ,

---

(1) (حب) 907 , (خد) 644

(2) فيه عدد درجات منبر رسول الله ﷺ . ع

(3) (خد) 644 , (حب) 907

(4) (حب) 409

(5) (حب) 907

(6) (خد) 644

أَوْ أَحَدَهُمَا)[2](فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ[3])[4](فَدَخَلَ النَّارَ , فَأَبْعَدَهُ اللهُ , قُلْ : آمِينَ , فَقُلْتُ : آمِينَ)[5](قَالَ : وَمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ , فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ , فَأَبْعَدَهُ اللهُ , قُلْ : آمِينَ , فَقُلْتُ : آمِينَ ")[6]

---

(1) (حب) 907 , (خد) 644

(2) (حب) 409 , (حب) 907

(3) أَيْ : لَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ لِعَقُوقِهِ وَتَقْصِيرِهِ فِي حَقِّهِمَا , وَالْإِسْنَادُ مَجَازِيٌّ , فَإِنَّ الْمُدْخِلَ حَقِيقَةً هُوَ اللهُ, يَعْنِي: لَمْ يَخْدُمْهُمَا حَتَّى يَدْخُلَ بِسَبَبِهِمَا الْجَنَّةَ. تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 442)

(4) (خد) 644

(5) (حب) 907 , (خد) 644

(6) (حب) 907 , 409 , (خد) 644 , (ك) 7256 , صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 501 , صَحِيح الْجَامِع : 75 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :995

(م ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ [1] ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ , ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ)[2] (وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ , أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا , ثُمَّ لَمْ يَدْخُلْ الْجَنَّةَ ")[3]

(حم) , وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا , ثُمَّ لَمْ يَبَرَّهُمَا , فَدَخَلَ النَّارَ , فَأَبْعَدَهُ اللهُ "[4]

---

[1] أَيْ : لَصِقَ أَنْفُهُ بِالتُّرَابِ , كِنَايَةً عَنْ حُصُولِ الذُّلِّ .تحفة (8 /442)

[2] (ت) 3545 , (حم) 7444

[3] (م) 10 - (2551) , (حم) 8538 , (ت) 3545

[4] (حم) 19049 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2543

(خ م) ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" خَرَجَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ)[1] (مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)[2] (يَمْشُونَ , فَأَصَابَهُمْ الْمَطَرُ , فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ)[3] (فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنْ الْجَبَلِ , فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ)[4] (فَسَدَّتْ عَلَيْهِمْ الْغَارَ)[5] (فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : وَاللهِ يَا هَؤُلَاءِ , لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصِّدْقُ ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ)[6]

---

(1) (خ) 2102
(2) (خ) 2152
(3) (خ) 2102
(4) (خ) 2208
(5) (خ) 2152
(6) (خ) 3278

(لَعَلَّ اللهَ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ[1])[2] (فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ , وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ , حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ , فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ , فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ)[3] (فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ)[4] (فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا , أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا)[5] (وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا)[6]

---

[1] اِسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُوَ فِي دُعَاءِ الِاسْتِسْقَاءِ , وَفِي حَالِ كَرْبِهِ وَغَيْرِهِ بِصَالِحِ عَمَلِهِ ، وَيَتَوَسَّلُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِهِ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ فَعَلُوهُ فَاسْتُجِيبَ لَهُمْ ، وَذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَعْرِضِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَجَمِيلِ فَضَائِلِهِمْ . (النووي - ج 9 / ص 106)

[2] (م) 2743

[3] (خ) 2208

[4] (خ) 2152

[5] (خ) 2208

[6] (خ) 2152

(وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ[1] عِنْدَ قَدَمَيَّ)[2] (مِنْ الْجُوعِ ، وَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ)[3] (فَلَبِثْتُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ)[4] (فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا[5] اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ , فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ)[6] (فَفَرَجَ اللهُ مِنْهَا فُرْجَةً , فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ)[7] (وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ)[8]

---

(1) أَيْ : يرفعون أصواتهم بالصراخ والعويل .

(2) (خ) 2208

(3) (خ) 3278

(4) (خ) 2102

(5) الغَبُوق : شُرْبُ اللبن آخِرَ النهار .

(6) (خ) 2152

(7) (م) 2743

(8) (خ) 2152

(وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا[1])[2] (فَامْتَنَعَتْ مِنِّي ، حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنْ السِّنِينَ[3] فَجَاءَتْنِي ، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا , فَفَعَلَتْ)[4] (فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا[5])[6] (قَالَتْ : يَا عَبْدَ اللهِ ، اتَّقِ اللهَ وَلَا تَفْتَحْ الْخَاتَمَ[7] إِلَّا بِحَقِّهِ[8] فَقُمْتُ)[9] (فَتَحَرَّجْتُ مِنْ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا , فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ،

---

[1] كناية عن الزنا .

[2] (خ) 3278

[3] أَيْ : وَقَعَتْ فِي سَنَة قَحْط . (النووي - ج 9 / ص 106)

[4] (خ) 2152

[5] أَيْ : جَلَسْتُ مَجْلِسَ الرَّجُلِ لِلْوِقَاعِ . (النووي - ج 9 / ص 106)

[6] (خ) 2102

[7] الْخَاتَم : كِنَايَةٌ عَنْ بَكَارَتهَا .

[8] أَيْ : بِنِكَاحٍ لَا بِزِنًا .

[9] (خ) 2208

وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا)[1](اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ)[2](فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ , غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا)[3](وَقَالَ الثَّالِثُ : اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ[4] فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ : أَعْطِنِي حَقِّي ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ , فَرَغِبَ عَنْهُ[5])[6](فَتَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ)[7](فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ)[8]

---

(1) (خ) 2152

(2) (خ) 3278

(3) (خ) 2152

(4) الْفَرَق : إِنَاءٌ يَسَعُ ثَلَاثَةَ آصُع , والصاع أربعة أمداد , والمُدّ مِلء الكفين.

(5) أَيْ : كَرِهَهُ وَسَخِطَهُ وَتَرَكَهُ .

(6) (خ) 2208

(7) (خ) 2152

(8) (خ) 2102

(فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ[1] فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ , أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي , فَقُلْتُ لَهُ : كُلُّ مَا تَرَى مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ مِنْ أَجْرِكَ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ, فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ , فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ , فَخَرَجُوا يَمْشُونَ ")[2]

---

[1] احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يُجِيزُ بَيْعَ الْإِنْسَانِ مَالَ غَيْرِهِ , وَالتَّصَرُّفَ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ , إِذَا أَجَازَهُ الْمَالِكُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَاللهُ أَعْلَم .(النووي - ج 9 / ص 106)

[2] (خ) 2152

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا كَبِيرًا ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٌ ؟ , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَلَكَ وَالِدَانِ ؟ " ، قَالَ : لَا ، قَالَ : " فَلَكَ خَالَةٌ ؟ " ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : " فَبِرَّهَا إِذًا "[1]

(خ) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ "[2]

---

[1] (حم) 4624 , (ت) 3975 , (حب) 435 , صحيح الترغيب : **2504** ، وقال شعيب الأرنؤوط في (حم) : إسناده صحيح .

[2] (خ) 2552 , (ت) 1904 , (د) 2280 , (حم) 931

فَضْلُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ الله

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ , إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ , وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ , ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ , وَلَا نَصَبٌ , وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ , وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ , وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا , إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ , إِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ , وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً , وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا ,

---

(1) [الحج : 78]

(2) [العنكبوت : 6]

إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ , لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا , وَالَّذِينَ هَاجَرُوا , وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ , أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللهِ , وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ , وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ , وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴾ [3]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا , وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ , أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [4]

---

(1) [التوبة : 120 ، 121]

(2) [البقرة/**218**]

(3) [آل عمران : **142**]

(4) [الحجرات : **15**]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ , لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ , وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ , الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ , وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ , يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ , خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا , إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ , فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ,

---

(1) [التوبة : 19 ، 22]

وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى , وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ , تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ , وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ , ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ , يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ , وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ , ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ , وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا , نَصْرٌ مِنَ اللهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ , وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ , يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللهِ , كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ ,

---

(1) [النساء : 95]

قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ , فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ , فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾[1]

(م) , وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

" قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيبًا فَقَالَ : أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا , وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ , فَمَقَتَهُمْ[2] عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ , إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ[3]

---

(1) [الصف : 10 - 14]

(2) المَقت : أشد البُغْض .

(3) الْمُرَادُ بِبَقَايَا أَهْلِ الْكِتَاب : الْبَاقُونَ عَلَى التَّمَسُّك بِدِينِهِمْ الْحَقِّ مِنْ غَيْر تَبْدِيل . (النووي - ج 9 / ص 247)

وَقَالَ : إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ , وَأَبْتَلِيَ بِكَ [1] وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ [2] تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ [3] وَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا , فَقُلْتُ : يَا رَبِّ , إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً [4]

---

[1] أَيْ : بَعَثْتُكَ لِأَمْتَحِنَكَ بِمَا يَظْهَرُ مِنْك , مِنْ قِيَامِكَ بِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ مِنْ تَبْلِيغِ الرِّسَالَة , وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْجِهَادِ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِه ، وَالصَّبْرِ فِي اللهِ تَعَالَى , وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَأَبْتَلِي بِكَ مَنْ أَرْسَلْتُكَ إِلَيْهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُظْهِرُ إِيمَانه وَيُخْلِصُ فِي طَاعَاتِه ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَخَلَّف , وَيَتَأَبَّدُ بِالْعَدَاوَةِ وَالْكُفْر ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنَافِق ، وَالْمُرَادُ أَنْ يَمْتَحِنَهُ لِيَصِيرَ ذَلِكَ وَاقِعًا بَارِزًا , فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا يُعَاقِبُ الْعِبَادَ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُمْ ، لَا عَلَى مَا يَعْلَمُهُ قَبْل وُقُوعِه ، وَإِلَّا فَهُوَ سُبْحَانه عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ قَبْل وُقُوعِهَا , وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ ﴾
أَيْ : نَعْلَمُهُمْ فَاعِلِينَ ذَلِكَ , مُتَّصِفِينَ بِهِ . (النووي - ج 9 / ص 247)

[2] أَيْ : مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُور ،لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الذَّهَاب ، بَلْ يَبْقَى عَلَى مَرِّ الْأَزْمَان . (النووي - ج 9 / ص 247)

[3] أَيْ : تَقْرَأُهُ فِي يُسْرٍ وَسُهُولَة . (النووي - ج 9 / ص 247)

[4] أَيْ : يَشْدَخُوا رَأْسِي وَيَشُجُّوهُ , كَمَا يُشْدَخُ الْخُبْزُ ، أَيْ : يُكْسَر . (النووي - ج 9 / ص 247)

فَقَالَ : اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ , وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ[1] وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقُ عَلَيْكَ , وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ , وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ "[2]

---

(1) أَيْ : اغْزُهُمْ نُعِينُك .

(2) (م) 63 - (2865) , (حم) 17519

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ)[1] (أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ , قَالَ : " الصَلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا[2] " , قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : " ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ " , قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ , قَالَ : " الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ")[3]

---

[1] (خ) 2630

[2] قَالَ اِبْن بَطَّال : فِيهِ أَنَّ الْبِدَارَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا أَفْضَل مِنْ التَّرَاخِي فِيهَا , لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَرَطَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِذَا أُقِيمَتْ لِوَقْتِهَا الْمُسْتَحَبِّ .فتح الباري (ج 2 / ص 294)

[3] (م) 139 - (85) , (خ) **504**

(خ م ت د حم) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - [1] أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ ، قَالَ : " إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ " , قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ ، قَالَ : " الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، (وفي رواية : الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ) [2] قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ ، قَالَ : " حَجٌّ مَبْرُورٌ ") [3]

الشرح [4]

---

[1] السَّائِلِ هُوَ أَبُو ذَرّ الْغِفَارِيّ . فتح الباري (ج **1** / ص **43**)

[2] (ت) **1658** , (حم) 7850 , والتَّقْدِيرُ : " الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ , فَإِنَّهُ سَنَامُ الْعَمَلِ " , وَسَنَامُ كُلِّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ . تحفة الأحوذي (ج 4 / ص 334)

[3] (خ) **26** , 2382 , (م) **135** - (**83**) , (س) 3129

[4] (مَبْرُورٌ) أَيْ : مَقْبُولٌ , وَمِنْهُ : بَرَّ حَجُّكُ .

وَقِيلَ : الْمَبْرُورُ : الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ إِثْمٌ , وَقِيلَ : الَّذِي لَا رِيَاءَ فِيهِ .

(فَائِدَةٌ) : قَالَ النَّوَوِيُّ : ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْجِهَادَ بَعْدَ الْإِيمَانِ =

....

= وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ لَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ , وَذَكَرَ الْعِتْقَ , وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ , ثُمَّ الْبِرِّ , ثُمَّ الْجِهَادِ , وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ذَكَرَ السَّلَامَةَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : اخْتِلَافُ الْأَجْوِبَةِ فِي ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ , وَاحْتِيَاجِ الْمُخَاطَبِينَ , وَذَكَرَ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ السَّائِلُ وَالسَّامِعُونَ , وَتَرَكَ مَا عَلِمُوهُ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ لَفْظَةَ " مِنْ " مُرَادَةٌ , كَمَا يُقَالُ : فُلَانٌ أَعْقَلُ النَّاسِ وَالْمُرَادُ : مِنْ أَعْقَلِهِمْ , وَمِنْهُ حَدِيثُ " خَيْرُكُمْ , خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ " , وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ بِذَلِكَ خَيْرَ النَّاسِ .

فَإِنْ قِيلَ : لِمَ قَدَّمَ الْجِهَادَ , وَلَيْسَ بِرُكْنٍ , عَلَى الْحَجِّ , وَهُوَ رُكْنٌ ؟ , فَالْجَوَابُ : أَنَّ نَفْعَ الْحَجِّ قَاصِرٌ غَالِبًا , وَنَفْعَ الْجِهَادِ مُتَعَدٍّ غَالِبًا , أَوْ كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ الْجِهَادُ فَرْضَ عَيْنٍ , وَوُقُوعُهُ فَرْضَ عَيْنٍ إِذْ ذَاكَ مُتَكَرِّرٌ , فَكَانَ أَهَمَّ مِنْهُ , فَقُدِّمَ , وَاللهُ أَعْلَمُ .(فتح – ح**26**)

(ت) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأسِ الْأَمْرِ[1] كُلِّهِ , وَعَمُودِهِ , وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ[2]؟ " , قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " رَأسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ[3] وَعَمُودُهُ الصَلَاةُ , وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ "[4]

---

[1] (رَأسُ الْأَمْرِ) أَيْ : أَمْرُ الدِّين .

[2] أَيْ : أَعْلَى الشَّيْءِ , وَالسَّنَامُ بِالْفَتْحِ : مَا ارْتَفَعَ مِنْ ظَهْرِ الْجَمَلِ .

[3] يَعْنِي الشَّهَادَتَيْنِ , لِيَشْعُرَ بِأَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ سَائِرِ الْأَعْمَالِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأسِ مِنْ الْجَسَدِ فِي اِحْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ , وَعَدَمِ بَقَائِهِ دُونَهُ .تحفة الأحوذي(6/ 415)

[4] (ت) 2616 , (جة) 3973 , (ن) 11394 , صَحِيح الْجَامِع : 5136 الصَّحِيحَة تحت حديث : 1122 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2866

(حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رضي الله عنه قَالَ :

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : أَوْصِنِي , قَالَ : " أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ , فَإِنَّهُ رَأسُ كُلِّ شَيْءٍ , وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ , فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الْإِسْلَامِ [1] وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ , فَإِنَّهُ رَوْحُكَ [2] فِي السَّمَاءِ , وَذِكْرُكَ فِي الْأَرْضِ [3] " [4]

---

[1] قال في فيض القدير (ج 3 / ص 97) : إن الرُّهبان وإن تخلَّوا عن الدنيا وزهدوا فيها , فلا تَخَلِّي ولا زُهْدَ أفضلَ من بَذْلِ النفس في سبيل الله , فكما أن الرهبانية أفضل عمل أولئك , فالجهاد أفضلُ عملِنا .

[2] أَيْ : راحتُك . فيض القدير - (ج 3 / ص 97)

[3] أَيْ : بإجراء اللهِ ألسنة الخلائق بالثناء الحَسَنِ عليك .فيض القدير(97/3)

[4] (حم) 11791 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2543 , الصَّحِيحَة : 555

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" هَلْ تَدْرُونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللهِ ؟ " , فَقَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ , قَالَ : " أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللهِ الْفُقَرَاءُ وَالْمُهَاجِرُونَ (وفي رواية : فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ)[1] الَّذِينَ تُسَدُّ بِهِمْ الثُّغُورُ[2] وَتُتَّقَى بِهِمْ الْمَكَارِهُ)[3] (وَإِذَا أُمِرُوا , سَمِعُوا وَأَطَاعُوا , وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ حَاجَةٌ إِلَى السُّلْطَانِ , لَمْ تُقْضَ لَهُ , حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ فِي صَدْرِهِ , وَإِنَّ اللهَ ﷻ يَدْعُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْجَنَّةَ , فَتَأْتِي بِزُخْرُفِهَا وَزِينَتِهَا , فَيَقُولُ : أَيْنَ عِبَادِي الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِي , وَقُتِلُوا فِي سَبِيلِي , وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي

---

(1) (حم) **6571** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح

(2) الثَّغْر : الموضع الذي يكون حَدًّا فاصِلا بين بلاد المسلمين والكفار ، وهو موضعُ المَخَافَةِ من أطراف البلاد .

(3) (حم) **6570** , وقال الأرناءوط : إسناده جيد , وانظر الصَّحِيحَة : **2559**

وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِي ؟ , ادْخُلُوا الْجَنَّةَ , فَيَدْخُلُونَهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ)[1](فَيَقُولُ اللهُ عز وجل لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ : ائْتُوهُمْ فَحَيُّوهُمْ , فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : نَحْنُ سُكَّانُ سَمَائِكَ , وَخِيرَتُكَ مِنْ خَلْقِكَ , أَفَتَأْمُرُنَا أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءِ فَنُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ؟ , فَيَقُولُ : إِنَّهُمْ كَانُوا عِبَادًا يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا , وَتُسَدُّ بِهِمْ الثُّغُورُ , وَيُتَّقَى بِهِمْ الْمَكَارِهُ , وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً , قَالَ : فَتَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ : ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ , فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴾[2]")[3]

---

[1] (حم) 6571 , الصَّحِيحَة : 2559 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1373

[2] سورة : الرعد آية رقم : 23

[3] (حم) 6570 , (حب) 7421 , وقال الأرنؤوط في (حب) إسناده صحيح

(ك) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَتَعْلَمُ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي ؟" ، قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ , فَقَالَ : " الْمُهَاجِرُونَ , يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ وَيَسْتَفْتِحُونَ ، فَيَقُولُ لَهُمُ الْخَزَنَةُ : أَوَقَدْ حُوسِبْتُمْ ؟ , فَيَقُولُونَ : بِأَيِّ شَيْءٍ نُحَاسَبُ ؟ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ أَسْيَافُنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى مِتْنَا عَلَى ذَلِكَ " ، قَالَ : " فَيُفْتَحُ لَهُمْ ، فَيَقِيلُونَ فِيهَا أَرْبَعِينَ عَامًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا النَّاسُ "[1]

---

[1] (ك) 2389 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 96 , الصَّحِيحَة : 853

(د حب الحميدي) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ - عز وجل -)[1](إِنْ عَاشَ رُزِقَ وَكُفِيَ ، وَإِنْ مَاتَ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ)[2](رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ , فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ , أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ , وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ , فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ , أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ , وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ , فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ - عز وجل -)[3]وفي رواية : وَرَجُلٌ خَرَجَ حَاجًّا "[1]

---

(1) (د) 2494 , صَحِيح الْجَامِع : 3053 , الصَّحِيحَة تحت حديث : 3384 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1609

(2) (حب) 499 , (خد) 1094 , انظر صَحْيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 836 ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 321

(3) (د) 2494 , (خد) 1094 , (حب) 499 , (ك) 2400

[1] (الحميدي) 1090 , (حل) (251/9) , صَحِيح الْجَامِع : 3051 , الصَّحِيحَة : 598

(خ م س جة) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" قَالَ اللهُ ﷻ : أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي)[1] (لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ)[2] (إِلَّا إِيمَانٌ بِي , وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي)[3][4] (وَابْتِغَاءُ مَرْضَاتِي)[5] (فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ)[6] (أَنْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ)[7] (سَالِمًا)[8] (نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)[9]

---

(1) (س) **3126** , (حم) **5977** , (خ) 36

(2) (خ) 7025

(3) أَيْ : لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ وَالتَّصْدِيق . (فتح الباري - ح36)

(4) (خ) **36** , (م) 103 - (1876)

(5) (س) **3126** , (حم) 5977 , وقال شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(6) (م) 103 - (1876) , (ت) **1620**

(7) (خ) **2955** , (س) **3122**

(8) (خ) 2635 , (س) 3124

(9) (م) 103 - (1876) , (خ) **2955**

(وَإِنْ قَبَضْتُهُ)[1] (إِمَّا بِقَتْلٍ , وَإِمَّا بِوَفَاةٍ)[2] (غَفَرْتُ لَهُ وَرَحِمْتُهُ)[3]

(وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ ")[4]

---

[1] (س) **3126** , (ت) **1620** , انظر صحيح الجامع : **8135** , وصحيح الترغيب والترهيب : **1315**

[2] (حم) **10412** , (س) **5029**

[3] (س) **3126** , (حم) 5977

[4] (م) 103 - (1876) , (خ) 36 , (س) 3122 , (جة) 2753 , (حم) 5977

(حم) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ الطُّفَاوَةِ قَالَ :

انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ " فَإِذَا هُوَ يُرِينِي بَيْتًا , قَالَ : إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِيهِ , فَخَرَجَتْ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , وَتَرَكَتْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ عَنْزًا لَهَا , وَصِيصِيَتَهَا [1] كَانَتْ تَنْسِجُ بِهَا , فَفَقَدَتْ عَنْزًا مِنْ غَنَمِهَا , وَصِيصِيَتَهَا , فَقَالَتْ : يَا رَبِّ , إِنَّكَ قَدْ ضَمِنْتَ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِكَ أَنْ تَحْفَظَ عَلَيْهِ , وَإِنِّي قَدْ فَقَدْتُ عَنْزًا مِنْ غَنَمِي , وَصِيصِيَتِي , وَإِنِّي أَنْشُدُكَ عَنْزِي وَصِيصِيَتِي , فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شِدَّةَ مُنَاشَدَتِهَا لِرَبِّهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى , قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَأَصْبَحَتْ عَنْزُهَا وَمِثْلُهَا , وَصِيصِيَتُهَا وَمِثْلُهَا , وَهَاتِيكَ فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا إِنْ شِئْتَ " , فَقُلْتُ : بَلْ أُصَدِّقُكَ . [2]

---

[1] الصِّيصيَّة : الصُّنَّارةُ التي يُغْزلُ بها ويُنْسَج .النهاية في غريب الأثر(3/140)

[2] (حم) 20683 , انظر الصَّحِيحَة : 2935

(خ م ت حم كر خط) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ :

(مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ ، فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا , فَقَالَ : لَوْ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ)[1] (فَيَقُوتُنِي مَا كَانَ فِيهِ مِنْ مَاءٍ ، وَأُصِيبُ مَا حَوْلَهُ مِنْ الْبَقْلِ ، وَأَتَخَلَّى مِنْ الدُّنْيَا ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَإِنْ أَذِنَ لِي فَعَلْتُ ، وَإِلَّا لَمْ أَفْعَلْ)[2] (فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَفْعَلْ)[3] (إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ , وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ ،

[1] (ت) 1650 , (حم) 9761 , صحيح الترغيب والترهيب : 1301 , المشكاة : 3830

[2] (حم) 22345 , 9761 , (ت) 1650 , انظر الصَّحِيحَة : 2924

[3] (ت) 1650 , (حم) 10796

وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ [1] وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ) [2]

(لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ , خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) [3]

(وَلَمُقَامُ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ) [4] (لِلْقِتَالِ) [5] (فِي سَبِيلِ اللهِ) [6]

(سَاعَةً) [7] (أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا) [8]

---

[1] **أَيْ : بُعِثْتُ بالشريعة المائلة عن كل دين باطل .**
قال ابن القيم : جَمَعَ بين كونِها حنيفية , وكونها سمحة , فهي حنيفة في التوحيد , سمحة في العمل , وضد الأمرين : الشرك , وتحريم الحلال , وهما اللذان عابَهُما الله في كتابه على المشركين في سورة الأنعام والأعراف . فيض القدير - (ج 3 / ص 265)

[2] (**حم**) 22345

[3] (**خ**) 2639 , (**م**) 112 - (1880) , (**ت**) 1651

[4] (**حم**) 22345 , 9761 , (**ت**) 1650

[5] **ابن عساكر** (444/22) , **انظر صحيح الجامع** : 4429

[6] (**ت**) 1650 , (**حم**) 9761

[7] **العقيلي في " الضعفاء " ص30 , والخطيب في " التاريخ " (295/10)**
وصححه الألباني في الصَّحِيحَة : 1901

[8] (**ت**) 1650 , (**حم**) 9761 , **صَحِيح الْجَامِع** : 4429 , **الصَّحِيحَة**: 2924

(أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ الْجَنَّةَ ؟ , اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ[1] وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ")[2]

(د) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ :

قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ , ائْذَنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى"[3][4]

---

[1] الْفُوَاقُ , كَغُرَابٍ : هُوَ مَا بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ مِنْ الْوَقْتِ , لِأَنَّهَا تُحْلَبُ , ثُمَّ تُتْرَكُ سَرِيعَةً تُرْضِعُ الْفَصِيلَ لِتُدِرَّ , ثُمَّ تُحْلَبَ .تحفة الأحوذي(4/ 326)

[2] (ت) 1650 , (حم) 9761 , (د) 2541

[3] كَأَنَّ هَذَا السَّائِلَ اِسْتَأْذَنَ النَّبِيّ ﷺ فِي الذَّهَابِ فِي الْأَرْضِ قَهْرًا لِنَفْسِهِ بِمُفَارَقَةِ الْمَأْلُوفَاتِ وَالْمُبَاحَاتِ وَاللَّذَّات ، وَتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَات ، وَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَنَحْوِه ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ , كَمَا رَدَّ عَلَى عُثْمَانِ بْنِ مَظْعُون فِي التَّبَتُّل . عون المعبود (ج 5 / ص 375)

[4] (د) 2486 , (ك) 2398 , (هق) 18287

(حب) , وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ :

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ فِي الرِّبَاطِ [1] فَفَزِعُوا إِلَى السَّاحِلِ ، ثُمَّ قِيلَ : لَا بَأْسَ ، فَانْصَرَفَ النَّاسُ, وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَاقِفٌ , فَمَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ فَقَالَ : مَا يُوقِفُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ , فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَوْقِفُ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ , خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ " [2]

[1] الرّباط : الإقامة على جِهَاد العَدوِّ بالحرب ، وارْتباطُ الخيلِ وإعْدَادُها .

[2] (حب) 4603 , (هب) 4286 , صَحِيح الْجَامِع: 6636 ,الصَّحِيحَة: 1068 صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1223 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح

(س هق) ,وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -:

(" مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى , فَبَلَغَ الْعَدُوَّ , أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ)[1] (كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ ")[2]

وفي رواية : " مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ , كَانَ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[3]

(حم) , وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

" أَمَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِالْقِتَالِ " , فَرَمَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بِسَهْمٍ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَوْجَبَ هَذَا[4]"[1]

---

[1] (س) 3145 , (حم) 19456

[2] (س) 3142 , (حم) 19456 , (ت) 1638 , الصحيحة : 2681

[3] (هق) 18290 , انظر الصَّحِيحَة : 2555 وما تحته .

[4] أَيْ : وجبت له الجنة بما فعل .ع

[1] **(حم)** 17678 , **(طب)** ج17/ص124ح306 , **انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :** 1291 , **وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .**

(حم) , وَعَنْ أَبِي مُصَبِّحٍ الْحِمْصِيِّ قَالَ :

بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ فِي طَائِفَةٍ عَلَيْهَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخَثْعَمِيُّ ، إِذْ مَرَّ مَالِكٌ بِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَمْشِي , يَقُودُ بَغْلًا لَهُ ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، ارْكَبْ , فَقَدْ حَمَلَكَ اللهُ فَقَالَ جَابِرٌ : أُصْلِحُ دَابَّتِي , وَأَسْتَغْنِي عَنْ قَوْمِي ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ , حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ " ، فَأَعْجَبَ مَالِكًا قَوْلُهُ , فَسَارَ , حَتَّى إِذَا كَانَ حَيْثُ يُسْمِعُهُ الصَّوْتَ , نَادَاهُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، ارْكَبْ , فَقَدْ حَمَلَكَ اللهُ ، فَعَرَفَ جَابِرٌ الَّذِي أَرَادَ ، فَأَجَابَهُ , فَرَفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ : أُصْلِحُ دَابَّتِي ، وَأَسْتَغْنِي عَنْ قَوْمِي ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ, حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ "

فَتَوَاثَبَ النَّاسُ عَنْ دَوَابِّهِمْ ، فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا أَكْثَرَ مَاشِيًا مِنْهُ .[1]

(خ) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ , حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ "[2]

---

[1] (حب) 4604 , (حم) 22012 , (طل) 1772، (يع) 2075
انظر الصَّحِيحَة : 2219 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1273 ,
وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في (حب) : حديث صحيح .

[2] (خ) 865 , (ت) 1632 , (س) 3116 , (حم) 15977

(حم) , وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[1] قَالَ :

دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ك مُكَاتَبٌ[2] لَهَا بِبَقِيَّةِ مُكَاتَبَتِهِ ، فَقَالَتْ لَهُ : أَنْتَ غَيْرُ دَاخِلٍ عَلَيَّ غَيْرَ مَرَّتِكَ هَذِهِ ، فَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ رَهَجٌ[3] فِي سَبِيلِ اللهِ , إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ "[4]

---

[1] هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق , أحد الفقهاء السبعة بالمدينة , الطبقة : 3 من الوسطى من التابعين .
الوفاة : 106 هـ , روى له : خ م د ت س جة , رتبته عند ابن حجر : ثقة .

[2] المُكاتَب: عَبْدٌ عَلَّقَ سَيِّدُهُ عِتْقَهُ عَلَى إِعْطَائِهِ كَذَا مِنْ الْمَالِ.تحفة(8/460)

[3] الرَّهَج : هو الغُبار .

[4] (حم) 24592 , الصَّحِيحَة : 2227 , وقال الأرناؤوط: إسناده حسن.

(س) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ , وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ أَبَدًا "[1]

(جة) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللهِ ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[2]

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" قَفْلَةٌ[3] كَغَزْوَةٍ "[4]

---

[1] (س) 3107 , (ت) 1633 , (جة) 2774 , (حم) 7474
انظر صحيح الجامع : 7617 , وصحيح الترغيب والترهيب : 2606

[2] (جة) **2775** , (طس) **1359**

[3] (القَفْلَة) : هِيَ الْمَرَّةُ مِنْ الْقُفُول , وَهُوَ الرُّجُوعُ مِنْ سَفَر .عون(5/377)

[4] (د) 2487 , (حم) 6625

(خ م س حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا أَجِدُهُ , هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ [1]؟ , وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ ؟ " , فَقَالَ الرَّجُلُ : مَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ؟) [2] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ) [3] (- وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ [4] -) [1]

---

[1] الفُتُور : الكسل والضعف .

[2] (خ) 2633 , (س) 3128 , (حم) 8521 , (م) 110 -(1878)

,

(ت) 1619

[3] (م) 110 - (1878) , (خ) 2635

[4] قَوْله : " وَاللهُ أَعْلَم بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ " فِيهِ أَنَّ الْأَجْرَ لِلْمُخْلِصِ , لَا لِمَنْ يَظْهَرُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ مُجَاهِد . فتح الباري - (ج 8 / ص 373)

(كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ [2] الْقَانِتِ [3] بِآيَاتِ اللهِ) [4] (الْخَاشِعِ , الرَّاكِعِ السَّاجِدِ) [5] (لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ , حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ) [6] (إِلَى أَهْلِهِ) [1] (بِمَا رَجَعَ مِنْ غَنِيمَةٍ ,

---

[1] (خ) 2635 , (س) 3124

[2] شَبَّهَ حَالَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ بِحَالِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ فِي نَيْلِ الثَّوَابِ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ وَسُكُون , لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ " الصَّائِمِ الْقَائِمِ " مَنْ لَا يَفْتُرُ سَاعَةً عَنْ الْعِبَادَة , فَأَجْرُهُ مُسْتَمِرٌّ ، وَكَذَلِكَ الْمُجَاهِد , لَا تَضِيعُ سَاعَةٌ مِنْ سَاعَاتِهِ بِغَيْرِ ثَوَاب , وَأَصْرَحُ مِنْهُ قَوْله تَعَالَى { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ } الْآيَتَيْنِ . (فتح الباري) - (ج **8** / ص **373**)

[3] (الْقَانِت) : يَرِدُ بِمَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ : كَالطَّاعَةِ , وَالْخُشُوعِ , وَالصَّلَاةِ , وَالدُّعَاءِ , وَالْعِبَادَة , وَالْقِيَام , وَالسُّكُوت , وَالْمُرَاد هُنَا : الْقِيَامُ فِي اللَّيْل . عون المعبود - (ج 3 / ص 335)

[4] (م) 110 - (1878) , (خ) 2635 , (حم) 9477 , (ت) 1619

[5] (س) 3127 , صحيح الجامع : 5850 , صحيح الترغيب والترهيب: 1320

[6] (م) 110 - (1878) , (ت) 1619

أَوْ يَتَوَفَّاهُ اللهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ")[2]

(حم) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، انْطَلَقَ زَوْجِي غَازِيًا ، وَكُنْتُ أَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ إِذَا صَلَّى ، وَبِفِعْلِهِ كُلِّهِ ، فَأَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُبَلِّغُنِي عَمَلَهُ حَتَّى يَرْجِعَ , فَقَالَ لَهَا : " أَتَسْتَطِيعِينَ أَنْ تَقُومِي وَلَا تَقْعُدِي ؟ ، وَتَصُومِي وَلَا تُفْطِرِي ؟ ، وَتَذْكُرِي اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى , وَلَا تَفْتُرِي حَتَّى يَرْجِعَ ؟ " ، قَالَتْ : مَا أُطِيقُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ طُوِّقْتِيهِ مَا بَلَغْتِ

---

[1] (حم) 9477 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (حم) 9646 , الصحيحة تحت حديث : 2896 , صحيح الترغيب والترهيب : 1320 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

الْعُشْرَ مِنْ عَمَلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ "[1]

[1] (حم) 15671 , (طب) ج20ص196ح440 , الصَّحِيحَة : 3450 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1321 , وقال الأرناؤوط : حديث حسن .

(خ م ت س حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً ؟ " , قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ)[1]

(قَالَ : " مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ)[2]

وفي رواية : (رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ[3] فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ)[4]

(كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً[5] أَوْ فَزْعَةً[6] طَارَ عَلَى مَتْنِهِ[7] يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ[8])[1]

---

(1) (حم) 2116 , 10789 , (ت) 1652 , (س) 2569
(2) (خ) 2634 , (م) 122 - (1888)
(3) العِنان : هو اللِّجامُ الذي تُقَادُ بِهِ الدَّابَّة .
(4) (حم) 2116 , 10789 , (ت) 1652 , (س) 2569
(5) (الْهَيْعَة) : الصَّوْتُ عِنْدَ حُضُورِ الْعَدُوّ . (النووي - ج 6 / ص 366)
(6) (الْفَزْعَة) : النُّهُوضُ إِلَى الْعَدُوّ .
(7) المَتْن : الظَّهْر .
(8) أَيْ : يَطْلُبُ الْقَتْلَ فِي مَوَاطِنِهِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا , لِشِدَّةِ رَغْبَتِهِ فِي الشَّهَادَة. شرح النووي على مسلم(ج 6 / ص 366)

(حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ)[2](أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً بَعْدَهُ ؟ ")[3]

(قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ)[4] (قَالَ : " مُؤْمِنٌ)[5](مُعْتَزِلٌ)[6]

(شُرُورَ النَّاسِ)[7](فِي غُنَيْمَةٍ[8]لَهُ)[9](فِي رَأسِ شَعَفَةٍ[10]مِنْ

هَذِهِ الشَّعَفِ , أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ)[11]

---

(1) (م) 125 - (1889) , (جة) 3977 , (حم) 10789

(2) (حم) 2116 , (س) 2569

(3) (حم) 10789 , (ت) 1652

(4) (حم) 9131 , (س) 2569

(5) (خ) 2634 , (م) 122 - (1888)

(6) (ت) 1652 , (حم) 10789

(7) (س) 2569 , (حم) 1987

(8) (الْغُنَيْمَة) : تَصْغِيرُ الْغَنَم .

(9) (ت) 1652

(10) (الشَّعَفَة) : أَعْلَى الْجبَل .

(11) (م) 125 - (1889) , (جة) 3977 , (حم) 10789

(وَيُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِيهَا)[1]

(وَيَقْرِي[2] ضَيْفَهُ)[3] (لَيْسَ مِنْ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ , يَعْبُدُ رَبَّهُ)[4] (لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)[5] (وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ)[6] (حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ[7] ")[8]

---

[1] (ت) 1652 , (حم) 1987 , (م) 125 - (1889)

[2] القِرَى : ما يُقَدَّمُ إلى الضيف .

[3] (حم) 1987 , (حم) 2838 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (م) 125 - (1889) , (جة) 3977 , (حم) 10776

[5] (حم) 10789 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[6] (خ) 2634 , (م) 122 - (1888)

[7] أَيْ : الموت .

[8] (م) 125 - (1889) , (جة) 3977 , (حم) 10776

(خ) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ[1] فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ , أَشْعَثَ رَأسُهُ[2] مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ , إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ , كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ , وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ[3] كَانَ فِي السَّاقَةِ[4] إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ , وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ "[5]

---

(1) العِنان : هو اللجام الذي تقاد به الدابة .

(2) الأشعث : مَنْ تَغيَّرَ شعرُه وتلبَّدَ من قِلَّةِ تَعَهُّدِه بالدَّهْن .

(3) (السَّاقَة) : هُمْ الَّذِينَ يَكُونُونَ آخِرِ الْعَسْكَرَ .

(4) قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ : الْمَعْنَى أَنَّهُ خَامِلُ الذِّكْرِ , لَا يَقْصِدُ السُّمُوَّ , فَإِنْ اتَّفَق لَهُ السَّيْرُ سَارَ ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ , اِسْتَمَرَّ فِيهَا , وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَة , اِسْتَمَرَّ فِيهَا . (فتح الباري) - (ج 9 / ص 32)

(5) (خ) 2730 , (طس) 2595 , (هق) 18279

(ت) , وَعَنْ أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ ك قَالَتْ :

" ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا ؟ , قَالَ : " رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ , يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ , يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخِيفُونَهُ "[1]

---

[1] (ت) 2177 , (حم) 27393 , الصحيحة : 698 , صحيح الترغيب والترهيب : 1227

(س) , وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" أَنَا زَعِيمٌ [1] بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ [2] وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ , لِمَنْ آمَنَ بِي , وَأَسْلَمَ , وَهَاجَرَ , وَأَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ , وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ , وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى غُرَفِ الْجَنَّةِ , لِمَنْ آمَنَ بِي , وَأَسْلَمَ , وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ , مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ , فَلَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا [3] وَلَا مِنْ الشَّرِّ مَهْرَبًا [4]

---

[1] أَيْ : ضَامِنٌ وَكَفِيل .

[2] (رَبَضُ الْجَنَّة) : مَا حَوْلَهَا خَارِجًا عَنْهَا , تَشْبِيهًا بِالْأَبْنِيَةِ الَّتِي تَكُونُ حَوْلَ الْمُدُنِ وَتَحْتَ الْقِلَاع . عون المعبود - (ج 10 / ص 322)

[3] أَيْ : مَا مِنْ مَكَانٍ يَطْلُبُ فِيهِ الْخَيْرَ , إِلَّا حَضَرَهُ وَطَلَبَ فِيهِ الْخَيْر , وَأَخَذَ مِنْهُ حَظَّه . شرح سنن النسائي(ج4 ص407)

[4] أَيْ : مَا مِنْ مَكَانٍ يَهْرُبُ إِلَيْهِ مِنْ الشَّرّ , وَيَلْجَأُ إِلَيْهِ , وَيَعْتَصِمُ بِهِ لِلْخَلَاصِ مِنْهُ , إِلَّا هَرَبَ إِلَيْهِ , وَاعْتَصَمَ بِهِ .شرح سنن النسائي(4 /407)

يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ "[1]

(م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" يَا أَبَا سَعِيدٍ , مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا , وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا , وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ " , قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَعَجِبْتُ لَهَا , فَقُلْتُ : أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ , " فَفَعَلَ , ثُمَّ قَالَ : وَأُخْرَى[2] يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ , مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ " , قُلْتُ : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ , الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ "[3]

---

[1] (س) **3133** , (حب) **4619** , (ك) **2391** , (هق) **11176**
انظر صَحِيح الْجَامِع : **1465** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1300**

[2] أَيْ : وَأُعَلِّمُكَ خَصْلَةً أُخْرَى .

[3] (م) 116 - (1884) , (س) 3131 , (د) 1529 , (حم) 11117

(خ) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ , أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ , مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ "[1]

---

[1] (خ) 2637 , (ت) 2529

(س حم) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" ارْمُوا , مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ)[1] (فِي سَبِيلِ اللهِ)[2] (رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً)[3] (فِي الْجَنَّةِ ")[4] (فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي النَّحَّامِ - رضي الله عنه - : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الدَّرَجَةُ ؟ , قَالَ : " أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمِّكَ)[5] (وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ ")[6]

---

(1) (س) 3144 , (حم) 18091

(2) (س) 3143

(3) (س) 3144 , (حم) 18091

(4) (س) 3143

(5) (حم) 18091 , (س) 3144

(6) (س) 3144 , (حم) 18091 , (حب) 4616 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1287

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَالْمُكَاتَبُ[1] الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ , وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ "[2]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" سَافِرُوا تَصِحُّوا[3] وَاغْزُوا تَسْتَغْنُوا "[4]

---

[1] المُكاتَب: عَبْدٌ عَلَّقَ سَيِّدُهُ عِتْقَهُ عَلَى إِعْطَائِهِ كَذَا مِنْ الْمَالِ.تحفة(460/8)

[2] (ت) 1655 , (س) 3120 , (جة) 2518 , (حم) 7410
انظر صحيح الترغيب والترهيب : 1308 , 1917 , المشكاة : 3089

[3] السَّفَرُ يأتي على مُختلف الأهوية والأغذية , فمن سافر مع أهل الجِدِّ والاحتشام , تكلَّفَ رعايةَ الأدب , وتحمَّلَ الأذى وموافقتَهم بما يخالِف طَبْعَه , فيكون ذلك تأديبا له , ورياضة لنفسه , فيتهذَّبُ لذلك , ويهتدي إلى تجنُّبِ مساوئِ الأخلاق , واكتسابِ محاسِنِها , وأما من سافر مع مَنْ دونَه , فكلُّ مَنْ معه يَحْمِلُ نفسَه على موافقتِه , ويتحمَّل المكارِهَ لِطاعتِه , فتحسُن أخلاقُهم, فإنَّ حُسْنَ الخُلُق في تحمُّلِ المكاره.فيض القدير(109/4)

[4] (حم) 8932 , انظر الصَّحِيحَة : 3352

(خم حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ , حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي "[1]

(حم) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ , فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، يُذْهِبُ اللهُ بِهِ الْهَمَّ وَالْغَمَّ "[2]

---

[1] (خم) ج4ص40 , (حم) 5115, وحسنه الألباني في الإرواء حديث: 1269 وصَحِيح الْجَامِع : 2831 , وصححه في كتاب جلباب المرأة المسلمة : 24

[2] (حم) 22771 , (ك) 2404 , (هق) 17577 , صَحِيح الْجَامِع : 4063 , الصَّحِيحَة : 1941

فَضْلُ الْجِهَادِ فِي الْبَحْرِ

(ك) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍوب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ , خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ , وَمَنْ أَجَازَ الْبَحْرَ [1] فَكَأَنَّمَا أَجَازَ الْأَوْدِيَةَ كُلَّهَا , وَالْمَائِدُ فِيهِ [2] كَالْمُتَشَحِّطِ [3] فِي دَمِهِ " [4]

(د) , وَعَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةِ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ - الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ - لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ , وَالْغَرِيقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ " [5]

---

[1] أَيْ : عَبَرَه بالسفينة .

[2] المائد : الَّذِي يُصِيبُهُ الدُّوَار والْقَيْءُ .

[3] المتشحِّط : الْمُتَمَرِّغ , المضطرب .

[4] (ك) 2634 , (جة) 2777 , صَحِيح الْجَامِع: 4154 , فقه السيرة: ص212

[5] (د) 2493 , (هق) 8451 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5187 , صحيح الترغيب والترهيب : 1343 , المشكاة : 3839

(خ م س د) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ , يَدْخُلُ عَلَى)[1] (خَالَتِي أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ[2])[3] (وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ ، وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأسَهُ , فَنَامَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ)[4] (- وَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأسَهَا -)[5] (فَقَالَتْ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ)[6] (أَتَضْحَكُ مِنْ رَأسِي ؟ , قَالَ : " لَا)[7]

---

(1) (خ) 5926

(2) قَالَ أَبُو دَاوُد : الرُّمَيْصَاءُ , أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ مِنْ الرَّضَاعَةِ . (د) 2492

(3) (خ) 2646 , (م) 162 - (1912)

(4) (خ) 6600

(5) (د) 2492

(6) (م) 161 - (1912)

(7) (د) 2492

(رَأَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي)[1](غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ , يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ)[2](مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ " ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ)[3](قَالَ : " فَإِنَّكِ مِنْهُمْ " , ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ ")[4](فَقَالَتْ : وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي , عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ - كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ - " , فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ , فَقَالَ : " أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ ")[5]

---

(1) (س) 3172

(2) (خ) 2636 , (م) 160 - (1912)

(3) (خ) 2722 , (م) 161 - (1912)

(4) (م) 161 - (1912)

(5) (خ) 2636

(قَالَ أَنَسٌ : فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﵁)[1] (فَصُرِعَتْ عن دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنْ الْبَحْرِ)[2] (فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا فَمَاتَتْ)[3].

[1] (خ) 2646

[2] (خ) **2636** , **5926** , (حم) **27417**

[3] (د) **2490** , (خ) **2737** , (م) 160 - (1912) , (ت) **1645** , (س) **3172** , (جة) **2776** , (حم) **27077**

(س د) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" الْغَزْوُ غَزْوَانِ[1] : فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ , وَأَطَاعَ الْإِمَامَ , وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ[2] وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ[3] وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ , فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَتَهُ[4] أَجْرٌ كُلُّهُ , وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا , وَرِيَاءً , وَسُمْعَةً , وَعَصَى الْإِمَامَ , وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ)[5] (فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ ")[6]

---

(1) أَيْ : الْغَزْوُ نَوْعَانِ .

(2) (الْكَرِيمَة) : النَّفِيسَةُ الْجَيِّدَةُ مِنْ كُلِّ شَيْء . عون المعبود(5/ 410)

(3) أَيْ : سَاهَلَ الرَّفِيقَ وَعَامَلَهُ بِالْيُسْرِ . عون المعبود - (ج 5 / ص 410)

(4) (نُبْهَتَهُ) أَيْ : اِنْتِبَاهه .

(5) (د) 2515 , (س) 3188

(6) (س) 4195 , (د) 2515 , (حم) 22095 , صَحِيح الْجَامِع : **4174** , الصَّحِيحَة : **1990**

فَضْلُ الْحِرَاسَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ

(د) , عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ﷺ قَالَ :

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ , فَأَطْنَبْنَا السَّيْرَ[1] حَتَّى كَانَتْ عَشِيَّةً , فَحَضَرْتُ الصَلَاةَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا, فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ آبَائِهِمْ, بِظُعُنِهِمْ[2] وَنَعَمِهِمْ[3] وَشَائِهِمْ[4] اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ , " فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ , ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ ؟ " ,

---

[1] أَطْنَبوا السير : بَالَغُوا فِيهِ . عون المعبود - (ج 5 / ص 394)

[2] الظُّعُن : النِّسَاء , وَاحِدَتهَا : ظَعِينَة . عون المعبود (ج **5** / ص **394**)

[3] النَّعَم : الْإِبِل . عون المعبود - (ج **5** / ص **394**)

[4] جَمْعُ شَاة . عون المعبود - (ج **5** / ص **394**)

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ - رضي الله عنه - : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " فَارْكَبْ " , فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ , فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " اسْتَقْبِلْ هَذَا الشِّعْبَ [1] حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ , وَلَا نُغَرَّنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ [2] فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى مُصَلَّاهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ قَالَ : هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ ؟ " , فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَحْسَسْنَاهُ , فَثُوِّبَ بِالصَلَاةِ , " فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ , حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَالَ : أَبْشِرُوا , فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ " , فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشِّعْبِ , فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَسَلَّمَ فَقَالَ :

---

[1] الشِّعب : الطريق في الجبل , أو الانفراج بين الجبلين .

[2] أَيْ : لَا يَجِيئُنَا الْعَدُوُّ مِنْ قِبَلكِ عَلَى غَفْلَة .عون المعبود(**5 / 394**)

إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشِّعْبِ حَيْثُ أَمَرْتَنِي , فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا , فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ ؟ , قَالَ : لَا , إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً[1] فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " قَدْ أَوْجَبْتَ[2] فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا[3] "[4]

---

[1] أَيْ : مِنْ بَوْلٍ وَغَائِط . عون المعبود - (ج 5 / ص **394**)

[2] أَيْ : عَمِلْتَ عَمَلًا يُوجِبُ لَك الْجَنَّة .عون المعبود (ج **5** / ص **394**)

[3] أَيْ : لَا ضَرَرَ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ فِي تَرْكِ الْعَمَل بَعْدَ هَذِهِ الْحِرَاسَة , لِأَنَّهَا تَكْفِيكَ لِدُخُولِ الْجَنَّة . عون المعبود (ج **5** / ص **394**)

[4] (د) : 2501 , (ن) 8870 , (ك) 2433 , (طس) 407

انظر الصَّحِيحَة : **378** ، وفقه السيرة ص**388** ، والإرواء : **371**

(حم) , وَعَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ ؓ قَالَ :

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ، فَأَتَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَرَفٍ [1] فَبِتْنَا عَلَيْهِ ، فَأَصَابَنَا بَرْدٌ شَدِيدٌ , حَتَّى رَأَيْتُ مَنْ يَحْفِرُ فِي الْأَرْضِ حُفْرَةً يَدْخُلُ فِيهَا , يُلْقِي عَلَيْهِ التُّرْسَ , " فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ النَّاسِ , نَادَى : مَنْ يَحْرُسُنَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ , وَأَدْعُو لَهُ بِدُعَاءٍ يَكُونُ فِيهِ فَضْلٌ ؟ " , فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : " ادْنُهْ " , فَدَنَا ، فَقَالَ : " مَنْ أَنْتَ ؟ " فَتَسَمَّى لَهُ الْأَنْصَارِيُّ ، " فَفَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدُّعَاءِ , فَأَكْثَرَ مِنْهُ " , قَالَ أَبُو رَيْحَانَةَ : فَلَمَّا سَمِعْتُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ : أَنَا رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ : " ادْنُهْ " ، فَدَنَوْتُ ، فَقَالَ : " مَنْ أَنْتَ ؟ " ,

---

(1) الشَّرَف : المكان المرتفع .

فَقُلْتُ : أَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ ، " فَدَعَا بِدُعَاءٍ هُوَ دُونَ مَا دَعَا لِلْأَنْصَارِيِّ

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " حُرِّمَتْ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ

اللهِ ، وَحُرِّمَتْ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ "[1]

(ت) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ : عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ , وَعَيْنٌ بَاتَتْ

تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ "[2]

---

[1] (حم) 17252 , (ك) 2432 , (هق) 18226 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1234 , 3321

[2] (ت) 1639 , (ك) 2431 , (يع) 4346 , صَحِيح الْجَامِع : 4113 صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3322

(طب) , وَعَنْ معاوية بنِ حَيْدَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" ثَلَاثَةٌ لَا تَرَى أَعْيُنُهُمُ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَعَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَيْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ ﷻ"[1]

(ن) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِلَيْلَةٍ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ؟ , حَارِسٌ حَرَسَ فِي أَرْضِ خَوْفٍ , لَعَلَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ "[2]

---

[1] (طب) ج19ص 416 ح1003 , (كر) (164/11) , الصَّحِيحَة : 2673 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1231

[2] (ن) **8868** , (ك) **2424** , (هق) **18225** , الصَّحِيحَة : **2811** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :**1232**

فَضْلُ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللهِ[1]

(جة) , عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

"مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ, كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا"[2]

(ت) , وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ , خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَنَازِلِ "[3]

---

[1] الرِّباط : الإقامةُ على جِهَادِ العَدوِّ بالحرب ، وارْتباطُ الخيلِ وإعْدَادُها . والمُرابِط : المجاهد , ومَنْ يقومُ على حِراسة الثُّغُور , مع اليَقْظَة والتَّأَهُّب للقتالِ في سبيل الله .

[2] (جة) 2766 , انظر حديث رقم : 5915 / 1 في صحيح الجامع , وهذا حديث مستدرك من الطبعة الأولى , وانظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1224

[3] (ت) **1667** , (س) **3169** , (حم) **442** , (حب) **4609**

انظر الصحيحة تحت حديث : **2857** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1224** , وقد كان الألباني ضعَّفَ الحديث في ضعيف الجامع : **3084** , ثم تراجع عن تضعيفه .

(ت) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ , خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا "[1]

(حب) , وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ :

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - فِي الرِّبَاطِ[2] فَفَزِعُوا إِلَى السَّاحِلِ ، ثُمَّ قِيلَ : لَا بَأْسَ ، فَانْصَرَفَ النَّاسُ, وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَاقِفٌ ، فَمَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ فَقَالَ : مَا يُوقِفُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ , فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " مَوْقِفُ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ , خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ "[3]

---

(1) (ت) 1664 , (خ) 2735 , (حم) 22923

(2) الرِّباط : الإقامة على جِهَاد العَدوّ بالحرب ، وارْتباط الخيل وإعْدَادها .

(3) (حب) 4603 , (هب) 4286 ,صَحِيح الْجَامِع : 6636 ,الصَّحِيحَة: 1068 صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1223 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

فَضْلُ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ الله

(حم) , عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

"مَنْ مَاتَ عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ[1] بُعِثَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[2]

(م ت س) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ :

(مَرَّ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ - رضي الله عنه - بِشُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَهُوَ فِي مُرَابَطٍ لَهُ وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ , فَقَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكَ يَا ابْنَ السِّمْطِ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ , قَالَ : بَلَى)[3] (قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ :

---

[1] قَالَ حَيْوَةُ : رِبَاطٌ , أَوْ حَجٌّ , أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ .

[2] (حم) 23986 , (ك) 2637 , ابن المبارك في الجهاد ج1ص142ح173 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[3] (ت) 1665

" رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ)[1](فِي سَبِيلِ اللهِ)[2](خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ)[3](وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجْرِيَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ الْأَجْرِ)[4](إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[5](وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ)[6](وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ")[7]

---

[1] (م) 163 - (1913) , (س) 3167

[2] (ت) 1665 , (س) 3167

[3] (م) 163 - (1913) , (س) 3167

[4] (س) 3167 , (م) 163 - (1913) , (ت) 1665

[5] (ت) **1665**

[6] (ت) 1665 , (م) 163 - (1913)

[7] (م) 163 - (1913) , (س) **3167** , (حم) 23779

(ت) , وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ[1] **إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ**[2] **إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ "**[3]

---

(1) الْمُرَادُ بِهِ : طَيُّ صَحِيفَتِه , وَأَنَّهُ لَا يَكْتُبُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَمَل .

(2) أَيْ : يَزِيد .

(3) (ت) **1621** , (د) **2500** , (حم) **23996** , صحيح الجامع : **4562** , صحيح الترغيب والترهيب : **1218**

(جة حم طب) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" رِبَاطُ شَهْرٍ , خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ دَهْرٍ , وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ)[1](كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْمُرَابِطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ , وَغُدِيَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ وَرِيحَ مِنْ الْجَنَّةِ)[2](وَأَمِنَ مِنَ الْفَتَّانِ ، وَبَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفَزَعِ)[3](الْأَكْبَرِ ")[4]

---

(1) الطبراني كما فى مجمع الزوائد (290/5) , صَحِيح الْجَامِع : 3479 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1219

(2) (حم) 9233 , الطبراني كما في مجمع الزوائد (290/5) , (جة) 2767 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

(3) (جة) 2767 , (حم) 9233 , انظر صحيح الجامع : 6544 , وصحيح الترغيب والترهيب : 1221

(4) (حم) 9233 , الطبراني كما في مجمع الزوائد (290/5)

(يع) ، وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ , كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَاتَ , كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ , وَمَنْ خَرَجَ غَازِيًا فَمَاتَ , كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "[1]

---

[1] (يع) 6357 , (طس) 5321 , انظر الصَّحِيحَة : 2553 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1114

فَضْلُ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللهِ

(س ت) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ , بَاعَدَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا[1]")[2]

وفي رواية : " مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ "[3]

وفي رواية : " جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ "[4]

---

[1] فِيهِ فَضِيلَةُ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ , وَلَا يُفَوِّتُ بِهِ حَقًّا ، وَلَا يَخْتَلُّ بِهِ قِتَالُهُ وَلَا غَيْرُهُ مِنْ مُهِمَّاتِ غَزْوِهِ ، وَالْخَرِيف : السَّنَة . وَالْمُرَاد : سَبْعِينَ سَنَةً . (النووي - ج 4 / ص 156)

[2] (س) 2245 , (خ) 2685, (م) 168-(1153) , (ت) 1622, (حم) 8675

[3] (س) 2254 , انظر صحيح الجامع : 6330 , والصحيحة : 2565

[4] (ت) **1624**, (طس) **3574** , صحيح الجامع : **6333** , الصحيحة : **563**

فَضْلُ مَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللهِ

(خ م جة) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ)[1](مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرِحَ)[2](تَفَجَّرُ دَماً)[3](اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ ")[4]

---

(1) (خ) **2649**

(2) (جة) 2795 , (م) 106 - (1876) , (خ) **2649**

(3) (خ) **235** , (م) 106 - (1876)

(4) (خ) **2649** , (م) 105 - (1876)

(س) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ , أَوْ نُكِبَ [1] نَكْبَةً [2] فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ , لَوْنُهَا كَالزَّعْفَرَانِ, وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ , فَعَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ [3] " [4]

---

[1] أَيْ : أُصِيبَ .

[2] الْجُرْحُ : مَا يَكُونُ مِنْ فِعْلِ الْكُفَّارِ , وَالنَّكْبَة : الْجِرَاحَةُ الَّتِي أَصَابَتْهُ مِنْ وُقُوعِهِ مِنْ دَابَّتِهِ , أَوْ وُقُوعِ سِلَاحٍ عَلَيْهِ , وَالنَّكْبَةُ : مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنْ الْحَوَادِثِ .تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 333)

[3] (الطَّابَع) : الْخَاتَمُ يُخْتَمُ بِهِ عَلَى الشَّيْء , يَعْنِي : عَلَيْهِ عَلَامَةُ الشُّهَدَاءِ وَأَمَارَاتُهُمْ. عون المعبود - (ج 5 / ص 439)

[4] (س) 3141 , (ت) 1657 , (د) 2541 , (حم) 22067

فَضْلُ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ[1]

[1] سُمِّيَ (الشَّهِيد) بِذَلِكَ لِأَنَّهُ حَيّ , لِأَنَّ أَرْوَاحَهُمْ شَهِدَتْ دَارَ السَّلَام , وَأَرْوَاحُ غَيْرِهِمْ لَا تَشْهَدُهَا إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَة .
وَقِيلَ: لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ يَشْهَدُونَ لَهُ بِالْجَنَّةِ, فَمَعْنَى شَهِيد: مَشْهُودٌ لَهُ
وَقِيلَ: سُمِّيَ شَهِيدًا لِأَنَّهُ يَشْهَدُ عِنْد خُرُوجَ رُوحِهِ مَا لَهُ مِنْ الثَّوَابِ وَالْكَرَامَة
وَقِيلَ : لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ يَشْهَدُونَهُ فَيَأْخُذُونَ رُوحَه .
وَقِيلَ : لِأَنَّهُ شُهِدَ لَهُ بِالْإِيمَان , وَخَاتِمَةِ الْخَيْر , بِظَاهِرِ حَالِه .
وَقِيلَ : لِأَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدًا يَشْهَدُ بِكَوْنِهِ شَهِيدًا - وَهُوَ دَمُه - فَإِنَّهُ يُبْعَث وَجُرْحُه يَثْعَبُ دَمًا .
وَقِيلَ : سُمِّيَ شَهِيدًا لِكَوْنِهِ مِمَّنْ يَشْهَدُ يَوْمَ الْقِيَامَة عَلَى الْأُمَم ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا اِخْتِصَاصَ لَهُ بِهَذَا السَّبَب .
وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّهِيد ثَلَاثَة أَقْسَام :
أَحَدُهَا : الْمَقْتُولُ فِي حَرْبٍ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَاب الْقِتَال , فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ فِي ثَوَابِ الْآخِرَة , وَفِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا , وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ , وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ .
وَالثَّانِي : شَهِيدٌ فِي الثَّوَاب , دُونَ أَحْكَامِ الدُّنْيَا , وَهُوَ الْمَبْطُون ، وَالْمَطْعُون وَصَاحِبُ الْهَدْم ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، وَغَيْرُهمْ مِمَّنْ جَاءَتْ الْأَحَادِيث

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ , يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ , وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ , وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ ؟ , فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ , وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[1] , وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا , بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ , فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ , وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ , أَلَّا خَوْفٌ

الصَّحِيحَةُ بِتَسْمِيَتِهِ شَهِيدًا , فَهَذَا يُغَسَّل وَيُصَلَّى عَلَيْهِ , وَلَهُ فِي الْآخِرَةِ ثَوَابُ الشُّهَدَاء , وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ثَوَابِ الْأَوَّل . =

= وَالثَّالِث : مَنْ غَلَّ فِي الْغَنِيمَة , وَشِبْهُهُ مَنْ وَرَدَتْ الْآثَارُ بِنَفْيِ تَسْمِيَتِهِ شَهِيدًا إِذَا قُتِلَ فِي حَرْب الْكُفَّار , فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا , فَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابُهُمْ الْكَامِلِ فِي الْآخِرَة.النووي(**262/1**)

[1] [التوبة/111]

عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ , يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ , وَأَنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران/169-171]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مُتُّمْ , لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ , وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (1)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ , وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا , فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ ﴾ (2)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ , وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ , فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ

---

(1) [آل عمران/157-158]

(2) [التوبة : 52]

أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1]

(1) [النساء : 74]

(خ م س جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي [1] وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ [2] مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ [3] تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ) [4] (أَبَداً) [5] (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلَ) [6] (ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ") [7]

---

[1] أَيْ : فَيُوجِبُ ذَلِكَ مَشْيَهُمْ مَعِي عَلَى الرِّجْل , وَفِيهِ مِنْ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِم مَا لَا يَخْفَى .شرح سنن النسائي(ج**4**ص**406**)

[2] أَيْ : لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ الْجِمَالِ وَالدَّوَابّ .

[3] السَّرِية : طائفةٌ من الجَيْش يَبْلُغ أقصاها أربَعمائة , تُبْعث سِرًّا إلى العَدُوِّ وجَمْعُها : سَرَايا .

[4] (خ) **2644** , (س) **3098**

[5] (م) **1876** , (جة) **2753**

[6] (م) 1876 , (جة) **2753**

[7] (خ) 36 , (م) 1876 , (حم) **8971**

(د حم) , وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - رضي الله عنه - قَالَ :

(خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " يُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ ")[1](حَتَّى أَشْرَفْنَا[2] عَلَى حَرَّةِ وَاقِمٍ[3] فَدَنَوْنَا مِنْهَا , فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ[4] فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , قُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ ؟ , قَالَ : " قُبُورُ أَصْحَابِنَا[5] " , ثُمَّ خَرَجْنَا , حَتَّى إِذَا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ , قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا[6] ")[7]

---

(1) (د) 2043 , (حم) 1387

(2) أَيْ : صَعِدْنَا .

(3) الْحَرَّة : الْأَرْض ذَات الْحِجَارَة , وَوَاقِم : أُطُم (بناء مرتفع) مِنْ آطَامِ الْمَدِينَة , وَإِلَيْهِ تُنْسَب الْحَرَّة .

(4) أَيْ : قُبُورٌ بِمَحَلِّ اِنْعِطَافِ الْوَادِي . عون المعبود (ج 4 / ص 426)

(5) أَيْ : قُبُورُ الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى الْإِسْلَام , وَلَمْ يَنَالُوا مَنْزِلَةَ الشُّهَدَاء . عون المعبود - (ج 4 / ص 426)

(6) إِنَّمَا أَضَافَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - نِسْبَةَ الْأُخُوَّةِ وَشَرَّفَ بِهَا , لِمَنْزِلَةِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى . عون المعبود - (ج 4 / ص 426)

(7) (حم) 1387 , (د) 2043 , (هق) 10079

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابُ أُحُدٍ : " أَمَا وَاللهِ , لَوَدِدْتُ أَنِّي غُودِرْتُ مَعَ أَصْحَابِي[1] بِسَفْحِ الْجَبَلِ "[2]

(خ) , وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِقَائِدِ الْفُرْسِ :

" أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا , أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا , صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ , فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهُ قَطُّ , وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا, مَلَكَ رِقَابَكُمْ "[3]

---

[1] أَيْ : قُتِلْتُ معهم .

[2] (حم) 15067 , (ك) 2407 , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن

[3] (خ) 2989 , (هق) 18440

(م ت جة) , وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ :

(سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآية : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا, بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [1] قَالَ : أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ , فَأُخْبِرْنَا " أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ , لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ , تَسْرَحُ مِنْ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ , ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ , فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطِّلَاعَةً , فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا) [2] (فَأَزِيدُكُمْ ؟ , قَالُوا: رَبَّنَا) [3] (أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي , وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنْ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا ؟) [4] (ثُمَّ اطَّلَعَ إِلَيْهِمْ الثَّانِيَةَ , فَقَالَ :

---

(1) [آل عمران/169]
(2) (م) 121 - (1887) , (ت) 3011
(3) (ت) 3011
(4) (م) 121 - (1887) , (ت) 3011

هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَأَزِيدُكُمْ ؟)[1](- فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا , قَالُوا : يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا)[2](حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا , فَنُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى)[3](فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ , تُرِكُوا ")[4]

---

(1) (ت) 3011

(2) (م) 121 - (1887) , (ت) 3011

(3) (ت) **3011** , (م) 121 - (1887)

(4) (جة) 2801 , (م) 121 - (1887)

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ , جَعَلَ اللهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ[1] طَيْرٍ خُضْرٍ , تَرِدُ[2] أَنْهَارَ الْجَنَّةِ , تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا , وَتَأْوِي[3] إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ , مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ , فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ , وَمَقِيلِهِمْ[4] قَالُوا : مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءٌ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ ؟ , لِئَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ , وَلَا يَنْكُلُوا[5] عِنْدَ الْحَرْبِ , فَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ : أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ ,

---

[1] الجَوْف : الداخل , أو الباطن .

[2] الوُرُود : الوصول والإتيان للمكان .

[3] تأوي : ترجع وتعود .

[4] المَقيل : المُسْتَقَر , والمأوى , والمنزل ، وأصله : المكان الذي يُستراح فيه عند الظهيرة .

[5] نكَلَ : جَبُنَ , ورجع عن الأمر , وانصرف عنه .

فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا , بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ , فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ , وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ , أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ , وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ , يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ , وَأَنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [1] " [2]

---

(1) [آل عمران/169-171]

(2) (د) 2520 , (حم) 2388 , (ك) 3165 , صَحِيح الْجَامِع: 5205 , صحيح الترغيب والترهيب : 1379

(ت جة صم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(" لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: يَا جَابِرُ, مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا ؟ " فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , اسْتُشْهِدَ أَبِي , قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ , وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا , قَالَ : " أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللهُ بِهِ أَبَاكَ ؟ " , فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا[1] **(لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سِتْرٌ)**[2][3] **(فَقَالَ : يَا عَبْدِي , تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ , قَالَ : يَا رَبِّ , تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً ,**

---

[1] أَيْ: كَلَّمَهُ مُوَاجِهَةً , لَيْسَ بَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَلَا رَسُولٌ.تحفة (330/7)

[2] (ت) 3010 , (جة) 190

[3] (صم) 603 , انظر ظلال الجنة .

فَقَالَ الرَّبُّ عز وجل : إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي)[1] (الْحُكْمُ)[2] (أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ , فَقَالَ : يَا رَبِّ , فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي , فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا , بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾[3]")[4]

---

[1] (ت) 3010 , (جة) 190

[2] (حم) 14924 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] [آل عمران/169]

[4] (جة) 190 , 2800 , (ت) 3010 , (حب) **7022** , الصَّحِيحَة : 3290 صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1361

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقِ نَهَرٍ بِبَابِ الْجَنَّةِ , فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ [1] يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنْ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا " [2]

---

[1] الْقُبَّة : البناء المستدير الْمُقَوَّس الْمُجَوَّف .

[2] (حم) **2390** , و(حب) **4658** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3742** ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1378**

(خ م س) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ)[1] (فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ , يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا)[2] (وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا , إِلَّا الشَّهِيدَ)[3] (يَقُولُ اللهُ - عز وجل - : يَا ابْنَ آدَمَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ ؟ ، فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ خَيْرَ مَنْزِلٍ ، فَيَقُولُ : سَلْ وَتَمَنَّ ، فَيَقُولُ : أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ)[4] (وَلِمَا يَرَى مِنْ الْكَرَامَةِ ")[5]

---

(1) (خ) 2642

(2) (خ) 2662 , (م) 108 - (1877)

(3) (خ) 2642 , (م) 108 - (1877) , (ت) 1643 , (حم) 12022

(4) (س) **3160** , (حم) 13535 , (خ) 2662 , (م) 109 - (1877)

(5) (خ) 2662 , (م) 109 - (1877) , (ت) 1661

(خ ت حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :

(انْطَلَقَ ابْنُ عَمَّتِي حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ رضي الله عنه يَوْمَ بَدْرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَامًا نَظَّارًا [1] مَا انْطَلَقَ لِلْقِتَالِ ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ [2]) [3] (فَوَقَعَ فِي ثُغْرَةِ نَحْرِهِ فَقَتَلَهُ) [4] (فَجَاءَتْ أُمُّهُ عَمَّتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ) [5] (أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ ؟ , فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ) [6] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَيْحَكِ) [7] (يَا أُمَّ حَارِثَةَ) [1]

---

[1] النَّظَّار : الذي ينظر الأعداء ليأتي بأخبارهم .

[2] السهم الغَرْب : الطائشُ الذي لا يُعْرَفُ رامِيه .

[3] (حم) 14043 , (خ) 6184 , (ت) 3174

[4] (حم) **13898** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (حم) 14043 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (خ) 2654

[7] (خ) 3761 , 6184

(أَوَهَبِلْتِ ؟ , أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ ؟ ، إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ)[2] (فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى)[3] (وَالْفِرْدَوْسُ رَبْوَةُ الْجَنَّةِ[4] وَأَوْسَطُهَا , وَأَفْضَلُهَا ")[5]

---

(1) (خ) 2654

(2) (خ) 3761

(3) (خ) 2654 , (حم) 13223 , انظر الصَّحِيحَة : 1811

(4) (رَبْوَةُ الْجَنَّةِ) : أَرْفَعُهَا ، وَالرَّبْوَةُ : مَا اِرْتَفَعَ مِنْ الْأَرْضِ .تحفة(8/ 8)

(5) (ت) 3174 , (حم) 13767 , انظر صحيح الجامع : 7852 , والصحيحة : 2003

(حم) , وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ قَالَ :

سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ ؟ , قَالَ : " الَّذِينَ إِنْ يُلْقَوْا فِي الصَّفِّ , لَا يَلْفِتُونَ وُجُوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا ، أُولَئِكَ يَنْطَلِقُونَ فِي الْغُرَفِ الْعُلَى مِنْ الْجَنَّةِ ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ ، وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا , فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ "[1]

[1] (حم) 22529 , (يع) 6855 , (طس) 3169 , صَحِيح الْجَامِع : 1107 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1371 , وقال الأرناؤوط : حديث قوي .

(حم البيهقي) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ - عز وجل - وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ , وَيَسْتَبْشِرُ بِهِمْ :)[1]

(رَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ , فَلَقِيَ الْعَدُوَّ مُجَاهِدًا مُحْتَسِبًا , فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ)[2]

وفي رواية : (الرَّجُلُ يَلْقَى الْعَدُوَّ فِي الْفِئَةِ , فَيَنْصِبُ لَهُمْ نَحْرَهُ , حَتَّى يُقْتَلَ , أَوْ يُفْتَحَ لِأَصْحَابِهِ)[3]

وفي رواية : (الَّذِي إِذَا انْكَشَفَتْ فِئَةٌ , قَاتَلَ وَرَاءَهَا بِنَفْسِهِ للهِ - عز وجل - فَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ ، وَإِمَّا أَنْ يَنْصُرَهُ اللهُ - عز وجل - وَيَكْفِيهِ)[4]

---

[1] (الأسماء والصفات للبيهقي) ص471-472 , (ت) 2567 , (حم) 21570 انظر الصَّحِيحَة : 3478 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 629

[2] (حم) 21570 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (حم) **21378** , صَحِيح الْجَامِع : 3074 , وقال الأرناؤوط: حديث صحيح

[4] (الأسماء والصفات للبيهقي) ص471-472 , (ت) 2567

(وَأَنْتُمْ تَجِدُونَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ : ﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا ﴾[1])[2] (فَيَقُولُ اللهُ ﷻ : انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي كَيْفَ صَبَرَ لِي نَفْسَهُ)[3] (وَرَجُلٌ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ , فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ وَيَحْتَسِبُهُ)[4] (حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ أَوْ ظَعْنٌ[5])[6] (وَرَجُلٌ يَكُونُ مَعَ قَوْمٍ , فَيَسِيرُونَ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْهِمْ[7] النُّعَاسُ , فَيَنْزِلُونَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ , فَيَقُومُ إِلَى وُضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ)[8]

---

(1) [الصف/4]
(2) (حم) 21570
(3) (الأسماء والصفات للبيهقي) ص471-472
(4) (حم) 21570
(5) أَيْ : ارْتِحَالٌ لِأَحَدِهِما .
(6) (حم) 21378 , 21570
(7) شق عليه : صعب عليه أمره .
(8) (حم) 21570

وفي رواية : (وَالْقَوْمُ يُسَافِرُونَ , فَيَطُولُ سَرَاهُمْ , حَتَّى يُحِبُّوا أَنْ يَمَسُّوا الْأَرْضَ , فَيَنْزِلُونَ, فَيَتَنَحَّى أَحَدُهُمْ فَيُصَلِّي, حَتَّى يُوقِظَهُمْ لِرَحِيلِهِمْ)[1]

وفي رواية : (وَالَّذِي يَكُونُ فِي سَفَرٍ , وَكَانَ مَعَهُ رَكْبٌ ، فَسَهِرُوا وَنَصِبُوا , ثُمَّ هَجَعُوا[2] فَقَامَ فِي السَّحَرِ[3] فِي سَرَّاءٍ أَوْ ضَرَّاءٍ)[4]

وفي رواية[5]: (وَالَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ, وَفِرَاشٌ لَيِّنٌ حَسَنٌ، فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ , فَيَذَرُ شَهْوَتَهُ ، فَيَذْكُرُنِي وَيُنَاجِينِي[6] وَلَوْ شَاءَ لَرَقَدَ ")

---

(1) (حم) **21378**

(2) الهَجْعة : النومة في وقت من الليل .

(3) السَّحَر : الثلث الأخير من الليل .

(4) (الأسماء والصفات للبيهقي) ص471-472

(5) (الأسماء والصفات للبيهقي) ص471-472 , (ت) 2567

(6) يناجيه : يُحَدِّثُه سِرًّا .

(د حم طب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" عَجِبَ رَبُّنَا [1] - عز وجل - مِنْ رَجُلَيْنِ) [2] (رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ , فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ) [3] (فَعَلِمَ مَا عَلَيهِ فِي الْفِرَارِ , وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ فَرَجَعَ حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ , فَيَقُولُ اللهُ - عز وجل - لِمَلَائِكَتِهِ :) [4] (مَا حَمَلَ عَبْدِي هَذَا عَلَى مَا صَنَعَ ؟ , فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا رَجَاءَ مَا عِنْدَكَ ، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدَكَ ، فَيَقُولُ : فَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا رَجَا

---

[1] قَوْلُهُ : (عَجِبَ رَبُّنَا) أَيْ : رَضِيَ وَاسْتَحْسَنَ , وَإِطْلَاقُ التَّعَجُّبِ عَلَى اللهِ مَجَازٌ , لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَسْبَابُ الْأَشْيَاء , وَالْعَجَب : مَا خَفِيَ سَبَبُهُ وَلَمْ يُعْلَم .عون المعبود - (ج 5 / ص 433)

[2] (حم) 3949 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :630, المشكاة : 1251 ,

[3] (د) 2536 , (حم) 3949

[4] (حم) 3949 , (د) 2536 , (حب) 2557 ,وقال الأرناؤوط: إسناده حسن.

وَأَمَّنْتُهُ مِمَّا خَافَ)[1]

(وَرَجُلٍ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ, مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ وَحِبِّهِ إِلَى صَلَاتِهِ)[2]

(فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ :)[3](انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي , ثَارَ مِنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ , وَمِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ)[4](مَا حَمَلَ عَبْدِي هَذَا عَلَى مَا صَنَعَ ؟ , فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا رَجَاءَ مَا عِنْدَكَ ، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدَكَ ، فَيَقُولُ : فَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا رَجَا , وَأَمَّنْتُهُ مِمَّا خَافَ ")[5]

---

[1] (طب) 8532 , (د) 2536 , (حم) 3949 , الصحيحة تحت حديث : 3478 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :630

[2] (حم) 3949

[3] (طب) 8532 , (حم) 3949

[4] (حم) 3949 , (حب) 2557

[5] (طب) 8532

(حم حب مي طب) , وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ : مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ , إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ , قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ , قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ : فَذَلِكَ الشَّهِيدُ)[1](الْمُفْتَخِرُ)[2](فِي خَيْمَةِ اللهِ تَحْتَ عَرْشِهِ لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ , وَمُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا , وَآخَرَ سَيِّئًا)[3](جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ , إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ ,

---

(1) (مي) 2411 , (حب) 4663 , (حم) 17693 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1370** ، وهداية الرواة : **3782**

(2) (حم) 17693 , (طب) ج17ص126ح311

(3) (مي) 2411 , (حب) 4663 , (حم) 17693

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ :)[1](فَتِلْكَ مَضمَضَةٌ[2])[3](مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ , إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءُ الْخَطَايَا)[4](وَأُدْخِلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ, فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ)[5](وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ)[6] (وَلِجَهَنَّمَ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ)[7](وَمُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ , فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ , فَذَاكَ فِي النَّارِ , إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النِّفَاقَ ")[8]

---

[1] (مي) 2411 , (حب) 4663 , (حم) 17693

[2] قَالَ عَبْد اللهِ : يُقَالُ لِلثَّوْبِ إِذَا غُسِلَ : مُضمِصَ , والْمُمَضمِصَةُ : هِيَ الْمُمَحِّصَة , الْمُكَفِّرة .

[3] (حب) 4663 , (هق) 16607 , وقال الأرنؤوط : إسناده حسن .

[4] (مي) 2411 , (حب) 4663 , (حم) 17693

[5] (حب) 4663 , (حم) 17693

[6] (طب) ج17ص126ح311 , (هق) 16607

[7] (حب) 4663 , (حم) 17693

[8] (مي) 2411 , (حب) 4663

(ت جة) , وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ : يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنْ الْجَنَّةِ, وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ, وَيَأْمَنُ مِنْ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ , وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ)[1](وَيُوضَعُ عَلَى رَأسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا , وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنْ الْحُورِ الْعِينِ , وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ ")[2]

---

(1) (جة) **2799** , (ت) **1663**

(2) (ت) **1663** , (جة) **2799** , (حم) 17818 , 17221

انظر صَحِيح الْجَامِع : 5182 , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1374

(س) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ ؟ , قَالَ : " كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً [1] " [2]

---

[1] أَيْ : كَفَى بِثَبَاتِهِمْ عِنْدَ بُرُوقِ السُّيُوف , وَبَذْلِهِمْ أَرْوَاحَهُمْ للهِ تَعَالَى دَلِيلًا عَلَى إِيمَانِهِمْ , فَلَا حَاجَةَ إِلَى السُّؤَالِ .شرح سنن النسائي (ج3ص290)

[2] (س) 2053 , صَحِيح الْجَامِع : **4483** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: **1380**

(حم حب عبد بن حميد) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ , فَرُبَّمَا قَالَ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا ؟ ، فَإِذَا رَأَى الرَّجُلُ رُؤْيَا سَأَلَ عَنْهُ , فَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ , كَانَ أَعْجَبَ لِرُؤْيَاهُ إِلَيْهِ " ، قَالَ : فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ كَأَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ، فَسَمِعْتُ بِهَا وَجْبَةً ارْتَجَّتْ لَهَا الْجَنَّةُ ، فَنَظَرْتُ , فَإِذَا قَدْ جِيءَ بِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ، وَفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ، حَتَّى عَدَّتْ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا - وَقَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ ذَلِكَ - قَالَتْ : فَجِيءَ بِهِمْ , عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ طُلْسٌ[1] تَشْخُبُ[2] أَوْدَاجُهُمْ ، فَقِيلَ : اذْهَبُوا بِهِمْ إِلَى نَهْرِ الْبَيْدَحِ ، فَغُمِسُوا فِيهِ , فَخَرَجُوا مِنْهُ وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ,

---

(1) الأطلس : الثوب الخَلِق الوسخ .

(2) أيْ : تسيل .

ثُمَّ أُتُوا بِكَرَاسِيَّ مِنْ ذَهَبٍ , فَقَعَدُوا عَلَيْهَا)[1](وَجِيءَ بِصَحْفَةٍ[2] مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا بُسْرٌ)[3](فَمَا يَقْلِبُونَهَا لِوَجْهٍ, إِلَّا أَكَلُوا مِنْ الْفَاكِهَةِ مَا أَرَادُوا)[4](قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , وَأَكَلْتُ مَعَهُمْ ، قَالَ : فَجَاءَ الْبَشِيرُ مِنْ تِلْكَ السَّرِيَّةِ)[5](فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , كَانَ مِنْ أَمْرِنَا كَذَا وَكَذَا , وَأُصِيبَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ , حَتَّى عَدَّ الِاثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ عَدَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " عَلَيَّ بِالْمَرْأَةِ " ، فَجَاءَتْ ، فَقَالَ : " قُصِّي عَلَى هَذَا رُؤْيَاكِ " ، فَقَصَّتْ)[6]

(فَقَالَ الرَّجُلُ : هُوَ كَمَا قَالَتْ ، أُصِيبَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ ")[1]

---

[1] (حم) 12408 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] الصحفة : إناءٌ كالقَصْعَة المبْسُوطة ونحوها ، وجمعُها صِحَاف .

[3] مسند عبد بن حميد :ج1/ص380 ح1275 , (حم) 12408

[4] (حب) 6054 , (حم) 12408 , صحيح موارد الظمآن : **1513**

[5] مسند عبد بن حميد:ج1/ص380 ح1275 , (حم) 12408

[6] (حم) 12408 , (حب) 6054

[1] مسند عبد بن حميد:ج1/ص380 ح1275 , (حم) 12408 , 13723 , (حب) 6054

(ت) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ , وَأَثَرَيْنِ , قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي خَشْيَةِ اللهِ , وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ فِي سَبِيلِ اللهِ , وَأَمَّا الْأَثَرَانِ : فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللهِ , وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ [1] " [2]

---

[1] المراد : خطوة الماشي , وخطوة الساعي في فريضة من فرائض الله , أو ما بقي على المجاهد من أثر الجراحات , وعلى السَّاعي المتعِب نفسَه في أداء الفرائض والقيام بها , والكدِّ فيها , كاحتراق الجبهة من حَرِّ الرمضاء التي يسْجُد عليها , وانفطار الأقدام من برد ماء الوضوء , ونحو ذلك . فيض القدير(ج 5 / ص 465)

[2] (ت) 1669 , (طب) 7918 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1326

(بز) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" قَتْلُ الصَّبْرِ[1] لَا يَمُرُّ بِذَنْبٍ إِلَّا مَحَاهُ "[2]

(ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ " , فَقَالَ جِبْرِيلُ : إِلَّا الدَّيْنَ

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِلَّا الدَّيْنَ "[3]

---

[1] الْقَتْل صَبْرًا : أَنْ يُمْسَكَ مِنْ ذَوَاتِ الرُّوحِ بِشَيْءٍ حَيًّا , ثُمَّ يُرْمَى بِشَيْءٍ حَتَّى يَمُوت ، وَكُلُّ مَنْ قُتِلَ فِي غَيْرِ مَعْرَكَةٍ وَلَا حَرْبٍ وَلَا خَطَأ , فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ صَبْرًا . عون المعبود - (ج 6 / ص 124)

[2] (بز) **1545** , وأبو الشيخ في " الطبقات " (**66 / 2**) , وأبو نعيم في " أخبار أصبهان " (**2 / 36 ، 191**) , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4360** , والصحيحة : **2016**

[3] (ت) **1640** , انظر صحيح الجامع **4440**

(خ م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ ؟ , فَأَيْنَ أَنَا ؟ , قَالَ : " فِي الْجَنَّةِ " , فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ [كُنَّ][1] فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ .[2]

---

(1) (م) 143 - (1899)

(2) (خ) 3820 ، (م) 143 - (1899) ، (س) 3154 ، (حم) 14353

(خ م ش) , وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ :

سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ[1])[2]

وفي رواية : (إِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ)[3]

وفي رواية : (إنَّ السُّيُوفَ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ ")[4] (فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ[5] فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَى , أَأَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا ؟ , قَالَ : نَعَمْ ,

---

[1] أَيْ : أَنَّ الْجِهَادَ وَحُضُورَ مَعْرَكَةِ الْقِتَالِ طَرِيقٌ إِلَى الْجَنَّةِ , وَسَبَبٌ لِدُخُولِهَا . (النووي - ج 6 / ص 379)

[2] (م) 146 - (1902)

[3] (خ) 2664 , (م) 20 - (1742) , (د) 2631

[4] (ش) **19327** , الصَّحِيحَة : 2672

[5] الرَّثُّ : الشَّيْء الْبَالِي , وَفُلَان رَثُّ الْهَيْئَة ، وَفِي هَيْئَتِهِ رَثَاثَةٌ أَيْ : بَذَاذَة .
عون المعبود - (ج 3 / ص 404)

فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ , ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ[1] فَأَلْقَاهُ , ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ , فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ "[2]

[1] (جَفْنُ السَّيْف) : غِمْدُه .

[2] (م) 146 - (1902) , (ت) 1659 , (حم) 19556

(س) , وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ رضي الله عنه قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَعْرَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ , ثُمَّ قَالَ : أُهَاجِرُ مَعَكَ , " فَأَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ , فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ , " غَنِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْيًا , فَقَسَمَ , وَقَسَمَ لَهُ , فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ " , وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ [1] فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ , فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ , قَالُوا : قَسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ , قَالَ : " قَسَمْتُهُ لَكَ " , فَقَالَ : مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ , وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى بِسَهْمٍ هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ [2]

---

(1) أَيْ : يرعى إبلهم وخيولهم .

(2) أَيْ : مَا آمَنْتُ بِكَ لِأَجْلِ الدُّنْيَا , وَلَكِنْ آمَنْتُ لِأَجْلِ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِالشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ . شرح سنن النسائي (ج3ص229)

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ[1] " , فَلَبِثُوا قَلِيلًا , ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ , فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحْمَلُ , قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَهُوَ هُوَ ؟ " , قَالُوا : نَعَمْ , قَالَ : " صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ , ثُمَّ كَفَّنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جُبَّتِهِ , ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ , فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ , خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ , فَقُتِلَ شَهِيدًا , أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ[2] "[3]

---

[1] أَيْ : إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فِيمَا تَقُولُ , وَتُعَاهِدُ اللهَ عَلَيْهِ , يُجْزِكَ عَلَى صِدْقِكِ بِإِعْطَائِكَ مَا تُرِيدُهُ . شرح سنن النسائي(ج3ص229)

[2] في الحديث دليل على مشروعية الصلاة على شهيد المعركة .ع

[3] صححه الألباني في (س) 1953 ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1336

(م حم حب) , وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(كَانَ جُلَيْبِيبٌ امْرَأً يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ , يَمُرُّ بِهِنَّ وَيُلَاعِبُهُنَّ , فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي : لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ جُلَيْبِيبٌ, فَإِنَّهُ إِنْ دَخَلَ عَلَيْكُمْ لَأَفْعَلَنَّ , وَلَأَفْعَلَنَّ , قَالَ : وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيِّمٌ [1] لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ هَلْ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لَا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لِرَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ : " زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ " , فَقَالَ : نِعِمَّ وَكَرَامَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ , وَنُعْمَ عَيْنِي , فَقَالَ : " إِنِّي لَسْتُ أُرِيدُهَا لِنَفْسِي " , قَالَ: فَلِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " لِجُلَيْبِيبٍ " فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أُشَاوِرُ أُمَّهَا ,

[1] (الْأَيِّم) : الثَّيِّبُ الَّتِي فَارَقَتْ زَوْجهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاق ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْل فِي الْأَيِّم ، وَمِنْهُ قَوْلهمْ : " الْغَزْوُ مَأْيَمَةٌ " أَيْ : يَقْتُلُ الرِّجَالَ , فَتَصِيرُ النِّسَاءُ أَيَامَى ، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا أَصْلًا ، صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَة , بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا .فتح الباري (ج 14 / ص 395)

فَأَتَى أُمَّهَا فَقَالَ : " رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ابْنَتَكِ " , فَقَالَتْ : نِعِمَّ وَنُعْمَةُ عَيْنِي)[1](زَوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْس يُرِيدُهَا لِنَفْسِهِ , قَالَتْ : فَلِمَنْ ؟ , قَالَ : لِجُلَيْبِيبٍ , فَقَالَتْ : حَلْقَى[2] أَجُلَيْبِيبٌ ابْنَهْ ؟, أَجُلَيْبِيبٌ ابْنَهْ ؟, لَا, لَعَمْرُ اللهِ لَا أُزَوِّجُ جُلَيْبِيبًا)[3] (فَلَمَّا أَرَادَ)[4](أَبُوهَا)[5](أَنْ يَقُومَ لِيَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِمَا قَالَتْ أُمُّهَا , قَالَتْ الْجَارِيَةُ : مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمْ ؟ , فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّهَا , فَقَالَتْ : أَتَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ ؟)[6]

---

[1] (حم) 19799 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] يُقَال لِلْمَرْأَةِ : عقْرَى , حلْقَى , مَعْنَاهُ : عَقَرَهَا اللهُ , وَحلَقَهَا , أَيْ : حَلَقَ شَعْرَهَا . (النووي – ج 4 / ص 300)

[3] (حم) 19823 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (حم) 19799

[5] (حم) 19823

[6] (حم) 19799

(ادْفَعُونِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَا يُضَيِّعْنِي)[1] (فَانْطَلَقَ أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : شَأْنَكَ بِهَا , " فَزَوَّجَهَا جُلَيْبِيبًا , فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ لَهُ , فَلَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ ")[2] (قَالُوا : نَعَمْ , فُلَانًا , وَفُلَانًا , وَفُلَانًا , ثُمَّ قَالَ : " هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ " , قَالُوا : نَعَمْ , فُلَانًا وَفُلَانًا , وَفُلَانًا , ثُمَّ قَالَ : " هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ " , قَالُوا : لَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا , فَاطْلُبُوهُ[3] " , فَطُلِبَ فِي الْقَتْلَى , فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ , ثُمَّ قَتَلُوهُ)[4] (فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , هَا هُوَ ذَا إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ ,

---

(1) (حم) 19823

(2) (حم) 19799

(3) أَيْ : ابحثوا عنه .

(4) (م) 131 - (2472) , (حم) 19799

قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ)[1](" فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ)[2] (فَقَالَ : أَقَتَلَ سَبْعَةً ثُمَّ قَتَلُوهُ ؟)[3](هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ , هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ , قَالَ : فَوَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَاعِدَيْهِ)[4](فَحُفِرَ لَهُ مَا لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدَا رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي لَحْدِهِ " , وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَرْزَةَ أَنَّهُ غَسَّلَهُ)[5].

---

[1] (حم) 19799

[2] (م) 131 - (2472) , (حم) 19799

[3] (حب) 4035 , (م) 131 - (2472) , صحيح موارد الظمآن : 1924

[4] (م) 131 - (2472) , (حم) 19799

[5] (حم) **19799** , (م) 131 - (2472) , (حب) 4035

(ك) , وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ :

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَسْوَدُ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْوَدُ مُنْتِنُ الرِّيحِ ، قَبِيحُ الْوَجْهِ ، لَا مَالَ لِي ، فَإِنْ أَنَا قَاتَلْتُ هَؤُلَاءِ حَتَّى أُقْتَلَ ، فَأَيْنَ أَنَا ؟ , قَالَ : " فِي الْجَنَّةِ " ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ , " فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : قَدْ بَيَّضَ اللهُ وَجْهَكَ , وَطَيَّبَ رِيحَكَ , وَأَكْثَرَ مَالَكَ ، وَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ زَوْجَتَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ نَازَعَتْهُ جُبَّةً[1] لَهُ مِنْ صُوفٍ ، تَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جُبَّتِهِ "[2]

---

(1) الجُبَّة: ثوب سابغ واسع الكُمَّيْن , مشقوق المقدَّم , يُلبَس فوق الثياب .

(2) (ك) 2463 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1381

(طب) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَجَرَةَ[1] قَالَ :

" إِذَا صُفَّ النَّاسُ لِلصَلَاةِ , أَوْ صُفُّوا لِلْقِتَالِ ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ , وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ , وَأَبْوَابُ النَّارِ ، وَزُيِّنَ الْحُورُ الْعِينُ , وَاطَّلَعْنَ ، فَإِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ قُلْنَ : اللَّهُمَّ انْصُرْهُ ، وَإِذَا أَدْبَرَ احْتَجَبْنَ مِنْهُ , وَقُلْنَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، أَنْهِكُوا وُجُوهَ الْقَوْمِ[2] فِدًى لَكُمْ أَبِي وَأُمِّي , وَلَا تُخْزُوا الْحُورَ الْعِينَ ، فَإِنَّ أَوَّلَ قَطْرَةٍ تَنْضَحُ مِنْ دَمِهِ , يُكَفَّرُ عَنْهُ كُلُّ شَيْءٍ عَمِلَهُ ، وَيَنْزِلُ إِلَيْهِ زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، تَمْسَحَانِ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ , وَيَقُولَانِ : قَدْ آنَ لَكَ ،

---

(1) مُختلفٌ في صحبته , قُتل هو وأصحابه في غزاة غزاها في البحر سنة ثمان وخمسين في خلافة معاوية بن أبي سفيان . الطبقات الكبرى لابن سعد - (ج 7 / ص 446) , الإصابة في معرفة الصحابة (ج 3 / ص 260)

(2) أي : أجهِدوهم وابلُغوا جهدهم , والنَّهْك : المبالغة في كل شيء .

وَيَقُولُ : قَدْ آنَ لَكُمَا ، ثُمَّ يُكْسَى مِائَةَ حُلَّةً[1] لَيْسَ مِنْ نَسْجِ بَنِي آدَمَ ، لَكِنْ مِنْ نَبْتِ الْجَنَّةِ , لَوْ وُضِعَتْ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ لَوَسِعْنَ ، وَكَانَ يَقُولُ : نُبِّئْتُ أَنَّ السُّيوفَ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ "[2]

---

[1] الْحُلَّة : إِزَارٌ وَرِدَاء مِنْ جِنْس وَاحِد .(فتح – ح**30**)

[2] (طب) ج22ص247 ح641 , (عب) 9538 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1377

(م س) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا "[1]

وفي رواية : (" لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ " , قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ)[2](وَقَارَبَ[3] ")[4]

---

[1] (م) 130 - (1891) , (د) 2495 , (حم) 9152

[2] (م) 131 - (1891) , (حم) 9175

[3] يُفِيدُ أَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الِانْحِرَافِ بَعْدَ ذَلِكَ , فَتَجَنَّبَ طَرَفَيْ إِفْرَاطِ الشِّرَّةِ وَتَفْرِيطِ الْفَتْرَةِ . شرح سنن النسائي (ج4ص392)

[4] (س) 3109 , (حم) 8460

(خ م س) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

(" يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ , يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ)[1](ثُمَّ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ ")[2](فَقَالُوا : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ، قَالَ : " يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ فَيُسْتَشْهَدُ , ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ)[3](فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ , ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ فَيُسْتَشْهَدُ ")[4]

---

(1) (خ) 2671 , (م) 128 - (1890)

(2) (س) 3165 , (خ) 2671

(3) (م) 128 - (1890) , (خ) 2671

(4) (م) 129 - (1890) , (خ) **2671** , (س) **3166** , (حم) **8208**

(خ د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَمَا افْتَتَحُوهَا " ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَسْهِمْ لِي , فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ : لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقُلْتُ : هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ [1] فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ : وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ) [2] (يُعَيِّرُنِي بِقَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيَّ , وَلَمْ

---

(1) النُّعْمَانُ بْن قَوْقَل , لَهُ ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ جَابِر عِنْد مُسْلِم قَالَ : " جَاءَ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَل , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَات " الْحَدِيث .
وَرَوَى الْبَغَوِيُّ فِي الصَّحَابَة " أَنَّ النُّعْمَانَ بْن قَوْقَلَ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ : أَقْسَمْت عَلَيْك يَا رَبّ أَنْ لَا تَغِيبَ الشَّمْسُ حَتَّى أَطَأَ بِعَرْجَتِي فِي الْجَنَّة , فَاسْتُشْهِدَ ذَلِكَ الْيَوْم ، فَقَالَ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - : لَقَدْ رَأَيْته فِي الْجَنَّة " فتح الباري(8 / 435)

(2) (خ) 2672 , (د) 2724

يُهنِّي عَلَى يَدَيْهِ)[1].

(1) (د) 2724 , (خ) 2672

(خ م) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ :

(أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ)[1] (مِنْ بَنِي النَّبِيتِ - قَبِيلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ -)[2] (فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ ")[3] (فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ , ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا , وَأُجِرَ كَثِيرًا ")[4]

---

(1) (خ) 2653

(2) (م) 144 - (1900)

(3) (خ) 2653 , (م) 144 - (1900)

(4) (م) 144 - (1900) , (خ) 2653 , (حم) 18588

(ت س) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ , إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ)[1](يُقْرَصُهَا ")[2]

(ك) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :

" سَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرِيلَ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَة ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ ﴾[3] مَنِ الَّذِينَ لَمْ يَشَإِ اللهُ أَنْ يَصْعَقَهُمْ ؟ , قَالَ : " هُمْ الشُّهَدَاءُ "[4]

---

[1] (ت) 1668 , (س) 3161 , (جة) 2802 , (حم) 7940

[2] (س) 3161 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3745 , الصَّحِيحَة : 960

[3] [الزمر/68]

[4] (ك) 3000 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1387

(جة) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

حَضَرْتُ حَرْبًا , فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ ﷺ :

يَا نَفْسُ مَا لِي أَرَاكِ تَكْرَهِينَ الْجَنَّةَ

أَقْسَمْتُ بِاللهِ لَتَنْزِلِنَّهْ طَوْعًا , أَوْ لَتُكْرَهِنَّهْ .[1]

(جة حم) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ مِنْ قَلْبِهِ ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ "[2]

وفي رواية : " أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ شَهِيدٍ , وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ "[3]

---

(1) (جة) 2793 , (ش) 26066

(2) (جة) 2797 , (م) 157 - (1909) , (ت) 1653 , (د) 1520

(3) (حم) 22163 , (حب) 3191 ، (ك) 2411 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا , أُعْطِيَهَا , وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ "[1]

---

[1] (م) 156 - (1908) , (يع) 3372

(خ م حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ‌رضي الله عنه قَالَ :

(" إِنَّ رَسُولَ اللهِ ‌ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا [1] انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ , ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا , فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ , لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ , وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ) [2] (فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ) [3] (فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا , وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ , ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ , وَمُجْرِيَ السَّحَابِ , وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ , اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ ") [4]

---

[1] أي : لقي فيها العدو .

[2] (خ) 2804

[3] (حم) **9185** , وقال شعيب الأرناؤوط : صحيح بطريقيه وشواهده .

[4] (خ) 2804 , (م) 20 - (1742) , (د) 2631 , (حم) 19137

أَنْوَاعُ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ الله

(س د) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ؓ قَالَ :

(" جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ ؓ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ[1] فَصَاحَ بِهِ " , فَلَمْ يُجِبْهُ, " فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [2] وَقَالَ: قَدْ غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ[3]")[4] (فَصِحْنَ النِّسَاءُ وَبَكَيْنَ)[5] (فَجَعَلْتُ أُسَكِّتُهُنَّ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " دَعْهُنَّ يَبْكِينَ , فَإِذَا وَجَبَ[6] فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ " ,

---

[1] أَيْ : غَلَبَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللهِ تَعَالَى , وَدَنَا مِنْ الْمَوْت .عون المعبود(**7/ 95**)

[2] أَيْ : قَالَ : إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . عون المعبود - (ج **7** / ص **95**)

[3] أَيْ : أَنَّا نُرِيدُ حَيَاتَك , لَكِنَّ تَقْدِيرَ اللهِ تَعَالَى غَالِب .عون(**7** / **95**)

[4] (س) 1846 , (د) **3111**

[5] (د) **3111** , (س) 1846

[6] أَصْلُ الْوُجُوب فِي اللُّغَة : السُّقُوط , قَالَ الله تَعَالَى : { فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبهَا فَكُلُوا مِنْهَا } وَهِيَ أَنْ تَمِيلَ فَتَسْقُط ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا زَهَقَتْ نَفْسُهَا , وَيُقَالُ لِلشَّمْسِ إِذَا غَابَتْ : قَدْ وَجَبَتْ الشَّمْس .عون (**95/7**)

فَقَالُوا : وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " الْمَوْتُ ")[1]

(فَقَالَتْ ابْنَتُهُ : وَاللهِ)[2](إِنْ كُنَّا لَنَرْجُو أَنْ تَكُونَ وَفَاتُهُ قَتْلَ شَهَادَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ)[3](فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ قَضَى جِهَازَهُ[4] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَإِنَّ اللهَ عز وجل قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ , وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ ؟ " , فَقَالُوا : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ عز وجل)[5](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ)[6]

---

[1] (س) 1846 , (د) **3111**

[2] (د) **3111** , (س) 1846

[3] (جة)2802 , (د) 3111

[4] أَيْ : أَعَدَّ أَسْبَابَ الْجِهَادِ وَجَهَّزَ لَهُ , قَالَ فِي الْمِصْبَاح : (جَهَازُ السَّفَر) بِالْفَتْحِ : أُهْبَتُهُ وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي قَطْعِ الْمَسَافَةِ , وَبِهِ قَرَأَ السَّبْعَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ } وَالْكَسْر لُغَة قَلِيلَة .عون المعبود(**7/95**)

[5] (د) 3111 , (س) 1846

[6] (جة) 2802

(**الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ**[1]

وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ[2] **وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ , وَصَاحِبُ الْهَدَمِ شَهِيدٌ**[3]

وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ[4] **وَصَاحِبُ الْحَرْقِ شَهِيدٌ**[5] **وَالْمَرْأَةُ**

تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ[6])[7]

وفي رواية : " وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ "[8]

---

[1] (الْمَطْعُون) : الَّذِي قَتَلَهُ الطَّاعُون .

[2] (الْمَبْطُون) : الَّذِي يَمُوتُ بِمَرَضِ بَطْنِه .

[3] (صَاحِبُ الْهَدَمِ) : صَاحِبُ الْبِنَاءُ الْمُنْهَدِمُ .

[4] (ذَاتُ الْجَنْبِ) : الدُّمَّلَةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي تَظْهَرُ فِي بَاطِنِ الْجَنْبِ , وَتَنْفَجِرُ إِلَى دَاخِل , وَقَلَّمَا يَسْلَمُ صَاحِبُهَا .شرح سنن النسائي (ج 3 / ص 158)

[5] (صَاحِب الْحَرَق) : مَنْ قَتَلَتْهُ النَّار .

[6] هِيَ الَّتِي تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدُها .

[7] (س) **1846** , (د) **3111** , (جة) 2803 , (حم) 23804

[8] (س) 2054 , صحيح الترغيب والترهيب: 1393 , 1394, 1395 , 1398

(خ م س حم) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ ؟ ")[1] (قَالُوا : الَّذِي يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يُقْتَلَ)[2] (فَهُوَ شَهِيدٌ)[3] (قَالَ : " إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ ")[4] (قَالُوا : فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟)[5] (قَالَ : " مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)[6] (وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ)[7] (وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)[8]

---

(1) (م) 1915 , (حم) 8078

(2) (حم) 9693 , انظر الصحيحة : 1667

(3) (م) **1915**

(4) (م) 1915 , (جة) 2804

(5) (م) 1915

(6) (م) 1915 , (خ) 2674

(7) (م) 1915 , (خ) 688

(8) (م) 1915 , (جة) 2804

(وَالْخَارُّ عَنْ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ)[1](وَالْغَرِيقُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ)[2]وفي رواية : (وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيد)[3](وَالْمَجْنُوبُ[4] فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ)[5](وَالْمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ)[6] وفي رواية : (وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ)[7](وَصَاحِبُ الْهَدْمِ[8]شَهِيدٌ)[9](وَالنُّفَسَاءُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدَةٌ ")[1]

---

[1] (حم) 9693

[2] (س) 3163 , (حم) 9693

[3] (م) 1915 , (خ) 688

[4] الْمَجْنُوبُ : صَاحِبُ ذاتِ الْجَنْبِ ، وَهِيَ قُرْحَةٌ تكُونُ فِي الْجَنْبِ بَاطِنًا . شرح النووي على مسلم - (ج **6** / ص **396**)

[5] (حم) 9693

[6] (س) 3163

[7] (م) 1915 , (خ) 688

[8] صَاحِبُ الْهَدْم : مَنْ يَمُوتُ تَحْتَه . النووي (ج 6 / ص 396)

[9] (خ) 2674 , (م) 1914

[1] (س) 3163 , (حم) 8078 , وقال الأرناءوط : إسناده صحيح .

(خ حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الطَّاعُونِ , " فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَأَنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ)[1](فَمَا مِنْ عَبْدٍ)[2](وَقَعَ الطَّاعُونُ فِي بَلَدِهِ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ , إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ ")[3]

---

(1) (خ) 3287 , (حم) 24403
(2) (خ) 6245
(3) (حم) 25253 , (خ) 6245

(حم) , وَعَنْ أَبِي عَسِيبٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام بِالْحُمَّى وَالطَّاعُونِ , فَأَمْسَكْتُ الْحُمَّى بِالْمَدِينَةِ , وَأَرْسَلْتُ الطَّاعُونَ إِلَى الشَّامِ , فَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِأُمَّتِي وَرَحْمَةٌ لَهُمْ , وَرِجْسٌ عَلَى الْكَافِرِينَ "[1]

(خ م) , وَعَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ :

قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه : بِمَ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ ؟ , فَقُلْتُ : بِالطَّاعُونِ , فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ "[2]

---

[1] (حم) 20786 , (طب) (22/391 ح974) ، (كر) (4/295)
انظر صَحِيح الْجَامِع : 60 , الصَّحِيحَة : **761**

[2] (م) 166 - (1916) , (خ) **2675** , (حم) **12541**

(حم طس) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" لَا تَفْنَى أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ , فَمَا الطَّاعُونُ ؟)[1](قَالَ : وَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ)[2](غُدَّةٌ[3] كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ ، تَخْرُجُ بِالْآبَاطِ وَالْمَرَاقِّ[4] مَنْ مَاتَ فِيهِ , مَاتَ شَهِيدًا ، وَمَنْ أَقَامَ فِيهِ , كَانَ كَالْمُرَابِطِ[5] فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَمَنْ فَرَّ مِنْهُ , كَانَ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ ")[6]

---

[1] (حم) 25161 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده جيد

[2] (طس) 3422 , 5531

[3] الغُدَّة : الوَرَمُ في الجسد , وهو قطعةٌ صَلبة يركَبُها الشَّحم ، تكون في العُنُق وغيره .

[4] المَرَاقّ : ما سَفَلَ من البطن فما تحتَه من المواضع التي تَرِقُّ جلودها .

[5] المُرابط : المجاهد , ومن يقوم على حراسة الثغور , مع اليقظة والتَّأَهُّب للقتال في سبيل الله .

[6] أبو بكر بن خلاد في " الفوائد " (ق 36 / 1) , (حم) 26225 , انظر صحيح الْجَامِع : 4231 ، والصَّحِيحَة : 1928

(حم) , وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ قَيْسٍ , أَخِي أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي قَتْلًا فِي سَبِيلِكَ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ "[1]

[1] (حم) 15646 , 18105 , (ك) 2462 , صَحِيح الْجَامِع : 1258 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1403

(س حم) , وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْ الطَّاعُونِ , فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ : إِخْوَانُنَا , قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ : إِخْوَانُنَا , مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مُتْنَا , فَيَقُولُ الرَّبُّ - عز وجل - : انْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ, فَإِنْ أَشْبَهَ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ , فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ , فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ)[1](فَيُلْحَقُونَ مَعَهُمْ ")[2]

---

[1] (س) 3164 , (حم) 17199 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **8046** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1407** , المشكاة : **1596**

[2] (حم) 17204 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن لغيره .

(حم) , وَعَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شُفْعَةَ قَالَ :

(لَمَّا وَقَعَ طَاعُونُ عَمَوَاسَ)[1](وَاشْتَعَلَ الْوَجَعُ , قَامَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ - رضي الله عنه - فِي النَّاسِ خَطِيبًا , فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رَحْمَةُ رَبِّكُمْ , وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ , وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ , وَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ يَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَقْسِمَ لَهُ مِنْهُ حَظَّهُ , قَالَ : فَطُعِنَ , فَمَاتَ رَحِمَهُ اللهُ , وَاسْتُخْلِفَ عَلَى النَّاسِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - رضي الله عنه - فَقَامَ خَطِيبًا بَعْدَهُ , فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رَحْمَةُ رَبِّكُمْ , وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ , وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ , وَإِنَّ مُعَاذًا يَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَقْسِمَ لِآلِ مُعَاذٍ مِنْهُ حَظَّهُ , قَالَ : فَطُعِنَ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ , فَمَاتَ , ثُمَّ قَامَ فَدَعَا رَبَّهُ لِنَفْسِهِ , فَطُعِنَ فِي رَاحَتِهِ ,

---

[1] (حم) 17790 , وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح وهذا إسناد حسن .

فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا , ثُمَّ يُقَبِّلُ ظَهْرَ كَفِّهِ , ثُمَّ يَقُولُ : مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِمَا فِيكِ شَيْئًا مِنْ الدُّنْيَا , فَلَمَّا مَاتَ, اسْتُخْلِفَ عَلَى النَّاسِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ - رضي الله عنه - فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا , فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ)[1]

[1] (حم) 1697 , ضعَّف شعيب الأرناءوط , وأحمد شاكر هذه الرواية , لكني ذكرتُها لأنها من التاريخ , وسَرْدٌ لما حدث في تلك المِحنة التي قضت على جَمٍّ غفير من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكادت أن تأتي على البقية الباقية منهم بالشام , وذكرتُه أيضا لأن هذا هو العلاج الطبيعي للطاعون - أَلَا وهو التفرُّق - لأن عدوى هذا المرض تنتقل عن طريق النَّفَس , كما أن العلماء يقولون إن البعوض ينقل هذا المرض للبشر عن طريق امتصاصه لدمٍ مريض مُلَوَّث بهذا المرض , ثم يمتص دم انسان آخر غير مريض , فينقل له مرض الطاعون , وفي هذا تصديق لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي يقول فيه بأن " الطاعون وَخْزُ أعدائكم من الجن "

والتفرُّق لا يُنافي الأمرَ بعدم الخروج من البلد الذي وقع به الطاعون , فالمطلوب ممن وقع في بلدهم هذا الداء أن يُقِلُّوا الاختلاطَ بالناس , سواء بلزوم البيوت , أو بالتفرق في الجبال , لكن لا يذهبوا لبلد آخر.ع

(إِنَّ هَذَا الطَّاعُونُ رِجْسٌ مِثْلُ السَّيْلِ , مَنْ يَنْكُبْهُ [1] أَخْطَأَهُ [2] وَمِثْلُ النَّارِ , مَنْ يَنْكُبْهَا أَخْطَأَتْهُ) [3] (وَمَنْ أَقَامَ , أَحْرَقَتْهُ وَآذَتْهُ) [4] (فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ) [5] (فِي الْجِبَالِ) [6] (فَقَالَ لَهُ شُرَحْبِيلُ ابْنَ حَسَنَةَ ﷺ : كَذَبْتَ , وَاللهِ لَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنْتَ) [7] (أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِي) [8] (إِنَّهُ رَحْمَةُ رَبِّكُمْ , وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ , وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ , فَاجْتَمِعُوا وَلَا تَفَرَّقُوا عَنْهُ) [9]

---

(1) أَيْ : من يبتعد عنه .
(2) أَيْ : لم يصبه .
(3) (حم) 17991 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .
(4) (حم) 17991
(5) (حم) 17790
(6) (حم) 1697
(7) (حم) 1697
(8) (حم) 17790
(9) (حم) 17790

(فَقَالَ عَمْرٌو : وَاللهِ مَا أَرُدُّ عَلَيْكَ مَا تَقُولُ , وَايْمُ اللهِ[1] لَا نُقِيمُ عَلَيْهِ , ثُمَّ خَرَجَ , وَخَرَجَ النَّاسُ فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ , فَدَفَعَهُ اللهُ عَنْهُمْ , فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَوَاللهِ مَا كَرِهَهُ)[2].

---

[1] أي : وَاللهِ .

[2] (حم) 1697

(حم) , وَعَنْ أَبِي مُنِيبٍ الْأَحْدَبِ قَالَ :

خَطَبَ مُعَاذٌ - رضي الله عنه - بِالشَّامِ , فَذَكَرَ الطَّاعُونَ , فَقَالَ : إِنَّهَا رَحْمَةُ رَبِّكُمْ , وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ , وَقَبْضُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ , اللَّهُمَّ أَدْخِلْ عَلَى آلِ مُعَاذٍ نَصِيبَهُمْ مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ , ثُمَّ نَزَلَ مِنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَدَخَلَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ , فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُ { الْحَقُّ مِنْ رَبِّك فَلَا تَكُونَنَّ مِنْ الْمُمْتَرِينَ }[1] فَقَالَ : يَا بُنَيَّ { سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ الصَّابِرِينَ }[2] .[3]

---

[1] سورة : البقرة آية رقم : 147

[2] سورة : الصافات آية رقم : 102

[3] (حم) 22138 , (ك) 5186 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1402

(طس) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" السُّلُّ شَهَادَةٌ "[1]

(طب) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ صُرِعَ عَنْ دَابَّتِهِ , فَهُوَ شَهِيدٌ "[2]

---

[1] (طس) 1243 , صَحِيح الْجَامِع : 3691 , تلخيص أحكام الجنائز ص23

[2] (طب) 892 , (يع) (290/3 ، رقم 1752) , صَحِيح الْجَامِع : 6336 الصَّحِيحَة تحت حديث : 1667

(ت) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ [1] وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ [2] فَهُوَ شَهِيدٌ , وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ [3] فَهُوَ شَهِيدٌ, وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ [4] فَهُوَ شَهِيدٌ " [5]

(س) , وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ " [6]

---

[1] أَيْ : مَنْ قُتِلَ عِنْدَ دَفْعِهِ مَنْ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِهِ ظُلْمًا .
" فَهُوَ شَهِيد " أَيْ : لَهُ ثَوَاب شَهِيد .عون المعبود (ج10ص **292**)

[2] أَيْ : فِي نُصْرَةِ دِينِ اللهِ تَعَالَى وَالذَّبِّ عَنْهُ , وَفِي قِتَالِ الْمُرْتَدِّينَ عَنْ الدِّين . عون المعبود - (ج **10** / ص **292**)

[3] أَيْ : فِي الدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ . تحفة الأحوذي - (ج **4** / ص **56**)

[4] أَيْ : فِي الدَّفْعِ عَنْ بُضْعِ حَلِيلَتِهِ , أَوْ قَرِيبَتِهِ . عون المعبود (**10**/ **292**)

[5] (ت) **1421** , (س) **4095**, (د) **4772** , (جة) **2580**, (حم) **1652** , (خ) 2348 , (م) 226 - (141)

[6] (س) 4096 , (حم) 2780 , (طب) 6454 , صحيح الجامع : 6447 , صحيح الترغيب والترهيب : 1413

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ , فَقَاتَلَ فَقُتِلَ , فَهُوَ شَهِيدٌ "[1]

---

[1] (ت) **1420** , (س) **4088** , (د) **4771** , (حم) **6816** ,
وصححه الألباني في الإرواء : **1528** ، **2447**

(م س حم) , وَعَنْ مُخَارِقِ بْنِ سَلِيمٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ)[1](أَنْ يَسْرِقَنِي أَوْ يَأْخُذَ مِنِّي)[2](مَالِي ؟)[3](قَالَ : " لَا تُعْطِهِ مَالَكَ)[4]وفي رواية : (ذَكِّرْهُ بِاللهِ ")[5](قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ ذَكَّرْتُهُ بِاللهِ)[6](فَلَمْ يَنْتَهِ ؟)[7](قَالَ : " فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ " , قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنْ

---

[1] (م) 225 - (140)
[2] (حم) 22566 , وقال الأرناؤوط : حسن لغيره , وهذا إسناد حسن إن كان متصلا .
[3] (م) 225 - (140) , (س) 4082
[4] (م) 225 - (140)
[5] (س) 4081 , (حم) 22566
[6] (حم) 22567 , وقال الأرناؤوط : حديث حسن إن كان متصلا .
[7] (حم) 22566

الْمُسْلِمِينَ ؟ ,

قَالَ : " فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ " , قَالَ : فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي[1]؟ , قَالَ : " قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ ")[2](قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ : " فَأَنْتَ شَهِيدٌ " ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ ؟ , قَالَ : " هُوَ فِي النَّارِ[3]")[1]

---

[1] أَيْ : بَعُدَ .

[2] (س) 4081 , (حم) 22566 , (م) 225 - (140)

[3] فِيهِ جَوَازُ قَتْلِ الْقَاصِدِ لِأَخْذِ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقّ , سَوَاءٌ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا , لِعُمُومِ الْحَدِيث , وَهَذَا قَوْلٌ لِجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاء .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِك : لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ إِذَا طَلَبَ شَيْئًا يَسِيرًا ,كَالثَّوْبِ وَالطَّعَام .

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ , وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجَمَاهِير .

وَأَمَّا الْمُدَافَعَةُ عَنْ الْحَرِيم , فَوَاجِبَةٌ بِلَا خِلَاف .

وَفِي الْمُدَافَعَةِ عَنْ النَّفْسِ بِالْقَتْلِ خِلَافٌ فِي مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ غَيْرِنَا .

وَالْمُدَافَعَةُ عَنْ الْمَالِ جَائِزَةٌ غَيْرُ وَاجِبَة , وَاللهُ أَعْلَم .النووي(**1 / 262**)

[1] (م) 225 - (140) , (س) 4081 , 4082 (حم) 8709 , 22566
حسنه الألباني في الإرواء: 2446 ، صَحِيح الْجَامِع: 4293 , أحكام الجنائز: 41

(خز) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ :

" بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فِي بَيْتِي " , وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُونَ , إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا صَدَقَةُ كَذَا وَكَذَا مِنَ التَّمْرِ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " كَذَا وَكَذَا " , فَقَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّ فُلَانًا تَعَدَّى عَلَيَّ , فَأَخَذَ مِنِّي كَذَا وَكَذَا , فَازْدَادَ صَاعًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَكَيْفَ إِذَا سَعَى عَلَيْكُمْ مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدِّي ؟ " , فَخَاضَ النَّاسُ , وَبَهَرَهُمُ الْحَدِيثُ ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنْ كَانَ رَجُلٌ غَائِبًا عَنْكَ فِي إِبِلِهِ وَمَاشِيَتِهِ وَزَرْعِهِ ، فَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ , فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقَّ ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ وَهُوَ عَنْكَ غَائِبٌ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَ النَّفْسِ بِهَا ,

يُرِيدُ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةِ , لَمْ يُغَيِّبْ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ , ثُمَّ أَدَّى الزَّكَاةَ , فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقِّ ، فَأَخَذَ سِلَاحَهُ فَقَاتَلَ , فَقُتِلَ ، فَهُوَ شَهِيدٌ "[1]

---

[1] (خز) 2336 , (حب) 3193 , (ك) 1470 , (حم) 26616
وصححه الألباني في (خز) , والصَّحِيحَة : 2655
قال الألباني : والجملة الأخيرة من الحديث : " فَأَخَذَ سِلَاحَهُ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ " لها شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما بألفاظ متقاربة ، قد خرَّجت بعضها في " أحكام الجنائز " (ص 56 - 57) وفيما يأتي من هذه السلسلة ، (المجلد السابع رقم 3247) ، وفي بعضها بيانُ أن الحديث مقيَّد ببعض القيود , مثل أن يذكِّرَهُ بالله ثلاثا , لعله يرعوي ، فإن لم يرتدع ، استعان بمن حوله من المسلمين ، فإن لم يكن حوله أحد , استعان عليه بالسلطان إن أمكن ، فإذا تعاطى المظلوم هذه الأسباب ونحوها , فلم يندفع الظُّلم , قاتله ، فإن قتله فهو في النار , وإن قُتِل فهو شهيد . أ . هـ
قَالَ أَبُو حَاتِم (ابن حبان) : مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ إِذَا تَعَدَّى عَلَى الْمَرْءِ فِي أَخْذِ صَدَقَتِهِ , أَوْ مَا يُشْبِهُ هَذِهِ الْحَالَةَ ، وَكَانَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يُوَاطِئُونَهُ

عَلَى ذَلِكَ ، وَفِيهِمْ كِفَايَةٌ , بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونَ قَصْدُهُمُ الدُّنْيَا ، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا , دُونَ إِلْقَاءِ الْمَرْءِ نَفْسَهُ إِلَى التَّهْلُكَةِ . أ . هـ

(طس) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلٌ ، فَرَأَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ جَلَدِهِ وَنَشَاطِهِ مَا أَعْجَبَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ ؟)[1] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " وَمَا سَبِيلُ اللهِ إِلَّا مَنْ قَتَلَ ؟)[2] (إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا , فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ , فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا , فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى رِيَاءً وَتَفَاخُرًا , فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ ")[3]

---

[1] (طس) 6835 , (هق) 17602 , صَحِيح الْجَامِع: 1428 , الصَّحِيحَة: 3248

[2] (طس) 4214 , انظر الصحيحة : 2232

[3] (طس) 6835 , (هق) 17602 , صحيح الترغيب والترهيب : 1692

فَضْلُ تَجْهِيزِ الْغُزَاةِ وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ الله

قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ , فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ , وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ , الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى , لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ , وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ , وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[1]

(ت) ، وَعَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ , كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ "[2]

---

(1) [البقرة : 261 ، 262]

(2) (ت) 1625 , (س) 3186 , (حم) 9058 , الصَّحِيحَة : 2604 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1236

(م) ، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ[1] فَقَالَ : هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ , كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ[2] "[3]

[1] (مَخْطُومَة) أَيْ : فِيهَا خِطَام ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ الزِّمَام .

[2] قِيلَ : يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ : لَهُ أَجْرُ سَبْعمِائَةِ نَاقَة ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِه ، وَيَكُونُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ بِهَا سَبْعمِائَةٍ , كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَخْطُومَة , يَرْكَبُهُنَّ حَيْثُ شَاءَ لِلتَّنَزُّهِ ، كَمَا جَاءَ فِي خَيْلِ الْجَنَّةِ وَنُجُبِهَا, وَهَذَا الِاحْتِمَالُ أَظْهَر , وَاللهُ أَعْلَم . (النووي - ج 6 / ص 369)

[3] (م) 132 - (1892) , (س) 3187 , (حم) 17135

(جة حب) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -:

(" مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ , أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ[1] كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ)[2] (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئًا ")[3]

(حم) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -:

" مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا , وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ , فَقَدْ غَزَا "[4]

---

(1) أَيْ: قَامَ مَقَامَهُ بَعْدَهُ, وَصَارَ خَلَفًا لَهُ بِرِعَايَةِ أُمُورَهُ فِي أَهْلِهِ .تحفة(302/4)

(2) (حب) **4630** , (حم) **17074** , صححه الألباني في صحيح أبي داود تحت حديث : **2266** , وصحيح الترغيب والترهيب : **1237** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في (حب) : إسناده صحيح .

(3) (جة) **2759** , (حم) **21720** , انظر صحيح الجامع : **6194**

(4) (حم) 17086 , (خ) 2688 , (م) 135 - (1895) , (ت) 1628 ,
(س) 3180 , (د) 2509

(م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

" بَعَثَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ , فَقَالَ :

لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا , وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا "[1]

وفي رواية[2]: " لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ , ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ :

أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ , كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ

أَجْرِ الْخَارِجِ[3]"

---

[1] (م) 137 - (1896) , (حم) 11479

[2] (م) 138 - (1896) , (د) 2510 , (حم) 11125

[3] فَإِنْ قُلْتَ : مَا وَجْهُ التَّوْفِيقِ بَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ , وَحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ : " مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا ؟ ,

قُلْت : قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : لَفْظَةُ (نِصْفِ) يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ مُقْحَمَةً , أَيْ : مَزِيدَةً مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ .

وَقَالَ الْحَافِظُ : لَا حَاجَةَ لِدَعْوَى زِيَادَتِهَا بَعْدَ ثُبُوتِهَا فِي الصَّحِيحِ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي تَوْجِيهِهَا أَنَّهَا أُطْلِقَتْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَجْمُوعِ الثَّوَابِ لِلْغَازِي وَالْخَالِفِ لَهُ بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الثَّوَابَ إِذَا انْقَسَمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ , كَانَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مِثْلُ مَا لِلْآخَرِ , فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ . أ . هـ تحفة الأحوذي(302/4)

(م ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(قَالَ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ , وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ ، قَالَ : " ائْتِ فُلَانًا , فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ " فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُقْرِئُكَ السَّلَامَ, وَيَقُولُ : أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ ، فَقَالَ: يَا فُلَانَةُ , أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ , وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا , فَوَاللهِ لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارَكْ لَكِ فِيهِ)[1]

(قَالَ : فَأَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَخْبَرَهُ , فَقَالَ : " إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ ")[2]

---

[1] (م) 134 - (1894) , (ت) 2670 , (د) 2780 , (حم) 13183

[2] (ت) 2670 , (حم) 23077 ,صَحِيح الْجَامِع: **1605** , الصَّحِيحَة: **1660**

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لِلْغَازِي أَجْرُهُ , وَلِلْجَاعِلِ [1] أَجْرُهُ [2] وَأَجْرُ الْغَازِي [3] " [4]

---

[1] أَيْ : الْمُجَهِّزُ الْغَازِي تَطَوُّعًا , لَا اِسْتِئْجَارًا , لِعَدَمِ جَوَازِه .
وَقَالَ اِبْن الْمَلِك : الْجَاعِل : مَنْ يَدْفَعُ جُعْلًا , أَيْ : أُجْرَةً إِلَى غَازٍ لِيَغْزُوَ ، وَهَذَا عِنْدنَا صَحِيح , فَيَكُون لِلْغَازِي أَجْرُ سَعْيه , وَلِلْجَاعِلِ أَجْرَانِ : أَجْرُ إِعْطَاءِ الْمَالِ فِي سَبِيلِ الله , وَأَجْرُ كَوْنِهِ سَبَبًا لِغَزْوِ ذَلِكَ الْغَازِي . وَمَنَعَهُ الشَّافِعِيّ , وَأَوْجَبَ رَدَّهُ إِنْ أَخَذَهُ .عون المعبود (ج 5 / ص 422)

[2] أَيْ : ثَوَابَ مَا بَذَلَ مِنْ الْمَال .

[3] أَيْ : مِثْلُ أَجْرِه , لِإِعَانَتِهِ عَلَى الْقِتَال .

[4] (د) 2526 , (حم) 6624 , صَحِيح الْجَامِع : 5186 ، الصَّحِيحَة : 2153

عُقُوبَةُ تَرَكِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ الله

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ , أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ , إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا , وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ , وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا , وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (1)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ , وَأَبْنَاؤُكُمْ , وَإِخْوَانُكُمْ , وَأَزْوَاجُكُمْ , وَعَشِيرَتُكُمْ , وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا , وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا , وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا , أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ , وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ , فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ , وَاللهُ لَا يَهْدِي

---

(1) [التوبة : 38 ، 39]

الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة : 24]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ , لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ , وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾[2]

(طس) , وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا تَرَكَ قَوْمٌ الْجِهَادَ , إِلَّا عَمَّهُمُ اللهُ بِالْعَذَابِ "[3]

---

[1] [الحج : **40**]

[2] [البقرة : **251**]

[3] (طس) 3839 , انظر الصَّحِيحَة : 2663

(د) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" مَنْ لَمْ يَغْزُ , أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا , أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ , أَصَابَهُ اللهُ بِقَارِعَةٍ[1] قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ "[2]

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ , وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ[3] "[1]

---

(1) أَيْ : بِمُصِيبَةٍ مُهْلِكَة .

(2) (د) 2503 , (جة) 2762 , انظر صحيح أبي داود : 2261 , الصحيحة : 2561 , صحيح الترغيب والترهيب : 1391

(3) أَيْ : عَلَى نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعه , والْمُرَاد أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَشْبَهَ الْمُنَافِقِينَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ الْجِهَادِ فِي هَذَا الْوَصْف، فَإِنَّ تَرْكَ الْجِهَادِ أَحَدُ شُعَبِ النِّفَاق (النووي - ج **6** / ص **391**)

قلت : في الحديث دليل على أن الجهاد يَنفي النفاقَ عن القلب , لأن المنافق لا يجاهد .ع

(ت د) , وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ التُّجَيْبِيّ قَالَ :

(غَزَوْنَا مِنْ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ , وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ﷺ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ[2] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ)[3] (فَأَخْرَجَ الرُّومُ إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنْهُمْ)[4] (وَأَلْصَقُوا ظُهُورَهُمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ)[5] (فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ , فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ , فَصَاحَ النَّاسُ)[6] (وَقَالُوا : مَهْ , مَهْ ؟ , لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , يُلْقِي بِيَدَيْهِ

---

[1] (د) 2502 , (م) 158 - (1910) , (س) 3097 , (حم) 8852

[2] أَيْ : أَمِيرُهُمْ . تحفة الأحوذي - (ج **7** / ص **292**)

[3] (د) **2512**

[4] (ت) **2972**

[5] (د) **2512**

[6] (ت) **2972**

إِلَى التَّهْلُكَةِ)[1]

(فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ - رضي الله عنه - فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ , وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَة فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ , لَمَّا أَعَزَّ اللهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ , قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ - سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - - : إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ , وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ , وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ , فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا , فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا , فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا : { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }[2]

فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ)[3] (أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا , وَنَدَعَ الْجِهَادَ

---

(1) (د) **2512**

(2) [البقرة/195]

(3) (ت) **2972**

قَالَ أَبُو عِمْرَانَ : فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا[1] يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ[2])[3].

---

[1] شُخُوصُ الْمُسَافِرِ : خُرُوجُهُ عَنْ مَنْزِلِهِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُثْمَانَ ﷺ : إِنَّمَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مَنْ كَانَ شَاخِصًا . أَيْ : مُسَافِرًا . تحفة الأحوذي(**7/ 292**)

[2] الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِإِلْقَاءِ الْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ هُوَ الْإِقَامَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ , وَتَرْكُ الْجِهَادِ .

وَقِيلَ : هُوَ الْبُخْلُ , وَتَرْكُ الْإِنْفَاقِ فِي الْجِهَادِ. تحفة الأحوذي (**292/7**)

[3] (د) **2512** ، (ت) **2972** ، (ن) **11029** ، (حب) **4711**

انظر الصَّحِيحَة : 13 ، صحيح موارد الظمآن 1386

(خ) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ - وَرَأَى سِكَّةً[1] وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ - فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ "[2]

وفي رواية : " مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَغْدُو عَلَيْهِمْ فَدَّانٌ[3] إِلَّا ذَلُّوا "[4]

الشرح[5]

---

[1] السِّكَّة : هِيَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي تُحْرَثُ بِهَا الْأَرْض . فتح الباري(7/ 169)

[2] (خ) 2196 , (طس) 8921 , (مش) 230

[3] الْفَدَّان : آلَةُ الْحَرْث , وَالسِّكَّة . فتح الباري (ج **10** / ص **84**)

[4] (طب) ج8ص293ح8123 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5698

[5] قال الألباني في السلسلة الصحيحة ح**10**: التكالُب على الدنيا يورث الذل ذكرتُ في المقال السابق بعض الأحاديث الواردة في الحض على استثمار الأرض ، مما لَا يَدع مجالا للشك في أن الإسلام شَرَع ذلك للمسلمين , ورغَّبَهم فيه أيّما ترغيب , واليوم نورد بعض الأحاديث التي قد يتبادر لبعض الأذهان الضعيفة , أو القلوب المريضة , أنها مُعارِضة للأحاديث المتقدمة ، وهي في الحقيقة غير مُنافية له إذا ما أُحسِن فَهْمُها =

....

= وخَلَت النفسُ من اتِّباع هواها ! , وقد وفَّق العلماء بين هذا الحديث والأحاديث المتقدِّمة في المَقال المشار إليه بوجهين اثنين :

أ - أن المراد بالذُّل , ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تُطالبهم بها الولاة من خراج أو عُشر ، فمن أدخل نفسه في ذلك , فقد عَرَّضها للذل .

قال المناوي في (الفيض) : " وليس هذا ذَمًّا للزراعة , فإنها محمودة , مُثاب عليها ,لكثرة أكل العوافي منها ، إذ لَا تَلازُم بين ذُلِّ الدنيا وحرمان ثواب البعض .

ولهذا قال ابن التين : هذا من أخباره ﷺ بالمغيَّبات ، لأن المُشَاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث .

ب - أنه محمول على من شَغَله الحرثُ والزرعُ عن القيام بالواجبات , كالحرب ونحوه ، وإلى هذا ذهب البخاري , حيث ترجم للحديث بقوله : " باب ما يُحْذَر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ، أو مجاوزة الحدِّ الذي أُمِرَ به " .

فإن من المعلوم أن الغُلُوَّ في السعي وراء الكسب , يُلْهي صاحبه عن الواجب , ويَحمله على التَّكالُب على الدنيا , والإخلاد إلى الأرض , والإعراض عن الجهاد ، كما هو مُشاهد من الكثيرين من الأغنياء . أ . هـ

(د) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

" إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ[1] وَأَخَذْتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ ,

---

[1] قَالَ فِي الْقَامُوس : هو التَّاجِرُ إذا بَاعَ سِلْعَتَهُ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَل , ثُمَّ اِشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِك الثَّمَن , اِنْتَهَى .

وقَالَ الرَّافِعِيّ : وَبَيْعُ الْعِينَةِ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّل , وَيُسَلِّمُهُ إِلَى الْمُشْتَرِي , ثُمَّ يَشْتَرِيهِ قَبْل قَبْضِ الثَّمَنِ , بِثَمَنِ نَقْدٍ أَقَلّ مِنْ ذَلِك الْقَدْرِ اِنْتَهَى . عون المعبود - (ج 7 / ص **453**)

وقَالَ الْحَافِظ شَمْس الدِّين ابْن الْقَيِّم / كما في عون المعبود(**453/7**): وَفِي الْبَاب حَدِيث أَبِي إِسْحَاقِ السُّبَيْعِيّ عَنْ اِمْرَأَته " أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ ك فَدَخَلَتْ مَعَهَا أُمّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، فَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي بِعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَم نَسِيئَة ، وَإِنِّي اِبْتَعْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ نَقْدًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَة : بِئْسَمَا اِشْتَرَيْتِ ، وَبِئْسَمَا شَرَيْتِ ، أَخْبِرِي زَيْدًا أَنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ بَطَلَ إِلَى أَنْ يَتُوب " .

هَذَا الْحَدِيث رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ ، وَذَكَرَهُ الشَّافِعِيّ ، وَأَعَلَّهُ بِالْجَهَالَةِ بِحَالِ اِمْرَأَة أَبِي إِسْحَاق ، وَقَالَ : لَوْ ثَبَتَ , فَإِنَّمَا عَابَتْ عَلَيْهَا بَيْعًا إِلَى الْعَطَاء ، لِأَنَّهُ أَجَلٌ غَيْر مَعْلُوم , ثُمَّ قَالَ : وَلَا يَثْبُتُ مِثْلُ هَذَا عَنْ عَائِشَة ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ لَا يَبِيعُ إِلَّا مَا يَرَاهُ حَلَالًا .=

وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ[1] وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا[2]

= قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَرَوَاهُ يُونُس بْن أَبِي إِسْحَاق عَنْ أُمّه الْعَالِيَة بِنْتِ أَنْفَع " أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَة مَعَ أُمّ مُحَمَّد " وَقَالَ غَيْره : هَذَا الْحَدِيث حَسَن وَيُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ ، لِأَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ عَنْ الْعَالِيَة ثِقَتَانِ ثَبْتَانِ : أَبُو إِسْحَاق زَوْجُهَا ، وَيُونُس اِبْنُهَا , وَلَمْ يُعْلَمْ فِيهَا جَرْح ، وَالْجَهَالَةُ تَرْتَفِع عَنْ الرَّاوِي بِمِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ هَذَا مِمَّا ضُبِطَتْ فِيهِ الْقِصَّة ، وَمَنْ دَخَلَ مَعَهَا عَلَى عَائِشَة ، وَقَدْ صَدَّقَهَا زَوْجُهَا وَابْنُهَا , وَهُمَا مَنْ هُمَا ، فَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ .

وَقَوْله فِي الْحَدِيث الْمُتَقَدِّم " مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَة, فَلَهُ أَوْكَسهمَا أَوْ الرِّبَا" هُوَ مُنَزَّلٌ عَلَى الْعِينَة بِعَيْنِهَا ، قَالَهُ شَيْخنَا ، لِأَنَّهُ بَيْعَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِد ، فَأَوْكَسهمَا : الثَّمَنُ الْحَالّ , وَإِنْ أَخَذَ بِالْأَكْثَرِ - وَهُوَ الْمُؤَجَّل - أَخَذَ بِالرِّبَا , فَالْمَعْنَيَانِ لَا يَنْفَكَّانِ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ , إِمَّا الْأَخْذُ بِأَوْكَسِ الثَّمَنَيْنِ ، أَوْ الرِّبَا وَهَذَا لَا يَتَنَزَّلُ إِلَّا عَلَى الْعِينَة .

[1] حُمِلَ هَذَا عَلَى الِاشْتِغَالِ بِالزَّرْعِ فِي زَمَنٍ يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْجِهَاد.عون(**453/7**)

[2] أَيْ : سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ صَغَارًا وَمَسْكَنَة , وَمَنْ أَنْوَاع الذُّلِّ : الْخَرَاجُ الَّذِي يُسَلِّمُونَهُ كُلَّ سَنَةٍ لِمُلَّاكِ الْأَرْض , وَسَبَبُ هَذَا الذُّلِّ وَاللهُ أَعْلَم أَنَّهُمْ لَمَّا تَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ , الَّذِي فِيهِ عِزُّ الْإِسْلَام , وَإِظْهَارُهُ عَلَى كُلِّ دِين عَامَلَهُمْ اللهُ بِنَقِيضِهِ , وَهُوَ إِنْزَالُ الذِّلَّةِ بِهِمْ , فَصَارُوا يَمْشُونَ خَلْفَ أَذْنَابِ الْبَقَر , بَعْد أَنْ كَانُوا يَرْكَبُونَ عَلَى ظُهُورِ الْخَيْلِ , الَّتِي هِيَ أَعَزّ مَكَان . عون المعبود(**7 / 453**)

لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ"[1][2]

---

(1) **قال الألباني في الصَّحِيحَة ح ١١: فتأمل كيف بيَّنَ هذا الحديثُ ما أُجْمِلَ في حديث أبي أمامة حين رَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ " ، فذكر أن تسليط الذُّل ليس هو لِمجرد الزرع والحرث , بل لِمَا اقترن به من الإخلاد إليه , والانشغالِ به عن الجهاد في سبيل الله , فهذا هو المُراد بالحديث ، وأما الزرع الذي لم يقترن به شيء من ذلك , فهو المُراد بالأحاديث المُرَغِّبة في الحَرْث , فلا تَعارُض بينها ولا إشكال . أ . هـ**

(2) (د) **3462** , (هق) **10484** , (مسند الشاميين) **2417** , (بز) **5887**

فَضْلُ الْهِجْرَة

قَالَ تعَالَى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ , فَالَّذِينَ هَاجَرُوا , وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ , وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي , وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا , لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ , ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللهِ , وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ , رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ , وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا , ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[2]

---

(1) [آل عمران/195]

(2) [التوبة/100]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً[1]

---

[1] هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُتَضَمِّنَةٌ لِلتَّرْغِيبِ فِي الْهِجْرَةِ وَالتَّنْشِيطِ إِلَيْهَا .
وَقَوْلُهُ : { فِي سَبِيلِ اللهِ } فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْهِجْرَةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بِقَصْدٍ صَحِيحٍ ، وَنِيَّةٍ خَالِصَةٍ , غَيْرَ مَشُوبَةٍ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : « فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا , أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا , فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .
وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ { يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُراغَماً } .
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَمَنْ بعدهم: الْمُرَاغَم : التَّحَوُّل وَالْمَذْهَبُ .
وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْمُرَاغَم : الْمُتَزَحْزَحُ .
وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ : الْمُرَاغَمُ الْمُهَاجَرُ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ .
قَالَ النَّحَّاسُ : فَهَذِهِ الْأَقْوَالُ مُتَّفِقَةُ الْمَعَانِي ، فَالْمُرَاغَمُ : الْمَذْهَبُ , وَالْمُتَحَوَّلُ ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُرَاغَمُ فِيهِ ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الرَّغَامِ , وَهُوَ التُّرَابُ ، وَرَغِمَ أَنْفُ فُلَانٍ ، أَيْ : لَصِقَ بِالتُّرَابِ ، وَرَاغَمْتُ فُلَانًا : هَجَرْتُهُ وَعَادَيْتُهُ , وَلَمْ أُبَالِ أَنَّ رَغِمَ أَنْفُهُ .=

وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ ، وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[1]

(س) , وَعَنْ أَبِي فَاطِمَةَ اللَّيْثِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ , قَالَ :

" عَلَيْكَ بِالْهِجْرَةِ , فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهَا "[2]

= وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَ مُهَاجِرًا وَمُرَاغِمًا : لِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا أَسْلَمَ عَادَى قَوْمَهُ وَهَجَرَهُمْ ، فَسُمِّيَ خُرُوجُهُ مُرَاغِمًا ، وَسُمِّيَ مَسِيرُهُ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - هِجْرَةً . وَالْحَاصِلُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ : أَنَّ الْمُهَاجِرَ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مَكَانًا يَسْكُنُ فِيهِ على رَغْمِ أَنْفِ قَوْمِهِ الَّذِينَ جَاوَرَهُم ، أَيْ : عَلَى ذُلِّهِمْ وَهَوَانِهِمْ . قَوْلُهُ : { وَسَعَةً } أَيْ : فِي الْبِلَادِ , وَقِيلَ : فِي الرِّزْقِ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِ السَّعَةِ عَلَى مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ . فتح القدير (**583/1**)

[1] [النساء/100]

[2] (س) 4167 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4045** , الصَّحِيحَة : **1937**

(م) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنه - قَالَ :

لَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْتُ : ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ , " فَبَسَطَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَمِينَهُ " , فَقَبَضْتُ يَدِي فَقَالَ : " مَا لَكَ يَا عَمْرُو ؟ " , فَقُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ , قَالَ : " تَشْتَرِطُ بِمَاذَا ؟ " , قُلْتُ : أَنْ يُغْفَرَ لِي , قَالَ : " أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ , وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلِهَا ؟ , وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ "[1]

---

[1] (م) 192 - (121) , (حم) 17846

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

أَتَى الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ - رضي الله عنه - إِلَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنَعَةٍ[1]؟ - حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ- " فَأَبَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ" فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى الْمَدِينَةِ " , هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو , وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ , فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ[2] فَمَرِضَ , فَجَزِعَ[3] فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ[4] فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ[5]

---

(1) أَيْ : جَمَاعَةٍ يَمْنَعُونَكَ مِمَّنْ يَقْصِدُكَ بِمَكْرُوهٍ .النووي (1 / 230)

(2) أَيْ : كَرِهُوا الْمَقَامَ بِهَا لِضَجَرٍ وَنَوْعٍ مِنْ سَقَم , قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَأَصْلُهُ مِنْ الْجَوَى , وَهُوَ دَاءٌ يُصِيبُ الْجَوْف . شرح النووي (1 / 230)

(3) أي : لم يصبر .

(4) الْمَشَاقِص : جَمْع مِشْقَص , وَهُوَ سَهْمٌ فِيهِ نَصْلٌ عَرِيض.النووي(1/230)

(5) (الْبَرَاجِم) : العُقَدُ التي في ظُهورِ الأصابع , يَجْتمعُ فيها الوَسَخ , الواحدة : بُرْجُمَة .النهاية (ج1 / ص 291)

فَشَخَبَتْ[1] يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ , فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ , فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ , وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ , فَقَالَ لَهُ : مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ ؟ , فَقَالَ : غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ ؟ , قَالَ : قَالَ لِي : لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ , فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ "[2]

---

(1) أَيْ : سَالَ دَمُهُمَا .

(2) (م) 184 - (116) , (حم) 15024

فَضْلُ الْمَوْتِ فِي بَلَدِ الْغُرْبَة

(س) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا , " فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ " , فَقَالُوا : وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ , قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ[1] فِي الْجَنَّةِ "[2]

---

[1] أَيْ : إِلَى مُنْتَهَى سَفَرِهِ , وَظَاهِرُه أَنَّهُ يُعْطَى لَهُ فِي الْجَنَّة هَذَا الْقَدْرُ لِأَجْلِ مَوْتِهِ غَرِيبًا .
وَقِيلَ : الْمُرَادُ أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ بِهَذَا الْقَدْرِ .شرح سنن النسائي(151/3)

[2] (س) 1832 , (جة) 1614 , (حم) 6656 , صَحِيح الْجَامِع : 1616 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3134

فَضْلُ اِقْتِنَاءِ الْخَيْلِ وَإِكْرَامِهَا

قَالَ تَعَالَى : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم , وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا , فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا , فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا , فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا , فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا ﴾[1]

[1] [العاديات : 1 - 5]

(خ م حم) , وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَلْوِي)[1] (عُرْفَ فَرَسٍ بِأُصْبُعَيْهِ)[2]

(وَهُوَ يَقُولُ : الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا[3] الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ , الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ ")[4]

---

(1) (م) 97 - (1872)

(2) (حم) 19219 , (م) 97 - (1872)

(3) الناصية : مُقَدَّمُ الرأس , والمراد : مُلازمةُ الخير لِنَواصي الخيل حيثما تَوَجَّهَت .

(4) (م) 97 - (1872) , (خ) 2951 , (س) 3572 , (حم) 19219

(تخ) , وَعَنْ سَوَادَةَ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ قَالَ :

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي : " هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ ؟ " ، قُلْتُ : نَعَمْ ، لِي مَالٌ , وَخَيْلٌ , وَرَقِيقٌ , قَالَ : " عَلَيْكَ بِالْخَيْلِ فَارْتَبِطْهَا ، الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ "[1]

[1] (تخ) (2 / 2 / 184) , انظر الصَّحِيحَة : 1936

(د) , وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ [1] الْخَيْلِ , وَلَا مَعَارِفَهَا [2] وَلَا أَذْنَابَهَا , فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّهَا [3] وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا [4] وَنَوَاصِيَهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ [5] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " [6]

---

[1] أَيْ : شَعْرُ مُقَدَّمِ رَأْسِهَا .

[2] (الْمَعَارِف) : جَمْع مَعْرِفَة , وهو الْمَوْضِع الَّذِي يَنْبُتُ عَلَيْهِ عُرْف الْفَرَسِ مِنْ رَقَبَته ، وَعُرْفُ الْفَرَس : شَعْرُ عُنُقِه .عون المعبود(5/ 441)

[3] (مَذَابُّهَا) : جَمْع مِذَبَّة , وَهِيَ مَا يُذَبُّ بِهِ الذُّبَاب ، وَالْخَيْلُ تَدْفَعُ بِأَذْنَابِهَا مَا يَقَعُ عَلَيْهَا مِنْ ذُبَابٍ وَغَيْره .

[4] أَيْ : كِسَاؤُهَا الَّذِي تَدَفَّأُ بِهِ .

[5] أَيْ : مُلَازِمٌ لَهَا كَأَنَّهُ مَعْقُودٌ فِيهَا . عون المعبود (ج 5 / ص 441)

[6] (د) **2542** , (حم) **17680**

(جة) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا , وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ , وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "[1]

[1] (جة) 2305 , (يع) 6828 , صَحِيح الْجَامِع : **2760** , الصَّحِيحَة : **1763**

(س حم حب) , وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﵁ قَالَ :

(فُتِحَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتْحٌ ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ)[1] (أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ[2] وَوَضَعُوا السِّلَاحَ , وَقَالُوا : لَا جِهَادَ , قَدْ وَضَعَتْ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا[3] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " كَذَبُوا , الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ)[4] (وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي)[5] (يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ)[6] (ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ)[7]

---

[1] (حب) 7307 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

[2] أَيْ: أَهَانُوهَا , وَاسْتَخَفُّوا بِهَا بِقِلَّةِ الرَّغْبَةِ فِيهَا .شرح سنن النسائي(5/194)

[3] أَيْ : اِنْقَضَى أَمْرُهَا , وَخَفَّتْ أَثْقَالُهَا , فَلَمْ يَبْقَ قِتَال .

[4] (س) 3561 , (حم) 17006

[5] (حم) 17006 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[6] (س) 3561

[7] (حم) 17006

(يُزِيغُ[1] اللهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ)[2] (فَيُقَاتِلُونَهُمْ وَيَرْزُقُهُمْ اللهُ مِنْهُمْ , حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ - عز وجل - وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ)[3]

وفي رواية : (حَتَّى يُقَاتِلُوا الدَّجَّالَ)[4] (وَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : هُمْ أَهْلُ الشَّامِ - وَنَكَتَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِأُصْبُعِهِ يُومِئُ بِهَا إِلَى الشَّامِ حَتَّى أَوْجَعَهَا -)[5] (وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ")[6]

---

[1] الزَّيْغ : البُعْد عن الحق ، والميل عن الاستقامة .

[2] (س) **3561**

[3] (حم) **17006** , (س) **3561**

[4] (حم) **19909** , الصَّحِيحَة : **1584** , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح

[5] (يعقوب بن أبي سفيان في المعرفة والتاريخ) (**2 / 296 – 297**) الصَّحِيحَة : **3425** , وقال الأرناؤوط في (حم) **8257** : إسناده قوي .

[6] (س) 3561 , (حم) 17006 , (حب) 7307 ,الصحيحة: 1935 , 1961

(ط) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ " ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ , رَأَيْنَاكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ ، فَقَالَ : " إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ "[1]

---

[1] (ط) 1002 , انظر الصَّحِيحَة : 3187

(د حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ[1])[2](الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَالنَّيْلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا ، فَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا[3])[4] (وَأَعْجَازِهَا[5])[6] (وَادْعُوا لَهَا بِالْبَرَكَةِ ، وَقَلِّدُوهَا ، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ[7] ")[1]

---

[1] أَيْ : بَالِغُوا فِي رَبْطِهَا وَإِمْسَاكِهَا عِنْدَكُمْ .عون المعبود(5 / 456)

[2] (د) 2553 , (س) 3565

[3] أَيْ : تَلَطُّفًا بِهَا , وَتَنْظِيفًا لَهَا .

[4] (حم) 14833 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1249 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن لغيره .

[5] جَمْع عَجُز , وَهُوَ مَا بَيْن الْوَرِكَيْنِ ، قَالَ اِبْنُ الْمَلِك : يُرِيدُ بِهَذَا الْمَسْحِ تَنْظِيفَهَا مِنْ الْغُبَار , وَتَعَرُّفَ حَالِهَا مِنْ السِّمَن .

[6] (د) 2553

[7] أَيْ : لَا تَجْعَلُوا أَوْتَارَ الْقَوْسِ فِي أَعْنَاقِهَا , لِأَنَّ الْخَيْلَ رُبَّمَا رَعَتْ الْأَشْجَارِ , أَوْ حَكَّتْ بِهَا عُنُقَهَا , فَيَتَشَبَّثُ الْأَوْتَارُ بِبَعْضِ شُعَبِهَا فَيَخْنُقُهَا . عون المعبود(ج5ص456)

[1] (حم) 14833 , (د) 2553 , (س) 3565 , (حب) 4674 ,(ك) 2454

(د) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ , كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا "[1]

---

[1] (د) 4089 , (حم) 17659 , (ك) 2455 , صحيح الجامع : 3349 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1246

(طب) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ ، قَالَ : " مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَيْنِ [1] " [2]

---

[1] قال في نيل الأوطار (7/ 270) :
قَوْلُهُ : " وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ " هِيَ الْفَرَسُ الَّتِي يُغْزَى عَلَيْهَا .
قَالَ فِي الْقَامُوسِ : وَالْكَرِيمَانِ : الْحَجُّ وَالْجِهَادُ , وَمِنْهُ " خَيْرُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ بَيْن كَرِيمَيْنِ " , أَوْ مَعْنَاهُ : بَيْنَ فَرَسَيْنِ يَغْزُو عَلَيْهِمَا , أَوْ بَعِيرَيْنِ يَسْتَقِي عَلَيْهِمَا . أ . هـ
وقَالَ رَجُلٌ لِلزُّهْرِيِّ : مَا كَرِيمَيْنِ ؟ ، قَالَ : " شَرِيفَيْنِ مُوسِرَيْنِ "
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ : " كَذَبَ ، كَرِيمَيْنِ : تَقِيَّيْنِ صَالِحَيْنِ "
جامع معمر بن راشد (**11/ 316**) ح**20642**
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْرَمِ النَّاسِ قَالَ : " أَتْقَاهُمْ " (خ) رَبِيع أَوَّل جُمَادَى أَوَّل رَبِيع أَوَّل رَبِيع أَوَّل , (م) شَعْبَان جُمَادَى ثَان مُحَرَّم - (شَعْبَان رَجَب رَبِيع أَوَّل صَفَر)

[2] (طب) ج19ص82ح165 , صَحِيحِ الْجَامِع : 1130 , الصَّحِيحَة : 1505

(حم) , وَعَنْ رَوْحِ بْنِ زِنْبَاعٍ[1] قَالَ :

زُرْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يُنَقِّي شَعِيرًا لِفَرَسِهِ , وَحَوْلَهُ أَهْلُهُ فَقُلْتُ لَهُ : أَمَا كَانَ فِي هَؤُلَاءِ مَنْ يَكْفِيكَ ؟ , فَقَالَ تَمِيمٌ : بَلَى , وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يُنَقِّي لِفَرَسِهِ شَعِيرًا , ثُمَّ يُعَلِّقُهُ عَلَيْهِ , إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ "[2]

---

[1] هو : رَوْحُ بْنُ زِنْبَاعِ بْنِ رَوْحِ بْنِ سَلَامَةَ ، الْأَمِيرُ الشَّرِيفُ ، أَبُو زُرْعَةَ الْجُذَامِيُّ الْفِلَسْطِينِيُّ ، سَيِّدُ قَوْمِهِ , وَكَانَ شِبْهَ الْوَزِيرِ لِلْخَلِيفَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ , رَوى عَنْ أَبِيهِ - وَلأَبِيه صُحْبَةٌ - وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ , تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ. سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ط الرسالة (**4/ 251**)

[2] (جة) 2791 , (حم) 16996 , صَحِيح الْجَامِع: 5688 ,الصحيحة: 2269

أَنْوَاعُ الْخَيْلِ مِنْ حَيْثُ الْأَجْر

(خ م) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ , وَالْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَلِرَجُلٍ أَجْرٌ , فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ : فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا أَشَرًا , وَبَطَرًا , وَبَذَخًا , وَرِآءَ النَّاسِ وَفَخْرًا , وَنِوَاءً [1] عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ , فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ : فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا) [2] (وَلَا يَنْسَى حَقَّ اللهِ فِي) [3] (ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا) [4]

---

(1) أي : مُعاداةً لهم .

(2) (م) 24 - (987)

(3) (خ) **2242** , (هق) **7209**

(4) (م) 24 - (987)

(وَرِقَابِهَا)[1] [2] (فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا)[3] (فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ)[4] (وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ[5] لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ , فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ ,

---

(1) اِسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَة عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْخَيْلِ , لِقولِه : " ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورهَا وَلَا رِقَابهَا " .
وَتَأَوَّلَ الْجُمْهُورُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد : يُجَاهِدُ بِهَا .
وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْحَقِّ فِي رِقَابهَا: الْإِحْسَانُ إِلَيْهَا, وَالْقِيَامُ بِعَلْفِهَا وَسَائِرِ مُؤَنِهَا.
وَالْمُرَادُ بِظُهُورِهَا : إِطْرَاقُ فَحْلِهَا إِذَا طُلِبَتْ عَارِيَتُه .
وَقِيلَ : الْمُرَادُ : حَقُّ اللهِ مِمَّا يَكْسِبُهُ مِنْ مَالِ الْعَدُوِّ عَلَى ظُهُورهَا , وَهُوَ خُمُسُ الْغَنِيمَة .عون (ج **4** / ص **69**)

(2) (خ) **2242**

(3) (م) 24 - (987)

(4) (خ) **4678**

(5) أَيْ : أَعَدَّهَا لِلْجِهَادِ ، وَأَصْلُه مِنْ الرَّبْط ، وَمِنْهُ الرِّبَاط ، وَهُوَ حَبْسُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ فِي الثَّغْرِ , وَإِعْدَادُهُ الْأُهْبَةَ لِذَلِكَ . النووي (**3** / **422**)

وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا[1] فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ[2] إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا حَسَنَاتٍ[3]")[4]

---

[1] الطِّوَل : الْحَبْل الَّذِي تُرْبَط فِيهِ . شرح النووي (**3** / **422**)

[2] أَيْ : عَدَت شَوْطاً أو شَوْطَين . شرح النووي (ج **3** / ص **422**)

[3] هَذَا مِنْ بَاب التَّنْبِيه ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ تَحْصُلُ لَهُ هَذِهِ الْحَسَنَاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ سَقْيَهَا , فَإِذَا قَصَدَهُ فَأَوْلَى بِإِضْعَافِ الْحَسَنَات .النووي(**3** / **422**)

[4] (م) 24 - (987) , (خ) **4679**

(حم) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : فَرَسٌ يَرْبِطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ عز وجل فَثَمَنُهُ أَجْرٌ , وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ , وَعَارِيَتُهُ[1] أَجْرٌ , وَعَلَفُهُ أَجْرٌ , وَفَرَسٌ يُغَالِقُ[2] عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَيُرَاهِنُ , فَثَمَنُهُ وِزْرٌ , وَعَلَفُهُ وِزْرٌ , وَرُكُوبُهُ وِزْرٌ , وَفَرَسٌ لِلْبِطْنَةِ[3] فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَدَادًا مِنْ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى "[4]

---

(1) أَيْ : إعارته .

(2) " يُغَالِقُ " : مِنْ الْمُغَالَقَةِ , والْمُغَالَقَةُ : الْمُرَاهَنَةُ ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ " وَيُرَاهِنُ " عَطْفُ بَيَانٍ , وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُرَاهَنَةِ الْمُحَرَّمَةِ .نيل الأوطار (12/ 388)

(3) الْمُرَادُ : مَا يُتَّخَذُ مِنْ الْأَفْرَاسِ لِلنِّتَاجِ .نيل الأوطار (12 / 388)
قَالَ فِي النِّهَايَةِ : رَجُلٌ ارْتَبَطَ فَرَسًا لِيَسْتَبْطِنَهَا : أَيْ يَطْلُبُ مَا فِي بَطْنِهَا مِنْ النِّتَاجِ .

(4) (حم) 16696 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1243
وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : فَفَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ ، وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ ، فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ : فَالَّذِي يُرْبَطُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَعَلَفُهُ وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ - وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللهُ - وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ : فَالَّذِي يُقَامَرُ أَوْ يُرَاهَنُ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ : فَالْفَرَسُ يَرْتَبِطُهَا الْإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا[1] فَهِيَ تَسْتُرُ مِنْ فَقْرٍ "[2]

[1] الْمُرَادُ : مَا يُتَّخَذُ مِنْ الْأَفْرَاسِ لِلنِّتَاجِ .نيل الأوطار(ج 12 / ص 388)
قَالَ فِي النِّهَايَةِ : رَجُلٌ ارْتَبَطَ فَرَسًا لِيَسْتَبْطِنَهَا : أَيْ يَطْلُبُ مَا فِي بَطْنِهَا مِنْ النِّتَاجِ .

[2] (حم) 3756 , صححه الألباني في الإرواء: 1508 ، صَحِيحِ الْجَامِع: 3350

أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْخَيْلِ مِنْ حَيْثُ اللَّوْن

(د) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" يُمْنُ الْخَيْلِ [1] فِي شُقْرِهَا " [2]

(خط) , وَعَنْ ابن عباس رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْخَيْلُ فِي نَوَاصِي شُقْرُهَا الْخَيْرُ " [3]

---

(1) أَيْ : بَرَكَتُهَا .

(2) (د) 2545 , (ت) 1695 , (حم) 2454 , صَحِيح الْجَامِع: 6638 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1255

(3) أخرجه الخطيب (261/6) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3351

(ت جة) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ [1] الْأَقْرَحُ [2] الْأَرْثَمُ [3] ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ [4]) [5]

(طَلْقُ الْيَدِ الْيُمْنَى [6]) [7] (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ , فَكُمَيْتٌ [8] عَلَى هَذِهِ

الشِّيَةِ [9] ") [1]

---

[1] (فَرَسٌ أَدْهَمُ) : أَسْوَدُ .

[2] (الْأَقْرَحُ) : فِي جَبْهَتِهِ قُرْحَةٌ , وَهِيَ بَيَاضٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ أَوْ دَوَّنَهُ .

[3] (الْأَرْثَمُ) : شَفَتُهُ الْعُلْيَا بَيْضَاءُ .

[4] الْمُحَجَّلُ : هُوَ الَّذِي قَوَائِمُهُ بِيضٌ .

[5] (ت) **1696**

[6] أَيْ : غَيْرُ مُحَجَّلِهَا .

[7] (جة) 2789

[8] الْكُمَيْتُ مِنْ الْخَيْلِ : بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ .

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ : الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَشْقَرِ وَالْكُمَيْتِ بِالْعُرْفِ وَالذَّنَبِ , فَإِنْ كَانَا أَحْمَرَيْنِ , فَهُوَ أَشْقَرُ , وَإِنْ كَانَا أَسْوَدَيْنِ فَهُوَ كُمَيْتٌ .

[9] الشِّيَةُ : كُلُّ لَوْنٍ يُخَالِفُ مُعْظَمَ لَوْنِ الْفَرَسِ وَغَيْرِهِ , أَرَادَ : عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ , وَهَذَا اللَّوْنِ مِنْ الْخَيْلِ .

[1] (ت) **1696** , (حم) 22614 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3273 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1253

(طب) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْزُوَ , فَاشْتَرِ فَرَسًا أَدْهَمَ , أَغَرَّ , مُحَجَّلًا , مُطْلَقَ الْيُمْنَى ، فَإِنَّكَ تَسْلَمُ وَتَغْنَمُ "[1]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنْ الْخَيْلِ " , وَالشِّكَالُ : أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ , وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى , أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى , وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى .[2]

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَمِّي الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا "[3]

---

[1] (طب) ج 17/ ص 294 ح 809 , (ك) 2459 , (هق) 12675
انظر الصَّحِيحَة : 3449 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1254

[2] (م) 101 -(1875) , (ت) 1698 ,(س) 3566 , (د) 2547 ,(حم) 7402

[3] (د) 2546 , (حب) 4680 , (ك) 2639 , صحيح الجامع : 4954 , والصحيحة : 2131

فَضْلُ إِطْرَاقِ الْخَيْلِ [1]

(حم حب) , عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ قَالَ :

(أَتَانِي أَبُو كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيُّ ﷺ فَقَالَ : أَطْرِقْنِي مِنْ فَرَسِك , فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ أَطْرَقَ فَعَقَّبَتْ لَهُ الْفَرَسُ [2] كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَسًا حُمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ) [3] (فَإِنْ لَمْ تُعَقِّبْ , كَانَ لَهُ كَأَجْرِ فَرَسٍ حَمَلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ") [4]

---

[1] الإطراق : إعارة الذكر من الخيل لِيُلَقِّحَ ما عنده من إناث الخيل .

[2] أَيْ : حملت .

[3] (حم) 18061 , (حب) 4679 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (حب) 4679 , (حم) 18061 , انظر الصَّحِيحَة : 2898

فَضْلُ الْحُبِّ فِي الله

(م ت) , عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا [1] وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا [2]) [3] (أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ , أَفْشُوا السَّلَامَ [4] بَيْنَكُمْ ") [5]

---

[1] أَيْ : إِيمَانًا كَامِلًا . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **302**)

[2] أَيْ : لَا يَكْمُل إِيمَانكُمْ , وَلَا يَصْلُح حَالُكُمْ فِي الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ كُلُّ مِنْكُمْ صَاحِبَهُ . شرح النووي على مسلم - (ج **1** / ص **143**)

[3] (ت) 2688 , (م) 54

[4] هو مِنْ الْإِفْشَاء , أَيْ : أَظْهِرُوهُ , وَالْمُرَاد : نَشْر السَّلَامِ بَيْنَ النَّاسِ لِيُحْيُوا سُنَّتَهُ - صلى الله عليه وسلم - .

وحَمَلَ النَّوَوِيُّ الْإِفْشَاءَ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ, وَالْأَقْرَبُ: حَمْلُهُ عَلَى الْإِكْثَار حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **1** / ص **60**)

[5] (م) 54 , (ت) 2688 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7081 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2694

الشرح [1]

[1] فِيهِ الْحَثُّ الْعَظِيمُ عَلَى إِفْشَاءِ السَّلَام , وَبَذْلِهِ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ ؛ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ، وَالسَّلَامُ أَوَّلُ أَسْبَابِ التَّآلُف ، وَمِفْتَاحُ اِسْتِجْلَابِ الْمَوَدَّةِ , وَفِي إِفْشَائِهِ تَمَكُّنُ أُلْفَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، وَإِظْهَارُ شِعَارِهِمْ الْمُمَيِّزِ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ رِيَاضَةِ النَّفْسِ ، وَلُزُومِ التَّوَاضُعِ ، وَإِعْظَامِ حُرُمَاتِ الْمُسْلِمِينَ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحه عَنْ عَمَّار بْن يَاسِر ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَان : الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسك ، وَبَذْل السَّلَام لِلْعَالَمِ ، وَالْإِنْفَاق مِنْ الْإِقْتَار " .

وَبَذْل السَّلَام لِلْعَالَمِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ , كُلُّهَا بِمَعْنًى وَاحِد . شرح النووي(ج **1** / ص **143**)

(حم طب) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : " أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ [1] أَوْثَقُ [2]؟ " قَالُوا : الصَلَاةُ , قَالَ : " حَسَنَةٌ ، وَمَا هِيَ بِهَا " , قَالُوا : الزَّكَاةُ , قَالَ : " حَسَنَةٌ ، وَمَا هِيَ بِهَا " , قَالُوا : صِيَامُ رَمَضَانَ , قَالَ : " حَسَنٌ ، وَمَا هُوَ بِهِ " , قَالُوا : الْحَجُّ, قَالَ : " حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ " قَالُوا : الْجِهَادُ , قَالَ : " حَسَنٌ , وَمَا هُوَ بِهِ)[3](إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ : الْمُوَالَاةُ فِي اللهِ , وَالْمُعَادَاةُ فِي اللهِ , وَالْحُبُّ فِي اللهِ ,

---

[1] العُرَى : جمع عُروة , وعُروة القميص مَعروفةٌ , وعُروة الكوز : أُذُنُه , وقوله " عُرَى الإسلام " على التشبيه بالعروة التي يُسْتَمْسَكُ بها .فيض القدير - (ج 2 / ص 559)

[2] أَيْ : أكثرها وَثاقَةً , أي : قوةً وثباتا . فيض القدير (ج 2 / ص 559)

[3] (حم) 18547 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2009

وَالْبُغْضُ فِي اللهِ ")[1]

---

[1] (طب) **11537** , انظر الصَّحِيحَة : **998**

(ت د) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَنْ أَحَبَّ للهِ [1] وَأَبْغَضَ للهِ , وَأَعْطَى للهِ [2] وَمَنَعَ للهِ , وَأَنْكَحَ للهِ [3]) [4] (فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ ") [5]

---

[1] أَيْ : لِأَجْلِهِ وَلِوَجْهِهِ مُخْلِصًا , لَا لِمَيْلِ قَلْبِهِ , وَلَا لِهَوَاهُ .عون (**200/10**)

[2] أَيْ : لِثَوَابِهِ وَرِضَاهُ , لَا لِنَحْوِ رِيَاء . عون المعبود (ج **10** / ص **200**)

[3] وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَعْمَالِ , فَتَكَلَّمَ للهِ , وَسَكَتَ للهِ , وَأَكَلَ للهِ , وَشَرِبَ للهِ , كَقَوْلِهِ تَعَالَى حَاكِيًا : { إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **313**)

[4] (**ت**) 2521 , (**حم**) **15676**

[5] (**د**) **4681** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5965** ، والصَّحِيحَة : **380** ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3028**

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ حَرُمَ عَلَى النَّارِ , وَحَرُمَتِ النَّارُ عَلَيْهِ : إِيمَانٌ بِاللهِ ، وَحُبٌّ فِي اللهِ , وَأَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ فَيُحْرَقَ ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ "[1]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ , فَلْيُحِبَّ الْمَرْءَ , لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ - عز وجل - "[2]

---

[1] (حم) **12143** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[2] (حم) **7954** , **10749** , (ك) **3** , صحيح الجامع : **5958** , الصحيحة: **2300**

(خ م ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ [1] يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ [2]

وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ [3]

---

[1] إِضَافَةُ الظِّلِّ إِلَى اللهِ إِضَافَةُ تَشْرِيفٍ ، لِيَحْصُلَ اِمْتِيَازُ هَذَا عَلَى غَيْرِه ، كَمَا قِيلَ لِلْكَعْبَةِ : بَيْتُ اللهِ , مَعَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا مِلْكُهُ .

وَالْمُرَاد : ظِلُّ عَرْشِهِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ سَلْمَانَ عِنْدَ سَعِيد بْن مَنْصُور بِإِسْنَادٍ حَسَن: " سَبْعَة يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ" فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.فتح(**2/485**)

[2] الْمُرَادُ بِهِ : صَاحِبُ الْوِلَايَةِ الْعُظْمَى ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ كُلُّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَعَدَلَ فِيهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَة مُسْلِم مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ : " أَنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ , عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ , وَأَهْلِيهِمْ , وَمَا وُلُّوا " .

وَأَحْسَنُ مَا فُسِّرَ بِهِ " الْعَادِلُ " أَنَّهُ الَّذِي يَتَّبِعُ أَمْرَ اللهِ , بِوَضْعِ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ , مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ .

وَقَدَّمَهُ فِي الذِّكْرِ لِعُمُومِ النَّفْعِ بِهِ . فتح الباري (ج **2** / ص **485**)

[3] خَصَّ الشَّابَّ لِكَوْنِهِ مَظِنَّةُ غَلَبَةِ الشَّهْوَة , لِمَا فِيهِ مِنْ قُوَّةِ الْبَاعِثِ عَلَى مُتَابَعَةِ الْهَوَى ؛ فَإِنَّ مُلَازَمَةَ الْعِبَادَةِ مَعَ ذَلِك أَشَدُّ , وَأَدَلُّ عَلَى غَلَبَةِ التَّقْوَى .

فتح الباري (**2/485**)

وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ[1])[2](إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ)[3]

(وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ , اجْتَمَعَا عَلَيْهِ , وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ[4]وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ[5]فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللهَ , وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا , حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ،

---

[1] كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِالشَّيْءِ الْمُعَلَّقِ فِي الْمَسْجِدِ , كَالْقِنْدِيلِ مَثَلًا , إِشَارَةً إِلَى طُولِ الْمُلَازَمَةِ بِقَلْبِهِ , وَإِنْ كَانَ جَسَدُهُ خَارِجًا عَنْهُ .فتح الباري(**2/ 485**)

[2] (خ) **6421** , (م) **1031**

[3] (م) **1031** , (ت) **2388**

[4] الْمُرَادُ أَنَّهُمَا دَامَا عَلَى الْمَحَبَّةِ الدِّينِيَّةِ , وَلَمْ يَقْطَعَاهَا بِعَارِضٍ دُنْيَوِيٍّ , سَوَاءً اِجْتَمَعَا حَقِيقَةً أَمْ لَا , حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمَوْتُ .فتح الباري(**2/ 485**)

[5] الْمُرَاد بِالْمَنْصِبِ : الْأَصْلُ , أَوْ الشَّرَفُ ، وَقَدْ وَصَفَهَا بِأَكْمَلِ الْأَوْصَافِ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِمَزِيدِ الرَّغْبَةِ لِمَنْ تَحْصُلُ فِيهِ , وَهُوَ الْمَنْصِبُ الَّذِي يَسْتَلْزِمُهُ الْجَاهُ وَالْمَالُ , مَعَ الْجَمَالِ , وَقَلَّ مَنْ يَجْتَمِعُ ذَلِكَ فِيهَا مِنْ النِّسَاءِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا دَعَتْهُ إِلَى الْفَاحِشَة . فتح الباري (ج **2** / ص **485**)

وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ[1] خَالِياً[2] فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ[3] ")[4]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ عز وجل يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي ؟ , الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي , يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي "[5]

---

(1) أَيْ : بِقَلْبِهِ , مِنْ التَّذَكُّرِ , أَوْ بِلِسَانِهِ , مِنْ الذِّكْرِ . فتح الباري(**2/ 485**)

(2) أَيْ : فِي مَوْضِعٍ خَالٍ , لِأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ أَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاء .فتح(**2/ 485**)

(3) أَيْ : فَاضَتْ الدُّمُوعُ مِنْ عَيْنَيْهِ . فتح الباري (ج **2** / ص **485**)

(4) (خ) **1357** , (م) **1031**

(5) (م) 37 - (2566) , (حم) 7230 , صَحِيح الْجَامِع : **1915** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3011

(طب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ للهِ جُلَسَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ - وَكِلْتَا يَدَيِ اللهِ يَمِينٌ - عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ , وُجُوهُهُمْ مِنْ نُورٍ ، لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ , وَلَا شُهَدَاءَ , وَلَا صِدِّيقِينَ " ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ هُمْ ؟ , قَالَ : " الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِ اللهِ تَعَالَى "[1]

[1] (طب) 12686 , صَحِيح الْجَامِع: 4312 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: 3022

(ت حم حب) , وَعَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ :

(دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقٍ)[1] (فَإِذَا حَلْقَةٌ فِيهَا)[2] (عِشْرُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِذَا فِيهِمْ شَابٌّ حَدِيثُ السِّنِّ , حَسَنُ الْوَجْهِ)[3] (أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ , بَرَّاقُ الثَّنَايَا[4] سَاكِتٌ)[5] (مُحْتَبٍ)[6] (كُلَّمَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ)[7] (سَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ , فَانْتَهَوْا إِلَى خَبَرِهِ)[8] (وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ)[9] (فَقُلْتُ لِجَلِيسٍ لِي : مَنْ هَذَا ؟ ,

---

(1) (حم) 22083 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .
(2) (حم) 22117 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(3) (حم) 22055 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .
(4) الثنايا : الأسنان الأربع في مقدم الفم , اثنان من أسفل واثنان من أعلى.
(5) (حم) 22133 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(6) (حم) 22834 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(7) (حم) 22117
(8) (حم) 22834
(9) (حم) 22083

فَقَالَ : هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﵁)[1](فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ هَجَّرْتُ[2] فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ , وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي , فَانْتَظَرْتُهُ , حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ , جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ, وَقُلْتُ لَهُ : وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فِي اللهِ , قَالَ : آللهِ ؟ , قُلْتُ : آللهِ)[3](فَقَالَ : أَبْشِرْ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا , فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " الْمُتَحَابُّونَ فِي اللهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ , يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)[4] (لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ , يَغْبِطُهُمْ النَّبِيُّونَ)[5](وَالصِّدِّيقُونَ , وَالشُّهَدَاءُ بِمَجْلِسِهِمْ مِنْ الرَّبِّ ﷻ ")[6]

---

(1) (حم) 22117

(2) التهجير : التبكير .

(3) (حم) 22083 , 22055

(4) (حم) 22834

(5) (ت) 2390 , (حم) 22055

(6) (حم) 22055 , (ت) 2390

(قَالَ : ثُمَّ قُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ , فَإِذَا أَنَا)[1](بِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ)[2](فَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ وَأَفْضَلَ مِنْهُ , سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " قَالَ اللهُ ﷻ :)[3] (وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ, وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ , وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ[4]وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ[5])[6]وفي رواية : (وَالْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ)[7] (وَالْمُتَنَاصِحِينَ فِيَّ ")[8]

---

[1] (حم) 22835 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

[2] (حم) 22117

[3] (حم) 22835

[4] المتزاورون : الذين يزور بعضهم بعضا حُبًّا في الله .

[5] المتباذلون : المتسابقون للإنفاق في سبيل الله .

[6] (حم) 22083 , 22117

[7] (حم) 22055 , 22133

[8] (حب) 557 , صحيح موارد الظمآن : 2129 , صَحِيح الْجَامِع : 4321 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3018

(د حم ك طب) , وَعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ :

(" لَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاتَهُ , أَقْبَلَ إِلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ , اسْمَعُوا وَاعْقِلُوا , وَاعْلَمُوا أَنَّ للهِ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ , يَغْبِطُهُمْ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ)[1](يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[2](عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنْ اللهِ ")[3](فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ ؟)[4](قَالَ : " هُمْ جُمَاعٌ[5] مِنْ نَوَازِعِ[6] الْقَبَائِلِ)[1]

---

[1] (حم) 22957 , (د) 3527 , انظر فقه السيرة ص150

[2] (د) 3527

[3] (حم) 22957 , (د) 3527

[4] (د) 3527

[5] (جُمَاع) أَيْ : أخلاط من قبائل شتَّى , ومواضع مختلفة .

[6] نَوَازِع : جمع نازع , وهو الغريب , ومعناه أنهم لم يجتمعوا لقرابة بينهم وَلَا نسب , وَلَا مَعْرِفة , وإنما اجتمعوا لذكر الله لَا غير .

(تَصَادَقُوا فِي اللهِ , وَتَحَابُّوْا فِيهِ)[2]**(عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ , وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا)**[3]**(يَجْتَمِعُونَ عَلَى ذِكْرِ اللهِ , فَيَنْتَقُونَ أَطَايِبَ الْكَلَامِ كَمَا يَنْتَقِي آكِلُ التَّمْرِ أَطَايِبَهُ)**[4]**(فَوَاللهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ وَإِنَّهُمْ عَلَى)**[5] **(مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ)**[6]**(لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ , وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ)**[7]**(هُمْ أَوْلِيَاءُ اللهِ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)**[8]

---

[1] (طب) , انظر (كنز) 1893 , 29326 , (ك) 7318 , صَحِيح التَّرْغِيبِ: 1508

[2] (ك) 7318 , (د) 3527 , (حم) 22957 , الصَّحِيحَة : 3464

[3] (د) 3527 , (حم) 22957 , صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3026

[4] (طب) , انظر (كنز) 29326 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: 1508 , 1509 , 3025

[5] (د) 3527 , (يع) 6842

[6] (ك) 7318 , (ن) 11236 , انظر الصحيحة تحت حديث : 3464

[7] (د) 3527 , (ك) 7318

[8] (ك) 7318 , (حم) 22957

(ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَة : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [1]) [2] .

---

(1) [يونس/62]

(2) (د) 3527 , (ن) 11236 , (حب) 573 , صحيح موارد الظمآن : 2126

(م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

(" خَرَجَ رَجُلٌ يَزُورُ أَخًا لَهُ فِي اللهِ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى)[1](فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ مَلَكًا[2]فَجَلَسَ عَلَى طَرِيقِهِ)[3](فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ , قَالَ : أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ ، قَالَ : هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا[4]؟ , قَالَ : لَا)[5](قَالَ : فَلِمَ تَأْتِيهِ ؟)[6](قَالَ : أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ عز وجل قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ , بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ , كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ ")[7]

---

[1] (حم) 7906 , (م) 38 - (2567)
[2] أَيْ : أَقْعَدَهُ يَرْقُبُهُ .
[3] (حم) 10252 , (م) 38 - (2567)
[4] أَيْ : تَقُومُ بِإِصْلَاحِهَا ، وَتَنْهَضُ إِلَيْهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ . النووي(8 / 366)
[5] (م) 2567 , (حم) 7906
[6] (حم) 7906 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
[7] (م) 38 - (2567) , (حم) 7906 , (حب) 572

(حم) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا أَحَبَّ عَبْدٌ عَبْدًا للهِ , إِلَّا أَكْرَمَ رَبَّهُ - عز وجل - "[1]

(طس) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا تَحَابَّ رَجُلَانِ فِي اللهِ , إِلَّا كَانَ أَحَبُّهُمَا إِلَى اللهِ , أَشَدُّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ "[2]

---

[1] (حم) 22283 , (هب) 9017 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5516 ، وهداية الرواة : 4949 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[2] (طس) 2899 , (خد) 544 , (حب) 566 , صَحِيح الْجَامِع : 5594 , الصَّحِيحَة : 450

(خ م) , وَعَنْ عائشة ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ، فَمَا تَعَارَف مِنْهَا ائْتَلَفَ ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ [1] " [2]

---

[1] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى مَعْنَى التَّشَاكُلِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ , وَالصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ ، وَأَنَّ الْخَيِّرَ مِنْ النَّاسِ يَحِنُّ إِلَى شَكْلِهِ , وَالشِّرِّيرُ نَظِيرُ ذَلِكَ , يَمِيلُ إِلَى نَظِيره , فَتَعَارُفُ الْأَرْوَاحِ يَقَعُ بِحَسَبِ الطِّبَاعِ الَّتِي جُبِلَتْ عَلَيْهَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرّ، فَإِذَا اِتَّفَقَتْ تَعَارَفَتْ، وَإِذَا اِخْتَلَفَتْ تَنَاكَرَتْ وَقَوْله " جُنُود مُجَنَّدَة " أَيْ : أَجْنَاسٌ مُجَنَّسَة , أَوْ جُمُوعٌ مُجَمَّعَة .
قَالَ ابْن الْجَوْزِيّ : وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَجَدَ مِنْ نَفْسه نُفْرَةً مِمَّنْ لَهُ فَضِيلَةٌ أَوْ صَلَاحٌ , فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْحَث عَنْ الْمُقْتَضِي لِذَلِكَ , لِيَسْعَى فِي إِزَالَتِهِ , حَتَّى يَتَخَلَّص مِنْ الْوَصْفِ الْمَذْمُومِ ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي عَكْسِهِ . فتح الباري (ج 10 / ص 116)

[2] (خ) 3158 , (م) 159 - (2638) , (د) 4834 , (حم) 7922

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ تَلْتَقِي عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ , مَا رَأَى أَحَدُهُمْ صَاحِبَهُ قَطُّ "[1]

(ن حم) , وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ :

(رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَسْجُدُ عَلَى جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : " إِنَّ الرُّوحَ لَتَلْقَى الرُّوحَ ، وَأَقْنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأسَهُ هَكَذَا ")[2] (- قَالَ عَفَّانُ بِرَأسِهِ إِلَى خَلْفِهِ -)[3] (فَوَضَعْتُ جَبْهَتِي عَلَى جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ)[4].

---

(1) (حم) 6636 , وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح .
وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن .

(2) (حم) 21913 , انظر الصَّحِيحَة : 3262

(3) (ن) 7631 , انظر الصحيحة تحت حديث : 3262

(4) (حم) 21913 , (حب) 7149

(د حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرِحُوا بِشَيْءٍ , لَمْ أَرَهُمْ فَرِحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ ، قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ يَعْمَلُ بِهِ , وَلَا يَعْمَلُ بِمِثْلِهِ , (وفي رواية : وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِ)[1] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ "[2]

---

[1] (حم) 13340 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (د) 5127 , (خ) 5818 , (م) 165 - (2640) , (ت) 2385 , (حم) 3718

(خ م حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :

(جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ ؟ , قَالَ : " وَيْلَكَ , وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟)[1] (فَإِنَّهَا قَائِمَةٌ ؟ ")[2] (فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ[3] ثُمَّ قَالَ : مَا أَعْدَدْتُ لَهَا)[4] (مِنْ كَثِيرِ عَمَلٍ)[5] (مِنْ صَلَاةٍ , وَلَا صَوْمٍ , وَلَا صَدَقَةٍ[6] وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ)[7]

---

(1) (خ) **5815**

(2) (حم) **12738** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(3) أَيْ: خَضَعَ , وَهُوَ مِنْ السُّكُون الدَّالِّ عَلَى الْخُضُوع.فتح الباري(**175/20**)

(4) (خ) **6734**

(5) (حم) **12032** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(6) أَيْ : مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَثِيرَ نَافِلَةٍ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَة .
شرح النووي على مسلم - (ج **8** / ص **486**)

(7) (خ) **5819**

(**فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**[1])[2](**وَلَكَ مَا احْتَسَبْتَ**[3]")[4](**قَالَ أَنَسٌ : فَقُلْنَا : وَنَحْنُ كَذَلِكَ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ**)[5](**وَأَنْتُمْ كَذَلِكَ** ")[6](**قَالَ أَنَسٌ : فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ**)[7]
(**بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ "** ,

---

[1] أَيْ : مُلْحَقٌ بِهِمْ حَتَّى تكُون مِنْ زُمْرَتهمْ . فتح الباري (**17 / 363**)

[2] (م) 163 - (2639) , (خ) **5815**

[3] أَيْ : أَجْرُ مَا احْتَسَبْتَ ، وَالِاحْتِسَابُ : طَلَبُ الثَّوَابِ , وَأَصْلُ الِاحْتِسَابِ بِالشَّيْءِ : الِاعْتِدَادُ بِهِ , وَاحْتَسَبَ بِالْعَمَلِ : إِذَا قَصَدَ بِهِ مَرْضَاةَ رَبِّهِ . تحفة الأحوذي (**173/6**)

[4] (حم) **13386** , (ت) **2386** , وقال الأرناءوط : إسناده حسن .

[5] (خ) **5815**

[6] (حم) **13016** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[7] (خ) **3485**

قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ)[1]

(وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ , وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ)[2].

(د) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ , وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ , فَقَالَ : " أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ " , قُلْتُ : فَإِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ , قَالَ : " فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ " , قَالَ : فَأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍّ , " فَأَعَادَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ "[3]

---

[1] (م) 163 - (2639)

[2] (خ) **3485** , (م) 163 - (2639)

[3] (د) 5126 , (حم) 21416 , (حب) 556 , صَحِيح الْجَامِع : 1483 الصَّحِيحَة : 3253 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3035

(خد) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

النِّعَمُ تُكْفَر , وَالرَّحِمُ تُقْطَع , وَلَم نَرَ مِثْلَ تَقَارُبِ الْقُلُوبِ .[1]

[1] (خد) 262 , انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 198

فَضْلُ الْمُصَافَحَة

(تاريخ واسط) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ , فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ ، تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِمَا كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ بِالشِّتَاءِ " , قَالَ عَبْدَةُ : فَقُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : إِنَّ هَذَا لَيَسِيرٌ , فَقَالَ مُجَاهِدٌ : لَا تَقُولُوا هَذَا , فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ , وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾ [1] فَعَرَفْتُ فَضْلَ عِلْمِهِ عَلَى غَيْرِهِ . [2]

---

[1] [الأنفال/63]

[2] " تاريخ واسط لأسلم بن سهل " ص165 , الصَّحِيحَة : 526 , 2004

(ت) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ , إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا "[1]

---

[1] (ت) 2727 , (د) 5212 , (جة) 3703 , صَحِيح الْجَامِع : 5777 , الصَّحِيحَة : 525

فَضْلُ طَاعَةِ الزَّوْج

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ ﴾[1]

(ن د جة حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ؓ قَالَ :

(لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ ؓ مِنْ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : " مَا هَذَا يَا مُعَاذُ ؟ " , فَقَالَ : أَتَيْتُ الشَّامَ , فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ , فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ)[2](فَإِنَّكَ أَحَقُّ أَنْ تُعَظَّمَ)[3](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَفْعَلُوا , فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ)[4](لِأَحَدٍ ,

---

(1) [النساء: 34]

(2) (جة) 1853

(3) (حم) 19422 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث جيد .

(4) (جة) 1853

لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا)[1] (مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا)[2]

وفي روايةٍ : (لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ , لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ , لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ الْحَقِّ)[3] (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ, لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا)[4] (عَلَيْهَا كُلَّهُ , حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ , حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ[5])[6] (لَمْ تَمْنَعْهُ ")[7]

---

(1) (حم) **19422** , (ت) **1159**

(2) (ن) 9147 , (ك) 7325 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 1939 الإرواء تحت حديث : 1998

(3) (د) **2140**

(4) (جة) **1853**

(5) القَتَب : رَحلُ صَغِيرُ عَلَى قَدْرِ السَّنَام .

(6) (حم) **19422**

(7) (جة) **1853** , (حب) **4171** , صححه الألباني في الإرواء : 1998 وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1939

(حم) , وَعَنْ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

أَتَتْ عَمَّتِي إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي حَاجَةٍ , فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا , فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ ؟ " , قَالَتْ : نَعَمْ , قَالَ : " كَيْفَ أَنْتِ لَهُ ؟ " , قَالَتْ : مَا آلُوهُ [1] إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ , قَالَ : " فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ , فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ " [2]

---

(1) يَأْلُوا : يتقاصر ويتوانى .

(2) (حم) 19025 , (ك) 2769 , (هق) 14483 , (ش) 17125 انظر صَحِيح الْجَامِع : 1509 , والصحيحة : 2612

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا , وَصَامَتْ شَهْرَهَا , وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا , قِيلَ لَهَا : ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ "[1]

---

[1] (حم) **1661** , (حب) **4163** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **660** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1931**

فَضْلُ الْإنْفَاقِ عَلَى الْأَهْلِ

(طس) , عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﵁ قَالَ :

(مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ، فَرَأَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَلَدِهِ وَنَشَاطِهِ مَا أَعْجَبَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ ؟)[1] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَمَا سَبِيلُ اللهِ إِلَّا مَنْ قَتَلَ ؟)[2] (إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا , فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ , فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا , فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى رِيَاءً وَتَفَاخُرًا , فَهُوَ فِي سَبِيلِ

---

[1] (طس) 6835 , (هق) 17602 , صَحِيح الْجَامِع: 1428 , الصَّحِيحَة: 3248

[2] (طس) 4214 , انظر الصحيحة : 2232

الشَّيْطَانِ ")[1]

---

[1] (طس) 6835 , (هق) 17602 , صحيح الترغيب والترهيب : 1692

(حم طل) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ :

(أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيّ وَهُوَ يَسُومُ[1] بِمِرْطٍ[2] فِي السُّوقِ , فَقَالَ : مَا تَصْنَعُ يَا عَمْرُو ؟ , قَالَ : أَشْتَرِي هَذَا فَأَتَصَدَّقُ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ : فَأَنْتَ إِذًا , ثُمَّ مَضَى ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : يَا عَمْرُو , مَا صَنَعَ الْمِرْطُ ؟ , قَالَ : اشْتَرَيْتُهُ فَتَصَدَّقْتُ بِهِ ، قَالَ : عَلَى مَنْ ؟ , قَالَ : عَلَى الرَّفِيقَةِ ، قَالَ : وَمَنْ الرَّفِيقَةُ ؟ , قَالَ : امْرَأَتِي ، قَالَ : وَتَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى امْرَأَتِكَ ؟)[3]

(قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَا أَعْطَى الرَّجُلُ

---

[1] الْمُساوَمَة : الْمُجَاذَبَة بين البائِع والمشتري على السّلْعةِ , وفَصْلُ ثَمَنِها .

[2] المِرط : كِساء من صوف أو خزٍّ أو كِتَّان .

[3] (طل) 1364 , انظر الصَّحِيحَة : 1024

امْرَأَتَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ ")[1]

(فَقَالَ : يَا عَمْرُو , لَا تَكْذِبْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : وَاللهِ لَا أُفَارِقُكَ حَتَّى نَأْتِيَ عَائِشَةَ ك فَنَسْأَلَهَا ، قَالَ : فَانْطَلَقَا حَتَّى دَخَلَا عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَ لَهَا عَمْرٌو : يَا أُمَّاهُ ، هَذَا عُمَرُ يَقُولُ لِي : لَا تَكْذِبْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ نَشَدْتُكِ بِاللهِ)[2](أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَا أَعْطَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ ؟ ")[3](فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، اللَّهُمَّ نَعَمْ)[4].

---

[1] (حم) 17654 , (هق) 7547 , صَحِيح الْجَامِع : 4546 ، 5540 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .

[2] (طل) 1364

[3] (حم) 17654 , (هق) 7547

[4] (طل) 1364

(خ م) , وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا [1] كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ " [2]

(خ م) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ , إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا) [3] (حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي) [4] (تَجْعَلُهَا) [5] (فِي فَمِ امْرَأَتِكَ ") [1]

---

[1] قَوْله " يَحْتَسِبُهَا " قَالَ الْقُرْطُبِيّ : أَفَادَ مَنْطُوقُهُ أَنَّ الْأَجْرَ فِي الْإِنْفَاقِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِقَصْدِ الْقُرْبَة , سَوَاءٌ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ مُبَاحَة ، وَأَفَادَ مَفْهُومُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْصِدْ الْقُرْبَةَ لَمْ يُؤْجَر ، لَكِنْ تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ مِنْ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ , لِأَنَّهَا مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى ، وَأَطْلَقَ الصَّدَقَةَ عَلَى النَّفَقَةِ مَجَازًا , وَالْمُرَادُ بِهَا الْأَجْر .فتح(ح55)

[2] (م) 48-(1002) , (خ) 5036 , (ت) 1965 , (س) 2545 , (حم) 17123

[3] (خ) 3056

[4] (خ) 2591

[5] (خ) 3721

(خد) , وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ , فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ , وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ , فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ , وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ , فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ , وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ , فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ "[2]

(حم) , وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنْ الْمَاءِ أُجِرَ " , فَأَتَيْتُ امْرَأَتِي فَسَقَيْتُهَا , وَحَدَّثْتُهَا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - .[3]

---

[1] (خ) 3056 , (م) 5 - (1628)

[2] (خد) 82 , (حم) 17218 , (جة) 2138 , صَحِيح الْجَامِع : 5535 , الصحيحة : 452

[3] (حم) 17195 , (طس) 854 , انظر الصَّحِيحَة : 2736 ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1963

(حم) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْمُسْلِمُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ, حَتَّى فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِيهِ "[1]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ , وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا , الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ "[2]

[1] (حم) 1531 , (هب) 4485 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3986 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[2] (م) 39 - (995) , (خد) **751** , (ن) **9183** , (حم) **10123**

(م) , وَعَنْ أَيُّوبَ , أَبِي قِلَابَةَ , عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ , عَنْ ثَوْبَانَ - رضي الله عنه - قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ , دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ , وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ , وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ " , قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ , ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ ؟ , يُعِفُّهُمْ , أَوْ يَنْفَعُهُمْ اللهُ بِهِ , وَيُغْنِيهِمْ .[1]

---

[1] (م) 38 - (994) , (ت) 1966 , (جة) 2760 , (حم) 22506

(م حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(" جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا ، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً , وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا ، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا ، فَشَقَّتْ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)[1] (فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، وَأَعْتَقَهَا بِهَا مِنْ النَّارِ ")[2]

---

(1) (م) 148 - (2630) , (حم) 24655

(2) (حم) 24655 , (م) 148 - (2630) , (خد) 89 , (جة) 3668

(خ م ت) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(" جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا , فَسَأَلَتْنِي ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا ، فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا , وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا ، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ)[1](" فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا " , فَأَخْبَرْتُهُ)[2](فَقَالَ : " مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ (وفي رواية : فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ)[3] كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ ")[4]

---

[1] (م) 147 - (2629) , (خ) 1352

[2] (خ) 1352 , (م) 147 - (2629)

[3] (ت) 1913

[4] (م) 147 - (2629) , (خ) 1352 , (ت) 1915 , (حم) 24101

(جة) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -:

" مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ , فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ , وَأَطْعَمَهُنَّ , وَسَقَاهُنَّ , وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ [1] كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [2]

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاث بَنَاتٍ , يُؤْوِيهِنَّ , وَيَرْحَمُهُنَّ , وَيَكْفُلُهُنَّ ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ " , فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ , فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ ؟ قَالَ : " وَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ " ، فَرَأَى بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ لَوْ قَالُوا لَهُ : وَاحِدَةً , لَقَالَ : " وَاحِدَةً " [3]

---

[1] أَيْ : غِنَاهُ وَمَالِه . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **7** / ص **75**)

[2] (جة) 3669 , (خد) 76 , (حم) 17439 , صَحِيح الْجَامِع : **6488** , الصَّحِيحَة : **294**

[3] (حم) 14286 , (خد) 78 , الصَّحِيحَة : 1027 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1975

(حم) , وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَخْزُومِيّ قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ ، أَلَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , قُلْتُ : بَلَى يَا أُمَّهْ , قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَتَيْنِ , أَوْ أُخْتَيْنِ , أَوْ ذَوَاتَيْ قَرَابَةٍ , يَحْتَسِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا , حَتَّى يُغْنِيَهُمَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ , أَوْ يَكْفِيَهُمَا ، كَانَتَا لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ "[1]

---

[1] (حم) 26559 , (طب) ج23ص393 ح938 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1974 , 2547

(م ت حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا)[1](دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ)[2](يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[3](وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ")[4]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ , فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ , أَوْ صَحِبَهُمَا , إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ "[5]

---

(1) (م) 149 - (2631) , (ت) 1914

(2) (ت) 1914 , (م) 149 - (2631) , (خد) 894

(3) (م) 149 - (2631)

(4) (حم) 12520 , انظر الصَّحِيحَة : 296 , 297

(5) (حم) **3424** , (خد) 77 , (جة) **3670** , الصَّحِيحَة : 1026 ، 2776

فَضْلُ صِلَةِ الرَّحِم[1]

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ)[2]

---

[1] قَالَ الْقُرْطُبِيّ : الرَّحِمُ الَّتِي تُوصَلُ , عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ ، فَالْعَامَّةُ : رَحِمُ الدِّين وَتَجِبُ مُوَاصَلَتُهَا بِالتَّوَادُدِ وَالتَّنَاصُح , وَالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ, وَالْقِيَامِ بِالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ , وَأَمَّا الرَّحِمُ الْخَاصَّة : فَتَزِيدُ بِالنَّفَقَةِ عَلَى الْقَرِيب , وَتَفَقُّدِ أَحْوَالِهِمْ , وَالتَّغَافُلِ عَنْ زَلَّاتِهِمْ , وَتَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُ اِسْتِحْقَاقِهِمْ فِي ذَلِكَ , كَمَا فِي الْحَدِيث " الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَب " .
وَقَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة : تَكُونُ صِلَةُ الرَّحِم بِالْمَالِ ، وَبِالْعَوْنِ عَلَى الْحَاجَة ، وَبِدَفْعِ الضَّرَر ، وَبِطَلَاقَةِ الْوَجْه ، وَبِالدُّعَاءِ .
وَالْمَعْنَى الْجَامِع : إِيصَالُ مَا أَمْكَنَ مِنْ الْخَيْرِ ، وَدَفْعُ مَا أَمْكَنَ مِنْ الشَّرِّ بِحَسَبِ الطَّاقَة ، وَهَذَا إِنَّمَا يَسْتَمِرُّ إِذَا كَانَ أَهْلُ الرَّحِمِ أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ ، فَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا أَوْ فُجَّارًا , فَمُقَاطَعَتُهُمْ فِي اللهِ هِيَ صِلَتُهُمْ ، بِشَرْطِ بَذْلِ الْجُهْدُ فِي وَعْظِهِمْ , ثُمَّ إِعْلَامُهُمْ إِذَا أَصَرُّوا أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ تَخَلُّفِهِمْ عَنْ الْحَقّ ، وَلَا يَسْقُطُ مَعَ ذَلِكَ صِلَتُهُمْ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ بِظَهْرِ الْغَيْبِ أَنْ يَعُودُوا إِلَى الطَّرِيق الْمُثْلَى . فتح الباري (**115/17**)

[2] (خ) 5641

(فَلَمَّا فَرَغَ)[1] (مِنْهُمْ)[2] (قَامَتْ الرَّحِمُ[3] فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ[4])[5] (فَقَالَ : مَهْ ؟)[6] (قَالَتْ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنْ الْقَطِيعَةِ , قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ , وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ[7]؟ ،

---

(1) (خ) 4552

(2) (م) 16 - (2554)

(3) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْحَقِيقَة ، وَالْأَعْرَاض يَجُوزُ أَنْ تَتَجَسَّدَ وَتَتَكَلَّمَ بِإِذْنِ اللهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفٍ , أَيْ : قَامَ مَلَكٌ فَتَكَلَّمَ عَلَى لِسَانهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ ضَرْبِ الْمَثَلِ وَالِاسْتِعَارَة . وَالْمُرَاد : تَعْظِيمُ شَأْنِهَا , وَفَضْلُ وَاصِلهَا , وَإِثْمُ قَاطِعِهَا .فتح(**13/ 398**)

(4) قَالَ عِيَاض : الْحَقْو مَعْقِدُ الْإِزَار ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُسْتَجَارُ بِهِ , وَيُحْتَزَمُ بِهِ عَلَى عَادَةِ الْعَرَب ، لِأَنَّهُ مِنْ أَحَقِّ مَا يُحَامَى عَنْهُ وَيُدْفَع ، كَمَا قَالُوا : " نَمْنَعهُ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أُزُرنَا " ، فَاسْتُعِيرَ ذَلِكَ مَجَازًا لِلرَّحِمِ فِي اِسْتِعَاذَتها بِاللهِ مِنْ الْقَطِيعَة . فتح الباري - (ج 13 / ص 398)

(5) (خ) 4552

(6) (خ) 7063

(7) الْوَصْلُ مِنْ الله : كِنَايَةٌ عَنْ عَظِيمِ إِحْسَانه ، وَإِنَّمَا خَاطَبَ النَّاس بِمَا يَفْهَمُونَ ، وَلَمَّا كَانَ أَعْظَمُ مَا يُعْطِيهِ الْمَحْبُوبُ لِمُحِبِّهِ الْوِصَال =

قَالَت : بَلَى يَا رَبِّ)[1](قَالَ : فَذَلِكِ لَكِ)[2](ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ , أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴾ ")[3]

= - وَهُوَ الْقُرْبُ مِنْهُ , وَإِسْعَافُهُ بِمَا يُرِيدُ , وَمُسَاعَدَتُهُ عَلَى مَا يُرْضِيه - وَكَانَتْ حَقِيقَةُ ذَلِكَ مُسْتَحِيلَةٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى ، عُرِفَ أَنَّ ذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنْ عَظِيمِ إِحْسَانِهِ لِعَبْدِهِ .

وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْقَطْعِ ، هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ حِرْمَانِ الْإِحْسَان .فتح (17/ 114)

(1) (خ) 5641

(2) (خ) 7063

(3) (م) 16 - (2554) , (خ) 5641 , (حم) 8349

(ت د) , وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ :

اشْتَكَى أَبُو الرَّدَّادِ اللَّيْثِيُّ , فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - رضي الله عنه - فَقَالَ أَبُو الرَّدَّادِ : خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ مَا عَلِمْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ[1] فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَنَا اللهُ , وَأَنَا الرَّحْمَنُ , خَلَقْتُ الرَّحِمَ , وَشَقَقْتُ لَهَا [اسْمًا][2] مِنْ اسْمِي , فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ , وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ[3] "[4]

---

[1] يعني عبد الرحمن بن عوف .

[2] (د) **1694**

[3] أَيْ : قَطَعْتُهُ مِنْ رَحْمَتِي الْخَاصَّة , وَالْبَتُّ : الْقَطْع , وَالْمُرَاد بِهِ : الْقَطْعُ الْكُلِّيّ , وَمِنْهُ طَلَاقُ الْبَتّ , وَكَذَا قَوْلُهُمْ : الْبَتَّة .عون المعبود(**4/ 103**)

[4] (ت) 1907 , (حم) **1690** , (خ) **5643** , انظر الصَّحِيحَة : 520

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ [1] آخِذَةٌ بِحُجْزَةِ الرَّحْمَنِ , يَصِلُ مَنْ وَصَلَهَا , وَيَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا " [2]

[1] أَيْ : أُخِذَ اِسْمُهَا مِنْ هَذَا الِاسْم , كَمَا فِي حَدِيث عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف فِي السُّنَن مَرْفُوعًا : " أَنَا الرَّحْمَن ، خَلَقْتُ الرَّحِم , وَشَقَقْتُ لَهَا اِسْمًا مِنْ اِسْمِي " , وَالْمَعْنَى أَنَّهَا أَثَرٌ مِنْ آثَارِ الرَّحْمَةِ , مُشْتَبِكَةٌ بِهَا ؛ فَالْقَاطِعُ لَهَا مُنْقَطِعٌ مِنْ رَحْمَةِ الله .

وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ : مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّحِمَ اشْتُقَّ اِسْمُهَا مِنْ اِسْمِ الرَّحْمَنِ فَلَهَا بِهِ عَلَاقَة ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهَا مِنْ ذَاتِ الله . تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ . فتح (ج17ص115)

[2] (حم) 2956 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1629 , الصَّحِيحَة : 1602

(ت جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْمَدِينَةَ " , انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ[1] وَقِيلَ : " قَدِمَ رَسُولُ اللهِ , قَدِمَ رَسُولُ اللهِ " , فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَثْبَتُّ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَرَفْتُ أَنَّ " وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ , وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ , أَفْشُوا السَّلَامَ , وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ)[2](وَصِلُوا الْأَرْحَامَ , وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ , تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ")[3]

---

(1) أَيْ : ذَهَبُوا مُسْرِعِينَ إِلَيْهِ .

(2) (ت) 2485 , (جة) 1334

(3) (جة) **3251** , (حم) 23835 , (ت) 2485 , 1855 , صَحِيح الْجَامِع : **7865** , الصَّحِيحَة : **569**

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ , وَأَنْ يُزَادَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، فَلْيَبَرَّ وَالِدَيْهِ , وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ "[1]

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" صِلَةُ الرَّحِمِ , وَحُسْنُ الْخُلُقِ , وَحُسْنُ الْجِوَارِ ، يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ "[2]

---

[1] (حم) **13425** , **13838** , (خ) **5639** , **5640** , (م) 21 - (2557) , (د) **1693**

[2] (حم) **25298** , الصَّحِيحَة : **519** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2524** , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(حب) , وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَابًا , صِلَةُ الرَّحِمِ ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَكُونُونَ فَجَرَةً ، فَتَنْمُو أَمْوَالُهُمْ , وَيَكْثُرُ عَدَدُهُمْ إِذَا تَوَاصَلُوا ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَتَوَاصَلُونَ فَيَحْتَاجُونَ "[1]

(ت حم) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ[2]"[3]

(1) (حب) **440** , (طس) **1092** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5705** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2537**

(2) قَالَ أَبُو عِيسَى : مَعْنَى قَوْلِهِ : " مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ " يَعْنِي : زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ.

(3) (ت) 1979 , (حم) 8855 , صَحِيح الْجَامِع : 2965 , الصَّحِيحَة : 276

(ك) ، وعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ[1] قَالَ :

(كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ , فَمَتَّ إِلَيْهِ بِرَحِمٍ بَعِيدَةٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ)[2]

وفي رواية : (احْفَظُوا أَنْسَابَكُمْ ، تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ)[3] (فَإِنَّهُ لَا قُرْبَ لِرَحِمٍ إِذَا قُطِعَتْ , وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً ، وَلَا بُعْدَ لَهَا إِذَا وُصِلَتْ , وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً)[4]

---

[1] الطبقة : 3 من الوسطى من التابعين , الوفاة : بعد 120 هـ , روى له : خ م د س جة , رتبته عند ابن حجر : ثقة

[2] (ك) 7283 , (هق) 20369 , صَحِيح الْجَامِع : 1051 , الصَّحِيحَة : 277

[3] (خد) **73** ، (ك) **301** , (طل) **2757** , (هب) **7943** , انظر صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **54**

[4] (ك) 7283 , (خد) **73** , (هق) 20369, صَحِيح الْجَامِع: 1051 , الصَّحِيحَة : 277

(وَكُلُّ رَحِمٍ آتِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ صَاحِبِهَا ، تَشْهَدُ لَهُ بِصِلَةٍ إِنْ كَانَ وَصَلَهَا ، وَعَلَيْهِ بِقَطِيعَةٍ إِنْ كَانَ قَطَعَهَا ")[1]

(خد) , وَعَنْ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ ﷺ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : تَعَلَّمُوا أَنْسَابَكُمْ ، ثُمَّ صِلُوا أَرْحَامَكُمْ ، وَاللهِ إِنَّهُ لِيَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ أَخِيهِ الشَّيْءُ ، وَلَوْ يَعْلَمُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنْ دَاخِلَةِ الرَّحِمِ ، لَأَوْزَعَهُ[2] ذَلِكَ عَنِ انْتِهَاكِهِ .[3]

---

[1] (خد) 73 ، (ك) 301 , (طل) 2757 , (هب) 7943 ,
انظر صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 54

[2] أَيْ : لمنعه .

[3] (خد) 72 , (مسند الشاميين) 3202 , صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 53

(هب) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ[1] وَلَوْ بِالسَّلَامِ "[2]

---

[1] بُلُّوا : أي نَدُّوها بِصِلَتِها , وهم يُطْلِقون النَّدَاوَة على الصِّلَة , كما يُطْلِقُون اليُبْسَ على القَطيعة .

[2] (هب) 7973 , (كر) (51/57) , هناد فى الزهد (1011) ، والقضاعي (654) ، والديلمي (2087) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2838 , والصحيحة : 1777

فَضْلُ كَفَالَةِ الْيَتِيم

(خ م ت حم) , عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ , أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ)[1](- وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى -)[2](وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَلِيلًا ")[3]

(حم) , وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ "[4]

---

[1] (م) 42 - (2983)

[2] (ت) **1918** , (خ) **5659** , (م) 42 - (2983) , (د) **5150**

[3] (حم) 22871 , الصحيحة : 800 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح

[4] (حم) 19047 , (يع) 926 , الصحيحة : 2882 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2543

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ , كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ , وَيَقُومُ اللَّيْلَ "[1]

---

[1] (خ) 5660 , (م) 41 -(2982) , (ت) 1969 , (س) 2577 , (حم) 8717

فَضْلُ الْعِتْق

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ[1] وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ , فَكُّ رَقَبَةٍ[2] ﴾[3]

(خ م حم) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا ، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنْ النَّارِ)[4] (حَتَّى إِنَّهُ لَيَعْتِقُ بِالْيَدِ الْيَدَ

---

[1] أَيْ : فَهَلَّا أَنْفَقَ مَالَهُ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ أَنْفَقَهُ فِي عَدَاوَةِ مُحَمَّدٍ ، هَلَّا أَنْفَقَهُ لِاقْتِحَامِ الْعَقَبَةِ فَيَأْمَنَ !
وَالِاقْتِحَامُ : الرَّمْيُ بالنفس في شيءٍ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ .
وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ وَالْكَلْبِيُّ : الْعَقَبَةَ هِيَ الصِّرَاطُ , يُضْرَبُ عَلَى جَهَنَّمَ كَحَدِ السَّيْفِ .
وَقِيلَ : النَّارُ نَفْسُهَا هِيَ الْعَقَبَةُ .تفسير القرطبي (20/ 67)

[2] شَبَّهَ عِظَمَ الذُّنُوبِ وَثِقَلَهَا وَشِدَّتَهَا بِعَقَبَةٍ ، فَإِذَا أَعْتَقَ رَقَبَةً , وَعَمِلَ صَالِحًا ، كَانَ مَثَلُهُ كَمِثْلِ مَنِ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ، وَهِيَ الذُّنُوبُ الَّتِي تَضُرُّهُ وَتُؤْذِيهِ , وَتُثْقِلُهُ . تفسير القرطبي (**20/ 66**)

[3] [البلد : **11 - 13**]

[4] (خ) 2381 , (م) 24 - (1509)

وَبِالرِّجْلِ الرِّجْلَ , وَبِالْفَرْجِ الْفَرْجَ ")[1](قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ : فَانْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ب)[2](فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ , قُلْتُ : نَعَمْ , فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ لِغُلَامٍ لَهُ - أَفْرَهَ غِلْمَانِهِ - : ادْعُ لِي مُطَرِّيًا)[3](- عَبْدًا لَهُ , قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍبعَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ , أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ -)[4] (فَلَمَّا قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ : اذْهَبْ , فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ ﷻ)[5].

---

[1] (حم) 9431 , (خ) 6337 , (م) 23 - (1509) , (ت) 1541
[2] (خ) 2381 , (م) 24 - (1509)
[3] (حم) 9431 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[4] (خ) 2381 , (م) 24 - (1509)
[5] (حم) 9431

(ت د) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا)[1](كَانَ فِكَاكَهُ مِنْ النَّارِ يُجْزِئُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ , عُضْوًا مِنْهُ)[2](وَأَيُّمَا رَجُلٍ)[3](مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ , كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنْ النَّارِ , يُجْزِئُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ , وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً , كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنْ النَّارِ, يُجْزِئُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهَا, عُضْوًا مِنْهَا[4]")[5]

---

(1) (د) 3965

(2) (ت) 1547

(3) (د) 3966

(4) قَالَ الترمذي : وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِتْقَ الذُّكُورِ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الْإِنَاثِ , لِقَوْلِهِ ﷺ : " مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا , كَانَ فَكَاكَهُ مِنْ النَّارِ , يُجْزِئُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ .

(5) (ت) 1547 , (جة) 2522 , (د) 3965 , (حم) 18090 ,
انظر صحيح الجامع : 2700 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1896

فَضْلُ السَّلَام

قَالَ تعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا , ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ [3]

---

(1) [النور : 27]

(2) [النور : 61]

(3) [النساء: 86]

(خ م ت حم) ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الدَّيْنِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[1] (" خَلَقَ اللهُ ﷻ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ[2]

---

[1] (حم) 2270 , صححه الألباني في ظلال الجنة: 204 ، وهداية الرواة: 114

[2] قال الحافظ في الفتح (ج 8 / ص 31): اخْتُلِفَ فِي الضَّمِيرِ عَلَى مَنْ يَعُود ؟ , فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ يَعُودُ عَلَى الْمَضْرُوبِ , لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْأَمْرِ بِإِكْرَامِ وَجْهِهِ ، وَلَوْلَا أَنَّ الْمُرَادَ التَّعْلِيلَ بِذَلِكَ , لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ اِرْتِبَاطٌ بِمَا قَبْلَهَا .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ : أَعَادَ بَعْضُهُمْ الضَّمِيرَ عَلَى اللهِ مُتَمَسِّكًا بِمَا وَرَدَ فِي بَعْض طُرُقِه " إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَن " , قَالَ : وَكَأَنَّ مَنْ رَوَاهُ أَوْرَدَهُ بِالْمَعْنَى , مُتَمَسِّكًا بِمَا تَوَهَّمَهُ , فَغَلِطَ فِي ذَلِكَ .

وَقَدْ أَنْكَرَ الْمَازِرِيّ وَمَنْ تَبِعَهُ صِحَّة هَذِهِ الزِّيَادَة , ثُمَّ قَالَ : وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهَا , فَيُحْمَلُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِالْبَارِي سُبْحَانَه وَتَعَالَى .

قُلْت : الزِّيَادَةُ أَخْرَجَهَا اِبْن أَبِي عَاصِم فِي " السُّنَّة " , وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ اِبْن عُمَر بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَات , وَأَخْرَجَهَا اِبْنُ أَبِي عَاصِمٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَة بِلَفْظٍ يَرُدُّ التَّأْوِيلَ الْأَوَّل , قَالَ : " مَنْ قَاتَلَ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ =

= فَإِنَّ صُورَةَ وَجْهِ الْإِنْسَان عَلَى صُورَةِ وَجْهِ الرَّحْمَنِ " , فَتَعَيَّنَ إِجْرَاءُ مَا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا تَقَرَّرَ بَيْن أَهْل السُّنَّة مِنْ إِمْرَارِه كَمَا جَاءَ مِنْ غَيْر اِعْتِقَادِ تَشْبِيهٍ ، أَوْ مِنْ تَأْوِيلِهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِالرَّحْمَنِ ﷻ .

وَزعَمَ بَعْضُهمْ أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى آدَم , أَيْ : عَلَى صِفَتِهِ , أَيْ خَلَقَهُ مَوْصُوفًا بِالْعِلْمِ الَّذِي فَضَلَ بِهِ الْحَيَوَان , وَهَذَا مُحْتَمَل .

وَقَدْ قَالَ الْمَازِرِيّ : غَلِطَ اِبْنُ قُتَيْبَة فَأَجْرَى هَذَا الْحَدِيث عَلَى ظَاهِرِه وَقَالَ : صُورَةٌ لَا كَالصُّوَرِ .

وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ فِي " كِتَاب السُّنَّة " سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ يَقُولُ : صَحَّ أَنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَن .

وَقَالَ إِسْحَاق الْكَوْسَج : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ فِي كِتَاب السُّنَّة : " حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن أَحْمَد بْن حَنْبَل قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي : إِنَّ رَجُلًا قَالَ : خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِه -أَيْ : صُورَةِ الرَّجُل- فَقَالَ : كَذِب , هُوَ قَوْل الْجَهْمِيَّةِ " .

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي " الْأَدَب الْمُفْرَد " , وَأَحْمَد عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعًا " لَا تَقُولَنَّ قَبَّحَ اللهُ وَجْهَكَ , وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَك , فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِه " , وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي عَوْدِ الضَّمِيرِ عَلَى الْمَقُولِ لَهُ ذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي عَاصِم أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَة بِلَفْظِ : " إِذَا قَاتَلَ أَحَدكُمْ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْه , فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ وَجْهِه " . أ . هـ

طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا)[1](قَالَ : فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ , وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا , فَلَمْ يَزَلْ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الْآنَ)[2](فَلَمَّا نَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ , فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ , فَحَمِدَ اللهَ بِإِذْنِهِ[3] فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ يَا آدَمُ)[4]

(وفي رواية : يَرْحَمُكَ رَبُّكَ)[5](ثُمَّ قَالَ لَهُ : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ - وَهُمْ نَفَرٌ مِنْ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ - فَاسْتَمِعْ مَا يُجِيبُونَكَ)[6](فَذَهَبَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ،

---

(1) (خ) **5873** , (م) **2841** , (حم) **8274**

(2) (م) **2841** , (خ) **3148**

(3) أَيْ: بِأَمْرِهِ وَحُكْمِهِ, أَوْ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ, أَوْ بِتَيْسِيرِهِ وَتَوْفِيقِهِ .تحفة(**264/8**)

(4) (ت) **3368**

(5) (حب) **6167** , وقال الأرناءوط : إسناده قوي على شرط مسلم .

(6) (م) **2841** , (خ) **3148**

فَقَالُوا : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ ، قَالَ: فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللهِ)[1]

(ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ , فَقَالَ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ , وَتَحِيَّةُ)[2]

(ذُرِّيَّتِكَ)[3] (بَيْنَهُمْ ")[4]

---

(1) (م) 2841 , (خ) 3148

(2) (ت) 3368 , (م) 2841 , (خ) 3148

(3) (م) 2841

(4) (ت) 3368 , (حب) 6167

(م ت) , وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا [1] وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا [2]) [3] (أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ , أَفْشُوا السَّلَامَ [4] بَيْنَكُمْ ") [5]

---

[1] أَيْ : إِيمَانًا كَامِلًا . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **302**)

[2] أَيْ : لَا يَكْمُل إِيمَانكُمْ , وَلَا يَصْلُح حَالُكُمْ فِي الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ كُلُّ مِنْكُمْ صَاحِبَهُ . شرح النووي على مسلم - (ج **1** / ص **143**)

[3] (ت) 2688 , (م) 54

[4] هو مِنْ الْإِفْشَاء , أَيْ : أَظْهِرُوهُ , وَالْمُرَاد : نَشْر السَّلَامِ بَيْنَ النَّاسِ لِيُحْيُوا سُنَّتَهُ - صلى الله عليه وسلم - .

وحَمَلَ النَّوَوِيُّ الْإِفْشَاءَ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ, وَالْأَقْرَبُ: حَمْلُهُ عَلَى الْإِكْثَار حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **1** / ص **60**)

[5] (م) 54 , (ت) 2688 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7081 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2694

الشرح [1]

[1] فِيهِ الْحَثُّ الْعَظِيمُ عَلَى إِفْشَاءِ السَّلَام , وَبَذْلِهِ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ ؛ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ، وَالسَّلَامُ أَوَّلُ أَسْبَابِ التَّآلُف ، وَمِفْتَاحُ اِسْتِجْلَابِ الْمَوَدَّةِ , وَفِي إِفْشَائِهِ تَمَكُّنُ أُلْفَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، وَإِظْهَارُ شِعَارِهِمْ الْمُمَيِّزِ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ رِيَاضَةِ النَّفْسِ ، وَلُزُومِ التَّوَاضُعِ ، وَإِعْظَامِ حُرُمَاتِ الْمُسْلِمِينَ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ الله فِي صَحِيحه عَنْ عَمَّار بْن يَاسِر - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ : " ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَان : الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسك ، وَبَذْل السَّلَام لِلْعَالَمِ ، وَالْإِنْفَاق مِنْ الْإِقْتَار " .

وَبَذْل السَّلَام لِلْعَالَمِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ , كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِد . شرح النووي(ج **1** / ص **143**)

(بز) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ , وَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ , فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا مَرَّ بِقَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ , فَرَدُّوا عَلَيْهِ , كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلُ دَرَجَةٍ , بِتَذْكِيرِهِ إِيَّاهُمُ السَّلَامَ ، فَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ , رَدَّ عَلَيْهِ مَنْ هو خَيْرٌ مِنْهُمْ وَأَطْيَبُ "[1]

[1] أخرجه البزَّار كما في كشف الأستار (2/417 ، رقم 1999) , (خد) 989 , (طب) 10391 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3697 , الصَّحِيحَة : 184 , 1607

(ت جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْمَدِينَةَ " , انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ[1] وَقِيلَ : " قَدِمَ رَسُولُ اللهِ , قَدِمَ رَسُولُ اللهِ " , فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَثْبَتُّ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَرَفْتُ أَنَّ " وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ , وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ , أَفْشُوا السَّلَامَ , وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ)[2](وَصِلُوا الْأَرْحَامَ , وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ , تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ")[3]

---

[1] أَيْ : ذَهَبُوا مُسْرِعِينَ إِلَيْهِ .

[2] (ت) 2485 , (جة) 1334

[3] (جة) **3251** , (حم) 23835 , (ت) 2485 , 1855 , صَحِيح الْجَامِع : **7865** , الصَّحِيحَة : **569**

(طب) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَفْشُوا السَّلَامَ كَيْ تَعْلُوا[1] "[2]

(طب) , وَعَنْ هَانِئِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , دُلَّنِي عَلَى عَمِلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ , قَالَ :

" إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ , بَذْلُ السَّلَامِ ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ "[3]

(حم حب خد) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا , وَالْأَشَرَةُ[4] شَرٌّ "[5]

---

(1) (تعلوا) : يرتفع شأنكم .

(2) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (30/8) ، صَحِيح الْجَامِع : 1088 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2701

(3) (طب) ج 22 ص 180 ح 469 , (حب) 490 , (ك) 61

انظر صَحِيح الْجَامِع : 2232 , الصَّحِيحَة : 1035

(4) " الأَشَرَة " : بَطَرُ النِّعْمَة وكُفْرُها .

(5) (خد) 787 , (حم) 18553 , (حب) 491 , صَحِيح الْجَامِع : **1087** , الصَّحِيحَة : **1493** ، وقال الأرنؤوط في (حم) : إسناده حسن .

(ت) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ ﷺ قَالَ :

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ , الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ , أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ ؟ ,

فَقَالَ : " أَوْلَاهُمَا بِاللهِ[1] "[2]

(د) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ , مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ "[3]

---

[1] أَيْ : أَقْرَبُ الْمُتَلَاقِيَيْنِ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ .تحفة (6 / 495)

[2] (ت) **2694** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2703**

[3] (د) 5197 , (حم) 22246 , صَحِيح الْجَامِع: 6121 , الصحيحة : 3382

(خد) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ مَعِي أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ؓ قَالَ : فَكُلُّ مَنْ لَقِيَنَا سَلَّمُوا عَلَيْنَا ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ : أَلَا تَرَى النَّاسَ يَبْدَؤُونَكَ بِالسَّلَامِ , فَيَكُونُ لَهُمُ الْأَجْرُ ؟ ، ابْدَأْهُمْ بِالسَّلَامِ , يَكُنْ لَكَ الْأَجْرُ .[1]

[1] (خد) 984 , انظر صحيح الأدب المفرد : 758

(د حب الحميدي) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ - عز وجل -)[1](إِنْ عَاشَ رُزِقَ وَكُفِيَ ، وَإِنْ مَاتَ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ)[2](رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ , فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ , أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ , وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ , فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ , أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ , وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ , فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ - عز وجل -)[3]وفي رواية : وَرَجُلٌ خَرَجَ حَاجًّا "[1]

---

[1] (د) 2494 , صَحِيح الْجَامِع : 3053 , الصَّحِيحَة تحت حديث : 3384 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1609

[2] (حب) 499 , (خد) 1094 , انظر صَحْيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 836 ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 321

[3] (د) 2494 , (خد) 1094 , (حب) 499 , (ك) 2400

[1] (الحميدي) 1090 , (حل) (251/9) , صَحِيح الْجَامِع : 3051 , الصَّحِيحَة : 598

(د) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ , " فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ " , ثُمَّ جَلَسَ , فَقَالَ رَسُولُ - صلى الله عليه وسلم - : " عَشْرٌ " , ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ , " فَرَدَّ عَلَيْهِ " , فَجَلَسَ , فَقَالَ رَسُولُ - صلى الله عليه وسلم - : " عِشْرُونَ " , ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ , " فَرَدَّ عَلَيْهِ " , فَجَلَسَ , فَقَالَ رَسُولُ - صلى الله عليه وسلم - : " ثَلَاثُونَ "[1]

---

[1] (د) 5195 , (ت) 2689 , (حم) 19962

فَضْلُ الدِّفَاعِ عَنْ أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِين

(هق) , عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ , نَصَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ "[1]

(حم) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

" مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ يَعِيبُهُ , بَعَثَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ "[2]

---

[1] (هق) 16462، و(الضياء) 1859, والقضاعي (1/288 ، رقم 473) انظر صَحِيح الْجَامِع : 6574

[2] (حم) 15687 , (د) 4883 , انظر المشكاة (4986 / التحقيق الثاني)

(ت) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ [1] رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [2]

(حم) , وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ ذَبَّ عَنْ لَحْمِ أَخِيهِ بِالْغَيْبَةِ [3] كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ " [4]

---

[1] أَيْ : مَنَعَ غِيبَةً عَنْ أَخِيهِ .

[2] (ت) 1931 , (حم) 27583 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6262 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2848

[3] أي : دافع عن أخيه الغائب عن ذلك المجلس , ومَنَعَ المتكلِّمَ من اغتيابه .

[4] (حم) 27650 , (طل) 1632 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6240 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2847

فَضْلُ إِصْلَاحُ ذَاتِ بَيْنِ الْمُسْلِمِين

(تخ) , عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ الصَلَاةِ , وَصَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ , وَخُلُقٍ حَسَنٍ "[1]

(ت) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ , وَالصَلَاةِ , وَالصَّدَقَةِ ؟ " قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ "[2]

---

[1] (تخ) (63/1) ، (هب) (489/7 ، ح11091) ، (كر) (266/52)
انظر صَحِيح الْجَامِع : 5645 ، الصَّحِيحَة : 1448

[2] (ت) 2509 , (خد) 391 , (د) 4919 , (حم) 27548
انظر صَحِيح الْجَامِع : 2595 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2814

(طب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ , إِصْلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ "[1]

[1] (طب) (13/20 ح31) ، (هب) 11092 , (عبد بن حميد) 335 انظر الصَّحِيحَة : 2639 , وقد تراجع الألباني عن تضعيفه في ضعيف الجامع حديث رقم : 1012 .

فَضْلُ قَضاءِ حَوائِجِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِين

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى , وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[1]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً)[2] (مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا)[3] (فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[4] (وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ , يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة , وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ , مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ")[5]

---

(1) [المائدة : **2**]

(2) (خ) 2310 , (م) 58 - (2580)

(3) (م) 38 - (2699) , (ت) 1425

(4) (م) 58 - (2580) , (خ) 2310 , (ت) 1426 , (د) 4893

(5) (م) 38 - (2699) , (ت) **2945** , (د) **4946**, (جة) **225**, (حم) **7421**

(طب) ، وَعَنْ زَيْدِ بن ثَابِتٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا يَزَالُ اللهُ فِي حَاجَةِ الْعَبْدِ , مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي حَاجَةِ أَخِيه "[1]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ , كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِه "[2]

(زوائد الزهد) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" أَحَبُّ الْعِبادِ إلى اللهِ , أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِه "[3]

---

[1] (طب) 4801 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2619

[2] (خ) 2310 , (م) 58 - (2580) , (ت) 1426 , (د) 4893 , (حم) 5646

[3] أخرجه (عبد الله في زوائد الزهد) , (طب) 10033 , (يع) 3315
انظر صَحِيح الْجَامِع : 172
أما حديث : " الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيالُ اللهِ ، فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيالِهِ "
رواه (طب) 10033 , وهو ضعيف جدا , انظر الضعيفة : 1900

(طص) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إلى اللهِ ؟ , وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إلى اللهِ ؟ , فَقَالَ : " أَحَبُّ النَّاسِ إلى اللهِ , أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ ، يَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً ، أَوْ يَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا ، أَوْ يَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا ، وَلَأَنْ أَمْشِي مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ , أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ -مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ- شَهْرًا "[1]

(طص) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ أَعَانَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَلَى حَاجَةٍ حَتَّى يُثْبِتَهَا لَهُ , ثَبَّتَ اللهُ

---

[1] (طص) 861 , (كر) (18/ 2/1) , الصَّحِيحَة : 906 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2623

قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامِ "[1]

[1] (طص) 861 , (كر) (18 / 1 / 2) , انظر الصَّحِيحَة : 906 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2623

فَضْلُ إِقْرَاضِ الْمُسْلِم

(طب) , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ , فَرَأَى عَلَى بَابِهَا مَكْتُوبًا : الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ "[1]

---

[1] (طب) 7976 , (هب) 3565 ، (كر) (9/22) , الصَّحِيحَة : 3407 صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 900

(جة حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ :

" مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ , إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً "[1]

وفي رواية : " إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ "[2]

(هق) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ أَقْرَضَ وَرِقًا[3] مَرَّتَيْنِ , كَانَ كَعِدْلِ صَدَقَةٍ مَرَّةً "[4]

---

(1) (جة) 2430 , انظر صحيح الجامع : 5769 , وصحيح الترغيب والترهيب : 901

(2) (حم) 3911 , (يع) 5366 , (مسند ابن أبي شيبة) 387 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1389 ، والصَّحِيحَة : 1553 , وقال الأرناؤوط : إسناده حسن .

(3) الْوَرِقُ : الفِضة .

(4) (هق) 10734 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6080

فَضْلُ إِنْظَارِ الْمُعْسِر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ , وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

(خ م س حم) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

(" إِنَّ رَجُلًا)[1] (مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)[2] (لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ)[3] (وَكَانَ تَاجِراً يُدَايِنُ النَّاسَ)[4] (فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ : إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا[5])[6] (فَخُذْ مَا تَيَسَّرَ , وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ)[7]

---

(1) (س) **4694**
(2) (خ) **1971**
(3) (س) **4694**
(4) (خ) **1972**
(5) المُعسر : المحتاج , وقليل المال , والعاجز عن أداء دينه .
(6) (خ) **3293**
(7) (س) **4694**

(وَتَجَاوَزْ عَنْهُ[1] لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزْ عَنَّا)[2] (فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ لَهُ اللهُ ﷻ : هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ , قَالَ : لَا , إِلَّا أَنَّهُ)[3] (كَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ , فَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ)[4] (وَكَانَ لِي غُلَامٌ , فَكُنْتُ إِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ : خُذْ مَا تَيَسَّرَ , وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ , وَتَجَاوَزْ)[5] (فَقَالَ اللهُ تَعَالَى : أَنَا أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْكَ)[6] (تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي)[7] (فَغُفِرَ لَهُ ")[8]

---

(1) التَّجَاوُز: الْمُسَامَحَةُ فِي الِاقْتِضَاءِ وَالِاسْتِيفَاء , وَقَبُولُ مَا فِيهِ نَقْصٌ يَسِير.
شرح النووي على مسلم - (ج 5 / ص 409)

(2) (خ) 3293

(3) (س) 4694

(4) (م) 1560

(5) (س) 4694

(6) (حم) 17105 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(7) (م) 1560

(8) (خ) 2261

(حم) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا , فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ , فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ "[1]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا[2] أَوْ وَضَعَ لَهُ , أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ , يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ "[3]

---

[1] (حم) 23096 , (جة) 2418 , (ك) 2225 , صَحِيح الْجَامِع : 6108 , الصَّحِيحَة : 86 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 907

[2] الْمُعْسِر : المحتاج , وقليل المال , والعاجز عن أداء دينه .

[3] (ت) 1306 , (حم) 8696 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6106 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 909

(م جة حم) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ :

(خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنْ الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا , فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسَرِ , صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ , مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ , وَعَلَى أَبِي الْيَسَرِ بُرْدَةٌ[1] وَمَعَافِرِيٌّ[2] وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ , فَقَالَ لَهُ أَبِي : يَا عَمِّ , إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً مِنْ غَضَبٍ[3] قَالَ : أَجَلْ , كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ[4] مَالٌ , فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ , فَقُلْتُ : ثَمَّ هُوَ[5]؟ , قَالُوا : لَا

---

(1) الْبُرْدُ والبُرْدة : الشَّمْلَةُ المخطَّطة ، وقيل : كِساء أسود مُرَبَّع فيه صورٌ .

(2) المَعَافِرِيّ : نوعٌ من الثيابِ اليمنية , منسوبٌ إلى صانِعِها مَعافِر .

(3) أَيْ : عَلَامَةً وَتَغَيُّرا مِنْ غَضَب . (النووي - ج 9 / ص 391)

(4) (الْحَرَامِيّ) : نِسْبَةً إِلَى بَنِي حَرَام .

(5) أَيْ : هل هو موجود .

فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنٌ لَهُ جَفْرٌ[1] فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ أَبُوكَ ؟ , فَقَالَ لِي : سَمِعَ صَوْتَكَ , فَدَخَلَ أَرِيكَةَ[2] أُمِّي , فَقُلْتُ : اخْرُجْ إِلَيَّ , فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ , فَخَرَجَ , فَقُلْتُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ اخْتَبَأْتَ مِنِّي ؟ , فَقَالَ : أَنَا وَاللهِ أُحَدِّثُكَ ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ , خَشِيتُ وَاللهِ أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ , وَأَنْ أَعِدَكَ فَأُخْلِفَكَ , وَكُنْتَ صَاحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَكُنْتُ وَاللهِ مُعْسِرًا , فَقُلْتُ لَهُ : آللهِ ؟ , قَالَ : آللهِ , فَقُلْتُ لَهُ : آللهِ ؟ , قَالَ : آللهِ , فَقُلْتُ لَهُ : آللهِ ؟ , قَالَ : آللهِ , فَأَتَيْتُ بِصَحِيفَتِي فَمَحَوْتُهَا بِيَدِي , فَقُلْتُ : إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِنِي , وَإِلَّا أَنْتَ فِي حِلٍّ ,

---

[1] (الجَفْر) : الَّذِي قَارَبَ الْبُلُوغ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي قَوِيَ عَلَى الْأَكْل ، وَقِيلَ : اِبْن خَمْسِ سِنِينَ .

[2] قَالَ الْأَزْهَرِيّ : كُلُّ مَا اِتَّكَأْتَ عَلَيْهِ فَهُوَ أَرِيكَة .

فَأَشْهَدُ بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ - وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ - وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ , وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ[1]- رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : " مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ , أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ)[2](يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ")[3]

وفي رواية[4]: " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ , فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا , أَوْ لِيَضَعْ لَهُ "

وفي رواية[5]: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ , فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ , أَوْ يَضَعْ عَنْهُ "

---

[1] (مَنَاطُ القَلْب) : العِرْقُ الذي مُعَلَّقٌ بِهِ القَلْب .
[2] (م) 74 - (3006)
[3] (حم) 15560 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[4] (جة) 2419 , (حم) **15559** , صحيح الترغيب والترهيب : **912**
[5] (م) 32 - (1563)

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً)[1] (مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا)[2] (فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[3] (وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ , يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ , وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ , مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ")[4]

---

(1) (خ) 2310 , (م) 58 - (2580)

(2) (م) 38 - (2699) , (ت) 1425

(3) (م) 58 - (2580) , (خ) 2310 , (ت) 1426 , (د) 4893

(4) (م) 38 - (2699) , (ت) **2945** , (د) **4946** , (جة) **225** , (حم) **7421**

فَضْلُ السَّمَاحَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاء

(جة) , عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" رَحِمَ اللهُ عَبْدًا سَمْحًا[1] إِذَا بَاعَ , سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى[2] سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى[3] "[4]

(س) , وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَدْخَلَ اللهُ ﷻ رَجُلًا الْجَنَّةَ , كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا , وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا "[5]

---

[1] السَّمْحُ : الْجَوَادُ ، يُقَال : سَمَحَ بِكَذَا , إِذَا جَادَ ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْمُسَاهَلَةُ. فتح الباري (ج 6 / ص 386)

[2] أَيْ : أَعْطَى الَّذِي عَلَيْهِ بِسُهُولَةٍ بِغَيْرِ مَطْلٍ . فتح الباري(6 / 386)

[3] أَيْ : طَلَبَ قَضَاءَ حَقِّهِ بِسُهُولَةٍ وَعَدَمِ إِلْحَافٍ .فتح الباري (6 / 386)

[4] (جة) 2203 , (خ) 1970 , (ت) 1320 , (حم) 14699

[5] (س) 4696 , (جة) 2202 , (حم) 485 , صحيح الجامع : 243 , الصَّحِيحَة : 1181

(ت) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" غَفَرَ اللهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ , كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ , سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى , سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى "[1]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ ، سَمْحَ الشِّرَاءِ ، سَمْحَ الْقَضَاءِ "[2]

---

[1] (ت) **1320** , (حم) **14699** , انظر صحيح الجامع : **4162** , والصحيحة تحت حديث : **1181**

[2] (ت) **1319** , انظر صحيح الجامع : **1888** , والصحيحة : **899**

فَضْلُ إِقَالَةِ النَّادِمِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاء

(حب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ , أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [1] " [2]

---

[1] أَيْ : غَفَرَ زَلَّتَه وَخَطِيئَتَه , وَصُورَةُ إِقَالَةِ الْبَيْع : إِذَا اِشْتَرَى أَحَدٌ شَيْئًا مِنْ رَجُلٍ , ثُمَّ نَدِمَ عَلَى اِشْتِرَائِهِ , إِمَّا لِظُهُورِ الْغَبْنِ فِيهِ , أَوْ لِزَوَالِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ , أَوْ لِانْعِدَامِ الثَّمَنِ , فَرَدَّ الْمَبِيعَ عَلَى الْبَائِعِ , وَقَبِلَ الْبَائِعُ رَدَّهُ , أَزَالَ اللهُ مَشَقَّتَهُ وَعَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , لِأَنَّهُ إِحْسَانٌ مِنْهُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، لِأَنَّ الْبَيْعَ كَانَ قَدْ بُتَّ (انتهى) , فَلَا يَسْتَطِيعُ الْمُشْتَرِي فَسْخَهُ .عون المعبود(**7 / 451**)

[2] (حب) **5029** , (د) **3460** , انظر صحيح موارد الظمآن : **924** , الصَّحِيحَة : **2614** ، وهداية الرواة : **2812**

فَضْلُ زِرَاعَةِ الْأَرْض

(حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً , فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ , وَمَا أَكَلَتْ الْعَافِيَةُ[1] مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ "[2]

---

[1] الْعَافِيَةُ : الطُّيُورُ وَالسِّبَاعُ الطَّالِبَةُ لِأَرْزَاقِهَا , الرَّاجِعَةُ إِلَى أَوْكَارِهَا .

[2] (حم) 14540 , (حب) 5203 , (ن) 5765 , صحيح الجامع : 5974 , والصحيحة : 568

(م حم) , وَعَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ك قَالَتْ :

(" دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1](وَأَنَا فِي حَائِطٍ[2])[3](فَقَالَ : يَا أُمَّ مُبَشِّرٍ)[4](أَلَكِ هَذَا ؟ " , فَقُلْتُ : نَعَمْ , فَقَالَ : " مَنْ غَرَسَهُ ؟ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ ؟ " , قُلْتُ : مُسْلِمٌ)[5](قَالَ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا , أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا)[6](إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً , وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ , وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ , وَمَا أَكَلَتْ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ , وَلَا يَرْزَؤُهُ[7] أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ ")[1]

---

(1) (م) 8 - (1552)
(2) الْحَائِطُ : الْبُسْتَانُ مِنْ النَّخْلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ , وَهُوَ الْجِدَارُ .
(3) (م) 10 - (1552) , (حم) 27401
(4) (م) 10 - (1552)
(5) (حم) 27401 , (م) 8 - (1552)
(6) (خ) 2195 , (م) 12 - (1553)
(7) أَيْ : يُنْقِصُهُ وَيَأْخُذ مِنْهُ .

[1] (م) 7 - (1552) , (خ) **2195** , (ت) **1382** , (حم) **15238**

(خد) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ[1] فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا , فَلْيَغْرِسْهَا[2] "[3]

(خد) , وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ لَقِيطٍ قَالَ :

كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا تُنْتَجُ فَرَسُهُ فَيَنْحَرُهَا , فَيَقُولُ : أَنَا أَعِيشُ حَتَّى أَرْكَبَ هَذَا ؟ , فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ ﷺ أَنْ أَصْلِحُوا مَا رَزَقَكُمُ اللهُ ، فَإِنَّ فِي الْأَمْرِ تَنَفُّسًا .[4]

---

[1] (الفَسِيلة) : النخلة الصغيرة , وهي (الوَدِيَّة) .

[2] في الحديث دليل واضح على أن الإسلام ليس دين رهبانية .ع

[3] (خد) 479 , (حم) 13004 , صَحِيح الْجَامِع : 1424 , الصَّحِيحَة : 9

[4] (خد) 478 , (الفتن لنعيم بن حماد) 1815 , (الزهد لوكيع) 470 انظر صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 370 , الصَّحِيحَة تحت حديث : 9

(خد) وَعَنْ نَافِعِ بْنِ عَاصِمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍوب قَالَ لِابْنِ أَخٍ لَهُ خَرَجَ مِنَ الْوَهْطِ[1]: أَيَعْمَلُ عُمَّالُكَ ؟ , قَالَ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : أَمَا لَوْ كُنْتَ ثَقَفِيًّا لَعَلِمْتَ مَا يَعْمَلُ عُمَّالُكَ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَمِلَ مَعَ عُمَّالِهِ فِي دَارِهِ (وفي رواية : فِي مَالِهِ)[2] كَانَ عَامِلًا مِنْ عُمَّالِ اللهِ ﻷ .[3]

---

[1] الوهْط في اللغة : البستان , وهي أرض عظيمة كانت لعمرو بن العاص ؓ بالطائف , على ثلاثة أميال من (وَجٍّ) يبدو أنه خَلَّفَها لأولاده ، وقد روى ابن عساكر في " تاريخه " (13 / 264 / 2) بسند صحيح عن عمرو بن دينار قال : دخل عمرو بن العاص في حائط له بالطائف يقال له: (الوَهْط) (فيه) ألفُ ألفِ خشبة ، اشترى كلَّ خشبةٍ بدرهم ! يعني يُقِيمُ بها الأعناب . انظر السلسلة الصحيحة (1 / 8)

[2] (خد) 448

[3] (خد) 448 , بابُ عَمَلِ الرَّجُلِ مَعَ عُمَّالِهِ , انظر الصَّحِيحَة تحت حديث : 9 , صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 349

فَضْلُ إمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيق

(خ م ت حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" الْإِيمَانُ بِضْعٌ [1] وَسِتُّونَ شُعْبَةً [2]) [3]

وفي رواية : (بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً [4]

وفي رواية : (أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا [5]

وفي رواية : (بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا [6]

---

[1] (البِضْع) : عَدَدٌ مُبْهَمٌ مُقَيَّدٌ بِمَا بَيْن الثَّلَاثِ إِلَى التِّسْعِ , كَمَا جَزَمَ بِهِ الْقَزَّاز , وَيُرَجِّحُ مَا قَالَهُ الْقَزَّازُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْله تَعَالَى : { فَلَبِثَ فِي السِّجْن بِضْع سِنِينَ } . (فتح - ح9)

[2] (شُعْبَة) أَيْ : قِطْعَة ، وَالْمُرَاد : الْخَصْلَة , أَوْ الْجُزْء . (فتح - ح9)

[3] (خ) 9 , (م) 35

[4] (م) 35 , (خد) 598

[5] (حم) 8913 , وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

[6] (ت) 2614 , (جة) 57

(أَفْضَلُهَا أَعْلَاهَا[1] أَرْفَعُهَا[2] أَرْفَعُهَا وَأَعْلَاهَا[3] قَوْلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[4] وَأَدْنَاهَا[5] إِمَاطَةُ الْأَذَى[6] إِمَاطَةُ الْعَظْمِ[7] عَنِ الطَّرِيقِ)[8]

---

[1] (حب) 191 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (ت) **2614** , (جة) 57

[3] (حم) 8913

[4] الْمُرَاد : الشَّهَادَةُ بِالتَّوْحِيدِ عَنْ صِدْقِ قَلْبٍ . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **1** / ص **49**)

[5] أَيْ : أَقَلُّهَا مِقْدَارًا .

[6] (إِمَاطَةَ الْأَذَى) : إِزَالَتُهُ ، وَالْأَذَى : كُلُّ مَا يُؤْذِي مِنْ حَجَرٍ , أَوْ شَوْكٍ أَوْ غَيْرِهِ . تحفة الأحوذي (ج **6** / ص **412**)

[7] (د) 4676 , (حم) 9350

[8] (م) **35** , (ت) **2614**

(وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ[1] مِنَ الْإِيمَانِ[2] ")[1]

---

[1] أَيْ : شُعْبَةٌ عَظِيمَةٌ .
فَإِنْ قِيلَ : الْحَيَاءُ مِنْ الْغَرَائِزِ , فَكَيْف جُعِلَ شُعْبَةً مِنْ الْإِيمَان ؟ ,
أُجِيبَ بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ غَرِيزَةً , وَقَدْ يَكُونُ تَخَلُّقًا ، وَلَكِنَّ اِسْتِعْمَالَهُ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ يَحْتَاجُ إِلَى اِكْتِسَابٍ وَعِلْمٍ وَنِيَّةٍ ، فَهُوَ مِنْ الْإِيمَانِ لِهَذَا ، وَلِكَوْنِهِ بَاعِثًا عَلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ , وَحَاجِزًا عَنْ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ .
وَلَا يُقَالُ : رُبَّ حَيَاءٍ عَنْ قَوْلِ الْحَقِّ أَوْ فِعْلِ الْخَيْرِ ؛ لِأَنَّ ذَاكَ لَيْسَ شَرْعِيًّا .
فَإِنْ قِيلَ : لِمَ أَفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ هُنَا ؟ ,
أُجِيبَ بِأَنَّهُ كَالدَّاعِي إِلَى بَاقِي الشُّعَبِ ، إِذْ الْحَيِيُّ يَخَاف فَضِيحَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ , فَيَأْتَمِرُ وَيَنْزَجِرُ , وَاللهُ الْمُوَفِّق .(فتح - ح**9**)

[2] قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمُعَلِّم : فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ الْإِيمَانَ الشَّرْعِيَّ اِسْمٌ بِمَعْنَى ذِي شُعَبٍ وَأَجْزَاءٍ , لَهَا أَعْلَى وَأَدْنَى ، وَأَقْوَالٌ وَأَفْعَال ، وَزِيَادَةٌ وَنُقْصَانٌ ، فَالِاسْمُ يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِهَا كَمَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّهَا ، وَالْحَقِيقَةُ تَقْتَضِي جَمِيعَ شُعَبِهَا ، وَتَسْتَوْفِي جُمْلَةَ أَجْزَائِهَا , كَالصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ , لَهَا شُعَبٌ وَأَجْزَاءٌ ، وَالِاسْمُ يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِهَا ، وَالْحَقِيقَةُ تَقْتَضِي جَمِيعَ أَجْزَائِهَا وَتَسْتَوْفِيهَا ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ قَوْله " الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَان " فَأَخْبَرَ أَنَّ الْحَيَاءَ أَحَدُ الشُّعَب .عون(**10/ 194**) =

= قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : تَكَلَّفَ جَمَاعَةٌ حَصْرَ هَذِهِ الشُّعَبِ بِطَرِيقِ الِاجْتِهَاد وَفِي الْحُكْمِ بِكَوْنِ ذَلِك هُوَ الْمُرَادُ صُعُوبَة ، وَلَا يَقْدَحُ عَدَمُ مَعْرِفَةِ حَصْرِ ذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْإِيمَان . أ . هـ
وَلَمْ يَتَّفِق مَنْ عَدَّ الشُّعَبَ عَلَى نَمَطٍ وَاحِد ، وَأَقْرَبُهَا إِلَى الصَّوَابِ طَرِيقَة اِبْن حِبَّانَ ، لَكِنْ لَمْ نَقِفْ عَلَى بَيَانِهَا مِنْ كَلَامه ، وَقَدْ لَخَّصْتُ مِمَّا أَوْرَدُوهُ مَا أَذْكُرهُ ، وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الشُّعَبَ تَتَفَرَّعُ عَنْ أَعْمَالِ الْقَلْب ، وَأَعْمَالِ اللِّسَان ، وَأَعْمَالِ الْبَدَن , فَأَعْمَالُ الْقَلْب فِيهِ الْمُعْتَقَدَاتُ وَالنِّيَّات ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَع وَعِشْرِينَ خَصْلَة : الْإِيمَانُ بِاللهِ ، وَيَدْخُل فِيهِ الْإِيمَان بِذَاتِهِ , وَصِفَاته , وَتَوْحِيده بِأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْء وَاعْتِقَاد حُدُوث مَا دُونه , وَالْإِيمَان بِمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبه ، وَرُسُله ، وَالْقَدَر خَيْره وَشَرّه , وَالْإِيمَان بِالْيَوْمِ الْآخِر ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَسْأَلَة فِي الْقَبْر ، وَالْبَعْث ، وَالنُّشُور وَالْحِسَاب ، وَالْمِيزَان ، وَالصِّرَاط ، وَالْجَنَّة وَالنَّار , وَمَحَبَّة الله , وَالْحُبّ وَالْبُغْض فِيهِ , وَمَحَبَّة النَّبِيّ ﷺ وَاعْتِقَاد تَعْظِيمه ، وَيَدْخُل فِيهِ الصَّلَاة عَلَيْهِ ، وَاتِّبَاعُ سُنَّته , وَالْإِخْلَاص ، وَيَدْخُل فِيهِ تَرْك الرِّيَاء وَالنِّفَاق , وَالتَّوْبَة , وَالْخَوْف , وَالرَّجَاء , وَالشُّكْر , وَالْوَفَاء , وَالصَّبْر , وَالرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَالتَّوَكُّل , وَالرَّحْمَة , وَالتَّوَاضُع , وَيَدْخُل فِيهِ تَوْقِير الْكَبِير , وَرَحْمَة الصَّغِير , وَتَرْك الْكِبْر وَالْعُجْب , وَتَرْك الْحَسَد , وَتَرْك الْحِقْد , وَتَرْك الْغَضَب .=

= وَأَعْمَال اللِّسَان : وَتَشْتَمِل عَلَى سَبْع خِصَال : التَّلَفُّظ بِالتَّوْحِيدِ , وَتِلَاوَة الْقُرْآن , وَتَعَلُّم الْعِلْم , وَتَعْلِيمه , وَالدُّعَاء , وَالذِّكْر ، وَيَدْخُل فِيهِ الِاسْتِغْفَار وَاجْتِنَاب اللَّغْو .
وَأَعْمَال الْبَدَن : وَتَشْتَمِل عَلَى ثَمَان وَثَلَاثِينَ خَصْلَة ، مِنْهَا مَا يَخْتَصّ بِالْأَعْيَانِ , وَهِيَ خَمْس عَشْرَة خُصْلَة : التَّطْهِير حِسًّا وَحُكْمًا ، وَيَدْخُل فِيهِ اِجْتِنَاب النَّجَاسَات وَسَتْر الْعَوْرَة , وَالصَّلَاة فَرْضًا وَنَفْلًا , وَالزَّكَاة كَذَلِكَ , وَفَكّ الرِّقَاب , وَالْجُود ، وَيَدْخُل فِيهِ إِطْعَام الطَّعَام , وَإِكْرَام الضَّيْف , وَالصِّيَام فَرْضًا وَنَفْلًا , وَالْحَجّ ، وَالْعُمْرَة كَذَلِكَ , وَالطَّوَاف , وَالِاعْتِكَاف , وَالْتِمَاس لَيْلَة الْقَدْر , وَالْفِرَار بِالدِّينِ = = وَيَدْخُل فِيهِ الْهِجْرَة مِنْ دَار الشِّرْك , وَالْوَفَاء بِالنَّذْرِ ، وَالتَّحَرِّي فِي الْإِيمَان ، وَأَدَاء الْكَفَّارَات .
وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالِاتِّبَاعِ ، وَهِيَ سِتّ خِصَال : التَّعَفُّفُ بِالنِّكَاحِ ، وَالْقِيَامُ بِحُقُوقِ الْعِيَال ؛ وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ , وَيَدْخُلُ فِيهِ اِجْتِنَابُ الْعُقُوق , وَتَرْبِيَةُ الْأَوْلَاد , وَصِلَة الرَّحِم , وَطَاعَةُ السَّادَة , أَوْ الرِّفْق بِالْعَبِيدِ .
وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَامَّةِ ، وَهِيَ سَبْعُ عَشْرَة خَصْلَة : الْقِيَامُ بِالْإِمْرَةِ مَعَ الْعَدْل وَمُتَابَعَة الْجَمَاعَة , وَطَاعَةُ أُولِي الْأَمْر , وَالْإِصْلَاحُ بَيْن النَّاس ، وَيَدْخُلُ فِيهِ قِتَالُ الْخَوَارِج وَالْبُغَاة , وَالْمُعَاوَنَةُ عَلَى الْبِرّ ، وَيَدْخُل فِيهِ الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ , وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر , وَإِقَامَة الْحُدُود , وَالْجِهَاد ، وَمِنْهُ الْمُرَابَطَة , وَأَدَاء الْأَمَانَة ، وَمِنْهُ أَدَاء الْخُمُس , وَالْقَرْضُ مَعَ وَفَائِهِ , وَإِكْرَام الْجَار , وَحُسْن الْمُعَامَلَة ، وَفِيهِ جَمْعُ الْمَال مِنْ حِلّه , وَإِنْفَاقُ الْمَالِ فِي حَقّه =

(طس) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا يُؤْذِيهِمْ , كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ حَسَنَةً ، وَمَنْ كُتِبَ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ ، أَدْخَلَهُ بِهَا الْجَنَّةَ "[2]

= وَمِنْهُ تَرْكُ التَّبْذِير وَالْإِسْرَاف , وَرَدِّ السَّلَام , وَتَشْمِيتِ الْعَاطِس , وَكَفِّ الْأَذَى عَنْ النَّاس , وَاجْتِنَابِ اللهو , وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيق .

فَهَذِهِ تِسْع وَسِتُّونَ خَصْلَة ، وَيُمْكِن عَدّهَا تِسْعًا وَسَبْعِينَ خَصْلَة بِاعْتِبَارِ إِفْرَاد مَا ضُمَّ بَعْضه إِلَى بَعْض مِمَّا ذُكِرَ , وَاللهُ أَعْلَم .

(فَائِدَة) : فِي رِوَايَة مُسْلِم مِنْ الزِّيَادَة : " أَعْلَاهَا لَا إِلَه إِلَّا الله ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَة الْأَذَى عَنْ الطَّرِيق " , وَفِي هَذَا إِشَارَة إِلَى أَنَّ مَرَاتِبهَا مُتَفَاوِتَة .

فتح الباري ح9

[1] (خ) 9 , (م) 35

[2] (طس) 32 , (حم) 27519 , انظر الصَّحِيحَة : 2306

(طب) , وَعَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ :

كُنْتُ مَعَ مَعْقِلِ بن يَسَارٍ ﷺ فِي بَعْضِ الطُّرُقَاتِ , فَمَرَرْنَا بِأَذًى , فَنَحَّاهُ عَنِ الطَّرِيقِ , فَرَأَيْتُ مِثْلَهُ , فَأَخَذْتُهُ فَنَحَّيْتُهُ , فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي , مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ , قُلْتُ : يَا عَمِّ رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئًا , فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ , فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ أَمَاطَ أَذًى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ , كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَمَنْ تُقُبِّلَتْ مِنْهُ حَسَنَةٌ , دَخَلَ الْجَنَّةَ "[1]

[1] (طب) ج20ص217ح502 , (خد) 593 , صَحِيح الْجَامِع : 6098 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2972

(خ م ت حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَرَّ رَجُلٌ)[1](لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ)[2](بِغُصْنِ شَجَرَةٍ)[3]

(عَلَى طَرِيقِ النَّاسِ)[4](كَانَتْ تُؤْذِيهِمْ)[5](فَقَالَ : وَاللهِ لَأُنَحِّيَنَّ

هَذَا عَنْ الْمُسْلِمِينَ , لَا يُؤْذِيهِمْ)[6](لَعَلَّ اللهَ - عز وجل - يَغْفِرُ لِي بِهِ)[7]

(فَعَزَلَهَا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ)[8](إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ , فَقَطَعَهُ وَأَلْقَاهُ

وَإِمَّا كَانَ مَوْضُوعًا فَأَمَاطَهُ)[9]

---

(1) (م) 1914
(2) (د) 5245
(3) (م) 1914 , (جة) 3682
(4) (حم) 12593 , انظر صَحِيحَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2977
(5) (حم) 13434 , (م) 1914
(6) (م) 1914 , (حم) 8479
(7) (حم) 10294 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
(8) (حم) 13434
(9) (د) 5245

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَشَكَرَ اللهُ لَهُ , فَغَفَرَ لَهُ ")[1]

وفي رواية : " لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَقَلَّبُ فِي ظِلِّهَا فِي الْجَنَّةِ "[2]

(م) , وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؓ قَالَ :

(قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي لَا أَدْرِي , لَعَلَّكَ أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ , فَزَوِّدْنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " افْعَلْ كَذَا , افْعَلْ كَذَا - نَسِيَهُ أَبُو بَكْرٍ[3]-)[4](وَاعْزِلْ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ")[5]

---

(1) (خ) 2340 , (م) 1914

(2) (حم) **12593** , (م) 1914

(3) هو أحد رواة الحديث .

(4) (م) 132 - (2618) , (حم) 19800

(5) (م) 131 - (2618) , (جة) **3681** , (حم) **19783**

الِاقْتِصَادُ فِي الْعَمَلِ وَتَرْكُ التَّكَلُّفِ وَالتَّشَدُّد[1]

(حب) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً[2] وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً[3] فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ[4] فَارْجُوهُ[5] وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ[6] فَلَا تَعُدُّوهُ "[1]

---

[1] مُنَاسَبَة هذا الباب لِمَا قَبْلَه , أَنَّهُ لَمَّا قَدَّمْنَا أَنَّ الْمَرءَ يُفْلِحُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَة , أَرَدْنَا أَنْ نُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ جِهَادَ النَّفْسِ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِّ الْمُغَالَبَةِ أَمْرٌ غَيْرُ مَطْلُوب .ع

[2] الشِّرَّةُ : النَّشَاطُ وَالرَّغْبَةُ فِي الْعَمَلِ .

[3] (الفَترة) : السكون بعد الحركة ، واللين بعد الشدة , أَيْ : لِكُلِّ شِرَّةٍ وَهْنًا , وَضَعْفًا , وَسُكُونًا . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 245)

[4] أَيْ : جَعَلَ صَاحِبُ الشِّرَّةِ عَمَلَهُ مُتَوَسِّطًا , وَتَجَنَّبَ طَرَفَيْ إِفْرَاطِ الشِّرَّةِ وَتَفْرِيطِ الْفَتْرَةِ . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **245**)

[5] أَيْ : ارْجُو الْفَلَاحَ مِنْهُ , فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ الدَّوَامُ عَلَى الْوَسَطِ ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إلى اللهِ أَدْوَمُهَا .تحفة الأحوذي(ج **6** / ص **245**)

[6] أَيْ : اِجْتَهَدَ وَبَالَغَ فِي الْعَمَلِ لِيَصِيرَ مَشْهُورًا بِالْعِبَادَةِ وَالزُّهْدِ , وَصَارَ مَشْهُورًا مُشَارًا إِلَيْهِ . تحفة الأحوذي (ج **6** / ص **245**)

الشرح [2]

---

[1] (حب) 349 , (ت) 2453 , صَحِيح الْجَامِع : 2151 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 57

[2] أَيْ : لَا تَعْتَدُّوا بِهِ , وَلَا تَحْسَبُوهُ مِنْ الصَّالِحِينَ , لِكَوْنِهِ مُرَائِيًا ، وَلَمْ يَقُلْ : (فَلَا تَرْجُوهُ) , إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ قَدْ سَقَطَ , وَلَمْ يُمْكِنْهُ تَدَارُكُ مَا فَرَّطَ .تحفة الأحوذي (ج **6** / ص **245**)

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ , فَأَوْغِلُوا [1] فِيهِ بِرِفْقٍ " [2]

(خ س) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ [3] وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ [4]

---

[1] أَوْغَلَ فِي الأمر : تَعَمَّقَ , وبالغَ , وأَبْعَدَ .

[2] (حم) 13074 , (هق) 4520 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2246 , والضعيفة تحت حديث : 2480 , وحسنه الأرناءوط بشواهده .

[3] أَيْ : دِينَ الْإِسْلَامِ ذُو يُسْرٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَدْيَانِ قَبْلَه ؛ لِأَنَّ اللهَ رَفَعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْإِصْرَ الَّذِي كَانَ عَلَى مَنْ قَبْلهمْ .
وَمِنْ أَوْضَحِ الْأَمْثِلَة لَهُ أَنَّ تَوْبَتَهُمْ كَانَتْ بِقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ ، وَتَوْبَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْإِقْلَاعِ وَالْعَزْمِ وَالنَّدَم . فتح الباري (**139/1**)

[4] الْمُشَادَّة : الْمُغَالَبَة ، وَالْمَعْنَى : لَا يَتَعَمَّقْ أَحَدٌ فِي الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّة , وَيَتْرُكْ الرِّفْق , إِلَّا عَجَزَ وَانْقَطَعَ , فَيُغْلَب .
قَالَ ابْن الْمُنِير : فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّة ، فَقَدْ رَأَيْنَا وَرَأَى النَّاس قَبْلنَا أَنَّ كُلَّ مُتَنَطِّعٍ فِي الدِّينِ يَنْقَطِع ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَنْعُ طَلَبِ الْأَكْمَل فِي الْعِبَادَة , فَإِنَّهُ مِنْ الْأُمُورِ الْمَحْمُودَة =

فَسَدِّدُوا[1] وَقَارِبُوا[2] وَأَبْشِرُوا[3] ")[4] (وَيَسِّرُوا)[1]

= بَلْ مَنْعُ الْإِفْرَاطِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْمِلَال ، أَوْ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّطَوُّعِ الْمُفْضِي إِلَى تَرْكِ الْأَفْضَل ، أَوْ إِخْرَاجِ الْفَرْضِ عَنْ وَقْتِهِ , كَمَنْ بَاتَ يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ وَيُغَالِبُ النَّوْم , إِلَى أَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَنَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَة ، أَوْ إِلَى أَنْ طَلَعَتْ الشَّمْس , فَخَرَجَ وَقْتُ الْفَرِيضَة ، وَفِي حَدِيث مِحْجَن بْن الْأَدْرَع عِنْد أَحْمَد : " إِنَّكُمْ لَنْ تَنَالُوا هَذَا الْأَمْرَ بِالْمُغَالَبَةِ ، وَخَيْرُ دِينِكُمْ الْيَسَرَة " .

وَقَدْ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْإِشَارَةُ إِلَى الْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّة ، فَإِنَّ الْأَخْذَ بِالْعَزِيمَةِ فِي مَوْضِعِ الرُّخْصَةِ تَنَطُّعٌ ، كَمَنْ يَتْرُكُ التَّيَمُّمَ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ اِسْتِعْمَالِ الْمَاء , فَيُفْضِي بِهِ اِسْتِعْمَالُهُ إِلَى حُصُولِ الضَّرَر .فتح الباري(ح39)

[1] أَيْ : الْزَمُوا السَّدَادَ , وَهُوَ الصَّوَابُ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ .
قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : السَّدَادُ : التَّوَسُّطُ فِي الْعَمَلِ . (فتح - ح39)

[2] أَيْ : إِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا الْأَخْذَ بِالْأَكْمَلِ , فَاعْمَلُوا بِمَا يَقْرُبُ مِنْهُ .(فتح - ح39)

[3] أَيْ : أَبْشِرُوا بِالثَّوَابِ عَلَى الْعَمَلِ الدَّائِمِ وَإِنْ قَلَّ , وَالْمُرَادُ : تَبْشِيرُ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْعَمَلِ بِالْأَكْمَلِ بِأَنَّ الْعَجْزَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صَنِيعِهِ , لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْصَ أَجْرِهِ , وَأَبْهَمَ الْمُبَشَّرَ بِهِ تَعْظِيمًا لَهُ وَتَفْخِيمًا .فتح الباري (ح39)

[4] (خ) **2339** , (س) **5034**

(وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ , وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ[2]")[3]

---

[1] (س) 5034

[2] أَيِ : اسْتَعِينُوا عَلَى مُدَاوَمَةِ الْعِبَادَةِ بِإِيقَاعِهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمُنَشِّطَةِ , وَالْغَدْوَةُ : سَيْرُ أَوَّلِ النَّهَارِ , وَالرَّوْحَةُ : السَّيْرُ بَعْدَ الزَّوَالِ , وَالدُّلْجَةُ : سَيْرُ آخِرِ اللَّيْلِ , وَقِيلَ : سَيْرُ اللَّيْلِ كُلِّهِ , وَلِهَذَا عَبَّرَ فِيهِ بِالتَّبْعِيضِ ؛ وَلِأَنَّ عَمَلَ اللَّيْلِ أَشَقُّ مِنْ عَمَلِ النَّهَارِ , وَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ أَطْيَبُ أَوْقَاتِ الْمُسَافِرِ .
وَكَأَنَّهُ ﷺ خَاطَبَ مُسَافِرًا إِلَى مَقْصِدٍ , فَنَبَّهَهُ عَلَى أَوْقَاتِ نَشَاطِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا سَافَرَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ جَمِيعًا , عَجَزَ وَانْقَطَعَ , وَإِذَا تَحَرَّى السَّيْرَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمُنَشِّطَةِ , أَمْكَنَتْهُ الْمُدَاوَمَةُ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ .
وَحُسْنُ هَذِهِ الِاسْتِعَارَةِ أَنَّ الدُّنْيَا فِي الْحَقِيقَةِ دَارُ نُقْلَةٍ إِلَى الْآخِرَةِ , وَأَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِخُصُوصِهَا أَرْوَحُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْبَدَنُ لِلْعِبَادَةِ .(فتح - ح39)

[3] (خ) 2339 , (س) 5034

(حم) , وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الْكُلَفِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - سَابِعَ سَبْعَةٍ , أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ , قَالَ : " فَأَذِنَ لَنَا " , فَدَخَلْنَا , فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ , أَتَيْنَاكَ لِتَدْعُوَ لَنَا بِخَيْرٍ , قَالَ : " فَدَعَا لَنَا بِخَيْرٍ , وَأَمَرَ بِنَا فَأُنْزِلْنَا , وَأَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ تَمْرٍ " - وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ [1] - قَالَ : فَلَبِثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَيَّامًا , شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ , " فَقَامَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ - أَوْ قَالَ : عَلَى عَصًا - فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ , كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ , طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ , ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا , وَلَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ , وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا " [2]

---

[1] أَيْ : الْحَالُ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ ضَعِيفَة .عون المعبود - (ج **3** / ص **55**)

[2] (حم) **17889** , (د) **1096** , (خز) **1452** , (يع) **6826**

حسنه الألباني في الإرواء : **616** , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .

(خ م حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" قَارِبُوا , وَسَدِّدُوا , وَأَبْشِرُوا , وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ ")[1] وفي رواية : (مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ)[2] (قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ، قَالَ : " وَلَا أَنَا)[3] (إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي رَبِّي)[4] (بِمَغْفِرَةٍ مِنْهُ وَرَحْمَةٍ)[5] (وَفَضْلٍ)[6] (- وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأسِهِ- ")[7] (فَسَدِّدُوا , وَقَارِبُوا , وَاغْدُوا , وَرُوحُوا , وَشَيْءٌ مِنْ الدُّلْجَةِ ,

---

(1) (م) **2816** , (خ) **6099**
(2) (م) 72 - (2816)
(3) (خ) **6098** , (م) 78 - (2818)
(4) (م) 72 - (2816) , (حم) **7202**
(5) (م) 73 - (2816) , (خ) **6102**
(6) (م) 71 - م - (2816) , (جة) **4201** , (حم) **7577**
(7) (حم) **8990** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

وَالْقَصْدَ , الْقَصْدَ[1] تَبْلُغُوا[2] ")[3]

(جة) , وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" اسْتَقِيمُوا , وَلَنْ تُحْصُوا , وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةَ , وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ "[4]

---

[1] الْقَصْدُ : الْأَخْذُ بِالْأَمْرِ الْأَوْسَطِ , أَيْ : اِلْزَمُوا الطَّرِيقَ الْوَسَطَ الْمُعْتَدِل . (فتح الباري - ح39)

[2] قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خَوْفُهُ بِحَيْثُ يُؤَيِّسُهُ وَيُقَنِّطُهُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ، كَمَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ رَجَاؤُهُ بِحَيْثُ يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ ، أَوْ يُجَرِّئُهُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللهِ عز وجل . انظر (هب) 1058

[3] (خ) 6098 , (حم) 10688

[4] (جة) 278 , (حم) 22432 , (ك) 450 , (طب) 1444 انظر صحيح الجامع : 952 , والصحيحة : 115 , الإرواء : 412

(طس) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَحَبُّ الدِّينِ[1] إلى اللهِ , الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ[2] "[3]

(طس) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِتَشْدِيدِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَسَتَجِدُونَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ[4] وَالدِّيَارَاتِ "[1]

---

[1] أَيْ : أَحَبُّ الْأَدْيَانِ إلى اللهِ الْحَنِيفِيَّة , وَالْمُرَادُ بِالْأَدْيَانِ : الشَّرَائِعُ الْمَاضِيَةُ قَبْلَ أَنْ تُبَدَّلَ وَتُنْسَخ . (فتح – ج**1**ص**139**)

[2] الْحَنِيفِيَّة : مِلَّة إِبْرَاهِيم ، وَالْحَنِيفُ فِي اللُّغَة : مَنْ كَانَ عَلَى مِلَّة إِبْرَاهِيم ، وَسُمِّيَ إِبْرَاهِيم حَنِيفًا لِمَيْلِهِ عَنْ الْبَاطِل إِلَى الْحَقّ , لِأَنَّ أَصْل الْحَنَف : الْمَيْل ، وَالسَّمْحَة : السَّهْلَة ، أَيْ : أَنَّهَا مَبْنِيَّة عَلَى السُّهُولَة ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ } [الحج/78] . فتح الباري (**139/1**)

[3] (طس) 7351 , (خد) 287 , (حم) 2107 , صَحِيح الْجَامِع : 160 , الصَّحِيحَة : 881

[4] الصومعة : مكان العبادة للرهبان .

[1] (طس) 3078 , (يع) 3694 , انظر الصَّحِيحَة : 3124

(س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ , فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ , الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ "[1]

(م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ[2] هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ , هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ - قَالَهَا ثَلَاثًا - "[3]

---

[1] (س) 3057 , (جة) 3029 , (حم) 1851 ، (حب) 3871 , وصححه الألباني في حجة النبي ص80 , والصَّحِيحَة : 2144

[2] أَيْ : الْمُتَعَمِّقُونَ , الْغَالُونَ , الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ . شرح النووي على مسلم - (ج 9 / ص 26)

[3] (م) 7 - (2670) , (د) 4608 , (حم) 3655

(خ حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ , أَمَرَهُمْ مِنْ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ[1]" , فَقَالُوا : إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ[2] إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، " فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ , ثُمَّ يَقُولُ :)[3](وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُكُمْ بِاللهِ ﻷ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ قَلْبًا ")[4]

---

[1] أي : كَانَ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ بِعَمَلٍ مِنْ الْأَعْمَال , أَمَرَهُمْ بِمَا يُطِيقُونَ الدَّوَام عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُمْ الثَّانِيَة جَوَابُ الشَّرْط ، وَقَالُوا : جَوَابٌ ثَانٍ .(فتح–ح**20**)

[2] أَيْ : لَيْسَ حَالُنَا كَحَالِك . (فتح الباري) ح**20**

[3] (خ) 20 , (حم) 24334

[4] (حم) **24364** , (خ) **20**

الشرح [1]

---

[1] الْمَعْنَى : كَانَ إِذَا أَمَرَهُمْ بِمَا يَسْهُل عَلَيْهِمْ دُون مَا يَشُقُّ خَشْيَةَ أَنْ يَعْجِزُوا عَنْ الدَّوَام عَلَيْهِ ، وَعَمِلَ هُوَ بِنَظِيرِ مَا يَأْمُرهُمْ بِهِ مِنْ التَّخْفِيف ، طَلَبُوا مِنْهُ التَّكْلِيفَ بِمَا يَشُقّ، لِاعْتِقَادِهِمْ اِحْتِيَاجهُمْ إِلَى الْمُبَالَغَة فِي الْعَمَلِ=

= لِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ دُونَه ، فَيَقُولُونَ : " لَسْنَا كَهَيْئَتِك " , فَيَغْضَبُ مِنْ جِهَة أَنَّ حُصُولَ الدَّرَجَات لَا يُوجِبُ التَّقْصِيرَ فِي الْعَمَل ، بَلْ يُوجِبُ الِازْدِيَادَ , شُكْرًا لِلْمُنْعِمِ الْوَهَّاب , كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيث الْآخَر : " أَفَلَا أَكُون عَبْدًا شَكُورًا " .

وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِمَا يَسْهُل عَلَيْهِمْ لِيُدَاوِمُوا عَلَيْهِ , كَمَا فِي الْحَدِيث الْآخَر : " أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُه " . وَفِي هَذَا الْحَدِيث فَوَائِد :

الْأُولَى : أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ الْكَرَامِيَّة : إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ فَقَطْ . وَدَلِيلًا عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَان وَنُقْصَانِه , لِأَنَّ قَوْلَه ﷺ : " أَنَا أَعْلَمكُمْ بِاللهِ " ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْعِلْمَ بِاللهِ دَرَجَات ، وَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْض ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ فِي أَعْلَى الدَّرَجَات , وَالْعِلْمُ بِاللهِ يَتَنَاوَلُ مَا بِصِفَاتِهِ , وَمَا بِأَحْكَامِهِ , وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ ، فَهَذَا هُوَ الْإِيمَانُ حَقًّا .

الثَّانِيَة : الْوُقُوفُ عِنْدَ مَا حَدَّ الشَّارِعُ مِنْ عَزِيمَةٍ وَرُخْصَة ، وَاعْتِقَادُ أَنَّ الْأَخْذَ بِالْأَرْفَقِ الْمُوَافِق لِلشَّرْعِ , أَوْلَى مِنْ الْأَشَقّ الْمُخَالِف لَهُ .

الثَّالِثَة : أَنَّ الْأَوْلَى فِي الْعِبَادَةِ الْقَصْدُ وَالْمُلَازَمَة ، لَا الْمُبَالَغَة الْمُفْضِيَةُ إِلَى التَّرْك .

(خ م جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ)[1] (فَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ

أَدْوَمُهَا , وَإِنْ قَلَّ ")[2]

(خ م) , وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ , عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ :

(سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ , قَالَ :

الرَّابِعَة : التَّنْبِيه عَلَى شِدَّةِ رَغْبَة الصَّحَابَة فِي الْعِبَادَة , وَطَلَبِهِمْ الِازْدِيَاد مِنْ الْخَيْر .
الْخَامِسَة : جَوَازُ تَحَدُّثِ الْمَرْءِ بِمَا فِيهِ مِنْ فَضْلٍ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ لِذَلِكَ عِنْد الْأَمْنِ مِنْ الْمُبَاهَاةِ وَالتَّعَاظُم .=
= السَّادِسَة : بَيَانُ أَنَّ لِرَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم - رُتْبَة الْكَمَالِ الْإِنْسَانِيّ , لِأَنَّهُ مُنْحَصِر فِي الْحِكْمَتَيْنِ : الْعِلْمِيَّة , وَالْعَمَلِيَّة ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى الْأُولَى بِقَوْلِهِ : " أَعْلَمكُمْ " وَإِلَى الثَّانِيَة بِقَوْلِهِ : " أَتْقَاكُمْ " . (فتح الباري) ح**20**

[1] (جة) **4240** , (خ) 6100 , (حم) **8584**

[2] (خ) 6099 , (م) 78 - (2818) , (جة) **4240** , (حم) 24985

" أَدْوَمُهَا , وَإِنْ قَلَّ ")[1] (قَالَ الْقَاسِمُ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتْ الْعَمَلَ , لَزِمَتْهُ)[2].

(خ س) , وَعَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ :

(قُلْتُ لِعَائِشَةَ ك: حَدِّثِينِي بِأَحَبِّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟)[3] (قَالَتْ : " كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ)[4](وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا ")[5]

(خ م) , وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ :

سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ك : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنْ

---

[1] (خ) 6100 , (م) 216 - (782) , (حم) 25356

[2] (م) 218 - (783)

[3] (حم) 24863 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

[4] (خ) 6097 , (ت) 2856 , (س) 1616

[5] (س) 1652 , (جة) 1225 , (حم) 24863 , (ت) 2856

الْأَيَّامِ شَيْئًا ؟ ، قَالَتْ : " لَا ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً[1] " , وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ ؟ .[2]

---

[1] **قَالَ أَهْلُ اللُّغَة : الدِّيمَةُ : مَطَرٌ يَدُومُ أَيَّامًا ، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ يَسْتَمِرُّ .** (فتح الباري - ج 6/ص 266)

[2] (خ) **1886** , (م) 217 - (783) , (د) **1370** , (حم) **24327**

(خ م د حم) , وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا[1] يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ أَوْ السِّتَّةُ , أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ , أَوْ أَكْثَرُ ، فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ قَالَتْ: " فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي[2]" , فَفَعَلْتُ , " فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ")[3]

---

[1] (أَوْزَاعًا) أَيْ : مُتَفَرِّقِينَ ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ : وَزَّعْتُ الشَّيْءَ , إِذَا فَرَّقْتُه . عون المعبود - (ج 3 / ص 311)

[2] أَيْ : حَوَّطَ مَوْضِعًا مِنْ الْمَسْجِد بِحَصِيرٍ لِيَسْتُرَهُ , لِيُصَلِّيَ فِيهِ ، وَلَا يَمُرَّ بَيْن يَدَيْهِ مَارٌّ ، وَيَتَوَفَّرُ خُشُوعُهُ وَفَرَاغُ قَلْبه . شرح النووي (3 / 132)

[3] (حم) 26350 , (د) 1374 , (خ) 698 , (م) 213 - (781)
وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(- وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ - فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ)[1]

<u>وفي رواية</u> : (فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَتَهُ)[2] (قَالَتْ : فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ ، " فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلًا طَوِيلًا ")[3]

(- وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ -)[4]

<u>وفي رواية</u> : (فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ , وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ الْحَصِيرَةُ)[5] (" ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ وَتَرَكَ الْحَصِيرَ عَلَى حَالِهِ ")[6]

(فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا)[7] (بِذَلِكَ ,

---

[1] (خ) 696

[2] (حم) 26080 , 24367 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح .

[3] (حم) 26350 , (خ) **698**

[4] (د) 1126 , (حم) 24062

[5] (س) 762 , (خ) 697

[6] (حم) 26350

[7] (خ) 882

" فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ ")[1](فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ , فَصَلَّوْا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، " فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ " ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ)[2](" فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ , ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ " ، وَثَبَتَ النَّاسُ)[3](" فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[4](فَقَالَ لِي : مَا شَأْنُ النَّاسِ يَا عَائِشَةُ ؟ " فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ , سَمِعَ النَّاسُ بِصَلَاتِكَ الْبَارِحَةَ بِمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ , فَحَشَدُوا لِذَلِكَ لِتُصَلِّيَ بِهِمْ , فَقَالَ : " اطْوِ عَنَّا

---

[1] (خ) 696

[2] (خ) 882 , (حم) 25401

[3] (حم) 26350 , (خ) **5762** , (م) **213** - (**781**)

[4] (حم) 24367 , (خ) 5524 , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن

حَصِيرَكِ يَا عَائِشَةُ " , قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ,

" وَبَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَيْرَ غَافِلٍ ")[1](فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ)[2]

(فَجَعَلَ النَّاسُ يُنَادُونَهُ : الصَّلَاةَ)[3](وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ)[4](وَحَصَبُوا بَابَهُ)[5](" فَلَمْ يَخْرُجْ)[6](حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ)[7](فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : مَا زَالَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَكَ الْبَارِحَةَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : " أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ أَمْرُهُمْ ،

---

(1) (حم) 26350 , (خ) **5762** , (م) **213** - (**781**)

(2) (خ) **6860** , (س) **1599**

(3) (حم) 25996 , (م) 178 - (761) , وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(4) (خ) **6860** , (س) **1599** , (د) **1447** , (حم) **21675**

(5) (د) **1447** , (خ) **5762** , (م) **213** - (**781**)

(6) (حم) 25996

(7) (خ) 1908

وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْهِمْ)[1](صَلَاةُ اللَّيْلِ)[2](فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرَ , سَلَّمَ , ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ , فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ)[3](أَيُّهَا النَّاسُ , أَمَا وَاللهِ مَا بِتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللهِ غَافِلًا , وَلَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ)[4](قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ)[5](صَلَاةُ اللَّيْلِ , فَتَعْجِزُوا عَنْهَا ")[6]

---

[1] (حم) 25996

[2] (خ) 696

[3] (حم) 25401 , (خ) 1908 , وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[4] (د) 1374 , (حم) 26350

[5] (خ) 1077 , (م) 177 - (761) , (د) **1447** , (حم) **21622**

[6] (م) 178 - (761) , (خ) 882 , (حم) 25401

وفي رواية: (إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَنْزِلَ إِلَيْكُمْ إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ قِيَامُ هَذَا الشَّهْرِ)[1] (وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ , مَا قُمْتُمْ بِهِ)[2] (فَاكْلَفُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ)[3]

وفي رواية : (خُذُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ , فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا)[4]

---

[1] (حم) 25535 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .
[2] (خ) 6860 , (م) **214** - **781**) , (حم) **21622**
[3] (حم) 26350
[4] الْمَلَال : اِسْتِثْقَالُ الشَّيْءِ , وَنُفُورُ النَّفْسِ عَنْهُ بَعْدَ مَحَبَّتِه ، وَهُوَ مُحَالٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِاتِّفَاقٍ .
قَالَ الْهَرَوِيُّ : مَعْنَاهُ : لَا يَقْطَعُ عَنْكُمْ فَضْلَهُ حَتَّى تَمَلُّوا سُؤَالَه , فَتَزْهَدُوا فِي الرَّغْبَةِ إِلَيْهِ .
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : لَا يَمَلُّ اللهُ إِذَا مَلَلْتُمْ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي الْبَلِيغ : لَا يَنْقَطِعُ حَتَّى يَنْقَطِعَ خُصُومُه , لِأَنَّهُ لَوْ اِنْقَطَعَ حِين يَنْقَطِعُونَ , لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِمْ مَزِيَّة , وَيُؤَيِّدهُ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيث عَائِشَةَ بِلَفْظِ : " اِكْلَفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ , فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ مِنْ الثَّوَاب حَتَّى تَمَلُّوا مِنْ الْعَمَلِ " .

وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ)[1](مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ, وَإِنْ قَلَّ)[2]

(وَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ , فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ , صَلَاةُ

الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ , إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)[3](قَالَتْ : ثُمَّ تَرَكَ مُصَلَّاهُ ذَلِكَ ,

فَمَا عَادَ لَهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ ﷿)[4](وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا

عَمَلًا أَثْبَتُوهُ[5]")[6](قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَالَ اللهُ ﷿ : ﴿ الَّذِينَ هُمْ

عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾[7])[1].

فتح الباري (ج**1**ص**68**)

[1] (خ) 5524

[2] (م) 782 , (خ) 5524

[3] (خ) **698** , (م) **213** - (**781**) , (ت) **450** , (س) **1599**

[4] (س) 762 , (خ) 1908

[5] أَيْ : لَازَمُوهُ وَدَاوَمُوا عَلَيْهِ , وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآلِ هُنَا : أَهْلُ بَيْتِهِ , وَخَوَاصُّهُ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَقَرَابَتِهِ وَنَحْوِهِمْ . شرح النووي(ج **3** / ص **133**)

[6] (م) 782 , (خ) **1869**

[7] [المعارج/**23**]

الشرح [2]

---

[1] (حم) 24584 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح .

[2] فِي الحديثِ جَوَازُ مِثْلِ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَضْيِيقٌ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَنَحْوِهِمْ , وَلَمْ يَتَّخِذْهُ دَائِمًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ يُصَلِّي فِيهَا وَيُنَحِّيهَا بِالنَّهَارِ وَيَبْسُطهَا , ثُمَّ تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَار , وَعَادَ إِلَى الصَّلَاة فِي الْبَيْت .

وَفِيهِ : جَوَازُ النَّافِلَةِ فِي الْمَسْجِد .

وَفِيهِ : جَوَازُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْمَكْتُوبَة .

وَجَوَازُ الِاقْتِدَاءِ بِمِنْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَة .

وَفِيهِ : تَرْكُ بَعْضِ الْمَصَالِحِ لِخَوْفِ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ .

وَفِيهِ : بَيَان مَا كَانَ النَّبِيّ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ الشَّفَقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ , وَمُرَاعَاةِ مَصَالِحهمْ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِوُلَاةِ الْأُمُورِ وَكِبَارِ النَّاسِ وَالْمَتْبُوعِينَ - فِي عِلْمٍ وَغَيْرِه - الِاقْتِدَاءُ بِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ . النووي (**132/3**)

(حم) , وَعَنْ مِحْجَنِ بْنِ الْأَدْرَعِ ﵁ قَالَ :

كُنْتُ أَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، " فَخَرَجَ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَرَآنِي فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَانْطَلَقْنَا فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : عَسَى أَنْ يَكُونَ مُرَائِيًا " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ, يُصَلِّي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ ، " فَرَفَضَ [1] رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدِي ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ لَنْ تَنَالُوا هَذَا الْأَمْرَ بِالْمُغَالَبَةِ " ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ وَأَنَا أَحْرُسُهُ ، فَأَخَذَ بِيَدِي , فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي بِالْقُرْآنِ " , فَقُلْتُ : عَسَى أَنْ يَكُونَ مُرَائِيًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " كَلَّا , إِنَّهُ أَوَّابٌ [2] " , قَالَ : فَنَظَرْتُ ،

---

(1) أَيْ : تَرَك .

(2) الأَوَّاب : هو الكثير الرجوع إلى الله بالتوبة , وقيل : هو المطيع ، وقيل : الْمُسَبِّحُ .

فَإِذَا هو عَبْدُ اللهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ ﷺ . [1]

[1] (حم) 18992 , (هب) 581 , انظر الصَّحِيحَة : 1709

(حم طب) , وَعَنْ مِحْجَنِ بْنَ الْأَدْرَعِ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" أَخَذَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِيَدِي , فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ , وَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي)[1] (وَيَسْجُدُ وَيَرْكَعُ , وَيَسْجُدُ وَيَرْكَعُ , فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : مَنْ هَذَا ؟ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا فُلَانٌ)[2] (قَالَ : " أَتَقُولُهُ صَادِقًا ؟ ")[3] (فَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ خَيْرًا)[4] (وَقُلْتُ : هَذَا مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ صَلَاةً)[5] (فَقَالَ لِي : " اسْكُتْ , لَا تُسْمِعْهُ فَتُهْلِكَهُ)[6] (ثُمَّ أَتَى حُجْرَةَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ,

---

[1] (حم) 18997 , (خد) 341

[2] (حم) 20364 , (خد) 341

[3] (حم) 20362

[4] (حم) 18997

[5] (حم) 20362

[6] (حم) 20364 , (خد) 341

فَنَفَضَ يَدَهُ مِنْ يَدِي , ثُمَّ قَالَ : إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ , إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ ")[1]

وفي رواية : " إِنَّ اللهَ تَعَالَى رَضِيَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْيُسْرَ , وَكَرِهَ لَهَا الْعُسْرَ - قَالَهَا ثَلَاثًا - "[2]

---

[1] (حم) 18997 , 15978 , (خد) 341 , صَحِيح الْجَامِع : 3309 , صحيح الأدب المفرد : 261

[2] (طب) ج20ص298ح707 , صَحِيح الْجَامِع : **1769** , الصَّحِيحَة : **1635**

(حم) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ :

(خَرَجْتُ يَوْمًا أَمْشِي , " فَإِذَا بِالنَّبِيِّ ﷺ مُتَوَجِّهًا " , فَظَنَنْتُهُ يُرِيدُ حَاجَةً , فَجَعَلْتُ أَخْنَسُ عَنْهُ وَأُعَارِضُهُ , " فَرَآنِي , فَأَشَارَ إِلَيَّ " , فَأَتَيْتُهُ, " فَأَخَذَ بِيَدِي " , فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي جَمِيعًا , فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ يُصَلِّي , يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ)[1] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَتُرَاهُ يُرَائِي ؟ " , فَقُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)[2] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا , بَلْ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ[3] لَا , بَلْ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ)[4] (فَأَرْسَلَ يَدِي , ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ فَجَمَعَهُمَا , وَجَعَلَ يَرْفَعُهُمَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ[5]

---

(1) (حم) 19801 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(2) (حم) 23013 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(3) الإنابة : الرجوع إلى اللهِ بالتَّوبة .
(4) (حم) 23002 , (ن) 11244 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(5) المَنْكِب : مُجْتَمَعُ رأسِ الكتف والعضد .

وَيَضَعُهُمَا , وَيَقُولُ : عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا , عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا , عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا , فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ ")[1]

(جة) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

" مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَةٍ , فَأَتَى نَاحِيَةَ مَكَّةَ , فَمَكَثَ مَلِيًّا[2] ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَجَدَ الرَّجُلَ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ , فَقَامَ فَجَمَعَ يَدَيْهِ , ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ , عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ , عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ , عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ , فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا "[3]

---

[1] (حم) 19801 , (ك) 1176 , (خز) 1179 , صَحِيح الْجَامِع : 4086 , ظلال الجنة : 95

[2] أَيْ : وقتا طويلا .

[3] (جة) 4241 , (حب) 357 , (يع) 1797

(د حم مي) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(دَخَلَتْ عَلَيَّ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ﷺ وَهِيَ بَاذَّةُ الْهَيْئَةِ[1] فَسَأَلْتُهَا مَا شَأْنُكِ ؟ , فَقَالَتْ : زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ , وَيَصُومُ النَّهَارَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : " فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " , فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ)[2] (" فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ " , فَجَاءَهُ ، فَقَالَ : " يَا عُثْمَانُ , أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي ؟ " , قَالَ : لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ , قَالَ : " فَإِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ)[3]

---

[1] أَيْ : تَلْبَسُ ثِيَابًا بَالِية .

[2] (حم) 25935 , انظر الإرواء تحت حديث : 2015 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (د) 1369 , (حم) 26351 , انظر صحيح الجامع : 7946 , الإرواء تحت حديث : 2015

(أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ ؟ ، فَوَاللهِ إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَحْفَظُكُمْ لِحُدُودِهِ)[1] (فَاتَّقِ اللهَ يَا عُثْمَانُ ، فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا , وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَصَلِّ وَنَمْ)[2] (أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : " فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ)[3] (فَإِنِّي لَمْ أُومَرْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ " , قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه : فَوَاللهِ لَقَدْ كَانَ أَجْمَعَ رِجَالٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْ هُوَ أَقَرَّ عُثْمَانَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ , أَنْ نَخْتَصِيَ فَنَتَبَتَّلَ)[4] .

---

(1) (حم) 25935

(2) (د) 1369 , (حم) 26351

(3) (حم) 24798 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث حسن .

(4) (مي) **2169** , (حم) 25935 , (حب) 9 , 316 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2015 ، والصَّحِيحَة : 394

(خ ت) , وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" آخَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ " , فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ, فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً [1] فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ مُتَبَذِّلَةً ؟ قَالَتْ : إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا , فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ , قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا) [2] (فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : كُلْ , قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ , قَالَ : مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ , فَأَكَلَ) [3] (فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَقُومَ , فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : نَمْ , فَنَامَ , ثُمَّ ذَهَبَ لِيَقُومَ , فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : نَمْ , فَنَامَ) [4]

---

[1] (مُتَبَذِّلَةً) أَيْ : لَابِسَةً ثِيَابَ الْبِذْلَةِ , وَهِيَ الْمِهْنَةُ , وَالْمُرَادُ أَنَّهَا تَارِكَةٌ لِلُبْسِ ثِيَابِ الزِّينَةِ .فتح الباري (ج6ص236)

[2] (ت) 2413 , (خ) 1968

[3] (خ) 1968 , (ت) 2413

[4] (ت) 2413 , (خ) 1968

(فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ , قَالَ لَهُ سَلْمَانُ : قُمْ الْآنَ , فَصَلَّيَا , فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا , وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا , وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا)[1](وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا)[2](فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ , فَأَتَى أَبُو الدَّرْدَاءِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " صَدَقَ سَلْمَانُ ")[3]

---

[1] (خ) 1968 , (ت) 2413
[2] (ت) 2413
[3] (خ) 5788 , (ت) 2413

(خ م ت س د جة حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوب قَالَ :

(كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ , وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ)[1](فَزَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً)[2](ذَاتَ حَسَبٍ , فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ[3] فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا , فَتَقُولُ : نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ)[4](لَا يَنَامُ اللَّيْلَ , وَلَا يُفْطِرُ النَّهَارَ)[5](لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا[6] وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا[7] مُنْذُ أَتَيْنَاهُ)[8]

---

(1) (م) 182 - (1159)

(2) (س) 2390 , (حم) 6477

(3) (الكَنَّة) : زَوْجَة الْوَلَد . (فتح الباري) - (ج 14 / ص 276)

(4) (خ) 4765

(5) (س) 2390

(6) أَيْ : لَمْ يُضَاجِعْنَا حَتَّى يَطَأَ فِرَاشنَا . فتح الباري (ج 14 / ص 276)

(7) الكَنَف : السِّتْرُ وَالْجَانِب ، وَأَرَادَتْ بِذَلِكَ الْكِنَايَةَ عَنْ عَدَمِ جِمَاعِهِ لَهَا ، لِأَنَّ عَادَةَ الرَّجُلِ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي دَوَاخِلِ أَمْرِهَا.فتح(276/14)

(8) (خ) 4765

(فَوَقَعَ بِي [1])[2] (أَبِي)[3] (وَقَالَ : زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً)[4] (مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتَ حَسَبٍ , فَعَضَلْتَهَا[5] وَفَعَلْتَ , وَفَعَلْتَ ؟)[6] (قَالَ : فَجَعَلْتُ لَا أَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ , مِمَّا أَرَى عِنْدِي مِنْ الْقُوَّةِ وَالِاجْتِهَادِ)[7] (فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ)[8] (انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَانِي)[9]

---

[1] أَيْ : شَدَّدَ عَلَيَّ فِي الْقَوْلِ .

[2] (س) 2390

[3] (خز) 2105 , وقال الألباني : إسناده صحيح .

[4] (س) 2390

[5] العَضْل والإعضال : المَنْع والإضرار ، أراد : أنكَ لم تُعَامِلْها مُعامَلَةَ الزوجِ لِلزوجة .

[6] (حم) 6477 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] (س) 2390

[8] (خ) 4765

[9] (حم) 6477

(فَقَالَ : " ائْتِنِي بِهِ " , فَأَتَيْتُهُ مَعَهُ , فَقَالَ : " كَيْفَ تَصُومُ ؟ " , فَقُلْتُ : كُلَّ يَوْمٍ)[1](قَالَ : " لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ , وَأُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَمَسُّ النِّسَاءَ[2] فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[3](فَلَا تَفْعَلْ , وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ , فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا , وَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ , فَصُمْ وَأَفْطِرْ , وَقُمْ وَنَمْ " , قَالَ : فَشَدَّدْتُ , فَشُدِّدَ عَلَيَّ , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً)[4](إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ , قَالَ : " فَصُمْ مِنْ الْجُمُعَةِ يَوْمَيْنِ : الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ ")[5]

---

(1) (س) 2389

(2) كناية عن الجماع .

(3) (حم) 6477

(4) (خ) 1874

(5) (س) 2393

(فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِك , قَالَ : " فَصُمْ يَوْمًا , وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ ")[1](فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ , قَالَ : " صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ " , فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِك , قَالَ: " فَصُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ)[2](صِيَامَ نَبِي اللهِ دَاوُدَ , وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ)[3](فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ " , فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ ؟)[4](قَالَ : " نِصْفُ الدَّهْرِ)[5](صِيَامُ يَوْمٍ , وَإِفْطَارُ يَوْمٍ ")[6](وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ ")[7]

---

(1) (د) 2427

(2) (خ) 4765

(3) (خ) 1874

(4) (م) 182 - (1159)

(5) (خ) 1873

(6) (خ) 4765

(7) (خ) 3236 , (س) 2392

(فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ)[1](لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ)[2](لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ")[3](ثُمَّ قَالَ : " وَفِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ ")[4](فَقُلْتُ : كُلَّ لَيْلَةٍ)[5](قَالَ : " فَلَا تَفْعَلْ)[6](فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ , ذَلِكَ , هَجَمَتْ عَيْنَاكَ[7] وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ[8])[9]

---

[1] (خ) 1875 , (م) 181 - (1159)
[2] (خ) 1876
[3] (س) 2377
[4] (خ) 4766
[5] (خ) 4765
[6] (خ) 4903
[7] أَيْ : غَارَتْ وَضَعُفَتْ .
[8] أَيْ : أَعْيَتْ , ونُهِكَتَ أَنْتَ . (النووي - ج 4 / ص 172)
[9] (م) 188 - (1159) , (خ) 1102

(فَاقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ)[1](يَوْمًا ")[2][فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ](فَقَالَ : " يَا عَبْدَ اللهِ , لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ , كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ , فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ)[3](فَاقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ)[4](فَإِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً (وفي رواية : فَإِنَّ لِكُلِّ عَابِدٍ شِرَّةً)[5]وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ)[6](فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي , فَقَدْ أَفْلَحَ)[7](وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى مَعَاصِي اللهِ)[8](فَقَدْ هَلَكَ " ,

---

[1] (ت) 2947
[2] (د) 1395
[3] (خ) 1101 , (م) 185 - (1159) , (س) 1763
[4] (خ) 1877 , (م) 184 - (1159)
[5] (حم) 6477 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[6] (حم) 6764 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[7] (حم) 6958 , 6764 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[8] (حم) 6540 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)[1](قَالَ : " فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : " فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ , قَالَ : " فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ ")[2](فَقُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)[3](قَالَ: " اخْتِمْهُ فِي خَمْسٍ " , فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ)[4](قَالَ : " فَاقْرَأْهُ فِي ثَلَاثٍ)[5](وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ)[6]

---

[1] (حم) 6764

[2] (م) 182 - (1159)

[3] (حم) 6546 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (ت) 2946

[5] (خ) 1877 , (د) 1391 , (حم) 6764

[6] (خ) 4767 , (م) 182 - (1159)

(فَإِنَّهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ لَمْ يَفْقَهْهُ)[1](وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا)[2](وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا, وَإِنَّ لِصَدِيقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا)[3](وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا)[4](وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا)[5](وَإِنَّكَ لَا تَدْرِي , لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ)[6]

وفي رواية: (إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ , وَأَنْ تَمَلَّ ")[7]

قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

[1] (حم) 6535 , (ت) 2949 , (د) 1390 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (م) 182 - (1159) , (خ) 1876 , 5783

[3] (س) 2391 , (م) 182 - (1159) , (خ) 1876 , 5783

[4] (م) 182 - (1159) , (خ) 1876 , 5783

[5] (م) 183 - (1159)

[6] (م) 182 - (1159) , (خ) 1876 , 5783

[7] (جة) 1346

فَلَمَّا كَبِرْتُ)[1](وَضَعُفْتُ)[2](قُلْتُ : يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[3](وَلَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي)[4](لَكِنِّي فَارَقْتُهُ عَلَى أَمْرٍ , أَكْرَهُ أَنْ أُخَالِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ)[5](قَالَ مُجَاهِدٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو حِينَ ضَعُفَ وَكَبِرَ , يَصُومُ الْأَيَّامَ , يَصِلُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ لِيَتَقَوَّى بِذَلِكَ , ثُمَّ يُفْطِرُ بِعَدَدِ تِلْكَ الْأَيَّامِ , وَكَانَ يَقْرَأُ حِزْبَهِ كَذَلِكَ , يَزِيدُ أَحْيَانًا , وَيُنْقِصُ أَحْيَانًا , غَيْرَ أَنَّهُ يُوفِي الْعَدَدَ إِمَّا فِي سَبْعٍ , وَإِمَّا فِي ثَلَاثٍ)[6]

---

[1] (م) 182 - (1159) , (خ) 1876 , 5783

[2] (خ) 4765

[3] (خ) 1874 , (م) 182 - (1159)

[4] (م) 181 - (1159) , (س) 2392

[5] (حم) 6477 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (حم) 6477 , (خ) 4765

(كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ)[1].

---

(1) (خ) 4765

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الْبَاهِلِيِّ قَالَ :

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا نَبِي اللهِ ، أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُك عَامَ الْأَوَّلِ ، قَالَ : " فَمَالِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلًا ؟ " ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِالنَّهَارِ , مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ ، قَالَ : " مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ ؟ " ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَقْوَى قَالَ : " صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ , وَيَوْمًا بَعْدَهُ " ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ : " صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ , وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ " ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ : " صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ , وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ "[1]

---

[1] (جة) 1741 , (ن) 2743 , (د) 2428 , (حم) 20338 الصَّحِيحَة : 2623 , صَحِيح الْجَامِع : 3794 , والحديث ضعيف في مصادره .

(خ م حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(" دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ, فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ ")[1]

(قُلْتُ : هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ[2] وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ ,

قَالَ : " لَا تَنَامُ اللَّيْلَ ؟)[3] (مَهْ[4])[5]

---

[1] (خ) 43 , (م) 220 - (785)

[2] هي الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى .
انظر (م) 220 - (785)

[3] (م) 220 - (785)

[4] (مَهْ) : قَالَ الدَّاوُدِيّ : أَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَة : " مَا هَذَا " كَالْإِنْكَارِ , فَطَرَحُوا بَعْضَ اللَّفْظَةِ فَقَالُوا : (مَهْ) فَصَيَّرُوا الْكَلِمَتَيْنِ كَلِمَة .
وَهَذَا الزَّجْرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْل ، وَقَدْ أَخَذَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَئِمَّة , فَقَالُوا : يُكْرَهُ صَلَاةُ جَمِيعِ اللَّيْل , كَمَا سَيَأتِي فِي مَكَانِه . (فتح الباري - ح43)

[5] (خ) 1100

(خُذُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ[1])[2] (فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا[3])[4] (وَأَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ عز وجل مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ , وَإِنْ قَلَّ ")[5]

---

[1] أَيْ : اِشْتَغِلُوا مِنْ الْأَعْمَالِ بِمَا تَسْتَطِيعُونَ الْمُدَاوَمَةَ عَلَيْهِ ، فَمَنْطُوقُهُ يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى مَا يُطَاقُ مِنْ الْعِبَادَة ، وَمَفْهُومُهُ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ تَكَلُّفِ مَا لَا يُطَاق .
وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا خَاصًّا بِصَلَاةِ اللَّيْل ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُون عَامًّا فِي الْأَعْمَالِ الشَّرْعِيَّة .
قُلْت : سَبَبُ وُرُودِهِ خَاصٌّ بِالصَّلَاةِ , وَلَكِنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ ، وَهُوَ الْمُعْتَبَر .
(فتح الباري - ح43)

[2] (م) 220 - (785) , (خ) 43

[3] الْمَلَال : اِسْتِثْقَالُ الشَّيْء , وَنُفُورُ النَّفْسِ عَنْهُ بَعْد مَحَبَّتِه ، وَهُوَ مُحَالٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِاتِّفَاقٍ .
قَالَ الْهَرَوِيُّ : مَعْنَاهُ لَا يَقْطَعُ عَنْكُمْ فَضْلَهُ حَتَّى تَمَلُّوا سُؤَالَه , فَتَزْهَدُوا فِي الرَّغْبَةِ إِلَيْهِ . (فتح الباري - ح43)

[4] (خ) 43 , (م) 220 - (785)

[5] (حم) 25673 , (خ) 43 , (م) 221 - (785) , (س) 1642

الشرح [1]

[1] قَالَ النَّوَوِيّ : بِدَوَامِ الْقَلِيلِ تَسْتَمِرُّ الطَّاعَةُ بِالذِّكْرِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى الله ، بِخِلَافِ الْكَثِيرِ الشَّاقِّ , حَتَّى يَنْمُو الْقَلِيلُ الدَّائِمُ بِحَيْثُ يَزِيدُ عَلَى الْكَثِيرِ الْمُنْقَطِعِ أَضْعَافًا كَثِيرَة .
وَقَالَ ابْن الْجَوْزِيّ : إِنَّمَا أَحَبَّ الدَّائِمَ لِمَعْنَيَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَنَّ التَّارِكَ لِلْعَمَلِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ , كَالْمُعْرِضِ بَعْدَ الْوَصْل ، فَهُوَ مُتَعَرِّضٌ لِلذَّمِّ ، وَلِهَذَا وَرَدَ الْوَعِيدُ فِي حَقِّ مَنْ حَفِظَ آيَةً ثُمَّ نَسِيَهَا وَإِنْ كَانَ قَبْلَ حِفْظِهَا لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ .
ثَانِيهمَا : أَنَّ مُدَاوِمَ الْخَيْرِ مُلَازِمٌ لِلْخِدْمَةِ ، وَلَيْسَ مَنْ لَازَمَ الْبَابَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَقْتًا مَا , كَمَنْ لَازَمَ يَوْمًا كَامِلًا ثُمَّ اِنْقَطَعَ . (فتح الباري - ح43)

(م س) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ : مَا هَذَا الْحَبْلُ ؟ ")[1] (قَالُوا : لِزَيْنَبَ , تُصَلِّي , فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ , أَمْسَكَتْ بِهِ , فَقَالَ : " حُلُّوهُ , لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ , فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ ")[2]

---

[1] (س) 1643 , (خ) 1099 , (م) **219 - (784)**

[2] (م) **219 - (784)** , (خ) 1099 , (د) **1312** , (جة) **1371** , (حم) **12005**

(م حم) , وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ :

(أَرَادَ سَعْدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ)[1](فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ , ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا , وَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ[2] ثُمَّ يُجَاهِدُ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ)[3](فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ)[4](لَقِيَ رَهْطًا مِنْ قَوْمِهِ)[5](فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ " فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ ؟ " , فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ , رَاجَعَ امْرَأَتَهُ)[6](وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى رَجْعَتِهَا , ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا)[1].

---

(1) (م) 139 - (746)

(2) الكُرَاع : الخيل .

(3) (حم) 24314 , (م) 139 - (746)

(4) (م) 139 - (746)

(5) (حم) 24314

(6) (م) 139 - (746) , (حم) 24314

[1] (حم) 24314 , (م) 139 - (746)

(خ م) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ :

جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا , كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا[1] فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ , قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ, فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا , فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ , فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ، " فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ , فَقَالَ : أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ , أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ , وَأَتْقَاكُمْ لَهُ[2] لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ،

---

(1) أَيْ : اِسْتَقَلُّوهَا .

(2) فِي قَوْله : " إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ " إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِاللهِ وَمَعْرِفَةَ مَا يَجِبُ مِنْ حَقِّهِ , أَعْظَمُ قَدْرًا مِنْ مُجَرَّدِ الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّة . فتح الباري(14 / 290)

فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي [1] فَلَيْسَ مِنِّي [2]" [3]

---

[1] الْمُرَاد بِالسُّنَّةِ : الطَّرِيقَة , لَا الَّتِي تُقَابِل الْفَرْض .

وَالرَّغْبَةُ عَنْ الشَّيْء : الْإِعْرَاضُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِه ، وَالْمُرَاد : مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي وَأَخَذَ بِطَرِيقَةِ غَيْرِي , فَلَيْسَ مِنِّي ، وَلَمَّحَ بِذَلِكَ إِلَى طَرِيقِ الرَّهْبَانِيَّة , فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ اِبْتَدَعُوا التَّشْدِيدَ كَمَا وَصَفَهُمْ الله تَعَالَى , وَقَدْ عَابَهُمْ بِأَنَّهُمْ مَا وَفُّوا بِمَا اِلْتَزَمُوهُ ، وَطَرِيقَةُ النَّبِيِّ ﷺ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَة, فَيُفْطِرُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الصَّوْم وَيَنَامُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الْقِيَام , وَيَتَزَوَّجُ لِكَسْرِ الشَّهْوَة وَإِعْفَافِ النَّفْس , وَتَكْثِيرِ النَّسْل . (فتح) - (ج 14 / ص 290)

[2] إِنْ كَانَتْ الرَّغْبَةُ بِضَرْبٍ مِنْ التَّأْوِيلِ يُعْذَرُ صَاحِبُه فِيهِ , فَمَعْنَى " فَلَيْسَ مِنِّي " , أَيْ : عَلَى طَرِيقَتِي , وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ الْمِلَّة .

وَإِنْ كَانَ إِعْرَاضًا وَتَنَطُّعًا يُفْضِي إِلَى اِعْتِقَادِ أَرْجَحِيَّة عَمَلِه , فَمَعْنَى " فَلَيْسَ مِنِّي " : لَيْسَ عَلَى مِلَّتِي , لِأَنَّ اِعْتِقَادَ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنْ الْكُفْر .فتح (**14/ 290**)

[3] (خ) 4776 , (م) 5 - (1401)

تَكْفِيرُ الْأَمْرَاضِ وَالْمَصَائِبِ لِلذُّنُوب

(هق) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مَوْعُوكٌ[1] عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ[2] فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ , فَوَجَدْتُ حَرَارَتَهَا فَوْقَ الْقَطِيفَةَ ، فَقُلْتُ : مَا أَشَدَّ حَرَّ حُمَّاكَ يَا رَسُولَ اللهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّا كَذَلِكَ , يُشَدَّدُ عَلَيْنَا الْبَلَاءُ[3] وَيُضَاعَفُ لَنَا الْأَجْرُ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً ؟ , قَالَ : " الْأَنْبِيَاءُ " , قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ ، قَالَ : " ثُمَّ الْعُلَمَاءُ " , قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ , قَالَ : " ثُمَّ الصَّالِحُونَ ، كَانَ أَحَدُهُمْ يُبْتَلَى بِالْفَقْرِ , حَتَّى مَا يَجِدُ إِلَّا الْعَبَاءَةَ يَلْبَسُهَا ،

---

[1] الْوَعْكُ بِإِسْكَانِ الْعَيْن : الْحُمَّى ، وَقِيلَ : أَلَمُهَا وَمَغْثُهَا .النووي(373/8)

[2] القَطيفة : كِساء أو فِراش له أهْداب .

[3] (الْبَلَاء) : الْمِحْنَة , وَالْمُصِيبَة .

وَيُبْتَلَى بِالْقَمْلِ حَتَّى يَقْتُلَهُ , وَلَأَحَدُهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِالْبَلَاءِ , مِنْ أَحَدِكُمْ بِالْعَطَاءِ "[1]

(حم) , وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْيَمَانِ ك قَالَتْ :

أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعُودُهُ فِي نِسَاءٍ , فَإِذَا سِقَاءٌ مُعَلَّقٌ نَحْوَهُ , يَقْطُرُ مَاؤُهُ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ مَا يَجِدُ مِنْ حَرِّ الْحُمَّى , فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ دَعَوْتَ اللهَ فَشَفَاكَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءَ , ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ , ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ , ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ "[2]

---

[1] (هق) 6325 , (خد) 510 , (جة) 4024 , (ك) 119 , 5463 , 7848 انظر صَحِيح الْجَامِع : 995 , الصَّحِيحَة : 2047 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3403

[2] (حم) 27124 , (ن) 7496 , (ك) 8231 , صَحِيح الْجَامِع : 996 , الصَّحِيحَة : 145

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ :

(دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1](فِي مَرَضِهِ , فَمَسِسْتُهُ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا)[2](فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا , قَالَ : " أَجَلْ , إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ " , قُلْتُ : ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ؟ , قَالَ : " أَجَلْ , ذَلِكَ كَذَلِكَ , مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى , شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا , إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا ")[3]

---

[1] (خ) 5343 , (م) 45 - (2571)

[2] (خ) 5336 , (م) 45 - (2571)

[3] (خ) 5343 , (م) 45 - (2571) , (حم) 3618

(حم) , وَعَنْ أَسَدِ بْنِ كُرْزٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" الْمَرِيضُ تَحَاتُّ خَطَايَاهُ , كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ "[1]

[1] (حم) 16705 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3426

(حم) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً ؟ , فَقَالَ : " الْأَنْبِيَاءُ , ثُمَّ الصَّالِحُونَ , ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ [1] يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ , فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ , زِيدَ فِي بَلَائِهِ , وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ [2] خُفِّفَ عَنْهُ , وَمَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ , حَتَّى يَمْشِي عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ [وَمَا] [3] عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ " [4]

---

[1] أَيْ : الْأَشْرَفُ فَالْأَشْرَفُ , وَالْأَعْلَى فَالْأَعْلَى رُتْبَةً وَمَنْزِلَةً . تحفة(188/6).

[2] أَيْ : إِنْ كَانَ فِي دِينِهِ ضَعْفٌ وَلِينٌ .

[3] (جة) **4023**

[4] (حم) **1481** , (ت) **2398** , (جة) **4023** , صَحِيح الْجَامِع : **992** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3402**

(خد) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ , فِي جَسَدِهِ , وَأَهْلِهِ , وَمَالِهِ ، حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ "[1]

---

[1] (خد) 494 , (ت) 2399 , (حم) 7846 , صحيح الجامع : 5815 , الصَّحِيحَة : **2280**

(ت حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : يَا رَسُولَ اللهِ , وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ " , قَالَ : وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ ، قَالَ : " انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ " , قَالَ : وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي , فَأَعِدَّ لِلْفَقْرِ تِجْفَافًا [1]

---

[1] التِّجْفَافُ : آلَةٌ لِلْحَرْبِ يَلْبَسُهُ الْفَرَسُ وَالْإِنْسَانُ لِيَقِيَهُ فِي الْحَرْبِ , فَمَعْنَى الْحَدِيثِ : إِنْ كُنْت صَادِقًا فِي الدَّعْوَى وَمُحِقًّا فِي الْمَعْنَى , فَهَيِّءْ آلَةً تَنْفَعُكَ حَالَ الْبَلْوَى ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ وَالْوَلَاءَ مُتَلَازِمَانِ فِي الْخَلَا وَالْمَلَا , وَمُجْمَلُهُ أَنَّهُ تَهَيَّأْ لِلصَّبْرِ , خُصُوصًا عَلَى الْفَقْرِ , لِتَدْفَعَ بِهِ عَنْ دِينِكَ بِقُوَّةِ يَقِينِكَ مَا يُنَافِيهِ مِنْ الْجَزَعِ وَالْفَزَعِ , وَقِلَّةِ الْقَنَاعَةِ , وَعَدَمِ الرِّضَا بِالْقِسْمَةِ , وَكُنِيَ بِالتِّجْفَافِ عَنْ الصَّبْرِ , لِأَنَّهُ يَسْتُرُ الْفَقْرَ , كَمَا يَسْتُرُ التِّجْفَافُ الْبَدَنَ عَنْ الضُّرِّ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 137)

فَإِنَّ الْفَقْرَ (وفي رواية : البلايا)[1] إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي أَسْرَعُ مِنَ السَّيْلِ)[2] (مِنْ أَعَلَى الْجَبَلِ إِلَى أَسْفَلِهُ ")[3]

---

[1] (حب) 2922 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1592

[2] (ت) 2350 , (حم) 11397

[3] (حم) 11397 , (ت) 2350 , (حب) 2922 , (ك) 7944 والحديث ضعيف في (ت حم) لكن الألباني تراجع عن تضعيفه في صَحِيح الْجَامِع : 1592 , والصَّحِيحَة : 2827 , 2828

(خ م حم) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ السُّنْبُلَةِ)[1] وفي رواية : (كَمَثَلِ الزَّرْعِ)[2] (لَا تَزَالُ الرِّيحُ)[3] (تَصْرَعُهَا مَرَّةً)[4] (وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً)[5] (وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ)[6] (لَا يَزَالُ)[7] (يُكَفَّأُ[8] بِالْبَلَاءِ)[9] (حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ)[10]

---

[1] (حم) 14803 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[2] (م) 58 - (2809) , (ت) 2866
[3] (م) 58 - (2809) , (خ) 7028
[4] (م) 60 - (2810)
[5] (خ) 5319
[6] (خ) 7028
[7] (م) 58 - (2809) , (ت) 2866
[8] أيْ : يتقلَّب .
[9] (خ) 7028 , (م) 58 - (2809)
[10] (م) 60 - (2810)

(وَمَثَلُ الْكَافِرِ (وفي رواية : الْمُنَافِقِ)[1] كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ[2] عَلَى أَصْلِهَا)[3] (صَمَّاءَ[4] مُعْتَدِلَةٌ)[5] (لَا تَهْتَزُّ)[6] وفي رواية : (لَا يُفِيئُهَا شَيْءٌ)[7] (حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا[8] مَرَّةً وَاحِدَةً ")[9]

---

(1) (خ) 5319 , (م) 60 - (2810)

(2) أَيْ : الثَّابِتَة الْمُنْتَصِبَة . (النووي - ج 9 / ص 186)

(3) (م) 59 - (2810) , (خ) 5319 , (حم) 15807

(4) أَيْ : صَلْبَةٌ شَدِيدَةٌ بِلَا تَجْوِيف .

(5) (خ) 5320 , (حم) 10785

(6) (م) 58 - (2809) , (ت) 2866

(7) (م) 59 - (2810)

(8) الِانْجِعَاف : الِانْقِلَاع .

(9) (م) 59 - (2810) , (خ) 5319 , (حم) 15807

(خد) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ :

كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ رضي الله عنه وَعَادَ مَرِيضًا فِي كِنْدَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ : أَبْشِرْ ، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُؤْمِنِ يَجْعَلُهُ اللهُ لَهُ كَفَّارَةً وَمُسْتَعْتَبًا[1] وَإِنَّ مَرَضَ الْفَاجِرِ , كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ[2] أَهْلُهُ , ثُمَّ أَرْسَلُوهُ , فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ ، وَلَمْ يَدْرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ .[3]

---

(1) استَعْتَب : طلبَ أن يُرْضَى عنه , كما تقول : استَرْضَيْتُه فأرْضاني . والمُعْتَب : المُرْضَى , ومنه الحديث : " لا يَتَمنينَّ أحَدُكم الموت إمَّا مُحْسِنا فلَعلَّه يَزْدَادُ وإمّا مُسِيئا فلعله يَسْتَعْتِب " أَيْ : يَرْجِعُ عن الإساءة ويَطلُبُ الرّضَا . النهاية في غريب الأثر - (ج 3 / ص 382)

(2) عَقَلَهُ : رَبَطَهُ بالعِقَال ، وهو الحبل الذي تُربط به الإبل ونحوها .

(3) (خد) 493 , انظر صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 379

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :

(مَرَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ أَعْجَبَهُ صِحَّتُهُ وَجَلَدُهُ[1]" فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : مَتَى أَحْسَسْتَ أُمَّ مِلْدَم ؟ " , قَالَ : وَأَيُّ شَيْءٍ أُمُّ مِلْدَمٍ ؟ , قَالَ : " الْحُمَّى " , قَالَ : وَأَيُّ شَيْءٍ الْحُمَّى ؟)[2](قَالَ : " حَرٌّ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ " , قَال : مَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ)[3](قَالَ : " فَمَتَى أَحْسَسْتَ بِالصُّدَاعِ ؟ " , قَالَ : وَأَيُّ شَيْءٍ الصُّدَاعُ ؟)[4](قَالَ : " عِرْقٌ يَضْرِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي رَأْسِهِ " , قَالَ : مَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ)[5]

---

[1] الجَلَد : القُوَّة .

[2] (حم) 8780 , (خد) **495**

[3] (حم) 8376 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] (حم) 8780 , (خد) **495**

[5] (حم) 8376 , (خد) **495**

(فَلَمَّا وَلَّى الْأَعْرَابِيُّ)[1](قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ , فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا ")[2]

(د حم) , وَعَنْ اللَّجْلَاجِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنْ اللهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ , ابْتَلَاهُ اللهُ فِي جَسَدِهِ , أَوْ فِي مَالِهِ , أَوْ فِي وَلَدِهِ , ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ , حَتَّى يُبَلِّغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ)[3](مِنْهُ ")[4]

---

[1] (حم) 8780 , (خد) **495**

[2] (حم) 8376 , (خد)**495** , (ن)**7491** , (حب)**2916** , صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 380

[3] (د) **3090** , (حم) **22392**

[4] (حم) **22392** , (د) **3090** , صَحِيح الْجَامِع : **1625** , الصَّحِيحَة: **1599**

(حم) , وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ :

أُخْبِرْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ؓ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَة : ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ , مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾[1] فَكُلَّ سُوءٍ عَمِلْنَا جُزِينَا بِهِ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ ؟ , أَلَسْتَ تَنْصَبُ[2]؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ ؟ , أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ[3]؟ " , قَالَ : بَلَى ، قَالَ : " فَهُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ "[4]

---

(1) [النساء/123]

(2) النَّصب : التعب والجهْد .

(3) اللَّأواء : الشِّدة والمشقة , وضيق المعيشة .

(4) (حم) 68 , 69 , 70 , (حب) 2926 , (ك) 4450

صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :3430 , وقال الأرناؤوط : صحيح بطرقه وشواهده .

(م ت) ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(لَمَّا نَزَلَتْ : { مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ } شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: " قَارِبُوا [1] وَسَدِّدُوا [2] وَفِي كُلِّ)[3](مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ ، حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا [4] أَوْ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا ") [5]

---

[1] أَيْ : اِقْتَصِدُوا , فَلَا تَغْلُوا وَلَا تُقَصِّرُوا , بَلْ تَوَسَّطُوا . تحفة(**7/ 359**)

[2] أَيْ : اِقْصِدُوا السَّدَادَ وَهُوَ الصَّوَابُ . تحفة الأحوذي(ج **7** / ص **359**)

[3] (ت) 3038 , (م) 2574 , (حم) 7380

[4] (النَّكْبَة) : مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنْ الْحَوَادِثِ .تحفة الأحوذي(7 / 359)

[5] (م) 2574 , (ت) 3038 , (ن) 11122 , (حم) 7380

(خ م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ [1] وَلَا وَصَبٍ [2] وَلَا هَمٍّ , وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى , وَلَا غَمٍّ ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا , إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ " [3]

---

(1) أَيْ : تَعَب .

(2) أَيْ : مَرَض .

(3) (خ) 5318 , (م) 52 - (2573) , (ت) 966 , (حم) 11020

(خ م) , وَعَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ :

(دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ ك وَهِيَ بِمِنًى , وَهُمْ يَضْحَكُونَ , فَقَالَتْ : مَا يُضْحِكُكُمْ ؟ , قَالُوا : فُلَانٌ خَرَّ عَلَى طُنُبِ [1] فُسْطَاطٍ [2] فَكَادَتْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ ، فَقَالَتْ : لَا تَضْحَكُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :) [3] (" مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ) [4] (حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا) [5] (إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ") [6]

---

[1] (الطُّنُب) : الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الْفُسْطَاط . النووي (8/ 374)

[2] الْفُسْطَاط : الْبَيْتُ مِنْ الشَّعْر ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الشَّعْر .

[3] (م) 46 - (2572)

[4] (م) 49 - (2572) , (خ) 5317

[5] (خ) 5317

[6] (م) 47 - (2572) , (خ) 5317 , (ت) 965 , (حم) 24203

(حم ابن سعد) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(" مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضًا اشْتَدَّ مِنْهُ وَجَعُهُ)[1] (فَجَعَلَ يَشْتَكِي وَيَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ ")[2] (فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ لَتَضْجَرُ)[3] (لَوْ صَنَعَ هَذَا بَعْضُنَا لَوَجِدْتَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : " إِنَّ الصَّالِحِينَ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ , وَإِنَّهُ)[4] (مَا مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ)[5] (نَكْبَةٍ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ)[6] (يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ)[7] (إِلَّا حُطَّتْ بِهِ عَنْهُ خَطِيئَةٌ , وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةً ")[1]

---

(1) ابن سعد (2 / 207) , انظر الصَّحِيحَة : 1103

(2) (حم) 25303 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) ابن سعد (2 / 207)

(4) (حم) 25303

(5) (حم) 25377 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(6) (حم) 25303

(7) (حم) 25377

(ك) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" الْمُؤْمِنُ مُكَفَّرٌ [2] " [3]

(طص) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا اخْتُلِجَ [4] عِرْقٌ وَلَا عَيْنٌ إِلَّا بِذَنْبٍ ، وَمَا يَدْفَعُ اللهُ عَنْهُ أَكْثَرُ " [5]

---

[1] (حم) 25303 , انظر الصَّحِيحَة : 1610

[2] أَيْ : أَنَّهُ مُرَزَّأً فِي نَفْسِهِ وَأَهْلِه ، وأَنَّهُ لَا يَزَالُ يُنْكَبُ وتُصِيبُهُ الْمَكَارِهِ ، فتكونُ كَفّارةً لِذنُوبه .

[3] (ك) 192 , 7640 , صَحِيح الْجَامِع : 6657 , الصَّحِيحَة : 2367

[4] اختُلِج : انتُزِعَ , أو اقتُطِع .

[5] (طص) **1053** , وأبو نعيم في " أخبار أصبهان " (**2 / 247**) انظر صَحِيح الْجَامِع : **5521** , والصحيحة : **2215**

(ت حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(لَقِيَ رَجُلٌ امْرَأَةً كَانَتْ بَغِيًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ , فَجَعَلَ يُلَاعِبُهَا , حَتَّى بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا , فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ : مَهْ ؟ , فَإِنَّ اللهَ - عز وجل - قَدْ ذَهَبَ بِالْجَاهِلِيَّةِ , وَجَاءَنَا بِالْإِسْلَامِ , فَوَلَّى الرَّجُلُ , فَأَصَابَ الْحَائِطُ وَجْهَهُ فَشَجَّهُ [1] ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَخْبَرَهُ , فَقَالَ : " أَنْتَ عَبْدٌ أَرَادَ اللهُ بِكَ خَيْرًا , إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا , عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ فِي الدُّنْيَا , وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا , أَمْسَكَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ) [2] (حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [3] ") [4]

---

[1] أَيْ : أَسَالَ منه الدم .

[2] (حم) 16852 , (حب) **2911** , (ت) 2396 , صححه الألباني في كتاب : " كلمة الإخلاص " ص47

[3] أَيْ : حَتَّى يَأْتِيَ الْعَبْدُ بِذَنْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .تحفة الأحوذي(**6 / 185**)

[4] (ت) 2396 , (حب) **2911** , (حم) 16852 , صَحِيح الْجَامِع : 308 , الصَّحِيحَة : 1220

(خ) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا , يُصِبْ مِنْهُ [1] "[2]

(ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ , مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا ، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْط "[3]

---

[1] أَيْ : يُصِبْ مِنْهُ بِالْمَرَضِ الْمُؤَثِّرِ فِي صِحَّتِهِ , وَأَخْذِ الْمَالِ الْمُؤَثِّرِ فِي غِنَاهُ , وَالْحُزْنِ الْمُؤَثِّرِ فِي سُرُورِهِ , وَالشِّدَّةِ الْمُؤَثِّرَةِ فِي صَلَاحِ حَالِهِ , فَإِذَا صَبَرَ وَاحْتَسَبَ , كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِمَا أَرَادَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ الْخَيْرِ . المنتقى شرح الموطأ (ج 4 / ص 357)

[2] (خ) 5321 , (حم) 7234

[3] (ت) 2396 , (جة) 4031 , (حم) 23672 , صَحِيح الْجَامِع : **285** , الصَّحِيحَة : **146**

(خ م س حم) ,وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(" مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ ؟ ")[1](قَالُوا : الَّذِي يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يُقْتَلَ)[2](فَهُوَ شَهِيدٌ)[3](قَالَ : " إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ ")[4](قَالُوا : فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟)[5](قَالَ : " مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)[6](وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ)[7](وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)[8]

---

(1) (م) 1915 , (حم) 8078

(2) (حم) 9693 , انظر الصحيحة : 1667

(3) (م) **1915**

(4) (م) 1915 , (جة) 2804

(5) (م) 1915

(6) (م) 1915 , (خ) 2674

(7) (م) 1915 , (خ) 688

(8) (م) 1915 , (جة) 2804

(وَالْخَارُّ عَنْ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ)[1](وَالْغَرِيقُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ)[2]وفي رواية : (وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيد)[3](وَالْمَجْنُوبُ[4] فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ)[5](وَالْمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ)[6] وفي رواية : (وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ)[7](وَصَاحِبُ الْهَدْمِ[8]شَهِيدٌ)[9](وَالنُّفَسَاءُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدَةٌ ")[1]

---

(1) (حم) 9693
(2) (س) 3163 , (حم) 9693
(3) (م) 1915 , (خ) 688
(4) الْمَجْنُوبُ : صَاحِبُ ذاتِ الْجَنْبِ ، وَهِيَ قُرْحَةٌ تكُونُ فِي الْجَنْبِ بَاطِنًا . شرح النووي على مسلم - (ج **6** / ص **396**)
(5) (حم) 9693
(6) (س) 3163
(7) (م) 1915 , (خ) 688
(8) صَاحِبُ الْهَدْم : مَنْ يَمُوتُ تَحْتَه . النووي (ج 6 / ص 396)
(9) (خ) 2674 , (م) 1914

(خ ت) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(" مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[2](وَمَا أَغْبِطُ[3]أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ[4])[5](وَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا)[6](بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [7]")[8]

---

[1] (س) 3163 , (حم) 8078 , وقال الأرناءوط : إسناده صحيح .

[2] (خ) **5322** ، (م) **44** - (**2570**)

[3] غَبَطْتُ الرَّجُلَ , أَغْبِطُهُ : إِذَا اِشْتَهَيْتَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مَا لَهُ , وَأَنْ يَدُومَ عَلَيْهِ مَا هُوَ فِيهِ .تحفة الأحوذي(ج**3**ص**37**)

[4] أَيْ : بِسُهُولَةِ مَوْتٍ . تحفة الأحوذي - (ج **3** / ص **37**)

[5] (ت) **979**

[6] (خ) **4181** ، (س) **1830**

[7] أَيْ : لَمَّا رَأَيْتُ شِدَّةَ وَفَاتِهِ ﷺ عَلِمْتُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ الْمُنْذِرَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى سُوءِ عَاقِبَةِ الْمُتَوَفَّى ، وَأَنَّ هَوْنَ الْمَوْتِ وَسُهُولَتَهُ لَيْسَ مِنْ الْمُكْرِمَاتِ , وَإِلَّا لَكَانَ ﷺ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ , فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ , وَلَا أَغْبِطُ أَحَدًا يَمُوتُ مِنْ غَيْرِ شِدَّةٍ . تحفة الأحوذي - (ج **3** / ص **37**)

[8] (ت) **979** ، (خ) **4181**

(د) , وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَوْتُ الْفُجْأَةِ , أَخْذَةُ أَسِفٍ[1]"[2]

---

[1] أَيْ : مَوْتُ الْفُجْأَةِ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ غَضَبِ الله , فَلَا يَتْرُكُهُ لِيَسْتَعِدَّ لِمَعَادِهِ بِالتَّوْبَةِ وَإِعْدَادِ زَادِ الْآخِرَة , وَلَمْ يُمْرِضْهُ لِيَكُون كَفَّارَةً لِذُنُوبِه .
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْأَسِف : الْغَضْبَان , آسَفُونَا : أَغْضَبُونَا , وَمَنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا اِنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ , وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوجِبُ الْغَضَبَ عَلَيْهِمْ , وَالِانْتِقَامَ مِنْهُمْ . عون المعبود - (ج 7 / ص 94)

[2] (د) 3110 , (حم) 15535 , صحيح الجامع : 6631 , المشكاة : 1611
تنبيه : روى (حم) 25086 " عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَوْتِ الْفَجْأَةِ ؟ , فَقَالَ : " رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ ، وَأَخْذَةُ أَسِفٍ لِلْفَاجِرِ "
انظر ضعيف الجامع : 5896 , وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف جدا .

(حم) , وَعَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ قَالَ :

رُحْتُ إِلَى مَسْجِدِ دِمَشْقَ , وَهَجَّرْتُ[1] بِالرَّوَاحِ , فَلَقِيتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ - رضي الله عنه - وَالصُّنَابِحِيَّ مَعَهُ , فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدَانِ يَرْحَمُكُمَا اللهُ ؟ , فَقَالَا : نُرِيدُ هَاهُنَا إِلَى أَخٍ لَنَا مَرِيضٍ نَعُودُهُ , فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا حَتَّى دَخَلَا عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ , فَقَالَا لَهُ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ , قَالَ : أَصْبَحْتُ بِنِعْمَةٍ , فَقَالَ لَهُ شَدَّادٌ : أَبْشِرْ بِكَفَّارَاتِ السَّيِّئَاتِ , وَحَطِّ الْخَطَايَا , فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " إِنَّ اللهَ - عز وجل - يَقُولُ : إِنِّي إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مُؤْمِنًا مِنْ عِبَادِي , فَحَمِدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ , فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ مِنْ الْخَطَايَا كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَيَقُولُ الرَّبُّ - عز وجل - : أَنَا قَيَّدْتُ عَبْدِي وَابْتَلَيْتُهُ ,

[1] التَّهْجِير : التبكير بالحضور لصلاة الظهر .

فَأَجْرُوا لَهُ كَمَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ لَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ "[1]

(ك) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ , فَلَمْ يَشْكُنِي إِلَى عُوَّادِهِ[2] أَطْلَقْتُهُ مِنْ إِسَارِي[3] ثُمَّ أَبْدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ , وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ[4] "[5]

---

(1) (حم) 17159 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : **560** ، وصَحِيح الْجَامِع : **4300** , وفي الصحيحة تحت حديث : **1611**

(2) أَيْ : زُوَّارِه .

(3) أَيْ : أَسْرِي , وهو المَرَض .

(4) أَيْ : يُكَفِّرُ المرضُ عمَلَهُ السَّيِّيء , ويَخرج منه كيوم ولدته أمه , ثم يَستأنِف , وذلك لأن العبدَ لمَّا تلطَّخَ بالذنوب ولم يَتُب , طَهَّرَهُ اللهُ من الدَّنَس بِتَسْليط المرض , فلمَّا صَبَر وَرَضِي , أَطْلَقَه من أَسْرِه بَعدما غَفَرَ له ما كان من إصْرِه , لِيَصْلُحَ لجوارِه بِدارِ إكرامه , فَبَلاؤُه نعمة , وسَقَمُهُ مِنَّة . فيض القدير(**4** / **648**)

(5) (ك) **1290** , (هق) **6340** , صَحِيح الْجَامِع : **4301** , الصَّحِيحَة : **272**

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِذَا ابْتَلَى اللهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ ، قَالَ اللهُ)[1] (لِلْمَلَكِ)[2] (الَّذِي يَكْتُبُ عَمَلَهُ : اكْتُبْ)[3] (لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ الْخَيْرِ مَا دَامَ مَحْبُوسًا فِي وَثَاقِي)[4] (حَتَّى أَقْبِضَهُ أَوْ أُطْلِقَهُ)[5] (فَإِنْ شَفَاهُ , غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ ، وَإِنْ قَبَضَهُ , غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ ")[6]

---

(1) (حم) 12525 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(2) (حم) 13526 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(3) (حم) **6916** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(4) (حم) **6870** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(5) (حم) **6916**

(6) (حم) 12525 , (يع) 4235 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3422 المشكاة : 1560

(ك) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّمَا مَثَلُ الْعَبْدِ حِينَ يُصِيبُهُ الْوَعْكُ [1] أَوْ الْحُمَّى , كَمَثَلِ حَدِيدَةٍ أُدْخِلَتِ النَّارَ , فَيَذْهَبُ خَبَثُهَا [2] وَيَبْقَى طِيبُهَا " [3]

(طس) , وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِذَا اشْتَكَى الْمُؤْمِنُ , أَخْلَصَهُ اللهُ مِنَ الذُّنُوبِ , كَمَا يُخَلِّصُ الْكِيرُ [4] الْخَبَثَ مِنَ الْحَدِيدِ " [5]

---

[1] الْوَعْك : هُوَ الْحُمَّى ، وَقِيلَ : أَلَمُهَا وَمَغْثُهَا . النووي(8/373)

[2] الخَبَث : الأوساخ والشوائب والأقذار .

[3] (ك) 1288 , (هق) 6336 , صَحِيح الْجَامِع : 2370 , الصَّحِيحَة : 1714

[4] الكير :قِرْبَةٌ من جلد أو نحوه , يستخدمها الحداد وغيره للنفخ في النار لإذكائها .

[5] (طس) 5351 , (خد) 497 , (حب) 2936 , الصَّحِيحَة : 344 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3417

(د) , وَعَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةِ ك قَالَتْ :

" عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ , فَقَالَ : أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ , فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللهُ بِهِ خَطَايَاهُ , كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ "[1]

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ :

" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ ك فَقَالَ : مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ تُزَفْزِفِينَ[2]؟ " , قَالَتْ : الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا , فَقَالَ : " لَا تَسُبِّي الْحُمَّى , فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ , كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ "[3]

---

[1] (د) 3092 , انظر صحيح الجامع : 34 , والصحيحة : 714

[2] أَيْ : تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةً سَرِيعَةً , وَمَعْنَاهُ : تَرْتَعِدُ .

[3] (م) 53 - (2575) , (خد) 516

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَسَبَّهَا رَجُلٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا تَسُبَّهَا ، فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ , كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ "[1]

(طس) , وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" الْحُمَّى حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ "[2]

(حم) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" الْحُمَّى كِيرٌ مِنْ جَهَنَّمَ ، فَمَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْهَا , كَانَ حَظَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ "[1]

---

[1] (جة) 3469

[2] (طس) 7540 , (كر) (313/59) , انظر الصَّحِيحَة : 1821 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3445

[1] (حم) 22328 , (طب) 7468 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3188 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3446**

(ت جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" عَادَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلًا مِنْ وَعْكٍ كَانَ بِهِ ، فَقَالَ : أَبْشِرْ ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ : هِيَ نَارِي , أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي)[1](الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا , لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ ")[2]

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - قَالَ :

اسْتَأْذَنَتْ الْحُمَّى عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : " مَنْ هَذِهِ ؟ " , فَقَالَتْ : أُمُّ مِلْدَمٍ , " فَأَمَرَ بِهَا إِلَى أَهْلِ قُبَاءَ " , فَلَقُوا مِنْهَا مَا يَعْلَمُ اللهُ , فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ , فَقَالَ : " مَا شِئْتُمْ , إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَدْعُوَ اللهَ لَكُمْ فَيَكْشِفَهَا عَنْكُمْ , وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَكُونَ لَكُمْ طَهُورًا " ,

---

[1] (ت) 2088 , (جة) 3470

[2] (جة) 3470 , (ت) 2088 , (حم) 9674

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَوَتَفْعَلُ ؟[1] قَالَ : " نَعَمْ " , قَالُوا : فَدَعْهَا .[2]

---

[1] **أي : هل حقًّا أن الحمى تكفر الخطايا ؟ .**

[2] **(حم) 14433 , (حب) 2935 , (ك) 1280 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3442**

(حم حب) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ الَّتِي تُصِيبُنَا ؟ , مَا لَنَا بِهَا ؟ , قَالَ : " كَفَّارَاتٌ " , فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ قَلَّتْ ؟ , قَالَ: " وَإِنْ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا ")[1] (فَدَعَا الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ[2] أَنْ لَا يُفَارِقَهُ الْوَعْكُ[3] حَتَّى يَمُوتَ , فِي أَنْ لَا يَشْغَلَهُ عَنْ حَجٍّ , وَلَا عُمْرَةٍ , وَلَا جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللهِ , وَلَا صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي جَمَاعَةٍ)[4] (قَالَ : فَمَا مَسَّ إِنْسَانٌ جَسَدَهُ ,

---

[1] (حب) 2928 , (ن) 7489 , (حم) 11199 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] قَالَ أَبُو حَاتِمٍ (ابن حبان) : الَّذِي دَعَا عَلَى نَفْسِهِ هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ - رضي الله عنه - .

[3] أَيْ : الحُمَّى .

[4] (حم) 11199 , (حب) 2928

إِلَّا وَجَدَ حَرَّهَا , حَتَّى مَاتَ)[1].

[1] (حب) 2928 , (حم) 11199 , (ك) 7854 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3433 ، صحيح موارد الظمآن : 571

(خد) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :

مَا مِنْ مَرَضٍ يُصِيبُنِي أَحَبُ إِلَيَّ مِنَ الْحُمَّى ، إِنَّهَا تَدْخُلُ فِي كُلِّ عُضْوٍ مِنِّي ، وَإِنَّ اللهَ يُعْطِي كُلَّ عُضْوٍ قِسْطَهُ مِنَ الْأَجْرِ .[1]

[1] (خد) 503 , انظر صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 388

(م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَا مِنْ غَازِيَةٍ , أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو)[1] (فِي سَبِيلِ اللهِ)[2] (فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ)[3] (إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنْ الْآخِرَةِ , وَيَبْقَى لَهُمْ الثُّلُثُ)[4] (وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ , أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ[5] إِلَّا)[6] (تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ ")[7]

---

(1) (م) 154 - (1906)
(2) (م) 153 - (1906)
(3) (م) 154 - (1906)
(4) (م) 153 - (1906)
(5) أَيْ : تفشل فِي مَهَمَّتِها , ويُقْتَلُ مِنْهَا .
(6) (م) 154 - (1906)
(7) (م) 153 - (1906) , (س) **3125** , (د) **2497** , (جة) **2785** , (حم) **6577**

(خ ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ اللهَ قَالَ : إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ [1] فَصَبَرَ) [2]

(وَاحْتَسَبَ) [3] (لَمْ يَكُنْ لَهُ جَزَاءٌ عِنْدِي إِلَّا الْجَنَّةُ ") [4]

---

[1] الْمُرَادُ بِالْحَبِيبَتَيْنِ : الْعَيْنَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا أَحَبُّ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ إِلَيْهِ , لِمَا يَحْصُلُ لَهُ بِفَقْدِهِمَا مِنْ الْأَسَفِ عَلَى فَوَاتِ رُؤْيَةِ مَا يُرِيدُ رُؤْيَتَهُ مِنْ خَيْرٍ فَيُسَرُّ بِهِ , أَوْ شَرٍّ فَيَجْتَنِبُهُ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 191)

[2] (خ) 5329 , (ت) 2401

[3] (ت) 2401 , (حم) 14053

[4] (ت) 2400 , (خ) 5329 , (حم) 7587

(حب) , وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" قَالَ اللهُ تَعَالَى : إِذَا سَلَبْتُ مِنْ عَبْدِي كَرِيمَتَيْهِ[1] وَهو بِهِمَا ضَنِينٌ[2] لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ , إِذَا حَمِدَنِي عَلَيْهِمَا "[3]

(حم) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" قَالَ اللهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ , إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْكَ , فَصَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى, لَمْ أَرْضَ لَكَ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ"[4]

---

(1) أَيْ : عينيه .

(2) أَيْ : حريص عليهما , لما يحدث له من الانتفاع العظيم بهما , والحزن الشديد بفقدهما .

(3) (حب) 2931 , (طب) ج18ص257ح643 , صَحِيح الْجَامِع : 4305 , الصَّحِيحَة : 2010 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 3450

(4) (حم) 22282 , (خد) 535 , (ن) 11446 , انظر صحيح الأدب المفرد : 413 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(حم) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ :

أَصَابَنِي رَمَدٌ , " فَعَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ " , فَلَمَّا بَرَأْتُ خَرَجْتُ , فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ عَيْنَاكَ لِمَا بِهِمَا ؟ , مَا كُنْتَ صَانِعًا[1]؟ " , فَقُلْتُ : لَوْ كَانَتَا عَيْنَايَ لِمَا بِهِمَا , صَبَرْتُ وَاحْتَسَبْتُ , قَالَ : " لَوْ كَانَتْ عَيْنَاكَ لِمَا بِهِمَا , ثُمَّ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ , لَلَقِيتَ اللهَ وَلَا ذَنْبَ لَكَ "[2]

(ت) , وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ , لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ "[3]

---

[1] أَيْ : ماذا تفعل لو أن عينيك أصابهما العمى , ولم تُشْفَ من الرَّمَد .

[2] (حم) 19367 , (خد) 532 , قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن

[3] (ت) 1064 , (س) 2052 , (حم) 18337 , صَحِيح الْجَامِع : 6461 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1410

(ن حم) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَا مِنْ رَجُلٍ يُجْرَحُ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةً فَيَتَصَدَّقُ بِهَا , إِلَّا كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ)[1] (بِمِثْلِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ)[2] (مِنْ ذُنُوبِهِ ")[3]

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ , وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ , وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ , وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ , وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ , فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾[4]

---

(1) (حم) 22753
(2) (حم) 22844
(3) (ن) 11146 , (حم) 22846, صَحِيح الْجَامِع: 5712, الصحيحة : 2273
(4) [المائدة: 45]

(س حم) , وَعَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ ﷺ قَالَ :

(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ , يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ , وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ , يَأتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ , فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ)[1] (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَتُحِبُّهُ ؟ " , فَقَالَ : أَحَبَّكَ اللهُ كَمَا أُحِبُّهُ , فَمَاتَ)[2] (فَحَزِنَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ , فَامْتَنَعَ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ , " فَفَقَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[3] (فَسَأَلَ عَنْهُ ")[4] (فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ , " فَلَقِيَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ , ثُمَّ قَالَ : يَا فُلَانُ , أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ , أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ ؟ ,

---

[1] (س) 2088

[2] (س) 1870 , (حم) 15633

[3] (س) 2088

[4] (س) 1870

أَوْ لَا تَأْتِي غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ , إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ ؟ " , قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي أَحَبُّ إِلَيَّ , قَالَ : " فَذَاكَ لَكَ ")[1](فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَلِيَ خَاصَّةً ؟ , أَمْ لِكُلِّنَا ؟ , قَالَ : " بَلْ لِكُلِّكُمْ ")[2]

---

(1) (س) 2088

(2) (حم) 15633 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **7963** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2007** وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(جة) , وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ , لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ [1] إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ , مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ " [2]

---

[1] أَيْ : لَمْ يَبْلُغُوا أَنْ يَعْمَلُوا الْمَعَاصِي ، وَالْمَعْنَى : لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ فَتُكْتَبُ عَلَيْهِمْ الْآثَام , قَالَ الْخَلِيل : بَلَغَ الْغُلَامُ الْحِنْثَ : إِذَا جَرَى عَلَيْهِ الْقَلَمُ ، وَالْحِنْث : الذَّنْب , قَالَ اللهُ تَعَالَى: { وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْث الْعَظِيم } وَخَصَّ الصَّغِيرَ بِذَلِكَ , لِأَنَّ الشَّفَقَةَ عَلَيْهِ أَعْظَم , وَالْحُبَّ لَهُ أَشَدّ , وَالرَّحْمَةَ لَهُ أَوْفَر . فتح الباري (ج 4 / ص 274)

[2] (جة) 1604 , (حم) 17681 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5772 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1993

(س حم) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا)[1] (وَلَدَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ)[2] (لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ)[3] (فَيَصْبِرَانِ , أَوْ يَحْتَسِبَانِ , فَيَرِدَانِ النَّارَ أَبَدًا)[4]

وفي رواية : " إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ[5]"[6]

---

(1) (حم) 21491 , (س) 1874 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(2) (حم) 21410 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(3) (س) 1874 , (حم) 21491

(4) (حم) 21410 , (حب) 6671

(5) أَيْ : بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللهِ لِلْأَوْلَادِ . فتح الباري (ج4ص274)

(6) (حم) 21491 , (س) 1874 , صَحِيح الْجَامِع: **5781** , الصَّحِيحَة : **2260**

(خ م س حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﷺ قَالَ :

(جَاءَ نِسْوَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ فِي مَجْلِسِكَ مِنْ الرِّجَالِ)[1](ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ , فَاجْعَلْ لَنَا[2] مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ , تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ , فَقَالَ : " اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا , فِي)[3](بَيْتِ فُلَانٍ ")[4] (فَاجْتَمَعْنَ , " فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[5](فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ)[6] (فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ)[7](وَوَعَظَهُنَّ , وَأَمَرَهُنَّ[1]

---

(1) (حم) 7351 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
(2) أَيْ : عَيِّنْ لَنَا . (فتح الباري - ح102)
(3) (خ) 6880 , (م) 2633
(4) (خد) **148** , (حم) **7351**
(5) (خ) 6880 , (م) 2634
(6) (حم) **7351**
(7) (خ) 6880 , (م) 2633

(1) أَيْ : بِالصَّدَقَةِ ، أَوْ حَذَفَ الْمَأْمُورَ بِهِ لِإِرَادَةِ التَّعْمِيم . فتح (**1/ 166**)

فَكَانَ مِمَّا قَالَ لَهُنَّ : [1] **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ)** [2] **وفي رواية : (مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ , يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ , لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ** [3] **)** [4] **(فَاحْتَسَبَهُمْ عَلَى اللهِ)** [5] **(إِلَّا كَانُوا لَهُ** [6] **حِجَابًا مِنْ النَّارِ)** [7]

وفي رواية : (لَمْ يَدْخُلْ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ) [8]

وفي رواية : (إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ , بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ [1] **)** [2]

---

[1] (خ) 101 , (حم) 7351

[2] (خ) 1192

[3] **أَيْ : لَمْ يَبْلُغُوا سِنَّ التَّكْلِيفِ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ الْحِنْث ، وَهُوَ الْإِثْم .**
شرح النووي على مسلم - (ج 8 / ص 475)

[4] **(خ) 1315 , (م) 2634**

[5] **(حم) 17336 , (خد) 146**

[6] **أَيْ : الْأَوْلَاد . فتح الباري (ج 1 / ص 166)**

[7] **(خ) 101 , 1192 , 6880 , (م) 2634**

[8] **(خ) 1193 , (م) (2632) ,**
وَقَالَ أَبُو عَبْد اللهِ البخاري : " تَحِلَّةَ الْقَسَمِ " قوله تعالى : { وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا }[مريم/71] .

(يُقَالُ لَهُمْ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ , فَيَقُولُونَ : حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا)[3](- يُقَالُ لَهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , فَيَقُولُونَ مِثْلَ ذَلِكَ -)[4](فَيُقَالُ لَهُمْ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ[5]")[6](فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : وَاثْنَانِ ؟)[7](فَإِنَّهُ مَاتَ لِي اثْنَانِ)[8](قَالَ : " وَاثْنَانِ ")[9]

---

[1] أَيْ : بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللهِ لِلْأَوْلَادِ . فتح الباري (ج4ص274)

[2] (خ) 1191 , (س) (**1873**)

[3] (حم) **17012** , (س) 1876

[4] (حم) **10630** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[5] (حم) **10630** , وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين

[6] (حم) **17012** , (س) 1876 , انظر صحيح الجامع : **5780** , صحيح الترغيب والترهيب : 1997 , 2003

[7] (خ) 101 , (م) 2633

[8] (حم) 11314

[9] (خ) 101 , (م) (**2633**)

(فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : يَا لَيْتَنِي قُلْتُ وَاحِدًا)[1] .

(مسند إسحق بن راهويه) , وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ك قَالَتْ :

كُنَّا فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ك " فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةُ أَطْفَالٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ , إِلَّا جِيءَ بِهِمْ حَتَّى يُوقَفُوا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُونَ : أَنَدْخُلُ وَلَمْ يَدْخُلْ أَبَوَانَا ؟ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ وَأَبَوَاكُمْ , قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ﻷ : ﴿ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾[2] قَالَ : نَفَعَتِ الْآبَاءَ شَفَاعَةُ أَوْلَادِهِمْ "[3]

---

[1] (س) **1872** , انظر الصحيحة : **2302**

[2] [المدثر: **48**]

[3] (مسند إسحق بن راهويه) ج4ص230ح2 , انظر الصَّحِيحَة : 3416

(م حم) , وَعَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ :

(قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِيَ ابْنَانِ , فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - شَيْئًا تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا ؟ , قَالَ : نَعَمْ ، " صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ[1] يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ أَبَوَيْهِ فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ[2] هَذَا)[3] (فلَا يُفَارِقُهُ)[4] (حَتَّى يُدْخِلَهُ اللهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ ")[5]

---

[1] دَعَامِيص : وَاحِدهمْ (دُعْمُوص) أَيْ : صِغَارُ أَهْلهَا، وَأَصْلُ الدُّعْمُوص دُوَيْبَّة تكُونُ فِي الْمَاءِ لَا تُفَارِقُهُ ، أَيْ : أَنَّ هَذَا الصَّغِيرَ فِي الْجَنَّةِ لَا يُفَارِقُهَا. النووي (8 / 476)

[2] أَيْ : طَرَفه .

[3] (م) 154 - (2635) , (حم) 10336

[4] (حم) 10336 , (م) 154 - (2635)

[5] (م) 154 - (2635) , (حم) 10336

(جة) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , إِنَّ السِّقْطَ[1] لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ[2] إِلَى الْجَنَّةِ , إِذَا احْتَسَبَتْهُ "[3]

(طب) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ , لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ لَمْ يَرِدِ النَّارَ إِلَّا عَابِرَ سَبِيلٍ[4] "[5]

---

[1] السِّقْط : الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه .

[2] (السَّرَر) : مَا تَقْطَعُهُ الْقَابِلَة , وَأَمَّا السُّرَّة , فَهِيَ مَا يَبْقَى بَعْدَ الْقَطْعِ . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 3 / ص 382)

[3] (جة) 1609 , (حم) 22143 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7064 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2008

[4] يَعْنِي : الْجَوَازَ عَلَى النَّارِ .

[5] مجمع الزوائد (7/3) , (كنز) 6616 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2001

(طب) , وَعَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ دَفَنَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ , حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ "[1]

(حم) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ أُثْكِلَ[2] ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ , فَاحْتَسَبَهُمْ عَلَى اللهِ ﷻ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ "[3]

---

[1] (طب) ج22ص96ح231 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6238

[2] أَيْ : توفي له .

[3] (حم) 17336 , (طب) ج17ص300ح829 , صَحِيح الْجَامِع : 5949 , والصحيحة : 2296

(خد م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ‏رضي الله عنه‏ قَالَ :

(" جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ‏ﷺ‏ بِصَبِيٍّ لَهَا)[1](مَرِيضٍ , يَدْعُو لَهُ بِالشِّفَاءِ وَالْعَافِيَةِ)[2](فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , ادْعُ اللهَ لَهُ)[3](إِنَّهُ يَشْتَكِي , وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ)[4](فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً [قَبْلَهُ][5]فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ‏ﷺ‏ : " دَفَنْتِ ثَلَاثَةً ؟ " , قَالَتْ : نَعَمْ)[6](قَالَ : " أَمُنْذُ أَسْلَمْتِ ؟ " , قَالَتْ : نَعَمْ)[7](قَالَ : " لَقَدْ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنْ النَّارِ ")[1]

---

(1) (م) **2636** , (خد) **144**

(2) (حم) 10936 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده قوي .

(3) (م) **2636** , (خد) **144**

(4) (م) 2636

(5) (حم) **20802** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح لغيره .

(6) (م) **2636** , (خد) **144**

(7) (حم) 10936

الشرح [2]

---

(1) (م) **2636** , (خد) **144** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1994** , **2004**

(2) الْحِظَار : مَا يُجْعَلُ حَوْلَ الْبُسْتَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ قُضْبَانٍ وَغَيْرِهَا , كَالْحَائِطِ , أَيْ : اِمْتَنَعْتِ بِمَانِعٍ وَثِيق ، وَأَصْلُ الْحَظْر : الْمَنْع .النووي (8 / 477)

(حم حب) ,وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(" بَخٍ بَخٍ [1] خَمْسٌ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ : سُبْحَانَ اللهِ , وَالْحَمْدُ لِلهِ , وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَاللهُ أَكْبَرُ , وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ) [2] (يُتَوَفَّى لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فَيَحْتَسِبُهُ ") [3]

---

(1) بَخٍ : كلمة تَدُلُّ على الاستحسان .

(2) (حم) 15700 , (حب) 833 ,وقال الأرناؤوط في (حب): إسناده صحيح.

(3) (حب) 833 , (حم) 18101 , (ن) 9995 , (ك) 1885

انظر صَحِيح الْجَامِع : 2817 ، الصَّحِيحَة : 1204

(خد) , وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ :

دَخَلْت أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى أَسْمَاءَ ك قَبْلَ قَتْلِ عَبْدِ اللهِ بِعَشْرِ لَيَالٍ , وَأَسْمَاءُ وَجِعَةٌ [1] فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ : كَيْفَ تَجِدِينَك ؟ قَالَتْ : وَجِعَةً , قَالَ : إِنِّي فِي الْمَوْتِ , قَالَتْ : لَعَلَّك تَشْتَهِي مَوْتِي , فَتَمَنَّاهُ لِذَلِكَ ؟ , فَلَا تَفْعَلْ , فَوَاللهِ مَا أَشْتَهِي أَنْ أَمُوتَ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيَّ أَحَدُ طَرَفَيْك , إِمَّا أَنْ تُقْتَلَ فَأَحْتَسِبُكَ , وَإِمَّا تَظْفَرَ فَتَقَرُّ عَيْنِي , فَإِيَّاكَ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْك خُطَّةٌ لَا تُوَافِقُك فَتَقْبَلَهَا كَرَاهِيَةَ الْمَوْتِ , قَالَ عُرْوَةُ : وَإِنَّمَا عَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنْ يُقْتَلَ , فَيُحْزِنُهَا ذَلِكَ . [2]

---

[1] أي : مريضة .

[2] (خد) **509** , (ش) **37326** , انظر صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **394** , باب : هل يكون قول المريض " إني وَجِعٌ " شِكَايَةً ؟ .

(م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ [1] فِيكُمْ ؟ " , فَقُلْنَا : الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ , قَالَ : " لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ , وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا [2] " [3]

[1] (الرَّقُوب) : هو الَّذِي لَا يَعِيشُ لَهُ وَلَد , لأنه يَرْقُبُ مَوْتَه وَيَرْصُدُه خَوْفًا عليه . النهاية في غريب الأثر - (2 / 609)

[2] مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّكُمْ تَعْتَقِدُونَ أَنَّ الرَّقُوبَ الْمَحْزُونَ هُوَ الْمُصَابُ بِمَوْتِ أَوْلَادِه ، وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ شَرْعًا ، بَلْ هُوَ مَنْ لَمْ يَمُتْ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِهِ فِي حَيَاتِهِ فَيَحْتَسِبَهُ , فَيُكْتَبُ لَهُ ثَوَابُ مُصِيبَتِهِ بِهِ , وَثَوَابُ صَبْرِهِ عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ لَهُ فَرَطًا وَسَلَفًا . (النووي - ج 8 / ص 431)

[3] (م) 106 - (2608) , (خد) 154 , (حم) 3626

(س) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيِّهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ, فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ, وَقَالَ مَا أُمِرَ بِهِ, بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ "[1]

(خ) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ[2] مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ , إِلَّا الْجَنَّةُ "[3]

---

[1] (س) 1871 , انظر صحيح الجامع : 1851 , أحكام الجنائز ص23

[2] (الصَّفِيّ) : الْحَبِيب الْمُصَافِي , كَالْوَلَدِ وَالْأَخ , وَكُلِّ مَنْ يُحِبُّهُ الْإِنْسَان وَالْمُرَادُ بِالْقَبْضِ : قَبْضُ رُوحِهِ , وَهُوَ الْمَوْت .فتح الباري (18 / 234)

[3] (خ) 6060 , (حم) 9382

(جة) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ : يَا ابْنَ آدَمَ , إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى , لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ [1] " [2]

[1] أَيْ : إِذَا وَقَعَ الثَّبَاتُ عِنْدَ أَوَّلِ شَيْءٍ يَهْجُمُ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الْجَزَع, فَذَلِكَ هُوَ الصَّبْرُ الْكَامِلُ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْأَجْر.فتح الباري (326/4)

[2] (جة) 1597 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **8143** , المشكاة : 1758

(ت) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ , قَالَ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ[1]: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ , فَيَقُولُونَ : نَعَمْ , فَيَقُولُ : قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ[2]؟ , فَيَقُولُونَ : نَعَمْ فَيَقُولُ : مَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ , فَيَقُولُونَ : حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ[3] فَيَقُولُ اللهُ : ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ , وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ "[4]

---

[1] أَيْ : قَالَ اللهُ لِمَلَكِ الْمَوْتِ وَأَعْوَانِهِ .

[2] سَمَّى الْوَلَدَ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ , لِأَنَّهُ نَتِيجَةُ الْأَبِ, كَالثَّمَرَةِ لِلشَّجَرَةِ .تحفة(3/78)

[3] أَيْ قَالَ : إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .

[4] (ت) 1021 , (حم) 19740 , (حب) 2948 , صَحِيح الْجَامِع : 795 , الصَّحِيحَة : 1408

(س حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(" أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْضَ بَنَاتِهِ وَهِيَ تَجُودُ بِنَفْسِهَا)[1](فَأَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَى صَدْرِهِ , ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا , فَقَضَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ " , فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ)[2](فَقِيلَ لَهَا :)[3](يَا أُمَّ أَيْمَنَ أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَكِ ؟ " , فَقَالَتْ : مَا لِي لَا أَبْكِي , وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْكِي ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي , وَلَكِنَّهَا رَحْمَةٌ , ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[4](الْحَمْدُ لِلهِ)[5](الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ , تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ , وَهُوَ

---

[1] (حم) 2704 , **2475** , انظر الصَّحِيحَة : **1632** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (س) 1843 , (حم) **2475**

[3] (حم) 2412 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث حسن .

[4] (س) 1843 , (حم) 2412

[5] (حم) 2704

يَحْمَدُ اللهَ ﷻ ")[1]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ : إِنَّ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْر ، يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ "[2]

(طب) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ أَفْضَلَ عِبَادِ اللهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ , الْحَمَّادُونَ "[3]

---

[1] (س) 1843 , (حم) 2704 , 2475 , (حب) 2914

[2] (حم) 8473 , 8716 , (هب) 4494 , صحيح الجامع : 1910 , الصَّحِيحَة تحت حديث : 1632 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده جيد .

[3] (طب) ج18ص125ح254 , (حم) **19909** , (ش) **34692** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1571** , الصَّحِيحَة : **1584**

(طس) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ب قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ : " كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا فُلَانُ ؟ " , قَالَ : أَحْمَدُ اللهَ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " هَذَا الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ "[1]

[1] (طس) 4377 , (خد) 1132 (موقوفًا) , انظر الصَّحِيحَة : 2952

(خ م حم) , وَعَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ :

(قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ ب: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ , قُلْتُ : بَلَى , قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ , أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أُصْرَعُ[1] وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ[2] فَادْعُ اللهَ)[3] (أَنْ يَشْفِيَنِي ، قَالَ : " إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يَشْفِيَكِ ، وَإِنْ شِئْتِ فَاصْبِرِي , وَلَا حِسَابَ عَلَيْكِ " , قَالَتْ : بَلْ أَصْبِرُ , وَلَا حِسَابَ عَلَيَّ)[4] (ثُمَّ

---

[1] الصَّرَع : عِلَّةٌ تَمْنَعُ الأعضاءَ النَّفِيسَةَ من أَفْعَالِها مَنْعًا غَيْرَ تامٍّ , مَعَ عَدَمِ القُدرة على الحركة , وفُقدان الوعي .

[2] الْمُرَاد أَنَّهَا خَشِيَتْ أَنْ تَظْهَرَ عَوْرَتُهَا وَهِيَ لَا تَشْعُر .فتح الباري (144/16)

[3] (خ) 5328 , (م) 54 - (2576) , (حم) 3240

[4] (حم) 9687 , (حب) 2909 , انظر الصَّحِيحَة : 2502 , وقال الشيخ الأرناؤوط في (حم) : إسناده حسن .

قَالَتْ : إِنِّي أَتَكَشَّفُ , فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ , " فَدَعَا لَهَا ")[1]

(1) (خ) 5328 , (م) 54 - (2576) , (حم) 3240

(ت) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ , لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ "[1]

[1] (ت) **2402** , (هق) **6345** , انظر الصَّحِيحَة : **2206**

تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِالْحَسَنات

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا مُوسَى لَا تَخَفْ , إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ , إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ , فَإِنِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [1]

(م ت حم) , وَعَنْ أَبِي الْيَسَرِ , كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : (أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَبْتَاعُ تَمْرًا , فَقُلْتُ : إِنَّ فِي الْبَيْتِ تَمْرًا أَطْيَبَ مِنْهُ , فَدَخَلَتْ مَعِي فِي الْبَيْتِ , فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَقَبَّلْتُهَا , فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ , فَقَالَ : اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ , وَتُبْ, وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا , فَلَمْ أَصْبِرْ , فَأَتَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ , فَقَالَ : اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ , وَتُبْ , وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا , فَلَمْ أَصْبِرْ ,

---
[1] [النمل : 10 ، 11]

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ)[1](فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي أَخَذْتُ امْرَأَةً , فَفَعَلْتُ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ , قَبَّلْتُهَا , وَلَزِمْتُهَا[2] غَيْرَ أَنِّي لَمْ أُجَامِعْهَا)[3](فَأَنَا هَذَا , فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ , فَقَالَ لِي عُمَرُ : لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ , لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ)[4](فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَخَلَفْتَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا ؟ " , قَالَ : حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةَ , حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي مِنْ أَهْلِ النَّارِ , قَالَ : " وَأَطْرَقَ[5] رَسُولُ اللهِ ﷺ طَوِيلًا حَتَّى أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ : ﴿ وَأَقِمْ الصَلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ , وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ ,

---

[1] (ت) 3115

[2] أَيْ : عانَقْتُها .

[3] (حم) 4290 , (م) 42 - (2763)

[4] (م) 42 - (2763)

[5] أطرق : طأطأ رأسه .

إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ , ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [1] قَالَ أَبُو الْيَسَرِ : فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ " , فَقَالَ أَصْحَابُهُ : يَا رَسُولَ اللهِ , هَذَا لَهُ خَاصَّةً ؟) [2] (قَالَ : " بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً ") [3]

---

(1) [هود/114]

(2) (ت) 3115 , (م) 42 - (2763)

(3) (م) 42 - (2763) , (ت) 3112 , (د) 4468 , (خ) 503 , انظر الإرواء : 2353

(م د حم) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي الْمَسْجِدِ , وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ , إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا , فَأَقِمْهُ عَلَيَّ)[1]

وفي رواية : (أَصَبْتُ حَدًّا , فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ)[2] (" فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " , ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا , فَأَقِمْهُ عَلَيَّ , " فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " , وَأُقِيمَتْ الصَلَاةُ)[3] (" فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمَّا فَرَغَ , خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ")[4] (فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ انْصَرَفَ , وَاتَّبَعْتُ

---

[1] (م) 45 - (2765) , (حم) رَجَبٌ مُحَرَّمٌ صَفَرٌ صَفَرٌ صَفَرٌ

[2] (حم) رَجَبٌ مُحَرَّمٌ صَفَرٌ صَفَرٌ صَفَرٌ , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] (م) 45 - (2765) , (حم) رَجَبٌ مُحَرَّمٌ صَفَرٌ صَفَرٌ صَفَرٌ

[4] (حم) رَجَبٌ مُحَرَّمٌ صَفَرٌ صَفَرٌ صَفَرٌ , (م) 45 - (2765)

رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ ,

فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا , فَأَقِمْهُ عَلَيَّ , فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ , أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ ؟ " , قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " ثُمَّ شَهِدْتَ الصَلَاةَ مَعَنَا ؟ " , فقَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ , فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ وفي رواية : ذَنْبَكَ ")[1]

وفي رواية : " اذْهَبْ , فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ عَفَا عَنْكَ "[2]

---

[1] (م) 45 - (2765) , (حم) رَجَبْ مُحَرَّمْ صَفَرْ صَفَرْ صَفَرْ

[2] (د) مُحَرَّمْ شَعْبَان رَبِيعْ أَوَّل رَبِيعْ ثَان , (حم) شَوَّال رَبِيعْ ثَان رَبِيعْ أَوَّل صَفَرْ صَفَرْ

قال ابن القيم في إعلام الموقعين ج2ص60 : فَهَذَا لَمَّا جَاءَ تَائِبًا بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْلُبَ غَفَرَ اللهُ لَهُ , وَلَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ , وَهُوَ أَحَدُ

....

الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ , وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ , وَهُوَ الصَّوَابُ . فَإِنْ قِيلَ : فَمَاعِزٌ جَاءَ تَائِبًا , وَالْغَامِدِيَّةُ جَاءَتْ تَائِبَةً , وَأَقَامَ عَلَيْهِمَا الْحَدَّ .=

=قِيلَ : لَا رَيْبَ أَنَّهُمَا جَاءَا تَائِبَيْنِ , وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَدَّ أُقِيمَ عَلَيْهِمَا , وَبِهِمَا احْتَجَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْآخَرِ , وَسَأَلْتُ شَيْخَنَا عَنْ ذَلِكَ , فَأَجَابَ بِمَا مَضْمُونُهُ : بِأَنَّ الْحَدَّ مُطَهِّرٌ , وَأَنَّ التَّوْبَةَ مُطَهِّرَةٌ , وَهُمَا اخْتَارَا التَّطْهِيرَ بِالْحَدِّ عَلَى التَّطْهِيرِ بِمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ , وَأَبَيَا إِلَّا أَنْ يُطَهَّرَا بِالْحَدِّ , فَأَجَابَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَلِكَ , وَأَرْشَدَ إِلَى اخْتِيَارِ التَّطْهِيرِ بِالتَّوْبَةِ عَلَى التَّطْهِيرِ بِالْحَدِّ , فَقَالَ فِي حَقِّ مَاعِزٍ : " هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ , فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ " , وَلَوْ تَعَيَّنَ الْحَدُّ بَعْدَ التَّوْبَةِ لَمَا جَازَ تَرْكُهُ , بَلْ الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَتْرُكَهُ كَمَا قَالَ لِصَاحِبِ الْحَدِّ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ : " اذْهَبْ فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ " , وَبَيْنَ أَنْ يُقِيمَ , كَمَا أَقَامَهُ عَلَى مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ لَمَّا اخْتَارَا إِقَامَتَهُ وَأَبَيَا إِلَّا التَّطْهِيرَ بِهِ , وَلِذَلِكَ رَدَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا , وَهُمَا يَأْبَيَانِ إِلَّا إِقَامَتَهُ عَلَيْهِمَا , وَهَذَا الْمَسْلَكُ مَسْلَكٌ وَسَطٌ بَيْنَ مَنْ يَقُولُ : لَا تَجُوزُ إِقَامَتُهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ أَلْبَتَّةَ , وَبَيْنَ مَسْلَكِ مَنْ يَقُولُ : لَا أَثَرَ لِلتَّوْبَةِ فِي إِسْقَاطِهِ أَلْبَتَّةَ , وَإِذَا تَأَمَّلْتَ السُّنَّةَ , رَأَيْتَهَا لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْوَسَطِ , وَاللهُ أَعْلَمُ . أ . هـ

(حم) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ , ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ , كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَيِّقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ , ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً , فَانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ , ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً أُخْرَى , فَانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ أُخْرَى , حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْأَرْضِ "[1]

---

[1] (حم) 17345 , (طب) ج17ص284ح783 ، 784 ,
انظر صَحِيح الْجَامِع : 2192 ، الصَّحِيحَة : 2854

(ت حم) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ :

(قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي)[1] (فَقَالَ : " اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ , وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا)[2]

وفي رواية : (إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً , فَاعْمَلْ حَسَنَةً ، فَإِنَّهَا عَشْرُ أَمْثَالِهَا)[3] (وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ ")[4] (فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَمِنْ الْحَسَنَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟ , قَالَ : " هِيَ أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ ")[5]

---

[1] (حم) 21526 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (ت) 1987 , (حم) 21526 , انظر صحيح الجامع : 97 , وصحيح الترغيب والترهيب : 2655

[3] (حل) ج**4**ص**217** , (الطبراني في الدعاء) **1498** , (حم) **21525** وصححه الألباني في " كَلِمَةُ الْإِخْلَاص " ص**55**

[4] (ت) 1987 , (حم) 21526

[5] (حم) 21526 , انظر الصحيحة : 1373

(طس) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" صَدَقَةُ السِّرِّ , تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ "[1]

---

[1] (طس) 3450 , (طص) 1034 , صَحِيح الْجَامِع : 3795 , 3796 , الصَّحِيحَة : 1908 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 888 , 890

(ت) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؓ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :

أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ , الصَّوْمُ جُنَّةٌ[1] وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ , وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ , ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ , فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[2] "[3]

---

[1] (الْجُنَّةٌ) : الْوِقَايَةُ .
" الصَّوْمُ جُنَّةٌ " , أَيْ : مَانِعٌ مِنْ الْمَعَاصِي , بِكَسْرِ الْقُوَّةِ وَالشَّهْوَةِ .
وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ: " الصَّوْمُ جُنَّةٌ " , أَيْ : يَقِي صَاحِبَهُ مَا يُؤْذِيهِ مِنْ الشَّهَوَاتِ.
تحفة الأحوذي(ج2ص 148)

[2] [السجدة/16، 17]

[3] (ت) 2616 , (جة) 3973 , (ن) 11394 , صَحِيح الْجَامِع : 5136 والصَّحِيحَة تحت حديث : 1122 ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2866

مُضَاعَفَةُ الْحَسَنَات

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ , وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا , وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا , فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ , فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ , وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [3]

(1) [النساء: 40]

(2) [البقرة: 245]

(3) [البقرة: 261]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[1]

(خ م س حم) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (" إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ[2] كَتَبَ اللهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا[3] وَمُحِيَتْ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا ,

---

[1] [الأنعام/160]

[2] أَيْ : صَارَ إِسْلَامُهُ حَسَنًا بِاعْتِقَادِهِ وَإِخْلَاصِهِ , وَدُخُولِهِ فِيهِ بِالْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ , وَأَنْ يَسْتَحْضِرَ عِنْدَ عَمَلِهِ قُرْبَ رَبِّهِ مِنْهُ , وَاطِّلَاعَهُ عَلَيْهِ , كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ تَفْسِيرُ الْإِحْسَانِ فِي حَدِيثِ سُؤَالِ جِبْرِيلَ .(فتح الباري - ح**41**)

[3] (أَزْلَفَ) أَيْ : أَسْلَفَ وَقَدَّمَ .

قَالَ النَّوَوِيّ : الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ - بَلْ نَقَلَ بَعْضُهُمْ فِيهِ الْإِجْمَاعَ - أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا فَعَلَ أَفْعَالًا جَمِيلَة , كَالصَّدَقَةِ , وَصِلَةِ الرَّحِمِ , ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَام , أَنَّ ثَوَابَ ذَلِكَ يُكْتَبُ لَهُ . اِنْتَهَى .

ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ[1])[2](فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ

وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كِتَابَةِ الثَّوَابِ لِلْمُسْلِمِ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ تَفَضُّلًا مِنْ اللهِ وَإِحْسَانًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكَوْنِ عَمَلِهِ الصَّادِرِ مِنْهُ فِي الْكُفْرِ مَقْبُولًا ، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ كِتَابَةَ الثَّوَابِ , وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْقَبُولِ .=

= وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ يَصِيرُ مُعَلَّقًا عَلَى إِسْلَامِهِ , فَيُقْبَلُ وَيُثَابُ إِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا فَلَا ، وَهَذَا قَوِيّ ، وَقَدْ جَزَمَ بِمَا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيّ وَابْنُ بَطَّال , وَغَيْرُهُمَا مِنْ الْقُدَمَاء , وَالْقُرْطُبِيُّ, وَابْنُ الْمُنِيرِ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ .

وَقَالَ ابْن بَطَّال: للهِ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِمَا شَاءَ , وَلَا اِعْتِرَاضَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ وَاسْتَدَلَّ غَيْرُهُ بِأَنَّ مَنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَاب يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ , كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ الصَّحِيح ، وَهُوَ لَوْ مَاتَ عَلَى إِيمَانِهِ الْأَوَّل , لَمْ يَنْفَعْهُ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ الصَّالِح ، بَلْ يَكُونُ هَبَاءً مَنْثُورًا . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ثَوَابَ عَمَلِهِ الْأَوَّلِ يُكْتَبُ لَهُ مُضَافًا إِلَى عَمَلِهِ الثَّانِي .

وَبِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنْ ابْن جُدْعَانَ , وَمَا كَانَ يَصْنَعُهُ مِنْ الْخَيْرِ , هَلْ يَنْفَعُهُ ؟ , فَقَالَ : " إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا : رَبِّ اِغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّين " , فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَهَا بَعْد أَنْ أَسْلَمَ , نَفَعَهُ مَا عَمِلَهُ فِي الْكُفْر . (فتح-ح**41**)

(1) أَيْ : كِتَابَةُ الْمُجَازَاةِ فِي الدُّنْيَا . (فتح الباري - ح**41**)

(2) (س) 4998

بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا , إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ[1]

وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا)[2]**(إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ**

عَنْهَا[3]**)**[4]**(حَتَّى يَلْقَى اللهَ ")**[1]

---

(1) زَعَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّضْعِيفَ لَا يَتَجَاوَزُ سَبْعِمِائَةٍ ، وَرُدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاء } وَالْآيَة مُحْتَمِلَة لِلْأَمْرَيْنِ =
= فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُضَاعِفُ تِلْكَ الْمُضَاعَفَةِ , بِأَنْ يَجْعَلَهَا سَبْعِمِائَةٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُضَاعِفُ السَّبْعِمِائَةِ بِأَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا .
وَالْمُصَرِّحُ بِالرَّدِّ عَلَيْهِ حَدِيثُ اِبْنُ عَبَّاس عِنْد (خ) **6126** : " مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا , كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً , فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ , إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ , إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ "
(فتح الباري - ح41)

(2) (خ) **2442** , (م) **129**

(3) فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى الْخَوَارِج وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْمُكَفِّرِينَ بِالذُّنُوبِ , وَالْمُوجِبِينَ لِخُلُودِ الْمُذْنِبِينَ فِي النَّار ، فَأَوَّلُ الْحَدِيثِ يَرُدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْص فِي الْإِيمَان , لِأَنَّ الْحُسْنَ تَتَفَاوَتُ دَرَجَاتُه ، وَآخِرُهُ يَرُدُّ عَلَى الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَة .(فتح الباري - ح**41**)

(4) (س) 4998

[1] (م) 205 - (129) , (حم) 8201

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ‌رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ‌صلى الله عليه وسلم :

(" قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ : رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً)[1]

(فَقَالَ اللهُ تَعَالَى : إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً , فلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا)[2](فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا)[3](فَإِنْ عَمِلَهَا , فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي , فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا , فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا , فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا, إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ ")[4]

الشرح[5]

---

[1] (م) 129 , (حم) 8203

[2] (خ) 7062 , (م) 128

[3] (م) 129

[4] (خ) 7062 , (م) 128

[5] مَذْهَبُ الْقَاضِي أَبِي بَكْر بْنِ الطَّيِّبِ أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ بِقَلْبِهِ , وَوَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا ، أَثِمَ فِي اِعْتِقَادِهِ وَعَزْمِه , وَيُحْمَلُ مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ

الْأَحَادِيثِ وَأَمْثَالِهِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يُوَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى الْمَعْصِيَة =
= وَإِنَّمَا مَرَّ ذَلِكَ بِفِكْرِهِ مِنْ غَيْرِ اِسْتِقْرَار ، وَيُسَمَّى هَذَا هَمًّا, وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْهَمِّ وَالْعَزْم .
قَالَ الْقَاضِي عِيَاض / : عَامَّةُ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْر , لِلْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمُؤَاخَذَةِ بِأَعْمَالِ الْقُلُوب ، لَكِنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ هَذَا الْعَزْمَ يُكْتَبُ سَيِّئَةً , وَلَيْسَتْ السَّيِّئَةُ الَّتِي هَمَّ بِهَا , لِكَوْنِهِ لَمْ يَعْمَلهَا , وَقَطَعَهُ عَنْهَا قَاطِعٌ غَيْرُ خَوْفِ اللهِ تَعَالَى وَالْإِنَابَة , لَكِنَّ نَفْسَ الْإِصْرَارِ وَالْعَزْمِ مَعْصِيَةٌ , فَتُكْتَبُ مَعْصِيَةً , فَإِذَا عَمِلَهَا كُتِبَتْ مَعْصِيَةً ثَانِيَة .
فَإِنْ تَرَكَهَا خَشْيَةً للهِ تَعَالَى , كُتِبَتْ حَسَنَة كَمَا فِي الْحَدِيث : " وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي " , فَصَارَ تَرْكُهُ لَهَا لِخَوْفِ اللهِ تَعَالَى , وَمُجَاهَدَتِه نَفْسَهُ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ فِي ذَلِكَ , وَعِصْيَانُهُ هَوَاهُ حَسَنَةً , فَأَمَّا الْهَمُّ الَّذِي لَا يُكْتَبُ , فَهِيَ الْخَوَاطِرُ الَّتِي لَا تُوَطَّنُ النَّفْسُ عَلَيْهَا ، وَلَا يَصْحَبُهَا عَقْدٌ وَلَا نِيَّةٌ وَلَا عَزْم .
وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الشَّرْعِ بِالْمُؤَاخَذَةِ بِعَزْمِ الْقَلْبِ الْمُسْتَقِرّ , وَمِنْ ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } الْآيَة , وَقَوْله تَعَالَى : { اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ , إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ } .

وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الشَّرْعِ وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَسَد , وَاحْتِقَارِ الْمُسْلِمِينَ , وَإِرَادَةِ الْمَكْرُوهِ بِهِمْ , وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَعَزْمِهَا , وَاللهُ أَعْلَم . شرح النووي على مسلم - (ج **1** / ص **247**)

الْأَلْفَاظُ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا (الْمَنَاهِي اللَّفْظِيَّة)

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا , وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا , وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ [1] ﴾ [2]

[1] { رَاعِنَا } : مِنْ أَرْعِنَا سَمْعَكَ ، أَي : فرّغْهُ لِكلامنا، وَجْهُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ كَانَ بِلِسَانِ الْيَهُودِ سَبًّا , قِيلَ : إِنَّهُ فِي لُغَتِهِمْ بِمَعْنَى اسْمَعْ لَا سَمِعْتَ , وَقِيلَ : غَيْرُ ذَلِكَ ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : " رَاعِنَا " , طَلَبًا مِنْهُ أَنْ يُرَاعِيَهُمْ , مِنَ الْمُرَاعَاةِ , اغْتَنَمُوا الْفُرْصَةَ ، وَكَانُوا يَقُولُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَذَلِكَ , مُظْهِرِينَ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْمَعْنَى الْعَرَبِيَّ ، مُبْطِنِينَ أَنَّهُمْ يَقْصِدُونَ السَّبَّ , الذي مَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ فِي لُغَتِهِمْ .
وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي تَجَنُّبُ الْأَلْفَاظِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلسَّبِّ وَالنَّقْصِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُفِيدَ لِلشَّتْمِ ، سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ , وَدَفْعًا لِلْوَسِيلَةِ ، وَقَطْعًا لِمَادَّةِ الْمَفْسَدَةِ , وَالتَّطَرُّقِ إِلَيْهِ .
ثُمَّ أَمَرَهُمُ اللهُ بِأَنْ يُخَاطِبُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَا لَا يَحْتَمِلُ النَّقْصَ , وَلَا يَصْلُحُ لِلتَّعْرِيضِ فَقَالَ : { وَقُولُوا انْظُرْنَا } أَيْ : أَقْبِلْ عَلَيْنَا , وَانْظُرْ إِلَيْنَا .
فتح القدير للشوكاني (**1/ 145**)

[2] [البقرة : 104]

(هق) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ , فَقَالَ الرَّجُلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَجَعَلْتَنِي لِلهِ عِدْلًا ؟ , بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ "[1]

---

[1] (هق) 5603 , (خد) 783 , (ن) 10825 , (حم) 1839
انظر الصَّحِيحَة : 139
ثم قال الألباني : وفي هذه الأحاديث دليل أن قول الرجل لغيره : " ما شاءُ اللهُ وشِئتَ " يُعتبر شِركا في نظر الشارع ، وهو من شِرك الألفاظ , لأنه يُوهم أن مشيئةَ العبد في درجة مشيئة الرب سبحانه وتعالى ، وسببه : القَرْنُ بين المشيئتين , ومثل ذلك قول بعض العامة , وأشباههم ممن يدَّعي العلم : ما لي غير الله وأنت , وتوكلنا على الله وعليك , ومثله قول بعض المحاضرين : باسم الله والوطن , أو : باسم الله والشعب , ونحو ذلك من الألفاظ الشركية التي يجب الانتهاء عنها : والتوبة منها , أَدبًا مع الله تبارك وتعالى . أ . هـ

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ : مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ , وَلَكِنْ لِيَقُلْ : مَا شَاءَ اللهُ , ثُمَّ شِئْتَ "[1]

[1] (جة) 2117 , انظر صحيح الجامع : 495 , والصحيحة : 1093

(س جة حم) , وَعَنْ قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ الْجُهَيْنِيَّةِ ك قَالَتْ :

(أَتَى حَبْرٌ مِنْ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ , نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ , لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " سُبْحَانَ اللهِ , وَمَا ذَاكَ ؟ " , قَالَ : تَقُولُونَ إِذَا حَلَفْتُمْ : وَالْكَعْبَةِ)[1] (وَتَقُولُونَ : مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ)[2] (" فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا : وَرَبِّ الْكَعْبَةِ , وَيَقُولُوا : مَا شَاءَ اللهُ , ثُمَّ شِئْتَ ")[3]

---

(1) (حم) 27138 , (س) 3773 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(2) (جة) 2118 , (س) 3773
(3) (س) 3773 , (جة) 2118 , (حم) 27138 , الصَّحِيحَة : 137

(م) , وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

خَطَبَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : مَنْ يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ , قُلْ : وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى "[1]

[1] (م) 48 - (870) , (س) **3279** , (د) **1099** , (حم) **18273**

(خ م جة حم) , وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ :

(كُنْتُ فِي رَكْبٍ أَسِيرُ فِي غَزَاةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَحَلَفْتُ فَقُلْتُ: لَا وَأَبِي)[1](" فَسَمِعَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ :)[2](مَهْ !)[3](لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)[4](إِنَّ اللهَ عز وجل يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)[5](إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ)[6](فَمَنْ كَانَ حَالِفًا)[7](فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ)[8](أَوْ لِيَصْمُتْ)[9]

---

(1) (حم) 291 , (خ) 5757

(2) (حم) 241 , (خ) 6271 , (م) 1 - (1646) , (د) 3249

(3) (حم) 329 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(4) (خ) 3624

(5) (خ) 5757 , (م) 1 - (1646) , (د) 3249 , (حم) 241

(6) (حم) 329 , (ت) 1535

(7) (خ) 5757 , (م) 3 - (1646) , (د) 3249

(8) (خ) 3624 , (م) 1646

(9) (خ) 2533 , (م) 3 - (1646) , (د) 3249

(وَمَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ , وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ , وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللهِ , فَلَيْسَ مِنْ اللهِ [1] ") [2] (قَالَ عُمَرُ : فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا) [3].

---

[1] **أَيْ : فَلَيْسَ مِنْ قُرْبِ اللهِ فِي شَيْء , وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبِ يُصَدِّقُونَ الْحَالِفَ فِيمَا حَلَفَ عَلَيْهِ تَعْظِيمًا لِلهِ , وَمَنْ لَا يُصَدِّقُهُ مَعَ إِمْكَانِ التَّصْدِيقِ فَلَيْسَ مِنْهُمْ . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 4 / ص 339)**

[2] (جة) 2101 , (هق) 20512 , انظر الإرواء : **2698** , صحيح الجامع : 7247 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2951**

[3] (خ) 6271 , (م) 1 - (1646) , (ت) 1533 , (س) 3767 ,(حم) 112

(م س) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي [1])[2] (وَلَا بِالْأَنْدَادِ [3])[4] (وَلَا بِآبَائِكُمْ)[5]

(وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ ، لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ , وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ

---

[1] هُوَ جَمْعُ طَاغُوت , وَهُوَ الصَّنَم ، وَيُطْلَقُ عَلَى الشَّيْطَان أَيْضًا ، وَيَكُونُ الطَّاغُوتُ وَاحِدًا , وَجَمْعًا , وَمُذَكَّرًا , وَمُؤَنَّثًا ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : { وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا } , وَقَالَ تَعَالَى : { يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ . . . } وسُمِّيَ (الطَّاغُوت) بِاسْمِ الْمَصْدَر , لِطُغْيَانِ الْكُفَّارِ بِعِبَادَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ طُغْيَانِهِمْ وَكُفْرِهِمْ ، وَكُلّ مَا جَاوَزَ الْحَدَّ فِي تَعْظِيمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ طَغَى ، فَالطُّغْيَانُ : الْمُجَاوَزَةُ لِلْحَدِّ ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى : { لَمَّا طَغَى الْمَاءُ } أَيْ : جَاوَزَ الْحَدّ .النووي (ج **6** / ص **38**)

[2] (م) 6 - (1648) , (جة) 2095 , (س) 3774 , (حم) 20643

[3] الْأَنْدَاد : جَمْعُ نِدٍّ ، وَهُوَ مِثْلُ الشَّيْءِ الَّذِي يُضَادُّهُ فِي أُمُورِه ، وَيُنَادُّهُ , أَيْ : يُخَالِفُهُ ، وَيُرِيدُ بِهَا مَا كَانُوا يَتَّخِذُونَهُ آلِهَةً مِنْ دُونِ الله .

قَالَ فِي الْفَتْح : وَهَلْ الْمَنْعُ لِلتَّحْرِيمِ ؟ , قَوْلَانِ عِنْد الْمَالِكِيَّة ، كَذَا قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد , وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ : الْكَرَاهَة ، وَالْخِلَافُ أَيْضًا عِنْدَ الْحَنَابِلَة ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدهمْ : التَّحْرِيم ، وَبِهِ جَزَمَ الظَّاهِرِيَّة .عون المعبود(**234/7**)

[4] (س) 3769 , (د) 3248

[5] (م) 6 - (1648) , (س) 3774 , (حم) 20643

صَادِقُونَ ")[1]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى , فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[2]"[3]

(حل) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" احْلِفُوا بِاللهِ وَبَرُّوا وَاصْدُقُوا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُحْلَفَ بِهِ"[4]

---

[1] (س) 3769 , (د) 3248

[2] قلت : فيه دليل على أن من حَلَفَ بغير اللات والعزى مما هو من دون الله , كالكعبة والأولاد وغيرها مما يَحْلِفُ به كثير من الناس , فإنه يُسَنُّ في حقه أن يقول كما أُمِرَ أن يقولَ من حَلَفَ باللات والعزى . ع

[3] (م) **1647** , (خ) **6274** , (ت) **1545** , (حم) **8073**

[4] أخرجه أبو نعيم فى الحلية (267/7) , والديلمي (101/1 ، رقم 333)
انظر صَحِيح الْجَامِع : **211** , الصحيحة : **1119**

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِذَا دَعَوْتُمُ اللهَ فَاعْزِمُوا فِي الدُّعَاءِ ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ :) [1] (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ , اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ) [2] (وَلَكِنْ لِيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةَ , وَلْيُعَظِّمْ الرَّغْبَةَ) [3] (فَإِنَّ اللهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ , لَا مُكْرِهَ لَهُ) [4] وَ(لَا يَعْظُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَعْطَاهُ ") [5]

---

(1) (خ) 7026 , (م) 7 - (2678)
(2) (خ) 5980 , (م) 9 - (2679)
(3) (م) 8 - (2679) , (خ) 7039 , (ت) 3497 , (د) 1483
(4) (م) 9 - (2679) , (خ) 7039 , (جة) 3854 , (حم) 8220
(5) (خد) 607 , (م) 8 - (2679) , (حم) 9902 , صحيح الأدب المفرد : 475

(م جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ [1] وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ [2] احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ [3] وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ [4] وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ , كَانَ كَذَا وَكَذَا ،

---

[1] الْمُرَاد بِالْقُوَّةِ هُنَا : عَزِيمَةُ النَّفْسِ , وَالْقَرِيحَةُ فِي أُمُورِ الْآخِرَة ، فَيَكُونُ صَاحِبُ هَذَا الْوَصْفِ أَكْثَرَ إِقْدَامًا عَلَى الْعَدُوّ فِي الْجِهَاد ، وَأَسْرَعَ خُرُوجًا إِلَيْهِ , وَذَهَابًا فِي طَلَبِهِ ، وَأَشَدَّ عَزِيمَةً فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوف , وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى فِي كُلِّ ذَلِكَ ، وَاحْتِمَالِ الْمَشَاقِّ فِي ذَاتِ اللهِ تَعَالَى ، وَأَرْغَبَ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْأَذْكَارِ وَسَائِرِ الْعِبَادَات ، وَأَنْشَطَ طَلَبًا لَهَا , وَمُحَافَظَةً عَلَيْهَا ، وَنَحْو ذَلِكَ .شرح النووي(ج 9 / ص 19)

[2] أَيْ : فِي كُلٍّ مِنْ الْقَوِيّ وَالضَّعِيف خَيْرٌ , لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْإِيمَان ، مَعَ مَا يَأْتِي بِهِ الضَّعِيف مِنْ الْعِبَادَات . شرح النووي (ج 9 / ص 19)

[3] اِحْرِصْ عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى , وَالرَّغْبَةِ فِيمَا عِنْده ، وَاطْلُبْ الْإِعَانَةَ مِنْ اللهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ . شرح النووي على مسلم - (ج 9 / ص 19)

[4] أَيْ : لَا تَعْجَزْ وَلَا تَكْسَلْ عَنْ طَلَبِ الطَّاعَة ، وَلَا عَنْ طَلَبِ الْإِعَانَة . النووي (9 / 19)

وَلَكِنْ قُلْ : قَدَرُ اللهِ , وَمَا شَاءَ فَعَلَ ، (وفي رواية : قَدَّرَ اللهُ , وَمَا شَاءَ فَعَلَ) فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ "[1]

الشرح[2]

---

[1] (م) **2664** , (جة) **79**

[2] قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاء : هَذَا النَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ قَالَهُ مُعْتَقِدًا ذَلِكَ حَتْمًا ، وَأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ تُصِبْهُ قَطْعًا ، فَأَمَّا مَنْ رَدَّ ذَلِكَ إِلَى مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا شَاءَ الله ، فَلَيْسَ مِنْ هَذَا .
وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِ أَبِي بَكْر الصِّدِّيق ﷺ فِي الْغَار : " لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنَا " , وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ مُسْتَقْبَل ، وَلَيْسَ فِيهِ دَعْوَى لِرَدِّ قَدَرٍ بَعْدَ وُقُوعِه , وَكَذَا حَدِيث : " لَوْلَا حِدْثَانُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ , لَأَتْمَمْتُ الْبَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيم " , وَ" لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ " , وَ" لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ " , وَشِبْهُ ذَلِكَ ، فَكُلُّهُ مُسْتَقْبَلٌ لَا اِعْتِرَاضَ فِيهِ عَلَى قَدَر ، فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ اِعْتِقَادِهِ فِيمَا كَانَ يَفْعَلُ لَوْلَا الْمَانِع ، وَعَمَّا هُوَ فِي قُدْرَتِه ، فَأَمَّا مَا ذَهَبَ , فَلَيْسَ فِي قُدْرَتِه .=

(هق) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : زَرَعْتُ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : حَرَثْتُ " ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ اللهِ عز وجل : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ , أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾[1] .[2]

= فَالَّذِي عِنْدِي فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ النَّهْيَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَعُمُومه ؛ لَكِنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيه ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُه ﷺ : " فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَان " أَيْ : يُلْقِي فِي الْقَلْبِ مُعَارَضَةَ الْقَدَر ، وَيُوَسْوِسُ بِهِ الشَّيْطَان .

وَقَدْ جَاءَ مِنْ اِسْتِعْمَالِ (لَوْ) فِي الْمَاضِي , كَقَوْلِهِ ﷺ : " لَوْ اِسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اِسْتَدْبَرْتُ , مَا سُقْتُ الْهَدْي " , وَغَيْرُ ذَلِكَ , فَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ ، فَيَكُونُ نَهْيَ تَنْزِيهٍ , لَا تَحْرِيم .

فَأَمَّا مَنْ قَالَهُ تَأَسُّفًا عَلَى مَا فَاتَ مِنْ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى ، أَوْ مَا هُوَ مُتَعَذِّرٌ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَنَحْو هَذَا ، فَلَا بَأْس بِهِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ أَكْثَرُ الِاسْتِعْمَالِ الْمَوْجُودِ فِي الْأَحَادِيث . شرح النووي على مسلم - (ج **9** / ص **19**)

(1) [الواقعة/63، 64]

(2) (هق) صفر ربيع أول جمادى أول محرم محرم , (حب) ربيع أول صفر رجب جمادى أول , (طس) 8024 , الصَّحِيحَة : 2801

قَالَ تعَالَى : ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ , وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾[1]

(خ م د حم) , وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -:

(" لَا تَقُولُوا لِحَائِطِ[2] الْعِنَبِ : الْكَرْمُ)[3] (فَإِنَّ الْكَرْمَ هُوَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ)[4]

وفي رواية : (إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ)[5] (وَلَكِنْ قُولُوا : حَدَائِقُ الْأَعْنَابِ)[6] (وَالْحَبْلَةُ ")[7]

---

(1) [الأنبياء : **78**]

(2) الْحَائِطُ : الْبُسْتَانُ مِنْ النَّخْلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ , وَهُوَ الْجِدَارُ .

(3) (حم) 7896 , (خ) 5828 , (م) 9 - (2247)

(4) (حم) 7668 , (م) 6 - (2247) , (د) 4974

(5) (خ) **5829** , (م) 9 - (2247)

(6) (د) 4974 , (ن) 11644

(7) (م) 12 - (2248) , (خد) 795

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" قَالَ اللهُ - عز وجل - : يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ)[1](يَشْتُمُنِي وَهُوَ لَا يَدْرِي)[2]

(وَلَا يَنْبَغِي لَهُ شَتْمِي)[3](يَسُبُّ الدَّهْرَ)[4](يَقُولُ : يَا خَيْبَةَ

الدَّهْرِ)[5]وفي رواية : (يَقُولُ : وَادَهْرَاهْ[6]وَادَهْرَاهْ)[7]

(وَأَنَا الدَّهْرُ[8]بِيَدِي الْأَمْرُ ,

---

(1) (خ) 4549 , (م) 3 - (2246) , (د) 5274

(2) (حم) 7975 , 10586 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(3) مشيخة ابن طهمان - (1 / 105) , انظر الصَّحِيحَة : 3477

(4) (خ) 4549

(5) (م) 3 - (2246) , (خ) 5828

(6) (وا دَهْراه) : أسلوبُ نَدْبٍ بمعنى : وَيْلِي من قَسْوةِ الزمان .

(7) (حم) **7975** , 10586 , (ك) 1526 , انظر الصَّحِيحَة : 3477 , وقال الشيخ الأرناؤوط : إسناده حسن .

(8) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ أَنَا صَاحِبُ الدَّهْرِ , وَمُدَبِّرُ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْسُبُونَهَا إِلَى الدَّهْرِ , فَمَنْ سَبَّ الدَّهْرَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ فَاعِلُ هَذِهِ الْأُمُورِ , عَادَ سَبُّهُ إِلَى رَبِّهِ الَّذِي هُوَ فَاعِلُهَا , وَإِنَّمَا الدَّهْرُ زَمَانٌ جُعِلَ ظَرْفًا لِمَوَاقِعِ الْأُمُورِ =

أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ)[1]

وفي رواية : (الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِي لِي , أُجَدِّدُهَا وَأُبْلِيهَا , وَآتِي بِمُلُوكٍ بَعْدَ مُلُوكٍ)[2](فَإِذَا شِئْتُ , قَبَضْتُهُمَا ")[3]

(م) , وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ , فَإِنَّ اللهَ هو الدَّهْرُ "[4]

= وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ إِذَا أَصَابَهُمْ مَكْرُوهٌ أَضَافُوهُ إِلَى الدَّهْرِ , فَقَالُوا : بُؤْسًا لِلدَّهْرِ , وَتَبًّا لِلدَّهْرِ . فتح الباري(**13/ 390**)

وَأَمَّا الدَّهْرُ الَّذِي هُوَ الزَّمَانُ , فَلَا فِعْل لَهُ ، بَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ مِنْ جُمْلَةِ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى , وَمَعْنَى " فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْر " أَيْ : فَاعِلُ النَّوَازِلِ وَالْحَوَادِث ، وَخَالِقُ الْكَائِنَات . وَاللهُ أَعْلَم . شرح النَّوَوِيّ (**7 /419**)

(1) (خ) 7053 , (م) 3 - (2246) , (د) 5274

(2) (حم) 10442 , (هب) 5237 , انظر الصحيحة : 532 , وصحيح الترغيب والترهيب : 2804

(3) (م) 3 - (2246) , (حم) 7702

(4) (م) 5 - (2246) , (حم) 9126

(خ م د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي , وَأَمَتِي ، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : غُلَامِي , وَجَارِيَتِي ، وَفَتَايَ , وَفَتَاتِي)[1] (وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : اسْقِ رَبَّكَ , أَطْعِمْ رَبَّكَ , وَضِّئْ رَبَّكَ)[2] (وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ : رَبِّي , وَلَكِنْ لِيَقُلْ : سَيِّدِي)[3] (وَمَوْلَايَ)[4] (فَإِنَّكُمْ الْمَمْلُوكُونَ , وَالرَّبُّ : اللهُ - عز وجل - ")[5]

---

(1) (م) 13 - (2249) , (خ) 2414 , (حم) 9965

(2) (م) 15 - (2249) , (خ) 2414

(3) (م) 14 - (2249) , (خ) 2414

(4) (د) 4976 , (م) **15** - (**2249**) , (حم) 8182

(5) (د) 4975 , (حم) 9465

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1]

قَالَ الْبُخَارِيُّ ج3ص93: قَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ فَتَيَاتِكُمْ ﴾ : إِمَاءَكُمْ .

---

(1) [النور : 33]

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولُ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ , بَلْ هُوَ نُسِّيَ وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ , فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا[1] مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنْ النَّعَمِ[2] فِي [عُقُلِهَا[3]][4]"[5]

[1] التَّفَصِّي : الِانْفِصَال ، وَهُوَ بِمَعْنَى الرِّوَايَة الْأُخْرَى : " أَشَدُّ تَفَلُّتًا " .

[2] (النَّعَم) : أَصْلُهَا الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ، وَالْمُرَاد هُنَا : الْإِبِلُ خَاصَّة ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي تُعْقَل .(النووي - ج 3 / ص 142)

[3] (عُقُل) : جَمْع عِقَال , أَيْ : الحَبْل .

[4] (م) **228** - (**790**)

[5] (ت) **2942** , (خ) **4744** , (م) 228 - (790) , (س) 943 , (حم) 3960

(حم) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ : سَيِّدَنَا , فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدَكُمْ , فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ[1] رَبَّكُمْ ﷻ "[2]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ :

" لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : خَبُثَتْ نَفْسِي[3] وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي "[4]

الشرح[5]

---

(1) سَخِطَ أَي : غضب , وأَسْخَطه : أَغْضَبَه .

(2) (حم) 22989 , (خد) 760 , (ن) 10073 , (د) 4977 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 711 , الصَّحِيحَة : 1389

(3) قَالَ وَكِيعٌ : هُوَ الْغَثَيَانُ .

(4) (خ) **5825** , (م) 16 - (2250) , (د) **4979** , (حم) **24289**

(5) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَقِسَتْ , وَخَبُثَتْ بِمَعْنًى وَاحِد , وَإِنَّمَا كَرِهَ ﷺ مِنْ ذَلِكَ اِسْم الْخُبْث , فَاخْتَارَ اللَّفْظَةَ السَّالِمَةَ مِنْ ذَلِكَ , وَكَانَ مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ تَبْدِيلُ الِاسْمِ الْقَبِيحِ بِالْحَسَنِ .=

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ , هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ , بَلِ اللهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ , وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ,

---

= وَقَالَ غَيْره : مَعْنَى لَقِستْ : غَثَتْ ، وَهُوَ يَرْجِعُ أَيْضًا إِلَى مَعْنَى خَبِيث . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ سَاءَ خُلُقهَا , وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ فِي الَّذِي يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِهِ فَيُصْبِحُ خَبِيثَ النَّفْس , وَنَطَقَ الْقُرْآنُ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ فَقَالَ تَعَالَى : " وَمَثَل كَلِمَة خَبِيثَة " .

قُلْت : لَكِنْ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَعْرِضِ الذَّمّ ، فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَابِ مِنْ كَرَاهَةِ وَصْفِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِذَلِكَ .

وَيُؤْخَذُ مِنْ الْحَدِيثِ اِسْتِحْبَابُ مُجَانَبَةِ الْأَلْفَاظِ الْقَبِيحَةِ وَالْأَسْمَاء ، وَالْعُدُولِ إِلَى مَا لَا قُبْحَ فِيهِ ، وَالْخُبْثُ وَاللَّقْس وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ يَتَأَدَّى بِكُلٍّ مِنْهُمَا , لَكِنَّ لَفْظَ الْخُبْثِ قَبِيح, وَيَجْمَعُ أُمُورًا زَائِدَةً عَلَى الْمُرَادِ بِخِلَافِ اللَّقْس , فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِامْتِلَاءِ الْمَعِدَة .

وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْءَ يَطْلُبُ الْخَيْرَ , حَتَّى بِالْفَأْلِ الْحَسَن ، وَيُضِيفُ الْخَيْرَ إِلَى نَفْسِهِ , وَلَوْ بِنِسْبَةٍ مَا ، وَيَدْفَعُ الشَّرَّ عَنْ نَفْسِهِ مَهْمَا أَمْكَنَ , وَيَقْطَعُ الْوَصْلَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الشَّرّ , حَتَّى فِي الْأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَة .فتح الباري(17/ 377)

[1] [النجم : 32]

انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ , وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا ﴾[1]

(يع) , وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : (اسْتُشْهِدَ غُلَامٌ مِنَّا يَوْمَ أُحُدٍ ، فَوُجِدَ عَلَى بَطْنِهِ صَخْرَةٌ مَرْبُوطَةٌ مِنَ الْجُوعِ ، فَمَسَحَتْ أُمُّهُ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ , وَقَالَتْ : هَنِيئًا لَكَ يَا بُنَيَّ الْجَنَّةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا يُدْرِيكِ ؟)[2](لَعَلَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ يَبْخَلُ بِمَا لَا يُنْقِصُهُ ")[3]

---

(1) [النساء : 49 ، 50]

(2) (يع) 4017

(3) (يع) 6646 , (مش) 2423 , (ت) 2316 , (هب) 10342 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2883 ، 2884

(طس) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ :

" أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا , فَرَأَيْتُهُ مُتَغَيِّرًا " , فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا لِيَ أَرَاكَ مُتَغَيِّرًا ؟ , قَالَ : " مَا دَخَلَ جَوْفِي مَا يَدْخُلُ جَوْفَ ذَاتِ كَبِدٍ مُنْذُ ثَلَاث " , قَالَ : فَذَهَبْتُ ، فَإِذَا يَهُودِيٌّ يَسْقِي إِبِلًا لَهُ فَسَقَيْتُ لَهُ عَلَى كُلِّ دَلْوٍ تَمْرَةٌ ، فَجَمَعْتُ تَمْرًا فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : " مِنْ أَيْنَ لَكَ يَا كَعْبُ ؟ " , فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَتُحِبُّنِي يَا كَعْبُ ؟ " , قُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ , نَعَمْ , قَالَ : " إِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مَعَادِنِهِ ، وَإِنَّهُ سَيُصِيبُكَ بَلَاءٌ فَأَعِدَّ لَهُ تِجْفَافًا[1]" ,

---

[1] التِّجْفَافُ : آلَةٌ لِلْحَرْبِ يَلْبَسُهُ الْفَرَسُ وَالْإِنْسَانُ لِيَقِيَهُ فِي الْحَرْبِ , فَمَعْنَى الْحَدِيثِ : إِنْ كُنْت صَادِقًا فِي الدَّعْوَى وَمُحِقًّا فِي الْمَعْنَى , فَهَيِّءْ

قَالَ : " فَفَقَدَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنِّي " ، فَقَالُوا : مَرِيضٌ ، " فَخَرَجَ يَمْشِي حَتَّى أَتَانِي ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ : أَبْشِرْ يَا كَعْبُ" فَقَالَتْ أُمِّي : هَنِيئًا لَكَ الْجَنَّةُ يَا كَعْبُ ، فَقَالَ : " مَنْ هَذِهِ الْمُتَأَلِّيَةُ عَلَى اللهِ ؟ " , قُلْتُ: هِيَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : " وَمَا يُدْرِيكِ يَا أُمَّ كَعْبٍ ، لَعَلَّ كَعْبًا قَالَ مَا لَا يَعْنِيهِ ، أَوْ مَنَعَ مَا لَا يُغْنِيهُ "[1]

آلَةً تَنْفَعُكَ حَالَ الْبَلْوَى ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ وَالْوَلَاءَ مُتَلَازِمَانِ فِي الْخَلَا وَالْمَلَا , وَمُجْمَلُهُ أَنَّهُ تَهَيَّأْ لِلصَّبْرِ , خُصُوصًا عَلَى الْفَقْرِ =

= لِتَدْفَعَ بِهِ عَنْ دِينِكَ بِقُوَّةِ يَقِينِكَ مَا يُنَافِيهِ مِنْ الْجَزَعِ وَالْفَزَعِ , وَقِلَّةِ الْقَنَاعَةِ وَعَدَمِ الرِّضَا بِالْقِسْمَةِ , وَكُنِيَ بِالتِّجْفَافِ عَنْ الصَّبْرِ , لِأَنَّهُ يَسْتُرُ الْفَقْرَ , كَمَا يَسْتُرُ التِّجْفَافُ الْبَدَنَ عَنْ الضُّرِّ . تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 137)

[1] (طس) 7157 , (خط) (272/4) ، (كر) ج50ص146

انظر الصَّحِيحَة : **3103** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3271**

(خ) , وَعَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةِ ك قَالَتْ :

(لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ , اقْتَرَعَتْ الْأَنْصَارُ عَلَى سَكَنِهِمْ , فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ رضي الله عنه)[1] (فَسَكَنَ عِنْدَنَا)[2] (فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ , فَلَمَّا تُوُفِّيَ , غُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ)[3] (" فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " قُلْتُ : رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ , لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَكْرَمَهُ ؟ " , فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ , فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ ؟ , قَالَ : " أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ , وَاللهِ إِنِّي

---

(1) (حم) **27498** , (خ) **2541**

(2) (خ) **2541**

(3) (خ) **6602**

لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ , وَاللهِ وَأَنَا رَسُولُ اللهِ , مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ)[1]

وفي رواية : " وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ , مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ "[2]

(فَقُلْتُ : فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا)[3](وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ , قَالَتْ : فَنِمْتُ فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي , فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ)[4](فَقَالَ : " ذَلِكِ عَمَلُهُ)[5](يَجْرِي لَهُ ")[6]

---

(1) (خ) **1186**

(2) (خ) 6615 , (حم) **27498**

(3) (خ) **1186**

(4) (خ) **2541**

(5) (خ) **3714**

(6) (خ) **6615** , (حم) **27497**

(خد م د) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ :

(سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ , فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ ك :)[1] (غَيِّرِ اسْمَهَا)[2] (" فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الِاسْمِ)[3] (وَنَكَحَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وَاسْمُهَا بَرَّةُ ، فَغَيَّرَ اسْمَهَا إِلَى زَيْنَبَ وَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ حِينَ تَزَوَّجَهَا وَاسْمِي بَرَّةُ، فَسَمِعَهَا تَدْعُونِي بَرَّةَ ، فَقَالَ : لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ , فَإِنَّ اللهَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْبَرَّةِ مِنْكُنَّ وَالْفَاجِرَةِ ")[4] (فَقَالَتْ: مَا نُسَمِّيهَا ؟)[5] (قَالَ : " سَمِّيهَا زَيْنَبَ " فَقَالَتْ : فَهِيَ زَيْنَبُ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : فَقُلْتُ لَهَا : سَمِّي ،

---

(1) (م) 19 - (2142)

(2) (خد) **821** , انظر الصَّحِيحَة : 210

(3) (م) 19 - (2142) , (د) **4953**

(4) (خد) **821** , (م) 19 - (2142)

(5) (د) **4953** , (م) 19 - (2142)

فَقَالَتْ : غَيِّرْ إِلَى مَا غَيَّرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِّهَا زَيْنَبَ) [1].

(خ م س) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؓ قَالَ :

(" أَعطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا [2] وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ , فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ " - وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ - فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ [3]) [4] (فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ [5] فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا , قَالَ : " أَوْ مُسْلِمًا ") [6]

---

[1] (خد) **821** , (م) 19 - (2142) , (د) **4953** , (خ) 5839 , (جة) 3732

[2] الرَّهْطُ : عَدَدٌ مِنَ الرِّجَالِ , مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشَرَةٍ . (فتح – ح**27**)

[3] أي : كَلَّمْتُهُ سِرًّا .

[4] (خ) **1408** , (م) 131 - (150)

[5] أَيْ : ما سَبَبُ عُدُولِكَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِه ؟ .(فتح – ح**27**)

[6] (خ) **1827** , (م) 237 - (150) , (س) **4992** , (د) **4685**

وفي رواية : (قَالَ : " لَا تَقُلْ : مُؤْمِنٌ , وَقُلْ : مُسْلِمٌ[1] ")[2]

(قَالَ : فَسَكَتُّ قَلِيلًا , ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ , وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا , قَالَ : " أَوْ مُسْلِمًا " , قَالَ : فَسَكَتُّ قَلِيلًا , ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ , وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا , قَالَ : " أَوْ مُسْلِمًا)[3] (ثُمَّ قَالَ : يَا سَعْدُ , إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ , خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ)[4] (عَلَى وَجْهِهِ ")[5]

---

[1] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : { قَالَتْ الْأَعْرَابُ آمَنَّا } . (س) **4993**

[2] (س) **4993** , (ن) **11724**

[3] (خ) **1408** , (م) 237 - (150)

[4] (خ) **1827** , (م) 236 - (150)

[5] (خ) **1408** , (م) 237 - (150) , (د) **4683** , (حم) **1522**

الشرح [1]

---

[1] مُحَصَّلُ الْقِصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوسِعُ الْعَطَاءَ لِمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ تَأَلُّفًا ، فَلَمَّا أَعْطَى الرَّهْطَ وَهُمْ مِنْ الْمُؤَلَّفَةِ , وَتَرَكَ جُعَيْلًا , وَهُوَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مَعَ أَنَّ الْجَمِيعَ سَأَلُوهُ ، خَاطَبَهُ سَعْدٌ فِي أَمْرِه , لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ جُعَيْلًا أَحَقُّ مِنْهُمْ , لِمَا اِخْتَبَرَهُ مِنْهُ دُونَهُمْ ، وَلِهَذَا رَاجَعَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّة ، فَأَرْشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : إِعْلَامُهُ بِالْحِكْمَةِ فِي إِعْطَاءِ أُولَئِكَ , وَحِرْمَانِ جُعَيْل , مَعَ كَوْنِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّنْ أَعْطَى ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ إِعْطَاءَ الْمُؤَلَّف , لَمْ يُؤْمَنْ اِرْتِدَادُهُ , فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّار .
ثَانِيهِمَا : إِرْشَادُهُ ﷺ إِلَى التَّوَقُّف عَنْ الثَّنَاء بِالْأَمْرِ الْبَاطِنِ , دُونَ الثَّنَاءِ بِالْأَمْرِ الظَّاهِر ، فَوَضَحَ بِهَذَا فَائِدَةُ رَدِّ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى سَعْد ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ مَحْضَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ ، بَلْ كَانَ أَحَدُ الْجَوَابَيْنِ عَلَى طَرِيقِ الْمَشُورَةِ بِالْأَوْلَى ، وَالْآخَرُ عَلَى طَرِيقِ الِاعْتِذَار .
فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ سَعْدٍ لِجُعَيْلٍ بِالْإِيمَانِ ، وَلَوْ شَهِدَ لَهُ بِالْعَدَالَةِ لَقُبِلَ مِنْهُ , وَهِيَ تَسْتَلْزِم الْإِيمَان ؟
فَالْجَوَاب : أَنَّ كَلَامَ سَعْدٍ لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الشَّهَادَة , وَإِنَّمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْمَدْحِ لَهُ , وَالتَّوَسُّلِ فِي الطَّلَب لِأَجْلِهِ , فَلِهَذَا نُوقِشَ فِي لَفْظِه ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ بِلَفْظِ الشَّهَادَة , لَمَا اِسْتَلْزَمَتْ الْمَشُورَةُ عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ الْأَوْلَى رَدَّ شَهَادَتِه ، بَلْ السِّيَاقُ يُرْشِدُ إِلَى أَنَّهُ قَبِلَ قَوْلَهُ فِيهِ , بِدَلِيلِ أَنَّهُ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ . =

= وَرُوِّينَا فِي مُسْنَد مُحَمَّد بْن هَارُون الرُّويَانِيّ وَغَيْره بِإِسْنَادٍ صَحِيح إِلَى أَبِي سَالِم الْجَيْشَانِيّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ : كَيْف تَرَى جُعَيْلًا ؟ , قَالَ: قُلْت : كَشَكْلِهِ مِنْ النَّاس ، يَعْنِي الْمُهَاجِرِينَ , قَالَ: فَكَيْف تَرَى فُلَانًا ؟ , قَالَ : قُلْت : سَيِّدٌ مِنْ سَادَات النَّاس , قَالَ : فَجُعَيْلٌ خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِنْ فُلَان , قَالَ : قُلْت : فَفُلَان هَكَذَا وَأَنْتَ تَصْنَع بِهِ مَا تَصْنَع قَالَ : إِنَّهُ رَأْس قَوْمه ، فَأَنَا أَتَأَلَّفهُمْ بِهِ " .

فَهَذِهِ مَنْزِلَةُ جُعَيْلٍ الْمَذْكُورُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا تَرَى ، فَظَهَرَتْ بِهَذَا الْحِكْمَةُ فِي حِرْمَانِهِ وَإِعْطَاءِ غَيْره ، وَأَنَّ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيف كَمَا قَرَّرْنَاهُ .

وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ الْفَوَائِد : التَّفْرِقَةُ بَيْن حَقِيقَتَيْ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَام ، وَتَرْكُ الْقَطْعِ بِالْإِيمَانِ الْكَامِلِ لِمَنْ لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا مَنْعُ الْقَطْعِ بِالْجَنَّةِ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا صَرِيحًا , وَإِنْ تَعَرَّضَ لَهُ بَعْض الشَّارِحِينَ .

نَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ النَّصّ .

وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى غُلَاةِ الْمُرْجِئَة فِي اِكْتِفَائِهِمْ فِي الْإِيمَانِ بِنُطْقِ اللِّسَان .

وَفِيهِ جَوَازُ تَصَرُّفِ الْإِمَامِ فِي مَالِ الْمَصَالِح , وَتَقْدِيمِ الْأَهَمّ فَالْأَهَمّ , وَإِنْ خَفِيَ وَجْهُ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ الرَّعِيَّة .

وَفِيهِ جَوَازُ الشَّفَاعَةِ عِنْد الْإِمَامِ فِيمَا يَعْتَقِدُ الشَّافِعُ جَوَازه ، وَتَنْبِيهُ الصَّغِيرِ لِلْكَبِيرِ عَلَى مَا يَظُنُّ أَنَّهُ ذَهِلَ عَنْهُ ، وَمُرَاجَعَةُ الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ فِي الْأَمْرِ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى مَفْسَدَة .

وَأَنَّ الْإِسْرَارَ بِالنَّصِيحَةِ أَوْلَى مِنْ الْإِعْلَان : " فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَسَارَرْتُه " =

(س) , وَعَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه :

وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ أَوْ مَاتَ : قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا , أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا , وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ[1] عَجُزَ دَابَّتِهِ , أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا[2] يَطْلُبُ التِّجَارَةَ , فَلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ , وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مَاتَ , فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ "[3]

= وَقَدْ يَتَعَيَّن إِذَا جَرَّ الْإِعْلَانُ إِلَى مَفْسَدَة .

وَفِيهِ أَنَّ مَنْ أُشِيرَ عَلَيْهِ بِمَا يَعْتَقِدُهُ الْمُشِيرُ مَصْلَحَةً , لَا يُنْكَر عَلَيْهِ ، بَلْ يُبَيَّنُ لَهُ وَجْهَ الصَّوَاب .

وَفِيهِ الِاعْتِذَارُ إِلَى الشَّافِعِ إِذَا كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي تَرْكِ إِجَابَتِه ، وَأَنْ لَا عَيْبَ عَلَى الشَّافِعِ إِذَا رُدَّتْ شَفَاعَتُه لِذَلِكَ . فتح الباري (ح27)

(1) أَيْ : مَلَأَ .

(2) أَيْ : فِضة .

(3) (س) 3349 , (حم) 285 , 340 , (حب) 4620 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَآخِيَيْنِ ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ , وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ , فَيَقُولُ : أَقْصِرْ[1] فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ , فَقَالَ لَهُ : أَقْصِرْ , فَقَالَ : خَلِّنِي وَرَبِّي , أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا ؟ ، فَقَالَ : وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ , أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللهُ الْجَنَّةَ ، فَقَبَضَ اللهُ أَرْوَاحَهُمَا , فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ : أَكُنْتَ بِي عَالِمًا ؟ , أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا ؟ ، وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ : اذْهَبْ فَادْخُلْ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي ، وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ "

---

[1] (أَقْصِر) : مِنْ الْإِقْصَار , وَهُوَ الْكَفُّ عَنْ الشَّيْءِ مَعَ الْقُدْرَة عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ , أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ[1].[2]

(م) , وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" قَالَ رَجُلٌ : وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ , فَقَالَ اللهُ تَعَالَى : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى[3] عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ ؟ , فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ , وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ "[4]

---

(1) أَيْ: أَهْلَكَتْ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مَا سَعَى فِي الدُّنْيَا, وَحَظَّ الْآخِرَة.عون(10/429)

(2) (د) 4901 , (حم) 8275 , صَحِيح الْجَامِع : 4455 ، هداية الرواة: 2286

(3) التَّأَلِّي : الحلف والقَسَم .

(4) (م) 137 - (2621)

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ : هَلَكَ النَّاسُ ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ)[1]

(يَقُولُ اللهُ : إِنَّهُ هُوَ هَالِكٌ[2]")[3]

(ن) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ أَبْغَضَ الْكَلَامِ إلى اللهِ - عز وجل - أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : اتَّقِ اللهَ

فَيَقُولُ : عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ "[4]

---

[1] (حم) 10006 , (م) 139 - (2623) , (د) 4983

[2] قَالَ أَبُو دَاوُد : قَالَ مَالِكٌ : إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَحَزُّنًا لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ - يَعْنِي فِي أَمْرِ دِينِهِمْ - فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا , وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ عُجْبًا بِنَفْسِهِ وَتَصَاغُرًا لِلنَّاسِ , فَهُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ .

[3] (حم) 7671 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (ن) 10685 , (هب) 630 , (طب في الدعوات الكبير) 156 , (ش) 2403 , انظر الصَّحِيحَة : 2598 ، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 341

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ , فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ "[1]

[1] (م) 1647 , (خ) 4579 , (ت) 1545 , (حم) 8073

(حب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : قَبَّحَ اللهُ وَجْهَكَ , وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ , فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ"[1][2]

---

[1] قال ابن حبان : يريد به على صورة الذي قيل له " قبح الله وجهك " من ولده , والدليل على ان الخطاب لبني آدم دون غيرهم قوله ﷺ " وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ " لأن وجه آدم في الصورة تشبه صورة ولده . أ . هـ

قال الألباني في صحيح الأدب المفرد ح128: فإذا شتم المسلم أخاه وقال له : " قَبَّحَ اللّهُ وَجْهَكَ , وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ " شمل الشَّتم آدم أيضاً , فإن وجه المشتوم يشبه وجه آدم , والله خلق آدم على هذه الصورة التي نشاهدها في ذريته , إلا أن الفرق أن آدم خلقه الله بيده , ولم يمر بالأدوار والأطوار التي يمر بها بنوه , وإنما خلقه من تراب , قال تعالى في أول سورة المؤمنون : {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ , ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ , ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً , فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً , فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا , فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا , ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ , فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} [المؤمنون: 12 - 14] . أ . هـ

[2] (حب) **5710** , (خد) **173** , (حم) **7414** , انظر الصَّحِيحَة تحت حديث : **862** , ظلال الجنة : **519**

التَّوَسُّلُ فِي الدُّعَاء

(خ) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ :

كُنَّا إِذَا قَحطْنَا[1] اسْتَسْقَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؓ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا , وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا , قَالَ : فَيُسْقَوْنَ .[2]

(1) أَيْ : أَصَابَهُمْ الْقَحْط .

(2) (خ) 964 , 3507

(كر) , وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ الْخَبَائِرِيِّ , أَنَّ السَّمَاءَ قُحِطَتْ ، فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ب وَأَهْلُ دِمَشْقَ يَسْتَسْقُونَ[1] فَلَمَّا قَعَدَ مُعَاوِيَةُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ : أَيْنَ يَزِيدُ بْنُ الأَسْوَدِ الْجُرَشِيُّ ؟ ، فَنَادَاهُ النَّاسُ , فَأَقْبَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ ، فَأَمَرَهُ مُعَاوِيَةُ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَعَدَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا ، اللَّهُمَّ أَنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِيَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ , يَا يَزِيدُ , ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللهِ ، فَرَفَعَ يَزِيدُ يَدَيْهِ ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ ، فَمَا كَانَ أَوْشَكَ أَنْ ثَارَتْ سَحَابَةٌ فِي الْغَرْبِ ، كَأَنَّهَا تُرْسٌ , وَهَبَّتْ لَهَا رِيحٌ ، فَسُقِينَا , حَتَّى كَادَ النَّاسُ أَنْ لا

---

(1) الاستسقاء : طلب نزول المطر بالتوجه إلى الله بالدعاء .

يَبْلُغُوا مَنَازِلَهُمْ . [1]

---

[1] (تاريخ دمشق) ج65ص112, (الآحاد والمثاني) 856 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث672 , وصححه كذلك في كتاب التوسل ص41

(ت جة حم) , وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ قَالَ :

(أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ , فَقَالَ : ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي , فَقَالَ : " إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ)[1](وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ)[2](فَهُوَ أَفْضَلُ لِآخِرَتِكَ " , قَالَ : لَا , بَلْ ادْعُ اللهَ لِي)[3](" فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ , وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ , وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ)[4](بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ)[5]

---

[1] (حم) 17279 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[2] (ت) 3578 , (جة) 1385
[3] (حم) 17280 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[4] (جة) 1385 , (ت) 3578
[5] (ت) 3578

(يَا مُحَمَّدُ)[1] (إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ[2] إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِيَ[3] اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ[4] فِيَّ[5]")[6] (قَالَ: فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَبَرَأَ)[7].

الشرح[8]

---

[1] (جة) 1385

[2] أَيْ : اِسْتَشْفَعْتُ بِك , وَالْخِطَابُ لِلنَّبِيِّ ﷺ .تحفة الأحوذي (8/ 476)

[3] أَيْ : لِتُقْضَى لِي حَاجَتِي بِشَفَاعَتِك . تحفة الأحوذي(ج 8 / ص 476)

[4] أَيْ : اِقْبَلْ شَفَاعَتَهُ . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 476)

[5] أَيْ : فِي حَقِّي . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 476)

[6] (ت) 3578 , (حم) 17279 , صححه الألباني في كتاب التوسل ص69

[7] (حم) 17280

[8] قال في تحفة الأحوذي (ج 8 / ص 476) :

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْغَنِيِّ فِي إِنْجَاحِ الْحَاجَةِ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ وَالِاسْتِشْفَاعِ بِذَاتِهِ الْمُكَرَّمِ فِي حَيَاتِهِ .

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي تُحْفَةِ الذَّاكِرِينَ : وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى اللهِ عز وجل مَعَ اِعْتِقَادِ أَنَّ الْفَاعِلَ هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى , وَأَنَّهُ الْمُعْطِي الْمَانِعُ , مَا شَاءَ كَانَ , وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ , ثُمَّ قَالَ : وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِالصَّالِحِينَ =

= فَمِنْهُ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الصَّحَابَةَ اِسْتَسْقَوْا بِالْعَبَّاسِ ﵁ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ عُمَرُ ﵁ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا إِلَخْ .
قَالَ الشَّوْكَانِيُّ : وَقَالَ الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ إلى اللهِ تَعَالَى إِلَّا بِالنَّبِيِّ ﷺ إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِ , وَلَعَلَّهُ يُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ أَعْمَى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَ : وَلِلنَّاسِ فِي مَعْنَى هَذَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا : أَنَّ التَّوَسُّلَ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا قَالَ: " كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا نَتَوَسَّلُ بِنَبِيِّنَا إِلَيْك فَتَسْقِينَا , وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْك بِعَمِّ نَبِيِّنَا " .
وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ , فَقَدْ ذَكَرَ عُمَرُ ﵁ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ , ثُمَّ تَوَسَّلَ بِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ بَعْدَ مَوْتِهِ , وَتَوَسُّلُهُمْ هُوَ اِسْتِسْقَاؤُهُمْ , بِحَيْثُ يَدْعُو وَيَدْعُونَ مَعَهُ , فَيَكُونُ هُوَ وَسِيلَتُهُمْ إلى اللهِ تَعَالَى , وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ فِي مِثْلِ هَذَا شَافِعًا وَدَاعِيًا لَهُمْ .
وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ التَّوَسُّلَ بِهِ ﷺ يَكُونُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ , وَفِي حَضْرَتِهِ وَمَغِيبِهِ , وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ التَّوَسُّلُ بِهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ , وَثَبَتَ التَّوَسُّلُ بِغَيْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًا , لِعَدَمِ إِنْكَارِ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَى عُمَرَ ﵁ فِي تَوَسُّلِهِ بِالْعَبَّاسِ ﵁ .
وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِ جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ كَمَا زَعَمَهُ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ لِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: مَا عَرَّفْنَاكَ بِهِ مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ =

= وَالثَّانِي : أَنَّ التَّوَسُّلَ إلى اللهِ بِأَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ هُوَ فِي التَّحْقِيقِ تَوَسُّلٌ بِأَعْمَالِهِمْ الصَّالِحَةِ , وَمَزَايَاهُمْ الْفَاضِلَةِ , إِذْ لَا يَكُونُ الْفَاضِلُ فَاضِلًا إِلَّا بِأَعْمَالِهِ ، فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَسَّلُ إِلَيْك بِالْعَالِمِ الْفُلَانِيِّ , فَهُوَ بِاعْتِبَارِ مَا قَامَ بِهِ مِنْ الْعِلْمِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَى عَنْ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ اِنْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ الصَّخْرَةُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَوَسَّلَ إلى اللهِ بِأَعْظَمِ عَمَلٍ عَمِلَهُ , فَارْتَفَعَتْ الصَّخْرَةُ ، فَلَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ بِالْأَعْمَالِ الْفَاضِلَةِ غَيْرَ جَائِزٍ , أَوْ كَانَ شِرْكًا كَمَا يَزْعُمُهُ الْمُتَشَدِّدُونَ فِي هَذَا الْبَابِ كَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ أَتْبَاعِهِ , لَمْ تَحْصُلْ الْإِجَابَةُ لَهُمْ , وَلَا سَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِنْكَارِ مَا فَعَلُوهُ بَعْدَ حِكَايَتِهِ عَنْهُمْ , وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ مَا يُورِدُهُ الْمَانِعُونَ مِنْ التَّوَسُّلِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصُّلَحَاءِ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إلى اللهِ زُلْفَى ﴾ وَنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا ﴾ وَنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ ﴾ لَيْسَ بِوَارِدٍ , بَلْ هُوَ مِنْ الِاسْتِدْلَالِ عَلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ بِمَا هُوَ أَجْنَبِيٌّ عَنْهُ ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إلى اللهِ زُلْفَى ﴾ مُصَرِّحٌ بِأَنَّهُمْ عَبَدُوهُمْ لِذَلِكَ , وَالْمُتَوَسِّلُ بِالْعَالِمِ مَثَلًا لَمْ يَعْبُدْهُ , بَلْ عَلِمَ أَنَّ لَهُ مَزِيَّةً عِنْدَ اللهِ بِحَمْلِهِ الْعِلْمَ فَتَوَسَّلَ بِهِ لِذَلِكَ , وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿ وَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا ﴾ فَإِنَّهُ نَهْيٌ عَنْ أَنْ يُدْعَى مَعَ اللهِ غَيْرُهُ , كَأَنْ يَقُولَ : بِاللهِ وَبِفُلَانٍ ، وَالْمُتَوَسِّلُ بِالْعَالِمِ مَثَلًا لَمْ يَدْعُ إِلَّا اللهَ , فَإِنَّمَا وَقَعَ مِنْهُ التَّوَسُّلُ عَلَيْهِ بِعَمَلٍ صَالِحٍ عَمِلَهُ بَعْضُ عِبَادِهِ , كَمَا تَوَسَّلَ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ =

= انْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ الصَّخْرَةُ بِصَالِحِ أَعْمَالِهِمْ , وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تعالى : ﴿ لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ , وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ ﴾ [الرعد/14] فَإِنَّ هَؤُلَاءِ دَعَوْا مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ , وَلَمْ يَدْعُوا رَبَّهُمْ الَّذِي يَسْتَجِيبُ لَهُمْ وَالْمُتَوَسِّلُ بِالْعَالِمِ مَثَلًا لَمْ يَدْعُ إِلَّا اللهَ : وَلَمْ يَدْعُ غَيْرَهُ دُونَهُ : وَلَا دَعَا غَيْرَهُ مَعَهُ , وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ دَفْعُ مَا يُورِدُهُ الْمَانِعُونَ لِلتَّوَسُّلِ مِنْ الْأَدِلَّةِ الْخَارِجَةِ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ خُرُوجًا زَائِدًا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ , كَاسْتِدْلَالِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَدْرَاك مَا يَوْمُ الدِّينِ , ثُمَّ مَا أَدْرَاك مَا يَوْمُ الدِّينِ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا , وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ للهِ ﴾ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الشَّرِيفَةَ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى الْمُنْفَرِدُ بِالْأَمْرِ فِي يَوْمِ الدِّينِ , وَأَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، وَالْمُتَوَسِّلُ بِنَبِيٍّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ , أَوْ عَالِمٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ , هُوَ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّ لِمَنْ تَوَسَّلَ بِهِ مُشَارَكَةً للهِ جَلَّ جَلَالُهُ فِي أَمْرِ يَوْمِ الدِّينِ , وَمَنْ اِعْتَقَدَ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ الْعِبَادِ , سَوَاءٌ كَانَ نَبِيًّا أَوْ غَيْرَ نَبِيٍّ , فَهُوَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ، وَهَكَذَا الِاسْتِدْلَالُ عَلَى مَنْعِ التَّوَسُّلِ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَيْسَ لَك مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ ,
﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ﴾ فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مُصَرِّحَتَانِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَمْرِ اللهِ شَيْءٌ , وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا , فَكَيْفَ يَمْلِكُ لِغَيْرِهِ ، وَلَيْسَ فِيهِمَا مَنْعُ التَّوَسُّلِ بِهِ , أَوْ بِغَيْرِهِ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ , أَوْ الْأَوْلِيَاءِ , أَوْ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ لِمَقَامِ الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى , وَأَرْشَدَ الْخَلْقَ إِلَى أَنْ يَسْأَلُوهُ ذَلِكَ وَيَطْلُبُوهُ مِنْهُ =

= وَقَالَ لَهُ : سَلْ تُعْطَهْ , وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ , وَقِيلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ , بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِإِذْنِهِ , وَلَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ اِرْتَضَى , وَهَكَذَا الِاسْتِدْلَالُ عَلَى مَنْعِ التَّوَسُّلِ بِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَك الْأَقْرَبِينَ ﴾ يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ , لَا أَمْلِكُ لَك مِنْ اللهِ شَيْئًا ، يَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ , لَا أَمْلِكُ لَك مِنْ اللهِ شَيْئًا , فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهَا إِلَّا التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ ﷺ لَا يَسْتَطِيعُ نَفْعَ مَنْ أَرَادَ اللهُ ضُرَّهُ , وَلَا ضُرَّ مَنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى نَفْعَهُ , وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لِأَحَدٍ مِنْ قَرَابَتِهِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ شَيْئًا مِنْ اللهِ ، وَهَذَا مَعْلُومٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ , وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى اللهِ , فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ طَلَبُ الْأَمْرِ مِمَّنْ لَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَإِنَّمَا أَرَادَ الطَّالِبُ أَنْ يُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ طَلَبِهِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْإِجَابَةِ مِمَّنْ هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِالْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ , وَهُوَ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ . اِنْتَهَى كَلَامُ الشَّوْكَانِيِّ .

قُلْت : الْحَقُّ عِنْدِي أَنَّ التَّوَسُّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ بِمَعْنَى التَّوَسُّلِ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ جَائِزٌ , وَكَذَا التَّوَسُّلُ بِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ فِي حَيَاتِهِمْ , بِمَعْنَى : التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِمْ وَشَفَاعَتِهِمْ أَيْضًا جَائِزٌ ، وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِهِ ﷺ بَعْدَ مَمَاتِهِ , وَكَذَا التَّوَسُّلُ بِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ بَعْدَ مَمَاتِهِمْ فَلَا يَجُوزُ وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ فِي رِسَالَتِهِ " التَّوَسُّلُ وَالْوَسِيلَةُ " , وَقَدْ أَشْبَعَ الْكَلَامَ فِي تَحْقِيقِهِ , وَأَجَادَ فِيهِ ، وَمِنْ جُمْلَةِ كَلَامِهِ فِيهَا : " وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّهُ جَعَلَ مِنْ الْمَشْرُوعِ الْمُسْتَحَبِّ أَنْ يُتَوَسَّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ دَاعِيًا لَهُ وَلَا شَافِعًا فِيهِ , فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ عُمَرَ وَأَكَابِرَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَرَوْا هَذَا مَشْرُوعًا=

= بَعْدَ مَمَاتِهِ كَمَا كَانَ يُشْرَعُ فِي حَيَاتِهِ , بَلْ كَانُوا فِي الِاسْتِسْقَاءِ فِي حَيَاتِهِ يَتَوَسَّلُونَ بِهِ , فَلَمَّا مَاتَ لَمْ يَتَوَسَّلُوا بِهِ , بَلْ قَالَ عُمَرُ فِي دُعَائِهِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ الثَّابِتِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمَحْضَرٍ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ الْمَشْهُورِ لَمَّا اِشْتَدَّ بِهِمْ الْجَدْبُ , حَتَّى حَلَفَ عُمَرُ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا حَتَّى يُخْصِبَ النَّاسُ , فَلَمَّا اِسْتَسْقَى بِالنَّاسِ قَالَ : اللهمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْك بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا , وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْك بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا فَيُسْقَوْنَ ، وَهَذَا دُعَاءٌ أَقَرَّهُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ , لَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مَعَ شُهْرَتِهِ , وَهُوَ مِنْ أَظْهَرْ الْإِجْمَاعَاتِ الْإِقْرَارِيَّةِ , وَدَعَا بِمِثْلِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي خِلَافَتِهِ لَمَّا اِسْتَسْقَى بِالنَّاسِ .

فَلَوْ كَانَ تَوَسُّلُهُمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَمَاتِهِ كَتَوَسُّلِهِمْ فِي حَيَاتِهِ , لَقَالُوا : كَيْفَ نَتَوَسَّلُ بِمِثْلِ الْعَبَّاسِ , وَيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ , وَنَحْوِهِمَا , وَنَعْدِلُ عَنْ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْخَلَائِقِ , وَهُوَ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ فَلَمَّا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ - وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُمْ فِي حَيَاتِهِ إِنَّمَا تَوَسَّلُوا بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ , وَبَعْدَ مَمَاتِهِ تَوَسَّلُوا بِدُعَاءِ غَيْرِهِ , وَشَفَاعَةِ غَيْرِهِ - عُلِمَ أَنَّ الْمَشْرُوعَ عِنْدَهُمْ التَّوَسُّلُ بِدُعَاءِ الْمُتَوَسَّلِ بِهِ , لَا بِذَاتِهِ ، وَحَدِيثُ الْأَعْمَى حُجَّةٌ لِعُمَرَ وَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ , فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ الْأَعْمَى أَنْ يَتَوَسَّلَ إِلَى اللهِ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَائِهِ , لَا بِذَاتِهِ ، وَقَالَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ : " قُلْ : اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ " , وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ أَمَرَ غَيْرَهُ أَنْ يَتَوَسَّلَ بِذَاتِهِ , لَا بِشَفَاعَتِهِ , وَلَمْ يَأْمُرْ بِالدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ , بَلْ بِبَعْضِهِ =

....

= وَتَرَكَ سَائِرَهُ الْمُتَضَمِّنَ لِلتَّوَسُّلِ بِشَفَاعَتِهِ , كَانَ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هُوَ الْمُوَافِقُ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ الْمُخَالِفُ لِعُمَرَ مَحْجُوجًا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً عَلَيْهِ , لَا لَهُ .

وَقَالَ فِيهَا : " فَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِذَاتِهِ فِي حُضُورِهِ أَوْ مَغِيبِهِ , أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ , مِثْلُ الْإِقْسَامِ بِذَاتِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ , أَوْ السُّؤَالِ بِنَفْسِ ذَوَاتِهِمْ لَا بِدُعَائِهِمْ فَلَيْسَ هَذَا مَشْرُوعًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ , بَلْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَمَنْ بِحَضْرَتِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ لَمَّا أَجْدَبُوا اِسْتَسْقَوْا وَتَوَسَّلُوا , أَوْ اِسْتَشْفَعُوا بِمَنْ كَانَ حَيًّا , كَالْعَبَّاسِ , وَيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ , وَلَمْ يَتَوَسَّلُوا, وَلَمْ يَسْتَشْفِعُوا, وَلَمْ يَسْتَسْقُوا فِي هَذِهِ الْحَالِ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَا عِنْدَ قَبْرِهِ , وَلَا غَيْرِ قَبْرِهِ , بَلْ عَدَلُوا إِلَى الْبَدَلِ كَالْعَبَّاسِ , وَكَيَزِيدَ , بَلْ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فِي دُعَائِهِمْ . اِنْتَهَى كلام شيخ الإسلام / .

أَفْضَلِيَّةُ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّة

(ت) , عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ - رضي الله عنه - قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ }[1] قَالَ : " إِنَّكُمْ تَتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً , أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى "[2][3]

---

(1) [آل عمران/110]

(2) قَالَ الْحَافِظُ اِبْنُ كَثِيرٍ : يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِأَنَّهُمْ خَيْرُ الْأُمَمِ , وَأَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ ، وإِنَّمَا حَازَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَصَبَ السَّبْقِ إِلَى الْخَيْرَاتِ بِنَبِيِّهَا مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - فَإِنَّهُ أَشْرَفُ خَلْقِ اللهِ , وَأَكْرَمُ الرُّسُلِ عَلَى اللهِ ، وَبَعَثَهُ اللهُ بِشَرْعٍ كَامِلٍ عَظِيمٍ , لَمْ يُعْطَهُ نَبِيٌّ قَبْلَهُ , وَلَا رَسُولٌ مِنْ الرُّسُلِ , فَالْعَمَلُ عَلَى مِنْهَاجِهِ وَسَبِيلِهِ , يَقُومُ الْقَلِيلُ مِنْهُ مَا لَا يَقُومُ الْعَمَلُ الْكَثِيرُ مِنْ أَعْمَالِ غَيْرِهِ مَقَامَهُ . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 321)

(3) (ت) 3001 , (جة) 4288 , وحسنه الألباني في هداية الرواة : 6249

(خ) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى , كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ , فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ , فَقَالُوا : لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ , فَقَالَ لَهُمْ : لَا تَفْعَلُوا , أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ , وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا , فَأَبَوْا وَتَرَكُوا)[1] (فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ , فَقَالَ : أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ)[2] (هَذَا)[3] (وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ)[4] (لَهُمْ مِنْ الْأَجْرِ , فَعَمِلُوا ,

---

[1] (خ) 2151

[2] (خ) 533

[3] (خ) 2151

[4] (خ) 533

حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ الْعَصْرِ)[1](قَالُوا :)[2](مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ , فَقَالَ لَهُمْ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ فَإِنَّمَا بَقِيَ مِنْ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ , فَأَبَوْا)[3](فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا)[4] (أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ , فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ , وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا , فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ ")[5]

---

[1] (خ) 2151

[2] (خ) 533

[3] (خ) 2151

[4] (خ) 533

[5] (خ) 2151

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنْ الْأُمَمِ , كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ , أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ ، فَعَمِلُوا , حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا ، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا , ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ , ثُمَّ عَجَزُوا ، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا , ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ , فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ)[1] (أَلَا لَكُمْ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ)[2] (فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ : أَيْ رَبَّنَا ، أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا , وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا , فَقَالَ اللهُ - عز وجل - : هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ ، قَالُوا : لَا ،

---

(1) (خ) 532

(2) (خ) 3272

قَالَ : فَهُوَ فَضْلِي , أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ"[1])[2]

---

[1] قال ابن كثير في تفسيره : كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ ، وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، لِئَلا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [الحديد: 28، 29]

[2] (خ) 532, 2148, 2149, 4733, 7029 , 7095 , (ت) 2871 , (حم) 4508

(خ م س حم) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[1] (نَحْنُ آخِرُ الْأُمَمِ , وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ قَبْلَ الْخَلَائِقِ)[2] (يُقَالُ : أَيْنَ الْأُمَّةُ الْأُمِّيَّةُ وَنَبِيُّهَا ؟ , فَنَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ)[3] (وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ)[4] (بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا, وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ)[5] (أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا)[6] (فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ , فَاخْتَلَفُوا فِيهِ)[7]

---

(1) (خ) 836 , (م) 855

(2) (م) 856 , (س) 1368

(3) (جة) 4290

(4) (م) 855 , (حم) 7692

(5) (خ) 856 , (م) 855

(6) (م) 856 , (س) 1368

(7) (خ) 836 , (م) 855

(فَجَاءَ اللهُ - عز وجل - بِنَا)[1] (فَهَدَانَا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ)[2] (فَهُمْ لَنَا تَبَعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[3] (فَالْيَوْمُ لَنَا)[4] (وَلِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ , وَلِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ)[5] (وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ")[6]

---

(1) (م) 856

(2) (حم) 7692 , وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(3) (جة) 1083 , (خ) 836 , (م) 855

(4) (م) 855 , (حم) 10624

(5) (م) 856 , (س) 1368

(6) (م) 856 , (س) 1368

(م حم) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" فُضِّلَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ لَهَا الْأَرْضُ)[1](كُلُّهَا مَسْجِدًا , وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ[2])[3](وَجُعِلَتْ صُفُوفُهَا عَلَى صُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ , وَأُعْطِيتُ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ , مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ , لَمْ يُعْطَهَا نَبِيٌّ قَبْلِي ")[4]

---

[1] (حم) 23299 , (م) 4 - (522)

[2] فيه دليل على مشروعية الوضوء في الأمم السابقة , ويؤيده قوله - صلى الله عليه وسلم - : " هذا وضوئي , ووضوء الأنبياء من قبلي " .ع

[3] (م) 4 - (522) , (حم) 23299

[4] (حم) 23299 , (م) 4 - (522) , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(م) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ , قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا , فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا [1] وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا , وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ , عَذَّبَهَا وَنَبِيُّهَا حَيٌّ , فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ , فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا , حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ " [2]

---

[1] (الفَرَط) بمعنى الفارِط , وهو المُتَقَدِّمُ إلى الماء لِيُهَيِّئَ السَّقْيَ , قال الطيبي : يريد أنه شفيعٌ يتقدم . فيض القدير - (ج 2 / ص 260)

[2] (م) 24 - (2288) , (حب) 6647

(خ م ت د جة حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ :

(كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ , وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ , هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ , لَا يَدْعُونَ اللهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ " , فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ , أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ؓ فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ : يَا عُقْبَةُ , اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللهِ , فَقَالَ عُقْبَةُ : هُوَ أَعْلَمُ وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :)[1](" لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي)[2](قَوَّامَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ)[3](يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ , ظَاهِرِينَ[4] عَلَى

---

(1) (م) 176 - (1924)

(2) (م) 174 - (1037) , (خ) 7021 , (د) 2484 , (حم) 18191

(3) (جة) 7 , (خ) 3442 , (م) 174 - (1037)

(4) أَيْ : غَالِبِينَ مَنْصُورِينَ .

مَنْ نَاوَأَهُمْ [1]) [2] (قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ) [3] (مَنْصُورِينَ) [4] (لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ , أَوْ خَالَفَهُمْ [5]) [1]

---

(1) أَيْ : عَلَى مَنْ عَادَاهُمْ .

(2) (د) 2484 , (حم) 18191 , 19909 , (خ) 7021 , (م) 171-(1921)

(3) (م) 176 - (1924) , (حم) 8465

(4) (ت) 2192 , (جة) 6 , (حم) 15635 , صحيح الجامع : 702 , الصحيحة : 403

(5) قَالَ النَّوَوِيّ : وَأَمَّا هَذِهِ الطَّائِفَة , فَقَالَ الْبُخَارِيّ : هُمْ أَهْلُ الْعِلْم . وَقَالَ أَحْمَد بْن حَنْبَل : إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيث , فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ . وقَالَ الْقَاضِي عِيَاض : إِنَّمَا أَرَادَ أَحْمَدُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ , وَمَنْ يَعْتَقِد مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَدِيث .

قَالَ النَّوَوِيّ : وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مُتَفَرِّقَةٌ بَيْن أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ , مِنْهُمْ شُجْعَانٌ مُقَاتِلُونَ ، وَمِنْهُمْ فُقَهَاء ، وَمِنْهُمْ مُحَدِّثُونَ ، وَمِنْهُمْ زُهَّاد , وَآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ , وَنَاهُونَ عَنْ الْمُنْكَر ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ أَنْوَاعٍ أُخْرَى مِنْ الْخَيْر ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ , بَلْ قَدْ يَكُونُون مُتَفَرِّقِينَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْض . عون المعبود(ج5ص372) =

= وقال الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث 270 :
وقد يستغرب بعض الناس تفسير هؤلاء الأئمة للطائفة الظاهرة , والفرقة الناجية بأنهم أهل الحديث ، ولا غرابة في ذلك إذا تذكَّرنا ما يأتي :
أولا : أن أهل الحديث هم بِحُكم اختصاصهم في دراسة السنة وما يتعلق من معرفة تراجم الرواة , وعلل الحديث وطُرُقِه , هم أعلمُ الناس قاطبة بسنة نبيهم ﷺ وهَدْيه , وأخلاقه , وغزواته , وما يتصل به ﷺ .
ثانيا : أن الأمة قد انقسمت إلى فرق ومذاهب , لم تكن في القرن الأول ، ولكلِّ مذهب أصوله وفروعه ، وأحاديثه التي يستدل بها , ويعتمد عليها , وأن المُتَمَذْهِبَ بواحدٍ منها يتعصَّب له , ويتمسَّك بكل ما فيه ، دون أن يلتفت إلى المذاهب الأخرى وينظر , لعله يجد فيها من الأحاديث ما لَا يجده في مذهبه الذي قلده ، فإن من الثابت لدى أهل العلم أن في كل مذهب من السُّنَّة والأحاديث , ما لَا يوجد في المذهب الآخر ,
فالمتمسك بالمذهب الواحد يَضِل ولا بد عن قِسْم عظيم من السنة المحفوظة لدى المذاهب الأخرى ، وليس على هذا أهل الحديث , فإنهم يأخذون بكل حديث صح إسنادُه في أي مذهب كان ، ومن أي طائفة كان راويه , ما دام أنه مسلم ثقة ، حتى لو كان شيعيا , أو قدريا , أو خارجيا , فضلا عن أن يكون حنفيا , أو مالكيا , أو غير ذلك ، وقد صرح بهذا الإمام الشافعي رضي الله عنه حين خاطب الإمام أحمد بقوله : " أنتم أعلم بالحديث مني ، فإذا جاءكم الحديث صحيحا فأخبروني به , حتى أذهب إليه =

= سواء كان حجازيا , أم كوفيا , أم مصريا " , فأهل الحديث - حشرنا الله معهم - لَا يتعصبون لقول شخص مُعَيَّن , مهما علا وسما , حاشا محمد ﷺ بخلاف غيرهم ممن لَا ينتمي إلى الحديث والعمل به ، فإنهم يتعصبون لأقوال أئمتهم - وقد نَهَوْهُم عن ذلك - كما يتعصب أهل الحديث لأقوال نبيهم ! , فلا عجب بعد هذا البيان أن يكون أهل الحديث هم الطائفة الظاهرة , والفرقة الناجية , بل والأمة الوسط ، الشهداء على الخلق , ويعجبني بهذا الصدد قول الخطيب البغدادي في مقدمة كتابه : " شرف أصحاب الحديث " انتصارا لهم , وردا على من خالفهم , يقول / :
ولو أن صاحب الرأي المذموم اشتغل بما ينفعه من العلوم ، وطلب سُنن رسول رب العالمين ، واقتفى آثار الفقهاء والمحدثين ، لَوَجد في ذلك ما يُغنيه عن سواه ، واكتفى بالأثر عن رأيه الذي يراه , لأن الحديث يشتمل على معرفة أصول التوحيد , وبيان ما جاء من وجوه الوعد والوعيد ، وصفات رب العالمين , والإخبار عن صفة الجنة والنار ، وما أعدَّ الله فيها للمتقين والفجار ، وما خلق الله في الأرضين والسماوات , وصُنوف العجائب , وعظيم الآيات , وذكر الملائكة المقربين ، ونعتِ الصَّافِّين والمسبحين , وفي الحديث قصص الأنبياء , وأخبار الزهاد والأولياء , ومواعظ البُلَغَاء ، وكلام الفقهاء ، وسِيَرُ ملوكِ العربِ والعجم ، وأقاصيص المتقدمين من الأمم , وشرح مغازي الرسول ﷺ وسراياه ، وجُمَل أحكامه وقضاياه ، وخُطَبِه وعِظَاته ، وأَعْلَامِه ومعجزاته ، وعِدَّةُ أزواجه وأولاده =

= وأصهاره وأصحابه ، وذكر فضائلهم ومآثرهم ، وشرح أخبارهم ومناقبهم ، ومبلغ أعمارهم ، وبيان أنسابهم , وفيه تفسير القرآن العظيم ، وما فيه من النبأ والذكر الحكيم ، وأقاويل الصحابة في الأحكام المحفوظة عنهم ، وتسمية من ذهب إلى قولِ كل واحد منهم من الأئمة الخالفين ، والفقهاء المجتهدين .

وقد جعل الله أهل الحديث أركان الشريعة ، وهدم بهم كل بدعة شنيعة ، فهم أمناء الله في خليقته ، والواسطة بين النبي ﷺ وأمته ، والمجتهدون في حفظ ملته ، أنوارهم زاهرة ، وفضائلهم سائرة ، وآياتهم باهرة ، ومذاهبهم ظاهرة ، وحججهم قاهرة , وكل فئة تَتَحَيَّزُ إلى هوًى ترجع إليه ، وتستحسن رأيا تعكف عليه ، سوى أصحاب الحديث ، فإن الكتابَ عُدَّتهم ، والسنةَ حجَّتُهم ، والرسولَ فِئَتُهم ، وإليه نِسْبَتُهم ، لَا يُعَرِّجون على الأهواء ، ولا يلتفتون إلى الآراء , يُقْبَل منهم ما رووا عن الرسول ، وهم المأمونون عليه , العدول , حَفَظَةُ الدين وخزنته ، وأوعية العلم وحَمَلَتُه ، إذا اختُلِف في حديث كان إليهم الرجوع ، فما حكموا به فهو المقبول المسموع , منهم كل عالم فقيه ، وإمام رفيع نِبيهٍ ، وزاهد في قبيلة ومخصوص بفضيلة ، وقارىءٌ متقن ، وخطيبٌ محسن , وهم الجمهور العظيم , وسبيلهم السبيل المستقيم ، وكل مبتدع باعتقادهم يتظاهر ، وعلى الإفصاح بغير مذاهبهم لَا يتجاسر ، من كادَهُم قصمه الله =

= ومن عاندهم خَذَله الله ، لَا يضرُّهم من خذلهم ، ولا يُفلح من اعتزلهم ، المُحْتَاط لدينه إلى إرشادهم فقير ، وبَصَرُ الناظر بالسوء إليهم حسير ، وإن الله على نَصْرِهِم لَقدير , ثم ساق الخطيب الحديث عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال : " لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ " .
قَالَ عَلِيُّ بن المديني : هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ , والذين يتعاهدون مذاهب الرسول ، ويَذُبُّون عن العلم , لَوْلَاهُم لم تجد عند المعتزلة والرافضة والجهمية وأهل الإرجاء والرأي شيئا من السُّنَن .
قال الخطيب : وكم من مُلْحدٍ يروم أن يخلط بالشريعة ما ليس منها ، والله تعالى يَذُبُّ بأصحاب الحديث عنها ، فهم الحُفَّاظ لِأركانها ، والقَوَّامُون بأمرها وشأنها إذا صُدِفَ عن الدفاع عنها , فهم دونها يناضلون ، أولئك حزب الله , أَلَا إن حزب الله هم المفلحون , انتهى كلام الخطيب .
ثم قال الألباني : وأختم هذه الكلمة بشهادة عظيمة لأهل الحديث من عالم من كبار علماء الحنفية في الهند ، أَلَا وهو : أبو الحسنات , محمد عبد الحي اللكنوي (1264 - 1304) قال رحمه الله : ومن نظر بِنَظَرِ الإنصاف ، وغاص في بحار الفقه والأصول مُتَجَنِّبًا الاعتساف ، يعلم علما يقينيا أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها ، فمذهب المُحَدِّثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم ، وإني كلما أَسير في شِعب الاختلاف , أجدُ قول المُحَدِّثين فيه قريبا من الإنصاف =

وفي رواية : (لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ , وَلَا مَنْ نَصَرَهُمْ)[2] (حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ , وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ)[3]

وفي رواية : (حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى , وَيَنْزِلَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عليه السلام)[4]

وفي رواية : (حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمْ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ)[5] (وَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ ")[6]

= فلِلَّه دَرُّهم وعليه شُكْرُهم , كيف لَا , وَهُم وَرَثَةُ النبيِّ ﷺ حقا ، ونُوَّابُ شَرْعِه صِدقًا ، حَشَرَنا الله في زُمرتهم ، وأماتنا على حُبِّهم وسيرتهم . أ . هـ

(1) (م) 174 - (1037) , (خ) 3442 , (د) 4252 , (حم) 16974

(2) (جة) 9

(3) (م) 174 - (1037) , (خ) **2948** , (حم) 16956

(4) (حم) 19864 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(5) (د) **2484** , (حم) 19934 , انظر صحيح الجامع : 7294 , والصحيحة : 1959

(6) (حم) 16974 , (خ) 3442

(فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : أَجَلْ , ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ , مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ , فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ , ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ , عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ)[1].

---

[1] (م) 176 - (1924) , (حب) 6836

(س حم حب) , وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ - رضي الله عنه - قَالَ :

(فُتِحَ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَتْحٌ ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ)[1] (أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ[2] وَوَضَعُوا السِّلَاحَ , وَقَالُوا : لَا جِهَادَ , قَدْ وَضَعَتْ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا[3] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " كَذَبُوا , الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ)[4] (وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي)[5] (يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ)[6] (ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ)[7]

---

[1] (حب) 7307 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

[2] أَيْ: أَهَانُوهَا , وَاسْتَخَفُّوا بِهَا بِقِلَّةِ الرَّغْبَةِ فِيهَا .شرح سنن النسائي(**194/5**)

[3] أَيْ : اِنْقَضَى أَمْرُهَا , وَخَفَّتْ أَثْقَالُهَا , فَلَمْ يَبْقَ قِتَال .

[4] (س) **3561** , (حم) **17006**

[5] (حم) **17006** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[6] (س) **3561**

[7] (حم) **17006**

(يُزِيغُ[1] اللهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ)[2] (فَيُقَاتِلُونَهُمْ وَيَرْزُقُهُمْ اللهُ مِنْهُمْ , حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ عَجَّلَ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ)[3]

وفي رواية : (حَتَّى يُقَاتِلُوا الدَّجَّالَ)[4] (وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هُمْ أَهْلُ الشَّامِ - وَنَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأُصْبُعِهِ يُومِئُ بِهَا إِلَى الشَّامِ حَتَّى أَوْجَعَهَا - ")[5]

---

[1] الزَّيْغ : البُعْد عن الحق ، والميل عن الاستقامة .

[2] (س) **3561**

[3] (حم) **17006** , (س) **3561**

[4] (حم) **19909** , الصَّحِيحَة : **1584** , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح

[5] (يعقوب بن أبي سفيان في المعرفة والتاريخ) (**2 / 296 – 297**) الصَّحِيحَة : **3425** , وقال الأرناؤوط في (حم) **8257** : إسناده قوي .

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ , لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا "[1]

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا , يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ "[2]

(جة) , وَعَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

"لَا يَزَالُ اللهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ"[3]

---

[1] (جة) 7 , (مسند الشاميين) 1563 , صحيح الجامع : 7291 , الصحيحة : 1962

[2] (حم) 20889 , (م) 172 - (1922)

[3] (جة) 8 , (حم) 17822 , (حب) 326 , انظر الصَّحِيحَة : 2442

(م) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ [1] ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ" [2]

(ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ ، لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ , أَمْ آخِرُهُ " [1]

---

[1] قَالَ عَلِيّ بْن الْمَدِينِيّ : الْمُرَادُ بِأَهْلِ الْغَرْب : الْعَرَب ، وَالْمُرَادُ بِالْغَرْبِ : الدَّلْو الْكَبِير , لِاخْتِصَاصِهِمْ بِهَا غَالِبًا .
وَقَالَ آخَرُونَ : الْمُرَادُ بِهِ : الْغَرْبُ مِنْ الْأَرْض ، وَقَالَ مُعَاذ : هُمْ بِالشَّامِ ، وَجَاءَ فِي حَدِيث : آخِرُهُمْ بِبَيْتِ الْمَقْدِس ، وَقِيلَ : هُمْ أَهْلُ الشَّامِ وَمَا وَرَاء ذَلِكَ .
قَالَ الْقَاضِي : وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِأَهْلِ الْغَرْب : أَهْلُ الشِّدَّةِ وَالْجَلَد .النووي (ج6ص402)

[2] (م) 177 -(1925) , (بز) (57/4 ، رقم 1222) ،(يع) (118/2ح783)

[1] (ت) **2869** , (حم) **12349** , (حب) 7226 , المشكاة : **6277** ، الصَّحِيحَة : **2286**

(هق) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ , يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ , وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ , وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ "[1]

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا[2] "[3]

(د) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

[1] (هق) **20700** , (مسند الشاميين) **599** , وصححه الألباني في المشكاة : **248**

[2] قال الإمام أحمد بن حنبل : إن الله يُقَيِّضُ للناس في رأس كل مائة من يعلِّمُهم السُّنن , ويَنفي عن رسولِ الله ﷺ الكذب , قال : فنظرنا , فإذا في رأس المائة : عمر بن عبد العزيز , وفي رأس المائتين : الشافعي . (الصَّحِيحَة : **599**)

[3] (د) 4291 , (ك) 8592 , (طس) 6527 , صَحِيح الْجَامِع : **1874** , الصَّحِيحَة : **599**

" أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ , لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ , عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا : الْفِتَنُ , وَالزَّلَازِلُ , وَالْقَتْلُ "[1]

(خط) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" عُقُوبَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالسَّيْفِ "[2]

(د) , وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَنْ يَجْمَعَ اللهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيْفَيْنِ , سَيْفًا مِنْهَا , وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا "[3]

---

[1] (د) **4278** , (ك) **8372** , (يع) **7277** , (طس) **4055**
انظر صَحِيح الْجَامِع: **1396** , **1738** , الصحيحة : **959**

[2] أخرجه الخطيب البغدادي (1 / 317) , صَحِيح الْجَامِع : 4017 , الصَّحِيحَة : 1347

[3] (د) 4301 , (حم) 24035 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5221** ، الْمشكاة (5756 / التحقيق الثاني)

(جة ك) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ)[1] (جُعِلَ عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا فِي دُنْيَاهَا)[2]

(فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ , دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ

مِنَ الْمُشْرِكِينَ , فَيُقَالُ : هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ[3]")[4]

---

[1] (جة) **4292**

[2] (ك) **7650** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3994**

[3] أَيْ : أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُعْطِي مَنْزِلَتَكَ فِي النَّار إِيَّاهُ , وَيُعْطِي مَنْزِلَتَهُ فِي الْجَنَّة إِيَّاكَ , وَقَدْ جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ مَنْزِلَيْنِ .حاشية السندي(**143/8**)

[4] (جة) **4292** , انظر الصحيحة : **1381**

(م حم) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ , دَفَعَ اللهُ ﷻ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)[1](رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ[2] فَيَقُولُ : هَذَا فِدَاؤُكَ مِنْ النَّارِ[3] ")[4]

---

(1) (م) **2767**

(2) أي : أهل الأديان الأخرى .

(3) مَعْنَى هَذَا الْحَدِيث مَا جَاءَ فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة : " لِكُلِّ أَحَدٍ مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْزِلٌ فِي النَّار " , فَالْمُؤْمِنُ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّة , خَلَفَهُ الْكَافِرُ فِي النَّار , لِاسْتِحْقَاقِهِ ذَلِكَ بِكُفْرِهِ , ومَعْنَى " فِدَاؤُكَ مِنْ النَّار " أَنَّكَ كُنْتَ مُعَرَّضًا لِدُخُولِ النَّار ، وَهَذَا فِدَاؤُكَ ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدَّرَ لَهَا عَدَدًا يَمْلَؤُهَا ، فَإِذَا دَخَلَهَا الْكُفَّارُ بِكُفْرِهِمْ وَذُنُوبهمْ , صَارُوا فِي مَعْنَى الْفِدَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ .
شرح النووي (ج **9** / ص **145**)

(4) (حم) **19685** , (م) **2767**

(م) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ , إِلَّا أَدْخَلَ اللهُ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا "[1]

(م) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالَ الْجِبَالِ , فَيَغْفِرُهَا اللهُ لَهُمْ وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى "[2]

---

[1] (م) 2767 , (حم) 19503

[2] (م) 51 - (2767)
وَضعَّف الألباني جملة : " وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى " في الضعيفة (1316 , 5399)

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ :

(كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ)[1](نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا)[2]

(فَقَالَ : " أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ " , قُلْنَا : نَعَمْ ,

قَالَ : " أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ " , قُلْنَا : نَعَمْ)[3]

(قَالَ : " فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ , إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا

نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ)[4](وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ

مُسْلِمَةٌ)[5](وَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ , إِلَّا كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ فِي

---

(1) (خ) 6163

(2) (م) 377 - (221)

(3) (خ) 6163

(4) (خ) 6266

(5) (خ) 6163

ثَوْرٍ أَسْوَدَ , أَوْ كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءَ فِي ثَوْرٍ أَبْيَض ")[1]

---

[1] (م) 376 - (221) , (خ) 6163 , (ت) 2547 , (جة) 4283 , (حم) 3661

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَنْ يَتَّبِعُنِي مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ" فَكَبَّرْنَا , فَقَالَ : " أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ " , فَكَبَّرْنَا , فَقَالَ : " أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا الشَّطْرَ "[1]

(ت) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ , ثَمَانُونَ صَفًّا مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ , وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ "[2]

---

[1] (حم) 15154 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (ت) **2546** , (جة) **4289** , (حم) **22990** , (حب) 7459 وصححه الألباني في المشكاة : **5644** ، وهداية الرواة : **5569**

(خط) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا وَبَعْضُهَا فِي النَّارِ , وَبَعْضُهَا فِي الْجَنَّةِ , إِلَّا أُمَّتِي فَإِنَّهَا كُلَّهَا فِي الْجَنَّةِ "[1]

[1] الخطيب (376/9) , (طس) 1837 , (طص) 648 , صَحِيح الْجَامِع: 5693

بحمد الله

الجزء الثاني

2014-4-27

سوج

****